

(الجزء الثاني)

من حاشية العلامة الفقيه الفهامة النبيه خاتمة المحققين الشيخ
محمد أمين الشهير بابن عابدين السماوة رد المحتار على
الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه
مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة
النعمان نفع الله بها
أهل الايمان
آمين

وبها مشها الشرح المذكور مع تقريرات لبعض الافاضل وتعليقات المحقق العلامة المرحوم
الشيخ محمد العباسي المهدي مفتي الديار المصرية وتقييدات لوالده المرحوم الشيخ محمد أمين المهدي
مفتي مصر أيضا راجهم الله ونفع بآثارهم آمين

(الطبعة الثالثة)

بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣٢٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الزكاة)

(كتاب الزكاة)

قرنها بالصلاة في اثنين
وثمانين موضعاً في التنزيل
دليل على كمال الاتصال
بينهما وفرضت في السنة
الثانية قبل فرض
رمضان ولا تجب على
الأنبياء اجماعاً (هي)
لغة الطهارة والتماء
وشرعاً (تمليك)

انما ترك في العنوان العشر وغيره لانه داخل فيه تغليبا وتبعاً فهستاني (قوله قرنها) بصيغة المصدر مبتدأ وقوله
دليل الخ خبر ط وحاصله أن القياس ذكر الصوم عقب الصلاة كما فعل قاضيان لانه بدني محض مثلها الا أن
أكثرهم قدموا الزكاة عليه اقتداء بكتاب الله تعالى فوجولاً أنها أفضل العبادات بعد الصلاة فهستاني قلت وهو
موافق لما في التحرير وشرحه أوائل الفصل الثاني من الباب الاول من أن ترتيبها في الأشرية بعد الايمان هكذا
الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج ثم العمرة والجهاد والاعتكاف وتعمام الكلام عليه هناك (قوله في اثنين
وثمانين موضعاً) كذا عزاه في البحر الى المناقب البرازية وتبعه في النهروالمنع قال ح وصوابه اثنين وثلاثين كما
عده شيخنا السيد رحمه الله تعالى (قوله قبل فرض رمضان) هذا مما يحسن تقديمها على الصوم ط (قوله ولا
تجب على الانبياء) لان الزكاة طهارة لمن عساه أن يتدنس والانبياء مبرؤن منه وأما قوله تعالى وأوصاني بالصلاة
والزكاة مادمت حياً فالمراد بهما زكاة النفس من الرذائل التي لا تليق بمقامات الانبياء عليهم الصلاة والسلام
أوصاني بتبليغ الزكاة وليس المراد زكاة الفطر لان مقتضى جعل عدم الزكاة من خصوصياتهم أنه لا فرق بين
زكاة المال والبدن كذا أفاده الشبرا الملسي (قوله الطهارة) هذا أنسب مما في بعض النسخ من ابداله بالنظاف
(قوله والتماء) أي الزيادة ولها معان أخر البركة يقال زكت البقعة اذا بورك فيها والمدح يقال زكى نفسه اذا
مدحها والثناء الجليل يقال زكى الشاهد اذا أثبت عليه بحجروكها وتوجد في المعنى الشرعي لانها تطهر مؤيديها من
الذنوب ومن صفة البخل والمال بانفاق بعضه ولذا كان المدفوع مستقذراً خرم على آل البيت خذ من أموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وتبنيه بالخلف وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه ويربي الصدقات وبها تحصل البركة
لا ينقص مال من صدقة وعدها بها الدافع وينشئ عليه بالجميل والذين هم للزكاة فاعلون قد أفغ من تركي (قوله
وشرعاً تمليك الخ) أي انها اسم للمعنى المصدرى لوصفها بالوجوب الذي هو من صفات الافعال ولأن موضوع علم
الفقه فعل المكلف ونقل القهستاني أنها شرعاً القدر الذي يخرجها الى الفقير ثم قال وفي الكرماني أنها في القدر

مجاز شرعاً فانها ايتاء ذلك القدر وعليه المحققون كما في المضميرات وهو القابل للعنوان وبالاشتراك قال الرنخسري وابن الأثير اه وقوله تعالى آتوا الزكاة ظاهره القدر الواجب ويحتمل تأويل الايتاء باخراج الفعل من الغنى الى الفقر كما في أقيموا الصلاة (تنبيه) هذا التعريف لا يدخل فيه زكاة السواثم لانه يأخذها العامل ولو جبراً فلم يوجد التملك من المزكى الا ان يقال ان السلطان أو عامله بمنزلة الوكيل عنه في صرفها مصارفها وتملكها وأعن الفقراء فتأمل (قوله خرج الاباحة) فلا تنكح فيها وأما الكفارة فلم يخرج بقيد التملك لان الشرط فيها التمكن وهو صادق بالتمليك وان صدق بالاباحة أيضاً نعم يخرج بقوله جزء مال الخ فافهم (قوله) الا اذا دفع اليه المطعوم لانه بالدفع اليه بنية الزكاة ملكه فيصير كلاً من ملكه بخلاف ما اذا أطعمه معه ولا يخفى أنه يشترط كونه فقيراً ولا حاجة الى اشتراط فقره أيضاً لان الكلام في التيمم ولا ياله فافهم (قوله) كما لو كساه أى كما يجزئه لو كساه ح (قوله) بشرط أن يعقل القبض) قيد في الدفع والكسوة كليهما ح وفسره في الفتح وغيره بالذى لا يرحى به ولا يجتمع عنه فان لم يكن عاقلاً فقبض عنه أبوه أو وصيه أو من يعوله قريباً أو أجنبياً أو ملتقطه صح كما في البحر والنهر وعبر بالقبض لان التملك في التبرعات لا يحصل الا به فهو جزء من مفهومه فلذا لم يقيد به أولاً كما أشار اليه في البحر تأمل (قوله) الا اذا حكم عليه بنفقة أى نفقة الأيتام والاولى افراد الضمير لان مرجعه في كلامه مفرد أى الا اذا كان التيمم ممن تلزمه نفقته وقضى عليه بها أى فلا يجزئه عن الزكاة لانه استثناء من المستثنى الذى هو اثبات وهذا اذا كان يحتسب المؤدى اليه من النفقة أما اذا احتسبه من الزكاة فيجزئه كما في البحر عن الولوالجية ومثله في التارخانية عن العيون فكان على الشارع أن يقول واحتسبه منها كما أفاده ح قلت والظاهر أنه اذا احتسبه من الزكاة تسقط عنه النفقة المفروضة لا كنفاء التيمم بها الماصر حواه من أن نفقة الأقارب تجب باعتبار الحاجة ولذا تسقط بعضى المدة ولو بعد القضاء لوقوع الاستغناء عما مضى وهنا كذلك فتأمل (قوله) خلافاً للثانى) أى أبى يوسف فعنده يصح وعبرة بالترازية قضى عليه بنفقة ذى رحمه المحرم فكساه وأطعمه ينوى الزكاة صح عند الثانى اه زافى الثانية وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الاطعام وقول أبى يوسف في الاطعام خلاف ظاهر الرواية اه قلت هذا اذا كان على طريق الاباحة دون التملك كما يشعر به لفظ الاطعام ولذا قال في التارخانية عن المحيط اذا كان يعول يتيماً ويجعل ما يكسوه ويطعمه من زكاته ماله ففي الكسوة لا شئ في الجواز لو جرد الركن وهو التملك وأما الطعام في يدفعه اليه بيده يجوز أيضاً قلنا بخلاف ما بأ كاه بلا دفع اليه (قوله) فالأيتام سكن الخ) عزاه في البحر الى الكشاف الكبير وقال قبله والمال كاصرح به أهل الاصول ما يتمول ويدخل الحاجة وهو خاص بالأيتام نخرج به تملك المنافع اه (قوله) عني) أى الجزء والمال وقول الشارع وهو ربع عشر نصاب صالح لهما فان ربع العشر معين والنصاب معين أيضاً فافهم (قوله) وهو ربع عشر نصاب) أى أو ما يقوم مقامه من صدقات السواثم كما أشار اليه في البحر ط (قوله) خرج النافلة الخ) لانها غير معين أما النافلة فظاهر وأما الفطرة فلائها وان كانت مقدرة بالصاع من نحو تمر أو شعير وبضعه من نحو بر أو زبيب فليست معينة من المال لوجوبها في الذمة ولذا وهلك المال لا تسقط كسائى في بابها بخلاف الزكاة ولذا تجب من البر وغيره وان لم يكن عنده منه شئ أما ربع العشر في الزكاة فلا يجب الا على من عنده تسعة أعشار غيره والحاصل أن الفرق بينهم بالتعيين والتقدير هذا ما ظهر لي فافهم (قوله) من مسلم الخ) مة ملق بتمليك واحترز بجمع ما ذكر عن الكافر والغنى والهاشمى ومولاه والمراد عند العلم بحالهم كسائى في المصرف ح قال في البحر ولم يشترط الحرية لان الدفع الى غير الحر جائز كسائى في بيان المصرف (قوله) ولو لمعتوها في المغرب المعتوه الناقص العقل وقيل المدهوش من غير جنون اه وفيه التفصيل المار في الصبي كما في التارخانية وفي عامة كتب الاصول أن حكمه بالصبي العاقل في كل الاحكام واستثنى الدبوسى العبادات فتحب عليه احتياط ورده أو اليسر بانه نوع جنون فيمنع الوجوب وفي أصول البسنى أنه لا يكف بادائها كالصبي العاقل الا انه ان زال العتة توجه عليه الخطاب بالاداء حالاً وبقتضاء ما مضى بلا خرج فقد صرح بانه يقضى القليل دون الكثير وان لم يكن مخاطباً فيما

خرج الاباحة فلو أطعم
يتيماً أو بالزكاة لا يجزئه
الا اذا دفع اليه المطعوم
كلو كساه بشرط أن
يعقل القبض الا اذا
حكم عليه بنفقة ثم
(جزء مال) خرج
المنفعة فلو أسكن فقيراً
داره سنة أو بالاجزائه
(عنه الشارع) وهو
ربع عشر نصاب
حولاً خرج النافلة
والفطرة (من مسلم
فقير) ولو لمعتوها (غير
هاشمى ولا مولاه)

قوله خلافاً للثانى هكذا
بنطه ولا وجود لذلك
في نسخ الشارع التى
يسدى وليحرر اه
مصححه

مطلب في أحكام المعتوه

قبل كالتائم والمعنى عليه دون الصبي اذا بلغ وهو أقرب الى التحقيق كذا في شرح المغني للهندي اسمعيل ملخصا
(قوله أي معتقه) بفتح التاء والضمير للهاشمي **(قوله وهذا)** أي ما عرّف به المصنف **(قوله أي المعهود)**
 إشارة الى ما أجاب به في النهر عن اعتراض الدرر على الكثر بأن قوله تملك المال يتناول الصدقة النافلة فزاد قوله
 عينه الشارع كما فعل المصنف لاجراجها وحاصل الجواب أن ألى في المال للعهد وهو ما عينه الشارع **(قوله مع**
قطع) متعلق بتمليك وقوله من كل وجه متعلق بقطع ط **(قوله فلا يدفع لأصله)** أي وان علا وفرعه وان
 سفلى وكذا زوجته وزوجها وعبد ومكاتبه لأنه بالدفع الههم لم تنقطع المنفعة عن المالك أي المالك من كل
 وجه **(قوله لله تعالى)** متعلق بتمليك أي لأجل امتثال أمره تعالى **(قوله بيان لاشتراط النية)** فانها شرط
 بالاجماع في مقاصد العبادات كلها بجر **(قوله عقل وبلوغ)** فلا تجب على مجنون وصبي لانها عبادة محضة وليس
 مخاطبين بها واجباب النفقات والغرامات لكونها من حقوق العباد والعشر وصدقة الفطر لان فيها معنى المؤنة
 ولا خلاف أنه في المجنون الأصلي يعتبر ابتداء الحول من وقت افاقته كوقت بلوغه أما العارضي فان استوعب
 كل الحول فكذلك في ظاهر الرواية وهو قول محمد ورواية عن الثاني وهو الأصح وان لم يستوعبه لغا وعن الثاني
 أنه يعتبر في وجوبها افاقة أكثر الحول نهر ولم يذكروا المعتوه هنا والظاهر أن فيه هذا التفصيل وأنه لا تجب
 عليه في حال العتمة لما علمت من أن حكمه كالصبي العاقل فلا تلزمه لانها عبادة محضة كما علمت الا اذا لم يستوعب
 الحول لان الجنون بلغومعه فالعتة بالاولى وأما ما في القهسستاني من قوله فتجب على المعتوه والمعنى عليه ولو
 استوعب حولا كما في قاضيان اه ففيه أنى راجعت نسختين من قاضيان فلم أره ذكر حكم المعتوه وانما ذكر
 حكم المجنون والمعنى ولو وحده فيه ذلك فهو مشكل فتأمل **(قوله واسلام)** فلا زكاة على كافر لعدم خطابه بالفروع
 سواء كان أصليا أو مريدا فلما سلم المرتد لا يخاطب بشئ من العبادات أيام رده ثم كما شرط للوجوب شرط لبقاء
 الزكاة عندنا حتى لو ارتد بعد وجوبها سقط كما في الموت بجر عن المعراج **(قوله وحرية)** فلا تجب على عبد ولو
 مكاتباً أو مستسعى لان العبد لا مالك له والمكاتب ونحوه وان ملك الآن ملكه لبس تاماً نهر **(قوله والعلم به)** أي
 بالاقتراض وانما لم يذكره المصنف لأنه شرط لكل عبادة وقد يقال انه ذكر الشروط العامة هنا كالاسلام
 والتكليف فينبغي ذكره أيضاً بجر **(قوله ولو حكما الخ)** فلما سلم الحربي ثم مكث سنين وله سوائم ولا علم له
 بالشرائع لا تجب عليه زكاتها فلا يخاطب بآدابها اذا خرج الى دارنا خلافاً لفر بدائع **(قوله ملك نصاب)** فلا
 زكاة في سوائم الوقف والخيل المسبلة لعدم الملك ولا فيما أحرزه العدو بدارهم لانهم ملكوه بالاحراز عندنا
 خلافاً للشافعي بدائع ولا فيما دون النصاب ثم اعلم أن هذا جعله في الكثر شرطا واعترضه في الدرر بأنه سبب
 وأجاب عنه في البحر بأنه أطلق على السبب اسم الشرط لاشتراكهما في أن كلا منهما يضاف اليه الوجود لا على
 وجه التأخير فخرج العلة ويتميز السبب عن الشرط بانضافة الوجوب اليه بضادون الشرط كما عرف في الاصول
 اه أقول ولا حاجة الى ذلك فقد ذكر في البدائع من الشروط الملك المطلق قال وهو الملك يد اورقبة وقال ان
 السبب هو المال لأنها وجبت شكر النعمة المال ولذا يضاف اليه يقال زكاة المال والاضافة في مثله للسببية
 كصلاة الظهر وصوم الشهر وحج البيت اه وعليه فلك النصاب حيث جعل شرطا كما في عبارة الكثر
 يكون من اضافة المصدر الى مفعوله وحيث جعل سببا كما في عبارة المصنف يكون من اضافة الصفة الى الموصوف
 أي النصاب المملوك وبه علم أنه لا يصح تفسير عبارة الكثر بهذا خلافاً لما فعله في النهر ثلثا يحتاج الى الجواب بما
 مر عن البحر وأنه لا يصح تفسير عبارة المصنف بما فسر به عبارة الكثر فافهم **(قوله نصاب)** هو ما نصبه
 الشارع علامة على وجوب الزكاة من المقادير المبينة في الابواب الآتية وهذا شرط في غير زكاة الزرع
 والثمار اذا لا يشترط فيها نصاب ولا حولان حول كما سأتى في باب العشر **(قوله نسبة للحول)** أي الحول
 القمري لا الشمسي كما سأتى متناقبيل زكاة المال **(قوله لحواله عليه)** أي لأن حولان الحول على النصاب
 شرط لكونه سببا وهذا اعلة للنسبة وسمى الحول حولاً لأن الاحوال تتحول فيه أولاً أنه يتحول من فصل الى
 فصل من فصوله الأربع **(قوله خرج مال المكاتب)** أي خرج بالتقييده لان المراد بالتام المملوك رقبته

أي معتقه وهذا معنى
 قول الكثر بتمليك
 المال أي المعهود
 اخراجه شرعا (مع قطع
 المنفعة عن المالك من كل
 وجه) فلا يدفع لأصله
 وفرعه (لله تعالى) بيان
 لاشتراط النية (وشرط
 افتراضها عقل وبلوغ
 واسلام وحرية) والعلم
 به ولو حكما ككونه في
 دارنا (وسببه) أي
 سبب افتراضها (ملك
 نصاب حولى) نسبة
 للحول لحواله عليه
 (تام) بالرفع صفة ملك
 خرج مال المكاتب

مطلب الفرق بين السبب
 والشرط والعلة

ويداوم ملك المكاتب ليس بتام لوجود المنافي ولانه دائر بينه وبين المولى فان أدى مال الكتابة سلم له وان عجز سلم للمولى فكلا لا يجب على المولى فيه شيء فكذا المكاتب كفى الشرب لئلا يمتنع قتل وخرج أيضا نحو المال المفقود والساقط في بحر ومغصوب لا يئنه عليه ومدفون في بركة فلاز كاة عليه اذا عاد اليه كاسمائي لانه وان كان مملوكا له رقة لكن لا يئنه عليه كما أفاده في البدائع وخرج به أيضا كفى البحر المشتري للتجارة قبل القبض والابق المعد للتجارة (قوله أقول الخ) حاصله أنه لا حاجة الى قوله تام وفيه نظر لانه في صدد تعريف سبب الوجوب ولا بد في التعريف من كونه جامعا مانعا فلوا أطلق الملك عن قيد التمام لورد عليه ملك المكاتب وذكر الحرية في بيان الشرط لا يخرج تعريف السبب عن كونه ناقصا فحينئذ لا بد من ذكره تأمل (قوله على أن الخ) زيادة ترق في بيان الاستغناء عن قيد التمام أي ولو فرض أن مال المكاتب لم يخرج باشتراط الحرية وقصد ارجاعه واخراج غيره مما تقدم يخرج باطلاق الملك لا نصرافه الى الكامل والملك الكامل هو التام فلا حاجة الى التصريح به لكن لا يخفى أن هذه عناية يعتذر بها عند عدم التصريح بالقيد دفعا لاعتراض المعارض فان المطلق كثيرا ما راد منه اطلاقه بل هو الاصل فيه كفى كتب الاصول فالتصريح بالقيد حيث لم يرد الاطلاق أحسن ولا سيما في مقام التفهيم وتعليم الاحكام الشرعية وقصد الاحتراز به عن غيره ولذا ذكر في المتن المبينة على الاختصار كالغرر والماتني وغيرهما (قوله ودخل) أي في ملك النصاب المذكور فخرج (قوله مملك بسبب خيبت الخ) أي على قول الامام لان خلط دراهمه بدراهم غيره عنده استهلاك أما على قولهما فلا ضمان فلا يثبت الملك لانه فرع الضمان فلا يورث عنه لانه مال مشترك وانما يورث حصه الميت منه فتح وفي القهستاني ولاز كاة في المغصوب والمملوك شراء فاسد هو المراد بالمغصوب ما لم يخلطه بغيره لعدم الملك وأما المملوك شراء فاسد فهو مشكل ٣ لانه قبل قبضه غير مملوك وبعدده مملوك ملكا تاما وان كان مستحق الفسخ فتأمل وقيد بما اذا كان له غيره الخ لانه اذا لم يكن له غيره يكون مشغولا بالدين للمغصوب منه فلا تلزمه زكاته ما لم يبرئه منه والمراد بالغير ما يحب فيه الزكاة لما في السراج لا يصرف الدين ملك آخر لاز كاة فيه والتقيد بالانفصال غير لازم وسيأتي تمام الكلام على مسألة الغصب في باب زكاة الغنم (قوله فارغ عن دين) بالجر صفة نصاب وأطلقه فشمّل الدين العارض كما ذكره الشارح ويأتي بيانه وهذا اذا كان الدين في ذمته قبل وجوب الزكاة فلو لحقه بعد عدم تسقط الزكاة لانها ثبتت في ذمته فلا يسقطها ما لحق من الدين بعد ثبوتها جوهرية (قوله له مطالب من جهة العباد) أي طلبا واقعا من جهتهم (قوله سواء كان) أي الدين (قوله كزكاة) فلو كان له نصاب حال عليه حولان ولم يزك فيه مالاز كاة عليه في الحول الثاني وكذا الاستهلاك النصاب بعد الحول ثم استفاد نصابا آخر وحال عليه الحول لاز كاة في الاستفادة لا اشتغال خمسة منه بدين المستهلك أما لو هلك في الاستفادة لسقوط زكاة الاول بالهلاك بجر والمطالب هنا السلطان تقدير الآن الطلب له في زكاة السوائم وكذا في غيرها لكن لما كثرت الاموال في زمن عثمان رضى الله عنه وعلم أن في تتبعها ضرها باصحابها رأى المصلحة في تفويض الاداء اليهم باجماع الصحابة قصارا باب الاموال كالوكلاء عن الامام ولم يبطل حقه عن الاخذ ولذا قال أصحابنا لو علم من أهل بلدة أنهم لا يؤدون زكاة الاموال الباطنة فإنه يطالبهم والافلاخ الفقة الاجماع بدائع (تنبيه) ما وقع في صدر الشريعة من أن دين الزكاة لا يمنع سهو كتابه عليه ابن كمال وغيره (قوله وخارج) في البدائع وقالوا دين الخارج يمنع وجوب الزكاة لانه يطالب به وكذا اذا صار العشر ديني في الذمة بأن أتلّف الطعام العشري صاحبه فأما وجوب العشر فلا يمنع لانه متعلق بالطعام وهو ليس من مال التجارة بجر (قوله أول العبد) معطوف على قوله لله تعالى (قوله ولو كفالة) مبالغة في دين العبد قال في المحيط واستقرض ألفا فكفل عنه عشرة ولكل ألف في بيته وحال الحول فلاز كاة على واحد منهم لشغله بدين الكفالة لأن له ان يأخذ من أيهم شاء بجر قال في الشرب لئلا يمتنع وهذا الفرع ظاهر على القول بان الكفالة ضم ذمة الى ذمة في الدين أما على الصحيح من انها في المطالبة فقط ففيه تأمل اه قلت لاشك أيضا على القول بانها في المطالبة يكون لرب المال أخذ الدين من الكفيل وجبسه اذا امتنع فيكون الكفيل محتاجا الى ما في يده لقضاء ذلك الدين وان لم يكن في ذمته دفعا للآزمة أو الحبس عنه وقد عللوا سقوط الزكاة بالدين بان المدينون محتاج الى هذا المال

أقول انه خرج باشتراط الحرية على أن المطلق ينصرف للكامل ودخل مملك بسبب خيبت لمغصوب خلطه اذا كان له غيره منفصل عنه يوفي دينه (فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد) سواء كان لله كزكاة وخارج أول العبد ولو كفالة

٣ (قوله فهو مشكل لانه الخ) قال شيخنا نقلا عن القهستاني المراد بالملك التمام القدرة على التصرف من غير أن يلزم بهذا التصرف تبعه في الدنيا ولا في العقبى والمملوك شراء فاسد لم توجد فيه هذه القدرة لانه يلزم بتصرفه فيه القيمة فلم يكن الملك فيه تاما على هذا وان دفع الاشكال اه

حاجة أصلية لان قضاء الدين من الحوائج الأصلية والمال المحتاج اليه حاجة أصلية لا يكون مال الزكاة تأمل (قوله
 أو مؤجلا الخ) عزاه في المعراج الى شرح الطحاوي وقال وعن أبي حنيفة لا يمنع وقال الصدر الشهيد لا رواية فيه
 ولكل من المنع وعدمه وجه زاد القهستاني عن الجواهر والصحيح أنه غير مانع (قوله ونفقة) بالنصب عطف على
 كفالة بتقدير مضاف فيهما أي دين كفالة ودين نفقة ط (قوله لزمته بقضاء أو رضا) أي بقضاء القاضي بها أو
 تراضيها على قدر معين لأنها بدون ذلك تسقط بعض المدة وإنما تصير بنا بأحد هما لكن في نفقة الزوجة مطلقا
 أما في نفقة الأقارب فلا تصير بنا الا اذا كانت المدة قصيرة دون شهر أو استدان القريب النفقة باذن القاضي كما
 سيأتي ان شاء الله تعالى في بابها (قوله بخلاف دين نذر) كما اذا كان له ما تادروهم ونذر أن يتصدق بمائة منها فاذا
 حال الحول عليها تلتزمه زكاتها ويسقط النذر بقدر درهمين ونصف لانه استحق بجهة الزكاة فيبطل النذر فيه
 ويتصدق بباقي المائة ولو تصدق بكاملها للنذر وقع عن الزكاة درهمان ونصف لتعينه بتعين الله تعالى فلا يبطله
 تعيينه ولو نذر مائة مطلقة فتصدق بمائة منه للنذر يقع درهمان ونصف للزكاة ويتصدق بمثلها للنذر كما في المعراج
 عن الجامع (قوله وكفارة) أي بانواعها وكذا لا يمنع دين صدقة الفطر وهدي المتعة والأضحية بحجر (تمه)
 قالوا عن المبيع وفاء ان بقي حولا فزكاته على البائع لانه ملكه وقال بعض المشايخ على المشتري لانه يعده مالا
 موضوعا عند البائع فيؤاخذ بما عنده بدائع وذكر في الذخيرة أن زكاته عليه ما لتعليق المذكورين قال وليس
 هذا محاب الزكاة على شخصين في مال واحد لان الدراهم لا تتبع في العقود والفسوخ وهكذا ذكر خفر الدين
 البرزوي في هذه المسئلة أيضا في شرح الجامع اه ومثله في البرازية قلت ينبغي لزومها على المشتري فقط على
 القول الذي عليه العمل الآن من أن يبيع الوفاء منزل منزلة الرهن وعليه فيكون الثمن دين على البائع تأمل (قوله
 ولا يمنع الدين وجوب عشر وخراج) برفع الدين ونصب وجوب والكلام الآن في موانع الزكاة لكن لما كان كل
 من العشر والخراج زكاة الزرع والثمار قد يتوهم أن الدين يمنع وجوبهم مانبه على دفعه وذكر الكفارة
 استطرادا فافهم (قوله لانهم مأمونة الارض النامية) حتى يجب في الارض الموقوفة وأرض المكاتب بدائع
 (قوله وكفارة) أي ان الدين لا يمنع وجوب التكفير بالمال على الاصح بحر عن الكشف الكبير قلت لكن
 قال صاحب البحر في شرحه على المنار والاشباه والنظائر انه صحيح في التقرير منع وجوبه بالمال مع الدين كالزكاة
 اه وبوافقه ما سيأتي في زكاة الغنم من قصة أمير بلخ (قوله وفارغ عن حاجته الأصلية) أشار الى أنه معطوف
 على قوله عن دين (قوله وفسره ابن ملك) أي فسر المشغول بالحاجة الأصلية والاولى فسر هاو ذلك حيث قال
 وهي ما يدفع الهلاك عن الانسان تحقيقا كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والسياب المحتاج اليها دفع
 الحر أو البرد أو تقديرا كالدين فان المدين محتاج الى قضاائه بما في يده من النصاب دفعاعن نفسه الحبس الذي
 هو كالهلاك وآلات الحرفة وآثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها فان الجهل عندهم كالهلاك
 فاذا كان له دراهم مستحقة بصرفها الى تلك الحوائج صارت كالمعدومة كما أن الماء المستحق بصرفه الى
 العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم اه وظاهر قوله فاذا كان له دراهم الخ أن المراد من قوله وفارغ
 عن حاجته الأصلية ما كان نصابا من التقدين أو أحدهما فارغا عن الصرف الى تلك الحوائج لكن كلام
 الهداية مشعر بأن المراد به نفس الحوائج فانه قال وليس في دور السكنى وثياب البدن وآثاث المنازل ودواب
 الركوب وعميد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة لأنهم مشغولة بحاجته الأصلية وليست بنامية أيضا اه وبه
 يشعر كلام المصنف الآتي أيضا وأشار كلام الهداية الى أنه لا يضر كونها غير نامية أيضا اذ لا مانع من خروجها
 مرتين كما خرج الدين تأييدا بقوله فارغ عن حوائجها الأصلية وخصه بالذكر كما قال القهستاني لما فيه من التفصيل
 قلت على أنه لا يعترض بالقييد اللاحق على السابق الأخض فان الحوائج الأصلية أعم من الدين والتأني أعم منها
 لانه يخرج به كتب العلم وغيرها أهلها وليس من الحوائج الأصلية لكن قد يقال المتون موضوعة للاختصاص فافائدة
 اخراج الحوائج مرتين نعم تظهر الفائدة في ذكر القمدين على ما قرره ابن ملك من أن المراد بالاول النصاب من
 أحد التقدين المستحق الصرف اليها فيكون التقييد بالثناء احترازا عن أعيانها والتقييد بالحوائج الأصلية

أو مؤجلا ولو صدق
 زوجته المؤجل للفراق
 ونفقة لزمته بقضاء أو
 رضا بخلاف دين نذر
 وكفارة ويح لعدم
 المطالب ولا يمنع الدين
 وجوب عشر وخراج
 وكفارة (و) فارغ (عن
 حاجته الأصلية) لان
 المشغول بها كالمعدوم
 وفسره ابن ملك بما يدفع
 عنه الهلاك تحقيقا
 ثيابه أو تقديرا كدينه

مطلب في زكاة ثمن
 المبيع وفاء

قوله لانهم مأمونة
 الارض الخ هكذا بخطه
 ولا وجود لذلك في نسخ
 الشارح التي بيدي
 اه مخطوطة

احتراراً عن أثمانها إذا كان معه دراهم أمسكها بنية صرفها إلى حاجته الأصلية لا تجب الزكاة فيها إذا حال
الحول وهي عنده لكن اعترضه في البحر بقوله ويخالفه ما في المعراج في فصل زكاة العروض أن الزكاة تجب في
النقد كيفما أمسكه للنماء وللنفقة وكذا في البدائع في بحث النماء التقديري اه قلت وأقره في النهر والشرنبلالية
وشرح المقدسي وسيصير حبه الشارح أيضاً ونحوه قوله في السراج سواء أمسكه للتجارة أو غيرها وكذا قوله
في التتارخانية نوى التجارة أو لا لكن حيث كان ما قاله ابن ملك موافقاً لظاهر عبارات المتون كما علت وقال ح
انه الحق فالأولى التوفيق يحمل ما في البدائع وغيرها على ما إذا أمسكه لينفق منه كل ما يحتاجه فقال الحول وقد
بقى معه منه نصاب فإنه يزكى ذلك الباقي وإن كان قصده الانفاق منه أيضاً في المستقبل لعدم استحقاق صرفه إلى
حواله الأصلية وقت حلول الحول بخلاف ما إذا حال الحول وهو مستحق الصرف إليها لكن يحتاج إلى الفرق
بين هذا وبين ما حال الحول عليه وهو محتاج منه إلى أداء دين كفارة أو نذر أو وجب فانه محتاج إليه أيضاً لبراءة ذمته
وكذا ما ساقى في الحج من أنه لو كان له مال ويخاف العزوبة يلزمه الحج به إذا خرج أهل بلده قبل أن يتزوج وكذا
لو كان محتاجاً لشراء داراً أو عبد فليأتمل والله أعلم (قوله) نام ولو تقديراً النماء في اللغة بالمدة الزيادة والقصر
بالهمز خطأ يقال غني المال بنى نعاء وينمو غوا أو نعاء الله تعالى كذا في المغرب وفي الشرع هو نوعان حقيقي
وتقديري فالحقيقي الزيادة بالتوالد والتماسل والتجارات والتقديري تمكنه من الزيادة بكون المال في يده أو يد
نائبه بحر (قوله) الاستئمان أي طلب النمو (قوله) فلا زكاة على مكاتب أي ولا على سيده كما في الشرنبلالية عن
الجوهرة فلو قال فلا زكاة في كسب مكاتب لكان أولى ح (قوله) لعدم الملك التام أي لعدم اليد في حق السيد
وعدم ملك الرقبة في حق المكاتب ثم إن رجوع المال للمولى بالتجيزاً والمكاتب بأداء بدل الكتابة لا يزكى عن
السنين الماضية بل يستأنف حولاً جديداً اه ح وكان الأولى بالشارح تأخير التعليل إلى آخر المسائل الثلاث
التي ذكرها فإنه علة لها أيضاً لان الغفود فيها ما عدم اليد أو عدم ملك الرقبة وقد مر أن المراد بالملك التام المملوكة
رقبة ويبدأ (قوله) ولا في كسب مأذون أي لا عليه ولا على سيده مادام في يده أما إذا أخذه السيد فإنه يزكى به لما
مضى من السنين على الصحيح وقيل يلزمه الأداء قبل الأخذ وهذا إذا لم يكن على المأذون دين مستغرق فإن كان
لا يلزم السيد الأداء الماضي لا قبل الأخذ ولا بعده كذا في البحر وكان على الشارح أن يقول ولا في كسب مأذون
قبل قبضه كما قال في المشتري لتجارة بل بغايتهم من كلامه أن قوله بعد قبضه المذكور في مسألة الرهن طرف
لمسئلة المأذون أيضاً ح (قوله) ولا في مرهون أي لا على المرتهن لعدم ملك الرقبة ولا على الراهن لعدم اليد
وإذا استرده الراهن لا يزكى عن السنين الماضية وهو معنى قول الشارح بعد قبضه ويدل عليه قول البحر ومن
موانع الوجوب الرهن ح وظاهره ولو كان الرهن أزيد من الدين ط قلت لكن أرجع شيخ مشايخنا الساجاني
الضمير في قول الشارح بعد قبضه إلى المرتهن كما رأيت بخطه في هامش نسخهته ويؤيده أن عبارة البحر هكذا
ومن موانع الوجوب الرهن إذا كان في يد المرتهن لعدم ملك اليد اه وليس فيها ما يدل على أنه لا يزكى به بعد
الاسترداد لكن قال في الخانية السائمة إذا غصبها ومنعها عن المالك وهو مقر ثم ردّها عليه لازكاة على المالك فيما
مضى وكذا لو رهنها بألف وله مائة ألف فقال الحول على الرهن في يد المرتهن يزكى الراهن ما عنده من المال الألف
الدين ولا زكاة في غنم الرهن لأنها كانت مضمونة بالدين فرق بين الدراهم المعصومة والسائمة فإنه يزكى الدراهم
إذا قبضها دون السائمة ولو الغاصب مقر اه وظاهره أنه لا فرق في الرهن بين السائمة والدراهم فليأتمل (قوله)
قبل قبضه) أما بعده فيزكى به عما مضى كما فهمه في البحر من عبارة المحطّط راجعه لكن في الخانية رجل له ساعة
اشترى رجل السيامة ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها إلا زكاة على المشتري فيما مضى لأنها كانت مضمونة
على البائع بالثمن اه ومقتضى التعليل عدم الفرق بين ما اشتراها للسيامة أو للتجارة فتأمل (قوله) ومدبون
(للعبد) الأولى ومدبون بدين يطالب به العبد ليشمل دين الزكاة والخراج لأنه لله تعالى مع أنه يمنع لأن له مطالباً
من جهة العباد كما مر ط (قوله) بقدر دينه متعلق بقوله فلا زكاة (قوله) وعروض الدين أي المستغرق في
أثناء الحول ومثله المنقص للتصاب ولم يتم آخر الحول وأما الحادث بعد الحول فلا يعتبر اتفاقاً ط (قوله)

(نام ولو تقديراً) بالقدرة
على الاستئمان ولو بنائبه
ثم فرع على سببه بقوله
(فلا زكاة على مكاتب)
لعدم الملك التام ولا في
كسب مأذون ولا في
مرهون بعد قبضه ولا
فيما اشتراه لتجارة قبل
قبضه (ومدبون للعبد
بقدر دينه) فيزكى
الزائد إن بلغ نصاباً
وعروض الدين كالهلال
عند محمد

ورجحه في البحر) وعبارته وعند أبي يوسف لا يمنع منزلة نقصانه وتقدمهم قول محمد يشعر بترجيحه وهو كذلك كما لا يخفى وفائدة الخلاف تطهر فيما إذا برأه فعند محمد يستأنف حولاً جديداً لا عند أبي يوسف كما في المحيط اه
أقول ان كان مجرد التقديم يقتضي الترجيح فقد قدم في الجوهره قول أبي يوسف وأشار في المجموع الى أنه قول أبي حنيفة أيضاً وأخر في شرحه دليلهما عن دليل محمد فاقضى ترجيح قوله لأن الدليل المتأخر يتضمن الجواب عن المتقدم بل ما عزا به الى محمد عزا في البدائع وغيرها الى زفر وفي البحر في آخر باب زكاة المال عن المجتبي الدين في خلال الحول لا يقطع حكم الحول وان كان مستغراً وقال زفر يقطع اه وخزمه الشارح هناك قبيل قول المصنف وقيمة العرض تضم الى الثمنين فقد ظهر لك ما في ترجيح البحر فتدبر نعم ما في البحر أوجه لأن الدين مانع من ابتداء الحول فيمنع من بقائه بالاولى لأن البقاء أسهل تأمل ولعل القول بعدم المنع مبنى على ما إذا كان النصاب تاماً في آخر الحول أيضاً بان ملك ما يفي الدين من غير النصاب تأمل (قوله ولوله نصب الخ) كأن يكون عنده دراهم ودنانير وعروض التجارة وسواهم بصرف الدين الى الدراهم والدنانير ثم الى العروض ثم الى السواهم في البحر (قوله ولو أجناساً) أي ولو كانت السواهم التي عنده أجناساً بان كان له أربعون من الغنم وثلاثون من البقر وخمس من الابل صرف الدين الى الغنم أو الابل دون البقر لأن التبيع فوق الشاة بحر ثم قال هكذا أطلقوا وفيه في المبسوط بأن يحضر الساعي والا فالحيار لرب المال ان شاء صرف الدين الى السائمة وأدى الزكاة من الدراهم وان شاء عكس لانهما في حقه سواء اه (قوله خير) لان الواجب في كل منهما شاة واحدة قال في البحر وقيل يصرف الى الغنم لتحب الزكاة في الابل في العام القابل اه أي لأنه اذا دفع من الغنم واحدة يبقى تسعة وثلاثون لا تحب زكاتها في القابل (تمة) بقي ما اذا كان للمدين مال الزكاة وغيره من عبيد الخدمة وثياب البذلة ودور السكنى فصرف الدين أولاً الى مال الزكاة لا الى غيره ولو من جنس الدين خلافاً لفرحي لوزقو على خادم بغير عينة وله ما تادروهم وخادم صرف دين المهر الى المائتين دون الخادم عندنا لأن غير مال الزكاة يستحق الحوائج ومال الزكاة فاضل عنها فكان الصرف اليه أيسر وأنظر بأرباب الاموال ولهذا لا يصرف ثياب البذلة وقوته ولو من جنس الدين قال محمد في الاصل أرأيت لو تصدق عليه ألم يكن موضعاً للصدقة ومعه أن مال الزكاة مشغول بالدين فالتحقق بالعدم وملك الدار والخادم لا يحرم عليه أخذ الصدقة فكان فقيراً ولاز على الفقير وأما اذا لم يكن له مال زكاة يصرف الدين الى عروض البذلة ثم الى العقار لان الملك مما يستحق في العروض ساعة فساعة أما العقار فبخلافها عابداً بآبائنا أقول والظاهر أن قوله يصرف الدين الى عروض البذلة الخ كلام استطرادي مفروض فيما اذا أراد القاضى بيع ماله عليه في قضاء دينه كما صرحوا به في البحر مسئله الزكاة اذا فرض أنه ليس له مال زكاة فأى شيء يركبه ولو كان له مال زكاة فقد صرح قبله بأن يصرف الى مال الزكاة دون غيره وعليه فلو استقرض مائتي درهم وحال عليها الحول عنده وليس له الاثني البذلة ونحوها مما ليس له مال زكاة لازماً عليه ولو كانت الثياب في بالدين لأن الدين الذي عليه يصرف الى الدراهم التي عنده دون الثياب وقد صرح في السراج أيضاً بأنه لا يصرف الدين للملك آخر لازماً عليه وفي الزيلعي أيضاً ولا يتحقق الغنى بالمال المستقرض مالم يقض (قوله المحتاج اليها الخ) انما قيد ابن ملك بذلك لأنه أراد بيان الحوائج الاصلية كما قدمناه عنه أما كلام المصنف هنا فلا حاجة الى تقييده بذلك وكأن الشارح أراد أن قوله ولا في ثياب البدن تحتز قوله عن حاجته الاصلية لتقدمه فقيد بذلك وجعل غير المحتاج اليها من محترزات القيد الذي بعده وهو قوله نام ولو تقدرا امرأعة لترتيب القيود تأمل (قوله وأثاث المنزل الخ) تحتز قوله نام ولو تقدرا ونحوها أي كشياب البدن غير المحتاج اليها وكالحوائث والعقارات (قوله وان لم تكن لأهلها) أشار الى أن تقييد الهداية بقوله لأهلها غير معتبر المفهوم هنالك قد يقال أراد ان يخرجها بقوله وعن حاجته الاصلية وجعل التي لغير أهلها خارجة بقوله نام كما قررناه في ثياب البذلة والمراد بأهلها من يحتاج اليها التدريس وحفظ وتصحيح كما يعلم مما يأتي عن الفتح (قوله غير أن الأهل الخ) استدراك على التعميم المأخوذ من قوله وان لم تكن لأهلها أي ان الكتب لازماً فيها على الأهل وغيرهم من أي علم كانت لكونها غير نامية وانما الفرق بين

ورجحه في البحر ولوله نصب
صرف الدين لأيسرها
قضاء ولو أجناساً
صرف لأقلها زكاة
فان استويا كأربعين
شاة وخمس ابل خير
(ولا في ثياب البدن)
المحتاج اليها لدفع الحر
والبرد ابن ملك (وأثاث
المنزل ودور السكنى
ونحوها) وكذا الكتب
وان لم تكن لأهلها اذا
لم تنو للتجارة غير أن
الأهل له أخذ الزكاة
وان ساوت نصبا الآن
تكون غير فقه

أوتر يدعى نسختين منها
هو المختار وكذلك آلات
المخترفين الا ما بقي أثر
عينه كالعصفردبغ
الجلد ففيه الزكاة
بخلاف ما لا يبقى كصابون
يساوى نصبا وان حال
الحول وفي الأشباه
الفقيه لا يكون غنيا
بكتبه المحتاج اليها الا
في دين العباد فتباع له
(ولا في مال مفقود)
وجده بعد سنين (وساقط
في بحر) استخرجه
بعدها (ومغصوب لا بينة
عليه) فلوله بينة تجب
لما مضى الا في غصب
السائمة فلا تجب وان
كان الغاصب مقرا كما
في الخائبة (ومدفون
بيرة نسي مكانه) ثم
تذكره وكذا الوديعة
عند غير معارفه بخلاف
المدفون في حرز واختلف
في المدفون في كرم وأرض
مملوكة (ودين) كان
(بجده المديون سنين)
ولا بينة عليه (ثم)
صارت له بأن (أقر
بعدها عند قوم) وقيد
في مصرف الخائبة بما
اذا حلف عليه عند
القاضي أم قبله فوجب
لما مضى (وما أخذ
مصادرة) أي ظلم (ثم
وصل اليه بعد سنين)

الاهل وغيرهم في جواز أخذ الزكاة والمنع عنه فن كان من أهلها اذا كان محتاجا اليها للتدريس والحفظ
والتصحيح فانه لا يخرج بها عن الفقر فله أخذ الزكاة ان كانت فقها أو حديثا أو تفسير أو لم يفضل عن حاجته نسخ
تساوى نصبا كأن يكون عنده من كل تصنيف نسختان وقيل ثلاث لان النسختين يحتاج اليهما التصحيح كل
من الأخرى والمختار الأول أي كون الزائد على الواحدة فاضلا عن الحاجة وأما غير الاهل فانهم يحرمون
بالكتب من أخذ الزكاة لتعلق الحرمان بذلك قدر نصاب غير محتاج اليه وان لم يكن ناميا وأما كتب الطب
والنحو والنجوم فمعتبرة في المنع مطلقا ونص في الخلاصة على أن كتب الادب والمصنف الواحد ككتب الفقه
لكن اضطرب كلامه في كتب الادب فصرح في باب صدقة الفطربانها كالتمريض والطب والنجوم والذي يقتضيه
النظر أن نسخة من النحو أو نسختين على الخلاف لا تعتبر من النصاب وكذا من أصول الفقه والكلام غير
المخلوط بالآراء بل مقصور على تحقيق الحق من مذهب أهل السنة الا أن لا يوجد غير المخلوط لأن هذه من
الخواص الأصلية أفاده في فتح القدير قلت والذي يقتضيه النظر أيضا أنه ان أريد بالادب النظرة كافي القاموس
وذلك ككتب الشعر والعروض والتاريخ ونحوه منع الأخذ وان أريد به آداب النفس كما في المغرب وهو المسمى
بعلم الأخلاق كالأحياء والغزالي ونحوه فهو كالفقه لا يمنع وأن كتب الطب لطبيب يحتاج الى مطالعتها
ومراجعتها لا تمنع لانها من الخواص الأصلية كآلات المخترفين وأن الاهل اذا كان غير محتاج اليها فهو كغير
الاهل كما يعلم مما مر وكذا حافظ قرآن له مصحف لا يحتاجه لان المناط هو الحاجة (قوله أوتر يدعى نسختين)
صوابه على نسخة لان المختار هو كون الزائد على نسخة واحدة فاضلا عن الحاجة كما قدمناه عن الفتح ومثله في
النهر (قوله وكذلك آلات المخترفين) أي سواء كانت مما لا تستهلك عنقه في الانتفاع كالقلم والمبرد أو تستهلك
لكن هذا منه ما لا يبقى أثر عنه كصابون وحرص لغسل ومنه ما يبقى كعصفر وزعفران لصباغ ودهن وعفص
البحر فلا زكاة في الأولين لأن ما يأخذه من الأجرة بمقابلته العمل وفي الأخير الزكاة اذا حال عليه الحول لان
رقبه خوذ بمقابلته العين كما في الفتح قال وقوارير العطارين ولحم الخيل والحير المشتراة للتجارة ومقاودها وجلالها ان
من غرض المشتري بيعها بها ففهي الزكاة والا فلا (قوله كالعصفور) الأولى كالعفص كما في بعض النسخ لانه
مناسبا لقوله دبغ الجلد (قوله وان حال الحول) أي ولم ينوبها التجارة بل أمسكه لحرفته (قوله فتباع له) أي
بيره القاضي على بيعها القضاء الدين وان أبي ما عا عليه (قوله ولا في مال مفقود الخ) شروع في مسألة مال
ضمار كما يأتي (قوله بعدها) أي بعد سنين (قوله فلوله بينة تجب لما مضى) أي تجب الزكاة بعد قبضه من
واذ اصب لما مضى من السنين قال ح وينبغي أن يجري هنا ما يأتي مستحكما عن محمد من أنه لا زكاة فيه لان البينة
لا تقبل فيه اه قال ط والظاهر على القول بالوجوب أن حكمه حكم الدين القوي اه أي فوجب عند قبض
ربعين درهم (قوله فلا تجب) لعدم تحقق الاسامة ط (قوله عند غير معارفه) أي عند الأجانب فلوله عند
معارفه تجب الزكاة لتفريطه بالنسيان في غير محله بحر (قوله في حرز) كداره أو دار غيره بحر وقيل اذا كانت
الدار عظيمة فلهما حكم الصحراء اسمعيل عن البرجندی (قوله واختلف في المدفون الخ) فقبل بالوجوب لا مكان
الوصول وقيل لا لأنها غير حرز بحر (قوله ولا بينة له عليه) هذا على أحد القولين الصحيحين كما يأتي (قوله ثم صارت)
أي البينة (قوله بعدها) أي السنين (قوله وقيد الخ) أي قيد عدم الوجوب في المجهود عند عدم البينة بما اذا
حلفه عند القاضي خلف أم قبله فوجب لاحتمال نكوله وهذا نقله في غرر الاذكار بلفظ وعن أبي يوسف ثم
لا يخفى أنه على التصحيح الآتي من عدم الوجوب ولومع البينة يقتضى أن لا تجب قبل التحليف بالأولى كما أفاده ط
عن أبي السعود (قوله وما أخذ مصادرة) المصادرة أن يأمره بان ياتي بالمال والغصب أخذ المال مباشرة على
وجه القهر فلا يتكرر هذا مع قوله ومغصوب لا بينة عليه أفاده ح (قوله ثم وصل اليه) أي المال في جميع هذه
الصور (قوله لعدم التمسك) علة لقوله ولا في مال مفقود الخ أفاده أنه من محترقات قوله نام ولو تقدر أنه غير متمكن
من الزيادة لعدم كونه في يده أو يد نائبه (قوله حديث علي) كذا عزا في الهداية الى علي وليس بمعروف وانما
ذكره سبط ابن الجوزي في آثار الانصاف عن عثمان وابن عمر كذا في شرح النقاية لملا على القاري (قوله)

يمكن الانتفاع به مع بقاء المالك (ولو كان الدين على مقر ملىء أو) على (معسر أو مفلس) أى محكوم بأفلاسه (أو) على (جاحد عليه بينة) وعن محمد لازكاه وهو الصحيح ذكره ابن مالك وغيره لأن البينة قد لا تقبل (أو علم به قاض) سيجىء أن المقتضى به عدم القضاء بعلم القاضى (فوصل الى ملكه لزوم كاه ماضى) وستفصل الدين في زكاه المال (وسبب لزوم أدائها توجه الخطاب يعنى قوله تعالى آتوا الزكاة (وشروطه) أى شرط افتراض أدائها (حولان الحول) وهو في ملكه (وغمية المال كالدراهم والدنانير) لتعين مال التجارة بأصل الخلقة فتلزم الزكاة كيغما أمسكهما ولو للنفقة (أو السوم) بقبدها الآتى (أو نية التجارة) في العروض اما صريحا ولا بد من مقارنتها العقد التجارة كما سيجىء أو دلالة بان يشتري عينا بعرض التجارة أو يؤجر داره التى للتجارة بعرض فتصير التجارة بلانية صريحا واستثنوا من اشتراط النية ما يشتره المضارب فإنه يكون للتجارة مطلقا لأنه لا يملك بماله غيرهما ولا تصح نية التجارة فيما خرجه من عقد

لازكاه في مال الضمار) الضمار بالضاد المعجمة بوزن جمار قال في البحر وهو في اللغة الغائب الذى لا يرجى فاذا ربح فليس بضمار وأصله الاضمار وهو التغييب والاختفاء ومنه أضمرب في قلبه شيئا (قوله ملىء) فعيل بمعنى فاعل هو الغنى ط وفي المحط عن المنتقى عن محمد لو كان له دين على وال وهو مقر به لأنه لا يعطيه وقد طال به بباب الخليفة فلم يعطه فلازكاه فيه ولو هرب غريمه وهو بقدر على طلبه أو التوكيل بذلك فعليه الزكاة وإن لم يقدر على ذلك فلازكاه عليه اه (قوله أو على معسر) الأصوب اسقاط على لأنه عطف على ملىء نعمت لمقر أيضا لا مقابل له لأنه لو كان غير مقر فهو المسئلة المتقدمة والأخصر قول الدرر على مقر ولو معسر (قوله أى محكوم بأفلاسه) أفاد أن قوله مفلس مشدد الام وقيد به لأنه محل الخلاف لأن الحكم به لا يصح عند أى حنيفة فكان وجوده كعدمه فهو معسر ومهر حكمه ولو لم يفلسه القاضى وجبت الزكاة بالاتفاق كفى العناية وغيره لأن المال غادر ائتم (قوله وعن محمد لازكاه) أى وإن كان له بينة بجر (قوله وهو الصحيح) صحة في التحفة كما في غاية البيان وصحة في الخاتمة أيضا وعزاه الى السرخسى بحر وفي باب المصرف من التهر عن عقد الفرائد ينبغى أن يقول عليه قلت ونقل الباقي تصحيح الوجوب عن الكافى قال وهو المعتمد واليه مال نخر الاسلام اه وإذا جزم به في الهداية والغرر والملتقى وتبعهم المصنف والحاصل أن فيه اختلاف التصحيح وبأى تمامه في باب المصرف (قوله لأن البينة الخ) ولأن القاضى قد لا يعدل وقد لا يظفر بالخصومة بين يديه لما منع فيكون أى الدين في حكم الهالك بحر (قوله سيجىء) أى في كتاب القضاء ط (قوله عدم القضاء) أى عدم صحة قضاء القاضى اعتمادا على علمه فالعلم بالموجود وقضى به لم يصح ولا يجب أن يزكى لما مضى (قوله فوصل الى ملكه) أقول من ذلك ما في المحط له ألف على معسر فاشترى منه بالآف دينار ثم وهب منه الدينار فعليه زكاة الآف لأنه صار قابضا لها بالدينار اه ومنه ما في الولوالجية وهب دينه من رجل ووكله بقبضه فوجبت فيه الزكاة ثم قبضه الموهوب له فالزكاة على الواهب لأن القابض وكيل عنه بالقبض له أولا وأقول أيضا الوصول الى ملكه غير قيد لأنه لو أربأ مديونه الموسر تلزمه الزكاة لأنه استهلك كذا ذكره عند تفصيل الدين قيل باب العاشر وسأتنى الكلام فيه (قوله وستفصل الدين) أى الى قوى ووسط وضعيف والاخير لا يزكى لما مضى أصلا وفي الأولين تفصيل سياتى ففيه إشارة الى أن ما هنا ليس على إطلاقه (قوله وسبب الخ) هذا هو السبب الحقيقي وما تقدم من قوله وسببه ملك نصاب الخ هو السبب الظاهرى كالزوال للظهر ط (قوله توجه الخطاب) أى الخطاب المتوجه الى المكلفين بالأمر بالأداء ط (قوله وشروطه الخ) ما تقدم في قول المصنف وشروط افتراضها عقل الخ وشروط في رب المال وما خلت شروط في نفس المال المزكى ط (قوله وهو في ملكه) أى والحال أن نصاب المال في ملكه التام كالمهر والشروط تمام النصاب في طرفي الحول كما سأتى وقد منأن الحول لا يشترط في زكاة الزروع والثمار (قوله ولوللنفقة) تقدم الكلام في ذلك فلا تغفل (قوله بقبضها الآتى) هو ألا كتفاء بالرى في أكثر السنة بقصد الدر والنسل وأنت الضمير إشارة الى أن المراد بالسوم الاسامة اذ لا يدفعه من نيتها لأن السائمة تصلح لغير الدر والنسل كالحمل والركوب ولا تعتبر هذه النية ما لم تتصل بفعل الاسامة كما في البحر (قوله كما سيجىء) أى في آخر هذا الباب ويأتى بيانه (قوله أو يؤجر داره الخ) قال في البحر لكن ذكر في البدائع الاختلاف في بدل منافع عين معدة للتجارة ففي كتاب زكاة الأصل أنه للتجارة بلانية وفي الجامع ما يدل على التوقف على النية وصحح مشايخ بلخ رواية الجامع لأن العين وإن كانت للتجارة لكن قد يقصد ببدل منافعها المنفعة فتؤجر الدابة لينفق عليها والدار للعمارة فلا تصير للتجارة مع التردد بالبلانية اه وقيد بقوله التى للتجارة اذ لو كانت للسكنى مثلا لا يصير بدلها للتجارة بدون النية فاذنوى يصح ويكون من قسم الصريح (قوله واستثنوا الخ) ذكر في التهر أنه ينبغى جعله من النية دلالة فلا حاجة الى الاستثناء (قوله مطلقا) أى وإن لم ينوها أو نوى الشراء للنفقة حتى لو اشترى عينا أعمال المضاربة ثم اشترى لهم كسوة وطعاما للنفقة كان الكل للتجارة وتجب الزكاة فى الكل بدائع (قوله لأنه لا يملك بماله غيرهما) أى أعمال التجارة غير التجارة بخلاف المالك إذا اشترى لهم طعاما وثيابا للنفقة لا يكون للتجارة لأنه يملك الشراء لغير التجارة بدائع (قوله ولا تصح نية التجارة الخ) لأنها لا تصح الاعتد

عقد التجارة فلا تصح فيها ملكة بغير عقد كارت ونحوه كالمسياني ومثله الخراج من أرضه لان الملك يثبت فيه بالنبات ولا اختيار له فيه ولذا قال في البحر وخرج أي بقيد العقد ما اذا دخل من أرضه حنطة تبلغ قيمتها نصابا ونوى أن يسكهوا ويبيعها فامسكهوا حولا لا يحب فيها الزكاة كافي الميراث وكذا لو اشترى بذرا للتجارة وزرعها في أرض عشر استأجرها كان فيها العشر لا غير كالمشتري أرض خراج أو عشر للتجارة لم يكن عليه زكاة التجارة انما عليه حق الارض من العشر أو الخراج (قوله) أو المستأجرة والمستعارة يعني وكانت الارض عشرية فان العشر على المستعير اتفاقا وعلى المستأجر على قوله ما المأخوذه وأما اذا كانتا خراجيتين فان الخراج على رب الارض فاذا نوى المستعير أو المستأجر في الخراج منهم ما التجارة يصح لعدم اجتماع الحقيق أفاده ح قلت يتعين فرض المسئلة فيما اذا اشترى بذرا للتجارة وزرعه ليصح التعليل بعدم اجتماع الحقيق أما لو نوى التجارة فيما خرج من أرضه فقد علمت أنها لا تصح لعدم العقد فلم يصح الخراج مال تجارة فلا زكاة فيه فافهم (قوله) لثلاث يجتمع الحقان علمت ما فيه (قوله) وشرط صحة أدائها الخ قد علم اشتراط النية من قوله أول الله تعالى لكن ذكرت هنا لبيان تفاصيلها أفاده في البحر (قوله) نية أشار إلى أنه لا اعتبار بالتسمية فلو سماها بية أو قرضا تجزئ به في الأصح وإلى أنه لو نوى الزكاة والتطوع وقع عنها عند الثاني لان نية الفرض أقوى وعند الثالث يقع عنه وإلى أنه ليس للفقير أخذها بلا علمه الا اذا لم يكن في قرابته أو قبيلته أو حوج منه فيضمن حكما لادبائه وإلى أن الساعي لو أخذها منه كرها لا يسقط الفرض عنه في الاموال الباطنة بخلاف الظاهرة هو المفتى به وإلى أنها لا تؤخذ من تركته لفقد النسبة الا اذا وصى فتعتبر من الثلث وتماه في البحر زاد في الجوهره أو تبرع ورثته قلت ولعل وجهه أنهم قائمون مقامه فتكتفي بنيتهم فتأمل (قوله) مقارنة هو الاصل كافي سائر العبادات وانما اكتفي بالنية عند العزل كالمسياني لان الدفع يتفرق فيخرج باستحضار النية عند كل دفع فاكثفي بذلك للخرج بحر والمراد مقارنة الدفع الى الفقير وأما المقارنة للدفع الى الوكيل فهي من الحكمية كما يأتي ط (قوله) والمال قائم في يد الفقير بخلاف ما اذا نوى بعد هلاكه بحر وظاهره أن المراد بقيامه في يد الفقير بقاؤه في ملكه لا اليد الحقيقية وأن النية تجزئ به مادام في ملك الفقير ولو بعد أيام (قوله) أو دفعها الذي نية على الفرق بين الزكاة والخرج لان الزكاة عبادة مالية محضة فتصح فيها اتياله الذي وان لم يكن من أهل النية لان الشرط فيها نية الأمر بخلاف الخ لانه عبادة مركبة من المال والبدن فتشترط فيه أهلية المأمور للنية (قوله) لأن المعبر نية الأمر) علة لتسليتين (قوله) ولذا أي لكون المعبر نية الأمر (قوله) لو قال أي عند الدفع الى الوكيل (قوله) ثم نواه عن الزكاة أي ولم يعلم الوكيل بذلك بل دفع الى الفقير بنية التطوع أو الكفارة (قوله) ضمن وكان متبرعا لانه ملكه بالخلط وصار مؤديا مال نفسه قال في التتارخانية الا اذا وجد الاذن أو أجاز المال كان اه أي أجازا قبل الدفع الى الفقير لم ياتي البحر لو أدى زكاة غيره بغير أمره فبلغه فأجاز لم يجز لانها وجدت نفاذا على المتصدق لانها ملكه ولم يصير تابعن غيره فنفذت عليه اه لكن قد يقال تجزئ عن الأمر مطلقا بقاء الاذن بالدفع قال في البحر ولو تصدق عنه بأمره جاز ويرجع بما دفع عند أبي يوسف وعند محمد لا يرجع الا بشرط الرجوع اه تأمل ثم قال في التتارخانية أو وجدت دلالة الاذن بالخلط كما جرت العادة بالاذن من أرباب الحنطة بخلط ثمن الغلات وكذلك المتولى اذا كان في يده أو قاف مختلفة وخلط غلاتها ضمن وكذلك السمسار اذا خلط الاثمان أو البائع اذا خلط الأمتعة يضمن اه قال في التجنيس ولا عرف في حق السمسرة والبائعين بخلط ثمن الغلات والأمتعة اه ويتصل بهذا العالم اذا سأل الفقير عن شيئا وخلط يضمن قلت ومقتضاه أنه لو وجد العرف فلا ضمان لوجود الاذن حينئذ دلالة والظاهر أنه لا بد من علم المالك بهذا العرف ليكون اذنا منه دلالة (قوله) الا اذا وكله الفقراء لانه كلما قبض شيئا ملكه وصار خالطا ما لهم بعضه ببعض ووقع زكاة عن الدافع لكن بشرط أن لا يبلغ المال الذي بيد الوكيل نصابا فلو بلغه وعلم به الدافع لم يجز اذا كان لا أخذ وكيلا عن الفقير كافي البحر عن الظهيرية قلت وهذا اذا كان الفقير واحدا فلو كانوا متعددين لا بد أن يبلغ لكل واحد نصابا لأن ما في يد الوكيل مشترك بينهم فاذا كانوا ثلاثة وما في يد الوكيل بلغ نصابين لم يصيروا أغنياء فتجزي الزكاة عن الدافع بعده

أرضه العشرية أو
الخراجية أو المستأجرة
أو المستعارة لثلاث يجتمع
الحقان (وشرط صحة
أدائها نية مقارنة له)
أي للاداء (ولو) كانت
المقارنة (حكما) كما لو
دفع بلانية ثم نوى والمال
قائم في يد الفقير أو نوى
عند الدفع للوكيل ثم
دفع الوكيل بلانية
أو دفعها لذي اليد دفعها
للفقراء جاز لان المعبر
نية الأمر ولذا لو قال هذا
تطوع أو عن كفارتى
ثم نواه عن الزكاة قبل
دفع الوكيل صح ولو خلط
زكاة موكله ضمن
وكان متبرعا الا اذا وكله
الفقراء ولو وكيل أن
يدفع لولده الفقير

وزوجته لانفسه الا اذا قال ربها ضعه حيث شئت ولو تصدق بدراهم نفسه اجزاء ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم الموكل قائمة (أو) مقارنة
(بعزل ماوجب) كاه أو بعضه ولا (١٢) يخرج عن العهدة بالعزل بل بالاداء للفقراء (أو تصدق بكملة) الا اذا نوى نذراً أو واجباً آخر

فيصح ويضمن الزكاة ولو
تصدق ببعضه لا تسقط
حصته عند الثاني خلافاً
لثالث وأطلقه فم
العين والدين حتى لو
أبرأ الفقير عن النصاب
صح * وسقط عنه واعلم
أن اداء الدين عن الدين
والعين عن العين وعن
الدين يجوز وأداء الدين
عن العين وعن دين
سيقبض لا يجوز

١ (قوله ولو أبرأه الخ)
هذا الفرع من موضوع
الخلاف كسئلة التصديق
التي ذكرها الشارح
أيضاً فزعم صاحب البحر
بسقوط الزكاة عن
القدر المبرأ عنه مبنى
على قول محمد اه

(٢) قوله ولذا أطلق
الشارح الدين) أي في
قوله واعلم أن أداء الدين
عن الدين وقوله ولذا
أي لكون الدين الذي
سـ يقبض كالعين
أطلق الشارح أي
استغنى عن التقييد
أولاً فهذه اجواب عن
سؤال يرد على الشارح
صورتها لم أطلق أداء
الدين عن الدين أو لأمع

الى أن يبلغ ثلاثة أنصباء الا اذا كان وكلاء عن كل واحد بانفراده فحينئذ يعتبر لكل واحد نصيبه على حدة
وليس له الخلط بل اذا تهم فلو خلط أجزاء عن الدافعين وضمن للوكلاء وأما إذا لم يكن الاخذ وكلاء عنهم فتجزي وان
بلغ المعبوض نصيباً كثيرة لا تهم لم يملكوا شيئاً مما في يده (قوله لولده الفقير) وإذا كان ولده صغيراً فلا بد من كونه
هو فقيراً أيضاً لان الصغير يعد غنياً بغنى أبيه أفاده ط عن أبي السعود وهذا حيث لم يأمره بالدفع الى معين اذ لو
خالف ففقه قولان حكاهما في الفتية وذكر في البحر أن التواعد تشهد للقول بأنه لا يضمن لقولهم لو نذر التصديق
على فلان له أن يتصدق على غيره اه أقول وفيه نظر لان تعيين الزمان والمكان والدراهم والفقير غير معتبر في
النذر لأن الداخل تحته ما هو قر به وهو أصل التصديق دون التعيين فيبطل وتلزم القرية كما صرحوا به وهنا
الوكيل انما يستفد التصرف من الموكل وقد أمره بالدفع الى فلان فلا يملك الدفع الى غيره كما لو أوصى لزيد بكذا
ليس لأوصى الدفع الى غيره فتأمل (قوله وزوجته) أي الفقيرة (قوله ولو تصدق الخ) أي الوكيل بدفع الزكاة اذا
أمسك دراهم الموكل ودفع من ماله ليرجع بدلها في دراهم الموكل صح بخلاف ما اذا أنفقها أولاً على نفسه مثلاً
ثم دفع من ماله فهو متبرع وعلى هذا التفصيل الوكيل بالانفاق أو بقضاء الدين أو بالشراء كما سيأتي ان شاء الله تعالى
في الوكالة وفيه إشارة الى أنه لا يشترط الدفع من عين مال الزكاة ولذا لو أمر غيره بالدفع عنه جاز كما قدمناه لكن
اختلف فيما اذا دفع من مال آخر حيث قال في البحر وظاهر الفتية ترجيح الاجزاء استدلالاً بقولهم مسلم له خير
فوكيل ذمياً فباعها من ذمي فلم يسلم صرف ثمنها عن زكاة ماله (فرع) لو وكيل بدفع الزكاة أن يوكل غيره بلا إذن
بحر عن الخاتمية وسيأتي متناهي الوكالة (قوله بعزل ماوجب) في نسخة بعزل باللام وهي أحسن ليوافق
المعطوف عليه (قوله ولا يخرج عن العهدة بالعزل) فلو ضاعت لا تسقط عنه الزكاة ولو مات كانت ميراثاً عنه
بخلاف ما اذا ضاعت في يد الساعي لان يده كيد الفقراء بحر عن المحيط (قوله أو تصدق بكملة) بالرفع عطف على
قوله نية أو فادبه سقوط الزكاة ولو نوى نفلاً أو لم ينو أصلاً لأن الواجب جزمه وانما تشترط النية لدفع المراحم فلما
أدى الكل زالت المراجعة بحر (قوله الا اذا نوى الخ) في التعبير بالتصدق ايماء الى هذا الاستثناء كما في النهر
(قوله فيصح) أي عما نوى (قوله لا تسقط حصته) أي لا تسقط زكاة ما تصدق به فتجب زكاته وزكاة الباقي
(قوله خلافاً للثالث) أشار بذلك تبعاً لما تنبأ الى اعتماد قول أبي يوسف ولذا قدمه فاضحياً وقد أخره في
الهداية مع دليله وعادته تأخير المختار عنه على عكس عادة فاضحياً وصاحب الملتقى فافهم (قوله وأطلقه) أي
أطلق التصديق (قوله حتى الخ) تفريع على شموله الدين ح وقيد بالفقير لانه لو كان غنياً فوهبه بعد الحول ففيه
روايتان أحدهما الضمان بحر عن المحيط أي ضمان زكاة ما وهبه لانه استهلكه بعد الوجوب (قوله صح وسقط
عنه) أي صح الإبراء وسقط عنه زكاته نوى الزكاة أولاً للماهر (١) ولو أبرأه عن البعض سقط زكاته دون الباقي
ولو نوى به الاداء عن الباقي بحر (قوله واعلم الخ) المراد بالدين ما كان ثابتاً في الذمة من مال الزكاة وبالعين ما كان
قائماً في ملكه من نقود وعروض والقسمه رباعية لان الزكاة إما أن تكون ديناً أو عيناً والمال المزكى كذلك
لكن الدين إما أن يسقط بالزكاة أو يبقى مستحق القبض بعدها فتصير خمسة فيجوز الاداء في ثلاثة الاولى أداء
الدين عن دين سقطها كما مثل من أبرأ الفقير عن كل النصاب الثانية أداء العين عن العين كنقد حاضر عن نقد
أو عرض حاضر الثالثة أداء العين عن الدين كنقد حاضر عن نصاب دين وفي صورتين لا يجوز الاولى أداء الدين
عن العين كجعله مافي ذمة مدونه زكاة ماله الحاضر بخلاف ما اذا أمر فقيراً بقبض دين له على آخر عن زكاة
عين عنده فإنه يجوز لانه عند قبض الفقير يصير عيناً فساكن عيناً عن عين الثانية أداء دين عن دين سيقبض كما
تقدم عن البحر وهو مال أبرأ الفقير عن بعض النصاب ناوياً به الاداء عن الباقي وعلمه بان الباقي يصير عيناً
بالقبض فيصير مؤدياً الدين عن العين اه (٢) ولذا أطلق الشارح الدين أولاً عن التقييد بالسقوط ولقوله بعده

سقبض
أه مقيد بالساقط وحاصل الجواب أن الشارح استغنى عن تقييده بدلالة قوله بعد وعن دين سقبض وبالتعليل اه
(قول الشارح فيصح ويضمن) فيه أن مقدار الزكاة متعين بتعيين الله فلا يبطله تعيين العبد كما نقله الحاشي عن المعراج عند قول الشارح
بخلاف دين نذر ولعل في المسئلة قولين مشع في المعراج على أحدهما والشارح هنا على الآخر اه

سيعقبض (قوله وحيلة الجواز) أي فيما إذا كان له دين على معسر وأراد أن يجعله زكاة عن عين عنده أو عن دين له على آخر سيعقبض (قوله أن يعطى مديونه الخ) قال في الأشباه وهو أفضل من غيره أي لأنه يصير وسيلة إلى براءة ذمة المدينون (قوله لكونه ظفر بجنس حقه) نقل العلامة البيري في آخر شرح الأشباه أن الدراهم والدنانير جنس واحد في مسئلة الظفر (قوله فان مانعه الخ) وحيلة إذا خاف ذلك ما في الأشباه وهو أن يوكل المدينون خادم الدائن بقبض الزكاة ثم يقضاه دينه فيقبض الوكيل صار ملكا للموكل ولا يسلم المال للوكيل إلا في غيبة المدينون لاحتمال أن يعزله عن وكالة قضاء دينه حال القبض قبل الدفع اه وفيها وإن كان للدائن شريك في الدين يخاف أن يشاركه في المقبوض والحيلة أن يتصدق الدائن بالدين ويهب المدينون ما قبضه للدائن فلا مشاركة (قوله ثم هو) أي الفقير يكف عن الظاهر أن له أن يخالف أمره لأنه مقتضى صحة التملك كما سيأتي في باب المصروف بحشا (قوله فيكون الثواب لهما) أي ثواب الزكاة للزكي وثواب التكفين للفقير وقد يقال إن ثواب التكفين يثبت للزكي أيضا لأن الدال على الخير كفاعله وإن اختلف الثواب كما وكيفا ط قلت وأخرج السيوطي في الجامع الصغير لو مرت الصدقة على يدي مائة لكان لهم من الاجر مثل أجر المبتدئ من غير أن ينقص من أجره شيئا (قوله وكذا) الإشارة إلى الحيلة (قوله وتماه الخ) هو ما قدمناه عن الأشباه (قوله وافترضها عمرى) قال في البدائع وعليه عامة المشايخ في أي وقت أدى يكون مؤديا للواجب ويتعين ذلك الوقت للوجوب واذ لم يؤد إلى آخر عمره يتضييق عليه الوجوب حتى لو لم يؤد حتى مات يأثم واستدل الجصاص له عن عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمك من الاداء أنه لا يضمن ولو كانت على الفور يضمن كن آخر صوم شهر رمضان عن وقته فان عليه القضاء (قوله وصححه الباقي وغيره) نقل تصحيحه في التتارخانية أيضا (قوله أي واجب على الفور) هذا ساقط من بعض النسخ وفيه زكاة لأنه يؤل إلى قولنا افترضها واجب على الفور مع أنها فرضة محكمة بالادلة القطعية وقد يقال إن قوله افترضها على تقدير مضاف أي افترض أدائها وهو من إضافة الصفة إلى موصوفها فمصر المعنى أدائها المفترض واجب على الفور أي إن أصل الاداء فرض وكونه على الفور واجب وهذا ما حققه في فتح القدير من أن المختار في الأصول أن مطلق الامر لا يقتضى الفور ولا التراخي بل مجرد الطلب فيجوز للمكاف كل منهما لكن الامر هنا مع قرينة الفور إلى آخر ما يأتي (قوله فيما ثم بتأخيرها الخ) ظاهره الأثم بالتأخير ولو قل كيوم أو يومين لأنهم فسر والفور باول أوقات الامكان وقد يقال المراد أن لا يؤخر إلى العام القابل لما في البدائع عن المنتقى بالنون اذ لم يؤد حتى مضى حوله فقد أساء وأثم اه فتأمل (قوله وهي) أي القرينة أنه أي الامر بالصرف (قوله وهي معجلة) كذا عبارة الفتح أي حاجة الفقير معجلة أي حاصلة (قوله وتماه في الفتح) حيث قال بعد ما مر فتكون الزكاة فرضة وفوريها واجبة فيلزم بتأخيرها من غير ضرورة الأثم كما صرح به التكرخي والحاكم الشهيد في المنتقى وهو عين ما ذكره الامام أبو جعفر عن أبي حنيفة أنه يكرهه فان كراهة التحريم هي الحمل عند اطلاق اسمها وقد ثبت عن أئمتنا الثلاثة وجوب فوريها وما نقله ابن شجاع عنهم من أنها على التراخي فهو بالنظر إلى دليل الاقتراض أي دليل الاقتراض لا يوجبها وهو لا ينفى وجود دليل الإيجاب وعلى هذا أقول لهم إذا شك هل زكي أولا يحب عليه أن يزكي لأن وقتها العمر فالشك حينئذ كالشك في الصلاة في الوقت اه ملخصا (تمة) في الفتح أيضا إذا أخر حتى مرض يؤدى سر من الورثة ولو لم يكن عنده مال فأراد أن يستقرض لاداء الزكاة ان كان أكبر رأيه أنه يقدر على قضائه فالأفضل الاستقراض والأفلا لأن خصوصية صاحب الدين أشد اه (قوله أي عبد) خصه بالذكر ليناسب قوله فنوى خدمته وأشار بقوله مثلا إلى أن العبد غير قدس لكن الأولى أن يقول بعده فنوى استعماله ليعم مثل الثوب والداية ولا بد من تخصيصه بما تصح فيه نية التجارة ليخرج ما لو اشترى أرضا خراجية أو عشرة يعلتج فيها فأنها لا تجب فيها زكاة التجارة كما يأتي ونبه عليه في الفتح (قوله فنوى بعد ذلك خدمته) أي وأن لا يبقى للتجارة لما في الخانية عبد التجارة إذا أراد أن يستخدمه سنتين فاستخدمه فهو للتجارة على حاله إلا أن ينوى أن يخرج به من التجارة ويجعله للخدمة اه (قوله ما لم يبعه) أي أو يؤجره كافي النهر وغيره وبذله من قسم الدين الوسط فيعتبر ما مضى أو يعتبر الحول بعد قبضه على الخلاف الآتي في بيان أقسام الديون

وحيلة الجواز أن يعطى مديونه الفقير زكاة ثم يأخذها عن دينه ولو امتنع المدينون من دفعه وأخذها لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه للقاضي وحيلة التكفين بها التصديق على فقير ثم هو يكف فيكون الثواب لهما وكذا في تعبير المسجد وتماه في حيل الأشباه (وافترضها عمرى) أي على التراخي وصححه الباقي وغيره (وقيل فوري) أي واجب على الفور (وعليه الفتوى) كما في شرح الوهبانية (فيأثم بتأخيرها) بلا عذر (وترد شهادته) لأن الامر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور وهي أنه يدفع حاجته وهي معجلة فقي لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام وتماه في الفتح (لا يبقى للتجارة ما) أي عبد مثلا (اشترأ لها فنوى) بعد ذلك (خدمته) ثم ما نواه للخدمة (لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه)

بجنس ما فيه الزكاة والفرق أن (١٤) التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية بخلاف الأول فإنه ترك العمل فيتم بها (وما اشتراها)

أي التجارة (كان لها) لمقارنة النية لعقد التجارة (لما ورثه ونواه لها) لعدم العقد إلا إذا تصرف فيه أي ناويا فتجب الزكاة لاقتتران النية بالعمل (الذهب والفضة) والساعة لما في الخانية لو ورث ساعة لزمه زكاتها بعد حلول نواه أولا (وما ملكه بصنعه كهيئة أو وصية أو نكاح أو خلع أو صلح عن قود) قيد بالقود لأن العبد للتجارة إذا قتله عبد خطأ ودفع به كان المدفوع للتجارة خانية وكذا كل ما قويض به مال التجارة فإنه يكون لها بلانية كما هي (ونواه لها) كأن له عنده الثاني والأصح) أنه (لا يكون لها) بجرع عن البدائع وفي أول الاشياء ولو قارنت النية ما ليس بدل مال بمال لا تصح على الصحيح (لا زكاة في اللاتي والجواهر) وان ساوت ألفا اتفاقا (الآن تكون للتجارة) والاصل أن ماعدا الجرين والسواثم انما هي بنية التجارة بشرط عدم المانع المؤدى الى الثنى وشرط مقارنتها لعقد التجارة وهو كسب

(قوله بجنس ما فيه الزكاة) فلو دفعه لأمراه في مهرها أو دفعه بصلح عن قود أو دفعته خلع زوجها لارزكاة لان هذه الاشياء لم تكن جنس ما فيه الزكاة (قوله والفرق) أي بين التجارة حيث لا تحقق الا بالفعل وبين عدمها بان نواه للخدمة حيث تحقق بمجرد النية ط (قوله فيتم بها) لان التزول كلها يكتفي فيها بالنية ط ونظير ذلك المقيم والصائم والكافر والعاقوفة والساعة حيث لا يكون مسافرا ولا مغفرا ولا مسلما ولا ساعة ولا عاقوفة بمجرد النية وثبتت أضرارها بمجرد النية ز يلحق لكن صرح في النهاية والفتح بان العاقوفة لا تصير ساعة بمجرد النية بخلاف العكس ووقف في البحر بحمل الأول على ما اذا نوى أن تكون الساعة عاقوفة وهي باقية في المرحى اذا لدم من العمل وهو آخر اجها من المرحى لا العلف وحل الثاني على ما اذا نوى بعد اخراجها منه (قوله كان لها الخ) لأن الشرط في التجارة مقارنتها لعقدها وهو كسب المال بالمال بعقد شراء أو اجارة أو استقرار حيث لا مانع على ما يأتي في الشرح مع بيان المحترزات ثم ان نية التجارة قد تكون صريحة وقد تكون دلالة فالأول ما ذكرنا والثاني ما تقدم في الشرح عند قول المصنف أونية التجارة (قوله لا ما ورثه) قال في النهر ويلحق بالارث ما دخله من حبوب أرضه فنوى امساكها للتجارة فلا يجب لو باعها بعد حلول اه (قوله أي ناويا) قال في النهر يعني نوى وقت البيع مثلا أن يكون بدله للتجارة ولا تكفيه النية السابقة كما هو ظاهر ما في البحر اه (قوله فتجب الزكاة) أي اذا حال الحول على البدل ط (قوله نواه أولا) أي نوى السوم أولا لأنها كانت ساعة فبقيت على ما كانت وان لم ينو خانية (قوله وما ملكه بصنعه الخ) أي ما كان متوقفا على قبوله وليس بمبادلة مال بمال كهذه العقود اذا نوى عند العقد كونه للتجارة لا يصير لها على الأصح لأن الهبة والصدقة والوصية ليست بمبادلة أصلا والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد بمبادلة مال بغير مال كما في البدائع قال في فتح القدير والحاصل أن نية التجارة فيما يشترطه تصح بالاجماع وفيما يرثه لا بالاجماع وفيما يملكه بقبول عقد مما ذكر خلاف اه (قوله أو نكاح أو خلع) أي لو تزوجها على عبد مثلا فنوت كونه للتجارة أو خالعة عليه فنوى كذلك (قوله أو صلح عن قود) أي اذا نوى عند عقد الصلح التجارة بالبدل وفي الخانية لو كان عبد للتجارة فقتله عبد عمدا فصالح من القصاص على القاتل لم يكن القاتل للتجارة لأنه بدل عن القصاص لا عن المقبول اه (قوله كان المدفوع للتجارة) أي بلانية ح وذلك لأنه بدل عن المقبول وقد كان المقبول للتجارة فكذلك بدله فكان مبادلة مال بمال ومثله فيما يظهر لو اختار سيد الجاني الفداء بعرض لما قلنا ولا ينافيه ما يأتي عن الاشياء فأفهم (قوله فانه يكون لها) لأن حكم البدل حكم الأصل خانية وسيأتي تمام الكلام على استبدال مال التجارة في باب زكاة الغنم (قوله كما هي) أي في شرح قوله أونية التجارة ح (قوله والأصح أنه لا يكون لها) لان التجارة كسب المال ببديل هو مال والقبول اكتساب بغير بدل أصلا فلم تكن النية مقارنته بعمل التجارة بدائع (قوله وفي أول الاشياء) أتى به تأييدا للأصح ط (قوله والجواهر) كاللؤلؤ والياقوت والزمرد وأمثالها درر عن الكافي (قوله وان ساوت ألفا) في نسخة ألؤفا (قوله ماعدا الجرين) هذا علم بالغلبة على الذهب والفضة ط وقوله والسواثم بالنصب عطف على الجرين وما عدا ما ذكر كالجواهر والعقارات والمواشي العاقوفة والعبيد والشباب والأمتعة ونحو ذلك من العروض (قوله المؤدى الى الثنى) هذا وصف في معنى العلة أي لازكاة فيما نواه للتجارة من نحو أرض عشرية أو خراجية لتلاي يؤدي الى تكرار الزكاة لان العشر أو الخراج زكاة أيضا والثنى بكسر التاء المثلثة وفتح النون في آخره ألف مقصورة وهو أخذ الصدقة مرتين في عام كافي القاموس ومنه كافي المغرب قوله صلى الله عليه وسلم لا ثنى في الصدقة (قوله وشرط مقارنتها) بالجرع عطف على شرط الاول ومن المقارنة ما ورثه ناويا لها ثم تصرف فيه ناويا أيضا لان المعتبر هو النية المقارنة للتصرف بالبيع مثلا كما مر فيكون بدله الذي نوى به التجارة مقارنتا لعقد الشراء فأفهم (قوله أو اجارة) كأن أجر داره بعروض ناويا بها التجارة ولو كانت الدار للتجارة يصير بدلها للتجارة بلانية لوجود التجارة دلالة كما مر وفيه خلاف قدمناه (قوله أو استقرار) لأن القرض يتقلب معاوضة المال بالمال في العاقبة وهذا قول بعض المشايخ واليه أشار في الجامع أن من كان له مائتادرهم لا مال له غيرهما فاستقرض من رجل قبل حوله لالحول خمسة أفقره لغير التجارة

المال بالمال بعقد شراء أو اجارة أو استقرار

ولو نوى التجارة بعد
العقد واشترى شيئاً
للقنية ناوياً أنه وجد
ر بجا بعه لاز كاه عليه
كالونوى التجارة فيما
خرج من أرضه كما مر
وكالوشرى أرضاً خراجية
ناوياً التجارة أو عشرية
وزرعها أو بذر التجارة
وزرعه لا يكون للتجارة
لقيام المانع

* (باب الساعة) *

(هى) الراعية وشراً
(المكتفية بالرعى المباح)

(قوله عنده لاعندهما)
صوابه عندهما لاعنده
تأمل اه

(قوله شجر فيه تسميون
الخ) قال العلامة المفتى
أبو السعود فى تفسير
قوله تعالى فيه تسميون
ترعون من سامت
الماشية وأسماها
صاحبها وأصلها السومة
وهى العلامة لانهاتؤثر
بالرعى علامات فى
الأرض اه

٣ (قوله لا تكون ساعة
بجر) سياتى له قريباً
التصريح بلزوم التقيد
بالمباح وحينئذ لا يرد
ما ذكره فإنه بعد قطعه
لا يقال له مباح اه

ولم يستهلك الأقفرة حتى حال الحول لاز كاه عليه ويصرف الدين الى مال الزكاة دون الجنس الذى ليس بمال
الزكاة فقوله لغير التجارة دليل أنه لو استقرض للتجارة نصير لها وقال بعضهم لا وانوى لان القرض أعاره وهو
تبرع لا تجارة بدائع وعلى الاول مشى فى البحر والنهر والمنع وتبعهم الشارح لكن ذكر فى الذخيرة عن شرح
الجامع لشيخ الاسلام أن الأصح الثانى وأن معنى قول محمد بن الخوام لغير التجارة أنها كانت عند المقرض لغير
التجارة وفائدته أنها اذا ردت عليه عادت لغير التجارة وأنها لو كانت عنده للتجارة فرددت عليه عادت للتجارة اه
والظاهر أن الثانى مبنى على قول أى يوسف أن المستقرض لا يملك ما استقرضه الا بالتصرف وعندهما يملكه
بالقبض حتى لو كان قائماً فى يده فباعه من المقرض يصح عنده لاعندهما ولو باعه من اجنبى يصح اتفاقاً كما
سأتى تحريره فى باب ان شاء الله تعالى وعلى قولهما فالوجه للاول تأمل لا يقال يشكل الاول بان المستقرض
صار مدوناً بنظر ما استقرضه والمدون لاز كاه عليه بقدر دونه فافائدة صحة نية التجارة فيه لا نأقول فائدتها
ضم قيمة الى النصاب الذى معه لما سأتى من أن قيمة عروض التجارة تضم الى النقدين فاذا كان له ما تادهم فقط
واستقرض خمسة أقفرة للتجارة قيمتها خمسة دراهم مثلاً كان مدوناً بقدرها وبقي له نصاب تام فيزكاه بخلاف
ما اذا لم تكن للتجارة فإنه لاز كاه عليه أصلاً لان الدين يصرف الى مال الزكاة دون غيره كما مر فنقص نصاب
الدرهم الذى معه فلا يزكاه ولا يزكى الأقفرة فافهم (قوله ولو نوى الخ) محتز قوله وشرط مقارنتها العقد التجارة
ح (قوله كالونوى الخ) خرج باشتراط عقد التجارة وهذا الملق بالميراث كما مر عن النهر فلا يصح تعليله باجتماع
الحقين كما قدمناه فافهم (قوله كما مر) قبيل قوله وشرط صحة أدائها ح (قوله وكالوشرى الخ) محتز قوله
بشرط عدم المانع الخ (قوله وزرعها) قيد للعشرية لتعلق العشر بالخارج بخلاف الخراج الا اذا كان
خراج مقاسمة لا موطفاً ومفهوماً أنه اذا لم يزرعها تجب زكاة التجارة فيها لعدم وجوب العشر فلم يوجد المانع
أما الخراجية فالمانع موجود وهو الثنى وان غطت (قوله لقيام المانع) وهو الثنى ومفاد التعليل أنه لو زرع
البذر فى أرضه المملوكة تجب فيه الزكاة ويخالفه ما فى البحر حيث قال فى باب زكاة المال لو اشترى بذر للتجارة
وزرعه فإنه لاز كاه فيه وانما فيه العشر لان بذره فى الأرض أبطل كونه للتجارة فكان ذلك كنيسة الخدمة فى
عبد التجارة بل أولى ولو لم يزرعه تجب اه فان مفاده سقوط الزكاة عن البذر بالزراعة مطلقاً فاده ط
* (تنبيه) * ما ذكره الشارح من عدم وجوب الزكاة فى الأرض المشربة للتجارة وانما فيها العشر وأخرج
للمانع المذكور قال فى البدائع هو الرواية المشهورة عن أصحابنا وعن محمد أنه تجب الزكاة أيضاً لان زكاة التجارة
تجب فى الارض والعشر تجب فى الخارج وهما مختلفان فلا يجتمع الحقان فى مال واحد ووجه ظاهر
الرواية أن سبب الوجوب فى الكل واحد لانه يضاف اليها فيقال عشر الأرض وخراجها وزكاتها والكل حق
الله تعالى وحقوقه تعالى المتعلقة بالأموال النامية لا يجب فيها حقان منها بسبب مال واحد كزكاة الساعة مع
التجارة اه فافهم * (باب الساعة) *

بالإضافة أو بالتعريف على أنه مبتدأ وخبر فهو لبيان حقيقة ما وما بعده لبيان حكمها ولذا لم يقدر مضافاً أى صدقة
الساعة قال فى النهر وبداء محمد بن الفضل أموال الزكاة بالسواك اقتداء بكتبه عليه الصلاة والسلام وكانت كذلك
لأنها الى العرب وكان جل أموالهم السواك والابل أنفسها عندهم فبدأ بها (قوله هى الراعية) أى لغة يقال
سامت الماشية رعت وأسماها رعى كذا فى المغرب سميت بذلك لانهاتسم الارض أى تعلمها ومنه شعر
فيه تسميون وفى ضياء الخوازم الساعة المال الراعى نهر (قوله وشراً المكتفية بالرعى الخ) أطلقها فشممت المتولدة
من أهلى ووحشى لكن بعد كون الام أهلية كالمولودة من شاة وظبي وبقر ووحشى وأهلى فتجب الزكاة بها وبكل
بها النصاب عندنا خلافاً للشافعى بدائع (قوله بالرعى) بفتح الراء مصدر وبكسر ها الكلا نفسه والمناسب
الاول اذ لو حمل الكلا النبا فى البيت ٣ لا تكون ساعة بجر قال فى النهر وأقول الكسر هو المتداول على
اللسنة ولا يلزم علمه أن تكون ساعة لوجه النبا الا لو أطلق الكلا على المنفصل ولقائل منعه بل ظاهر قول
المغرب الكلا هو كل مارعة الدواب من الرطب واليابس يفيد اختصاصه بالقائم فى معدنه ولم تكن به ساعة
لانه ملكه بالخوز فتدبره اه قلت لكن فى القاموس الكلا كجبل العشب رطبه وباسه فلم يقيد بالرعى

ذكره الشمني (في أكثر العام لقصد الدر والنسل) ذكره الزيلعي وزاد في المحيط (والزيادة والسمن) ليعم الذكور فقط لكن في البدائع
لو أسامها اللحم فلاز كاهها كالأسماء اللحم والركوب ولولا التجارة فقيهاز كاه التجارة ولعلمهم تركوا ذلك لتصريحهم بالحكمين (فلو علفها نصفه
لا تكون ساعة) فلاز كاهها السد (١٦) في الموجب (ويبطل حول ز كاه التجارة بجعلها السوم) لان ز كاه السوا ثموز كاه

التجارة مختلفان قدرا
وسببا فلا يبنى حول
أحدهما على الآخر
(فلو اشتري لها) أي
للتجارة (ثم جعلها ساعة
اعتبر) أول (الحول
من وقت الجعل) للسوم
كلو باع الساعة في
وسط الحول أو قبله
يوم بجنسها أو بغير
جنسها أو بتقد

(قوله ذكره الشمني) أي ذكر التقييد بالمباح قال في البحر والنهر ولا بد منه لان الكلا يشمل غير المباح ولا
تكون ساعة به لكن قال المقدسي وفيه نظر قلت لعل وجهه منع شموله لغير المباح لحديث أحمد المسلون
شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار فهو مباح ولو في أرض مملوكة كما سأتى في فصل الشرب ان شاء الله تعالى
(قوله ذكره الزيلعي) أي ذكر قوله لقصد الدر والنسل تبعاً لصاحب النهاية (قوله والسمن) عطف تفسير ط
(قوله ليعم الذكور) لان الدر والنسل لا يظهر فيها ط (قوله فقط) أي الذكور المحضة وليس المراد أنه يعم الذكور
ولا يعم غيرها هـ ح وحاصله أنه قيد للذكور لا يعم (قوله لكن في البدائع الخ) استدر العلى ما في المحيط من اعتبار
السمن والجواب أن مراد المحيط أن السمن لا لأجل اللحم بل لغرض آخر مثل أن لا تمت في الشتاء من البرد فلا
تناقض بين كلامي البدائع والمحيط هـ ح أو يحمل على اختلاف الرواية أو المشايخ ط وبه جزم الرحمتي أقول عبارة
البدائع هكذا انصاب الساعة صفات منها كونه معد للاسماء للدر والنسل لما ذكرنا أن مال الز كاه هو المال
النائي والمال النائي في الحيوان بالاسماء اذ به يحصل النسل فيزداد المال فان أسمت اللحم والركوب أو اللحم
فلاز كاهها هـ فقد أفاد أن الز كاه منوط بالاسماء م لأجل النمو أي الزيادة فيشمل الاسماء لاجل السمن
لانه زيادة فيها ثم تغير يعمه على ذلك باخراج ما إذا أسمت اللحم والركوب أو اللحم يعلم منه أنه لم يرد بالجمع السمن والا
كان كلاماً متناقضاً لان اللحم زيادة ولا يتوهم أحد أن ذلك مبني على رواية أخرى لانه في صدد كلام واحد
فتعين أن المراد بالجمع الاكل أي اذا أسامها لاجل أن يأكل لحمها أو أضافه فهو كالأسماء اللحم والركوب
اذ لا بد من قصد الاسماء للزيادة والنمو هذا ما ظهر لي ثم رأيت في المعراج ما نصه لغم التجارة فوي أن تكون
للحم فذبح كل يوم شاة أو ساعة أو ما لا يحمله فهي اللحم والحولة عند محمد هـ وفيه لف ونشر مريب والله تعالى
أعلم (قوله كالأسماء اللحم والركوب) لانها تصير ككتاب البدن وعبيد الخدمة (قوله ولعلمهم تركوا
ذلك) أي ترك أصحاب المتون من تعريف الساعة ما زاده المصنف تبعاً للزيلعي والمحيط لتصريحهم أي تصريح
التاركين لذلك بالحكمين أي بحكم ما نوي به التجارة من العروض الشاملة للحيوانات وبحكم المساماة للحم
والركوب وهو وجوب ز كاه التجارة في الاول وعدمه في الثاني فلا يرد على تعريفهم بانها المكتفية بالرعي في
أكثر العام انه تعريف بالأعم أفاده في البحر وحاصله أن القيد المذكورين في الزيلعي والمحيط ملحوظان في
التعريف المذكور بقريظة التصريح المزبور فلا يكون تعريفاً بالأعم على أن التعريف بالأعم انما لا يصح على
رأى المتأخرين من علماء الميزان والافالمقدمون وأهل اللغة على جوازه وبه اندفع قول النهران هذا غير دافع
اذ التعريف بالأعم لا يصح ولا ينفع فيسه ذكر الحكمين بعده هـ تأمل (قوله للسك في الموجب) بكسر
الجيم وهو كونها ساعة فانه شرط لكونها سبباً للوجوب قال في فتح القدير العلف اليسير لا يزل به اسم السوم
المستأزم للحكم واذا كان مقابله كشراً بالنسبة كان هو يسيراً والنصف ليس بالنسبة الى النصف كشر ولا لانه
يقع السك في ثبوت سبب الإيجاب فافهم (قوله مختلفان قدراً وسبباً) لان القدر في مال التجارة ربع العشر
وفي السوا ثم ما يأتي بيانه والسبب فهم ما هو المال النائي لكن بشرط نية التجارة في الاول ونية الاسماء للدر
والنسل في الثاني فالاختلاف في الحقيقة في القدر والشرط لكن لما كانت السمية لا تتم الا بشرطها جعله
من الاختلاف في السبب فافهم (قوله فلوا شتري) تغير يع على البطان (قوله كلو باع الساعة) قيد به لان
عروض التجارة اذا استبدلت لا ينقطع الحول قلت ومثل العروض الدراهم والدنانير عندنا خلافاً للشافعي
فلاز كاه على الصير في في قياس قوله كما في البدائع (قوله في وسط الحول) بسكون السمن وهو أفيد لانه
اسم لجزء مبهم بين طرفي الشيء بخلاف محركها فانه اسم لجزء تساوي بعده عن طرفي الشيء فيكون جزءاً معينا
من الحول وليس بمراد هـ ح (قوله أو قبله) أي قبل الحول على تقدير مضاف أي قبل انتهائه بيوم والمراد

(قوله وفيه نظر قلت لعل
وجهه الخ) قد يقال لوجه
لهذا النظر فانه محتاج
اليه لاجل ما قطع
وجل الى البيت فانه
يقال له كلاً أيضاً هـ
٢ (قوله لأجل النمو أي
الزيادة) يعني الزيادة
المطلقة الشاملة للسمن
هكذا فهم المحشى وبني
عليه كلامه وهو كما ترى
مخالف لصريح عبارة
البدائع فان التماء فيها
مخصوص بالنسل كما
يرشد الى هذا تفسيره
التمايه فالأحسن أن
يقال المراد بقوله فان
أسمت اللحم انما هو
الأكل كما قال المحشى
ويعنيمة هذا الى ما علمت
من أن المراد بالتماء الدر

والنسل لا تظهر منافاة أصلاً فانه حينئذ لم يتعرض لمسئلة السمن فتكون عبارة البدائع حينئذ مساوية لعبارة
الزيلعي غاية الأمر أن صاحب البدائع زاد مسئلة من محترقات القيد الذي اتفقنا على ذكره وقد صرح صاحب البدائع قبل هذه المسئلة
بما يدل على مسئلة السمن فلا يعترض عليه باهمالها هـ

ولانقدعنده أو بعروض ونوى بها التجارة فإنه يستقبل حولاً آخر جوهره وفيه ليس في سوائه الوقف والخيل المسبلة زكاة لعدم المالك ولا في المواشي العبي ولا مقطوعة القوائم لانها ليست سائمة (باب نصاب الابل) (١٧) بكسر الباء وتسكن مؤنثة لا واحد لها من

لفظها والنسبة اليها ابلي
بفتح الباء سميت به
لانها تبول على أخذاها
(نحو فيؤخذ من كل
خمس) منها (الى خمس
وعشرين تحت) جمع
يحتى وهو ماله سنامان
منسوب الى يختصر
لانه أول من جمع بين
العربي والعجمي فولد
منهما ولد فسبحي يختصا
(أو عرب أشاة) ومابين
النصابين عفو (وفها)
أى الخمس وعشرين (بنت
مخاض وهي التي طعنت
في السنة (الثانية)
سميت به لأن أمها عاليا
تكون مخاضاً أى حاملاً
بأخرى (وفي ست وثلاثين)
الى خمس وأربعين (بنت
لبون وهي التي طعنت
في الثالثة) لأن أمها
تكون ذات لبن لأخرى
غالباً (وفي ست
وأربعين) الى ستين
(حقه) بالكسر (وهي
التي طعنت في الرابعة)
وحق ركوبها (وفي
احدى وستين) الى
خمس وسبعين (جذعة)
بفتح الذال المججمة (وهي
التي طعنت في الخامسة)
لانها تحذع أى تقلع
أسنان اللبن (وفي ست
وسبعين) الى تسعين
(يتنالبون وفي احدى
ولسعين حقنات الى مائة
وعشرين) كذا كتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم

به مطلق الزمان ولو ساعة وهو من عطف الخاص على العام فإنه قد يكون بأو كفى الحديث ومن كانت هجرته الى
دنيا يصيبها أو امرأة يترجها وفائدته مع أنه داخل في الوسط التنبيه على بطلان الحول بالبيع وان مضى
معظمه ودفع توهم أن المراد بالوسط الجزء المعين فافهم (قوله) ولا نقدعنده) أمالو كان عنده نقد نصاباً فإنه
يضم اليه ويركبه معه بلا استقبال حول وكان الأولى أن يقول ولا نصاب عنده ليشمل ما اذا باعها بجنسها أو
بغيره ففي الجوهره ولو باع الماشية قبل الحول بدرهم أو بماشية ضم الثمن الى جنسه بالاجماع أى يضم الدرهم
الى الدراهم والماشية الى الماشية (قوله المسبلة) أى المجمولة ليغازى عليها في سبيل الله تعالى توقف أو وصية
وهذا التفصيل عند الامام أما عندهما فلا شئ في الخيل مطلقاً بزيادة (قوله) ولا في المواشي العبي نقل
في الظهيرية في العمى روايتين وعندهما تحجب كالأول كان فيها عبي نهـ ر وخزم في البحر في الباب الآتى بالوجوب
فيها والذي يظهر أنه ان تحقق فيها السوم وجبت والا فلا بدليل التعليل والله أعلم

* (باب) *

بالتنوين مبتدأ حذف خبره أو بالعكس ونصاب مبتدأ وخمس خبره والذي في المنع نصاب الابل بغير باب ط (قوله
نصاب الابل) أطلقه فمثل الذكور والاناث ولواؤه وحشياً بعد أن كانت الأم أهلية وشمل الصغار بشرط
أن لا تكون كلها كذلك لما سطر به والصغار تسع للكبار وشمل الأعمى والمرضى والاعرج لكن لا يؤخذ
في الصدقة وشمل السمان والعجاف لكن تحب شاة بقدر العجاف وبياه في البحر (قوله مؤنثة) قال في ذيل
المغرب كل جمع مؤنث الاما صبح بالواو والنون فين يعلم تقول جاء الرجال والنساء وجاءت الرجال والنساء وأسماء
الجمع مؤنثة نحو الابل والذود والخيل والغنم والوحش والعرب والعجم وكذا كل ما يفرق بينه وبين واحد
بالتاء أو بياء النسب كتمر ونخل ورومي ورومي ونحتى ونحت اه فافهم (قوله بفتح الباء) كقولهم في النسبة
الى سلة أى بكسر اللام سلى بالفتح لتو الى الكسرات مع الياء بحر (قوله) لانها تبول على أخذاها) فيه إشارة الى
أن بينهما اشتقاقاً كبر وهو اشتراك الكلمتين في أكثر الحروف مع التناسب في المعنى كما هنا فان الابل مهموز
وبال أجوف ح (قوله بنحت) بالجر بدل من قوله الى خمس وعشرين والأولى نصبه على التمييز وهو كذلك
في بعض النسخ (قوله يختصر) يضم الباء وسكون الخاء المججمة وفتح التاء المشناة فوق والنون والصاد المهملة
المشددة في آخره أعلم مركب تركيب مزج على ملاء ح وفي القاموس يختصر بالتشديد أصله بوخت
ومعناه ابن ونصر كبقم صنم وكان وجد عند الصنم ولم يعرف له أب فنسب اليه خبر القدس اه (قوله أو عرب)
جمع عربي للبهائم وللأناسي عرب ففرقوا بينهم ما في الجمع بحر (قوله شاة) ذكر أكل أو أنشى بحر وفي الشرب لالية
عن الجوهره قال الخجندى لا يجوز في الزكاة الاثنى من الغنم فصاعداً وهو ما أتى عليه حول ولا يؤخذ الجذع
وهو الذي أتى عليه ستة أشهر وان كان مجزئ في الاضحية اه (قوله عفو) مصدر بمعنى اسم المفعول أى
عفا الشار عنه فلم يوجب فيه شيئاً ط (قوله بنت مخاض) قيد به لأنه لا يجوز دفع الذكور فيها الا بطريق
القيمة كما أتى والواجب في المأخوذ الوسط كما سيحى في باب الغنم (قوله سميت به الخ) قال في المغرب تخضت
الحامل مخضاً ومخاضاً أخذها وجع الولادة ومنه فأجاءها المخاض الى جذع النخلة والمخاض أيضاً النوق الحوامل
الواحدة خلفه ويقال لولدها اذا استكمل سنة ودخل في الثانية ابن مخاض لان أمه لحقت بالمخاض من النوق
اه ومثله في القاموس فافهم (قوله غالباً) لانها قد لا تحمل وأشار الى أن المراد ببنت مخاض وكذا بنت لبون
السن لأن تكون أمها مخاضاً ولبونها فهو مخرج مخرج العادة لا مخرج الشرط كما في البحر عن الزيلعي في فصل
محرمات النكاح وهذا مع ما مر عن المغرب يدل على أن هذا معنى لغوى أيضاً لا شرعى فقط كما فهمه في البحر من
عبارة الزيلعي المذكورة فافهم (قوله) وهي التي طعنت في الثالثة) أى ولو بمن يسير كموم فلا يخالف ما في
الفهستانى من أنها التي أتى عليها سنتان أفاده ط (قوله لأخرى) أى لبنت أخرى ط (قوله وحق ركوبها)
بيان لعل التسمية كافي القاموس (قوله) كذا كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب مبتدأ مضاف

وأربعين بنت مخاض
وحقتان ثم في كل مائة
وخمسين ثلاث حقائق
ثم تستأنف الفريضة)
بعد المائة والخمسين
(ففي كل خمس شاة) مع
الثلاث حقائق (ثم في كل
خمس وعشرين بنت
مخاض) مع الحقائق (ثم
في ست وثلاثين بنت
لبون) معهن (ثم في
مائة وست وتسعين
أربع حقائق الى مائتين
ثم تستأنف الفريضة)
بعد المائتين (أبدا كما
تستأنف في الخمسين
التي بعد المائة والخمسين)
حتى يحجب في كل خمسين
حققة ولا تجزى ذكور
الابل الاباقية للاناث
بخلاف البقر والغنم
فان المالك مخير

* (باب زكاة البقر) *

من البقر بالسكون
وهو الشق سمي به لانه
يشق الارض كالثور
لأنه يشق الارض ومفرده
بقرة والتاء للوحدة
(نصاب البقر
والجاموس) ولو متولدا
من وحش وأهلية
بخلاف عكسه
ووحشى بقرة وغنم
وغيرهما فانه لا يعتد في
النصاب

(١) (قوله فيما بعد المائة
والخمسين الخ) لعل

وكذا خبره وأبي بكر عطف على المضاعف اليه ح وفي عامة النسخ الى أبي بكر أي الواصلة اليه ففي الفتح عن رواية
الزهري أنه صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفي فأخرجها أبو بكر من بعده ففعل
بها حتى قبض ثم أخرجها عمر ففعل بها الخ قلت وأما كرا الشارح هذه الجملة هنا ولم يؤخرها الى آخر الكلام
وقوع الخلاف لا اختلاف الروايات فيما بعد المائة والخمسين كما أشار اليه بقوله ١٠١ في عندنا ما مادونهم افلا
خلاف فيه الا ما ورد عن علي أنه قال في خمس وعشرين من الابل خمس شياه وتمامه في الزيلعي (قوله عندنا)
وقال الشافعي وأما اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون الى مائة وثلاثين ففيها حققة
وبنت لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حققة وعن مالك قولان أحدهما كذهبنها والآخر كذهب
الشافعي اسمعيل (قوله ثم في كل مائة وخمس وأربعين) الا صوب اسقاط كل ليوافق ما في المنع والدرر وغيرهما
ولا يهاجمه أنه ان تكرر هذا العدد مرتين تكرر هذا الواجب مرتين وان تكرر ثلاثا فثلاث وليس ذلك بمراد
والاصوب أيضا العطف بالواو بدل ثم لأن هذا ليس استئنافا آخر بل هو من جملة الاستئناف الذي قبله (قوله
بنت مخاض وحققتان) فالحققتان في المائة والعشرين وبنت مخاض في الخمسة والعشرين الزائدة عليها (قوله
ثم في كل مائة وخمسين) الا صوب اسقاط كل لما مر وعطفه بتم لا بالواو لان مقتضى الاستئناف فيما بعد
المائة والعشرين أن يحجب في ست وثلاثين بعد ما بنت لبون مع الحقتين لكن ليس في هذا الاستئناف بنت
لبون بخلاف الاستئناف الذي بعده (قوله ثم في كل خمس وعشرين) أي بعد المائة والخمسين والاصوب
أيضا اسقاط كل والعطف فيه وفيما بعده بالواو بدل ثم لما مر (قوله أربع حقائق) منها ثلاث وجبت في المائة
والخمسين والرابعة وجبت في الست والاربعين الزائدة عليها والى هنا انتهى حكم الاستئناف الثاني فلا تجب
فيه جذعة (قوله الى مائتين) وهو في المائتين بالخيار ان شاء دفع أربع حقائق من كل خمسين حققة أو خمس
بنات لبون من كل أربعين بنت لبون كما في المحيط والمبسوط والخاتمة اسمعيل (قوله كما تستأنف في الخمسين
التي بعد المائة والخمسين) فمده احتراز عن الاستئناف الاول يعني الذي بعد المائة والعشرين اذ ليس فيه
اجباب بنت لبون كما قدمناه ولا اجباب أربع حقائق لعدم نصابها لانه لما زاد خمس وعشرون على المائة
والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة وأربعين فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين فلما زاد عليها خمس وصار
مائة وخمسين وجب ثلاث حقائق درر (قوله حتى يحجب في كل خمسين حققة) كذا في صدر الشريعه والدرر
والمراد في كل ست وأربعين الى الخمسين كما عبر به في النقاية قال في البحر فاذا زاد على المائتين خمس شياه ففيها شاة
مع الاربع حقائق أو الخمس بنات لبون وفي عشر شاتان معها وفي خمس عشرة ثلاث شياه معها وفي عشرين أربع
معها فاذا بلغت مائتين وخمسا وعشرين ففيها بنت مخاض معها الى ست وثلاثين فبنت لبون معها الى ست
وأربعين ومائتين ففيها خمس حقائق الى مائتين وخمسين ثم تستأنف كذلك ففي مائتين وست وتسعين ست حقائق
الى ثلثمائة وهكذا اه (قوله للاناث) نعت للقيمة أي القيمة الكائنة للاناث ح (قوله فان المالك مخير) لعدم
فضل الانوثة فيها على الذكور ط

* (باب زكاة البقر) *

قدمت على الغنم لقربها من الابل في الضخامة حتى شملها اسم البدنة بجر (قوله كالثور الخ) هو ذكرا البقر
قاموس أي كاسمي الثور لانه يشق الارض أي يجرها قال في المغرب وأما والارض حرثها ورعوها
وسميت البقرة المشيرة لانها تثير الارض اه (قوله والتاء للوحدة) أي لا للتأنيث فيشمل الذكور والانثى كما في
البحر (قوله والجاموس) هو نوع من البقر كما في المغرب فهو مثل البقر في الزكاة والأضحية والرباوي يكمل به
نصاب البقر وتؤخذ الزكاة من أغلبها وعند الاستواء يؤخذ أعلى الادنى وأدنى الاعلى نهر وعلى هذا الحكم الخت
والعراب والضأن والمعرابن ملاك (قوله بخلاف عكسه) أي المتولد من أهلي ووحشية لان المعبر الام (قوله
ووحشى) بالجر عطفًا على عكسه (قوله فانه لا يعتد في النصاب) لانه ملحق بخلاف الجنس كالحمار والوحشى وان

الصواب ابدال الخمسين بالعشرين تأمل اه (قوله وعطفه بتم الخ) قد أبدى شيخنا نكتة لطيفة للتعبير بتم وهي أن ثم تفيد التراخي ألف
والمهله وقد أتى بها هنا لتفيد تراخي وجوب الثلاث حقائق عن وجوب الحقتين الواجبتين في مائة وعشرين ولو أتى بالواو لم يستفد ذلك تأمل اه

(ثلاثون ساعة) غير مشتركة (وفيها تبيع) لأنه يتبع أمه (ذوسنة) كاملة (أو تبيعة) أنشاء (وفي أربعين (١٩) مسن ذوسنتين أو مسنة وفيما زاد)

على الأربعين (بحسابه) في ظاهر الرأى واية عن الامام وعنه لاشئ فيما زاد (الى ستين ففيها ضعف ما في ثلاثين) وهو قولهما والثلاثة وعليه الفتوى بحسب رعن النبايع وتصحيح القدوري (ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة) الا اذا بدا خلا كائنه وعشرين فيخبر بين أربع أتبعه وثلاث مسنات وهكذا

(باب زكاة الغنم)

مشتق من الغنمة لأنه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنمة لكل طالب (نصاب الغنم ضأن أو معزاً) فأنهما سواء في تكمل النصاب والأضحية والربا في أداء الواجب والأيمان (أربعون وفيها شاة) تعم الذكور والاناث (وفي مائة واحد عشرين شاتان وفي مائتين واحدة ثلاث شياه وفي أربع مائة أربع شياه) وما بينهما عفو (ثم) بعد بلوغها أربع مائة (في كل مائة شاة) الى غير نهاية (ويؤخذ في زكاتها) أي الغنم (الشئ) من الضأن والمعز (وهو ماتت له سنة) لا الجذع (الا بالقيمة) وهو ما أتى عليه أكثرها

(٣) قوله الا أنها تجوز

ألف فيما بيننا لا يلق بالأهلي حتى يبقى حلال الا كل بحر (قوله ثلاثون) ذكورا كانت أو أنثى وكذا الجواميس كما في البرجندی اسمعيل (قوله ساعة) نعت لثلاثون فهو مرفوع ويجوز النصب على التمييز ح فلو علوفة فلا زكاة فيها الا اذا كانت للتجارة فلا يعتبر فيها العدد بل القيمة (قوله غير مشتركة) فلو مشتركة لا تزكي لنقصان نصيب كل منهما عن النصاب وان صحت الخلطة فيه كإساقى يانه في باب زكاة المال (قوله وفيها تبيع) نص على الذكر ثلاثين واهم اختصاصه بالانثى كما في الابل (قوله كاملة) قيد به لوافق قول غيره وطعن في الثانية لانه اذا تمت السنة لم يزد طعنه في الثانية فلا مخالفة أفاده الشيخ اسمعيل (قوله مسن) بضم الميم وكسر السين مأخوذ من الاسنان وهو طلع السن في هذه السنة لا الكبر قهستاني عن ابن الاثير ط (قوله بحسابه) أي لا يكون عفو بل يحسب الى ستين في الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الثنتين نصف عشر مسنة درر (قوله بحر عن النبايع) عزاه في البحر الى الاسبيجاي وتصحيح القدوري وليس فيه ذكر النبايع وفي النهر وهي أعدل كما في المحيط وفي جوامع الفقه المختار قولهما وفي النبايع والاسبيجاي وعليه الفتوى اه (قوله ثم في كل ثلاثين الخ) فتغير الواجب بكل عشرة ففي سبعين تبيع ومسنة وفي عشرين مسنات وفي تسعين ثلاث أتبعه وفي مائة تبيعان ومسنة فعلى ما ذكر ومدار الحساب على الثلاثين والاربعينات ط عن القهستاني (قوله الا اذا بدا خلا) أي التبيعات والمسنات بان كان العدد يصح أن يعطى فيه من هذه أو هذه ط (قوله وهكذا) أي الحكم على هذا المنوال في مائتين وأربعين ثمانية أتبعه أو ست مسنات

(باب زكاة الغنم)

الغنم محركة الشاة لا واحد لها من لفظها الواحدة شاة وهو اسم مؤنث للجنس يقع على الذكور والاناث قاموس وفيه الشاة الواحدة من الغنم للذكر والانثى وتكون من الضأن والمعز والظباء والبقر والنعام وجر الوحش والمرأة جمعه شاعوشيه وشواه الخ (قوله مشتق من الغنمة) أي بينهما اشتقاق أكبر كما في الابل فافهم وذكر الضمير وان كانت الغنم مؤنثة كما علمت لان المراد هنا اللفظ (قوله لأنه الخ) علة مقدمة على معلولها وقوله آلة الدفاع أي الدفع عن نفسها ولا ينافي وجود آلة لها غير دافعة كقرورها ط (قوله ضأن أو معزاً) بسكون الهمزة والعين وفتحهما جمع ضأن كذا في القاموس والكشاف وهو مذهب الاخفش والصحيح مذهب سيبويه أن كلا منهما اسم جنس يقع على القليل والكثير والذكر والانثى والضأن ما كان من ذوات الصوف والمعز من ذوات الشعر قهستاني ط (قوله فأنهما سواء) لان النص ورد باسم الشاة والغنم وهو شامل لهما ماهر (قوله في تكميل النصاب) فاذا نقص نصاب الضأن وعنده من المعز ما يكمله أو بالعكس وحبت فيه الزكاة وكذا لو كان المعز نصاباً تاماً تجب فيه (قوله والأضحية) أي تجزئ منهما ما لا أنها تجوز بالجذع وأما أخذ في الزكاة ففيه الخلاف الآتي (قوله والربا) فلا تجوز بيع لحم الضأن بلحم المعز متفاضلاً ح (قوله لا في أداء الواجب) لان النصاب اذا كان ضأناً يؤخذ الواجب من الضأن ولو معزاً من المعز ولو منهما من الغنم ولو سوا من أيهما ما ذاع جوهره أي يعطى أدنى الأعلى أو أعلى الأدنى كما قدمناه في الباب السابق (قوله والأيمان) فان من حلف لا يأكل لحم الضأن لا يحنب بأكل لحم المعز للعرف ح أي فان الضأن غير المعز في العرف (قوله وما بينهما عفو) أي ما بين كل نصاب ونصاب فوقه عفو لا شئ فيه زائد اذ ادعى أربعين شاة مثلاً الى المائة والعشرين لا شئ فيه اذا اتحد المالك فلو مشتركة بين ثلاثة أو ثلاثة على كل شاة قال في البحر ولو كانت رجل فليس للساعي أن يفرقها ويجعلها أربعين أربعين فيأخذ ثلاث شياه لانه باتحاد المالك صار الكل نصاباً ولو كان بين رجلين أربعين شاة لا تجب على واحد منهما الزكاة وليس للساعي أن يجمعها ويجعلها نصاباً أو يأخذ الزكاة منها لان ملك كل واحد منهما فأصر عن النصاب اه (قوله وهو ماتت له سنة) أي ودخل في الثانية كما في الهداية وسائر كتب الفقه والمسند كور في الصحاح والمغرب وغيرهما من كتب اللغة أنه من الغنم ما دخل في السنة الثالثة نذا في البرجندی ولذا قال الزيلعي هذا على تفسير الفقهاء وعند أهل اللغة ما طعن في الثالثة اسمعيل (قوله لا الجذع) بالتحريك قاموس (قوله وهو ما أتى عليه أكثرها) كذا في الهداية والكافي والدرر وقيل ماله ثمانية

بالجذع) أي من الضأن والأحسن من هذه العبارة قول ط أي أنها تجوز منها ما لم يكن مختلقة من حيث ان الجذع من الضأن يجزئ لامن المعزاه

على الظاهر وعنه جواز
الجنح من الضأن وهو
قولهما والدليل يرجح
ذكره الكمال والثني
من البقر ابن سنتين ومن
الابل ابن خمس والجنح
من البقر ابن سنة ومن
الابل ابن أربع (ولاشئ
في خيل) سائمة عندهما
وعليه الفتوى خانية
وغيرها ثم عند الامام
هل لها نصاب مقدر
الأصح لا لعدم النقل
بالتقدير (و) لا في
(بغال وحير) سائمة
اجماعا (ليست للتجارة)
فولها فلا كلام لانها
من العروض (و) لا في
(عوامل وعلوفة) مالم
تكن العلوفة للتجارة
(و) لا في (حمل) بفتح
ولد الشاة (وفصيل)
ولد الناقة (وعجول)
بوزن سنور ولد البقرة
وصورته أن يموت كل
السكار ويتم الحول على
أولادها الصغار (الا
تبعالكبير) ولو واحدا
ويجب ذلك الواحد ولو
ناقصا فلو جيد يلزم الوسط
وهلاكه يسقطها

أشهر وقيل سبعة وذكر الأقطع أنه عند الفقهاء ما تم له ستة أشهر قال في البحر وهو الظاهر (قوله على الظاهر)
راجع إلى قوله لا الجنح فان عدم جزائه هو ظاهر الرواية صرح به في البحر ح (قوله من الضأن) قيده لان
المعز لا خلاف أنه لا يؤخذ فيه الا الثني بحر عن الخانية (قوله ذكره الكمال) وأقره في النهر لكن حرم في البحر
وغيره بظاهر الرواية وفي الاختيار أنه الصحيح (قوله والجنح من البقر الخ) وأما الجنح من المعز فقال في البحر
لم أره عند الفقهاء وإنما نقلوا عن الأزهري أنه ما تم له سنة اه قلت لكن لا يصح أن يكون مراد الفقهاء لانه
بهذا المعنى ثني عندهم كما تقدم في كلام الشارح فالظاهر أنه لا فرق عندهم في الجنح بين الغنم والمعز (قوله
ولاشئ في خيل سائمة) في المغرب الخيل اسم جمع للعراب والبراذين ذكرهما وأما ناهما اه وقيده بالسائمة لانها
محل الخلاف أما التي نوى بها التجارة فتجب فيها زكاة التجارة اتفاقا كما يأتي (قوله عندهما) لما في الكتب
الستة من قوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده وفروسه صدقة زاد مسلم الا صدقة الفطر وقال
الامام ان كانت سائمة للدر والنسل ذكرها وأما ما وحال عليها الحول وجب فيها الزكاة غير أنها ان كانت من
أفراس العرب خير بين أن يدفع عن كل واحدة دينار أو بين أن يقومها ويعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم
وان كانت من أفراس غيرهم يقومها لا غير وان كانت ذكرها أو أنافروا يئان أشهرهما عدم الوجوب كذا في
المحيط وفي الفتح الراجح في ذلك كور عدمه وفي الاناث الوجوب وأجمعوا أنها لو كانت للعمل والركوب أو علوفة
فلا شئ فيها وان الامام لا يأخذها جبراً نهر (قوله وعليه الفتوى) قال الطحاوي هذا أحب القولين الناورجحه
القاضي أبو زيدا في الاسرار وفي المينابيع وعليه الفتوى وفي الجواهر والفتوى على قولهما وفي الكافي هو
المختار للفتوى وتبعه الزيلعي والبرازي تبعاً للخلاصة وفي الخانية قالوا الفتوى على قولهما تصحح العلامة
قاسم قلت وبه جزم في الكنز لكن رجع قول الامام في الفتح وأجاب عن دليلهما المار تبعا للهداية بأن المراد فيه
فرس الغازي وحقق ذلك بما لا مزيد عليه واستدل للامام بالدلالة الواضحة ولذا قال تليذه العلامة قاسم وفي
التحفة الصحيح قوله ورجحه الامام السرخسي في المبسوط والقدر في التجريد وأجاب عما عساه ورد على
دليله وصاحب البدائع وصاحب الهداية وهذا القول أقوى حجة على ما شهد به التجريد والمبسوط وشرح
شيخنا اه (قوله الأصح لا) وقيل ثلاث وقيل خمس فهستاني (قوله ليست للتجارة) أي هذه الثلاثة (قوله فلا
كلام) أي لا كلام يتعلق بنفي زكاة التجارة موجود اه ح (قوله ولا في عوامل) أي التي أعدت للعمل
كأنارة الارض بالحرارة وكالسقي ونحوه زادت في الدرر الحوامل وهي التي أعدت لحمل الانتقال وكأن المصنف
نظر إلى أن العوامل تشملها (قوله وعلوفة) بالفتح ما يعلف من الغنم وغيرها الواحد والجمع سواء مغرب قال في
البحر وقد مناعن القنية أنه لو كان له ابل عوامل يعمل بها في السنة أربعة أشهر ويسمى في الباقي ينبغي أن
لا تجب فيها زكاة اه (قوله مالم تكن العلوفة للتجارة) قيد بالعلوفة لان العوامل لا تكون للتجارة وان نواهاها كما
في النهر أي لانها مشغولة بالحاجة الاصلية (قوله وحمل وفصيل وعجول) في النهر الحمل ولد الشاة في السنة الاولى
والفصيل ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض والعجول ولد البقرة حين تضعه أمه إلى شهر كما في المغرب (قوله
وصورته الخ) أي اذا كانت له سوائم كبار وهي نصاب خفضت ستة أشهر مثلاً فولدت أولاداً ثم ماتت وتم الحول
على الصغار لا تجب الزكاة فيها عندهما وعند الثاني تجب واحدة منها والمراد من النصاب خمس وعشرون ابلا
وثلاثون بقراً أو أربعون غنماً وأما ما دون خمس وعشرين ابلا فلا شئ فيه اتفاقاً لان الثاني أوجب واحدة منها
ولا يتصور فيما دون هذا المقدار وتعامه في الاختيار وفي القهستاني عن التحفة الصحيح قولهما (قوله لا تبعاً
لكبير) قال في النهر والخلاف أي المذكور أنعام مقيد بما إذا لم يكن فيها كبار فان كان كما اذا كان له مع تسع
وثلاثين جلامسن وكذلك في الابل والبقر كانت الصغار تبعاً للكبير ووجب اجماعاً كذا في الدراية اه (قوله
ويجب ذلك الواحد ولو ناقصاً فلو جيد يلزم الوسط) كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويجب ذلك الواحد مالم
يكن جيداً فيلزم الوسط وهذه النسخة أحسن (قوله وهلاكه يسقطها) أي لو هلك الكبير بعد الحول
بطل الواجب عندهما وعند الثاني يجب في الباقي تسعة وثلاثون جزأ من أربعين جزأ من حمل نهر ولو هلك

الجلان وبقى الكبير يؤخذ جزء من أربعين جزءاً منه بدائع (قوله ولو تعدد الواجب الخ) بيانه اذا كان له مستثنان ومائة وتسعة عشر حلاً فانه يجب مستثنان في قولهم أما لو كان له تسعة ومائة وعشرون حلاً وجبت مسنة واحدة عندهما وقال الثاني مسنة وحل وعلى هذا لو كان له تسعة وخمسون حلاً وتسعة مائة عن غاية البيان (قوله ولا في عفو) هذا قولهما وهو أن الواجب في النصاب لا في العفو وقال محمد وزفر الواجب عن الكل وأثر الخلاف يظهر فيمن ملك تسعاً من الأبل فهل بعد الحول منها أربعة لم يسقط شيء على الأول ويسقط على الثاني أربعة أنساع شاة وكذا لو كان له مائة وعشرون شاة فهل منها ثمانون يسقط على الثاني ثلثا شاة منها وتمامه في الزبلي (قوله وخصاه بالسوائم) أي خص الصاحبان العفو به دون النقود لان ما زاد على مائتي درهم لا عفو فيه عندهما بل يجب فيما زاد بحسابه أما عند أبي حنيفة فإن الزائد عليها عفو ما لم يبلغ أربعين درهما ففيها درهم آخر كما سيأتي (قوله ولا في هالك الخ) أي لا تجب الزكاة في نصاب هالك بعد الوجوب أي بعد مضى الحول بل تسقط وان طلبها الساعي منه فامتنع حتى هلك النصاب على الصحيح وفي الفتح أنه الاشبه بالفقه لان للمالك رأياً في اختيار محل الاداء بين العين والقيمة والرأي يستدعي زماناً (قوله ومنع الساعي) عطف على وجوبها (قوله لتعلقها بالعين) لان الواجب جزء من النصاب فيسقط بهلاك محله كدفع العبد بالحناية يسقط بهلاكه هداية (قوله وان هلك بعضه) أي بعض النصاب يسقط خطه أي حظ الهالك أي سقط من الواجب فيه بقدر ما هلك منه (قوله ويصرف الهالك الى العفو الخ) أقول أي لو كان عنده ثلاث نصب مثلاً وشي زائد مما لا يبلغ نصاباً راعفها لك بعض ذلك يصرف الهالك الى العفو أولاً فان كان الهالك بقدر العفو يبقى الواجب عليه في الثلاث نصب بتمامه وان زاد يصرف الهالك الى نصاب يليه أي الى النصاب الثالث ويرى عن النصابين فان زاد الهالك على النصاب الثالث يصرف الزائد الى النصاب الثاني وهكذا الى أن ينتهي الى الأول ومقتضى ما مر أنه اذا نقص النصاب يسقط عنه خطه ويرى عن الباقي بقدره تأمل ثم ان هذا قول الامام رضى الله عنه وعند أبي يوسف يصرف الهالك بعد العفو الاول الى النصاب شائعاً وعند محمد الى العفو والنصب لما مر من تعلق الزكاة بهما عنده قال في الملتقى وشرحه للشارح فلو هلك بعد الحول أربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة عندهما وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من أربعين بغير ان تجب بنت مخاض لما مر أن الامام يصرف الهالك الى العفو ثم الى نصاب يليه ثم وثم وعند أبي يوسف خمسة وعشرون جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً من بنت مخاض لما مر أنه يصرف الهالك بعد العفو الاول الى النصب وعند محمد نصف بنت لبون وثم لما مر أنه يعلق الزكاة بالنصب والعفو اه وفي البحر ظاهر الرواية عن أبي يوسف كقول الامام (قوله بخلاف المستهلك) أي بفعل رب المال مثلاً ط (قوله بعد الحول) أما قبله لو استهلكه قبل تمام الحول فلا زكاة عليه لعدم الشرط واذا فعله حيلة لدفع الوجوب كأن استبدل نصاب الساعة بآخر أو أخرجه عن ملكه ثم أدخله فيه قال أبو يوسف لا يكره لانه امتناع عن الوجوب لا ابطال حق الغير وفي المحيط أنه الأصح وقال محمد يكره واختاره الشيخ حميد الدين الضرير لان فيه اضراراً بالفقراء وابطال حقهم ما لا وكذا الخلاف في حيلة دفع الشفعة قبل وجوبها وقيل الفتوى في الشفعة على قول أبي يوسف وفي الزكاة على قول محمد وهذا تفصيل حسن شرح درر البحار قلت وعلى هذا التفصيل مشى المصنف في كتاب الشفعة وعزاه الشارح هناك الى الجوهره وأقره وقال ومثل الزكاة الخ وآية السجدة (قوله لوجود التعدي) علة لقوله بخلاف المستهلك فانه معنى تجب فيه الزكاة (قوله ومنه الخ) أي من الاستهلاك المفهوم من المستهلك قال في التهر وهو أحد قولين والقول الآخر أنه لا يضمن لانه لو فعل ذلك في الوديعة لا يضمن فكذا هنا والذي يقع في نفسه ترجيح الاول ثم رأيت في البدائع جزمه ولم يحل غيره اه قلت ومن الاستهلاك ما لو أبرأ مدنيته الموسر بخلاف المعسر على ما سيأتي في باب العاشر (قوله والتوى) بالقصر أي الهالك مبتدأ خبره هالك (قوله بعد القرض والاعارة) الأصوب الاقراض قال في الفتح واقراض النصاب الدراهم بعد الحول ليس باستهلاك فلو توى المال على المستقرض لا تجب أي الزكاة ومثله اعارة ثوب التجارة اه والتوى هنا أن يجعد ولا بينة عليه أو يموت المستقرض لا عن تركه (قوله واستبدال) بالجر عطف على

ولو تعدد الواجب وجب
الكبار فقط ولا يكمل
من الصغار خلافاً للثاني
(و) لافي (عفو وهو
ما بين النصب) في كل
الاموال وخصاه بالسوائم
(و) لافي (هالك بعد
وجوبها) ومنع الساعي
في الأصح لتعلقها بالعين
لا بالنمة وان هلك بعضه
سقط خطه ويصرف
الهالك الى العفو أولاً
ثم الى نصاب يليه ثم وثم
(بخلاف المستهلك)
بعد الحول لوجود
التعدي ومنه ما لو حبسها
عن العلف أو المأعنى
هلك فيضمن بدائع
والتوى بعد القرض
والاعارة واستبدال مال
التجارة

قوله من بنت مخاض
صوابه من بنت لبون
كذا في هامش نسخة
المؤلف اه

القرض اه ح لان المعنى أنه لو استبدل مال التجارة بمال التجارة ثم هلك البديل لا تجب الزكاة لانه ليس باستهلاك فعلي هذا لا يصح كونه مرفوعا عطف على التوى لاستلزامه أن يكون نفس الاستبدال هلاكاً وليس كذلك لقيام البديل بمقام الاصل وما عزي الى النهر من أنه هلاك لم أره فيه بل المصرح به فيه وفي غيره أنه ليس باستهلاك ولا يلزم منه أن يكون هلاكاً قال في البدائع واذا حال الحول على مال التجارة فاخرجه عن ملكه بالدرهم أو الدنانير أو بعرض التجارة بمثل قيمته لا يضمن الزكاة لانه ما تلف الواجب بل نقله من محل الى مثله اذا اعتبر في مال التجارة هو المعنى وهو المال لا الصورة فكان الاول قائماً معنى فيبقى الواجب ببقائه ويسقط بهلاكه وأما اذا باعه وحاشي يسير فكذلك لانه مما لا يمكن التحرز عنه فكان عفواً وان حاشي لا يتغيب الناس فيه ضمن قدر زكاة المحاباة وزكاة ما بقي تحول الى العين فيبقى ببقائه وتسقط بهلاكه انتهى والاستبدال قبل الحول كذلك في البدائع أيضاً لو استبدل مال التجارة بمال التجارة وهي العروض قبل تمام الحول لا يبطل حكم الحول سواء استبدلها بجنسها أو بخلافه بخلاف لتعلق وجوب زكاتها بمعنى المال وهو المال والقيمة وهو باق وكذا الدراهم أو الدنانير اذا باعها بجنسها أو بخلافه كدراهم بدراهم أو بدنانير وقال الشافعي ينقطع حكم الحول فعلي قياس قوله لا تجب الزكاة في مال الصيافة كما اذا باع الساعة بالساعة ولنا ما قلنا ان الوجوب في الدراهم يتعلق بالمعنى لا بالعين والمعنى قائم بعد الاستبدال فلا يبطل حكم الحول بخلاف استبدال الساعة بالساعة فان الحكم فيها يتعلق بالعين فيبطل الحول المنعقد على الاول ويستأنف للثاني حولا اه فافهم (قوله هلاك) كذا في بعض النسخ وفي بعضها يعد هلاكاً (قوله وبغير مال التجارة) متعلق بمبتدأ محذوف دل عليه المذكور رأى واستبدال مال التجارة بغير مال التجارة استهلاك فضمن زكاته قال في النهر وقيده في الفتح بما اذا نوى في البديل عدم التجارة عند الاستبدال أما اذا لم ينو وقوع البديل للتجارة اه قلت أى واذا وقع البديل للتجارة فلا يكون الاستبدال استهلاكاً كفا لايضمن زكاة الاصل لو كان بعد تمام الحول ولا ينقطع حكم الحول لو كان الاستبدال قبل تمامه بل تحول الوجوب الى البديل فيبقى ببقائه ويسقط بهلاكه كما نقلناه صريحاً عن البدائع فاقيل من أنه لا تجب زكاة البديل بهذا الاستبدال بل يعتبر له حول جديد خطأ صريح فافهم (تنبيه) شمل قوله وبغير مال التجارة ما لو استبدله بعوض ليس بمال الزكاة بان باعه عليه امرأة أو صالح به عن دم العبد أو اختلعت به المرأة أو بعوض هو مال لكنه ليس بمال الزكاة بان باعه بعبد الخدمة أو ثياب البذلة أو استأجر به عينا فيضمن الزكاة في ذلك كله لانه استهلاك وكذا لو باع مال التجارة بالسوا على أن يتركها ساعة لاختلاف الواجب فكان استهلاكاً وتعامه في البدائع (تنبيه) حكم النقود مثل مال التجارة ففي الفتح رجل له ألف حال حولها فاشتري بها عبد التجارة فأت أو عروضا للتجارة فهلكت بطلت عنه زكاة الالف ولو كان العبد للخدمة لم تسقط بموته وتعامه فيه (قوله والساعة بالساعة) الاولى اسقاط قوله بالساعة ليشمل استبدالها بغير ساعة قال في فتح القدير واستبدال الساعة استهلاكاً مطلقاً سواء استبدلها بساعة من جنسها أو من غيره أو بغير ساعة دراهم أو عروض لتعلق الزكاة بالعين أولاً وبالذات وقد تبدلت فاذا هلكت ساعة البديل تجب الزكاة ولا يخفى أن هذا اذا استبدل بها بعد الحول أما اذا باعها قبله فلا حتى لا تجب الزكاة في البديل الا بحول جديد أو يكون له دراهم وقد باعها باحد النقدين اه أى فيمنئذ يضم ثمنها الى ما عنده من الدراهم ويزكيه معه بلا استقبال حول جديد وكذا لو باعها بساعة وعنده ساعة فانه يضمها اليها كما قدمناه في فصل الساعة عن الجوهرية (قوله وجازدفع القيمة) أى ولو لمع وجود المنصوص عليه معراج فلو أدى ثلاث شياه سمان عن أربع وسط أو بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز وتعامه في الفتح ثم ان هذا مقيد بغير المثل فلا تعتبر القيمة في نصاب كيلي أو وزني فاذا أدى أر بعة مكابيل أو دراهم جيدة عن خمسة رديئة أو ز يوف لا يجوز عند علمائنا الثلاثة الاعن أر بعة وعليه كيل أو درهم آخر خلافاً لفرق وهذا اذا أدى من جنسه والا فالمعتبر هو القيمة اتفاقاً للقوم الجوده في المال الربوي عند المقابلة بخلاف جنسه ثم ان المعتبر عند محمد الأ نفع للفقير من القدر والقيمة وعندهما القدر فاذا أدى خمسة أقررة

بمال التجارة هلاكاً
وبغير مال التجارة
والساعة بالساعة
استهلاكاً (وجازدفع
القيمة)

ردية عن خمسة جيدة لم يحز عنده حتى يؤدي تمام قيمة الواجب وجاز عندهما وهذا اذا كان المال جيداً وأدى من جنسه رديئاً ما اذا أدى من خلاف جنسه فالقيمة معتبرة اتفاقاً اذا أدى خمسة جيدة عن خمسة رديئة جازاً اتفاقاً على اختلاف التخيير وتمامه في شرح درر البحار وشرح المجمع **(قوله في زكاة الخ)** قيد بالذ كورات لانه لا يجوز دفع القيمة في الضحايا والهدايا والعقق لان معنى القرية اراقة الدم وفي العقق نفى الرق وذلك لا يتقوم بحز عن غاية البيان ثم قال ولا يخفى أنه مقيد ببقاء أيام النحر أما بعده فاجوز دفع القيمة كما عرف في الاضحية اه **(قوله وخراج)** ذكره في الشرع بلالية بحثاً لكن نقله الشيخ اسمعيل عن الخلاصة **(قوله)** ونذر كأن نذر أن يتصدق بهذا الدينار فتصدق بقدره درهم أو بهذا الخبر فتصدق بقيمة جاز عندنا كذا في فتح القدير وفيه لو نذر أن يهدي شاتين أو يعتق عبدین وسطين فاهدى شاة أو أعتق عبداً يساوي كل منهما وسطين لا يجوز لان القرية في الاراقة والتحرير وقد اترتم اراقتين وتحريرين فلا يخرج عن العهدة بواحد بخلاف النذر بالتصدق بشاتين وسطين فتصدق بشاة بقدرهما جاز لان المقصود اغناء الفقير وبه تحصل القرية وهو يحصل بالقيمة ولو نذر أن يتصدق بقفيز دقل فتصدق بنصفه جيداً يساوي تمامه لا يجوز به لان الجوده لا قيمة لها هنا للربوية وللقابلة بالجنس بخلاف جنس آخر لو تصدق بنصف فقير منه يساويه جاز اه **(قوله)** وكفارة بالتوبين وغير الاعتاق نعتة ولم يذكر هذا الاستثناء في الهداية والكنز والتبين والكافي وذكره في غاية البيان كما قدمناه معللاً بان معنى القرية فيه اطلاق الملك ونفى الرق وذلك لا يتقوم شرعاً بلالية قلت وينبغي استثناء الكسوة أيضاً لما في البحر عن الفتح بخلاف ما لو كان كسوة بان أدى ثوباً يعدل ثوبين لم يحز إلا عن ثوب واحد لان المنصوص عليه في الكفارة مطلق الثوب لا بقصد الوسط فكان الأعلى وغيره داخل تحت النص اه **(قوله وهو الأصح)** أي تكون المعبر في السوائيم يوم الأداء أجماعاً وهو الأصح فإنه ذكر في البدائع أنه قيل ان المعبر عنده فيها يوم الوجوب وقيل يوم الأداء اه وفي المحيط يعتبر يوم الأداء بالاجماع وهو الأصح اه فهو صحيح للقول الثاني الموافق لقولهما وعليه فاعتبار يوم الأداء يكون متفقاً عليه عنده وعندهما **(قوله)** ويقوم في البلد الذي المال فيه) فلو بعث عبد التجارة في بلد آخر يقوم في البلد الذي فيه العبد بجر **(قوله)** ففي أقرب الامصار اليه) أي الى المفاضة وذكر الضمير باعتبار الموضع وعبارة الفتح الى ذلك الموضع قال في البحر في الباب الآتي وهذا أولى مما في التبيين من أنه اذا كان في المفاضة يقوم في المصر الذي يصير اليه **(قوله)** والمصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة هو الساعى أخذ الصدقة وأما المالك فالمشهور فيه تشديدهما وكسر الدال وقيل بتخفيف الصاد شرعاً بلالية عن العناية **(قوله)** لا يأخذ الا الوسط) أي من السن الذي وجب فلو وجب بنت لبون لا يأخذ خيار بنت لبون ولا رديئها بل يأخذ الوسط لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن ابالك وكرائم أموالهم رواه الجماعة ولأن في أخذ الوسط نظر للفقراء ولرب المال متلاع على القارى وفي الثانية ولا تؤخذ الربى والأكيله والماخض وحل الغنم لانها من الكرائم اه والربى بضم الراء المشددة وتشديد الباء مقصورة وهي التي تربى ولدها مغرب وفي البدائع قال محمد الربى هي التي تربى ولدها والأكيله التي تسمن للاكل والماخض هي التي في بطنها ولد ومن الناس من طعن فيه وزعم أن الربى هي المرباة والاكيله المأكولة وطعنه مردود عليه وكان عليه تقليد محمد اذ هو امام في اللغة أيضاً واجب التقليد فيها كائى عبید والاصمعي والخليل والكسائي والفرأء وغيرهم وقد قلده أبو عبيد مع جلالة قدره واحتج بقوله ٣ وكذا أبو العباس وكان ثعلب يقول محمد عندنا من أقران سيبويه فكان قوله حجة في اللغة اه وتمامه فيها **(قوله)** ولو كله جيداً) في الظهير يثله نخيل تمر برى ودقل قال الامام يؤخذ من كل نخلة حصتها من التمر وقال محمد يؤخذ من الوسط اذا كانت اصنافاً ثلاثة جيد ووسط وردى اه وهذا يقتضى أن أخذ الوسط انما هو فيما اذا اشتمل المال على جيد ووسط وردى أو على صنفين منها أو مالو كان المال كله جيداً كأربعين شاة أو كولة تجب شاة من الكرائم لاشاة وسط عند الامام خلافاً لمحمد كما لا يخفى بحر وفي النهر عن المعراج وان لم يكن فيها وسط يعتبر أفضلها ليكون الواجب بقدره **(قوله)** كذا نقله الشافعية) وعلوه بان الحامل حيوانان كما

في زكاة وعشر وخراج
وفطرة ونذر وكفارة
غير الاعتاق) وتعتبر
القيمة يوم الوجوب وقالوا
يوم الأداء وفي السوائيم
يوم الأداء أجماعاً وهو
الأصح ويقوم في البلد
الذي المال فيه ولو في
مفاضة ففي أقرب الامصار
اليه فتح (والمصدق) لا
(يأخذ) الا (الوسط)
وهو أعلى الأدنى وأدنى
الأعلى ولو كله جيداً
بجيد (وان لم يجد)
المصدق وكذا ان وجد

الدقل محرراً أردأ التمر
قاموس اه منه
قوله أبو العباس الظاهر
انه المبرد اه منه

(قول الشارح جيداً)
بجيد في بعض النسخ
زيادة بعد قوله بجيد الا
الحوامل لا يؤخذ منها
حامل كذا نقله الشافعية
وقواعدنا لا تأباه
فليسراجع وعلى هذه
جري المحشى اه

مطلب محمد امام في اللغة
واجب التقليد فيها من
أقران سيبويه

في شرح ابن حجر **(قوله فليراجع)** لا يقال تقدم أنه لا تؤخذ الماخض لأن المراد هنا ما إذا كان النصاب كله كذلك ولا يقال صرحوا بأنه لازم كاه في العوامل والحوامل لأن المراد بها المعدة للحمل على ظهورها والمراد هنا ما في بطنها ولد لكن إذا كان النصاب كله كذلك فالمانع من أخذها وان كانت حيوانين كالأرانب كانت كلها أكلة فانه تؤخذ مع كونها من الكرائم المنهي عن أخذها وقول البحر المار اتفاقاً شاة من الكرائم تشمل الحامل فتأمل **(قوله فالتقيد اتفاقاً)** كذا في البحر ودرر البحار وغيرهما لكن ظاهر ما في البحر عن المعراج أنه اتفاق بالنسبة إلى أداء القيمة فإنه قال وأداء القيمة مع وجود المنصوص عليه جائز عندنا فتأمل **(قوله من ذات سن)** أشار بتقدير المضاف تبعاً للنهر إلى أن المراد بالسن معناها الحقيقي واحدة الأسنان لكن قال في المغرب السن هي المعروفة ثم سمي بها صاحبها كالناب للسنه من النوق ثم استعيرت لغيره كابن الخاض وابن البون اه زادي الدرر وذلك لأنها تكون في الدواب دون الإنسان لأنها تعرف بالسن اه أي سميت بذلك لأن عمرها يعرف بالسن بخلاف الآدمي ومقتضاه أنه مجاز في اللغة من إطلاق اسم البعض على الكل كالرقبة على المملوك فلا حاجة إلى تقدير مضاف الآن يريد الإشارة إلى تجويز كونه من مجاز الحذف تأمل **(قوله الأدنى)** أي وصفاً أو سناً وكذا قوله أو الأعلى **(قوله مع الفضل)** أي ما يزيد من قيمة الواجب على المدفوع **(قوله لانه دفع بالقيمة)** أي لا يبيع حتى ينافي الجبر **(قوله ورد الفضل)** أي استرده ولم يقدره عندنا شيء لانه يختلف بحسب الاوقات غلاء ورخصا وقدره الشافعي بشاتين أو عشرين درهما كما بسطه في العناية وغيرها اسمعيل **(قوله بلا جبر)** كذا في الهداية وبه جزم الكمال والزبلي وفي النهر عن الصيرفي أنه الصحيح وقيل الخيار للساعي ذكره محمد في الأصل وجرى عليه القدوري واختاره الأسبجاني وقيل للمالك في الصورتين وهو ظاهر المتن كالكنز والدرر والمحقق وصححه في الاختيار وذكر في النهاية والمعراج أنه الصواب ومشى عليه في البحر وعزاه إلى المبسوط وانتصر في النهر للأول فلذا جزم به الشارح **(قوله جاز)** أي بخلاف المثلي كما قدمناه موضحاً **(قوله والمستفاد)** السين والتاء زائدتان أي المال المغايط **(قوله ولو بهمة أو أوارث)** أدخل فيه المقادير شراء أو ميراث أو وصية وما كان حاصل من الأصل كالأولاد والربح كافي النهر **(قوله إلى نصاب)** قيده لانه لو كان النصاب ناقصاً وكل بالمستفاد فإن الحول ينقده عليه عند الكمال بخلاف ما لو هلك بعض النصاب في أثناء الحول فاستفاد ما يكمله فإنه يضم عندنا وأشار إلى أنه لا بد من بقاء الأصل حتى لو ضاع استأنف للمستفاد حولاً منذ ملكه فإن وجد منه شيئاً قبل الحول ولو بيوم ضمه وزكى الكل وكذا لو هب له ألف فاستفاد مثلهافي الحول ثم رجع الواهب بقضاء استأنف حولاً للفائدة وشمل كلامه ما لو كان النصاب ديناً فاستفاد مثلهافيها تضم أجماعاً غير أنه لو تم حول الدين فعند الامام لا يلزمه الاداء من المستفاد ما لم يقبض أربعين درهما فلو مات المدين مفلساً سقط عنه زكاة المستفاد وعندهما يجب اهما من البحر والنهر **(قوله من جنسه)** سيأتي أن أحد النقيدين يضم إلى الآخر وأن عروض التجارة تضم إلى النقيدين للجنسية باعتبار قيمتهما واحتراز عن المستفاد من خلاف جنسه كالابل مع الشياه فلا تضم بحر **(قوله ولو أدى الخ)** هذا بمنزلة الاستثناء مما في المتن كأنه قال يضم المستفاد إلى جنسه ما لم يمنع منه مانع وهو النقي المنفي بقوله عليه الصلاة والسلام لا تني في الصدقة **(قوله لا تضم)** أي إلى سائمة عنده من جنس السائمة التي اشتراها بذلك النقد المركب أي لا يركبها عند تمام حول السائمة الأصلية عند الامام للمانع المذكور وعندهما يضم وكذا الخلاف لو باع السائمة المزكاة بنقد بخلاف ما لو أدى عشر طعام أو أرض أو صدقة فطر عبد ثم باع حيث تضم أثمانها أجماعاً والفرق للامام أن غن السائمة بدل مال الزكاة وللبدل حكم المبدل منه فلو ضم لأدى إلى النقي وكذا جعل السائمة علوفة بعد ما زكاهما ثم باعها أو جعل عبد التجارة المؤدى زكاة لخدمته ثم باعه ضم نحر وجهه عن مال الزكاة فصار كمال آخر وتماه في البحر **(قوله كمن سائمة من كاه)** أي وكالفرع المذكور قبله ففيه لو ورث سائمة من جنس السائمتين تضم إلى أقربهما أيضاً **(قوله ضمت)** أي الألف الموروثة إلى أقربهما أي أقرب الألفين الأولين حولاً قال في البحر لا تنهما استويان في علة الضم وترجح أحدهما باعتبار القرب لانه أنفع للفقراء **(قوله ويرجى كل الخ)** قال في البحر ولو كان المستفاد ربها أو ولد ضمه إلى أصله وإن كان أبعد

فالتقيد اتفاقاً (ماوجب
من) ذات (سن دفع)
المالك (الأدنى مع
الفضل) جبراً على الساعي
لانه دفع بالقيمة (أو دفع
الأعلى ورد الفضل)
بلا جبر لانه شراء فيشترط
فيه الرضا هو الصحيح
سراج (أو دفع القيمة)
ولو دفع ثلاث شياه سمان
عن أربع وسط جاز
(والمستفاد) ولو بهمة
أوارث (وسط الحول
يضم إلى نصاب من
جنسه) فيزكيه بحول
الأصل ولو أدى زكاة
نقده ثم اشترى به سائمة
لا تضم ولوله نصابان
مما لم يضم أحدهما
كمن سائمة من كاه
وألف درهم وورث
ألف ضمت إلى أقربهما
حولاً ويرجى كل يضم إلى
أصله

حول لانه ترجح باعتبار التفرع والتولد لانه تبع وحكم التبع لا يقطع عن الاصل (قوله اخذ البغاة) الاخذ ليس قيد الاحتراز باحتي لولم يأخذوا منه ذلك سنين وهو عندهم لم يؤخذ منه شي أيضا كما في البحر والشر بنبلالية عن الزبلي والبغاة قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام الحق بان ظهروا فاخذوا ذلك نهر وظهر لي أن أهل الحرب لو غلبوا على بلدة من بلادنا كذلك لتعلمهم أصل المسئلة بان الامام لم يحجمهم والحماية بالحماية وفي البحر وغيره لو أسلم الخري في دار الحرب وأقام فيها سنين ثم خرج اليانم يأخذ منه الامام الزكاة لعدم الحماية ونفتيه بادائها ان كان عالما بوجودها والا فلاز كاة عليه لان الخطاب لم يبلغه وهو شرط الوجوب اه وسيا في متباني باب العاشر انه لو مر على عاشر الخوارج فعشروه ثم مر على عاشر أهل العدل أخذ منه ثانيا أي لتقصيره عمر وره بهم (قوله والخراج) أي خراج الارض كما في غاية البيان والظاهر أن خراج الرأس (١) كذلك نهر قلت ما استظهره صرح به في المعراج (قوله الآتي ذكره) أي في باب المصرف (قوله فعلمهم الخ) أي ديانة كما في بعض النسخ قال في الهداية وأفتوا بان يعيدوه وها دون الخراج اه لكن هذا فيما أخذ البغاة لتعلمهم بان البغاة لا يأخذون بطريق الصدقة بل بطريق الاستحلال فلا يصرفونها الى مصارفها اه أما السلطان الجائر فله ولاية أخذها وبه يفتي كما ذكره قريبي عن أبي جعفر نعم ذكر في المعراج عن كثير من مشايخ بلخ أنه كالبغاة لانه لا يصرفه الى مصارفه وفي الهداية أنه الاحوط (قوله اعاده غير الخراج) موافق لما نقلناه عن الهداية قال في الشر بنبلالية وعليه اقتصر في الكافي وذكر الزبلي ما يفيد ضعفه حيث قال وقيل لانفتيهم باعادة الخراج (قوله لانهم مصارفه) عليه لتحذوف تقديره أما الخراج فلا يفتون باعادته لانهم مصارفه اذا أهل البغي يقاتلون أهل الحرب والخراج حق المقاتلة شرح الملتقى ط (قوله واختلف في الاموال الباطنة) هي النقود وعروض التجارة اذا لم يمر بها على العاشر لانها بالخراج تلتحق بالاموال الظاهرة كما يأتي في بابها والاموال الظاهرة هي التي يأخذ زكاتها الامام وهي السوائم ومافيه العشر والخراج وما يمر به على العاشر ويفهم من كلام الشارح أنه لا خلاف في الاموال الظاهرة مع أن فيها خلافا أيضا قال في التجنيس والولوالحجبة السلطان الجائر اذا أخذ الصدقات قيل ان نوى بادائها اليه الصدقة عليه لا يؤمر بالاداء ثانيا لانه فقير حقيقة ومنهم من قال الاحوط أن يبقى بالاداء ثانيا كما لو لم ينول انعدام الاختيار الصحيح واذا لم ينو منهم من قال يؤمر بالاداء ثانيا وقال أبو جعفر لا لكون السلطان له ولاية الاخذ فيسقط عن أرباب الصدقة فان لم يضعها موضعها لا يبطل أخذها وبه يفتي وهذا في صدقات الاموال الظاهرة أما لو أخذ منه السلطان أموالا مصادرة ونوى أداء الزكاة لله فعلى قول المشايخ المتأخرين يجوز والصحيح انه لا يجوز وبه يفتي لانه ليس للظالم ولاية أخذ الزكاة من الاموال الباطنة اه أقول يعني واذا لم يكن له ولاية أخذها لم يصح الدفع اليه وان نوى الدافع به التصديق عليه لانعدام الاختيار الصحيح بخلاف الاموال الظاهرة لانه لما كان له ولاية أخذ زكاتها لم يضر انعدام الاختيار ولذا تجزئه سواء نوى التصديق عليه أولا وهذا وفي مختارات النوازل السلطان الجائر اذا أخذ الخراج يجوز ولو أخذ الصدقات أو الجبايات أو أخذ ما لا مصادرة ان نوى الصدقة عند الدفع قيل يجوز أيضا وبه يفتي وكذا اذا دفع الى كل جائر بنية الصدقة لانهم بما عليهم من التبعات صاروا فقراء والاحوط الاعادة اه وهذا موافق لما صححه في المبسوط وتبعه في الفتح فقد اختلف الصحيح والافتاء في الاموال الباطنة اذا نوى التصديق بها على الجائر وعلمت ما هو الاحوط (قلت) وشمل ذلك ما يأخذه المكاس لانه وان كان في الاصل هو العاشر الذي ينصبه الامام لكن اليوم لا نصب لأخذ الصدقات بل لسلب أموال الناس طمأيدون بحماية فلا تسقط الزكاة بأخذها كما صرح به في البرازية فاذا نوى التصديق عليه كان على الخلاف المذكور (قوله لانهم بما عليهم) الخ غلة لقوله قبله الاصح الصحة وقوله بما عليهم متعلق بقوله فقراء (قوله حتى أفتي) بالنساء المعجول والمفتي بذلك محمد بن سلمة وأمير بلخ هو موسى بن عيسى بن ماهان والى خراسان سأله عن كفارة عيتمه فافتماه بذلك فجعل يبكي ويقول لحشمة انهم يقولون لي ما عليك من التبعات فوق مالك من المال فكفارتك كفارة عيتم من لا عليك شيأ قال في الفتح وعلى هذا وأوصى بثلث ماله للفقراء فدفع الى السلطان الجائر سقط ذكره قاضيان في الجامع الصغير وعلى هذا فانكارهم على يحيى بن يحيى

(أخذ البغاة) والسلاطين
الجائرة (زكاة)
الاموال الظاهرة
ك(السوائم والعشر
والخراج لاعادة على
أربابها ان صرف)
المأخوذ (في محله) الآتي
ذكره (والا) يصرف
فيه (فعلمهم) فيما بينهم
وبين الله (اعادة غير
الخراج) لانهم مصارفه
واختلف في الاموال
الباطنة في الولوالحجبة
وشرح الوهبانية المفتي
به عدم الاجزاء وفي
المبسوط الاصح الصحة
اذا نوى بالدفع لظلمة
زمانا الصدقة عليهم
لانهم بما عليهم من
التبعات فقراء حتى أفتي
أمير بلخ بالصيام
لكفارة عن عيتمه ولو
أخذها الساعي جبرا

(قوله خراج الرأس)
هو الجزية اه

مطلب فيما لو صادر
السلطان رجلا فأنوى
بذلك أداء الزكاة اليه

تليد مال حيث أفتى بعض ملوك المغاربة في كفارة عليه بالصوم غير لازم لجواز أن يكون للاعتبار المذكور
 لا تكون الصوم أشق عليه من الاعتاق وكون ما أخذه خلطه بما له بحيث لا يمكن تمييزه فملكه عند الامام غير
 مضر لا شغل ذمته عنه والمديون بقدر ما في يده فقراهم لمخاضاقت واقتناء ابن سلمة مبني على ما صححه في التقرير
 من أن الدين لا يمنع التكفير بالمال أما على ما صححه في الكشف الكبير وجرى عليه الشارح فيما مر تبعا للبحر
 والنهر فلا (قوله لم تقع زكاة) في بعض النسخ لم تصح زكاة وعز هذا في البحر إلى المحيط ثم قال وفي مختصر
 الكرخي إذا أخذها الامام كرها فوضعها موضعها أجزأ لأن له ولاية أخذ الصدقات فقام أخذه مقام دفع المالك
 وفي القنية فيه اشكال لأن النية فيه شرط ولم توجد منه اه قلت قول الكرخي فقام أخذه الخ يصلح للجواب
 تأمل ثم قال في البحر والمفتي به التفصيل أن كان في الاموال الظاهرة يسقط الفرض لأن السلطان أو نائبه ولاية
 أخذها وان لم يضعها موضعها لا يبطل أخذها وان كان في الباطنة فلا اه (قوله وفي التجنيس) في بعض النسخ
 لكن بدل الواو وهو استدراك على ما في المبسوط وقد أسمعناك أنفا ما في التجنيس وقد يدعى عدم المخالفة بينهما
 بحمل ما في التجنيس على ما إذا دفع إلى السلطان مال المكس أو المصادرة ونوى به كونه زكاة ليصرفه السلطان في
 مصارفه ولم ينبذ ذلك التصديق به على السلطان ويؤيد هذا الحل قوله لأنه ليس له ولاية أخذ الزكاة من الاموال
 الباطنة فلا ينافي ذلك قول المبسوط الأصح أن ما أخذه ظلمة زماننا من الجبايات والمصادرات يسقط عن أرباب
 الاموال إذا نوا عند الدفع التصديق عليهم لأنهم بما عليهم من التبعات فقرا فقلنا مل (قوله بما له) متعلق بخلط
 وأما لو خلطه بمغصوب آخر فلا زكاة فيه كما ذكره في قوله كمالو كان الكل خبيثا (قوله لأن الخلط استهلاك) أي
 بمنزلته من حيث أن حق الغير يتعلق بالذمة لا بالاعيان ط (قوله عند أبي حنيفة) أما على قوله ما فلا ضمان
 وحينئذ فلا يثبت الملك لأنه فرع الضمان ولا يورث عنه لأنه مال مشترك وإنما يورث عنه حصه الميت منه فتح
 (قوله وهذا الخ) الإشارة إلى وجوب الزكاة الذي تضمنه قوله فتجب الزكاة فيه (قوله منفصل عنه) الذي في النهر
 عن الحواشي يحمل ما ذكره ما إذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط يفضل عنه فلا يحيط الدين بما له اه أي
 يفضل عنه بما يبلغ نصابا (قوله كمالو كان الكل خبيثا) في القنية لو كان الخبيث نصابا لا يلزمه الزكاة لأن الكل
 واجب التصديق عليه فلا يفيد إيجاب التصديق ببعضه اه ومثله في البرازية (قوله كما في النهر) أي أول كتاب
 الزكاة عند قول الكثر وملك نصاب حولى ومثله في الشر نبلا لية وذكره في شرح الوهبانية بحثا وفي الفصل العاشر
 من التارخانية عن فتاوى الحجة من ملك أموالا غير طيبة أو غصب أموالا وخلطها بملكها بالخلط ويصير ضامنا
 وان لم يكن له سواها نصاب فلا زكاة عليه فيها وان بلغت نصابا لأنه مديون ومال المديون لا ينعقد سببا لوجوب
 الزكاة عندنا اه فافاد بقوله وان لم يكن له سواها نصاب الخ أن وجوب الزكاة مقيد بما إذا كان له نصاب سواها وبه
 ينسب دفع ما استشكله في البحر من أنه وان ملكه بالخلط فهو مشغول بالدين فينبغي أن لا تجب الزكاة اه لكن
 لا يخفى أن الزكاة حينئذ انما تجب فيما زاد عليها لأنها لا يقال يمكن أن يكون له مال سواها مما لا زكاة فيه كدور
 السكنى وثياب البذلة مما يبلغ مقدار ما عليه أو يزيد فتجب الزكاة فيها من غير أن يكون له نصاب آخر سواها لا نقول
 أنه لما خلطها بملكها وصار مثلها ديني ذمته لا عنها وقد من أن الدين يصرف أولا إلى مال الزكاة دون غيره حتى
 لو تزوج على خادم بغير عينة وله مائة تدرهم وخادم صرف دين المهر إلى المائتين دون الخادم أي فلو حال الخول على
 المائتين لاز زكاة عليه لا شغلها بالدين مع وجود ما يفي به من جنسه وهو الخادم وهنا كذلك ما لم يملك نصابا زائدا
 نعم تظهر الثمرة فيما إذا برأه المغصوب منهم كما نقله في البحر عن المبتغي بالغنم المحممة وقال وهو قيد حسن يجب
 حفظه اه أو إذا صالح غرماءه على عقار مثلا فينتي ما غصبه سالما عن الدين فتجب زكاته وقد يجاب عن الاشكال
 كما أفاده شيخنا بان المراد ما إذا لم يعلم أصحاب المال المغصوب لأن الدين انما يمنع وجوب الزكاة إذا كان له مطالب من
 جهة العباد ويجهل أصحابه لا يبقى له مطالب فلا يمنع وجوبها (قلت) لكن قد مانع عن القنية والبرازية أن ما وجب
 التصديق بأكمله لا يفيد التصديق ببعضه لأن المغصوب ان علمت أصحابه أو وورثتهم وجرد عنه عليهم والاوجب التصديق
 به وأيضا فقد مر أن الامراء فقراء بما عليهم من التبعات ولا شك أن غالب غرامهم مجهولون وتقدم أيضا أن

لم تقع زكاة لكونها بلا
 اختيار ولكن يجبر
 بالحبس ليؤدى بنفسه
 لأن الاكراه لا ينافي
 الاختيار وفي التجنيس
 المفتي به سقوطها في
 الاموال الظاهرة لا
 الباطنة (ولو خلط
 السلطان المال المغصوب
 بما له ملكه فتجب الزكاة فيه
 و يورث عنه) لأن الخلط
 استهلاك إذا لم يمكن
 تمييزه عند أبي حنيفة
 وقوله أرفق اذ قلنا يخلو
 مال عن غصب وهذا إذا
 كان له مال غير ما استهلكه
 بالخلط منفصل عنه يوفي
 دينه والا فلا زكاة كمالو
 كان الكل خبيثا كما في
 النهر عن الحواشي
 السعدية

(قوله من أن الدين
 لا يمنع الخ) صوابه
 اسقاط لا تأمل اه

الموصى به للفقراء لو دفعه الى السلطان الجائر سقط فحوازا أخذه الزكاة لفقره بناق وجوبها عليه وان جاز أخذه
 لها مع وجوبها عليه لعله أخرى كعدم وصوله الى ماله كالمسكين ومن له دين مؤجل تأمل (قوله) وفي شرح
 الوهبانية (الح) فيه دفع لما عسى يورد على قول المتن فتجب الزكاة فيه من أنه مال خبيث فكيف يزكى منه ولكن
 علبت أنه لا تجب زكاته الا اذا استبرأ من صاحبه أو صالح عنه فيزول خبثه نعم لو أخرج زكاة المال الحلال من مال
 حرام ذكر في الوهبانية أنه يجوز عند البعض ونقل القولين في الغنية وقال في البرازية لو نوى في المال الخبيث الذي
 وجبت صدقته أن يقع عن الزكاة وقع عنها أي نوى في الذي وجب التصديق به لجهل أربابه وفيه تقييد لقول
 الظهيرية رجل دفع الى فقير من المال الحرام شيئاً رجوه الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعاه وأمن المعطى
 كفر أجمعه ونظمه في الوهبانية وفي شرحها ينبغي أن يكون كذلك لو كان المؤمن أجنياً غير المعطى والقباض
 وكثير من الناس عنه غافلون ومن الجهال فيه واقعون اه قلت الدفع الى الفقير غير قيد بل مثله فيما يظهر لو بنى
 من الحرام بعينه مسجداً ونحوه مما رجوه التقرب لان العلة رجاء الثواب فيما فيه العقاب ولا يكون ذلك الا باعتقاد
 حله (قوله) اذا تصدق بالحرام القطعي أي مع رجاء الثواب الناشئ عن استحلاله كما مر فافهم (قوله) لا يكفر
 اقتصر على نفي الكفر لان التصرف به قبل أداء بدله لا يحل وان ملكه بالخلط كما علمته وفي حاشية الجوى عن
 الذخيرة سئل الفقيه أبو جعفر عن اكتساب ماله من أمراء السلطان وجمع المال من أخذ الغرامات المحرمات
 وغير ذلك هل يحل لمن عرف ذلك أن يأكل من طعامه قال أحب الى أن لا يأكل منه ويسعه حكماً أن يأكله ان
 كان ذلك الطعام لم يكن في يد المطعم غصباً أو رشوة اه أي ان لم يكن عين الغصب أو الرشوة لانه لم يملكه فهو نفس
 الحرام فلا يحل له ولا غيره وذكري البرازية هنا أن من لا يحل له أخذ الصدقة فالأفضل له أن لا يأخذ جائزة
 السلطان ثم قال وكان العلامة بخوارزم لا يأكل من طعامهم ويأخذ جوائزهم فقل له فيه فقال تقديم الطعام
 يكون اباحاً والمباح له يتلفه على ملك المبيع فيكون آكل طعام الظالم والجائزة تملك فيتصرف في ملك نفسه
 اه قلت ولعله مبني على القول بان الحرام لا يتعدى الى ذمتين وسأني تحقيق خلاقه في البيع الفاسد والخطر
 والاباحة (قوله) لانه ليس بحرام بعينه (الح) يوهم أنه قبل الخلط حرام لعينه مع أن المصرح به في كتب الاصول
 أن مال الغير حرام لغيره لا لعينه بخلاف لحم الميتة وان كانت حرمة قطعية الا أن يحجب بان المراد ليس هو نفس
 الحرام لانه ملكه بالخلط وانما الحرام التصرف فيه قبل أداء بدله ففي البرازية قبيل كتاب الزكاة ما يأخذه من المال
 ظلماً ويخلط بماله وبمال مظلوم آخر يصير ملكاً له وينقطع حق الاول فلا يكون أخذه عندنا حراماً محضاً نعم
 لا يباح الانتفاع به قبل أداء البدل في الصحيح من المذهب اه لكن في شرح العقائد النسفية استحلال
 المعصية كفر اذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي وعلى هذا تفرع ما ذكر في الفتاوى من انه اذا اعتقد الحرام
 حلالاً فان كان حرمة لعينه وقد ثبت بدليل قطعي يكفروا الا فلا بان تكون حرمة لغيره أو ثبت بدليل ظني
 وبعضهم لم يفرق بين الحرام لعينه ولغيره وقال من استحل حراماً قد علم في دين النبي عليه الصلاة والسلام تحريمه
 كشكاح المحارم فكافر اه قال شارحه المحقق ابن العرس وهو التحقيق وفائدة الخلاف تطهر في كل مال
 الغير ظلماً فانه يكفر مستحله على أحد القولين اه وحاصله أن شرط الكفر على القول الاول شيان قطعياً
 الدليل وكونه حراماً لعينه وعلى الثاني يشترط الشرط الاول فقط وعلت ترجيحه وما في البرازية مبني عليه (قوله)
 ولو عمل ذونصاب) قيد بكونه ذانصاب لانه لو ملك أقل منه فحمل خمسة عن مائتين ثم تم الحول على مائتين لا يجوز
 وفيه شرطان آخران أن لا ينقطع النصاب في أثناء الحول فلو عمل خمسة من مائتين ثم هلك ما في يده الأدره ما ثم
 استفادتم الحول على مائتين جاز ما عمل بخلاف ما لو هلك الكل وأن يكون النصاب كاملاً في آخر الحول فلو
 عمل شاة من أربعين وحال الحول وعنده تسعة وثلاثون فان كان دفعها للفقير وقعت نفلاً وان كانت قاعة في يد
 الساعي فالمختار كافي الخلاصة وقوعه زكاة وتعامه في النهر والبحر (قوله) لسنين) بان كان له ثلثمائة درهم دفع
 منها مائة درهم عن المائتين عشرين سنة وقوله أول نصب صورته ن يدفع المائة المذكورة عن المائتين وعن تسعة
 عشر نصاً استحدثت فحدثت له في ذلك العام صح وان حدثت في عام آخر فلا بد لها من زكاة على حدة كما صرح به في

وفي شرح الوهبانية
 عن البرازية انما يكفر
 اذا تصدق بالحرام
 القطعي أما اذا أخذ من
 انسان مائة ومن آخر
 مائة وخطبهم مائة تصدق
 لا يكفر لانه ليس بحرام
 بعينه بالقطع لاستهلاكه
 بالخلط (ولو عمل ذو
 نصاب) زكاته (لسنين
 أول نصب صح)

مطلب في التصديق من
 المال الحرام

مطلب استحلال المعصية
 القطعية كفر

الجرح لكن المائة التي عملها تقع زكاة عن المائتين عشرين سنة ويكون من المسئلة الاولى فقد قال في
النهر وعلى هذا تفرع ما في الخاتمة لو كان له خمس من الابل الخواصل فجعل شاتين عنها وعما في بطونها ثم تجب
خمس قبل الحول أجزاء وان عمل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز اه وذلك لأنه لما عمل عما تحمله في السنة
الثانية لم يوجد المجل عنه في سنة التجهيل فلم يجز عما نوى التجهيل عنه وهذا أراد لاني الجواز مطلقا لأنه يقع
عما في ملكه في الحول الثاني فيكون من المسئلة الاولى لان التعيين في الجنس الواحد لغو وفي الولوالجية لو كان
عنده أربع مائة درهم فادى زكاة خمسمائة طائفاً أنها كذلك كان له أن يحسب الزيادة للسنة الثانية لأنه أمكن
أن تجعل الزيادة تجهيلاً اه وقيد في الجرح بكون الجنس متحدا قال لأنه لو كان له خمس من الابل وأربعون
من الغنم فجعل سائة عن أحد الصنفين ثم هلك لا يكون عن الآخر ولو كان له عين ودين فجعل عن العين فهلكت
قبل الحول جاز عن الدين ولو بعده فلا والدرهم والدنانير وعروض التجارة جنس واحد اه (قوله) لوجود
السبب أي سبب الوجوب وهو ملك النصاب النامي فجوز التجهيل لسنة وأكثر كما إذا كفر بعد الجرح وكذا
النصب لان النصاب الأول هو الأصل في السببية والزائد عليه تابع له قال في البحر ولا يخفى أن الأفضل عدم
التجهيل للاختلاف فيه عند العلماء ولم أره منقولاً (قوله) وكذا الوكيل (التشبيه راجع الى المسئلة الاولى وهي
التجهيل لسنة أو سنتين لأنه إذا ملك نصاباً وأخرج زكاته قبل أن يحول الحول كان ذلك تجهيلاً بعد وجود
السبب لكونه أداه قبل وقت وجوبه وهنا كذلك لان وقت أداء العشر وقت الادراك فإذا أدى قبله يكون
تجهيلاً عن وقت الاداء بعد وجود السبب وهو الأرض النامية بالخارج حقيقة ولا يصح راجعه الى المسئلة
الثانية لان صورتها أن يؤدى زكاة نصب ستحدث له في عامه زائدة على ما في ملكه وقت الاداء والمراد هنا أداء
عشر ما خرج في ملكه وقت الاداء قبل وقته لا عشر ما سيحدث له بعد الخروج وقوله بعد الخروج قبل الادراك
دليل على ما قلنا وليس في الجرح ما يفيد خلاف ذلك فضلاً عن التصريح به فافهم (قوله) بعد الخروج أي
خروج الزرع أو الثمرة (قوله) قبل الادراك أي ادراك الزرع أو الثمرة الذي هو وقت أداء العشر لكن ذكر
في البحر في باب العشر أن وقته وقت خروج الزرع وظهور الثمرة عند أي حنيفة وعند أي يوسف وقت
الادراك وعند محمد عند التنقية والجد اه وعليه فيتحقق التجهيل على قولهما ما لا على قول الامام ثم رأيت ابن
الهمام نبه على ذلك هناك (قوله) واختلف فيه قبل النبات وخروج الثمرة (الاخضرار يقول واختلف فيه
قبل الخروج أي خروج النبات والثمره وأفاد أن التجهيل قبل الزرع أو قبل الغرس لا يجوز اتفاقاً لأنه قبل
وجود السبب كما لو عمل زكاة المال قبل ملك النصاب (قوله) والاطهر الجواز (في نسخة عدم الجواز وهي
الصواب قال في النهر والاطهر أنه لا يجوز في الزرع قبل النبات وكذا قبل طلوع الثمر في ظاهر الرواية اه (قوله)
وكذا الوكيل خراج رأسه) هذا التشبيه أيضاً راجع الى المسئلة الاولى قال ح فان من عمل خراج رأسه لسنتين
صح كسائقي في باب الجزية وذلك لوجود السبب وهو رأسه وكذا الوكيل خراج أرضه عن سنتين حاز كذا كره
الفهستائي في باب العشر والخراج وعلة وجود السبب وهو الأرض النامية لكن يجب حمل كلامه على
الموظف لتعلقه بالقدره على الماء فيكون سببه الأرض النامية بما كان الماء لا بحقيقته كالعشر وخراج المقاسمة
تأمل (قوله) وتعامه في النهر) حيث قال ولو نذر صوم يوم معين فجعله جازع عند الثاني خلافاً لمحمد وعلى هذا
الخلافاً للصلاة والاعتكاف ولو نذر حج سنة كذا فأتى به قبلها جازع عندهما خلافاً لمحمد كذا في السراج
اه ح (قوله) قبل تمام الحول أي أو قبل ملك النصب التي عمل زكاتها في المسئلة الثانية كما يؤخذ
من التعليل (قوله) لان المعبر كونه مصرفاً وقت الصرف اليه) فصيح الاداء اليه ولا ينتقص بهذه العوارض
بحر (قوله) ولو غرس الخ) هذه مسئلة استطردها ومحملها العشر والخراج ط (قوله) فالتميم أي
يتم وبه عبر في بعض النسخ (قوله) كان عليه خراج الزرع) لان في غرسه الكرم تعطيل الأرض ومن
عطل أرض الخراج يجب عليه خراجها وقد كانت صالحة للزرع فيؤدى خراجها حتى يثمر الكرم فعليه خراج
الكرم ويسقط عنه خراج الزرع لوجود خلفه فخارج الزرع صاع ودرهم في كل جريب فيؤديه الى أن يتم الكرم
فيؤدى عشرة دراهم رجتي (قوله) ولا شيء في مال صبي تغلبي) أي في مال الزكاة بخلاف الخارج في أرضه

لوجود السبب وكذا
لو عمل عشر زرع أو غيره
بعد الخروج قبل الادراك
واختلف فيه قبل
النبات وخروج الثمرة
والاطهر الجواز وكذا
لو عمل خراج رأسه
وتعامه في النهر (وان)
وصلية (أبسر الفقير
قبل تمام الحول أو مات
أو ارتد) ذلك لان
(المعتبر كونه مصرفاً
وقت الصرف اليه)
لا بعده ولو غرس في
أرض الخراج كرمافاً
لم يتم الكرم كان عليه
خراج الزرع مجمع الفتاوى
(ولا شيء في مال صبي تغلبي)
بفتح اللام وتكسر نسبة

العشرية من الزرع والثمار ففيه ضعف العشر كما يجب العشر في أرض الصبي المسلم كما يأتي في باب (قوله) لبني تغلب (الاولى حذف بنى فان النسبة لتغلب وهو أبو القبيلة كافي المنحط وقد يقال لا مانع من النسبة الى القبيلة المنسوبة الى أبيها (قوله قوم الخ) قال في الفتح بنو تغلب عرب نصارى هم عمر رضى الله عنه أن يضرب عليهم الجزية فبوا وقالوا نحن عرب لا نودى ما يودى النجم ولكن خذ منا ما ياخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة فقال عمر لا هذه فرض المسلمين فقالوا فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ففعل وتراضى هو وهم أن يضعف عنهم الصدقة وفي بعض طرقه هي جزية سموها ما شئتم اه (قوله ما على الرجل منهم) وهو نصف العشر ح (قوله ويؤخذ الوسط) مكررمع قوله فيما تقدم والمصدق ياخذ الوسط ح (قوله الآن يجيز الورثة) أى اذا أوصى بها وزادت على الثلث لا يؤخذ الزائد الا أن يجيز الورثة (فرع) لو زادت على الثلث وأراد أن يؤديها في مرضه يؤديها سرا من ورثته وان لم يكن عنده مال استقرض من آخر وأدى الزكاة أن أكبر رأيه أنه يقدر على قضائه فان اجتهد ولم يقدر حتى مات فهو معذور كذا في مختارات النوازل وغيرها وظاهر قولهم سرا أن الورثة ان علموا بذلك كان لهم أخذ الزائد قضاء وأن ما فعله المورث جائز لأنه لا يكون مضطرا الى أداء الفرض كما علل به في شرح الكافي قائلا وهو الصحيح قال في شرح الوهبانية ويمكن التوفيق بين القولين بالقضاء والديانة أى بحمل القول باعتبارهما من الثلث المقابل للصحيح على أنه في القضاء والاول على الديانة وهو مؤيد لما قلنا (قوله وسيجيء الفرق في العنين) عبارته مع المتن وأجل سنة قرية بالاهلة على المذهب وهي ثلثمائة وأربع وخمسون وبعض يوم وقيل شمسية بالايام وهي أزيد بأحد عشر يوما اه ثم ان هذا النعنا يظهر اذا كان الملك في ابتداء الاهلة فلو ملكه في أثناء الشهر قيل يعتبر بالايام وقيل يكمل الاول من الاخير ويعتبر ما بينهما بالاهلة نظير ما قالوه في العدة ط (قوله لان وقتها العمر) قال في البحر عن الوقعات فرق بين هذا وبين ما اذا شئت في الصلاة بعد ذهاب الوقت أصلا هاهنا لا والفرق أن العمر كله وقت لأداء الزكاة فصار هذا بمنزلة شئ وقع في أداء الصلاة في وقتها ولو كان كذلك بعيد اه قال في البحر ووقعت حادثته هي أن من شئ هل أدى جميع ما عليه من الزكاة أم لا بان كان يؤدي متفرقا ولا يضبطه هل يلزمه اعادة ما ومقتضى ما ذكرنا لزوم الاعادة حيث لم يغلب على ظنه دفع قدر معين لانه ثابت في ذمته بيقين فلا يخرج عن العهدة بالشئ اه قلت وحاصله أنه يتحرى في مقدار المؤدى كالمؤشك في عدد الركات فغالغ على ظنه أنه اذا سقط عنه وأدى الباقي وان لم يغلب على ظنه شئ أدى الكل والله تعالى أعلم

(باب زكاة المال)

لبني تغلب بكسر هاء قوم
من نصارى العرب
(وعلى المرأة ما على
الرجل منهم) لان الصلح
وقع منهم كذلك
(ويؤخذ) في زكاة
الساعة (الوسط) لا
الهرم ولا الكرائم (ولا
تؤخذ من تركته بغير
وصية) لفقد شرطها
وهو النية (وان أوصى
بها اعتبر من الثلث) الا
أن يجيز الورثة
(وحولها) أى الزكاة
(قري) بجرع عن القنية
(لاشمسى) وسيجيء
الفرق في العنين (شك
أنه أدى الزكاة أو
لا يؤديها) لان وقتها
العمر أشبه

* (باب زكاة المال) * آل
فيه لليهود في حديث
ها توارى بع عشر أموالكم
فان المراد به غير الساعة
لان زكاتها غير مقدرة
به (نصاب الذهب
عشرون مثقالا والفضة
مائتا درهم كل عشرة
درهم (وزن سبعة
مثاقيل) والدينار
عشرون قيراطا والدرهم
أربعة عشر

(قوله آل فيه لليهود داخ) جواب عما يقال ان المال اسم لما يتولى فيتناول السوائم أيضا قال في النهر وبهذا
الجواب استغنى عما قيل المال في عرفنا يتبادر الى النقد والعروض اه أقول الجواب الاول ذكره الزيلعي
وتبعه في الدرر والثاني ذكره في الفتح وتبعه في البحر ويظهر لي أنه أحسن لان تبادل الذهن الى المعهود في العرف
أقرب من تبادلها الى المذكور في الحديث تأمل (قوله غير مقدرة به) أى بربع العشر (قوله عشرون مثقالا)
فنادون ذلك لازكاة فيه ولو كان نقصانا يسيرا يدخل بين الوزنين لانه وقع الشك في كمال النصاب فلا يحكم بكمله
مع الشك بجرع البدائع والمثقال لغة ما يوزن به قليلا كان أو كثيرا وعرفا ما يأتي ط (قوله كل عشرة دراهم
وزن سبعة مثاقيل) اعلم أن الدراهم كانت في عهد عمر رضى الله عنه مختلفة فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة
مثاقيل وعشرة على ستة مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل فاخذ عمر رضى الله تعالى عنه من كل نوع ثلثا كي
لا تظهر الخصومة في الاخذ والعطاء فثلث عشرة ثلاثة وثلث وثلث ستة اثنان وثلث الخمسة درهم وثلثان
فالمجموع سبعة وان شئت فاجمع المجموع فيكون احدى وعشرين فثلث المجموع سبعة ولذا كانت الدراهم العشرة
وزن سبعة وهذا يجري في كل شئ حتى في الزكاة ونصاب السرقة والمهر وتقدير الديات طعن المنح لكن قوله تبعا
للدرر وثلث الخمسة درهم وثلثان صوابه مثقال وثلثان (قوله والدينار) أى الذى هو المثقال كافي الزيلعي وغيره
قال في الفتح والظاهر ان المثقال اسم للمقدار المقدر به والدينار اسم للمقدرة بقيده ذهبيته اه وحاصله ان الدينار
اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال فاتحادهما من حيث الوزن (قوله والدرهم أربعة عشر

قيراطا) فتكون المائتان ألفي قيراط وثمانمائة قيراط واعلم أن هذا هو الدرهم الشرعي والدرهم المتعارف ستة عشر قيراطا وزنة الريال الفرنجي بالدرهم المتعارفة تسعة دراهم وقيراط وبالدرهم الشرعية عشرة دراهم وخمسة قراريط وذلك مائة وخمسة وأربعون قيراطا فيكون النصاب من الريال تسعة عشر ريالا وثلاثة دراهم وثلاثة قراريط اهـ ط مع بعض زيادة وتصحيح غلط وقع في عبارته فافهم ومقتضاه أن الدرهم المتعارف أكبر من الشرعي وبه صرح الامام السروجي في الغاية بقوله درهم مصر أربع وستون حبة وهو أكبر من درهم الزكاة فالنصاب منه مائة وثمانون وحبتيان اهـ لكن نظريه صاحب الفتح بأنه أصغر لا أكبر لان درهم الزكاة سبعون شعيرة ودرهم مصر لا يزيد على أربعة وستين شعيرة لان ربعه مقدر بأربع خرايب وان خزنوبه أربع قحبات وسط اهـ قلت والظاهر أن كلام السروجي مبني على تقدير القيراط بأربع حبات كما هو المعروف الآن فاذا كان الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطا يكون ستة وخمسين حبة فيكون الدرهم العرفي أكبر منه لكن المعتبر في قيراط الدرهم الشرعي خمس حبات بخلاف قيراط الدرهم العرفي قال بعض المحشين الدرهم الآن المعروف بمكة والمدينة وأرض الحجاز هو المسمى في عرفنا بالقفلة بالقاف والفاء على وزن تمرة وهو ست عشرة خزنوبه كل خزنوبه أربع شعيرات أو أربع قحبات لانا اختبرنا الشعيرة المتوسطة مع القمحة المتوسطة فوجدناهما متساويتين والقيراط في عرفنا الآن هو الخزنوبه فيكون الدرهم العرفي أربعين وستين شعيرة وهو ينقص عن الشرعي بست شعيرات والمثقال المعروف الآن أربع وعشرون خزنوبه فهو ست وتسعون شعيرة فينقص عن الشرعي بأربع شعيرات فالمائتان من الدراهم الشرعية مائة قفلة وثمان عشرة قفلة وثلاثة أربع قحبات وزكاتها خمسة دراهم عرفية وسبعة خرايب ونصف خزنوبه والعشرون مثقالا الشرعية أحد وعشرون مثقالا عرفية الأربع خرايب وزكاتها اثنا عشرة خزنوبه ونصف خزنوبه اهـ وما ذكره من أن المثقال العرفي ست وتسعون شعيرة موافق لما نقله الشارح في شرح الملتقى عن شرح الترتيب من أنه بمصر الآن درهم ونصف وذكر الرحمتي عن السيد محمد أسعد مفتي المدينة المنورة أنه وقف على عدة دنانير قديمة منها ما هو مضروب في خلافة بني أمية ومنها في خلافة بني العباس سنة ٧٩ وفي خلافة عبد الملك بن مروان سنة ٨٣ وفي خلافة الرشيد سنة ١٨١ ومنها سنة ١٧٣ ومنها في زمن المأمون ودنانير أخرى متقدمة ومتأخرة وكلها متساوية الوزن كل دينار درهم ورربع بدراهم المدينة المنورة كل درهم منها ستة عشر قيراطا والقيراط أربع حبات حنطة اهـ قلت وهذا موافق لما ذكره الشارح من كون الدينار الشرعي عشرين قيراطا لكن يخالفه من حيث اقتضاؤه أن القيراط أربع حبات والمثقال ثمانون حبة والمذكور في كتب الشافعية والحنابلة أن درهم الزكاة ستة دنانير والدانق ثمان حبات شعيرة وخمسة حبات الدرهم خمسون حبة وخمسة حبات المثقال اثنتان وتسعون شعيرة معتدلة لم تقسروا قطع من طرفها مادق وطال وهو لم يتغير جاهلية ولا اسلاما ومتى نقص منه ثلاثة أعشاره كان درهما ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا اهـ قلت وعليه فالدرهم اثنا عشر قيراطا كل قيراط نصف دانق أربع حبات وخمس حبة والمثقال سبعة عشر قيراطا وحبتيان وذلك لان ثلاثة أسباع الدرهم على تقديرهم أحد وعشرون حبة وثلاثة أخماس حبة فاذا زيد ذلك على الدرهم وهو خمسون حبة وخمسة حبة بلغ اثنتين وسبعين حبة وقد ذكر في سكب الانهر أقوالا كثيرة في تحديد القيراط والدرهم بناء على اختلاف الاصطلاحات والمقصود تحديد الدرهم الشرعي وقد سمعت ما فيه من الاضطراب والمشهور عندنا ما ذكره الشارح * ثم اعلم أن الدراهم والدنانير المتعامل بها في هذا الزمان أنواع كثيرة مختلفة الوزن والقيمة ويتعامل بها الناس عددا بدون معرفة وزنها ويخرجون زكاتها عددا أيضا العسر ضبطها بالوزن ولا سيما لمن كان له ديون فإنه ان قدرها بالانقل وزنا بلغت مقدارا وان قدرها بالانقل بلغت دونه فيخرجون عن كل أربعين قرش ما قرشوا عن كل مائتين خمسة وهكذا مع أن الواجب فيها الوزن كما هو يأني فينبغي أن يكون ما يخرج من جنس القروش الثقيلة أو الذهب الثقيل حتى لا ينقص ما يخرج بالعدد عن ربع العشر فتبين أدمته بخلاف ما إذا خرج من الخفيف فقط وأمنه

قيراطا والقيراط
خمس شعيرات فيكون
الدرهم الشرعي سبعين
شعيرة والمثقال مائة
شعيرة فهو درهم
وثلاثة أسباع درهم

ومن الثقل فانه قد لا يبلغ ربع عشر ماله الا اذا كان جميع ماله من جنس الخفيف وغالب أصحاب الاموال
 عن هذا غافلون فليتنبه له (قوله وقيل يفتى في كل بلد بوزنهم) جزم به في اللوالبية وعزاه في الخلاصة الى ابن
 الفضل وبه أخذ السرخسي واختار في المحتبى وجمع النوازل والعيون والمعراج والخاتمة والفتح وقال بعده الا
 أنى أقول ينبغي أن يقيد بما اذا كانت لا تنقص عن أقل وزن كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وهي ما تكون
 العشرة وزن خمسة اه بجر لمخضار اذ في النهر عن السراج الا أن كون الدرهم أربع عشرة قيراطا عليه الجم
 الغفير والجمهور الكثير وطابق كتب المتقدمين والمتأخرين (قوله وسنحققه الخ) الذي حققه هناك لا يتعلق
 بالزكاة بل بالعقود فاذا أطلق اسم الدرهم في العقد انصرف الى المتعارف وكذلك اذا أطلقه الواقف ح (قوله
 والمعتبر وزنهما أداء) أى من حيث الاداء يعنى يعتبر أن يكون المؤدى قدر الواجب وزنا عند الامام والثانى وقال
 زفر يعتبر القيمة واعتبر محمد الانفع للفقراء فلو أدى عن خمسة جيدة خمسة زوفاقيتها أربع عشرة جزمة جازعندهما
 وكره وقال محمد وزفر لا يجوز حتى يؤدى الفضل ولو أدى بعه جيدة قيمتها خمسة رديئة لم يجز الا عند زفر ولو كان له
 اربى فضة وزنه مائتان وقيمتها ثلثمائة ان أدى خمسة من عنده فلا كلام أو من غيره جازعندهما خلافا لمحمد وزفر
 الا أن يؤدى الفضل وأجمعوا أنه لو أدى من خلاف جنسه اعتبرت القيمة حتى لو أدى من الذهب ما تبلغ قيمته
 خمسة دراهم من غير الاداء لم يجز في قولهم لتقوم الجودة عند المقابلة بخلاف الجنس فان أدى القيمة وقعت عن
 القدر المستحق كذا في المعراج نهر (قوله ووجوب) أى من حيث الوجوب يعنى يعتبر في الوجوب أن يبلغ وزنهما
 نصابا نهر حتى لو كان له اربى ذهب أو فضة وزنه عشرة مثاقيل أو مائة درهم وقيمتها لصياغته عشرون أو مائتان لم
 يجب فيه شئ اجماعا فهستأنى (قوله لا قيمتهما) نفي لقول زفر باعتبار القيمة في الاداء وهذا ان لم يؤد من خلاف
 الجنس والا اعتبرت القيمة اجماعا كما علمت وكان على الشارح أن يزيد ولا الانفع نفي لقول محمد رحمه الله اه ح
 (قوله مضروب كل منهما) أى ما جعل دراهم يتعامل بها أو دنائير ط (قوله ومعموله) أى ما يعمل من نحو
 حلية سيف أو منطقة أو لحام أو سرج أو الكواكب في المصاحف والأواني وغيرها اذا كانت تخلص بالادابة
 بحر (قوله ولو تبرأ) التبرأ الذهب والفضة قبل أن يصاغ بحر عن ضياء الخلوم واذا قال ح لا يصح الايمان به هنا
 لأنه لا يصدق عليه المضروب ولا المعمول بل كان عليه أن يقول بعد قوله مطلقا وتبرأ بخلاف عبارة الكثر حيث
 قال يجب في مائتي درهم وعشرين دينارا ربع العشر ولو تبرأ فانه داخل فيما قبله (قوله أو حليا) بضم الحاء
 وكسرها وتشديد الياء جمع حلى بفتح الحاء واسكان اللام ما تحلى به المرأة من ذهب أو فضة نهر قلت ولا يتعين
 ضبط المتن بصيغة الجمع فانه يحتمل المفرد بل هو الانسب بقول الشارح مباح الاستعمال حيث ذكر الضمير الا
 أن يقال انه عائد الى المذكور من المعمول والحلى (قوله أولا) كخاتم الذهب للرجال والاواني مطلقا ولو من فضة
 (قوله ولو للتجمل) أى التزين بهما في البيوت من غير استعمال ط (قوله والنفقة) فيه منافاة لقول ابن
 الملك اذا كانت مشغولة بجوابه فلاز كاهن فيها كما قدمناه في أول كتاب الزكاة فارجع اليه ح (قوله وهو
 هنا ما ليس بنقد) كذا في مفره في المغرب ونقله في البحر عن ضياء الخلوم وفي الدرر العرض بسكون الراء متاع
 لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا كذا في الصحاح وأما بفتحها فتنازع الدنيا ويتناول جميع
 الأموال ولا وجه له ههنا لجعله مقابلا للذهب والفضة اه أى مفتوح الراء غير مراده هنا لتناوله جميع الأموال
 مع أن النقد من غير ادخلين فيه هنا بقرينة المقابلة فتعين ارادة ساكن الراء لكن على ما في الصحاح يخرج عنه
 الدواب والمكيلات والموزونات مع أنهم من عروض التجارة اذا نواها فيها فلذا قال الشارح هو هنا ما ليس بنقد
 أى أن المناسب للمراد هنا الاقتصار على تفسيره بذلك ليدخل فيه ما ذكر (قوله وأما عدم صحة النية الخ) جواب
 عما أورده الزيلعي من أن الارض الخراجية لا يجب فيها الزكاة وان نوى عند شرائها التجارة مع أنهم من
 العروض والجواب ما تقدم قبيل باب الساعة من قوله والاصل أن ما عدا الحجرين والسواثم أعمار كبنية التجارة
 بشرط عدم المانع المؤدى الى الشئى (قوله لا لأن الارض الخ) رد على ما في الدرر حيث أجاب عما أورده
 الزيلعي بأن الارض ليست من العرض بناء على ما نقله عن الصحاح قال في البحر وهو مردود لما علمت من أن

وقيل يفتى في كل بلد
 بوزنهم وسنحققه في
 متفرقات اليسوع
 (والمعتبر وزنهما أداء
 وجوبا) لا قيمتهما
 (واللازم) مبتدأ (في
 مضروب كل) منهما
 (ومعموله ولو تبرأ أو حليا
 مطلقا) مباح الاستعمال
 أولا ولو للتجمل والنفقة
 لانهما خلقا أعثانا
 فيز كيهما كيف كانا
 (و) في (عرض تجارة
 قيمته نصاب) الجملة
 صفة عرض وهو هنا
 ما ليس بنقد وأما عدم
 صحة النية في نحو الارض
 الخراجية فلقيام المانع
 كما قدمنا لأن الارض
 ليست

من العرض فتنه (من)

ذهب أو ورق) أى فضة
مضروبة فأفاد أن التقويم
انما يكون بالمسكوك
عملا بالعرف (مقوما
بأحدهما) ان استويا فلو
أحد هما أروج
تعين التقويم به ولو بلغ
بأحد هما نصابا دون
الآخر تعين ما يبلغ به
ولو بلغ بأحدهما نصابا
وخسا وبالأخر أقل
قومه بالانفع للفقير
سراج (ربع عشر) خبر
قوله اللازم (وفي كل
خمس) يضم الخاء
(بحسابه) ففي كل
أربعين درهما درهم
وفي كل أربعة مثاقيل
قيراطان ومابين الخمس الى
الخمس عفو وقالامازاد
بحسابه وهى مسئلة
الكسور (وغالب الفضة
والذهب فضة وذهب وما
غلب غشه) منهما (يقوم)
كالعروض ويشترط
فيه النية اذا كان
مخلص منه ما يبلغ نصابا
أو أقل وعنده ما يتيمة
أو كانت أثمانا رابحة
وبلغت نصابا

٣ (قوله وصوابه الخ) وجه
ذلك ان الواجب في الحول
الاول خمسة وعشرون
وفي الثاني أربعة
وعشرون وثلاثة أثمان
فالفارغ عن الدين في
الحول الثالث تسعمائة
وخسون درهما وخمسة

الصواب تفسيره هناعا ليس بنقداه وقد أورد الزيلعي أيضا ما اذا اشترى أرض عشر وزرعها واشترى بذرا
التجارة وزرعها فإنه يجب فيه العشر ولا يجب فيه الزكاة لأنهما لا يجتمعان اهـ ويجب عنه عباد كره الشارح
من قيام المانع وأجاب في الدرر وتبعه في الجريان عدم وجوب الزكاة في البذر انما حدث بعد الزراعة وذلك
لا يضطر لان مجرد نية الخدمة اذا أسقط وجوب الزكاة في العبد المشتري للتجارة كما مر فلان يسقطه التصرف
الاقوى من النية أولى اهـ (قوله من ذهب أو ورق) بيان لقوله نصاب وأشار بالواو إلى أنه مخير ان شاء قومه
بالفضة وان شاء بالذهب لان الثمين في تقدير قيم الاشياء بهما سواء بجر لكن التخيير ليس على اطلاقه كما
يأتى (قوله فأفاد) تفرع على تفسير الورق بالفضة المضروبة ط (قوله بالمسكوك) بالسبب المهمة أى
المضروب على السكة وهى حديدية منقوشة يضرب عليها الدراهم قاموس ووجه الافادة ظاهر من الورق أما
الذهب فلا كما لا يخفى الآن يقال لما اقترن بالمضروب من الفضة كان المراد به المضروب اهـ ح (قوله عملا
بالعرف) فان العرف التقويم بالمسكوك بجر وهو علة لقوله أفاد (قوله مقوما بأحدهما) تكرار مع قوله
من ذهب أو ورق لان أومعناها التخيير ومحل التخيير اذا استويا فقط أما اذا اختلفا قوم بالانفع اهـ ح وقدم
الشارح عند قوله وجاز دفع القيمة أي اعتبار يوم الوجوب وقال يوم الاداء كفى السواثم ويقوم في البلد الذى
المال فيه الخ (قوله تعين التقويم به) أى اذا كان يبلغ به نصابا مالى النهر عن الفتح يتعين ما يبلغ نصابا دون
ما لا يبلغ فان بلغ بكل منهما أو أحدهما أروج تعين التقويم بالأروج (قوله ولو بلغ بأحدهما نصابا وخسا الخ)
بيانه مالى النهر عن السراج لو كان بحيث لو قومها بالدراهم بلغت مائتين وأربعين وبالدينارين ثلثا وعاشرين
قومها بالدراهم لوجب ستة فيها بخلاف الدينارين فإنه يجب فيها نصف دينار وقمته خمسة ولو بلغت بالدينارين
أربعة وعشرين والدراهم مائة وستة وثلاثين قومها بالدينارين أهـ وفي الهداية كل دينار عشرة دراهم في الشرع
قال في الفتح أى يقوم في الشرع بعشرة كذا كان في الابتداء (قوله وفي كل خمس بحسابه) أى ما زاد على
النصاب عفو الى أن يبلغ خمس نصاب ثم كل ما زاد على الخمس عفو الى أن يبلغ خمس آخر (قوله وقالامازاد
بحسابه) يظهر أثر الخلاف فيما لو كان له مائتان وخمسة دراهم مضى عليها عامان قال الامام يلزمه عشرة
وقال خمسة لانه وجب عليه في العام الاول خمسة وعثن فبقى السالم من الدين في الثاني نصاب الاثن وعنده لازكاة
في الكسور فبقى النصاب في الثاني كاملا وفيما اذا كان له ألف حال عليها ثلاثة أحوال كان عليه في الثاني أربعة
وعشرون وفي الثالث ثلاثة وعشرون وعنده وقال لا يجب مع الاربعة والعشرين ثلاثة أثمانا درهم ومع الثلاثة
والعشرين نصف وربع وعثن درهم ولا خلاف انه يجب في الاول خمسة وعشرون كذا في السراج نهر أقول
قوله وعثن درهم كذا وجدته أيضا في السراج ٣ وصوابه وعثن وعثن درهم كما لا يخفى على الحاسب (تنبيه)
يظهر أثر الخلاف أيضا فيما ذكره في البحر والنهر عن المحطم أن لا تضم إحدى الزايتين الى الأخرى أى
الزيادة على نصاب الفضة لا تضم الى الزيادة على نصاب الذهب لئتم أربعين أو أربعة مثاقيل عند الامام لانه لازكاة
في الكسور وعنده وعندهما اتضم لوجوبها في الكسور اهـ موضحا لـ مكن توقف الرجح في فائدة الضم
عندهما بعد قولهما بوجوب الزكاة في الكسور وعن هذا والله أعلم نقل بعض محشى الكتاب عن شيخه محمد
أمين ميرغنى أن السروجى نقل عن المحيط الخلاف بالعكس وان مالى البحر والنهر غلط اهـ قلت وقد
راجعت المحيط فرأيتهم مثل ما نقله السروجى وصرح به في البدائع أيضا (قوله وهى مسئلة الكسور) أى
التي يقال فيها لازكاة في الكسور وعنده ما لم تبلغ الخمس أخذ من حديث لا تأخذ من الكسور شيئا سميت
كسور باعتبار ما يجب فيها (قوله وغالب الفضة الخ) لان الدراهم لا تخلو عن قليل غش لانها لا تنطبع إلا به
فجعلت الغلبة فاصلة نهر ومثلها الذهب ط (قوله فضة وذهب) لف ونشر مرتب أى فقبز كاتهما لازكاة
العروض وان أعدهما التجارة كما أفاده في النهر (قوله ويشترط فيه النية) أى تعتبر قيمته ان نوى فيه التجارة نهر
وتقدم قبيل باب السائمة شروط نية التجارة (قوله الا اذا الخ) استثناء من اشتراط النية (قوله وعنده ما يتيمة
به) أى من عروض تجارة أو أحد النقيدين وهو مرتب بقوله أو أقل ط (قوله وبلغت) أى بالقيمة كما

من أدنى نقد تجز كانه
 فتحب والافلا (واختلف
 في الغش) المساوي والمختار
 لزومها احتياطاً خانية
 ولذا اتباع الاوزناو أما
 الذهب المخلوط بفضة
 فان غلب الذهب فذهب
 والا فان بلغ الذهب أو
 الفضة نصابه وجبت
 أثمان درهم ففي تسعمائة
 وعشرين ربع عشرها
 وذلك ثلاثة وعشرون
 وفي ثلاثين نصف درهم
 وربعه وفي خمسة أثمان
 درهم ثمن درهم
 لانه ربع عشرها
 كنسبة الخمسة الى ثلثمائة
 وعشرين فانها ثمن ثنها
 وربع عشر خمسة
 أثمانها فان خمسة أثمان
 الثلثمائة وعشرين
 مائتان وربع عشر
 المائتين خمسة ونسبة
 الخمسة الى الثلثمائة
 وعشرين ثمن الثمن لان
 ثنها أربعين وثمان
 الأربعين خمسة اه منه
 ٣ قوله واذا تأملت الخ
 وجهه أن قول الزيلعي
 فان نواه للتجارة تعتبر
 قيمته أي قيمة ما غلب
 فيه الغش سواء تخلص
 منه نصاب أولاً وقوله
 والا فان كانت فضته
 تخلص وجبت فيها
 الزكاة أي وجبت في
 الفضة التي تخلص منه
 دون باقيه من الغش
 تأمل اه منه

في البحر (قوله من أدنى الخ) فسر الادنى في البدائع بالتالي يغلب عليها الفضة قلت وينبغي تفسيرها بالمساوي على
 ما اختاره المصنف من وجوبها فيه كما يذكره قريبا (قوله فتحب) أي فيما يغلب غشه اذا نوى فيه التجارة أول
 ينو ولكن يخلص منه ما يبلغ نصاباً أو لم يخلص ولكن كان أثماناً راجحة وبلغت قيمته نصاباً وقوله والافلا أي
 وان لم يوجد شيء من ذلك فلا تجب الزكاة وحاصله أن ما يخلص منه نصاب أو كان ثمناً راجحاً تجب زكاته سواء نوى
 التجارة أو لا لانه اذا كان يخلص منه نصاب تجب زكاة الخالص كما صرح به في الجوهرية وعين النقيدين لا يحتاج
 الى نية التجارة كما في الشئ وغيره وكذا ما كان ثمناً راجحاً فيقضي اشتراط النية للمساوي ذلك هذا ما يعطيه كلام
 الشارح ومثله في البحر والنهر لكن في الزيلعي أن الغالب غشه ان نواه للتجارة تعتبر قيمته مطلقاً والا فان كانت
 فضة تخلص تجب فيها الزكاة ان بلغت نصاباً وحندها أو بالضم الى غيرها اه ومفاده اعتبار القيمة فيما نواه
 للتجارة وان تخلص منه ما يبلغ نصاباً ويظهر لي عدم المناقاة لانه اذا كان يخلص منه ما يبلغ نصاباً تجب زكاة ذلك
 الخالص وحده كما مر عن الجوهرية الا اذا نوى التجارة فتحب الزكاة فيه كله باعتبار القيمة ٣ واذا تأملت كلام
 الزيلعي تراه كالصريح فيما ذكرته فافهم (فرع) في الشر بنبلالة الفلوس ان كانت أثماناً راجحة أو سلعة للتجارة
 تجب الزكاة في قيمتها والافلا اه (قوله والمختار لزومها) أي الزكاة ولو من غير نية التجارة وقيل لا تجب نهراً قال
 في الشر بنبلالة عن البرهان والظاهر عدم الوجوب لعدم الغلبة المشروطة للوجوب وقيل يجب درهمان
 ونصف نظر الى وجهي الوجوب وعدمه اه وظاهر الدرر اختيار الاول تبعاً للخاتمة والخلاصة قال العلامة نوح
 وهو اختياري لان الاحتياط في العبادة واجب كما صرحوا به في كثير من المسائل منها ما اذا استوى الدم
 والبراق بتقص الوضوء احتياطاً اه تأمل (قوله ولذا) أي للاحتياط وفي نسخة وكذا بالكاف وبها عبر في البحر
 والمنع وقوله لا اتباع الاوزنا أي للتحرز عن الرباط (قوله وأما الذهب الخ) محترز قوله وغالب الفضة الخ فان ذلك
 مفروض فيما اذا كان المخلوط غشاً ط (قوله فان غلب الذهب الخ) اعلم أن الذهب اذا خلط بالفضة فاما أن يكون
 غالباً أو مغلوباً أو مساوياً وعلى كل اما أن يبلغ كل منهما نصاباً أو الذهب فقط أو الفضة فقط أو لا وفيه اثنا
 عشرة صورة منها صورتان عقليتان فقط وهما أن تبلغ الفضة وحدها نصاباً والذهب غالب عليها أو مساوياً
 والعشرة عارضية اذا عرفت هذا فقولاه فان غلب الذهب فذهب فيه أربع صور بلوغ كل منهما نصابه وعدمه
 وبلوغ الذهب فقط وبلوغ الفضة فقط لكن الرابعة متمنعة كما علمت لانه متى غلب الذهب على الفضة البالغة نصاباً
 لزوم بلوغه نصاباً بل نصبا وبين حكم الثلاثة الباقية بقوله فذهب أما الاولى والثالثة فظاهراً لان الذهب فيها يبلغ
 بانفراده نصاباً فكانت الفضة تبعاً له سواء بلغت نصاباً أيضاً كما في الاولى أو لا كما في الثالثة فتركي تركه وكذلك
 الثانية لان الذهب متى غلب كان هو المعبر لانه أعز وأعلى كما يأتي فاذا بلغ مجموعهما نصاباً تركي تركه الذهب وقوله
 والآي وان لم يغلب الذهب بان غلبت الفضة أو تساوى فيه ثمانية صور بلوغ كل منهما نصابه وعدمه وبلوغ
 الذهب فقط أو الفضة فقط مع غلبة الفضة أو التساوي لكن بلوغ الفضة فقط مع التساوي متمنعة كما علمت فبق
 سبعة وتقييده ببلوغ الذهب أو الفضة نصابه مخرج لصورتين منها وهما اذا لم يبلغ كل منهما نصابه مع غلبة
 الفضة أو التساوي وسند كركه ما بقي خمس صور ثنتان في التساوي وثلاثة في غلبة الفضة وقوله فان بلغ
 الذهب أي بلغ نصاباً وحده أو مع الفضة عند غلبة الفضة أو التساوي فهذه أربع صور وقوله أو الفضة أي أو
 بلغت الفضة وحدها نصاباً عند غلبة الذهب فهذه الخامسة وقوله وجبت أي زكاة البالغ النصاب فان بلغه
 الذهب وجبت زكاة الذهب في الصور الأربع المذكورة لانه لما بلغ النصاب وجب اعتباره لانه أعز وأعلى
 وتصير الفضة تبعاً له ولو بلغت نصاباً معه وان كان البالغ هو الفضة الغالبة عليه دون وجبت زكاة الفضة ترجيحاً
 لها ببلوغ النصاب فيجعل كله فضة لكن على تفصيل فيه سند كركه وقد علم حكمه ما ذكرناه في تقرير كلام الشارح في
 الصور الثلاث الاول والخمس الآخر من عبارة الشئ وعبارة الزيلعي أما عبارة الشئ فهي قوله ولو سبب
 الذهب مع الفضة فان بلغ الذهب نصاباً تركي الجميع زكاة الذهب سواء كان غالباً أو مغلوباً لانه أعز وان لم يبلغ
 الذهب نصاباً فان بلغت الفضة نصاباً تركي الجميع زكاة الفضة اه وأما عبارة الزيلعي فهي قوله والذهب

المخلوط بالفضة ان بلغ الذهب نصاب الذهب وجبت فيه زكاة الذهب وان بلغت الفضة نصاب الفضة وجبت فيه زكاة الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبية وأما اذا كانت مغلوبة فهو كله ذهب لانه أعز وأعلى قيمة اه وكل من هاتين العبارتين مؤداهما واحد وما قررناه في كلام الشارح من أحكام الصور السبع يؤخذ منها فقول الشمني سواء كان غالباً أو مغلوباً يشمل ما اذا بلغت الفضة نصابها أولاً بدليل قوله بعده وان لم يبلغ الذهب نصابه فان بلغت الفضة الخ فإنه لم يعتبر زكاة الجميع زكاة الفضة الا اذا لم يبلغ الذهب نصابه فأفاد أن قوله قبله وان بلغ الذهب نصابه الخ أنه يجعل الكل ذهباً اذا بلغ الذهب نصابه سواء بلغت الفضة أيضاً ولا وكذا قول الزيلعي وان بلغت الفضة الخ أي ولم يبلغ الذهب نصابه بدليل المقابلة فإنه اعتبر أولاً الكل ذهباً حيث بلغ الذهب نصابه وأطلقه فشمّل ما اذا بلغت الفضة أيضاً نصاباً أولاً فعمل أنه لا يعتبر الكل فضة الا اذا لم يبلغ الذهب نصابه فان بلغ كان الكل ذهباً في زكاة الذهب لانه أعز وأعلى قيمة وكذا لو غلب الذهب وبلغ بضم الفضة اليه نصاباً كما علم من قوله وأما اذا كانت مغلوبة فهو كله ذهب الخ وهذا ما عبر عنه الشارح بقوله فان غلب الذهب فذهب ودخل في قول الشمني سواء كان غالباً أو مغلوباً حكم المساواة بالاولى وهو مفهوم أيضاً من اطلاق الزيلعي قوله ان بلغ الذهب نصاب الذهب الخ فقد ظهر أنه لا تخالف بين العبارتين ولا بينهما وبين عبارة الشارح لكن قول الزيلعي وهذا اذا كانت الفضة غالبية لاجابة اليه لان الفضة اذا بلغت وحدها نصاباً لا بد أن تكون غالبية على الذهب الذي لم يبلغ نصاباً ولذلك يذكّر الشمني وكان الزيلعي ذكره لبنى عليه قوله وأما اذا كانت مغلوبة فهذا ما ظهر في تقرير هذا المحل والله أعلم فافهم * (تنبيه) * قال في التتارخانية واذا كانت الفضة غالبية والذهب مغلوباً مثل أن يكون الثلثان فضة أو أكثر لا يجعل كله فضة لان الذهب أكثر قيمة فلا يجوز جعله تبعاً لما هو دونه بخلاف ما اذا كان الذهب غالباً اه ومقاده أن ما مر من أنه اذا بلغت الفضة نصاباً ولم يبلغ الذهب نصابه يجب زكاة الفضة معقيد بما اذا لم يكن الذهب الذي خالطها أكثر قيمة منها والا كان الكل ذهباً وهذا الفصل الموعود به ذكره في عبارة الزيلعي المارة اشارة اليه ويؤخذ منه حكم صورتين الباقيتين من السبع وهما ما اذا لم يبلغ كل منهما نصابه مع غلبة الفضة أو التساوي وعلى هذا فيمكن دخولهما في قول الشارح فان غلب الذهب فذهب بان براد غلبته على ما معه من الفضة وزناً وقيمة لكن قال في المحيط والبدائع الدنانير الغالب عليها الذهب كالحمودية حكمها حكم الذهب والغالب عليها الفضة كالهرمية والمروية ان كانت غنماً رائجاً وللجارية تعتبر قيمتها ولا يعتبر قدر ما فيها من الذهب والفضة وزناً لان كل واحد منهما يختص بالادابة اه وهذا كالصرح في أن الدنانير المسكوكة المخلوطة بالفضة حكمها حكم الفضة المخلوطة بالغش فاذا كان الذهب فيها غالباً كانت ذهباً كالفضة الغالبة على الغش واذا كانت الفضة غالبية عليها كانت كالفضة المغلوبة بالغش فتقوم فان بلغت قيمتها نصاباً زكاهان كانت أثماناً رائجة أو نوى فيها التجارة والا اعتبر ما فيها وزناً فان بلغ ما فيها نصاباً أو كان عنده ما تتم به نصاباً زكاهاً ولا فلا فعلم أن ما ذكره الشارح تبعاً للزيلعي والشمني في غير الدنانير المسكوكة أو المسكوكة التي ليست للتجارة ولا أثماناً رائجة أو هو قول آخر فليتأمل والله تعالى أعلم (قوله وشرط كمال النصاب الخ) أي ولو حكم الما في البحر والنهر لو كان له غنم للتجارة تساوى نصاباً فانت قبل الحول فديع جلودها وتم الحول عليها كان عليه الزكاة ان بلغت نصاباً ولو تخمر عصيره الذي للتجارة قبل الحول ثم صار خلا وتم الحول عليه وهو كذلك لازكاة عليه لان النصاب في الاول باق لبقاء الجلد لتقومه بخلافه في الثاني وروى ابن سماعة أنه عليه الزكاة في الثاني أيضاً (قوله لا انعقاد) أي انعقاد السبب أي تحقيقه بتملك النصاب ط (قوله للوجوب) أي لتحقيق الوجوب عليه ط (قوله فلو هلك كله) أي في أثناء الحول بطل الحول حتى لو استفاد منه غيره استأنف له حوله لا حديدًا وتقدم حكمه هلاكه بعد تمام الحول في زكاة الغنم قال في النهر ومنه أي من الهلاك ما لو جعل السائمة علوفة لان زوال الوصف كزوال العين (قوله وأما الدين الخ) قدم الشارح عند قول المصنف فلا زكاة على مكاتب ومديون للعبد بقدر دينه أن عروض الدين كالهلاك عند محمد وريحه في الجواهر وقد منها هناك ترجيح ما هنا فراجع والخلاف في الدين المستغرق للنصاب كما هو صريح ما في الجوهرة

(وشرط كمال النصاب)
ولو سائمة (في طرفي
الحول) في الابتداء
للا انعقاد وفي الانتهاء
للاجوب (فلا ينضر
نقصانه بينهما) فلو
هلك كله بطل الحول
وأما الدين فلا يقطع ولو
مستغرقاً

فلا يمكن التوفيق بحمل ما في البحر على غير المستغرق فانهم **(قوله)** وقيمة العرض الخ تقدم قريبات قويم العرض
 اذا بلغ نصابا وماهنا في بيان ما اذا لم يبلغ وعنده من الثمين ما يتبعه النصاب وفي النهر قال الزاهد يوله أن يقوم
 أحد النقيدين ويضمه الى قيمة العروض عند الامام وقال لا يقوم النقيدين بل العروض ويضمها وفائدته تظهر
 فمن له حنطة للتجارة قيمتها مائة درهم وله خمسة دنانير قيمتها مائة ثوب الزكاة عنده خلافا لهما **(قوله)** وضعا
 راجع للثمين وقوله وجعل راجع للعرض والمعنى أن الله تعالى خلق الثمين ووضعها للتجارة والعبد
 يجعل العرض للتجارة اه ح أي لانه لا يكون للتجارة الا اذا نوى به العبد التجارة بخلاف النقود **(قوله)**
 ويضم الخ أي عند الاجتماع أما عند انفراد أحدهما فلا تعتبر القيمة اجماعا بدائع لان المعتمد وزنه
 أداء ووجوبها كما هو وفي البدائع أيضا أن ما ذكر من وجوب الضم اذا لم يكن كل واحد منهما نصابا
 بان كان أقل فلو كان كل منهما نصابا ما بدون زيادة لا يجب الضم بل ينبغي أن يؤدي من كل واحد زكاته
 فلو ضم حتى يؤدي كله من الذهب أو الفضة فلا بأس به عندنا ولا يمكن يجب أن يكون التقويم بما هو أنفع
 للفقراء واجاوا لا يؤدي من كل منه ماربعة عشره **(قوله)** وعكسه وهو ضم الفضة الى الذهب وكذا
 يصح العكس في قوله وقيمة العرض تضم الى الثمين عند الامام كما مر عن الزاهد يوصرح به في المحيط
 أيضا ولو أسقط قوله بجامع الثمنية لصح رجوع الضمير في عكسه الى المذكور من المسئلتين ويمكن
 ارجاعه اليه ولا يضره بيان العلة في أحدهما **(قوله)** قيمة أي من جهة القيمة فن له مائة درهم وخمسة مثاقيل
 قيمتها مائة عليهما زكاتها خلافا لهما ولوله ابريق فضة وزنه مائة وقيته بصاغته مائتان لا تجب الزكاة باعتبار
 القيمة لان الجودة والصناعة في أموال الرابلا قيمة لها عند انفرادها ولا عند المقابلة بجنسها ثم لا فرق بين ضم
 الاقل الى الاكثر كما مر وعكسه كمالو كان له مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير لا تساوي خمسين درهما تجب
 على الصحيح عنده ويضم الاكثر الى الاقل لان المائة والخمسين بخمسة عشر دينار وهذا دليل على أنه لا اعتبار
 بتكامل الاجزاء عنده وانما يضم أحد النقيدين الى الآخر قيمة طعن البحر قلت ومن ضم الاكثر الى الاقل ما في
 البدائع أنه روي عن الامام انه قال اذا كان لرجل خمسة وتسعون درهما ودينار يساوي خمسة دراهم أنه تجب
 الزكاة وذلك بأن تقوم الفضة بالذهب كل خمسة منها دينار **(قوله)** وقال بالاجزاء فان كان من هذا ثلاثة ارباع
 نصاب ومن الآخر ربع ضم أو النصف من كل أو الثلث من أحدهما والثلثان من الآخر فيخرج من كل
 جزء بحسابه حتى انه في صورة الشارح يخرج من كل نصف ربع عشره كذا كره صاحب البحر **(قوله)** وخمسة
 عندهما تبع فيه صاحب النهر وفيه نظر لانه اذا اعتبر عندهما الضم بالاجزاء يجب في كل نصف ربع عشره
 كما مر عن البحر وعزاه الى المحيط وحينئذ فيخرج عن العشرة الدنانير التي قيمتها مائة وأربعون ربع دينار منها
 قيمته ثلاثة دراهم ونصف فاذا أراد دفع قيمته يكون الواجب ستة دراهم عندهما أيضا لا يقال ان اعتبار الضم
 بالاجزاء أي بالوزن عندهما مبني على انه لا اعتبار بالجودة لعدم تقويمها شرعا فلا تعتبر القيمة بل الوزن والدينار
 في الشرع بعشرة دراهم كما قدمناه وزنه قيمة هنا الجودة فلا تعتبر لاننا نقول ان عدم اعتبار الجودة انما هو عند
 المقابلة بالجنس أما عند المقابلة بخلافه فتعتبر اتفاقا كما قدمناه عند قوله والمعتبر وزنه ما فتأمل **(قوله)**
 فافهم) أشار به الى رد ما قاله صاحب الكافي من أنه عند تكامل الاجزاء كمالو كان له مائة درهم وعشرة دنانير
 قيمتها أقل من مائة درهم لا تعتبر القيمة عنده طنا أن الإيجاب الزكاة فيها لتكامل الاجزاء لا باعتبار القيمة وليس
 كما ظن بل الإيجاب باعتبار القيمة من جهة كل من النقيدين لا من جهة أحدهما عينا فانه ان لم يتم باعتبار قيمة
 الذهب بالفضة يتم باعتبار قيمة الفضة بالذهب والمائة درهم في المسئلة مقومة بعشرة دنانير فتجب فيها الزكاة
 لهذا التقويم ط وتمايم بيانه في البحر وفتح القدير **(قوله)** في نصاب مشترك المراد أن يكون باوغة النصاب
 بسبب الاشتراك وضم أحد المالين الى الآخر بحيث لا يبلغ مال كل منهما بانفراده نصابا **(قوله)** وان صحت
 الخلطة فيه أي في النصاب المذكور وأشار بذلك الى خلاف سمدنا الامام الشافعي فانها تجب عنده اذا
 صحت الخلطة وصحتها عنده بالشروط التسعة الآتية ولذا قيدها الشارح بقوله بالحداد الخ فافاد أنه اذا لم

(وقية العرض) للتجارة
 (تضم الى الثمين) لان
 السهل للتجارة وضعا وجعل
 (و) يضم (الذهب الى
 الفضة) وعكسه بجامع
 الثمنية (قيمة) وقال
 بالاجزاء فلوله مائة
 درهم وعشرة دنانير
 قيمتها مائة وأربعون
 ثوب ستة عنده وخمسة
 عندهما فافهم (ولا
 تجب) الزكاة عندنا (في
 نصاب) مشترك (من
 سائمة) ومال تجارة (وان
 صحت الخلطة فيه) بالحداد
 أسباب الاسامة التسعة
 التي يجمعها

توجد هذه الشروط لا تجب عندنا بالاولى وسميها أسبابا مع أنها شروط اطلاقا لاسم السبب على الشرط كما أطلق بالعكس وقدمنا وجهه أول الباب عند قوله ملك نصاب فافهم **(قوله أوص من يشفع)** قالهمزة لأهله كل منهم الواجب الزكاة والاولى لوجود الاختلاط في أول السنة والصادق لقصده الاختلاط والميم لاتحاد المشرح بأن يكون ذهابهم الى المريع من مكان واحد والنون لاتحاد الاء الذي يحل فيه والباء لاتحاد الراعي والشين المعجمة لاتحاد المشرح أى موضع الشرب والفاء لاتحاد الفحل والعين لاتحاد المريع وهذه شروط الخلطة في السائمة وأما شروطها في مال التجارة فذكر كورة في كتب الشافعية منها أن لا يتميز الدكان والحارس ومكان الحفظ كخزانة **(قوله وان تعدد النصاب)** أى بحيث يبلغ قبل الضم مال كل واحد بانفراده نصابا فإنه يجب حينئذ على كل منهما زكاة نصابه فإذا أخذ الساعى زكاة النصابين من المالكين فان تساوا فلا رجوع لاحدهما على الآخر كمالو كان ثمانين شاة لكل منهما أربعون وأخذ الساعى منهما شاتين والآخر ارجعا كما يأتي بيانه وهذا مقابل قوله في نصاب **(قوله وبيانه في الحاوى)** بينه قاضيان بأنهما في الحاوى حيث قال صورته أن يكون لهما مائة وثلاث وعشرون شاة لاحدهما الثلثان والآخر الثلث فالواجب شاتان فمأخذ من كل منهما شاة فيرجع صاحب الثلثين بالثلثين من الشاة التي دفعها صاحب الثلث ويرجع صاحب الثلث بالثلث من شاة دفعها صاحب الثلثين فيقام ثلثه في مقام ثلث من الثلثين المطالب بهما ويبقى ثلث شاة فيطالب به صاحب ثلثي المال اه ط وبه يظهر أن التراجع من المالكين فالتفاعل على بيانه فافهم **(قوله فان بلغ الخ)** كمالو كانت ثمانون شاة بين رجلين أثلاثا فخذ المصدق منها شاة لزكاة صاحب الثلثين فلصاحب الثلث أن يرجع عليه بقيمة الثلث لانه لازكاة عليه محيط **(قوله ولو بينه الخ)** في التجنيس ثمانون شاة بين أربعين رجلا لرجل واحد من كل شاة نصفها والنصف الآخر للباقيين ليس على صاحب الأربعين صدقة عند أى حنيفة وهو قول محمد ولو كانت بين رجلين تجب على كل واحد منهما شاة لانه مما يقسم في هذه الحالة وفي الاولى لا يقسم اه أى لان قسمة كل شاة بينه وبين من شاركه فيها لا يمكن الا بتلافها بخلاف قسمة الثمانين نصفين **(قوله عند الامام)** وعندهما الديون كلها سواء تجب زكاتها ويؤدى متى قبض شيئا قليلا أو كثيرا الدين المكتوبة والسعاية والدية في رواية بخر **(قوله اذا تم نصابا)** الضمير في تم يعود للدين المفهوم من الديون والمراد اذا بلغ نصابا بنفسه أو بما عنده مما يتم به النصاب **(قوله وحال الخول)** أى ولو قبل قبضه في القوى والمتوسط وبعده في الضعيف ط **(قوله عند قبض أربعين درهم)** قال في المحيط لان الزكاة لا تجب في الكسور من النصاب الثاني عنده ما لم يبلغ أربعين للخرج فكذلك لا يجب الاداء ما لم يبلغ أربعين للخرج وذكر في المتن رجل له ثلثمائة درهم دين حال عليها ثلاثة أحوال فقبض مائتين فعند أى حنيفة يزكى السنة الاولى خمسة والثانية والثالثة أربعة أربعة عن مائة وستين ولا شيء عليه في الفضل لانه دون الأربعين اه **(قوله كقرض)** قلت الظاهر أن منه مال المرصد المشهور في ديارنا لانه اذا أنفق المستأجر لدار الوقف على عمارتها الضرورية بأمر القاضي للضرورة الداعية اليه يكون بمنزلة استقرار المتولى من المستأجر فاذا قبض ذلك كله أو أربعين درهما منه ولو باقتطاع ذلك من أجرة الدار تجب زكاته لما مضى من السنين والناس عنه غافلون **(قوله فكما قبض أربعين درهما بالزكاة)** هو معنى قول الفتح والبحر ويتراخى الاداء الى أن يقبض أربعين درهما ففهم درهم وكذا فيما زاد فحسابه اه أى فيما زاد على الأربعين من أربعين ثانية وثالثة الى أن يبلغ مائتين ففيها خمسة دراهم ولذا عبر الشارح بقوله فكما الخ وليس المراد ما زاد على الأربعين من درهم أو أكثر كما توهمه عبارة بعض المحشين حيث زاد بعد عبارة الشارح وفيما زاد بحسابه لانه يؤهم أن المراد مطلق الزيادة في الكسور وهو خلاف مذهب الامام كما علمته مما نقلناه آنفا عن المحيط فافهم **(قوله)** أى من بدل مال لغير تجارة أشار الى أن الضمير في قول المصنف منه عائد الى بدل وفي لغيرها الى التجارة ومثل بدل التجارة القرض **(قوله كثن ساعة)** جعلها من الدين المتوسط تبع الفتح والبحر والنهر لغير فهمه بما هو بدل مالم يس التجارة وجعلها ابن ملك في شرح المجموع من القوى ومثله في شرح درر البحار وهو مناسب لما في غاية

أوص من يشفع وبيانه في شروح الجمع وان تعدد النصاب تجب اجماعا ويتراجعان بالخصص وبيانه في الحاوى فان بلغ نصيب أحدهما نصابا زكاة دون الآخر ولو بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لاشئ عليه لانه مما لا يقسم خلافا للثاني سراج (و) أعلم ان الديون عند الامام ثلاثة قوى ومتوسط وضعيف (ف) تجب زكاتها اذا تم نصابا وحال الخول لكن لا فوراً بل (عند قبض أربعين درهما من الدين) القوى (كقرض وبدل مال تجارة) فكما قبض أربعين درهما بالزكاة درهم (و) عند قبض (مائتين منه لغيرها) أى من بدل مال لغير تجارة وهو المتوسط كثن ساعة وعبيد خدمة ونحوهما مما هو مشغول مطلب في وجوب الزكاة في دين المرصد

البيان حيث جعل الدين الذي هو بدل عن مال قسمين اما أن يكون ذلك المال لويق في يده تجب زكاته أو لا يكون كذلك اهـ فبدل القسم الاول هو الدين القوي ويدخل فيه ثمن الساعة لانها لو بقيت في يده تجب زكاتها وكذا قوله في المحيط الدين القوي ما يملكه بدلا عن مال الزكاة تأمل (قوله بجوائحه الاصلية) قيده باعتبار اعيانها هو الاخرى بالعقل أن لا يكون عنده سوى ما هو مشغول بجوائحه والافاليس للتجارة يدخل فيه ما لا يحتاج اليه كما افاده بما بعده (قوله وأما ملك) من عطف العام على الخاص لانه جمع ملك بكسر الميم بمعنى مملوك هذا بالنظر الى اللغة أما في العرف خاصة بالعقار فيكون عطف مبان اهـ ح وهو معطوف على طعام أو على ما في قوله مما هو (قوله ويعتبر ماضى من الحول) أى في الدين المتوسط لأن الخلاف فيه أما القوي فلا خلاف فيه لما في المحيط من أنه تجب الزكاة فيه بحول الاصل لكن لا يلزمه الادعاء حتى يقبض منه أربعين درهما أو ما المتوسط ففيه رواية ابن سميعة عن أبي حنيفة لازكاة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول لانه صار مال الزكاة الآن فصار كالخادم ابتداء ووجه ظاهر الرواية انه بالاقدم على البيع صيره للتجارة فصار مال الزكاة قبيل البيع اهـ لمخلصا والحاصل أن مبنى الاختلاف في الدين المتوسط على أنه هل يكون مال زكاة بعد القبض أو قبله فعلى الاول لا بد من مضي حول بعد قبض النصاب وعلى الثاني ابتداء الحول من وقت البيع فوله ألف من دين متوسط مضى عليها حول ونصف فقبضها من كها عن الحول الماضى على رواية الاصل فاذا مضى نصف حول بعد القبض زكاتها أيضا وعلى رواية ابن سميعة لا يزكها عن الماضى ولا عن الحال الا بمضي حول جديد بعد القبض وأما اذا كانت الالف من دين قوي كبذل عروض تجارة فان ابتداء الحول هو حول الاصل لا من حين البيع ولا من حين القبض فاذا قبض منه نصابا أو أربعين درهما زكاه عما مضى بانبا على حول الاصل فلو ملك عرضا للتجارة ثم بعد نصف حول باعه ثم بعد حول ونصف قبض ثمنه فقد تم عليه حولان فيزكها وقت القبض بلا خلاف كما يعلم مما نقلناه عن المحيط وغيره فواقع للمعشرين هنا من التسوية بين الدين القوي والمتوسط وأنه على الرواية الثانية لا يزكى الالف ثانيا الا إذا مضى حول من وقت القبض فهو خطأ لما علمت من أن الرواية الثانية في المتوسط فقط ولانه علمها لا يزكى أولا للحول الماضى خلافا لما يفهمه لفظ ثانيا فافهم (قوله في الاصح) قد علمت انه ظاهر الرواية وعبرة الفتح والبحر في صحيح الرواية قلت لكن قال في البدائع ان رواية ابن سميعة انه لازكاة فيه حتى يقبض المائتين ويحول الحول من وقت القبض هي الاصح من الروايتين عن أبي حنيفة اهـ ومثله في غاية البيان وعليه حكمه حكم الدين الضعيف الا (قوله ومثله ما لو ورث ديناً على رجل) أى مثل الدين المتوسط فيما هو ونصابه من حين ورثه وحتى وروى انه كالضعيف فتح وبحر والاول ظاهر الرواية وشمل ما اذا وجب الدين في حق المورث بدلا عما هو مال التجارة أو بدلا عما ليس لها أثر خاتية لان الوارث يقوم مقام المورث في حق الملك لا في حق التجارة فأشبه بدل مال لم يكن للتجارة بحيط وفيه وأما الدين الموصى به فلا يكون نصابا قبل القبض لان الموصى له ملكه ابتداء من غير عوض ولا قائم مقام الموصى في الملك فصار كالملك بهبه اهـ أى فهو كالدين الضعيف (تنبيه) مقتضى ما مر من أن الدين القوي والمتوسط لا يجب أداء زكاته الا بعد القبض أن المورث لو مات بعد سنين قبل قبضه لا يلزمه الايصاء باخراج زكاته عند قبضه لانه لم يجب عليه الاداء في حياته ولا على الوارث أيضا لانه لم يملكه الا بعد موت مورثه فابتداء حوله من وقت الموت (قوله الا اذا كان عنده ما يضم الى الدين الضعيف) استثناء من اشتراط حولان الحول بعد القبض والاولى أن يقول ما يضم الدين الضعيف اليه كما افاده ح والحاصل أنه اذا قبض منه شيئا وعنده نصاب يضم المقبوض الى النصاب ويزكاه بحوله ولا يشترط له حول بعد القبض ثم اعلم أن التقيد بالضعيف عزاه في البحر الى الوالدية والظاهر انه اتفاق اذ لفرق يظهر بينهما وبين غيره كما يقتضيه اطلاق قوله والمستفاد في أثناء الحول يضم الى نصاب من جنسه ويدل على ذلك انه في البدائع قسم الدين الى ثلاثة ثم ذكر أنه لازكاة في المقبوض عند الامام مالم يكن أربعين درهما ثم قال وقال الكرخی ان هذا اذا لم يكن له مال سوى الدين والا فاقبض منه فهو بمنزلة المستفاد فيضم الى ما عنده اهـ وكذلك في المحيط فانه ذكر الديون الثلاثة وفرع عليها فروعا آخرها أجره دارا وعبد للتجارة

بجوائحه الاصلية
كطعام وشراب وأما ملك
ويعتبر ماضى من
الحول قبل القبض في
الاصح ومثله ما لو ورث
دينا على رجل (و)
عند قبض (مائتين مع
حولان الحول بعده)
أى بعد القبض (من)
دين ضعيف وهو بدل
غير مال) كهرودية
وبدل كتابة وخلع الا
اذا كان عنده ما يضم
الى الدين الضعيف

٣ (قوله لان الوارث الخ)
قال شيخنا ظاهر قيامه
مقامه في الملك فقط
استواء الديون في
كونها بالنسبة للوارث
تكون من الوسط
فليراجع اهـ

كما هو ولو أبرأ الدين المدين بعد الحول (٣٨) فلا زكاة سواء كان الدين قويا ولا خائفة وقيد في المحيط بالمعسر أما الموسر فهو استهلاك

قال ان فهار وايتين في رواية لازكاة فيها حتى تقبض ويحول الحول لان المنفعة ليست بحال حقيقة فصار كالمهر
وفي ظاهر الرواية يجب الزكاة وجب الاداء اذا قبض نصابا لان المنافع مال حقيقة لكنها ليست بحال لوجوب
الزكاة لانها لا تصلح نصابا لا تنق سنة ثم قال وهذا كله اذا لم يكن له مال غير الدين فان كان له غير ما قبض فهو
كالفايدة فبضم اليها فهذا كالصرح في شموله لاقسام الدين الثلاثة ولعل التقيد بالضعف لئلا يدل على غيره
بالاولى لان المقبوض منه يشترط فيه كونه نصابا مع حولان الحول بعد القبض فاذا كان يضم الى ما عنده ويسقط
اشتراط الحول الجديد فلا يشترط فيه ذلك يضم بالاولى تأمل (تنبيه) ما ذكرناه عن المحيط صرح في أن أجرة
عبد التجارة وأدار التجارة على الرواية الاولى من الدين الضعيف وعلى ظاهر الرواية من المتوسط ووقع في البحر
عن الفتح أنه كالقوى في صحيح الرواية ثم رأيت في الولوالجية التصريح بان فيه ثلاث روايات (قوله كما هو) أي في
قوله والمستفاد في وسط الحول يضم الى نصاب من جنسه والمراد أن ما هنا من أفراد تلك القاعدة يعلم حكمه منها
والا فلم يصرح به هناك (قوله وقيد) أي قيد عدم الزكاة فيما إذا أبرأ الدائن المدينون ط (قوله بالمعسر) أي
بالمدينون المعسر فكان الأبراء بمنزلة الهالك ط (قوله فهو استهلاك) أي فوجب زكاة ط (قوله وهذا ظاهر الخ)
أي قول البحر وقيد الخ ظاهر في أن مراده أنه تقيد للاطلاق المذكور في قوله سواء كان الدين قويا ولا الشامل
لاقسام الدين الثلاثة أي أن سقوط الزكاة بأبراء الموسر عنه بعد الحول في الدين الثلاثة مقيد بالمعسر احترازا
عن الموسر فان المدينون اذا كان موسرا وأبرأه الدائن لا تسقط الزكاة لانه استهلاك وهذا غير صحيح في الدين
الضعيف لانه لا يجب زكاة الا بعد قبض نصاب وحولان الحول عليه بعد القبض فقبله لا يجب فيكون أبرأه
استهلاكا قبل الوجوب فلا يضمن زكاة ومثله الدين المتوسط على ما قدمناه من تصحيح البدائع وغاية البيان وكان
الوضح في التعبير أن يقول وهذا ظاهر في أن أبرأه المدينون الموسر استهلاكا مطلقا وهو غير صحيح الخ ثم ان عبارة
المحيط لا غبار عليها لانها في الدين القوى ونصها ولو باع عرض التجارة بعد الحول بالدرهم ثم أبرأه من ثمنه
والمشتري موسى يضمن الزكاة لانه صار مستهلكا وان كان معسرا أو لا يدري فلا زكاة عليه لانه صار دينيا عليه
وهو فقير فصار كانه وهبه منه ولو وهب الدين ممن عليه وهو فقير تسقط عنه الزكاة اه وفيه ولو كان له ألف على
معسر فاشترى منه بهادينا رآه وهبه منه فعليه زكاة الالف لانه صار قابضا لها بالدينار (قوله ويجب عليها الخ)
صورتهما تزوج امرأة بألف وقبضتها وحوال الحول ثم طلقها قبل الدخول فعليه اربعون نصفها اتفاقا لكن زكاة النصف
المردود لا تسقط عنها خلافا لفرش شرح الجمع (قوله من نقد) هو الذهب أو الفضة ٣ احترازا عما لو كان المهر
سائما أو عرضا في المحيط انه تارك في النصف لانه استحق عليها نصف عين النصاب والاستحقاق بمنزلة الهالك اه
وكان الاولى بالشارح اسقاطه لانه يغني عنه قول المصنف من ألف (قوله من ألف) متعلق بقوله نصف مهر على
انه صفة وقوله ثم ردت النصف لاحاجة اليه بعد قوله مردود وقوله لطلاق متعلق بقوله مردود ونظر المتن ط (قوله
لا تتعين الخ) أي فلم يجب عليها أن ترد نصف ما قبضته بعينه بل مثله والدين بعد الحول لا يسقط الواجب ولو لاجبة
ثم قال ولا يركى الزوج شيئا لأن ملكه الآن عاد اه قلت بقي ما اذا لم تقبض المرأة شيئا وحوال الحول عليه في يد
الزوج ثم طلقها قبل الدخول ولم أر من صرح به والظاهر أنه لازكاة على أحد أما الزوج فلانه مدينون بقدر ما في
يده ودين العباد مانع كما هو واستحقاقه لنصفه انما هو بسبب عارض وهو الطلاق بعد الحول فصار بمنزلة ملك
جديد وأما المرأة فلان مهرها على الزوج دين ضعيف وقد استحق الزوج نصفه قبل القبض فلا زكاة عليها ما لم
يمض حول جديد بعد القبض للباقي تأمل (قوله في العقود والفسوخ) أي عقود المعاوضات من بيع
وأجارة وعقد النكاح وفي الفسوخ كفسخ النكاح بالطلاق قبل الدخول ونحوه وتماه في أحكام النقد من
الاشباه (قوله لورود الاستحقاق الخ) لان الرجوع في الهبة فسخ من كل وجه ولو بغير قضاء والدرهم مما
تعين في الهبة فاستحق عين مال الزكاة من غير اختياره فصار كالموكل ولو لاجبة وبه ظهر الفرق بين الهبة
والمهر (قوله فسد به) أي بقوله عن موهوبه (قوله اتفاقا لعدم الملك) لان ملك الواهب انقطع
بالهبة وأشار بقوله اتفاقا الى أن في سقوطها عن الموهوبه خلافا لان زفر يقول بعدمه ان رجع الواهب

فلم يحفظ بجر قال في التهر
وهذا ظاهر في أنه تقيد
للاطلاق وهو غير صحيح
في الضعيف كما لا يخفى
(ويجب عليها) أي المرأة
(زكاة نصف مهر) من
نقد (مردود بعد)
مضى (الحول من ألف)
كانت (قبضته مهرا)
ثم ردت النصف (الطلاق)
قبل الدخول (فتركي
الكل لما تقرران
النقود لا تتعين في العقود
والفسوخ (وتسقط)
الزكاة (عن موهوب
له في) نصاب (مرجوع)
فيه (مطلقا) سواء
رجع بقضاء أو غيره
(بعد الحول) لورود
الاستحقاق على عين
الموهوب ولذا الرجوع
بعد هلاكه فسد به
لانه لازكاة على الواهب
اتفاقا لعدم الملك

٣ قوله احترازا عما لو كان
المهر سائما أو عرضا قال
شيخنا هذا ظاهر في
السائنة وأما العرض
فلا يتأتى فيه ذلك لانه
يشترط لكونه عرض
تجارة النية عند العقد
أي عقد التجارة وهو
كما قدمه الشارح كسب
المال بالمال بعقد شراء
أو اجارة أو استقراض
وعقد النكاح ليس
مبادلة المال بالمال وقد
مر عن الشارح أيضا أن

ما ملك بعقد النكاح ونوعه التجارة الاصح أنه لا يكون لها ويمكن أن يحمل ما هنا على ما اذا باعت واشترته ونوبته التجارة مثلا بلا

بلا قضاء لانه لما أبطل ما يملكه باختباره صار ذلك كهيئة جديدة وكستهلك قلنا بل هو غير مختار لانه لو امتنع عن الرد أجبر بالقضاء فصار كانه هلك شرخ درر البحار (قوله وهي من الخيل) أي هذه المسئلة من خيل اسقاط الزكاة بان يهب النصاب قبل الحول بيوم مثلاً ثم يرجع في هبته بعد تمام الحول والظاهر أنه لو رجع قبل تمام الحول تسقط عنه الزكاة أيضاً لظلال الحول بزوال الملك تأمل وقد مننا الاختلاف في كراهة الخيلة عند قوله ولا في هالك بعد وجوبها بخلاف المستهلك (قوله ومنها الخ) لكن لا يمكن الرجوع في هذه الهبة لكونها الذي ربح محرم منه نعم ان احتاج اليه فله الاتفاق منه على نفسه بالمعروف والله أعلم

(باب العاشر)

الحق بالزكاة اتباعاً للبسوط وغيره لان بعض ما يؤخذ زكاة وليس متممها فلذا أخره عما تمحض وقدمه على الر كاز لمافيه من معنى العبادة مأخوذ من عشرت القوم أعشرهم عشر بالضم ٣ فیه ما اذا أخذت عشر أموالهم نهر (قوله ذ كره سعدى) أي في حاشية العناية حيث قال المأخوذ ربع العشر لا العشر الا أن يقال أطلق العشر وأراد به ربعه مجازاً من باب ذكر السكك وأراد به جزئه أو يقال العشر صار علماً لما يأخذه العاشر سواء كان المأخوذ عشر الغنیا أو ربعه أو نصفه فلا حاجة الى أن يقال العاشر تسمية الشيء باعتبار بعض أحواله كما لا يخفى اه وقسره الشارح بعالله بالعلم الجنسی اذ لا شك أنه ليس علم شخص والاقرب كونه اسم جنس شرعى اذ لا دليل على علميته لان العلماء أراوا العرب فرق بين أسامة وأسد الموضوعين لمساهية الحيوان المفتس باجرائهم أحكام الاعلام على الاول من نحو منع الصرف وجواز محجى الحال منه وعدم دخول آل عليه حكموا على الاول بالعلمية الجنسية دون الثاني وقرروا بينهما بقيد الاستحضار عند الوضع وعدمه كما بين في محله وليس هنا ما يقتضى عليه العشر حتى يعدل عن تنكيه الاصل على أن ادعاء التصرف والنقل في العشر ليس بأولى من ادعائه في العاشر بل المتبادر من قول الكثر وغيره هو من نصبه الامام لياخذ الصدقات من التجار ان العاشر اسم لذلك نقل شرعاً اليه اذ لو كان التصرف وقع في العشر لكان حقه بيان معنى العشر المنقول اليه لا بيان العاشر أو يبين كلا منهما فيقول هو من نصبه الامام لياخذ العشر الشامل لربعه ونصفه وأيضاً فالمتعارف اطلاق العاشر على من يأخذ العشر وغيره دون اطلاق العشر على نصفه وربعه فتأمل وأجاب في النهاية وتبعه في الفتح والبحر بأنه لما كان يأخذ العشر أو نصفه أو ربعه سمي عاشر الدوران اسم العشر في متعلق أخذه وهذا مؤيد لما قلنا والله أعلم (قوله هو حرم مسلم) فلا يصح أن يكون عبد العدم الولاية ولا يصح أن يكون كافراً لانه لا يلي على المسلم بالآية تحرر عن الغاية والمراد بالآية قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً (قوله هذا الخ) أي باشتراط الاسلام للآية المذكورة زاد في البحر ولا شك في حرمة ذلك أيضاً اه أي لان في ذلك تعظيمه وقد نصوا على حرمة تعظيمه بل قال في الشريعة لآية وما ورد من ذمه أي العاشر فعمول على من يظلم كزماننا وعلم بما ذكرناه حرمة تولية الفسقة فضلا عن اليهود والكفرة اه قلت وذكري شرح السير الكبير ان عمر كتب الى سعد بن أبي وقاص ولا تتخذ أحداً من المشركين كاتباً على المسلمين فانهم يأخذون الرشوة في دينهم ولا رشوة في دين الله تعالى قال وبه تأخذ فان الوالى ممنوع من أن يتخذ كاتباً من غير المسلمين لقوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم اه (قوله لمافيه من شبهة الزكاة) أي وهو من جملة المصارف فيعطى كفايته منه نظير عمله ولذا هو لهك ما جمعه لاشئ له كما صرح به الزيلعي فكان فيه شبهة الاجرة وشبه الصدقة ثم اعلم أن هذا الشرط أعني كونه غير هاشمي عزاه في البحر الى الغاية ولم أر من ذكره غيره وهو مخالف لما ذكره في النهاية وغيره في باب المصروف من أنه اذا استعمل الهاشمي على الصدقة لا ينبغي له الاخذ منها ولو عمل ورزق من غير هاشمياً بأس به اه ومرواده بلا ينبغي لا يحل كما عبر به الزيلعي هناك وهذا كالصريح في جواز نصبه عاملاً فيحمل ما هنا على انه شرط لخل أخذه من الصدقة ويدل عليه تعليل صاحب الغاية بقوله لمافيه من شبهة الزكاة فان مفاده أنه يجوز كونه هاشمياً اذا جعل له الامام شيئاً من بيت المال أو كان متبرعاً أو كان لا يأخذ شيئاً مما يأخذه من المسلمين وسند ذكر في باب المصروف تمامه (قوله لان الجباية بالحماية) أي جباية الامام هذا المأخوذ بسبب حمايته لالا مال ولذا غلب الخوارج على مصر وأقربية واخذوا منهم

وهي من الخيل ومنها ان يهبه لطفه قبل التمام بيوم

(باب العاشر)

قبل هذا من تسمية الشيء باسم بعض أحواله ولا حاجة اليه بل العشر علم لما يأخذه العاشر مطلقاً ذ كره سعدى أي علم جنس (هو حرم مسلم) بهذا يعلم حرمة تولية اليهود على الاعمال (غير هاشمي) لمافيه من شبهة الزكاة (قادر على الحماية) من اللصوص والقطاع لأن الجباية بالحماية

أو يكون مبنياً على قول أبي يوسف من أن مملكاً بالنسكاح تصح فيه نية التجارة اه

٣ (قوله فيهما) لعلها سبق قلم فان ضم الشين في المضارع فقط لان الفعل من باب قتل كفي المصباح وغيره من كتب اللغة كتبه مصححه

مطلب لا يجوز اتخاذ الكافر في ولاية

(لأخذ الصدقات)
تغلبا للعبادة على غيرها
(من التجار) بوزن
بخار (المارين بأموالهم)
الظاهرة والباطنة
(عليه) وما ورد من ذم
العشار محمول على الآخذ
ظلم (فن أنكروا)
الحول أو قال لم أتو
التجارة أو (على دين)
محيط أو منقص للنياب
لان ما يأخذ من زكاة
معراج وهو الحق بجر
ولذا أطلقه المصنف
مطلب ما ورد في ذم
العشار
٣ قوله لاشي عليهم الا
اعادة الخراج كما مر أي
متنا والذي مر متنا أخذ
البغاة زكاة السوائ
والعشر والخراج لاعادة
على أربابها ان صرف
في محله والافعلهم اعادة
غير الخراج اه وهو
بزيادة لفظ غير أقول
وهو الصواب ولعله هنا
ساقط من قلم سيدي
المؤلف ويدل عليه كتابته
عليه ثمة عند قول المصنف
أخذ البغاة الخ اه محمد
علاء الدين ابن المؤلف
مطلب لا تسقط الزكاة
بالدفع الى العاشر في زماننا
(قوله الاحتراز عما
لا يفضل عنه الخ) الصواب
يحذف لا تأمل اه

الصدقات ٣ لاشي عليهم الاعادة الخراج كما مر (قوله للمسافرين) أي طريق السفر لاجل الحماية ولذا قال في
الشر نبلاية أشار بقوله لما آمنوا من النصوص الى قيد لا بد منه ذكره في المبسوط وهو أن يأمن به التجار من
النصوص ويحتمهم منهم (قوله خرج الساعي) في البحر عن البدائع والمصدق بتخفيف الصاد وتشديد الدال اسم
جنس لهما (قوله تغلبا الخ) دفع لما يقال ان ما يأخذه من الكافر ليس بصدقة (قوله الظاهرة والباطنة) فان
مال الزكاة نوعان ظاهر وهو المواشي وما يمر به التاجر على العاشر وباطن وهو الذهب والفضة وأموال التجارة في
مواضعها بجر وممراده هنا بالباطنة ما عدا المواشي بقوله المارين بأموالهم والافكل ما مر به على العاشر
فهو من نوع الظاهر وسماها باطنة باعتبار ما كان قبل المرور أما الباطنة التي في بيته لو أخبر بها العاشر فلا
يأخذ منها كما صرح به في البحر وسيأتي مثنا أيضا وأشار بهذا التعميم الى رد ما في العناية وغيرهما من أن المراد هنا
الاموال الباطنة لان الظاهرة وهي السوائ لا يحتاج العاشر فيها الى مرور صاحب المال عليه فانه يأخذ
عشرها وان لم يمر صاحب المال عليه اه فانه كافي التهرمى على عدم التفرقة بين العاشر والساعي وقد علمت
التفرقة بينهما كما مر وهي مذكورة في البدائع (قوله وما ورد من ذم العشار الخ) من ذلك ما رواه الطبراني ان
الله تعالى يدنو من خلقه أي برحمته وجوده وفضله فيغفر لمن شاء الالبغي بفرجها أو عشارا وما رواه أبو داود وابن
خزيمة في صحيحه والحاكم عن عقبه بن عامر رضى الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يدخل صاحب مكس الجنة قال يزيد بن هرون يعني العشار وقال البغوي يريد صاحب المكس الذي يأخذ
من التجار اذا مر وعليه مكس باسم العشر أي الزكاة قال الحافظ المنذري أما الآن فانهم يأخذونه مكسا باسم
العشر ومكسا آخر ليس له اسم بل شئ يأخذونه حراما وسحتا وأكونه في بطونهم نار احتهم فيه اذ حصة عند ربهم
وعليهم غضب ولهم عذاب شديد كذا في الزواجر لابن حجر ثم قال واعلم أن بعض فسقة التجار ينظرون أن ما يؤخذ
من المكس يحسب عنه اذا نوى به الزكاة وهذا ظن باطل لا مستند له في مذهب الشافعي لان الامام لا ينصب
المكاسين لقبض الزكاة بل لاخذ عشورات مال وجدوه قل أو كثر وجبت فيه الزكاة أولا اه وتامه هذا قلت
على انه اليوم صار المكاس يقاطع الامام بشئ يدفعه اليه ويصير يأخذ ما يأخذ لنفسه ظلم او عدوانا يأخذ
ذلك ولو مر التاجر عليه أو على مكاس آخر في العام الواحد مرارته متعددة ولو كان لا يحب عليه الزكاة فعلم أيضا
انه لا يحسب من الزكاة عندنا لانه ليس هو العاشر الذي ينصبه الامام على الطريق لياخذ الصدقات من المارين
وقد مر أيضا أنه لا بد من شرط أن يأمن به التجار من النصوص ويحتمهم منهم وهذا يقع على أبواب البلدة
ويؤذى التجار أكثر من النصوص وقطاع الطريق ويأخذ منهم قهرا ولذا قال في البرازية اذا نوى أن يكون
المكسر زكاة فالصحيح أنه لا يقع عن الزكاة كذا قال الامام السرخسي اه وأشار بالعجيج الى القول بأنه اذا نوى
عند الدفع التصديق على المكاس جاز لانه فقير بما عليه من التبعات وقد مر الكلام عليه (قوله فن أنكروا)
الحول) أي على ما في يده وعلى ما في بيته فلو كان في بيته مال آخر قد حال عليه الحول وما مر به لم يحمل عليه الحول
واتحد الجنس فان العاشر لا يلتفت اليه لوجوب الضم في متحد الجنس الا مانع بجر (قوله أو قال لم أتو التجارة)
أو قال ليس هذا المال لي بل هو وديعه أو بضاعة أو مضاربة أو أنا أجير فيه أو مكاتب أو عبد مأذون زبلي وكذا
لو قال ليس في هذا المال صدقة فانه يصدق مع يمينه كافي المبسوط وان لم يبين سبب النفي بجر (قوله أو على دين)
أي دين له مطالب من جهة العباد لانه المانع من وجوب النصاب كما مر قال في البحر وقد مرنا أن منه دين الزكاة
(قوله لان ما يأخذ من زكاة) أي فلا فرق في ذلك بين كون الدين محيطا ومنعصا للنصاب والمراد ما يأخذ منه ما
ما يأخذ من الذي والخبري فيعطى حكم الزكاة هنا وان كان جزية ويصرف في مصارفها كما يأتي (قوله وهو
الحق) أي ما ذكر من تعميم الدين بقوله محيطة أو منقص لان المنقص للنصاب مانع من الوجوب فلا فرق كافي
المعراج بجر وهو رد على ما في التجار من غواية البيان من التقييد بالمحيط والظاهر انهما أراداه الاحتراز عما لا يفضل
عنه نصاب لاعتنا المنقص أيضا فلا ينافي اطلاق الكثر كاتلا في المصنف ولا ما صرح به في المعراج من عدم الفرق
وما في النبلاية من أن المنطوق لا يعارضه المفهوم فيه نظر لما علمت من التصريح في المعراج بخلاف هذا

المنطوق ومن تأويله بما ذكرنا قد بر (قوله محقق) فلو لم يدرك هل هناك عاشر أم لا لم يصدق كافي السراج لان
 الاصل عدمه نهر والمراد بالعاشر هنا عاشر أهل العدل فلو مر على عاشر الخوارج عشر تانيا كسماي (قوله
 أو قال أدبت الى الفقراء في المصر) لان الاداء كان مقوضا اليه فيه بحر (قوله لا بعد الخروج) أي لو قال
 ادبت زكاتهم بعدما أخرجتهم من المدينة لا يصدق لانها بالخراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ
 فيها الى الامام زيلعي وفي شرح الجامع لقاضيخان وانما ثبت ولاية المطالبة للامام بعد الاخراج الى المفاضة
 اذ لم يكن أدى بنفسه فاذا ادعى ذلك فقد أنكر ثبوت حق المطالبة فكان القول بقوله مع المين اه (قوله لما
 يأتي) أي قريبا في قوله بعدما أخرجها (قوله وحلف) القياس أن لا يعين عليه لانها عبادة ولا يعين فيها وجه
 الاستحسان أنه منكر وله مكذب وهو العاشر فهو مدعى عليه معنى لو أقر به لزمه فحلف لرجاء النكول بخلاف
 باقي العبادات لانه لا مكذب له نهر (قوله في الكل) أي في انكار تمام الحول وما ذكر بعده (قوله في الأصح)
 كذا في الكافي وهو ظاهر الرواية كافي المدائع بشرط اخراجها رواية الاصل واختلف في اشتراط المين معها
 كافي المعراج (قوله لا شبهة الخط) لأن الخط يشبه الخط وقد بر وروقه لا يأخذ البراءة غفلة منه وقد تضل
 بعد الأخذ فلا يمكن أن تجعل حكما يعتبر بقوله مع يمينه كافي (قوله وعدت عدما) قد يقال انه دليل كذبه
 وهو نظير ما لو ذكر الحد الرابع وغلط فيه فانه لا تسمع الدعوى وان جاز تركه الآن يقال انها عبادة بخلاف
 حقوق العباد المحضة بحر وتماه في النهر (قوله أخذت منه) لأن حق الاخذ ثابت فلا يسقط بالمين
 الكاذبة بحر وهذا في غير الحرب أي ما فيه فسيأتي أنه اذا دخل دار الحرب ثم خرج لا يؤخذ منه لما مضى
 اه ح (قوله الا في السوائم الخ) استثناء من تصديقه في قوله أدبت الى الفقراء أي فلا يصدق في قوله أدبت
 زكاتهم بنفسى الى الفقراء في المصر لان حق الاخذ للسلطان فلا يملك ابطاله بخلاف الاموال الباطنة بحر
 قلت ومقتضاه أنه لو ادعى الأداء الى الساعي يصدق (قوله والاموال الباطنة) أي والا في اموال الباطنة وقوله
 بعدما أخرجها أي اخراج الاموال الباطنة متعلق بأدبت المقدار المدلول عليه بالاستثناء والمعنى لو ادعى انه
 أدى زكاة الاموال الباطنة بنفسه بعدما أخرجها من البلد لا يصدق ولا يصح تعلقه بالاموال الساطنة تعلقا
 نحويا كما هو ظاهر ولا معنى يأتى أنه صفة أو حال لا يهاهم أنه لا يصدق بعدما أخرجها سواء قال أدبت قبل
 الاخراج أو بعده مع أنه بعد مروره بها على العاشر لو قال أدبت الى الفقراء في المصر يصدق كما مر في المتن
 فافهم (قوله فكان الاخذ فيها للامام) كافي الاموال الظاهرة وهي السوائم (قوله والاول ينقلب نفلا) هو
 الصحيح وقيل الثاني سياسة وهذا لا ينافي انفساخ الاول ووقوع الثاني سياسة بأدب تأمل كذا في الفتح ولولم
 يأخذ منه تانيا لعله بادائه ففي براءة ذمته اختلاف المشايخ وفي جامع أبي اليسر لو أجاز اعطاءه فلا بأس به لانه
 لو أذن له في الدفع جاز وكذا اذا أجاز دفعه نهر (قوله ويأخذها منه بقوله) أي يأخذ منه العاشر الصدقة بقوله
 قال في البحر عن الميسوط اذا أخبر التاجر العاشر أن متاعه مروي أو هروى واتهمه العاشر فيه وفيه ضرر عليه
 حلفه وأخذ منه الصدقة على قوله لانه ليس له ولاية الاضرابه وقد نقل عن عمر أنه قال لعماله ولا تغتسوا على
 الناس متاعهم اه (قوله لا تغتسوا) البش ابراز المستور وكشف الشئ عن الشئ قاموس وبه نصر كذا
 في جامع اللغة ح والذي قدمناه عن البحر لا تغتسوا بالقاء وهو قريب منه (قوله وكل ما صدق) في بعض
 النسخ وكل مال والمناسب هو الاول لان ما غير واقعة على المال ولذا بينه بقوله مما مر أي من انكار الحول وما
 بعده (قوله لأن لهم مالنا) أي فيراعى في حقهم تلك الشرائط من الحول والنصاب والغراغ من الدين وكونه
 للتجارة فان قيل اذا ألحقوا بالمسلمين وجب أن يؤخذ منهم ربع العشر كالمسلمين قلنا المأخوذ من زكاة
 حقيقة والمأخوذ منهم كالجزية حتى يصرف الى مصارفها لا زكاة لانها طهرة وليسوا من أهلها وتماه في
 الكفاية (قوله لعدم ولاية ذلك) فان ما يؤخذ منه جزية وفيها لا يصدق اذا قال أدبت لان فقراء أهل
 الذمة ليسوا بمصر فالها وليس له ولاية الصرف الى مستحقها وهو مصالح المسلمين زيلعي وفي البحر أنه ليس
 بجزية بل في حكمها الصرفة في مصارفها حتى لا تسقط جزية رأسه تلك السنة كائن عليه الاستيعاب اه
 قلت صرح في شرح درر البحار بانه جزية حقيقة وظاهر أنه أراد أنها جزية في ماله كما يسمى خراج أرضه

(أو قال) أدبت الى عاشر
 آخر وكان) عاشر آخر
 محقق (أو قال) أدبت
 الى الفقراء في المصر
 لا بعد الخروج لما يأتي
 (وحلف صدق) في
 الكل بلا اخراج براءة
 في الأصح لا شبهة الخط
 حتى لو أتى بها على خلاف
 اسم ذلك العاشر
 وحلف صدق وعدت
 عدما ولو ظهر كذبه بعد
 سنين أخذت منه (الا
 في السوائم والاموال
 الباطنة بعدما أخرجها
 من البلد) لأنها بالخراج
 التحقت بالاموال
 الظاهرة فكان الاخذ
 فيها للامام فيكون هو
 الزكاة والاول ينقلب
 نفلا ويأخذها منه بقوله
 لقول عمر لا تغتسوا على
 الناس متاعهم لكنه
 يحلفه اذا اتهم (وكل
 ما صدق فيه مسلم) مما مر
 (صدق فيه ذي) لأن
 لهم مالنا (الا في قوله
 أدبت أنا الى فقير)
 لعدم ولاية ذلك

(لا) يصدق (حربي) في شيء (الافى أم ٤٣) ولده) وقوله لغلام يولد مثله لهذا ولدى لفقد المالية فان لم يولد عتق عليه وعشر لانه

جزية وعليه الجزية أنواع جزية مال وجزية أرض وجزية رأس ولا يلزم من أخذ بعضها سقوط باقيها كما لا يخفى
الافى بنى تغلب لان المأخوذ في مالهم هو جزية رؤسهم ولذا قال في البحر اذا أخذ العاشر ما عليهم سقطت عنهم
الجزية لان عمر صالحهم من الجزية على الصدقة المضاعفة (قوله لا يصدق حربي) أى لا يلتفت الى قوله ولو
ثبت صدقه بينة عادلة أفاده الكمال ط (قوله في شيء) بيان للمستثنى منه المحذوف ط عن الجوى أى في
شيء مما لم يعدم الفائدة في تصديقه لانه لو قال لم يتم الحول في الأخذ منه لا يعتبر الحول لان اعتبارها تمام الحماية
ليحصل النماء وحماية الحربى تتم بالأمان من السبي وان قال على دين فاعليه في داره لا يطالب به في دارنا وان
قال المال بضاعة فلا حرمة لصاحبها ولا أمان وان قال ليس للتجارة كذبه الظاهر وان قال أدبتها أنا كذبه اعتقاده
وتعامه في العناية (قوله الافى أم ولده الخ) فانه يصدق في دعواه أن الجزية التي معه أم ولده لان اقراره بنسب
من في يده صحيح فكذلك بأمومية الولد نهر وعبرة الجامع الصغير والهداية الافى الجوى يقول هن أمهات
أولادى وفي البحر فلو أقر بتدبير عبده لا يصدق لان التدبير في دار الحرب لا يصح (قوله لغلام) أى ليس بثابت
النسب من غيره ولم يكذب على قياس ما ذكرنا في ثبوت النسب ط (قوله هذا ولدى) فلو قال أخى لا يصدق
لانه اقرار بنسبه على الأب وثبوته يتوقف على تصديق الأب فيؤخذ عشرة كذا ظهر لى ولم أره صريحا نعم رأيت
في شرح السير الكبير لومر برقيق فقال هؤلاء أحرار لم يعسر لانه ان كان صادقا فهم أحرار ولا فقد صاروا
أحرار بقوله (قوله لفقد المالية) علة للمسئلتين أى والاخذ لا يجب الا من المال ط عن النهر قال الخير
الرملى أقول منه يعلم حرمة ما يفعله العمال اليوم من الاخذ على رأس الحربى والذي خارجا عن الجزية حتى يمكن
من زيارة بيت المقدس (قوله وعشر) بالتخفيف أى أخذ عشرة (قوله لانه أقر بالعتق) لان قوله هذا ولدى
للا كبر منه سنا مجاز عن هو حر عند أى حنفية (قوله فلا يصدق في حق غيره) أى في ابطال حق العاشر وهو
أخذ العشر لبقاء المالية في حقه حكما (قوله لتلايؤدى الى استئصال المال) علة للاستثناء أى لانه لو لم يصدق في
ذلك لزم أنه كلما مر على عاشر أخذ منه العشر فيؤدى الى استئصال ماله أى أخذه من أصله (قوله جزمه مثلا
خسرو) كذا في بعض نسخ البحر بزيادة قوله في شرح الدرر وفي نسخة أخرى من لا شيخ في شرح الدرر وهى
الصواب فان عبارة من لا خسرو كعبارة الكنز لا تامة والعبارة التي ذكرها الشارح للامام محمد بن محمد بن
محمود البخارى الشهير بعتلا شيخ في كلبه المسمى غرر الأذكار شرح درر البحار للامام محمد بن يوسف القنوى
(قوله والغاية) بمعنى غاية البيان لا تقاوى والا فالغاية للسروحي وهى شرح الهداية أيضا (قوله ورجحه في
النهر) أى بقوله الآن كلام أهل المذهب أحق ما اليه يذهب اه لأنه هو مقتضى حصر صاحب
الكنز بقوله لا الحربى الافى أم ولده وكذا عبارة الدرر والجامع الصغير لمحور المذهب الامام محمد وعبرة
الهداية كما قدمناه المراد بأهل المذهب الناقولون لكلام صاحب المذهب وأما لسروحي ومن تبعه كالعنى
والزيلي وشارح درر البحار فقد ذكروا ذلك بطريق البحث كما يشعر به لفظ ينبغي فافهم (٣) نعم فديقال ان
ما ذكره السروحي وغيره يعلم حكمه مما ذكره غيرهم أيضا وهو ما سياتى من أنه اذا أخذ من الحربى مرة
لا يؤخذ منه ثانيا الخ وكذا قال الزيلي فانه لو لم يصدق فيه يؤدى الى استئصال المال وهو لا يجوز على ما يجىء اه
والحصر في كلام الهداية والكنز وغيرهما اضافى صرح فيه باحد المستثنين وسكت عن الآخر اعتمادا على
ما صرحوا به بعد وكلمه من نظير فلم يكن كلام السروحي ومن تبعه مخالفا للمذهب بل هو تحقيقه على ما هو
عادة الشراح من تقييد المطلق وبيان الجمل واطهار الخفى ونحو ذلك وأما ما ذكره في العناية وغاية البيان فهو
جرى على ظاهر عبارة الهداية فان كان صريحه منقولا عن صاحب المذهب فلا كلام والا فالتحقيق خلافه
فافهم والله تعالى أعلم (قوله وأخذ من الخ) بالبناء للمجهول كما يدل عليه آخر العبارة ط والمأخوذ من
المسلم زكاة ومن غيره جزية يصرف في مصارفها ولكن تراعى فيه شروط الزكاة من الحول ونحوه كما قدمناه
(قوله بذلك) أى بهذه الاقسام الثلاثة أمر عرسعته ط (قوله لانه مادونه عفو) أى ما فى المسلم والذي فظاهر
وأما فى الحربى فلعدم احتياجه الى الحماية لقلته نهر (قوله وبشرط جهلنا الخ) هذا خاص بالحربى فقط

أقر بالعتق فلا يصدق
فى حق غيره (و) الافى
(قوله أدبت الى عاشر
آخر وثمة عاشر) آخر
لتلايؤدى الى استئصال
المال جزم به مثلا خسرو
وذكره الزيلي تبعا
للسروحي بلفظ ينبغي
كذا نقله المصنف عن
البحر لا يمكن جزم فى
العناية والغاية بعدم
تصديقه ورجحه فى النهر
(وأخذ من ربع عشر
ومن الذمى) سواء كان
تغلبيا أو لم يكن كفى
البرجندى عن الظهيرية
(ضعفه ومن الحربى
عشر) بذلك أمر عمر
(بشرط كون المال)
لكل واحد (نصا)
لأن ما دونه عفو
(و) بشرط (جهلنا)

مطلبه

ما يؤخذ من النصارى
لزيرة بيت المقدس
حرام

٣ (قوله نعم فديقال
الخ) قال سخيلا دلالة
على ما دعه أصلا نعم
قولهم اذا أخذ من الحربى
مرة لا يؤخذ منه ثانيا
معناه اذا تحقق الاخذ
منه أولا لا يؤخذ منه
ثانيا وما نحن فيه لم يتحقق
فيه الأخذ أولا فيكون
بين المسئلتين تباين
لاختلاف الموضوع
وحينئذ فيكون الحصر
فى كلام الهداية

وغيرها حقيقيا لا اضافيا بل يكون كلام السروحي ومن تبعه بحثا مخالفا لمفهوم عبارات أهل المذهب لا تحقيقا لها اه بقرينة

(الا إذا أخذوا الكل فلا
نأخذهم) بل نترك له
ما يبلغه مأمنه ابقاء
للامان (ولا نأخذ منهم
شيئاً اذ لم يبلغ ما لهم
نصاباً وان أخذوا منا
في الأصح لأنه ظلم ولا
متابعة عليه) أولم يأخذوا
(منا) ليستمر واعليه ولأننا
أحق بالمسكارم (ولا
يؤخذ) العشر (من
مال صبي حربي الآن
يكونوا يأخذون من
أموال صبياننا) أشياء
كافي كافي الحاكم (أخذ
من الحربي مرة لا يؤخذ
منه ثانياً في تلك السنة إلا
اذا عاد الى دار الحرب)
لعدم جواز الأخذ بلا
تجدد حول أو عهد
(ولو من الحربي بعشر
ولم يعلم به) العاشر
(حتى دخل) دار الحرب
(ثم خرج) ثانياً (لم بعشره
لما مضى) لسقوطه
بانقطاع الولاية (بخلاف
المسلم والذي) لعدم
المسقط كره الزيلعي
(ويؤخذ نصف عشر
من قيمة خمر) و جلود
ميتة (كافر) كذا أقر
المصنف متنه في شرحه
لو (للتجارة)

٢ قوله ولم يكن له علم
الخ أي ثم علم بعد ذلك
اه منه

بقريته قوله ما أخذوا منا أي أهل الحرب كما هو ظاهر فليس في عطفه على ما عي الثلاثه ايهاهم أصلاً فافهم (قوله
قدر ما أخذوا منا) قال البرجندي ظاهر العبارة يدل على أن الأخذ معلوم والمأخوذ مجهول ويفهم من ذلك
أنه لو لم يكن أصل الأخذ معلوماً لا يؤخذ منه شيء اه قال الشيخ اسمعيل لكن المفهوم من اناطة صاحب الفتح
وغيره عدم الأخذ منهم معرفة عدم الأخذ منا أنه يؤخذ منهم عند عدم العلم بأصل الأخذ فليستأمل اه وهو
الظاهر كما يظهر قرياً (قوله مجازاة) أي الأخذ بكمية خاصة بطريق المجازاة لا أصل الأخذ فاته حق منا وباطل
منهم فالخاصل أن دخوله في الحماية أو حب حق الأخذ منهم ثم إن عرف كمية ما يأخذون منا أخذنا منهم مثله
مجازاة الا اذا عرف أخذهم الكل وان لم يعرف كمية ما يأخذون فالعشر لا به قد ثبت حق الأخذ بالحماية
وتعدرا اعتبار المجازاة فقد رضع ما يؤخذ من الذي لأنه أخرج الى الحماية منه وتعامه في الفتح قلت ويعلم
من قوله لأنه قد ثبت الخ أنه لو لم يعلم أصل أخذ شيء منا أنه يؤخذ منهم العشر لتحقيق سببه ولأن أخذ غيره انما هو
بطريق المجازاة ومع عدم العلم أصلاً لا مجازاة ولان عدم الأخذ منهم أصلاً عند العلم بعدم أخذ شيء انما هو
ليستمر واعليه ولأننا أحق بالمسكارم كما يأتي وهو في الحقيقة بمعنى المجازاة حيث تركهم كثر كونوا وليس مثله عدم
العلم بأصل الأخذ لتحقيق سبب أخذ العشر وهو دخوله في الحماية وعدم تحقق المانع بخلاف قصد المجازاة
فانه مانع من إيجاب العشر بعد تحقق سببه فقد تأيد ما ذكره الشيخ اسمعيل فتسدير (قوله) ولا نأخذ منهم شيئاً
(الخ) تصرح بفهم قوله بشرط كون المال نصاباً (قوله) لأنه ظلم) فاه أن جميع ما يأخذونه منا ظلم الآن
يقال ان الأخذ من القليل ظلم يعرفه كل ذي عقل لان القليل معدلة للثقة غالباً والأخذ منه مخالف لمقتضى
الامان الواجب الوفاءه حتى عندهم مثل ما لو أخذوا الكل (قوله) ليستمر واعليه) أي على عدم الأخذ منا ح
(قوله) لا يؤخذ منه ثانياً) لان حكم الامان الأول باق والاخذ في كل مرة استتصال نهر (قوله) بلا تجد حول
أو عهد) لكن لا يمكن من المقام في دارنا حولاً كما لا بل يقول له الامام حين دخوله ان اقتضت ضربت عليك
الجزية فان أقام ضربها لم لا يمكن من العود غير أنه ان مر عليه بعد الحول ٢ ولم يكن له علم ببقائه حولاً عشره
ثانياً جزاله ويرده الى دارنا فتح (قوله) حتى دخل دار الحرب) أي بعد أن دخل دار الاسلام وخرج منها ط
(قوله) بخلاف المسلم والذي) أي اذا مر اولم يعلم بها العاشر حيث يؤخذ منها ما نهر (قوله) من قيمة خمر) بخر
خر بلا تنوين لضافته الى كافر على حد قول الشاعر * بين ذراعي وجهه الاسد * قال في البحر وفي الغاية
تعرف قيمة الخمر بقول فاسقين ناباً وذمين أسماً وفي الكافي يعرف ذلك بالرجوع الى أهل الذمة اه وفي
حاشية نوح عن شرح المجمع أن الأول أولى (قوله) و جلود ميتة كافر) كذا في المعراج عن المحمدي أنه ذكره
أبو الليث رواية عن الكرخي وعنده بانها كانت مالا في الابتداء وتصور مالا في الانتهاء بالدفع فكانت كالخمر اه
ونقله في البحر وأقره واستشكله ح بان الجلد قبي وسأني أن أخذ قيمة القبي كأخذ عينه وكونه مالا في
الابتداء او يصير مالا في الانتهاء لا تأثيره في الحكم لانهم لم يجعلوا ذلك علة عشر الخمر وانما جعلوا العلة كونه
مثلاً اه وأجاب الرجعي بان الجلد مثلي لاقبي بدليل جواز السلم فيه فكان ٣ كالخنزير لا كالخمر قلت سأنى
في الغصب التنصيص على به قبي وجواز السلم لا يدل على أنه مثلي لجواز في غيره وأجاب ط بانه في البحر علل
للخمر بعلة ثانية وهي أن حق الأخذ منها الحماية فيقال مثله في جلود الميتة قلت لكن هذا لا يدفع الاشكال
بان أخذ قيمة القبي كأخذ عينه وقد يجاب بالفرق بين قيمة مالا يتول أصلاً وهو نجس العين كالخنزير وقيمة ما
هو قابل للتول والانتفاع كجلود الميتة ولذا قالوا فكانت كالخمر تأمل (قوله) كذا أقر المصنف متنه في شرحه
اعلم أن المتن المذكور في شرح المصنف هكذا ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر كافر للتجارة لامن خنزيره فيكون
قوله ويؤخذ نصف عشر القيمة من حربي من كلام الشارح وكتبها بالأحرف في بعض النسخ غلط ورأيت في متن مجرد
مانصه ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر ذي وعشر قيمته من حربي للتجارة لامن خنزيره وكل مما أقره ورجع عنه
خطأ ما أقره فلانه باطلاً كافر صريح في أن المأخوذ من الذي والحربي نصف عشر وأنه يشترط نية
التجارة في حق كل منهما مع أن المأخوذ من الحربي عشر ولا يشترط في حق نية التجارة وأما ما رجع عنه فلانه
يقضي اشتراط نية التجارة في حق الحربي ولذلك حمل الشارح الكافر على الذي فصار المصنف ساكناً عن الحربي

وبلغ نصابا ويؤخذ عشر القيمة (٤٤) من حربي بلانية تجارة ولا يؤخذ من المسلم شيء اتفاقا (لا) يؤخذ (من خنزيره) مطلقا لانه

قبي فأخذ قيمته كعينه بخلاف الشفعة لانه لو لم يأخذ الشفيع بقيته الخنزير يبطل حقه أصلا فيتضرر ومواضع الضرورة مستثناة ذكره سعدى (و) لا يؤخذ أياضاً من مال في بيته مطلقاً (و) لا من مال (بضاعة) الا أن تكون لحربي ولا من مال مضاربة الا أن يرجح المضارب فيعشر نصيبه ان بلغ نصاباً (و) لا من (كسب) مأذون مديون (ب) مدين (محيط) بماله ورقبته (أو) مأذون غير مدين لكن (ليس) معه مولاه على الصحيح في الثلاثة لعدم ملكهم ولذا لا يؤخذ العشر من الوصي اذا قال هذا مال اليتيم ولا من عبد ومكاتب (مر على عشر الحوارج فيعشروه ثم مر على عشر أهل العدل أخذ منه ثانياً) لتقصيره بمروره بهم بخلاف مالو غلبوا على بلد (فرع) من نصاب رطاب

٤ (قوله أطلق العبارة الخ) وحققا أن تكون هكذا لما كان ظاهر المتن أنه ليس معه غيره وأنه يعشر مطلقا قيد الشارح العبارة بقوله وبلغ نصابا

فذكره الشارح بقوله ويؤخذ عشر القيمة من حربي الخ اه ح (قوله وبلغ نصابا) أي وحده أو بالضم إلى مال آخر معه ولكن لما كان ظاهر المتن أنه ليس معه غيره وأنه يعشر مطلقاً أطلق العبارة ولم يكتب عامراً من قوله ولا تأخذ منهم شيئاً اذ لم يبلغ مالهم نصاباً ما ظهر لي (قوله لا من خنزيره) أي الكافر ح (قوله مطلقاً) أي سواء مر به وحده أو مع الخمر عندهما وقال الثاني ان مر به ما عشرين فكله جعله تبعاً للخمر ولم يعكس لانها أظهر مالاً ذهبي قبل الخمر مال وكذا بعده بتقدير التحلل وليس الخنزير كذلك نهر (قوله فأخذ قيمته كعينه) أي كأخذ عينه لان قيمة الحيوان لها حكم عينه ولهذا التزوج امرأته على حيوان في الذمة ان شاء دفع عينه وان شاء دفع قيمته أما قيمة الخمر فليس لها حكم عين الخمر ولهذا التزوج الذي امرأته على نحر فأنابا بقيتها لا يجبر على القبول فامكن أخذ العشر من قيمته الا من عينها لان المسلم ممنوع عن تملكها شرح الجامع لقاضي خان (قوله بخلاف الشفعة الخ) جواب عما قيل ان القيمة ليس لها حكم العين دليل أن الذي لو باع داره من ذي بالخنزير وشفيعها مسلم يأخذها بقيمة الخنزير وحاصل الجواب أن الجواز هنا للضرورة وحق العبد لا احتياجه ولا ضرورة في حق الشرع لاستغنائه كما بسطه في المعراج عن الكافي وأجاب في التهرنقا عن العناية بان القيمة لم تأخذ حكم العين في الاعطاء لانه موضع ازالة وتبعية قلت وحاصله الفرق بين أخذها ودفعها وفيه نظر فإن دفعها للذي تملكها والمسلم منهي عن تملكها وتملكها (قوله في بيته) الضمير يرجع إلى من مر على العاشر مسلماً أو ذمياً وأحرى بما كاصرح به الشارح في قوله مطلقاً ح (قوله ولا من مال بضاعة) هي لغة القطعة من المال واصطلاحاً ما يدفعه المالك لانسان يبيع فيه ويتجرب ليكون الربح كله للمالك ولا شيء للعامل بحر عن المغرب ولو عبر المصنف بالامانة كصدر الشريعة لا غناؤه (قوله الا أن تكون لحربي) الأولى تأخير هذا الاستثناء عن المضاربة لقول الزيلعي وان ادعى بضاعة أو نحوها فلا حرمه لصاحبها ولا أمان وانما الأمان للذي في يده اه وظهر من هذا أن المال لحربي وذو اليد حربي أيضاً فيعشر باعتبار الامان الذي اليد وان لم يحتجبه المالك باعتبار كونه في بلد الحرب والظاهر أن ذا اليد لو كان مسلماً والمالك حربي لا يعشر لانه لا أمان للمالك ولا الذي اليد ولو كان بالعكس فكذلك فيما يظهر لان ذا اليد غير مالك وما في يده مال مسلم لا يحتاج لامان فليتامل (قوله بماله ورقبته) انما قيد به لانه محل الخلاف بين الامام وصاحبيه فعنده لا يملك مولاه ما في يده من كسبه وعندهما علك كما يملك رقبته بخلاف فلان ينفذ عتقه عبداً من كسب المأذون عنده وعندهما ينفذ كما سألني في كتاب المأذون فاذا مر على العاشر والحالة هذه لا يؤخذ منه سواء كان معه مولاه أو لا اما اذا كان مولاه معه فلا نعدام ملك المولى عنده وللشغل بالدين عندهما كما في البحر وأما اذ لم يكن معه فظاهر اه ح مع تغيير فافهم (قوله أو مأذون غير مدين) أو مدينون بغير محيط بل هو أولى أفاده ح (قوله ليس معه مولاه) أمالو كان معه ولم يكن عليه دين أو عليه دين لم يحيط بكسبه عشر الفاضل من الدين اذ بلغ نصاباً كما في المعراج والحاصل كما قال ط أن المأذون اما أن يكون مدينوناً بمحيط أو بغير محيط أو غير مدينون أصلاً وفي كل اما أن يكون معه مولاه أو لا ففي الأول لا شيء علمه مطلقاً وكذا في الأخير ان لم يكن معه مولاه وان كان عشر حيث بقي بعده وفاء الدين نصاب (قوله على الصحيح في الثلاثة) كذا في البحر وقال في المعراج وذكر خرافة الاسلام في جامع بعد ذكر المضارب والمستبضع والعبد لا يؤخذ من هؤلاء جميعاً هو الصحيح لانعدام الملك اه ونحوه في الزيلعي لكنه ذكر أولاً أن أباحنيفة كان يقول بعشر المضاربة وكسب المأذون ثم رجع فيه ما على الصحيح لعدم الملك وظاهره أنه لا خلاف في البضاعة (قوله لعدم ملكهم) أي الثلاثة وهم المضارب والمستبضع والعبد قال في المعراج وفي الايضاح يشترط للاخذ حضور المالك والمالك جميعاً فلو مر مالاً بلا مال لا يأخذ ولو مر مال بلا مال لم يأخذ أيضاً (قوله ولا من عبد) هذه مسألة المأذون المتقدم رحى (قوله ومكاتب) لانه لا ملك له تام اذ يجوز ان يعجز نفسه فيكون ما بيده للمولى ط (قوله بخلاف مالو غلبوا على بلد) تقدمت المسئلة في باب كاه الغنم والظاهر أن مثله مالوا اضطر إلى المرور عليهم فليراجع (قوله من نصاب رطاب) أي مما لا يبقى حولا قال في

ولم يكتب عامراً من قوله ولا تأخذ منهم شيئاً اذ لم يبلغ مالهم نصاباً وأطلق في بلوغ النصاب ولم يقيده بما اذ لم يكن عنده غيره فيكون تقيده ببلوغ النصاب لظاهر المتن من أنه يعشر مطلقاً وأطلقه في بلوغ النصاب لظاهره من أنه ليس معه غيره اه

الشرنبلالية

النهر ببلالية صورة المسئلة أن يشتري بصباب قرب منى الحول عليه شيأ من هذه الخضراوات التجارة فتم عليه الحول فعنده لا يأخذ الزكاة لكن يأمر المالك بأنها بنفسه وقال يأخذ من جنسه لا دخوله تحت حياية الامام كذا في البرهان وقال الكمال في تعليل قول الامام لا يؤخذ منها لانها تفسد بالاستبقاء وليس عند العامل فقراء في البريل يدفع لهم فاذا ثبت ليحدهم فسدت فيفوت المقصود فلو كان عنده أو أخذ ليصرف الى عماله كان له ذلك اه (قوله نهر بحثا) ليس في عبارة النهر ما يشعر بأنه بحث على أنه مذكور في كلام الكمال كما علمت وليس في عبارة الكمال أيضا ما يشعر بالبحث على أن ما ذكره الكمال مذكور في شرح المنظومة مع زيادة أنه لو رضى أن يعطيه الغنية أخذها وفي العناية من باب العشر اذا امر بالخضراوات على العاشر وأراد العاشر أن يأخذ من عينها لاجل الفقراء عند إباء المالك عن دفع القيمة لا يأخذ وإنما قلنا لاجل الفقراء لانه لو أخذ من عينها ليصرف الى عماله جاز وإنما قلنا عند إباء المالك عن دفع القيمة لانه اذا أعطى القيمة لا كلام في جواز أخذه اه ومثله في النهاية فافهم والله أعلم

(باب الركا)

(قوله الحقوه الخ) جواب سؤال تقديره كان حق هذا الباب ان يذكر في السير لان المأخوذ فيه ليس زكاة وإنما يصرف مصارف الغنية كما في النهر ح وقدمه على العشر لان العشر مؤنة فيها معنى القرية والركاز قرية مختصة ط (قوله من الركا) أى مأخوذ منه لا مشتق لان أسماء الاعيان جامدة ط (قوله بمعنى المركز) خبر بعد خبر للضمير أى هو مشتق من الركا وهو معنى المركز وليس نعتا للاثبات كما لا يخفى ح قلت ويحتمل كونه حالا من الركا يعنى أنه مأخوذ من الركا مراد به اسم المفعول وهذا أولى بناء على أن الركا اسم جامد لا مصدر (قوله وشرعا الخ) ظاهره أنه ليس معنى لغويا وفي المنع عن المغرب هو المعدن أو الكنز لأن كلامهم ما مر كوز في الارض وان اختلف الركا اه وظاهره أنه حقيقة فيهما مشتركة اشتراكا معنويا وليس خاصا بالدين اه قال في النهر وعلى هذا فيكون متواطئا وهذا هو الملائم لترجيح المصنف ولا يجوز أن يكون حقيقة في المعدن مجازا في الكنز لا متناع الجمع بينهما بلفظ واحد والباب معقود لهما اه ط (قوله فلذا) أى لاجل عمومته ط (قوله من معدن) بفتح الميم وكسر الدال وفتحها اسمعيل عن النووى من المعدن وهو الإقامة وأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الارض يوم خلق الارض حتى صار الانتقال من اللفظ اليه ابتداء بلا قرينة فتح (قوله خلق) بكسر الخاء وفتحها نسبة الى الخلقة وأن الخلق ح (قوله وكنز) من كنز المال كنزاً من باب ضرب جمعه تسمية بالمصدر كما في المغرب (قوله لانه الذي يخمس) يعنى أن الكنز في الاصل اسم للمثبت في الارض بفعل انسان كما في الفتح وغيره والا انسان يشمل المؤمن أيضا لكن خصه الشارح بالكافر لان كنزه هو الذي يخمس أما كنز المسلم فللغة كما يأتي (قوله وجد مسلم أودى) خرج الحرى وسبأ في حكمه متنا (قوله ولو قنا صغيرا نثي) لما في النهر وغيره أنه نعم ما اذا كان الواجد حرا أو بالغا أو لا ذكرا أو لا مملوكا أو لا (قوله نقد) أى ذهب أو فضة بجر (قوله ونحو حديد) أى حديد ونحوه وهو من عطف العام على الخاص ح (قوله وهو) أى نحو الحديد كل جامد ينطبع أى يلين بالنار (قوله ومنه الزيتق) بالياء وقد تمزج منهم حينئذ من يكسر الموحدة بعد الهمزة كذا في الفتح وهو ظاهر في أنها اذا لم تمزج فتحت ثم هذا قول الامام آخره وقول محمد وكان أولا يقول لا شئ عليه وبه قال الثاني آخر الآية بمنزلة الفقير والنفط يعنى المياه ولا تخس فيها ولهما أنه يستخرج بالعلاج من عينه وينطبع مع غيره فكان كالفضة نهر أى فان الفضة لا تنطبع مالم يتخالطها شئ فتح قال في النهر والخلاف في المصايب في معدنه أما الموجود في خزائن الكفار ففيه الخس اتفاقا (قوله نخرج المائع) أى بالتقييد بجامد وقوله وغير المنطبع أى بالتقييد بينطبع فلا يخمس شئ من هذين القسمين وبه ظهر أن المعدن كما في القهستان وغيره ثلاثة أقسام منطبع كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد ومائع كالماء والملح والقيير والنفط وما ليس شيأ منهما كاللؤلؤ والقيير وزج والكحل والزاج وغيرها كما في المبسوط والتحفة وغيرهما لكن المطر زى خصه بالجرىن والظاهر أنه في الاصل اسم لمرکز كل شئ اه (قوله

للمحارة كبطخ ونحوه
لا يعشره عند الامام الا
اذا كان عند العاشر
فقراء فيأخذ ليصرف لهم
نهر بحثا

(باب الركا)

الحقوه بالزكاة لكونه
من الوظائف المالية
(هو) لغة من الركا أى
الاثبات بمعنى المركز
وشرعا (مال) مركز
(تحت أرض) أعـم
(من) كون راكمه
الخالق أو المخلوق
فلذا قال (معدن خلق)
خلقه الله تعالى (و) من
(كنز) أى مال
(مدفون) دفنه الكفار
لأنه الذي يخمس (وجد
مسلم أودى) ولوقنا
صغيرا نثي (معدن نقد
(و) نحو (حديد) وهو
كل جامد ينطبع بالنار
ومنه الزيتق نخرج
المائع

كنفط) بكسر النون وقد تفتح قاموس وهو دهن يعول الماء كما سيذكره الشارح في باب العشر ح (قوله وقار) القار والقيرو والزفت شئ يطلى به السفن ح (قوله كعادن الأبحار) كالبحر والنورة والجواهر كالواقيت والقيرو وزج والزمر ذفا شئ فيها بحر (قوله في أرض خراجية أو عشرية) متعلق بوجد وسبق في بيانهما في باب العشر والخراج من كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى قال ح واعلم أن الأرض على أربعة أقسام مباحة ومملوكة لجميع المسلمين ومملوكة لمعين ووقف فالأول لا يكون عشرياً ولا خراجياً وكذا الثاني كأراضي مصر الغير الموقوفة فانهما وإن كانت خراجية الأصل لأنها آلت إلى بيت المال لموت المالك عن غير وارث كما صرح به صاحب البحر في التحفة المرضية في الأراضي المصرية والثالث والرابع أما عشري والذي يظهر لي أن الكل لبيت المال أما الخمس فظاهر وأما الباقي فوجود المال وهو جميع المسلمين فيأخذونه وكلهم وهو السلطان وأما الثالث وهو المملوكة لمعين فالخمس فيه لبيت المال والباقي للمالك وأما الرابع وهو الوقف فالخمس فيه لبيت المال أيضاً كما نقله الجوى عن البرجندى ولم يعلم من عبارته حكم باقيه والذي يظهر لي أنه الواحد كافي الأول لعدم المالك فليحذر اه قلت وفيه بحث من وجوه أما أولاً فقوله إن المباح لا يكون عشرياً ولا خراجياً فيه نظر لما صرح به في الخاتمة والخلاصة وغيرهما من أن أرض الجبل الذي لا يصل إليه الماء عشرية وأما ثانياً فإن قوله والثالث والرابع إما عشري أو خراجي فيه نظر فقد ذكر الشارح في باب العشر والخراج أن الأرض المشتركة من بيت المال إذا وقفها مشترينها أو لم يوقفها فالعشر فيها ولا خراج لكن فيه كلام منذ كره في الباب الآتي وأما ثالثاً فجعله الموقوفة كالمباحة في كون الباقي من الخمس للواحد فيه نظر أيضاً لأن الوقف هو حبس العين على ملك الواقف عند الامام أو على حكم ملك الله تعالى عندهما والتصدق بالمنفعة وليس المعدن منفعة بل هو من أجزاء الأرض التي كانت ملكاً للواقف ثم حبسها فهو بمنزلة نقض الوقف وقد صرحوا بأن النقض يصرف إلى عمارة الوقف إن احتاج والحفظه للاحتياج ولا يصرف بين المستحقين لأن حقهم في المنافع لا في العين فإذا لم يكن فيه حق للمستحقين فكيف يمكنه الاجتناب إلا أن يدعى الفرق بين المعدن والنقض فليتامل وأما رابعاً فإن إيجابه الخمس في المملوكة لمعين مخالف لما مشى عليه المصنف من أنه لا شئ في الأرض المملوكة كما يأتي * (تنبيه) * قال في فتح القدير قيد بالخراجية والعشرية ليخرج الدار فإنه لا شئ فيها لكن ورد عليه الأرض التي لا وظيفة فيها كالمقبرة إذ يقتضي أنه لا شئ في المأخوذ منها وليس كذلك قاله صواب أن لا يجعل ذلك لقصد الاحتراز بل للتخصيص على أن وظيفة المستمرة لا تمنع الأخذ مما يوجد فيها ما اه وأجاب في النهر بما يشير إليه الشارح وهو أنه يصح جعله للاحتراز عن الدار ويعلم حكم المقبرة بالأولى لأنه إذا وجب في الأرض مع الوظيفة فلا يحجب في الخالية عنها أولى اه وأقول يمكن الجواب بأن المراد بالعشرية والخراجية ما تكون وظيفة العشر أو الخراج سواء كانت بيد أحد أو لا تشمل المقبرة وغيرها بدليل ما قدمناه عن الخاتمة من أن أرض الجبل عشرية فيكون المراد للاحتراز بها عن دار الحرب ويدل عليه أنه في متن درر البحار عبر بعدن غير الحرب فعلم أن المراد معدن أرضنا ولهذا قال القهستاني بعد قوله في أرض خراج أو عشر الأخصر في أرضنا سواء كانت حبلأ أو سهلاً مواتاً أو ملكاً واحتراز به عن داره وأرضه وأرض الحرب اه ثم رأيت عن مقلته في شرح الشيخ اسمعيل حيث قال ويحتمل أن يكون احترازاً عما وجد في دار الحرب فإن أرضها ليست أرض خراج أو عشر والمراد بأرض الخراج أو العشر أعم من أن تكون مملوكة لأحد أو لا صالحة للزراعة أو لا قد دخل فيه المغاور وأرض الموات فإنها إذا جعلت صالحة للزراعة كانت عشرية أو خراجية اه قلت وعلى هذا فيدخل في الخراجية والعشرية جميع أقسام الأرض المأثرة فإن في معدنها الخمس لكن سيصرح المصنف بالخراج الموجود في داره وأرضه فإنه لا خمس فيه فافهم (قوله خرج الدار لا المقبرة الخ) إشارة إلى ما قدمناه أنفاعن النهر وعلى ما قررناه لا حاجة إلى دعوى الأولوية وإلى التعرض للخراج الدار لأن المصنف سمنه على آخرها على أنه كان عليه حيث تعرض للدار إن يتعرض للأرض فإنها وإن كانت مملوكة تكون خراجية

كنفط وقار وغير
المنطبع كعادن الأبحار
(في أرض خراجية أو
عشرية) خرج الدار لا
المقبرة لا دخولها بالأولى

أو عشرية مع أنه لا جنس في معدنها كما يأتي الآن يقال تركه لان فيها روايتين تأمل **(قوله جنس)** مبنى للجهول من جنس القوم اذا أخذ جنس أموالهم من باب طلب بحر عن المغرب **(قوله مخفقا)** لان التشديد غير سديد اذ لا معنى لكونه يجعله خمسة أجناس فقط نهر أي لان المراد أخذ الجنس من المعدن لا بحر يجعله أجناسا **(قوله لحديث الخ)** أي قوله عليه الصلاة والسلام العجماء جبار والبحر جبار والمعدن جبار وفي الر كاز الجنس أخرجه الستة كذا في الفتح وقال في بيان دلالة على المطلوب ان الر كاز يعي المعدن والكنز على ما حققناه فكان انما ينافيها ولا يتوهم عدم ارادة المعدن بسبب عطفه عليه بعد افادته أنه جبار أي هدر لا شيء فيه للتناقض فان الحكم المعلق بالمعدن ليس هو المعلق به في ضمن الر كاز ليختلف بالسلب واليجاب اذ المراد به أن اهلا كه أو الهالكة لا لاجير الحافله غير مضمون لأنه لا شيء فيه نفسه والا لم يجب شيء أصلا وهو خلاف المتفق عليه فخالصه أنه أثبت للمعدن بخصوصه حكما فنص على خصوص اسمه ثم أثبت له حكما آخر مع غيره فعبر بالاسم الذي يعيها ليشبث فيها ما اه ملخصا ونقله في النهر أيضا فافهم **(قوله وباقيها لمالكها الخ)** كذا في الملتقى والوقاية والنقاية والدرر والا صلاح ولم يذكره في الهداية وشروحه والاف في الكنز وشروحه ولا في درر البحار والمواهب والاختيار والجامع الصغير وهذا هو الظاهر فان من ذكر هذه العبارة قال بعدها وفي أرضه روايتان أي في وجوب الجنس فهذا يدل على أن المراد بالخراجية والعشيرة غير المملوكة وأغرب من ذلك أن المصنف اقتصر على رواية عدم الوجوب فقال ولا شيء فيه ان وجدته في داره وأرضه فناقض أول كلامه آخره فان أرضه لا يخرج عن كونها عشيرة أو خراجية كما يأتي وقد جزم أولا بوجوب الجنس فيها والحاصل أن معدن الارض المملوكة جميعه للمالك سواء كان هو الواجد أو غيره وهذا رواية الاصل الآتية وفي رواية الجامع يجب فيه الجنس وباقيها للمالك مطلقا فقوله ولا شيء في أرضه يناقض قوله وباقيها له كذا قال الر حقي ان صدر كلامه مبنى على احدي الروايتين وآخره على الاخرى قلت وذكر نحوه القهستاني ورأيت في حاشية السيد محمد أبي السعود أن الصواب حمل المملوكة هنا على المملوكة لغير الواجد فلا يناقض ما بعده لان المراد به الارض المملوكة للواجد اه قلت يؤيد هذا التعبير المصنف كصاحب الكنز بأرضه فانه يفيد أن المراد أرض الواجد لكن ينافيه أن صاحب البدائع لم يعبر بالخراجية والعشيرة بل قال ابتداء فان وجدته في دار الاسلام في أرض غير مملوكة يجب فيه الجنس وان وجدته في دار الاسلام في أرض مملوكة أو دار أو منزل أو حانوت فلا خلاف في أن أربعة الأجناس لصاحب المالك وجدته هو أو غيره لان المعدن من توابع الارض لانه من أجزائها واذا ملكها لم يخط له بتلك الامام ملكها بجميع أجزائها فتنتقل عنه الى غيره بتوابعها أيضا واختلف في وجوب الجنس الخ فقوله فلا خلاف الخ صريح في أنه لا فرق بين المملوكة للواجد أو غيره فان قوله هو أو غيره يرجع الى الواجد فكل من الخلاف في وجوب الجنس والاتفاق على أن الباقي للمالك انما هو في المملوكة للواجد أو غيره ولا وجه لوجوب الجنس اذا كان الواجد غير المالك وعدمه اذا كان هو المالك لاتحاد العلة فهما وهي كون المالك ملكها بجميع أجزائها ووقع التعبير بقوله هو أو غيره في عبارة البحر أيضا وسند كرفي توجيه الروايتين ما هو كالصريح في عدم الفرق والله تعالى أعلم **(قوله والا كجبل ومفازة)** جعله ذلك مما صدقات الارض العشيرة والخراجية يصح على جوابنا السابق بأنه أراد بها ما تكون وظيفتها العشيرة والخراج اذا استعملت فافهم **(قوله والمعدن)** قيد به احترازا عن الكنز فانه خمس ولو في أرض مملوكة لأحد أو في داره لانه ليس من أجزائها كفي البدائع ويأتي **(قوله في داره وحانوته)** أي عند أبي حنيفة خلافا لهما ملحق **(قوله في رواية الأصل الخ)** راجع لقوله وأرضه قال في غاية البيان وفي الارض المملوكة روايتان عن أبي حنيفة فعلى رواية الاصل لا فرق بين الارض والدار حيث لا شيء فيهما لان الارض لما انتقلت اليه انتقلت بجميع أجزائها والمعدن من تربة الارض فلم يجب فيه الجنس لما ملكه كالغنية اذا باعها الامام من انسان سقط عنها حق سائر الناس لانه ملكها ببدل كذا قال الحصص وعلى رواية الجامع الصغير بينهما فرق ووجهه أن الدار لا مؤنة فيها أصلا فلم تخمس فصار الكل للواجد بخلاف الارض فان فيها مؤنة الخراج والعشيرة فخمس اه

(جنس) مخفقا أي أخذ
خمسه لحديث وفي
الر كاز الجنس وهو يعي
المعدن كما مر (وباقيها
لمالكها ان ملكته
والا) كجبل ومفازة
(فلو وجدته) المعدن
(لا شيء) فيه (ان وجدته في
داره) وحانوته (وأرضه)
في رواية الاصل

قال الامام أبو يوسف في
كتابه المسمى بالخراج
حدثني عبد الله بن سعيد
ابن أبي سعيد المقبري قال
كان أهل الجاهلية اذا
عطب الرجل في قلب
جعلوا القلب عقله
واذا قتله دابة جعلوها
عقله واذا قتله معدن
جعلوه عقله فسئل
رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال
العجماء جبار والمعدن
جبار والبحر جبار وفي
الر كاز الجنس فقيس
ما الر كاز يارسل الله
فقال الذهب والفضة
الذي خلقه الله تعالى
في الارض يوم خلقت
اه منه

ونحوها (وجدت في جبل) أي في معادنها (ولو) وجدت (دفين الجاهلية) أي كنزا (خمس) لكونه غنية والحاصل أن الكنز خمسة كيف كان والمعدن ان كان ينطبع (و) لافي (لؤلؤ) هو مطر الربيع (وعنبر) حشيش يطلع في البحر أو خي دابة (وكذا جميع ما يستخرج من البحر من حلية) ولودها كان كنزا في قعر البحر لانه لم يرد عليه القهر فلم يكن غنية (وما عليه سمة الاسلام من الكنوز) نقدا أو غيره (فلقطة) سيجي عكهما (وما عليه سمة الكفر خمس وباقيه للمالك أول الفتح) أولوارثه لو حيا والافليت المال على الأوجه وهذا ان ملكت أرضه والا فلولواجد) ولودمياقنا صغيرا أنى لانهم من أهل الغنية (خلاحي

قوله الى أن يظن الخ قال في الصفة فاية وذلك يختلف بقلة المال وكثرته حتى قالوا في عشرة دراهم فصاعدا يعرفها حولا وفيما دونها الى الثلاثة شهرافيا

(قوله واختارها في الكنز) أي حيث اقتصر عليها كالمصنف وأراد بذلك بيان أنها الأرحح لكن في الهداية قال عن أبي حنيفة روايتان ثم ذكر وجه الفرق بين الأرض والدار على رواية الجامع الصغير ولم يذكر وجه رواية الأصل وربما يشعر هذا باختيار رواية الجامع وفي حاشية العلامة نوح أن القياس يقتضي ترجيحها لأمرين الأول أن رواية الجامع الصغير تقدم على غيرها عند المعارضة الثاني أنها موافقة لقول الصاحبين والاختلاف المتفق عليه في الرواية الأولى والحاصل أن الامام فرق في وجوب الخمس بين المعدن والكنز وبين المفازة والدار وبين الأرض المباحة والمملوكة وهما لم يفرق بينهما في الوجوب (قوله وزمرذ) بالضمات وتشديد الراء وبالدال المعجمة آخر الزبرجد كما في القاموس (قوله وفير وزج) معرب فيروز أجوده الأزرق الصافي اللون لم يرقط في يد قتل وعامة في اسمعيل (قوله ونحوها) أي من الاجار التي لا تنطبع (قوله أي في معادنها) أي الموجودة فيها باصل الخلقة فالجبل غير قيد (قوله ولو وجدت) شتمت قوله في معادنها وقوله دفين حال عني مدفون واحتز بدفين الجاهلية عن دفين الاسلام وقوله أي كنزا اشار به الى أن حكمه ما يأتي في الكنوز (قوله لكونه غنية) فانه كان في أيدي الكفار وحوته أيدينا بحر (قوله كيف كان) أي سواء كان من جنس الأرض أولا بعد أن كان مالا متقوما بحر ويستثنى منه كنز البحر كما في (قوله ان كان ينطبع) أما المانع وما لا ينطبع من الاجار فلا يخمس كما مر (قوله هو مطر الربيع) أي أصله منه قال القهستاني هو جوهر مضى ويخلقه الله تعالى من مطر الربيع الواقع في الصدف الذي قيل انه حيوان من جنس السمك يخلق الله تعالى اللؤلؤ فيه كما في الكرماني (قوله حشيش الخ) قال الشيخ داود الانطاكي في تذكرته الصحيح أنه عيون بقعر البحر تقذف دهنية فاذا فارت على وجه الماء جدت فيلقبها البحر على الساحل اه (قوله ولودها) لو وصلية وقوله كان كنزا نعت لقوله ذهب أي ولو كان ما يستخرج من البحر ذهباً مكنوزاً بصنع العباد في قعر البحر فانه لا خمس فيه وكله للواحد والظاهر أن هذا مخصوص فيما ليس عليه علامة الاسلام ولم أره فتأمل (قوله لانه لم يرد عليه القهر الخ) حاصله أن محل الخمس الغنية والغنمة ما كانت للكفرة ثم تصير للمسلمين بحكم القهر والغلبة وباطن البحر لم يرد عليه قهر أحد فلم يكن غنية فاضحيان (قوله سمة الاسلام) بالكسروهي في الأصل أثر السبي والمراد بها العلامة وذلك ككناية كلمة الشهادة أو نقش آخر معروف للمسلمين (قوله نقداً أو غيره) أي من السلاح والآلات وأثاث المنازل والفصوص والقماش بحر (قوله فلقطة) لان مال المسلمين لا يتغم بدائع (قوله سيجي عكهما) وهو أنه ينادى عليها في أبواب المساجد والأسواق الى أن ظن عدم الطلب ثم يصرفها الى نفسه ان فقيرا والا فالى فقير آخر بشرط الثمنان ح (قوله سمة الكفر) كنقش صنم أو اسم ملك من ملوكهم المعروفين بحر (قوله خمس) أي سواء كان في أرضه أو أرض غيره أو أرض مباحة كفاية قال قاضيان وهذا بلا خلاف لان الكنز ليس من أجزاء الدار فأمكن ايجاب الخمس فيه بخلاف المعدن (قوله أول الفتح) ظرف للمالك أي المختط له وهو من خصه الامام بتليك الأرض حين فتح البلد (قوله على الأوجه) قال في النهر فان لم يعرفوا أي الورثة قال السرخسي هو لأقصى مالك للأرض أولورثته وقال أبو اليسر بوضع في بيت المال قال في الفتح وهذا أوجه لتأمل اه وذلك لما في البحر من أن الكنز مودع في الأرض فلما ملكها الأول ملك ما فيها ولا يخرج ما فيها عن ملكه يبيعها كالسكة في جوفها درة (قوله وهذا ان ملكت أرضه) الاشارة الى قوله وباقيه للمالك وهذا قولهما وظاهر الهداية وغيره اترجيحه لكن في السراج وقال أبو يوسف الباقي للواجد كما في أرض غير مملوكة وعليه الفتوى اه قلت وهو حسن في زماننا لعدم انتظام بيت المال بل قال ط ان الظاهر أن يقال أي على قولهما ان اللواجد صرفه حينئذ الى نفسه ان كان فقيرا كما قالوا في بنت المعترك إنها تقدم عليه ولورثاها ويدل عليه ما في البحر عن المسوط ومن أصاب ركازا وسعه أن يتصدق بخمسه على المساكين واذا طلع الامام على ذلك أمضى له ما صنع لان الخمس حق الفقراء وقد وصله الى مستحقه وهو في اصابة الركاز غير محتاج الى الحماية فهو ركازة الاموال الباطنة اه (تنبيه) في البحر عن المعراج أن محل الخلاف ما إذا لم يدعه مالك الأرض فان ادعى أنه ملكه فالقول له اتفاقا (قوله والافلا واحد) أي وان لم تكن مملوكة كالجبال والمفازة فهو كالمعدن يجب خمسة وباقيه للواجد مطلقا بحر (قوله لأنهم من أهل الغنية) لأن

في طلب الركا ز فهو
لواحد وان كانا أجيرين
فهو للمستأجر (وان
خالا عنها) أى العلامة
(أو اشتبه الضرب فهو
جاهلى على) ظاهر
(المذهب) ذكره الزيلعي
لانه الغالب وقيل كاللقطة
(ولا يخمس ركاز) معدنا
كان أو كنزا (و وجد
في) صحراء (دار الحرب)
بل كله للواجد ولو مستأمنا
لانه كالمكتنص (و) اذا
(لودخله جماعة ذوو منعة
وظفر وبشي من كنوزهم)
ومعدنهم (جنس) لكونه
غنمية (وان وجده)
أى الركا ز (مستأمن
في أرض مملوكة) لبعضهم
(ردّه الى مالكه) تحزرا
عن الغدر (فان) لم يردّه
و (أخرجه منها ملكه ملكا
خبيثا) فببيله التصدق
به فلو باعه صحيح لقيام
ملكه لكن لا يطيب
للمشتري (ولو وجده)
أى الركا ز (غيره) أى
غير مستأمن (فيها)
أى في أرض مملوكة لهم
حسب له (فلا يردّ ولا
يخمس) لما مرّ يلا فرق
بين متاع وغيره وما
في النقاية من أن ركاز متاع
أرض لم تملك يخمس

الامام يرضخ لهم رجعتي (قوله في المغاوز) فلو في أرض مملوكة فالباقي المختط له على ما مر من الخلاف أفاده
اسماعيل (قوله فهو للواجد) ظاهره أنه لا شيء عليه لا شيء آخر وهذا ظاهر فيما اذا حضر أحدهما مشلا ثم جاء
آخر وأتم الخضر واستخرج الركا ز أما لو اشترى كافى طلب ذلك فسيبذ كرى باب الشركة الفاسدة أنها لا تصح
في احتشاش واصطياد واستقاء وسائر مباحات كاجتناء ثمار من جبال وطلب معدن من كنز وطبخ آجر من طين
مباح لنصمها الوكالة والتوكيل في أخذ المباح لا يصح وما حصله أحدهما فله وما حصله معاه فلهما نصفين ان
لم يعلم بالكل وما حصله أحدهما باعانه صاحبه فله ولصاحبه أجر مثله بالغاما بلغ عند محمد وعند أى يوسف
لا يجاوز به نصف من ذلك اهـ (قوله فهو للمستأجر) سيد كرم المصنف في باب الاجارة الفاسدة استأجره
لمصيده أو يحتطب فان وقت لذلك وقتا حازوا الا اذا عين الخطب وهو ملكه اهـ وكتب هـ على قوله
والألا أن الخطب للعامل قلت ومقتضاه أن الركا ز هنا للعامل أيضا اذا لم يوقا لانه اذا فسد الاستحجار بقى مجرد
التوكيل وعلمت أن التوكيل في أخذ المباح لا يصح بخلاف ما اذا حصله أحدهما باعانه الآخر كمر فان للمعين
أجر مثله لانه عمل له غير متبرّع هذا ما ظهر لي فتأمل (قوله ذكره الزيلعي) ومثله في الهداية (قوله لانه
الغالب) لأن الكفار هم الذين يحرسون على جمع الدنيا وادخارها ط (قوله وقيل كاللقطة) عبارة
الهداية وقيل يجعل اسلامه ما في زماننا لتقدم العهد اهـ أى فالظاهر أنه لم يبق شيء من آثار الجاهلية ويجب
البقاء مع الظاهر ما لم يتحقق خلافه والحق منع هذا الظاهر بل دفينهم الى اليوم يوجد بدارنا مرة بعد أخرى
كذا في فتح القدير أى واذا علم أن دفينهم باق الى اليوم انتفى ذلك الظاهر قلت بقى أن كثير من النقود التي عليها
علامة أهل الحرب يتعامل بها المسلمون والظاهر أنهم من قسم المشتبه الا اذا علم أنهم من ضرب الجاهلية الذين
كانوا قبل فتح البلدة تأمل ثم رأيت في شرح النقاية لتلا على القارى قال وأما مع اختلاط دراهم الكفار مع
دراهم المسلمين كالمشخص المستعمل في زماننا فلا ينبغي أن يكون خلاف في كونه اسلاميا اهـ (قوله معدنا
كان أو كنزا) وتقييد القدرى بالكثرة لكون الخلاف فيه فان شيخ الاسلام أوجب فيه الجنس فيعلم حكم المعدن
بالاولى لعدم الخلاف فيه كما في البحر عن المعراج (قوله لانه كالمكتنص) قال في الهداية فهو له لانه أى
ما في صحرائهم ليس في يد أحد على الخصوص فلا يعد غدرا ولا شيء فيه لانه بمنزلة مكتنص (قوله واذا)
الاشارة لما أفهمه قوله لانه كالمكتنص من أنه لا يخمس الا اذا كان بالقهر والغلبة كما صرح به بعده بقوله
لكونه غنمية (قوله وان وجده الخ) حاصلة أنه ان وجده في أرضهم الغر المملوكة فالكل للواجد بلا فرق بين
المستأمن وغيره وهذا ما مرّ أما لو وجده في المملوكة فان كان غير مستأمن فالكل له أيضا والاوجب ردّه للمالك
(قوله أى الركا ز) يع الكثر والمعدن وما في البر جندى من تقييده بالكثرة فكأنه مبنى على ما مرّ عن القدرى
تأمل (قوله لكن لا يطيب للمشتري) بخلاف ما اذا اشترى رجل شيئا شرعا فاسدا ثم باعه فانه يطيب
للمشتري الثاني لا تمتنع الفسخ حينئذ ح عن البحر فليتأمل (قوله ولا يخمس) الا اذا كانوا جماعة
ذوى منعة لكونه غنمية كما تقدم ويأتى (قوله لما مرّ) أى من أنه كالمكتنص كما في الدرر عن غاية البيان
(قوله وما في النقاية) أى للمحقق صدر الشريعة وكذا في الوقاية لخدمة تاج الشريعة وعبارة الوقاية وان
وجد ركاز متاعهم في أرض منهم تملك خمس اهـ قال في الدرر انه غير صحيح لما صرح به شراح الهداية
وغيرهم ان الجنس انما يجب فيما يكون في معنى الغنمية وهو فيما كان في يد أهل الحرب ووقع في يد المسلمين
بالخاف الخيل والمذكور في الوقاية ليس كذلك لان المستأمن كالمكتنص والارض من دار الحرب لم تقع
في أيدي المسلمين فالصواب أن يقطع لفظ وجد عما قبله ويقرأ على البناء للمفعول ويترك اللفظ منها وتضاف
الارض الى المسلمين اهـ وأجاب في الشرنبلالية بأن وجد مبنى للمفعول ونائب فاعله محذوف أى ذوو منعة
لا المستأمن والتقييد بقوله لم تملك يعلم منه المملوكة بالاولى اهـ (قوله الا أن يحمل الخ) هذا الحمل صحيح
في عبارة النقاية لانه ليس فيها القطة منها أى من دار الحرب بخلاف عبارة الوقاية لا بما مرّ عن الشرنبلالية
والحاصل أن المسألة في عبارة الوقاية مفروضة فيما اذا كان المتاع في أرض غير مملوكة من دار الحرب والواجد

ذو منعة فيجب الخمس وفي عبارة النقاية فيما إذا كانت الأرض من دار الاسلام والواحد رجل منا ولا يصح أن يكون فاعل وجد المستأمن لأن مستأمنهم لا يستحق شيئاً بالشرط كما مر والمسلم لا يكون مستأمن في دار الاسلام ثم إن هذه المسألة على العبارتين قد علمت مما مر وفائدة ذكرهما ما أشار إليه الشارح أولاً وصريحه في العناية وغيرهما هو أن وجوب الخمس لا يتفاوت بين أن يكون الر كاز من التقدين أو غيرهما كالتناع وهو كما في العقوبة ما يتمتع به في البيت من الرصاص والخماس وغيرهما (قوله لنفسه) أي إن كان محتاجاً ولا تغنيه الاربعه الانحاس بأن كان دون المائتين أما إذا بلغ مائتين فلا يجوز له تناول الخمس بحرج عن البدائع قلت لكن فيه أنه قد يبلغ مائتين فأكثر ولا يغنيه كدبون عاتين مثلاً فالأولى الاقتصار على الحاجة وفي كافي الحاكم ومن أصاب ركازاً أو سعة أن يتصدق بخمسه على المساكين فإذا اطلع الامام على ذلك أمضى له ما صنع وإن كان محتاجاً إلى جميع ذلك وسعه أن يسكه لنفسه وإن تصدق بالخمس على أهل الحاجة من آبائه وأولاده جاز ذلك وليس هذا بمنزلة عشر الخراج من الأرض اهـ

(باب العشر)

هو واحد الاجزاء العشرة والمراد به هنا ما ينسب اليه لتشمل الترجمة نصف العشر وضعفه جوى وذكره في الزكاة لانه منها قال في الفتح قيل ان تسميته زكاة على قولهما لا اشتراطهما النصاب والبقاء بخلاف قوله وليس بشئ إذا لاشك أنه زكاة حتى يصرف مضافها واختلافها في اثبات بعض شروط بعض أنواع الزكاة ونفها لا يخرج عنه كونه زكاة واستظهر في النهر قول العناية أن تسميته زكاة مجاز وأيد الشيخ اسماعيل الاول بأنه يجب فيما لا يؤخذ منه سواء ولا يجمع الزكاة وتسميته في الحديث صدقة واختلافها في وجوبه على الفور أو التراخي كما في الزكاة والكلام هنا في عشرة مواضع بسطها في البحر (قوله يجب العشر) ثبت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول أي يفترض لقوله تعالى وأتواحقه يوم حساده فإن عامة المفسرين على أنه العشر وأنصفه وهو مجمل بينه قوله صلى الله عليه وسلم ما سقت السماء ففقه العشر وما سقى بغرب أو دالة ففقه نصف العشر واليوم ظرف للحق لا لالبناء فلا يرد أنه لو كان المراد ذلك فزكاة الحبوب لا يخرج ج يوم الحصاد بل بعد التقية والتكيل لظهور مقدارها على أنه عند أي حنيفة يجب العشر في الخضراوات ويخرج حقها يوم الحصاد أي القطع بدائع ملخصاً (قوله في غسل) بغيرتين فإن قوله وإن قل معترض بين المضاف والمضاف اليه ولا حاجة اليه فإن قوله بلا شرط نصاب مغن عنه كانه عليه بقوله راجع لكل ح وصرح بالعسل إشارة إلى خلاف مالك والشافعي حيث قال ليس فيه شيء لأنه متولد من حيوان فأشبهه الأريسم ودليلنا مبسوط في الفتح (قوله أرض غير الخراج) أشار إلى أن المانع من وجوبه كون الأرض خراجية لأنه لا يجتمع العشر والخراج فسمي العشرية وما ليست بعشرية ولا خراجية كالجيل والمفارقة لكن قد مناعن الخانية وغيرها أن الجبل عشري وقد مناً أيضاً أن المراد أنه لو استعمل فهو عشري هذا وقيد الخراجية على الأرض الخراجية بالخارج الموقوف لأنه المراد عند الإطلاق قال فلو وجد في أرض خراج المقاسمة ففقه مثل ما في الثمر الموقوفها أهل لكن الكلام هنا في نفى وجوب العشر وهو غير واجب في الخراجية مطلقاً كما أفاده الرجح واستفيد أن الخراج قسمان خراج مقاسمة وهو ما وضعه الامام على أرض فتحها ومن على أهلها بها من نصف الخراج أو ثلثه أو ربعه وخراج وظيفة مثل الذي وظفه عمر رضي الله تعالى عنه على أرض السواد لكل جرب يبلغه الماء صاعاً أو شعير كما سأل تفصيله في الجهاد إن شاء الله تعالى ويأتي هنا بعض أحكامهما (قوله في ثمره جيل) يدخل فيه القطن لأن الثمر اسم لشيء متفرع من أصل يصلح للأكل واللباس كما في الكرماني وفي القاموس أنه اسم لجل الشجر والمشهور ما في المفردات أنه اسم لكل ما يستقطع من أجمال الشجر ويجب العشر ولو كان الشجر غير مملوك ولم يعالجه أحد وخرج ثمره شجرة في دار رجل ولو بسطنا في داره لأنه تبع للدار كذا في الخانية طعن القهستاني (قوله إن جاءه الامام) الضمير عائداً إلى المذكور وهو العسل والثمره والظاهر أن المراد الحماية من أهل الحرب والبعاء وقطاع الطريق لا عن كل أحد فإن ثمر الجبال مباح لا يجوز منع المسلمين عنه وقال أبو يوسف لاشئ فيما يوجد في الجبال لأن الأرض ليست مملوكة ولهما أن المقصود من ملكها البناء وقد حصل اهـ ح (قوله لأنه مال مقصود) أي مقصود للامام بالحفظ اهـ ط أو مقصود بالاختلاف لاشتراط حمايته حتى يجب فيه

(فرع) للواحد صرف
الخمس لنفسه وأصله
وفرعه وأجنبي بشرط
فقرهم

(باب العشر)

(يجب) العشر (في
عسل) وإن قل
(أرض غير الخراج)
ولو غير عشرية كجيل
ومفارقة بخلاف الخراجية
لثلا يجتمع العشر
والخراج (و) كذا
(يجب) العشر (في
ثمره جيل أو مفارقة
جاء الامام) لأنه مال
مقصود لأن لم يحمله
لأنه كالصيد (و) يجب
(في مسقى سماء)

العشر لان الجباية بالحاجة فهو علة لاشتراط الحماية أو من جنس ما يقصده استغلال الارض فهو علة للوجوب تأمل (قوله أي مطر) سمي بذلك مجازا من تسمية الشيء باسم ما يجاوره أو يحل فيه نهر (قوله وسبح) بالسين والخاء المهملتين بينهما مائة تحتية قال في المغرب ساح الماء سحاجرى على وجه الارض ومنه ماسق سحاجرى ماء الانهار والادوية اه (قوله بلا شرط نصاب وبقاء) فيجب فيما دون النصاب بشرط أن يبلغ صاعا وقيل نصفه وفي الخضر اوات التي لا تبقى وهذا قول الامام وهو الصحيح كافي التحفة وقال لا يجب الا فيماله ثمرة باقية حولا بشرط أن يبلغ خمسة أوسق ان كان مما يوسق والوسق ستون صاعا كل صاع أربعة أمناء والاختي يبلغ قيمة نصاب من أدنى الموسوق عند الثاني واعتبر الثالث خمسة أمثال مما يقدر به نوعه في القطن خمسة أجمال وفي العسل أفران وفي السكر أمناء وعامة في النهر (قوله وحولان حول) حتى لو أخرجت الارض مرارا وجب في كل مرة لاطلاق النصوص عن قيد الحول ولان العشر في الخارج حقيقة فيستكره بتكرره وكذا خراج المقاسمة لانه في الخارج فاما خراج الوظيفة فلا يجب في السنة الامر لانه ليس في الخارج بل في الذمة بدائع (قوله لان فيه معنى المؤنة) أي في العشر معنى مؤنة الارض أي أجرها فليس بعبادة محضة ط (قوله أخذه جبرا) ويسقط عن صاحب الارض كمالو أدى بنفسه الا أنه اذا أدى بنفسه يناب ثواب العبادة واذا أخذه الامام يكون له ثواب ذهاب ماله في وجه الله تعالى بدائع (قوله وفي أرض صغير ومكاتب) من مدخول العلة فلا يشترط في وجوبه العقل والبلوغ والحرية (قوله ووقف) أفاد أن ملك الارض ليس بشرط لوجوب العشر وانما الشرط ملك الخارج لانه يجب في الخارج لا في الارض فكان ملكه لها وعدمه سواء بدائع (قلت) هذا ظاهر فيما اذا زرعتها أهل الوقف أما اذا زرعتها غيرهم بالاجرة فيجوز فيه الخلاف الآتي في الارض المستأجرة وفي حكم ذلك أراضى مصر والشام السلطانية فانها في الاصل كانت خراجية أما الآن فلا فقد صرح في فتح القدير في أرض مصر بان المأخوذ الآن منها أجره لاخراج قال ألا ترى أنها ليست مملوكة للزراع كأنه لموت المالكين بلا وارث فصارت لبيت المال اه وكذا أراضى الشام كما في جهاد شرح الملتقى لكن في كونها كلها صارت لبيت المال بحث سنذكره في باب العشر والخارج ان شاء الله تعالى وحيث صارت لبيت المال سقط عنها الخراج لعدم من يجب عليه وهل على زراعتها عشر أم لا سنترك عليه في هذا الباب ثم اعلم أنه اذا باعها الامام بشرطه لم يجب على المشتري خراج لانه بعد أخذ الثمن لبيت المال لا يمكن أن تكون المنفعة كلها له أو بعضها ولان المسلم لا يجوز وضع الخراج عليه ابتداء وان جاز بقاءه ولا يعود كذا قاله ابن نجيم في التحفة المرضية وقال أيضا انه لا يجب فيها العشر أيضا قال لاني لم ار نقلا في ذلك قلت وفيه نظر لما علمت ان الشرط ملك الخارج لانه يجب فيه لاني الارض حتى وجب في الخارج من أرض الصغير والمجنون والمكاتب والوقف ولان سببه الارض النامية بالخارج بحقيقا ولا يلزم من سقوط الخراج المتعلق بالأرض سقوط العشر المتعلق بالخارج والثمن المأخوذ لبيت المال هو بدل الارض لا بدل الخراج على أنه قد ينزع في سقوط الخراج حيث كانت من أرض الخراج أو سقيت بماء يدل ان الغازي الذي اختطه الامام دار الاشئ عليه فيها فاذا جعلها بستانا وسقاها بماء العشر فعليه العشر أو بماء الخراج فعليه الخراج كما يأتي فان وضع الخراج عليه ابتداء بالتزامه جائز ولا يلزم من سقوطه حين صارت لبيت المال لعدم من يجب عليه ان لا يجب حين وجد التزام المشتري بسبقه ما اشتراه بماء الخراج لان ذلك بسبب حادث يكن أجره له لرجل مدة ثم انقضت المدة فان أجرها تسقط لعدم من يجب عليه فاذا أجرها لآخر يجب الاجرة تاليا وعلى فرض سقوط الخراج لا يسقط العشر فان الارض المعدة للاستغلال لا تخلو من احدى الوظائفين لما ذكرنا من مسألة الدار وحيث تحقق السبب والشرط مع قيام ما قدمناه من ثبوته بالكتاب والسنة والاجماع وهو دليل الوجوب الشامل للارض المشتراة المذكورة ومع اطلاق قول الفقهاء يجب العشر في مسقي سماء وسبح ونصفه في مسقي غرب ودالية فلا حاجة الى نقل في خصوص ذلك حيث تحقق ما ذكرنا فيه بل القول بعدم الوجوب يحتاج الى نقل صريح وسيأتي تمام الكلام على ذلك في باب العشر والخارج من كتاب جهاد ان شاء الله تعالى (قوله مجاز) تقدم الكلام فيه (قوله الا فيماله لا يقصد الخ) اشار الى أن ما اقتصر عليه

أي مطر (وسبح) كنهر
(بلا شرط نصاب)
راجع للكل (و) بلا
شرط (بقاء) وحولان
حول لان فيه معنى
المؤنة ولذا كان للامام
أخذه جبرا ويؤخذ
من التركة ويجب مع
الدين وفي أرض صغير
ومجنون ومكاتب
وما دون ووقف وتسميته
زكاة مجاز (الافى) ما
لا يقصده استغلال
الارض (نحو حطب

مطلب مهم في حكم
أراضى مصر والشام
السلطانية

٣ (قوله اذا باعها الامام
بشرطه الخ) أي بشرط
البيع أي مع وجود
شرط صحته وهو وجود
مسوغ لبيعها
كاحتياج بيت مال
المسلمين لبيعها وبدون
مسوغ لا يصح بيعها لان
أراضى بيت المال كعقار
اليتيم لا يصح بيعه الا
بمسوخ شرعى اه

وقصب (فارسي
(وحشيش) وتبين
وسعف وصمغ وقطران
وخطمي وأشنان وشجر
قطن وباذنجان وبزر
بطيخ وقشاء وأدوية
كحلبة وشونيز حتى لو
أشغل أرضه بها يجب
العشر (و) يجب (نصفه
في مسقي غرب) أي دلو
كبير (ودالمة) أي
دولاب لكثرة المؤنة
وفي كتب الشافعية أو
سقاء بماء اشتراه
وقواعدا لا تأباه ولو
سقى سحيا وبألة اعتبر
الغالب ولو استوى فانصفه
وقيل ثلاثة أرباعه

٣ (قوله وهل يقال
عدم شرائه الخ) أي
عدم صحة شراء الشرب
لعدم التعارف بوجوب
عدم اعتباره وجوب
نصف العشر بل
الواجب العشر كاملا
أو نقول وهل يقال
عدم تعارف شراء
الشرب بوجوب عدم
اعتباره هذا الشراء
بل يكون كالسقي
المباح حتى يجب في
الخارج من أرض
سقيت به العشر كاملا
وهو قريب من الاول
أو تسقى العبارة على
ظاهرها بدون تقدير
ويكون المعنى انه اذا
سقى أرضه بشرب الغير
لكنه لم يشتره هل يكون
هذا كالسقي بمباح أو لا

المصنف كالكنز وغيره ليس المراد به ذاته بل لكونه من جنس ما لا يقصده استغلال الارض غالبا وان المدار
على القصد حتى لو قصده ذلك وجب العشر كما صرح به بعده (قوله وقصب) هو كل نبات يكون ساقه أنابيب
وكعوبا والكعوب العقد والانيوب ما بين الكعبين واحترز بالفارسي عن قصب السكر وقصب الذريرة وهو
قصب السنبل ففهم العشر كما في الجوهرية وفي المعراج قصب العسل يجب العشر في عسله دون خشبه
شربلاية (قوله وتبين) بالباء الموحدة قال في الفتح غير أنه لو قصده قيل انعتاد الحب وجب العشر فيه لانه صار
هو المقصود وعن محمد في التبن اذا ليس العشر (قوله وسعف) بفتح السين والعين المهملتين ورق جريد
الفحل الذي يتخذ منه الزنبيل والمراوح وقد يقال الجريد نفسه والواحد سعة مغرب (قوله وقطران) بفتح
القاف أو كسرهما مع سكون الطاء المهملة وبفتح القاف وكسر الطاء عصارة الارز ونحوه والارز بفتح الهمزة
وتضم شجر الصنوبر وبالفتح شجر الارز قاموس (قوله وخطمي) نبت طيب الريح يخرج بالعراق ط
(قوله وأشنان) بضم الهمزة وكسر هاء قاموس (قوله وشجر قطن) أما القطن نفسه ففيه العشر كما مرط (قوله
وباذنجان) عطف على قطن فلا يجب في شجره ويجب في الخارج منه ط (قوله وبزر بطيخ وقشاء) أي كل حب
لا يصلح للزراعة كبزر البطيخ والقشاء لكونها غير مقصودة في نفسها بحر أي لانه لا يقصد زراعتها الحب لذاته
بل لما يخرج منه وهو الخضراوات وفيها العشر كما مر قال في البساتين الخضراوات كالبقول والرباط والخيار
والبصل والثوم ونحوها وفي البحر ويجب في العصفروا الشبان وبزره لان كل واحد منهما مقصود فيه (قوله
وأدوية) في الخاصة ولا يجب العشر فيما كان من الادوية كاللوز والهيلج ولا في الكندرا (قوله كحلبة) بضم
الحاء وشونيز بضم الشين الحبة السوداء قاموس (قوله حتى لو اشغل أرضه بها يجب العشر) فلو استغنى أرضه
بقوائم الخلاف وما أشبهه أو بالقصب أو بالحشيش وكان يقطع ذلك ويبيعه كان فيه العشر غاية البيان ومثله في
البساتين وغيرها قال في الشربلاية ويبيع ما يقطعه ليس بقيد ولذا أطلقه قاضيخان اه قال الشيخ اسمعيل ومثل
الخلاف الحبوب بالمهملتين والصفصاف في بلادنا اه والخلاف ككتاب وتشديده لجن صنف من الصفصاف
وليس به قاموس (قوله غرب) بفتح المعجمة وسكون الراء (قوله ودالية) بالذال المهملة (قوله أي دولاب) في
المغرب الدولاب بالفتح المنحنون التي تدبرها الدابة والناعورة ما يديره الماء والدالمة جذع طويل يركب تركيب
مداد الارز وفي رأسه مغرفة كبيرة تستقي بها اه وفي القاموس الدالية المنحنون والناعورة وهي يتخذ من
خوص يشد في رأس جذع طويل والمنحنون الدولاب يستقي عليه اه (قوله لكثرة المؤنة) علة لوجوب نصف
العشر فيما ذكر (قوله وقواعدا لا تأباه) كذا نقله الباقي في شرح الملتقي عن شيخه الهنسي لان العلة في
العدول عن العشر الى نصفه في مسقي غرب ودالمة هي زيادة الكفاة كما علمت وهي موجودة في شراء الماء ولعلمهم
لم يذكر وكذلك لان المعتمد عندنا أن شراء الشرب لا يصح وقيل ان تعارفه صح ٣ وهل يقال عدم شرائه بوجوب
عدم اعتباره أم لا تأمل نعم لو كان محرز باناء فانه علك فلو اشترى ماء بالقرب أو في حوض ينبغي أن يقال بنصف
العشر لان كلفه ربعا يزيد على السقي بغرب أو دالية (قوله اعتبر الغالب) أي أكثر السنة كما مر في السائمة
والعولقة يلقى أي اذا أسامها في بعض السنة وعلفها في بعضها يعتبر الاكثر (قوله ولو استوى فانصفه) كذا في
القهستاني عن الاختيار لانه وقع الشك في الزيادة على النصف فلا يجب الزيادة بالشك (قوله وقيل ثلاثة
أرباعه) قال في الغاية قال به الامة الثلاثة فيؤخذ نصف كل واحد من الوظيفتين ولا يعلم فيه خلافا اه أي لان
نصفه مسقي سيم ونصفه مسقي غرب فيجب نصف العشر ونصف نصفه ورجح أن يلقى الاول قياسا على السائمة اذا
علفها نصف الحول فانه تردد بين الوجوب وعدمه فلا يجب بالشك قال في العقوبة وفيه كلام وهو أن الفرق
بينهما ظاهر لان في الاصل أي المقس عليه سبب الوجوب ليس بثابت يقينا وهناسية ثابت يقينا والشك في
نقصان الواجب وزيادته باعتبار كثرة المؤنة وقتها باعتبار الشبه القليل وشبه الكثير فلي تأمل اه قلت
فيه نظر لان سبب الوجوب في السائمة موجود أيضا وهو ملك نصابها وانما الشك في الاسامة وهو شرط الوجوب
لا سببه كما مر أول كتاب الزكاة وهما أيضا وقع الشك في شرط وجوب الزيادة على النصف مع تحقق سبب أصل

ما انقطع حق المسلم عنها من كل وجه حتى لو استحقها مسلم أو أخذها مسلم بالشفعة كانت عشرية على حالها ولو
 وضع عليها الخراج لأنه لم ينقطع حق المسلم عنها اهـ (قوله) أوردت عليه معطوف على أخذها أي إذا اشتراها
 الذي من مسلم شراء فاسد أفردت عليه لفساد البيع فهي عشرية على حالها قال في البحر لأنه بالرذو والفسخ
 جعل البيع كأن لم يكن لأن حق المسلم وهو البائع لم ينقطع بهذا البيع لكونه مستحق الرد (قوله) أو بخيار
 شرط أي للبائع كما قيده به قاضيان في شرح الجامع وقالان خيار البائع يمنع زوال ملكه (قوله) أو رؤية
 لأنه فسخ فصار البيع كأن لم يكن كما مر (قوله) مطلقا أي سواء كان بقضاء أو لا وفيه رد على ظاهر عبارة الدرر
 حيث علق قوله الآتي بقضاء بقوله ردت (قوله) لأنه أقاله أي لأن الرد بغير قضاء أقاله وهي فسخ في حق المتعاقدين
 بيع جديد في حق غيرهما وهو مستحق الخراج فصار شراء المسلم من الذي بعد ما صارت خراجية فتبقى على
 حالها كما في الفتح قال في البحر واستفيد من وضع المسئلة أن الذي أن يرد بها عيب قديم ولا يكون وجوب
 الخراج عليها عيبا حادًا لأنه يرتفع بالفسخ بالقضاء فلا يمنع الرد (قوله) جعلت بستانا هو أرض يحوط عليها حائط
 وفيها أشجار متفرقة كذا في المعراج قيد بجعلها بستانا لأنه لو لم يجعلها بستانا وفيها نخل تغل أكرار الأشي فيها
 بحر وكذلك بستان الدار لأنه تابع لها كما في قاضيان قهستاني (قوله) مطلقا أي سواء سقاها بماء العشر أو
 الخراج لأنه أهل للخراج لا للعشر بحر (قوله) بمائه أي ماء الخراج وهو ماء أنهار حفرتها العجم وكذا سيحون
 وجيحون ودجلة والفرات خلافاً لحمد وماء العشر هو ماء السماء والبئر والعين والبحر الذي لا يدخل تحت ولاية
 أحد كذا في الملتقى وشرحه والحاصل أن ماء الخراج ما كان للكفرة يد عليه ثم حويناه قهراً أو ما سواه عشرى
 لعدم ثبوت اليد عليه فلم يكن غنمية وأورد أن هذا ظاهر في ماء البحار والأمطار أما الآبار والعيون فهي خراجية
 لأنها غنمية حيث حويناها قهراً منهم وأجاب في الفتح بأنه لا يلزم ذلك في كل عين وبئر فإن أكثر ما كان من حفر
 الكفرة قد دثر وما نراه الآن أمام معلوم الحدوث بعد الإسلام ومجهول الحال فيجب الحكم فيه بأنه إسلامي
 إضافة للحادث إلى أقرب وقتيه الممكنين اهـ (قوله) لرضاه جواب عما استشكله العتابي من أن فيه وجوب
 الخراج على المسلم ابتداء حتى نقل في غاية البيان أن الامام السرخسي ذكر في كتاب الجامع أن عليه العشر
 بكل حال لأنه أحق بالعشر من الخراج وهو الاظهر اهـ وجوابه أن المنوع وضع الخراج ابتداءً جبراً أما
 باختياره فيجوز وقد اختاره هنا حيث سقاها بماء الخراج فهو كما إذا أحيا أرضاً مائية بأذن الامام وسقاها بماء
 الخراج فإنه يجب عليه الخراج بحر وأجاب في الفتح بأن المسلم إذا سقى بالماء الخراجي ينتقل الماء بوظيفته إلى
 الأرض فليس فيه وضع الخراج عليه ابتداءً بل هو انتقال ما وظيفته الخراج إليه بوظيفته كما لو اشترى أرضاً
 خراجية اهـ وأصله للزيلي (تنبيه) مقتضى تعليقهم الحكم بالماء أنه لا اعتبار بكونها في أرض عشر
 أو خراج وهو خلاف ما مشى عليه في الخانية ومثله لو أحيا أرضاً مواتاً فأن المعتبر الماء دون الأرض على خلاف
 فيه سيأتي تحريره أن شاء الله تعالى في باب العشر والخراج من كتاب الجهاد (قوله) بمائه أي ماء العشر
 وقوله أو بهما أي بماء العشر والخراج قال ط ظاهره ولو كان ماء الخراج أكثر (قوله) لأنه أليق به أي
 لأن العشر أنسب بحال المسلم لمافيه من معنى العبادة (قوله) ولا شيء في دار لأن عمر رضي الله تعالى عنه
 جعل المساكن عفواً وعليه إجماع الصحابة ولا نهى الاستئني ووجوب الخراج باعتباره وعلى هذا المقابر زيلي
 وظاهر التعليل أنه لا فرق بين القديمة والحديثة لكن صرحوا بأن أرض الخراج لو عطلها صاحبها عليه الخراج
 وفي الخانية اشترى أرض خراج فجعلها داراً أو بنى فيها بناء كان عليه خراج الأرض كما لو عطلها اهـ وذ كرمثله
 في الذخيرة ثم قال وفي فتاوى أبي الليث إذا جعل أرضه الخراجية مقبرة أو خاناً للغلة أو مسكناً للفقراء سقط
 الخراج اهـ ويمكن بناء الثاني على أن فيه منفعة عامة فلي تأمل (قوله) ولولذي دخل المسلم بالاولى وعبر في
 الهداية بالمجوسى لأنه أبعد من الذي عن الاسلام حرمة منا كتمته وذبيحته فلو عبر الشارع به لكان أولى (قوله)
 ولا في عين قير لأنه ليس من أنزال الأرض وانما هو عين قوارة كعين الماء فلا عشر فيها ولا خراج بحر

(أوردت عليه لفساد
 البيع) أو بخيار شرط
 أو رؤية مطلقاً أو عيب
 بقضاء ولو بغيره بقيت
 خراجية لأنه أقاله لا فسخ
 (وأخذ خراج من دار
 جعلت بستاناً) أو مزرعة
 (ان) كانت (لذي)
 مطلقاً (أو لمسلم) وقد
 (سقاها بمائه) لرضاه به
 (و) (أخذ) (عشران)
 (سقاها) (المسلم) (بمائه)
 أو بهما لأنه أليق به (ولا
 شيء في) دار أو (مقبرة)
 ولولذي (و) (لا في) (عين
 قير) (أي زفت)

(ونفط) دهن بعلوالماء (مطلقا) أى فى أرض عشر أو خراج (و) لكن (فى حريمها الصالح للزراعة من أرض الخراج خراج) لافها لتعلق الخراج بالتمكن من الزراعة وأما العشر فيجب فى حريمها العشرى ان زرعه والالتعلق به بالخارج (ويؤخذ) العشر عند الامام (عند ظهور الثمرة) وبدون صلاحها برهان وشرط فى النهر أمن فسادها (ولا يحل) (٥٥) لصاحب أرض (خراجية) أى كل غلتها قبل أداء خراجها)

ولأى كل من طعام العشر حتى يؤدى العشر وان أكل ضمن عشره مجمع الفتاوى وللإمام حبس الخراج للخارج ومن منع الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى عند أى خنيفة خانية (و) فيها (من عليه عشر أو خراج اذامات أخذ من تركته وفى رواية لا) بل يسقط بالموت

(قوله) ونفط بالفتح والكسر وهو أفصح بحروكذ الملح كفى الكافى والنهاية اسم عيل (قوله فى حريمها) حريم الدار ما يضاف اليها من حقوقها وموافقاتها موس (قوله لافها) أى لافى نفس العين وقال بعض المشايخ يجب فيها وهو ظاهر الكثر كفى البحر (قوله لتعلق الخراج بالتمكن) علة لقوله الصالح لها وهذا انما يظهر فى الخراج الموظف وأما خراج المقاسمة فحكمه كالعشر ط (قوله لتعلقه بالخارج) فلا يكتفى لوجوبه التمكن من الزراعة ط (قوله ويؤخذ العشر الخ) قال فى الجوهره واختلفوا فى وقت العشر فى الثمار والزروع فقال أبو خنيفة وزفر يجب عند ظهور الثمرة والأمن عليها من الفساد وان لم يستحق الحصاد اذا بلغت حدا ينتفع بها وقال أبو يوسف عند استحقاق الحصاد وقال محمد اذا حصدت وصارت فى الجرين وفائدته فيما اذا أكل منه بعد ما صار ٣ جهيشا أو أطمع غيره منه بالمعروف فانه يضمن عشر ما أكل وأطمع عند أبي خنيفة وزفر وقال أبو يوسف ومحمد لا يضمن ويحتسب به فى تكميل الأوسق ولا يحتسب به فى الوجوب يعنى اذا بلغ الماء كؤل مع الباقي خمسة أوسق وجب العشر فى الباقي لا غير وان أكل منها بعد ما بلغت الحصاد قبل أن تحصد ضمن عند أبي خنيفة وأبي يوسف ولم يضمن عند محمد وان أكل بعد ما صار فى الجرين ضمن اجماعا وماتلف بغير صنعه بعد حصاده أوسق وجب العشر فى الباقي لا غير اه والكلام فى العشر ومثله فيما يظهر خراج المقاسمة لانه جزء من الخراج أما خراج الوظيفة فهو فى الذمة لافى الخراج فلا يختلف حكمه بالأكل وعدمه تأمل (قوله ولا يحل لصاحب أرض خراجية) قيل المراد به خراج المقاسمة فقط لان خراج الوظيفة يجب فى الذمة لا تعلق له بالحمل وقيل ان خراج الوظيفة كذلك لان للإمام حق حبس الخراج فى أكله ابطال حقه كذا فى الذخيرة فافهم قال ط وفى الوقعات عن البرازية لا يحل الأكل من الغلة قبل أداء الخراج وكذا قبل أداء العشر الا اذا كان المالك عازما على أداء العشر اه وهو تقييد حسن ومنه يعلم أخذ الفريث من الزرع قبل أداء ما عليه فلا يجوز (قوله ولأى كل الخ) لوقال أو عشرية بعد قوله خراجية لاستغنى عن هذه الجملة فانه فى كل من العشر وخراج المقاسمة لا يحل الاكل ولو أكل ضمن اه ح وفى شرح الملتقى عن المضمرات اذا أكل قليلا بالمعروف لاشئ عليه قال الفقيه وبه تأخذ ط (قوله للخراج) أى الموظف لشبوتة فى الذمة فيستعين على أخذه بامسالك الخراج بخلاف خراج المقاسمة فانه ثابت فى العين كالعشر واذا كان العشر يؤخذ جبرا كما تقدم أول الباب لمافيه من معنى المؤنة فخراج المقاسمة أولى بزيادة قلت وفى البدائع أن الواجب فى الخراج جزء من الخراج لانه عشر الخراج أو نصف عشره وذلك جزؤه لانه واجب من حيث انه مال لا من حيث انه جزء عندنا حتى يجوز أداء قيمته اه والمبادر منه أن المراد من خراج المقاسمة فاذا كان له أداء القيمة لا يكون للإمام الاخذ من عين الخراج جبرا فينبغى تعميم الخراج فى عبارة الشارح (قوله ومن منع الخراج سنين الخ) ذكر المسئلة المصنف فى كتاب الجهاد فى باب الجزية أيضا فقال ويسقط الخراج بالتدخل وقيل لا وقال الشارح هناك وقيل لا يسقط كالعشر وينبغى ترجيح الاول لان الخراج عقوبة بخلاف العشر بحرق المصنف أى فى المنع عزاه فى الخانية لصاحب المذهب فكان هو المذهب اه ماذ كرهه الشارح هناك وأقول هذا موافق لما ذكره صاحب الخانية فى هذا الباب ومثله فى الذخيرة وأما ما ذكره فى كتاب الجهاد من الخانية فى باب خراج الارض فنصه هكذا فان اجتمع الخراج فلم يؤد سنين عند أبي خنيفة يؤخذ بخراج هذه السنة ولا يؤخذ بخراج السنة الاولى ويسقط ذلك عنه كما قال فى الجزية ومنهم من قال لا يسقط الخراج بالاجماع بخلاف الجزية وهذا اذا عجز عن الزراعة فان لم يعجز يؤخذ بالخراج عند الكل اه أقول جزم بالقول الثانى فى باب الجزية والظاهر أن قول الخانية وهذا اذا عجز الخ توفيق بين القولين وجعل الخلاف لفظيا بحمل الاول على ما اذا عجز عن الزراعة والثانى على

(قوله جهيشا لم أرمعنى الجهيش فليراجع اه منه (قوله فلا يجوز) تمام عبارة ط الا اذا نوى الاداء أو كان من الخراج الموظف اه لكن قوله أو كان الخ انما يتأتى على تقييد بعضهم الخراج بخراج المقاسمة أما على ما مشى عليه المحشى هنا فلا اه (قوله فخراج المقاسمة أولى) أى لانه مؤنة محضة والعشر عبادة فيه معنى المؤنة ومع ذلك أخذ جبرا فكيف مالا عبادة فيه أصلا اه

(قوله فينبغى تعميم الخراج الخ) أى لثلا

يشوت حق المالك فى دفع القيمة اذا أخذ الامام جبرا واعترضه شيخنا بأنه لو كان مجرد التخيير بين دفع القيمة والعين مانعا من الأخذ جبرا لما جاز أخذ العشر جبرا اذا تخير المذكور ثابت فيه أيضا مع انهم صرحوا بجواز أخذه جبرا فتم بالعلامة الحلبي وسقط ما للمحشى تأمل اه

ما اذا لم يعجز اذ لا يخفى أن الخراج لا يجب الا بالتسكن من الزراعة كما هو منصوص عليه في بابه فلا يصح ارجاع اسم الاشارة الى القول الثاني فقط بل هو راجع الى القولين توفيقا بينهما كما قلنا فقد ظهر أن ما عراه الشارح هنا الى الخانية محمول على حالة العجز بدليل عبارة الخانية الثانية هذا ما ظهر الى والله تعالى أعلم وسيأتي تمام تحقيق ذلك في باب الجزية وأن المعتد عدم السقوط (قوله والاول ظاهر الرواية) أقول قال في الذخيرة ولا يسقط العشر بموت من عليه في ظاهر الرواية وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة أنه يسقط ثم قال بعد ورقتين ويسقط خراج الارض بموت من عليه اذا كان خراج وظيفة في ظاهر الرواية وروى ابن المبارك أنه لا يسقط فوقع الفرق بين الخراج والعشر على الروايتين اهـ ويظهر من تقييده السقوط بخراج الوظيفة أن خراج المقاسمة لا يسقط كالعشر في ظاهر الرواية فافهم (قوله وجب الخراج) أي الموظف أما خراج المقاسمة فلا يجب كما سيذكره المصنف في باب العشر والخراج أي لتعلقه بالخراج كما قدمناه (قوله ويسقطان) أي العشر وخراج المقاسمة لتعلقهما بعين الخراج أما الموظف فان هلك الخراج قبل الحصاد يسقط وبعده لا ح عن الهندية عن السراج والخانية وفي البرازية هلاك الخراج بعد الحصاد لا يسقطه وقبله يسقط ولو باقية لا تدفع كالغرق والخرق وكل الجراد والحر والبرد أما اذا كانت الدابة فلا لا مكان الحفظ عنها غالبا هذا اذا هلك الكل أما اذا بقي البعض ان مقدار فقيرين ودرهمين وجب فقير ودرهم وان اقل يجب نصفه وانما يسقط اذا لم يبق من السنة ما يتمكن فيه من زراعة ما اهـ أي من زراعة أي شيء كان قحاً أو شعيراً أو غيرهما (قوله والخراج على الغاصب) قال في الخانية أرض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب جاحداً ولا يئنه للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على أحد وان زرعه الغاصب ولم تنقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقرباً بالغصب أو كان للمالك يئنه ولم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الارض اهـ قلت وفي الذخيرة قال بعض المشايخ على المالك وقال بعضهم على الغاصب على كل حال اهـ ثم قال في الخانية وان نقصتها الزراعة عند أبي حنيفة على رب الارض قل النقصان أو كثرة كانه أجرها من الغاصب بضمان النقصان وعند محمد على الغاصب فان زاد النقصان على الخراج يدفع الفضل الى المالك وان غصب عشرة فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر على المالك وان نقصتها فالعشر على المالك كانه أجرها بالنقصان اهـ قال ح وظاهر أن حكم ذات خراج المقاسمة كالعشرية (قوله في بيع الوفاء) هو المسمى ببيع الطاعة وهو المشروط فيه رجوع المبيع للبائع متى رد الثمن على المشتري وسيأتي مع الاقوال فيه آخر المبيع قبيل كتاب الكفالة ان شاء الله تعالى (قوله على البائع ان يبق في يده) أما اذا قبضه المشتري وزرع فيه وأخذ الغلة فالخراج عليه لانه في الحقيقة رهن فيصير بالزراعة غاصباً اذ ليس للمرتن الانتفاع بالرهن فيكون كسئلة الغصب على السواء ويكون في وجوبه على البائع أو المشتري الخلاف المذكور في الغصب كذا في الذخيرة وفي البرازية بعد التقابض ان لم تنقصها الزراعة فالعشر على المشتري وان نقصتها فعلى البائع الخراج والعشر لانه بمنزلة الرهن والمرتن لا يملك الزراعة فأشبه الغصب ولا يتفاوت ما اذا كان الخراج أقل أو أكثر كما في الاجارة اهـ (قوله ولو باع الزرع الخ) الظاهر أن حكم خراج المقاسمة كالعشر كما يعلم مما مر ح ثم هذا اذا باع الزرع وحده وشمل ما اذا باعه وتركه المشتري باذن البائع حتى أدرك فعندهما عشره على المشتري وعند أبي يوسف عشرة قيمة القصيل على البائع والباقي على المشتري كما في الفتح وبقى ما لو باع الارض مع الزرع أو بدونها قال في البرازية باع الارض وسلمها للمشتري ان يبق مدة يتمكن المشتري فيها من الزراعة فالخراج عليه والافعل البائع والفتوى على تقدير المدة بثلاثة أشهر هذا لو باعها فارغة ولو فيها زرع لم يبلغ فعلى المشتري بكل حال وقال أبو البث ان باعها بزرع انعقد حبه وبلغ ولم يبق مدة يتمكن المشتري من الزرع فالخراج على البائع ولو باع من آخر والمشتري من آخر وأخر حتى مضى وقت يتمكن لا يجب الخراج على أحد اهـ ملخصاً أي بان لم يبق في يد أحد من المشتريين مدة يتمكن فيها من الزراعة قبل دخول السنة الثانية (قوله والعشر على المؤجر) أي لو أجرة الارض العشرية فالعشر عليه من الأجرة كما في التارخانية وعندهما على المستأجر قال في فتح القدير لهما أن العشر منوط بالخارج وهو المستأجر وله

والاول ظاهر الرواية
* (فروع) * تمكن ولم
يزرع وجب الخراج
دون العشر ويسقطان
بهلاك الخراج والخراج
على الغاصب ان زرعهما
وكان جاحداً ولا يئنه
لرهما * والخراج في بيع
الوفاء على البائع ان يبق
في يده * ولو باع الزرع
ان قبل ادراكه فالعشر
على المشتري ولو بعده
فعلى البائع والعشر على
المؤجر

أنها كما تستنبى بالزراعة تستنبى بالاجارة فكانت الاجرة مقصودة كالثمرة فكان النماء له معنى مع ملكه فكان
أولى بالإيجاب عليه اهـ (قوله كخراج موظف) فانه على المؤجر اتفاقا للثمن به يتمكن الزراعة لا بحقيقة الخارج
وأما خراج المقاسمة وهو كون الواجب جزأ شأنا من الخارج كثلث وسدس ونحوهما فعلى الخلاف كذا في شرح
درر البحار وكذا الخراج الموظف على المعير ذخيرة أى اتفاقا بدائع أما العشر فعلى المستعير كىأتى (تنبيه) قال
في الخاتمة وإن استأجر أو استعار أرضا تصلىح للزراعة فغرس فيها كرما أو رطبا فإن الخراج على المستأجر والمستعير
في قول أى حنيفة ومحمد لا نهاسارت كرمات فراجها على من جعلها كرما اهـ قال الرملى مفاده اشتراط كونه
ملتف الأشجار بحيث لا يصلح ما بين الأشجار للزراعة وإن صليح فالخراج على المالك اهـ والحاصل أنه يجب الخراج
على المؤجر والمعيران بقى الأرض صالحة للزراعة والأفعلى المستأجر والمستعير (قوله كستعير مسلم) وأوجه
زفر على المعير لأنه لما أقام المستعير مقامه لزمه كالمؤجر قلنا حصل للمؤجر الاجر الذى هو كخراج معنى بخلاف
المعير وقيد بالمسلم لأنه لو استعارها ذى والعشر على المعير اتفاقا للتقوية حق الفقراء بالاعارة من الكافر كذا في
شرح درر البحار أى لكونه ليس أهلا للعشر لكن في البدائع لو استعارها كافر فعندهما العشر عليه وعن الامام
روايتان في رواية كذلك وفي رواية على المالك اهـ تأمل (قوله وفي الحاوى) أى القدسي ح (قوله) وبقولهما
(ناخذ) قلت لكن أفنى بقول الامام جماعة من المتأخرين كالخبر الرولى في فتاواه وكذا تليد الشارح الشيخ
اسماعيل الحائلي مقفى دمشق وقال حتى تفسد الاجارة باشتراط خراجها أو عشرها على المستأجر كما في الاشياء
وكذا جامد أفندى العمادى وقال في فتاواه قلت عبارة الحاوى القدسي لا تعارض عبارة غيره فإن قاضيان من
أهل الترجيح فإن من عاداته تقديم الاظهر والاشهر وقد قدم قول الامام فكان هو المعتمد وأقضى به غير واحد
منهم زكريا أفندى شيخ الاسلام وعطاء الله أفندى شيخ الاسلام وقد اقتصر عليه في الاسعاف والخصاف اهـ قلت
لكن في زماننا عامة الاوقاف من القرى والمزارع لرضا المستأجر بتحمل غراماتها ومؤنها يستأجرها بدون أجر
المثل بحيث لا تبقى الاجرة ولا أضعافها بالعشر أو خراج المقاسمة فلا ينبغي العدول عن الافتاء بقولهما في ذلك
لأنهم في زماننا يقدرون اجرة المثل بناء على أن الاجرة سالمة لجهة الوقف ولا شئ عليه من عشر وغيره أما لو اعتبر
دفع العشر من جهة الوقف وأن المستأجر ليس عليه سوى الاجرة فإن اجرة المثل تزيد أضعافا كثيرة كما لا يخفى
فإن أمكن أخذ الاجرة كاملة يبقى بقول الامام والافى بقولهما لما يلزم عليه من الضرر الواضح الذى لا يقول
به أحد والله تعالى أعلم (تمت) في التتارخانية السلطان اذا دفع أرانى لالمالك لها وهى التى تسمى الاراضى
المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق الجواز أحد شيئين اما اقامتهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء
الخراج أو الاجارة بقدر الخراج ويكون المأخوذ منهم خراجا في حق الامام أجرة في حقهم اهـ ومن هذا القبيل
الاراضى المصرية والسامية كما قدمناه ويؤخذ من هذا أنه لا عشر على المزارعين في بلادنا اذا كانت أراضيهم
غير مملوكة لهم لأن ما يأخذونه منهم نائب السلطان وهو المسمى بالزعيم أو التيمارى أن كان عشر افلا شئ عليهم غيره
وان كان خراجا فكذلك لأنه لا يجتمع مع العشر وان كان أجرة فكذلك على قول الامام من أنه لا عشر على
المستأجر وأما على قولهما فالظاهر أنه كذلك لما علمت من أن المأخوذ ليس أجرة من كل وجه لأنه خراج في حق
الامام تأمل (قوله وفي المزارعة الخ) قال في النهر ولو دفع الأرض العشرية مزارعة ان البذر من قبل العامل
فعلى رب الأرض في قياس قوله لفسادها ووقالات في الزرع لاحتها وقد اشتهر أن الفتوى على الصحة وان من قبل
رب الأرض كان عليه اجماعا اهـ ومثله في الخاتمة والفتح والحاصل أن العشر عند الامام على رب الأرض مطلقا
وعندهما كذلك لو البذر منه ولو من العامل فعليه ما به ظهر أن ما ذكره الشارح هو قولهما اقتصر عليه لما
علمت من أن الفتوى على قولهما بصحة المزارعة فأفهم لكن ما ذكر من التفصيل يخالفه ما في البحر والمحيطي
والمعراج والسراج والحقائق والظهير وغيرهما من أن العشر على رب الأرض عنده وعليهما عندهما من غير
ذكر هذا التفصيل وهو الظاهر لما في البدائع من أن المزارعة جائزة عندهما والعشر يجب في الخارج والخارج
بينهما فيجب العشر عليهما اهـ وفي شرح درر البحار عشر جميع الخراج على رب الأرض عنده لأن المزارعة فاسدة

خراج موظف وقالا
على المستأجر كستعير
مسلم وفي الحاوى
وبقولهما ناخذ وفي
المزارعة ان كان البذر
من رب الأرض فعليه
ولو من العامل فعليه
بالخصه

مطلب هل يجب العشر
على المزارعين في
الاراضى السلطانية

عنده فالحارج له اما تحقيقاً وتقدير الان البذر ان كان من قبله فجميع الخارج له وللزراع أجر مثل عمله وان كان من قبل المزارع فالحارج له ولرب الارض أجر مثل أرضه الذي هو بمنزلة الخارج الا أن عشر حصته في عين الخارج وعشر حصته المزارع في ذمة رب الارض وفائدة ذلك السقوط بالهلال اذ انيط بالعين وعدمه اذ انيط بادمه وأوجبوا معهما أحد العشر عليهما بالحصص لسلامة الخارج لهما حقيقة اه فكان ينبغي للشارح متابعة ما في أكثر الكتب ثم اعلم أن هذا كله في العشر أما الخراج فعلى رب الارض اجاعا كما في البدائع (قوله) ومن له حظ أي نصيب في بيت المال في أي بيت من البيوت الاربعة آتية مع بيان مستحقها في النظم طفت وهذه المسئلة ذكرها المصنف متتاف مسائل شتى آخر الكتاب ونظمها ابن وهبان في منظومته وقال ابن الشحنة في شرحها ومن له الحظ هم القضاة والعمال والعلماء والمقاتلة وذرايرهم والقدر الذي يجوز لهم أخذه كفايتهم قال المصنف وكذلك طالب العلم والواعظ الذي يعظ الناس بالحق والذي يعلمهم اه قلت لكن هؤلاء لهم حظ في أحد بيوت المال وهو بيت الخراج والجزية كما يأتي قريبا وظاهر كلامه أن لأحدهم الأخذ من أي شيء وجدته وان لم يكن من مال البيت المعدلهم وهو خلاف الظاهر من كلامهم والام تبق فائدة لجعل البيوت أربعة نعم يأتي أنه للإمام أن يستقرض من أحد البيوت ليصرفه للأخر ثم يرد ما استقرض فانه يقتضى جواز الدفع من بيت آخر للضرورة ففي مسئلتنا ان كان يمكنه الوصول الى حقه ليس له الاخذ من غيره بيته الذي يستحق هو منه والا كما في زماننا يجوز للضرورة اذ لو لم يجز أخذه الامن بيته لزم أن لا يبقى حق لأحد في زماننا لعدم افرار كل بيت على حدة بل يخلطون المال كله ولولم يأخذ ما ظفر به لا يمكنه الوصول الى شيء فلي تأمل (قوله) بما هو موجه له أي بشيء يتوجه لبيت المال أي يستحق له والذي في شرح الوهبانية عن القنية عن الامام الوري من له حظ في بيت المال ظفر بمال وجه لبيت المال فله أن يأخذ ديانة وللا امام الخيار في المنع والاعطاء في الحكم أي في القضاء اه قلت أي له الخيار في اعطاء ذلك للواحد اذا علم به ليعطيه حقه من غيره اذ ليس له الخيار في منع حقه من بيت المال مطلقا كما لا يخفى (قوله) وللمودع الخ قال في شرح الوهبانية وفي البرازية قال الامام الحلواني اذا كان عنده ودیعة فبات المودع بلا وارث له أن يصرف الودیعة الى نفسه في زماننا هذا لانه لو أعطاها لبيت المال لضاع لانهم لا يصرفون مصارفه فاذا كان من أهله صرفه الى نفسه وان لم يكن من المصارف اليه لم يصرفه الى المصروف اه وقوله وان لم يكن من المصارف يؤيد ما قلناه آنفا حيث أطلق المصارف ولم يقيدها بمصارف هذا المال فشميل مصارف البيوت الاربعة تأمل (قوله) دفع النائبة والظلم عن نفسه أولى الا ما ينوبه من جهة السلطان من حق أو باطل أو غيره كفي القنية عن البردوي والمراد دفع ما كانت بغير حق ولذا عطف الظلم تفسيراً وفيها عن شمس الأئمة السرخسي توجه على جماعة جباية بغير حق فلبعضهم دفعها عن نفسه اذ لم يحمل حصته على الباقيين والا فالأولى أن لا يدفعها عن نفسه ثم نقل صاحب القنية عن شيخه بديع أن فيه اشكالا لان اعطاءه اعانة للظالم على ظلمه فان أكثر النوائب في زماننا بطريق الظلم فنتمكن من دفع الظلم عن نفسه فذلك خير له اه ملخصا وعليه مشي ابن وهبان في منظومته وأجاب ابن الشحنة بان الاشكال مدفوع بمغايه من أنواع الظلم على الضعيف العاجز بواسطة دفعه عن نفسه اه قلت فيه نظر فان ما حرم أخذه حرم اعطاؤه كفي الاشياء أي الضرورة فاذا كان الظالم لا بد من أخذه المال على كل حال لا يكون العاجز عن الدفع عن نفسه آتيا بالاعطاء بخلاف القدرة انه باعطائه ما يحرم أخذه يكون معينا على الظلم باختياره تأمل (قوله) حصته مفعول تحمل وباقيهم فاعله أي باقي جماعته (قوله) وتصح الكفالة بها أي بالنائبة سواء كانت بحق ككبرى النهر المشتركة للعامة وأجرة الحارس للمحكمة المسمى بديار مصر الخفير وما وظيف للإمام ليجبره الجيوش وفداء الاسارى بان احتاج الى ذلك ولم يكن في بيت المال شيء فوظف على الناس ذلك والكفالة به جائزة اتفاقا أو كانت بغير حق كجبايات زماننا فانها في المطالبة كالديون بل فوقها حتى لو أخذت من الاكارف له الرجوع على مالك الارض وعليه الفتوى وقيدته شمس الأئمة بما اذا أمر به طائعا فلو مكرها في الامر لم يعتبر أمره بالرجوع ذكره الشارح وصاحب النهر في الكفالة ط قلت ومعنى صحة الكفالة

ومن له حظ في بيت المال
وظفر بما هو موجه له
له أخذه ديانة * وللمودع
صرف ودیعة مات ربها
ولا وارث لنفسه أو غيره
من المصارف * دفع النائبة
والظلم عن نفسه أولى الا
اذا تحمل حصته باقياهم
وتصح الكفالة بها

بالنائب التي بغير حق أن الكفيل إذا كفل غيره بها بامر له الرجوع عليه بما أخذه الظالم منه ليعني أنه
يثبت للظالم حق المطالبة على الكفيل فلا يرد ما قيل أن الظلم يجب اعدامه فكيف تصح الكفالة به كما سنحققه
في محله ان شاء الله تعالى **(قوله)** ويؤجر من قام بتوزيعها بالعدل أي بالمعادلة كما عبر في القنية أي بان يحتمل
كل واحد بقدر طاقتة لانه لو ترك توزيعها الى الظالم ربما يحتمل بعضهم ما لا يطيق فيصير ظمنا على ظم ففي
قيام العارف بتوزيعها بالعدل تقليل للظلم فلذا يؤجر وهذا اليوم كالكبريت الأجر بل هو أندر **(قوله)** وهذا
يعرف الخ) المشار اليه غير مذكور في كلامه وأصله في القنية حيث قال وقال أبو جعفر البجلي ما يضربه
السلطان على الرعية مصلحة لهم بصيردينا واجبا وحقا مستحقا للخراج وقال مشايخنا وكل ما يضربه الامام
عليهم لمصلحة لهم فالجواب هكذا حتى أجرة الخراسين لحفظ الطريق واللصوص ونصب الدروب وأبواب السكك
وهذا يعرف ولا يعرف خوف الفتنة ثم قال فعلى هذا ما يؤخذ في خوارزم من العامة لاصلاح مسنة الجيوش
أو الرض ونحوه من مصالح العامة دين واجبا لا يجوز الامتناع عنه وليس بظلم ولكن يعلم هذا الجواب للعمل
به وكف اللسان عن السلطان وسعائه فيه لالتشبه حتى لا يتجاسر وافي الزيادة على القدر المستحق اه قلت
وينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك لماسيأ في الجهاد من أنه يكره الجعل ان وجد
في **(قوله)** يجوز ترك الخراج للمالك الخ) سيأتي في الجهاد متناوئرا وشرا حائما نصه ترك السلطان أنوائه الخراج
لرب الارض أو وجهه ولو شفاعا جاز عند الثاني وحل له لو مصرفا والاتصدق به به يبقى وما في الحاوي من ترجيح
حله لغير المصرف خلاف المشهور ولو ترك العشر لا يجوز اجماعا ويخرج به بنفسه للفقراء سراج خلافا لما في
قاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة من الاشياء معزيا للبرازية فتنبه اه قلت وما في الاشياء عن البرازية
اذا ترك العشر لمن عليه جاز غنيا كان أو فقيرا لكن ان كان المتروك له فقيرا فلا ضمان على السلطان وان كان
غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة اه قلت وما في الاشياء كرمثه
في الذخيرة عن شيخ الاسلام بقوله لو غنيا كان له جائز من السلطان ويضمن مثله من بيت الخراج لبيت الصدقة
ولو فقيرا كان صدقة عليه فيجوز كالأخذ منه ثم صرفه اليه ولذا قالوا بان السلطان اذا أخذ من كاهن صاحب
المال فافتقر قبل صرفها للفقراء كان له أن يصرفها اليه كما يصرفها الى غيره **(قوله)** ونظمها ابن الشحنة) هو
محمد والد شارح المنظومة عبد البر والنظم من بحر الوافر **(قوله)** يموت المال أربعة) سيأتي في آخر فصل
الجزية عن الزيلعي أن على الامام أن يجعل لكل نوع بيتا يخصه وله أن يستقرض من أحدها لمصرفه للآخر
ويعطى بقدر الحاجة والفقرة والفضل فان قصر كان الله تعالى عليه حسيبا اه وقال الشرنبلالي في رسالته
ذكر وأنه يجب عليه أن يجعل لكل نوع منها بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض وأنه اذا احتاج الى مصرف
خرانه وليس فيها ما يفي به يستقرض من خزانه غيرها ثم اذا حصل التي استقرض لها مال رد الى المستقرض منها
الآن يكون المصرف من الصدقات أو خمس الغنائم على أهل الخراج وهم فقراء فانه لا يرد شيئا لاستحقاقهم
للصدقات بالفقر وكذا في غيره اذا صرفه الى المستحق اه **(قوله)** لكل مصارف) أي لكل بيت محلات بصرف
اليها **(قوله)** فاولها الغنائم الخ) أي أول الاربعه بيت أموال الغنائم فهو على حذف مضافين وكذا يقال فيما
بعده ط ويسمى هذا بيت مال الخمس أي خمس الغنائم والمعادن والركاز كفي التارخانية فقوله الركاز
وفي نسخة ركاز متونان عطف العام بحذف حرف العطف **(قوله)** و(١) بعدها المتصدقون) مبتدأ وخبر والاولى
وبعد بالتذكير أي بعد الاول الآن يقال ان اولها اكتسب التأنيث من المضاف اليه وأعاد الضمير على الغنائم
وما عطف عليها لانها نفس الاول أي وثانيها بيت أموال المتصدقين أي زكاة السوائم وعشور الاراضي
وما أخذه العاشر من تجار المسلمين المارين عليه كافي البدائع **(قوله)** وثالثها الخ) قال في البدائع الثالث خراج
الاراضي وجزية الرؤس وما صولح عليه بنو بجران من الحلل وبنو تغلب من الصدقة المضاعفة وما أخذ
العشار من تجار أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب اه زاد الشرنبلالي في رسالته عن الزيلعي وهدي
أهل الحرب وما أخذ منهم بغير قتال وما صولحو عليه لترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم فقوله مع

ويؤجر من قام
بتوزيعها بالعدل
وان كان الاخذ باطلا
وهذا يعرف ولا يعرف
كفالمادة الظلم * يجوز
ترك الخراج للمالك لا
العشر وسيجي تمامه مع
بيان يموت المال ومصارفها
في الجهاد ونظمها ابن
الشحنة فقال

يموت المال أربعة لكل
مصارف بينها العالمونا
فأولها الغنائم والكنوز
ركاز بعدها المتصدقونا
وثالثها خراج مع عشور

مطلب في بيان يموت
المال ومصارفها

(١) قول المحشي وبعدها
الخ كذا بالأصل
المقابل على خط المؤلف
بالواو ونسخ الشرح
بدونها وهو المتعين اه

مصححه

عشور المراد به ما يأخذه العاشر من أهل الذمة والمستأمنين فقط بقرينة ذكر مع الخراج لانه في حكمه
أو هو خراج حقيقة كما قدمناه في باب خلاف ما يأخذه منافاته زكاة حقيقة أدخله في قوله المتصدقون كما مر
فافهم وقوله وجالية هم أهل الذمة لأن عمر رضي الله تعالى عنه أجلاهم من أرض العرب كما في القاموس أي
آخر جهنم منها ثم صار يستعمل حقيقة عرفية في الجزية التي يلها العاملون أي يلي أمرها أعمال الامام وكان
الناظم أدخل فيها ما يؤخذ من بني تيجران وبني تغلب وما أخذ من أهل الحرب من هدية أو صلح لانها في معنى
جزية رؤسهم (قوله الضوائع) جمع ضائعة أي اللقطات وقوله مثل ما لا الخ أي مثل تركه لا وارث لها أصلا
أولها وارث لا يرث عليه كأحد الزوجين والاطهر جعله معطوفا على الضوائع باسقاط العاطف لأن من هذا
النوع ما نقله الشرنبلالي دية مقتول لا ولي له لكن الدية من جملة تركه المقتول ولذا نقضى منها دونه كما صرحوا
به تأمل (قوله فصرف الأولين الخ) بنقل حركة الهمة إلى اللام لضم ورة الوزن أي بيت الخمس وبيت
الصدقات والنص في الأول قوله تعالى واعلموا أن ما غنمنا الآية وسأني بيانه في الجهاد إن شاء الله تعالى وفي
الثاني قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء الآية ويأتي بيانه قريبا (قوله ونالها حواء مقتاتونا) الذي في
الهداية وعامة الكتب المعتبرة أنه يصرف في مصالحنا كسب الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية
العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذرائعهم اه أي ذراري الجمع كما سألني في الجهاد إن شاء الله
تعالى (قوله ورابعها فصرفه جهات الخ) موافق لما نقله ابن الضياء في شرح الغزوة عن البردوي من أنه
يصرف إلى المرضى والزمنى واللقط وعجارة القناطر والرباطات والتغور والمساجد وما أشبه ذلك اه
ولكنه مخالف لما في الهداية والزلي بلي أفاده الشرنبلالي أي فان الذي في الهداية وعامة الكتب أن الذي
يصرف في مصالح المسلمين هو الثالث كما مر وأما الرابع فصرفه المشهور هو اللقط الفقير والفقراء الذين
لا أولياء لهم فيعطى منه نفقتهم وأدو يتهم وكفنتهم وعقل جنائبتهم كما في الزلي بلي وغيره وحاصله أن مصرفه
العاجزون الفقراء فلوز كر الناظم الرابع مكان الثالث ثم قال ونالها حواء عاجزون ورابعها فصرفه الخ
لوافق ما في عامة الكتب (قوله تساوى) فعل ماض والنفع منصوب على التمييز كطبت النفس أي تساوى
المسلمون فيها من جهة النفع اه ح والله تعالى أعلم

(باب المصريف)

(قوله أي مصرف الزكاة والعشر) يشير إلى وجه مناسبتها والمراد بالعشر ما ينسب إليه كما مر في شمل
العشر ونصفه المأخوذ من أرض المسلم وربعه المأخوذ منه إذا مر على العاشر أفاده ح وهو مصرف أيضا
لصدقة الفطر والكفارة والنذر وغير ذلك من الصدقات الواجبة كما في القهستاني (قوله وأما خمس المعدن)
بيان لوجه اقتصاره على الزكاة والعشر وأنه لا يناسب ذكره معهما وإن ذكره في العناية والمعراج والأولى
كما قال ح وأما خمس الر كازليشمل الكثر لانه كالمعدن في المصريف (قوله هو فقير) قدمه تعالى لانه ولأن
الفقر شرط في جميع الاصناف الا العامل والمكاتب وابن السبيل ط (قوله أدنى شيء) المراد بالشيء النصاب
النامي وبأدنى مادونه فأفعل التفضيل ليس على باب كما أشار إليه الشارح والاطهر أن يقول من لا يملك نصابا
نأما يدخل فيه ما ذكره الشارح وقد يقال إن المراد التمييز بين الفقير والمسكين لرد ما قبل انهما نصف واحد
لا بينهما وبين الغنى للعلم بتحقيق عدم الغنى فهما أي عدم ملك النصاب النامي فذكر أن المسكين من لاشئ له
أصلا والفقير من ملك شئ وأن قل فاقصاره على الأدنى لانه غاية ما يحصل به التمييز والحاصل أن المراد هنا الفقير
المقابل للمسكين لا الغنى (قوله أي دون نصاب) أي نام فاضل عن الدين فلو مدين فهو مصرف كما يأتي (قوله
مستغرق في الحاجة) كدار السكنى وعبد الخدمة وثياب البذلة وآلات الحرفة وكتب العلم للححتاج إليها
تدر يسا أو حفظا وتصحيحا كما مر أول الزكاة والحاصل أن النصاب قسمان موجب للزكاة وهو النامي الخالي
عن الدين وغير موجب لها وهو غيره فان كان مستغرقا بالحاجة لمالكه أباح أخذها والاحرمه وأوجب غيرها
من صدقة الفطر والاضحية ونفقة القريب المحرم كما في البحر وغيره (قوله من لاشئ له) فيحتاج إلى المسئلة
لقوته وما يوارى بدنه ويحل له ذلك بخلاف الأول ويحل صرف الزكاة لمن لا يحل له المسئلة بعد كونه فقيرا ففتح

وجالية يلها العاملونا
ورابعها الضوائع مثل ما لا
يكون له أناس وارثونا
فصرف الأولين أي بنص
ونالها حواء مقتاتونا
ورابعها فصرفه جهات
تساوى النفع فيها
المسلمونا

(باب المصريف)

أي مصرف الزكاة
والعشر وأما خمس
المعدن فصرفه كالغنائم
(هو فقير وهو من له
أدنى شيء) أي دون
نصاب أو قدر نصاب غير
نام مستغرق في الحاجة
(ومسكين من لاشئ له)

(قوله على المذهب) من أنه أسوأ حالا من الفقير وقيل على العكس والاول أصح بحر وهو قول عامة السلف
 اسمعيل وأفهم بالعطف أنهم ما صنفان وهو قول الامام وقال الثاني صنف واحد وأثر الخلاف يظهر فيما اذا
 أوصى بثلث ماله لزيد والفقراء والمساكين أو وقف كذلك كان لزيد الثلث ولكل صنف ثلث عنده وقال الثاني
 لزيد النصف ولهما النصف وتماه في النهر (قوله لقوله تعالى أو مسكيناً ما تر به) أي ألصق جلده بالتراب محتفرا
 حفرة جعلها ازاءه لعدم ما يوريه أو ألصق بطنه به من الجوع وتماه الاستدلال به موقوف على أن الصفة
 كاشفة والاكثر خلافه فيحمل عليه وتماه في الفتح (قوله وآية السفينة للترحم) جواب عما استدلل به القائل
 بأن الفقير أسوأ حالا من المسكين حيث أثبت للمساكين سفينة والجواب أنه قيل لهم مساكين ترجأ وأجيب
 أيضا بأنهم لم تكن لهم بل هم أجراء فيها وعارية لهم فتح أي فاللام في كانت لمساكين للاختصاص بالملك (قوله
 يع الساعي) هو من يسعى في القبائل لجمع صدقة السوائم والعاشر من نصبه الامام على الطرق ليأخذ العشر
 ونحوه من المارة (قوله لانه فرغ نفسه) أي فهو يستحقه عمالة ألا ترى أن أصحاب الاموال لو حلقوا الزكاة الى
 الامام لا يستحق شيئا ولو هلك ما جمعه من الزكاة لم يستحق شيئا كالمضارب اذا هلك مال المضاربة الا أن فيه شبهة
 الصدقة بدليل سقوط الزكاة عن أرباب الاموال فلا تحل للعامل الهاشمي تنزيها لقربة النبي صلى الله عليه وسلم
 عن شبهة الوسخ وتحل للغني لانه لا يوازي الهاشمي في استحقاق الكرامة فلا تعتبر شبهة في حقه زيلعي على أن
 منع العامل الهاشمي من الاخذ صريح في السنة كما بسطه في الفتح قال في النهر وفي النهاية استعمال الهاشمي
 على الصدقة فاجرى له منهار زق لا ينبغي له أخذه ولو عمل ورزق من غير هافلا بأس به قال في البحر وهذا يقيد
 صحة توليته وأن أخذه منها مكروه لاحرامه والمراد كراهة الترخيم لقولهم لا يحل لكن ما مر من أن شرائط
 الساعي أن لا يكون هاشميا يعارضه وهذا الذي ينبغي أن يعول عليه اه ما في النهر أقول الظاهر أن الإشارة
 في قوله وهذا الى ما ذكرهنا من صحة توليته وجهه أن ما ذكره هنا صريح في عدم حل الاخذ ما جمعه من
 الصدقة لا من غيره فلا دليل حينئذ على عدم صحة توليته عاملا اذا رزق من غيره ها وقد منا أن اشتراط أن لا يكون
 هاشميا نقله في البحر عن الغاية ولم أره لغيره على أنه في الغاية علل ذلك بقوله لما فسره من شبهة الزكاة كما عللوا به
 هنا فلم أن ذلك شرط لحل الاخذ من الصدقة لالصحة التولية فلا يعارض ما هنا كما قدمناه هناك والله تعالى أعلم
 (قوله فيحتاج الى الكفاية) لكن لا يراد على نصف ما قبضه كما يأتي ولا يستحق لو هلك ما جمعه لان ما يستحقه
 منه أجرة عماله من وجه كما مر قال في المعراج لان عماله في معنى الاجرة وانه يتعلق بالحل الذي عمل فيه فاذا
 هلك سقط حقه كالمضارب اه قلت وهذا مفاد التفريع على قوله لانه فرغ نفسه لهذا العمل فانه يقيد أن
 ما يأخذه ليس صدقة من كل وجه بل في مقابلة عمله فلا ينافي ما مر من أن له شبهين فافهم (قوله ما نسب
 للواقعات) ذكر المصنف أنه راه بخط ثقة معز يالها قلت ورأيت في جامع الفتاوى ونصه وفي المبسوط لا يجوز
 دفع الزكاة الى من يملك نصابا الا الى طالب العلم والغازي ومنقطع الحج لقوله عليه الصلاة والسلام لا يجوز دفع
 الزكاة لطالب العلم وان كان له نفقة أربعين سنة اه (قوله من أن طالب العلم) أي الشرعي (قوله اذا فرغ
 نفسه) أي عن الاكتساب قال ط المراد أنه لا يتعلق به غير ذلك فتحو البطالات المعلومة وما يجب له النشاط
 من مذهبات الهوم لا ينافي التفريع بل هو سعي في أسباب التحصيل (قوله واستفادته) لعل الواو بمعنى أو
 المانعة الخلو ط (قوله لعجزه) علة لجواز الاخذ ط (قوله والحاجة داعية الخ) الواو للعال والمعنى أن الانسان
 يحتاج الى أشياء لا غنى له عنها حينئذ اذا لم يجز له قبول الزكاة مع عدم اكتسابه أنفق ما عنده ومكث محتاجا
 فنقطع عن الافادة والاستفادة فيضعف الدين لعدم من يتحملة وهذا الفرع مخالف لاطلاقهم الحرمة في الغني
 ولم يعتمد أحد ط قلت وهو كذلك والوجه تقييده بالفقير ويكون طلب العلم من خصا لجواز سؤاله من
 الزكاة وغيرها وان كان قادر على الكسب اذ بدونه لا يحل له السؤال كما سيأتي ومذهب الشافعية والحنابلة أن
 القدرة على الاكتساب تمنع الفقر فلا يحل له الاخذ فضلا عن السؤال الا اذا اشتغل عنه بالعلم الشرعي (قوله
 ما يكفيه وأعوانه) بيان لقوله بقدر عمله وقد منا أنه يعطى ما يملك المال والابطلت عماله ولا يعطى من بيت

على المذهب لقوله تعالى
 أو مسكيناً ما تر به وآية
 السفينة للترحم (وعامل)
 يع الساعي والعاشر
 (فيعطى) ولو غنيا
 لا هاشميا لانه فرغ نفسه
 لهذا العمل فيحتاج
 الى الكفاية والغنى
 لا يمنع من تناولها عند
 الحاجة كابن السبيل
 بحر عن البدائع
 وبهذا التعليل يقوى
 ما نسب للواقعات من
 أن طالب العلم يجوز له
 أخذ الزكاة ولو غنيا اذا
 فرغ نفسه لافادة العلم
 واستفادته لعجزه عن
 الكسب والحاجة
 داعية الى ما لا بد منه كذا
 ذكره المصنف (بقدر
 عمله) ما يكفيه وأعوانه

نصف ما يقبضه
(ومكاتب) لغيرها شئ
ولو عجز حل لمولاه ولو غنيا
كفقر استغنى وابن
سبيل وصل لماله وسكت
عن المؤلفه قلوبهم
لسقوطهم اما بزوال
العلة

٣ (قوله من جهاد
الفقر الخ) فيه انه
عليه الصلاة والسلام
كان معظم اعطائه
لاغنيائهم ليتبعوا فلا
يصلح أن يكون هذا
جوابا على تسليم ورود
السؤال فالاحسن في
الجواب ما عطفه عليه
بقوله أو كان من الجهاد
الخ اه

٤ (قوله الى بقاء علته
الخ) فان علته الكفر
لانه أي الرق جزء من
استكشافهم وعدم
انقيادهم لله تعالى
فجعلهم أرقاء لعبيده
ولا ينتفى الرق بانتفاء
العلة لان العلة يشترط
وجودها في الابتداء
دون البقاء كذا في
التلويح ببعض تفسير
وعلة الاضطباع والرمل
هي أن المشركين لما
قالوا عن المسلمين قتلهم
حتى يثرب أمر النبي
صلى الله عليه وسلم
المسلمين بالاضطباع
والرمل واطهار القوة للرد
على المشركين في زعمهم
والآن قد زالت هذه العلة

ولم يزال مشروعيه اه

المال شئ كما في البحر وفي البرازية أخذ عاملته قبل الوجوب أو القاضى رزقه قبل المدة جاز والافضل عدم التعجيل
لاحتمال أن لا يعيش الى المدة اه قال في التهرولم أر ما لو هلك المال في يده وقد تعجل عياله وانظروا أنه لا يسترد
(قوله بالوسط) فحرم أن يتبع شهوته في المأكول والمشرب لانه اسراف محض وعلى الامام أن يبعث من يرضى
بالوسط بحر (قوله لكن الخ) أي لو استغرقت كفايته الزكاة لا يزاد على النصف لان التنصيف عين الانصاف
بحر (قوله ومكاتب) هذا هو المعنى بقوله تعالى وفي الرقاب في قول أكثر أهل العلم وهو المروى عن الحسن
البصري أطلقه فمع مكاتب الغنى أيضا وقيد الحدادى بالكبير أما الصغير فلا يجوز وفيه نظر اذ صرح جوابان
المكاتب تلك المدفوع اليه وهذا باطلا فمع الصغير أيضا نهر قلت قد يحجب بان مراد الحدادى بالصغير من
لا يعقل لان كتابته استقلال لا غير صحة أولانه لا يصح قبضه تامل ثم قال في التهر وعلى هذا فالعدول فيه وفيما
بعده عن الامم الى في الدلالة على أن الاستحقاق للجهة لا للرقبة أولا ليدان بانهم أرسخ في استحقاق انصدق
عليهم من غيرهم لانهم لا يملكون شئ كما ظن الآن راد لا يملكونه ملكا مستقرا وهل يجوز للمكاتب صرف
المدفوع اليه في غير ذلك الوجه لم أره لهم اه والصغير في لهم لا عتقا وأصل التوقف لصاحب الجرفاته نقل
عن الطيبي من الشافعية ما يفيد أن المكاتب ومن بعده ليس لهم صرف المال في غير الجهة التي أخذوا
لاجلها لانهم لا يملكونه ثم قال وفي البدائع انما جاز دفع الزكاة الى المكاتب لانه تملك وهو ظاهر في أن الملك
يقع للمكاتب فبقية الاربعه بالمرئى الاولى لكن بقي هل لهم على هذا الصرف الى غير الجهة اه قال الخبير
الرملى والذي يقتضيه نظر الفقيه الجواز اه قلت وبه جزم العلامة المقدسى في شرح نظم الكنز (فرع) *
ذكر الزيلعي في كتاب المكاتب عند قوله ولو اشترى أباه أو ابنته تكاتب عليه أن للمكاتب كسبا وليس له ملك
حققة لوجود ما ينافيه وهو الرق ولهذا لو اشترى زوجته لا يفسد نكاحه ويجوز دفع الزكاة اليه ولو وجد كثيرا
اه كذا في شرح الكنز للعلامة ابن السبكي شيخ صاحب البحر قلت وهو صريح في جواز دفع الزكاة اليه وان
ملك نصا بازاء على بدل الكتابة وسند ذكر عن القهستاني ما يفيد (قوله لغيرها شئ) لانه اذا لم يجز دفعها
لمعتق الهاشمي الذي صار حرا اذ ورقة فكتابه الذي بقي مملوكا رقة بالاولى وفي البحر عن المحط وقد قالوا انه
لا يجوز لمكاتب هاشمي لان الملك يقع للولى من وجه والشبهة ملحقه بالحققة في حقهم اه أي أن المكاتب
وان صار حرا اذ حتى علك ما يدفع اليه لكنه مملوك رقة ففقه شبهة وقوع الملك لمولاه الهاشمي والشبهة معتبرة في
حقه لكرامته بخلاف الغنى كما مر في العامل فلذا قيد بقوله في حقهم أي حق بني هاشم وأنت خبير بأن
ما ذكر من التعليل مسوق في كلام البحر لعدم الجواز لمكاتب الهاشمي لالمنع تصرف المكاتب في المسئلة
التي توقف في حكمها أو لا بل لا يفيد التعليل المذكور ذلك أصلا فافهم (قوله حل لمولاه) لانه انتقل اليه
ملك حادث بعد ما ملكه المكاتب لانه حريدا وتبدل الملك بمنزلة تبدل العين وفي الحديث الصحيح هو لها صدقة
ولنا هدية (قوله كفقر استغنى) أي وفضل معه شئ مما أخذه حاله الفقر لان المعترفى كونه مصرفا هو
وقت الدفع وكذا يقال في ابن السبيل (قوله وسكت عن المؤلفه قلوبهم) كانوا ثلاثة أقسام قسم كفار كان
عليه الصلاة والسلام يعطيهم ليتألفهم على الاسلام وقسم كان يعطيهم ليدفع شرهم وقسم أسلموا وفيهم ضعف
في الاسلام فكان يتألفهم لثبوتها وكان ذلك حكما مشروعا نابتا بالنص فلا حاجة الى الجواب عما يقال كيف
يجوز صرفها الى الكفار بانه كان من جهاد ٣ الفقراء في ذلك الوقت أو من الجهاد لانه نارة بالسنان ونارة
بالاحسان أفاده في الفتح (قوله لسقوطهم) أي في خلافة الصديق لما منعهم عمر رضى الله تعالى عنهم
وانعقد عليه اجماع الصحابة نعم على القول بانه لا اجماع الا عن مستند محب علمهم بدليل أفاد نسخ ذلك قبل
وفاته صلى الله عليه وسلم أو تقييد الحكم بحياناه أو كونه حكما مغيا بانتفاء علته وقد اتفق أنها لو هابت ودفاته
وعامه في الفتح لكن لا يجب علمنا نحن بدليل الاجماع كما هو مقرر في محله (قوله اما بزوال العلة) هي
اعزاز الدين فهو من قبل انتهاء الحكم لانتهاء علته الغائبة التي كان لاجلها الدفع فان الدفع كان للاعزاز
وقد أعز الله الاسلام وأعنى عنهم بحر لكن بمجرد التعليل بكونه معللا بعلة انتهت لا يصلح دليله
على نفي الحكم المعلل لان الحكم لا يحتاج في بقاءه الى بقاء ٤ علته لاستغنائه في البقاء عنها لما علم

في الرق والاضطباع والرمل فلا بد من دليل يدل على أن هذا الحكم مما شرع مقيدا بقاءه ببقائها لكن لا يلزمنا نعيمينه في محل الاجماع فتحكم بثبوت الدليل وان لم يظهر لنا على أن الآية التي ذكرها عمر تصلح لذلك وهي قوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وعامه في الفتح **(قوله)** أو نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم الخ أي هو مستند الاجماع والنسخ في حياته صلى الله عليه وسلم بالحديث المذكور الذي سمعته أهل الاجماع من النبي صلى الله عليه وسلم فكان قطعيا بالنسبة اليهم فيصح نسخه للكتاب وجعل في البحر مستند الاجماع الآية التي ذكرها عمر رضي الله تعالى عنه وانما لم يجعل الاجماع ناسخا لانه خلاف الصحيح لان النسخ لا يكون الا في حياته صلى الله عليه وسلم والاجماع لا يكون الا بعده كما أوضحه المصنف في المنع **(قوله)** ورد هافي فقرائهم في نسخة على فقرائهم ولفظ الحديث على ما في الفتح من رواية أصحاب الكتب الستة انك ستأتي قوما أهل كتاب فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأني رسول الله فان هم أطاعوا ذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم أطاعوا ذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم الخ اه وأما باللفظ الذي ذكره الشارح تبعا للهداية ففي حاشية نوح عن الحافظ ابن حجر أنه لم يره في شيء من المسانيد اوهوضيف فقرائهم للمسلمين فلا تدفع الى من كان من المؤلف كافر او غنيا وتدفع الى من كان منهم مسلما فقيرا بوصف الفقر لا لكونه من المؤلف (١) فالنسخ للعموم أو لخصوص الجهة تأمل **(قوله)** ومديون (هو المراد بالغارم في الآية) وقد كرفي الفتح ما يقتضي أنه يطلق على رب الدين أيضا فانه قال والغارم من لزمه دين أوله دين على الناس لا يقدر على أخذه وليس عنده نصاب وفيه نظر لما قال القتيبي الغارم من عليه الدين ولا يجرد وفاءه وأما ما في الصحاح من أن الغريم قد يطلق على رب الدين فليس مما الكلام فيه لان الكلام في الغارم الاخص لا في الغريم وأما ما زاده في الفتح فاما جاز الدفع اليه لانه فقير يدا كإن السبيل كما علل به في المحيط لانه غارم وأما قول الزيلعي والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه أو كان له مال على الناس ولا يمكنه أخذه اه فليس فيه إطلاق الغارم على رب الدين كما لا يخفى لان قوله أو كان له مال معطوف على قوله ولا يملك نصابا فافهم وكلام النهر هنا غير محقق **(قوله)** لا يملك نصابا قيد به لان الفقر شرط في الاصناف كلها الا العامل وابن السبيل اذا كان له في وطنه مال بمنزلة الفقير بحر ونقل طعن الحموي انه يشترط أن لا يكون هاشميا **(قوله)** أولى منه الفقير أي أولى من الدفع للفقير الغير المديون لزيادة احتياجه **(قوله)** وهو منقطع الغزاة أي الذين عجزوا عن الحقوق بجيش الاسلام لفقيرهم بهلاك النفقة أو الدابة أو غيرهما فتحل لهم الصدقة وان كانوا كاسيين اذا اكتسب يقعدهم عن الجهاد قهستاني **(قوله)** وقيل الحاج أي منقطع الحاج قال في المغرب الحاج بمعنى الحاج كالسافر بمعنى السافر في قوله تعالى سافر اتهجرون وهذا قول محمد والاول قول أبي يوسف اختاره المصنف تبعا للكثر قال في النهر وفي غاية البيان انه الاظهر وفي الاستيعاب انه الصحيح **(قوله)** وقيل طلبة العلم كذا في الظهيرية والمرغيناني واستبعده السروجي بان الآية نزلت وليس هناك قوم يقال لهم طلبة علم قال في الشرنبلالية واستبعاده بعيد لان طلب العلم ليس الاستفادة الاحكام وهل يبلغ طالب رتبة من لازم محبة النبي صلى الله عليه وسلم لتلقى الاحكام عنه كأصحاب الصفة والتفسير بطالب العلم ووجه خصوصه وقد قال في البدائع في سبيل الله جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات اذا كان محتاجا اه **(قوله)** وثمرة الاختلاف الخ يشير الى أن هذا الاختلاف انما هو في تفسير المراد بالآية لا في الحكم ولذا قال في النهر والخلف لغظي للاتفاق على أن الاصناف كلهم سوى العامل يعطون بشرط الفقر فنقطع الحاج أي وكذا من ذكر بعده يعطى اتفاقا وعن هذا قال في السراج وغيره فائدة الخلاف تظهر في الوصية يعني ونحوها كالاوقاف والنذور على ما مر اه أي تظهر فيما لو قال الموصي ونحوه في سبيل الله وفي البحر عن النهاية فان قلت منقطع الغزاة أو الحاجان لم يكن في وطنه مال فهو فقير والافهوا بن السبيل فكيف تكون الاقسام سبعة قلت هو فقير الا أنه زاد عليه بالانقطاع في عبادة الله تعالى فكان مغاير الفقير المطلق الخالي عن هذا القيد **(قوله)** وابن

أو نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لعاذ في آخر الامر خذها من أغنيائهم ورد هافي فقرائهم (ومسديون) لا يملك نصابا فاضلا عن دينه (وفي الظهيرية الدفع للمديون أولى منه للفقير (وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة) وقيل الحاج وقيل طلبة العلم وفسره في البستان بجميع القرب وثمره الاختلاف في نحو الاوقاف (وابن

(١) قوله والنسخ للعموم أي للعموم المؤلف قلوبهم فانه شامل للاغنياء والفقراء كفارا كانوا أو مسلمين فقوله صلى الله عليه وسلم فترد على فقرائهم قد نسخ هذا العموم وقوله أو لخصوص الجهة أي جهة التأليف أي هذا الحديث المتقدم نسخ كون جهة التأليف مجوزة للصرف الى من اتصف بها والصرف الى الفقير المسلم من اتصف بها ليس لكونه متصفا بها بل لكونه فقيرا مسلما اه

السبيل) هو المسافر سمي به للزومه الطريق زيلعي (قوله من له مال لامعه) أى سواء كان هو في غير وطنه أو في وطنه وله ديون لا يقدر على أخذها كفى النهر عن التقاية لكن الزيلعي جعل الثاني ملحقة به حيث قال وألحق به كل من هو غائب عن ماله وإن كان في بلد له الحاجة هي المعتمدة وقد وجدت لأنه فقير يداوان كان غنيا ظاهرا اه وتبعه في الدرر والفتح وهو ظاهر كلام الشارح وقال في الفتح أيضا ولا يحل له أى لأن السبيل أن يأخذ أكثر من حاجته والاولى له أن يستقرض أن قدر ولا يلزمه ذلك لجواز تجزئه عن الاداء ولا يلزمه التصديق بما فضل في يده عند قدرته على ماله كالفقير اذا استغنى والمكاتب اذا عجز وعندهما من مال الزكاة لا يلزمهما التصديق اه قلت وهذا بخلاف الفقير فانه يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته وهذا فارق ابن السبيل كما أفاده في الذخيرة (قوله ومنه ماله) ماله مؤجلا أى اذا احتاج الى النفقة يجوز له أخذ الزكاة قدر كفايته الى حلول الاجل نهر عن الخانية (قوله أو على غائب) أى ولو كان حاله عدم تمكنه من أخذه ط (قوله أو معسر) فيجوز له الأخذ في أصح الأقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل ولو موسر اعترف باليجوز كفى الخانية وفي الفتح دفع الى فقيرة لها مهر دين على زوجها يبلغ نصابا وهو موسر بحيث لو طابت أعطاهها لا يجوز وإن كان لا يعطى لو طابت جاز قال في البحر المرام من المهر ما تعوزف تعجيله والأفهودين مؤجل لا يمنع وهذا مقيد لموم ما في الخانية ويكون عدم اعطائه بمنزلة اعساره ويفرق بينه وبين سائر الديون بأن رفع الزوج للقاضي مما لا ينبغي للمرأة بخلاف غيره لكن في البرازية أن موسرا والمجمل قدر النصاب لا يجوز عندهما وبه بقي احتياطاً وعند الامام يجوز مطلقا اه قال في السراج والخلاف مبنى على أن المهر في الذمة ليس بنصاب عنده وعندهما نصاب اه نهر قلت ولعل وجه الاول كون دين المهر ديناً ضعيفاً لانه ليس بدل مال ولهذا لا تجب زكاته حتى يقبض ويحول عليه حول - يد فهو قبل القبض لم ينعقد نصاباً في حق الوجوب فكذا في حق جواز الأخذ لكن يلزم من هذا عدم الفرق بين مجمله ومؤجله فتأمل (قوله ولوله بينة في الاصح) نقل في النهر عن الخانية أنه لو كان جاحداً وللدائن بينة عادلة لا يحل له أخذ الزكاة وكذا ان لم تكن البينة عادلة مالم يخلفه القاضي ثم قال ولم يجعل في الاصل الدين المجعود نصاباً ولم يفصل بين ما اذا كان له بينة عادلة أو لا قال السرخسي والصحيح جواب الكتاب أى الاصل اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تقبل والخشويين يدى القاضي ذل وكل أحد لا يختار ذلك وينبغي أن يعول على هذا كما في عقد الفرائد اه قلت وقد منأول الزكاة اختلاف التصحيح فيه ومال الرجى الى هذا وقال بل في زماننا يقر المديون بالدين وعملاته ولا يقدر الدائن على تخليصه منه فهو بمنزلة العدم (قوله لان آل الجنسية) أى الدالة على الجنس أى الحقيقة قال ح وهذا لتعليل لجواز الاقتصار على فرد من كل صنف من الاصناف السبعة وأما جواز الاقتصار على بعض الاصناف فعلته أن المراد بالآلية بيان الاصناف التي يجوز الدفع اليهم لاتعيين الدفع لهم بحرا ط وبيان الاستدلال على ذلك مبسوط في الفتح وغيره (قوله تملكها) فلا يكفي فيها الاطعام الا بطريق التملك ولو اطعمه عنده ناو بالزكاة لا تكفي ط وفي التملك إشارة الى أنه لا يصرف الى مجنون وصبي غير مراهق الا اذا قبض لهما من يجوز له قبضه كالأب والودى وغيرهما وبصرف الى مراهق يعقل الأخذ كفى المحيط قهستاني وتقدم تمام الكلام على ذلك أول الزكاة (قوله كما مر) أى في أول كتاب الزكاة ط (قوله نحو مسجد) كبناء القناطر والسقايات واصلاح الطرقات وكرى الانهار والجبال والجهاد وكل ما لا تملك فيه زيلعي (قوله ولا الى كفن ميت) لعدم صحة التملك منه ألا ترى أنه لو اقترسه سبع كان الكفن للتبرع لا للورثة نهر (قوله وقضاء دينه) لان قضاء دين الحي لا يقتضى التملك من المديون بدليل أنهم ما لو تصادقا أى الدائن والمديون على أن لا دين عليه يسترد الدافع وليس للمديون أن يأخذ زيلعي أى وقضاء دين الميت بالاولى وانما يسترد الدافع مادفعه في مسئلة التصديق لانه ظهريه أن لا دين للدائن فقد قبض ما لاحق له به لانه قبضه عن ذمة مديونه وقوله وليس للمديون أن يأخذ أى لانه لم يملكه أيضاً وقيد في البحر بما اذا كان الدفع بغير أمر المديون فلو بأمره فهو تملك من المديون فيرجع عليه لا على الدائن اه أى لأن من قضى دين غيره بأمره أن يرجع عليه بلا شرط الرجوع في الصحيح فيكون تملك من المديون على سبيل القرض ثم هذا

السبيل وهو) كل (من له مال لامعه) ومنه ماله مؤجلاً وعلى غائب أو معسر أو جاحد ولوله بينة في الاصح (بصرف) المزكى (الى كاهم أو) الى (بعضهم) ولو واحداً من أى صنف كان لان آل الجنسية تبطل الجمعية وشرط الشافعي ثلاثة من كل صنف ويشترط أن يكون الصرف (تملكها) لا باحة كما مر (لا) يصرف (الى بناء) نحو (مسجد) لا الى (كفن ميت وقضاء دينه) أما دين الحي الفقير

اذالم بنو بالدفع الزكاة على المديون والافلار جوعه على أحد كذا ذكره قريبا فافهم (قوله فيجوز لو بأمره)
 أي يجوز عن الزكاة على أنه تملك منه والدائن يقبضه بحكم النيابة عنه ثم يصير قابضة لنفسه فتح (قوله فاطلاق
 الكتاب) يعني الهداية أو القدوري حيث أطلقا دين الميت عن التقيد بالأمر وأصل البحث لأن الهام في
 شرح الهداية حيث قال وفي الغاية عن المحيط والمقيد لوقضى بهادين حي أو ميت بأمره جاز وظاهر الحاشية
 يوافق لكن ظاهر إطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز في الميت مطلقا وهو ظاهر الخلاصة أيضا حيث قال لوقضى
 دين حي أو ميت بغير إذن الحي لا يجوز فقيد الحي وأطلق الميت اه (قوله وهو الوجه) لأنه لا بد من كونه تملك
 وهو لا يقع عند أمره بل عند أداء المأمور وقبض النائب وحينئذ لم يكن المديون أهلا للتملك لموته وعلى هذا
 فاطلاق مسألة التصديق السابقة محمول على ما إذا كان الوفاء بغير أمر المديون أم لا كان بأمره فينبغي أن
 يرجع على المديون اذ غاية الأمر أنه ملك فقير على ظن أنه مديون وظهور عدمه لا يؤثر عدم التملك بعد وقوعه
 لله تعالى كذا في التهر وهو ملخص من كلام الفتح لكن قوله فينبغي أن يرجع على المديون ليس في عبارة الفتح
 وهو سبق قلم لأن هذا فيما إذا لم ينوب بالدفع الزكاة كما قدمناه والكلام الآن فيما إذا نوب بالدليل التعليل وحينئذ
 لا رجوع له على أحد لوقوعه زكاة نعم فينبغي أن يرجع به المديون على دائنه لأن الدائن قبضه نيابة عنه ثم لنفسه
 وقد تبين بالتصديق عدم صحة قبضه لنفسه فبقى على ملك المديون ثم رأيت العلامة المقدسي اعترض ما بحثه في
 الفتح بأن الدفع وقع نيابة عن المديون لوفاء دينه وإذا لم يكن دين لم يعتبر ذلك التوكيل الضمني في القبض لأنه ثبت
 ضرورة الدين ولادين فلا قبض فلا ملك للفقير اه قلت وفيه نظر لأن أمره بالدفع إلى دائنه لم يبطل بظهور
 عدم الدين كالأمر بالدفع إلى أجنبي فيكون وكما بالقبض قصد الاضمتاأمل (قوله بعق) أي ديمقته الذي
 اشتراه زكاة ماله أو بعق عليه بأن اشترى بها أباه مثلا (قوله لعدم التملك) علة للجمع (قوله وهو الركن) أي
 ركن الزكاة بالمعنى المصدري لأنها كما مر تملك المال من فقير مسلم الخ وتسميته ركنًا تبعًا للهداية وغيرهما ظاهر
 بخلاف ما في الدرر من تسميته شرطا (قوله وقدمنا) أي قبيل قوله وافترضنا عرى (قوله أن الحياة) أي في
 الدفع إلى هذه الأشياء مع صحة الزكاة (قوله ثم بأمره الخ) ويكون له ثواب الزكاة والفقير ثواب هذه القرب بجر
 وفي التعبير بتم إشارة إلى أنه لو أمره أولا لا يجزى لأنه يكون وكما لا عنه في ذلك وفيه نظر لأن المعبرنية الدافع ولذا
 جازت وإن سماها قرضا أو هبة في الأصح كما قدمناه فافهم (قوله والظاهر نعم) البحث لصاحب النهر وقال لأنه
 مقتضى صحة التملك قال الرجح والظاهر أنه لا شبهة فيه لأنه ملكه إياه عن زكاة ماله وشرط عليه شرطا فاسدا
 والهبة والصدقة لا يفسدان بالشرط الفاسد (قوله وإلى من بينهما ولاد) أي بينه وبين المدفوع إليه لأن منافع
 الاملاك بينهم متصلة فلا يتحقق التملك على الكمال هداية والولاد بالكسر مصدر ولدت المرأة ولادة وولادا
 مغرب أي أصله وإن علا كإليه وأجداده وجداته من قبلهما وفرعه وان سفلى بفتح الفاء من باب طلب والضم
 خطأ لأنه من السفالة وهي الخساسة مغرب كالأولاد والولاد بالنكاح والسفاح فلا يدفع إلى ولده من
 الزنا ولا إلى من نفاه كإسأى وكذا كل صدقة واجبة كالغفيرة والنذور والكفارات أما التطوع فيجوز بل هو أولى
 كافي البدائع وكذا يجوز زجس المعادن لأن له حبسه لنفسه اذ لم تغنه الاربعة الانجاس كافي البحر عن
 الاستصحابي وقيد بالولاد لجواز بلقية الاقارب كالأخوة والأعمام والأخوال الفقراء بل هم أولى لأنه صلة
 وصدقة في الظهيريته يبدأ في الصدقات بالاقارب ثم الموالى ثم الخيران ولودفع زكاة إلى من نفقته واجبة عليه
 من الاقارب جاز إذا لم يحسبها من النفقة بجر وقدمناه موضعا أول الزكاة ويجوز دفعها لزوجة أبيه وابنه
 وزوج ابنته وأرخانية وفي القنية اختلف في المريض إذا دفع زكاة إلى أخيه وهو وارثه قيل يصح وقيل
 لا لكن أوصى بالحج ليس للوصي أن يدفعه إلى قريب الميت لأنه وصية وقيل للورثة الرضا اعتبارها اه وظاهر
 كلامهم يشهد للأول نهر وكذا استظهره في البحر (قلت) ويظهر لي الأخير وهو أنه يقع زكاة فيما بينه وبين
 الله تعالى والورثة أن علموا به الرضا باعتبار أنها في حكم الوصية للوارث ويشهد له ما قدمناه قبيل باب زكاة المال
 عن الغنارات وغيرها من أنها لو زادت على الثلث وأراد أن يؤديها في مرضه يؤديها من الورثة وقدمنا أن

فيجوز لو بأمره ولو أذن
 فأت فاطلاق الكتاب
 يفيد عدم الجواز وهو
 الوجه نهر (و) لا إلى
 (عن ما) أي قن (بعق)
 لعدم التملك وهو
 الركن وقدمنا أن
 الحياة أن يتصدق على
 الفقير ثم بأمره بفعل
 هذه الأشياء وهل له أن
 يخالف أمره لم أره
 والظاهر نعم (و) لا إلى
 (من) بينهما ولاد

٣ (قوله أن يرجع على
 المديون الخ) قال شيخنا
 الذي رأيت في عدة نسخ
 من التهر فينبغي أن
 يرجع المديون بأسقاط
 على وحينئذ فلا كلام
 اه

قوله وإلى من بينهما الخ
 هكذا بخطه وأعله سقط
 من قلبه كلمة لا تأمل اه
 مصححه

ظاهر قولهم سرا أن الورثة لو علموا بذلك لهم أخذ ما زاد على الثلث وقد يفرق بين المسئلتين بأن المريض هنالك مضطر إلى أداء الزائد على الثلث للخروج عن عهدها بخلاف أدائه إلى وارثه تأمل * (فرع) * يكره أن يحتال في صرف الزكاة إلى والديه المعسرين بأن تصدق بها على فقير ثم صرفها الفقير لهما كما في القصة قال في شرح الوهبانية وهي شهيرة منذ كورة في غالب الكتب (قوله ولو علموا كالفقير) قد راجعت كثيرا فلم أرى من ذكر ذلك وهو مشكل فإن الملك يقع للمولى الفقير ثم رأيت الرحى قال حكاه الشلبي في حاشية التبسين بقيل فقال وقيل في الولد الرقيق والزوجة كذلك أه أي لا تدفع لهم الزكاة أه ثم رأيت عبارة الشلبي بعينها في المعراج ومقتضى التعبير بقيل ضعفه لما قلنا والله أعلم (قوله ولو لم يمانه) أي في العدة ولو بثلاث نهر عن معراج الدراية (قوله ولا إلى مملوك المزدكي) وكذا مملوك من يئنه وبينه قرابة ولاد أو زوجة لما قال في البحر والفتح أن الدفع لمكاتب الولد غير جائز كالدفع لابنه شربلا لمكة (قوله ولو مكاتباً ومديراً) لعدم التملك في العبد والمدير ولأن له في كسب مكاتبه حقاً زائداً واعتراض الشربلا إلى جعله المملوك شاملاً للمكاتب بأنهم صرحوا بأنه لو قال كل مملوك لي خراً لا يتناول المكاتب لأنه ليس بمملوك مطلقاً لأنه مال يد يملك وقد يجب أن يمتنع من تناوله هنالك لشبهه أنصرف المطلق إلى الكامل فلم يمتنع لأن الشبهة تصلح للدفع لا لإثبات ولا مقتضى هنالك مراعاة هذه الشبهة (قوله أعتق المزدكي بعضه) أعلم أن حكم معتق البعض عند الإمام أن العبدان كان كله للمعتق عتق بقدر ما أعتق وله استيعاؤه في قيمة الباقي أو تحريره وإن كان مشتركا فإما كان المعتقد موسراً فليس يكره استيعاء العبد في قيمة حصته أو تضمين المعتقد ويرجع بما ضمن على العبد وأيعتق باقيه وإن كان معسراً استسعى العبد لا غير وعندهما أن أعتق بعض عبده عتق كله ولا يسعي وإن أعتق بعض المشترك فليس للآخر إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتقد على العبد وسيأتي تمام الأحكام في باب (قوله معسراً) حال من الأب وليس بقيد احترازي (قوله لا يدفع له) ذكره ليعلل له ولا يفغى عنه قول المصنف ولا إلى عبده ط (قوله لأنه مكاتبه أو مكاتب ابنه) لأنه على تقدير أن يكون كله له أو يكون بينه وبين ابنه وكان موسراً واختار الابن تضمينه ورجع الأب على العبد بما ضمن فهو مكاتبه وإن كان معسراً أو كان موسراً واختار الابن الاستسعاء فهو مكاتب ابنه ومكاتب الابن لا يجوز دفع الزكاة إليه كما لا يجوز دفعها إلى الابن فافهم وبما قررنا ظهراً أن قوله معسراً ليس بقيد احترازي كما قلنا ولعل فائدة رجوع شق التعليل إلى المسئلتين على سبيل ألف والتشريح المرتب ثم أنه سماه مكاتباً لأنه يشبه في السعاية وإن خالفه من بعض الأوجه كعدم الرد إلى الرق (قوله وأما المشترك الخ) قال في البحر ولو كان بين اثنين أجنيين فاعتق أحدهما حصته وهو معسر واختار السالك الاستسعاء فلم يمتنع الدفع لأنه مكاتب لشريكه وليس للسالك الدفع لأنه مكاتبه وإن كان المعتقد موسراً واختار السالك تضمينه فلا سالك الدفع إلى العبد لأنه أجني عنه وليس للمعتقد الدفع إذا اختار تضمينه استسعاء أه (قوله لأنه أمام مكاتب نفسه) أي فيما إذا كان المزدكي هو السالك المستسعي وكان المعتقد معسراً أو كان المزدكي هو المعتقد الموسر واستسعى العبد بعد أن ضمنه السالك وقوله أو غيره أي فيما إذا كان المزدكي هو المعتقد في الصورة الأولى والسالك في الثانية كما علم مما ذكرناه نفاعاً عن الجرح في المسئلتين الأولىين لا يجوز الدفع إليه لأنه مكاتب نفسه كما علم من قوله ولا إلى مملوك المزدكي ولو مكاتباً وفي الأخيرين يجوز لأنه مكاتب غيره كما علم من قول المتن سابقاً ومكاتب فقوله لأنه الخ لتعليل لقوله فحكمه علم مما مر وهو ظاهر فافهم قال في التهرقان قلت كيف يتصور دفع الزكاة من المعسر فأتصور بأن يكون زكاة مال مستهلك قبل الاعتاق ويكون وقت الاعتاق فقيراً (قوله مطلقاً) أي سواء كان المعتقد موسراً أو معسراً والعبد كله أو مشترك بينه وبين ابنه أو أجني (قوله لأنه حر كله) أي غير مديون وهو فيما إذا كان كل العبد لامتق أو بعضه وهو موسر وضمنه السالك (قوله أو حرمديون) أي فيما إذا كان المعتقد معسراً فإن العبد يسعي للسالك وهو حر (قوله فافهم) أشار به إلى أنه حر المراد على وجه لا يرد عليه ما أوردته في الدرر على عبارة الهداية وإن تكلف شرحاً إلى تأويلها كما يعلم من إرجاع ذلك (قوله ولا إلى غنى) استثنى منه القهستاني المكاتب وابن السبيل والعامل ومقتضاه جواز الدفع إلى المكاتب وإن حصل نصاً زائداً على بدل الكتابة وقد مناهجوه عن شرح ابن الشلبي وأما دفعها إلى السلطان فتقدم الكلام عليه أول الزكاة

ولو مملوكاً لفقير (أو) بينهما (زوجية) ولو مبانة وقال لا تدفع هي لزوجها (و) لا إلى (مملوك) المزدكي (ولو مكاتباً أو مديراً) لا إلى (عبد) أعتق المزدكي بعضه سواء كان كله له أو بينه وبين ابنه فاعتق الأب حظه معسراً لا يدفع له لأنه مكاتبه أو مكاتب ابنه وأما المشترك بينه وبين أجني فحكمه علم مما مر لأنه أمام مكاتب نفسه أو غيره وقال لا يجوز مطلقاً لأنه حر كله أو حرمديون فافهم (و) لا إلى (غنى) يملك قدر نصاب

وكذا الوجع رجل فقير زكاة من جماعة (قوله فارغ عن حاجته) قال في البدائع قدر الحاجة هو ما ذكره
الكرخي في مختصره فقال لا بأس أن يعطى من الزكاة من له مسكن وما يتأث به في منزله وخادم وفرس وسلاح
وثياب البدن وكتب العلم أن كان من أهله فإن كان له فضل عن ذلك تبلغ قيمته مائتي درهم حرم عليه أخذ الصدقة
لما روى عن الحسن البصري قال كانوا يعنى الصعابة يعطون من الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من السلاح
والفرس والدار والخدم وهذا لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لا بد للإنسان منها وذكر في الفتاوى
فمن له حوانيت ودور للعلية لكن غلته لا تكفيه وعياله أنه فقير ويحل له أخذ الصدقة عند محمد وعند أبي
يوسف لا يحل وكذا قوله كرم لا تكفيه غلته ولو عنده طعام القوت يساوي مائتي درهم فإن كان كفاية شهر يحل
أو كفاية سنة قليل لا يحل وقليل يحل لأنه مستحق الصرف إلى الكفاية فيلحق بالعدم وقد أخر عليه الصلاة
والسلام لنسائه قوت سنة ولوله كسوة الشتاء وهو لا يحتاج إليها في الصيف يحل ذكر هذه الجملة في الفتاوى
اه وظاهر تعليقه للقول الثاني في مسئلة الطعام اعتماده وفي التارخانية عن التهذيب أنه الصحيح وفيها عن
الصغرى له دار يسكنها لكن تزيد على حاجته بأن لا يسكن الكل يحل له أخذ الصدقة في الصحيح وفيها سئل محمد
عن له أرض بزرعها أو حانوت يستغلها أو دار غلته ثلاثة آلاف ولا تكفي لنفقه ونفقة عياله سنة يحل له أخذ
الزكاة وإن كانت قيمتها تبلغ ألفا وعليه الفتوى وعندهما لا يحل اه لمخاضت وسئلت عن المرأة هل تصير
غنية بالجهاز الذي ترف به إلى بيت زوجها والذي يظهر مما مر أن ما كان من أثاث المنزل وثياب البدن وأواني
الاستعمال مما لا بد لأمثالها منه فهو من الحاجة الأصلية وما زاد على ذلك من الحلي والأواني والامتنعة التي يقصد
بها الزينة إذا بلغ نصابا نصير به غنية ثم رأيت في التارخانية في باب صدقة الفطر سئل الحسن بن علي عن لها
جواهر ولا شيء تلبسها في الأعياد وتزين بها الزوج وليس التجارة هل عليها صدقة الفطر قال نعم إذا بلغت نصابا
وسئل عنها عمر الخفاف فقال لا يجب عليها شيء اه وحاصله ثبوت الخلاف في أن الحلي غير النقدين من الحوائج
الأصلية والله تعالى أعلم (قوله كما جزم به في البحر) حيث قال ودخل تحت النصاب النامي الجنس من الأبل فإن
ملكها أو نصابا من السوائم من أي مال كان لا يجوز دفع الزكاة له سواء كان يساوي مائتي درهم أو لا وقد صرح
به شراح الهداية عند قوله من أي مال كان اه (قوله ما في الوهبانية) أي في آخرها عند ذكر الألغاز (قوله
لكن اعتمد في الشربلية الخ) حيث قال وما وقع في البحر خلاف هذا فهو وهم فليتنبه له وقد ذكر خلافه في
الألغاز الأشباه والنظائر فقد ناقض نفسه ولم أر أحدا من شراح الهداية صرح بما ادعاه بل عبارتهم تفيد خلافه
غير أنه قال في العناية ولا يجوز دفع الزكاة إلى من ملك نصابا سواء كان من النقود أو السوائم والعروض اه
فأوهم ما في البحر وهو مدفوع لأن قول العناية سواء كان الخ مفيد تقدير النصاب بالقيمة سواء كان من العروض
أو السوائم لما أن العروض ليس نصابها إلا ما يبلغ قيمته مائتي درهم وقد صرح بأن المعتبر مقدار النصاب في
التبيين وغيره واستدل له في الكافي بقوله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه فقد سأل الناس الخافيل وما
الذي يغنيه قال ما تادهم أو عدلها اه فقد شمل الحديث اعتبار السائمة بالقيمة لا لطلاقه وقد نص على اعتبار
قيمة السوائم في عدة كتب من غير خلاف في الأشباه والسراج والوهبانية وشرحها والذخائر الشرفية وفي
الطهارة قال المرغيناني إذا كان له جنس من الأبل قيمته أقل من مائتي درهم تحل له الزكاة وتجب عليه وهذا
ظاهر أن المعتبر نصاب النقدين أي مال كان بلغ نصابا من جنسه أو لم يبلغ اه ما نقله عن المرغيناني اه ما في
الشرابلية ملخصا ووفق ط بأنه روى عن محمد روايتان في النصاب المحرم للزكاة هل المعتبر فيه القيمة أو الوزن
ففي المحط عنه الأول وفي الظهيرية عنه الثاني وتظهر الثمرة فيمن له تسعة عشر دينارا قيمته اثنتان مائة درهم مثلا
فيصيرم أخذ الزكاة على الأول لا على الثاني والظاهر أن اعتبار الوزن في الموزون لتأنيبه فيه أما المعدود كالسائمة
فيعتبر فيها العدد على الرواية الثانية وعليها يحمل ما في البحر وعلى رواية المحط من اعتبار القيمة يحمل ما في
الشرابلية وغيرها وبه يدفع التنافي بين كلامهم اه أقول وفيه نظر فإن قوله أما المعدود كالسائمة فيعتبر فيها
العدد هو مسلم في حق وجوب الزكاة أما في حق حرمة أخذها فهو محل النزاع فقد يقال إذا كان اختلاف الرواية

مطلب في الحوائج الأصلية

مطلب في جهاز المرأة هل
نصير به غنية

فارغ عن حاجته الأصلية
من أي مال كان كمن له
نصاب سائمة لا يساوي
مائتي درهم كما جزم به في
البحر والنهر وأقره المصنف
قائلا به يظهر ضعف
ما في الوهبانية وشرحها
من أنه تحل له الزكاة
وتلزمه الزكاة اه لكن
اعتمد في الشربلية ما في
الوهبانية وحرر وجزم
بأن ما في البحر وهم (و)
لا إلى (مملوكة)

في الموزون يكون المعدوم معتبرا بالقيمة بلا اختلاف كما تعتبر القيمة اتفاقا في العروض وقد علمت أن ما ذكره في
 البحر لم يصرح به شراح الهداية وإنما صرحوا بما مر عن العناية وقد علمت تأويله مع تصريح المرغيناني بما نزل
 الشبهة من أصلها فلم يحصل التنافي بين كلامهم حتى يقتضيه التوفيق البعيد وإنما حصل التنافي بين ما فهمه في
 البحر وبين ما صرح به غيره والواجب الرجوع إلى ما صرحوا به حتى يرى تصريح آخر منهم بخلافه يحصل به
 التنافي حينئذ يطلب منه التوفيق فافهم (قوله أي الغني) احترازه عن مملوك الفقير فيجوز دفعها إليه كما في
 منية المفتي ط (قوله ولو مدبرا) مثله أم الولد كما في البحر (قوله أو زنا الخ) أي ولا يجحد ما ينفقه كما في الذخيرة
 (قوله على المذهب) أي حيث أطلق فيه العبد وهذا راجع إلى قوله أو زنا قال في الذخيرة وروى عن أبي
 يوسف جواز الدفع إليه اه قال في الفتح وفيه نظر لأنه لا يتنفي وقوع الملك لمولاه بهذا العارض وهو المانع وغاية
 ما فيه وجوب كفايته على السيد وتأنيبه بتركه واستحباب الصدقة النافلة عليه وقد يحاب بأنه عند غيبة مولاه
 الغني وعدم قدرته على الكسب لا ينزل عن حال ابن السبيل اه قال في البحر وقد يقال أن الملك هنا يقع للمولى
 وليس يصرف وأما ابن السبيل فصرف فالأولى الإطلاق كما هو المذهب اه قلت مراد صاحب الفتح الحاقه بابن
 السبيل في جواز الدفع إليه للعجز مع قيام المانع كما ألحق به من له مال لا يقدر عليه كما مر فإذا جاز فيه مع تحقق
 غناه ففي العبد العاجز من كل وجه أولى لكن قد ينزع في صحة الحاقه بان الزكاة لا بد فيها من التملك والعبد
 لا يملك وإن ملك ففي ابن السبيل ونحوه وقع الملك في محل العجز فجاز الدفع وفي العبد وقع في غير محل العجز لأن الملك
 يقع للمولى إلا أن يدعى وقوعه للعبد هنا أحياء لمهجته حيث لم يجحد متبرعا (قوله غير المكاتب) أي مكاتب الغني
 (قوله بحيط) أي بدين محيط أي مستغرق لرقبته ولما في يده (قوله فيجوز) جواب لشرط مقدرا أي أما المكاتب
 والمأذون المذكور فيجوز دفع الزكاة إليهما أما المكاتب فقد مر وأما المأذون فلعدم ملك المولى أكسبه في هذه
 الحالة عند الامام خلافا لهما كما في البحر (قوله ولا إلى طفله) أي الغني فيصرف إلى البالغ ولو ذكرا صحيحا
 قهستاني فأفاد أن المراد بالطفل غير البالغ ذكرا كان أو أنثى في عيال أبيه أو لأعلى الأصح لما أنه بعد غنيابته
 نهر (قوله بخلاف ولده الكبير) أي البالغ كما مر ولو زنا قبل فرض نفقته إجماعا وبعده عند محمد خلافا لثاني
 وعلى هذا بقية الأقارب وفي بنت الغني ذات الزوج بخلاف والأصح الجواز وهو قولهما ورواية عن الثاني نهر
 (قوله وطفل الغنية) أي ولو لم يكن له أب بحر عن القنية (قوله لا انتفاء المانع) علة للجمع والمانع أن الطفل بعد
 غنيابته غني أبيه بخلاف الكبير فإنه لا يعد غنيا بغني أبيه ولا الأب بغني ابنه ولا الزوجة بغني زوجها ولا الطفل بغني
 أمه عن البحر (قوله وبني هاشم الخ) اعلم أن عبد مناف وهو الأب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم أعقب
 أربعة وهم هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس ثم هاشم أعقب أربعة انقطع نسل الكل إلا عبد المطلب فإنه
 أعقب اثني عشر تصرف الزكاة إلى أولاد كل إذا كانوا مسلمين فقراء الأولاد عباس وحارث وأولاد أبي طالب من
 علي وجعفر وعقيل قهستاني وبه علم أن إطلاق بني هاشم مالا ينبغي ألا تحرم عليهم بل على بعضهم ولهذا
 قال في الحواشي السعدية أن آل أبي لهب ينسبون أيضا إلى هاشم وتحل لهم الصدقة اه وأجاب في النهر بقوله
 وأقول قال في النافع بعد ذكر بني هاشم الأمن أبطل النص قرابته يعني به قوله صلى الله عليه وسلم لا قرابة بيني
 وبين أبي لهب فإنه أثر علينا لا جبرين وهذا صريح في انقطاع نسبه عن هاشم وبه ظهر أن في اقتصار المصنف
 على بني هاشم كفاية فإن من أسلم من أولاد أبي لهب غير داخل لعدم قرابته وهذا أحسن جد المأذون من نحوه
 فتدبره اه (قوله بنو لهب) في بعض النسخ بنو أبي لهب وهي أصوب (قوله فتحل لهم) هذا ما جرى عليه جمهور
 الشارحين خلافا لما في غاية الأيمان كما في البحر والنهر (قوله لبني الطالب) أي لمن أسلم منهم وهو أخو هاشم كما مر
 (قوله إطلاق المانع الخ) يعني سواء في ذلك كل الأزمان وسواء في ذلك دفع بعضهم لبعض ودفع غيرهم لهم وروى
 أبو عصمه عن الامام أنه يجوز الدفع إلى بني هاشم في زمانه لأن عوضها وهو خمس الخمس لم يصل إليهم لا همال
 الناس أمر الغنائم وإيصالها إلى مستحقها وإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوض كذا في البحر وقال في النهر
 وجوز أبو يوسف دفع بعضهم إلى بعض وهو رواية عن الامام وقول العيني والهاشمي يجوز له أن يدفع زكاته

أي الغني ولو مدبرا أو
 زنا ليس في عيال مولاه
 أو كان مولاه غائبا على
 المذهب لأن المانع
 وقوع الملك لمولاه (غير
 المكاتب) والمأذون
 المدينون بحيط فيجوز
 (و) لا إلى (طفله) بخلاف
 ولده الكبير وأبيه وامرأته
 الفقراء وطفل الغنية
 فيجوز لا انتفاء المانع (و)
 لا إلى (بني هاشم) الأمن
 أبطل النص قرابته وهم
 بنو لهب فتحل لمن أسلم
 منهم كما تحل لبني المطلب
 ثم ظاهر المذهب إطلاق
 المنع وقول العيني
 والهاشمي يجوز له دفع
 زكاته لمثل صوابه لا يجوز
 نهر (و) لا إلى (مواليهم)
 أي عتقائهم

(قوله فتحل لهم هكذا
 بخطه ولعلها نسخة والا
 فالذي في نسخ الشارح
 فتحل لمن أسلم منهم وهو
 أصبح بالمراد اه صححه

كانت تحل لسائر الانبياء
 خلاف واعتمد في
 النهج حلها لافقائهم
 لالههم (وجازت التطوعات
 من الصدقات و) غلة
 (الاقواف لهم) أى
 لبني هاشم سواء
 سماهم الواقف أولا
 على ما هو الحق كما حققه
 في الفتح لكن في السراج
 وغيره ان سماهم جاز ولا
 لاقلت وجعله محشى
 الاشياء محمل القولين ثم
 نقل عن صاحب البحر
 عن المبسوط وهل تحل
 الصدقة لسائر الانبياء
 قيل نعم وهذه خصوصية
 لنبينا صلى الله عليه وسلم
 وقيل لا بل تحل لقربائهم
 فهي خصوصية لقرباية
 نبينا اكراما واطهارا
 لفضيلته صلى الله عليه
 وسلم فليحفظ (و) لا تدفع
 الى (ذى) الحديث معاذ
 (وجاز) دفع (غيرها
 وغير العشر) والخراج
 (اليه) أى الذى ولو
 واجبا كندرو كفارة
 وفطرة خلافا للثاني
 وبقوله يفتى حاوى
 القدسي وأما الحربى
 ولومستأمننا جميع
 الصدقات لا تحوز له اتفاقا
 بحر عن الغاية وغيرها
 لكن جزم الزيلعي
 بجواز التطوع له

قوله غير العشر هكذا
 بخطه بدون واو والذى

في نسخ السراج وغير العشر بالواو والمآل واحد تأمل اه متحجج

الى هاشمى مثله عند أبى حنيفة خلافا لابي يوسف صوابه لا يجزى ولا يصح حله على اختيار الرواية السابقة عن
 الامام لمن تأمل اه ووجهه أنه لو اختار تلك الرواية ما صح قوله خلافا لابي يوسف لما علمت من أنه موافق لها
 وفي اختصار الشارح بعض ايهام اه ح (قوله فأرقاؤهم أولى) أى بالمنع لأن تملك الرقيق يقع لمولاه بخلاف
 العتيق قال في النهج قيد بواو اليهم لان مولى الغنى يجوز الدفع اليه (قوله) حديث مولى القوم منهم) رواه أبو داود
 والترمذى والنسائى بلفظ مولى القوم من أنفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة قال الترمذى حسن صحيح وكذا صححه
 الحاكم فتح وهذا في حق حل الصدقة وحرمتها لا في جميع الوجوه ألا ترى أنه ليس بكفء لهم وأن مولى المسلم اذا
 كان كافرا تؤخذ منه الجزية ومولى التغلبي لا تؤخذ منه المضاعفة بل الجزية تنهركل سيأتى في باب الكفافة في
 النكاح أن معتق الوضيع ليس بكفء لمعتقة الشريف (قوله لسائر الانبياء) أى لباقهم (قوله) واعتمد
 في النهج (الخ) هو اعتماد الثاني القولين الا أنى نقلهما عن المبسوط وفي حواشى مسكين عن الحموى عن شرح
 البخارى لابن بطال اتفق الفقهاء على أن أزواجه صلى الله عليه وسلم لا يدخلن في الذين حرمت عليهم الصدقة ثم
 قال الحموى وفي المغنى عن عائشة رضى الله عنها انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال فهذا يدل على تحريمها عليهن
 اه تأمل (قوله) وجازت التطوعات (الخ) قيد بها يخرج ببقية الواجبات كالنذر والعشر والكفارات وجزاء
 الصيد الا خمس الركاز فانه يجوز صرفه اليهم كما في النهج عن السراج (قوله) كما حققه في الفتح) أقول نقل في
 البحر عن عدة كتب أن النقل جائز لهم اجماعا وذكروا أنه المذهب وأنه لا فرق بين التطوع والوقف كما في المحيط
 وكفى النسفي وأن الزيلعي أثبت الخلاف على وجه يشعر بحرمته التطوع عليهم وقواه في الفتح من جهة الدليل اه
 قلت وذكروا في الفتح أن الحق اجراء الوقف مجرى النافلة لان الواقف متبرع ووجوب الدفع على الناظر لوجوب
 اتباعه لشرط الواقف لا يصير به واجبا على الواقف ونقل ح عبارة بطولها وحاصلها ترجيح منع الوقف عليهم
 كالنافلة وبه يظهر ما في كلام الشارح فان مفاده أن كلام الفتح في الوقف فقط وانه محل لهم لكن وقع في نسخة
 كتب عليها ح بزيادة وقيل لا مطلقا قبل قوله على ما هو الحق وبها يصح الكلام وسقطت هذه الزيادة وما بعدها
 في بعض النسخ الى قوله ولا تدفع الى ذى (قوله) لكن في السراج وغيره) عزاء في البحر الى شرح الطحاوى وغيره
 (قوله) وجعله محشى الاشياء) أى الشيخ صالح الغزالي بن المصنف وكذا البيهقي شارح الاشياء والضمير الى ما في
 السراج وغيره ط (قوله) محمل القولين) أى محمل القول بالجواز على ما اذا سماهم وبعدمه على ما اذا لم يسهم كما اذا
 وقف على الفقراء ولعل وجهه أنه حينئذ يكون صدقة من كل وجه فلا يجوز الدفع الى فقرائهم بخلاف ما اذا
 سماهم لانه يكون تبرعا وصلة لاصدقة فهو كما لو وقف على جماعة أغنياء ثم على الفقراء ويؤيده ما في خزائن المفتين لو
 قال ما لى لاهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وهم يحصون جاز لان هذه وظيفة وليست بصدقة وبصرف الى أولاد
 فاطمة رضى الله عنها اه (قوله) ثم نقل عن صاحب البحر (الخ) هذا موجود في بعض النسخ والاصوب
 اسقاطه لتكرره بقوله المار وهل كانت تحل الخ (قوله) حديث معاذ) أى المار عند قوله ومكاتب اذ
 لا خلاف أن الضمير في أغنيائهم يرجع للمسلمين فكذا في فقرائهم معراج (قوله) غير العشر ٣) فانه ملحق
 بالزكاة ولذا سموه زكاة الزرع وأما الخراج فليس من الصدقات التي الكلام فيها ومصرفه مصالح المسلمين كما مر
 ولذا لم يستثن في الكنز والهداية الا الزكاة (قوله) خلافا للثاني) حيث قال ان دفع سائر الصدقات الواجبة اليه
 لا يجوز اعتبارها بالزكاة وصرح في الهداية وغيرها بان هذا رواية عن الثاني وظاهره أن قوله المشهور كقولهما
 (قوله) وبقوله يفتى) الذى في حاشية الخير الرملى عن الحاوى وبقوله تأخذ قلت لكن كلام الهداية وغيرها
 يفيد ترجيح قولهما وعليه المتن (قوله) وأما الحربى) محترز الذى (قوله) عن الغاية) أى غاية البيان
 وقوله وغيرها أى النهاية فافهم (قوله) لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع له) أى المستأمن كما تفيد عبارة
 النهج ثم ان هذا لم أره في الزيلعي وكذا قال أبو السعود وغيره مع أنه مخالف لدعوى الاتفاق لكن رأيت في المحيط
 من كتاب الكسب ذكر محمد في السير الكبير لا بأس للمسلم أن يعطى كافرا حربيا أو ذميا وأن يقبل الهدية منه

لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خمسمائة دينار إلى مكة حين فخطوا وأمر بدفعها إلى أبي سفيان بن حرب
وصفوان بن أمية ليفرقا على فقراء أهل مكة ولأن صلاة الرحم شجرة في كل دين والاهداء إلى الغير من مكارم
الاخلاق الخ وسند كرم الكلام على ذلك في أول كتاب الوصايا (قوله دفع بتحر) أي اجتهاد وهو لغة الطلب
والابتغاء ويرادفه التوخي الآن الأول يستعمل في المعاملات والثاني في العبادات وعرفا طلب الشيء بغالب
الظن عند عدم الوقوف على حقيقته نهر (قوله لمن يظنه مصرفا) أما لو تحرى دفعه لمن ظنه غير مصرف أو
شك ولم يتحر لم يجز حتى يظهر أنه مصرف فيجزى به في الصحيح خلاف لمن ظن عدمه وتعامه في النهر وفيه واعلم أن
المدفوع إليه لو كان جالساً في صف الفقراء يصنع صنعهم أو كان عليه زيهم أو سأله فأعطاه كانت هذه الأسباب
بمنزلة التحرى كذا في المبسوط حتى لو ظهر غناه لم يعد (قوله فبان أنه عبده) أي ولو مدبراً أو أم ولد نهر وجوهرة
وهو مفاد من مقابلته بالمكاتب وانما لم يجز لأنه لم يخرج المدفوع عن ملكه والتملك ركن (قوله أو مكاتبه)
لأنه في كسبه حقاً فلم يتم التملك بل يلقى والمستسعى كالمكاتب عنده وعندهما حرمدون بحر عن البدائع
(قوله أو حر) قال في البحر وأطلق أي في الكثرة الكافر فشمّل الذمي والحرى وقد صرح بهما في المبتغي وفي
المحيط في الحرى روايتان والفرق على أحدهما أنه لم توجد صفة القرية أصلاً والحق المنع في غاية البيان عن
التحفة أجمعوا أنه إذا ظهر أنه حرى ولو مستأماً لا يجوز وكذا في المعراج معللاً بأن صلته لا تكون براشراً
وإذا لم يجز التطوع إليه فلم يقع قرينة اه أقول ينافيه ما قدمناه من بيان المحيط عن السير الكبير من أنه
لا بأس أن يعطى حرّاً إلا أن يقال إن معناه لا يحرم بل تركه أولى فلا يكون قرينة فتأمل وفي شرح الكثر لابن
السبكي قال في كفاية البيهقي دفع إلى حرى خطأ ثم تبين جاز على رواية الأصل وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه
لا يجوز وهو قوله اه قال الاقطع وقال أبو يوسف لا يجوز وهو أحد قولي الشافعي وقوله الآخر مثل قول أبي
حنيفة قال في مشكلات خواهر زاده الإجماع منعقد أنه لو كان مستأماً أو حرّاً بالتجديد الإعادة اه ونص
في المختار على الجواز وإطلاق الكثر يدل عليه اه كلام ابن السبكي قلت وكذا إطلاق الهداية والمقتضى الكافر
يدل على الجواز وما نقله عن الاقطع يدل على أنه قول إمام المذهب فكفاية الإجماع على خلافه في غير محلها
(قوله لما مر) أي في قوله بجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقاً (قوله أو كونه ذمياً) عدل عن تعبير الهداية وغيرها
بالكافر بناء على ما مر (قوله لا يعيد) أي خلافاً لابي يوسف (قوله لأنه أتى بما في وسعه) أي أتى بالتملك الذي
هو الركن على قدر وسعه إذ ليس مكافاً إذا دفع في ظلمة مثلاً بأن يسأل عن القابض من أنت وبقولنا أتى
بالتملك يندفع ما قد يقال أنه لو دفع إلى عبده أو مكاتبه يكون أتى بما في وسعه لكن يرد عليه الحرى لحصول
التمليك وهذا يؤيد ما مر من عدم وجوب الإعادة فيه والتعليل بعدم وجود صفة القرية بحمل نظر فتدبر (قوله
ولو دفع بلا تحر) أي ولا شك كما في الفتح وفي القهستاني بأن لم يخطر بباله أنه مصرف أو لا وقوله لم يجز إن أخطأ
أي إن تبين له أنه غير مصرف فلو لم يظهر له شيء فهو على الجواز وقد مناهمنا لو شك فلم يتحر أو تحرى وغلب على ظنه
أنه غير مصرف (تنبيه) في القهستاني عن الزاهد ولا يسترد منه لو ظهر أنه عبداً أو حرى وفي الهاشمي
روايتان ولا يسترد في الولد والغني وهل يطيب له فيه خلاف وإذا لم يطيب قيل يتصدق وقيل يرد على المعطى اه
(قوله وكره إعطاء فقير نصاباً أو أكثر) وعن أبي يوسف لا بأس بإعطاء قدر النصاب وكرهه إلا كثر لأن جزأ من
النصاب مستحق لحاجته للعمل والباقي دونه معراج وبه ظهر وجه ما في الظهيرية وغيرهما عن هشام قال
سألت أبا يوسف عن رجل له مائة وتسعة وتسعون درهما فتصدق عليه بدرهمين قال يأخذ واحداً ويرد
واحداً اه فإني البحر والنهر ههنا غير محرف قد روي به ظهر وجه ما في الظهيرية وغيرهما عن هشام قال
في النهر والظاهر أنه لا فرق بين كون النصاب ذمياً أو لا حتى لو أعطاه عروضا تبلغ نصاباً كذلك ولا بين
كونه من النقاد أو من الحيوانات حتى لو أعطاه خمسمائة الإبل لم تبلغ قيمتها نصاباً كرم لما مر اه وفي بعض
النسخ تبلغ بدون لم والانساب الأول (قوله بحيث لو فرقه عليهم) أي على العيال فهو راجع إلى قوله أو
كان صاحب عيال قال في المعراج لأن التصديق عليه في المعنى تصديق على عياله وقوله أو لا يفضل معطوف على

(دفع بتحر) لمن يظنه
مصرفاً (فبان أنه عبده
أو مكاتبه أو حرى ولو
مستأماً أعادها) لما مر
(وان بان غناه أو كونه
ذمياً وأنه أبوه وأبنه
أو امرأته أو هاشمي
لا) يعيد لأنه أتى بما في
وسعه حتى لو دفع بلا تحر
لم يجز إن أخطأ (وكره
إعطاء فقير نصاباً) أو
أكثر (إلا إذا كان
المدفوع إليه) مديوناً
(أو) كان (صاحب عيال)
بحيث (لو فرقه عليهم
لا يخص كلاً) أو لا يفضل
بعد دونه (نصاب) فلا
يكفره فتح

٣ قوله ولو دفع بلا تحر
هكذا بخطه والذي في
نسخ الشارح حتى لو
دفع الخ اه صححه

أحوج) أو أصليج أو
أورع أو أنفع للمسلمين
(أومن دار الحرب الى
دار الاسلام أو الى
طالب علم) وفي المعراج
النصدق على العالم
الفقير أفضل (أو الى
الزهاد أو كانت محجلة)
قبل تمام الحول فلا يكره
خلاصة (ولا يجوز
صرفها لاهل البدع)
كالكرامية لانهم مشبهة
في ذات الله وكذا المشبهة
في الصفات في المختار
لان مغفوت المعرفة من
جهة الذات يلحق بمغفوت
المعرفة من جهة الصفات
مجمع الفتاوى (كما
لا يجوز دفع زكاة الزاني
لولدته منه) أي من الزنا
وكذا الذي نفاه
احتياطاً (الا اذا كان)
الولد (من ذات زوج
معروف) فصولين
والكل في الاشياء (ولا
يحل أن يسأل) شيئاً
من القوت (من له قوت
يومه) بالفعل أو بالقوة
كالصحيح المكتسب
ويأثم معطيه ان علم
بحاله لاعانتته على المحرم
(ولو سأل

٣ قوله نسبت الى عبد
الله محمد الخ هكذا بخطه
ولعله سقط من قبله لفظ
أي في المصباح وكرام
بفتح الكاف مثقل والد
أبي عبد الله محمد بن

كرام المشبهة الذي أطلق اسم الجوهر على الله تعالى الى آخر ما قال فيلحزر اه معجبه

قوله لو فرقه وهو راجع الى قوله مدبونا ففهم لف ونشر غير مرتب وقوله نصاب تنازع فيه يخص ويفضل فافهم
(قوله وكره نقلها) أي من بلد الى بلد آخر لان فيه رعاية حق الجوارف فكان أولى زيلعي والمتبادر منه أن الكرامة
تزيهية تأمل فلونقلها جاز لان المصرف مطلق الفقراء درر ويعتبر في الزكاة مكان المال في الروايات كلها
واختلف في صدقة الفطر كما يأتي (قوله بل في الظهيرية الخ) اضرب انتقالي عن عدم كراهة نقلها الى القرابة
الى تعيين النقل اليهم وهذا نقله في مجمع الفوائد معزى باللاوسط عن أبي هريرة مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال يا أمة محمد والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل له قرابة محتاجون الى صلته ويصرفها الى
غيرهم والذي نفسي بيده لا ينظر الله اليه يوم القيامة اه رجلي والمراد بعدم القبول عدم الاثابة عليها وان سقط
بها الغرض لان المقصود منها سد خلّة المحتاج وفي القرية جمع بين الصلة والصدقة وفي القهستانى والأفضل
اخوته وأخواته ثم أولادهم ثم أعمامهم وعمائتهم ثم أخواله وخالاته ثم ذؤوأرحامه ثم جيرانه ثم أهل سكنته ثم أهل بلده
كما في النظم اه قلت ونظم ذلك المقدسي في شرحه (قوله أومن دار الحرب الخ) لان فقراء المسلمين الذين في دار
الاسلام أفضل من فقراء دار الحرب بحر قلت ينبغي استثناء أسارى المسلمين اذا كان في دفعها عانة على فل
رقابهم من الاسرائيل (قوله وفي المعراج الخ) تمام عبارته وكذا على المدبون المحتاج (قوله أفضل) أي من
الجاهل الفقير قهستانى (قوله خلاصة) عبارتها كما في البحر لا يكره أن ينقل زكاة ماله المحجلة قبل الحول لفقير
غير أحوج ومدبون (قوله ولا يجوز صرفها لاهل البدع) عبارة البرازية ولا يجوز صرفها للكرامية الخ فالمراد هنا
بالبدع المكفرة تأمل (قوله كالكرامية) بالفتح والتشديد وقيل بالتخفيف والاول الصحيح المشهور فرقة من
المشبهة ٣ نسبت الى عبد الله محمد بن كرام وهو الذي نص على أن معبوده على العرش استقراراً وأطلق اسم
الجوهر عليه تعالى الله عما يقول المبطلون علواً كبيراً مغرب (قوله وكذا المشبهة في الصفات) هم الذين يجوزون
قيام الحوادث به تعالى فيجعلون بعض صفاته حادثة كصفات الحوادث ط (قوله لان مغفوت المعرفة الخ) العبارة
مقبولة وعبارة البرازية وغيرهم أي غير الكرامية من المشبهة في الصفات أقل حالاً منهم لانهم مشبهة في الصفات
والمختار أنه لا يجوز الصرف اليهم أيضاً لان مغفوت المعرفة من جهة الصفة ملحق بمغفوت المعرفة من جهة الذات
(قوله كلاً لا يجوز دفع زكاة الخ) مثل الزكاة كل صدقة واجبة الا خمس الركاظ عن حاشية الاشياء لابي السعود
(قوله وكذا الذي نفاه) كولد أم الولد اذا نفاه كذا في البحر ومثله المنع باللعان كما يأتي في بابيه وهل مثله ولدته اذا
سكت عنه أو نفاه فليراجع ح (قوله احتياطاً) علة لقوله لا يجوز (قوله الا اذا كان الولد الخ) علة في العبادية
بان النسب يثبت من النكاح وقد ذكر في الصيرفية جاءت بولد من الزنا يثبت النسب من الزوج لامن الزاني في
الصحيح فلودفع صاحب الفراش زكاته الى هذا الولد يجوز ولودفع الزاني لا يجوز عندنا خلافاً للشافعي اه فقد
صرح بعدم جواز الدفع الى ولده من الزنا وان كان له زوج معروف رجلي عن الجوى وهذا مخالف لما ذكره
المصنف وتصور المسئلة بالزنا مع العلم بانها ذات زوج ليخرج ما اذا لم يعلم ذلك لكون الوطء حينئذ وطء شبهة لازناً ولذا
قال في البحر وخرج ولد المنع الهاز وجهها اذا تزوجت ثم ولدت ثم جاء الاول حيا فان على قول الامام المرجوع عنه
الاولاد الاول ومع هذا يجوز دفع زكاته اليهم وشهادتهم له كذا في المعراج لعدم الفرعية ظاهراً وعليه فينبغي أن
لا يجوز ذلك الثاني لوجود الفرعية حقيقة وان لم يثبت النسب منه لكن المنقول في الولو الحية جواز ذلك له على
قول الامام وروى رجوعه وعليه الفتوى وعليه فالاول الدفع اليهم دون الثاني اه (قوله والكل) أي كل
الفروع المذكورة من قوله ولا يجوز دفعها لاهل البدع الى هنا (قوله ولا يحل أن يسأل الخ) قيد بالسؤال لان
الاخذ بدونه لا يحرم بحر وقيد بقوله شيئاً من القوت لان له سؤال ما هو محتاج اليه غير القوت كشوب شراب لالة
واذا كان له دار يسكنها ولا يقدر على اكتسب قال ظهير الدين لا يحل له السؤال اذا كان يكفيه ما دونها معراج ثم
نقل ما يدل على الجواز وقال وهو أوسع وبه يقضى (قوله كالصحيح المكتسب) لانه قادر بصحته واكتسابه على قوت
اليوم بحر (قوله ويأثم معطيه الخ) قال الاكمل في شرح المشارق وأما الدفع الى مثل هذا السائل عالمساحاله
حكمه في القياس الاثمة لانه عانة على الحرام لكنه يجعل هبة وبالهبة للغنى اولن لا يكون محتاجاً اليه لا يكون

عن الكسب بالجهد أو طلب العلم (جاز) لو محتاجاً (فروع) يندب دفع ما يغنيه يومه عن السؤال واعتباره من حاجة وعيال والمعتبر في الزكاة فقراء مكان المال وفي الوصية مكان الموصى وفي الفطرة مكان المؤدى عند محمد وهو الأصح لأن رؤسهم تبع لرأسه يدفع الزكاة إلى صبيان أفاربه برسم عيد أو إلى مبشر أو مهدي الباكورة جاز إلا إذا نص على التعويض ولو دفعها لاخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصاباً وهو على عمقر ولو طلبت لا تمتنع عن الأداء لا تجوز إلا جاز ولو دفعها المعلم لخليفته إن كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صحح والا لا ولو وضعها على كفها فانتبهها الفقراء

٣ (قوله فليراجع)

قال شيخنا الظاهر أخرج زكاته لفقراء البلدة التي كان المال فيها لأن قولهم والمعتبر مكان المال أي مكانه وقت الوجوب لا وقت الأخراج لأنه بالوجوب في بلدة تعلق حق فقرائها بزكاته اهـ

أما اهـ أي لأن الصدقة على الغني هبة كما أن الهبة للفقير صدقة لكن فيه أن المراد بالغني من يملك نصاباً أما الغني بقوت يومه فلا تكون الصدقة عليه هبة بل صدقة فافهمه وقع فيه أفاده في النهر وقال في البحر لكن يمكن دفع القياس المذكور بأن الدفع ليس أعانة على المحرم لأن الحرمة في الابتداء أعناهي بالسؤال وهو متقدم على الدفع ولا يكون الدفع أعانة إلا لو كان الأخذ هو المحرم فقط فليتمل اهـ قال المقدسي في شرحه وأنت خير بان الظاهر أن مرادهم أن الدفع إلى مثل هذا يدعوا إلى السؤال على الوجه المذكور وبالمنع ربما يتوب عن مثل ذلك فليتمل اهـ (قوله للكسوة) ومثلها أجرة المسكن ومهمة البيت الضرورية لا ما يشترى به بيتاً فيما يظهر (قوله أولاشتغاله عن الكسب بالجهد) أشار إلى أن له السؤال وإن كان قوياً مكتسباً كما صرح به في البحر عن غاية البيان (قوله أو طلب العلم) ذكره في البحر بحثاً بقوله وينبغي أن يلحق به أي بالغازي طالب العلم لا اشتغاله عن الكسب بالعلم ولهذا قالوا إن نفقته على أبيه وإن كان صحيحاً مكتسباً كما لو كان زمناً (قوله واعتباره الخ) أشار إلى أنه ليس المراد دفع ما يغنيه ذلك اليوم عن سؤال القوت فقط بل عن سؤال جميع ما يحتاجه فيه لنفسه وعياله وأصل العبارة للشرنبلالي حيث قال قوله ويندب دفع ما يغنيه عن سؤال يوم ظاهره تعلق الأغنياء بسؤال القوت والأوجه أن ينظر إلى ما يقتضيه الحال في كل فقير من عيال وحاجة أخرى كدهن وثوب وكراعت منزل وغير ذلك كفي الفسخ اهـ وتعامه فيها فافهم (قوله والمعتبر في الزكاة فقراء مكان المال) أي لا مكان المزمك حتى لو كان هو في بلد وماله في آخر يفرق في موضع المال بن كمال أي في جميع الروايات بجر وظاهره أنه لو فرق في مكانه نفسه بكره كافي مسئلة نقلها إلى مكان آخر بقي هنائي لم أره وهو أنه لو كان له مال مع مضارب مثلاً في بلدة وحال عليه الحال هناك ثم جاء المضارب بالمال إلى بلدة رب المال وكان لم يخرج زكاته فهل يخرجها إلى فقراء بلدته أو إلى فقراء البلدة التي كان فيها المال فليراجع ٣ (قوله وفي الوصية مكان الموصى) أقول كذا في الجوهره عن الفتاوى لكن ذكر في وصايا شرح الوهبانية عن الخلاصة أوصى بأن يتصدق بثلث ماله في فقراء بلخ الأفضل أن يصرف إليهم وأن أعطى غيرهم جاز وهذا قول أبي يوسف وبه يفتي وقال محمد لا يجوز اهـ (قوله مكان المؤدى) أي لا مكان الرأس الذي يؤدي عنه (قوله وهو الأصح) بل صرح في النهاية والعناية بأنه ظاهر الرواية كافي للشرنبلالية وهو المذهب كافي للبحر فكان أولى بما في الفسخ من تصحيح قوله ما باعتبار مكان المؤدى عنه قال الرجعي وقال في المنع في آخر باب صدقة الفطر الأفضل أن يؤدي عن عبده وأولاده وحشمه حيث هم عند أبي يوسف وعليه الفتوى وعند محمد حيث هو اهـ تأمل قلت لكن في التتارخانية يؤدي عنهم حيث هو وعليه الفتوى وهو قول محمد ومثله قول أبي حنيفة وهو الصحيح (قوله إلى صبيان أفاربه) أي العسقلاء والأفلا يصح الإبال دفع إلى ولي الصغير (قوله برسم عيد) أي عادة عيد ح (قوله أو مهدي الباكورة) هي الثمرة التي تدرك أولاً قاموس وقيدته في التتارخانية بالنسبة إلى أن لا تساوى شيئاً ومفهومه أنها لو أقيمت لم يصح عن الزكاة لأن المهدي لم يدفعها لا للعوض فلا يجوز أخذها إلا بدفع ما يرضى به المهدي والزائد عليه يصح عن الزكاة ثم رأيت ط ذ كرمته وزاد الآن ينزل المهدي منزلة الواهب اهـ أي لأنه لم يقصد بها أخذ العوض وإنما جعلها وسيلة للصدقة فهو متبرع بما دفع ولذا لا يعد ما يأخذه عوضاً عنها بل صدقة لكن لا أخذ لو لم يعطه شيئاً لا يرضى بتركه اهـ فلا يحل له أخذها والذي يظهر أنه لو نوى بمادفعه الزكاة صحت نيته ولا تتبع ذمته مشغولة بقدر قيمتها أو أكثر إذا كان لها قيمة لأن المهدي وصل إلى غرضه من الهدية سواء كان مأخوذاً أو صدقة نافله ويكون حينئذ راضياً بترك الهدية فليتمل اهـ (قوله إلا إذا نص على التعويض) ينبغي أن يكون مبنياً على القول بأنه إذا سمي الزكاة قرصاً لا تصح وتقدم أن المعتمد خلافه وعليه فنبغي أنه إذا نواها صحت وإن نص على التعويض إلا أن يقال إذا نص على التعويض بصيرعة مدعوضة والمخوطة إليه في العقود هو الألفاظ دون النية المجردة والصدقة تسمى قرصاً مجازاً مشهوراً في القرآن العظيم فيصح إطلاقه عليها بخلاف لفظ العوض إذ لا عمل للنية المجردة مع اللفظ الغير الصالح لها وإذا فصل بعضهم فقال إن تأول القرض بالزكاة جازوا فلا تأمل (قوله ولو دفعها لاخته الخ) قد منا الكلام عليها عند قوله وابن السبيل (قوله والا لا) أي لأن المدفوع يكون بمنزلة العوض ط وفيه أن المدفوع إلى

جاز ولو سقط مال فرفعه
فغير فرضي به جازان
كان يعرفه والمال قائم
خلاصة

(باب صدقة الفطر)

من اضافة الحكم
لشرطه والفطر لفظ
اسلامي والفطرة مولد
بل قيل لحن

مطلب الأفضل أن
ينوى بالصدقة جميع
المؤمنين والمؤمنات

٣ (قوله لانها تظهر
صدق الرجل الخ) أى
في عبادة مولاه وقوله
ثانياً صدق الرجل في
المرأة أى صدق رغبته
في المرأة اه

٤ (قوله بقربة التعليل)
لعله قول الزبلي كانه
من الفطرة بمعنى الخلقة
ولا يظهر غيره أى
الفطرة التي هي القدر
المخرج مأخوذة من
الفطرة بمعنى الخلقة أى
منقولة من هذا المعنى
الى هذا المعنى لا الاخذ
بمعنى الاشتقاق ووجه
دلالة ما ذكره حيث
ان النقل هو استعمال
اللفظ بتمامه في معنى
آخر اه

مهدى الباكورة كذلك فينبغي اعتبار النية ونظيره ما مر في أول كتاب الزكاة فيما لو دفع الى من قضى عليه بنفقة من أنه لا يجوز به عن الزكاة ان احتسبه من النفقة وان احتسبه من الزكاة يجوز به وقيل لا يكفي التارخانية لكن فيها أيضاً قال محمد اذا هلك الوديعة في يد المودع وأدى الى صاحبها ضامناً ونوى عن زكاة ماله قال ان أدى لدفع الخصومة لا تجز به عن الزكاة اه فتأمل وفيها من صدقة الفطر لو دفعها الى الطبيب الذي يوظفهم في السحر يجوز لان ذلك غير واجب عليه وقد قال مشايخنا الاحوط والابعد عن الشبهة أن يقدم اليه أولاً ما يكون هدية ثم يدفع اليه الخنطة (قوله جاز) ويكون تملك كالمهر والنية سابقة عند العزل وكذا اذا لم ينو ثم نوى بعد انتهائه وهو قائم في يد الفقراء كما تقدم نظيره قلت وينبغي تقييده بما اذا كان الانتباه برضاه لاشتراط اختيار الدفع في الاموال الباطنة كما مر في مسألة البعارة ويدل عليه المسئلة الآتية (قوله ان كان يعرفه) أى يعرف شخصه لئلا يكون تملك المجهول لانه اذا لم يعرفه بأن جاء الى موضع المال فلم يجد له وأخبره أحد بأنه رفعة فقير لا يعرفه ورضى المالك بذلك لم يصح لانه يكون اباحة والشرط في الزكاة التملك تأمل (قوله والمال قائم) لانه لو رضى بذلك بعدما استهلك الفقير المال لم تصح نيته كما مر (خاتمة) اعلم أن الصدقة تستحب بفاضل عن كفايته وكفايته من يئونه وان تصدق بما ينقص مؤنة من يئونه أثم ومن أراد التصديق بماله كله وهو يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسئلة فله ذلك والا فلا يجوز ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفقة نفسه عن الكفاية التامة كذا في شرح در البحار وفي التارخانية عن المحيط الافضل لمن يتصدق نفلاً أن ينوى لجميع المؤمنين والمؤمنات لانها تصل اليهم ولا ينقص من أجره شيء اه والله تعالى أعلم

(باب صدقة الفطر)

وجه مناسبتها بالزكاة أن كلا منهما من الوظائف المالية وأوردها في المبسوط بعد الصوم باعتبار ترتيب الوجود وأوردها المصنف هنا رعاية لجانب الصدقة ورجمه لان المقصود من الكلام المضاف لا المضاف اليه خصوصاً اذا كان المضاف اليه شرطاً وحققها أن تقدم على العشر لانه مؤنة فيها معنى العبادة وهذه بالعكس الا أنه ثبت بالكتاب وهي بخبر الواحد مع أنه من أنواع الزكاة والمراد بالفطر يومه لا الفطر لغوى لانه يكون في كل ليلة من رمضان وسميت صدقة وهي العطية التي يراد بها المثوبة من الله تعالى لانها تظهر صدق الرجل كالصدق يظهر صدق الرجل في المرأة معراج (قوله من اضافة الحكم لشرطه) المراد بالحكم وجوب الصدقة لانه الحكم الشرعي فيكون على حذف مضاف والمراد بالوجوب وجوب الاداء لانه الذي شرطه الفطر لنفسه وجوب الذي مناطه وجود السبب وهو الرأس وفي البحر والاضافة فيها من اضافة الشيء الى شرطه وهو مجاز لان الحقيقة اضافة الحكم الى سببه وهو الرأس اه أى لانها على الاول لادنى مناسبة مثل كوكب الخرقاء وعلى الثاني بمعنى اللام الاختصاصية (قوله والفطر لفظ اسلامي) اصطلاح عليه الفقهاء كانه من الفطرة بمعنى الخلقة كذا في البحر تعالى الزبلي والظاهر أن مراده أن الفطر المضاف اليه الصدقة الذي هو اسم اليوم مخصوص لفظ شرعي أى اطلاقه على ذلك اليوم بخصوصه اصطلاح شرعي اذ لا شك أن الفطر الذي هو ضد الصوم لغوى مستعمل قبل الشرع أو مراده لفظ الفطرة بالتاء بقربة التعليل ففي النهر عن شرح الوقاية أن لفظ الفطرة الواقع في كلام الفقهاء وغيرهم مولد حتى عده بعضهم من لحن العامة اه أى أن الفطرة المراد بها الصدقة غير لغوية لانها لم تأت بهذا المعنى وأما ما في القاموس من أن الفطرة بالكسر صدقة الفطر والخلقة فاعترضه بعض المحققين بأن الاول غير صحيح لان ذلك المخرج لم يعلم الا من الشارع وقد عدم من غلط القاموس ما يقع كثيراً من خلط الحقائق الشرعية باللغوية اه لكن في المغرب وأما قوله في المختصر الفطرة نصف صاع من برقعها صدقة الفطر وقد جاءت في عبارات الشافعي وغيره وهي صحيحة من طريق اللغة وان لم أحدها فيما عتدى من الاصول اه وفي تحرير النوى هي اسم مولد ولعلها من الفطرة التي هي الخلقة قال أبو محمد الابهرى معناها زكاة الخلقة كما في زكاة البدن اه وفي المصباح وقولهم تجب الفطرة الاصل تجب زكاة الفطرة وهي البدن فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه واستغنى به في الاستعمال لفهم المعنى اه ومشى عليه القهستاني ولهذا نقل

فرض فيها رمضان قبل
لزكاة وكان عليه السلام
يخطب قبل الفطر
بيومين يأمر بأخراجها
ذكره الشنقي (تجب)
وحديث فرض رسول
الله عليه السلام زكاة
الفطر معناه قدر الإجماع
على أن منكروها لا يكفر
(موسعافي العمر) عند
أصحابنا وهو الصحيح بجر
عن البدائع معلل بأن
الامر بأدائها مطلق
كالزكاة على قول كما مر
ولومات فاداءها وارثه جاز
(وقيل مضيقا في يوم
الفطر عينا)

(٣) قوله تعلم ما في كلام
الشارح (أى في قوله
والفطر لفظ اسلامي
ومراد استعمال لفظ
الفطر في اليوم
المخصوص ولا شك في
حدوثه كما تقدم
للمحشى في توجيهه
عبارة الزيلعي وأما
لفظ الفطر الذي عناه
المحشى فهو بمعنى ضد
الصوم وحينئذ فكلام
الشارح ظاهر لا غبار
عليه وأما قول المحشى
ففيه ما فيه تأمل

٤ (قوله فقال أدواصاعا
من برأ وقع الخ) قال
شيخنا هذا شك من
الراوى في لفظه عليه
الصلاة والسلام اه

بعضهم أنها تسمى صدقة الرأس وزكاة البدن والحاصل أن لفظ الفطرة بالتاء لاشك في لغويته ومعناه الخلقة
وانما الكلام في اطلاقه مراد به المخرج فان أطلق عليه بدون تقدير فهو اصطلاح شرعى مولودا واما مع تقدير
المضاف فالمراد بها المعنى اللغوي ولعل هذا وجه الصحة الذي أراد به صاحب المغرب وأما لفظ الفطر بدون تاء فلا
كلام في أنه معنى لغوي وبهذا تعلم ما في كلام الشارح ٣ تبعاً لنهر فافهم (قوله وأمر بها) أى بأخراجها وفي
حاشية نوح والحاصل أن فرض صيام رمضان في شعبان بعد ما حولت القبلة الى الكعبة وأمر النبي صلى الله
عليه وسلم بزكاة الفطر قبل العيد بيومين وذلك قبل أن تفرض زكاة الاموال هذا هو الصحيح ولهذا قيل انها
منسوخة بالزكاة وان كان الصحيح خلافه اه (قوله وكان عليه السلام الخ) أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن
عبد الله بن نعلبة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل يوم الفطر بيوم أو يومين ٤ فقال أدواصاعا
من برأ وقع بين اثنين أو صاعاً من تمر أو شعيرة عن كل حر أو عبد صغير أو كبير فتح قال ط وبهذا يتقوى ما بحثه
صاحب البحر سابقا في باب صلاة العيدين من أنه ينبغي أن يقدم أحكام صدقة الفطر في خطبة قبل يوم العيد
لاجل أن يتمكنوا من إخراجها قبل الذهاب الى المصلى (قوله وحديث فرض الخ) جواب عما استدلل به الشافعي
رحمه الله على فرضيتها من حديث عمر في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من
رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعيرة على كل حر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين فتح (قوله معناه قدر
الخ) أى فإنه أحد معاني الفرض كقوله تعالى فصص ما فرضتم ويقال فرض القاضي النفقة وهذا الجواب
ذكره في البدائع وأجاب في الفتح بأن الثابت بظني يفيد الوجوب وأنه لا خلاف في المعنى لان الافتراض الذي
يشبهه الشافعية ليس على وجه يكفر جاحده فهو معنى الوجوب عندنا غاية الامر أن الفرض في اصطلاحهم أعم
من الواجب في عرفنا فاطلعه على أحد جزأيه والاجماع على الوجوب لا يدل على أن المراد بالفرض ما هو عرفنا
أى ما يكفر جاحده لان ذلك اذا نقل الاجماع تواتر ليكون قطعياً وكان من ضروريات الدين كالتحس لا اذا كان
ظنيا وقد صرحوا بأن منكر وجوبها لا يكفر فكان المتيقن الوجوب بالمعنى العرفي عندنا اه ملخصا قلت
وقد يجاب بأن قول الصحابي فرض يراد به المعنى المصطلح عندنا للقطع به بالنسبة الى من سمعه من النبي صلى الله
عليه وسلم بخلاف غيره ما لم يصل اليه بطريق قطعي فيكون مثله ولهذا قالوا ان الواجب لم يكن في عصره صلى
الله عليه وسلم كما أوضحناه في حواشي شرح المنار (قوله وهو الصحيح) هو ما عليه المتون بقولهم وصح لو قدم أو
آخر (قوله مطلق) أى عن الوقت فتجب في مطلق الوقت وانما يتعين بتعيينه فعلاً وأخر العمر في أى وقت أدى
كان مؤدياً لا قاضياً كما في سائر الواجبات الموسعة ٥ أن المستحب قبل الخروج الى المصلى لقوله عليه الصلاة
والسلام أغنوهم عن المسئلة في هذا اليوم بدائع (قوله كما مر) عند قول المتن وافتراضها عمرى الخ (قوله جاز)
في الجوهرة اذ اقامت من عليه زكاة أو فطرة أو كفارة أو نذر لم تؤخذ من تركه عندنا الا أن يتبرع ورثته بذلك وهم
من أهل التبرع ولم يجبروا عليه وان أوصى تنفذ من الثلث اه (قوله وقيل مضيقا) مقابل الصحيح وهو قول
الحسن بن زياد أن وقت أدائها يوم الفطر من أوله الى آخره فاذا لم يؤدها حتى مضى اليوم سقطت كالأضحية بدائع
ومثله في شروح الهداية وغيرها ورحم الحق ابن الهمام في التحرير أنهم من قيل المقيد بالوقت لا المطلق لقوله
عليه الصلاة والسلام أغنوهم في هذا اليوم عن المسئلة فبعده قضاء وتبعه العلامة ابن نجيم في بخره لكنه قال في
شرحه على المنار انه ترجح لما قبل الصحيح اه قلت والظاهر أن هذا قول ثالث خارج عن المذهب لان وقوعها
قضاء بمعنى يومها غير القول بسقوطها به وقد رتبه العلامة المقدسى بأنهم كانوا يعجلون في زمنه صلى الله
عليه وسلم وأنه كان باذنه وعلمه صلى الله عليه وسلم كما قاله ابن الهمام بنفسه فدل ذلك على عدم التقيد
باليوم اذ لو تقيده لم يصح قبله كفي الصلاة وصوم رمضان والأضحية اه وما قيل في الجواب أنه تعجيل
بعد وجود السبب فيجوز كتعجيل الزكاة بعد ملك النصاب فهو مؤكد لا اعتراض لدالته على جواز
التعجيل وعلى عدم التوقيت اذ لو كان مؤقثاً لم يجز تعجيله قبل وقته وان وجد سببه لان الوقت شرطه كالأضحية
يجوز تعجيل الحج قبل وقته وان وجد سببه وهو البيت على أن قياس تعجيل الفطرة على الزكاة لا يصح

لان حكم الاصل مخالف للقياس كما سئد كره عن الفتح فافهم والامر في حديث أغنوهم محمول على الاستحباب
 كما يشير اليه ما قدمناه عن البدائع وصرح في الظهيرية بعدم كراهة التأخير أى تحريما كما في النهر وسأني
 لقوله صلى الله عليه وسلم من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من
 الصدقات واه أودا ودو غيره أى لنقصان ثوابها فصارت كغيرها من الصدقات كما في الفتح وأفاد أيضا أن هذا
 لا يدل على قول الحسن بن زياد بسقوطها لان اعتبار ظاهره يؤدى الى سقوطها بعد الصلاة وان كان الاداء
 في باقي اليوم وليس هذا قوله فهو مصر وف عنه عنده أى لانه يقول بسقوطها بعضى اليوم لا بعضى الصلاة كما مر
 (قوله فبعده يكون قضاء) قد علمت أن المراد بالتضييق هو قول الحسن بسقوطها بعضى اليوم كما أشار اليه في
 الهداية وصرح به شرأحا وغيرهم وان هذا قول ثالث لم أره من قال به سوى ابن الهمام وعلمت ما فيه ففي هذا
 التفريع نظر (قوله على كل حر مسلم) فلا تجب على رقيق لعدم تحقق التملك منه ولا على كافر لانها قريبة
 والكافر ينافيها نهر ولا تجب على الكافر ولو له عبد مسلم أو ولد مسلم بحر (قوله ولو صغيرا مجنونا) في بعض
 النسخ أو مجنونا بالعطف بأو وفي بعضها بالواو وهذا لو كان له مال قال في البدائع وأما العقل والبلوغ فليسا
 من شرائط الوجوب في قول أى حنفية وأى يوسف حتى تجب على الصبي والمجنون اذا كان له مال ويخرجها
 الولي من مالهما وقال محمد وزفر لا تجب فيضنها الاب والوصي لو أداها من مالهما اه وكما تجب فطرتها ما يجب
 فطرة رقيقه ما من مالهما كما في الهندية والبحر عن الظهيرية (قوله حتى لو لم يخرجها وليها) أى من مالهما
 في البدائع أن الصبي الغني اذا لم يخرج وليه عنه فعلى أصل أى حنفية وأى يوسف أنه يلزمه الاداء لانه يقدر
 عليه بعد البلوغ اه قلت فلو كانا فقيرين لم تجب عليهما بل على من يوفيهما كيا تانى والظاهر أنه لو لم يؤدها عنهما
 من ماله لا يلزمهما الاداء بعد البلوغ والافاقه لعدم الوجوب عليهما (قوله بعد البلوغ) أى وبعد الافاقه في
 المجنون ح (قوله وان لم ينم) يقال غي ينام وينموكذا في الاسقاطى فهو مجزوم بحذف الياء أو الواو ط
 (قوله كما مر) أى في قوله وغني عاك قد در نصاب وقدمنا بيانه ثم (قوله تحرم الصدقة) أى الواجبة أما
 النافلة فانما يحرم عليه سؤلها واذا كان النصاب المذكور مستغرقا لمحتاجة فلا تحرم عليه الصدقة ولا يجب
 به ما بعدها (قوله كما مر) أى في قوله أيضا وغني (قوله ونفقة المحارم) أى الفقراء العاجزين عن الكسب
 أو الأناث اذا كن فقيرات وقيد بهم لاخراج الابوين الفقيرين فان المختار أنه يدخلهما في نفقته اذا كان كسوبا
 (قوله هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل) اعترض بان هذا تعريف للواجب المشروط بالقدره الممكنة
 بكسر الكاف المشددة وعرفها في التوضيح بأدنى ما يتمكن به المأمور من أداء ما رزقه من غير حرج غالبا ثم فسرهما
 بسلامة الاسباب والآلات وقيد بقوله من غير حرج غالبا لانهم جعلوا ما من الزاد والراحلة في الحج فانهما من
 الآلات التى هى وسائط في حصول المطلوب مع أنه يتمكن من الحج بدونهما لكن بحرج عظيم في الغالب كما في
 التلويح وكذا النصاب الغير الناحى في الفطرة فإنه يتمكن من اخراجها بدونها لكن بحرج في الغالب قال في التلويح
 وهذه القدرة شرط لاداء كل واجب فضلا من الله تعالى لان القدرة التى يتمتع التكليف بدونها هى ما يكون
 عند مباشرة الفعل فاستراط سلامة الاسباب والآلات قبل الفعل يكون فضلا منه تعالى (قوله فلا يشترط
 بقاؤها) أى بقاء هذه القدرة وهى النصاب هنا حتى لو هلك بعد جف يوم النحر لا تسقط الفطرة وكذا هلاك المال
 في الحج كما يأتى (قوله لانها شرط محض) أى ليس فيه معنى العلة المؤثرة بخلاف القدرة المبسرة كما يأتى (قوله
 مبسرة) بضم الميم وكسر السين المشددة (قوله هي ما يجب الحج) فيه ما تقدم من الاعتراض وهى كما في التلويح
 ما يوجب سائر الاداء على العبد بعد ما ثبت الامكان بالقدرة الممكنة فهى كرامة من الله تعالى في الدرجة الثانية
 من القدرة الممكنة ولهذا شرطت في أكثر الواجبات المالية التى أداؤها أشق على النفس عند العامة وذلك كالنماء
 في الزكاة فان الاداء يمكن بدونها لأنه يصير به أيسر حيث لا ينقص أصل المال وانما يقوت بعض النماء ثم القدرة
 الممكنة لما كانت شرطاً للتمكن من الفعل واحداثه كانت شرطاً محضاً ليس فيه معنى العلة فلم يشترط بقاؤها
 ابقاء الواجب اذ البقاء غير الوجود وشرط الوجود لا يلزم أن يكون شرط البقاء كالشهود في النكاح شرط

فبعده يكون قضاء
 واختاره الكمال في
 تحريره ورجحه تنوير
 البصائر (على كل) حر
 (مسلم) ولو صغيرا
 مجنونا حتى لو لم يخرجها
 وليها واجب الاداء بعد
 البلوغ (ذى نصاب
 فاضل عن حاجته
 الاصلية) كدينه
 وحوائج عياله (وان
 لم ينم) كما مر (وبه)
 أى بهذا النصاب (تحرم
 الصدقة) كما مر وتجب
 الاضحية ونفقة المحارم
 على الراجح (و) انما
 يشترط التمولان
 (وجهها بقدره
 ممكنة) هى ما يجب
 بمجرد التمكن من الفعل
 فلا يشترط بقاؤها
 لبقاء الوجوب لانها
 شرط محض (لا) بقدره
 (مبسرة) هى ما يجب
 بعد التمكن بصفة
 اليسر

لأنه قد دون البقاء بخلاف المسيرة فإنها شرط فيه معنى العلة لأنها غيرت صفة الواجب من العسر إلى اليسر
 إذ جاز أن يجب بمجرد القدرة الممكنة لكن بصفة العسر فارت في القدرة المسيرة وأوجبته بصفة اليسر
 فيشترط دوامها نظرا إلى معنى العلية لأن هذه العلة مما لا يمكن بقاء الحكم بدونها إذ لا يتصور اليسر بدون
 القدرة المسيرة والواجب لا يبقى بدون صفة اليسر لأنه لم يشترع الابتك الصفة فلهاذا اشترط بقاء القدرة المسيرة
 دون الممكنة مع أن ظاهر النظر يقتضي أن يكون الأمر بالعكس إذا الفعل لا يتصور بدون الامكان ويتصور
 بدون اليسر اهـ (قوله فغيرته الخ) أي باعتبار أنه كان يجوز أن يجب بصفة العسر أي بمجرد القدرة الممكنة
 كما مر فلما وجب بالقدرة المسيرة فكأنه تغير من العسر إلى اليسر (قوله لأنها شرط في معنى العلة) أي والحكم
 يدور مع علته وجودا وعدما ط (قوله ثم فرع عليه) أي على ما ذكر من القدرتين (قوله فلا تسقط الفطرة)
 لأنها لم تجب بالمسيرة بل بالممكنة كما مر (قوله وكذا الخ) لأن شرطه وهو الزاد والراحلة قدرة ممكنة إذا المسيرة لا
 تحصل إلا بركب وأعوان وخدم وليست شرطا بالاجتماع ط (قوله فلا يبطل النكاح الخ) أشار إلى
 ما قدمناه عن التلويح من أن الممكنة شرط لا ابتداء للبقاء كالشهود في النكاح فلا يسقط الواجب بزوالها
 بخلاف المسيرة (قوله بخلاف الزكاة) فإنها تسقط بهلاك المال بعد الحول يعني سواء تمكن من الأداء أم لا
 لأن الشرع علق الوجوب بقدرة مسيرة والمعلق بقدرة مسيرة لا يبقى بدونها ط عن الحوى والقدرة المسيرة
 هنا هي وصف النماء لا التصاب وقيد بالهالك لأنها لا تسقط بالاستهلاك وإن انتفت القدرة المسيرة لبقائها
 تقدر أن يزجره عن التعدي ونظر الفقهاء كافي التلويح (قوله والخراج) أي خراج المقاسمة فهو كالعسر لأن
 شرطه الأرض النامية تحقيقا بخلاف الخراج الموقوف فيه يجب بمجرد التمكن من الزراعة ولا يهلك بهلاك
 الخارج لوجوبه في الذمة لا في الخارج بخلافهما كما مر بيانه في بابه (قوله لاشتراط بقاء المسيرة) وهي وصف
 النماء وهذا علة للثلاثة (قوله عن نفسه الخ) بيان للسبب والأصل فيه رأسه ولاشأن أنه يمونه وبلى عليه
 فيلحق به ما هو في معناه من يمونه وبلى عليه وتعامه في النهر (قوله وإن لم يصم لعذر) الظاهر أنه قد بقاء
 على ما هو حال المسلم من عدم ترك الصوم إلا بعذر كما تقدم نظيره في باب قضاء الفوائت حيث لم يقل المتر وكنت
 ظنا بالمسلم خيرا حينئذ تجب الفطرة وإن أفطر عمد الوجود السبب وهو الرأس الذي يمونه وبلى عليه ولولم يصم
 كالطفل الصغير والعبد الكافر ثم رأيت في البدائع ما يشعر بذلك حيث قال وكذا وجود الصوم في شهر
 رمضان ليس بشرط لوجوب الفطرة حتى أن من أفطر لكبرا أو مرض أو سفر يلزمه صدقة الفطر لأن الأمر
 بادائها مطلق عن هذا الشرط اهـ فافهم (قوله وطفله) احتراز به عن الجنين فإنه لا يسمى طفلا كذا
 في البرجندی إذا الطفل هو الصبي حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتم وجارية طفل وطفلة كذا في المغرب
 اسمعيل فافهم وأشار إلى أن الأم لا يجب عليها صدقة أولادها الصغار كافي منية المفتي (قوله الفقير) قيد به
 لأن الغني يجب صدقة فطره في ماله على ما مر لعدم وجوب نفقته نهر (قوله والكبير المجنون) أي الفقير أما
 الغني ففي ماله عندهما كما مر وفي التارخانية عن المحيط أن المعتم والمجنون بمنزلة الصغير سواء كان المجنون
 أصليا بأن بلغ مجنونا أو عارضا هو الظاهر من المذهب اهـ (قوله ولو تعدد الآباء) كالأولاد على رجلان
 لقيطا أو ولدا أمة مشتركة بينهما (قوله فعلى كل فطرة) أي كاملة عند أبي يوسف لأن البنوة ثابتة من كل
 منهما كملا وثبوت النسب لا يتجزأ وكذا الوما أحدهما كان ولدا للباقي منهما وقال محمد علم ما صدقه
 واحدة لأن الولاية لهما والمؤنة فكذا الصدقة لأنها قابلة للتجزئ كالمؤنة ولو كان أحدهما معسرا فعلى الموسر
 صدقة تامة عندهما فتح (قوله ولو زوج طفلة) أي الفقيرة أو صدقة الغنية في مالهات زوجت أولا ح
 (قوله الصالحة لخدمة الزوج) كذا في النهر عن القنية وفيه عن الخلاصة الصغيرة لو سلمت لزوجهما لا تجب
 فطرتها على أبيها لعدم المؤنة اهـ فأفاد تقييد المسئلة بقيد من صلاحيتها لخدمة وتسليمها للزوج ولذا قال
 الشارح في باب النفقة فمن يجب نفقته على الزوج وكذا صغيرة تصلح للخدمة أو لا تستثنى أن أمسكها في بيته
 عند الثاني واختاره في التحفة اهـ وهو صريح بانها لو لم تصلح لذلك لا تجب نفقته على الزوج وظاهره ولو أمسكها
 في بيته فوجب على أبيها فافهم (قوله فلا فطرة) أما عليها فللفقرها وأما على زوجها فالسياسة أي في قوله لا عن زوجته

فغيرته من العسر
 إلى اليسر فيشترط
 بقاءها لأنها شرط في
 معنى العلة وقد
 حررناه فيما علقناه على
 المنار ثم فرع عليه (فلا
 تسقط) الفطرة وكذا
 الخ (بـهـ لـكـ المـال
 بعد الوجوب) كما
 لا يبطل النكاح بموت
 الشهود (بخلاف
 الزكاة) والعسر والخارج
 لا اشتراط بقاء المسيرة
 (عن نفسه) متعلق
 بيجب وإن لم يصم لعذر
 (وظفله الفقير)
 والكبير المجنون ولو
 تعدد الآباء فعلى
 كل فطرة ولو زوج
 طفلة الصالحة لخدمة
 الزوج فلا فطرة والجد
 كالأب عند فقده أو
 فقره

مدونيأ أو مستأجراً أو
مرهوناً إذا كان عنده
وفاء بالدين وأما الموصى
بخدمته لو اُحد ورقيقته
لآخر ففطرته على مالك
رقيقته كالعبد العارية
والوديعة والجاني وقول
الزيلعي لا تجب سقي قلم
فتح (ومدنيه وأملده
ولو كان) عبده (كافراً)
لتحقيق السبب وهو رأس
يمونه وبلي عليه (لا عن
زوجته) وولده الكبير
العاقل ولو أدى عنهما
بلاذن أجزأ استخسانا
للاذن عادة أي لوفى عياله
والأفلا قهستاني عن
الحيط فلحفظ (وعبدته
الآبق) والمأسور
(والمغصوب المحجور) إن لم
تكن عليه بينة خلاصة

٣ (قوله والمعتبر سبب
الحكم الخ أي المعتبر
في منع صدقة الفطر عن
العبد انما هو سبب
وجوب زكاة المال وهو
المال النامي بنسبة
التجارة هنا لانفس
الحكم وهو وجوب
زكاة المال أي لم يشترط
في منع صدقة الفطر
وجود نفس الحكم حتى
تجب صدقة الفطر في
مستلثنا اه

٤ (قوله مقصوداً على
الحال لا قبله) أي ليس
مجرد الجناية من يلا ملك
المولى بل المزيل الدفع
فقط اه

وأما على أبيه فلا تله لا يعمونها وان ولي عليها ح (قوله كما اختاره في الاختيار) هذا رواية الحسن وهو خلاف ظاهر
الرواية من أن الجسد كالأب الابن مسائل ستأتي آخر الكتاب منها هذه واختاره أيضاً فتح القدير لتحقيق وجود
السبب وهو الرأس الذي يمونه وبلي عليه ولاية مطلقة ورد ما قيل من أن الولاية غير تامة لا تنتقلها الله من الأب
فكانت كولاية الوصي بأنه غير سيد لأن الوصي لا يمونه من ماله بخلاف الجد إذا لم يكن للصغير مال فإنه يمونه من
ماله كالأب ونازعه في البحر بما رده عليه المقدسي وصاحب النهر فلذا اختار الشارح رواية الحسن قلت لكن في
الخاتمة ليس على الجد أن يؤدي الصدقة عن أولاد ابنه المعسر إذا كان الأب حياً باتفاق الروايات وكذلك لو كان
الأب ميتاً في ظاهر الرواية اه فعلم أن رواية الحسن فيما إذا كان الأب ميتاً لكن مقتضى كلام البندائع أن
الخلاف في المستلثين نعم لتعمل الفتح لا يظهر إلا في الميت تأمل (قوله وعبدته لخدمته) احتراز عن عبد التجارة
فإنها لا تجب كي لا يؤدي إلى الشئ زيلعي أي تعدد الوجوب المالي في مال واحد وفي النهاية له عبد التجارة
لا يساوي نصيباً وليس له مال الزكاة لا تجب صدقة فطر العبد وان لم يؤدي إلى الشئ لأن سبب وجوب الزكاة فيه
موجود ٣ والمعتبر سبب الحكم لا الحكم اه بحر (قوله ولو مدنيون) أي يدين مستغرق بدائع (قوله أو مستأجراً)
أي أجره للغير (قوله إذا كان عنده) أي الراهن وفاء بالدين أي وفضل بعد الدين نصاب كافئ الهندية والمراد
نصاب غير العبد لأنه من حوائج الأصلية حيث كان للخدمة شرباً ليلية وإذا لم يكن كذلك لا يلزم أحد فطرته
لأن المرتب أحق به حتى إذا هلك هلك بدينه والفرق بين المدين والمرهون حيث لا يشترط في المدين أن
يكون عند المولى وفاء بالدين أن الدين على العبد وفي المرهون على السيد ح عن الزيلعي (قوله كالعبد العارية
والوديعة) فإن صدقته على المالك (قوله والجاني) أي عمداً أو خطأ لأن ملك المالك انما يزول بالدفع إلى المجني
عليه ٤ مقصوداً على الحال لا قبله خاتمة (قوله وقول الزيلعي) راجع إلى قوله وأما الموصى بخدمته وعبرة
الزيلعي والعبد الموصى برقيقته لأنسان لا تجب فطرته اه ط (قوله سقي قلم) يمكن حمل كلامه على نقي الوجوب
عن الإنسان الموصى له بخدمته العبد فلا ينافي الوجوب على مالك الرقبة ثم رأيت ط ذكره وقال وجه الشئ
محشى الزيلعي على ما إذا مات السيد الموصى ولم يقبل الموصى له ولم يرد اه تأمل (قوله ولو كان عبده كافراً)
المراد بالعبد ما يشمل المدبر ذكراً أو أنثى وأم الولد لصحة استيلاء الكافرة ولو غير كابية لأن عدم حمل وطء المجوسية
لا يستلزم عدم صحة استيلاؤها كالأمة المشتركة فليراجع أفاده ح (قوله وهو رأس يمونه) أي مؤنة واجبة
كاملة مطلقة تخرج بالاول مؤنة الاجنبي لوجه الله تعالى وبالثاني العبد المشترك وبالثالث الزوجة فإنها ضرورية
لأجل انتظام مصالح النكاح ولهذا لا تجب عليه غير الرواتب نحو الادوية كافئ الزيلعي أفاده ح (قوله وبلي
عليه) أي ولاية مال لا نكاح فلا يرد ابن الم إذا كان زوجاً لولائه ولاية نكاح اه ح (قوله لا عن زوجته)
لقصور المؤنة والولاية لا يلبى عليها في غير حقوق الزوجة ولا يجب عليه أن يمونها في غير الرواتب كالمداواة شهر
(قوله وولده الكبير العاقل) أي ولو زمنافي عياله لانعدام الولاية جوهرية واحتراز بالعاقل عن المعتوه والمجنون
فإنه كالصغير ولو جنونه عارضاً في ظاهر الرواية كما مر خلافاً لما عن محمد في العارض بعد البلوغ من أنه كالكبير
العاقل لزوال الولاية بالبلوغ وأشار إلى أنها لا تجب أيضاً على الابن عن أبيه ولو في عياله إلا إذا كان فقيراً مجنوناً كما
في البحر والنهر وعبر عنه في الجوهرية بقيل وعزاه في الخاتمة إلى الشافعي لكن حتى في جامع الصغار الإجماع على
الوجوب معلاً بوجوب الولاية والمؤنة جميعاً وهو ظاهر (قوله ولو أدى عنهما) أي عن الزوجة والولد الكبير وقال
في البحر وظاهر الظهيرة أنه لو أدى عن أبيه بغير أمره حازر مطلقاً بغير تعقيد بالزوجة والولد اه (قوله أجزأ
استخسانا) وعليه الفتوى خاتمة (و) وأفاد بقوله للاذن عادة إلى وجود النية حكماً والافقصر ح في البدائع بان
الفطرة لا تتأدى بدون النية تأمل (قوله أي لوفى عياله) انظر هل المراد من تلزمه نفقته أو أعم ظاهر ما مر عن
البحر الثاني وهو مفاد التعليل أيضاً تأمل (قوله وعبدته الآبق) لعدم الولاية القاعقة ط (قوله والمأسور) لخروجه
عن يده وتصرفه فأشبه المكاتب بحر قلت ولو كان قنماً ملكه أهل الحرب ويخرج عن ملكه بخلاف المدبر وأم
الولد (قوله إن لم تكن عليه بينة) مقتضى التصحيح الذي مر في الزكاة أن لا تجب ولو كانت عليه بينة لأنه ليس

٥ قوله وأفاد بقوله الخ هكذا بخطه ولعل الانسب وأشار كما يشعر به قوله إلى وجود النية تأمل اه مصححه

كل قاض يعدل ولا كل بينة تقبل ط (قوله) (الابعد عوده) راجع الى الابق كما في النهر والمنح والى المعصوب
 أيضا كما في البحر قال ح والظاهر أن المأسور كذلك ولذا قدره الشارح معطيا حكمه فيه قلت هذا اذا لم يملكه
 أهل الحرب (قوله) فيجب لما مضى) أى من السنين فهستأني قال الرحمتي ولم يوجبوا الزكاة لما مضى في مال
 الضمار كما تقدم فليست الفرق (قوله) (لان ما في يده لمولاه) اذ لا ملائله حقيقة لانه عبد ما بقي عليه درهم والعبد
 مملوك فلا يكون مالكا بدائع (قوله) (وعبيد مشتركة) لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد من الشريكين وهذا
 قول الامام وقال على كل واحد ما يخصه من الرؤس دون الاشخاص كما في الهداية فلو كانوا أربعة أعبد يجب
 على كل واحد عن اثنين ولو ثلاثة تجب على اثنين دون الثالث وفي المحيط ذكر أبو يوسف مع أبي حنيفة وهو
 الأصح كما في الحقائق والفتح وفي المصنف هذا في عبيد الخدمة ولا تجب في عبيد التجارة اتفاقا اه اسمعيل أى
 لئلا يجتمع الحقان في مال واحد (قوله) (ووجد الوقت) أى وقت الوجوب وهو طلوع فجر يوم الفطر (قوله)
 (فتجب في قول) أى ضعيف كما في بعض النسخ لمخالفة لعموم اطلاق المتون والشروح رحمتي قلت وهذا
 الفرع نقله في شرح الجمع وشرح درر الجارح عن الحقائق ووجه ضعفه قصور الولاية بدليل أن أحدهما لا يملك
 تزويجه وقصور المؤنة أيضا فان نفقته عليه ما وسأني في كتاب القسم لمتنا فاعلى أن نفقة كل عبد على الذى
 يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة اه أى للساحبة في الطعام عادة دون الكسوة (قوله) (وتوقف الخ)
 لأن الملك والولاية موقوفان فكذلك ما يتبني عليه ما يجر (قوله) (بخيار) أى للبائع أو المشتري أو لهما لان الملك
 متردد فان لم يكن خيار وقبضه بعد يوم الفطر وجبت على المشتري وان مات قبل القبض لم تجب على أحد
 وان رد قبل القبض بخيار عيب أو رؤية فعلى البائع وان بعده فعلى المشتري خاتمة وتعامه في البحر (قوله)
 فاذا امر يوم الفطر) أو د عليه ان مضيه ليس بلازم بل وجود الخيار وقت طلوع الفجر كاف على ما بين في
 الكفاية ولذا قال في العناية هذا من قبيل اطلاق الكل وإرادة البعض وما قبل هذا لا رد على من قال مر بل على
 من قال مضى كالدرر لان المضى يقتضى الانقضاء بخلاف المرور ففيه نظر لما في القاموس مر أى جاز وذهب
 (قوله) (على من يصيره) أى يستقر ملكه ليشمل البائع اذا كان الخيار له واختار الفسخ لان ملكه لم يزل (قوله) (أو
 دقيقه أو سويقه) الاولى أن يراعى فهما القدر والقيمة احتياطا وان نص على الدقيق في بعض الاخبار هداية
 لان في اسناده سليمان بن أرقم وهو مترول الحديث فوجب الاحتياط بان يعطى نصف صاع دقيق برأ وصاع
 دقيق شعير يساويان نصف صاع برأ وصاع شعير لا أقل من نصف يساوى نصف صاع برأ وأقل من صاع يساوى
 صاع شعير ولا نصف لا يساوى نصف صاع برأ أو صاع لا يساوى صاع شعير فتح وقوله فوجب الاحتياط بخلاف
 لتعبير الهداية والكافي بالاولى (١) الا أن يحمل أحدهما على الآخر تأمل (قوله) (وجعله كالتمر) أى في أنه يجب
 صاع منه (قوله) (وهو رواية) أى عن أبي حنيفة كما في بعض النسخ (قوله) (وصحها البهنسى) أى في شرحه على
 الملتقى والمراد أنه حكى تصحيحها والافهوليس من أصحاب التصحيح قال في البحر وصحها أبو اليسر وصحها المحقق
 في فتح القدير من جهة الدليل وفي شرح النقاية والاولى أن يراعى في الزبيب القدر والقيمة اه أى بأن يكون
 نصف الصاع منه يساوى قيمة نصف صاع برحتى اذا لم يصح من حيث القدر يصح من حيث قيمة البر لكن فيه
 أن الصاع من الزبيب منصوص عليه في الحديث الصحيح فلا تعتبر فيه القيمة كما يأتي تأمل (قوله) (أو شعير)
 ودقيقه وسويقه مثله نهر (قوله) (ولوردينا) قال في البحر وأطلق نصف الصاع والصاع ولم يقيده بالجيد لانه
 لو أدى نصف صاع ردى عازوان أدى عفنا وأدب عيب أدى النقصان وان أدى قيمة الردى أدى الفضل كذا في
 الطهيري اه ونقل بعض المحشين عن حاشية الزيلعي عن كفاية الشعبي لو كانت الخنطة مخلوطة بالشعير فلو الغلبة
 للشعير فعليه صاع ولو بالعكس فنصف صاع (قوله) (وما لم ينص عليه الخ) قال في البدائع ولا يجوز أداء المنصوص
 عليه بعينه عن بعض باعتبار القيمة سواء كان الذى أدى عنه من جنسه أو من خلاف جنسه بعد أن كان من
 المنصوص عليه فكلا لا يجوز اخراج الخنطة عن الخنطة باعتبار القيمة بأن أدى نصف صاع من خنطة جيدة عن
 صاع من خنطة وسط لا يجوز اخراج غير الخنطة عن الخنطة باعتبار القيمة بان أدى نصف صاع تمر تبلغ قيمته قيمة

(الابعد عوده فيجب لما
 مضى و) (لا عن مكاتبه
 ولا تجب عليه) (لان ما في يده
 لمولاه) (وعبيد مشتركة)
 الا اذا كان عبد بين
 اثنين وتماهى ووجد
 الوقت في نوبة أحدهما
 فتجب في قول (وتوقف)
 الوجوب (لو) كان
 المملوك (مبيعا بخيار)
 فاذا امر يوم الفطر
 والخيار باق تلزم على
 من يصيره (نصف صاع)
 فاعل يجب (من بر أو
 دقيقه أو سويقه أو
 زبيب) (وجعله كالتمر
 وهو رواية عن الامام
 وصحها البهنسى وغيره وفي
 الحقائق والشربلالية
 عن البرهان وبه يفى
 (أو صاع تمر أو شعير)
 ولوردينا وما لم ينص عليه
 (١) قوله الا أن يحمل الخ
 أى بان يراد بالوجوب
 الثبوت أو يراد بالاولى
 الارح بطريق الوجوب
 اه منه

نصف صاع من حنطة عن الحنطة بل يقع عن نفسه وعليه تكميل الباقي لان القيمة انما تعتبر في غير المنصوص
عليه اهـ (تنبيه) يجوز عندنا تكميل جنس من جنس آخر من المنصوص عليه في البحر عن النظم لو أدى نصف
صاع شعير ونصف صاع تمر أو نصف صاع تمر ومنا واحدا من الحنطة أو نصف صاع شعير وربع صاع حنطة جاز
خلاف الشافعي (قوله وخبز) عدم جواز دفعه الا باعتبار القيمة هو الصحيح لعدم ورود النص به فكان كالذرة
وغيرها من الحبوب التي لم يرد بها نص وكالا قطبحر (قوله وهو أى الصاع الخ) اعلم أن الصاع أربعة أمداد والمد
رطلان والرطل نصف من والمنا بالدرهم مائتان وستون درهما وبالاستار أربعون والاستار بكسر الهمزة
بالدراهم ستة ونصف وبالمنا ثلث أربعة ونصف كذا في شرح درر البحار فالمد والمنا سواء كل منهما ربع صاع
رطلان بالعراقي والرطل مائة وثلاثون درهما وفي الزيلعي والفتح اختلف في الصاع فقال الطرفان ثمانية أرتال
بالعراقي وقال الثاني خمسة أرتال وثلث قيل لا خلاف لان الثاني قدره برطل المدينة لانه ثلاثون استارا
والعراقي عشرون واذ اقبلت ثمانية بالعراقي بخمسة وثلث بالمديني وحدتهم سواء وهذا هو الاشبه لان محمدا
لم يذكر خلاف أبي يوسف ولو كان لذكره لانه أعرف بذهبته اهـ وعامة في الفتح ثم اعلم أن الدرهم الشرعي
أربعة عشر قيراطا والمتعارف الآن ستة عشر فاذا كان الصاع ألفا وأربعين درهما شرعيا يكون بالدرهم
المتعارف تسعمائة وعشرة وقد صرح الشارح في شرحه على الملتقى في باب زكاة الخارج بان الرطل الشامي
سبعة دراهم وأن المد الشامي صاعان وعليه فالصاع بالرطل الشامي رطل ونصف والمد ثلاثة أرتال ويكون
نصف الصاع من البر ربع مد شامي فالمد الشامي يحجز عن أربع وهكذا رأيت به أيضا محررا بخط شيخ مشايخنا
ابراهيم السائحاني وشيخ مشايخنا مثالا على التركمان وكفى به مافدولة لكني حررت نصف الصاع في عام ست
وعشرين بعد المائتين فوجدته ثمانية ونحو ثلثي ثمانية فهو ثقل برباع مدمسوحا من غير تكويم ولا يخالف
ذلك ما مر لان المد في زماننا أكبر من المد السابق وكذا الرطل في زماننا فانه الآن يزيد على تسعمائة درهم
وهذا بناء على تقدير الصاع بالماش أو العدس أو ما على تقديره بالحنطة أو الشعير وهو الاحوط كما يأتي قرينا
في نصف الصاع على ذلك فالاحوط اخراج ربع مد شامي على التمام من الحنطة الجيدة والله تعالى أعلم قال
ط وقد ربح بعض مشايخي نصف الصاع بقدر سدس بالمصري وعن الدفري تقديره بقدر ثلث وعليه فالربع
المصري يكفي عن ثلاث (قوله انما قدر بهما) أى قدر الصاع بما يسع الوزن المذكور منهما أى من مجموعهما
أى من أى نوع منهما لان كل واحد منهما يتساوى كبله ووزنه اذ لا يختلف أفرادها ثقلًا وكبرها فاذ املا ثمانية
من ماش ووزنه ألف وأربعون درهما ثم ملائه من ماش آخر يكون وزنه مثل وزن الاول لعدم التفاوت
بين ماش وماش آخر وكذا وقعت بالعدس كذلك بخلاف غيرهما كالبر مثلا فان بعض البر قد يكون أثقل من
العض فيختلف كبله ووزنه فلذا قدر الصاع بالماش أو العدس فيكون مكيالا محرويا يكال به ما راد اخراجه
من الاشياء المنصوصة بالا اعتبار وزن لانك لو كتبت به شعير املا ثم وزنته لم يبلغ وزنه الفا وأربعين درهما
ولو اعتبر الوزن لكان ما يسع ألفا وأربعين درهما من الشعير أكبر من الصاع الذي يسع هذا القدر من الماش
أو العدس وقد اعتبروا الصاع بهما فعلم انه لا اعتبار بالوزن أصلا في غيرهما ويدل على ذلك أيضا قول الذخيرة
قال الطحاوي الصاع ثمانية أرتال مما يستوى كبله ووزنه ومعناه أن العدس والماش يستوى كبله ووزنه
عنى لو وزن من ذلك ثمانية أرتال ووضع في الصاع لا يزيد ولا ينقص وما سوى ذلك نارة يكون الوزن أكثر
من الكيل كالشعير ونارة بالعكس كالمخ فاذ كان المكيال يسع ثمانية أرتال من العدس والماش فهو الصاع
الذي يكال به الشعير والتمر والحنطة اهـ وذكر نحوه في الفتح ثم قال وبهذا يرتفع الخلاف في تقدير الصاع
كيلا أو وزنا وما رده بالخلاف ماذ كره قبله حيث قال ثم يعتبر نصف صاع من بر من حيث الوزن عند أبي
حنيفة لانهم لما اختلفوا في أن الصاع ثمانية أرتال أو خمسة وثلث كان اجماعهم انه يعتبر بالوزن وروى
ابن زستم عن محمد انه انما يعتبر بالكيل حتى لو دفع أربعة أرتال لا يحجز به لجواز كون الحنطة ثقيلة لا تبلغ
نصف صاع اهـ وفي ارتفاع الخلاف بما ذكرنا من المتبادر من اعتبار نصف الصاع بالوزن عند أبي
حنيفة اعتبار وزن البر ومحوه ما يرد اخراجه لا اعتباره بالماش والعدس والظاهر أن اعتباره بهما مبنى

كذرة وخبز يعتبر فيه
القيمة (وهو) أى الصاع
المعتبر (ما يسع ألفا
وأربعين درهما من
ماش أو عدس)
انما قدر بهما
لتساويهما كيلا ووزنا

مطلب في تحرير الصاع
والمد والمنا والرطل

مطلب في مقدار الفطرة
بالمداش

الدرهم (أفضل من دفع العين على المذهب) المفتى به جوهره وبحر عن الظهيرية وهذا في السعة أما في الشدة فدفع العين أفضل كما لا يخفى (بطولوع فجر الفطر) متعلق يجب (فن مات قبله) أى الفجر (أو ولد بعده) أو أسلم لا تجب عليه ويستحب إخراجها قبل الخروج إلى المصلى بعد طلوع فجر الفطر) عملاً بامرهم وفعله عليه الصلاة والسلام (وضح أداؤها إذا قدمه على يوم الفطر وأخره) اعتباراً بالزكاة والسبب موجوداً ذهواً والرأس (بشرط دخول رمضان في الأول) أى مسألة التقديم هو الصحيح وبه يفتى جوهره وبحر عن الظهيرية لكن عامة المتون والشروح على صحة التقديم مطلقاً وصححه غير واحد وجهه في النهر ونقل عن الولوالجية أنه ظاهر الرواية قلت فكان هو المذهب (وجاز دفع كل شخص فطرته إلى مسكين أو مساكين على ما عليه الأكثر وبه جزم في الولوالجية والخاتمة والبداية والمحيط وتبعهم الزيلعي في الظاهر من غير ذكر خلاف وصححه في البرهان فكان هو (المذهب) كتفريق الزكاة والامر في حديث أغنوههم للندب

على رواية محمد وأن الخلاف متحقق وعن هذا ذكر صدر الشريعة في شرح الوقاية أن الاحوط تقدير الصاع بثمانية أرطال من الخنطة الجيدة لأنه إن قدر بالماش يكون أصغر ولا يسع ثمانية أرطال من الخنطة لأنه أنقل منها وهي أنقل من الشعير فالمكيال الذي يعلأ بثمانية أرطال من الماش يعلأ بأقل من ثمانية أرطال من الخنطة الجيدة المكتثرة اه قلت وبهذا يخرج عن العهدة بيقين على رواية تقدير الصاع كيلاً أو وزناً فلذا كان أحوط ولكن على هذا الاحوط تقديره بالشعير ولهذا نقل بعض المحشين عن حاشية الزيلعي للسيد محمد أمين ميرغنى أن الذى عليه مشايخنا بالحرم الشريف المكي ومن قبلهم من مشايخهم وبه كانوا يفتون تقديره بثمانية أرطال من الشعير ولعل ذلك لاحتياط في الخروج عن الواجب بيقين لما في مبسوط السرخسي من أن الاختيار الاحتياط في باب العبادات واجب اه فاذا قدر بذلك فهو يسع ثمانية أرطال من العدس ومن الخنطة ويريد عليها البتة بخلاف العكس فلذا كان تقدير الصاع بالشعير أحوط اه ولهذا أقدمنا أن الاحوط في زماننا إخراج ربع مدشأى تام (قوله ودفع القيمة) أطلقها فشملة قيمة الخنطة وغيرها خلافاً لما قد قال في التتارخانية عن المحيط وإذا أراد أن يعطى قيمة الخنطة أو الشعير أو التمر يؤدي قيمة أى الثلاث شاء عندهما وقال محمد يؤدي قيمة الخنطة (قوله أى الدرهم) ربما يشعر أنها المرادة بالقيمة مع أن القيمة تكون أيضاً من الفلوس والعروض كافي البدائع والجوهره ولعله اقتصر على الدرهم تبعاً للزيلعي لبيان أنها الأفضل عند ارادة دفع القيمة لأن العلة في أفضلية القيمة كونها أعون على دفع حاجة الفقير لاحتمال أنه يحتاج غير الخنطة مثلاً من ثياب ونحوها بخلاف دفع العروض وعلى هذا فالمراد بالدرهم ما يشمل الدنانير تأمل (قوله على المذهب المفتى به) مقابله ما في المضمرات من أن دفع الخنطة أفضل في الأحوال كلها سواء كانت أيام شدة أم لا لأن في هذا موافقة السنة وعليه الفتوى من فقد اختلف الافتاء ط (قوله وهذا) أى كون دفع القيمة أفضل (قوله كلاً لا يخفى) يوهم أنه بحث منه مع أنه عزاه في التتارخانية إلى محمد بن سلمة وقال في النهر وهو حسن (قوله بطولوع الفجر) أى الفجر الثاني وعند الشافعي بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان بدائع (قوله متعلق يجب) أى المذكور أول الباب (قوله لا تجب عليه) لأنه وقت الوجوب ليس بأهل نهر وكذا لو افتقر قبله أو أيسر بعده كافي الهندية (قوله عملاً بامرهم وفعله عليه الصلاة والسلام) ر واه الحاكيم من حديث ابن عمر كما بسطه في الفتح (قوله وأخره) قدمنا الكلام عليه أول الباب (قوله اعتباراً بالزكاة) أى قياساً عليها واعترضه في الفتح بان حكم الأصل على خلاف القياس فلا يقاس عليه لأن التقديم وإن كان بعد السبب هو قبل الوجوب وأجاب في البحر بأنها كالزكاة بمعنى أنه لا فارق لأنه قياس اه وفيه نظر والاولى الاستدلال بحديث البخاري وكانوا يعطون قبل الفطر يوماً أو يومين قال في الفتح وهذا مما لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم بل لا بد من كونه باذن سابق فان الاسقاط قبل الوجوب مما لا يعقل فلم يكن يؤاخذون عليه إلا بسمع اه (قوله فكان هو المذهب) نقل في البحر اختلاف الصحيح ثم قال لكن تأيد التقييم بدخول الشهر بأن الفتوى عليه فليكن العمل عليه وخالفه في النهر بقوله واتباع الهداية أولى قال في الشرنبلالية قلت ويعضده أن العمل بما عليه الشروح والمتون وقد ذكر مثل تصحيح الهداية في الكافي والتبيين وشروح الهداية وفي البرهان وابن كمال باشا وفي البرازية الصحيح جواز التجميل لسنتين ر واه الحسن بن الإمام اه وكذا في المحيط اه قلت وحيث كان في المسئلة قولان مصححان تخيير المفتى بالعمل بأيهما الا اذا كان لاحدهما مرجح ككونه ظاهر الرواية أو مشى عليه أصحاب المتون أو الشروح أو أكثر المشايخ كما بسطناه أول الكتاب وقد اجتمعت هذه المراتب هنا للقول بالاطلاق فلا يعدل عنه فافهم (قوله إلى مسكين) يغني عنه ما بعده لفهمه بالاولى ط (قوله فكان هو المذهب) كذا قال في البحر رد على ظاهر ما في الزيلعي هنا والفتح من أن المذهب المنع وأن القائل بالجواز إنما هو الكرخي اه وكذا رده العلامة توح بأن الامر بالعكس فان المانعين جمع يسير والمجوزين جمع غفير والاعتماد على ما عليه الجمهور الكثير (قوله والامر في حديث أغنوههم) هو ما أخرجه الدارقطني وابن عدى والحاكم في علوم الحديث عن ابن عمر بلفظ أغنوههم عن الطواف في هذا اليوم نوح وهذا جواب عما يقال ان الأغناء لا يحصل في الظاهر من غير ذكر خلاف وصححه في البرهان فكان هو (المذهب) كتفريق الزكاة والامر في حديث أغنوههم للندب

الابدفعها جلة فيجب عملا بالأمر والجواب أن الأمر للندب والالم يحجز التقديم والتأخير وقدم الدليل على جوازهما أول الباب وذلك قرينة على أن الأمر للندب بخلافه لا يكره تحريما بل تترىها ويتحصل من هذا الجواب أن الدفع إلى متعدد مكره تترىها ككرهاته التأخير لأن يفرق بأنه لو أخر الناس عن اليوم لم يحصل الاغناء أصلا بخلاف ما لو فرقوا الحصول الاغناء بالمجموع كما علل به الكرخي فلم يكن محال فالأمر للندب لأنه أمر للعجموع لا للأفراد بقرينة أن ذال العيال لا يستغنى بفطرة شخص واحد ولا يؤمر ذلك الواحد باغناؤه تأمل وما في الخبر من أن التحقيق أنه بالتأخير يكون قاضيا لا مؤديا فيأثم للحديث تبع فيه صاحب الفتح وقدمنا أول الباب ترجيح خلافه فافهم **(قوله)** يعتد به تصحيح لنفي المصنف للخلاف تبع للخبر بان المراد نفي خلاف خاص لأنه قد صرح في مواهب الرحمن بالخلاف في المسئلتين بقوله ويجوز أخذ واحد من جمع ودفع واحدة لجمع على الصحيح فيهما اه قلت ولعل محل الخلاف هنا ما إذا خلط الجماعة صدقاتهم ودفعوها لواحد أم لو دفع كل واحد بانفراده لواحد فيبعد جريان الخلاف في الجواز وعدمه فليتأمل **(قوله)** أمرها زوجها أفاد أنها ان أدت عنه بدون اذنه لم يحجزه ط عن أبي السعود **(قوله)** بغير إذن الزوج أم لو باذنه لا تملكه بالخلط فيجزي عنه ط **(قوله)** لا عنه لأنه أمرها بالدفع من ماله وقدم ملكته بالخلط بدون اذنه فكانت متبرعة ولزمها ضمان حنطته قلت وينبغي تقييده بما إذا لم يحجز الزوج ما فعلت أولم توجد دلالة الاذن لما في الفصل التاسع من زكاة التارخانية ودفع رجلان رجل دراهم تصدق بها عن زكاتها ما خلطها ثم دفعها ضمن الا اذا جدد الاذن أو أجاز المالكان أو وجد دلالة الاذن بالخلط كما جرت العادة بالاذن من أرباب الحنطة بخلط ثمن الغلات وكذا الطحمان ضمن اذا خلط حنطة الناس الأفي موضع يكون مأذونا بالخلط عرفا اه ملخصا **(قوله)** لما امر أي قبيل باب زكاة المال **(قوله)** فيجوز إن أجاز الزوج أي يجوز زعنه أيضا ولا حاجة إلى التقييد بالاجازة بعد قوله أولا أمرها زوجها الآن يقال أنه إشارة إلى الجواز وان لم يوجد الأمر ابتداء لكن لا بد في جواز الاجازة من كون الحنطة قائمة في يد الفقير في التارخانية سئل الباقي عن تصدق بطعام الغير عن صدقة الفطر قال توقفت على اجازة المالك فتعبر بشرائطها من قيام العين ونحوه فان لم يحجز ضمن اه وفيها من الفصل التاسع أيضا عن شرح الطحاوي تصدق بماله عن رجل بلا أمره جاز عن نفسه وان أجاز له الرجل ولو عمل الرجل فان أجاز له المال قائم جاز عنه ولو هالك جاز عن المتطوع **(قوله)** ولو بالعكس بأن أمرته بداء فطرتهما نخلط حنطتها بحنطته ط **(قوله)** ومقتضى ما مر أي من قوله ولو أدى عنها بلاذن أجزأ استحسانا للاذن عادة فإنه يدل على جواز أدائه عنها من ماله واذا خلط حنطتها بحنطته في مسئلتنا صارت ملكه فيجوز زعنه وعنه ومثله ما في التارخانية وغيره من رجل له أولاد أو امرأه كالحنطة لأجل كل واحد منهم حتى يعطى صدقة الفطر ثم جمع ودفع إلى الفقير بينهم يجوز زعنه اه قلت لكن قد يقال ان دفعها الحنطة إليه من ماله اقرينة على أنها أرادت أداء الفطرة من ماله التنازل فضيلة الصدقة وذلك ينافي اذنهالة عادة بالدفع من ماله فينبغي عدم الجواز حيث أرادت ذلك **(تنبيه)** ما نقلناه عن التارخانية دليل على جواز الجمع وأنه لا يلزمه إفراز كل فطرة عن غيرها عند الدفع ولكن لينظر أن الإفراز أو لا شرط أم لا بل يكفيه دفع مدساحي مثلا جلة واحدة عن أربعة ويكون قوله كالحنطة الخ بيانا للواقع لم أره وينبغي الثاني حصول المقصود ومثله يقال فيما لو أراد دفع قيمة الحنطة عنه وعن عياله والا حوط إفراز كل واحدة حتى يرى نقل صريح في المسئلة والله أعلم **(قوله)** ولا يبعث الخ في الحديث الصحيح أنه جعل أباه ربة على صدقة الفطر فكان يقبل من جاءه بصدقة من غير أن يذهب اليهم رجعي قلت فالمراد أنه لا يبعث عاملا كعامل الزكاة يذهب إلى القبائل بنفسه فلا ينافي ما في الحديث تأمل **(قوله)** في المصارف أي المذكورة في آية الصدقات لا العامل الغني فيما يظهر ولا تصح إلى من بينهما ولاد أو زوجة ولا إلى غني أو هاشمي ونحوهم ممن مر في باب المصروف وقدمنا بيان الأفضل في المتصدق عليه **(قوله)** وفي كل حال ليس المراد تعميم الأحوال مطلقا من كل وجه فان لكل شروطا ليست للآخرى لأنه يشترط في الزكاة الحول والنصاب النامي والعقل والبلوغ وليس شيء من ذلك شرطنا هنا بل المراد في أحوال الدفع إلى

فمفيد الأولوية ولذا قال في الظهيرية لا يكره التأخير أي تحريما كما جاز دفع صدقة جماعة إلى مسكين واحد بلا خلاف يعتد به (خلطت) امرأة أمرها زوجها بداء فطرته (حنطته) بحنطتها بغير إذن الزوج ودفعت إلى فقير جاز عنها لا عنه (لما امر) أن الانخلط عند الامام استهلاك يقطع حق صاحبه وعندهما لا يقطع فيجوز أن أجاز الزوج ظهيرية ولو بالعكس قال في التهرلم أره ومقتضى ما مر جوازه عنهما بلا اجازتها (ولا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا) لأنه عليه السلام لم يفعله بدائع (وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف) وفي كل حال

المصارف من اشتراط النية واشتراط التملك فلا تكفي الاباحة كافي البدائع هذا ما ظهر لي تأمل (فرع) قدمنا في المصرف عن التتارخانية لودفع الفطرة الى الطبال الذي يوقظهم وقت السحرجاز الآن الاحوط والأبعد عن الشبهة أن يقدم اليه قرصات هدية ثم يعطيه الحنطة اه (قوله الافى جواز الدفع الى الذمي) في الخاتمة جاز ويكره وند الشافعي واحدى الروايتين عن أبي يوسف لا يجوز تأرخانية وقدم عن الحاوى أن الفتوى على قول أبي يوسف ومهر الكلام فيه (تنبيه) ينبغي استثناء العامل كما قلنا آنفاً لأنها ليست من عماله (قوله) وقد مر) كل من المستثنين أما الأولى ففي باب المصرف وأما الثانية ففي هذا الباب ح (قوله) وان كانت نفقتها عليه) أى على الدافع باعتبار التزامه بذلك تبرعاً وجعله إياها من جملة عياله والافتقار إليها على زوجها ولذا الهابيعه بها وقد يقال إنها على السيد حكماً لأن العبد ملكه فإذا كان إياها يبيع بهما صارت كأنها واجبة في ماله ويحتمل أرجاع الضمير الى العبد ووجه المبالغة أنها إذا كانت نفقتها عليه وهو ملك السيد رعايته وهم عدم الجواز فافهم (قوله) واجبات الاسلام سبعة) عزاه صاحب الجوهرة الى الامام المحمدي وقد تقرر في الأصول أن العدد لا يفهمه أو يقال ان واجبات خبر مقدم وسبعة مبتدأ مؤخر والمعنى أن هذه السبعة من واجبات الاسلام وأهلها خصوصية اشتركت فيها من بين سائر الواجبات فلا يرد ما في ط من أنه ان أراد المشتري منها فغير مسلم لأنه فانه صلاة العيدين والجماعة وغيرهما وان أراد مطلق واجب في الصلاة والحج وغيرهما واجبات لا تخصي ومراعاة الواجب ما عدا الواجب ديانة لخدمة المرأة لزوجها والفرض العملي كالوتر وعدة العمرة منها بناء على القول بجوبها وسيا في اختلاف التصحيح فيه والله تعالى أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصوم)

قال في الايضاح اعلم أن الصوم من أعظم أركان الدين وأوثق قوانين الشرع المتين به قهر النفس الأمارة بالسوء وأنه مركب من أعمال القلب ومن المنع عن المأكل والمشرب والمناكح عامة يومه وهو أجل الخصال غير أنه أشق التكليف على النفوس فاقتضت الحكمة الإلهية أن يبدأ في التكليف بالأخف وهو الصلاة ثم ينال المكف ور ياضته ثم ينشئ بالوسط وهو الزكاة ويثب بالأشق وهو الصوم واليه وقعت الإشارة في مقام المدح والترتيب والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات وفي ذكر مباني الاسلام واقام الصلاة واتباء الزكاة وصوم شهر رمضان فاقتدر أئمة الشريعة في مصنفاتهم بذلك اه كذا في شرح ابن السبكي (قوله قيل) قائله صاحب البحر ح (قوله لما في الظهيرية الخ) وجه الاستشهاد أن هذا الفرع يدل على أن الصيام جمع أقله ثلاثة أيام كافي الآية فان فدية الممين صوم ثلاثة أيام فكان التعبير به أولى لدلالته على التعدد فان الترجمة لأنواع الصيام الثلاثة أعنى الفرض والواجب والنفل (قوله) وتعقب الخ) المتعقب صاحب النهر وحاصل كلام الشارح أن الصوم اسم جنس له أنواع وهي الثلاثة المذكورة فثبت عبر عنه بالصوم أو الصيام يراد منه أنواعه المترجم لها لا ثلاثة أيام فأكثر قال في المغرب يقال صام صوماً وصياماً فهو صائم وهم صوم وصيام اه فأفاد أن مدلول كل من الصوم والصيام واحد ولا لاف في واحد منهما على التعدد ولذا قال القاسمي في تفسير قوله تعالى ففدية من صيام انه بيان الجنس الفدية وأما قدرها فيمينه عليه الصلاة والسلام في حديث كعب اه نعم يأتي الصيام جمعاً للصائم كما علمته لكن لا تصح ارادته هنا ولا في الآية كما لا يخفى ولو سلم أن الصيام جمع لأفراد الصوم فلا أولوية في العدول اليه لان أُل الجنسية تبطل معنى الجمعية فيتساوى التعبير بالصوم والصيام هذا تقرير كلام الشارح على وفق ما في النهر فافهم وعلى هذا فيشكل ما مر عن الظهيرية وان قال في النهر لعل وجهه أنه أراد بلفظ صيام في لسان الشارع ثلاثة أيام فكذا في التذرع خروجا عن العهدة بخلاف صوم اه يعني أن لفظ صيام وان لم يكن جمعاً لكنه لما أطلق في آية الفدية مراداً به ثلاثة أيام كما بين اجماله الحديث فيراد في كلام الناذر كذلك احتياطاً فتأمل (قوله) والأصح الخ) قال بعضهم الصحيح ما رواه محمد عن مجاهد ولم يحل خلافه أنه كرهه أن يقال جاء رمضان وذهب رمضان لأنه اسم من أسمائه تعالى وعامة المشايخ أنه لا يكره لمجيئه في الأحاديث الصحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان إيماناً

(الافى) جواز (الدفع الى الذمي) وعدم سقوطها بهلاك المال وقدم (ولو دفع صدقة فطره الى زوجة عبده جاز) وان كانت نفقتها عليه عمدة الفتاوى للشهيد (خاتمة) واجبات الاسلام سبعة الفطرة ونفقة ذي رحم ووتر وأخمية وعمرة وخدمة أبويه والمرأة لزوجها حدادى

(كتاب الصوم)

قيل لو قال الصيام لكان أولى لما في الظهيرية لو قال الله على صوم لزمه يوم ولو قال صيام لزمه ثلاثة أيام كما في قوله تعالى ففدية من صيام وتعقب بأن الصوم له أنواع على أن أل تبطل معنى الجمع والأصح أنه لا يكره قول رمضان وفرض بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف (هو) لغة

واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه وعمره في رمضان تعدل حجة ولم يثبت في المشاهير كونه من أسمائه تعالى ولئن ثبت فهو من الأسماء المشتركة كالحكيم كذا في الدراية ٣ واعلم أنهم أطبقوا على أن العلم في ثلاثة أشهر هو مجموع المضاف والمضاف إليه شهر رمضان وربعين الأول والاخر حذف شهر هنامن قيل حذف بعض الكلمة إلا أنهم جوزوه لأنهم أجزوا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف إليه حيث أجزوا الجزأين كذا في شرح الكشاف للسعدنهر ومقتضاه أن رجب ليس منها خلافا للصالح الصفدى وتبعه من قال ولا تصف شهر اللفظ شهر * إلا الذي آوله الرافادري

ولذا زاد بعضهم قوله واستثن من ذار جبا فيمتنع * لأنه فيمارو وماسمع

(قوله امسالك مطلقا) أى عن طعام أو كلام وظاهره أنه حقيقة لغوية في الجميع وهو ما يفيد عبارة الصحاح

وفي المغرب هو امسالك الانسان عن الاكل والشرب ومن مجازة صام الفرس اذا لم يعتلف وقول النابغة

« خيل صيام وخيل غير صائمة » نهر (قوله عن المفطرات الاتية) أشار بالاتية الى أن آل للعهد وأن

المراد الاشياء المعدودة المعروفة في باب مفسدات الصوم فلا تتوقف معرفتها على معرفته فلا دور فافهم (قوله

فانه ممسك حكما) لحكم الشارع بعدم اعتباره ذلك الاكل مثلا (قوله وهو اليوم) أى اليوم الشرعى من طلوع

الفجر الى الغروب وهل المراد أول زمان الطلوع أو انتشار الضوء فيه خلاف كالحلاف في الصلاة واو قول أحوط

والشافى أوسع كما قال الحاوى فى كافي المحيط والمراد بالغروب زمان غيوبة جرم الشمس بحيث تظهر الظلمة في

جهة الشرق قال صلى الله عليه وسلم اذا قبل الدليل من ههنا فقد أظطر الصائم أى اذا وجدت الظلمة حسا في جهة

المشرق فقد ظهر وقت الفطر وأصار مفطر فى الحكم لان الليل ليس طرفا للصوم وإنما أدى بصورة الخبر ترغيبا

في تحصيل الإفطار كما في فتح البارى قهستانى (قوله مسلم الخ) بيان للشخص المخصوص (قوله كائن في دارنا

الخ) أنت خبر بان الكلام في بيان حقيقة الصوم شرعا أى ما يمكن أن يتحقق به ولا يخفى أن الصوم الذى هو

الامسالك عن المفطرات نهارا بنية يتحقق من المسلم الخالى عن حيض ونفاس سواء كان في دار الاسلام أو دار

الحرب علم بالوجوب أولا على أن الكلام في تعريف الصوم فرضا أو غيره والعلم بالوجوب أو الكون في دار

الاسلام إنما هو شرط لوجوب رمضان كالعقل والبلوغ لا شرط للصحة فالمناسب الاقتصاد على قوله طاهر الخ ثم

رايت الرجحان ذكر نحو ما قلته فافهم (قوله أو عالم بالوجوب) أى أو كائن في غير دارنا عالم بالوجوب فالكون

بدار الاسلام موجب للصوم وان لم يعلم بوجوبه اذ لا يعذر بالجهل في دار الاسلام بخلاف من أسلم في دار الحرب

ولم يعلم به فانه لا يجب عليه ما لم يعلم فاذا علم ليس عليه قضاء ما مضى اذ لا تكليف بدون العلم ثمة للعدو بالجهل وإنما

يحصل له العلم الموجب بأخبار رجلين أو رجل واحد من مستورين أو واحد عدل وعندهما لا تسترط العدالة

ولا البلوغ والحرية كافي امداد الفتاح (قوله طاهر عن حيض أو نفاس) أى خال عنهم ما والا فان طهارة عن

عدوهم ما غير شرط (قوله المعهودة) هى نية الشخص المذكور الصوم في وقتها الاتية بيانه (قوله وأما البلوغ

والافاقية الخ) جواب عما قد يقال لم تقيد الشخص المخصوص بالبلوغ والافاقية من الجنون أو الانغماء أو النوم

وبان الجواب أن الكلام في تعريف الصوم الشرعى وذلك بذكر ركنه وهو الامسالك المذكور وذكر

ما تتوقف عليه صحته وهى ثلاثة الاسلام والطهارة عن الحيض والنفاس والنية كفى البدائع ولم يذكر في الفتح

الاسلام لانغماء النية عنه اذ لا تصح بدونه وليس البلوغ والافاقية من شروط الصحة لصحته بدونهما كما ذكره نعم

هما من شروط وجوب رمضان وهى أربعة ثالثها الاسلام ورابعها العلم بالوجوب أو الكون في دارنا فلا محل

للتقييد بما على أن الكلام في تعريف مطلق الصوم لا خصوص صوم رمضان كما مر ولذا لم يذكر شروط

وجوب أدائه وهى ثلاثة الصحة والاقامة والخلو من حيض ونفاس (قوله وحكمه) أى الاخرى أما حكمه

الدينى فهو سقوط الواجب ان كان صوما لازما بحر (قوله ولو منهيا عنه) كصوم الايام الخمسة اذ النهى لمعنى

محذور وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى وهو يفيد أن في صومها ثوابا كالصلاة في الارض المغصوبة ذكره في

النهر زاد على البحر قوله انه لا ثواب في صوم الايام المنهية فكلام الشارح بحث لصاحب النهر ط قلت صرح

في التلويح بأن الخلاف بيننا وبين الشافعي في أن النهي يقتضي الصحة عندنا بمعنى استحقاق الثواب وسقوط
القضاء وموافقة أمر الشارع ثم نقل عن الطريقة المعنية ما حاصله أن الصوم في هذه الأيام ترك لفطرات
الثلاث وأعراض عن الضيافة في حيث الأول يكون عبادة مستحسنة ومن حيث الثاني يكون منها ما يمكن
الأول عنزلة الأصل والثاني عنزلة التابع فبقى مشروعاً بعبادته غير مشروع بوصفه اهـ لكن بحث محشمه الفترى في
إرادة استحقاق الثواب بل المراد ما سواها والصحة لا تقتضي الثواب كالوضوء بلانية والصلاة مع الرياء اهـ قلت
ويؤيده وجوب الفطر بعد الشروع وتصرح بهم بأنه معصية **(قوله)** ويلغو التعمين من هذا يؤخذ أنه لو نذر صوم
الاثنين والخميس من كل أسبوع يصح صوم غيرهما عنهما ط قلت وهذا في غير النذر المعلق لماسمياً في قيل
الاعتكاف من قوله والنذر غير المعلق لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير بخلاف المعلق فإنه لا يجوز تعجيله
قبل وجود الشرط اهـ أى لأن المعلق على شرط لا ينعقد سبباً للحال وسمياً في تمام الكلام على هذه المسئلة هناك
(قوله) والكفارات أى سبب صومها الحنث والقتل أى قتل النفس خطأ أو قتل الصيد محرماً والاولى قول الفتح
وسبب صوم الكفارات أسبابها من الحنث والقتل اهـ لأن منها العزم على العود في الظهار والافطار في فطر
رمضان والخلق في حلق المحرم لعذر **(قوله)** على المختار اختاره السرخسي بحر **(قوله)** وغيره كالامام الديوبسي
وأبي اليسر بحر **(قوله)** الذي يمكن انشاء الصوم فيه وهو ما كان من طلوع الفجر الصادق إلى قبيل النخوة
الكبرى أما الليل والنخوة وما بعده فلا يمكن انشاء الصوم فهموا والموجود في الليل مجرد النية لا انشاء الصوم ط
لكن صرح في البحر بأن السبب هو الجزء الذي لا يتجزأ من كل يوم فيجب بمقارناياه اهـ وهذا يقتضي أنه الجزء
الأول من كل يوم كما صرح به غيره أيضاً وصرح به هو في فصل العوارض عند قول الكزولي بلغ صبي أو أسلم كافر
الحدود فمع ما أورده ابن الهمام من أنه يلزم مقارنة السبب للوجوب أو تقدم الوجوب على السبب بأنه يجوز مقارنة
له للضرورة كما لو شرع في الصلاة في أول جزء من الوقت فإنه يسقط اشتراط تقدم السبب على الوجوب المسبب
للضرورة كما صرح به في الكشف الكبير وتمام الكلام هناك فتأمل **(قوله)** حتى لو أفاق المجنون في ليلة أى من
أول الشهر أو وسطه ثم جن قبل أن يصبح ومضى الشهر وهو مجنون بحر وقوله أو في آخر أيامه بعد الزوال كذا
وقع في البحر وغيره والأحسن قول الامداد وفيما بعد الزوال من يوم منه ومثله في شرح التحرير وفي نور الايضاح
ولا يلزمه قضاء بأوقته ليلاً أو نهاراً بعد فوات وقت النية في الصحيح قلت ولعل التقييد بآخر يوم منه مبنى على
أن المراد الافاقه التي لم يعقبها جنون فانها اذا كانت في وسطه لاشد في وجوب القضاء والمراد بما بعد الزوال
ما بعد نصف النهار الشرعي أى ما بعد النخوة الكبرى كما مر آنفاً وهو مبنى على قول القدوري كما يأتي تحريره
فإنهم **(تنبيه)** تفريع هذه المسئلة على ما ذكره من الاختلاف في السبب بخلافه ما في الهداية حيث جمع
بين القولين بأنه لا منافاة فشهد جزء منه سبباً لكل يوم سبب وجوب أدائه غاية الامر أنه تكرر سبب
وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه ودخوله في ضمن غيره كافي الفتح ويؤيد ما قلناه قول ابن نجيم في شرح
المنار ولم أر من ذكر لهذا الخلاف ثمرة في الفروع اهـ تأمل **(قوله)** كافي المجتبى ونصه ولو أفاق أول ليلة من
رمضان ثم أصبح مجنوناً واستوعب كل الشهر اختلف أئمة بخارى فيه والفتوى على أنه لا يلزمه القضاء لأن الليلة
لا يصام فيها وكذا ان أفاق في ليلة من وسطه أو في آخر يوم من رمضان بعد الزوال وقبل الزوال يلزمه اهـ **(قوله)**
وصححه غير واحد كصاحب النهاية والظاهرية بحر وقاضخان والعناية شرناً ليلية ومشى عليه الاسبيجاني
وحمد الدين الضرير من غير حكاية خلاف شرح التحرير ومشى عليه في نور الايضاح قلت وكذا نقل تصحيحه
في الذخيرة لكن نقل أيضاً تصحيح لزوم القضاء ومشى عليه في الفتح قائلاً لا فرق بين افاقته وقت النية أو بعده
وفي شرح الملتقى للبهنسي أنه ظاهر الرواية قلت ومثله في شرح التحرير عن الكشف وعزاه في البدائع إلى
أصحابنا ولم يحل غيرهم وكذا في السراج وخزم به الزيلعي وهو ظاهر القدوري والكزوي والهداية حيث أطلقوا
لزوم القضاء بأوقته بعض الشهر وكذا في الجامع الصغير قالوا أفاق شيئاً منه قضاء وعبر في الملتقى بأوقته ساعة
وفي المعراج لو كان مفقياً في أول ليلة منه ثم جن وأصبح مجنوناً إلى آخر الشهر قضاء كله بالاتفاق غير يوم تلك

السبب ويلغو التعمين
والكفارات الحنث
والقتل و (رمضان
شهود جزء من الشهر)
من ليل أو نهار على
المختار كافي الخبازية
واختار نحر الاسلام
وغيره أنه الجزء الذي
يمكن انشاء الصوم فيه
من كل يوم حتى لو أفاق
المجنون في ليلة أو في
آخر أيامه بعد الزوال
لا قضاء عليه وعليه
الفتوى كافي المجتبى
والمعنى رعن الدراية
وصححه غير واحد وهو
الحق كافي الغاية

البينة ثم نقل عبارة المجتبى المارة والحاصل أنهم ما قولان مصححان وأن المعتمد الثاني لكونه ظاهر الرواية والمتون
 (قوله) وهو أقسام ثمانية فرض معين وغير معين وواجب كذلك ونفل مسنون أو مستحب ومكروه تنزيها
 أو تحريما (قوله معين) أى له وقت خاص (قوله لكنه) أى صوم الكفارات (قوله تبعالابن الكمال)
 حيث قال فى إيضاح الإصلاح وصوم النذور والكفارة واجب لم ينعقد الإجماع على فرضية واحد منهما بل على
 وجوبه أى ثبوته عملا لالعلماء ولهذا لا يكفر جاحده اه وحاصله أنه وإن ثبت لزوم كل منهما عملا بالكتاب
 والإجماع لكن لم يثبت لزومهما عملا بحيث يكفر جاحده فرضيتهما كما هو شأن الفروض القطعية كرمضان
 ونحوه وعلى هذا فكان المناسب ذكر الكفارات فى قسم الواجب كما فعل ابن الكمال لأن الفرض العملى الذى
 هو أعلى قسمي الواجب ما يفوت الجواز يفوته كالوتر وهذا ليس منه (قوله كالنذر المعين) أى بوقت خاص
 كنذر صوم يوم الخميس مثلا وغير المعين كنذر صوم يوم مشلا ومن الواجب صوم التطوع بعد الشرع فيه
 وصوم قضائه عند الإفساد وصوم الاعتكاف (قوله) وأما قوله تعالى (الح) أى أن مقتضى ثبوت الأمر به فى
 الآية القطعية كونه فرضا والجواب أنه خص منها النذر بالمعصية بالإجماع فصارت ظنية الدلالة فتفقد الوجوب
 وفيه بحث لصاحب العناية منذ كور مع جوابه فى النهر (قوله قائله الأكل) فيه أن الأكل قرر فى العناية
 الوجوب الآن يكون وقع له فى غير هذا الموضع والذى فى البحر وغيره أن قائله الكمال فلعله سبق قلم الشارح
 لتشابه اللفظين أفاده ح وكلام الكمال فى الفتح حاصله أن الفرضية مستفاد من الإجماع على لزوم لامن
 الآية لتخصصها كما علمت (قوله لكن تعقبه سعدى الح) أى فى حاشية العناية فانه نقل عبارة الفتح ثم اعترضه
 بأنه ليس على ما ينبغي لما فى أوائل كتاب السير من المحيط البرهانى والذخيرة الفرق بين الفريضة والواجب
 ظاهر نظر إلى الأحكام حتى أن الصلاة المنذورة لا تؤدى بعد صلاة العصر وتقضى الفوائت بعد صلاة العصر
 اه وحاصله أن ما ذكر صريح فى أن المنذور واجب لا فرض (قوله يعنى عملا) هذا صلح بما لا يرتضيه الخصمان
 فإن المستدل على فرضيته بالآية أراد به أنه فرض قطعى كما صرح به فى الدرر لاطنى وإذا اعترض فى الفتح
 الاستدلال بالآية بأنهم لا تنفيذ الفرضية لما مر من تخصصها وعدل عنه كصدر الشريعة إلى الاستدلال بالإجماع
 (قوله كما بسطه خسرو) أى فى الدرر حيث أجاب عن قول صدر الشريعة أن المنذور فرض لأن لزمه ثابت
 بالإجماع فيه كون قطعى الثبوت بأن المراد بالفرض ههنا الفرض الاعتقادى الذى يكفر جاحده كإتدال عليه عبارة
 الهداية والفرضية بهذا المعنى لا تثبت بطلاق الإجماع بل بالإجماع على الفرضية المنقول بالتواتر كما فى صوم
 رمضان ولما لم يثبت فى المنذور نقل الإجماع على فرضيته بالتواتر بقى فى مرتبة الوجوب فإن الإجماع المنقول
 بطريق الشهرة أو لا حاد يفيد الوجوب دون الفرضية بهذا المعنى اه قلت وظاهر كلامه وجود الإجماع على
 فرضية المنذور لكن لما لم ينقل متواترا بل بطريق الشهرة أو الأحاد أفاد الوجوب والأظهر ما مر عن ابن الكمال
 من أن الإجماع على ثبوته عملا لالعلماء والحاصل أن العلماء أجمعوا على لزوم الكفارات والمنذورات الشرعية
 ولا يلزم من ذلك الفرضية القطعية اللازم منها كفار الجاحد لها (تنبيه) فى شرح الشيخ اسمعيل عن ذخيرة
 العقبي اعلم أنه قد اضطرب كلام المؤلفين فى كل من النذور والكفارات فصاحب الهداية والوقاية فرض وصدر
 الشريعة واجب والزى يلغى الأول واجب والثانى فرض وابن ملك بالعكس وتوجيه كل ظاهر إلا الأخير (قوله)
 ونفل) أراد به المعنى الغوى وهو الزيادة لا الشرعى وهو زيادة عبادة شرعية لنا لعيننا لأنه أدخل فيه المكروه
 بقسميه وقد يقال أن المراد المعنى الشرعى لما قدمناه من أن الصوم فى الأيام المكروهة من حيث نفسه عبادة
 مستحسنة ومن حيث تضمنه الأعراض عن الضيافة يكون منها بقى مشروعا باصلا دون وصفه تأمل (قوله يعنى
 السنة) قدمنا فى بحث سنن الوضوء تحقيق الفرق بين السنة والمندوب وأن السنة ما واطب عليها النبي صلى الله
 عليه وسلم وأخلفاؤه من بعده وهى قسمان سنة الهدى وتر كها يوجب الإساءة والكراهة كالجماعة والأذان
 وسنة الزوائد كسير النبي صلى الله عليه وسلم فى لباسه وقيامه وقعوده ولا يوجب تركها كراهة والظاهر أن
 صوم عاشوراء من القسم الثانى بل سماه فى الحاشية مستحبا فقال ويستحب أن يصوم يوم عاشوراء بصوم يوم

(وهو) أقسام ثمانية
 (فرض) وهو نوعان
 معين (كصوم رمضان
 أداء) وغير معين
 كصومه (قضاء وصوم
 الكفارات) لكنه
 فرض عملا لا اعتقادا
 ولذا لا يكفر جاحده
 قاله الهنسى تبعالابن
 الكمال (وواجب) وهو
 نوعان معين (كالنذر
 المعين) وغير معين
 كالنذر (المطلق) وأما
 قوله تعالى وأمروا
 نذورهم فدخله الخصوص
 كالنذر بمعصية فلم يبق
 قطعيا (وقيل) قائله
 الأكل وغيره واعتدله
 الشرع بل لا يثبت تعقبه
 سعدى بالفرق بأن
 المنذورة لا تؤدى بعد
 صلاة العصر بخلاف
 الفائتة (هو فرض
 على الأظهر) —
 كالكفارات يعنى عملا
 لأن مطلق الإجماع
 لا يفيد الفرض
 القطعى كما بسطه خسرو
 (ونفل كغيرهما) يعنى
 السنة كصوم عاشوراء
 مع التاسع

قبله أو يوم بعده ليكون مخالفا لأهل الكتاب ونحوه في البدائع بل مقتضى ما ورد من أن صومه كفارة للسنة الماضية وصوم عرفة كفارة للماضية والمستقبلة كون صوم عرفة آكد منه والارتم كون المستحب أفضل من السنة وهو خلاف الأصل تأمل **(قوله والمندوب)** بالنصب عطف على السنة ولم يذكر المستحب لعدم الفرق بينه وبين المندوب عند الأصوليين وهو ما لم يواظب عليه صلى الله عليه وسلم وإن لم يفعله بعد ما رغب إليه كما في التحرير وعند الفقهاء المستحب ما فعله صلى الله عليه وسلم مرة وتره أخرى والمندوب ما فعله مرة أو مرتين تعليم الجواز وعكس في المحط وقول الأصوليين أولى لشموله ما رغب فيه ولم يفعله كما ذكر في البحر من كتاب الطهارة لكنه فرق بينهما هنا فقال ينبغي أن يكون كل صوم رغب فيه الشارع صلى الله عليه وسلم بخصوصه مستحبا وما سواه مما لم تثبت كراهته يكون مندوبا لا نفلا لأن الشارع قد رغب في مطلق الصوم فترتب على فعله الثواب بخلاف التقلية المقابلة للتدنية فإن ظاهره يقتضي عدم الثواب فيه والأفهوم مندوب كالأختي اه قلت وهذا وارد على ما في الفتح حيث جعل النفل مقابلا للمندوب والمكروه **(قوله كأيام البيض)** أي أيام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها امداد وفيه تبع للفتح وغيره المندوب صوم ثلاثة من كل شهر ويندب كونها البيض **(قوله ويوم الجمعة ولو منفردا)** صرح به في النهر وكذا في البحر فقال إن صومه بانفراد مستحب عند العامة كالاثنتين والخميس وكره الكل بعضهم اه ومثله في المحط معلل بأن لهذه الأيام فضيلة ولم يكن في صومها تشبه بغير أهل القبلة فحاشي الاشياء وتبعه في نور الايضاح من كراهة افراذه بالصوم قول البعض وفي الخاتمة ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند أي خفيفة ومحمد لما روى عن ابن عباس أنه كان يصومه ولا يفطر اه وظاهر الاستشهاد بالأثر أن المراد بالأس الاستحباب وفي التجنيس قال أبو يوسف حاء حدث في كراهته إلا أن يصوم قبله وبعده فكان الاحتياط أن يضم إليه يوما آخر اه قال ط قلت ثبت بالسنة طلبه والنهي عنه والآخر منهما النهي كما أوضحه شراح الجامع الصغير لأن فيه وطائفاً فعله إذا صام ضعف عن فعلها **(قوله لم يضعفه)** صفة لحاج أي أن كان لا يضعفه عن الوقوف بعرفات ولا يخل بالدعوات محيط فلما وضعفه كره **(قوله والمكروه)** بالنصب عطف على السنة أو بالرفع على الابتداء وخبره قوله كالعبدین وحينئذ لا محتاج إلى التكلف المار في وجه ادخاله في النفل على أن صوم العبدین مكروه وتحريمه ولو كان الصوم واجبا **(قوله كالعبدین)** أي وأيام التشریق نهر **(قوله وعاشوراء وحده)** أي مقردا عن التاسع أو عن الحادي عشر امداد لانه تشبه باليهود محيط **(قوله وسبت وحده)** للتشبه باليهود بحر وهذه العلة تفيد كراهة التحريم الآن يقال انما ثبت بقصد التشبه كما مر نظيره ط قلت وفي بعض النسخ وأحد بدل قوله وحده وبه صرح في التارخانية فقال ويكره صوم النير وزوالمهرجان إذا تعمد ولم يوافق يوما كان يصومه قبل ذلك وهكذا قيل في يوم السبت والأحد أي يكره تعمد صومه الا اذا وافق يوما كان يصومه قبل كماله كان يصوم يوما ويفطر يوما أو كان يصوم أول الشهر مثلاً فوافق يوما من هذه الايام وأقاد قوله وحده أنه لو صام معه يوما آخر فلا كراهة لأن الكراهة في تخصيصه بالصوم للتشبه وهل اذا صام السبت مع الأحد تزول الكراهة محل تردد لانه قد يقال ان كل يوم منهما معظم عند طائفة من أهل الكتاب ففي صوم كل واحد منهما تشبه بطائفة منهم وقد يقال ان صومهما معاً ليس فيه تشبه لانه لم تتفق طائفة منهم على تعظيمهما معا ويظهر لي الثاني بدليل أنه لو صام الأحد مع الاثنين تزول الكراهة لأنه لم يعظم أحد منهما هذين اليومين معا وان عظمت النصارى الأحد وكذا لو صام مع عاشوراء يوما قبله أو بعده مع أن اليهود تعظمه ويظهر من هذا أنه لو جاء عاشوراء يوم الأحد أو الجمعة لا يكره صوم السبت معه وكذا لو كان قبله أو بعده يوم المهرجان أو النير وزل عدم تعمد صومه بخصوصه والله تعالى أعلم **(قوله ونير وز)** بفتح النون وسكون الياء وضم الراء معرب نور وزومعناه اليوم الجديد فنعني الجديد وروزبمعني اليوم والمراد منه يوم تحل فيه الشمس برج الحمل ومهرجان معرب مهر كان والمراد منه أول حلول الشمس في الميزان وهذا ان اليومان عيدان للفرس اه ح **(قوله ان تعمد)** كذا في المحيط ثم قال والمختار أنه ان كان يصوم قبله فالأفضل له أن يصوم والا فالأفضل أن لا يصوم لأنه يشبه تعظيم هذا اليوم وأنه حرام **(قوله وصوم صمت)** وهو

والمندوب كأيام البيض من كل شهر ويوم الجمعة ولو منفردا وعرفة ولو لحاج لم يضعفه والمكروه تحريما كالعبدین وتنزيها كعاشوراء وحده وسبت وحده ونير وز ومهرجان ان تعمد وصوم دهر وصوم صمت

قوله وعاشوراء هكذا بخطه والذي في الشارح كعاشوراء بكاف التثنية وهو الأوفق بما قبله اه

مصححه

أن لا يتكلم فيه لأنه تشبه بالمجوس فانهم يفعلون هكذا المحيط قال في الامد افعليه أن يتكلم بخير وبجاجة دعت اليه **(قوله ووصال)** فسرهُ أبو يوسف ومحمد بصوم يومين لأفطر بينهما بحر وفسره في الخاتمة بأن يصوم السنة ولا يفطر في الايام المنهية وفي الخلاصة اذا أفطر في الايام المنهية المختارة لا بأس به **(قوله وان أفطر الايام الخمسة)** أي العيدين وأيام التشريق **(قوله وهذا عند أبي يوسف)** ظاهره أن صاحبه يقول أن بخلافه وظاهر البدائع أن المخالف من غير أهل المذهب فإنه قال وقال بعض الفقهاء من صام سائر الدهر وأفطر يوم الفطر والأضحية وأيام التشريق لا يدخل تحت نهى الوصال ورد عليه أبو يوسف فقال وليس هذا عندى كما قال هذا قد صام الدهر كأنه أشار الى أن النهى عن صوم الدهر ليس لصوم هذه الأيام بل لما يضعفه عن الفرائض والواجبات والكسب الذى لا بد له منه اهـ **(قوله فهى خمسة عشر)** تفريع على قوله يعم السنة والمندوب والمكروه أى فصار جملة ما دخل في قوله ونفل خمسة عشر يجعل العيدين اثنين وجعل يوم الاحد منها على ما فى كثير من النسخ فافهم لكن بقي عليه من المكروه تحريماً أيام التشريق وصوم يوم الشك على ما أتى تفصيله ومن المكروه أيضاً صوم المرأة والعبد والاجر بلاذن الزوج والمولى والمستأجر وسيأتى بيانه قبيلاً قول المتن ولو نوى مسافر الفطر ومن المندوب صوم الاثنين والخميس وصوم داود عليه السلام والست من شوال على ما أتى قبيلاً الاعتكاف **(قوله وأنواعه)** أى أنواع الصيام اللازم **(قوله سبعة متتابعة)** عدها في البحر سبعة أيضاً لكن أسقط صوم الاعتكاف وذ كر بدله صوم المئين المعين كأن يقول والله لأصوم من رجاء مثلاً وكأن الشارح أدخله تحت النذر المعين بجامع الإيجاب قولاً ثم قال في البحر والحق به النذر المطلق اذا ذكر فيه التتابع أو نواهذ كراهه اذا أفطر يوماً فيما يجب فيه التتابع لا يلزمه الاستقبال ان كان التتابع ما مورأه لاجل الوقت وهو رمضان والنذر المعين واليثنين بصوم معين وان كان ما مورأه لاجل الفعل وهو الصوم يلزمه الاستقبال كالسنة الباقية قلت ومن الاول ما زاده الشارح وهو صوم الاعتكاف تأمل **(قوله وستة يخير فيها)** كذا عدها في البحر ستة أيضاً لكن أسقط النفل لان الكلام في أنواع الصيام اللازم وذ كر بدله صوم المئين المطلق مثل والله لأصوم من شهراً وكأن الشارح أدخله تحت النذر المطلق نظير ما مر **(قوله وصوم متعة)** أى وقران اذا لم يجد ما يذبح لهما فإنه يصوم ثلاثاً قبل الحج وسبعاً اذا رجع ط **(قوله وفدية حلق وجزأ صيد)** أى اذا اختار الصيام فيهما ط **(قوله ونذر مطلق)** أى عن التقييد بشهر كذا وعن ذ كر التتابع أو نيته **(قوله فيصح أداء صوم رمضان الخ)** قيد بالاداء لان قضاء رمضان وقضاء النذر المعين أو النفل الذى أفسده يشترط فيه التبيين والتعيين كما أتى في قول المصنف والشرط للباقي الخ **(قوله والنذر المعين)** فهو في حكم رمضان لتعين الوقت فيهما **(قوله والنفل)** المراد به ما عدا الفرض والواجب أعمن من أن يكون سنة أو مندوباً أو مكروهاً بحر ونهر **(قوله بنية)** قال في الاختيار النية شرط في الصوم وهى أن يعلم بقلبه أنه يصوم ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالى شهر رمضان وليست النية باللسان شرط ولا خلاف في أول وقتها وهو غروب الشمس واختلفوا في آخره كما أتى اهـ وسيأتى بيان ما يبطلها وفي البحر عن الظهيرية أن التسمية **(قوله فلا تصح قبل الغروب)** فلو نوى قبل أن تغيب الشمس أن يكون صائماً غداً ثم نام أو أغشى عليه أو غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يحز وان نوى بعد غروب الشمس جاز خاتمة وفيها وان نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قران النية بالصوم لا تقدمها **(قوله الى الضحوة الكبرى)** المراد بها نصف النهار الشرعى والنهار الشرعى من استطارة الضوء في أفق المشرق الى غروب الشمس والغاية غير داخله في المغيا كما أشار اليه المصنف بقوله لا عندها اهـ ح وعدل عن تعبير القدورى والمجمع وغيرهما بالزوال لضعفه لان الزوال نصف النهار من طلوع الشمس ووقت الصوم من طلوع الفجر كما فى البحر عن المبسوط قال في الهداية وفي الجامع الصريح قبل نصف النهار وهو الأصح لانه لا بد من وجود النية في أكثر النهار ونصفه من وقت طلوع الفجر الى وقت الضحوة الكبرى لا وقت الزوال فتشترط النية قبلها التحقق في الاكثر اهـ وفي شرح الشيخ اسمعيل ومن صرح بأنه الأصح في العتابة والوقاية وعزاه في المحيط الى السرخسى وهو الصحيح كما فى الكافي والتبيين اهـ وتظهر عمرة الاختلاف فيما اذا نوى عند قرب الزوال كما فى التتارخاتية عن المحيط وبه ظهر

ووصال وان أفطر
الايام الخمسة وهذا عند
أبي يوسف كما فى المحيط
فهى خمسة عشر
وأأنواعه ثلاثة عشر
سبعة متتابعة
رمضان وكفارة طهار
وقتل وعين وافطار
رمضان ونذر معين
واعتكاف واجب وستة
يخير فيها نفل وقضاء
رمضان وصوم متعة
وفدية حلق وجزأ
صيد ونذر مطلق اذا
تقرر هذا (فيصح)
أداء (صوم رمضان
والنذر المعين والنفل
بنية من الليل) فلا
تصح قبل الغروب ولا
عنده (الى الضحوة
الكبرى لا) بعدها ولا
(عندها) اعتباراً
لأكثر اليوم

قوله ومن صرح الخ
كذا فى الاصل
والمناسب حذف من اهـ

أن قول البحر والظاهر أن الاختلاف في العبارة لا في الحكم غير ظاهر * (تنبيه) * قد علمت أن النهار الشرعي من طلوع الفجر إلى الغروب واعلم أن كل قطر نصف نهاره قبل زواله بنصف حصّة بحر مقي كان الباقي للزوال أكثر من هذا النصف صح والافلا فتصح النية في مصر والشام قبل الزوال بخمسة عشر درجة لوجود النية في أكثر النهار لأن نصف حصّة الفجر لا تزيد على ثلاث عشرة درجة في مصر وأربع عشرة درجة ونصف في الشام فإذا كان الباقي إلى الزوال أكثر من نصف هذه الحصّة ولو بنصف درجة صح الصوم كذا حره شيخ مشايخنا السالحاني رحمه الله تعالى (تمّة) قال في السراج وأذا نوى الصوم من النهار نوى أنه صائم من أوله حتى لو نوى قبل الزوال أنه صائم من حين نوى لا من أوله لا يصير صائماً (قوله) وعطى النية أي من غير تقييد بوصف الفرض أو الواجب أو الستة لأن رمضان معيار لم يشرع فيه صوم آخر فكان متعيناً للفرض والمتعين لا يحتاج إلى التعيين والنذر المتعين معتبر بإيجاب الله تعالى فيصام كل عطى النية إمداد (قوله) فأل بدل عن المضاف إليه كذا في بعض النسخ قال ط فلا يقال إن مطلق النية يصدق بنية أي عبادة كانت كما توهمه البعض فاعترض (قوله) لعدم المزاحم إشارة إلى ما ذكرناه عن الإمداد (قوله) وبخطافي وصف كذا وقع في عباراتهم أصولاً وفروعاً أن رمضان يصح مع الخطافي الوصف فذهب جماعة من المشايخ إلى أن نية النقل فيه مصورة في يوم الشك بأن شرع بهذه النية ثم ظهر أنه من رمضان ليكون هذا الظن معقوراً ولا يخشى عليه الكفر كذا في التقرير وفي النهاية ما برده وهو أنه لما الغاية النقل لم تتحقق بنية الأعراس والحاصل أنه لا ملازمة بين نية النقل واعتقاد عدم الفرضية أو ظنه إلا إذا انضم إليها اعتقاد التغلبه فكفر أو ظنها فيخشى عليه الكفر بحر ملخصاً وبهذا ظهر لك أن المراد بالخطا بالوصف وصف رمضان بنية نقل أو واجب آخر خطأ لأنه يبعد من المسلم أن يعتمد وليس المراد بنية الواجب فقط فقول المصنف تبعاً للدرر ونية نقل وبخطافي وصف فيه نظر فإنه كان عليه الاقتصار على الثاني أو بأدله بواجب آخر لأن فائدة التعبير بالخطا في الوصف التباعد عن تعدد نية النقل وبعد التصريح بقوله ونية نقل لم تبقى فائدة للتعبير بالخطا في الوصف وإن أريد به الواجب كما فسره الشارح هذا ما ظهر لي ولم أر من نبه عليه (قوله) فقط أي دون النقل والنذر المتعين فلا يصحان بنية واجب آخر بل يقع عما نوى كما يأتي ط (قوله) بتعيين الشارع أي في قوله عليه الصلاة والسلام إذا استخ شعبان فلا صوم إلا رمضان بخلاف النذر فاجعل بولاية الناذر له إبطال صلاحية ماله ط عن المنع (قوله) إلا إذا وقعت النية أي نية النقل أو الواجب الآخر في رمضان فهو استثناء من قوله ونية نقل وبخطافي وصف (قوله) حيث يحتاج أي المريض أو المسافر وأقر الضمير للعطف بأو التي لأحد الشكّين أو الضمير للصوم ويؤيده عود الضمير عليه في قوله تعينه وفي يقع (قوله) لعدم تعينه في حقهما) لأنه لما سقط عنهما وجوب الأداء صار رمضان في حق الأداء كشعبان (قوله) من نفل أو واجب) أمالوا طلقاً النية كان عن رمضان على جميع الروايات ح عن الإمداد (قوله) على ما عليه إلا كثر بحر) أقول الذي في البحر نسبة ذلك إلى الأ كثر في حق المريض وهو أحد ثلاثة أقوال كما يأتي أما في حق المسافر فإن نوى واجبا آخر يقع عنه عند الإمام ونوى النقل أو أطلق فعنه روايتان أحدهما وقوعه عن رمضان لأن فائدة النقل الثواب وهو في فرض الوقت أكثر وقال وينبغي وقوعه من المريض عن رمضان في النقل على الصحيح كالمسافر اه وحاصله أن المريض والمسافر ولو نوى واجبا آخر وقع عنه ولو نوى نفلًا أو أطلقا فعن رمضان نعم في السراج صح رواية وقوعه عن النقل فيها وعليه يتمشى كلام المصنف والدرر (قوله) الصحيح وقوع الكل عن رمضان الخ المراد بالكل هو ما إذا نوى المريض النقل أو أطلق أو نوى واجبا آخر وما إذا نوى المسافر كذلك إذا نوى واجبا آخر فإنه يقع عنه لأن رمضان لأن المسافر له أن لا يصوم فله أن يصرفه إلى واجب آخر لأن الرخصة متعلّقة بمطنة العجز وهو السفر وذلك موجود بخلاف المريض فإنها متعلّقة بحقيقة العجز فإذا صام تبين أنه غير عاجز واستشكله صدر الشريعة في التوضيح بأن المريض هو المريض الذي يزداد بالصوم لا المرض الذي لا يقدر به على الصوم فلا نسلم أنه إذا صام ظهر فوات شرط الرخصة قال في التلويح وجوابه أن الكلام في المريض الذي لا يطبق الصوم وتتعلق الرخصة بحقيقة العجز وأما

(وعطى النية) أي نية الصوم فأل بدل عن المضاف إليه (وبنية نقل) لعدم المزاحم (وبخطافي وصف) كنية واجب آخر (في أداء رمضان) فقط لتعيينه بتعيين الشارع (إلا) إذا وقعت النية (من مريض أو مسافر) حيث يحتاج إلى التعيين لعدم تعينه في حقهما فلا يقع عن رمضان (بل يقع عما نوى) من نفل أو واجب (على ما عليه الأ كثر) بحر وهو الأصح سراج وقيل بأنه ظاهر الرواية فلذا اختاره المصنف تبعاً للدرر لكن في أوائل الأشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر نوى واجبا آخر واختاره ابن الصكمال وفي الشرنبلالية عن البرهان

الذي يخاف فيه ازدياد المرض فهو كالمسافر بلا خلاف على ما يشعر به كلام شمس الأئمة في المبسوط من أن قول الكرخي بعدم الفرق بين المسافر والمريض سهواً أو مؤول بالمريض الذي يطبق الصوم وكان منه ازدياد المرض اهـ (تنبيه) تلخص من كلام البحر أن في المريض ثلاثة أقوال أحدها ما في الأشباه المذكور هنا واختاره نفاً للإسلام وشمس الأئمة وجع وصححه في الجمع تأنيهاً ما في المتن أنه يقع عما نوى واختاره في الهداية وأكثر المشايخ وقيل أنه ظاهر الرواية وينبغي وقوعه عن رمضان في النفل كالمسافر كما مر ثالثها التفصيل بين أن يضره الصوم فتعلق الرخصة بخوف الزيادة فيصير كالمسافر يقع عما نوى وبين أن لا يضره الصوم كفساد الهضم فتعلق الرخصة بحقيقته فيقع عن فرض الوقت واختاره في الكشف والتحرير اهـ وهذا القول هو ما مر عن التلويح وجعله في شرح التلويح القولين وقال أنه تحقيق يحصل به التوفيق بحمل ما اختاره نفاً للإسلام وغيره على من لا يضره الصوم وحمل ما اختاره في الهداية على من يضره وتعقب الأكل في التقرير بهذا القول بان من لا يضره الصوم لا يرضى له الفطر لانه صحيح وليس الكلام فيه قلت وأجبت عنه فيما علقته على البحر بما حاصله أن الصوم نارة يزداد به المرض مع القدرة عليه كمرض العين مثلاً وتارة لا يضره كمرض بفساد الهضم فان الصوم لا يضره بل ينفعه فالأول يتعلق الرخصة فيه بخوف الزيادة والثاني بحقيقة العجز بان يصل الى حالة لا يمكنه معها الصوم فاذا صام ظهر عدم عجزه فيقع عن رمضان وان نوى غيره لانه اذا قدر عليه مع كونه لا يضره لا يقول عاقل بانه يرضى له الفطر هذا ما ظهر لي والله أعلم (قوله والنذر المعين الخ) تصریح بما فهم من قوله في رمضان فقط (قوله بنية واجب آخر) كقضاء رمضان أو الكفارة أما لو نوى النفل فانه يقع عن النذر المعين سراج ثم نقل عن الكرخي أن محمد أقال يقع عن النفل وأبا يوسف عن النذر (قوله يقع عن واجب نواه مطلقاً) أي سواء كان صحيحاً أو مريضاً مقبلاً أو مسافراً واذا وقع عما نوى وجب عليه قضاء المنذور في الأصح كما في البحر عن الظهيرية (قوله ولو جهله) زاد لفظة ولو ليدخل غير الجاهل لكن الأولى إسقاطها لان العالم تقدم قريناً بقوله وبخطا في وصفه وأفاد أن الصوم واقع في رمضان ولم يذكراً ما اذا جهل شهر رمضان كالاسير في دار الحرب فحري وصام عنه شهر أو بياها في البحر وفيه أيضاً لو صام بالتحري سنين كثيرة ثم تبين أنه صام في كل سنة قبل شهر رمضان فهل يجوز صومه في الثانية عن الأولى وفي الثالثة عن الثانية وهكذا قيل يجوز وقيل لا وصح في المحيط أنه ان نوى صوم رمضان مبهماً يجوز عن القضاء وان نوى عن السنة الثانية مفسراً لا يجوز اهـ (قوله فلا صوم الا عن رمضان) أي لا يتحقق فيه صوم غيره ومحملة فيمن نعين عليه فلا يراد بالمسافر اذا نوى واجبا آخر ط (قوله عن العادة) أي عادة المسالمية أو لعذر ط (قوله وقال زفر ومالك تكفي نية واحدة) أي عن الشهر كله وروى عن زفر أن المقيم لا يحتاج الى النية ولو مسافر لم يجز حتى ينوي من الليل وعند علمائنا الثلاثة لا يجوز الابنية جديدة لكل يوم من الليل أو قبل الزوال مقبلاً أو مسافراً سراج (قوله قلنا الخ) أي في جواب قياسه الصوم على الصلاة أن صوم كل يوم عبادة بنفسه بدليل أن فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلاة (قوله والشرط للباقي من الصيام) أي من أنواعه أي الباقي منها بعد الثلاثة المتقدمة في المتن وهو قضاء رمضان والنذر المطلق وقضاء النذر المعين والنفل بعد افسادهم والكفارات السبع وما ألحق بهما من جزاء الصيد والحلق والمتعة نهر وقوله السبع صوابه الأربع وهي كفارة الظهار والقتل واليمين والافطار (قوله الفجر) أي لأول جزء منه ط (قوله ولو حكما الخ) جعل في البحر القرآن في حكم التبييت وأنت خير بان الأنسب ما سلمه الشارع من العكس اذ القرآن هو الأصل وفي التبييت قرآن حكماً كما في النهر (قوله وهو) الضمير راجع الى القرآن الحكيم ح (قوله تبييت النية) فلو نوى ثلاث الصيامات نهاراً كان تطوعاً واتمامه مستحب ولا قضاء بافطاره والتبييت في الأصل كل فعل دبر ليلاً ط عن القهستاني (قوله للضرورة) عللة لاكتفاء القرآن الحكيم اذا تحرى وقت الفجر بما يشق والخرج مدفوع اهـ ح (قوله وتعينها) هو بالنظر الى مجرد المتن معطوف على تبييت وبالنظر الى عبارة الشرح معطوف على قرآن كما لا يخفى والمراد بتعينها تعيين المنسوى بها فهو مصدر مضاف الى فاعله المجازي (قوله لعدم تعين الوقت) أي لهذه الصيامات بخلاف أداء رمضان

أنه الأصح (والنذر المعين) لا يصح بنية واجب آخر بل يقع عن واجب نواه مطلقاً فرقا بين تعيين الشارع والعبد (ولو صام مقيم عن غير رمضان) ولو (لجهله به) أي برب رمضان (فهو عنه) لا عما نوى لحديث اذا جاء رمضان فلا صوم الا عن رمضان (ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية) ولو صحيحاً مقبلاً تمسكاً للعبادة عن العادة وقال زفر ومالك تكفي نية واحدة كالصلاة قلنا فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلاة (والشرط للباقي) من الصيام قرآن النية للفجر ولو حكماً وهو (تبييت النية) للضرورة (وتعينها) لعدم تعيين الوقت

والشرط فيها أن يعلم
بقبله أى صوم يصومه
قال الحدادي والسنة
أن يتلفظ بها ولا
تبطل بالمشيئة بل
بالرجوع عنها بأن يعزم
ليلا على الفطرونية
الصائم الفطر لغو ونية
الصوم في الصلاة صحيحة
ولا تفسدها بالتلفظ ولو
نوى القضاء نهرا صار
نفلا فيقضيه لو أفسده لان
الجهل في دارنا غير معتبر
فلم يكن كالمظنون بحر
(ولا يصام يوم الشك)
هو يوم الثلاثين من
شعبان وان لم يكن علة
أى على القول بعدم
اعتبار اختلاف المطالع
لجواز تحقق الرؤية في
بلدة أخرى وأما على
مقابله فليس بشك ولا
يصام أصلا شرح المجمع
للعميني عن الزاهدي
(الانفلا) ويكره غيره
(ولو صامه لوجب آخر
كره) تنزيها ولو جزم
أن يكون عن رمضان
كره محرمين (ويقع
عنه في الاصح ان لم تظهر
رمضانيته والا) بان
ظهرت (فعنه) لو مقيا
(والتفعل فيه أحب)
أى أفضل اتفاقا

محتمل في صوم يوم
الشك

والنذر المعين فان الوقت فيه مامتين وكذا النفل لان جميع الايام سوى شهر رمضان وقت له (قوله) والشرط فيها
(الح) أى في النية المعينة لا مطلقا لان لا يشترطه التعيين يكفيه أن يعلم بقبله أنه يصوم فلا منافاة بين ما هنا وما
قدمناه عن الاختيار وأفادح أن العلم لازم للنية التي هي نوع من الارادة اذا لم يكن ارادة شئ الا بعد العلم به (قوله
والسنة) أى سنة المشايخ لا النبي صلى الله عليه وسلم لعدم ورود النطق بها عنه ح (قوله) أن يتلفظ بها) فيقول
نويت أصوم غدا أو هذا اليوم ان نوى نهار الله عز وجل من فرض رمضان سراج (قوله) ولا تبطل بالمشيئة) أى
استحسانا وهو الصحيح لانها ليست في معنى حقيقة الاستثناء بل للاستعانة وطلب التوفيق حتى لو أراد حقيقة
الاستثناء لا يصير صائما كافي التارخانية (قوله) بان يعزم ليلا على الفطر) فلو عزم عليه ثم أصبح وأمسك ولم ينو
الصوم لا يصير صائما تارخانية (قوله) ونية الصائم الفطر لغو) أى نيته ذلك نهارا وهذا نصريح بمغفهوم قوله بان
يعزم ليلا وفي التارخانية نوى القضاء فلما أصبح جعله تطوعا لا يصح (قوله) لان الجهل الخ) جواب عما في الفتح
من قوله قيل هذا أى لزوم القضاء اذا علم أن صومه عن القضاء لم تصح نيته من النهار أما اذا لم يعلم فلا يلزم بالشروع
كالمظنون قال في البحر وتبعه في النهر الذي يظهر ترجيح الاطلاق فان الجهل بالاحكام في دار الاسلام ليس بمعتبر
خصوصا أن عدم جواز القضاء بنيته نهارا متفق عليه فيما يظهر فليس كالمظنون اه وما قدمناه عن القهستاني
مبنى على هذا القيل (قوله) فلم يكن كالمظنون) اذ المظنون أن يظن أن عليه قضاء يوم فشرع فيه بشرطه ثم
تبين أن لا صوم عليه فانه لا يلزمه اتعامة لانه شرع فيه مسقطا لا ملتزما وهو معذور بالنسيان فلو أفسده فور
لا قضاء عليه وان كان الأفضل اتعامة بخلاف ما لموضي فيه بعد علمه فانه يصير ملتزما فلا يجوز قطعه فلو قطعه
لزمه قضاؤه وأما من نوى القضاء بعد الفجر فان ما نواه عليه لكنه جهل لزوم التبييت فلم يعذر وصرح شرعه فلو
قطعه لزمه قضاؤه وحتى (قوله) ولا يصام يوم الشك) هو استواء طرفي الادراك من النفي والاثبات بحر (قوله) هو
يوم الثلاثين من شعبان) الاولى قول نورا الايضاح هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان أى لانه لا يعلم كونه يوم
الثلاثين لاحتمال كونه أول شهر رمضان ويمكن أن يكون المراد أنه يوم الثلاثين من ابتداء شعبان في ابتداء ثمانية
لاتبعضية تأمل (تنبيه) في الفيض وغيره لو وقع الشك في أن اليوم يوم عرفة أو يوم النحر فالأفضل فيه الصوم
فافهم (قوله) وان لم يكن علة الخ) قال في شرحه على الملتقى وبه اندفع كلام القهستاني وغيره اه أى حيث قيده بما
اذ اغم هلال شعبان فلم يعلم أنه الثلاثون من شعبان أو الحادي والثلاثون أو غم هلال رمضان فلم يعلم أنه الاول
منه أو الثلاثون من شعبان أو آراء واحد أو فاسقان فردت شهادتهم فلو كانت السماء صحيحة ولم يره أحد فليس
بيوم شك اه ومثله في المعراج عن المجتبى زيادة ولا يجوز صومه ابتداء لا فرضا ولا نفلا وكلامهم مبنى على القول
باعتبار اختلاف المطالع كما أفاده كلام الشارح هنا (قوله) بعدم اعتبار اختلاف المطالع) سقط من
أكثر النسخ لفظ اعتبار ولا بد من تقديره لانه لا كلام في اختلاف المطالع وانما الكلام في اعتباره وعدمه كما يأتي
بيانه (قوله) لجواز الخ) أى فيلزم البلدة التي لم يرها الهلال (قوله) ولا يصام أصلا) أى ابتداء لا فرضا ولا
نفلا كما قدمناه اتفاقا المجتبى لانه لا احتياط في صومه للخواص بخلاف يوم الشك نعم لو وافق صوما يعتاده
فالأفضل صومه كما أفاده في المجتبى بقوله ابتداء فافهم (قوله) الانفلا) في نسخة تطوعا (قوله) ويكره غيره) أى
من فرض أو واجب بنية معينة أو مترددة وكذا اطلاق النية لان المطلق شامل للقادر كافي المعراج (قوله)
لواجب آخر) كندركفارة وقضاء سراج (قوله) كره تنزيها) سند كروجهه (قوله) كره تحريما) للتشبه
بأهل الكتاب لانهم زادوا في صومهم وعليه حل حديث النهي عن التقدم بصوم يوم أو يومين بحر (قوله) ويقع
عنه) أى عن الواجب وقيل يكون تطوعا هداية (قوله) ان لم تظهر رمضانيته) في السراج اذا صامه بنية
واجب آخر لا يسقط عنه لجواز أن يكون من رمضان فلا يكون قضاء بالشك اه فأفاد أنه لو لم يظهر الحال لا يكفي
عما نوى فكان على المصنف أن يقول كما قال في الهداية ان ظهر أنه من شعبان أجزأه عما نوى في الاصح وان
ظهر أنه من رمضان يحجز به لوجود أصل النية اه (قوله) فعنه) أى عن رمضان (قوله) لو مقيا) قيد

أقوله كره تنزيها ولقوله فعنه قال في السراج ولو كان مسافرا فتوى فيه واجبا آخر لم يكرهه لأن أداء رمضان غير واجب عليه فلم يشبهه صومه الزيادة ويقع عما نوى وإن بان أنه من رمضان وعندهما يكره كالمتعبد ويجزى عن رمضان إن بان أنه منه (قوله إن وافق صوما يعتاده) كمالو كان عادته أن يصوم يوم الخميس أو الاثنين فوافق ذلك يوم الشك سراج وهل تثبت العادة بمرة كما في الحيض تردد فيه بعض الشافعية قلت الظاهر نعم إذا فعل ذلك مرة وعزم على فعل مثله بعدها فوافق يوم الشك لأن الاعتقاد يشعر بالسكرار لأنه من العود مرة بعد أخرى وبالعزم المذكور يحصل العود حكما أما بدونه فلا تأمل (قوله لحديث الخ) هو ما في الكتب الستة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه والمراد به غير التطوع حتى لا يزاد على صوم رمضان كما زاد أهل الكتاب على صومهم توقيفا بينه وبين ما أخرجه الشيخان عن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال إذا أفطرت فصم يوما مكانه سرر الشهر بفتح السين المهملة وكسر هاء آخره كذا قال أبو عبيد وجوه وأهل اللغة لاستمرار القمر فيه أي اختفائه وربما كان ليلة أول اثنين كذا أفاده نوح في حاشية الدرر واستدل أحمد بحديث السرر على وجوب صوم يوم الشك وهو عندنا محمول على الاستحباب لأنه معارض بحديث التقدم توقيفا بين الأدلة ما أمكن كما أوضحه في الفتح هذا وقد صرح في الهداية وشروحه وغيرهما بأن المنهي عنه هو التقدم على رمضان بصوم رمضان ووجه تخصيصه بيوم أو يومين أن صومه عن رمضان إنما يكون غالباً عند توهم النقصان في شهر أو شهرين فيصوم يوماً أو يومين عن رمضان على ظن أن ذلك احتياط كما أفاده في الامداد والسعدية وقال في الفتح وعليه فلا يكره صوم واجب آخر في يوم الشك قال وهو ظاهر كلام التحفة حيث قال وقد قام الدليل على أن الصوم فيه عن واجب آخر وعن التطوع مطلقاً لا يكره فثبت أن المكروه ما قلنا يعني صوم رمضان وهو غير بعيد من كلام الشارحين والكافي وغيرهم حيث ذكروا أن المراد من حديث التقدم هو التقدم بصوم رمضان قالوا مقتضاه أن لا يكره واجب آخر أصلاً وإنما كره لصورة النهي في حديث العصيان الذي أتى وتصحيح هذا الكلام أن يكون معناه يترك صومه عن واجب آخر تورعاً والاف بعد وجوب كون المراد من النهي عن التقدم صوم رمضان كيف يوجب حديث العصيان منع غيره مع أنه يجب أن يحمل على ما جل عليه حديث التقدم إذا لفرق بينهما اهـ ما في الفتح ملخصاً وفي التارخانية تصحيح عدم الكراهة أي التحريم فلا ينافي أن التورع تركه تنزيهاً وفي المحيط كان ينبغي أن لا يكره بنية واجب آخر إلا أنه وصف بنوع كراهة احتياطاً فلا يؤثر في نقصان الثواب كالصلاة في الأرض المغصوبة اهـ (قوله فلا أصل له) كذا قال الزيلعي ثم قال ويرى موقفاً على عمار بن ياسر وهو في مثله كالمرفوع اهـ فأتى وينبغي حل نفي الأصلية على الرفع كما جل بعضهم قول النووي في حديث صلاة النهار عجماء أنه لا أصل له على أن المراد لا أصل لرفعه والافتقار ورد موقفاً على مجاهد وأبي عبيدة وكذا هذا أورده البخاري معلقاً بقوله وقال صلة عن عمار من صام الخ قال في الفتح وأخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم وصححه الترمذي عن صلة إن زفر قال كأعند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتى بشاة مصلية فتحنى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم قال في الفتح وكأنه فهم من الرجل المتحنى أنه قصد صومه عن رمضان فلا يعارض ما مر وهذا بعد حله على السماع من النبي صلى الله عليه وسلم والله سبحانه أعلم (قوله ولا يصومه الخواص) أي وإن لم يوافق صوما يعتاده ولا صام من آخر شعبان ثلاثة فأكثر استحب صومه للخواص قال في الفتح وقيدته في التهمة بكونه على وجهه لا يعلم العوام ذلك كي لا يعتادوا صومه فيظن الجهال زيادة على رمضان ويدل عليه قصة أبي يوسف المذكورة في الامداد وغيره حاصلها أن أسد بن عمرو سأله هل أنت مفطر فقال له في أدته أنا صائم وفي قوله يصومه الخواص إشارة إلى أنهم يصحون صائمين لا متلومين بخلاف العوام لكن في الظاهرية الأفضل أن يتلوم غير آكل ولا شارب ما لم يتقارب انتصاف النهار فإن تقارب فعامة المشايخ على أنه ينبغي للقضاة والمفتين أن يصوموا تطوعاً ويفتوا بذلك خاصتهم ويفتوا العامة بالافطار وهذا يفيد أن التلوم أفضل في حق

(إن وافق صوما يعتاده)
أوصام من آخر شعبان
ثلاثة فأكثر لأقل
حديث لا تقدموا
رمضان بصوم يوم
أو يومين وأما حديث
من صام يوم الشك
فقد عصى أبا القاسم
فلا أصل له (والا يصومه
الخواص ويفطر غيرهم)

نفيا لتهمة النهي (وكل من علم كيفية صوم الشك فهو من الخواص والافن العوام والنية) المعتبرة هنا (ان ينوي التطوع) على سبيل الجزم (من لا يعتاد صوم ذلك اليوم) أما المعتاد فحكمه من (ولا يذكره أخى زاده) وليس بصائم لو) ردد في أصل النية بان (نوى أن يصوم غدا ان كان رمضان والا فلا) أصوم لعدم الجزم (كما) أنه ليس بصائم (لو نوى أنه ان لم يجد غدا فهو صائم والا ففطر و يصير صائما مع الكراهة لو) ردد في وصفها بان (نوى ان كان من رمضان فعنه والا فعن واجب آخر وكذا) يكره (لو قال أنا صائم ان كان من رمضان والا فعن نفل) للترديد بين مكروهين أو مكروه وغير مكروه (فان ظهر رمضان فيه فعنه والا فنفل فيها) أي الواجب والنفل (غير مضمون بالقضاء) لعدم التنفل قصدا أ كل المتلوم ناسيا قبل النية كآء كله بعدها وهو الصحيح شرح

الكل كما في النهر لكن في الهداية والمحيط والخاتمة وغيرها ان يختار أن يصوم المفتي بنفسه أخذ بالاحتياط ويبقى العامة بالتلوم الى وقت الزوال ثم بالافتقار والتلوم الانتظار كما في المغرب (قوله بعد الزوال) في العزيمة عن خط بعض العلماء في هامش الهداية انما يقل بعد الضحوة الكبرى مع انه مختار سابقا لان الاحتياط هنا التسوية (قوله نفيا لتهمة النهي) أي حديث لا تقدم وارضا كذا في شرحه على الملتقي فهو علة لقوله ويفطر غيرهم (قوله والنية الخ) بيان للكيفية (قوله فحكمه من) أي في قوله والصوم أحب ان وافق صوما يعتاده (قوله ولا يخطر بباله الخ) معطوف على قوله ينوي وهو تفسير لقوله على سبيل الجزم والمراد ان لا يرد في النية بين كونه نفلان كان من شعبان ورفضان كان من رمضان بل يحرم بنيته نفلا محض ولا يضره خطور احتمال كونه من رمضان بعد جزمه بنية النفل لانه يصوم احتياطا لذلك الاحتمال قال في غاية البيان وانما فرق بين المفتي والعامة لان المفتي يعلم أن الزيادة على رمضان لا تحو زلفا يصوم احتياطا احترازا عن وقوع الفطر في رمضان بخلاف العامة فانه قد يقع في وهمهم الزيادة فلذا كان فطرهم أفضل بعد التلوم (قوله ذكره أخى زاده) أي في حاشيته على صدر الشريعة وذكره أيضا المحقق في فتح القدير وكذا في المعراج وغيره (قوله وليس بصائم الخ) تكميل لاقسام المسئلة المذكورة في الهداية وهي خمسة تقدم منها ثلاثة وهي الجزم بنية النفل أو بنية واجب أو بنية رمضان وعلمت أحكامها والرابع الاضجاع في أصل النية والخامس الاضجاع في وصفها قال في المغرب التضجيع في النية هو التردد فيها وأن لا يبيتها من ضجيع في الامر اذا هو فيه وقصر وأصله من الضجوع (قوله لعدم الجزم) في العزم فقد فات ركن النية لكن هذا اذا لم يجد النية قبل نصف النهار فان جدها عازما على الصوم جاز كما رأيت بخط بعض العلماء على هامش الهداية وهو ظاهر (قوله كما أنه الخ) تنظير لتلك المسئلة بهذه وعبارة الهداية فصار كما اذا نوى الخ (قوله غدا) بالغين المعجمة والدال المهملة ممدودا (قوله ويصير صائما) أي لجزمه بنية الصوم وان ردد في وصفه بين فرض وواجب آخر أو فرض ونفل (قوله مع الكراهة) أي التزهيبة لان كراهة التحريم لا تثبت الا اذا جزم أنه عن رمضان كما أفاده الشارح سابقا ط (قوله للتردد الخ) علة للكراهة في المسئلتين على طريق الف والنشر المرتب في الاولى التردد بين مكررهين وهما الفرض والواجب وفي الثانية بين مكروه وغيره وهما الفرض والنفل (قوله فعنه) أي فيقع عن رمضان لوجود أصل النية وهو كاف في رمضان لعدم لزوم التعيين فيه بخلاف الواجب الآخر كما من (قوله غير مضمون بالقضاء) بنصب غير على الحالية أي لا يلزمه قضاؤه لو أفسده (قوله لعدم التنفل قصدا) لانه قاصد لا سقاط من وجهه وهو نية الفرض فصار كالمظنون بجامع أنه شرع فيه مسقطا ملتزما كما من (قوله كل المتلوم) أي المنتظر الى نصف النهار في يوم الشك (قوله كآء كله بعدها) فلو ظهرت رمضانيتها ونوى الصوم بعد الاكل جاز لان أكل الناس لا يفطره وقيل لا يجوز كما في الفتية وبه جزم في السراج والشرنبلالية وسيأتي تمام الكلام عليه في أول الباب الآتي (قوله رأى مكاف) أي مسلم بالغ عاقل ولو فاسقا كما في البحر عن الظهيرية فلا يجب عليه لو صيبا أو مجنونا وشمل ما لو كان الرائي اما فلا يأمر الناس بالصوم ولا بالفطر اذا رآه وحده يصوم هو كما في الامداد وأذا خير الرمي أنه لو كانوا جماعة وردت شهادتهم لعدم تكامل الجمع العظيم فالحكم فيهم كذلك (قوله بدليل شرعي) هو اما فسقه أو غلظه نهر وفي القهستاني بنفسه لو السماء متغمة أو تغرد له لو كانت معصية (قوله صام) أي صوما شرعيا لانه المراد حيث أطلق شرعا وبديل عليه ما بعده وفيه إشارة الى رد قول الفقيه أبي جعفر ان معناه في هلال الفطر لا يأكل ولا يشرب ولكن ينبغي أن يفسده لانه يوم عيد عنده والى رد قول بعض مشايخنا من أنه يفطر فيه سرا كما في البحر واليه أشار الشارح بقوله مطلقا أي في هلال رمضان والفطر (تنبيه) لو صام رائي هلال رمضان وأكل العدة لم يفطر الامع الامام لقوله عليه الصلاة والسلام صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون رواه الترمذي وغيره والناس لم يفطروا في مثل هذا اليوم فوجب أن لا يفطر نهر (قوله وجوبا وقيل ندبا) قال في البدائع المحققون قالوا لا راية في وجوب الصوم عليه وانما الراية أنه يصوم وهو محمول على التنب احتياطا اه قال في التحفة يجب عليه الصوم وفي المبسوط عليه صوم ذلك اليوم وهو ظاهر استدلالهم

في هلال رمضان بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وفي العيد بالاحتياط شهر وما في البدائع مخالف لما في
 أكثر المعبرات من التصريح بالوجوب نوح قلت والظاهر أن المراد بالوجوب المصطلح لا الفرض لأن كونه من
 رمضان ليس قطعياً ولذا ساء القول بنذب صومه وسقطت الكفارة بفطره ولو كان قطعياً لزم الناس صومه على
 أن الحسن وابن سيرين وعطاء قالوا لا يصوم الامع الامام كما نقله في الجرفافهم (قوله قضى فقط) أي بلا كفارة
 (قوله شبهة الرد) علة لما تضمنه قوله فقط من عدم لزوم الكفارة أي أن القاضي لما رد قوله بدليل شرعي
 أورث شبهة وهذه الكفارة تندري بالشبهات هداية ولا يخفى أن هذه علة لسقوط الكفارة في هلال رمضان
 أما في هلال الفطر فلكونه يوم عيد عنده كافي بالنهر وغيره وكأنه تركه لظهوره (قوله قبل الرد لشهادته) وكذا
 لو لم يشهد عند الامام وصام ثم افطر كما في السراج (قوله لأن ما رآه الخ) بروي أن عمر رضي الله عنه أمر الذي قال
 رأيت الهلال أن يمسح حاجبه بالماء ثم قال له أين الهلال فقال فقعدته فقال شعرة قامت بين حاجبيه فحسبها
 هلالاً السراج قال ح وهذا انما يصلح تعليلاً لعدم الكفارة في هلال رمضان أما في هلال شوال فأنما لا يجب
 لأنه يوم عيد عنده على نسق ما تقدم (قوله وأما بعد قوله) أي في هلال رمضان ط (قوله في الاصح) لأنه
 يوم صوم الناس فلو كان عدلاً ينبغي أن لا يكون في وجوب الكفارة خلاف لأن وجه نفيها كونه ممن لا يجوز
 القضاء بشهادته وهو منتف بحرج الفتح وقوله ممن لا يجوز أي لا يحل لأن القضاء بشهادة الفاسق صحيح وأن
 أتم القاضي (قوله وقبل الخ) هذا أولى من قول الكثر ويثبت رمضان لما في الجرم من أن الصوم لا يتوقف
 على الثبوت وليس يلزم من رؤيته ثبوته لأن محيئه لا يدخل تحت الحكم وفي الجوهره لو شهد عند الحاكم رجل
 ظاهره العدالة وسمعته رجل وجب عليه الصوم لأنه قد وجد الخبر الصحيح قلت وأما قوله فيما سيأتي وطريق
 اثبات رمضان الخ فالمراد اثباته ضمنياً لا جليل أن يثبت ما علق عليه من الوكالة ولذا يلزم فيه الدعوى والحكم
 والمنفي دخوله تحت الحكم قصد أو كمن شئ يثبت ضمنياً لا قصداً كما في بيع الشرب والطريق فليس اثباته
 لأجل صومه كما هوهم (قوله لأنه خبر لا شهادة) قال في الهداية لأنه أمر ديني فأشبهه رواية الاخبار (قوله خبر
 عدل) العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمرواة والشرط أدناها وهو ترك الكاثر والاصرار على
 الصغائر وما يحل بالمرؤاة ويلزم أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً بحجر (قوله على ما صححه البرزاني) وكذا صححه في
 المعراج والتجنيس وقال في الفتح وهو رواية الحسن وبه أخذ الخواري ومشي عليه في نور الايضاح وأقول
 انه ظاهر الرواية أيضاً فقد قال الحاكم الشهيد في الكافي الذي هو جمع كلام محمد في كتبه التي هي ظاهر
 الرواية مانصه وتقبل شهادة المسلم والمسلمة عدلاً كان الشاهد أو غير عدل اه والمراد بغير العدل المستور كما
 سيأتي قريباً (قوله لا فاسق اتفاقاً) لأن قوله في البيانات غير مقبول أي في التي يتيسر تلقها من العدول
 كرواية الاخبار بخلاف الاخبار بطهارة الماء ونجاسته ونحوه حيث يتحرى في خبره فيه اذ قد لا يقدر على
 تلقها من جهة العدول وقول الطحاوي أو غير عدل محمول على المستور كما هو رواية الحسن لأن المراد بالعدل
 من ثبتت عدالته ولا ثبوت في المستور أما مع تبين الفسق فلا قائل به عندنا وعليه تفرع ما لو شهد وفي آخر
 رمضان برؤية هلاله قبل صومهم بيوم ان كانوا في المصر ردت لتركهم الحسنة وان جاؤا من خارج قبلت
 من الفتح ملخصاً (قوله وهل له أن يشهد الخ) قال الخواري يلزم العدل ولو أمة أو مخدرة أن يشهد في ليلته
 كي لا يصحوا مفطرين وهي من فروض العين وأما الفاسق ان علم أن الحاكم يعمل الى قول الطحاوي ويقبل
 قوله يجب عليه وأما المستور ففيه شبهة الروايتين معراج قلت وقوله ان علم الخ مبني على ظاهر قول الطحاوي
 من قبول ظاهر الفسق فإذا كان اعتقاد القاضي ذلك يجب أن يشهد وقول الشارح وهل له يقيد عدم
 الوجوب بناء على عدم علمه باعتقاد القاضي كما هو مفاد التعليق بقوله لأن القاضي ربما قبله تامل (قوله
 على المذهب) خلافاً للامام الفضلي حيث قال انما يقبل الواحد العدل اذا فسر وقال رأيت خارج البلد في
 الصحراء أو يقول رأيت في البلدة من بين خلل السحاب أما بدون هذا التفسير فلا يقبل كذا في الظهيرية بحجر
 (قوله وتقبل شهادة واحد على آخر) بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الاحكام حيث لا تقبل ما لم يشهد
 على شهادة كل رجل رجلان أو رجل وامرأتان ح (قوله كعبد واثني) أي كما تقبل شهادة عبد واثني (قوله

(فان أفطر قضى فقط)

فيهما شبهة الرد

(واختلف) المشايخ

لعدم الرواية عن

المتقدمين (فيما اذا

أفطر قبل الرد) لشهادته

(والراجح عدم وجوب

الكفارة) وصححه غير

واحد لأن ما رآه محتمل

أن يكون خيالاً لا هلالاً

وأما بعد قبوله فتجب

الكفارة ولو فاسقاً في

الاصح (وقبل بلا

دعوى و) بلا (لفظ

أشهد) وبلا حكم

ومجلس قضاء لأنه خبر

لا شهادة (الصوم مع

علة كغيم) وغبار (خبر

عدل) أو مستور على

ما صححه البرزاني على

خلاف ظاهر الرواية

لا فاسق اتفاقاً وهل

له أن يشهد مع علمه

بفسقه قال البرزاني نعم

لأن القاضي ربما قبله

(ولو) كان العدل (قنا

أو اثني أو محدوداً في

قذف ناب) بين كيفية

الرؤية أو لا على المذهب

وتقبل شهادة واحد على

آخر كعبد واثني

ولو على مثلهما) وأجاب هذا التعميم بقول شهادتهم على شهادة حرأوذ كرو هو بحث لصاحب النهر وقال ولم أره
 (قوله) ويجب على الجارية المخدرة) أي التي لا تخالط الرجال وكذا يجب على الحرة أن تخرج بلا إذن زوجها
 وكذا غير المخدرة والمزوجة بالأولى قال ط والظاهر أن محل ذلك عند توقف إثبات الرؤية عليها والأفلا (قوله)
 في ليلتها) أي ليلة الرؤية (قوله مع العلة) أي من غيم وغبار ودخان (قوله نصاب الشهادة) أي على الأموال
 وهو رجلان أو رجل وامرأتان (قوله لتعلق نفع العبد) علة لا شرط ماذا كفي الشهادة على هلال الفطر
 بخلاف هلال الصوم لأن الصوم أمر ديني فلم يشترط فيه ذلك أما الفطر فهو نفع دنيوي للعباد فاشبهه سائر
 حقوقهم فيشترط فيه ما يشترط فيها (قوله لكن لا يشترط الدعوى الخ) قال في الفتح عن الخاتبة وأما الدعوى
 فنبغي أن لا يشترط كما في عتق الأمة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد في قولهما وأما على قياس قوله
 فنبغي أن تشترط الدعوى في الهالين اه أي قياس قول الامام باشرط الدعوى في عتق العبد اشتراطها
 أيضا في الهالين لكن جزم في الخاتبة بعدم اشتراطها في هلال رمضان ثم ذكر هذا البحث وفيه نظر لأن اشتراط
 الدعوى عنده في عتق العبد لأنه حق عبد بخلاف الأمة فإن فيه مع حق العبد حق الله تعالى وهو صيانة
 فرجها والفطر وإن كان فيه حق عبد لكن فيه حق الله تعالى لحرمته صومه ووجوب صلاة العيد فهو بعق
 الأمة أشبه فلا تشترط فيه الدعوى ولذا جزمه الشارح تبعا لغيره أفاده الرحمتي (قوله وطلاق الحرة) مفهومه
 أن الزوجة الرقيقة يشترط فيها الدعوى والذي في جامع الفصولين الاطلاق لكنه هنا يشترط حضور الزوج
 والسيد في العتق ط (قوله ببلدة) أي أقرية قال في السراج ولتفرد واحد برؤية قرية ليس فيها مال
 ولم يأت مصر بالشهد وهو ثقة يصومون بقوله اه قلت والظاهر أنه يلزم أهل القرى الصوم بسماع المدافع
 أو رؤية القناديل من المصر لأنه علامة ظاهرة تفيد غلبة الظن وغلبة الظن حجة موجبة للعمل كما صرحوا به
 واحتمال كون ذلك لغير رمضان بعيدا فلا يفعل مثل ذلك عادة في ليلة الشك الا انتموت رمضان (قوله لاحاكم
 فيها) أي لا قاضي ولا والي كما في الفتح (قوله صاموا بقول ثقة) أي افتراضا لقول المصنف في شرحه وعليهم أن
 يصوموا بقوله اذا كان عدلا اه ط (قوله وأفطروا الخ) عبارة غير لابأس أن يفطروا والظاهر أن المراد به
 الوجوب أيضا والتعبير بنفي البأس لأنه مظنة الحرمة كما في نفي الجناح في قوله تعالى فلا جناح عليكم أن
 تقصروا من الصلاة ومثله كثير في كلامهم فافهم (قوله مع العلة) قيد لقوله صاموا وأفطروا (قوله للضرورة)
 أي ضرورة عدم وجودها كم يشهد عنده (قوله بين نصب شاهد) أي يحمله شهادته أفاده ح لكن عبارة
 الجوهرية بين أن ينصب من يشهد عنده الخ والظاهر أن المعنى أن الحاكم ينصب رجلا نائبا عنه للشهد عند
 ذلك النائب كما قالوا فيما لو وقعت لها كم خصومة مع آخر ينصب نائبا ليحكما عنه اذ لا يصح حكمه لنفسه ويدل
 على ذلك أنه وقع في بعض النسخ نائب بدل شاهد (قوله بخلاف العيد) أي هلال العيد اذ لا يكفي فيه الواحد
 (قوله ولا عبرة بقول الموقتين) أي في وجوب الصوم على الناس بل في المعراج لا يعتبر قولهم بالاجماع ولا يجوز
 للمخيم أن يعمل بحساب نفسه وفي النهر فلا يلزم بقول الموقتين أنه أي الهلال يكون في السماء ليلة كذا وان
 كانوا عدولا في الصحيح كما في الايضاح وللإمام السبكي الشافعي تأليف مال فيه إلى اعتماد قولهم لأن الحساب
 قطعي اه ومثله في شرح الوهبانية قلت ما قاله السبكي رده متأخرو أهل مذهبه ومنهم ابن حجر والرملي في
 شرحي المنهاج وفي فتاوى الشهاب الرملي الكبير الشافعي سئل عن قول السبكي لو شهدت بينة برؤية الهلال ليلة
 الثلاثين من الشهر وقال الحساب بعدم إمكان الرؤية تلك الليلة عمل بقول أهل الحساب لأن الحساب قطعي
 والشهادة ظنية وأطال في ذلك فهل يعمل بما قاله أم لا وفيما اذار وفي الهلال نهرا قبل طالع الشمس يوم
 التاسع والعشرين من الشهر وشهدت بينة برؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان فهل تقبل الشهادة
 أم لا لأن الهلال اذا كان الشهر كاملا يغيب ليلتين أو ناقصا يغيب ليلة أو غاب الهلال الليلة الثالثة قبل دخول
 وقت العشاء لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشاء لسقوط القمر الثالثة هل يعمل بالشهادة أم لا فاجاب بان
 المعمول به في المسائل الثلاث ما شهدت به البينة لأن الشهادة ترلها الشارع منزلة اليقين وما قاله السبكي مردود

قوله فلا جناح عليكم
 الخ هكذا بخطه والتلاوة
 فليس عليكم جناح الخ
 اه مصححه

مطلب لا عبرة بقول
 الموقتين في الصوم

مطلب ما قاله السبكي
 من الاعتماد على قول
 الحساب مردود

ردّه عليه جماعة من المتأخرين وليس في العمل بالبيئة مخالفة لصلاته صلى الله عليه وسلم ووجه ما قلناه أن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية بقوله نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وقال ابن دقيق العيد الحساب لا يجوز الاعتماد عليه في الصلاة انتهى والاحتمالات التي ذكرها السبكي بقوله ولأن الشاهد قد يشبه عليه الخ لا أثر لها شرعا لا مكان وجودها في غيرهما من الشهادات اهـ (قوله وقيل نعم الخ) يوهّم أنه قيل بأنه موجب للعمل وليس كذلك بل الخلاف في جواز الاعتماد عليهم وقد حكى في القنينة الأقوال الثلاثة فنقل أولا عن القاضي عبد الجبار وصاحب جمع العلوم أنه لا بأس بالاعتماد على قولهم ونقل عن ابن مقاتل أنه كان يسألهم ويعتمد على قولهم إذا اتفق عليه جماعة منهم ثم نقل عن شرح السرخسي أنه بعيد وعن شمس الأئمة الحلواني أن الشرط في وجوب الصوم والافطار الرؤية ولا يؤخذ فيه بقولهم ثم نقل عن مجد الأئمة التبرجاني أنه اتفق أصحاب أبي حنيفة النادر والشافعي أنه لا اعتماد على قولهم (قوله وقيل بلا علة) أي إن شرط القبول عند عدم علة في السماء لاهلال الصوم أو الفطر أو غيرهما كما في الامداد وسيأتي تمام الكلام عليه اخبار جمع عظيم فلا يقبل خبر الواحد لأن التفرد من بين الجسم الغفير بالرؤية مع توجههم طالين لما توجه هو اليه مع فرض عدم المانع وسلامة الابصار وإن تفاوتت في الحدة ظاهر في غلظه بحر قال ح ولا يشترط فيهم الاسلام ولا العدالة كما في امداد الفتاح ولا الحرية ولا الدعوى كما في القهستاني اهـ قلت ما عزا الى الامداد لم أره فيه وفي عدم اشتراط الاسلام نظر لانه ليس المراد هنا بالجمع العظيم ما يبلغ مبلغ التواتر الموجب للعلم القطعي حتى لا يشترط له ذلك بل ماوجب غلبة الظن كما يأتي وعدم اشتراط الاسلام له لادله من نقل صريح (قوله يقع العلم الشرعي) أي المصطلح عليه في الأصول فيشمل غالب الظن والا فالعلم في فن التوحيد أيضا شرعي ولا عبرة بالظن هـ ثالث (قوله وهو غلبة الظن) لانه العلم الموجب للعمل لا العلم بمعنى اليقين نص عليه في المنافع ونهاية البيان ابن كمال ومثله في البحر عن الفتح وكذا في المعراج وقال القهستاني فلا يشترط خبر اليقين الناشئ من التواتر كما أشير اليه في المضممرات لكن كلام الشرح مشير اليه اهـ ومما رده شرح صدر الشريعة فانه قال الجمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواترهم على الكذب اهـ وتبعه في الدرر ورده ابن كمال حيث ذكر في منهواته أخطأ صدر الشريعة حيث زعم أن المعبره هنا العلم بمعنى اليقين (قوله وهو مفوض الخ) قال في السراج لم يقدّر لهذا الجمع تقدير في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف نجسونه رجلا كالقسامة وقيل أكثر أهل المحلة وقيل من كل مسجد واحدا واثنا وقال خلف بن أيوب خمس مائة يبلغ قليل والصحيح من هذا كله أنه مفوض الى رأى الامام ان وقع في قلبه صحة ما شهدوا به وكثرت الشهود أمر بالصوم اهـ وكذا صححه في المواهب وتبعه الشرنبلالي وفي البحر عن الفتح والحق ماروى عن محمد وأبي يوسف أيضا أن العبرة بعين الخبر وتواتره من كل جانب اهـ وفي النهر أنه موافق لما صححه في السراج تأمل (قوله واختاره في البحر) حيث قال وينبغي العمل على هذه الرواية في زماننا لأن الناس تكاسلت عن رثاء الأهلية فانتهى قولهم مع توجههم طالين لما توجه هو اليه فكان التفرد غير ظاهر في الغلط ثم أيد ذلك بان ظاهر الرواية الحجة والظاهرية يدل على أن ظاهر الرواية هو اشتراط العدد لا الجمع العظيم والعدد يصح باثنين اهـ وأقره في النهر وأصح وأزعمه حشيه الرمي بان ظاهر المذهب اشتراط الجمع العظيم فيمتنع العمل به لغلبة الفسق والافتراء على الشهر الخ أقول أنت خير بان كثير من الأحكام تغيرت لتغير الأزمان ولو اشترط في زماننا الجمع العظيم لزم أن لا يصوم الناس إلا بعد ليلتين أو ثلاث لما هو مشاهد من تكاسل الناس بل كثير ما رأيتهم يستهونون من شهده بالشهر ويؤذونه وحينئذ فليس في شهادة الاثنين تفرد من بين الجسم الغفير حتى يظهر غلط الشاهد فانتهت علة ظاهر الرواية فتعين الافتاء بالرواية الأخرى (قوله وصحح في القضية الخ) هو اسم كتاب واعتمده في الفتاوى الصغرى أيضا وهو قول الطحاوى وأشار اليه الامام محمد في كتاب الاستحسان من الاصل لكن في الخلاصة لظاهر الرواية أنه لا فرق بين المصر وخارجه معراج وغيره قلت لكن قال في النهاية عند قوله ومن رأى هلال رمضان وحده صام الخ وفي المبسوط وانما يرد الامام شهادته اذا كانت السماء صحيحة وهو من

وقيل نعم والبعض ان
كان يكثر (و) قبل
(بلا علة جمع عظيم يقع
العلم) الشرعي وهو
غلبة الظن (بخبرهم
وهو مفوض الى رأى
الامام من غير تقدير
بعدد) على المذهب
وعن الامام أنه يكتبني
بشاهدين واختاره في
البحر وصحح في القضية
الاكتفاء بواحد ان جاء
من خارج البلد وكان
على مكان مرتفع
واختاره طهير الدين
قالوا وطريق اثبات
رمضان والعيد

أهل المصر فاما اذا كانت متغية أو جاء من خارج المصر أو كان في موضع مرتفع فانه يقبل عندنا اه فقوله عندنا يدل على أنه قول أئمتنا الثلاثة وقد جزم به في المحيط وغيره من مقابله بقيل ثم قال وجه ظاهر الرواية أن الرؤية تختلف باختلاف صفو الهواء وكدرته وباختلاف انهباط المكان وارتفاعه فان هواء الصحراء أصفى من هواء المصر وقد يرى الهلال من أعلى الاماكن ما لا يرى من الاسفل فلا يكون تغرده بالرؤية خلاف الظاهر بل على موافقة الظاهر اه ففيه التصريح بأنه ظاهر الرواية وهو كذلك لان المبسوط من كتب ظاهر الرواية أيضا فقد ثبت أن كلام الروايتين ظاهر الرواية ثم رأيت أنه أضاف في الحاكم الذي هو جمع كلام محمد في كتبه ظاهر الرواية ونصه ويقبل شهادة المسلم واسلمة عدلا كان الشاهد أو غير عدل بعد أن يشهد أنه رأى خارج المصر وأنه رآه في المصر وفي المصر علة تمنع العامة من التساوي في رؤيته وان كان ذلك في مصر ولا علة في السماء لم يقبل في ذلك الا الجماعة اه ويظهر لي أنه لا منافاة بينهما لان رواية اشتراط الجمع العظيم التي عليها أصحاب المذاهب منجولة على ما اذا كان الشاهد من المصر في مكان غير مرتفع فتكون الرواية الثانية مقيدة لاطلاق الرواية الاولى بدليل أن الرواية الاولى على فهاردا الشهادة بان التغرد ظاهر في الغلط وعلى ما في الرواية الثانية لم توجد علة الرد ولهذا قال في المحيط فلا يكون تغرده بالرؤية خلاف الظاهر الخ وعلى هذا فاني الخلاصة وغيرهما من أنه لا فرق بين المصر وخارجه مبني على ما هو المتبادر من اطلاق الرواية الاولى والله تعالى أعلم (قوله أن يدعى) بالبناء للجهول او بالعلوم وفاعله ضمير المدعى المفهوم من فعله أي بان يدعى مدعى على شخص حاضر بان فلانا الغائب له عليك كذا من الدين وقد قال لي اذا دخل رمضان فانت وكنتي يقبض هذا الدين ومثل ذلك ما لو ادعى على آخر دين له عليه مؤجل الى دخول رمضان فيمقر بالدين ويتكرر الدخول (قوله فيمقر) أي الحاضر بالدين والوكالة واستشكله الخبير الرملي بان هذا اقرار على الغائب يقبض المدعى دينه فلا ينفذ وأقول لا اشكال لان الدين تقضى بامثاله فقد أقر بثبوت حق القبض له في ملك نفسه بخلاف ما لو كانت الدعوى بعين كوديعة لان اقرارها اقرار بثبوت حق القبض للوكيل في ملك الموكل فلا يصح وبخلاف ما لو أقر بالوكالة وبمحمد الدين فانه لا يصير خصما باقراره حتى يقيم الوكيل البينة على وكالته كما في شرح أدب القضاء للخصاف (قوله فيمقر عليه به) أي بثبوت حق القبض (قوله وبثبت دخول الشهر ضمنا) لانه من ضروريات صحة الحكم يقبض الدين فقد ثبت في ضمن اثبات حق العبد لا قصد ولهذا قال في البحر عن الخلاصة بعد ما ذكره الشارح هنا لان اثبات محجيء رمضان لا يدخل تحت الحكم حتى لو أخبر رجل عدل القاضي بمجيء رمضان يقبل ويأمر الناس بالصوم يعني في يوم الغيم ولا يشترط لفظ الشهادة وشرايط القضاء أما في العيد فيشترط لفظ الشهادة وهو يدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد اه قلت والحاصل أن رمضان يجب صومه بلا ثبوت بل بمجرد الاخبار لانه من البيانات ولا يلزم من وجوب صومه ثبوته كما مر وحينئذ ففائدة اثباته على الطريق المذكور عدم توقفه على الجمع العظيم لو كانت السماء مصحبة لان الشهادة هنا على حلول الوكالة بدخول الشهر لا على رؤية الهلال ولا شك أن حلول الوكالة يكفي فيها شاهدين لانها مجرد حق عبيد ولا تثبت الا بثبوت الدخول واذا ثبت دخوله ضمنا وجب صومه ونظيره ما سنذكره فيما لو تم عدد رمضان ولم يره هلال الفطر للعلة يحل الفطر وان ثبت رمضان بشهادة واحد لثبوت الفطر تبعا وان كان لا يثبت قصدا الا بالعدد والعدالة هذا ما ظهر لي (قوله شهدوا) من اطلاق الجمع على ما فوق الواحد وفي بعض النسخ شهد بصمير التثنية وهو أولى (قوله شاهدان) أي بناء على أنه كان بالسماعة علة أو كان القاضي يرى ذلك فارتفع بحكمه الخلاف أو على الرواية التي اختارها في البحر كما مر (قوله في ليلة كذا) لا بد منه لياتي الازام بصوم يومها ط (قوله وقضى) أي وأنه قضى فهو عطف على شهد (قوله ووجد اجتماع شرائط الدعوى) هكذا في الذخيرة عن مجموع النوازل وكأنه مبني على ما قدمناه عن الخاتمة من بحث اشتراط الدعوى على قياس قول الامام أو ليكون شهادة على القضاء بدليل التعليل بقوله لان قضاء القاضي حجة لانه لا يكون قضاء الا عند ذلك والظاهر أن المراد من القضاء به القضاء ضمنا كما تقدم طريقه والافق علة أن الشهر لا يدخل تحت الحكم (قوله أي جاز) الظاهر أن المراد بالجواز العصة فلا ينافي الوجوب تأمل (قوله لانه حكاية) فانهم لم يشهدوا بالرؤية

أن يدعى وكالة معلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر فيمقر بالدين والوكالة وينبكر الدخول فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضى عليه ويثبت دخول الشهر ضمنا لعدم دخوله تحت الحكم (شهدوا أنه شهد عند قاضي مصر كذا شاهدان برؤية الهلال) في ليلة كذا (وقضى) القاضي (به) ووجد اجتماع شرائط الدعوى قضى أي جاز لهذا (القاضي) أن يحكم (بشهادتهما) لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به لاول شهدوا برؤية غيرهم لانه حكاية

ولا على شهادة غيرهم وانما حكموا برؤية غيرهم كذا في فتح القدير قلت وكذا لو شهدوا برؤية غيرهم وان قاضي تلك
المصر أمر الناس بصوم رمضان لانه حكاية لفعل القاضي أيضا وليس بحجة بخلاف قضائه ولذا قيد بقوله ووجد
استيعام شرائط الدعوى كما قلنا فتأمل (قوله نعم الخ) في الذخيرة قال شمس الأئمة الخوافي الصحيح من مذهب
أحمد انما أن الخبر اذا استفاض وتحقق فيما بين أهل البلدة الأخرى يلزمهم حكم هذه البلدة اهـ ومثله في
الشرع بلالية عن المعنى قلت ووجه الاستدراك أن هذه الاستفاضة ليس فيها شهادة على قضاء قاض ولا على
شهادة لكن لما كانت بمنزلة الخبر المتواتر وقد ثبت بها أن أهل تلك البلدة صاموا يوم كذا لزم العمل بها الآن
البلدة لا تخول عن حكم شرعي عادة فلا بد من أن يكون صومهم مبنيا على حكم حاكمهم الشرعي فكانت تلك
الاستفاضة بمعنى نقل الحكم المذكور وهي أقوى من الشهادة بان أهل تلك البلدة رأوا الهلال وصاموا لانها
لا تفيد اليقين فلذا لم تقبل الا اذا كانت على الحكم أو على شهادة غيرهم لتكون شهادة معتبرة والافهسي مجرد
اخبار بخلاف الاستفاضة فانها تفيد اليقين فلا ينافي ما قبله هذا ما ظهر لي تأمل (تنبيه) قال الرضوي معنى
الاستفاضة أن تأتي من تلك البلدة جماعات متعددة من كل منهم يخبر عن أهل تلك البلدة أنهم صاموا عن رؤية
لا مجرد الشيوخ من غير علم عن أشاعه كما قد تشيع أخبار يتحدث بها أسائر أهل البلدة ولا يعلم من أشاعها كما ورد
أن في آخر الزمان يجلس الشيطان بين الجماعة فيتكلم بالكلمة فيحدثون بها ويقولون لا ندري من قالها فإل هذا
لا ينبغي أن يسمع فضلا عن أن يثبت به حكم اهـ قلت وهو كلام حسن ويشير اليه قول الذخيرة اذا استفاض
وتحقق فان التحقق لا يوجد بمجرد الشيوخ (قوله حل الفطر) أي اتفاقا كان ليلة الحادي والثلاثين
متبعة وكذا الوجهية على ما صححه في الدراية والخلاصة والبرازية وصحح عدمه في مجموع النوازل والسيد الامام
الاجل ناصر الدين كما في الامداد ونقل العلامة نوح الاتفاق على حل الفطر في الثانية أيضا عن البدائع والسراج
والجوهره قال والمراد اتفاق أئمتنا الثلاثة وما حكى فيها من الخلاف انما هو لبعض المشايخ قلت وفي الفيض
القنوي على حل الفطر ووفق المحقق ابن الهمام كما نقله عنه في الامداد انه لا بعد لوقال قائل ان قبلهما في
الصحو أي في هلال رمضان وتم العدد لا يفطرون وان قبلهما في غيم أفطروا لتحقيق زيادة القوة في الثبوت في
الثاني والاشتراك في عدم الثبوت أصلا في الاول فصار كشهادة الواحد اهـ قال ح والاصل أنه اذا غم شوال
أفطر واتفاقا اذا ثبت رمضان بشهادة عدلين في الغيم أو الخحو وان لم يغم فقبل يفطرون مطلقا وقيل لا مطلقا
وقيل يفطرون ان غم رمضان أيضا والا (قوله حيث يجوز) حيثية تقيد أي بأن قبله القاضي في الغيم أو في
الصحو وهو ممن يرى ذلك فتح أي بان كان شافعيًا ويرى قول الطحاوي بقبول شهادته في الصحو اذا جاء من الصحراء
أو كان على مكان مرتفع في المصر وقد منار حجه وما هنا برحمة أيضا فقد قال في الفتح في قول الهداية اذا قبل
الامام شهادة الواحد وصاموا الخ هكذا الرواية على الاطلاق (قوله وغم هلال الفطر) الجملة حالية قيد بها لانها
محل الخلاف على ما ذكره المصنف (قوله لا يحل) أي الفطر اذا لم ير الهلال قال في الدرر وعزز ذلك الشاهد أي
الظهور كذبه (قوله لكن الخ) استدراك على ما ذكره المصنف من أن خلاف محمد فيما اذا غم هلال الفطر بان
المصرح به في الذخيرة وكذا في المعراج عن المجتبى أن حل الفطر هنا محل وفاق وانما الخلاف فيما اذا لم يغم ولم ير
الهلال فعندهما لا يحل الفطر وعند محمد يحل كما قاله شمس الأئمة الخوافي وحرره الشرنبلالي في الامداد قال
في غاية البيان وجه قول محمد وهو الاصح أن الفطر ما ثبت بقول الواحد ابتداء بل بناء وتبعاً فكم من شيء ثبت
بناء ولا يثبت قصدا وسئل عنه محمد فقال ثبت الفطر بحكم القاضي لا بقول الواحد يعني لما حكم في هلال
رمضان بقول الواحد ثبت الفطر بناء على ذلك بعد تمام الثلاثين قال شمس الأئمة في شرح الكافي وهو نظير
شهادة القابلة على النسب فانها تقبل ثم يقضى ذلك الى استحقاق الميراث والميراث لا يثبت بشهادة القابلة
ابتداء اهـ (قوله وفي الزيلعي الخ) نقله لبيان فائدة لم تعلم من كلام الذخيرة وهي ترجيح عدم حل الفطر ان لم يغم
شوال لظهور غلط الشاهد لان الاشبه من ألفاظ الترجيح لكنه مخالف لما علمته من تصحيح غاية البيان لقول
محمد بالحل نعم حل في الامداد ما في غاية البيان على قول محمد بالحل اذا غم شوال بناء على تحقيق الخلاف الذي

نعم لو استفاض الخبر في
البلدة الأخرى لزمهم على
الصحيح من المذهب مجتبى
وغيره (وبعد صوم ثلاثين
بقول عدلين حل الفطر)
الباء متعلقة بصوم وبعد
متعلقة بحل لوجود
نصاب الشهادة (و) لو
صاموا (بقول عدل)
حيث يجوز وغم هلال
الفطر (لا) يحل على
المذهب خلافاً لمحمد
كذا ذكره المصنف
لكن نقل ابن الكمال
عن الذخيرة أنه ان غم
هلال الفطر حل اتفاقاً
وفي الزيلعي الاشبه ان
غم حل والا لا

نقله المصنف وقد علمت عدمه وحينئذ في غاية البيان في غير محله لانه ترجيح لما هو متفق عليه تأمل (قوله) والاضحى كالفطر (أى ذوالحجة كشوال فلا يثبت بالغيم الا رجل أو رجل وامرأتين وفي الصحو لا بد من زيادة العدد على ما قدمناه وفي النواذر عن الامام انه كرمضان وصححه في التحفة والاول ظاهر المذهب وصححه في الهداية وشروحه والتبيين فاختلف التصحيح وتأيد الاول بانه المذهب بحر (قوله) وبقيّة الاشهر التسعة فلا يقبل فيها الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول أحرار غير محمد ودين كما في سائر الاحكام بحر عن شرح مختصر الطحاوى للامام الاسيبغاني وذكر في الامداد انها في الصحو كرمضان والفطر أى فلا بد من الجمع العظيم ولم يعزله لأحد لكن قال الخيزر الملى الظاهر انه في الالهة التسعة لا فرق بين الغيم والصحو في قبول الرجلين لفقد العلة الموجبة لاشتراط الجمع الكثير وهى توجه الكل طالين ويؤيده قوله في سائر الاحكام فلو شهد في الصحو به اهل شعبان وثبت بشروط الثبوت الشرعى يثبت رمضان بعد ثلاثين يوماً من شعبان وان كان رمضان في الصحو لا يثبت بخبرهما لان ثبوته حينئذ ضمنى ونعتفى في الضمنيات ما لا يعتد به في القصديات اه (قوله) ورؤيته بالنهار ليلة الآتية مطلقاً أى سواء روى قبل الزوال أو بعده وقوله على المذهب أى الذى هو قول أى حنفية ومحمد قال في البدائع فلا يكون ذلك اليوم من رمضان عندهما وقال أبو يوسف ان كان بعد الزوال فكذلك وان كان قبله فهو ليلة الماضية ويكون اليوم من رمضان وعلى هذا الخلاف هلال شوال فعندهما يكون للمستقبل مطلقاً ويكون اليوم من رمضان وعنده لوقبل الزوال يكون للماضية ويكون اليوم يوم الفطر لانه لا يرى قبل الزوال عادة الا أن يكون لليلتين فيجب في هلال رمضان كون اليوم من رمضان وفي هلال شوال كونه يوم الفطر والاصل عندهما انه لا تعتبر رؤيته نهارة وانما العبرة برؤيته بعد غروب الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته أمر بالصوم والفطر بعد الرؤية ففيم قاله أبو يوسف مخالفة النص اه ملخصاً وفي الفتح أوجب الحديث سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشيّة آخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم بخلاف ما قبل الزوال من الثلاثين والمختار قولهما اه قلت والحاصل اذا روى الهلال يوم الجمعة مثلاً قبل الزوال فعند أبي يوسف هو ليلة الماضية بمعنى أنه يعتبر أن الهلال قد وجد في الافق ليلة الجمعة فغاب ثم ظهر نهارة فظهره في النهار في حكم ظهوره في ليلة ثانية من ابتداء الشهر لانه لو لم يكن قبل ليلة لم يمكن رؤيته نهارة لانه لا يرى قبل الزوال الا أن يكون لليلتين فلا منافاة بين كونه ليلة الماضية وكونه لليلتين لان النهار صار بمنزلة ليلة ثانية واذا كان الليلة الماضية يكون يوم الجمعة المذكور أول الشهر فيجب صومه ان كان رمضان ويحب فطره ان كان شوالاً أو ما عندهما فلا يكون للماضية مقابل هو للمستقبل وليس كونه للمستقبل ثابتاً برؤيته نهارة لانه لا عبرة عندهما برؤيته نهارة وانما ثبت بالآل العدة لان الخلاف على ما صرح به في البدائع والفتح انما هو في رؤيته يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان أو من رمضان فاذا كان يوم الجمعة المذكور يوم الثلاثين من الشهر ورؤى فيه الهلال نهارة فعند أبي يوسف ذلك اليوم أول الشهر وعندهما لا عبرة لهذه الرؤية ويكون أول الشهر يوم السبت سواء وجدت هذه الرؤية أو لا لان الشهر لا يزيد على الثلاثين فلم تفد هذه الرؤية شيئاً وحينئذ فقولهم هو ليلة المستقبل عندهما بيان للواقع وتصریح بمخالفة القول بانه للماضية فلا منافاة حينئذ بين قولهم هو للمستقبل عندهما وقولهم لا عبرة برؤيته نهارة عندهما وانما كان الخلاف في رؤيته يوم الشك وهو يوم الثلاثين لان رؤيته يوم التاسع والعشرين لم يقل أحد فيها انه للماضية لثلاثين لم يزعم أن يكون الشهر ثمانية وعشرين كما نص عليه بعض المحققين وشمل قولهم لا عبرة برؤيته نهارة اذا روى يوم التاسع والعشرين قبل الشمس ثم روى ليلة الثلاثين بعد الغروب وشهدت بينة شرعية بذلك فان الخاكم يحكم برؤيته ليلاً كما هو نص الحديث ولا يلتفت الى قول المنجمين انه لا يمكن رؤيته صباحاً ثم مساءً في يوم واحد كما قدمناه عن فتاوى الشمس الرملى الشافعى وكذا وثبت رؤيته ليلاً ثم زعم زاعم انه رآه صبيحاً فان القاضي لا يلتفت الى كلامه كيف وقد صرحت أئمة المذاهب الاربعة بان الصحيح

مطلب في رؤية الهلال
نهارة

(و) هلال (الاضحى) وبقيّة
الاشهر التسعة (كالفطر)
على المذهب ورؤيته بالنهار
ليلة الآتية مطلقاً على
المذهب ذكره الحدادى

مطلب في اختلاف المطالع

(واختلاف المطالع)
ورؤيته نهرا قبل
الزوال وبعده (غير معتبر
على) ظاهر (المذهب)
وعليه أكثر المشايخ
وعليه الفتوى بحرجن
الخلاصة (فلزم أهل
المشرق برؤية أهل
المغرب) إذا ثبت عندهم
رؤية أولئك بطريق
موجب كما مر وقال
الزيلعي الأشبه أنه
يعتبر لكن قال الكمال
الآخذ بظاهر الرواية أحوط
* (فرع) • إذا رأوا
الهلال يكره أن يشهروا
بأنه لأنه من عمل الجاهلية
كافي السراجية وكرهه
البرازية

* (باب ما يفسد الصوم
وما لا يفسده) *

(٢) قوله (الثالث عشر)
صوابه الثاني عشر
وقوله هو الرابع عشر
صوابه الثالث عشر
لأن اليوم الثالث عشر
من ذي الحجة هو اليوم
الرابع من عيد الأضحية
والأضحية في ذلك
اليوم لا تصح عندنا
ولعل حنابل سبدي
الوالد المؤلف أراد أن
يكتب في اليوم الثالث
فسيها قبله فكتب
الثالث عشر تأمل حرره
أفقر الوري محمد علاء

أنه لا عبرة برؤية الهلال نهرا وإنما المعتبر رؤيته ليلا وأنه لا عبرة بقول المتبحرين ومن عجائب الدهر ما وقع في زماننا
من أن بعض المائتين والالف وهو أنه ثبت رمضان تلك السنة ليلة الاثنين التالية لتسعة وعشرين من شعبان
بشهادة جماعة رأوه من منارة جامع دمشق وكانت السماء متغيمة فأنبت القاضي الشهر بشهادتهم بعد الدعوى
الشريعة فزعم بعض الشافعية أن هذا الأنبات يخالف العقل وأنه غير صحيح لأنه أخبره بعض الناس بأنه
رأى الهلال نهرا الاثنين المذكور ثم تعاهد مع جماعة من أهل مذهبه على نقد هذا الحكم فلم يقدرُوا وأوقعوا
التشكيك في قلوب العوام ثم صاموا يوم عيد الناس وعيدوا في اليوم الثاني حتى خطأهم بعض علماء ثم ظهر لهم
النقول الصريحة من مذهبهم فاعتذر بعضهم بأنهم فعلوا كذلك مراعاة لمذهب الحنفية وأن الحنفية لم يفهموا
مذهبهم ولا يخفى أن هذا العذر أقيح من الذنب فإن فيه الافتراء على أئمة الدين لترويج الخطأ الصريح فعند ذلك
بادرت إلى كتابة رسالة حافلة سميتها تنبيه الغافل الوستار على أحكام هلال رمضان جمعت فيها نصوص المذاهب
الأربعة الدالة على أن الخطأ الصريح هو الذي ارتكبه وأن الحق الصحيح هو الذي اجتنبوه (قوله) واختلاف
المطالع جمع مطلع بكسر اللام موضع الطلوع بحرجن ضياء الخلوم (قوله) ورؤيته نهرا الخ) من فروع عطفها على
اختلاف ومعنى عدم اعتبارها أنه لا يثبت بها حكم من وجوب صوم أو فطر فلذا أقال في الخاتمة فلا يصام له ولا
يفطر وأعاد وان علم مقابلة ليفيد أن قوله ليلة الآية لم يثبت بهذه الرؤية بل ثبت ضرورة الكمال العدة كما قررناه
فافهم (قوله) على ظاهر المذهب) أعلم أن نفس اختلاف المطالع لا نزاع فيه بمعنى أنه قد يكون بين البلدين بعد
بحيث يطلع الهلال ليلة كذا في إحدى البلدين دون الأخرى وكذا مطالع الشمس لأن انفصال الهلال
عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم أن تزول في المغرب وكذا
طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين
وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم كما في الزيلعي وقدر البعد الذي تختلف فيه المطالع مسيرة شهر فأكثر على
ما في القهستاني عن الجواهر اعتبارا بقصة سليمان عليه السلام فإنه قد انتقل كل غدو ورواح من إقليم إلى إقليم
وبينهم أشهراه ولا يخفى ما في هذا الاستدلال وفي شرح المنهاج للرمل وقدره التاج التبريزي على أن اختلاف
المطالع لا يمكن في أقل من أربعة وعشرين فرسخا وأقرب به الوالد والأوجه أنها تحديدية كما أفقته أيضا
أه فليحفظ وإنما الخلاف في اعتبار اختلاف المطالع بمعنى أنه هل يجب على كل قوم اعتبار مطالعهم ولا يلزم
أحد العمل بمطلع غيره أم لا يعتبر اختلافها بل يجب العمل بالأسبق رؤية حتى لو رؤي في المشرق ليلة الجمعة
وفي المغرب ليلة السبت وجب على أهل المغرب العمل بما رآه أهل المشرق فقبل بالاول واعتمده الزيلعي وصاحب
الفيض وهو الصحيح عند الشافعية لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم كافي أوقات الصلاة وأبده في الدرر بما مر
من عدم وجوب العشاء والوتر على فاقد وقتها وظاهر الرواية الثاني وهو المعتد عندنا وعند المالكية والحنابلة
لتعلق الخطاب عاما بمطلع الرؤية في حديث صوموا رؤيته بخلاف أوقات الصلوات وعمام تقريره في رسالتنا
المذكورة • (تنبيه) • يفهم من كلامهم في كتاب الحج أن اختلاف المطالع فيه معتبر فلا يلزمهم شيء لو ظهر
أنه رؤي في بلدة أخرى قبلهم بيوم وهل يقال كذلك في حق الأضحية لغير الحج لم أره والظاهر نعم لأن اختلاف
المطالع انما يعتبر في الصوم لتعلقه بمطلع الرؤية وهذا بخلاف الأضحية فالظاهر أنها كأوقات الصلوات يلزم كل
قوم العمل بما عندهم فتجزئ الأضحية في اليوم الثالث عشر (٣) وان كان على رؤيته غيرهم هو الرابع
عشر والله أعلم (قوله) فيلزم) فاعله ضمير يعود إلى ثبوت الهلال أي هلال الصوم أو الفطر وأهل المشرق مفعوله
ح أو يلزم بضم الياء من الإلزام مبنى للجهول وأهل المشرق نائب الفاعل ورؤيته متعلق بيلزم (قوله)
بطريق موجب) كأن يتحمل اثنان الشهادة أو يشهدا على حكم القاضي أو يستفيض الخبر بخلاف ما إذا
أخبر أن أهل بلدة كذا رأوه لأنه حكاية ح (قوله) كما مر) أي عند قوله شهد أنه شهد ح (قوله) يكرهه
ظاهره ولو بقصد دلالة من لم يره وظاهر العلة أن الكراهة تنزيهية ط والله أعلم

* (باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده) *

الدين ابن المؤلف عني عنهما أمين

المفسد هنا قسمان ما وجب القضاء فقط أو مع الكفارة وغير المفسد قسمان أيضا ما يباح فعله أو يكره (قوله)
 الفساد والبطلان في العبادات سيان) أما في المعاملات فإن لم يترتب أثر المعاملة عليهم فهو البطلان وإن ترتب
 فإن كان مطلوب التقاضي شرعا فهو الفساد والافهوا الصحة عن الجربيا لوباع ميتة قال أثر المعاملة هنا وهو
 الملك غير مترتب عليها ولو باع عبد بشرط فاسد وسلمه ملكه المشتري فاسدا وواجب التقاضي ولو بدون
 شرط ملكه صحيحا (قوله إذا أكل) شرط جوابه قوله لا أتى لم يفطر كما يستنبه عليه الشارح (قوله ناسيا) أي
 لصومه لأنه إذا كرر الأكل والشرب والجماع معراج (قوله في الفرض) ولو قضاء أو كفارة (قوله قبل النية
 أو بعدها) قدم الشارح هذه المسئلة عن شرح الوهبانية قيل قوله رأى مكلف هلال رمضان الخ وصورها
 في المتأول متعلا الوهبانية وشرحها لكونه في معنى الصائم إذا ظهرت رمضان يوم بعد ما أكل ناسيا ثم نوى
 فيتصور منه النسيان أي نسيان تأومته لأجل الصوم بخلاف المتأمل فإنه لو أكل قبل النية لا يسمى ناسيا وكذا
 في صوم القضاء والكفارة نعم يتصور النسيان في أذاع رمضان والمنذور الممين (قوله على الصحيح) متصل بقوله
 قبل النية وقد نقل تصحيحه أيضا في التتارخانية عن العتابة وقيل إذا ظهرت رمضان نية لا يجزئ به وبه جزم في
 السراج وتبعه في الشرب لآلية ونظم ابن وهبان القولين مع حكاية التصحيح للأول وأقره في البحر والنهر فكان هو
 المعتمد فافهم (قوله الآن أن يذ كر فلم يذ كر) أي إذا أكل ناسيا فذ كر إنسان بالصوم ولم يذ كر فأ كل فسد
 صومه في الصحيح خلافا لبعضهم ظهيري لأن خبر الواحد في الديانات مقبول فكان يجب أن يلتفت إلى تأمل
 الحال لوجود المذ كر بحرقلت لكن لا كفارة عليه وهو المختار كما في التتارخانية عن النصاب وقد نسبوا هذه
 المسئلة إلى أبي يوسف ونسب إليه القهستاني فساد الصوم بالنسيان مطلعا ولم أره لغيره وسيأتي ما رده (قوله)
 ويذ كر) أي لزوما كما في الولوالجية فيكره تركه تحريما بحر وقوله لو قويا أي له قوة على إتمام الصوم بلا ضعف
 وإذا كان يضعف بالصوم ولو أكل يتقوى على سائر الطاعات يسعه أن لا يجزئه فتح وبارة غيره الأولى أن لا يجزئه
 وتعبير الزيلعي بالشاب والشيخ جرى على الغالب ثم هذا التفصيل جرى عليه غير واحد وفي السراج عن
 الواقعات المختار أنه يذ كر مطلقا نهر قال ح عن شيخه ومثله كل الناسي النوم عن صلاة لأن كلا منهما
 معصية في نفسه كما صرحوا أنه يكره السهر إذا خاف فوت الصبح لكن الناسي أو النائم غير قادر فسقط الاسم
 عنهما لكن وجب على من يعلم حالهما تذ كير الناسي وإيقاظ النائم إلا في حق الضعيف عن الصوم مرضة له اه
 (قوله وليس) أي النسيان عذرا في حقوق العباد أي من حيث ترتب الحكم على فعله فلو أكل الوديعة ناسيا
 ضمنها ما مأمون حيث المؤاخذه في الآخرة فهو عذر مسقط للأثم كفي حقوقه تعالى وأما من حيث الحكم
 في حقه تعالى فإن كان في موضع مذ كر ولا داعي إليه ككل المصلي لم يسقط لتقصيره فإن حالة المصلي مذ كر
 وطول الوقت الداعي إلى الأكل غير موجود بخلاف سلامه في القعدة الأولى وكل الصائم فانه ساقط لوجود
 الداعي وهو كون القعدة محل السلام وطول الوقت الداعي إلى السعاع مع عدم المذ كر وبخلاف ترك الذابح
 التسمية فإن حالة الذبح منفرة لا مذ كر مع عدم الداعي فتسقط أيضا من الحر مع زيادة (قوله استحسانا)
 وفي القياس يفسد أي بدخول الذباب لوصول المفطر إلى جوفه وإن كان لا يتعدى به كالتراب والحصاة هداية
 (قوله لعدم إمكان التحرز عنه) فأشبهه الغبار والدخان لدخولهما من الأنف إذا أطبق الفم كفي الفتح وهذا
 يفيد أنه إذا وجد بد من تعاطى ما يدخل غباره في حلقة أفسد لو فعل شرب لآلية (قوله ومفاده) أي مفاد
 قوله دخل أي بنفسه بلا صنع منه (قوله أنه لو أدخل حلقة الدخان) أي بأى صورة كان الإدخال حتى لو تبخر
 بخور فأ واد إلى نفسه واشتمه ذ كر الصومه أفطر لا مكان التحرز عنه وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس
 ولا يتوهم أنه كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان
 وصل إلى جوفه بفعله امداد وبه علم حكم شرب الدخان ونظمه الشرب لآلية في شرحه على الوهبانية بقوله
 ويمنع من بيع الدخان وشربه * وشاربه في الصوم لاشك يفطر
 ويلزمه التكفير لو ظن نافعا * كذا إذا فعاشهوات بطن فقرروا

الفساد والبطلان في
 العبادات سيان (إذا
 أكل الصائم أو شرب أو
 جامع) حال كونه
 (ناسيا) في الفرض
 والتأمل قبل النية أو
 بعدها على الصحيح
 بحر عن القنية الآن
 يذ كر فلم يذ كر
 ويذ كر لو قويا والا
 لا وليس عذرا في حقوق
 العباد (أو دخل حلقة
 غبار أو ذباب أو دخان)
 ولو ذكرا استحسانا
 لعدم إمكان التحرز
 عنه ومفاده أنه لو
 أدخل حلقة الدخان
 أفطر أي دخان كان ولو
 عودا أو عنبرا لو ذكرا
 لا مكان التحرز عنه
 فليمتنبه له كإسقاطه
 الشرب لآلية (أو أدهن
 أو أكل أو احتجم)

مطلب يكره السهر إذا
 خاف فوت الصبح

(قوله وان وجد طعمه في حلقه) أى طعم الكحل أو الدهن كفى السراج وكذا البرق فوجد دلونه في الاصح بحر
قال في البرق ان الموجود في حلقه أتر داخل من المسام الذى هو خلل البدن والمفطر انما هو الداخل من المنافذ
لا اتفاق على أن من اغتسل في ماء فوجد رده في باطنه أنه لا يفطر وانما كره الامام الدخول في الماء والتلف
بالزوب المبول لمافيه من اظهار الضجر في اقامة العبادة لانه مفطر اه وسياق أن كلا من الكحل والدهن
غير مكره وكذا الحماة الا اذا كانت تضعفه عن الصوم (قوله أو بفكر) عطف على قوله بنظر (قوله أو بقي
بال في فيه بعد المضضة) جعله في الفتح والبداية شبيه دخول الدخان والغبار ومقتضاه أن العلة فيه عدم
امكان الصرع عنه وينبغي اشتراط البصق بعد مج الماء لاختلاط الماء بالبصاق فلا يخرج مجرد المج نعم لا يشترط
المسافة في البصق لان الباقي بعده مجرد بل ورطوبة لا يمكن التحرز عنه وعلى ما قلنا ينبغي أن يحمل قوله في
البرازية اذا بقي بعد المضضة ماء فابتلعه بالبراز لم يفطر لانه لا يحترق من الماء (قوله كظم أدوية) أى لودق
دواء فوجد طعمه في حلقه زيلعي وغيره وفي القهستاني طعم الادوية وريح العطر اذا وجد في حلقه لم يفطر كفى
العبط (قوله ومص اهلبيج) أى بأن مضغها فدخل البصاق حلقه ولا يدخل من عنينا في جوفه لا يفسد صومه
كفى التارخانية وغيره وفي المغرب اهلبيج معروف عن الليث وكذا في القانون وعن أبي عميد اهلبيج بكسر
اللام الأخيرة ولا تقل هليجة وكذا قال القراء اه (قوله وان كان بفعله) اختاره في الهداية والتبيين وصححه في
المصط وفي الولوجية انه المختار وفصل في الخانية بأنه ان دخل لا يفسد وان أدخله يفسد في الصحيح لأنه وصل
الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن ومثله في البرازية واستظهره في الفتح والبرهان شربا لامية لمخضا
والحاصل الاتفاق على الفطر بصب الدهن وعلى عدمه بدخول الماء واختلاف التصحيح في ادخاله نوح (قوله
كالو حلت اذنه الخ) جعله مشهبا لمافى البرازية أنه لا يفسد بالاجماع والظاهر أن المراد اجماع أهل المذهب
لانه عند الشافعية مفسد (قوله لانه تبع لريقه) عبارة البحر لانه قليل لا يمكن الاحتراز عنه فجعل بمنزلة الريق
(قوله كما سيجى) أى قيل قوله وكرمه ذوق شئ وبأى تفاصيل المسئلة هناك (قوله يعنى ولم يصل الى جوفه)
ظاهر اطلاق المتن أنه لا يفطر وان كان الدم غاليا على الريق وصححه في الوجيز كفى السراج وقال ووجهه أنه
لا يمكن الاحتراز عنه عادة فصار بمنزلة ما بين أسنانه وما يبق من أثر المضضة كذا في ايضاح الصيرفي اه ولما
كان هذا القول خلاف ما عليه الاكثر من التفصيل حاول الشارح تبعا للمصنف في شرحه بحمل كلام المتن
على ما اذا لم يصل الى جوفه لئلا يخالف ما عليه الاكثر قلت ومن هذا علم حكم من قلع ضرسه في رمضان ودخل
الدم الى جوفه في النهار ولو نأما فيجب عليه القضاء الا أن يفرق بعدم امكان التحرز عنه فيكون كالقضاء الذى عاد
بنفسه فليراجع (قوله واستحسنه المصنف) أى تبعا لشرح الوهبانية حيث قال فيه وفي البرازية قيد عدم
الفساد في صورة غلبة البصاق عما اذا لم يجد طعمه وهو حسن اه (قوله هو ما عليه الاكثر) أى ما ذكر من
التفصيل بين ما اذا غلب الدم أو تساوى أو غلب البصاق هو ما عليه الاكثر المشايخ كفى النهر (قوله وسيجى)
أى ما استحسنه المصنف حيث يقول وأكل مثل سمسمه من خارج يفطر الا اذا مضغ بحيث تلاشت في فيه الا
أن يجد الطعم في حلقه اه ولا يخفى ما في كلامه من تشتت الضمائر كما علت (قوله وان بقي في جوفه) أى بقي
زجوه وهذا ما صححه جماعة منهم قاضيان في شرحه على الجامع الصغير حيث قال وان بقي الزج في جوفه لم
يذكر في الكتاب واختلافوا فيه قال بعضهم يفسده كالأدخلة خشبة في دبره وغيرها وقال بعضهم لا يفسده وهو
الصحيح لانه لم يوجد منه الفعل ولم يصل اليه ما فيه صلاحه اه وحاصله أن الفساد منوط بما اذا كان بفعله
أو فيه صلاح بدنه ويشترط أيضا استقراره داخل الجوف ففسد بالخشة اذا غلب الوجود الفعل مع الاستقرار
وان لم يغلبا فالعدم الاستقرار يفسد أيضا فيما لو أوجز مكرها أو نأما كسبأى لان فيه صلاحه (قوله كالأدخلة
ألقى حجر في الحائفة) أى ألقاه غيره فلا يفسد لكونه بغير فعله وليس فيه صلاحه بخلاف ما لو أداوى الحائفة كسبأى
(قوله ولو بقي النصل في جوفه فسد) هذا على أحد القولين اذا لفرق بين نصل السهم ونصل الرمح فقد صرح في
فتح القدير بان الخلاف جار فيهما وان عدم الافطار صححه جماعة اه وقد جزم الزيلعي بالصحيح فيهما وبه علم

وان وجد طعمه في حلقه
(أو قبل) ولم ينزل (أو
احتلم أو أنزل بنظر)
ولو الى فرجها مرارا
(أو بفكر) وان طال
مجمع (أو بقي بل في فيه
بعد المضضة وابتلعه
مع الريق) كظم
أدوية ومص اهلبيج
بخلاف نحو سكر (أو
دخل الماء في أذنه وان
كان بفعله) على المختار كما
لو حلل أذنه بعود ثم أخرجه
وعليه درن ثم أدخله ولو
مرارا (أو ابتلع ما بين
أسنانه وهو دون الحصة)
لانه تبع لريقه ولو
قدرها أفطر كما سيجى
(أو خرج الدم من بين
أسنانه ودخل حلقه)
يعنى ولم يصل الى جوفه
أما اذا وصل فان غلب
الدم أو تساوى أو غلب
لا الا اذا وجد طعمه
برازية واستحسنه
المصنف وهو ما عليه
الاكثر وسيجى (أو طعن
برمح فوصل الى جوفه)
وان بقي في جوفه كالأدخلة
ألقى حجر في الحائفة
أو نفذ السهم من الجانب
الآخر ولو بقي النصل
في جوفه فسد

ما في كلام الشارح حيث جرى أولاً على الصحيح وثانياً على مقابلة فافهم (قوله وان غيبه) أي غيب الطرف
 أو العود بحيث لم يبق منه شيء في الخارج (قوله وكذا لو ابتلع خشبة) أي عوداً من خشب ان غاب في حلقة
 أفطر والا فلا (قوله مفاده) أي مفاد ما ذكر متناوئاً وشراً وهو أن ما دخل في الجوف ان غاب فيه ففسد وهو المراد
 بالاستقرار وان لم يغرب بل بقي طرف منه في الخارج أو كان متصلاً بشيء خارج لا يفسد لعدم استقراره (قوله
 أي دبره أو فرجها) أشار إلى أن ذلك كبر الضمير العائد إلى المقعدة لكونها في معنى الدبر ونحوه وإلى أن فاعل
 أدخل ضمير عائد على الشخص الصائم الصادق بالذکر والانثى (قوله ولو مبتلة ففسد) لبقاء شيء من البلية في
 الداخل وهذا لو أدخل الاصبع إلى موضع المحقنة كما يعلم مما بعده قال ط ومحلها إذا كان ذا كرا للصوم والا فلا
 فساد كما في الهندية عن الزاهدي اه وفي الفتح خرج سمره فغسله فان قام قبل أن ينشفه ففسد صومه والا
 فلا لان الماء اتصل بظاهره ثم زال قبل أن يصل إلى الباطن يعود المقعدة (قوله حتى بلغ موضع المحقنة) هي دواء
 يجعل في خريطة من آدم يقال لها المحقنة مغرب ثم في بعض النسخ المحقنة بالميم وهي أولى قال في الفتح والحد
 الذي يتعلق بالوصول إليه الفساد در المحقنة اه أي قدر ما يصل إليه رأس المحقنة التي هي آلة الاحتقان وعلى
 الاول فالمراد الموضع الذي ينصب منه الدواء إلى الامعاء (قوله عند ذكره) بالفهم ويكسر بمعنى التذکر قاموس
 (قوله وكذا عند طلوع الفجر) أي وكذا لا يفطر لوجامع عامداً قبل الفجر ونزع في الحال عند طلوعه (قوله
 ولو مكث) أي في مسألة التذکر ومسئلة الطلوع (قوله حتى أمنى) هذا غير شرط في الافساد وانما ذكره لبيان
 حكم الكفارة امداد (قوله وان حرل نفسه قضى وكفر) أي إذا أمنى كما هو فرض المسئلة وقد علمت أن
 تقييده بالامناء لاجل الكفارة لكن جزم هنا بوجوب الكفارة مع انه في الفتح وغيره حكى قولين بدون ترجيح
 لاحدهما وقد اعترضه حبان وجوبها بخالف للمساكن من أنه إذا أكل أو جامع ناسياً فكل عمد الا كفارة عليه
 على المذهب لشبهة خلاف ما لك لانه يقول بفساد الصوم إذا أكل أو جامع ناسياً اه قلت ووجه المخالفة أنه إذا
 لم تجب الكفارة في الاكل عمد بعد الجماع ناسياً يلزم منه أن لا تجب بالاولى فيما إذا جامع ناسياً فتذکر ومكث
 وحرل نفسه لان الفساد بالتحريك انما هو لكون التحريك بمنزلة ابتداء الجماع والجامع كالاكل وإذا أكل أو
 جامع عمد بعد جماعه ناسياً لا تجب الكفارة فكذلك لا تجب إذا حرل نفسه بالاولى لكن هذا لا يخالف مسألة
 الطلوع نعم يؤيد عدم الوجوب فيها أيضاً اطلاق ما في البدائع حيث قال هذا أي عدم الفساد اذا نزع بعد التذکر
 أو بعد طلوع الفجر أما اذا لم ينزع وبقى فعله القضاء ولا كفارة عليه في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف وجوب
 الكفارة في الطلوع فقط لان ابتداء الجماع كان عمداً وهو واحد ابتداء وانتهاء الجماع العمدي وجبها وفي التذکر
 لا كفارة ووجه الظاهر أن الكفارة انما تجب بافساد الصوم وذلك بعد وجوده وبقاؤه في الجماع يمنع وجود الصوم
 فاستحال افساده فلا كفارة اه فهذا يدل على أن عدم وجوبها في التذکر كمرتب على لان ابتداءه لم يكن عمداً
 وهو فعل واحد دخلت فيه الشبهة ولان فيه شبهة خلاف ما لك كما علمت وانما الخلاف في الطلوع وما وجهه به
 ظاهر الرواية يدل على عدم الفرق بين تحريك نفسه وعدمه هذا وفي نقل الهندية عبارة البدائع سقط فافهم
 (قوله كالونزع ثم أوج) أي في المسئلتين لما في الخلاصة ولونزع حين تذکر ثم عادت تجب الكفارة وكذا في
 مسألة الصبح اه لكن في مسألة التذکر ينبغي عدم الكفارة لما علمت من شبهة خلاف ما لك ولعل ما هنا
 مبني على القول الآخر بعدم اعتبار هذه الشبهة تأمل (قوله وبعده لا) أي لاستقذارها وهذا هو الاصح كما في
 شرح الوهبانية عن المحيط وفيه عن الظهيرية أن قبل أن تبرد كفر وبعده لا وعن ابن الفضل ان كانت لقمة نفسه
 كفر والا فلا اه قلت والتعليل للاصح بالاستقذار يدل على تقييده بأن تبرد فيتحكم مع القول الثاني لقولهم ان
 اللقمة الحارة يخرج جهائماً كاهاء ادة ولا يعافها لكن هذا مبني على أن الغذاء الموجب للكفارة ما عميل
 إليه الطبع وتنقضي به شهوة البطن لا ما يعود نفعه إلى صلاح البدن والشارح فيما سبأ في اعتماد الثاني وسيأتي
 الكلام فيه وذکر في الفتح فيما لو أكل الجاهل أسنانه قدر الحصة فأكثر عليه الكفارة عند زفر لا عند أبي

(أو أدخل عوداً) ونحوه
 (في مقعده وطرفه
 خارج) وان غيبه فسد
 وكذا لو ابتلع خشبة
 أو خيطاً ولو فيه لقمة
 مربوطة الآن يفصل
 منها شيء ومفاده أن
 استقرار الداخل في
 الجوف شرط للفساد
 بدائع (أو أدخل اصبعه
 اليابسة فيه) أي دبره أو
 فرجها ولو مبتلة ففسد ولو
 أدخلت قطنه ان غابت
 فسد وان بقي طرفها
 في فرجها الخارج لا ولو
 بالغ في الاستنجاء حتى
 بلغ موضع المحقنة
 فسد وهذا قلما يكون
 ولو كان فيورث داء
 عظيماً (أو نزع الجماع)
 حال كونه (ناسياً في
 الحال عند ذكره) وكذا
 عند طلوع الفجر وان
 أمنى بعد النزع لانه
 كالاتحلام ولو مكث حتى
 أمنى ولم يتحرل قضى فقط
 وان حرل نفسه قضى
 وكفر كالونزع ثم أوج
 (أو رمى اللقمة من فيه)
 عند ذكره أو طلوع
 الفجر ولو ابتلعها ان قبل
 اخراجها كفر وبعده
 لا (أو جامع فيما دون

مطلب مهم المفتي في
الوقائع لا بدله من ضرب
اجتهاد ومعرفة بأحوال
الناس

مطلب في حكم الاستمنا
بالكف

يوسف لأنه يعافه الطبع فصار بمنزلة التراب فقال والتحقيق ان المفتي في الوقائع لا بدله من ضرب اجتهاد ومعرفة
بأحوال الناس وقد عرف أن الكفارة تقتصر الى كمال الجنابة فينظر في صاحب الواقعة ان كان ممن يعاف طبعه
ذلك أخذ بقول أبي يوسف والأخذ بقول زفر (قوله ولم ينزل) أما لو أنزل قضى فقط كما سيذكره المصنف أي
بلا كفارة قال في الفتح وعمل المرأتين كعمل الرجال جماع أيضا فيمادون الفرج لا قضاء على واحدة منهما الا اذا
أنزلت ولا كفارة مع الانزال اهـ (قوله يعني في غير السبيلين) أشار لما في الفتح حيث قال أراد بالفرج كلام من
القبل والدبر فادونه حينئذ التفخيز والتطمين اهـ أي لان الفرج لا يشمل الدبر لغة وان شمله حكى قال في المغرب
الفرج قبيل الرجل والمرأة بانفاق أهل اللغة ثم قال وقوله القبل والدبر كلاهما فرج يعني في الحكم اهـ (قوله
وكذا الاستمنا بالكف) أي في كونه لا يفسد لكن هذا اذا لم ينزل أما اذا أنزل فعليه القضاء كما سيصرح به
وهو المختار كما يأتي لكن المتبادر من كلامه الانزال بقريته ما بعده فيكون على خلاف المختار (قوله ولو خاف
الزنا الخ) الظاهر أنه غير قيد بل لو تعين الخلاص من الزنا به وجب لأنه أخف وعبرة الفتح فان غلبته الشهوة
ففعول ارادة تسكينها به الرجاء أن لا يعاقب اهـ زاد في معراج الدراية وعن أحمد والشافعي في القديم الترخص
فيه وفي الجديد يحرم ويجوز أن يستثنى بيدز وجهه وخادمته اهـ وسيد كر الشارح في الحدود وعن الجوهر أنه
يكره ولعل المراد به كراهة التنزيه فلا ينافي قول المعراج يجوز تأمل وفي السراج ان أراد بذلك تسكين الشهوة
المسرطة الشاغلة للقلب وكان عزيا لا زوجة له ولا أمة أو كان إلا أنه لا يقدر على الوصول اليها العذر قال أبو الليث
أرجو أن لا وبال عليه وأما اذا فعله لاستحباب الشهوة فهو آثم اهـ بقي هنا شيء وهو أن علة الأثم هل هي كون ذلك
استمنا بالجزء كما يفيد الحديث وتقييدهم كونه بالكف وليحق به ما لو أدخل ذكره بين نفيه مثلا حتى أمني
أم هي سفع الماء وتمييع الشهوة في غير محلها بغير عذر كما يفيد قوله وأما اذا فعله لاستحباب الشهوة الخ لم أر من
صرح بشئ من ذلك والظاهر الأخير لأن فعله بيدز وجهه ونحوها فسهف الماء لكن بالاستمنا بجزء مباح كمال
أنزل بتفخيز أو تطمين بخلاف ما اذا كان بكفه ونحوه وعلى هذا فلو أدخل ذكره في حائط أو نحوه حتى أمني أو
استثنى بكفه بحائل يمنع الحرارة يأثم أيضا ويبدل أيضا على ما قلنا ما في الزيلعي حيث استدلل على عدم حله بالكف
بشواه تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الآية وقال فلم يبيح الاستمنا إلا بهما أي بالزوجة والأمة اهـ فأذا عدم
سبل الاستمنا أي قضاء الشهوة بغيرهما هذا ما ظهر لي والله سبحانه أعلم (قوله من غير انزال) أمابه فعليه القضاء
فقط كما سيأتي (قوله أو قبلها) عطف على مس فهو فعل ماض من التقييل (قوله فأنزل) وكذا لا يفسد صومه
بدون انزال بالاولى ونقل في البحر وكذا الزيلعي وغيره الاجماع على عدم الافساد مع الانزال واستشكله في الامداد
مسألة الاستمنا بالكف قلت والفرق أن هناك انزالا مع مباشرة بالفرج وهنا بدونها وعلى هذا فالاصل أن
الجماع المفسد للصوم هو الجماع صورة وهو ظاهر أو معنى فقط وهو الانزال عن مباشرة بفرجه لا في فرج أو في
فرج غير مشتهى عادة أو عن مباشرة بغير فرجه في محل مشتهى عادة ففي الانزال بالكف أو بتفخيز أو تطمين
وجدت المباشرة بفرجه لا في فرج وكذا الانزال بعمل المرأتين فانها مباشرة بفرج بغير فرج لا في فرج وفي الانزال
بما عدا ذلك أو بهيمة وجدت المباشرة بفرجه في فرج غير مشتهى عادة وفي الانزال بمس آدمي أو تقييله وجدت
المباشرة بغير فرجه في محل مشتهى أما الانزال بمس أو تقييل بهيمة فانه لم يوجد فيه شئ من معنى الجماع فصار
الانزال ينظر أو تفكر فلذا لم يفسد الصوم اجماعا هذا ما ظهر لي من فض الفتح العليم (قوله على المذهب)
أي قول أبي حنيفة ومحمد مع في الاظهر وقال أبو يوسف يفطر والاختلاف مبني على أنه هل بين المثانة والجوف
منفذ أو لا وهو ليس باختلاف على التحقيق والاطهر أنه لا منفذ له وانما يجتمع البول فيها بالترشيح كذا يقول
الاطباء زيلعي وأفاد أنه لو بقي في قصة الذكرا لا يفسد اتفاقا ولا شئ في ذلك وبه بطل ما نقل عن خزانه الاكل
لأنه اذا ذكره بقطنة فغيبها أنه يفسد لأن العلة من الجنابيين الوصول الى الجوف وعدمه بناء على وجود المنفذ
وعدمه لكن هذا يقتضي عدم الفساد في حشو الدبر وفرجها الداخل ولا مخلص الا بآيات أن المدخل فيها
لحمية الطبيعة فلا يعود الامع الخارج المعتاد وتعامه في الفتح قلت الاقرب التخصص بأن الدبر والفرج الداخل

الفرج ولم ينزل) يعني
في غير السبيلين كسرة
ونفذ وكذا الاستمنا
بالكف وان كره تحريما
لحديثنا كح اليد
ملعون ولو خاف الزنا
يرجى أن لا وبال عليه
(أوأدخل) ذكره (في
بهيمة) أو بهيمة (من غير
انزال) أو مس فرج
بهيمة أو قبلها فأنزل (أو
أقطر في حليلة) ماء أو
دهنا وان وصل الى
المثانة على المذهب وأما

من الجوف اذا حاجر بينهما وبينه فهم ما في حكمه والقوم والانف وان لم يكن بينهما وبين الجوف حاجز الا أن
 الشارع اعتبرهما في الصوم من الخارج وهذا بخلاف قصبة الذكرك فان المثانة لا منفذ لها على قولهما وعلى قوا
 أبي يوسف وان كان اهما منفذ الى الجوف الا أن المنفذ الاخر المتصل بالقصبة منطبق لا ينفخ الاعندخرو
 البول فلم يعط للقصبة حكم الجوف تأمل **(قوله ففسد اجماعا)** وقيل على الخلاف والاول أصح فتح عن الميسر
(قوله أودخل أنفه) الاولى أنزل الى أنفه **(قوله وان نزل لرأس أنفه)** ذكره في الشرب ليلية أخذ من اطلاق
 ومن قولهم بعدم الفطر بيزاق امتد ولم ينقطع من فيه الى ذقنه ثم ابتلعه بحذبه ومن قول الظهريه وكذا الخ
 واليزاق يخرج من فيه وأنفه فاستسبه واستشفه لا يفسد صومه اه ثم قال لكن يخالفه ما في القنية نزل
 الى رأس أنفه لكن لم يظهر ثم حذبه فوصل الى جوفه لم يفسد اه حيث قيد بعدم الظهور **(قوله فاستسبه)**
 الاولى فحذبه لأن الاستشفاق بالأف وفي نسخ فاستشفه بقاء فوقية وفاء أي حذبه بشفتيه وهو ظاهر
 فينبغي الاحتياط لان مراعاة الخلاف مندوبة وهذه الفائدة تبين عليها ان الشحنة ومقاده أنه لو ان
 بعد ما تخلص بالتخفيف من حلقه الى فيه لا يفطر عندنا قال في الشرب ليلية ولم أره ولعله كالحطاط قال ثم
 في التتار حائية سئل ابراهيم عن ابتلع بلغما قال ان كان أقل من مل ففاه لا ينقض اجماعا وان كان
 ينقض صومه عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة لا ينقض اه وسيد كذا شارح ذلك أيضا في بحثه
 وان كره) أي الالعذ كما يأتي ط **(قوله وكذا لو قتل الخيط بيزاقه مرارا الخ)** يعني اذا أراد قتل الخيط
 وأدخله في فيه مرارا لا يفسد صومه وان بقي في الخيط عقد البزاق وفي النظم والترديد يسي أنه يفطر
 القنية وحكي الاول في الظهريه عن شمس الائمة الحلواني ثم قال وذكر الزندويسي اذا قتل السلطنة
 ثم أمرها نياما في فيه ثم ابتلع ذلك البزاق ففسد صومه اه ثم لا يخفى ان المحكي عن شمس الائمة مقيم
 البزاق والا فلا فائدة في التنبيه على أنه لا يفسد صومه فهو محمول على ما صرح به في النظم فكان
 الظهريه أن ذلك المطلق محمول على هذا المقيد فهما مسألة واحدة خلافا لما استظهره في شرح
 أنهما مسئلتان بحمل الاولى على ما اذا لم يبتلع البزاق والثانية على ما اذا ابتلعه اذ لا يبقى خلاف
 كما لا يخفى وهو خلاف المفهوم من القنية والظهريه **(قوله مكرر)** مبتدأ وقوله بالريق متعلق بيل
 متعلق بخبر المبتدأ الذي هو قوله لا يتضرر ووجهه أنه بمنزلة الريق على فيه اذا لم ينقطع كما في شرح ال
(قوله بعدا) أي بعد تكرار ادخاله في فيه **(قوله يضر)** أي الصوم ويفسده لان اخرجه بمنزلة انه
 المتدلى كذا في شرح الشرب ليلية ط **(قوله كصبغ)** أي كما يضر ابتلاع الصبغ وهذا عما لا خلاف
 لونه أي الصبغ وفيه أي الريق متعلق بيفطر ط **(قوله وان أفطر خطأ)** شرط جوابه قوله الآتي قضى
 شروع في القسم الثاني وهو ما يوجب القضاء دون الكفارة بعد فراغه مما لا يوجب شيئا والمراد
 فسد صومه بفعله المقصود دون قصد الفساد نهر عن الفتح **(قوله فصبغه الماء)** أي يفسد صومه
 ذا كراهه والا فلا لانه لو شرب حينئذ لم يفسد فهذا أولى وقيل ان تضمنض ثلاثا لم يفسد وان زاد فسد
(قوله أو شرب ناعما) فيه أن النائم غير مخطئ لعدم قصده الفعل نعم صرح في النهي بأن المكره والمأ
 اه وليس هو كالناسي لان النائم أو ذاهب العقل لم تؤكل ذبيحته وتؤكل ذبيحته من نسي التسمية
 الخاتية قال الرجحي ومعناه أن النسيان اعتبر عذرا في ترك التسمية بخلاف النوم والجنون فكذا يع
 في تناول المفطر لأن النسيان غير نادر الوقوع وأما الذبيح وتناول المفطر في حال النوم والجنون فنادر
 بالنسيان **(قوله أو تسحر أو جامع الخ)** أفاد أن الجامع قد يكون خطأ وبه صرح في السراج فقال ولو جامع
 أنه بلبيل ثم علم أنه بعد الفجر فترج من ساعته فصومه فاسد لانه مخطئ ولا كفارة عليه لعدم قصد الفساد
 يستغنى عن التكلف بتصوير الخطا في الجامع بما اذا باشرها مباشرة فاحشة فتوارت حشفته أفاده في النهي
 ومسئلة التسحر ستأتي مفصلة **(قوله أو أوجر مكرها)** أي صب في حلقه شئ ولا يجاز غير قيد فلو أسقط قوله أو
 وأبقى قول المتن أو مكرها معطوفا على قوله خطأ لكان أولى ليشمل ما لو كل أو شرب بنفسه مكرها فانه يفسد

في قبلها ففسد اجماعا
 لانه بالحقنة (أو أصبح
 جنباً) وان بقي كل
 اليوم (أو اغتاب) من
 الغيبة (أو دخل أنفه
 مخاط فاستشفه فدخل
 حلقه) وان نزل لرأس
 أنفه كولو ترطب شفتاه
 باليزاق عند الكلام
 ونحوه فابتلعه أو سال
 ريقه الى ذقنه كالخيط ولم
 ينقطع فاستشفه (ولو
 عمدا) خلافا للشافعي في
 القادر على حج الخامسة
 فينبغي الاحتياط (أو
 ذاق شيئا بغمه) وان
 كره (لم يفطر) جواب
 الشرط وكذا لو قتل
 الخيط بيزاقه مرارا
 وان بقي فيه عقد البزاق
 الا أن يكون مصبوغا
 وظهر لونه في ريقه
 وابتلعه ذا كراهة ونظمه ابن
 الشحنة فقال
 مكرر بل الخيط بالريق
 فأتلا
 بادخاله في فيه لا يتضرر
 وعن بعضهم ان يبلع
 الريق بعد ذاك *
 يضر كصبغ لونه فيه
 يظهر
 (وان أفطر خطأ) كأن
 تضمنض فصبغه الماء
 أو شرب ناعما أو تسحر
 أو جامع على ظن عدم الفجر
 (أو) أو جر (مكرها)

صومه خلا فالزفر والشافعي كافي البدائع ويشمل الافطار بالا كرام على الجماع قال في الفتح واعلم أن أبا حنيفة كان يقول أو لا في المكروه على الجماع عليه القضاء والكفارة لانه لا يكون الا بانتشار الآلة وذلك أمانة الاختيار ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قولهما لأن فساد الصوم يتحقق بالايلاج وهو مكروه فيه مع أنه ليس كل من انتشرت آله يجامع اه أي مثل الصغير والنائم **(قوله أو نائمًا)** هو في حكم المكروه كافي الفتح وسيأتي ما لو جومعت نائمة أو مجنونة **(قوله أو ما حديث الخ)** هو قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما سكرهوا عليه وهذا جواب عن استدلال الشافعي على أنه لا يفطر لو كان مخطئاً أو مكرهاً لان التقدير رفع عنكم الخطأ الخ لان نفس الخطأ لم يرفع والحكم نوعان دنيوي وهو الفساد وأخروي وهو الاثم فينبأ أولهما ما في جواب أنه حيث قدر الحكم لتصحيح الكلام كان ذلك مقتضى بالفتح وهو لا عموم له والاثم مراد من الحكم وكذا جماع فلا تصح ارادة الآخر وانما لم يفسد صوم الناسي مع أن القياس أيضا الفساد لوصول المفطر الى وهو ان لقوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه وتعام الزنا الخ في المأولات **(قوله جائزة)** أي عقلا كما في شرح التحرير **(قوله فأكل عمدا)** وكذا لو جامع عمدا كما في فعله ارضاح فالمراد بالأكل الافطار **(قوله للشبهة)** علة للكل قال في البحر وانما لم تجب الكفارة بافطاره عمدا فيه وفي ثمة أو شربه أو جماعه ناسيا لانه ظن في موضع الاشتباه بالنظر وهو ألا كل عمدا لأن الأكل مضاد للصوم بكره ولعمدنا أو وث شبهة وكذا فيه شبهة اختلاف العلماء فان ما لك يقول بفساد صوم من أكل ناسيا وأطلقه المشرطة لا علم أنه لم يفطر به بان بلغه الحديث أو الفتوى أولا وهو قول أبي حنيفة وهو الصحيح وكذا لو ذرعه الشيء أرجوان لا يفطره فأفطر فلا كفارة عليه لوجود شبهة الاشتباه بالنظر فان الشيء والاستقاة متشابهان لان استعمالا بالجمع فمن الظن وكذا الواحتم للتشابه في قضاء الشهوة وان علم أن ذلك لا يفطره فعليه الكفارة لانه لم توجد أم هي سفح أه ولا شبهة الاختلاف اه **(قوله الا في مسألة المتن)** وهي ما لو أكل وكذا لو جامع أو شرب لان علة صرح بشئ مرة خلاف مالك وخلافه في الأكل والشرب والجماع كافي الزيلعي والهداية وغيرهما **(قوله أنزل بتقيد)** علم عدم فطره أولا **(قوله خلا فالهما)** فعندهما عليه الكفارة اذا علم بعدم فطره في مسألة المتن قلت انتهى بكفة ناقله ح عن القهستاني أول الباب من أن من أفطر ناسيا يفسد صومه اذ لو فسد لم تلزمه الكفارة بقوله تعالى يده عامدا ولم أر من ذكر هذا غيره وكذا برده ما نقلناه عن البدائع عند قوله وان حرل نفسه نعم نقلوا حل الاستمسك ما تقدم من أنه لو ذكر فلم يتذكر فسد صومه وكان هذا منشأ الوهم فافهم **(قوله فقيده الظن)** أي في فقط كاسيا فظن أنه أفطر انما هو ليبيان محل الاتفاق على عدم لزوم الكفارة لا للاحتراز عن العلم **(قوله أو واحتقن بدون انزال)** كلاهما بالبناء للفاعل من حق المريض داواه بالحققة واحتقن بالضم غير جائز وانما الصواب حقن أو مسألة الحققة والسعوط الدواء الذي صب في الأنف وأسعطه اياه ولا يقال استعط مبنيا للمفعول معراج وعدم الجماع المالك الكفارة في ذلك هو الأصح لانها موجب الافطار ضرورة ومعنى الصورة الابتلاع كافي الكافي وهي فرج غيرية والنفع المجرد عنها يوجب القضاء فقط امداد **(قوله أو أقطر)** في المغرب قطر الماء صبه تقطير أو قطره وحديثا طرا أو أقطره لغة اه وعلى هذه اللغة يخرج كلامهم هنا وحينئذ فيصح بناؤه للفاعل وهو ألا ولي لتتفق بولامة ميتة وتنظم الضمائر في سلك واحد ويصح بناؤه للمفعول ونائب الفاعل قوله في أذنه نهرويتعين الأول في المباشرة المصنف على الأقصح ذكره المفعول الصريح وهو قوله دهنا منصوبا **(قوله دهنا)** قيد به لانه لا خلاف كالا بفساد الصوم به ولانه مشى أولا على أن الماء لا يفسد وان كان يصنعه وحر الكلام عليه **(قوله أو داوى أي قونية أو أامة)** الجائفة الطعنة التي بلغت الجوف ونفذته والامة من أتمته بالعصا أما من باب طلب اذا ضربت منفذ رأسه وهي الجلدة التي تجمع الدماغ وقيل لها أامة أي بالدموم أامة على معنى ذات أم كغيشة راضية ٣ الامة مزودة وجمعها أوام ومومات مغرب **(قوله فوصل الدواء حقيقة)** أشار الى أن ما وقع في ظاهر الرواية من تقييد الافساد بالدواء الرطب مبنى على العادة من أنه يصل والا فالمعتبر حقيقة الوصول حتى لو علم وصول الباس أفسد أو عدم وصول الطري لم يفسد وانما الخلاف اذا لم يعلم يقينا فافسد بالطري حكما بالوصول نظر الى العادة ونفيها كذا أوله في الفتح قلت ولم يقيدهم الاحتقان والاستعاطو الاقطار بالوصول الى الجوف لظهوره

أو نائمًا وأما حديث رفع الخطأ فالمراد رفع الاثم وفي التحرير المؤاخذه بالخطأ جائزة عندنا خلافا للمعتزلة (أو أكل) أو جامع (ناسيا) أو احتلم أو أنزل ينظر أو ذرعه الشيء (فظن أنه أفطر فأكل عمدا) للشبهة ولو علم عدم فطره لم يمتعه الكفارة الا في مسألة المتن فلا كفارة مطلقا على المذهب لشبهة خلاف مالك خلافا لهما كما في الجمع وشروحه فقيده الظن انما هو ليبيان الاتفاق (أو واحتقن أو استعط) في أنفه شيئا (أو أقطر في أذنه دهنا أو داوى جائفة أو أامة) فوصل الدواء حقيقة

٣ (قوله وليسلة مزودة الخ) يقال زأده أفزرعه فهو مزود أي مفرع والليسة لا توصف بانها مفرعة فيكون هذا على ضرب من التجوز اه

فيها والا فلا بد منه حتى لو بقي السعوط في الأنف ولم يصل الى الرأس لا يفطر ويمكن أن يكون الدواء راجعاً الى
الكل تأمل (قوله الى جوفه ودماعه) لف ونشر مرتب قال في البحر والتحقيق أن بين جوف الرأس وجوف
المعدة منفذاً أصلياً فوصل الى جوف الرأس يصل الى جوف البطن اه ط (قوله أو ابتلع حصة الخ) أي
فيجب القضاء لو جود صورة الفطر ولا كفارة لعدم وجود معناه وهو اتصال ما فيه نفع البدن الى الجوف
سواء كان مما يتغذى به أو يتداوى فقصرت الحناية فانتفت الكفارة وتعماه في النهر وسأني الخلاف في معنى
التغذي (قوله أو يستقذره) الاستقذار سبب الاعاقفة لهما واحد ولذا اقتصر في النظم على المستقذر
ط ومنه أكل اللقمة بعد آخر أجهاعاً على ما هو الأصح كما مر (قوله في) الفاعل زائدة والجار والمجرور متعلق بقوله
يهرجر والتكفير مبتدأ خبره الجملة بعده والجملة خبر المبتدأ الذي هو مستقذر وحال الابتداء مع أنه نكرة
لقصد التعميم ويهرجر مرادف ليلغي أي لا تجب فيه كفارة ط (قوله مع الامسالك) قيد به ليغير المسئلة
التي بعده (قوله لشبهة خلاف زفر) فان الصوم عنده يتأدى من الصحيح المقيم بمجرد الامسالك ولو بلا نية حتى
لو أفطر بمعتمد الزمة الكفارة عنده كما صرح به في البدائع وأما عندنا فلا بد من النية لان الواجب الامسالك
بجهة العبادة ولا عبادة بدون نية فلا فساد لمسل بدونها لا يكون صائماً ويلزمه القضاء دون الكفارة أما لزوم القضاء
فعدم تحقق الصوم لفقد شرطه وأما عدم الكفارة فلا نه عند زفر صائماً لم يوجد منه ما يفطر فتسقط عنه
الكفارة لشبهة الخلاف وان كان عندنا يسمى مفطراً شرعاً والأولى التعليل بعدم تحقق الصوم لان الكفارة
انما تجب على من أفسد صومه والصوم هنا معدوم وفساد المعدوم مستحيل وانما يحسن التمسك بالشبهة بعد
تحقق الأصل كما في المسئلة الآتية بل الأولى عدم التعرض للكفارة أصلاً ولذا اقتصر في الكثر وغيره على بيان
وجوب القضاء كالانغماء والجنون الغير الممتد هذا وقد استشكل بعض شراح الهداية وجوب القضاء هنا بان
المغنى عليه لا يقضى اليوم الذي حدث الانغماء في ليلته لو جود النية منه ظاهر ا فلا بد من التقييد هنا بان يكون
مريضاً ومسافراً لا ينوي شيئاً أو متهماً كاعتماد الأكل في رمضان فلا يكن حاله دليلاً على عزية الصوم ورده في الفتح
بأنه تكلف مستغنى عنه لان الكلام عند عدم النية ابتداء لا بأمر بوجوب النسيان ولا شك أنه أدري بحاله
بخلاف من أغنى عليه فان الانغماء قد يوجب نسيانه حال نفسه بعد الافاقة فبني الأمر فيه على الظاهر من حاله
وهو وجود النية (قوله قبل الزوال) هذا عند أبي حنيفة وعندهما كذلك ان أكل كل بعد الزوال وان كان قبل
الزوال تجب الكفارة لأنه فوت امكان التحصيل فصار كغاصب الغاصب بحرراً أي لانه قبل الزوال كان يمكنه
انشاء النية وقد فوته بالأكل بخلاف ما بعد الزوال والأول ظاهر الرواية كافي البدائع ثم المراد بان وال نصف
النهار الشرعي وهو الفحوة الكبرى أو هو على القول الضعيف من اعتبار الزوال كما مر بيانه (قوله لشبهة خلاف
الشافعي) فان الصوم لا يصح عنده بنية النهار كما لا يصح بمطلق النية اه ح وهذا تعليل لوجوب القضاء دون
الكفارة اذا أكل كل بعد النية أما لو أكل قبلها فالكلام فيه ما علمته في المسئلة المارة (قوله ومفاده الخ) نقله في البحر
عن الظهيرية بلفظ ينبغي أن لا تلزمه الكفارة لكان الشبهة ومثل ما ذكرنا نوى نية مخالفة فيما يظهر ط (قوله
مطر أو ثلج) فيفسد في الصحيح ولو بقطرة وقيل لا يفسد في المطر ويفسد في الثلج وقيل بالعكس بزيادة (قوله
بنفسه) أي بان سبق الى حلقه بذاته ولم يتلعه بصنعه امداد (قوله والقطرتين) معطوف على الغبار أي وبخلاف
نحو القطرتين فأكثر مما لا يجد ملوحتة في جميعه فله (قوله فان وجد الملوحة في جميعه فله الخ) بهذا دفع في النهر
ما يجتمع في الفتح من أن القطرة يجد ملوحتها فالأولى الاعتبار بوجدان الملوحة لصحح الحس اذا لضرورة في أكثر
من ذلك ولذا اعتبر في الحناية الوصول الى الحلق ووجه الدفع ما قاله في النهر من أن كلام الخلاصة ظاهر في تعليق
الفطر على وجدان الملوحة في جميع الغم ولا شك أن القطرة والقطرتين ليستا كذلك وعليه يحمل ما في
الحناية اه وفي الامداد عن خط المقدسي أن القطرة لقلتها لا يجد طعمها في الحلق لتلاشيها قبل الوصول ويشهد
لذلك ما في الواقعات للصدر الشهيد اذا دخل الدمع في فم الصائم ان كان قليلاً نحو القطرة أو القطرتين لا يفسد
صومه لان البحر زعنه غير ممكن وان كان كثيراً حتى وجد ملوحتة في جميعه فله وابتلعه فسد صومه وكذا الجواب

الى جوفه ودماعه (أو
ابتلع حصة) ونحوها
مما لا يأكله الانسان أو
يعافه أو يستقذره
ونظمه ابن الشحنة
فقال

ومستقذر مع غير
ما كول مثلنا *

ففي أكله التكفير يلغي
ويهرجر

(أول بنو رمضان كله

صوما ولا فطرا) مع

الامسالك لشبهة خلاف

زفر (أو أصبح غيرناو

للصوم فأكل عدا)

ولو بعد النية قبل

الزوال لشبهة خلاف

الشافعي ومفاده أن

الصوم بمطلق النية

كذلك (أو دخل حلقه

مطر أو ثلج) بنفسه

لا مكان البحر زعنه بضم

فه بخلاف نحو الغبار

والقطرتين من دموعه

أو عرقه وأما في الأكثر

فان وجد الملوحة في

جميعه واجتمع شيء

كثير وابتلعه أفطر

والا لا خلاصة

في عرق الوجه اه ملخصا وبالتعليل بعدم امكان التحرز يظهر الفرق بين الدمع والمطر كما أشار اليه الشارح فتدبر
ثم في التعبير بالقطرة إشارة الى أن المراد الدمع النازل من ظاهر العين أما الواصل الى الخلق من المسام فالظاهر
أنه مثل الريق فلا يفطر وان وجد طعمه في جميعه فله تأمل **(قوله أو وطئ امرأه الخ)** انما لم تجب الكفارة
فيه وفيما بعده لان المحل لا بد أن يكون مشتهى على الكمال بحر **(قوله أو صغيرة لا تشتهي)** حكى في القنية
خلافاتي وجوب الكفارة بوطئها وقيل لا تجب بالاجماع وهو الوجه كما في النهر قال الرمي وقالوا في الغسل ان
الصحيح أنه متى أمكن وطئها من غير اقضاء فهي ممن يجامع مثلها والا فلا **(قوله أو قبل)** قيد بكونه قبلها لانها
لوقبلته ووجدت لذة الانزال ولم تربا لا فسد صومها عند أبي يوسف خلافا لمحمد وكذا في وجوب الغسل بحر عن
المعراج **(قوله ولو قبله فاحشة)** ففي غير الفاحشة مع الانزال لا تجب الكفارة بالاولى **(قوله بأن يدغغ)** لعل
المراد به عض الشفة ونحوها أو تقييل الفرج وفي القاموس الدغغة حركة وانفعال في نحو الابط والبضع
والانخص **(قوله أو لمس)** أي لمس آدميا لمرأته لو لمس فرج بهيمة فأنزل لا يفسد صومه وقدمنا أنه لا يتفق
وفي البحر عن المعراج ولو لمست زوجها فأنزل لم يفسد صومه وقيل ان تكلف له فسد اه قال الرمي ينبغي
ترجيح هذا لأنه ادعى في سببية الانزال تأمل **(قوله ولو بجائل لا يمنع الحرارة)** نقيض ما بعد ولو هو عدم
الحائل المذكور أو لمس بالحيكم وهو وجوب القضاء لكن لا تظهر الاولية بالنظر الى عدم الكفارة مع أن
الكلام فيما يوجب القضاء دون الكفارة وقيد الحائل بكونه لا يمنع الحرارة لمسا في البحر لو مسها وراه الشاب
فأمنى فان وجد حرارة جلدها فسد والا فلا **(قوله بكفه)** أو بكف امرأته سراج **(قوله أو بماء فاحشة)**
هي ما تكون بتماس الفرجين والظاهر أنه غير قيد هذا لان الانزال مع المس مطلقا بدون حائل يمنع الحرارة
موجب للافساد كما علمته وانما يظهر تقييدها بالفاحشة لأجل كراهتها كما يأتي تفصيله تأمل **(قوله ولو بين
المرأتين)** وكذا المجهوب مع المرأة رمي **(قوله كما مر)** أي عند قوله أو جامع فيما دون الفرج ولم ينزل الخ
(قوله أو أفسد) أي ولو بأكل أو جماع **(قوله غير صوم رمضان)** صفة لموصوف محذوف دل عليه المقام
أي صوما غير صوم رمضان فلا يشمل ما لو أفسد صلاة أو حجا وعبارة الكثر صوم غير رمضان وهي أولى أفاده ح
(قوله أداء) حال من صوم وقيد به لفائدة في الكفارة بافساد قضاء رمضان بالنفي القضاء أيضا بافساده **(قوله
لاختصاصها)** أي الكفارة وهو علة للتقييد بالغيرية وبالاداء وقوله بهتكم رمضان أي بخرق حرمة شهر
رمضان فلا تجب بافساد قضائه أو افساد صوم غيره لان الافطار في رمضان أبلغ في الجناية فلا يلحق به غيره
لورودها فيه على خلاف القياس **(قوله أو وطئت الخ)** هذا بالنظر اليها وأما الواطئ فعليه القضاء والكفارة اذ
لا فرق بين وطئه عاقلة أو غيرها كما في الأشياء وغيرها **(قوله بأن أصبحت صائمة فختت)** جواب عن سؤال حاصله
أن الجنون ينافي الصوم فلا يصح تصوير هذا الفرع وحاصل الجواب أن الجنون لا ينافي الصوم انما ينافي شرطه
أعني النية وهي قد وجدت في هذه الصورة ط قال ح ومثلها ما اذا نوت فختت بالليل فجامعها نهارا كما في
النهر وكذا النوت نهارا قبل النخوة الكبرى فختت فجامعها اه **(قوله أو تسحرا الخ)** أي يجب عليه القضاء
دون الكفارة لان الجناية قاصرة وهي جنائية عدم التثبت لاجنبية الافطار لانه لم يقصده ولهذا صرحوا بعدم
الاثم عليه كما قالوا في القتل الخطا لاثم فيه والمراد اثم القتل وصرحوا بأن فيه اثم ترك العزيمة والمبالغة في التثبت
حالة الرمي بحر عن الفتح قلت لكن الظاهر عدم الاثم هنا أصلا بدليل عدم وجوب الكفارة هنا ووجوبها في
القتل الخطا لوجود الاثم فيه لانها مكفرة للاثم **(قوله أي الوقت الخ)** اطلاق اليوم على مطلق الوقت الشامل
ليل مجاز مشهور مثل اركب يوم يأتي العدو والداعي اليه هنا قوله أو تسحر **(قوله ليلا)** ليس بقيد لانه لو ظن
الطلوع وأكل مع ذلك ثم تبين صحة ظنه فعليه القضاء ولا كفارة لانه بنى الامر على الاصل فلم تكمل الجناية فلو قال
ظنه ليلا أو نهارا لكان أولى وليس له أن يأكل لان غلبة الظن كاليقين بحر وأجاب في النهر بأنه قيد بالليل
ليطابق قوله أو تسحرا قلت مراد البحر أنه غير قيد من حيث الحكم والتسحر وان كان الاكل في السحر لكن
سمى به باعتبار احتمال وقوعه فيه والالزم أن لا يصح التعبير به ولو ظن بقاء الليل لان فرض المسئلة وقوعه بعد

(أو وطئ امرأه ميتة)
أو صغيرة لا تشتهي
نهر (أو بهيمة أو فحشا
أو بطنا أو قبل) ولو قبله
فاحشة بأن يدغغ أو
يمس شفيتها (أو لمس) ولو
بجائل لا يمنع الحرارة
أو استمنى بكفه أو
بمباشرة فاحشة ولو بين
المرأتين (فأنزل)
قيد لكل حتى لو لم ينزل
لم يفطر كما مر (أو أفسد
غير صوم رمضان أداء)
لاختصاصها بهتكم
رمضان (أو وطئت نائمة
أو مجنونة) بأن أصبحت
صائمة فختت (أو تسحر
أو أفطر يظن اليوم)
أي الوقت الذي أكل
فيه (ليلا) الحال أن
(الفجر طالع والشمس
م تغرب)

الطلوع والا كل بعد الطلوع لا يسمى سحورا فلو لا الاعتبار المذكور لم يصح قوله أو تسحر فتدبر (قوله) لف ونشر أي مرتب كما في بعض النسخ (قوله) ويكني أي لا سقاط الكفارة الشك في الأول أي في التسحر لان الأصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك امداد فكان على المتن أن يعبر هنا بالشك كما قال في نور الايضاح أو تسحر أو جامع شاك في طلوع الفجر وهو طالع ثم يقول أو ظن الغروب قال في النهر ولا يصح أن يراد بالظن هنا ما يع الشك كما زعم في البحر لعدم صحته في الشك الثاني فإنه لا يكتفي فيه الشك فالصواب ابقاء الظن على بابه غاية الأمر أن يكون المتن ساكتا عن الشك ولا ضير فيه اه ح أقول في وجوب الكفارة مع الشك في الغروب اختلاف المشايخ كما نقله في البحر عن شرح الطحاوي ونقل أيضا عن البدائع تصحيح عدم الوجوب فيما اذا غلب على رأيه عدم الغروب لان احتمال الغروب قائم فكان شبهة والكفارة لا تجب مع شبهة اه ولا يخفى أن هذا يقتضي تصحيح القول بعدم الوجوب عند الشك في الغروب بالاولى لكن ذكر في الفتح أن مختار الفقيه أبي جعفر لزوم الكفارة عند الشك لان الثابت حال غلبة الظن بالغروب شبهة الاباحة لاحقيتها في حال الشك دون ذلك وهو شبهة الشبهة وهي لا تسقط العقوبات ثم قال في الفتح هذا الدال على تبين الحال فان ظهر أنه أكل قبل الغروب فعليه الكفارة ولا أعلم فيه خلافا اه ولا يخفى أن كلامنا في الثاني وبه تأيد ما في النهر ثم ان شبهة الشبهة اذا لم تعتبر عند الشك في الغروب يلزم عدم اعتبارها عند غلبة الظن بعدمه بالاولى وبه يضعف ما في البدائع من تصحيح عدم الوجوب ولذا جزم الزيلعي بلزوم القضاء والكفارة وكذا في النهاية (قوله) عملا بالأصل فيهما أي في الاول والثاني فان الأصل في الاول بقاء الليل فلا تجب الكفارة وفي الثاني بقاء النهار فتجب على أحدي الروايتين كما علمت (قوله) ولولم يتبين الحال أي فيما لو ظن بقاء الليل أو شك فتسحر وهذا مقابل قوله والحال أن الفجر طالع فان المراد به التيقن حتى لو غلب على ظنه أنه أكل بعد طلوع الفجر لا قضاء عليه في أشهر الروايات بحر فهذا داخل في عدم التبين (قوله) لم يقض أي في مسألة الظن أو الشك في بقاء الليل لان الأصل بقاءه فلا يخرج بالشك بحر وأما مسألة الظن أو الشك في الغروب مع التبين أو عدمه فسنذكرها (قوله) في ظاهر الرواية (قوله) فيه أنه ذكره الزيلعي وصاحب البحر بلا حكاية خلاف وهذا وهم سرى اليه من مسألة ذكرها الزيلعي وهي ما اذا غلب على ظنه طلوع الفجر فأكل ثم لم يتبين شيء فإنه لا شيء عليه في ظاهر الرواية وقيل يقضي احتساطا أفاده ح (قوله) تتفرع الى ستة وثلاثين هذا على ما في النهر قال لأنه إما أن يغلب على ظنه أو يظن أو يشك وكل من الثلاثة إما أن يكون في وجود المبيع أو قيام المحرم فهي ستة وكل منها على ثلاثة إما أن يتبين له صحة ما بداله أو بطلانه أو لا وكل من الثمانية عشر إما أن يكون في ابتداء الصوم أو في انتهائه فتلك ستة وثلاثون اه وفيه نظر لانه فرق في التقسيم الاول بين الظن وغلبته ولا فائدة له لاتحادهما حكما وان اختلفا مفهوما فان مجرد ترجيح أحد طرفي الحكم عند العقل هو أصل الظن فان زاد ذلك الترجيح حتى قرب من اليقين سمي غلبة الظن وأكبر الرأى فلذا جعلها في الحرار بعة وعشرين ويرد عليهما أنه لا وجه لجعل الشك تارة في وجود المبيع وتارة في وجود المحرم لان الشك في أحدهما شك في الآخر لاستواء الطرفين في الشك بخلاف الظن فإنه انما يصح تعلقه بالمبيع تارة وبالمحرم أخرى لازله نسبة مخصوصة الى أحد الطرفين فاذا تعلق الظن بوجود الليل لا يكون متعلقا بوجود النهار وبالعكس فالحق في التقسيم أن يقال إما أن يظن بوجود المبيع أو بوجود المحرم أو يشك وكل من الثلاثة إما أن يكون في ابتداء الصوم أو انتهائه وفي كل من الستة إما أن يتبين وجود المبيع أو وجود المحرم أو لا يتبين فهي ثمانية عشر تسعة في ابتداء الصوم وتسعة في انتهائه ويشهد بذلك أن الزيلعي لم يذكروا ثمانية عشر وذكروا أحكامها وهي أنه ان تسحر على ظن بقاء الليل فان تبين بقاءه أو لم يتبين شيء فلا شيء عليه وان تبين طلوع الفجر فعليه القضاء فقط ومثله الشك في الطلوع وان تسحر على ظن طلوع الفجر فان تبين الطلوع فعليه القضاء فقط وان لم يتبين شيء فلا شيء عليه في ظاهر الرواية وقيل يقضي فقط وان تبين بقاء الليل فلا شيء عليه فهذه تسعة في الابتداء وان ظن غروب الشمس فان تبين عدمه فعليه القضاء فقط وان تبين الغروب أو لم يتبين شيء فلا شيء عليه وان شك فيه فان لم يتبين شيء فعليه القضاء وفي الكفارة روايتان وان

لف ونشر ويكني
الشك في الاول دون
الثاني عملا بالأصل
فيهما ولولم يتبين الحال لم
يقض في ظاهر الرواية
والمسئلة تتفرع الى ستة
وثلاثين محلها المطولات
(قضى)

في الصور كلها (فقط)
 كالوشهدا على الغروب
 وآخران على عدمه فأفطر
 فظهر عدمه ولو كان
 ذلك في طلوع الفجر
 قضى وكفر لان شهادة
 النفي لا تعارض شهادة
 الاثبات واعلم أن كل
 ما انتفى فيه الكفارة
 محله ما اذالم يقع منه
 ذلك مرة بعد أخرى
 لاجل قصد المعصية فان
 فعله وجبت زجره بذلك
 أقوى أئمة الامصار وعليه
 الفتوى قنية وهذا
 حسن نهر (والاخير ان
 يسكن بقية يومهما
 وجوباً على الأصح)
 لان الفطر قبض ورك
 القبض شرعاً واجب
 (كسافر أقام وحائض

مطلبه

في جواز الافطار بالتحري

٢ (قوله فانه يجب عليه
 الامساك الخ) لا يقال
 هذا مخالف لما مر من
 جماعهم على عدم وجوب
 الامساك في الحائض
 والنفساء والمريض
 والمسافر لان الكلام
 هناك في حال قيام
 الحيض وأخواته وهنا
 بعد زوال الاعذار
 تأمل اه

تين عدمه فعليه القضاء والكفارة وان تين الغروب فلا شيء عليه وان ظن عدمه فان تين عدمه أو لم يتبين شيء
 فعليه القضاء والكفارة وان تين الغروب فلا شيء عليه وهذه تسعة في الانتهاء والحاصل أنه لا يجب شيء في
 عشر صور ويجب القضاء فقط في أربع والقضاء والكفارة في أربع أفاده ح (قوله في الصور كلها) أي المذكورة
 تحت قوله وان أفطر خطأ الخ لصور التفريع (قوله فقط) أي بدون كفارة (قوله كالوشهدا الخ) أي فلا
 كفارة لعدم الجناية لانه اعتمد على شهادة الاثبات ط (قوله لأن شهادة النفي لا تعارض الاثبات) لان البنات
 للاثبات لا للنفي فتقبل شهادة المثبت لا النافي بجرأى لان المثبت معه زيادة علم واذلغت النافية بقيت المثبتة
 فتوجب الظن وبه اندفع ما أورد أن تعارضهما يوجب الشك واذلشك في الغروب ثم ظهر عدمه بحج الكفارة
 كما مر لكن قال في الفتح وفي النفس منه شيء يظهر بأدنى تأمل قلت ولعل وجهه أن شهادة النفي انما تقبل في
 الحقوق لان الاصل العدم فلم تغد شيئاً ائدا بخلاف المثبتة لكن هنا النافية تورث شبهة فينبغي أن تسقط بها
 الكفارة وفي البرازية ولوشهد واحد على الطلوع وآخران على عدمه لا كفارة اه تأمل (تمة) في تعبير المصنف
 كغيره بالظن اشارة الى جواز التسحر والافطار بالتحري وقيل لا يتحري في الافطار والى انه يتسحر بقول عدل
 وكذا انضرب الطبول واختلف في الدليل وأما الافطار فلا يجوز بقول الواحد بل بالمشي وظاهر الجواب أنه لا بأس
 به اذا كان عدلاً صدقه كافي الزاهدي والى أنه لو أفطر أهل الرستاق بصوت الطبل يوم الثلاثين طائنين أنه يوم
 العدم وهو لغیره لم يكفر والى كافي المنية فهستأنى قلت ومقتضى قوله لا بأس بالفطر بقول عدل صدقه أنه لا يجوز
 اذا لم يصدقه ولا بقول المستور مطلقاً ولا لوى سماع الطبل أو المدفع الحادث في زماننا الاحتمال كونه لغیره ولان
 الغالب كون الضارب غير عدل فلا بد حينئذ من التحري فيجوز لان ظاهر مذهب أصحابنا جواز الافطار بالتحري
 كما نقله في المعراج عن شمس الأئمة السرخسي لان التحري يفيد غلبة الظن وهي كاليقين كما تقدم فلو لم يتحر
 لايحل له الفطر لما في السراج وغيره ولوشك في الغروب لا يحل له الفطر لان الاصل بقاء النهار اه وفي البحر عن
 البرازية ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه الغروب وان أذن المؤذن اه وقد يقال ان المدفع في زماننا يفيد غلبة الظن
 وان كان ضار به فاسقاً لان العادة أن الموقت يذهب الى دار الحكم آخر النهار فيعين له وقت ضربه ويعينه أيضاً
 للوزير وغيره واذ اضربه يكون ذلك عرقبة الوزير وأعوانه لوقت المعين فغلب على الظن بهذه القرائن عدم
 الخطأ وعدم قصد الفساد والالزم تأنيث الناس واجتباب قضاء الشهر بتمامه عليهم فان غالبهم يفطر بمجرد سماع
 المدفع من غير تحري ولا غلبة ظن والله تعالى أعلم (قوله مرة بعد أخرى الخ) ظاهره أنه بالمرّة الثانية يجب عليه
 الكفارة ولو حصل فاصل بايام وأنه اذالم يقصد المعصية وهي الافطار لا يجب ط (قوله والاخير ان) أي من تسحر
 أو أفطر بظن الوقت ليلا الخ وقد تبع المصنف بذلك صاحب الدرر ولا وجه لتخصيصه كما أشار اليه الشارح فيما
 يأتي (قوله على الاصح) وقيل يستحب فتح وأجمعوا على أنه لا يجب على الحائض والنفساء والمريض والمسافر
 وعلى لزومه لمن أفطر خطأ أو عمداً ويوم الشك ثم تين أنه رمضان ذكره قاضيان شريفاً ليلية (قوله لان الفطر)
 أي تناول صورة المفطر والافطار الصوم فاسد قبله وأشار الى قياس من الشك الاول ذكره في مقدمته القياس
 وطويت فيه النتيجة وتقرر به هكذا الفطر قبض شرعاً وكل قبض شرعاً ترك واجب فالفطر ترك واجب فافهم (قوله
 كسافر أقام) أي بعد نصف النهار أو قبله بعد الأكل أما قبله ما فيجب عليه الصوم وان كان نوى الفطر كما سيأتي
 متناهي الفصل الآتي والاصل في هذه المسائل أن كل من صار في آخر النهار بصفة لو كان في أول النهار عليها للزومه
 الصوم فعليه الامساك كما في الخلاصة والنهاية والعناية لكنه غير جامع اذ لا يدخل فيه من أكل في رمضان عمداً
 لأن الصيرورة للتحويل ولو لا متناع ما يليه ولا يتحقق المقادير ما فيه نهر أي لانه لم يتجدد له حاله بعد فطره لم يكن
 عليها قبله وكذا لا يدخل فيه من أصبح يوم الشك مفطراً أو تسحر على ظن الليل أو أفطر كذلك ولذا ذكر في
 البدائع الاصل المذكور ثم قال وكذا كل من وجب عليه الصوم لوجود سبب الوجوب والاهلية ثم تعذر عليه
 المضى بان أفطر متعمداً أو أصبح يوم الشك مفطراً ثم تين أنه من رمضان أو تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع ثم
 تين طلوعه ٢ فانه يجب عليه الامساك تشبهاً اه فقد جعل لوجوب الامساك أصليين تتفرع عليهم الفروع

وقد حاول في الفتح تصحيح الأصل الأول فابدل صار بتحقيق لكنه أتى بلوا الامتناعية فلم يتم له ما أراد كما أفاده في البحر والنهر **(قوله طهرتا)** أي بعد الفجر أو معه فتح **(قوله ومجنون أفاق)** أي بعد الأكل أو بعد فوات وقت النية والافاذانوى صح صومه كما يأتي والظاهر وجوبه عليه كالمسافر **(قوله ومفطر)** عبره إشارة إلى أنه لا فرق بين مفطر ومفطر وأنه لا وجه لقول المصنف والأخيران يسكان كما مر أفاده ح **(قوله وإن أفطرا)** أخذه من قول البحر سواء أفطرا في ذلك اليوم أو صاماه لكن لا يخفى أن صوم الكافر لا يصح لفقد شرطه وهو النية المشروطة بالإسلام فالمراد صومه بعد إسلامه إذا أسلم في وقت النية **(قوله لعدم أهليتهما)** أي لأصل الوجوب بخلاف الحائض فانها أهل له وانما سقط عنها وجوب الاداء فلذا أوجب عليها القضاء ومثلها المسافر والمريض والمجنون **(قوله وهو السبب في الصوم)** أي السبب لصوم كل يوم وهذا على خلاف ما اختاره السرخسي ومشى عليه المصنف أول الكتاب من أنه شهود جزء من الشهر من ليل أو نهار وقيد بالصوم لأن السبب في الصلاة الجزئية المتصل بالاداء ولهذا لو بلغ أو أسلم في أثناء الوقت وجبت عليه لوجود أهلية عند السبب وهي معدومة في أول جزء من اليوم فلذا لم يجب صومه خلافا لفرق وأورد في الفتح أنه لو كان السبب فيه هو الجزء الأول لزم أن لا يجب الامساك فيه لأنه لا بد أن يتقدم السبب على الوجوب والالزم سبق الوجوب على السبب وأجاب في البحر بأن اشتراط التقدم هنا سقط للضرورة وتتمام تحقيقه فيه وقد مناشأ منه أول الكتاب **(قوله لكن لو نوي الخ)** أي الأخيران وهو استدراك على ما فهم من امساكهما وهو أنه لا يصح صومهما فافاد أنه لا يصح عن الفرض في ظاهر الرواية خلافا لابي يوسف ويصح نفلان لو نوي قبل الزوال حتى لو أفسداه وجب قضاؤه وجه ظاهر الرواية ما في الهداية من أن الصوم لا يجزى وجوبا وأهلية الوجوب معدومة في أوله اه ثم إن صحة نية النفل خصها في البحر عن الظهيرية بالصبي بخلاف الكافر لأنه ليس أهلا للتطوع والصبي أهل له وذكر في الفتح أن أكثر المشايخ على هذا الفرق ومثله في النهاية فاهما قول البعض **(قوله قبل الزوال)** المراد به قبل نصف النهار وهذه العبارة وقعت في أغلب الكتب في كثير من المواضع تسامحا أو على القول الضعيف **(قوله صح عن الفرض)** لأن الجنون الغير المستوعب بتزلة المريض لا يمنع الوجوب شربلاية وكل من المسافر والمريض أهل للوجوب في أول الوقت وان سقط عنهم وجوب الاداء بخلاف من بلغ أو أسلم كما قدمناه **(قوله ولو نوي الحائض والنفساء)** أي قبل نصف النهار إذا طهرتاه فيه **(قوله لم يصح أصلا)** أي لا فرضا ولا نفلا شربلاية **(قوله للمنافي الخ)** أي فإن كلاً من الحيض والنفساء منافى لصحة الصوم مطلقا لأن فقدهما شرط لصحته والصوم عبادة واحدة لا تجزى فاذا وجد المنافي في أوله تحقق حكمه في باقيه وانما صح النفل ممن بلغ أو من أسلم على قول بعض المشايخ لأن الصبا غير مناف أصلا للصوم والكفر وإن كان منافيا لكن يمكن رفعه بخلاف الحيض والنفساء هذا ما ظهر لي وعلى قول أكثر المشايخ لا يحتاج إلى الفرق **(قوله ويؤمر الصبي)** أي يأمره وليه أو وصيه والظاهر منه الوجوب وكذا ينهى عن المنكرات ليألف الخير ويترك الشر ط **(قوله إذا أطاقه)** يقال أطاقه وطاقه طوقا إذا قدر عليه والاسم الطاقة كما في القاموس قال ط وقد ربي سبع والمشاهد في صبيان زماننا عدم أطاقهم الصوم في هذا السن اه قلت يختلف ذلك باختلاف الجسم واختلاف الوقت صيفا وشتاء والظاهر أنه يوم بقدر الطاقة إذا لم يطق جميع الشهر **(قوله ويضرب)** أي يبدل بالخشبة ولا يجوز الثلاث كما قيل به في الصلاة وفي أحكام الاستروشي الصبي إذا أفسد صومه لا يقضى لأنه يلحقه في ذلك مشقة بخلاف الصلاة فإنه يؤمر بالاعادة لأنه لا يلحقه مشقة **(قوله وإن جامع الخ)** شروع في القسم الثالث وهو ما يوجب القضاء والكفارة ووجوبهما مقيد بما يأتي من كونه عمدا لا مكرها ولم يطرا جميع للفطر لحيض ومريض بغير صنععه وبما إذا نوى ليلا **(قوله المكلف)** خرج الصبي والمجنون لعدم خطابهما **(قوله آدميا)** خرج الجنى أو السعود والظاهر وجوب القضاء بالانزال والأفلا كما لا يجب الغسل بدونه **(قوله مشتهى)** أي على الكمال فلا كفارة بجماع بهيمة أو ميتة ولو أنزل بحر بل ولا قضاء ما لم ينزل كما مر وفي الصغيرة خلاف وقيل لا تجب الكفارة بالاجماع وقد مناشأ أنه الأوجه **(قوله في رمضان)** أي نهارا وفيه إشارة إلى أنه لو طلع الفجر وهو موقع فزعه لم يكفر كالجوامع ناسيا

ونفساء طهرتا ومجنون أفاق (مريض صح) ومفطر ولو مكرها أو خطأ (وصبي بلغ وكافر أسلم وكلهم يقضون) ما فاتهم (الا الآخرين) وإن أفطرا لعدم أهليتهما في الجزء الأول من اليوم وهو السبب في الصوم لكن لو نوي قبل الزوال كان نفلا فيقضى بالافساد كما في الشربلاية عن الحائض ولو نوى المسافر والمجنون والمريض قبل الزوال صح عن الفرض ولو نوى الحائض والنفساء لم يصح أصلا للمنافي أول الوقت وهو لا يجزى ويؤمر الصبي بالصوم إذا أطاقه ويضرب عليه ابن عشر كالصلاة في الأصح (وإن جامع) المكلف آدميا مشتهى (في رمضان)

وعن أبي يوسف ان بقي بعد الطلوع كفروا ن بقي بعد الذ كر لا وعليه القضاء قهستاني وقد مناه مفضلا (قوله أداء) يعني عنه قوله في رمضان لان المراهبه الشهر وكانه أراد به الصوم ليشمل القضاء ويحتاج الى اراحه تأمل (قوله لما مر) أى من أن الكفارة انما وجبت لهتك حرمة شهر رمضان فلا تجب بافساد قضاءه ولا بافساد صوم غيره (قوله أوجومع) يشمل ما لوجامعها زوجها الصغير كما هو مقتضى اطلاقهم ولتصريحهم بوجوب الغسل عليها وانه أفاده الرمي وفي القهستاني الرجل بجماع المشتبهة يكفر كالمراة بالصبي والمجنون وفي الصورتين اختلاف المشايخ كما في التمرناشي اه (قوله وتوارت الحشفة) أى غابت وهذا بيان لحقيقة الجماع لانه لا يكون الا بذلك ط (قوله في أحد السبيلين) أى القبل أو الدبر وهو الصحيح في الدبر والمختار أنه بالاتفاق ولو لوجبة لتكامل الجنابة لقضاء الشهوة بجر (قوله أنزل أولا) فان الانزال شبع وقضاء الشهوة يتحقق بدونه وقد وجب به الحد وهو عقوبه محضة فالكفارة التي فيها معنى العبادة أولى بجر (قوله ما يتغذى به) أى ما من شأنه ذلك كالخنطة والخبز واللحم وانما عدا المسامنة وهو لا يغذو لبساطته لانه معين الغذاء قهستاني (قوله وما نقله الشرنبلالي) حيث قال في حاشيته اختلفوا في معنى التغذى قال بعضهم أن يعمل الطبع الى أكله وتنقضي شهوة البطن به وقال بعضهم هو ما يعود نفعه الى صلاح البدن وفائدة فيما اذا مضغ لقمة ثم أخرجها ثم ابتلعها فعلى الثاني يكفر لاعلى الاول وبالعكس في الحشيشة لانه لا نفع فيها للبدن وربما تنقص عقله وعمل اليها الطبع وتنقضي بها شهوة البطن اه ملخصا وقال في النهر انه بعيد عن التحقيق إذ بتقديره يكون قولهم أودوا وحشوا والذي ذكره المحققون أن معنى الفطر وصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف أعم من كونه غذاء أودوا يقابل القول الاول هذا هو المناسب في تحقيق محل الخلاف اه أقول وحاصله أن الخلاف في معنى الفطر لا التغذى لكن ما نقله عن المحققين لا يلزم منه عدم وقوع الخلاف في معنى التغذى ولكن التحقيق أنه لا خلاف فيه ولا في معنى الفطر لانهم ذكروا أن الكفارة لا تجب الا بالفطر صورة ومعنى ففي الأكل الفطر صورة هو الابتلاع والمعنى كونه مما يصلح به البدن من غذاء أودوا فلا تجب في ابتلاع نحو الحصة لوجود الصورة فقط ولا في نحو الاحتقان لوجود المعنى فقط كما علة في الهداية وغيرها وذكر في البدائع أنها تجب بايصال ما يقصده به التغذى أو التدوى الى جوفه من القم بخلاف غيره فلا تجب في ابتلاع الجوزة أو اللوزة الصحيحة اليابسة لوجود الأكل صورة لا معنى لانه لا يعتاد أكله فصار كالخصة والنواة ولا في أكل عجين أو دقيق لانه لا يقصده به التغذى والتدوى ولو أكل ورق شجران كان مما يؤكل عادة وجبت والاوجب القضاء فقط وكذا لو خرج الزراق من فمه ثم ابتلعه وكذا زراق غيره لانه مما يعاف منه ولو زراق حبيبه أو صديقه وجبت كما ذكره الحلواني لانه لا يعافه ولو أخرج لقمة ثم أعادها قال أبو الليث الأصح أنه لا كفارة لانها صارت بحال يعاف منها اه ملخصا وظهر من ذلك أن مرادهم بما يتغذى به ما يكون فيه صلاح البدن بان كان مما يؤكل عادة على قصد التغذى أو التدوى أو التلذذ والعجين والدقيق وان كان فيه صلاح البدن والغذاء لكنه لا يقصد ذلك والقمة المخرجة كذلك لانها يعافتها خرجت عن الصلاحية حكما كما قالوا فيما لو ذرعه القى وعاد بنفسه لا يفطر لانه ليس مما يتغذى به عادة يعافته بخلاف ريق الحبيب لانه يتلذذ به كما قاله في أواخر الكفر فصار ملحقا بما فيه صلاح البدن ومثله الحشيشة المسكرة ويؤيد ما قلنا أيضا ما في المحيط حيث ذكر أن الاصل أن الكفارة تجب متى أفطر بما يتغذى به لانها للزجر وانما يحتاج للزجر عما يؤكل عادة بخلاف غيره لان الامتناع عنه ثابت طبيعة كشرب الخمر يجب فيه الحد لانه محتاج الى الزجر بخلاف شرب البول والدم ثم كل ما يؤكل عادة مقصود أو تبعا لغيره فهو مما يتغذى به وأما غيره فليحق بما لا يتغذى به وان كان في نفسه مغذيا والدواء ملحق بما يتغذى به لما فيه من صلاح البدن ثم ذكر الفروع الى أن قال في اللقمة وان أخرجها ثم أعادها فلا كفارة وهو الأصح لانها صارت بحال تستقدر ويعاف منها فدخل القصور في معنى الغذاء اه ملخصا ولكن بشكل على ذلك وجوب الكفارة بأكل اللحم النى عولومن ميتة الا اذا نبت ودود فاني لم أر من ذكر فيه خلافا مع أنه أشد عيافة من اللقمة المخرجة اللهم الا ان يقال اللحم في ذاته مما يقصده به التغذى وصلاح البدن بخلاف اللقمة المذكورة والعجين

أداء لما مر (أوجومع)
وتوارت الحشفة (في أحد
السبيلين) أنزل أولا
(أو أكل أو شرب
غذاء) بكسر الغين
وبالذال المعجمتين والمد
ما يتغذى به (أودوا)
ما يتدوى به والضابط
وصول ما فيه صلاح
بدنه لجوفه ومنه ريق
حبيبه فيكفر لوجود
معنى صلاح البدن فيه
دراية وغيرها وما
نقله الشرنبلالي عن
الحدادي رده في النهر

وبخلاف ما اذا دللانه يؤذى البدن فلا يحصل به صلاحه هذا ما ظهر لى فى بحر بهذا المحل والله تعالى أعلم
(قوله عدها) خرج المخطئ والمكره بحر قلت وكذا الناسى لان المراد تعمد الافطار والناسى وان تعمد استعمال
 المفطر لم يتعمد الافطار **(قوله راجع للكل)** أى كل ما ذكر من الجماع والأكل والشرب **(قوله أى فعل الخ)**
 أشار الى أن الحكم ليس قاصرا على الجمامة ط واحترز به عما لو فعل ما يظن الفطر به كالأكل أو جامع ناسيا
 أو احتمل أو أنزل بنظر أو ذرعه الى فظن أنه أفطرا فأكل عمدافلا كفارة للشبهة كما مر **(قوله بلا انزال)** أمالو
 أنزل فلا كفارة عليه بأكله عمد لأنه أكل وهو مفطر ط **(قوله أو ادخال اصبع)** أى يابسة كما تقدم ح
 فلو مبتلة فلا كفارة لأنه كاه بعد تحقق الافطار بالبلة ط **(قوله ونحو ذلك)** كاه كاه بعد قبلة بشهوة أو
 مضاجعة ومباشرة فاحشة بلا انزال امداد **(قوله فى الصور كلها)** أى المذكورة فى قوله وان جامع الخ **(قوله)**
وكفر) ترك بيان وقت وجوب القضاء والكفارة اشعارا بأنه على التراخي كما قال محمد وقال أبو يوسف انه على
 الفور وعن أبي حنيفة روايتان كفى التمر تاشى وقيل بين رمضانين وقال الكرخى والاول الصحيح ولذا لا يكره
 نفيه كما فى الزاهدى وانما قدم القضاء اشعارا بأنه ينبغي أن يقدمه على الكفارة ويستحب التتابع كما فى الهداية
 قهستانى **(قوله لانه الخ)** علة لقوله أو احتجيم الخ **(قوله حتى الخ)** نفريع على مفهوم قوله لانه ظن فى غير محله
 أى فلو كان الظن فى محله فلا كفارة حتى لو افتاه الخ ط **(قوله يعتمد على قوله)** كحنبل يرى الجمامة مفطرة
 امداد قال فى البحر لان العامى يحب عليه تقليد العالم اذا كان يعتمد على فتواه ثم قال وقد علم من هذا أن
 مذهب العامى فتوى مفتيه من غير تقييد بذهب ولهذا قال فى الفتح الحكم فى حق العامى فتوى مفتيه وفى
 النهاية ويشترط أن يكون المفتى ممن يؤخذ منه الفقه ويعتمد على فتواه فى البلدة وحينئذ تصير فتواه شبهة ولا
 معتبر بغيره اه وبه يظهر أن يعتمد مبنى المجهول فلا يكتفى اعتماد المستفتى وحده فافهم **(قوله أو سمع حديثا)**
 كقوله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم وهذا عند محمد لان قول الرسول صلى الله عليه وسلم أقوى
 من قول المفتى فأولى أن يورث شبهة وعن ابي يوسف خلافه لان على العامى الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء فى
 حقه الى معرفة الاحاديث زيلعى **(قوله ولم يعلم تأويله)** أما ان علم تأويله ثم أكل تجب الكفارة لانتفاء
 الشبهة وقول الاوزاعى انه يفطر لا يورث شبهة لمخالفته القياس مع فرض علم الآكل كون الحديث مؤولا ثم
 تأويله أنه منسوخ أو أن الذين قال فيه ما صلى الله عليه وسلم ذلك كانوا يعتابان وتماه فى الفتح وعلى الثانى
 فالمراد بذهب الثواب كما يأتى **(قوله ولم يثبت الأثر)** عطف على أخطأ المفتى أى وان لم يثبت الأثر اه ح
 والمراد غير حديث الحاجم والمحجوم فانه ثابت صحيح وأما أحاديث فطر المغتاب فكلاهما مدخولة كفى الفتح
 وفسه عن البدائع ولولمس أو قبل امرأه بشهوة أو ضاحعها ولم ينزل فظن أنه أفطرا فأكل عمداد كان عليه
 الكفارة الا اذا تناول حديثا أو سقنى فقيها فافطر فلا كفارة عليه وان أخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث لان
 ظاهر الفتوى والحديث يعتبر شبهة اه **(قوله الا فى الادهان)** استثناء من قوله لم يكفر يعنى أنه ان اذهن
 ثم أكل كفر لانه متعمد ولم يستند الى دليل شرعى لانه لا يعتمد فتوى الفقيه أو بتأويله الحديث هنا لان هذا
 مما لا يشبهه على من له شبهة من الفقه نقله الكمال عن البدائع لكن يخالفه ما فى الخاتمة من أن الذى أكل أو
 دهن نفسه أو شارب به ثم أكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فأقضى له بالفطر اه قال فى الامداد فعلى
 هذا يكون قولنا الا اذا افتاه فقهه شاملا لمسئلة دهن الشارب اه وهو كما ترى مرجح لعدم الاستثناء فالاولى
 للشارح تركه ح قلت لكن ما نذكره عن الخاتمة وغيرها فى الغيبة يؤيد ما فى البدائع **(قوله وكذا الغيبة)**
 لان الفطر بها يخالف القياس والحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث تغطر الصائم مؤولا بالاجماع
 بذهب الثواب بخلاف حديث الجمامة فان بعض العلماء أخذ بظاهره مثل الاوزاعى وأحمد امداد ولم يعتد
 بخلاف الظاهرية فى الغيبة لانه حدث بعد ما مضى السلف على تأويله بما قلنا فتح وفى الخاتمة قال بعضهم
 هذا والجمامة سوء عامة المشايخ قالوا عليه الكفارة على كل حال لان العلماء أجمعوا على ترك العمل
 بظاهر الحديث وقالوا أراد به ثواب الآخرة وليس فى هذا قول معتبر فهذا ظن ما استند الى دليل فلا يورث

الشبهة (كفارة المظاهر) الثابتة بالكتاب وأما هذه فبالسنة ومن شبهها بها ثم انما يكفران نوى ليلا ولم يكن مكرها ولم يطرأ مسقط كمرض وحيض واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه أو سوفربه مكرها والمعتدل ومها وفي المعتاد حتى وحيضا والتميقن قتال عدو ولو أفطر ولم يحصل العذر والمعتدل سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول يكفيه واحدة ولو في رمضان عند محمد

مطلب في الكفارة
٣ (قوله مفعول به منصوب الخ) فيه أن المفعول هو ضمير الشخص المرفوع بالنيابة وحينئذ فلا وجه لنصب حتى لان معتاد لا يتعدى المفعول واحد ولا لرفعه وهذا مشكل وقال شيخنا أيضا ان معتاد اسم فاعل أصله معتبد بكسر عينه والفاعل ضمير مستتر فيه يعود على الشخص وحى وحيضا منصوبان على المفعولية وقد يكون اسم مفعول كما قيل في مختاراه

شبهة اه ونحوه في السراج وكذا في الفتح عن البدائع وجزم به في الهداية أيضا وشروحها قال الرجتي واذا لم يعد الحديث والفتوى شبهة في الغيبة فعند هـ الشارب أولى اه قلت ولذا سوى بينهما في الفتح عن البدائع وكذا في المعراج عن المبسوط (قوله للشبهة) قد علمت أن ما خالف الاجماع لا يورث شبهة والعمل على ما عليه الاكثر والله تعالى أعلم (قوله ككفارة المظاهر) مرتبط بقوله وكفر أي مثلها في الترتيب فيعتق أولا فان لم يحصد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع أطعم ستم مسكينا لحديث الاعرابي المعروف في الكتب الستة فلو أفطر ولو لعذر استأنف الاعتذر الحيض وكفارة القنسل يشترط في صومها التتابع أيضا وهكذا كل كفارة شرع فيها العتق نهر وتعام فروع المسئلة في البحر وفيه أيضا ولا فرق في وجوب الكفارة بين الذكر والانثى والحر والعبد والسلطان وغيره ولهذا صرح في البرازية بالوجوب على الجارية فيمألو أخبرت سيدها بعدم طوع الفجر عامة بطووعه فباعها مع عدم الوجوب عليه وبأنه أذا زمت السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس عليه تبعة لأحد فيعتق الرقبة وقال أبو نصر محمد بن سلام يبقى بصيام شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل عليه افطار شهر واعتاق رقبة فلا يحصل الزجر اه (قوله ومن ثم) أي من أجل ثبوت كفارة المظاهر بالكتاب وثبوت كفارة الافطار بالسنة شبهوا الثانية لكونها أدنى حالا بالاولى لقوتها بنبوتها بالكتاب ومقتضاه الا كفار بانكار هادون الاولى يؤيده أنه في الفتح ذكر أن سعيد بن جبير ذهب الى أنها منسوخة * (تنبيه) * في التشبيه اشارة الى انه لا يلزم كونها مثلها من كل وجه فان المسيس في اثباتها يقطع التتابع في كفارة المظاهر مطلقا عمدا أو نسيانا ليلا أو نهارا لادنية بخلاف كفارة الصوم والقتل فإنه لا يقطعه فيها الا الفطر بعذرا وبغير عذر فتأمل فقد زلت بعض الاقدام في هذا المقام رمي ونحوه في القهستاني وأراد بغير العذر ما سوى الحيض والحاصل أنه لا يقطع التتابع هنا لو طع ليلا عمدا أو نهارا ناسيا بخلاف كفارة المظاهر (قوله ان نوى ليلا) أي بنية معينة لما مر من خلاف الشافعي فيها فكان شبهة لسقوط الكفارة (قوله ولم يكن مكرها) أي ولو على الجماع كما مر ولو كانت هي المكره لزم وجوبها عليه وعليه الفتوى كما في الظهيرية خلافا لما في الاختيار من وجوبها عليهم ما لو أكره منها كافي بعض نسخ البحر (قوله ولم يطرأ) أي بعد افطاره عمدا مقيما نوايا ليلا لتجب الكفارة لولا المسقط (قوله مسقط) أي سماوى لا صنع له فيه ولا في سببه رجى (قوله كمرض) أي مبيح للافطار (قوله والمعتدل ومها) أي بعد ذلك لانه فاعل عبد والاولى أن يقول عدم سقوطها لانها كانت لازمة والخلاف في سقوطها وقيد بالسفر مكرها اذ لو سافر طائعا بعد ما أفطر انفتحت الروايات على عدم سقوطها أمالو أفطر بعد ما سافر لم تجب نهر رأى وان حرم عليه لو سافر بعد الفجر كما يأتي (قوله وفي المعتاد) عطف على قوله فيما هو اسم مفعول فيه ضمير هو نائب الفاعل عائد على الموصوف أي الشخص المعتاد وحى بغير تنوين (٢) مفعول به منصوب بفتحة مقدرة على ألف التانيث المقصورة وحيضا معطوف عليه أي واختلف في الشخص الذي اعتاد حتى وحيضا والواو بمعنى أو وفي بعض النسخ وحيض فيحتمل أنه مرفوع أو مجرور لكن الجر غير جائز لان اضافة الوصف المفرد الى معموله المجرد من ال لا تجوز وأما الرفع فعلى اسناد المعتاد الى الحى والحيض أي الذي اعتاده حتى وحيض والاصوب النصب وقوله والتميقن اسم فاعل مجرور بالعطف على معتاد و قتال مفعول (قوله لو أفطر) أي كل من المعتاد والتميقن (قوله والمعتدل سقوطها) كذا صححه في البرازية وقاضيان في شرح الجامع الصغير في المعتاد حتى وحيضا وشبهه عن أفطر على ظن الغروب ثم ظهر عدمه وعليه مشى الشرنبلالي وهو مخالف لما في البحر حيث قال واذا أفطرت على ظن أنه يوم حيضها فم تحض الاظهر وجوب الكفارة كما لو أفطر على ظن أنه يوم مرضه اه وكتب فيما علقته عليه جعل الثانية مشبها بالاجماع بخلاف مسألة الحيض فان فيها اختلاف المشايخ والعجم الوجوب كما نص على ذلك في التتارخانية اه ولا جزم بالوجوب في المسئلتين في السراج والفيض والحاصل اختلاف التصحيح فيها ولم أر من ذكر خلافا في سقوطها عن تميقن قتال عدو والفرق كما في جامع الفصولين أن القتال يحتاج الى تقديم الافطار يستقوى بخلاف المرض (قوله ولم يكفر الاول) أمالو كفر فعليه

أخرى في ظاهر الرواية للعلم بان الزجر لم يحصل بالاولى بحر (قوله وعليه الاعتماد) نقله في البحر عن الاسرار ونقل قبله عن الجوهره لوجامع في رمضان فعله كفارتان وان لم يكفر لاولى في ظاهر الرواية وهو الصحيح اه
قلت فقد اختلف الترجيح كما ترى ويتقوى الثاني بأنه ظاهر الرواية (قوله ان الفطر) ان شرطية ح
(قوله والا لا) أي وان كان الفطر المتكرر في يومين بجماع لا تندخل الكفارة وان لم يكفر لاول اعظم
الجناية ولذا أوجب الشافعي الكفارة به دون الأكل والشرب (قوله وتماه في شرح الوهبانية) قال في
الوهابية ولو أكل الانسان عمدا وشهرة ولا عذر فيه قيل بالقتل يؤمر
قال الشرنبلالي صورتهما تعمد من لا عذر له الا كل جهارا يقتل لانه مستهزئ بالدين أو منكرا لما ثبت منه
بالضرورة ولا خلاف في حل قتله والا مربه فتعير المؤلف بقيل ليس بلازم الضعف اه ح (قوله وان ذرعه
التي) أي غلبه وسبقه قاموس والمسئلة تنفرع الى أربع وعشرين صورة لانه اما أن يقي أو يستقي عوفي
كل اما أن يملأ الفم أو دونه وكل من الاربعه اما ان يخرج أو عاد أو أعاده وكل اما اذا كر لصومه أو لا ولا فطر في
الكل على الأصح الا في الاعادة والاستقاء بشرط الملء مع التذكر شرح الملتقى (قوله ولو هو ملء الفم) أي
يلومع أن مادون ملء الفم مفهوم بالاولى لاجل التنصيص عليه لان المعطوف عليه في حكم المذكور فافهم
وأطلق في ملء الفم فشمّل ما لو كان متفرقا في موضع واحد بحيث لو جمع ملأ الفم كما في السراج (قوله لا يفسد)
أي عند محمد وهو الصحيح لعدم وجود الصنع وعدم وجود صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه لانه لا يتغذى
به بل النفس تعافه بحر (قوله وان أعاده) أي أعاد ما قاه الذي هو ملء الفم (قوله أو قدر حصته منه
فاكثر) أشار الى أنه لا فرق بين اعادة كله أو بعضه اذا كان أصله ملء الفم قال الحدادي في السراج مبني
الخلاف أن أبا يوسف يعتبر ملء الفم ومحمد يعتبر الصنع ثم ملء الفم له حكم الخارج وما دونه ليس بخارج لانه
يمكن ضبطه وفاء بته تظهري أربع مسائل احداها اذا كان أقل من ملء الفم وعاد أو أوشى منه قدر الحصص لم يفطر
اجماعا ما عند أبي يوسف فانه ليس بخارج لانه أقل من الملء وعند محمد لا يصنع له في الدخايل والثانية ان كان
ملء الفم وأعاده أو شيئا منه قدر الحصص فصاعدا أفطر اجماعا لانه خارج أدخله خوفه ولو جود الصنع
والثالثة اذا كان أقل من ملء الفم وأعاده أو شيئا منه أفطر عند محمد للصنع لا عند أبي يوسف لعدم الملء
والرابعة اذا كان ملء الفم وعاد بنفسه أو شيئا منه كالحصة فصاعدا أفطر عند أبي يوسف لوجود الملء لا عند
محمد لعدم الصنع وهو الصحيح اه ففصلنا الاعادة وهما الثانية والثالثة وأولاهما اجماعية وهي التي ذكرها
المصنف بقوله وان أعاده الخ والاخرى خلافية وهي التي ذكرها المصنف بقوله والا لا ولا فرق فيهما بين اعادة
الكل أو البعض فافهم (قوله ان ملأ الفم) قيد لافطاره اجماعا بالاعادة لكانه أو لقد رخصته منه (قوله
والالا) أي وان لم يملأ الفم وأعاده كله أو بعضه لا يفسد صومه عند أبي يوسف ولا يتأني ما قدمه من أنه
لو أعاد قدر حصته منه أفطر اجماعا لان ذلك فيما اذا كان الباقي ملء الفم لانه صار في حكم الخارج لان الفم لا يضبط
عليه وما كان في حكم الخارج لا فرق بين اعادة كله أو بعضه بصنعه بخلاف ما دونه لانه في حكم الداخل فلا يفسد
الا اذا أعاده ولو قدر الحصص منه بصنعه وبه علم أن كلام السراج صواب لا خطأ فيه بوجه من الوجوه فافهم (قوله
هو المختار) وفي الخاتمة هو الصحيح وصححه كثير من العلماء رملى (قوله أي منذ كره الصوم) أشار به الى الرد
على صاحب غاية البيان حيث قال ان ذكر العمد مع الاستقاء تأكيد لانه لا يكون الامع العمد وحاصل الرد أن
المراد بالعمد تذكرة الصوم لا تعمد التي فهو مخرج لما اذا فعل ذلك ناسيا فانه لا يفطر أفاده في البحر وحاصله
أن ذكر العمد لبيان تعمد الفطر بكونه ذا كره الصوم والاستقاء لا يفسد ذلك بل يفيد تعمد التي (قوله
مطلقا) أي سواء عاد أو أعاده أو لا ولا ح قال في الفتح ولا يتأني فيه تفرغ العود والاعادة لانه أفطر بمجرد
التي قبلهما (قوله وان أقل لا) أي ان لم يعد ولم يعد دليل قوله فان عاد بنفسه الخ ح (قوله وهو الصحيح)
قال في الفتح صححه في شرح السكتراى للزيلي وهو قول أبي يوسف (قوله لم يفطر) أي عند أبي يوسف لعدم
الخروج فلا يتحقق الدخول فتح أي لان مادون ملء الفم ليس في حكم الخارج كما في (قوله ففيه روايتان) أي

وعليه الاعتماد بزيادة
ومحتملي وغيرهما واختار
بعضهم للفتوى أن الفطر
بغير الجماع تداخل والا
لا ولو أكل عمدا شهرة بلا
عذر يقتل وتماه في
شرح الوهبانية (وان
ذرعه التي وخرج) ولم
يعد (لا يفطر مطلقا)
ملأ أو لا (فان عاد) بلا
صنعه (و) لو (هو ملء
الفم مع تذكره للصوم
لا يفسد) خلافا للثاني
(وان أعاده) أو قدر
حصته منه فاكثر حدادي
(أفطر اجماعا) ولا كفارة
(ان ملأ الفم والا لا)
هو المختار (وان استقاء)
أي طلب التي (عامدا)
أي متذكرا لصومه
(ان كان ملء الفم)
فسد بالاجماع (مطلقا)
(وان أقل لا) عند
الثاني وهو الصحيح لكن
ظاهر الرواية كقول
محمد أنه يفسد كما في
الفتح عن الكافي (فان
عاد بنفسه لم يفطر وان
أعاده ففيه روايتان)
أصحهما لا يفسد محيط

الكحل وغيره (ولو أكل
لجابين أسنانه) ان
(مثل حصاة) فاكثر
(قضى فقط وفي أقل
منهالا) يفطر (الاذا
أخرجه) من فيه (فاكله)
ولا كفارة لان النفس
تعافه (وأكل مثل
سمسمه) من خارج
(يفطر) ويكفر في
الاصح (الاذا مضغ
بحيث تلاشت في فيه) الا
أن يجد الطعم في حلقه كما
مر واستحسنه الكحل قائلا
وهو الاصل في كل قليل
مضغه (وكره) له (ذوق
شئ) و كذا (مضغه بلا
عذر) قد فيه ما قاله
العيني ككون زوجها
أو سيدها سبي الخلق
فذاقت وفي كراهة
الذوق عند الشراء
قولان ووفق في النهربانه
ان وجد بدا ولم يخف
غنا كره والا لا وهذا
في القرض لا النفل
كذا قالوا وفيه كلام
لحرمة الفطر فيه بلا
عذر على المذهب فتبقى
الكراهة (و) كره
مطلب فيما يكره للصائم
(١) قوله والا فلا الفرق بينه
الخ قد فرق شيخنا
بينهما بما تقدم في

عن أبي يوسف وعند محمد لا يتأتى التفريق لما مر * (تنبيه) * لو استقاء مرارا في مجلس مل عقه أفطر لان
كان في مجالس أو غداة ثم نصف النهار ثم غسمة كذا في الخزانة وتقدم في الطهارة أن محمد اعتبر اتحاد السبب
لا المجلس لكن لا يتأتى هذا على قوله هنا خلافا لما في البحر لانه يفطر عنده بما دون ملء الفم فإني الخزانة على
قول أبي يوسف أفاده في النهر (قوله وهذا كاه) أي التفصيل المتقدم ط (قوله أو مرة) بالكسر والتشديد
وهي الصفراء إحدى الطبائع الأربع كما مر في الطهارة (قوله أودم) الظاهر أن المراد به الجامد والافا الفرق
(١) بينه وبين الخراج من الاسنان اذا بلغه حيث يفطر لو غلب على البزاق أو سواه أو وجد طعمه كما مر أول
الباب (قوله فان كان بلغما) أي صاعدا من الجوف أما اذا كان نازلا من الرأس فلا خلاف في عدم افساده
الصوم كما لا خلاف في عدم نقضه الطهارة كذا في الشرنبلالية ومقتضى اطلاقه أنه لا ينقض سواء كان ملء
الفم أودونه وسواء عاد أو أعاده أو لا والله أعلم بحكمة هذا الاطلاق وبحكمة قياسه على الطهارة فليراجع ح
(قوله مطلقا) أي سواء قاء أو استقاء وسواء كان ملء الفم أودونه وسواء عاد أو أعاده أو لا وفي هذا الاطلاق
أيضا تأمل ح (قوله خلافا للثاني) فانه قال ان استقاء ملء الفم فسد ح (قوله واستحسنه الكحل) حيث قال
وقول أبي يوسف هنا أحسن وقوله ما بعدم النقض به أحسن لان الفطر انما ينطبق ما يدخل أو بالقي عيدا من غير
نظر الى طهارة ونجاسة فلا فرق بين البلغم وغيره بخلاف نقض الطهارة اه وأقره في البحر والنهر والشرنبلالية
وهو مراد الشارع بقوله وغيره فانهم لما أقروه فقد استحسنوه وقول ابن الهمام لان الفطر انما ينطبق بما يدخل
أو بالقي عيدا الخ يؤيد النظر الذي قدمناه في اطلاق الشرنبلالية واطلاق الشارع فليتأمل بعد الاطاعة
بتعليل الهداية ح (قوله ان مثل حصاة) هذا ما اختاره الصدر الشهيد واختار الدوسي تقديره بما يمكن أن
يبتلعه من غير استعانة بريق واستحسنه الكحل لان المانع من الاطعام ما لا يسهل الاحتراز عنه وذلك فيما
يجرى بنفسه مع الريق لا فيما يعتمد في ادخاله اه (قوله لان النفس تعافه) فهو كاللقمة المخرجة وقد مضى
عن الكحل أن التحقيق تقييد ذلك بكونه من يعاف ذلك (قوله الا اذا مضغ الخ) لانها تلصق بأسنانه فلا يصل
الى جوفه شئ ويصير تابعا لريقه معراج (قوله كما مر) أي عند قوله أو خرج دم بين أسنانه (قوله وهو) أي
وجود الطعم في الخلق (قوله في كل قليل) في بعض النسخ في كل شئ والاولى أولى وهي الموافقة لعبارة الكحل
(قوله وكره الخ) الظاهر أن الكراهة في هذه الاشياء تنزيهية رملى (قوله قاله العيني) وتبعه في النهر وقال
وجه الزيلعي قد افى الثاني فقط والاول أولى اه (قوله ككون زوجها الخ) بيان للعذر في الاول قال في
النهر ومن العذر في الثاني أن لا يجد من يضع أصبعها من حاض أو نفساء أو غيرها مما لا يصوم ولم يجد طبيخا
(قوله ووفق في النهر) عبارته وينبغي حل الاول أي القول بالكراهة على ما اذا وجد بدا والثاني على ما اذا لم يجد
وقد خشي العيني اه فقد قيد الكراهة بان يجد بدا من شرائه أي سواء خاف الغبن أو لا فقول الشارع ولم
يضع غنا مخالف لما في النهر وقوله والا لا أي وان لم يجد بدا وخاف غنا لا يكره موافق للنهر فافهم ومفهومه
أنه اذا لم يجد بدا ولم يخف غنا يكره وهو ظاهر (قوله وهذا) أي الحكم بكرهه الذوق أو المضغ بلا عذر ط
(قوله الا النفل) لانه يباح فيه الفطر بالعذر اتفاقا وبلا عذر في رواية الحسن والثاني فالذوق أولى بعدم
الكراهة لانه ليس بافطار بل يحتمل أن يصير اياه فتح وغيره (قوله وفيه كلام) أي لصاحب البحر وحاصله أن
الكلام على ظاهر الرواية من عدم حمل الفطر عند عدم العذر فما كان تعريضا لله للفطر يكره أما على ثالث
الرواية فسلم وسيأتى أنها شاذة اه وأجاب في النهر بأنه يمكن أن يقال انما يكره في النفل وكره في القرض
الظاهرا لتفاوت الرتبين اه وأجاب الرملى أيضا بانه انما يكره في القرض لقوته فيجب حفظه وعدم تعريضه
للساد فكره فيه ما يخشى منه الاضفاء اليه ولم يكره في النفل وان لم يحل حقيقة الفطر فيه لانه في أصله محض
اطعام والتطوع أمير نفسه ابتداء فهبطت مرتبته عن القرض بعدم كراهة فعله رعا أفضى الى الفطر من
غير علة تلزم فيه قال وهذا أولى مما في النهر (٢) لان هذا يبطل العلة المذكورة لهم فتأمل اه (قوله وكره

وأفرض الوضوء من أن الخارج من الاسنان دم حقيقة والصاعد من الجوف ليس بدم في الحقيقة بل في الصورة فقط وفي الحقيقة هو
سواء صرفة فله حكم في الطعام والماء اه (٣) قوله لان هذا يبطل العلة الخ أي التي بنوا الاعتراض عليها وهي ما ذكرها المحشى -

مضغ علك) نص عليه مع دخوله في قوله وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر لان العذر فيه لا يتضح فذكر مطلقا بلا عذر اهتما مار ملي قلت ولان العادة مضغه خصوصا للنساء لانه سوا كهن كما يأتي فكان مظنة عدم الكراهة في الصيام لتوهم أن ذلك عذر **(قوله أبيض الخ)** قیده بذلك لان الاسود وغير الممضوغ وغير الملتئم يصل منه شيء الى الجوف وأطلق محمد المسئلة وجعلها الكمال تبعاً للتأخرين على ذلك قال القطع بانه معطل بعدم الوصول فان كان مما يصل عادة حكم بالفساد لانه كالمتيقن **(قوله وكره للفطرين)** لان الدليل أعنى التشبه بالنساء يقتضي الكراهة في حقهم خالي عن المعارض فتح وظاهره أنها تحريمية ط **(قوله الا في الخلوة بعذر)** كذا في المعراج عن البردوي والمجوبى **(قوله وقيل يباح)** هو قول نفي الاسلام حيث قال وفي كلام محمد اشارة الى أنه لا يكره لغير الصائم ولكن يستحب للرجال تركه الا لعذر مثل أن يكون في فقه بخر اه **(قوله لانه سوا كهن)** لان بنيتن ضعيفة قد لا تحتمل السؤال فيخشى على اللثة والسن منه فتح **(قوله وكره قبله الخ)** جزم في السراج بان القبلة الفاحشة بان مضغ شفقتها تكره على الاطلاق أي سواء أمن أو لا قال في النهر والمعاينة على التفصيل في المشهور وكذا المباشرة الفاحشة في ظاهر الرواية وعن محمد كراهتها مطلقا وهو رواية الحسن قيل وهو الصحيح اه واختار الكراهة في الفتح وجزم بها في الولوجية بلاذ كرخلاف وهي أن يعانقها وهمام متجردان وليس فرجه فرجها بل قال في الذخيرة ان هذا مكر وه بخلاف لانه يقضى الى الجماع غالبا اه وبه علم أن رواية محمد بيان لتكون ما في ظاهر الرواية من كراهة المباشرة ليس على اطلاقه بل هو محمول على غير الفاحشة ولذا قال في الهداية والمباشرة مثل التقبيل في ظاهر الرواية وعن محمد أنه كره المباشرة الفاحشة اه وبه ظهر أن ما مر عن النهر من اجراء الخلاف في الفاحشة ليس مما ينبغي ثم رأيت في التتارخانية عن المحيط التصريح بما ذكرته من التوفيق بين الروايتين وانه لا فرق بينهما والله الحمد **(قوله ان لم يأمن المفسد)** أي الانزال أو الجماع امداد **(قوله وان لم يأمن لا بأس)** ظاهره أن الاولى عدمها لكن قال في الفتح وفي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويباشر وهو صائم وروى أبو داود وبنسناد جيد عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام سأله رجل عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب اه **(قوله لادهن شارب وكل)** بفتح الفاء مصدرين وبضمهما السمين وعلى الثاني فالمعنى لا يكره استعما لهما الا أن الرواية هو الاول وتماه في التهرؤ ذكر في الامداد أول الباب أنه يؤخذ من هذا أنه لا يكره للصائم شم رائحة المسند والورد ونحوه مما لا يكون جوهرام متصلا كاللذخان فانهم قالوا لا يكره الا كمال بحال وهو شامل للمعطي وغيره ولم يخصه بنوع منه وكذا دهن الشارب اه **(قوله اذ لم يقصد الزينة)** اعلم أنه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة فالقصد الاول لدفع الشين واقامة ما به الوفاء واطهار النعمة شكر الانفراد وأثر أدب النفس وشهامتها والثاني أثر ضعفها وقالوا بالخصاب وردت السنة ولم يكن لقصد الزينة ثم بعد ذلك ان حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا يضره اذ لم يكن ملتفتا اليه فتح ولهذا قال في الولوجية لبس الثياب الجميلة مباح اذا كان لا يتكبر لان التكبر حرام وتفسيره أن يكون معها كما كان قبلها اه بجر **(قوله أو تطويل اللحية)** أي بالدهن **(قوله وصرح في النهاية الخ)** حيث قال وما وراء ذلك يجب قطعه هكذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها أو رده أبو عيسى يعني الترمذي في جامعه اه ومثله في المعراج وقد نقله عنها في الفتح وأقره قال في التهرؤ سمعت من بعض أغراء الموالى أن قول النهاية يجب بالحاء المهملة ولا بأس به اه قال الشيخ اسمعيل ولكنه خلاف الظاهر واستعمالهم في مثله يستحب **(قوله الا أن يحمل الوجوب على الثبوت)** يؤيده أن ما استدلل به صاحب النهاية لا يدل على الوجوب لما صرح به في البحر وغيره أن كان يفعل لا يقتضي التكرار والدوام ولذا حذف الز يلى لفظ يجب وقال وما زاد يقص وفي شرح الشيخ اسمعيل لا بأس بان يقبض على لحته فاذا زاد على قبضته شيء جزءه كافي المنية وهو سنة كما في المبتغى وفي المجتبى والنيابيع وغيرهما لا بأس باخذ أطراف اللحية اذا طالت ولا ينتف الشيب الأعلى وجه التريين ولا باخذ من حاجبه وشعر وجهه مالم يشبه فعل الخنثين ولا يحلق شعر حلقه وعن أبي يوسف لا بأس به اه **(قوله وأما الاخذ منها الخ)** بهذا

أبيض ممضوغ ملتئم والا فيفطر وكره للفطرين الا في الخلوة بعذر وقيل يباح ويستحب للنساء لانه سوا كهن فتح **(و) كره (قبله) ومس ومعاينة ومباشرة فاحشة (ان لم يأمن) المفسد وان آمن لا بأس (لا) يكره (دهن شارب (و) لا (كل) اذ لم يقصد الزينة أو تطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضم ومقتضاه الاثم بستر كه الآن يحمل الوجوب على الثبوت وأما الاخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنة الرجال فلم يجه أحد**

- بقوله لان النفل يباح الفطر فيه بعذر اتفاقا وبلا عذر في رواية الحسن ووجه الابطال انه ذكر تعليلا لا يرد عليه الاعتراض فكانه قال ليست العلة هي ما ذكرتم حتى رد ما قلتم بل العلة كذا الخ اه

مطلب في الفرق بين قصد الجمال وقصد الزينة

٢ مطلب في الاخذ من
الجمعة

وفق في الفتح بين ما مر وبين ما في الصحيحين عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى
قال لانه صح عن ابن عمر راوى هذا الحديث أنه كان يأخذ الغاضل عن القبضة فان لم يحمل على النسخ كما هو أصلنا
في عمل الراوى على خلاف مرويه مع أنه روى عن غير الراوى وعن النبي صلى الله عليه وسلم يحمل الاعفاء على
اعفائها عن أن يأخذ غالبها أو كلها كما هو فعل مجوس الاعاجم من حلق لحاهم ويؤديه ما في مسلم عن أبي هريرة عنه
صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المجوس فهذه الجملة واقعة موقع التعليل وأما الاخذ منها
وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنة الرجال فلم يجه أحداهم لمخضا (قوله) وحديث التوسعة (الخ) وهو
من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها قال جابر بن جريته أربعين عاما فلم يتخلف ط وحديث
الاكتحال هو ما رواه البيهقي وضعفه من التحلل بالأند يوم عاشوراء لم يرمداً بدوروا ابن الجوزي في الموضوعات
من التحلل يوم عاشوراء لم يرمد عنه تلك السنة فتحت ومناسبة ذكر هذا هنا أن صاحب الهداية استدلل
على عدم كراهة الاكتحال للصائم بأنه عليه الصلاة والسلام قد نذر اليه يوم عاشوراء إلى الصوم فيه قال في النهر
وتعقبه ابن العزبان لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم في يوم عاشوراء غير صومه وإنما الرافض لما ابتدعوا إقامة
المآثم وأظهرا الحزن يوم عاشوراء ليكون الحسين قتل فيه ابتدع جهلة أهل السنة أظهرا السرور واتخاذ الحبوب
والاطعمة والاكتحال ورووا أحاديث موضوعة في الاكتحال وفي التوسعة فيه على العيال اه وهو مردود بان
أحاديث الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة كيف وقد خرجهما في الفتح ثم قال فهذه عدة طرق ان لم يتحج
بواحد منها فالمجموع يتحج به تعدد الطرق وأما حديث التوسعة فرواه الثقات وقد أفرد ابن القرائ في جزء خرجه
فيه اه ما في النهر وهو مأخوذ من الحواشي السعدية لكنه زاد عليها ما ذكره في أحاديث الاكتحال وما ذكره
عن الفتح وفيه نظرفاته في الفتح ذكر أحاديث الاكتحال للصائم من طرق متعددة بعضها مقيد بعاشوراء وهو
ما قدمناه عنه وبعضها مطلق فإداه الاحتجاج بمجموع أحاديث الاكتحال للصائم ولا يلزم منه الاحتجاج
بحديث الاكتحال يوم عاشوراء كيف وقد خرجه موضوعة الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة وتبعه غيره منهم
من ادعى القاري في كتاب الموضوعات ونقل السيوطي في الدرر المنتثرة عن الحاكم أنه منكر وقال الجراح في
كشف الخفاء ومنه بل اللباس قال الحاكم أيضا الاكتحال يوم عاشوراء لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه
أثر وهو بدعة نعم حديث التوسعة ثابت صحيح كما قاله الحافظ السيوطي في الدرر (قوله) كما زعمه ابن عبد العزيز
الذي في النهر والحواشي السعدية ابن العزقفت وهو صاحب النكت على مشكلات الهداية كما ذكره في السعدية
في غير هذا المحل (قوله) ولا سأل بل يسن للصائم كغيره صرح به في النهاية لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن
اشتق على أمتي لأمرتهم بالسؤال عند كل وضوء وعند كل صلاة لتناولوا الظهر والعصر والمغرب وقد تقدم
أحكامه في الطهارة بجر (قوله) ولو عسيا أي بعد الزوال (قوله) على المذهب) وكره الثاني المبلول بالماء لمافيه
من ادخاله فيه من غير ضرورة وبأنه ليس بأقوى من المضمضة أما الرطب الأخضر فلا بأس به اتفاقا كذا في
الخلاصة نهر (قوله) وكذا لا تكرر محجمة أي الحجمة التي لا تضعفه عن الصوم وينبغي له أن يؤخرها إلى وقت
الغروب والفصد كالحجمة وذ كرشخ الاسلام أن شرط الكراهة ضعف محتاج فيه إلى الفطر كما في التتار حانية
امداد وقال قبله وكرهه فعل ما ظن أنه يضعفه عن الصوم كالفصد والحجمة والعمل الشاق لمافيه من تعريضه
للافساد اه قلت ويلحق به اطالة المكث في الحمام في الصيف كما هو ظاهر (قوله) ومضمضة أو استنشاق أي لغير
وضوء أو اغتسال نور الايضاح (قوله) للتبرد) راجع لقوله وتلف وما بعده (قوله) وبه يفتي لان النبي صلى الله
عليه وسلم صب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر رواه أبو داود وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبل
الثوب ويلفه عليه وهو صائم ولان هذه الاشياء فيها عون على العبادة ودفع الضجر الطبيعي وكرهها أبو حنيفة
لما بها من اظهار الضجر في العبادة كما في البرهان امداد (قوله) ويستحب السحور لما رواه الجماعة إلا بأداود
عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة قيل المراد بالبركة حصول التقوى
على صوم الغدا أو زيادة الثواب وقوله في النهاية أنه على حذف مضاف أي في كل السحور مبني على ضبطه بالضم

مطلب في حديث
التوسعة على العيال
والاكتحال يوم عاشوراء

وأخذ كلها فعل يهود
الهند ومجوس الاعاجم
فتح وحديث التوسعة على
العيال يوم عاشوراء صحيح
وأحاديث الاكتحال
فيه ضعيفة لا موضوعة
كما زعمه ابن عبد العزيز
(و) لا (سؤال) ولو
عسيا) أو رطبا بالماء
على المذهب وكرهه
الشافعي بعد الزوال
وكذا لا تكرر محجمة
وتلف بثوب مبتسل
ومضمضة أو استنشاق
أو اغتسال للتبرد عند
الثاني وبه يفتي شرب لآلية
عن البرهان ويستحب
السحور

جمع سحر والاعرف في الرواية الفتح وهو اسم للآ كول في السحر وهو السدس الاخير من الليل كالوضوء بالفتح ما يتوضأ به وقيل بتعين الضم لان البركة ونيل الثواب انما يحصل بالفعل لا بنفس الماء كقول فتح ملخصا قال في البحر ولم أر صريحا في كلامهم انه يحصل السنة بالماء وحده وظاهر الحديث يفيد وهو ما رواه أحمد السحور كله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين (قوله وتأخير) لان معنى الاستعانة فيه أبلغ بدائع ومحل الاستحباب ما اذا لم يشك في بقاء الليل فان شك كره الاكل في الصحيح كما في البدائع أيضا (قوله وتجهيل الفطر) أي الا في يوم غيم ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وان أذن المؤذن بجرع البرازية وفيه عن شرح الجامع لقاضيخان التجهيل المستحب قبل اشتباك الخمر (تنبيه) قال في الفيض ومن كان على مكان مرتفع كنارة اسكندرية لا يفطر ما لم تغرب الشمس عنده ولا أهل البلدة الفطر ان غربت عندهم قبله وكذا العبرة في الطلوع في حق صلاة الفجر والسحور (قوله لحديث الخ) كذا أورد الحديث في الهداية قال في الفتح وهو على هذا الوجه الله أعلم به والذي في معجم الطبراني ثلاث من أخلاق المسلمين تجهيل الافطار وتأخير السحور ووضع المين على الشمال في الصلاة اهواستشكل به كيف يكون من أخلاق المسلمين ولم يكن في ملتهم حل أكل السحور وأجيب بمنع أنه لم يكن في ملتهم وان لم نعلمه ولو سلم فلا يلزم اجتماع الخصال الثلاث فيهم اه من المعراج ملخصا (قوله لا يجوز الخ) عزاء في البحر الى القنية وقال في التتارخانية وفي الفتاوى سئل على بن أحمد عن المحترف اذا كان يعلم أنه لو اشتغل بحرفته يلحقه مرض يبيح الفطر وهو محتاج للتفقه هل يباح له الاكل قبل أن يعرض فنع من ذلك أشد المنع وهكذا احكامه عن أستاذه الوبري وفيها سألت أبا حامد عن خباز يضعف في آخر النهار هل له أن يعمل هذا العمل قال لا ولكن يخبر نصف النهار ويستريح في الباقي فان قال لا يفيقه كذب بأيام الشتاء فانها أقصر فافعله فيها يفعله اليوم اه ملخصا وقال الرملي وفي جامع الفتاوى ولو ضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله أن يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع اه أي اذا لم ينزل عنه من أيام أخر يمكنه الصوم فيها والاوجب عليه القضاء وعلى هذا الحصاد اذا لم يقدر عليه مع الصوم ومهلك الزرع بالتأخير لاشك في جواز الفطر والقضاء وكذا الخباز وقوله كذب الخ فيه نظر فان طول النهار وقصره لا دخل له في الكفاية فقد يظهر صدقه في قوله لا يفيقني فيفوض اليه حلاله على الصلاح تأمل اه كلام الرملي أي لان الحاجة تختلف صيفا وشتاء وغلاء ورخصا وقلة عيال وضدها ولكن ما نقله عن جامع الفتاوى صوره في نور الايضاح وغيره عن نذر صوم الابد ويؤيده اطلاق قوله يفطر ويطعم وكلامنا في صوم رمضان والذي ينبغي في مسألة المحترف حيث كان الظاهر أن ما مر من تفقهات المشايخ لامن منقول المذهب أن يقال اذا كان عنده ما يفيقه وعياله لا يحصل له الفطر لانه يحرم عليه السؤال من الناس والفطر أولى والا فله العمل بقدر ما يفيقه ولو أداه الى الفطر يحل له اذا لم يمكنه العمل في غير ذلك مما لا يؤديه الى الفطر وكذا لو خاف هلاك زرعه أو سرقته ولم يجد من يعمل له باجرة المثل وهو يقدر عليه الا انه قطع الصلاة لأقل من ذلك لكن لو كان أجر نفسه في العمل مدة معلومة فجاء رمضان فالظاهر أن له الفطر وان كان عنده ما يفيقه اذا لم يرض المستأجر بفسخ الاجارة كما في الظاهر فانه يجب عليها الارضاع بالعقد ويحل لها الافطار اذا خافت على الولد فيكون خوفه على نفسه أولى تأمل هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم (قوله فان أجهد الخ) قال في الوهبانية

فان أجهد الانسان بالشغل نفسه * فافطر في التكفير قولين سطرا

قال الشرنبلالي صورته صائم أعجب نفسه في عمل حتى أجهد العيش فأفطر لزمته الكفارة وقيل لا وبه أفتى البقال وهذا بخلاف الامه اذا أجهدت نفسها لانها معذورة تحت قهر المولى ولها أن تمتنع من ذلك وكذا العبد اه ح وظاهره وهو الذي في الشرنبلالية عن المنتقى ترجيح وجوب الكفارة ط قلت مقتضى قوله ولها أن تمتنع لزوم الكفارة عليها أيضا لو فعلت محتارة فيكون ما قبله محمولا على ما اذا كان بغير اختيارها بدليل التعليل والله أعلم

وتأخيرته وتجهيل الفطر
لحديث ثلاث من
أخلاق المسلمين تجهيل
الافطار وتأخير السحور
والسؤال (فروع)
لا يجوز أن يعمل عملا
يصل به الى الضعف فيخبر
نصف النهار ويستريح
الباقي فان قال لا يفيقني
كذب بأقصر أيام الشتاء
فان أجهد الحر نفسه
بالعمل حتى مرض
فأفطر ففي كفارته
قولان قنية وفي البرازية
لوصام بجرع القيام
صام وصلى قاعدا جعا
بين العبادتين

(فصل في العوارض) المبيحة لعدم الصوم وقد ذكر المصنف منها خمسة وبقى الاكراه وخوف (١١٩) هلاك أو نقصان عقل ولو بعطش

أو جوع شديد أو لسعة
حية (المسافر) سفرا
شرعيا ولو بعصية أو
حامل أو مرضع) أما
كانت أو ظهر على الظاهر
(خافت) بغلبة الظن
(على نفسها أو ولدها)
وقيد بههني تبعا لابن
الكامل بما اذا تعينت
للارضاع (أو مرضع
خاف الزيادة) لمرضه
وصحج خاف المرض

(١) (قوله لما أورد

عليه في النهر الخ) وجه
الاراد أن التعبير
بالمسقط يقتضي سبق
التلبس بالصوم والمسافر
إذا تلبس بالصوم لا يباح
له الفطر وإنما يباح له
عدم الشروع فيه
ابتداء اه

٢ (قوله وكذا اباحة
الفطر الخ) أي فان الشيخ
الفاني أعياها له ترك
الشروع ابتداء لا
افساده بعد الشروع

فيه اه

٣ (قوله وأشار باللام
الى أنه مخير الخ) فيه أن
الاداة تتسلط على
المعطوف كما تتسلط
على المعطوف عليه
ويكون الحكم المستفاد
من الاداة نائبا لكل
منهما فالخيار في الصوم
والافطار على هذا

(فصل في العوارض) جمع عارض والمراد به هنا ما يحدث للانسان مما يبيح له عدم الصوم كما يشير اليه كلام
الشارح (قوله المبيحة لعدم الصوم) عدل عن قول البدائع المسقط للصوم لما أورد عليه في النهر (١) من أنه
لا يشعل السفر فانه لا يبيح الفطر وإنما يبيح عدم الشروع في الصوم وكذا اباحة الفطر لعروض الكبر في
الصوم فيه ما لا يخفى (قوله خمسة) هي السفر والحمل والارضاع والمرض والكبر وهي تسع نظمها بقولي
وعوارض الصوم التي قد يغتفر * لارء فيها الفطر تسع تستطر
حمل وارضاع واكراه سفر * مرض جهاد جوع عطش كبر

(قوله وبقى الاكراه) ذكر في كتاب الاكراه أنه لو أكره على كل ميتة أو دم أو لحم خنزير أو شرب خمر بغير مجبئ
كحس أو ضرب أو قيد لم يحل وإن عجز عن قتل أو قطع عضو أو ضرب مبرح حل فان صبر فقتل أو تم أو أكره على
الكفر بغير رخص له أظهاره وقلبه مطمئن بالإيمان وثو جرو صبر ومثله سائر حقوقه تعالى كافساد صوم
وصلاة وقتل صيد حرم أو في احرام وكل ما ثبتت فرضيته بالكتاب اه وإنما أتم لو صبر في الاول لان تلك الاشياء
مستثناة عن الحرمة في حال الضرورة والاستثناء عن الحرمة حل بخلاف اجراء كلمة الكفر فان حرمة لم ترتفع
وإنما رخص فيه لسقوط الاثم فقط ولهذا نقل هنا في البحر عن البدائع الفرق بين ما اذا كان المكروه على الفطر
مريضاً ومسافراً وبين ما اذا كان صحيحاً مقيماً به لو امتنع حتى قتل أو تم في الاول دون الثاني (قوله وخوف هلاك

الخ) كالامة اذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم وكذا الذي ذهب به متوكل السلطان الى العمارة في
الايام الحارة والعمل حيث اذا خشى الهلاك أو نقصان العقل وفي الخلاصة أن عازي اذا كان يعلم يقيناً أنه يقاتل
العدو في رمضان ويخاف الضعف ان لم يفطر أفطر نهر (قوله ولسعة حية) عطف على العطش المتعلق بقوله
وخوف هلاك ح أي فله نرب دواء ينفعه (قوله لمسافر) خبر عن قوله الآتي الفطر وأشار (٣) باللام الى أنه مخير
وإن كان الصوم أفضل ان لم يضره كما سيأتي (قوله سفر اشريعاً) أي مقدراً في الشرع لعصر الصلاة ونحوه وهو

ثلاثة أيام ولياليها وليس المراد كون السفر مشروعا باصطه ووصفه بقرينة ما بعده (قوله ولو بعصية) لان الفتح
المعروف لا يعدم المشروعية كما قدمه الشارح في صلاة المسافر ط (قوله أو حامل) هي المرأة التي في بطنها حمل
بفتح الحاء أي ولد والحاملة التي على ظهرها أو رأسها حمل بكسر الحاء نهر (قوله أو مرضع) هي التي شأنها
الارضاع وان لم تبشره والمرضعة هي التي في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي نهر عن الكشف (قوله أما

كانت أو ظنرا) أما الظن فلان الارضاع واجب عليها بالعقد وأما الام فلوجوبه ديانة مطلقاً وقضاء اذا كان الاب
معسراً أو كان الولد لا يرضع من غيرها وبهذا الذفع ما في الذخيرة من أن المراد بالمرضع الظن لا الام فان الاب
سائر غيرهما محرم ونحوه في الفتح وقد رد الزيلعي أيضاً ما في الذخيرة بقول القدوري وغيره اذا خافت على نفسها
أو ولدها ما اذا ولد للستأجرة وما قيل انه ولدها من الرضاع رد في النهر بانه أعياهم أن لو أرضعته والحكم أعيم من
ذلك فانها بعد العقد لو خافت عليه جاز لها الفطر اه وأفاد أبو السعود أنه يحل لها الافطار ولو كان العقد في

رمضان كما في البرجندى خلافاً لما في صدر الشريعة من تقييد حله بما اذا صدر العقد قبل رمضان اه (قوله
على الظاهر) أي ظاهر الرواية ط (قوله بغلبة الظن) يأتي بانه قريبا (قوله أو ولدها) المتبادر منه كما عرفته
أن المراد بالمرضع الام لانه ولدها حقيقة والارضاع واجب عليها ديانة كما في الفتح أي عند عدم تعيينها والواجب
فشاء أيضاً كما مر وعليه فيكون شموله للظن بطريق الاخلاق لوجوبه عليها أيضاً بالعقد (قوله وقيد بههني
الخ) هذا مبني على ما مر عن الذخيرة لان حاصله أن المراد بالمرضع الظن لوجوبه عليها ومثله الام اذا تعينت
بان لم يأخذ ثدي غيرها أو كان الاب معسراً لانه حينئذ واجب عليها وقد علمت ان ظاهر الرواية خلافه وأنه
يجب عليها ديانة وان لم تتعين تأمل (قوله خاف الزيادة) أو ابطاء البرء أو فساد عضو محرر أو وجع العين أو جراحة
أو صداعاً أو غيره ومثله ما اذا كان يمرض المريض قهستاني ط أي بان يعولهم ويلزم من صومه ضياعهم
وهذا كهم لضيقه عن القيام بهم اذا صام (قوله وصحج خاف المرض) أي بغلبة الظن كما يأتي في شرح المجمع

بأن نائبا في الحمل والمرضع وليس كذلك فان المرضع والحامل اذا خافتا على نفسيهما أو ولدهما يجب عليهما الافطار ويمكن أن يحمل
ببوت الضيق له ما في حاله توهم الهلاك لكن سيأتي أن المعترف في اباحة الفطر إنما هو غلبة الظن اه

من أنه لا يفطر محمول على أن المراد بالخوف مجرد الوهم كفي البحر والشرنبلالية (قوله وخادمة) في القهستاني
عن الخزانة ما نصه ان الحر الخادم أو العبد أو الذاهب لسد النهر أو كرهه إذا اشتد الحر وخاف الهلاك فله الإفطار
ككرة أو أمة ضعفت للطبخ أو غسل الثوب اه ط (قوله بغلبة الظن) تنازع خاف الذي في المتن وخاف وخافت
اللتان في الشرح ط (قوله بامارة) أي علامة (قوله أو تجربة) ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض ط
عن أبي السعود (قوله حاذق) أي له معرفة تامة في الطب فلا يجوز تقليد من له أدنى معرفة فيه ط (قوله مسلم)
أما الكافر فلا يعتمد على قوله لاحتمال أن غرضه افساد العبادة كسليم شرع في الصلاة بالتييم فوعده باعطاء الماء
فانه لا يقطع الصلاة لما قلنا بحر (قوله مستور) وقيل عدلته شرط وجزم به الزبلي وظاهر ما في البحر والنهر ضعفه
ط قلت وإذا أخذ بقول طبيب ليس فيه هذه الشروط وأفطر فالظاهر لزوم الكفارة كما لو أفطر بدون أمانة ولا
بحجة لعدم غلبة الظن والتاس عنه غافلون (قوله وأفاد في النهر) أخذ من تعليل المسئلة السابقة باحتمال أن
يكون غرض الكافر افساد العبادة وعبارة البحر وفيه إشارة إلى أن المريض يجوز له أن يستطب بالكافر فيما
عدا ابطال العبادة ط (قوله فأنى) أي فكيف يتطب بهم وهو استفهام بمعنى النفي قال ح اين ذلك شيخنا
بما نقله عن الدرا المنثور للعلامة السموطي من قوله صلى الله عليه وسلم ما خلا كافر مسلم الا عزم على قتله (قوله
للأمة أن تمتنع) أي لا يحب عليها امتثال أمره في ذلك كما لو ضاق وقت الصلاة فتقدم طاعة الله تعالى ومقتضى
ذلك أنها لو أطاعته حتى أفطرت لزمها الكفارة ويفيده ما ذكره الشارح من التعليل وقدمنا نحوه قليل
الفصل (قوله الا السفر) استثناء من عموم العذر فان السفر لا يبيح الفطر يوم العذر (قوله كما سيحى) أي
في قول المتن يجب على مقيم اتمام يوم منه سافر فيه ح (قوله وقضوا) أي من تقدم حتى الحامل والمرضع
وغلب الذكور فأتى بضميرهم ط (قوله بلا فدية) أشار إلى خلاف الامام الشافعي رحمه الله تعالى حيث قال
بوجوب القضاء والفدية لكل يوم مدخنة كفي البدائع (قوله وبلا ولاء) بكسر الواو أي موالاة بمعنى
المتابعة لا طلاق قوله تعالى فعدة من أيام أخر ولا خلاف في وجوب التتابع في أداء رمضان كما لا خلاف في نوب
التتابع فيما لم يشترط فيه وقامه في النهر (قوله لانه) أي قضاء الصوم المفهوم من قضوا وهذا اعلة لمافهم
من قوله وبلا ولاء من عدم وجوب الفور (قوله جاز التطوع قبله) ولو كان الوجوب على الفور لكره لانه
يكون تأخير الواجب عن وقته المضيق بحر (قوله بخلاف قضاء الصلاة) أي فانه على الفور لقوله صلى الله
عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسها فليصلها اذا ذكرها لان جزاء الشرط لا يتأخر عنه أو بالسعد وظاهره أنه
يكره التنفل بالصلاة لمن عليه الفوائت ولم أره نهى عن قضاء الفوائت كراهته الا في الرواتب
والرغائب فليراجع ط (قوله قدم الادعاء على القضاء) أي ينبغي له ذلك والا فلو قدم القضاء وقع عن الاداء كما مر
نهى قلت بل الظاهر الوجوب لما مر أول الصوم من أنه لو نوى النفل أو واجبا آخر يخشى عليه الكفر تأمل
(قوله لما مر) أي من أنه على التراخي (قوله خلافا للشافعي) حيث أوجب مع القضاء لكل يوم اطعام مسكين
ح (قوله لا أفعل تفضيل) لا اقتضائه أن الافطار فيه خير مع أنه مباح وفيه أنه ورد ان الله تعالى يحب أن
تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ومحبة الله تعالى ترجع إلى الأمانة فيقيد أن رخصة الافطار فيها ثواب
لكن العزيمة أكثر ثوابا ويمكن حمل الحديث على من أبت نفسه الرخصة ط (قوله ان لم يضره) أي بما
ليس فيه خوف هلاك أو الإوجوب الفطر بحر (قوله فان شق عليه الخ) أشار إلى أن المراد بالضرر مطلق المشقة
لا خصوص ضرر البدن (قوله أو على رفيقه) اسم جنس يشمل الواحد والاكثر وفي بعض النسخ رفقته فاذا
كان رفقته أو عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة فان الفطر أفضل كفي الخلاصة وغيرها (قوله لموافقة الجماعة)
لانهم يشق عليهم قسمة حصته من النفقة أو عدم موافقة لهم (قوله فان ما توالى الخ) ظاهر في رجوعه إلى جميع
ما تقدم حتى الحامل والمرضع وقضية صنيع غيره من المتون اختصاص هذا الحكم بالمريض والمسافر وقال في
البحر ولم أر من صرح بان الحامل والمرضع كذلك لكن يتناولهما عموم قوله في البدائع من شرائط القضاء
القدرة على القضاء فعلى هذا ازال الخوف أياما لمهم بقدره بل ولا خصوصية فان كل من أفطر لعذر
ومات قبل زواله لا يلزمه شيء فيدخل المكره والاقسام الثمانية اه ملخصا من الرجى (قوله أى في ذلك

وخادمة خافت الضعف
بغلبة الظن بامارة أو
تجربة أو بأخبار طبيب
حاذق مسلم مستور
وأفاد في النهر تبع البحر
جواز التطيب بالكافر
فيما ليس فيه ابطال
عبادة قلت وفيه كلام
لان عندهم نصح المسلم
كفر فأنى يتطب بهم
وفي البحر عن الظهيرية
للأمة أن تمتنع من امتثال
أمر المولى اذا كان يعجزها
عن اقامة الفرائض
لانها مبقاة على أصل
الحرية في الفرائض
(الفطر) يوم العذر الا
السفر كما سيحى (وقضوا)
لزوما (ما قدر وبلا
قدية) بلا (ولاء) لانه
على التراخي ولذا جاز
التطوع قبله بخلاف
قضاء الصلاة (و) لو
جاء رمضان الثاني (قدم
الاداء على القضاء) ولا
فدية لما مر خلافا
للشافعي (ويندب لمسافر
الصوم) لآية وأن
تصوموا والخير بمعنى
البر لا أفعل تفضيل
(ان لم يضره) فان شق
عليه أو على رفيقه
فالفطر أفضل لموافقة
الجماعة (فان ما توافيه)
أى في ذلك

العذر) على تقدير مضاف أى في مدته (قوله لعدم ادراكهم الخ) أى فلم يلزمهم القضاء ووجوب الوصية فرع لزوم القضاء وانما تجب الوصية اذا كان له مال كما في شرح الملتقى ط (قوله بقدر ادراكهم الخ) ينبغي أن يستثنى الايام المنهية لما ساقى أن أداء الواجب لم يحجزها قهستانى وقد يقال لاحاجة الى الاستثناء لانه ليس بقادر فيها على القضاء شرعا بل هو أعجز فيها من أيام السفر والمرض لانه لو صام فيها أجزأه ولو صام في الايام المنهية لم يحجزه رحتى (قوله فوجوبها عليه بالاولى) ردنا في القهستانى من أن التقيد بالعذر يفيد عدم الاجزاء لكن ذكر بعده أن في ديباجة المستصفي دلالة على الاجزاء قلت ووجه الاولوية أنه اذا أفطر لعذر وقد وجبت عليه الوصية ولم يتركها فوجوبها عند عدم العذر أولى فافهم قال الرضى ولا يشترط له ادراك الزمان يقضى فيه لانه كان يمكنه الاداء وقد قوته بدون عذر (قوله وفدى عنه وليه) لم يقل عنهم وليهم وان كان ظاهر السياق اشارة الى أن المراد بقوله فان ماتوا موت أحدهم أيا كان لاموتهم جملة (قوله لزوما) أى فداء لازم فمفعول مطلق أى يلزم الولي الفداء عنه من الثلث اذا أوصى والا فلا يلزم بل يجوز قال في السراج وعلى هذا الزكاة لا يلزم الوارث اخراجها عنه الا اذا أوصى الا أن يتبرع الوارث باخراجها (قوله الذى يتصرف في ماله) أشار به الى أن المراد بالولي ما يشمل الوصى كما في الجرح (قوله قدرا) أى النسيبة بالفطرة من حيث القدر اذا لا يشترط التميل هنا بل تكفى الاباحة بخلاف الفطرة وكذا هي مثل الفطرة من حيث الجنس وجواز اداء القيمة وقال القهستانى واطلاق كلامه يدل على أنه لو دفع الى فقير جملة جاز ولم يشترط العدد ولا المقدار لكن لو دفع اليه أقل من نصف صاع لم يعتد به وبه يقتضى اه أى بخلاف الفطرة على قول كما مر (قوله بعد قدرته) أى الميت وقوله وفوته مصدر معطوف على قدرته والنظر متعلق بقوله وفدى والمعنى أنه انما يلزمه الفداء اذا مات بعد قدرته على القضاء وفوته بالموت (قوله فلو فاته الخ) تفريع على قوله بقدر ادراكهم أو على قوله بعد قدرته عليه فانه يشير الى أنه انما يفدى عما أدركه وفوته دون ما لم يدركه وأشار به الى رد قول الطحاوى ان هذا قول محمد وعندهما تجب الوصية والفداء عن جميع الشهر بالقدرة على يوم فان اختلف في النذر فقط كما أتى بيانه آخر الباب اما هنا فلا خلاف في أن الوجوب بقدر القدرة فقط كما ثبت عليه في الهداية وغيرها (قوله من الثلث) أى ثلث ماله بعد تجهيزه وابقاء ديون العباد فلوزادت الغدية على الثلث لا يجب الزائد الا باجازه الوارث (قوله وهذا) أى اخراجها من الثلث فقط لوله وارث لم يرض بالزائد (قوله والا) أى بأن لم يكن له وارث فتخرج من الكل أى لو بلغت كل المال تخرج من الكل لان منع الزيادة لحق الوارث فثبت لا وارث فلا منع كما لو كان وأجاز وكذا لو كان له وارث ممن لا يرد عليه كما حد الزوجين فتنفذ الزيادة على الثلث بعد أخذ الوارث فرضه كإسباغى بيانه آخر الكتاب ان شاء الله تعالى (قوله جاز) ان أريد بالجواز أنها صادقة واقعة وموقعها فحسن وان أريد سقوط واجب الا بصاء عن الميت مع موته مصر على التصغير فلا وجه له والاخبار الواردة فيه مؤولة اسمعيل عن المجتبى أقول لا مانع من كون المتراد به سقوط المطالبة عن الميت بالصوم في الآخرة وان بقي عليه اسم التأخير كما لو كان عليه دين عبد ومطلبه به حتى مات فوافاه عنه وصية أو غيره ويؤيده تعليق الجواز بالمشيئة كما نقررته وكذا قول المصنف كغيره وان صام أو صلى عنه لا فان معناه لا يجوز قضاء عما على الميت والا فلو جعل له ثواب الصوم والصلاة يجوز كما نذكره فلم أن قوله جاز أى عما على الميت لتحسن المقابلة (قوله ان شاء الله) قيل المشيئة لا ترجع للجواز بل للقبول كسائر العبادات وليس كذلك فقد جزم محمد رحمه الله في فدية الشيخ الكبير وعلق بالمشيئة فيمن ألحق به كمن أفطر بعذر أو غيره حتى صار فانيا وكذا من مات وعليه قضاء رمضان وقد أفطر بعذر الا أنه فرط في القضاء وانما علق لان النص لم يرد بهذا كما قاله الاتقانى وكذا علق في فدية الصلاة لذلك قال في الفتح والصلاة كالصوم باستحسان المشايخ وجهه أن المماثلة قد ثبتت شرعا بين الصوم والاطعام والمماثلة بين الصلاة والصوم ثابتة ومثل مثل الشئ جاز ان يكون مثلا لذلك الشئ وعلى تقدير ذلك يجب الاطعام وعلى تقدير عدمها لا يجب الا احتياط في الاحتجاب فان كان الواقع ثبوت المماثلة حصل المقصود الذى هو السقوط والا كان برا مبتدأ يصلح ماحيا للسيئات ولذا قال محمد فيه يحجزه ان شاء الله تعالى من غير جزم كما قال في تبرع الوارث بالاطعام بخلاف ايصاله به عن الصوم فانه جزم بالاجزاء اه

العذر (فلا تجب) عليهم
(الوصية بالفدية) لعدم
ادراكهم عدة من أيام
آخر (ولو ماتوا بعد زوال
العذر وجبت) الوصية
بقدر ادراكهم عدة من
أيام آخر وأما من أفطر
عمدا فوجوبها عليه
بالاولى (وفدى) لزوما
(عنه) أى عن الميت
(وليه) الذى يتصرف في
ماله (كالفطرة) قدرا
(بعد قدرته عليه) أى
على قضاء الصوم (وفوته)
أى فوت القضاء بالموت
فلوفاته عشرة أيام فقد
على خمسة فداها فقط
(بوصيته من الثلث)
متعلق بفدى وهذا لوله
وارث والا فبن الكل
قهستانى (وان) لم يوص
و (تبرع وليه به جاز)
ان شاء الله

اختيار (وان صام أو صلى عنه) الولى (لا) لحديث النسائي لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد ولكن يطعم عنه وليه (وكذا) يجوز (لو تبرع عنه) وليه (بكفارة عين أو قتل) بطعام أو كسوة (بغير اعتاق) لما فيه من الزام الولاء للميت بلارضاه (وقدنية كل صلاة ولو وترًا) كما مر في قضاء الفوائت (كصوم يوم) على المذهب وكذا الفطرة والاعتكاف الواجب يطعم عنه

(١) قوله وقد يفرق بين الفدية (الح) لادلالة على ما أدعاه في عبارة الكافي فان النيابة قاصرة على صاحب الوصية خصوصاً على ما فهمه المحشى من أن قول الكافي وصح التبصرع في الكسوة والاطعام الخ خاص بكفارة العين وما نحن فيه تبصرع لأوصية فلم يتم له الفرق حينئذ فاعتراض الشربلاوى باق ما زاده كلام المحشى الاوضوح اهـ

(٢) قوله علم من قوله أولاً (الح) أى الفطرة كغيرها من الكفارات في جواز تبصرع الولى

بها اهـ

(قوله ويكون الثواب للولى اختيار) أقول الذى رأيت في الاختيار هكذا وان لم يوص لا يجب على الورثة الاطعام لانها عبادة فلا تؤدى إلا بأمره وان فعلوا ذلك جازو يكون له ثواب اهـ ولا شبهة في أن الضمير في له للميت وهذا هو الظاهر لان الوصى إنما تصدق عن الميت لا عن نفسه فيكون الثواب للميت لما صرح به في الهداية من أن للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها كما سيأتى في باب الحج عن الغير وقد مرنا الكلام على ذلك في الجنائز قبيل باب الشهيد فتذكره بالمرجعة نعم ذكرنا هنا أنه لو تصدق عن غيره لا ينقص من أجره شئ (قوله حديث النسائي الخ) هو موقوف على ابن عباس وأما ما فى الصحيحين عن ابن عباس أيضاً انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أحمى مائت وعلمها صوم شهر فأقضيه عنها فقال لو كان على أمك دين أكنث قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله أحق فهو منسوخ لان فتوى الراوى على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ وقال مالك ولم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة أن أحد منهم أمر أحدًا يصوم عن أحد ولا يصلى عن أحد وهذا مما يؤيد النسخ وانه الامر الذى استقر الشرع عليه وتعامه في القبح وشرح النقاية للقارى (قوله بكفارة عين أو قتل الخ) كذا فى الزيلعي والدرر والبحر والنهر قال فى الشربلاوية أقول لا يصح تبصرع الوارث فى كفارة القتل بشئ لان الواجب فيها ابتداء عتق رقبة مؤمنة ولا يصح اعتاق الوارث عنه كذا ذكره والصوم فيها بدل عن الاعتاق لا تصح فيه الفدية كما سيأتى وليس فى كفارة القتل اطعام ولا كسوة فعملها مشاركة لكفارة العين فهم ماسهو اهـ ومثله فى العزيمة وأحاب العلامة الاقتصار كما نقله أبو السعود فى حاشية مسكين بان مرادهم بالقتل قتل الصيد لا قتل النفس لانه ليس فيه اطعام اهـ قلت ويرد عليه أيضاً أن الصوم فى قتل الصيد ليس أصلاً بل هو بدل لان الواجب فيه أن يشتري بقيمة هدى يذبح فى الحرم أو طعام يتصدق به على كل فقير نصف صاع أو يصوم عن كل نصف صاع يوماً فافهم قلت (١) وقد يفرق بين الفدية فى الحياة وبعد الموت بدليل ما فى الكافي النسقى على معسر كفارة عين أو قتل وعجز عن الصوم لم يحز الفدية كتمتع بعجز عن الدم والصوم لان الصوم هنا بدل ولا بدل للبدل فان مات وأوصى بالتكفير صح من ثلثه وصح التبصرع فى الكسوة والاطعام لان الاعتاق بالإساءة الزام الولاء على الميت ولا الزام فى الكسوة والاطعام اهـ فقوله فان مات وأوصى بالتكفير صح ظاهر فى الفرق المذكور وبه يتخصص ماسياً من أنه لا تصح الفدية عن صوم هو بدل من غيره ثم ان قوله وأوصى بالتكفير شامل لكفارة العين والقتل لصحة الوصية بالاعتاق بخلاف التبصرع به ولذا قيد صحة التبصرع بالكسوة والاطعام وصرح بعدم صحة الاعتاق فيه وهذا قرينة ظاهرة على أن المراد التبصرع بكفارة العين فقط لان كفارة القتل ليس فيها كسوة ولا اطعام فتخلص من كلام الكافي أن العاجز عن صوم هو بدل عن غيره كفى كفارة العين والقتل لو فدى عن نفسه فى حياته بان كان شيخاً فانيا لا يصح فى الكفارين ولو أوصى بالفدية يصح فيها ولو تبرع عنه وليه لا يصح فى كفارة القتل لان الواجب فيها العتق ولا يصح التبصرع به ويصح فى كفارة العين لكن فى الكسوة والاطعام دون الاعتاق لما قلناه كذا ينبغى أن يفهم هذا المقام فاغتنته فقد زلت فيه أقدام الافهام (قوله لما فيه الخ) أى لان الولاء لحمية كحمية النسب على أن ذلك ليس نفعاً محضاً لان المولى يصير عاقلة عتيقه وكذا عصباته بعد موته ولا يرد ما مر عن الهداية من أن للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره وهو شامل للعتق لان المراد هنا اعتاقه على وجه النيابة عن الميت بدلاً عن صيامه بخلاف ما لو اعتق عبده وجعل ثوابه للميت فان الاعتاق يقع عن نفسه اصاله ويدون الولاء له وانما جعل الثواب للميت وبخلاف التبصرع عنه بالكسوة والاطعام فانه يصح بطريق النيابة لعدم الزام (قوله كما مر الخ) تقصد هنا بيان ما إذا لم يكن للميت مال أو كان الثلث لا يفي بما عليه مع بيان كيفية فعلها (قوله على المذهب) وما روى عن محمد بن مقاتل أولاً من أنه يطعم عنه لصلوات كل يوم نصف صاع تصومه رجع عنه وقال كل صلاة فرض كصوم يوم وهو الصحيح سراج (قوله وكذا الفطرة) أى فطرة الشهر بتمامه كفدية صوم يوم وفيه أن هذا (٢) علم من قوله أولاً كالفطرة ويمكن عود التشبيه الى مسئلة التبصرع وقال ح قوله وكذا الفطرة أى يخرجها الولى بوصيته (قوله يطعم عنه) أى من الثلث لزمان أو وصى والاحواز وكذا يقال

فما بعده وفي القهستاني أن الزكاة والحج والكفارة من الوارث تجزئ به بخلاف اه أي ولو بدون وصيته كما هو المتبادر من كلامه أما الزكاة فقد نقلناه قبله عن السراج وأما الحج ففقتضى ما سياتي في كتاب الحج عن الفتح أنه يقع عن الفاعل وللميت الثواب فقط وأما الكفارة فقد مرت متنا (قوله والمالية) الأولى أو المالية وكذا قوله والمركب الأولى أو مركبة (قوله وللشيخ الفاني) أي الذي فنت قوته أو أشرف على الفناء ولذا عرفوه بأنه الذي كل يوم في نقص إلى أن يموت نهر ومثله ما في القهستاني عن الكرماني المريض إذا تحقق البأس من الصحة فعليه الفدية لكل يوم من المرض اه وكذا ما في البحر لنذر صوم لا بدضعف عن الصوم لاستغاله بالمعيشة له أن يطعم ويفطر لأنه استيقن أنه لا يقدر على القضاء (قوله العاجز عن الصوم) أي عجزاً مستمراً كما يأتي أما لو لم يقدر عليه لشدة الحر كان له أن يفطر ويقضيه في الشتاء فتح (قوله ويقدر وجوباً) لأن عذره ليس بعرضي للزوال حتى يصير إلى القضاء فوجب الفدية ثم عبارة الكنز وهو يفدى إشارة إلى أنه ليس على غيره الفداء لأن نحو المرض والسفر في عرضة الزوال فيجب القضاء وعند العجز بالموت تجب الوصية بالفدية (قوله ولو في أول الشهر) أي يخير بين دفعها في أوله أو آخره كما في البحر (قوله وبلا تعدد فقير) أي بخلاف نحو كفارة اليمين للنص فيها على التعدد فلو أعطى هناك مسكناً صاعاً عن يومين جاز لكن في البحر عن القنية أن عن أبي يوسف فيه روايتين وعند أبي حنيفة لا يجزئ كما في كفارة اليمين وعن أبي يوسف لو أعطى نصف صاع من بر عن يوم واحد لمسكين يجوز قال الحسن وبه نأخذ اه ومثله في القهستاني (قوله ولو موسراً) قيد لقوله يفدى وجوباً (قوله ولا فيستغفر الله) هذا ذكره في الفتح والبحر عقيب مسألة نذر الابد إذا اشتغل عن الصوم بالمعيشة فالظاهر أنه راجع إليهما دون ما قبلهما من مسألة الشيخ الفاني لأنه لا تقصير منه بوجه بخلاف الناذر لأنه باشتغاله بالمعيشة عن الصوم بما حصل منه نوع تقصير وإن كان اشتغاله بها واجباً لمافيها من ترجيح حفظ نفسه فليتأمل (قوله هذا) أي وجوب الفدية على الشيخ الفاني ونحوه (قوله أصلاً بنفسه) كرمضان وقضائه والنذر كما مر فمن نذر صوم لا بد وكذا نذر صوم معيناً فلم يصم حتى صار فانياً جازت له الفدية ببحر (قوله حتى لولزمه الصوم الخ) تفريع على مفهوم قوله أصلاً بنفسه وقيد بكفارة اليمين والقتل احترازاً عن كفارة الظهار والأفطار إذا عجز عن الاعتاق لا عساره وعن الصوم لكبره فله أن يطعم ستين مسكيناً لأن هذا صار بدلاً عن الصيام بالنص والأطعام في كفارة اليمين ليس ببدل عن الصيام بل الصيام بدل عنه سراج وفي البحر عن الخانية وغاية البيان وكذا الوحاقي رأسه وهو محرم عن أذى ولم يجد نسكاً يذبحه ولا ثلاثة أصعب حنطة يفرقها على ستة مساكين وهو فاق لا يستطيع الصيام فأطعم عن الصيام لم يجز لأنه بدل (قوله لم تجز الفدية) أي في حال حياته بخلاف ما لو أوصى بها كما مر تحريره (قوله ولو كان) أي العاجز عن الصوم وهذا تفريع على مفهوم قوله وخوطف بادائه (قوله لم يجب الإيضاء) عبر عنه السراج بقولهم قبل لم يجب لأن الفاني يخالف غيره في التخفيف لافي التغليظ وذكر في البحر أن الأولى الجزم به لاستغاده من قولهم إن المسافر إذا لم يدرك عدة فلا شيء عليه إذا مات ولعلها ليست صريحة في كلام أهل المذهب فلم يجز ما بها اه (قوله ومعنى قدر) أي الفاني الذي أفطر وفدى (قوله شرط الخلفية) أي في الصوم أي كون الفدية خلفاً عنه قال في البحر وإنما قيد بالصوم ليخرج المتيهم إذا قدر على الماء لا تبطل الصلاة المؤداة بالتيهم لأن خلفية التيم مشروطة بعجزه عن الماء لا بقيد دوامه وكذا خلفه الأشهر عن الأقراء في الاعتدال مشروطة بانقطاع الدم مع سن اليأس لا بشرط دوامه حتى لا تبطل الاتسكة الماضية بعود الدم على ما قدمناه في الحيض (قوله المشهور) فان ما ورد بلفظ الأطعام جاز فيه الإباحة والتملك بخلاف ما بلفظ الاداء والابتاء فانه المليك كما في المفهرات وغيره قهستاني (قوله فلا قضاء) برده على ما لو نوى صوم القضاء ثم أوفاه بصومه تنفلاً وإن أفطر يلزمه القضاء كما إذا نوى الصوم ابتداءً وقدم جوابه قبيل قول المتن ولا يصام يوم الشك فافهم (قوله الخنيس) نص عبارته إذا دخل الرجل في الصوم على ظن أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه فلم يفطر ولكن مضى عليه ساعة ثم أفطر فعليه القضاء لأنه لما مضى عليه ساعة صار كأنه نوى في هذه الساعة فإذا كان قبل الزوال صار

لكل يوم كالفطرة ولو لولية والحاصل أن ما كان عبادة بدنية فإن الوصي يطعم عنه بعدموته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكاة يخرج عنه القدر الواجب والمركب كالحج يجزئ عنه جلا من مال الميت ببحر (وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم الفطر ويقدر وجوباً) لأن عذره ليس بعرضي للزوال حتى يصير إلى القضاء فوجب الفدية ثم عبارة الكنز وهو يفدى إشارة إلى أنه ليس على غيره الفداء لأن نحو المرض والسفر في عرضة الزوال فيجب القضاء وعند العجز بالموت تجب الوصية بالفدية (قوله ولو في أول الشهر) أي يخير بين دفعها في أوله أو آخره كما في البحر (قوله وبلا تعدد فقير) أي بخلاف نحو كفارة اليمين للنص فيها على التعدد فلو أعطى هناك مسكناً صاعاً عن يومين جاز لكن في البحر عن القنية أن عن أبي يوسف فيه روايتين وعند أبي حنيفة لا يجزئ كما في كفارة اليمين وعن أبي يوسف لو أعطى نصف صاع من بر عن يوم واحد لمسكين يجوز قال الحسن وبه نأخذ اه ومثله في القهستاني (قوله ولو موسراً) قيد لقوله يفدى وجوباً (قوله ولا فيستغفر الله) هذا ذكره في الفتح والبحر عقيب مسألة نذر الابد إذا اشتغل عن الصوم بالمعيشة فالظاهر أنه راجع إليهما دون ما قبلهما من مسألة الشيخ الفاني لأنه لا تقصير منه بوجه بخلاف الناذر لأنه باشتغاله بالمعيشة عن الصوم بما حصل منه نوع تقصير وإن كان اشتغاله بها واجباً لمافيها من ترجيح حفظ نفسه فليتأمل (قوله هذا) أي وجوب الفدية على الشيخ الفاني ونحوه (قوله أصلاً بنفسه) كرمضان وقضائه والنذر كما مر فمن نذر صوم لا بد وكذا نذر صوم معيناً فلم يصم حتى صار فانياً جازت له الفدية ببحر (قوله حتى لولزمه الصوم الخ) تفريع على مفهوم قوله أصلاً بنفسه وقيد بكفارة اليمين والقتل احترازاً عن كفارة الظهار والأفطار إذا عجز عن الاعتاق لا عساره وعن الصوم لكبره فله أن يطعم ستين مسكيناً لأن هذا صار بدلاً عن الصيام بالنص والأطعام في كفارة اليمين ليس ببدل عن الصيام بل الصيام بدل عنه سراج وفي البحر عن الخانية وغاية البيان وكذا الوحاقي رأسه وهو محرم عن أذى ولم يجد نسكاً يذبحه ولا ثلاثة أصعب حنطة يفرقها على ستة مساكين وهو فاق لا يستطيع الصيام فأطعم عن الصيام لم يجز لأنه بدل (قوله لم تجز الفدية) أي في حال حياته بخلاف ما لو أوصى بها كما مر تحريره (قوله ولو كان) أي العاجز عن الصوم وهذا تفريع على مفهوم قوله وخوطف بادائه (قوله لم يجب الإيضاء) عبر عنه السراج بقولهم قبل لم يجب لأن الفاني يخالف غيره في التخفيف لافي التغليظ وذكر في البحر أن الأولى الجزم به لاستغاده من قولهم إن المسافر إذا لم يدرك عدة فلا شيء عليه إذا مات ولعلها ليست صريحة في كلام أهل المذهب فلم يجز ما بها اه (قوله ومعنى قدر) أي الفاني الذي أفطر وفدى (قوله شرط الخلفية) أي في الصوم أي كون الفدية خلفاً عنه قال في البحر وإنما قيد بالصوم ليخرج المتيهم إذا قدر على الماء لا تبطل الصلاة المؤداة بالتيهم لأن خلفية التيم مشروطة بعجزه عن الماء لا بقيد دوامه وكذا خلفه الأشهر عن الأقراء في الاعتدال مشروطة بانقطاع الدم مع سن اليأس لا بشرط دوامه حتى لا تبطل الاتسكة الماضية بعود الدم على ما قدمناه في الحيض (قوله المشهور) فان ما ورد بلفظ الأطعام جاز فيه الإباحة والتملك بخلاف ما بلفظ الاداء والابتاء فانه المليك كما في المفهرات وغيره قهستاني (قوله فلا قضاء) برده على ما لو نوى صوم القضاء ثم أوفاه بصومه تنفلاً وإن أفطر يلزمه القضاء كما إذا نوى الصوم ابتداءً وقدم جوابه قبيل قول المتن ولا يصام يوم الشك فافهم (قوله الخنيس) نص عبارته إذا دخل الرجل في الصوم على ظن أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه فلم يفطر ولكن مضى عليه ساعة ثم أفطر فعليه القضاء لأنه لما مضى عليه ساعة صار كأنه نوى في هذه الساعة فإذا كان قبل الزوال صار

شارعا في صوم التطوع فيجب عليه اه والظاهر ان ضمير مضى للصائم وضمير عليه للصوم وان ساعة منصوب على الظرفية أى اذا تذكر ومضى هو على صومه ساعة بان لم يتناول مفطرا ولا عزم على الفطر صار كانه نوى الصوم فيصير شارعا اذا كان ذلك في وقت النية ولو كان ساعة بالرفع على أنه فاعل مضى كما هو ظاهر تقرير الشارح يلزم أنه لو مضت الساعة يصير شارعا وان عزم وقت التذكر على الفطر مع أن عزمه على الفطر ينافي كونه في معنى التناوى للصوم وان كان لا ينافي الصوم لان الصائم اذا نوى الفطر لا يفطر لكن الكلام في جعله شارعا في صوم ممتد الا في ابقائه على صومه السابق واذا اشترط كون ذلك في وقت النية هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم فافهم **(قوله أى يجب اتمامه)** تفسير لقوله لزم ولقوله أداء ط **(قوله ولو يعرض حيض)** أى لا فرق في وجوب القضاء بين ما اذا أفسده قصد او لا خلاف فيه أو بلا قصد في أصح الروايتين كما في النهاية وهذا يعكس على ما في الفتح من نقله عدم الخلاف فيه **(قوله وجب القضاء)** أى في غير الايام الخمسة الآتية وهذا راجع الى قوله قضاء ط **(قوله فلا يلزم)** أى لا أداء ولا قضاء اذا أفسده **(قوله فمصر من تكبيل النهي)** فلا تحب صيانته بل يجب ابطاله ووجوب القضاء ينبنى على وجوب الصيانة فلم يجب قضاء كل ما يجب أداء بخلاف ما اذا نذر صيام هذه الايام فانه يلزمه ويقضيه في غيرها لانه لم يصبر بنفس التذمر من تكبيل النهي وانما التزم طاعة الله تعالى والمعصية بالفعل فكانت من ضرورات المباشرة لا من ضرورات الاحجاب المباشرة من غير زيادة ط **(قوله أما الصلاة)** جواب عن سؤال حاصله أنه ينبغي أن لا تجب الصلاة بالشروع في الاوقات المكروهة كما لا يجب الصوم في هذه الايام وحاصل الجواب أن لا نسلم هذا القياس فانه لا يكون مباشر للمعصية بمجرد الشرع فيها بل إلى أن يسجد بدليل من حلف أنه لا يصلى فانه لا يحتمل ما لم يسجد بخلاف الصوم في تلك الايام فيباشر المعصية بمجرد الشرع فيها منح وفيه أنهم عدو شارعا فيها بمجرد الاحرام حتى لو أفسده حينئذ وجب قضاؤه فقد تحققت بمجرد الشرع واما مسئلة اليمين فهي مبنية على العرف ط قلت صحة الشرع لا تستلزم تحقق الحقيقة المركبة من عدة أشياء فقد صرحوا بان المركب قد يكون جزؤه كالكل في الاسم كالماء وقد لا يكون كالحيوان والصوم من القسم الاول لانه مركب من امساكات متفقة الحقيقة كل منها صوم بخلاف الصلاة فان أبعاضها من القيام والركوع والسجود والعود لا تسمى صلاة ما لم تجتمع وذلك بان يسجد لها ما انعمت قبل ذلك طاعة محضة وما بعده جهتان وتعمام تقرير هذا المحل يطلب من التلويح في أول فصل النهي وأما بناء مسئلة اليمين على العرف فيحتاج الى اثبات العرف في ذلك **(قوله وهي الصحيحة)** وهي ظاهر الرواية كما في المنع وغيرها فلا يحسن أن يعبر عنها بوايه بالتنكير لاشعاره بجعلها لها وكان حق العبارة أن يقول الا في رواية فيقرر ظاهر الرواية ثم يحكى غيره بلفظ التنكير كما يفيد قول الكثر وللمتطوع الفطر غير عذر في رواية فأفاد أن ظاهر الرواية غيرها رخصي **(قوله واختارها الكمال)** وقال ان الادلة تظافرت عليها وهي أوجه **(قوله وتاج الشريعة)** هو جد صدر الشريعة وقوله وصدرها أى صدر الشريعة معطوف عليه وقوله في الوقاية وشرحها الف ونشر مر تب لان الوقاية لتاج الشريعة واختصرها صدر الشريعة وسماء نقاية الوقاية ثم شرحه فالوقاية لخدمه لاله فافهم والشرح وان كان للنقاية لكن لما كانت مختصرة من الوقاية صح جعله شرحا لها ثم ان الشارح قد تابع في هذه العبارة صاحب النهر وقد أورد عليه أن ما نسبته الى الوقاية وشرحها لم يوجد فهم ما فان الذي في الوقاية ولا يفطر بلا عذر في رواية وقال في شرحها أى اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الافطار بلا عذر لانه ابطال العمل وفي رواية أخرى يجوز لان القضاء خلفه اه قلت وقد يجاب بان قوله في رواية يفهم أن معظم الروايات على خلافها وأنها رواية شاذة وأن مختارها خلافها لاشعار هذا اللفظ بما ذكرنا ولو كانت هي مختارها لجرم بها ولم يقل في رواية ولما تبعه صدر الشريعة في النقاية على ذلك أيضا وقرر كلامه في الشرح ولم يتعقبه بشي علم أنه اختارها أيضا **(قوله والضيافة عذر)** بيان لبعض ما دخل في قوله ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر وأفاد تقييده بالنفل أنها ليست بعذر في الفرض والواجب **(قوله للضيف والمضيف)** كذا في البحر عن شرح الوقاية ونقله عنه القهستاني أيضا ثم قال لكن لم توجد رواية المضيف قلت لكن جزم بها في الدرر أيضا ويشهد لها قصة سلمان الفارسي

(أداء وقضاء) أى يجب اتمامه فان فسد ولو يعرض حيض في الاصح وجب القضاء (الا في العيدين وأيام التشريق) فلا يلزم لصيرورته صائما بنفس الشروع فيصير من تكبيل للنهي أما الصلاة فلا يكون مصليا ما لم يسجد بدليل مسئلة اليمين (ولا يفطر) الشارع في نفل (بلا عذر في رواية) وهي الصحيحة وفي أخرى يحل بشرط أن يكون من نيتة القضاء واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدرها في الوقاية وشرحها (والضيافة عذر) للضيف والمضيف

رضى الله عنه والضيف في الاصل مصدر ضففته أضيفه ضيفا وضيافة والمضيف بضم الميم من أضاف غيره أو
بفتحها وأصله مضىوف (قوله ان كان صاحبها) أى صاحب الضيافة وكذا اذا كان الضيف لا يرضى الا بأكله معه
و يتأذى بتقديم الطعام اليه وحده رحتي (قوله هو الصحيح من المذهب) وقيل هي عذر قبل الزوال لا بعده
وقيل عذر ان وثق من نفسه بالقضاء فعدا لاذى عن أخيه المسلم والافلا قال شمس الأئمة الحلواني وهو أحسن
ما قيل في هذا الباب وفي مسألة اليمين يجب أن يكون الجواب على هذا التفصيل اه بحر قلت ويتعين تقييد
القول الصحيح بهذا الاخير اذا لشد أنه اذا لم يثق من نفسه بالقضاء يكون منع نفسه عن الوقوع في الاثم أولى
من مراعاة جانب صاحبها وفاد الشارح بقوله ألا في هذا اذا كان قبل الزوال الخ تقييد الصحيح بالقول الآخر
أيضا وبه حصل الجمع بين الاقوال الثلاثة تأمل (قوله ولو حلف) بأن قال امرأته طالق ان لم تفطر كذا في
السراج وكذا قوله على الطلاق لتفطر فانه في معنى تعليق الطلاق كما سيأتي بيانه في محله ان شاء الله تعالى (قوله
أفطر) أى المحلوف عليه نبدأ فعدا لاذى أخيه المسلم (قوله ولا يحسنه) أفاد أنه لم يفطر بحسب الحالف ولا يبر
بغيره قوله أفطر سواء كان حلفه بالتعليق كما مر أو بنحو قوله والله لتفطرن وأما ماصرحوا به من التفصيل
والفرق بين ما يملك وما لا يملك فذا لما اذا قال لا أتركه يفعل كذا كالحلف لا يترك فلا يدخل هذه الدار فان
لم تكن الدار ملك الحالف يبر عنه بالقول ولو ملكه أى متصرفا فيها فلا بد من منعه بالفعل واليمين فيه ما على العلم
حتى لو لم يعلم لا يحسن مطلقا وأما لو قال ان دخل دارى فهو على الدخول علم أولا تركه أولا وكذا لو قال ان تركت
امرأتى تدخل دارى أو دار فلان فهو على العلم فان علم وتركها حنث والافلا ولو قال ان دخلت فهو على الدخول
كما يظهر ذلك لمن يراجع أيمان البحر وغيره نعم وقع في كلام الشارح في أواخر كتاب الايمان عبارة موهمة خلاف
ما صرحوا به كما سيأتي بحره هنالك ان شاء الله تعالى فافهم (قوله برازية) عبارتها ان نفلا أفطر وان قضاء لا
والاعتماد أنه يفطر فيها ما لا يحسنه اه وقد نقلها في النهر أيضا بهذا اللفظ فافهم (قوله وفي النهر عن الذخيرة الخ)
أقول ذكري الذخيرة مسألة الضيافة ومسألة الحلف وما فهم ما من الاقوال ثم قال وهذا كله اذا كان الافطار
قبل الزوال الخ وبه علم أنه حار على الاقوال كلها الا قول مخالف لها فإنا قد قلناه من حصول الجمع فافهم (قوله
قبل الزوال) قد ذكرنا أن هذه العبارة واقعة في أكثر الكتب والمراد بها ما قبل نصف النهار وعلى أحد القولين
فافهم (قوله الى العصر لا بعده) هذه الغاية عزها في النهر الى السراج ولعل وجهها أن قرب وقت الافطار يرفع
ضرر الانتظار وظاهر قوله لا بعده أن الغاية داخله لكنه في السراج لم يقل لا بعده (قوله لو صائما غير قضاء
رمضان) أما هو فيكره فطره لأن له حكم رمضان كما في الظهيرة وظاهر اقترانه عليه أنه لا يكرهه الفطر في صوم
الكفارة والنذر بعذر الضيافة وهو رواية عن أبي يوسف لكنه لم يستثن قضاء رمضان قال القهستاني عند قول
المن ويفطر في النفل بعذر الضيافة في الكلام إشارة الى أنه في غير النفل لا يفطر في الحائط وعن أبي يوسف أنه
في صوم القضاء والكفارة والنذر يفطر اه فانت تراهم يستثن قضاء رمضان والظاهر من المصنف أنه جرى
على رواية أبي يوسف فكان ينبغي له أن لا يستثنى قضاء رمضان جوى على الاشياء بتصرف ط (قوله ولا تصوم
المرأة نفلا الخ) أى يكره لها ذلك كما في السراج والظاهر أن لها الافطار بعد الشروع رفعا للمعصية فهو عذوبه
تفطر مناسبة هذه المسائل هناتأمل وأطلق النفل فشم ما أصله نفل لكن وجب بعراض ولذا قال في البحر
عن القسمة للزوج أن يمنع زوجته عن كل ما كان الايجاب من جهتها كالتطوع والنذر واليمين دون ما كان من
جهته تعالى كقضاء رمضان وكذا العبد الا اذا ظاهر من امرأته لا يمنعها من كفارة الظهار بالصوم لتعلق حق
المرأة به اه (قوله لا عند عدم الضرر به) بان كان مريضاً ومسافراً أو محرم الحج أو عمة فليس له منعها من
صوم التطوع ولها أن تصوم وان نهاها لأنه انما منعها لاستيفاء حقه من الوطاء وما في هذه الحالة فصومها
لا يضره فلا معنى للمنع سراج وأطلق في الظهيرة المنع واستظهره في البحر لان الصوم يهرلها وان لم يكن الزوج
باطواها لان قال في النهر وعندى أن حالة المنع على الضرر وعدمه على عدمه أولى للقطع بان صوم يوم لا يهرلها
فلم يبق الا منعها عن وطئها وذلك اضربا به فان انتفى بان كان مريضاً ومسافراً اجازاه (قوله ولو فطرها الخ) أفاد

(ان كان صاحبها ممن
لا يرضى بمجرد حضوره
ويتأذى بترك الافطار)
فيفطر (والالا) هو
الصحيح من المذهب
ظهيريته (ولو حلف)
رجل على الصائم
(بطلاق امرأته ان لم
يفطر أفطر ولو) كان
صائما (قضاء) ولا
يحسنه (على المعتمد)
برازية وفي النهر عن
الذخيرة وغيرها هذا
اذا كان قبل الزوال
أما بعده فلا الا أحد
أبويه الى العصر لا بعده
وفي الاشياء دعاء أحد
اخوانه لا يكره فطره
لو صائما غير قضاء
رمضان ولا تصوم المرأة
نفلا الا باذن الزوج
الا عند عدم الضرر به
ولو فطرها وجب القضاء

أن له ذلك كإمر وكذا في العبد وفي البحر عن الخاتمة وإن أحرمت المرأة تطوعاً أي بالجماع بلا إذن الزوج له أن يحلها وكذا في الصلوات **(قوله أو بعد البينونة)** أي الصغرى أو الكبرى ومفهومه أنها لا تقضى في الرجعي ولو فصل هنا كما فصل في الحداد من كون الرحمة مرجوة أو لا لكان حسناً ط **(قوله وما في حكمه)** كالامة والمدير والمديرة وأم الولد بدائع **(قوله لم يحجز)** أي يكره قال في الخاتمة إذا كان المولى غائباً ولا ضرر له في ذلك أه أي فهو كالمرأة لكن في المحيط وغيره وإن لم يضره لأن منافعهم مملوكة للمولى بخلاف المرأة فإن منافعها غير مملوكة للزوج وانما له حق الاستمتاع بها أه واستظهره في البحر لأن العبد لم يبق على أصل الحرية في العبادات إلا في الفرائض وأما في النوافل فلا أه ولم يذكر الأخير في السراج إن كان صومه يضر بالاستمرار بنقص الخدمة فليس له أن يصوم تطوعاً إلا بذنه والأفله لأن حقه في المنفعة فإذا لم تنقص لم يكن له منعه وأما بنت الرجل وأمه وأخته فميطوعن بلا ذنه لأنه لا حق له في منافعهن أه قلت وينبغي أن أحد الوالدين إذا نهى الولد عن الصوم خوفاً عليه من المرض أن يكون الأفضل اطاعته أخذاً من مسألة الحلف عليه بالافطار فتأمل **(قوله أول ينو)** أشار إلى أن قول المصنف كغيره ينو الفطر غير قيد وانما هو إشارة إلى أنه لو لم ينو الفطر في وقت النية قبل الأكل فالحكم كذلك بالاولى لأنه إذا صح مع نية المنافي فغى عدمها أولى كما في البحر ولأن نية الافطار لا عبرة بها كما أفاده بقوله الآتي ولو نوى الصائم الفطر الخ **(قوله قبل الزوال)** أي نصف النهار وقبل الأكل **(قوله صح)** لأن السفر لا ينافي أهلية الوجوب ولا صحة الشروع بحر **(قوله مطلقاً)** أي سواء كان نفلاً أو نذراً معيناً أو أداء رمضان ح وبه علم أن محل ذلك في صوم لا يشترط فيه التبييت فلو نوى ما يشترط فيه التبييت وقع نفلاً كما تقدم ما يفيد ط وإن أراد بقوله صح صحة الصوم لا بقيد كونه عما نواه فالمراد بالاطلاق ما يشمل الجميع **(قوله ويجب عليه الصوم)** أي انشأه حيث صح منه بأن كان في وقت النية ولم يوجد ما ينافيه والواجب عليه الامسالك كحائض طهرت ومجنون أفاق كإمر **(قوله كما يجب على مقيم الخ)** لما قدمناه أول الفصل أن السفر لا يبيح الفطر وانما يبيح عدم الشروع في الصوم فلو سافر بعد العجر لا يحل الفطر قال في البحر وكذا لو نوى المسافر الصوم ليلاً وأصبح من غير أن ينقض عزيمته قبل الفجر ثم أصبح صاعداً لا يحل فطره في ذلك اليوم ولو أفطر لا كفارة عليه أه قلت وكذا لا كفارة عليه بالاولى لو نوى نهاراً فقوله ليلاً غير قيد **(قوله فيهما)** أي في مسألة المسافر إذا أقام ومسألة المقيم إذا سافر كما في الكافي النسفي وصرح في الاختيار بلزوم الكفارة في الثانية قال ابن السبكي في شرح الكنز وينبغي التعويل على ما في الكافي أي من عدمه فيهما قلت بل عزاه في الشرح لبالية إلى الهداية والعناية والفتح أيضاً **(قوله للشبهة في أوله وآخره)** أي في أول الوقت في المسألة الاولى وآخره في الثانية فهو لف ونشر مرتب **(قوله فانه يكفر)** أي قياساً لأنه مقيم عند الأكل حيث رفض سفره بالعود إلى منزله وبالقياس تأخذ أه خاتمة فتزاد هذه على المسائل التي تقدم فيها القياس على الاستحسان جوى وقدمر أنه لو أكل المقيم ثم سافر أو سافر به مكرهاً لا تسقط الكفارة والظاهر أنه لا كل بعد ما جاوز بيوت مصره ثم رجع فأكل لا كفارة عليه وإن عزم على عدم السفر أصلاً بعد أكله لأن أكله وقع في موضع الترخص نعم يجب عليه الامسالك هذا وفي البدائع من صلاة المسافر لو أحدث في صلاته فلم يجد الماء فنوى أن يدخل مصره وهو قريب صار مقيماً من ساعته وإن لم يدخل فلو وجد ماء قبل دخوله صلى أربعاً لأنه بالنية صار مقيماً أه قلت ومقتضاه أنه لو أفطر بعد النية قبل الدخول يكفر أيضاً تأمل **(تنبيه)** المسافر إذا نوى الإقامة في مصر أقل من نصف شهر هل يحل له الفطر في هذه المدة كما يحل له قصر الصلاة سئلت عنه ولم أره صريحاً وانما رأيت في البدائع وغيرها لو أراد المسافر دخول مصره أو مصر آخر نوى فيه الإقامة يكره له أن يفطر في ذلك اليوم وإن كان مسافراً في أوله لأنه اجتمع المحرم للفطر وهو الإقامة والمبيح أو الترخص وهو السفر في يوم واحد فكان الترجيح للمحرم احتياطاً وإن كان كبراً يراه أنه لا يتفق دخوله المصر حتى تغيب الشمس فلا بأس بالفطر فيه أه فتقيده بنية الإقامة يفهم أنه بدونها يباح له الفطر في يوم دخوله ولو كان أول النهار لعدم المحرم وهو الإقامة الشرعية وكذا في اليوم الثاني مثلاً والحاصل أن مقتضى القواعد الجواز لم

بأذنه أو بعد البينونة ولو صام العبد وما في حكمه بلا إذن المولى لم يحجز وإن فطره قضى بأذنه أو بعد العتق ولو نوى مسافر الفطر أو لم ينو فأقام ونوى الصوم في وقتها قبل الزوال (صح) مطلقاً (ويجب عليه) الصوم (لو) كان (في رمضان) لزوال المرخص (كما يجب على مقيم) أعام صوم (يوم منه) أي رمضان (سافر فيه) أي في ذلك اليوم (و) لكن (لا كفارة عليه لو أفطر فيهما) للشبهة في أوله وآخره إلا إذا دخل مصره لشيئ نسيه فأفطر فانه يكفر (ولو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطراً

٣ مطلب يقدم هنا القياس على الاستحسان

يو جد نفل صريح بخلافه تأمل (قوله كما مر) أي قبيل قوله ولا يصام يوم الشك الا تطوعا ح (قوله) قال وفيه
 خلاف الشافعي) ضمير قال لان الشحنة واستشكل بان الكلام ناسيا لايفسد الصلاة عند الشافعي فكيف
 يفسدها مجردنية الكلام قلت فرق بين الكلام ناسيا ونية الكلام العمد فان العمد قاطع للصلاة ثم رأيت ط
 أجاب بما ذكرته من الفرق ثم قال والمعتمد من مذهبه عدم الفساد (قوله) لندرة امتداده) لان بقاء الحياة عند
 امتداده طويلا بلا كل ولا شرب نادر ولا حرج في النواذر كما في الزيلعي (قوله) فلا يقضيه) لان الظاهر من حاله
 أن ينوي الصوم ليلا جملا على الاكمل ولو حدث له ذلك نهارا أمكن حله كذلك بالاولى حتى لو كان متهمكا بعتاد
 الاكل في رمضان أو مسافرا قضى الكل كذا قالوا وينبغي أن يقيدهم بفساد الصوم أو ما من لا يضروه فلا
 يقضي ذلك اليوم جملا لمره على الصلاح لما مر أن صومه أفضل وقول بعضهم أن قصد صوم الغد في الليالي من
 المسافر ليس بظاهر ممنوع فيما إذا كان لا يضرمه نهر قلت هذا المنع غير ظاهر خصوصا فيمن كان يفطر في سفره
 قبل حدوث الانغماء نعم هو ظاهر فيمن كان يصوم قبله أو كان عاده في أسفاره تأمل (قوله) الا اذا علم الخ) قال
 الشمني وهذا اذا لم يذكر أنه نوى أو لا ما اذا علم أنه نوى فلا شئ في الصحة وان علم أنه لم ينو فلا شئ في عدمها وكلامه
 ظاهر في أن فرض المسئلة في رمضان فلو حدث له ذلك في شعبان قضى الكل نهر أي لان شعبان لا تصح فيه
 نية رمضان (قوله وفي الجنون) متعلق بقضى الا ترى ط (قوله) لجميع ما يمكنه انشاء الصوم فيه) وهو ما بين طلوع
 الفجر الى نصف النهار من كل يوم فالافاق بعد هذا الوقت الى قبيل طلوع الفجر ولو من كل يوم لا تعتبر أي لانها
 وان كانت وقت النية لكن انشاء الصوم بالفعل لا يصح في الليل ولا بعد نصف النهار ثم هذا خلاف اطلاق
 المصنف الاستيعاب فانه يقتضي أنه لو أفاق ساعة منه ولو ليل أو بعد نصف النهار أنه يقضي والا فلا وقد منا
 أول كتاب الصوم تحريرا لخلاف في ذلك وأنهما قولان مصححان وأن المعتمد الثاني لكونه ظاهر الرواية والمتون
 (قوله على ما مر) أي عند قوله وسبب صوم رمضان شهود جزء من الشهر ح (قوله) لا يقضي مطلقا) أي سواء
 كان الجنون أصليا أو عارضا بعد البلوغ قيل هذا ظاهر الرواية وعن محمد أنه فرق بينهما لانه اذا بلغ مجنوننا التحق
 بالعبي فانه عدم الخطأ بخلاف ما اذا بلغ عاقلا جن و هذا مختار بعض المتأخرين هداية قال في العناية منهم أبو
 عبد الله الجرجاني والامام الرستغني والراهد الصغار اه وفي الشرنبلالية عن البرهان عن المبسوط ليس على
 الجنون الاصل قضاء ماضى في الاصح اه أي ماضى من الايام قبل افاقته (تنبيه) لا يخفى أنه اذا
 استوعب الجنون الشهر كله لا يقضى بالاخلاق مطلقا والا ففقه الخلاف المذكور فقوله مطلقا هنا تبعا للدرر
 في غير محله وكان عليه أن يذكره عقب قوله ان لم يستوعب قضى ماضى ليكون اشارة الى الخلاف المذكور
 فتنبيه (قوله) ولو نذر الخ) شروع فيما يوجب العبد على نفسه بعد ذكر ما أوجبه الله تعالى عليه قال في شرح
 المتن والنذر عمل اللسان بشرط صحته أن لا يكون معصية كشرب الخمر ولا واجبا عليه في الحال كأن نذر
 صوما أو صلاة وجبتا عليه ولا في المسالك كصوم وصلاة سجين عليه وأن يكون من جنسه واجب لعينه مقصود
 ولا مدخل فيه لقضاء القاضي اه وسيأتى ان شاء الله تعالى تمام الكلام على ذلك مع بقية أبحاث النذر في كتاب
 الايمان (قوله) أو صوم هذه السنة) أشار به الى أن لا فرق بين أن يذكر المنهى عنه صريحا كصوم الخمر مثلا أو
 تبعا كصوم غدا أو يوم النحر أو هذه السنة أو سنة متتابعة أو أبدا كما في ح عن القهستاني (قوله) صح
 مطلقا) أي سواء صرح بذلك المنهى عنه أو لا كما في البحر وهو ما قدمناه عن القهستاني وسواء قصد ما تلفظ به
 أولا ولهذا قال في الواو الحقة وحل أراد أن يقول الله على صوم يوم جفري على لسانه صوم شهر كان عليه صوم
 شهر صر اه ح وكذا لو أراد أن يقول كلاما جفري على لسانه النذر لزمه لان هزل النذر كالجدة كالاتفاق فتح
 (قوله على المختار) وروى الثاني عن الامام عدم الصحة به قال زفر وروى الحسن عنه أنه ان عين لم يصح وان قال
 غدا فوافق يوم النذر صح قياسا على ما لو نذرت يوم حياضها حيث لا يصح فلو قالت غدا فوافق يوم حياضها صح
 وقد صرحوا بان ظاهر الرواية انه لا فرق بين أن يصرح بذلك المنهى عنه أولا ولا تنافي بين الصحة ليطهر أثرها
 في وجوب القضاء والحرمه الاعراض عن الضيافة نهر (قوله) بان نفس الشروع معصية) لانه يصير صائما

كما مر كما (لوني التكم
 في صلاته ولم يتكلم)
 شرح الوهبانية قال
 وفيه خلاف الشافعي
 (وقضى أيام انغمائه ولو)
 كان الانغماء (مستغرقا
 للشهر) لندرة امتداده
 (سوى يوم حدث الانغماء
 فيه أو في ليلته) فلا
 يقضيه الا اذا علم أنه لم
 ينوه (وفي الجنون ان لم
 يستوعب) الشهر
 (قضى) ماضى (وان
 استوعب) لجميع ما يمكنه
 انشاء الصوم فيه على
 ما مر (لا) يقضى مطلقا
 للخرج (ولو نذر صوم
 الايام المنهية أو) صوم
 هذه (السنة صح) مطلقا
 على المختار ووفر قواين
 النذر والشروع فيها
 بان نفس الشروع معصية
 مطلب في الكلام على
 النذر

ونفس النذر طاعة فصاح
اسقاطا للواجب (وان
صامها خرج عن العهدة)
مع الحرمة وهذا اذا نذر
قبل الايام المنهية فلو
بعدها لم يقض شيئا وانما
يلزمه باقي السنة على
ما هو الصواب وكذا
الحكم لو نكر السنة أو
شرط المتابع في فطرها
لكنه يقضيها هنامتتابعة
ويعيد أو أفطر يوما
بخلاف المعينة ولولم
يشترط المتابع يقضى
خمس وثلاثين ولا
يجز به صوم الخمسة في
هذه الصورة واعلم أن
صيغة النذر تحتل
اليمن فلذا كانت ست
صور ذكرها بقوله
(فان لم ينو) بنذره
الصوم (شيأ أو نوى
النذر فقط) دون اليمن
(أو نوى) (النذر نوى
أن لا يكون يمينا كان)
في هذه الثلاث صور
(نذرا فقط) اجماعا
عملا بالصيغة (وان نوى
اليمن وأن لا يكون نذرا
كان) في هذه الصورة
(يمينا) فقط اجماعا
عملا بتعيينه
(وعليه كفارة) يمين
(ان أفطر) لحنه (وان
نواها أو) نوى (اليمن)
بلا نفي النذر (كان)
في صورتين (نذرا ويمينا

بنفس الشروع كما قدمنا تقريره فيجب تركه لكونه معصية فلا يجب قضاؤه وأما نفس النذر فهو طاعة (قوله
فصح) الاولى فلزم لان هذا الفرق بين لزومه بالنذر وعدم لزومه بالشروع أما نفس الصحة فهي ثابتة فيهما ولذا لو
صامه فيها أجزأه ولولم يصح لم يجزه أفاده الرحمتي (قوله وجوبا) وقوله في النهاية الافضل الفطر تساهل بحر
(قوله تحاميا عن المعصية) أي المجاورة وهي الاعراض عن اجابة دعوة الله تعالى ط (قوله وقضاها الخ) روى
مسلم من حديث زيد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر فقال اني نذرت أن أصوم يوما فوافق يوم أضحي أو فطر
فقال ابن عمر أمر الله بنوفاة النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذا اليوم والمعنى أنه يمكن
قضاؤه فيخرج به عن عهدة الامر والنهي شرح الوقاية للقاري (قوله خرج عن العهدة) لانه أداء كما التزم بحر
(قوله وهذا) أي قضاء الايام المنهية في صورة نذر صوم السنة المعينة ط (قوله فلو بعدها) بأن وقع النذر منه
ليلة الرابع عشر من ذي الحجة مثلا فافهم (قوله باقي السنة) وهو تمام ذي الحجة (قوله على ما هو الصواب) وهو
الذي حققه في الفتح فان صاحب الغاية لما قال يلزمه ما بقي قال الزيلعي هذا سهو لان هذه السنة عبارة عن
اثني عشر شهرا من وقت النذر الى وقت النذر وردة في الفتح بأنه هو السهولان المسئلة كما في الغاية منقولة في
الخلاصة والخاتمة في هذه السنة وهذا الشهر وهذا الان كل سنة عربة معينة عبارة عن مدة معينة فاذا قال
هذه فانما تفيد الإشارة الى التي هو فيها حقيقة كلامه انه نذر المدة الماضية والمستقبلة فيلغوف في حق الماضي
كما يلغوف في قوله لله على صوم أمس كذا في النهر ح (قوله وكذا الحكم) الإشارة الى ما في المتن من حكم السنة
المعينة (قوله في فطرها) أي الايام المنهية قال ح وان صامها خرج عن العهدة لانه أداها كما التزمها (قوله
لكنه يقضيها هنامتتابعة) أي موصولة بآخر السنة من غير فاصل تحقيقا لمتابع بقدر الامكان ح عن البحر
وأشار الى أنه لا يجب عليه قضاء شهر عن رمضان كما لا يجب في المعينة لانه لما أدركه لم يصح نذره اذ هو مستحق
عليه بالحباب الله تعالى فلم يقدر على صرفه الى غيره بخلاف ما اذا أوجبه ومات قبل أن يدركه حيث يجب عليه
أن يوصى باطعام شهر لانه لم يدركه صار كالحجاب شهر غير سراج (قوله ويعيد أو أفطر يوما) أي يعيد الايام
التي صامها قبل اليوم الذي أفطرقه ح أي ولو كان آخر الايام ط (قوله بخلاف المعينة) أي فانه لا يجب
عليه قضاء الايام المنهية فيها متتابعة لان المتابع فيها ضرورة تعين الوقت ح ولذا لو أفطر يوما فيها لا يلزمه
الاقضاؤه ط (قوله ولولم يشترط) أي في المنكرة (قوله يقضى خمسة وثلاثين) هي رمضان والخمسة المنهية
ح أي لان صومه في الخمسة ناقص فلا يجز به عن الكامل وشهر رمضان لا يكون الا عنه فيجب القضاء
بقدره وينبغي أن يصل ذلك بما مضى وان لم يصل يخرج عن العهدة على الصحيح بحر (قوله في هذه
الصورة) أي بخلاف المعينة أو المنكرة المشروط فيها المتابع لانها لا تخلو عن الايام الخمسة فيكون ناذرا
صومها أما المنكرة بلا شرط تتابع فانها اسم لا يام معدودة ويمكن فصل المعدودة عن رمضان وعن تلك الايام
كما أفاده في السراج (قوله تحتل اليمن) أي مصاحبة للنذر ومنفردة عنه ط (قوله بنذره) أي بالصيغة
الدالة عليه ط (قوله فقط) أي من غير تعرض لليمن نفيًا وانباوا وهو المراد بقوله دون اليمن بخلاف المسئلة
التي بعدها فانه تعرض لنفي اليمن ط (قوله عملا بالصيغة) أي في الوجه الاول وكذا في الثاني والثالث بالاولى
لأن كذا النذر بالعزيمة مع ما في الثالث من زيادة نفي غيره (قوله عملا بتعيينه) لان قوله لله على كذا يدل على
الالتزام وهو صريح في النذر فيعمل عليه بلاية وكذا معهما بالاولى لكنه اذا نوى أن لا يكون نذرا كان يمينا من
اطلاق اللازم واردة الملزم لانه يلزم من احباب ما ليس بواجب تحرير تركه وتحريم المباح عين (قوله عملا بعموم
المجاز) وهو الوجوب وهذا جواب عن قول الثاني أي أبي يوسف أنه يكون نذرا في الاول يمينا في الثاني لان
النذر في هذا اللفظ حقيقة واليمين مجاز حتى لا يتوقف الاول على النية ويتوقف الثاني فلا ينتظمهما ثم المجاز
يتعين بنيته وعندئذيهما ترجح الحقيقة وله ما أنه لا تنافي بين الجهتين أي جهتي النذر واليمين لانهما
يقتضيان الوجوب الآن النذر يقتضيه لعينه واليمين لغيره أي لصيانته اسمها تعالى فجمع بينهما عملا
بالدليلين كما جمعنا بين جهتي التبصر والمعاوضة في الهبة بشرط العوض كذا في الهداية وتمام الكلام على

هذا الدليل في الفتح وكتب الأصول (قوله ونذب الخ ٢) ذكر هذه المسئلة بين مسائل النذر غير مناسب
وان تبع فيه صاحب الدرر (قوله على المختار) قال صاحب الهداية في كتابه التجنيس ان صوم الستة بعد
الفطر متتابعة منهم من كرهه والمختار أنه لا بأس به لان الكراهة انما كانت لانه لا يؤمن من أن يعد ذلك من
رمضان فيكون تشبها بالنصارى والآن زال ذلك المعنى اه ومثله في كتاب النوازل لابي الليث والواقعات
للحسام الشهيد والمحيط البرهاني والخيرة وفي الغاية عن الحسن بن زياد انه كان لا يرى بصومها بأسا يقول
كفى بيوم الفطر مفرقا بينهن وبين رمضان اه وفيها ايضا عامة المتأخرين لم يروا به بأسا واختلفوا هل الافضل
التفريق أو المتتابع اه وفي الحقائق صومها متصلا بيوم الفطر يكره عند مالك وعندنا لا يكره وان اختلف
مشايخنا في الافضل وعن أبي يوسف انه كرهه متتابعاً والمختار لا بأس به اه وفي الوافي والسكافي والمصنف يكره
عند مالك وعندنا لا يكره وتعام ذلك في رسالة تحرير الاقوال في صوم الست من شوال للعلامة قاسم وقدر فيها
على ما في منظومة التبانى وشرحها من عز وه الكراهة مطلقا الى أبي حنيفة وأنه الاصح بانه على غير رواية
الأصول وانه صحيح ما لم يسبقه أحد الى تصحيحه وأنه صحيح الضعيف وعمد الى تعطيل ما فيه الثواب الجزيل
بدعوى كاذبة بلا دليل ثم ساق كثيرا من نصوص كتب المذهب فراجعها فافهمهم (قوله والاتباع المكروه الخ)
العبارة لصاحب البدائع وهذا تأويل لما روى عن أبي يوسف على خلاف ما فهمه صاحب الحقائق كما في
رسالة العلامة قاسم لكن ما مر عن الحسن بن زياد يشير الى أن المكروه عند أبي يوسف متابعها وان فصل يوم
الفطر فهو مؤيد لما فهمه في الحقائق تأمل (قوله ولونذر صوم شهر الخ) ويلزمه صومه بالعدد لا هلالا والشهر
المعين هلالى كما سيجي عن الفتح من نظائره ط (قوله متتابعاً) أفاد لزوم المتابع ان صرح به وكذا اذا نواه
أما اذا لم يذكره ولم ينو ان شاء تابع وان شاء فرق وهذا في المطلق أما صوم شهر بعينه أو أيام بعينها فيلزمه
المتابع وان لم يذكره سراج وفي البحر لو أوجب على نفسه صوما متتابعاً فصامه متفرقا لم يجز وعلى عكسه جاز
اه وفي المنع ولو قال لله على صوم مثل شهر رمضان ان أراد مثله في الوجوب فله ان يفرق وان أراد مثله في
المتابع فعليه أن يتابع وان لم يكن له نية فله أن يصوم متفرقا اه ط (قوله فافطر) عطف على محذوف
أى فصامه وأفطروا ط (قوله لانه أدخل بالوصف) وهو المتتابع ط (قوله مع خلوشهر عن أيام نهى)
جواب عما يقال انه لو كان من الأيام المنهية فالفطر ضرورى لوجوبه فينبغي أن لا يستقبل بل يقضيه عقبه كما
مر فيما لو نكر السنة وشرط المتتابع والجواب أن السنة المتتابعة لا تخلو عن أيام منهيته بخلاف الشهر وعلى
هذا ما في السراج من أن المرأة اذا كان طهرها شهراً فأكثر فأنها تصوم في أول طهرها ولو صامت في أنثائه
فماضت استقبلت ولو كان حيضها أقل من شهر تقضى أيام حيضها متصلة (قوله لتلايقع كله في غير الوقت)
لانه وان كان لا يتعين بالتعيين كما يأتى الآن وقوعه بعد وقته يكون قضاءه اذا اشتهر له بتبيت النية كما مر
والاداء من غير من القضاء ثم تقيده بقوله كله انما يظهر كما قال ط فيما اذا أفطر اليوم الاخير من الشهر أمالو
أفطر العاشر منه مثلاً فلا أى لانه لو استقبل الصوم من الحادى عشر وأتم شهر الزم وقوع بعضه في الوقت وبعضه
خارج (قوله ولو معينا) أى بواحد من الاربعة آتية بغير المعين لا يختص بواحد منها بالاولى كالونذر التصديق
بدرهم منكر أو أطلق (قوله فلونذر الخ) مثال للتعيين في الشكل على النشر المرتب ط (قوله خالف) أى في
بعضها أمه كاهان تصدق في غير يوم الجمعة ببلد آخر بدرهم آخر على شخص آخر وانما جاز لان الداخل تحت
النذر ما هو قرينة وهو أصل التصديق دون التعيين فبطل التعيين ولزمته القرينة كما في الدر وفي المعراج ولونذر
صوم غد فآخره الى ما بعد الغد جاز وينبغي أن لا يكون مسياً كمن نذر أن يتصدق بدرهم الساعة فتصدق بعد
ساعة اه (تنبيه) ذكر العلامة ابن نجيم في رسالته في النذر بالصدقة انه ذكر في الحاشية انه لو عين التصديق
بدرهم فهاكت سقط النذر قال وهذا يدل على أن قولهم وألغنا تعيين الدينار والدرهم ليس على إطلاقه فيقال
الافى هذه قائلوا الغنا مطلقا لكان الواجب في ذمته فاذا ذلك المعين لم يسقط الواجب وكذا قولهم ألغينا تعيين
الغنى ليس على إطلاقه في البدائع لو قال لله على أن أطعم هذا المسكين شيئاً سماه ولم يعينه فلا بد أن يعطيه للذى

خلافاً للثاني (ونذب
تفريق صوم الست
من شوال) ولا يكره
المتابع على المختار
خلافاً للثاني حاوى
والاتباع المكروه أن
يصوم الفطر وخمسة
بعده فلو أفطر الفطر لم
يكره بل يستحب
ويسن ابن كمال (ولونذر
صوم شهر غير معين
متتابعاً فافطروا) ولو
من الأيام المنهية
(استقبل) لانه أدخل
بالوصف مع خلوشهر
عن أيام نهى نهى
بخلاف السنة (لا)
يستقبل (في) نذر شهر
(معين) لتلايقع كله في
غير الوقت (والنذر)
من اعتكاف أو حج
أو صلاة أو صيام أو
غيرها (غير المتعلق)
ولو معينا (لا يختص
بزمان ومكان ودرهم
وفقر) فلونذر التصديق
يوم الجمعة بمكة بهذا
الدرهم على فلان
خالف جاز
مطلب في صوم
الست من شوال

سمى لانه اذا لم يعين المنذور صار تعين الفقير مقصودا فلا يجوز ان يعطى غيره اهـ هذا وفي المجوى عن العمادية
 لو أمر رجلا وقال تصدق بهذا المال على مساكين أهل الكوفة فتصدق على مساكين أهل البصرة لم
 يحجز وكان ضامنا وفي المنتقى لو أوصى لفقراء أهل الكوفة بكذا واعطى الوصى فقراء أهل البصرة جاز عند أبي
 يوسف وقال محمد يضمن الوصى اهـ قلت ووجهه أن الوكيل يضمن بمخالفة الأمر وأن الوصى هل هو بمنزلة
 الأصيل أو الوكيل تأمل (قوله) وكذا الوجه قبله (قوله) هذا داخل تحت قوله نكالف (قوله) أي خلافاً لمحمد
 وزفر غير أن محمد لا يحجز التحميل مطلقاً وزفر إذا كان الزمان المجهول فيه أقل فضيلة ككافي الفتح (فرع) نذر
 صوم رجب فصام قبله تسعة وعشرين يوماً وجاء رجب كذلك ينبغي أن لا يحجب القضاء وهو الأصح ككافي
 السراج أما لو جاء ثلاثين يقضى يوماً (قوله) أو صلاة بالثنتين ويوم منصوب على الظرفية ح ولو أضافه لزمه مثل
 صلاة اليوم غير أنه يتم المغرب والوتر بعاقبة تقدمت ط (قوله) لانه تحميل بعد وجوب السبب) أي فيحجز
 كما يحجز في الزكاة خلافاً لمحمد وزفر فتح (قوله) فيلغو التعيين بناء على لزوم المنذور بما هو قربة فقط فتح
 وقدمناه عن الدرر أي لأن التعيين ليس قربة مقصودة حتى يلزم بالنذر (قوله) بخلاف النذر المعلق) أي سواء
 علقه على شرط بريده مثل أن قدم غائب أو شفي مريض أو لا ير يده مثل أن زنت فقلته على كذا لكن إذا
 رجع الشرط في الأول وجب أن يوفي بنذره وفي الثاني يخير بينه وبين كفارة عين على المذهب لانه نذر بظاهره
 عين بمعناه كما سيأتي في الأيمان أن شاء الله تعالى (قوله) وأنه لا يجوز تحميلة الخ) لأن المعلق على شرط لا ينعقد
 سبباً للحال بل عند وجود شرطه كما تقرر في الأصول فلو جاز تحميلة لزم وقوعه قبل وجود سببه فلا يصح ويظهر
 من هذا أن المعلق يتعين فيه الزمان بالنظر إلى التحميل أما تأخير فيصح لانعقاد السبب قبله وكذا يظهر منه أنه
 لا يتعين فيه المكان وأدبرهم والفقير لأن التعليق إنما أثر في تأخير السببية فقط فاستغنى التحميل أما المكان
 والدرهم والفقير فهي باقية على الأصل من عدم التعيين لعدم تأثير التعليق في شيء منها فلذا اقتصر تغييره في
 بيان وجه المخالفة بين المعلق وغيره على قوله وأنه لا يجوز تحميلة فإفاد صحة التأخير وتبديل المكان والدرهم
 والفقير كافي غير المعلق وكأنه لظهور ما قررناه لم ينصوا عليه وهذا مما لا شبهة فيه لمن وقف على التوجيه فافهم
 (قوله) ولم يصمه) أما لو صامه فبأنى قرىبا (قوله) على الصحيح) هو قوله ما وقال محمد لزمه الوصية بقدر ما فاتته كافي
 قضاء رمضان وأودع في السراج حيث قال إذا نذر شهر غير معين ثم أقام بعد النذر يوماً أو أكثر يقدر
 على الصيام فلم يصم فعند ما يلزمه الإيصاء بالأطعام لجميع الشهر ووجهه على طريقة الحاشا كم أن ما أدركه
 صالح الصوم كل يوم من أيام النذر فإذا لم يصم جعل كالقادر على الكل فوجب الإيصاء كما لو بقي شهر أصححاً ولم
 يصم وعلى طريقة الفتاوى النذر ملازم في الذمة الساعة ولا يشترط إمكان الأداء وثمرة الخلاف فيما إذا صام
 ما أدركه على الأول لا يجب عليه الإيصاء بالباقي وعلى الثاني يجب وكذا فيما إذا نذر ليلاً ومات في الليلة لا يجب
 على الأول لعدم الإدراك ويجب على الثاني الإيصاء بالكل اهـ لمخصراً يقتصر في البدائع وغيره على طريقة
 الحاشا كم ثم أعلم أن هذا كله في النذر المطلق أما المعين ففي السراج أيضاً ولو أوجب على نفسه صوم رجب ثم أقام
 يوماً أو أكثر ومات ولم يصم في الكرخي أن مات قبل رجب لأشئ عليه وهو قول محمد خاصة لأن المعين لا يكون
 سبباً قبل وقته وعندهما على طريقة الحاشا كم يوصى بقدر ما قدر لأن النذر سبب ملازم في الحال إلا أنه لا بد من
 التمسك وعلى طريقة الفتاوى يوصى بالكل لأن النذر ملازم بلا شرط لأن الزوم إذا لم يظهر في حق الأداء يظهر
 في خلفه وهو الأطعام وأما أن صام ما أدركه أو مات عقب النذر فعلى الأول لا يجب الإيصاء بشئ وعلى الثاني
 يجب الإيصاء بالباقي ولو دخل رجب وهو مريض ثم صح بعده يوماً مثلاً فلم يصم ثم مات فعليه الإيصاء بالكل أما
 على الثاني فظاهر وكذا على الأول لأن بخروج الشهر المعين وصحته بعده يوماً مثلاً وجب عليه صوم شهر مطلق
 فإذا لم يصم فيه وجب الإيصاء بالكل كافي النذر المطلق إذا بقي يوماً أو أكثر يقدر على الصوم ولم يصم اهـ لمخصراً
 (قوله) ومات قبل تمام الشهر) أي ولم يصم في ذلك وعبارة غيره ومات بعد يوم وبقي ما إذا صام ما أدركه فهل يلزمه
 الوصية بالباقي أم لا ينبغي أن يكون على الطريقتين المذكورتين في المريض وصرح بالزوم في بعض نسخ

وكذا الوجه قبله فلو عين
 شهراً للاعتكاف أو
 للصوم فجعل قبله عنه صح
 وكذا لو نذر أن يحج سنة
 كذا في سنة قبلها صح أو
 صلاة يوم كذا فصلها
 قبله لانه تحميل بعد
 وجوب السبب وهو
 النذر فيلغو والتعيين
 شرط لائمية فليحفظ
 (بخلاف) النذر
 (المعلق) فإنه لا يحجز
 تحميلة قبل وجود الشرط
 كما سيأتي في الأيمان
 (ولو قال مريض لله
 على أن أصوم شهراً
 فات قبل أن يصح لا
 شئ عليه وإن صح) ولو
 (يوماً) ولم يصمه (لزمه
 الوصية بجميعه) على
 الصحيح كالصحيح إذا نذر
 ذلك ومات قبل تمام
 الشهر لزمه الوصية

في الخبازية بخلاف
القضاء فان سببه أدرك
العدة (فروع) قال
والله أصوم لأصوم عليه
بل ان صام حنث كاسيحي
في الايمان * نذر صوم
رجب فدخل وهو
مر بضع أفطر وقضى
كرمضان أو صوم الابد
فضعف لاستغاله بالمعيشة
أفطر وكفر كما مر أو
يوم يقدم فلان فقدم
بعد الاكل أو الزوال
أو حيضها قضى عند
الثاني خلافا للثالث ولو
قدم في رمضان فلا قضاء
اتفاقا ولو عني به المين
كفر فقط الا اذا قدم
قبل نيته فنواه عنه بر
بالنية ووقع عن رمضان
ولو نذر شهر الزمته كاملا أو
الشهر فبقية أو جمعة
فالا سبوع الا أن ينوي
اليوم ولو نذر يوم
السبت صوم غمانية أيام
صام سبتين ولو قال سبعة
فسبعة أسبب والفرق
أن السبت لا يتكرر في
السبعة فحمل على العدد
بخلاف الاول واعلم أن
النذر الذي يقع للاموات
من أكثر العوام وما
يؤخذ من الدراهم
والشمع والزيت ونحوها
الى ضرائح الاولياء
الكرام تقربا اليهم
فهو بالاجماع باطل
وحرام

الحرام لكن نسخ الجحر في هذا المحل مضطربة ومحرقة تحريفها فاحشنا فافهم (قوله بخلاف القضاء) أي فيما اذا
فاته رمضان لعذر ثم أدرك بعض العدة ولم يصمه لزمه الا يصاء بقدر ما فاته اتفاقا على الصحيح خلافا لما زعمه
الطحاوي أن الخلاف في هذه المسئلة ح (قوله بخلاف القضاء) جواب عن قياس محمد النذر على القضاء وبيانه
أن النذر سبب ملزم في الحال كما مر أما القضاء فان سببه ادراك العدة ولم يوجد فلا تجب الوصية الا بقدر ما أدرك
واعترض بان القضاء يجب بما يجب به الاداء عند المحققين وسبب الاداء شهود الشهر فكذا القضاء وأوجب بما
فيه خفاء فانظر النهر (قوله بل ان صام حنث) لان المضارع المثنى لا يكون جواب القسم الا مؤكدا بالنون فاذا
لم توجد وجب تقدير النفي اه ح لكن سيد كوفي الايمان عن العلامة المقدسي أن هذا قيل تغير اللغة أما الآن
فالعوام لا يفرقون بين الاثبات والنفي الوجود لا وعدمها فهو كاصطلاح لغة الفرس وغيرها في الايمان (قوله
كرمضان) أي بوصول أو فصل درر (قوله أو صوم) عطف على صوم رجب ح (قوله وكفر) أي فدى (قوله كما
مر) أي في الشيخ الثاني من أنه يطعم كالفطرة (قوله أو الزوال) يعني نصف النهار كما مر مرارا (قوله قضى عند
الثاني) قلت كذا في الفتح لكن في السراج ولو قال لله على صوم اليوم الذي يقدم فلان فيه أبدأ فقدم في يوم قد
أكل فيه لم يلزمه صومه ويلزمه صوم كل يوم فيما يستقبل لان النذر عند وجود الشرط يصير كالمستكمل بالجواب
فيصير كأنه قال لله على صوم هذا اليوم وقد أكل فيه فلا يلزمه قضاؤه وقال زفر عليه قضاؤه اه ونحوه في الجحر
بلا حكاية خلاف وهو مخالف لما قلناه وأما قوله ويلزمه صوم كل يوم الخ فهو من قوله أبدأ (قوله خلافا للثالث)
قال في النهر ولو قدم بعد الزوال قال محمد لا شيء عليه ولا رواية فيه عن غيره قال السرخسي والناظر التسوية
بينهما اه أي بين التقدم بعد الاكل والتقدم بعد الزوال فالتسوية جري في الفرع الثاني على ذلك الاستظهار
ط (قوله فلا قضاء اتفاقا) لانه تبين أن نذره وقع على رمضان ومن نذر رمضان فلا شيء عليه ح أي لا شيء عليه اذا
أدركه كما قدمناه عن السراج (قوله كفر فقط) أقول لا وجه له وما قيل في توجيهه لانه صامه عن رمضان لانه
يمينه لا وجه له أيضا لأن النية في فعل المحلوف عليه غير شرط لما صرحوا به من أن فعله مكرها أو ناسيا سواء
والمحلوف عليه الصوم وقد وجد ثم ظهر أن في عبارة السراج اختصارا لم يتبع فيه النهر وأصل المسئلة ما في
الفتح وغيره لو قال لله على أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكر الله تعالى وأراد به المين فقدم فلان في يوم
رمضان كان عليه كفارة بمن ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم قبل أن ينوي
فنوى به الشكر لا عن رمضان بالنية وأجزأه عن رمضان ولا قضاء عليه اه وبه يتضح بقية كلامه فافهم (قوله
لزمه كاملا) وبفتحته متى شاء بالعدد لا بالايام والشهر المعين هلالا في كذا في اعتكاف ففتح القدر ح (قوله فبقية)
أي بقية الشهر الذي هو فيه لانه ذكره معروفا فنصرف الى المعهود بالحضور فان نوى شهر افعلى مانوى لانه
متمم كلامه ففتح عن التجنيس وتقدم الكلام في ذلك (قوله الا أن ينوي اليوم) أفاد أن لزوم الاسبوع يكون
فيما اذا نوى أيام جمعة أو لم ينو شيئا لان الجمعة يذكر ورا ديه يوم الجمعة وأيام الجمعة لكن الايام اغلب فانصرف
المطلق اليه تجنيس قال ح وينبغي أنه لو عرف الجمعة أن يلزمه بقية على قياس السنة والشهر فان مبدأها الاحد
وأخرها السبت فليراجع اه قلت في الجحر ولو قال صوم أيام الجمعة فعليه صوم سبعة أيام اه فتأمل (قوله
بخلاف الاول) أي فان السبت يتكرر فيه فليدركه المذكر في العدد المذكور كأنه قال السبت الكائن في غمانية
أيام وهو سبتان قال في المنع ولا يخفى أن هذا اذا لم تكن له نية أما اذا وجدت لزمه مانوى اعط (قوله تقربا اليهم)
كان يقول يا سيدي فلان ان رد غائب أو عوفي مريضي أو قضيت حاجتي فلك من الذهب أو الفضة أو من الطعام
أو الشمع أو الزيت كذا الجحر (قوله باطل وحرام) لوجوه منها انه نذر لمخلوق والنذر لمخلوق لا يجوز لانه عادة
والعبادة لا تكون لمخلوق ومنها أن المنذور له ميت والميت لا يملك ومنها انه ان ظن أن الميت يتصرف في الامور
دون الله تعالى فاعتقاده ذلك كفر اللهم الا ان قال يا الله اني نذرت لك ان شفيت مريضي أو رددت غائبي أو
قضيت حاجتي أن أطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة أو الامام الشافعي أو الامام الميثأ وأستري حصرا
لمساجدهم أو زيتا لوقودها أو دراهم لمن يقوم بشعائرها الى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء والنذر لله عز وجل

وذكر الشيخ انما هو محل لصرف النذر لمستحقه القاطنين برابطه أو مسجده فيجوز هذا الاعتبار ولا يجوز أن يصرف ذلك لغنى ولا لشرى فمَنْ نصب أو ذى نسب أو علم ما لم يكن فقيراً ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للأغنياء إلا جماع على حرمة النذر للمخلوق ولا ينعقد ولا تشتغل الدمة به ولأنه حرام بل سحت ولا يجوز لخادم الشيخ أخذه الآن يكون فقيراً أو له عمال فقراء عاجزون فما أخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة وأخذها أيضاً مكرهه ما لم يقصد التناذر التقرب إلى الله تعالى وصرفه إلى الفقراء ويقطع النظر عن نذر الشيخ بجر لمخضاعين شرح العلامة قاسم (قوله ما لم يقصد والحق) أي بأن تكون صيغة النذر لله تعالى للتقرب إليه ويكون ذكر الشيخ مراد به فقراؤه كما مر ولا يخفى أن له الصرف إلى غيرهم كما مر سابقاً ولا بد أن يكون المنذور مما يصح به النذر كالصدقة بالدرهم ونحوها ما لو نذر زيتاً لا يقادقنديل فوق ضريح الشيخ أو في المنارة كما يفعل النساء من نذر الزيت لسيدى عبد القادر ويوقد في المنارة جهة المشرق فهو باطل وأقبح منه النذر بقراءة المولد في المنائر مع اشتماله على الغناء واللعب وإيهاب ثواب ذلك إلى حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم (قوله ولا سيما في هذه الاعصار) ولا سيما في مولد السيد أحمد البدوي نهر (قوله ولقد قال الخ) ذكر ذلك هنا في التهر ولا يخفى على ذوى الأفهام أن مراد الامام بهذا الكلام انما هو ذم العوام والتباعد عن نسبتهم إليه باى وجه يرام ولو باسقاط الولاء الثابت الانبرام وذلك بسبب جهلهم العام وتغييرهم لكثير من الاحكام وتقريرهم بما هو باطل وحرام فهم كالانعام يتغير بهم الاعلام ويتبرؤن من شنائعهم العظام كما هو دأب الانبياء الكرام حيث يتبرؤن من الاباعد والارحام بخالفهم الملك العلام فافهم ما ذكرناه والسلام

* (باب الاعتكاف) *

(قوله وجه المناسبة له والتأخير) أي وجه مناسبة الاعتكاف للصوم حيث ذكر معه ووجه تأخيره عنه ان الصوم شرط في بعض أنواع الاعتكاف وهو الواجب والشرط يتقدم على الشرط وطوأن الاعتكاف يطلب مؤكداً في العشر الاخير من رمضان فيختم الصوم به فناسب ختم كتاب الصوم بذلك مسائله (قوله هولعنة اللبث) أي المكث في أي موضع كان وحبس النفس فيه قال في البحر هولعنة افقتال من عكف اذا دام من باب طلب وعكفه حبسه ومنه والهذى يحكوفاسمى به هذا النوع من العبادة لانه اقامة في المسجد مع شرائط مغرب وفي النهاية مصدر المتعدي العكف ومنه الاعتكاف في المسجد والازم العكوف ومنه يعكفون على أصنام لهم (قوله ذكر) قيد به وان تحقق اعتكاف المرأة في المسجد ميلاً إلى تعريف الاعتكاف المطلوب لان اعتكاف المرأة فيه مكره كما يأتي بل ظاهره ما في غاية البيان ان ظاهر الرواية عدم صحته لكن صرح في غاية البيان بأنه صحيح بلا خلاف كما في البحر وقد يقال قيد به نظراً إلى شرطية مسجد الجماعة فإنه شرط الاعتكاف للرجل فقط والاولى لقوله بعده أو امرأة في مسجد بيتها أمل (قوله ولو عميراً) فالبلوغ ليس بشرط كما في البحر عن البدائع وشمل العبد فيصح اعتكافه باذن المولى ولو نذره فلامولى منعه ويقضيه بعد العتق وكذا المرأة لكن ليس له منعها بعد الاذن بخلاف العبد لانه ليس من أهل الملك وأما المكاتب فليس للمولى منعه ولو تطوعا وتماهى في البحر (قوله أدبت فيه الخمس أولاً) صرح بهذا الاطلاق في العناية وكذا في التهر وعزاه الشيخ اسمعيل إلى الفضل والبرازية وخزانة الفتاوى والخلاصة وغيرها وبفهم أيضاً وان لم يصرح به من تعقبه بالقول الثاني هنا تبعاً للهداية فافهم (قوله وصححه بعضهم) نقل تصحيحه في البحر عن ابن الهمام (قوله وصححه السروجي) وهو اختيار الطحاوى قال الخليل الرملى وهو أيسر خصوصاً في زماننا فينبغي أن يعول عليه والله تعالى أعلم (قوله وأما الجامع) لما كان المسجد يشمل الخاص كمسجد المحلة والعام وهو الجامع كما موى دمشق مثلاً أخرجه من عمومته تبعاً للسكاكي وغيره لعدم الخلاف فيه (قوله مطلقاً) أي وان لم يصولافيه الصلوات كلها ح عن البحر وفي الخلاصة وغيرها وان لم يكن ثمة جماعة (تنبيه) هذا كله لبيان الصحة قال في التهر والفتح وأما أفضل الاعتكاف ففي المسجد الحرام ثم في مسجده صلى الله عليه وسلم ثم في المسجد الأقصى ثم في الجامع قيل اذا كان يصلى فيه بجماعة فان لم يكن ففي مسجده أفضل لئلا يحتاج إلى الخروج ثم ما كان أهله أكثر (قوله في مسجد بيتها) وهو المعدل لصلاتها الذي يندب

ما لم يقصدوا صرفها
لفقراء الانام وقد
ابتلى الناس بذلك
ولاسيما في هذه الاعصار
وقد بسطه العلامة قاسم
في شرح درر البحار
ولقد قال الامام محمد
لو كان العوام عبيدى
لاعتقهم وأسقطت
ولائى وذلك لانهم
لا يشهدون فالكل منهم
يتغيرون

(باب الاعتكاف)

وجه المناسبة له والتأخير
اشتراط الصوم في بعضه
والطلب الآكد
في العشر الاخير (هو)
لغة اللبث وشرعاً (لبث)
بفتح اللام وتضم المكث
(ذكر) ولو مميزاً في
مسجد جماعة هو ماله
امام ومؤذن أدبت فيه
الخمس أو لا وعن الامام
اشتراط أداء الخمس فيه
وصححه بعضهم وقالوا
يصح في كل مسجد
وصححه السروجي وأما
الجامع فيصح فيه مطلقاً
اتفاقاً (أو) لبث
(امرأة في مسجد بيتها)

لها ولكل احد اتخاذها كما في البرازية منهر ومقتضاه انه يندب الرجل أيضا أن يخص موضع من بيته لصلاته
 النافلة أما الفريضة والاعتكاف فهو في المسجد كما لا يخفى قال في السراج وليس لزوجهما أن يطأها إذا أذن لها
 لانه ملكهما منافعهما فان منعها بعد الاذن لا يصح منعه ولا ينبغي لها الاعتكاف بلاذنه وأما الامة فان أذن لها
 كره له الرجوع لانه يخلف وعده وجاز لانها لا تملك منافعهما (قوله ويكره في المسجد) أي تنزيها كما هو ظاهر
 النهاية منهر وصرح في البدائع بأنه خلاف الفضل (قوله كما اذا لم يكن فيه مسجد) أي مسجد بيت وينبغي
 أنه لو أذنت للصلاة عند ارادة الاعتكاف أن يصح (قوله وهل يصح الخ) البحث لصاحب النهر ح (قوله
 والظاهر لا) لانه على تقدير أنوثته يصح في المسجد مع الكراهة وعلى تقدير ذكوريته لا يصح في البيت توجه ح
 قلت لكن صرحوا بان ما تردد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطا وما تردد بين السنة والبدعة يتركه إلا أن
 يقال المراد بالبدعة المكر ومحرما وهذا ليس كذلك ولا سيما اذا كان الاعتكاف مندورا (قوله فالبث
 هو الركن) فيه أن هذا حقيقة الغوية أما حقيقة الشرعية فهي البث المخصوص أي في المسجد تأمل
 (قوله من مسلم عاقل) لأن النية لا تصح بدون الاسلام والعقل فهما شرطان لها وبه يستغنى عن جعلهما
 شرطين للاعتكاف المشروط بالنية كما أفاده في البحر (قوله طاهر من جنابة الخ) جعل في البدائع الطهارة
 من هذه الثلاثة شرطا للاعتكاف قال في النهر وينبغي أن يكون اشتراط الطهارة من الحيض والنفاس فيه
 على رواية اشتراط الصوم في نفيه أما على عدمه فينبغي أن يكون من شرائط الحل فقط كالطهارة من الجنابة
 ولم أر من تعرض لهذا اه والحاصل أن الطهارة من الثلاثة شرط للحل ومن الاولين شرط للصحة أيضا في
 المندور وكذا في النفل على رواية اشتراط الصوم فيه بخلاف الجنابة لصحة الصوم معها وبحث فيه الرجعي
 بما صرحوا به من أن المقصد الأصلي من شرعية الاعتكاف انتظار الصلاة بالجماعة والحائض والنفساء
 ليستأبها للصلاة أي فلا يصح اعتكافهما بخلاف الجنابة اذ يمكنه الطهارة والصلاة اه ويلزمه أن الجنب
 لو لم يتطهر ويصل لا يصح منه ويلزمه أيضا أن يكون من شروط صحته الصلاة بالجماعة ولم يقل به أحد تأمل
 (قوله شرطان) خبر المبتدأ وهو الكون وما عطف عليه (قوله بلسانه) فلا يكفي لإيجابه النية من غير شمس
 الأئمة (قوله وبالشروع) نقله في البحر عن البدائع ثم قال ولا يخفى أنه مفرع على ضعيف وهو اشتراط زمن
 للتطوع وأما على المذهب من أن أقل النفل ساعة فلا هو سياتي قريبا أيضا مع جوابه (قوله وبالتعليق) عطف
 على قوله بالنذر وهذا قرينة على أنه أراد بالنذر النذر المطلق كما قيده في البدائع فلا يردان صورة التعليق نذر
 أيضا وأن مقتضى العطف خلافه نعم الظاهر أن يقول واجب بالنذر منجزا أو معلقا كما عبر في البحر والامداد
 فافهم (قوله أي سنة كفاية) نظيرها إقامة التراويح بالجماعة فإذا قام بها البعض سقط الطلب عن الباقي فلم
 يأثموا بالمواظبة على الترك بلا عذر ولو كان سنة عين لا تموا بترك السنة المؤكدة إنما دون اثم ترك الواجب كما
 مر بيانه في كتاب الطهارة (قوله لاقترانها الخ) جواب عما أورد على قوله في الهداية والصحيح أنه سنة مؤكدة
 لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأطب عليه في العشر الاواخر من رمضان والمواظبة دليل السنة اه من أن
 المواظبة بلا ترك دليل الوجوب والجواب كما في العناية أنه عليه الصلاة والسلام لم يشكر على من تركه ولو كان
 واجبا لا أنكر اه وحاصله أن المواظبة إنما تفيد الوجوب اذا اقترنت بالانكار على التارك (قوله هو معنى
 غير المؤكدة) مقتضاه أنه يسمى سنة أيضا ويدل عليه أنه وقع في كلام الهداية في باب الوتر اطلاق السنة على
 المستحب (قوله وشرط الصوم لصحة الاول) أي النذر حتى لو قال الله على أن اعتكف شهرا بغير صوم فعليه أن
 يعتكف ويصوم بحر عن الظهيرية (قوله على المذهب) راجع لقوله فقط وهو رواية الأصل ومقابلها
 رواية الحسن أنه شرط للتطوع أيضا وهو مبني على اختلاف الرواية في ان التطوع بمقدار يوم أو لاف في رواية
 الأصل غير مقدر فلم يكن الصوم شرطا له وعلى رواية تقدره بيوم وهي رواية الحسن أيضا يكون الصوم شرطا
 له كما في البدائع وغيرها قلت ومقتضى ذلك أن الصوم شرطا أيضا في الاعتكاف المستنون لانه مقدر بالعشر الاخير
 حتى لو اعتكفه بلا صوم لم يرض أو سفر ينبغي ان لا يصح عنه بل يكون نفلا فلا تحصل به إقامة سنة الكفاية ويؤيده

ويكره في المسجد
 ولا يصح في غير موضع
 صلاتها من بيتها كما اذا
 لم يكن فيه مسجد ولا
 تخرج من بيتها اذا
 اعتكفت فيه وهل
 يصح من الخنثى في بيته
 لم أره والظاهر لا احتمال
 ذكر رتبته (بنية)
 فالبث هو الركن
 والكون في المسجد
 والنية من مسلم عاقل
 طاهر من جنابة وحيض
 ونفاس شرطان (وهو)
 ثلاثة أقسام (واجب
 بالنذر) بلسانه وبالشروع
 وبالتعليق ذكره ابن
 الكمال (وسنة مؤكدة
 في العشر الاخير من
 رمضان) أي سنة كفاية
 كما في البرهان وغيره
 لاقترانها بعدم الانكار
 على من لم يفعل من
 الصحابة (ومستحب في
 غيره من الائمة) هو
 بمعنى غير المؤكدة
 (وشرط الصوم) لصحة
 (الاول) اتفاقا (فقط)
 على المذهب (فلونذر
 اعتكاف ليلة لم يصح)

وان نوى معها اليوم
لعدم حملتها للصوم أما
لو نوى بها اليوم صح
والفرق لا يخفى (بخلاف
ما لو قال) في منزله (ليلاً
ونهاه) فإنه يصح (و) ان
لم يكن الليل محللاً للصوم
لأنه (يدخل الليل تبعاً
(و) اعلم أن (الشرط)
في الصوم مراعاة
(وجوده لا إيجاده)
للمشروط قصداً (فلونذر
اعتكاف شهر رمضان
لزمه وأجزأه) صوم
رمضان (عن صوم
الاعتكاف) لكن قالوا
لوصام تطوعاً ثم نذر
اعتكاف ذلك اليوم
لم يصح لان عقده من أوله
تطوعاً فتعذر جعله واجباً
(وان لم يعتكف)
رمضان المعين (قضى
شهر) غيره (يصوم
مقصود) لعود شرطه
الى الكمال الاصل فلم
يجز في رمضان آخر ولا
في واجب سوى قضاء
رمضان الاول لأنه خلف
عنه وتحقيقه في الاصول
في بحث الامر (وأقله
نفلاً ساعة) من ليل أو
ساعات دمج وهو
ظاهر الرواية عن الامام
بناء النفل على
المساحة وبه يفتى
والساعة في عرف الفقهاء
جزء من الزمان لاجزء
من أربعة وعشرين كما

قول الكنز سن لبث في مسجد يوم ونية فانه لا يمكن جملة على المنذور لتصر بجمه بالسنية ولا على التطوع لقوله
بعده وأقله نفلاً ساعة فتعين جملة على المسنون سنة مؤكدة فيدل على اشتراط الصوم فيه وقوله في البحر لا يمكن
جملة علمه لتصر بجمهم بان الصوم انما هو شرط في المنذور فقط دون غيره فيه نظر لانهم انما صرحوا بكونه شرطاً
في المنذور غير شرط في التطوع وسكتوا عن بيان حكم المسنون لظهور أنه لا يكون انما الصوم عادة ولهذا في
متن الدرر الاعتكاف الى الاقسام الثلاثة المنذور المسنون والتطوع ثم قال والصوم شرط لصحة الاول لا الثالث
ولم يتعرض للثاني لما قلنا ولو كان مرادهم بالتطوع ما يشمل المسنون لكان عليه أن يقول شرط لصحة الاول فقط
كما قال المصنف فعبارة صاحب الدرر أحسن من عبارة المصنف لما علمته هذا ما ظهر لي (قوله) وان نوى معها
اليوم) أما لو نذر اعتكاف اليوم ونوى الليلة معه لزمه كما في البحر (قوله) والفرق لا يخفى (وهو أنه في الاول لما جعل
اليوم تبعاً لليلة وقد بطل نذره في المتبوع وهو الليلة بطل في التابع وهو اليوم وفي الثانية أطلق الليلة وأراد
اليوم بخلاف امر سائر تبين حيث استعمل المقيّد وهو الليلة في مطلق الزمن ثم استعمل هذا المطلق في المقيّد
وهو اليوم فكان اليوم مقصوداً اهـ قلت لكن هذا الفرع مشكل فان الجائز هو اطلاق النهار على
مطلق الزمان دون اطلاق الليل ولو ساغ الاطلاق المذكور بعلاقة الاطلاق والتقيّد وأغیرها لساغ اطلاق
السما على الارض أو النخلة على شئ طويل غير الانسان مع أن المصريح به في كتب الاصول عدمه وأيضاً
صرحوا بأنه اذا نوى باعتق الطلاق صح لان العتق وضع لازالة ملك الرقبة والطلاق لازالة ملك المتعة والاولى
سبب للثانية فصح المجاز بخلاف ما لو نوى بالطلاق العتق فانه لا يصح مع أنه يمكن فيه ادعاء الاطلاق والتقيّد
فليتأمل (قوله) لأنه يدخل الليل تبعاً) ولا يشترط لتبع ما يشترط للاصل بجر (قوله) لا يجزئ للمشر وطقصداً
أي لا يشترط ايقاعه مقصوداً لاجل الاعتكاف المشر وط كما لا يشترط ايقاع الطهارة قصداً لاجل الصلاة بل اذا
حضرت الصلاة وكان متوضئاً قبلها لغيرها ولو التبرّد يكفيه لها (قوله) فلونذر اعتكاف شهر رمضان) الظاهر أن
مثله ما اذا نذر صوم شهر معين ثم نذر اعتكاف ذلك الشهر أو نذر صوم الا بد ثم نذر اعتكافاً فليتأمل وراجع اهـ
قلت ووجه التأمل ما ذكرناه من أن الصوم المقصود للاعتكاف انما سقط في رمضان لشرف الوقت كما يأتي
تقريره والشرف غير موجود في الصوم المنذور (قوله) لكن قالوا الخ) قال في الفتح ومن التفريعات انه
لو أصبح صائماً متطوعاً أو غير ناول للصوم ثم قال الله على أن اعتكف هذا اليوم لا يصح وان كان في وقت تصح منه
نية الصوم لعدم استيعاب النهار وعند أبي يوسف أقله أكثر النهار فان كان قاله قبل نصف النهار لزمه وان لم
يعتكفه قضاء هو وقد ظهر أن علة عدم الصحة عدم استيعاب الاعتكاف للنهار لا تعذر جعل التطوع واجباً وأنه
لا محل للاستدراك المفاد بل يمكن بل هي مسألة مستقلة لا تتعلق لها بما في المتن اهـ قلت ما علل به الشارح علل
به في التاتارخانية والتجنيس والولولة والمعارض وشروح درر البحار فيكون ذلك علة أخرى لعدم صحة النذره
يصح الاستدراك على قوله الشرط وجوده لا يجزئ فان الشرط مناه وهو الصوم وجوده مع انه لم يصح النذر
بالاعتكاف والحاصل أنه لم يصح لعدم استيعاب النهار بالاعتكاف وعدم استيعابه بالصوم الواجب وبه علم أن
الشرط صوم واجب بنذر الاعتكاف أو بغيره كرمضان ويمكن دفع الاستدراك بهذا فافهم (قوله) قضى شهراً
غيره) أي متتابعاً لانه التزم الاعتكاف في شهر بعينه وقد فاته في قضيه متتابعاً كما اذا أوجب اعتكاف رجب
ولم يعتكف فيه بدائع (قوله) سوى قضاء رمضان الاول) أما قضاء رمضان الاول فانه ان قضاء متتابعاً واعتكف
فيه جاز لان الصوم الذي وجب فيه الاعتكاف باق فيه ضمماً بصوم شهر متتابعاً بعد أن أي لان القضاء خلف عن
الاداء فاعطى حكمه كما أشار اليه الشارح (قوله) وتحقيقه في الاصول) وهو أن النذر كان موجبا للصوم
المقصود ولكن سقط لشرف الوقت ولما لم يعتكف في الوقت صار ذلك النذر بمنزلة نذر مطلق عن الوقت فعاد
شرطه الى الكمال بان وجب الاعتكاف بصوم مقصود ولزوال المانع وهو رمضان فان قلت على هذا كان
ينبغي أن لا يتأدى ذلك الاعتكاف في صوم قضاء ذلك الشهر كما لو نذر مطلقاً قلت العلة الاتصال بصوم الشهر
مطلقاً وهو موجود فان قلت الشرط راعى وجوده ولا يجب كونه مقصوداً كما لو نذر مطلقاً لتبرّد تجوز به الصلاة

ورمضان الثاني على هذه الصفة قلت حدوث صفة الكمال منع الشرط عن مقتضاه فلا بد أن يكون مقصودا
 اه ح عن شرح المنار لابن ملاء (تنبيه) في البدائع لو أوجب اعتكاف شهر بعينه فاعتكف شهر قبله
 أجره عند أبي يوسف لا عند محمد وهو على الاختلاف في النذر بصوم شهر معين فصام قبله اه أي بناء على أن
 النذر غير المعلق لا يختص بزمان ولا مكان كما مر بخلاف المعلق وقد من أن الخلاف في صحة التقديم لا التأخير
 والظاهر أنه لا فرق بين نذر اعتكاف رمضان أو شهر معين غيره فيصح اعتكافه قبله وبعده في القضاء وغيره سوى
 رمضان آخر غير أنه ان فعله في غير رمضان الأول أو قضاؤه لا بدله من صوم مقصود كما هو صريح المتن وليس في
 كلامهم ما يدل على أنه لا يصح في غيرهما مطلقا وإنما فيه الفرق بينهما وبين غيرهما بأنه لو فعله فيه ما أغنى عن
 صوم مقصود لا اعتكاف بسبب شرف الوقت وخلفه وفي غيرهما لا بد من صوم مقصود له وهذا ظاهر لا خفاء
 فيه فافهم (قوله ثم قطعه) الأولى ثم تركه ولكن سماه قطعا نظرا إلى رواية الحسن بتقديره يوم (قوله لأنه
 لا يشترط له الصوم) الأولى التعليل بأنه غير مقدر بحدته لما علمته مما مر أن الاختلاف في اشتراط الصوم له وعدمه
 مبني على الاختلاف في تقديره بيوم وعدمه وكلامه يفيد العكس تأمل (قوله وما في بعض المعبرات)
 كالبدائع وتبعه ابن كمال كإنقوله الشارح عنه فيما مر (قوله مفرع على الضعيف) أي على رواية الحسن
 أنه مقدر بيوم أقول لا يمكن بعدما صرح صاحب البدائع بلزومه بالشروع ذكر رواية الحسن
 ووجهها وهو أن الشرع في التطوع موجب للاتمام على أصل أصحابنا صيانة للمؤدى عن البطالان
 ثم ذكر رواية الأصل أنه غير مقدر بيوم وأجاب عن وجهه رواية الحسن بقوله وقوله الشروع فيه
 موجب مسلم لكن بقدر ما اتصل به الأداء وما خرج فواجب الا ذلك القدر فلا يلزمه أكثر من ذلك اه
 فعلم أن قول البدائع أولا أنه يلزم بالشروع مراده به لزوم ما اتصل به الأداء لا لزوم يوم فهو مفرع على رواية
 الأصل التي هي ظاهر الرواية فافهم (قوله وحرم الخ) لأنه إبطال للعبادة وهو حرام لقوله تعالى ولا
 تبطأوا أعمالكم بدائع (قوله أما النقل) أي الشامل للسنة المؤكدة ح قلت قدمنا ما يفيد اشتراط
 الصوم فيها بناء على أنها مقدرة بالعشر الأخير ومفاد التقدير أيضا لزوم بالشروع تأمل ثم رأيت المحقق ابن
 الهمام قال ومقتضى النظر لو شرع في المسنون أعني العشر الأواخر بنيته ثم أفسده أن يجب قضاؤه بخبر جاعلي
 قول أبي يوسف في الشروع في نفل الصلاة أو بأربع على قولهما اه أي يلزمه قضاء العشر كله لو أفسد
 بعضه كما يلزمه قضاء أربع لو شرع في نفل ثم أفسد الشفع الأول عند أبي يوسف لكن صحح في الخلاصة أنه
 لا يقضى الأربعين كقولهما نعم اختار في شرح المنية قضاء الأربع اتفاقا في الرتبة كالأربع قبل الظهر
 والجمعة وهو اختيار الفضلي وصححه في النصاب وتقدم تمامه في النوافل وظاهر الرواية خلافه وعلى كل فيظهر
 من بحث ابن الهمام لزوم الاعتكاف المستون بالشروع وان لزوم قضاء جمعه أو باقية مخرج على قول أبي يوسف
 أما على قول غيره فيقضى اليوم الذي أفسده لاستقلال كل يوم بنفسه وإنما قلنا أي باقية بناء على أن الشروع ملزم
 بالنذر وهو لو نذر العشر يلزمه كله متتابعاً ولو أفسد بعضه قضى باقية على ما مر في نذر صوم شهر معين والحاصل
 أن الوجه يقتضي لزوم كل يوم شرع فيه عندهما بناء على لزوم صومه بخلاف الباقي لأن كل يوم بمنزلة شفع من
 المائة الرابعة وان كان المسنون هو اعتكاف العشر بتمامه تأمل (قوله لأنه منه) اسم فاعل من أنهى اه
 ح أي منهم للنفل (قوله كما مر) أي من قول المصنف وأقله نفلا ساعة (قوله الخروج) أي من معتكفه
 ولو قصد البيت في حق المرأة ط فلو خرجت منه ولو إلى بيتها بطل اعتكافها الواجبا وانتهى لونها فلا بحر
 (قوله الحاجة إلى الإنسان الخ) ولا يعتكف بعد فراغه من الطهور ولا يلزمه أن يأتي بيت صديقه القريب واختلف
 فيما لو كان له بيتان فأتى البعيد منهما قيل فسد وقيل لا وينبغي أن يخرج على القولين ما لو ترك بيت الخلاء
 قصد القريب وأتى بيته نهر ولا يبعد الفرق بين الخلافية وهذه لأن الإنسان قد لا يألف غير بيته رحتي أي
 فإذا كان لا يألف غيره بان لا يتيسر له الأتي بيته فلا يبعد الجواز بخلاف وليس كالمكث بعدها ما لو خرج لها ثم
 ذهب لعمارة من بعض أو صلاة جنازة من غير أن يكون خرج لذلك قصداً فإنه جائز كما في البحر عن البدائع (قوله

يقوله المنجمون كذا في
 غرر الأذكار وغيره
 (فألو شرع في نفل ثم
 قطعه لا يلزمه قضاؤه)
 لأنه لا يشترط له الصوم
 (على الظاهر) من المذهب
 وما في بعض المعبرات أنه
 يلزم بالشروع مفرع
 على الضعيف قاله المصنف
 وغيره (وحرم عليه) أي
 على المعتكف اعتكافا
 واجبا أما النقل فله
 الخروج لأنه منه له
 لا مبطل كما مر (الخروج
 الحاجة إلى الإنسان)

طبيعية) حال أو خبر لكان محذوفة أي سواء كانت طبيعية أو شرعية وفسر ابن السبكي الطبيعية بما لا بد
وما لا يقضى في المسجد (قوله وغسل) عده من الطبيعة تبعالا لاختيار والنهر وغيرهما وهو موافق لماء
من تفسيرها وعن هذا اعترض بعض الشراح تفسير الكثر لها بالبول والغائبان الأولى تفسيرها بالطهار
ومقدماتها ليدخل الاستجماء والوضوء والغسل لمشاركتهما في الاحتياج وعدم الجواز في المسجد اه فافهم
(قوله ولا يمكنه الخ) فلو أمكنه من غير أن يتلو المسجد فلا بأس به بدائع أي باب كان فيه بركة ماء أو موضع
معد للطهارة أو اغتسل في أناء بحيث لا يصيب المسجد الماء المستعمل قال في البدائع فان كان بحيث يتلو بالماء
المستعمل يمنع منه لان تنظيف المسجد واجب اه والتقيد بعدم الامكان يفيد أنه لو أمكن كما قلنا فخرج أنه
يفسد وهل يجري فيه الخلاف المار فيما لو كان له بيتان فأتى البعيد منهما محل نظر لان ذلك بعد الخروج
وفرق بينه وبين ما قبله بدليل ما مر من أنه بعده الذهاب لعمادة من يرضى لكن قول البدائع لا بأس به ربما يفيد
الجواز فتأمل (قوله أو شرعية) عطف على طبيعية ولقطة أو من المتن والواو في والجمعة من الشرح اه ح
(قوله وعيد) أفاد صحة النذر بالاعتكاف في الايام الخمسة المنهية وفيه الاختلاف السابق في نذر صومها لان
الصوم من لوازم الاعتكاف الواجب فعلى رواية محمد عن الامام يصح لكن يقال له اقض في وقت آخر ويكفر
اليمين ان اراده وان اعتكف فيها صح وأساء وعلى رواية أبي يوسف عنه لا يصح نذره كالنذر بالصوم فيها بدائع
(قوله لومؤذنا) هذا قول ضعيف والصحيح أنه لا فرق بين المؤذن وغيره كفى البحر والامداد ح (قوله وباب المنارة
خارج المسجد) أما اذا كان داخله فكذلك بالاولى قال في البحر وصعود المؤذنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد
والا فكذلك في ظاهر الرواية اه ولو قال الشارح وأذان ولو غير مؤذن وباب المنارة خارج المسجد لكان أولى ح
قلت بل ظاهر البدائع ان الاذان أيضا غير شرط فانه قال ولو صعد المنارة لم يفسد بخلاف وان كان بابها خارج
المسجد لانها منه لانه يمنع فيها من كل ما يمنع فيه من البول ونحوه فاشبهه زاوية من زوايا المسجد اه لكن ينبغي
فيما اذا كان بابها خارج المسجد أن يقيد بما اذا خرج للاذان لان المنارة وان كانت من المسجد لكن خروجه
الى بابها لا الاذان خروج منه بلا عذر وهذا لا يكون كلام الشارح مفرعا على الضعيف ويكون قوله وباب
المنارة الخ جملة حالية معتبرة المفهوم فافهم (قوله مع سنها) أي ومع الخطيئة كما في البدائع ولم يذكره للعلم
به لان السنة تكون قبل خروج الخطيئة ولم يذكر تحية المسجد أيضا مع ذلك رهم لها هنا لانه ضعيف اذ
صرحوا بانه اذا شرع في الفريضة حين دخل المسجد أجزأه عن تحية المسجد لحصولها بذلك فلا حاجة الى تحية
غيرها وكذا لو شرع في السنة كذا في البحر تبعا للفتح لكن نقل الخير الرملي عن خط العلامة المقدسي أنه لا شك
أن صلاة التحية بالاستقلال أفضل من الاتيان بها في ضمن الفريضة ولا يخفى أن من يعتكف ويلزم باب
الكريم انما يروم ما يوجب له مزيد التفضيل والتكريم اه فافهم (قوله على الخلاف) أي أربعا عنده
وستاعدهما بدائع قال في البحر وقد ظهر بهذا أن الاربع التي تصلى بعد الجمعة بنمة آخر ظهر عليه لأصل لها
في المذهب لنصهم هنا على أنه لا يصلى الا السنة البعيدة ولان من اختارها من المتأخرين اختارها للشك في سبق
جمعته بناء على عدم جواز تعددها في مصر وقد نص الامام السرخسي على ان الصحيح من المذهب الجواز فلا
ينبغي الافتاء بها في زماننا لانهم تطرق قوامها الى التكاسل عن الجمعة وطعن انها غير فرض وأن الظاهر كافي عنها
واعتماد ذلك كقراءه لمخصا قلت وفي هذا الظهور خفاء لان الاصل عدم تعدد الجمعة وليس في كل البلاد فليكن
اقتصارهم على بيان السنة مبنيا على ذلك ولان المعتكف لا يلزم أن يأتي بها في مسجد الجمعة بل يأتي بها في معتكفه
وكون الصحيح جواز التعدد لا ينافي استحباب تلك الاربع خروجا من الخلاف القوي الواقع في مذهبهنا ومذهب
الغير وقد منافي باب الجمعة التصريح عن النهر وغيره بانه لا شك في استحبابها وكون الاولى أن لا يفتي بها في زماننا
لما ذكره لا يلزم منه عدم الاتيان بها من لا يخشى منه ذلك كما مر هناك مبسوطا عن المقدسي وغيره فتذكره
بالمراجعة فافهم (قوله ولو مكث أكثر) كيوم وليلة أو أتم اعتكافه فيه سراج (قوله لانه محل له) أي مسجد
الجمعة محل للاعتكاف وفيه اشارة الى الفرق بين هذا وبين ما لو خرج لبول أو غائط ودخل منزله ومكث فيه حيث

طبيعية كبول وغائط
وغسل واحتمل ولا يمكنه
الاغتسال في المسجد
كذا في النهر (أو)
شرعية كعيد وأذان
لومؤذنا وباب المنارة
خارج المسجد و(الجمعة
وقت الزوال ومن بعد
منزله) أي معتكفه
(خرج في وقت يدركها)
مع سنها يحكم في ذلك
رأيه ويستثنى بعدها
أربعا أو ستا على
الخلاف ولو مكث أكثر
لم يفسد لانه محل له

قوله وعيد هكذا بخطه
والذي في نسخ الشارح
كعيد وهو الانسب
بقوله أولا كبول اه

مصححه

فسد كما مر وفي البدائع وما روى عنه صلى الله عليه وسلم من الرخصة في عيادة المريض وصلاة الجنائز فقد قال أبو يوسف ذلك محمول على الاعتكاف التطوع ويجوز جل الرخصة على ما لو خرج لوجه مباح كحاجة الإنسان أو الجمعة وعاد مريضاً أو صلى على جنازة من غير أن يخرج بذلك قصد أو ذلك جائزاً وهو علم أنه بعد الخروج لوجه مباح أغنايهم ما لم يكن في غير مسجد لغير عبادة (قوله المخالفة ما التزمه) أي من الاعتكاف في المسجد الأول لأنه لما ابتدأ الاعتكاف فيه فكأنه عيّن ذلك فيكره تحوله عنه مع إمكان الاتمام فيه بدائع قلت ولعله لم يتعين بناء على أنه لا يتعين الزمان والمكان في النذر كما مر وعدم جواز الخروج منه بلا عذر لا لتعيينه بل لأن الخروج مضاد لحقيقة الاعتكاف الذي هو اللبث والاقامة (تمت) لم يذكر جواز خروجه للجماعة وقد مناعن النهر والفتح ما يفيد ويأتي في كلامه ما يفيد أيضاً وفي البحر عن البدائع لو أحرمت الحج أو عمرة أقام في اعتكافه إلى فراغه منه فإن خاف فوت الحج حج ثم يستقبل الاعتكاف لأن الحج أهم وإنما يستقبله لأن هذا الخروج وإن وجب شرعاً فإلزاماً واجب بعقده وعقده لم يكن معلوم الوقوع فلا يصير مستثنى في الاعتكاف اهـ (قوله فيقضيه) أي لو أوجب بالنذر أما التطوع لو قطعه قبل تمام اليوم فلا الإتيان رواية الحسن كما مر ويقضي المنذور مع الصوم غير أنه لو كان شهر أمعنيما يقضي قدر ما فسد والاستقبال لأنه لزمه متتابعاً ولا فرق بين فساده بصنعه بلا عذر كالجماع مثلاً إلا الردة أو لعذر بخروجه لمرض أو بغير صنعه أصلاً كحوض وجنون وانغماء طويل وأما حكمه إذا فات عن وقته المعين فإن فات بعضه قضاء لا غير ولا يجب الاستقبال أو كراهة قضى الكل متتابعاً فإن قدر ولم يقض حتى مات أو صلى لكل يوم بطعام مسكين وإن قدر على البعض فكذلك إن كان صحيحاً وقت النذر والألفان صحح يوماً فعلى الاختلاف المأثور في الصوم والأفلاشي عليه بدائع ملخصاً (قوله إذا أفسده بالردة) لأنها تسقط ما وجب عليه قبلها بإيجاب الله تعالى أو إيجابه والنذر من إيجابه اهـ ح أي وليس سببه باقياً لأنه النذر وقد قال في الفتح إن نفس النذر بالقرية قريبة فيسقط بالردة كسائر القرب اهـ وإذا بطل سببه لم يجب قضاؤه بخلاف الحج والصلاة الوقتية لبقاء سببهما (قوله قالوا وهو الاستحسان) لأن في القليل ضرورة كذا في الهداية بدون لفظة قالوا المشعرة بالخلاف والضعف ولكنه أتى بها ميلاً إلى ما بحثه الكمال (قوله وبحث فيه الكمال) حيث قال قوله وهو استحسان يقضي تركه لأنه ليس من المواضع المعدودة التي يرجح فيها القياس على الاستحسان ثم منع كونه استحساناً بالضرورة بأن الضرورة التي ينشط بها التخفيف هي الضرورة اللازمة أو الغالبة الوقوع مع أنهم ما أي الإمامين يجيزان الخروج بغير ضرورة أصلاً لأن فرض المسئلة في خروجه أقل من نصف يوم لحاجة أو لبل للعب وأنا لا أشك في أن من خرج من المسجد إلى السوق للعب واللهو والقمار إلى ما قبل نصف النهار ثم قال يا رسول الله أنا معتكف قال ما أبعدك عن المعتكفين اهـ ملخصاً وقد أطلت في تحقيق ذلك كما هو دأبه في التحقيق رحمه الله تعالى وبه علم أنه لم يسلم كونه استحساناً حتى يكون مخرج فيه القياس على الاستحسان كما أفاده الرحيق فافهم (قوله وهو ما مر) أي من الحاجة الطبيعية والشرعية (قوله والالكان النسيان أولى الخ) لأنه عذر ثبت شرعاً اعتبار الصحة معه في بعض الأحكام فتح أي كما في كل الصائم ناسياً وصحة الوقتية عند نسيان الثانية (قوله كما حققه الكمال) حيث قال والذي في الخاتمة والخلاصة أنه لو خرج ناسياً أو مكرهاً أو لبول فحسبه الغريم ساعة أو لمرض فسد عنده وعلل في الخاتمة المرض بأنه لا يغلب وقوعه فلم يصير مستثنى عن الإيجاب فأفاد الفساد في الكل وعلى هذا يفسد ولو لأعادة مريض أو شهود جنازة وإن تعينت عليه لأنه لا يأثم كما في المرض بل يجب كافي الجمعة ولا يفسد بها لأنها معلوم وقوعها فكانت مستثناة وعلى هذا إذا خرج لا نقاذ غريق أو حريق أو جهاد عم نفيه فسد ولا يأثم وكذا إذا تهدم المسجد ونص عليه في الخاتمة وغيرها وكذا اتفرق أهله وانقطاع الجماعة منه ونص الحاكم في الكافي فقال وأما قول أبي حنيفة فاعتكافه فاسد إذا خرج ساعة لغير غائط أو بول أو سعة اهـ ملخصاً (قوله خلافاً لما فصله الزيلعي) حيث جعل الخروج لعمادة المريض والجنائز وصلاتها وانجاء الفريقين والحريق والجهاد إذا كان النفي عاماً وأداء الشهادة مفسداً بخلاف خروجه إلى مسجد آخر بانهدام المسجد أو تفرق أهله لعدم صلوات الخمس فيه وأخرج ظالم كرهاً وخوفه على نفسه وأمواله من المكابرين ومشى

وكره تنزيهاً للمخالفة
ما التزمه بلا ضرورة
(فلو خرج) ولوناسيا
(ساعة) زمانية لارماية
كما مر (بلا عذر فسد)
فيقضيه إلا إذا أفسده
بالردة واعتبراً كثر التهاور
قالوا وهو الاستحسان
وبحث فيه الكمال (و)
إن خرج (بعذر يغلب
وقوعه) وهو ما مر لا غير
(لا) يفسد وأما ما لا يغلب
كالنجاء غريق وانهدام
مسجد ففسد للآثم
لالبطلان والالكان
النسيان أولى بعدم
الفساد كما حققه الكمال
خلافاً لما فصله الزيلعي

قوله ولو لأعادة مريض
هكذا بخطه ولعل صوابه
لوعيادة مريض اهـ

في نور الايضاح على هذا التفصيل لاعلى ما يأتي عن النهر فافهم **(قوله لكن في النهر)** حيث قال صرح في البدائع وغيره بان عدم الفساد في الانهدام والا كراه استحسان لانه مضطر اليه لما أنه بعد الانهدام خرج من أن يكون معتكفا لانه لا يصلي بالجماعة الصلوات الخمس وهذا يفيد عدم الفساد بتغير نبي أهله اه وفي الشرع لانه نص على الاستحسان في ذلك في المحيط المبتغي والجوهرة قلت وكذا في المجتبى والسراج والتتارخانية وبهذا سقط ما ذكره أبو السعد ومحدثي مسكين من أن ما في البدائع وغيره يقولون الصالحين وأن الزيلعي ومسكين والشرع لاني وغيرهم خلطوا أحد القولين بالآخر وأطال فيه بما لا يجدي اذ لو كان قول الصالحين فاما معنى الاستحسان في بعض الاعذار دون بعض وهما يقولان بعدم الفساد بالخروج أقل من نصف نهار بلا عذر أصلا وأيضا لو كان ذلك قولهما لنقله واحد منهم بل صرح في البدائع في مسئلتى الانهدام والا كراه بانه لا يفسد اذا دخل مسجد آخر من ساعته استحسانا فقوله من ساعته صريح في أنه على قول الامام والحاصل أن مذهب الامام الفساد بالخروج لا لبول أو غائط أو جمعة كما مر التصريح به عن كافي الحاكم وعليه ما مر عن الخانية والخلاصة والفتح وان بعض المشايخ استحسن عدمه في بعض المسائل وكافة في الخانية لم يره هذا الاستحسان وجهه لان انهدام المسجد لا يخرج عنه كونه معتكفا بناء على القول بان اقامة الخمس فيه بالجماعة غير شرط كما مر أول الباب ولان الخروج لمرض وحض ونسيان اذا كان مفسدا مع أنه من قبل من له الحق سبحانه وتعالى فيكون للا كراه الذي هو من قبل العبد مفسدا بالاولى ولعل المحقق ابن الهمام نظرا الى هذا اقتبس المنقول في كافي الحاكم الذي هو تخيص كتب طاهر الرواية وفي الخانية وغيره ما تبعه صاحب البحر واعتمده صاحب البرهان حيث اقتصر عليه في مثله مواهب الرحمن وتبعهم المصنف أيضا وكذا العلامة المقدسي في شرحه وان خالف فيه الشرع لاني فافهم **(قوله وفي التتارخانية)** ومثله في القهستاني **(قوله ولو شرط)** فيه اعياء الى عدم الاكتفاء بالنسبة أبو السعد **(قوله جاز ذلك)** قلت يشير اليه قوله في الهداية وغيره عند قوله ولا يخرج الحاجة الانسان لانه معلوم وقوعها فلا بد من الخروج فمصر مستثنى اه والحاصل أن ما يغلب وقوعه يصير مستثنى حكما وان لم يشترطه وبالا فلا اذا شرطه **(قوله وخص المعتكف بكل الخ)** أى في المسجد والبناء داخله على المقصور عليه بمعنى أن المعتكف مقصور على الكل ونحوه في المسجد لا يحل له في غيره ولو كانت داخله على المقصور كما هو المتبادر عليه أن النكاح والرجعة غير مقصورين عليه لعدم كراهتهما لغيره في المسجد واعلم أنه كما لا يكره الاكل ونحوه في الاعتكاف الواجب فكذلك في التطوع كافي كراهية جامع الفتاوى ونصه بذكر النوم والاكل في المسجد لغير المعتكف واذا أراد ذلك ينبغي أن ينوى الاعتكاف فيدخل فيه ذكر الله تعالى بقدر ما نوى أو يصلي ثم يفعل ما شاء اه **(قوله فلو تجارة كره)** أى وان لم يحضر السلعة واختاره قاضيان ورجحه الزيلعي لانه منقطع الى الله تعالى فلا ينبغي له أن يشتغل بأمور الدنيا بخر **(قوله ورجعه)** معطوف على أكل لا على بيع الا بتأويل العقد بما يشمله **(قوله لعدم الضرورة)** أى الى الخروج حيث جازت في المسجد وفي الظهيرية وقيل يخرج بعد الغروب للاكل والشرب اه وينبغي حمله على ما اذا لم يجد من يأتي له به فيمنع يكون من الحوائج الضرورية كالبول بخر **(قوله احضار مبيع فيه)** لان المسجد محرر عن حقوق العباد وفيه شغله بها وادل تعليمهم أن المبيع لو يشغل البقعة لا يكره احضاره كدراهم يسيرة أو كتاب ونحوه بخر لكن مقتضى التعليل الاول الكراهة وان لم يشغل نهر قلت التعليل واحد ومعناه أنه محرر عن شغله بحقوق العباد وقوله وفيه شغله بها نتيجة التعليل ولذا أبدله في المعراج بقوله في كره شغله بها فافهم وفي البحر وأفاذا طلاقه أن احضار ما يشتره ليا كره مكرهه وينبغي عدم الكراهة كما لا يخفى اه أى لان احضاره ضروري لاجل الاكل ولانه لا شغل به لانه يسير وقال أبو السعد نقل الجوى عن البرجندی أن احضار الثمن والمبيع الذي لا يشغل المسجد جائز اه **(قوله مطلقا)** أى سواء احتاج اليه لنفسه أو عياله أو كان للتجارة أحضره ولا كما يعلم بمقابلته ومن الزيلعي والبحر **(قوله للنهي)** هو ما رواه أصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذی أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والمبيع في المسجد وأن ينشد فيه ضالة أو ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة فخرج **(قوله وكذا كره)**

وغيره لكن في النهر وغيره جعل عدم الفساد لانهدامه وبطلان جماعةه واخرجه كراهه استحسانا وفي التتارخانية عن الحجة لو شرط وقت النذر أن يخرج لعبادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ (وخص) المعتكف (باكل وشرب) ونوم وعقد احتاج اليه) لنفسه أو عياله فلو لتجارة كره) كبيع ونكاح ورجعة) فلو خرج لاجلها فسد لعدم الضرورة (و كره) أى تحريرا لانها محل اطلاقهم بخر (احضار مبيع فيه) كما كره فيه مبايعة غير المعتكف مطلقا للنهي وكذا أكله ونومه الا لغيره اشباه وقد

قدمناه قبيل الوتر لكن

قال ابن كمال لا يكره
الاكل والشرب والنوم
فيه مطلقا ونحوه في
المجتبي (و) يكره تحريما
(صحت) ان اعتقه قربة

والالا الحديث من صحت

تجاوز يجب أي الصمت كما

في غرر الاذكار عن شمر

الحديث رحم الله امرا

تكلم فغنم أو سكت

فسلم (وتكلم الانخير)

وهو ما لا اثم فيه ومنه

المباح عند الحاجة اليه

لا عند عدمها وهو محمل

ما في الفتح أنه مكروه في

المسجد يأكل الحسنات

كأنها كل النار الخطب

كما حققه في التهر

(كقراءة قرآن

وحديث وعلم) وتدریس

في سير الرسول عليه

السلام وقصص الانبياء

علمهم السلام وحكايات

الصالحين واتباعهم

الدين (و) بطل بوطه في

فرج) انزل أم لا (ولو)

كان وطؤه خارج المسجد

(لسلا) أو نهرا عابدا

(أو ناسيا) في الاصح

لان حالته مذكرة

(و) بطل بانزال بقية

أولس) أو تفخيز ولولم

ينزل لم يبطل وان حرم

الكل لعدم الخرج ولا

يبطل بانزال بفكر أو نظر

ولا يسكر لئلا ولا بأكل

ناسيا لبقاء الصوم

أي غير المعتكف (قوله لكن الخ) استدراك على ما في الاشباه وعبارة ابن الكمال عن جامع الاسبيعي لغير
المعتكف أن ينام في المسجد مقبلا كان أو غير يامضطجعا أو متكئا رجليه إلى القبلة أو إلى غيرهما فالمعتكف
أولى اه ونقله أيضا في المراجع وبه يعلم تفسير الاطلاق قال ط لكن قوله رجليه إلى القبلة غير مسلم لما
نصوا عليه من الكراهة اه ومقادير الشارح ترجيح هذا الاستدراك والظاهر أن مثل النوم الاكل
والشرب اذا لم يشغل المسجد ولم يلوثه لان تنظيفه واجب كما مر لكن قال في متن الوقاية وبأكل أي المعتكف
ويشرب وينام ويبسح ويشتري فيه لا غيره قال من لا على في شرحه أي لا يفعل غير المعتكف شيئا من هذه
الامور في المسجد اه ومثله في القهستاني ثم نقل ما مر عن المجتبى (قوله وصمت) عدل عن السكوت
للفرق بينهما وذلك أن السكوت ضم الشفتين فان طال سمي صمتا نهرا وانما كره لانه ليس في شريعتنا القوله
عليه الصلاة والسلام لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل واه أبو داود وأسنده أبو حنيفة عن أبي هريرة
رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم الوصال وعن صوم الصمت فتح (قوله ويحب) لم
يقبل بقرض ليشمل الواجب فان الكلام قد يكون حراما كالغيبه مثلا وقد يكره كانشاد شعر قبيح وكذا كرتة ويحب
سلعة والصمت عن الاول فرض وعن الثاني واجب فافهم (قوله وكلم الانخير) فيه التفريق في الاحجاب الا أن
يقال انه نفى معنى ط عن الجوى أي لان كرهه بمعنى لا يفعل كما قيل في قوله تعالى وبأبي الله الا أن يتم نوره
وقوله وانها الكبيرة الاعلى الخاشعين لانه بمعنى لا يريد معنى لا تسهل كاذ كرهه من هشام في آخر المغني ويحتمل
كون الابعني غير كما في لو كان فيهما آلهة الا الله لفسد تأولم يدخل عليها حرف الجر بل تخطاها لما بعد هالها
على صورة الحرفية والاولى جعل الجار متعلقا بمحذوف والاستثناء من تكلم المذكور والمعنى وكره تكلم
الا كما بنجر حذف المتعلق الخاص للقرينة فيكون الاستثناء من كلام تام موجب تأمل (قوله ومنه المباح
الخ) أي مما لا اثم فيه وهذا ما استظهره في التهر أخذنا من العناية به رد على ما في البحر من أن الاول في تفسير
الخير عافية ثواب فيكره للمعتكف التكلم بالمباح بخلاف غيره أي غير المعتكف اه بانه لا شك في عدم
استغنائه عن المباح عند الحاجة اليه فيكيف يكرهه مطلقا اه والمراد ما يحتاج اليه من امر الدنيا اذ لم يقصد
به القربة والافقية ثواب (قوله وهو) أي المباح عند عدم الاحتياج اليه ط (قوله انه مكروه) أي اذا جلس
له كما قيده في الظهيرية ذكره في البحر قبيل الوتر وفي المعراج عن شرح الارشاد لأبأس بالحديث في المسجد
اذا كان قليلا فاما أن يقصد المسجد للحديث فيه فلا اه وظاهر الوعيد أن الكراهة فيه تحريمية (قوله في
فرج) أي قبل أو دبر (قوله ولو كان وطؤه خارج المسجد) عمنه تبع بالدرر إشارة الى رد ما في العناية
وغيرها من أن المعتكف انما يكون في المسجد فلا يتيه أله الوطء ثم قال وأولوه بأنه جازله الخروج للعاجة
الانسانية فعند ذلك يحرم عليه الوطء وذكر في شرح التأويلات أنهم كانوا يخرجون ويقضون حاجتهم
في الجماع ثم يغتسلون فيرجعون الى معتكفهم فنزل قوله تعالى ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد
اه قال الشيخ السمعيل وفيه نظر لا مكان الوطء في المسجد وان كان فيه حرمة من جهة أخرى وهي حلول الجنب
فيه على انه يحتمل أن تكون الزوجة معتكفة في مسجد بيتها فأيها فيه زوجهها فيبطل اعتكافها اه (قوله
في الأصح) قال في الشرب لئلا يفسده الشافعي بالوطء ناسيا وهو رواية ابن سميعة عن أصحابنا اعتبارا له
بالصوم كذا في البرهان اه (قوله لان حالته مذكرة) تعليل للأصح ببيان الفرق بينه وبين الصوم بأن
المعتكف له حالة تذكرة فلا يغفر نسيانه كالمحرم والمصلى بخلاف الصائم (قوله وبطل بانزال الخ) لانه لا انزال
صار في معنى الجماع نهرا (قوله لم يبطل) لعدم معنى الجماع ولذا لم يفسد به الصوم (قوله وان حرم الكل) أي كل
ما ذكر من دواعي الوطء اذ لا يلزم من عدم البطلان بها حلها لعدم الخرج قال في شرح المجمع فان قلت لم
تحرّم الدواعي في الصوم وحالة الحيض كما حرم الوطء قلت لان الصوم والحيض يكثر وجودهما فلو حرم الدواعي
فهم الوقوع في الخرج وذلك مدفوع شرعا (قوله ولا بأكل كل ناسيا الخ) والاصل ان ما كان من محظورات
الاعتكاف وهو ما منع منه لاجل الاعتكاف لا لاجل الصوم لا يختلف فيه العمدة والسهو والنهار والليل

كالجماع والخروج من المسجد وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع منه لأجل الصوم يختلف فيه العمد
والسهو والليل والنهار كالأكل والشرب بدائع (قوله) وردته) وإذا بطل به لم يجب قضاؤه كما تقدم (قوله) ان
دأما أياما المراد بالأيام أن يفوته صوم بسبب عدم إمكان النسيح ويقضيه في الانغماء كالجنون ط
(قوله) سنة عبارة البدائع وغير هاشنين والمراد بالمبالغة فيقضى في الأقل بالاولى (قوله) استحسانا والقياس
لا يقتضي كفي صوم رمضان وجه الاستحسان أن يسقط القضاء في صوم رمضان إنما كان لدفع الخرج لأن
الجنون إذا طال قلمائزول فيترك رعليه صوم رمضان فيخرج في قضاؤه وهذا المعنى لا يتحقق في الاعتكاف
فتح (قوله) ولزمه الليالي أي اعتكافها مع الأيام (قوله) بلسانه) فلا يكتفى بمجردنية القلب فتح وقدم (قوله)
اعتكاف أيام) كعشرة مثلا (قوله) ولاء) حال من الليالي والاصل أنه متى دخل الليل والنهار في اعتكافه فإنه
يلزمه متتابعان ولا يجوز له لو فرقه بجر وكذا لو نذر اعتكاف شهر غير معين لزمه اعتكاف شهرا أي شهر كان
متتابعان في الليل والنهار بخلاف ما إذا نذر صوم شهر ولم يذكر المتتابع ولا نواه فإنه يخبر أن شاء فرقه لأن
الاعتكاف عمادة دائمة ومبناها على الاتصال لانه لبت واقامة والليالي قابلة لذلك بخلاف الصوم وتعامه في
البدائع (قوله) كعكسه) وهو نذر اعتكاف الليالي فتلزمه الأيام ط (قوله) بلفظ الجمع) كثلاثين يوما أو
ليلة وكذا ثلاثة أيام فإنه في حكم الجمع ولذا يتبع به الجمع كرجال ثلاثة وإن أراد بالعدد المعدودين يكون
التمييز في المثال الاول في حكم الجمع لوقوعه تيسيرا وبيانا لذات الجمع أغنى الثلاثين فافهم (قوله) وكذا التثنية
فإنها في حكم الجمع فيلزمه اعتكاف يومين بليلتيهما وهذا عندهما وقال أبو يوسف لا تدخل الليلة الاولى بدائع
وأفاد أن المفرد لا تدخل فيه الليلة كأيأتى (قوله) يتناول الآخر) أي بحكم العرف والعادة تقول كنا عند فلان
ثلاثة أيام وتريد ثلاثة أيام وما يزارهم من الليالي وقال تعالى ثلاث ليال سويا وثلاثة أيام الارض افعبر في موضع
باسم الليالي وفي موضع باسم الأيام والقصة واحدة فالمراد من كل واحد منهما ما هو بأزاء صاحبه حتى أنه في
الموضع الذي لم تكن الأيام فيه على عدد الليالي أفرد كل واحد منهما ما بالذكر كقوله سبع ليال وثمانية أيام
حسوما كافي البدائع (قوله) فلو نوى الخ) لما ذكر لزوم الليالي تبعالا ولم يقد ذلك بينهما أو عدمها علم أنه
لا فرق ثم فرع عليه ما لو نوى أحدهما خاصة حيث كان في الكلام السابق إشارة الى مخالفة حكمه له فصح
التفريع فافهم (قوله) النهار) أي جنسه وفي بعض النسخ النهار بصيغة الجمع وقيل لا يجمع كالعذاب
والسراب كافي القاموس (قوله) صحت نيته) فيلزمه الأيام بغير ليل وله خيار التفريق لأن القرية تعلقت بالأيام
وهي متفرقة فلا يلزمه المتتابع بالابشراط كافي الصوم ويدخل المسجد كل يوم قبل طلوع الفجر ويخرج بعد
غروب الشمس بدائع (قوله) لنيته الحقيقة) أي اللغوية أما العرفية فشمى الليالي كما قدمناه وإذا كان للفظ
حقيقة لغوية وحقيقة عرفية تنصرف عند الإطلاق عند أهل العرف الى العرفية كما نصوا عليه فلذا احتج
الى التنية إذا أريدته الحقيقة اللغوية وبه اندفع ما أورد من أن الحقيقة لا تحتاج الى قرينة ونية وأفاد في
البدائع أن العرف أيضا في استعمال اللغوية باق فصحت نيته اه فكان العرف مشتركا والظاهر أن الأكثر
استعمال خلاف اللغوية فلذا انصرف اليه عند الإطلاق واحتج اللغوية الى التنية (قوله) لا) أي لا تصح نيته
لانه نوى ما لا يحتمله كلامه بجر والحاصل أنه أما أن يأتي بلفظ المفرد أو المثنى أو المجموع وكل من الثلاثة أما
أن يكون اليوم أو الليل وكل من الستة أما أن ينوى الحقيقة أو المجاز أو ينويها أو لم تكن له نية فهي أربعة
وعشرون وعلمت حكم المثنى والمجموع باقسامهم ما بقي المفرد فلو نذر اعتكاف يوم لزمه فقط نواه أو لم ينو وأن
نوى الليلة معه لزمه ولو نذر اعتكاف ليلة لم يصح ما لم ينو بها اليوم كمر وتعامه في البحر (قوله) اعتكاف
شهر) أي بان أتى بلفظة شهر ما لو قال ثلاثين يوما فهو ما مر (قوله) لما مر) أي أول الباب من قوله لعدم
محملتها ح أي فإن السابق بعد استثناء الأيام هو الليالي المجردة فلا يصح الاعتكاف المنذور فلهذا نفاه شرطه
وهو الصوم (قوله) واعلم أن الليالي تابعة للأيام) أي كل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها ألا ترى أنه يصلى التراويح في
أول ليلة من رمضان دون أول ليلة من شوال فعلى هذا إذا ذكر المثنى أو المجموع يدخل المسجد قبل الغروب
ويخرج بعد الغروب من آخر يوم نذره كما صرح به في الخاتمة وصرح به إذا قال أياما يبدأ بالنهار فيدخل المسجد

بخلاف أكله عمد أو نذره
وكذا انغماء وجنونه ان
دأما أياما فان دام جنونه
سنة قضاؤه استحسانا
(ولزمه الليالي بنذره)
بلسانه (اعتكاف أيام
ولاء) أي متتابعة وإن لم
يشترط المتتابع
(كعكسه) لأن ذكر
أحد العددين بلفظ
الجمع وكذا التثنية
يتناول الآخر (فلو
نوى في) نذر (الأيام
النهار) خاصة (صحت
نيته) لنيته الحقيقة
(وان نوى بها) أي
بالأيام (الليالي لا) بل
يلزمه كلاهما (كألو
نذر اعتكاف شهر
ونوى النهار خاصة أو)
نوى (عكسه) أي
الليالي خاصة فإنه لا تصح
نيته لأن الشهر اسم
لمقدر يشمل الأيام
والليالي فلا يحتمل
مادونه إلا أن يستثنى
الليالي فيختص بالنهر
ولو استثنى الأيام صح
ولا شيء عليه لما مر واعلم
أن الليالي تابعة للأيام

قبل طلوع الفجر اه فعلى هذا لا يدخل الليل في نذر الايام الا اذا ذكره عددا معينا بحر (قوله) اليلة عرفة (الخ)
 عبارة البحر عن المحيط الا في الج فانه في حكم الايام الماضية فليلة عرفة تابعة ليوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم
 عرفة اه ونقل قبله عن اخصية الوالو الجمة اليلة في كل وقت تبع لنهار يأتي الا في ايام الاضحي فتبع النهار ماض
 رفقا بالناس اه قلت وفي حج الوالو الجية ايضا الليل في باب المناسك تبع للنهار الذي تقدم وله هذا الوقف بعرفة
 ليلة النحر قبل الطلوع اجزاء اه والحاصل ان ليلة عرفة تابعة لما قبلها في الحكم حتى صح الوقوف فيها وكذا
 ليلة النحر والتي تليها والتي بعدها حتى صح النحر في الليالي وجاز الرمي فيها والمراد ان الافعال التي تفعل في النهار
 من نحر أو وقوف أو نحو ذلك من أفعال المناسك يصح فعلها في الليلة التي تلي ذلك النهار رفقا بالناس وبسبب
 ذلك أطلق على تلك الليلة أنها تبع لليوم الذي قبلها أي تبع له في الحكم لا حقيقة والافضل ليلة تبع لليوم
 الذي بعدها ولذا يقال ليلة النحر ليلة التي يلها يوم النحر ولو كانت لليوم الذي قبلها صارت اسم ليلة عرفة ولا
 يسوغ ذلك لغة ولا شرعا ونفذ فلا يصح ما قيل ان اليوم الثالث من أيام النحر ليلة له وليوم التروية ليلتان الا
 ان ير يد من حيث الحكم والالزام انه لو نذر اعتكاف يوم التروية ويوم عرفة يجب عليه اعتكاف اليومين وثلاث
 ليال والظاهر أنه لا يقول به أحد فافهم (قوله) دائرة في رمضان اتفاقا أي دائرة معه بمعنى انها توجد كلها ووجد
 فهي محتصة به عند الامام وصاحبيه لكنها عندهما في ليلة معينة منه وعنده لا تتعين ويشير الى ما قلنا في تفسير
 الدوران ما في البحر عن السكا في ليلة القدر في رمضان دائرة لكنها تتقدم وتتاخر وعندهما تكون في رمضان ولا
 تتقدم ولا تتاخر اه فافهم (قوله) لجواز كونها في الاول أي في رمضان الاول في الاولى أي في الليلة الاولى منه
 وفي رمضان الآتي في الليلة الاخيرة منه فاذا انسلخ رمضان الاول لا يقع للاحتمال الاول واذ لم ينسلخ الآتي لا
 يقع ايضا للاحتمال الثاني فاذا انسلخ الآتي تحقق وجودها في أحدهما فحينئذ يقع (قوله) اذامضى (الخ) يعني
 اذا كانت هي الليلة الاولى فقد وقع باول ليلة من القابل وان كانت الثانية أو الثالثة الخ فقد وجدت في الماضي
 فيتحقق عندهما وجودها قطعاً باول ليلة من القابل رملي (قوله) لكن قيده (الخ) أي قيد صاحب المحيط الاقواء
 بقول الامام يكون الخاف فقهياً أي عالماً باختلاف العلماء فهم الاولو كان عامياً فهي ليلة السابع والعشرين
 لان العوام يسمونها ليلة القدر فينصرف خلفه الى ما تعارف عنده كما هو أحد الأقوال فيها وله أدلة كثيرة من
 الأحاديث وأجاب عنها الامام بان ذلك كان في ذلك العام (تتمه) ما ذكره عن الامام هو قول له وذكر في البحر
 عن الخاتبة أن المشهور عن الامام انها تدور أي في السنة كلها قد تكون في رمضان وقد تكون في غيره اه قلت
 ويؤيده ما ذكره سلطان العارفين سيدي محيي الدين بن عربي في فتوحاته المكية بقوله واختلف الناس في ليلة
 القدر أعني في زمانها ففهم من قال هي في السنة كلها تدور به أقول فاني رأيتها في شعبان وفي شهر ربيع وفي شهر
 رمضان وأكثر ما رأيتها في شهر رمضان وفي العشر الآخرة ورأيتها مرة في العشر الوسط من رمضان في غير
 ليلة وتر وفي الترم منها فانا على يقين من أنها تدور في السنة في وتر وشفع من الشهر اه وفيها العلماء أقوال آخر
 بلغت ستة وأربعين (خاتمة) قال في معراج الدراية اعلم أن ليلة القدر ليلة فاضلة يستحب طلبها وهي أفضل
 ليال السنة وكل عمل خير فيها يعدل ألف عمل في غيرها وعن ابن المسيب من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ
 نصيبه منها وعن الشافعي العشاء والصبح وبراها من المؤمنين من شاء الله تعالى وعن المهلب من المالكية لا يمكن
 رؤيتها على الحقيقة وهو غلط وينبغي لمن براها أن يكتبها ويذعو الله تعالى بالاخلاص اه اللهم اننا نسألك
 الاخلاص في القول والعمل وحسن الختام عند انتهاء الاجل والعون على الاتمام باذا الجلال والاكرام الحمد
 لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحج)

لما كان من كباس المال والبدن وكان واجبا في العمر مرة ومؤخر في حديث بني الاسلام على خمس آخره وختم
 به العبادات أي الخاصة والافخو النكاح والعنق والوقف يكون عبادة عند النية لكنه لم يشرع لقصد التعبد
 فقط ولذا صرح بلانية بخلاف أن كان الاسلام الاربعة فانها لا تكون العبادة لاشراط النية فيها هذا ما ظهر لي

مطلب في ليلة القدر

الليلة عرفة وليالي

النحر فتبع للنهار الماضية

رفقا بالناس كما في اخصية

الوالو الجية هذا وليلة

القدر دائرة في رمضان

اتفاقا الا أنها تتقدم

وتتاخر خلا فاهما ومرتبه

فمن قال بعد ليلة منه

أنت حر أو أنت طالق

ليلة القدر فعنده لا يقع

حتى ينسلخ شهر

رمضان الآتي لجواز

كونها في الاول في الاولى

وفي الآتي في الاخيرة

وقال يقع اذامضى مثل

تلك الليلة في الآتي

ولا خلاف أنه لو قال قبل

دخول رمضان وقع

بعضه قال في المحيط

والفتوى على قول الامام

ليكن قيده بكون

الخالف فقهيا يعرف

الاختلاف والا فهي

ليلة السابع والعشرين

والله أعلم

(كتاب الحج)

وأورد في النهر على قولهم مركب أنه عبادة بدنية محضة والمال انما هو شرط في وجوده لأنه جزء مفهومه اه وفيه
أن كونه عبادة مركبة متفقة عليه كملتهم أصولا وفروعا حتى أوجبوا الحج على الميت وان فات عمل البدن
لبقاء الجزء الآخر وهو المال كما سيجيء تقريره وليس قولهم انه مركب تعريفا له بل انما هو ما هيته حتى يقال ان
المال شرط فيه لاجزء مفهومه بل المراد بيان أن التعبد به لا يتوصل اليه غالبا الا باعمال البدن وانفاق المال
لاجله والصلاة والصوم وان كانتا لا بدلهما من مال كثوب يستعرونه وطعام يقيم بنيمته فان ذلك ليس لاجلها
معنى أنه لو لا هما لم يفعله ولذا لم يجعل المال من شروطهما وجعل من شروطه وأيضاً فان المال فيه ما يسير لا مشقة
في انفاقه بخلاف المال في حج الا فاق فانه كثير فناسب أن يكون مقصودا في العبادة ولذا وجب دفعه الى
النائب عند العجز الدائم عن الافعال ولم يجب الحج على الفقير القادر على المشي ووجبت الصلاة والصوم على
العاجز عن السائر والسجود هذا ما ظهر لي فافهم **(قوله يفتح الحاء وكسرها)** بهم اقرب في السبع وقيل الاول
الاسم والثاني المصدر ط عن المنع والنهر **(قوله كما ظنه بعضهم)** هو الزايل يعلو تبعا لا طلاق كثير من كتب اللغة
ونقل في الفتح تصديده بالمعظم عن ابن السكيت وكذا قيده به السيد الشريف في تعريفاته وكذا في الاختيار
(قوله وشعر عازبارة الخ) اعلم أنهم عرفوه بأنه قصد البيت لاداء ركن من أركان الدين فبمعنى اللغة واعتبرتهم
في الفتح بان أركانه الطواف والوقوف ولا وجود للمشتخص الا باجزائه المشخصة وما هيته الكلية منتزعة منها
وتعريفه بالقصد لاجل الاعمال مخرج لها عن المفهوم اللهم الا أن يكون تعريفا لاسمها غير حقيقي فهو تعريف
لمفهوم الاسم عرفا لكن فيه أن المتبادر من الاسم عند الاطلاق هو الاعمال المختصة بالاسم لا نفس القصد المخرج
لها عن المفهوم مع أنه فاسد في نفسه فانه لا يشمل الحج النفل والتعريف انما هو للعج مطلقا كتعريف الصلاة
والصوم وغيرهما لا للفرض فقط ولانه حينئذ يخالف سائر أسماء العبادات فانها أسماء الافعال كالصلاة للقيام
والقراءة للح والوقوف للصوم لا مسالة الخ والركاة لاداء المال فليكن الحج أيضا عبارة عن الافعال الكائنة عند البيت
وغيره كعرفة اه لمخضاف عدل الشارح عن تفسير الزايل في الزيارة بالقصد الى تفسيرها بالطواف والوقوف تبعا
للحريكون اسماء الافعال كسائر أسماء العبادات ولما ورد عليه أنه يكون قوله بفعل مخصوص حشا اذا مراد به
كما قالوا هو الطواف والوقوف تخلص عنه بتفسيره بان يكون محرما للح قليل ولا يفتي ما فيه لانه يلزم عليه ادخال
الشرط أي الاحرام في التعريف فلما بقي الزيارة على معناها اللغوي وهو الذهاب وفسر الفعل المختص
بالطواف والوقوف لكان أولى اه وفيه أن الزيارة أيضا ليست ماهيته الحقيقية فيرد ما حرق في تفسيره بالقصد على
أن الاحرام وان كان شرط ابتداء فهو في حكم الركن انتهاء كما سيصرح به الشارح ولو سلم فذكر الشرط لا يخل
بالتعريف بل لا بد منه لانه لا يتحقق المعنى الشرعي بدونه كمن صلى بلا طهارة ولذا ذكروا النية في تعريف
الركاة والصوم فافهم والتحقيق أن تفسيره بالقصد لا يخرج عنه عن نظائره من أسماء العبادات لان المراد
بالقصد هنا الاحرام وهو عمل القلب واللسان بالنية والتلبية أو ما يقوم مقام التلبية من تقليد البدنة مع السوق
كما سيأتي فيكون عمل الجوارح أيضا ولا ن قوله بفعل مخصوص الباء فيه للإبادة والمراد به الطواف والوقوف
فهو قصد مقترن بهذه الافعال لا مجرد القصد فلم يخرج عن كونه فعلا مخصوصا كسائر أسماء العبادات نعم
فرقوا بين الحج وسائر أسماء العبادات حيث جعلوا القصد فيه أصلا والفعل تبعا وعكسوا في غيره لان الشائع في
المعاني الاصطلاحية المنقولة عن المعاني اللغوية أن تكون أخص من اللغوية لا مبينة لها ولما كان الحج للغة هو
مطلق القصد الى معظم خصوصه بكونه قصد الى معظم معين بافعال معينة ولوجعل اسم الافعال المعنية أصالة
لبان المعنى اللغوي المنقول عنه بخلاف نحو الصوم فانه في اللغة مطلق الاسماء خصوصه بكونه أمسا كاعن
المفطرات بنية من الليل وكذا الركاة في اللغة الطهارة وتر كمة الشيء تطهيره وتر كمة المال المسماة ركاة شرعا
تليد جزء منه فانه طهارة له لقوله تعالى تطهرهم وتر كهم بها فهي تطهير مخصوص بفعل مخصوص وهو التليد
فلهذا جعل القصد أصلا في تعريف الحج شرعا دون غيره وان كان القصد شرطا في الشكل وكذا جعل أصلا في
تعريف التيمم فانه في اللغة مطلق القصد وعرفوه شرعا بأنه قصد الصعيد الطاهر على وجهه مخصوص وهو

(هو) بفتح الحاء
وكسرها لغة القصد الى
معظم لا مطلق القصد
كما ظنه بعضهم وشرعا
(زيارة) أي طواف
ووقوف (مكان
مخصوص) أي الكعبة
وعرفة (في زمن
مخصوص) في الطواف
من فجر النحر الى آخر
العمر وفي الوقوف
من زوال شمس عرفة
لفجر النحر (بفعل
مخصوص) بان يكون
محرما بنية الحج

الضربتان فهو قصد مقترن بفعل فلم يخرج عن كونه اسما للفعل العبد وهذا معنى قول الزيلعي جعل الحج اسما
 لقصد خاص مع زيادة وصف كالتميم اسم لمطلق القصد ثم جعل في الشرع اسما للقصد خاص بزيادة وصف اه
 هذا ما ظهر لي في تحقيق هذا المحل (قوله سابقا) أي على الوقوف والطواف أما كونه من الميقات فواجب ط
 (قوله لعذر) اما لان الآية نزلت بعد فوات الوقت أو لخوف من المشركين على أهل المدينة أو خوفا على نفسه
 صلى الله عليه وسلم أو كره مخالطة المشركين في نسكهم إذ كان لهم عهد في ذلك الوقت زيلعي وقدم الاول لما في
 حاشيته للشيخ عن الهدي لابن القيم أن الحج فرض في أوخر سنة تسع وأن آية فرضه هي قوله تعالى
 والله على الناس حج البيت وهي نزلت عام الوفود وأخر سنة تسع وأنه صلى الله عليه وسلم لم يؤخر الحج بعد فرضه عاما
 واحدا وهذا هو الاثر يهديه وحاله صلى الله عليه وسلم وليس بيد من ادعى تقدم فرض الحج سنة ست أو سبع
 أو ثمان أو تسع دليل واحد وغاية ما احتج به من قال سنة ست أن فيها نزل قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهذا
 ليس فيه ابتداء فرض الحج وانما فيه الامر باتمامه اذا شرع فيه فأين هذا من وجوب ابتداءه اه (قوله مع علمه
 الخ) جواب آخر غير متوقف على وجود العذر وحاصله أن وجوبه على الفور للاحتياط فان في تأخير
 تعريض القوات وهو منتف في حقه صلى الله عليه وسلم لانه كان يعلم بقاء حياته الى أن يعلم الناس مناسكهم
 تكبيل التمسك لقوله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالآية فهذا أرق في التعليل ولذا جعل الاول تأيلا
 فهو تقولك أكرم زيد لانه محسن اليك مع انه أبوك (قوله لأن سببه البيت) بدليل الاضافة في قوله تعالى
 والله على الناس حج البيت فان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها كما تقرر في الاصول ولا يتكرر الواجب اذ لم
 يتكرر سببه ولحديث مسلم يأياها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يارسول الله فسكت
 حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم قال في النهر والآية وان كانت
 كافية في الاستدلال على نفي التكرار لان الامر لا يحتمل الا أن انبات النفي بمقتضى النفي أولى (قوله وقد يجب)
 أي الحج وهذا عطف على قوله فرض (قوله كما اذا جاوز الميقات بلا حرام) أي فانه يجب عليه أن يعود الى الميقات
 ويلبى منه وكذا يجب عليه قبل المجاوزة قال في الهداية ثم الآفاق اذا انتهى الى المواقف على قصد دخول مكة عليه
 أن يحرم قصد الحج أو العمرة عندها ولم يقصد لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجاوز أحد الميقات الا محرما ولو لتجارة
 ولأن وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة فيستوى فيه التاجر والمعتبر وغيرهما اه قال ح فتحصل من
 هذا أن الحج والعمرة لا يكونان نفلا من الآفاق وانما يكونان نفلا من البستان والحرمي اه قلت وفيه نظر
 فان حرمة مجاوزته بدون احرام لا تدل على أن الاحرام لا يكون الا واجبا من الآفاق لان الواجب كونه متلبسا
 بالاحرام وقت المجاوزة سواء كان الاحرام بحج نفل أو غيره لان الاحرام شرط لحل المجاوزة والشرط لا يلزم تحصيله
 بقصد الامر في الاعتكاف ونظيره أيضا ان الحنب لا يحل له دخول المسجد حتى يغتسل فاذا اغتسل لسنة الجمعة
 مثلا ثم دخل جازم انه انما نوى الغسل المسنون وانما يجب اذا أراد الدخول ولم يغتسل لغيره وهنا اذا أراد مجاوزة
 الميقات وكان قاصدا للنسك وأحرم بنسك فرض أو منذر أو نفل كفاه حصول المقصود في تعظيم البقعة فان
 لم يكن قاصدا لذلك بان قصد الدخول لتجارة مثلا حينئذ يكون احرامه واجبا ونظيره تحية المسجد تندرج في أي
 صلاة سلاها فان لم يصل فلا بد في تحصيل السنة من صلاحها على الخصوص هذا ما ظهر لي وعن هذا والله تعالى
 أعلم فرض الشارح تبعا للبحر والنهر تصوير الوجوب بما اذا جاوز الميقات بلا احرام فانه يجب عليه العود الى الميقات
 ويلبى منه ويكون احرامه حينئذ واجبا اذا كان لاجل المجاوزة أما لو أحرم قبلها بنسك فرض أو منذر أو نفل فهو
 على ما نوى من فرض أو غيره ولا يجب عليه احرام خاص لاجل المجاوزة وحينئذ فلا حارزة في عبارته فافهم (قوله
 كما يجب) أي قبيل فصل الاحرام وكذا قبيل فصل الاحصار (قوله فان اختار الحج اتصف بالوجوب) فيكون
 من قبيل الواجب التحريم أي وان اختار العمرة اتصفت بالوجوب وانما تركه لعدم اقتضاء المقام اياه اه ح
 (قوله تالح بمال حرام) كذا في البحر والاولى التمثيل بالحج بآية وسمعة فقد يقال ان الحج نفسه الذي هو
 لزيادة مكان مخصوص الخ ليس حراما بل الحرام هو اتفاق المال الحرام ولا تلازم بينهما كما أن الصلاة في الارض

سابقا كما سيبي علم يقل
 لاداء ركن من أركان
 الدين ليعم حج النفل
 (فرض) سنة تسع
 وانما أخره عليه الصلاة
 والسلام لعشر لعذر مع
 علمه ببقاء حياته لم يكمل
 التلبس (مرة) لان
 سببه البيت وهو واحد
 والزيادة تطوع وقد
 تجب كما اذا جاوز الميقات
 بلا احرام فانه كما سيبي
 يجب عليه أحد النسكين
 فان اختار الحج اتصف
 بالوجوب وقد يتصف
 بالحرمة كالحج بمال حرام

مطلب في حج بمال حرام

المغصوب به تقع فرضاً وانما الحرام شغل المكان المغصوب لامن حيث كون الفعل صلاة لان الفرض لا يمكن اتصافه بالحرمة وهنا كذلك فان الحج في نفسه مأثور به وانما يحرم من حيث الانفاق وكأنه أطلق عليه الحرمة لان المال دخلا فيه فان الحج عبادة مركبة من عمل البدن والمال كما قدمناه ولذا قال في البحر ويجهت في تحصيل نفقة حلال فانه لا يقبل بالنفقة الحرام كما ورد في الحديث مع أنه يسقط الفرض عنه معها ولا تنافي بين سقوطه وعدم قبوله فلا يثبت لعدم القبول ولا يعاقب عقاب تارك الحج اهـ أى لان عدم الترتيب يمتنع على الصحة وهي الاتيان بالشرائط والاركان والقبول المترتب عليه الثواب يمتنع على أشياء كحل المال والاخلاص كالموصلى مرأياً وصام واغتتاب فان الفعل صحيح لكنه بلا ثواب والله تعالى أعلم **(قوله)** ممن يجب استئذانه كأحد أبويه المحتاج الى خدمته والاجداد والجدات كالأبوين عند فقدهما وكذا الغريم لمليون لاملاله يقضى به والكفيل لو بالاذن فيكره خروجه بلا اذنهم كما في الفتح وظاهره أن الكراهة تحرمة ولذا عبر الشارع بالوجوب وزاد في البحر عن السير وكذا ان كرهت خروجه زوجته ومن عليه نفقته اهـ والظاهر أن هذا الم يكن له ما يدفعه بالنفقة في غيبته قال في البحر وهذا كله في حج الفرض أما حج النفل فطاعة الوالدین أولى مطلقاً كما صرح به في الملتقط **(قوله)** حتى يلتجى وان كان الطريق مخوفاً لا يخرج وان التمس بحر عن النوازل **(قوله)** على الفور هو الاتيان به في أول اوقات الامكان ويقابله قول محمد أنه على التراخي وليس معناه تعيين التأخير بل يعنى عدم لزوم الفور **(قوله)** وأصح الروايتين لا يصلح عطفه على الثاني فهو خبر مبتدأ محذوف أو وقوله عند الثاني خبر مبتدأ محذوف أى هذا عند الثاني فقوله وأصح عطف عليه فافهم **(قوله)** ومالك وأحمد عطف على الامام فيفيد اختلاف الرواية عنهما أيضاً وعبارة شرح درر البحار تفيد أيضاً حيث قال وهو أصح الروايات عن أبي حنيفة ومالك وأحمد فافهم **(قوله)** أي سنين الخ ذكره في البحر بحثاً أو أتى بسنين منوناً لانه قد يحرى بحرى حين وهو عند قوم مطرد **(قوله)** لا بالأصرار أى لكن بالأصرار فهو استثناء منقطع لعدم دخول الأصرار تحت المرة ثم لا يخفى أنه لا يلزم من عدم الفسق عدم الاثم فانه يأثم ولو مرة وفي شرح المنار لابن نجيم عن التقرير لا اكل ان حد الأصرار أن تشكر منه تكرر يشعر بقلة المبالاة بدنه اشعاراً بتركاب الكبيرة بذلك اهـ ومقتضاه انه غير مقدر بعدد بل مفوض الى رأى والعرف والظاهر انه غير تن لا يكون اصراراً ولذا قال أى سنيناً فقوله في شرح الملتقط فيفسق وترد شهادته بالتأخير عن العام الاول بلا عذر غير محزر لان مقتضاه حصوله مرة واحدة فضلاً عن المرتين فافهم **(قوله)** وجه الخ أى وجه كون التأخير صغيراً أن الفورية واجبة لانها ظنية لظنية دليلها وهو الاحتياط لان في تأخيرها تعريضه للغوات وهو غير قطعي فيكون التأخير مكرهاً محرمًا لا حرماً لان الحرمة لا تثبت الا بقطعي كقابلها وهو الفرضية وما ذكره منى على ما قاله صاحب البحر في رسالته المؤلفة في بيان المعاصي ان كل ما كره عندنا تحريراً فهو من الصغار لكنه عندنا من الصغار ما هو ثابت بقطعي كوطء المظاهر منها قبل التكفير والبيع عند اذان الجمعة تأمل **(قوله)** كان أداء أى ويسقط عنه الاثم اتفاقاً كما في البحر قيل المراد اثم تقويت الحج لا اثم الاخير قلت لا يخفى ما فيه بل الظاهر ان الصواب اثم التأخير اذ بعد الاداء لا تقويت وفي الفتح ويأثم بالتأخير عن اول سنى الامكان فلوحج بعده ارتفع الاثم اهـ وفي القهستاني فيما ثم عند الشيخين بالتأخير الى غيره بلا عذر الا اذا أدى ولو في آخر عمره فانه رافع للاثم بلا خلاف **(قوله)** وان اثم موته قبله أى بالاجماع كما في الزيلعي أما على قوله ما فظاهر وأما على قول محمد فانه وان لم يأثم بالتأخير عنده لكن بشرط الاداء قبل الموت فاذا مات قبله ظهر انه اثم قيل من السنة الاولى وقيل من الاخرة من سنة رأى في نفسه الضعف وقيل يأثم في الجملة غير محكوم عين بل علمه الى الله تعالى كما في الفتح **(قوله)** وسعه أن يستقرض الخ أى جازله ذلك وقيل يلزمه الاستقراض كما في لباب المناسك قال من لا على القارى في شرحه عليه وهو رواية عن أبي يوسف وضعفه ظاهر فان تحمل حقوق الله تعالى أخف من ثقل حقوق العباد اهـ قلت وهذا رد على القول الاول أيضاً ان كان المراد بقوله ولو غير قادر على وفائه أن يعلم أنه ليس له جهة وفاء أصلاً ما لو علم أنه غير قادر في الحال وغلب على ظنه أنه لو اجتهد قدر على الوفاء فلا يراد بالظاهر أن هذا هو المراد أخذاً مما ذكره في الظهيرية أيضاً

وبالكراهة كالحج
بلاذن ممن يجب
استئذانه وفي النوازل
لو كان الابن صبيحاً فلا بل
منعه حتى يلتجى (على
الفور) في العام الاول
عند الثاني وأصح
الروايتين عن الامام
ومالك وأحمد فيفسق
وترد شهادته بتأخير
أى سنيناً لان تأخير
صغيرة وبارتكابه مرة
لا يفسق الا بالأصرار
بحر ووجهه أن الفورية
ظنية لان دليل الاحتياط
ظني ولذا أجمعوا أنه لو
تراخي كان أداء وان
أثم موته قبله وقالوا
لأن الحج حتى أتلّف ماله
وسعه أن يستقرض
ويحج ولو غير قادر على
وفائه ويرجى أن لا
يؤاخذ الله بذلك أى
لونا وياوفاء اذا قدر كما
قيده في الظهيرية

في الزكاة حيث قال ان لم يكن عنده مال وأراد أن يستقرض لاداء الزكاة فان كان في أكبر رأيه أنه اذا اجتهد بقضاء دينه قدر كان الأفضل أن يستقرض فان استقرض وأدى ولم يقدر على قضاؤه حتى مات يرجى أن يقضى الله تبارك وتعالى دينه في الآخرة وان كان أكبر رأيه أنه لو استقرض لا يقدر على قضاؤه كان الأفضل له عدمه اهـ واذا كان هذا في الزكاة المتعلق بها حق الفقراء في الحج أولى (قوله على مسلم الخ) شروع في بيان شروط الحج وجعلها في الباب أربعة أنواع * الأول شروط الوجوب وهي التي اذا وجدت بتمامها وجب الحج والا فلا وهي سبعة الاسلام والعلم بالوجوب لمن في دار الحرب والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة والوقت أي القدرة في أشهر الحج وفي وقت خروج أهل بلده على ما يأتي * والنوع الثاني شروط الأداء وهي التي ان وجدت بتمامها مع شروط الوجوب وجب أدائه بنفسه وان فقد بعضهما مع تحقق شروط الوجوب فلا يجب الاداء بل عليه الاجحاج أو الايصاء عند الموت وهي خمسة سلامة البدن وأمن الطريق وعدم الحبس والمحرم أو الزوج للمرأة وعدم العدة لها * النوع الثالث شرائط صحة الأداء وهي تسعة الاسلام والاحرام والزمان والمكان والتميز والعقل ومباشرة الافعال الابدعز وعدم الجماع والأداء من عام الاحرام * النوع الرابع شرائط وقوع الحج عن الفرض وهي تسعة أيضا الاسلام وبقاؤه الى الموت والعقل والحرية والبلوغ والأداء بنفسه ان قدر وعدم نية النفل وعدم الفساد وعدم النية عن الغير (قوله على مسلم) فلو ملك الكافر ماله الاستطاعة ثم أسلم بعدما افتقر لا يجب عليه شيء بتلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر وجوبه دينيا في ذمته فتح وهو ظاهر على القول بالفورية لا التراخي نهر قلت وفيه نظر لان على القول بالتراخي يتحقق الوجوب من أول سني الامكان ولكنه يتخير في أدائه فيه أو بعده كافي الصلاة يجب بأول الوقت موسعا والا لزم أن لا يتحقق الوجوب الا قبيل الموت وأن لا يجب الاجحاج على من كان صحيحا ثم مرض أو عي وأن لا يأثم المفترط بالتأخير اذا مات قبل الاداء وكل ذلك خلاف الاجماع فتدبر (قوله وقد حققناه الخ) حاصل ما ذكره هناك أن في تكليفه بالعبادات ثلاثة مذاهب مذهب السمرقنديين غير مخاطب بها أداء واعتقادوا البخاريين مخاطب باعتقاد فقط والعراقيين مخاطب بهما فاعاقب عليهم ما قال وهو المعتمد كما حرره ابن نجيم لان ظاهر النصوص يشهد لهم وخلافه تأويل ولم ينقل عن أبي حنيفة وأصحابه شيء يرجع اليه اهـ ولا يخفى أن قوله في حق الأداء يفهم أنه مخاطب بها اعتقاد فقط كما هو مذهب البخاريين وهو ما صححه صاحب المنار لكن ليس في كلامه الشارح أن ما هنا هو ما اعتمده هناك وما قيل ان ما هنا خلاف المذهب فيه نظر لما علمت من أنه لا نص عن أصحاب المذهب فافهم (قوله حر) فلا يجب على عبد مديرا كان أو مكاتباً أو مبعوضاً أو مأذوناً ولو بمكة أو كانت أم ولد لعدم أهليته ملك الزاد والراحلة ولذا لم يجب على عبيد أهل مكة بخلاف استراط الزاد والراحلة في حق الفقير فانه للتيسير لا للاهلية فوجب على فقراء مكة وبهذا التقرير ظهر الفرق بين وجوب الصلاة والصوم على العبد دون الحج نهر وهو وجود الأهلية فيه والمراد أهلية الوجوب والأول العبد أهل للداء فيقع له نفلا كما سيأتي (قوله مكلف) أي بالغ عاقل فلا يجب على صبي ولا مجنون وفي المعتوه خلاف في الأصول فذهب نفع الاسلام الى أنه يوضع الخطاب عنه كالصبي فلا يجب عليه شيء من العبادات وذهب الدبوسي الى أنه مخاطب بها احتياطاً بحر وقد مننا الكلام على المعتوه في أول الزكاة فراجع (تنبيه) ذكر في البدائع أنه لا يجوز أداء الحج من مجنون وصبي لا يعقل كما لا يجب عليهما اهـ ونقل غيره صحة جهما ووفق في شرح الباب بالفرق بين من له بعض ادراك وغيره قلت وفيه نظر بل التوفيق بحمل الاول على أدائها بنفسهما والثاني على فعل الولي ففي الولو الجسية وغيرها الصبي يحج به أبوه وكذا المجنون لان احرامه عنهما وما عاجزان كاحرامهما بنفسهما اهـ وسيأتي تمامه (قوله اما بالكون في دارنا) سواء علم بالفرضية أم لا لئلا على الاسلام فيها أم لا بحر وقوله أو باخبار عدل الخ هذا لمن أسلم في دار الحرب فلا يجب عليه قبل العلم بالوجوب بقى لو أدى قبله ذكر القطبي في مناسكه بحثاً أنه لا يجوز به عن الفرض ونوزع بان العلم ليس من شروط وقوع الحج عن الفرض كما علم مما مر وبان الحج يصح بطلاق النية بلا تعيين الفرضية بخلاف الصلاة وبأنه يصح

(على مسلم) لان الكافر
غير مخاطب بفروع
الايمان في حق الاداء
وقد حققناه فيما
علقناه على المنار (حر
مكلف) عالم بفرضيته
اما بالكون بدارنا واما
باخبار عدل

من نشأ في دارنا وان لم يعلم بالفرضية كما علمته **(قوله أو مستورين)** أفاد أن الشرط أحد شرطى الشهادة العدد أو العدالة كفى النهر **(قوله صحيح البدن)** أى سالم عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في السفر فلا يجب على مقعد ومفلوج وشيخ كبير لا يثبت على الراحة بنفسه وأعمى وان وجد قائد أو محبوس وخائف من سلطان لا بأنفسهم ولا بالنيابة في ظاهر المذهب عن الامام وهو راية عنهم وظاهر الرواية عنهم وجوب الاحجاج عليهم ويجزئهم ان دام العجز وان زال أعادوا بأنفسهم والحاصل أنه من شرائط الوجوب عنده ومن شرائط وجوب الاداء عندهما وغمرة الخلاف تظهر في وجوب الاحجاج والايضاء كذا كرنا وهو مقيد بما اذا لم يقدر على الحج وهو صحيح فان قدر ثم عجز قبل الخروج الى الحج تقرر ديناً في ذمته فيلزمه الاحجاج فلو خرج ومات في الطريق لم يجب الايضاء لانه لم يؤخر بعد الاحجاج ولو تكافوا الحج بأنفسهم سقط عنهم وظاهر التحفة اختيار قولهما وكذا الاستيعاب في وقواه في الفتح ومشى على أن الصحة من شرائط وجوب الاداء اهـ من البحر والنهر وحكى في الباب اختلاف التصحيح وفي شرحه أنه مشى على الأول في النهاية وقال في البحر العميق انه المذهب الصحيح وان الثاني صححه قاضيان في شرح الجامع واختاره كثير من المشايخ ومنهم ابن الهمام **(قوله بصير)** فيه الخلاف المار كما علمته **(قوله غير محبوس)** هذا من شروط الاداء كإمرو والظاهر أنه لو كان حبسه لم تنعنه حقا قادرا على أدائه لا يسقط عنه وجوب الاداء **(تنبيه)** ذكر في شرح الباب عن شمس الاسلام أن السلطان ومن يعنه من الامراء ملحق بالمحبوس فيجب الحج في ماله الخالي عن حقوق العباد وتماه فيه ولا يخفى أن هذا ان دام عجزه الى الموت والا فيجب عليه الحج بنفسه بعد زوال عذره وهو مقيد بأضام اذا كان قادرا على الحج ثم عجز والا فلا يلزمه الاحجاج على الخلاف المذكور آنفا **(قوله يمنع منه)** أى من الحج أى الخروج اليه ط **(قوله ذى زاد وراحلة)** أفاد أنه لا يجب الا على الزاد وملك أجرة الرحلة فلا يجب بالاباحة أو العارية كفى البحر وسيسير اليه **(قوله مختصة به)** فلا يكفي لو قدر على راحلة مشتركة بركنها مع غيره بالمعاقبة شرح الباب **(قوله وهو المسمى بالمقرب)** بضم الميم اسم مفعول أى ذو القرب وهو كفى القاموس الا كاف الصغير حول السنم ح وذكر ضمير الرحلة باعتبار كونها مركوبا **(قوله والا)** أى ان لم يقدر على ركوب المقرب **(قوله على المحارة)** هى شبه اليهودج قاموس أى على شق منها بشرط أن يجد له معادلا كما صرح به الشافعية وما في البحر من أنه يمكنه أن يضع في الشق الآخر أمتعته ٣ رده الخير الرملى وفي شرح الباب اما ركوب زاملة أى مقرب أو بشق تحمل وأما المحفة فن مستعدات المترفة فليس لها عبرة اهـ والظاهر أن المراد بالمحفة التخت المعروف في زماننا المحمول بين جلين أو بعلين لكن اعترضه الشيخ عبد الله العفيف في شرح منسكه بانه منابذ لما قرر ومنه أنه يعتبر في كل ما يليق بحاله عادة وعرفا فن لا يقدر الا عليها اعتبر في حقه بلا ارتياب وان قدر بالحمل أو المقرب فلا يعذر ولو كان شريفاً وذات روة اهـ **(قوله لا فاقى)** مرتبط بقوله وراحلة لا بقوله فتشترط لايها مه أن غير الآ فاقى بشرط له المقرب فلا يناسب قوله لا للمكي يستطيع المشى والحاصل أن الزاد لا بد منه ولولمكي كما صرح به غير واحد كصاحب النبايع والسراج وما في الخاتمة والنهاية من أن المكي يلزمه الحج ولو فقير لا زاد له نظريه ابن الهمام الا أن برأ ما اذا كان يمكنه الاكتساب في الطريق وأما الرحلة فتشترط للآ فاقى دون المكي القادر على المشى وقيل شرط مطلقا لان ما بين مكة وعرفات أربع فراسخ ولا يقدر كل أحد على مشيها كفى المحيط وصح صاحب الباب في منسكه الكبير الأول ونظريه شارحه القارى بان القادر نادر ومبنى الاحكام على الغالب وحده المكي عندنا من كان داخل المواقيت الى الحرم كما ذكره الكرماني وهو بعيد جدا بل الظاهر ما في السراج وغيره أنه من بين مكة أقل من ثلاثة أيام وفي البحر الزاخر واشترط الرحلة في حق من بينه وبين مكة ثلاثة أيام فصاعداً أما ما دونه فلا اذا كان قادرا على المشى وتماه في شرح الباب **(تنبيه)** في الباب الفقير آ فاقى اذا وصل الى ميقات فهو كالمكي قال شارحه أى حيث لا يشترط في حقه الا الزاد والراحلة ان لم يكن عاجزا عن المشى وينبغي أن يكون الغنى آ فاقى كذلك اذا عدم الركوب بعد وصوله الى أحد المواقيت فالتقييد بالفقر لظهور عجزه عن الركوب وليفقد أنه يتعين عليه أن لا يتوى نفلا على زعم أنه لا يجب عليه لفقره لانه ما كان واجبا وهو آ فاقى فلما صار كالمكي وجب

أو مستورين **(صحيح)** البدن **(بصير)** غير محبوس وخائف من سلطان يمنع منه **(ذى زاد)** يصح به بدنه فالمعتاد للحم ونحوه اذا قدر على خبز وجبن لا يعتد قدارا **(وراحلة)** مختصة به وهو المسمى بالمقرب ان قدر والا فتشترط القدرة على المحارة لا فاقى لا لمكي

٣ **(قوله رده الخير الرملى)** الخ ظاهره أن العلامة الرملى مال لقول السادة الشافعية من اشتراط المعادل مطلقا وليس كذلك فانه قال ما معناه ان لم يجد معادلا فليس بقادر لكن هذا اذا كان لا يقدر على استئجار تمام المحارة أما اذا قدر فلا يشترط المعادل بل يضع أمتعته في أحد الشقين ويركب في الآخر اذا كان لا يحصل له مشقة في تحويل الأمتعة الى ظهر الجمل عند النزول اهـ

(قوله الا الزاد والراحلة) الخ هكذا عبارة المحشى ولعل صوابها الا راحلة تأمل اهـ

عليه فلو نواه فلا لزمه الحج ثانياً اهـ ملخصاً ونظيره ما سئد كره في باب الحج عن الغير من أن المأمور بالحج إذا وصل إلى مكة لزمه أن يمكث الحجج حج الفرض عن نفسه ليكون صار قادراً على ما فيه كما سئله ان شاء الله تعالى (قوله) لشبهه بالسعي إلى الجمعة) أي في عدم اشتراط الراحة فيه (قوله) وأفاد) أي حيث عبر بالراحة وهي من الأبل خاصة وهو الموافق للهداية وشروحها ولما في كتب اللغة من أنها المركب من الأبل ذكرنا كان أو أنثى وما في القهستاني من تفسيرها بأنها ما يحمل وما يحتاجه من طعام وغيره وأنه في الأصل البعير القوي على الأسفار والاحمال اهـ لا يخالف ذلك لأن غير البعير لا يحمل الإنسان مع ما يحتاجه في المسافة البعيدة وقد صرح في المجتبى عن شرح الصباغى بأنه لو ملك كرى جمار فهو عاجز عن النفقة اهـ والذي ينبغي ما قاله الامام الاذرى من الشافعية من اعتبار القدرة على البغل والجمار في بينه وبين مكة من أجل يسيرة دون البعيرة لأن غير الأبل لا يقوى عليها قال السندي في منسكه الكبير وهو تفصيل حسن جداً ولم أر في كلام أصحابنا ما يخالفه بل ينبغي أن يكون هذا التفصيل مرادهم اهـ فافهم (قوله) وانما صرحوا بالكرامة) أي التزيمية كما استظهره صاحب البحر بدليل أفضلته بمقابله ط (قوله) به يفتى) لعل وجهه أن فيه زيادة النفقة وهي مقصودة في الحج ولذا اشترط في الحج عن الغير أن يحج راكباً إذا اتسعت النفقة حتى لو حج ماشياً ولو بأمره ضمن كما صرح به في الباب لكن سبأني آخر كتاب الحج أن من نذر حجاً ماشياً وجب عليه المشى في الأصح وعليه المتن وعلاه في الهداية وغيره بأنه التزم القرية بصفة الكمال لقوله صلى الله عليه وسلم من حج ماشياً كتب الله له بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قبل وما حسنات الحرم قال كل حسنة بسبع مائة ولأنه أشق على البدن فكان أفضل وتماه في شرح الجامع الخاني وقال في الفتح أن قيل كره أبو حنيفة الحج ماشياً فكيف يكون صفة كمال قلنا إنما كرهه إذا كان مظنة سوء الخلق كأن يكون صاعداً مع المشى أو لا يطيقه والافلاش أن المشى أفضل في نفسه لأنه أقرب إلى التواضع والتذلل ثم ذكر الحديث المار وغيره قلت وأما مسئلة الحج عن الغير فعمل وجهها أن الميت لما عجز عن إحدى المشقتين وهي مشقة البدن ولم يقدر على الأخرى وهي مشقة المال صارت كأنها هي المقصودة فلزم الاتيان بها كاملة ولذا وجب الإحجاج من منزل الأمر والانفاق من ماله ولم يجزه تبرع غيره عنه لعدم حصول مقصوده فليتأمل (قوله) والمقرب أفضل من المحارة) لأنه صلى الله عليه وسلم حج كذلك ولأنه أبعد من الرياء والسمعة وأخف على الحيوان (قوله) وفي اجارة الخلاصة الخ) قال الخبر الرمي نقله في الخلاصة عن الفتاوى الصغرى ولعمري هذا يحجاف على الجمار وانضاف في حق الجمل فتأمل وذكري في الجوهره أن المنة عشرة وعشرون أوقية والأوقية سبعة مثاقيل وهي عشرة دراهم والمائتان وأربعون مناهي السوق وهي قنطار دمشق تقريباً (قوله) وظاهره أن البغل كالجمار) كذا في النهروكا أنه أراد الجمار القوي المعد للحمل الاثقال في الأسفار فإنه كالبغل والأفا أكثر الحيز دون البغال بكثير فافهم (قوله) ولو وهب الأب لابنه الخ) وكذا عكسه وحيث لا يجب قبوله مع أنه لا يمت أحدهما على الآخر يعلم حكم الأجنبي بالأولى ومراده إفادة أن القدرة على الزاد والراحة لا بد فيها من المالك دون الإباحة والعارية كما قدمناه (قوله) وهذا) أي المذكور وهو القدرة على الزاد والراحة (قوله) خلافاً للاصوليين) حيث قالوا إنها من شروط وجوب الاداء وتماه في البحر وفيما علقناه عليه (قوله) كما مر في الزكاة) أي من بيان ما لا بد منه من الخواص الأصلية كفرسه وسلاحه ووثابه وعبيد خدمته وآلات حرفته وآثانه وقضاء ديونه وأصدقته ولومؤجلة كافي للباب وغيره والمراد قضاء ديون العباد ولذا قال في الباب أيضاً ونجد ما لا وعليه حج وزكاة يحج به قيل الآن يكون المال من جنس ما تجب فيه الزكاة فيصرف إليها اهـ (تنبيه) ليس من الخواص الأصلية ما جرت به العادة المحدثه برسم الهدية للأقارب والأصحاب فلا يعذر بترك الحج المجزء عن ذلك كما نبه عليه الممادى في منسكه وأقره الشيخ اسمعيل وعزاه بعضهم إلى منسك المحقق ابن أمير حاج وعزاه السيد أبو السعود إلى منسك الكرمانى (قوله) ومنه المسكن) أي الذي يسكنه هو أو من يجب عليه مسكنه بخلاف الفاضل عنه من مسكن أو عبد أو متاع أو كتب شرعية أو ألية كعربية أو ما نحو الطب والنجوم وأمثالها من الكتب الرياضية فثبت بها الاستطاعة وإن احتاج إليها كما في شرح الباب عن التارخانية (قوله) فإنه لا يلزمه بيع الزائد) لأنه

يستطيع المشى لشبهه بالسعي إلى الجمعة وأفاد أنه لو قدر على غير الراحة من بغل أو جمار لم يجب قال في البحر ولم أره صريحاً وانما صرحوا بالكرامة وفي السراجية الحج راكباً أفضل منه ماشياً به يفتى والمقرب أفضل من المحارة وفي اجارة الخلاصة حمل الجمل مائتان وأربعون منا والجمار مائة وخمسون فظاهره أن البغل كالجمار ولو وهب الأب لابنه ما لا يحج به لم يجب قبوله لأن شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها وهذا منها باتفاق الفقهاء خلافاً للاصوليين (فضلاً عما لا بد منه) كما مر في الزكاة ومنه المسكن وممرته ولو كبيراً يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل فإنه لا يلزمه بيع الزائد نعم هو الأفضل وعليه عدم لزوم بيع الكل

لا يعتبر في الحاجة قدر ما لا بد منه ولو كان عنده طعام سنة ولو أكثر لم يبيع الزائدان كان فيه وفاء كما في الباب
 وشرحه **(قوله)** والا كتفاء بالجر عطف على بيع **(قوله)** لا يلزمه تبع في عز ذلك إلى الخلاصة ما في البحر والنهر
 والذي رأيته في الخلاصة هكذا وان لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعنده دراهم تبلغ به الحج وتبلغ عن مسكن
 وخادم وطعام وقوت وجب عليه الحج وان جعلها في غيره أتم أهلها كان هذا إذا كان وقت خروج أهل بلده كما صرح
 به في الباب أما قبله فيشتري به مائة لانه قبل الوجوب كما في مسئلة التزوج الآية وعليه يحمل كلام الشارح
 فتدبر **(قوله)** يشترط بقاء رأس مال لحرفته كتابا جود هفتان ومزارع كما في الخلاصة ورأس المال يختلف
 باختلاف الناس بحر قلت والمراد ما يمكنه الاكتساب به قدر كفايته وكفاية عياله لا أكثر لانه لا نهاية له **(قوله)**
 وفي الاشياء المسئلة منقولة عن أبي حنيفة في تقديم الحج على التزوج والتفصيل المذكور ذكره صاحب الهداية
 في التجنيس وذكرها في الهداية مطلقة واستشهد به على أن الحج على الفور عنده ومقتضاه تقديم الحج على
 التزوج وان كان واجبا عند التوقان وهو صريح ما في العناية مع أنه حينئذ من الخواتم الاصلية ولذا اعترضه ابن
 كمال باشا في شرحه على الهداية بأنه حال التوقان مقدم على الحج اتفاقا لأن في تركه أمر من ترك الفرض والوقوع
 في الزنا وجواب أبي حنيفة في غير حال التوقان اه أي في غير حال تحقق الزنا لانه لو تحققه فرض التزوج أمالو
 خافه فالتزوج واجب لا فرض فيقدم الحج الفرض عليه فافهم **(قوله)** وفضلا عن نفقة عياله هذا داخل تحت
 ما لا بد منه فهو من عطف الخاص على العام اهتماما بشأنه ونهر النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكنى ويعتبر
 في نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تبذير ولا تقتير بحر أي الوسط من حاله المعهود ولذا أعقبه بقوله من غير
 تبذير الحج لا ما بين نفقة الغني والفقير فلا يرد ما في البحر من أن اعتبار الوسط في نفقة الزوجة خلاف المفتي به
 والفتوى على اعتبار حالهما كما سيأتي ان شاء الله تعالى اه لان المراد بالوسط هناك المعنى الثاني والمراد هنا
 الاول فافهم **(قوله)** لتقدم حق العبد أي على حق الشرع لانهما باحق الشرع بل الحاجة العبد وعدم حاجة
 الشرع ألا ترى أنه اذا اجتمعت الحدود وفيها حق العبد يبدأ بحق العبد لما قلنا ولأنه ما من شيء الا والله تعالى فيه
 حق فلو تقدم حق الشرع عند الاجتماع بطل حقوق العباد كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان وأما قوله
 عليه الصلاة والسلام فدين الله أحق فالظاهر أنه أحق من جهة التعظيم لا من جهة التقديم ولذا قلنا لا يستقرض
 الحج الا اذا قدر على الوفاء كما مر وكذا جاز قطع الصلاة وتأخيرها خوفا على نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله
 كخوف القابلة على الولد والخوف من ترضي أعى وخوف الراعي من الذئب وأمثال ذلك كافتار الضيف **(قوله)**
 الى حين عوده متعلق بقوله فضلا أو بما لا بد منه لانه معنى ما يحتاجه أو بنفقة أي فلا يشترط بقاء نفقة لما
 بعد عوده وهذا ظاهر الرواية **(قوله)** مع أمن الطريق أي وقت خروج أهل بلده وان كان خفيفا في غيره
 بحر وقد مناعن الباب أنه من شروط وجوب الاداء وفي شرحه أنه الأصح ووجه في الفتح وروى عن الامام
 أنه شرط وجوب فعلي الاول تحب الوصية به اذا مات قبل أمن الطريق أما بعده فتحب اتفاقا بحر **(قوله)** بغلبة
 السلامة كذا اختاره الفقيه أبو الليث وعليه الاعتماد واختلف في سقوطه اذا لم يكن بدم من ركوب البحر
 فقبل يسقط وقال الكرماني ان كان الغالب فيه السلامة من موضع جرت العادة بركوبه بحب والا فلا وهو
 الأصح بحر قال في الفتح والذي يظهر أنه يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف حتى لو غلب لوقوع النهب
 والغلبة من المحاربين مرارا أو سمعوا أن طائفة تعرضت للطريق ولها شوك والناس يستضعفون
 أنفسهم عنهم لا يجب وما أفتى به الرازي من سقوطه عن أهل بغداد وقول الاسكافي في سنة ست وثلاثين
 وسبعمائة لا أقول أنه فرض في زماننا وقول الشلجي ليس على أهل خراسان منذ كذا كذا سنة حج انما كان وقت
 غلبة النهب والخوف في الطريق ثم زال والله المنية **(قوله)** على ما حققه الكمال حيث قال وقول الصغار
 لا أرى الحج فرضا منذ عشرين سنة من حين خرجت القرامطة لانه لا يتوصل اليه الا بأشائهم فتكون الطاعة
 سبب المعصية فيه نظر لان هذا لم يكن من شأنهم انما شأنهم استحلال قتل النفس وأخذ الاموال وكانوا
 يغلبون على أما كن يترصدون فيه للحجاج وقد هجموا عليهم مرة في مكة فقتلوا خلقا في الحرم وقد سئل

والا كتفاء بسكنى
 الاجارة بالأولى وكذا
 لو كان عنده مال واشترى
 به مسكنا وخادما لا يبق
 بعده ما يكفي للحج
 لا يلزمه خلاصة وحرر
 في النهر أنه يشترط بقاء
 رأس مال لحرفته ان
 احتاجت لذلك والا لا
 وفي الاشياء معه ألف
 وخاف العزوبة ان كان
 قبل خروج أهل بلده
 فله التزوج ولو وقته
 لزمه الحج (و) فضلا عن
 (نفقة عياله) بمن تلزمه
 نفقته لتقدم حق العبد
 (الى) حين (عوده)
 وقيل بعده بيوم وقيل
 بشهر (مع أمن الطريق)
 بغلبة السلامة ولو
 بالرشوة على ما حققه
 الكمال وسيجيء آخر

مطلبه

في قولهم يقدم حق
 العبد على حق الشرع

الكفر حتى عن لا يخرج خوفهم - فقال ما سلمت البادية من الآفات أي لا تخلو عن القلة الماء وهيجان السموم
وهذا الجباب منه رحمه الله تعالى ومجمله أنه رأى أن الغالب اندفاع شرهم عن الحاج وبتقديره فالاشم في مثله على
الآخذ على ما عرف من تقسيم الرشوة في كتاب القضاء اهـ ملخصا واعتضه ابن كمال باشا في شرحه على الهداية
بان ما ذكر في القضاء ليس على إطلاقه بل فيما إذا كان المعطى مضطرا بان لزمه الاعطاء ضرورة عن نفسه أو
ماله أما إذا كان بالالتزام منه فبالاعطاء أيضا يأتى وما نحن فيه من هذا القليل اهـ وأقره في النهر وأجاب السيد
أبو السعود بأنه هنا مضطر لاسقاط الفرض عن نفسه قلت ويؤيده ما أتى عن القنية والمجتبي فإن المكس
والخفارة رشوة ونقل ح عن البحر أن الرشوة في مثل هذا جائزة ولم أره فيه فليراجع (قوله ان قتل بعض الحاج)
أى في كل عام أو في غالب الأعوام وحينئذ فلا تكون السلامة غالبية اهـ قلت فيه نظرا فان غلبة السلامة
ليس المراد بها لكل أحد بل للمجموع وهى لا تنتفى الا بقتل الأكرأ والكثير أما قتل اللصوص لبعض قليل
من جمع كثير سيما إذا كان بتفريطه بنفسه وخروجه من بينهم فالسلامة فيه غالبية نعم إذا كان القتل بحاربة
القطاع مع الحاج فهو عذر إذا غلب الخوف لما مر عن الفتح من أنه يشترط عدم غلبة الخوف الخ على أنك قد
سمعت أنفاجواب الكرخي في شأن القرامطة المستحلين لقتل الحاج وأيضافا ما يحصل من الموت بقلة الماء
وهيجان السموم أكثر مما يحصل بالقتل بأضعاف كثيرة فلو كان عذرا لزم أن لا يجب الحج الأعلى القريب من
مكة في أوقات خاصة مع أن الله تعالى أوجبه على أهل الآفاق من كل فج عميق مع العلم بأن سفره لا يخلو عما يكون
في غيره من الاسفار من موت وقتل وسرقة فافهم (قوله من المكس والخفارة) المكس ما يأخذه العشار
والخفارة ما يأخذه الخفير وهو المحير ومثله ما يأخذه الاعراب في زماننا من الصر المعين من جهة السلطان نصره
الله تعالى لدفع شرهم (قوله والمعتدلا) وعليه الفتوى شرح الباب عن المنهاج (قوله وعليه) أى على كون المعتمد
عدم كونه عذرا فيحتسب الخ ح (قوله كافي مناسك الطرابلسي) وعزاه في شرح الباب الى الكرماني (قوله
ومع زوج أو محرم) هذا وقوله ومع عدم عدة عليها شرطان مختصان بالمرأة فلذا قال لامرأة وما قبلهما من
الشروط مشترك والمحرم من لا يجوز له منا كتمها على التأييد بقراءة أو رضاع أو صهرية كافي التحفة وأدخل
في الظهيرية بنت موطوءة من الزنا حيث يكون محرما لها وفيه دليل على ثبوتها بالوطء الحرام وما تثبت به
حرمة المصاهرة كذا في الخانية نهر لكن قال في شرح الباب ذكر قوام الدين شارح الهداية أنه إذا كان محرما
بالزنا فلا تسافر معه عند بعضهم واليه ذهب القدوري وبه نأخذ اهـ وهو الأقوى في الدين والأبعد عن التهمة
اهـ (قوله ولو عبدا) راجع لكل من الزوج والمحرم وقوله أو ذميا أو برضاع يختص بالمحرم كالأختفى ح لكن
نقل السيد أبو السعود عن نفقات البرازية لا تسافر بأخيها رضاعا في زماننا اهـ أى لغلبة الفساد قلت ويؤيده
كراهة الخلوة بها كالصهرة الشابة فينبغي استثناء الصهرة الشابة هنا أيضا لان السفر كالخلوة (قوله كافي النهر
بحثا) حيث قال وينبغي أن يشترط في الزوج ما يشترط في المحرم وقد اشترط في المحرم العقل والبلوغ اهـ لكن كان
على الشارع أن يؤخره عن قوله عاقل وهذا البحث نقله القهستاني عن شرح الطحاوى ح (قوله والمراهق
كبالغ) اعتراض بين النعوت ح (قوله غير مجوسى) مختص بالمحرم اذ لا يتصور في زوج الحاجة أن يكون
مجوسيا ح (قوله ولا فاسق) بعم الزوج والمحرم ح وقيدته في شرح الباب بكونه ما جئنا ليالى (قوله لعدم
حفظهما) لان المجوسى يخشى عليها منه لا عتاده حل نكاح محرمه والفاسق الذى لا امرؤه له كذلك ولو زوجا
وترك المصنف تقييد المحرم بكونه ما مونا لا غناء ما ذكره عنه فافهم (قوله مع وجوب النفقة الخ) أى فيشترط أن
تكون قادرة على نفقتها ونفقة (قوله لمحرما) قيد به لانه لو خرج معها زوجها فلا نفقة له عليها بل هى لها عليه
النفقة وان لم يخرج معها كذلك عند أبي يوسف وقال محمد لا نفقة لها لانها ما نعت نفسها بفعالها سراج (قوله
لانه محبوس عليها) أى حبس نفسه لاجلها ومن حبس نفسه لغيره فنفقة عليه (قوله لامرأة) متعلق بعذوف
صفة زوج أو محرم أو متعلق بفرض (قوله حرة) مستدرك لان الكلام فيمن يجب عليه الحج وقد مر اشتراط
الحرية فيه لكن أشار به الى أن ما استفيد من المقام من عدم جواز السفر للمرأة الا بزوج أو محرم خاص بالحرية

الكتاب ان قتل بعض
الحجاج عذر وهل
ما يؤخذ في الطريق
من المكس والخفارة
عذر قولان والمعتمد
لا كما في القنية والمجتبي
وعليه فيحتسب في
الفاضل عما لا بد منه
القدرة على المكس
ونحوه كافي مناسك
الطرابلسي (و) مع
(زوج أو محرم) ولو
عبدا أو ذميا أو برضاع
(بالغ) قيد لهما كافي
النهر بحثا (عاقل
والمراهق كبالغ)
جوهرة (غير مجوسى
ولا فاسق) لعدم حفظهما
(مع) وجوب (النفقة)
لمحرما (عليها) لانه
محبوس عليها (لامرأة)
حرة

فيجوز للامة والمكاتبة والمدبرة وأم الولد السفر بدونه كما في السراج لكن في شرح الباب والفتوى على أنه يكره في زماننا (قوله ولو عجزا) أي لا إطلاق النصوص بحرقه قال الشاعر
لكل ساقطة في الحى لا قطة * وكل كاسدة يوما لها سوق

(قوله في سفر) هو ثلاثة أيام ولياليها فيباح لها الخروج الى مادونه لحاجة بغير محرم بحر وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واحد وينبغي أن يكون الفتوى عليه لفساد الزمان شرح الباب ويؤيده حديث الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي لفظ لمسلم مسيرة ليلة وفي لفظ يوم لكن قال في الفتح ثم اذا كان المذهب الاول فليس للزوج منعها اذا كان بينهما وبين مكة أقل من ثلاثة أيام (قوله قولان) هما مبنيان على أن وجود الزوج أو المحرم شرط وجوب أم شرط وجوب أداء والذي اختاره في الفتح أنه مع الصحة وأمن الطريق شروط وجوب الاداء فيجب الايصاء ان منع المريض أو خوف الطريق أو لم يوجد زوج ولا محرم ويجب عليها التزوج عند فقد المحرم وعلى الاول لا يجب شيء من ذلك كما في المحر ح وفي التهر وجميع الاول في البسداء ور جح الثاني في النهاية تبعاً لافضخان واختاره في الفتح اه قلت لكن جزم في الباب بأنه لا يجب عليها التزوج مع أنه مشى على جعل المحرم أو الزوج شرط أداء ور جح هذا في الجوهرة وابن أمير حاج في المناشد كما قاله المصنف في منحه قال ووجهه أنه لا يحصل غرضها بالتزوج لان الزوج له أن يتمتع من الخروج معها بعد أن يملكها ولا تقدر على الخلاص منه ور جح لا يوافقها فتضمر منه بخلاف المحرم فإنه ان وافقها أنفق عليه وان امتنع أمسكت نفقتها وتر كت الج اه فافهم (قوله وليس عبدها بمحرم لها) أي ولو محبباً أو خصياً لأنه لا يحرم زكاحها عليه على التأبيد بل مادام مملوكا (قوله وليس لزوجهامنعها) أي اذا كان معها محرم والا فله منعها كما يمنعها عن غير حجة الاسلام ولو واجبة بصنعها كالمذورة والتي أحرمت بها أفاضتها وتحلت منها بعمرة فلا تنقضها الا باذنه وكذا لو دخلت مكة بعد تجاوز الميقات غير محرمة لان حق الزوج لا تقدر على منعه بفعلها بل بالحباب الله تعالى في حجة الاسلام رحتي واذا منعها زوجها فيما يملكه تصير محصورة كما سيأتي في باب ان شاء الله تعالى (قوله مع الكراهة) أي التحريمية للنهي في حديث الصحيحين لا تسافر امرأة ثلاثاً الا معها محرم زاد مسلم في رواية أو زوج ط (قوله ومع عدم عدة الخ) أي فلا يجب عليها الخ اذا وجدت كما في شرح المجمع والباب قال شارحه وهو مشعر بأنه شرط الوجوب وذكر ابن أمير حاج أنه شرط الاداء وهو الأظهر (قوله أية عدة كانت) أي سواء كانت عدة وفاة أو طلاقاً بائن أو رجعي ح (قوله المانعة من سفرها) أما الواقعة في السفر فان كان الطلاق رجعياً لا يفارقها زوجها أو بائناً فان كان الى كل من بلدها ومكة أقل من مدة السفر تخيرت أو الى أحدهما سفر دون الآخر تعين أن تصير الى الآخر أو كل منهما سفر فان كانت في مصر قرت فيه الى أن تنقضي عدتها ولا تخرج وان وجدت محرماً خلافاً لهما وان كانت في قرية أو مفازة لا تأمن على نفسها قلها أن تضي الى موضع آمن ولا تخرج منه حتى تعضي عدتها وان وجدت محرماً عنده خلافاً لهما كذا في فتح القدير (قوله وقت) ظرف متعلق بمحذوف خبر العبرة أي ثابتة وقت خروج أهل بلدها ولو قبل أشهر الجلب بعد المسافة ط (قوله وكذا سائر الشرائط) أي يعتبر وجودها في ذلك الوقت (تمت) ذكر صاحب الباب في منسكه الكبير أن من الشرائط امكان السير وهو أن يبقى وقت يمكنه الذهاب فيه الى الحج على السير المعتاد فان احتاج الى أن يقطع كل يوم أو في بعض الأيام أكثر من مرحلة لا يجب الحج اهوذ كشرح الباب أن منها أن يتمكن من أداء المكتوبات في أوقاتها قال الكرماني لأنه لا يليق بالحكمة إيجاب فرض على وجه يفوت به فرض آخر اه وتماه هناك (قوله فلو أحرمت صبي الخ) تفريع على اشتراط البلوغ والحرية (قوله أو أحرمت عنه أبوه) المراد من كان أقرب اليه بالنسب فلو اجتمع والدواً يحرم والد كما في الخاتمة والظاهر أنه شرط الاولوية لباب وشرحه (قوله وينبغي الخ) قال في الباب وشرحه وينبغي لوليه أن يجنبه من محظورات الاحرام كالبس الخيط والطيب وان ارتكبها الصبي لأشئ عليها (قوله وظاهره) أي ظاهر قول المبسوط أو أحرمت عنه أبوه بإعادة الضمير الى الصبي العاقل لكن

ولو عجزوا (في سفر) وهل يلزمها التزوج قولان وليس عبدها بمحرم لها وليس لزوجهامنعها عن حجة الاسلام ولو جت بسلا محرم جاز مع الكراهة (و) مع عدم عدة عليها مطلقاً أية عدة كانت ابن مالك (والعبرة لزوجهما) أي العدة المانعة من سفرها (وقت خروج أهل بلدها) وكذا سائر الشروط بحر (فلو أحرمت صبي عاقل) أو أحرمت عنه أبوه صار محرمًا وينبغي أن يجرد عنه قبله ويلبسه ازارا ورداء مبسوط وظاهره أن أحرامه عنه مع عقله صحيح فمع عدمه أولى (فبلغ أو عبد فعتق)

تأمل مع قول الباب وكل ما قدر الصبي عليه بنفسه لا تجوز فيه النيابة اه وكذا ما في جامع الاستروشنى عن
 الذخيرة قال محمد في الأصل والصبي الذي يحج له أبوه يقضى المناسك ويرمى الجمار وأنه على وجهين الأول إذا
 كان صبيًا لا يعقل الأداء بنفسه وفي هذا الوجه إذا أحرّم عنه أبوه جاز وإن كان يعقل الأداء بنفسه يقضى
 المناسك كلها يفعل مثل ما يفعله البالغ اه فهو كالصريح في أن أحرّمه عنه انما يصح إذا كان لا يعقل (قوله
 قبل الوقوف) وكذا بعده بالأولى وهو راجع لقوله بلغ وعق (قوله لا انعقاده نفلا) وكان القياس أن يصح
 فرضا لو نوى حجة الاسلام حال وقوفه لأن الاحرام شرط كما أن الصبي إذا تظاهر ثم بلغ فإنه يصح أداء فرضه بتلك
 الطهارة الآن لأن الاحرام له شبه بالركن لا شتماله على النية حيث لم يعد له يصح كالوشرع في صلاة ثم بلغ بالسن
 فإن جدد احرامها ونوى بها الفرض يقع عنه والا فلا شرح الباب (قوله فلو جدد الخ) بأن يرجع الى ميقات
 من المواقيت ويجدد التلبية بالجمع كافي شرح الملتقى قلت والظاهر أن الرجوع ليس بلازم لأن انشاء الاحرام
 من الميقات واجب فقط كما يأتي ط (قوله قبل وقوفه بعرفة) قيل عبارة المبتنى ولو أحرّم الصبي أو المجنون
 أو الكافر ثم بلغ أو أفاق ووقت الحج باق فان جددوا الاحرام يحجزهم عن حجة الاسلام اه ومقتضاه ان المراد بما
 قبل الوقوف قبل فوت وقته كما عبر به من لا على القارى في شرحه على الوفاية والباب لكن نقل القاضى عيني
 شرحه على الباب عن شيخه العلامة الشيخ حسن العجمي المسكى أن المراد به الكينونة بعرفة حتى لو وقف بها
 بعد الزوال لحظة فبلغ ليس له التجديد وان بقي وقت الوقوف وأيده الشيخ عبد الله العفيف في شرح منسكه بقوله
 صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقال وقد وقع الاختلاف في هذه المسئلة في
 زماننا فمنهم من أفتى بصحة تجديده الاحرام بعد ابتداء الوقوف ومنهم من أفتى بعدمها ولم يرفها انصا صريحا اه
 ملخصا قلت وظاهر قول المصنف تعالى لا رقبيل وقوفه أن المراد حقيقة الوقوف لا وقته فهو مؤيد لكلام
 العجمي (قوله لم يحجزه) أى عن حجة الاسلام ط (قوله لا انعقاده) أى احرام العبد نفلا لازما فلا يمكنه الخروج
 عنه بحجر ط (قوله بخلاف الصبي) لأن احرامه غير لازم لعدم أهلية اللزوم عليه ولذا لو أحصر وتحلل لادم
 عليه ولا قضاء ولا جزاء عليه لارتكاب المحظورات فتح (قوله والكافر) أى لو أحرّم فاسلم فجدد الاحرام لحجة
 الاسلام أجزأ لعدم انعقاد احرامه الأول لعدم الأهلية ط عن البدائع (قوله والمجنون) أى لو أحرّم عنه ولبه ثم
 أفاق فجدد الاحرام قبل الوقوف أجزأ عن حجة الاسلام شرح الباب وفي الذخيرة قال في الأصل وكل جواب
 عرفته في الصبي يحرم عنه الأب فهو الجواب في المجنون اه وفي الوالدية قبيل الاحصار وكذا الصبي يحج به
 أبوه وكذا المجنون يقضى المناسك ويرمى الجمار لأن احرام الأب عنهما وهما عاجزان كاحرامهما بنفسهما اه
 وفي شرح المقدسى عن البحر العميق لا حج على مجنون مسلم ولا يصح منه اذا حج بنفسه ولكن يحرم عنه ولبه اه
 وهذه النقول صريحة في أن المجنون يحرم عنه ولبه كالصبي وبه اندفع ما في البحر من قوله كيف يتصور احرام
 المجنون بنفسه وكون ولبه أحرّم عنه يحتاج الى نقل صريح يفيد أنه كالصبي اه (قوله فرضه) عبر به ليشمل
 الشرط والركن ط (قوله الاحرام) هو النية والتلبية أو ما يقوم مقامهما أى مقام التلبية من الذكر أو تقليد
 البدنة مع السوق لباب وشرحه (قوله وهو شرط ابتداء) حتى صح تقديمه على أشهر الحج وان كره كما سيأتى ح
 (قوله حتى لم يحجز الخ) تفريع على شبه بالركن يعنى أن فائت الحج لا يجوز له استدامة الاحرام بل عليه التحلل
 مرة والقضاء من قابل كما يأتي ولو كان شرطا محضا جازت الاستدامة اه ح ويتفرع عليه أيضا ما في شرح
 الباب من أنه لو أحرّم ثم ارتد العبد بالله تعالى بطل احرامه والافردة لا تبطل الشرط الحقيقي كالطهارة
 للصلاة اه وكذا ما قد منه من اشتراط النية فيه والشرط المحض لا يحتاج الى نية وكذا ما مر من عدم سقوط
 الفرض عن صبي أو عبدا أحرّم فبلغ أو عتق ما لم يجدده الصبي (قوله ليقضى من قابل) أى بهذا الاحرام السابق
 المستدام ط (قوله في أو أنه) وهو من زوال يوم عرفة الى قبل طلوع فجر النحر ط (قوله ومعظم طواف
 الزيارة) وهو أربعة أشواط وبقية واجب كما يأتي ط (قوله وهما ركّان) يشكل عليه ما قالوا ان المأمور
 بالحج اذا مات بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة فإنه يكون محزنا بخلاف ما اذا رجع قبله فإنه لا وجود

قبل الوقوف (فضى)
 كل على احرامه (لم
 يسقط فرضهما)
 لا انعقاده نفلا (فلو جدد
 الصبي الاحرام قبل
 وقوفه بعرفة ونوى حجة
 الاسلام أجزأه ولو فعل)
 العبد (المعتق ذلك)
 التجديد المسد كور
 (لم يحجزه) لانعقاده
 لازما بخلاف الصبي
 والكافر والمجنون
 (و) الحج (فرضه) ثلاثة
 (الاحرام) وهو شرط
 ابتداء وله حكم الركن
 انتهاء حتى لم يحجز لفائت
 الحج استدامته ليقضى
 به من قابل (والوقوف
 بعرفة) في أو أنه سميت
 به لأن آدم وحواء
 تعارفا فيها (و) معظم
 (طواف الزيارة) وهما
 ركّان

مطلبه

في فرض الحج وواجباته

للحج الا بوجود ركنيه ولم يوجد فينبغي أن لا يحجزى الأمر سواء مات المأمورا أو رجع بحر قال العلامة
 المقدسى يمكن الجواب بأن الموت من قبل من له الحق وقد أتى بوسعهم وقد ورد الج عرفة بخلاف من رجع اه
 وأما الحاج عن نفسه فسنذكر عن الباب أنه إذا أوصى باتمام الحج تجب بدنه تأمل (تمة) ببق من فرائض الحج
 نية الطواف والترتيب بين الفرائض الاحرام ثم الوقوف ثم الطواف وأداء كل فرض في وقته فالوقوف من زوال
 عرفة الى فجر النحر والطواف بعده الى آخر العمر ومكانه أى من أرض عرفات للوقوف ونفس المسجد للطواف
 وألحق بهائر الجاع قبل الوقوف لباب وشرحه (قوله وواحدة) اسم جنس مضاف فيسمع وسأيت حكم
 الواجب (قوله نيف وعشرون) أى اثنان وعشرون ههنا عازاده الشارح أو أربعة وعشرون ان اعتبر الأخير
 وهو المخطور ثلاثة وأوصلها في الباب الى خمسة وثلاثين فزاد أحد عشر آخر وهى الوقوف بعرفة جزأ من الليل
 ومتابعة الامام فى الافاضة أى بان لا يخرج من أرض عرفة الا بعد شروع الامام فى الافاضة وتأخير المغرب
 والعشاء الى المزدلفة والاتباع عازدا على الأ كثر فى طواف الزيارة قيل ويتوته جزء من الليل فيها وعدم تأخير
 رمى كل يوم الى ثانية ورمى القارن والمتنع قبل الذبح والهدى عليهما وذبحهما قبل الحلق وفى أيام النحر قيل
 وطواف القدوم اه قلت لكن واجبات الحج فى الحقيقة خمسة الأول المذ كورة فى المتن والذبح أما الباقي فهى
 واجبات له بواسطة لانها واجبات الطواف ونحوه (قوله وقوف جمع) بفتح فسكون أى الوقوف فيه ولو ساعة
 بعد الفجر كفى شرح الباب (قوله سميت بذلك) أى يجمع وعز دلفة فقد يشار بذلك الى ما فوق الواحد كقوله
 تعالى عوان بين ذلك فافهمهم (قوله لكل من حج) أى آفاقيا وغيره قارنا أو متمتعاً ومفرداً وهو راجع للجمع ما قبله
 وانما ذكره لئلا يتوهم رجوع قوله لا فاقى الى الجمع والا فكثير من الواجبات الامة لكل من حج (قوله
 وطواف الصدر) بفتح تين معنى الرجوع ومنه قوله تعالى يومئذ يصدر الناس أشتاتا ولذا يسمى طواف الوداع
 بفتح الواو وتكسر لموا دعتة البيت شرح الباب فقول الشارح أى الوداع على حذف مضاف أى طواف
 الوداع فهو تفسير لطواف الصدر لا تفسير للصدر لا باعتبار الزوم لان الوداع بمعنى التزلز لازم للصدر بمعنى
 الرجوع تأمل (قوله لا فاقى) اعترض النووى فى التهذيب على الفقهاء فى ذلك بأن الآفاق النواحي
 واحدة آفاق بضمين وباسكان الغاء والنسبة اليه آفاق لان الجمع اذا لم يسم به والنسبة الى واحد واجب فى
 كشف الكشاف بأنه صحيح لانه أى ريد به الخارجى أى خارج المواقيت فكان بمنزلة الانصارى وعمامة فى
 شرح ابن كمال والقهستانى (قوله غير الحائض) لان الحائض يسقط عنها كما سيأتى (قوله والحلق
 أو التقصير) أى أحدهما والحلق أفضل للرجل وفيه أن هذا شرط للخروج من الاحرام والشرط لا يكون
 الا فرضا وأجاب فى شرح الباب بأن وجوبه من حيث يبقا عه فى الوقت المشروع وهو ما بعد الرمى فى الحج
 وبعد السعى فى العمرة قلت وفيه أن هذا واجب آخر سيأتى فلا أحسن الجواب بأنه لا يلزم من توقف الخروج
 من الاحرام عليه أن يكون فرضا قطعيا فقد يكون واجبا كتوقف الخروج الواجب من الصلاة على واجب
 السلام تأمل ثم رأيت فى الفتح قال ان الحلق عند الشافعى غير واجب وهو عندنا واجب لان التملك الواجب
 لا يكون الا به ثم قال بعد كلام غير أن هذا التأويل ظنى فيثبت به الوجوب لا القطع (قوله من الميقات) يشمل
 الحرم للمكي ونحوه كمتنع لم يسق الهدى ط والتقييده بالاحتراز عما بعده والا فيجوز قبله بل هو أفضل
 بشرطه كفى شرح الباب (قوله الى الغروب) لم يقل من الزوال لان ابتداءه من الزوال غير واجب وانما
 الواجب أن يعمده بعد تحققه مطلقا الى الغروب كما أفاده فى شرح الباب (قوله ان وقف نهارا) أما اذا وقف
 ليلا فلا واجب فى حقه حتى لو وقف ساعة لا يلزمه شئ كفى شرح الباب نعم يكون تاركوا واجب الوقوف نهارا
 الى الغروب (قوله على الأشبه) ذكر فى المطلب الفائت شرح التكرار أن الأصح أنه شرط لكن ظاهر
 الرواية أنه سنة يكره تركها وعليه عامة المشايخ وصححه فى الباب وذكر ابن الهمام أنه لو قيل أنه واجب لا يبعد
 لان المواظبة من غير ترك مرة دليل الوجوب اه وبه صرح فى المنهاج عن الوجيز وهو الأشبه
 والأعدل فينبغي أن يكون عليه المعول اه من شرح الباب (قوله والقيام فيه) وهو أخذ الطائف

(وواجبه) نيف
 وعشرون (وقوف
 جمع) وهو المزدلفة
 سميت بذلك لان آدم
 اجتمع بحواء وازدلف
 اليها أى دنا (والسعى)
 وعند الأئمة الثلاثة
 هو ركن (بين الصفا)
 سمى به لانه جلس عليه
 آدم صفوة الله (والمروة)
 لانه جلس عليها امرأة
 وهى حواء ولذا أنثت
 (ورمى الجمار) لكل من
 حج (وطواف الصدر)
 أى الوداع (لا فاقى)
 غير الحائض (والحلق
 أو التقصير) وانشاء
 الاحرام من الميقات
 ومدة الوقوف بعرفة
 الى الغروب (ان
 وقف نهارا) (والبداة
 بالطواف من الحجر
 الأسود) على الأشبه
 لمواظبته عليه عليه
 الصلاة والسلام وقيل
 فرض وقيل سنة
 (والقيام فيه) أى فى
 الطواف

في الأصح (والمشي فيه

لمن ليس له عذر) يمنع منه ولونذر طوافاً زحفاً لزمه ماشياً ولو شرع متفلاً زحفاً فشيء أفضل (والطهارة فيه) من النجاسة الحكيمة على المذهب قيل والحقيقة من ثوب وبدن ومكان طواف والأكثر على أنه سنة مؤكدة كما في شرح لباب المناسك (وستر العورة) فيه وبكشف ربيع العضو فأكثر كما في الصلاة بحب الدم (وبدأة السعي بين الصفا والمروة من الصفا) ولو بدأ بالمروة لا يعتمد بالشوط الأول في الأصح (والمشي فيه) في السعي (لمن ليس له عذر) كما مر (وذبح الشاة للقارن والمتمتع وصلاة ركعتين لكل أسبوع) من أي طواف كان فلو تركها هل عليه دم قيل نعم فيوصي به (والترتيب الآتي) بيانه (بين الرمي والحلق) والذي يوم النحر) وأما الترتيب بين الطواف وبين الرمي والحلق فسنه فلو طاف قبل الرمي والحلق لاشئ عليه ويكره لباب وسجيء أن المفرد لا ذبح عليه وسنحقيقه (وفعل طواف الافاضة) أي

عن عین نفسه وجعله البيت عن يساره لباب (قوله في الأصح) صرح به الجمهور وقيل أنه سنة وقيل فرض شرح الباب (قوله والمشي فيه الخ) فلو تركه بلا عذر أعاده والأفعليه دم لأن المشي واجب عندنا على هذا نص المشايخ وهو كلام محمد ومافي الخاتمة من أنه أفضل تساهل أو محمول على النافلة لا يقال بل ينبغي في النافلة أن تجب صدقة لأنه إذا شرع فيه وجب فوجب المشي لأن الفرض أن شرعه لم يكن بصفة المشي والشرع انما يوجب ما شرع فيه كذا في الفتح (قوله لزمه ماشياً) قال صاحب الباب في منسكه الكبير ثم ان طافه زحفاً أعاده كذا في الأصل وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي أنه يجزيه لأنه أدى ما أوجب على نفسه وتمامه في شرح الباب (قوله فشيء أفضل) أشار إلى أن الزحف يجزيه ولا دم عليه لكن يحتاج إلى الفرق بين وجوبه بالشرع ووجوبه بالنذر على رواية الأصل ولعله أن الإيجاب بالقول أقوى منه بالفعل فيجب بالقول كاملاً لثلاثيكون نذراً عاصية كما لو نذر اعتكافاً بدون صوم لزمه به ويلغو وصفه له بالنقصان والواجب بالشرع هو ما شرع فيه وقد شرع فيه زحفاً فلا يجب عليه غيره والاوجب بغيره موجب تأمل (قوله من النجاسة الحكيمة) أي الحدث الأكبر والأصغر وان اختلفا في الأثم والكفارة (قوله على المذهب) وهو الصحيح وقال ابن شجاع انها سنة شرح الباب للقاري (قوله من ثوب) الأولى لثوب أو في ثوب ط (قوله ومكان طواف) لم ينقل في شرح الباب التصريح بالقول بوجوبه وانما قال وأما طهارة المكان فذكر العز بن جماعة عن صاحب الغاية أنه لو كان في مكان طوافه نجاسة لا يبطل طوافه وهذا يفيد في الشرط والفرضية واحتمال ثبوت الوجوب والسنة اه (قوله والأكثر على أنه) أي هذا النوع من الطهارة في الثوب والتبدن سنة مؤكدة شرح الباب بل قال في الفتح ومافي بعض الكتب من أن بنجاسة الثوب كله يجب الدم لأصله في الرواية اه وفي البدائع أنه سنة فلو طاف وعلى ثوبه نجاسة أكثر من الدرهم لا يلزمه شيء بل يكره لأدخال النجاسة المسجد اه (قوله وستر العورة فيه) أي في الطواف وفائدة عدمه واجبا هنا مع أنه فرض مطلقاً زوم الدم به كما عدم من سنن الخطبة في الجمعة بمعنى أنه لا يلزم بتركه فسادها والأفالسنة بتأين الفرض لعدم الأثم بتركها مرة هذا ما ظهر لي وقدمناه في الجمعة (قوله فأكثر) أي من الربيع فلو أقل لا يمنع ويجمع المتفرق لباب (قوله كما في الصلاة) أي كما هو القدر المانع في الصلاة (قوله بحب الدم) أي أن لم يعدد والاسقط وهذا في الطواف الواجب والالتجب الصدقة (قوله في الأصح) مقابلة ما قاله النكرمانى أنه يعتد به لكنه يكره ترك السنة وتستحب إعادة ذلك الشوط لتكون البداية على وجه السنة ومشى في الباب على أنه شرط لصحة السعي فعدم الاعتداد بالشوط الأول يتفرع عليه وعلى القول بالوجوب لأن المراد بعدم الاعتداد به لزوم إعادته أول زوم الجزاء على تقدير عدمها وانما الفرق من حيث أنه إذا لم يعدد الشوط الأول يلزمه الجزاء لترك السعي على القول بالشرطية لأنه لا صحة للشرط بدون شرطه ولترك الشوط الأول على القول بالوجوب الذي هو الأصل المختار من حيث الدليل كما في شرح الباب وقد يقال أنه إذا لم يعتد بالأول حصل البداية بالصفا بالثاني فقد وجد الشرط ولا يتصور تركه وانما يكون تاركاً لا آخر الاشواط الا اذا أعاد الأول وكون ذلك شرطاً لا ينافي الوجوب اذا يلزم من كون الشيء شرطاً لا آخر تنوقف عليه صحته أن يكون ذلك الشيء فرضاً كما قدمناه في الحلق خلافاً لما فهمه في شرح الباب هنا وفي الحلق ولو كان فرضاً لزم فرضية السعي أو فرضية بعضه ووجوب باقيه مع أنه كله واجب يجبر بدمه وحينئذ تعين القول بالوجوب اذا ثمة تظهر على القول بالشرطية كما نص عليه في المنسك الكبير وان استغربه القاري في شرح الباب والله تعالى أعلم بالصواب (قوله كما مر) أي في الطواف (قوله قيل نعم) ضعه هنا وان جزم به في شرحه على الملتقى لأنه جزم بخلافه صاحب الباب فقال ولا تختص أي هذه الصلاة زمان ولا يمكن أي باعتبار الجواز والصحة ولا تنفوت أي بالمالوت ولو تركها لم يجبر بدمه أي أنه لا يجب عليه الايصاء بالكفارة وذكر شارحه أن المسئلة خلافية في البحر العميق لا يجب الدم وفي الجوهرية والبحر الزاخر يجب وفي بعض المناسك الأكثر على أنه لا يجب وبه قال الشافعية وقيل يلزم (قوله والترتيب الآتي بيانه الخ) أي في باب الجنائيات حيث قال هناك يجب في يوم النحر أربعة أشياء الرمي ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف

لكن لاشئ على من طاف قبل الرمي والحلق نعم يذكره لباب كما لاشئ على المفرد اذا حلق قبل الرمي لان ذبحه لا يجب اه وبه علم أنه كان ينبغي للمصنف هنا تقديم الذبح على الحلق في الذكركلوافق ما بينهما من الترتيب في نفس الامر وأن الطواف لا يلزم تقديمه على الذبح أيضا لانه اذا جاز تقديمه على الرمي المتقدم على الذبح جاز تقديمه على الذبح بالاولى كما قاله ح والحاصل أن الطواف لا يجب ترتيبه على شئ من الثلاثة ولذا لم يذكره هنا وانما يجب ترتيب الثلاثة الرمي ثم الذبح ثم الحلق لكن المفرد لا ذبح عليه فبقى عليه الترتيب بين الرمي والحلق (قوله في يوم) تقدم في الاعتكاف أن الليالي تبع للأيام في المناسك (قوله وراء الحطيم) لان بعضه من البيت كما يأتي بيانه (قوله وكون السعي بعد طواف معتمبه) وهو أن يكون أربعة أشواط فأكثر سواء عطفه طاهرا أو محدثا أو حنثا واعادة الطواف بعد السعي فيما اذا فعله محدثا أو حنثا لخبر النقصان لا لانفساخ الاول ح عن البحر ثم أن كون هذا واجبا لينا في مافي الباب من عدمه شرط لفظة السعي كما علمته سابقا (قوله بالمكان) أي الحرم ولو في غير منى والزمان أي أيام النحر وهذا في الحاج وأما المعتمر فلا يتوقت حلقه بالزمان كما سأتى في الجنائيات (قوله وترك المحذور) قال في شرح الباب فيه أن الاجتناب عن المحرمات فرض وانما الواجب هو الاجتناب عن المكر وهات التحريمية كما حققه ابن الهمام إلا أن فعل المحظورات وترك الواجبات لما اشتركا في لزوم الجزاء لحقت بهما في هذا المعنى (قوله كالجماع بعد الوقوف الخ) تشمل للمحظورات وقيد بما بعد الوقوف لانه قبله مفسد والمراد هنا غير المفسد تأمل (قوله والضابط الخ) لما لم يستوف الواجبات كما علمته مما زناه عن الباب ذكر هذا الضابط وليغيب بعكس القضية حكم الواجب لكنها تنعكس عكسا منطقيا لا لغويا فيقال بعض ما هو واجب يجب تركه ذم لا كل ما هو واجب لان ركعتي الطواف لا يجب تركهما الدم وكذا ترك الواجب بعد تركه على ما سنبذره في أول الجنائيات لكن في الاول خلاف تقدم فعلى القول بوجوب الدم فيه مع تقييد الترك بلا عذر يصح العكس كليا (قوله وغيرها الخ) فيه انه لم يستوف الواجبات وان كان مراده أن غير الفرائض والواجبات سنن وآداب فغير مقيد (قوله كأن يتوسع في النفقة الخ) أو دأب بالكاف انه بقي منها أشياء لم يذكرها لانها سأتى كطواف القيدوم لا تافى والابتداء من الحجر الاسود على أحد الأقوال والخطب الثلاث والخروج يوم التروية وغيرها مما سيعلم (قوله وعلى صون لسانه) أي عن المباح والمكروه تنزيها والافهوه واجب (قوله ويستأذن أبو يه الخ) أي اذا لم يكونا محتاجين اليه والافكره وكذا يكره بلاذن دائنه وكفيله والظاهر أنها تحريمية لا طلاقهم الكراهية ويدل عليه قوله فيما مر في غسله الحج المكروه كالحج بلاذن مما يجب استئذانه فلا ينبغي عبده ذلك من السنن والآداب (قوله بفتح القاف وتكسر) أي مع سكون العين وحكى الفتح مع كسر العين (قوله وتفتح) عزاه الشيخ اسمعيل الى تحرير الامام النووي وقال خلافا لما في شرح الشننى من أنه لم يسمع الا الكسر (قوله وعند الشافعي ليس منها يوم النحر) هو رواية عن أبي يوسف أيضا كافي النهر وغيره وظاهر المثلث موافقه لانه ذكر العدد فكان المراد عشر ليال لكن اذا حذف التميز جاز التذكير فيكون المعنى عشرة أيام أفاده ح عن القهستاني وقيل ان العشر اسم لهذه الأيام العشرة فليس المراد به اسم العدد حتى يعتبر فيه التذكير مع المؤنث والعكس تأمل (قوله ذوالحجة كله) مبتدأ محذوف الخبر تقديره منها ح (قوله عملا بالآية) أي قوله تعالى الحج أشهر معلومات (قوله قلنا اسم الجمع الخ) الاضافة بيانية أي اسم هو جمع والاف أشهر صيغة جمع حقيقة وهذا أحد جوابين للزمخشري حاصله انه يجوز في اطلاق صيغة الجمع على ما فوق الواحد لعلاقة معنى الاجتماع والتعددنا بينهما أن التجوز في جعل بعض الشهر شهرا فلا شهرا على الحقيقة واعتراض الاول بأن فيه اخراج العشر عن الارادة لخروجه عن الشهرين وأجيب بأنه داخل فيما فوق الواحد وهذا كله على تقدير الحج ذوالشهر أ ما على تقدير الحج في أشهر فلا حاجة الى التجوز لان الظرفية لا تقتضى الاستيعاب لكن بين المراد الحديث الوارد في تفسير الآية بانها شوال وذوالقعدة وعشر ذى الحجة (قوله وفائدة التأقيت الخ) جواب عن اشكال تقريره أن التوقيت بهما ان اعتبر للفوات أي ان أفعال الحج لو أخرت عن هذا الوقت يفوت الحج لفوته بتأخير الوقوف عن طلوع فجر العاشر يلزم أن لا يصح الطواف الركن بعده وان خصص الفوات بفوت معظم

وتوقيت الحلق بالمكان والزمان وترك المحذور كالجماع بعد الوقوف ولبس الخيط وتغطية الرأس والوجه والضابط أن كل ما يجب تركه دم فهو واجب صرح به في المتنق وسيوضح في الجنائيات (وغیرها سنن وآداب) كأن يتوسع في النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه ويستأذن أبو يه ودائنه وكفيله ويودع المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم ويلبس دعاءهم ويتصدق بشئ عند خروجه ويخرج يوم الخميس فقيه خرج عليه السلام في حجة الوداع أو الاثنين أو الجمعة بعد التوبة والاستخارة أي في أنه هل يشتري أو يكتري وهل يسافر برا أو بحرا وهل يرافق فلانا أولا لان الاستخارة في الواجب والمكروه لا يحمل لها وتعامه في النهر (وأشهره سؤال وذوالقعدة) بفتح القاف وتكسر (وعشر ذى الحجة) بكسر الحاء وتفتح وعند الشافعي ليس منها يوم النحر وعند مالك ذوالحجة كله

أركانها وهو الوقوف يلزم أن لا يكون العاشر منها كالمحور واية عن أبي يوسف وإن اعتبر التوقيت المذكور
لاداء الاركان في الجملة يلزم أن يكون ثاني النحر وثالثه منها لجواز الطواف فيها وأجاب الشارح تبعاً للنحر وغيره
بما يفيد اختيار الأخير وذلك بان فائدته أن شيئاً من أفعال الحج لا يجوز الا فيها حتى لو صام المتمتع أو القارن ثلاثة
أيام قبل أشهر الحج لا يجوز وكذا السعي عقب طواف القدوم لا يقع عن سعي الحج الا فيها حتى لو فعله في رمضان
لم يجوز ولو اشتبه عليهم يوم عرفه فوقفوا فاذا هو يوم النحر جاز لوقوعه في زمانه ولو ظهر أنه الحادي عشر لم يجوز كما في
الباب وغيره قال القهستاني ولا ينافيه اجزاء الاحرام قبلها ولا اجزاء الرمي والخلق وطواف الزيارة وغيرها بعدها
لان ذلك محرم فيه اهـ قلت فيه نظر لان طواف الزيارة يجوز في يومين بعد عشر ذي الحجة كما علمته وان كان في
أوله أفضل فالمناسب الجواب عن الاشكال بان فائدة التوقيت ابتداء عدم جواز الافعال قبله وانتهاء الفوات
بغوت معظم أركانها وهو الوقوف ولا يلزم خروج اليوم العاشر لما علمته من جوازه فيه عند الاشتباه بخلاف
الحادي عشر هذا ما ظهر لي فافهم **(قوله)** وأنه يكره الاحرام الخ عطف على قوله أنه لو فعل وهو ظاهر في أنه أراد
بافعال الحج غير الاحرام فلا ينافي اجزاء الاحرام مع الكراهة فقوله لا يجزئه واقع في محضه فافهم نعم في كون
الكراهة فائدة التوقيت خفاء ولعل وجهه كون الاحرام شبهة بالركن تأمل **(قوله)** قبلها) أفاد أنه لو أحرم فيها
بالحج ولو لعام قابل لا يكره ولذا قال في الذخيرة لا يكره الاحرام بالحج يوم النحر ويكره قبل أشهر الحج قال في التمر
وينبغي أن يكون مكروهاً حيث لم يأمن على نفسه وان كان في أشهر الحج **(قوله)** لشبهه بالركن) علة لقوله يكره
أي ولو كان ركناً حقيقة لم يصح قبلها فاذا كان شبهة يكره قبلها شبهة وقربه من عدم الصحة بحر **(قوله)** كما
مر) أي عند قوله فرضه الاحرام **(قوله)** واطلاقها) أي الكراهة يفيد التحريم وبه قيدها القهستاني ونقل عن
التحفة الاجماع على الكراهة وبه صرح في البحر من غير تفصيل بين خوف الوقوع في محذور أو لا قال ومن
فصل كصاحب الظهيرية قياساً على الميقات المكاني فقد أخطأ لكن نقل القهستاني أيضاً عن المحيط التفصيل
ثم قال وفي النظم عنه أنه يكره الا عند أبي يوسف **(قوله)** والعمره في العمره سنة مؤكدة) أي اذا أتى بهامرة
فقد أقام السنة غير مقيدة بوقت غير ما ثبت انتهى عنها فيه الا أنها في رمضان أفضل هذا اذا أفرد هافلا ينافيه أن
القران أفضل لان ذلك أمر يرجع الى الحج لا العمره فالخاصل أن من أراد الاتيان بالعمره على وجه أفضل فيه فبأن
يقرن معه عمره فتح فلا يكره الا كثار منها خلافاً لما لا بل يستحب على ما عليه الجمهور وقد قيل سبع أسابيع من
الاطوفة كعمره شرح الباب **(قوله)** وصح في الجوهره وجوبها) قال في البحر واختاره في البدائع وقال انه
مذهب أصحابنا ومنهم من أطلق اسم السنة وهذا لا ينافي الوجوب اهـ والظاهر من الرواية السنة فان حمدا
أنص على أن العمره تطوع اهـ ومال الى ذلك في الفتح وقال بعد سوق الأدلة تمارض مقتضيات الوجوب والنفل
فلا تثبت ويبقى مجرد فعله عليه الصلاة والسلام وأصحابه والتابعين وذلك بوجوب السنة فقلنا بها **(قوله)** قلنا
المأمور الخ) جواب عن سؤال مقدراً وأوردته في غاية البيان دليلاً على الوجوب ثم أجاب عنه بما ذكره الشارح ثم هذا
مبنى على أن المراد بالاتمام تميم ذاتهما أي تميم أفعالهما أما اذا أريد به الكمال الوصف وعلمه ما نقله في البحر من
أن الصحابة فسرت الاتمام بان يحرم من مامن ديرة أهله ومن الاماكن القاصية فلا حاجة الى الجواب للاتفاق
على أن الاتمام بهذا المعنى غير واجب فالامر فيه للذهب اجماعاً فلا يدل على وجوب العمره فافهم **(قوله)** وحلق
أو تقصير) لم يذكره المصنف لأنه محل مخرج منها بحر **(قوله)** وغيرهما واجب) أراد بالغير من المذكورات هنا
وذلك أقل شواطئ الطواف والسعي والخلق أو التقصير والافلاس وتنحصر ما من غير المذكورات هنا فافهم وأشار
بقوله هو المختار الى ما في التحفة حيث جعل السعي ركناً كالطواف قال في شرح الباب وهو غير مشهور في المذهب
(قوله) وينبغي فعلها كفعل الحاج) قال في الباب وأحكام احرامها كاحرام الحج من جميع الوجوه وكذا حكم
فرائضها واجباتها وسننها ومحرماتها ومكروهاتها واحصاها وجعلها أي بين عمرتين واضافتها أي
الى غيرها في النية ورفضها كحكمها في الحج وهي لا تخالفه الا في أمور منها أنها ليست بفرض وأنها لا وقت لها
معين ولا نفوت وليس فيها وقوف بعرفة ولا من دلفة ولا رمي فيها ولا جمع أي بين صلاتين ولا خطبة ولا طواف

مطلب

أحكام العمره

(و) انه (يكره الاحرام
له قبلها) وان آمن على
نفسه من المحذور لشبهه
بالركن كما هو واطلاقها
يفيد التحريم (والعمره)
في العمره سنة (سنة
مؤكدة) على المذهب
وصح في الجوهره
وجوبها قلنا المأمور
به في الآية الاتمام
وذلك بعد الشروع وبه
نقول (وهي احرام
وطواف وسعي) وحلق
أو تقصير - ير فالاحرام
شرط ومعظم الطواف
ركن وغيرهما واجب
هو المختار ويفعل فيها
كفعل الحاج

قدوم ولا صدر ولا تجب بدنة بافسادها ولا بطوافها جنباً أي بل شاة وأن ميقاتها الحل لجميع الناس بخلاف الحج فان ميقاته لا يكي الحرم اهـ (قوله وجازت) أي صحت (قوله) ونذبت في رمضان) أي إذا أفرد بها كما مر عن الفتح ثم النذب باعتبار الزمان لانها باعتبار ذاتها سنة مؤكدة وأجبة كما مر أي انها فيه أفضل منها في غيره واستدل له في الفتح عن ابن عباس عمرة في رمضان تعدل حجة وفي طريق مسلم تقضي حجة أو حجة معي قال وكان السلف رجاء الله تعالى بهم يسمونها الحج الأصغر وقد اعتمر صلى الله عليه وسلم أربع عمرات كلهن بعد الهجرة في ذي القعدة على ما هو الحق وتما فيه (تنبيه) نقل بعضهم عن المنلا على في رسالته المسماة الادب في رجب أن كون العمرة في رجب سنة بان فعلها عليه الصلاة والسلام أو أمرهم لم يثبت نعم روى أن ابن الزبير لما فرغ من تحديدها بالكعبة قبيل سبعة وعشرين من رجب نحر بالاذبح قرابين وأمر أهل مكة أن يعتمروا حينئذ شكر الله تعالى على ذلك ولا شك أن فعل الحجابة حجة وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن فهذا وجه تخصيص أهل مكة للعمرة بشهر رجب اهـ ملخصاً (قوله محريماً) صرح به في الفتح والباب (قوله يوم عرفة) أي قبل الزوال وبعبارة وهو المذهب خلافاً لما عن أبي يوسف أنها لا تكرر فيه قبل الزوال بجر (قوله وأربعة) بالنصب والتنوين والاصل أربعة أيام بعدها أي بعد عرفة أي بعد يومها (تنبيه) يزد على الأيام الخمسة ما في الباب وغيره من كراهة فعلها في أشهر الحج لأهل مكة ومن بعناهم أي من المقيمين ومن في داخل الميقات لأن الغالب عليهم أن يحجوا في سنتهم فيكونوا متمتعين وهم عن التمتع ممنوعون والأفلامنع للمكي عن العمرة المفردة في أشهر الحج إذا لم يحج في تلك السنة ومن خالف فعله البيان شرح الباب ومثله في البحر وهو روى على ما اختاره في الفتح من كراهتها للمكي وإن لم يحج ونقل عن القاضي عبيد في شرح المنسل أن ما في الفتح قال العلامة قاسم أنه ليس بمذهب لعلمائنا ولا للأئمة الأربعة ولا خلاف في عدم كراهتها لأهل مكة اهـ قلت وسأني تمام الكلام عليه في باب التمتع ان شاء الله تعالى هذا ما نقله ح عن الشرنبلالية من تقييده كراهة العمرة في الأيام الخمسة بقوله أي في حق المحرم أو مر يد الحج يقتضي أنه لا يكره في حق غيره ما لم أر من صرح به فليراجع (قوله أي كره انشاؤها بالأحرام) أي كره انشاء الأحرام لها في هذه الأيام ح (قوله حتى يلزمه دم وان رفضها) سيأتي الكلام عليه ان شاء الله في آخر باب الجنائيات (قوله لأدائها) عطف على انشاؤها ح (قوله كقارن فاته الحج) لوقال كفي المعراج كفات الحج لشميل التمتع (قوله وعليه) أي على ما ذكر من أن المكروه الانشاء لا الاداء بأحرام سابق (قوله فاستثناء الخاتمة الحج) حيث قال تكرر العمرة في خمسة أيام لغير القارن اهـ ووجه الانقطاع ما علمته من أن المكروه انشاء العمرة في هذه الأيام والقارن أحرم بها بأحرام سابق على هذه الأيام فهو غير داخل فيما قبله فاستثناءه منقطع فافهم (قوله فلا يختص الحج) تفريع على قوله منقطع لان حاصله أنه لم يكره من شأن الأحرام فيها لم يكن داخلين في كرهه عمرته فيها وحينئذ فلا يختص حوازم عمرته بيوم عرفة فافهم (قوله كما توهمه في البحر) حيث قال بعد قول الخاتمة لغير القارن ما نصه وهو تقييد حسن وينبغي أن يكون راجعاً إلى يوم عرفة لا إلى الخمسة كما لا يخفى وأن يلحق المتمتع بالقارن اهـ قال في التهر هذا ظاهر في أنه فهم أن معنى ما في الخاتمة من استثناء القارن أنه لا بدله من العمرة لئبني عليها أفعال الحج ومن ثم خصه بيوم عرفة وهو غفلة عن كلامهم فقد قال في السراج وتكره العمرة في هذه الأيام أي يكره انشاؤها بالأحرام أما إذا أداها بأحرام سابق كما إذا كان قارناً فاته الحج وأدى العمرة في هذه الأيام لا يكره وعليه هذا فالاستثناء الواقع في الخاتمة منقطع ولا اختصاص ليوم عرفة اهـ أقول لا يخفى عليك أن المتبادر من القارن في كلام الخاتمة المدرك لفات الحج بخلاف ما في السراج وحينئذ فلا شك أن عمرته لا تكون بعد يوم عرفة لانها تبطل بالوقوف كما سيأتي في بابه وليس في كلام البحر تعرض لمن فاته الحج لالأن الاستثناء متصل أو منقطع فن أين جاءت الغفلة فتنبه وافهم (قوله والمواقيت) جمع ميقات بمعنى وقت الحدود واستعير للمكان أعني مكان الأحرام كما استعير للمكان للوقت في قوله تعالى هنالك ابتلى المؤمنون ولا ينافيه قول الجوهرى الميقات موضع الأحرام لانه ليس من رآيه التفرقة بين الحقيقة والمجاز وكأنه في البحر استند إلى ظاهر ما في الصحاح فزعم

(وجازت في كل السنة)
ونذبت في رمضان
(وكرهت) تحريماً (يوم
عرفة وأربعة بعدها) أي
كره انشاؤها بالأحرام
حتى يلزمه دم وان
رفضها لأدائها فيها
بالأحرام السابق كقارن
فاته الحج فاعتمرفيها لم
يكره سراج وعليه
فاستثناء الخاتمة
القارن منقطع فلا
يختص بيوم عرفة كما
توهمه في البحر
(والمواقيت) أي
المواضع التي لا يجاوزها

مطلبه
في المواقيت

انه مشترك بين الوقت والمكان المعين والمراد هذا الثاني وأعرض عن كلامهم السابق وقد علمت ما هو الواقع نهر
ثم اعلم أن الميقات المكاني يختلف باختلاف الناس فانهم ثلاثة أصناف آفاق وحلي أي من كان داخل
المواقيت وخرى وذكرهم المصنف على هذا الترتيب (قوله) مریدمكة أي ولولغير نسل كجارة ونحوها كما يأتي
(قوله) لا محرم أي بحجر أو عمرة (قوله) بضم ففتح أي وسكون الياء مصغرا للحقة بالفتح اسم نبت في الماء
معروف (قوله) على ستة أميال من المدينة وقيل سبعة وقيل أربعة قال العلامة القطبي في منسكه والمحرم من
ذلك ما قاله السيد نور الدين على السهمودي في تاريخه قد اختبرت ذلك فكان من عتبة باب المسجد النبوي
المعروف باب السلام الى عتبة مسجد الشجرة بذى الحليفة تسعة عشر ألف ذراع بتقديم المشاة الفوقية
وسبعائة ذراع بتقديم السين وأثنين وثلاثين ذراعا ونصف ذراع بذراع اليد اه قلت وذلك دون خمسة أميال
فان الميل عندنا أربعة آلاف ذراع بذراع الحديد المستعمل الآن والله أعلم اه (قوله) وعشر مراحل (أوتوسع
كما في البحر (قوله) وهو كذب) ذكره في البحر عن مناسك المحقق ابن أمير حاج الحلبي (قوله) وذات عرق) في
منسك القطبي سميت بذلك لان فيها عرقا وهو الجبل وهي قرية قد خربت الآن وعرق هو الجبل المشرف على
العقيق والعقيق وأديسيل مأواه الى غوري تهامة قاله الأزهري اه ولهذا قال في الباب والافضل أن يحرم من
العقيق وهو قبل ذات عرق عرحة أو مرحلتين (قوله) على مرحلتين وقيل ثلاث وجمع بأن الأول نظر الى
المرحلة العرفية والثاني الى الشرعية (قوله) وخفة بضم الجيم وسكون الحاء المهمله سميت بذلك لان السيل
نزل بها وبحف أهلها أي استأصلهم واسمها في الأصل مهعبة لكن قيل انها قد ذهبت أعلامها ولم يبق بها
الارسوم خفية لا يكاد يعرفها الاسكان بعض البوادى فلذا والله تعالى أعلم اختار الناس الاحرام احتياطاً من
المكان المسمى برابض وبعضهم يجعله بالغين لانه قبل الخفة بنصف مرحلة أو قريب من ذلك بحر وقال
القطبي ولقد سألت جماعة ممن له خبرة من عربانها عنها فأروني أكمة بعدما رحلتا من رابع الى مكة على
جهة اليمن على مقدار ميل من رابع تقرىبا (قوله) وقرن بفتح القاف وسكون الراء جبل مطل على عرفات
لا خلاف في ضبطه بهذا بين رواة الحديث واللغة والفقهاء وأصحاب الاخبار وغيرهم نهر عن تهذيب الاسماء
واللغات (قوله) وفتح الراء خطأ (الح) قال في العاموس وغلط الجوهرى في تحريكه وفي نسخة أو بس القرني اليه
لانه منسوب الى قرن بن رومان بن ناجية بن مراد أحد أجداده (قوله) ويللم بفتح المشاة التحمية واللامين
واسكان الميم ويقال لها ألم بالهمزة وهو الأصل والباء تسهيل لها (قوله) جبل أي من جبال تهامة مشهور في
زماننا بالسعدية قاله بعض شراح المناسك قال في البحر وهذه المواقيت ما عدا ذات عرق ثابتة في الصحيحين
وذات عرق في صحيح مسلم وسنن أبي داود (قوله) والعراقي أي أهل البصرة والكوفة وهم أهل العراقيين وكذا
سائر أهل المشرق وقوله والشامى مثله المصرى والمغربى من طريق تمول لباب وشرحه (قوله) ٣ الغير
المأزى بالمدينة) يعنى أن كون ذات عرق للعراقي وخفة للشامى اذا كانا غير مارين بالمدينة اما لو مر بها
فمقاتهم بمقاتها أعني ذال الحليفة وهذا بيان للافضل لانه لا يحب علم ما الاحرام من ذى الحليفة كالمدينة كما
يأتى تحريره فافهمهم (قوله) بقرينة ما يأتى أي في قوله وكذا هي لمن مر بها من غير أهلها ح (قوله) والنجدى
أي نجد اليمن ونجد الحجاز ونجد تهامة لباب (قوله) واليمنى أي باقى أهل اليمن وتهامة لباب (قوله) ويجمعها
(الح) جمعها أيضا الشيخ أبو البقاء في البحر العميق بقوله

مواقيت آفاق عيان ونجده * عراق وشام والمدينة فاعلم

يللم قرن ذات عرق وخفة * حليفة منقات النبى المكرم

(قوله) وكذا هي أي هذه المواقيت الخمسة (قوله) قاله النووى الشافعى وغيره) سقطت هذه الجملة من بعض
النسخ وهو الحق لان هذه المسئلة مصرح بها في كتب المذهب متونا وشرحا فلا معنى لنقلها عن النووى رحمه
الله تعالى ح وأجيب بأنه يشير الى أنها اتفاقية (قوله) قالوا أي علماءنا الحنفية (قوله) ولو مر بعيماتين) كالمدينة
غير بذى الحليفة ثم بالخفة فاحرامه من الأبعد أفضل أي الأبعد عن مكة وهو ذوالخليفة لكن ذكر في شرح
الباب عن ابن أمير حاج أن الافضل تأخير الاحرام ثم وفق بينهما بأن أفضلية الأول لما فيه من الخروج عن

تسميها العوام أبار على
رضى الله عنه يزعمون
انه قاتل الجن في بعضها
وهو كذب (وذات عرق)
بكسر فسكون على
مرحلتين من مكة
(وخفة) على ثلاث
مراحل بقرب رابع
(وقرن) على مرحلتين
وفتح الراء خطأ ونسبة
أويس اليه خطأ آخر
(ويللم) جبل على مرحلتين
أيضا (لمدنى والعراقى
والشامى) الغير المار
بالمدينة بقرينة ما يأتى
(والنجدى واليمنى) لف
ونشر مرتب ويجمعها
قوله

عرق العراق يللم

الين *

وبذى الحليفة يحرم

لمدنى

لشام وخفة ان مررت

بها *

ولأهل نجد قرن فاستين

(وكذا هي لمن مر بها

من غير أهلها) كالشامى

عربقيات أهل المدينة

فهو ميقاته قاله النووى

الشافعى وغيره قالوا

ولو مر بعيماتين فاحرامه

من الأبعد أفضل ولو

أخره الى الثانى لاشئ عليه

(٣) قول المحشى الغير

المأزى كذا بالأصل

معجده

المقابل على خط المؤلف والذى في نسخ الشارح الغير المار وكثيرا ما يقع لمثل هذا انظار ولعل منشأه اختلاف النسخ اه معجده

الخلاف وسرعة المسارعة الى الطاعة والثاني لما فيه من الامن من قلة الوقوع في المخطورات لفساد الزمان
بكثرة العصيان فلا ينافي ما مر ولا ما في البدائع من قوله من جاوز ميقانا بلا احرام الى آخره الا ان المستحب
أن يحرم من الأول كذا روى عن أبي حنيفة أنه قال في غير أهل المدينة اذا مروا بها فجاوزوها الى الحفصة فلا
بأس بذلك وأحب الى أن يحرموا من ذي الحليفة لانهم لما وصلوا الى الميقات الأول لم يمتثلوا لمهمم بحفظه حرمة
فكره لهم تركها اهـ وذكر مثله القدوري في شرحه الآن في قول الامام في غير أهل المدينة اشارة الى أن
المسند ليس كذلك وبه يجمع بين الرويتين عن الامام بوجوب الدم وعدمه بحمل رواية الوجوب على المدني
وعدمه على غيره اهـ قلت لكن نقل في الفتح أن المدني اذا جاوز الى الحفصة فاحرم عندها فلا بأس به والأفضل
أن يحرم من ذي الحليفة ونقل قلبه عن كافي الحاكم الذي هو جمع كلام محمد في كتب ظاهر الرواية ومن جاوز
وقته غير محرم ثم أتى وقتا آخر فاحرم منه أجزاءه ولو كان أحرم من وقته كان أحب الى اهـ فالأول صريح
والثاني ظاهر في المدني أنه لا شيء عليه فعلم أن قول الامام المشار في غير أهل المدينة اتفاق لا احترازا وأنه
لا فرق في ظاهر الرواية بين المدني وغيره وأما قول الهداية وفائدة التأقيت أي بالمواقيت الخمسة المنع عن تأخير
الاحرام عنها لانه يجوز التقديم بالاجماع فاعتزضه في الفتح بأنه يلزمه عليه أنه لا يجوز تأخير المدني الاحرام
عن ذي الحليفة والمسطور خلافه نعم روى عن الامام أن عليه دما لكن الظاهر عنه هو الأول قال في النهر
والجواب أن المنع من التأخير مقيد بالميقات الأخير وتماه فيه **(قوله على المذهب)** مقابلة رواية وجوب
الدم **(قوله وعبارة الباب سقط عنه الدم)** مقتضاها وجوبه بالمجوزة ثم سقوطه بالاحرام من الآخر وهو
مخالف للمسطور كما علمته والظاهر أنه مبني على الرواية الثانية **(قوله ولولم يمر بها الخ)** كذا في الفتح ومفاده أن
وجوب الاحرام بالمحاذاة انما يعتبر عند عدم المروية على المواقيت أما لو مر عليها فلا يجوز له مجاوزة آخر ما يمر
عليه منها وان كان يحاذي بعده ميقانا آخر وبذلك أجاب صاحب البحر عما أورده عليه العلامة ابن حجر
الهيتمي الشافعي حين اجتماعه في مكة من أنه ينبغي على مدعا كرم أن لا يلزم الشامي والمصري الاحرام من
رابع بل من خالص لمحاذاته لا آخر المواقيت وهو قرن المنازل وأجابه بجواب آخر وهو أن مرادهم المحاذاة
القريبة ومحاذاة المارين بقرن بعيدة لان بينهم وبينه بعض جبال لكن نازعه في النهر بأنه لا فرق بين
القريبة والبعيدة **(قوله تحري)** أي غلب على ظنه مكان المحاذاة وأحرم منه ان لم يجد عالما يسأله **(قوله اذا
حاذي أحدها)** في بعض النسخ اذا حاذاه أحدها **(قوله وأبعدها)** أي عن مكة **(قوله فان لم يكن الخ)** كذا في
الفتح لكن الأصوب قول الباب فان لم يعلم المحاذاة لما قال شارحه انه لا يتصور عدم المحاذاة اهـ أي لان
المواقيت تعم جهات مكة كلها فلا بد من محاذاة أحدها **(قوله فعلى مرحلتين)** أي من مكة فتح وجهه أن
المرحلتين أوسط المسافات والافلاحتياط الزيادة مقدس **(قوله وحرم الخ)** فعليه العود الى ميقات منها وان لم
يكن ميقاته ليحرم منه والافعليه دم كما سيأتي بيانه في الجنايات **(قوله كلها)** زاده لأجل دفع ما ورد على عبارة
الهداية كما قدمناه آنفا **(قوله أي لا فاق)** أي ومن الحق به كالخروج والحلي اذا خال الميقات كما يأتي
فتقيده بالآفاق للاحتراز عما لو بقي في مكانها فلا يحرم كما يأتي **(قوله يعني الحرم)** أي الآتي تحديده قريبا
لا خصوص مكة وانما قيد بها لان الغالب قصد دخولها **(قوله غير الخ)** كجبر الروية والتزهة أو التجارة فتح
(قوله أما لو قصد موضع من الحل الخ) أي مما بين الميقات والحرم والمعتبر قصد عند المجاوزة لا عند الخروج
من بيته كما سيأتي في الجنايات أي قصد أوليا كما اذا قصد بيع أو شراء أو أنه اذا فرغ منه يدخل مكة فاني اذا
لو كان قصده الأولى دخول مكة ومن ضرورته أن يمر في الحل فلا يحل له **(قوله فله دخول مكة بلا احرام)** أي
ما لم يرد نسكا كما يأتي قريبا **(قوله وهو الحيلة الخ)** أي القصد المذكور وهو الحيلة لمن أراد دخول مكة بلا احرام
لكن لا تتم الحيلة الا اذا كان قصده لموضع من الحل قصدا أوليا كما قررناه ولم يرد النسك عند دخول مكة كما يأتي
قريبا وسيأتي تمام الكلام على ذلك في أواخر الجنايات ان شاء الله تعالى **(قوله الامور بالجملة للمخالفة)** ذكره في
الحرم بحثا بقوله وينبغي أن لا تجوز هذه الحيلة للأمور بالجملة لانه حينئذ لم يكن سفره للحج ولانه أمور بحجة
آفاقية واذا دخل مكة بغير احرام صارت حجة مكية فكان مخالفا وهذه المسئلة يكثر وقوعها فيمن يسافر

على المذهب وعبارة
الباب سقط عنه الدم
ولولم يمر بها تحري وأحرم
اذا حاذي أحدها
وأبعدها أفضل فان لم
يكن بحيث يحاذي فعلى
مرحلتين (وحرم تأخير
الاحرام عنها) كلها
(لمن) أي لا فاق
(قصد دخول مكة)
يعني الحرم (ولو لحاجة)
غير الخ أما لو قصد
موضعا من الحل
كخلص وجدة حل له
مجاوزته بلا احرام فاذا
حل به التحق بأهله فله
دخول مكة بلا احرام
وهو الحيلة لمر بذلك
الأمور بالجملة للمخالفة
(لا) يحرم (التقديم)

في البحر الملح وهو مأثور بالبحر ويكون ذلك في وسط السنة فهل له أن يقصد البندر المعروف بجدة ليدخل مكة
 بغير إحرام حتى لا يطول الإحرام عليه لو أحرم بالبحر فإن المأثور بالبحر ليس له أن يحرم بالعمرة اهـ أي لأنه إذا اعتبر
 ثم أحرم بالبحر من مكة يصير مخالفاً في قولهم كما في التارخانية عن المحيط وهل مخالفته لكونه جعل سفره لغير البحر
 المأثور به أو لكونه لم يجعل حجته آفاقية وعلى الثاني لو اعتبر أو فعل الحيلة بأن قصد البندر ثم دخل مكة ثم خرج
 وقت الحج إلى الميقات فأحرم منه لم يكن مخالفاً لأن حجته صارت آفاقية أما على الأول فهو مخالف ويحتمل أن
 المخالفة لكل من العلتين كما يفيد به أول عبارة البحر المذكورة فتتحقق المخالفة بالعلة الأولى لكن ذكر العلامة
 القاري في بعض رسائله مسألة اضطرب فيها فقهاء عصره وهي أن الآفاق الحاج عن الغير إذا جاوز الميقات
 بلا إحرام الحج ثم عاد إلى الميقات وأحرم هل يصح عن الأمر قيل لا وقيل نعم وما هو الثاني قال وافق به الشيخ
 قطب الدين وشيخنا سنان الرومي في منسكه والشيخ على المقدسي قلت وهذا يفيد جواز الحيلة المذكورة إذا
 عاد إلى الميقات وأحرم والجواب عن قوله لأن سفره حينئذ لم يكن للحج أنه إذا قصد البندر عند المجاوزة ليقم به
 أياما لبيع أو شراء مثلاً ثم يدخل مكة لم يخرج عن أن يكون سفره للحج كما لو قصد مكاناً آخر في طريقه ثم
 النقلة عنه والله تعالى أعلم فافهم وأما لو أحرم بالبحر من الميقات وأقام مكة حراماً فإنه لا يحتاج إلى هذه الحيلة لكنه
 يكره تقديم الإحرام على أشهر البحر أي يحرم كما قدمناه قبيل أحكام العمرة (قوله بل هو الأفضل) قدمنا تفسير
 الصحابة الاتمام بالإحرام من ديرة أهله ومن الأماكن القاصية قال في فتح القدير وإنما كان التقديم على
 المواقيت أفضل لأنه أكثر تعظيماً وأوفر مشقة والأجر على قدر المشقة ولذا كانوا يستحبون الإحرام مامناً
 الأماكن القاصية روى عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس وعمران بن الحصين من البصرة وعن ابن عباس
 أنه أحرم من الشام وابن مسعود من القادسية وقال عليه الصلاة والسلام من أهل من المسجد الأقصى
 بعرة أو حجة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وراه أجد وأوداود بنحوه اهـ (قوله ان في أشهر البحر) أما قبلها فيكره
 وإن أمن على نفسه الوقوع في المخطورات لشبهه الإحرام بالركن كما مر (قوله وأمن على نفسه) والافلا الإحرام
 من الميقات أفضل بل تأخيره إلى آخر المواقيت على ما اختاره ابن أمير حاج كما قدمناه (قوله وحل لأهل
 داخلها) شروع في الصنف الثاني من المواقيت والمراد بالداخل غير الخارج فيشمل من فيها نفسها ومن بعدها
 فإنه لا فرق بينهما في المنصوص من الرواية كما صرح به في الفتح والبحر وغيرهما وينبغي أن يراد داخل جميعها
 يخرج من كان بين ميقتين كمن كان منزله بين ذي الحليفة والخيفة لأنه بالنظر إلى الخيفة خارج الميقات فلا
 تدخل له دخول الحرم بلا إحرام تأمل (قوله يعني لكل الخ) أشار إلى أن المراد بالأهل ما يشمل من قصدهم من
 غيرهم كما أفاده قبله بقوله أما لو قصد موضعاً من الحل الخ (قوله غير محرم) حال من أهل ولم يجمعه نظر إلى لفظ
 أهل فإنه مفرد وإن كان معناه جمعاً ح (قوله ما لم يردنسا) أما إن أراد به وجب عليه الإحرام قبل دخوله
 أرض الحرم فيقانه كل الحل إلى الحرم فتح وعن هذا قال القطبي في منسكه ومما يجب التيقظ له سكان جدة
 بالبحر وأهل حدة بالمهمل وأهل الأودية القريبة من مكة فأنهم غالباً يتون مكة في سادس أو سابع ذي الحجة بلا
 إحرام ويحرمون بالحج من مكة فعليهم دم لمجاوزة الميقات بلا إحرام لكن بعد تو جههم إلى عرفة ينبغي سقوطه
 عنهم بوصولهم إلى أول الحل مليون إلا أن يقال إن هذا لا يعود إلى الميقات لعدم قصدهم العود لتلافي
 ما رزاهم بالمجاوزة بل قصدوا التوجه إلى عرفة اهـ وقال القاضي محمد عبد في شرح منسكه والظاهر السقوط
 لأن العود إلى الميقات مع التلبية مسقط لدم المجاوزة وإن لم يقصد حصول المقصود وهو التعظيم (قوله للخرج)
 أنه أهله وحل الخ (قوله كما لو جاوزها الخ) يحتمل عود الهاء إلى مكة فتكون الكاف للتمثيل لأن المسكى إذا
 خرج إلى الحل الذي في داخل الميقات التحق بأهله كما مر نقاب شرط أن لا يجاوز ميقات الآفاق والافهو
 الآفاق لا يحل له دخوله بلا إحرام كما ذكره في البحر ويحتمل عودها إلى المواقيت فالكاف للتنظير للنفي في
 قوله ما لم يردنسا فان من أراد من أهل الحل لا يدخل مكة بلا إحرام ونظيره المسكى إذا خرج منها وجاوز
 المواقيت لا يحل له العود بلا إحرام لكن إحرامه من الميقات بخلاف مرید النسك فإنه من الحل كما علمته

للإحرام (عليها) بل هو
 الأفضل ان في أشهر
 البحر وأمن على نفسه
 (وحل لأهل داخلها)
 يعني لكل من وجد في
 داخل المواقيت
 (دخول مكة غير
 محرم) ما لم يردنسا
 للخرج كما لو جاوزها
 خطا ومكة

فهذا (ميقاته الحل)
الذي بين المواقيت
والحرم (و) الميقات
(لن بمكة) يعني من
بداخل الحرم (الحج)
الحرم والعمره الحل)
ليتحقق نوع سفر والتنعم
أفضل ونظم حدود
الحرم ابن الملقن فقال
والحرم التحديد من
أرض طيبة *
ثلاثة أميال اذ ارم
اتقانه
وسبعة أميال عراق
وطائف *
وجدة عشر ثم تسع
جعرانه

(فصل في الاحرام)

وصفة المفرد بالحج
(ومن شاء الاحرام)
وهو شرط صحة النسك
كتكبيرة الافتتاح
فالصلاة والحج لهما
تحريم وتحليل بخلاف
الصوم والزكاة ثم الحج
أقوى من وجهين
الأول أنه يقضى مطلقا
ولومظنوننا بخلاف
الصلاة الثاني أنه اذا
أتم الاحرام بحج أو عمره
لا يخرج عنه

قوله ان على الحرم هكذا
في النسخة ولعله وأن اه

(قوله فهذا) الاشارة الى أهل داخلها بالمعنى الذي ذكرناه فالحرم حد في حقه كالميقات لا فاق فلا يدخل
الحرم ان قصد النسك المحرما بحج (قوله يعني الحج) أشار الى ما في البحر من قوله والمراد بالمسكى من كان
داخل الحرم سواء كان بمكة أو لا وسواء كان من أهلها أو لا اه فيشمل الأفاق المفرد بالعمره والتمتع والحلال
من أهل الحل اذا دخل الحرم لحاجة كافي الباب (قوله ليحقق نوع سفر) لان أداء الحج عرفه وهي في الحل
فيكون احرام المسكى بالحج من الحرم ليحقق له نوع سفر بتبديل المكان وأداء العمره في الحرم فيكون احرامه
بها من الحل ليحقق له نوع من السفر شرح النفاية للقارى فلو عكس فأحرم الحج من الحل أو بالعمره من الحرم
لزمه دم الا اذا عاد لميليا الى الميقات المشروع له كافي الباب وغيره (قوله والتنعم أفضل) هو موضع قريب
من مكة عند مسجد عائشة وهو أقرب موضع من الحل ط أى الاحرام منه للعمره أفضل من الاحرام لهما من
الجعرانه وغيرهما من الحل عندنا وان كان صلى الله عليه وسلم أحرم منها لا امره عليه الصلاة والسلام عبد الرحمن
أن يذهب بأخته عائشة الى التنعم لتحرم منه والدليل القولى مقدم عندنا على الفعلى وعند الشافعى بالعكس
(قوله ونظم حدود الحرم ابن الملقن) هو من علماء الشافعية ونقل عن شرح المذهب للنووى أن ناظم الأبيات
المذكورة القاضي أبو الفضل النويرى أن على الحرم علامات منصوبة في جميع جوانبه نصبها ابراهيم الخليل
عليه الصلاة والسلام وكان جبريل ربه مواضعها ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتجديدها ثم عمر ثم عثمان ثم
معاوية وهي الى الآن ثابتة في جميع جوانبه الا من جهة جدة وجهة الجعرانه فانها ليس فيها أنصاب اه
ملخصا (قوله وسبعة أميال الحج) لوقال * ومن بين سبع عراق وطائف * لاستوفى واستغنى عن البيت
الثالث المذكور في البحر وهو * ومن بين سبع بتقديم سبها * وقد كملت فاشكر ربك احسانه
أفاده ح عن الشرنبلالية (قوله جعرانه) بكسر العين وتشديد الراء والافصح اسكان العين وتخفيف الراء
وتماه في ط

(فصل في الاحرام)

مناسبة ذكره بعد ذكر المواقيت التي لا يجوز للانسان أن يجاوزها الا محرما واضحة وهو لغة مصدر أحرم اذا
دخل في حرمة لا تنتهك ورجل حرام أى محرم كذا في الصحاح وشرعا الدخول في حرمت مخصوصة أى
التزامها غير أنه لا يتحقق شرعا بالنية مع الذكر أو الخصوصية كذا في الفتح فهما شرطان في تحققه لاجزء
ماهيته كما توهمه في الجرح حيث عرفه بنية النسك من الحج والعمره مع الذكر أو الخصوصية نهر والمراد بالذكر
التلبية ونحوها وبالخصوصية ما يقوم مقامها من سوق الهدى أو توليد البدن فلا بد من التلبية أو ما يقوم
مقامها فالنوى ولم يلب أو بالعكس لا يصير محرما وهل يصير محرما بالنية والتلبية أو بأحدهما بشرط الآخر
المعتمد ما ذكره الحسام الشهيد أنه بالنية لكن عند التلبية كما يصير شارعا في الصلاة بالنية امكن بشرط التكبير
لا بالتكبير كافي شرح الباب ولا يشترط لصحته زمان ولا مكان ولا هيئة ولا حالة فلو أحرم لباسا لمخيط أو مجامعا
انعقد في الأول صحيحا وفي الثاني فاسدا كافي الباب (قوله وصفة المفرد بالحج) أى والأوصاف التي يفعلها
الحاج المفرد بعد تحقق دخوله فيه بالاحرام فهو عطف مغاير فافهم وقدم الكلام في المفرد على القارن والتمتع
لأنه بمنزلة المفرد من المركب (قوله النسك) أى العبادة ثم غلب على عبادة الحج والعمره (قوله ككبيرة
الافتتاح) المراد بها الذكر الخالى عن الدعاء لان لفظ التكبير واجب لا شرط (قوله فالصلاة الحج) زاد في
التفريع قوله وتحليل لتأكيد المشابهة وتحليل الصلاة بالسلام ونحوه وتحليل الحج بالخلق والطواف على
ماسبأى (قوله ثم الحج أقوى) أى من الصلاة ولم يقل أفضل لما قدمناه أول كتاب الزكاة عن التحرير وشرحه
من أن الأفضل الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج ثم العمره والجهاد والاعتكاف (قوله من وجهين الحج) الأولى
تقديم الثاني على الأول كما فعل في البحر (قوله ولومظنونا) بيان للاطلاق فلو أحرم بالحج على ظن أنه عليه
ثم ظهر خلافه وجب المضى فيه والقضاء ان أبطله بخلاف المظنون في الصلاة فانه لا قضاء لو أفسده بحر
واختلفوا في وجوب قضائه على المحصر والأصح الوجوب أيضا كما سنده في بابه (قوله لا يخرج عنه الحج)

بخلاف الصلاة فإنه يخرج عنها بكل ما ينافيها وأنه محرم عليه المضى في فاسدها وأما الحج فيجب المضى في فاسده
 بجماع قبل الوقوف كصححه (قوله الأبعل) استثناء من مقدّر والاصل لا يخرج عنه في حالة من الأحوال
 يعمل من الأعمال الأبعل الخ وقوله الأفي الفوات والا احصار استثناء من حالة المقدرة والاستثناء الأول من
 أعم الظروف والثاني من أعم الأحوال فافهم (قوله فبعمل العمرة) أي يتحلل عنه بعمره لفوات الوقت وعليه
 الحج من قابل (قوله فبذبح الهدى) أي يتحلل عنه بعد ذبح هدى في الحرم (قوله وغسله أحب) لأنه سنة
 مؤكدة والوضوء يقوم مقامه في حق إقامة السنة المستحبة لا الفضيلة أي لأفضلية السنة المؤكدة لباب وشرحه
 لكن في القهستاني عن الاختيار والمحيط أنهم ما مستحبان (قوله وهو) أي الغسل كما هو المتبادر وصرح
 كلام غير واحد (قوله فيجب) أي يطلب استحباباً وهذا يؤيد ما في القهستاني إلا أن يفرق بين الحائض والنفساء
 وغيرهما أو يكون المراد يجب يسر لأن المسنون محبوب للشارع تأمل (قوله في حق حائض ونفساء) أي قبل
 انقطاع دمهما بقربة التفرغ اذ بعد الانقطاع يكون طهارة ونظافة والمراد من التفرغ بيان صورة لا توجد
 فيها الطهارة ليعلم أنه لم يشرع لأجلها فقط (قوله وصبي) صرح به في الفتح وغيره لكن الصبي إن كان عاقلاً
 يكون غسله طهارة لأنه ليس المراد بها طهارة الجنابة بل طهارة الصلاة فإن غسل الجمعة والعيد من الطهارة
 والنظافة معاً كما في النهر مع أنه يسر لغير الجنب وحينئذ فغطف الصبي على الحائض بوجههم أن غسله لا يكون إلا
 للنظافة فيمتنع أن يراد به غير العاقل هنا فيكون ذكره إشارة لقول النهر واعلم أنه ينبغي أن يندب الغسل أيضاً
 لمن أهل عنه رفيقه أو أبوه لصغره لقولهم إن الاحرام قائم بالمعنى عليه والصغير لا ينعى أني به لجوازه مع احرامه عن
 نفسه وقد استقر نفيه لكل محرم اه فافهم (قوله ليس بمشروع) حرم به غير واحد كالزيلي والبحر والنهر والفتح
 وفيه رد على ما في مناسك العماد من أنه إن عجز عن ما تيمم إلا أن يحمل على ما إذا أراد صلاة الاحرام (قوله
 بخلاف الجمعة والعيد) قال في البحر يعني أن الغسل فيهما الطهارة للتنظيف ولهذا يشرع التيمم لهما عند العجز
 (قوله لكن سوى) أي في عدم مشروعية التيمم (قوله ورجحه في النهر) حيث قال أنه التحقيق وكذا اعترض
 في الصرع على الزيلي بأن التيمم لم يشرع لهما عند العجز إذا كان طاهر عن الجنابة ونحوها والكلام فيه لأنه
 ملوث ومغبر لكن جعل طهارة ضرورة أداء الصلاة ولا ضرورة فهمها ولهذا سوى المصنف في الكافي بين
 الاحرام وبين الجمعة والعيد اه (قوله وشرط الخ) بالبناء للجهول أي لأنه انما شرع للاحرام حتى لو
 اغتسل فأحدث ثم أحرم فتوضأ لم ينل فضله كذا في البناءة معزي إلى جوامع الفقه نهر (قوله وكذا يستحب
 الخ) أي قبل الغسل كما في القهستاني واللباب والسراج وفي الزيلي عقب الغسل تأمل والازالة شاملة لقص
 الاطفار والشارب وحلق العانة أو تنفها أو استعمال النورة وكذا تنف الأبط والعانة الشعر القريب من فرج
 الرجل والمرأة ومثلها شعر الدبر بل هو أولى بالازالة لثلاثي يعلق به شيء من الخارج عند الاستنجاء بالخر (قوله
 وحلق رأسه ان اعتاده) كذا في البحر والنهر وغيرهما خلافاً لما في شرح الباب حيث جعله من فعل العامة
 (قوله ولا مانع) الواو الحال (قوله ولبس ازار) بالاضافة وفي بعض نسخ ازاراً بالنصب على أن لبس فعل
 ماض ثم هذا في حق الرجل (قوله من السرة إلى الركبة) بيان لتفسير الازار والغاية داخله لأن الركبة
 من العورة (قوله على ظهره) بيان لتفسير الرداء قال في البحر والرداء على الظهر والكتفين والصدر (قوله
 فان زره الخ) وكذا الوشده بحبل ونحوه لشبهه حينئذ بالخط من جهة أنه لا يحتاج إلى حفظه بخلاف شد
 الهيبان في وسطه لأنه يشد تحت الازار عادة أفاده في فتح القدير أي فلم يكن القصده منه حفظ الازار وان شدة
 فروقه (قوله ويسن أن يدخله الخ) هذا يسمى اضطباعاً وهو مخالف لقول البحر والرداء على الظهر والكتفين
 والصدر وما هنا عذره القهستاني للنهاية وعذره في شرح الباب للبرجندی عن الخزائنه ثم قال وهو موهم أن
 الاضطباع يستحب من أول أحوال الاحرام وعليه العوام وليس كذلك فان محله المسنون قليل الطواف إلى
 أنه لا يغير اه قال بعض المحشين وفي شرح المرشدي على مناسك الكثر أنه الأصح وأنه السنة ونقله في المنسك
 الكبير للسندى عن الغاية ومناسك الطرابلسي والفتح وقال إن أكثر كتب المذهب ناطقة بأن الاضطباع

الأبعل ما أحرم به وان
 أفسده إلا في الفوات
 فبعمل العمرة والا
 الاحصار فبذبح الهدى
 (توضأ وغسله أحب وهو
 للنظافة) لا للطهارة
 (فيجب) بجاء مهملة
 (في حق حائض ونفساء)
 وصبي (والتيمم له عند
 العجز) عن الماء (ليس
 بمشروع) لأنه ملوث
 بخلاف جمعة وعيد
 ذكره الزيلي وغيره
 لكن سوى في الكافي
 بينهما وبين الاحرام
 ورجحه في النهر وشرط
 لنيل السنة أن يحرم
 وهو على طهارته (وكذا
 يستحب) لم يرد الاحرام
 ازالة طفله وشاربه
 وعانته وحلق رأسه ان
 اعتاده والا فيسرحه
 و (جماع زوجته أو
 جاريته لومعه ولا مانع
 منه) كحيض (وليس
 ازار) من السرة إلى
 الركبة (ورداء) على ظهره
 ويسن أن يدخله تحت
 عيینه ويلقيه على كتفه
 الا يسر فان زره أو
 خلله أو عقده أساء ولا

بالتلبية ما أحرمه من حج أو عمرة فيقول لبيك بحجة ومثله في البدائع تأمل **(قوله بيان للكل)** راجع إلى قوله
 ٢ تنوي بها الحج كما في البحر **(قوله بطلان النية)** من إضافة الصفة للموصوف أي بالنية المطلقة عن التقيد
 بالحج بأن نوى التسليم من غير تعيين حج أو عمرة ثم إن عين قبل الطواف فيها أو الاصراف للعمرة كما يأتي قال في
 الباب وتعيين التسليم ليس بشرط فصحح ما عدا أحرم به الغير ثم قال في موضع آخر ولو أحرم بما أحرم به غيره
 فهو مباح فيلزمه حجة أو عمرة وقيدته شارحه بما إذا لم يعلم بما أحرم به غيره اهـ وكذلك أطلق نية الحج صرف للفرض
 ويأتي تمامه قريباً فيقول قوله ولو أشعرها **(قوله ولو بقلبه)** لأن ذكر ما يحرم به من الحج أو العمرة باللسان
 ليس بشرط كما في الصلاة زيلعي **(قوله بذكري قصد به التعظيم)** أي ولو مشوب بالدعاء على الصحيح شرح
 الباب وفي الخاتمة ولو قال اللهم ولم يزد قال الامام ابن الفضل هو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشرع وفي
 الصلاة والحاصل أن اقتران النية بخصوص التلبية ليس بشرط بل هو السنة وإنما الشرط اقترانها بأي ذكر كان
 وإذا لم يكن فلا بد أن تكون باللسان قال في الباب فأورد ذكرها بقلبه لم يعتد بها والأخرس يلزمه تحريك لسانه وقيل
 لا بل يستحب اهـ ومال شارحه إلى الثاني لأن الأصح أنه لا يلزمه التحريك في القراءة للصلاة فهذا أولى لأن الحج
 أوسع ولأن القراءة فرض قطعي متفق عليه بخلاف التلبية **(قوله ولو بالفارسية)** أي أو غيرها كالتركية
 والهندية كما في الباب وأشار إلى أن العربية أفضل كما في الخاتمة **(قوله وإن أحسن العربية والتلبية)** أي
 بخلاف الصلاة لأن باب الحج أوسع حتى قام غير ذلك بمقامه كتقليد البدن عن الشرع بلالية وفيه أن الشروع
 في الصلاة يتحقق بالفارسية ولو مع القدرة على العربية وقدمه الشارح هناك ونبه على ما وقع للشرع بلالية وغيره
 من الاشتباه حيث جعلوا الشروع كالقراءة ط **(قوله وهي لبيك اللهم لبيك)** أي أقمت بيابك إقامة بعد أخرى
 وأجبت نداءك أجابة بعد أخرى وجلة اللهم يعني يا الله معترضة بين المؤكد والمؤكد كشرح الباب فالتثنية
 لإفادة التكرار كما في فارجع البصر كرتين أي كرات كثيرة وتكرار اللفظ لتوكيد ذلك ويوجد في بعض النسخ
 بعد اللهم لبيك لبيك مرتين وهو الموافق لما في الكثر والهداية والجوهرية واللسان وغيرها فتكون أعادته ثالثاً
 لمبالغة التأكيد قال بعض المحسنين وقد استحسن الشافعية الوقف على لبيك الثالثة ولم أره لا تمتنفاً راجعه اهـ
 قلت مقتضى ما في القهستانى الوقف على الثانية فإنه تكلم على قوله لبيك اللهم لبيك ثم قال لبيك لا شريك لك
 استئنافاً فإن مفاده أن الاستئناف بقوله لبيك الثالثة لا بقوله لا شريك لك وهو مفاد ما في شرح الباب أيضاً
(قوله بكسر الهمزة وتفتح) والأول أفضل قال في المحيط لأنه عليه الصلاة والسلام فعله ورد في البناء بأنه لم
 يعرف نعم علل أكثرهم الأفضلية بأنه استئناف للثناء فتكون التلبية للذات بخلاف الفتح فإنه تعليل للتلبية
 أي لبيك لأن الحمد لك والنعمة والمالك وتعليل الإجابة التي لانهاية لها بالذات أولى منه باعتبار صفة واعتراض بأن
 الكسر يجوز أن يكون تعليلاً مستأنفاً أيضاً ومنه وصل عليهم أن صلاتك سكن لهم إنه ليس من أهلك ومنه علم
 ابتك العلم أن العلم نافع وأجيب بأنه وإن جاز فيه كل منهما إلا أنه يحمل هنا على الاستئناف لأولييته بخلاف
 الفتح إذ ليس فيه سوى التعليل وحكي الشراح عن الامام الفتح وعن محمد والكسائي والقراء الكسر إلا أن
 المذكور في الكشف أن اختيار الامام الكسر والشافعي الفتح وهو الذي يعطيه ظاهر كلامهم **(قوله بالفتح)**
 الأصوب بالنصب لأنه معرب لا مبنى وبعبارة النهر بالنصب على المشهور ويجوز الرفع **(قوله أو مبتدأ)** وخبره
 لك وعليه نفي أن محذوف لدلالة ما بعده عليه والأولى جعل لك خبراً وخبر المبتدأ محذوف كما قررنا الوجهين في
 قوله تعالى ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى من آمن الآية فافهم **(قوله والمالك)** بالنصب
 ويجوز الرفع وعلى كل فالخبر محذوف واستحسن الوقف عليه لثلاثتهم أن ما بعده خبره شرح الباب ونقل
 بعضهم أنه مستحب عند الأئمة الأربعة **(تنبيه)** في الباب وشرحه ويستحب أن يرفع صوته بالتلبية ثم
 يخفضه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء ومن المأثور اللهم إني أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك
 من غضبك والنار وفيه أيضاً وتكرارها سنة في المجلس الأول وكذلك في غيره وعند تغير الحالات مستحب مؤكد
 والاكتفاء مطلقاً مندوب ويستحب أن يكررها كلما شرع فيها ثلاثاً على الولاء ولا يقطعها بكلام **(قوله وزد)**

بيان للكل والافصح
 الحج بطلان النية ولو بقلبه
 لكن بشرط مقارنتها
 بذكري قصد به التعظيم
 كتسبيح وتهليل ولو
 بالفارسية وإن أحسن
 العربية والتلبية على
 المذهب (وهي لبيك
 اللهم لبيك لا شريك لك
 لبيك إن الحمد بكسر
 الهمزة وتفتح) والنعمة
 لك) بالفتح أو مبتدأ
 وخبر (والمالك لا شريك
 لك وزد)

٢ قوله تنوي بها
 عبارة المصنف ناوياً
 فلعلها عبارة غير
 المصنف

فيها) ولا تستحب الزيادة من غير المأثور ككافي العناية خلافاً لما في النهر فافهم نعم في شرح الباب ما وقع ما ثورا
يستحب بأن يقول لبيك وسعديك والخير كله بيدك والرغاء اليك اله الخلق لبيك بحجة حقاً تعبد اورقا
ليبك ان العيش عيش الآخرة وماتيس مرياً جباراً أو حسن (قوله أي عليها) فالظرف بمعنى على كما أفاده
الزيلي قال في النهر لان الزيادة انما تكون بعد الاتيان بها في خلالها ككافي السراج اه فامر من لبيك
وسعديك الخ ونقله في النهر عن ابن عمر يأتي به بعد التلبية لافي أنثاء فافهم (قوله تحريم القول لهم انها مرة
شرط) تبع فيه النهر مخالفاً للبحر ولا يخفى ما فيه فانه ان أراد أن الشرط خصوص الصيغة المارة ففيه أن ظاهر
المذهب كافي الفتح أنه يصير محرماً بكل ثناء وتسبيح وقدم وان أراد بها مطلق الذ كر فلا يفيد مدعاه وهو كراهة
نقص هذه الصيغة تحريماً فالحق ما في البحر من أن خصوص التلبية سنة فاذا تركها أصلاً ارتكب كراهة
التزنية فاذا نقص عنها فكذلك بالاولى وأن قول الكافي النسبي لا يجوز فيه نظر ظاهر وقول من قال انها شرط
مراده ذكر يقصده التعظيم لا خصوصها اه (قوله والزيادة سنة) أي تكرارها كما قدمناه عن الباب واما
الزيادة على الصيغة المارة فقد مر أنها مندوبة وهو معنى ما في الكافي وغيره أنها مستحبة فافهم (قوله وبترك
رفع الصوت بها) أي بالتلبية ومقتضاه أن الرفع سنة وبه صرح في النهر عن المحيط وهو خلاف ما قدمناه وصرح
به البحر والفتح من أنه مستحب لكن ذكر في البحر في غير هذا الموضع أن الاساءة دون الكراهة فلا يلزم من قول
الشارح تبعاً للمحيط انه يكون مسيئاً بتركه أن يكون سنة مؤكدة تأمل (قوله واذا البى ناويا) قيل الاولى أن
يقول واذا نوى مليلاً ان عبارته تفيد أنه يصير شارعاً بالتلبية بشرط النية والواقع عكسه اه أي على ما هو
قول الحسام الشهيد كما مر أول الباب والجواب كافي الفتح تبعاً للزيلي أن هذه العبارة لا يستفاد منها الا أنه
يصير محرماً عند النية والتلبية أما ان الاحرام بها أو بأحدهما بشرط الآخر فلا فالعبارة ان على حد سواء كما
ذكره في النهر فافهم (قوله نسكا) أي معينا كحج أو عمرة أو بهما المأمور ويأتي أيضاً أن صحة الاحرام لا تتوقف
على نية النسك أي على تعيينه وليس المراد أنها لا تتوقف على نية نسك أصلاً فافهم (قوله أو ساق الهدى
الخ) بيان لما يقوم مقام التلبية من الافعال كما يأتي لكن لو حذف هذا واقتصر على قوله أو قل بدنة الخ كما فعل
في الكنز لكان أخصراً وأظهر لان الهدى يشمل الغنم بخلاف البدنة فانها تخص الابل والبقر واذا قلد شاة
لم يكن محرماً وان ساقها كما صرح به في البحر وسيأتي ولذا اعترض في شرح الباب على قوله ويقوم تقليد الهدى
مقام التلبية بان حقه أن يعبر بالبدنة بدل الهدى وحاصل المسئلة كافي شرح الباب أن لاقامة البدنة
مقام التلبية شرائط فنها النية ومنها سوق البدنة والتوجه معها أو الادراك والسوق ان بعث بها ولم يتوجه معها
الافي بدنة المتعة والقران فلو قلده يديه ولم يسق أو ساق ولم يتوجه معه ثم توجه بعد ذلك يريد النسك فان
كانت البدنة لغير المتعة والقران لا يصير محرماً حتى يلحقها فاد أذكر كما هو ساقها صار محرماً (قوله أي ربط الخ)
وكيفيته أن يقتل خيطاً من صوف أو شعر ويربطه نعلاً أو عروة مزادة وهي السيفرة من جلد أو لحاء شجرة
أي قشرها ونحو ذلك مما يكون علامة على أنه هدى لئلا يتعرض أحد له ولئلا يأكل منه غنى اذا عطب وذبح
(قوله أو في احرام سابق) قيد به لان هذا الاحرام لا يتم شرعه فيه الا بهذا التقليد ط (قوله ونحوه) أي
نحو جزاء الصيد من الدماء الواجبة (قوله كجناية) أي في السنة الماضية درر (قوله وتوجه معها) أي ساقا
لهما قال الكرماني ويستحب أن يكبر عند التوجه مع سوق الهدى ويقول الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر
ولله الحمد شرح الباب (قوله يريد الحج) اذ لا بد مع ذلك من النية على الصواب كما صرح به الأصحاب شرح الباب
(قوله ينبغي نعم) البحث للشرنبلالي وعبارة شرح الباب ناويا الاحرام بأحد النسكين صريحة في ذلك (قوله أو
بعثها ثم توجه) عطف على قوله وتوجه معها فاد أن الشرط أحد الشئتين اما أن يسوقها ويتوجه معها واما
أن يبعثها ثم يلحقها ويتوجه معها وهذا الشرط لغير المتعة والقران فلا يشترط فمما التوجه معها ولا لحاقها
كما أفاده بقوله بعده أو بعثها المتعة الخ فافهم (قوله ولحقها) اقتصر على ذكر الحق لأنه شرط بالاتفاق واما
السوق بعده فختلف فيه ففي الجامع الصغير لم يشترطه واشترطه في الاصل فقال يسوقه ويتوجه معه قال نفر

ندبا (فيها) أي عليها
لا في خلالها (ولا
تقص) منها فانه
مكروه أي تحريماً
لقولهم انها مرة شرط
والزيادة سنة ويكون
مسيئاً بتركها وبترك
رفع الصوت بها (واذا
لبى ناويا) نسكا (أو ساق
الهدى أو قلده) أي ربط
قلادة على عنق (بدنة
نفل أو جزاء صيد) قتله في
الحرم أو في احرام سابق
(ونحوه) كجناية ونذر
ومتعة وقران (وتوجه
معها) والحال أنه
(يريد الحج) وهل
العمرة كذلك ينبغي
نعم (أو بعثها ثم توجه
ولحقها) قبل الميقات فلو

مطلب
فيما يصير به محرماً

بعده لزمه الاحرام بالتبليسه من الميقات (أو بعثها لمتعة) أو لقران وكان التقليد والتوجه (في أشهره) والالم بصير محرما حتى يلحقها (وتوجهه بنية الاحرام وان لم يلحقها) استحسانا (فقد أحرم) لان الاجابة كما تكون بكل ذكر تعظيبي تكون بكل فعل مختص بالاحرام ثم صحة الاحرام لا تتوقف على نية نسك لانه لو أبهم الاحرام حتى طاف شوطا واحدا صرف للعمرة ولو أطلق نية الحج صرف للفرض ولو عين نفلا فنفل وان لم يكن حج الفرض شرعا لية عن الفتح (ولو أشعرها) ببحر سنامها الأيسر (أو جلها) بوضع الجل (أو بعثها لمتعة) وقران (ولم يلحقها) كما مر (أو قلد شاة) لا يكون محرما لعدم اختصاصه بالنسك (وبعده) أي الاحرام بلا مهلة (يتي الرفث) أي الجماع أو ذكره بحضرة النساء (والفسوق) أي الخروج عن طاعة الله (والجدال) مطلبه — فيما يحرم بالاحرام وما لا يحرم مطلبه — من حج فلم يرفث الخ أي من وقت الاحرام

الاسلام ذلك أمر اتفاق وانما الشرط أن يلحقه وفي السكافي قال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط اختلف الصحابة في هذه المسئلة فهم من يقول اذا قلدها صار محرما ومنهم من يقول اذا توجه في أثرها صار محرما ومنهم من يقول اذا أدركها فساقتها صار محرما فأخذنا بالمتيقن من ذلك وقلنا اذا أدركها وساقها صار محرما لاتفاق الصحابة على ذلك شرح الباب (قوله لزمه الاحرام بالتبليسه الخ) لانه حين وصل الى الميقات لم يكن محرما بالتقليد لعدم لحاق الهدى ولا يجوز له المجاوزة بدون الاحرام فلزم الاحرام بالتبليسه رجحى (قوله أو قران) صرح به لزيادة الايضاح والافقوال المصنف لمتعة يشمل التمتع العرفي والقران كما أوضحه في البحر (قوله والتوجه) أشار به الى أن الاولى للمصنف تأخير قوله في أشهره عن قوله وتوجه بنية الاحرام ط (قوله في أشهره الخ) لان تقليد الهدى في غير أشهر الحج لا يعتد به لانه فعل من أفعال المتعة وأفعال المتعة قبل أشهر الحج لا يعتد بها فيكون تطوعا وفي هدى التطوع مالم يدرك أو يسرم معه لا يصير محرما كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان زيلعي (قوله والالم بصير الخ) أي بأن لم يوجد البعث والتوجه في الأشهر أو وجد التوجه دون البعث وقوله حتى يلحقها أي قبل الميقات ط (قوله وتوجه بنية الاحرام) أفاد أن هذه الاشياء انما قامت مقام الذكرك دون النية ط (قوله فقد أحرم) جواب قوله واذا لم يأتها الخ (قوله مختص بالاحرام) احتريزه عما لو أشعرها أو جلها الى آخر ما يأتي (قوله لا تتوقف على نية نسك) أي معين قال في البحر واذا أبهم الاحرام بأن لم يعين ما أحرم به جاز وعليه التعمين قبل أن يشرع في الافعال فان لم يعين وطاف شوطا كان العمرة وكذا اذا أحصر قبل الافعال فتحلل بدم تعين للعمرة فيجب قضاءها لا قضاء حجة وكذا اذا جامع فأفسد وجب المضى في عمرة (قوله صرف للعمرة) أما الحج فلا يصرف اليه الا اذا عينه قبل أن يشرع في الافعال كما في البحر لكن في الباب وشرحه لو وقف بعرفة قبل الطواف تعين احرامه للحجة ولو لم يقصد الحج وقوفه (قوله ولو أطلق نية الحج) بأن نوى الحج ولم يعين فرضا ولا نفلا (قوله ولو عين نفلا فنفل) وكذا النوى الحج عن الغير والنذر كان عما نوى وان لم يحج للفرض كذا ذكره غير واحد وهو الصحيح المعتمد المنقول الصريح عن أبي حنيفة وأبي يوسف من أنه لا يتأدى الفرض بينة النفل وروى عن الثاني وهو مذهب الشافعي وقوعه عن حجة الاسلام وكأنه قاسه على الصيام لكن الفرق أن رمضان معيار لصوم الفرض بخلاف وقت الحج فانه موسع الى آخر العمر ونظيره وقت الصلاة شرح الباب نعم وقت الحج له شبه بالمعيار باعتبار عدم صحة حجتين فيه فلذا يتأدى عطلق النية بخلاف فرض الظهر مثلا فان وقته طرف من كل وجه (قوله ببحر سنامها) الباء للتصوير وهو مكرره عند الامام لان كل أحد لا يحسنه فيلحق الحيوان به تعذيب ط وأشار المصنف الى أن الاشعار خاص بالابل (قوله بوضع الجل) أي على ظهرها وهو بالضم والفتح ما تلبسه الفرس لتصان به قاموس (قوله لالمتعة وقران) وكذا لو لم يقبل أشهر الحج رجحى (قوله كما مر) أي طبقا كالحقوق الذي مر وهو كونه قبل الميقات وهذا محترز قوله ولحقها ط (قوله أو قلد شاة) محترز قوله بدنه ط (قوله لعدم اختصاصه بالنسك) لان الأشعار قد يكون للداواة والجل لدفع الحر والبرد والأذى ولانه اذا لم يكن بين يديه هدى يسوقه عند التوجه لم يوجد الاجرد النية وبه لا يصير محرما وتقليد الشاة ليس بمتعارف ولا سنة رجحى (قوله بلا مهلة) يشير الى أن الأصوب أنه يقول فيتنق بالقاء كما في القدوري والكثير هذا وفي النهر واعلم أنه يؤخذ من كلامه ما قاله بعضهم في قوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ان ذلك من ابتداء الاحرام لانه لا يسمى حاجا قبله اه (قوله أي الجماع) هو قول الجمهور وشرح الباب قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائك ببحر (قوله أو ذكره بحضرة النساء) هو قول ابن عباس وقيل ذكره ودواعيه مطلقا قيل وهو الأصح شرح الباب وظاهر صنيع غير واحد ترجيح ما عن ابن عباس شهر قلت وانظروا شمول النساء للرجال لانه من دواعي الجماع تأمل (قوله أي الخروج) إشارة الى أن الفسوق مصدر لا جمع فسق كعلم وعلوم كما أشعر به تفسيرهم بالمعاصي واختاره لمناسبة للرفث والجدال ولان المنهي عنه مطلق الفسق مفردا أو جمعا أفاده في النهر (قوله والجدال) أي الخصومة مع الرفقاء والخدم والمكارين بغير دواعي الامتنان من تمام الحج ضرب الجمال فقيس في تأويله انه مصدر مضاف لفاعله لكن في شرح

النقاية ورد أن الصديق رضي الله عنه ضرب جماله لتقصيره في الطريق اه قلت وحيثما فضر به
 لا الجدل بل لتأديبه وارشاده الى مراعاة الحفظ والعمل الواجب عليه حيث لم ينزجر بالكلام وبذلك يصح
 كونه من تمام الحج لكونه أمرا معروفا ونهيا عن منكر تأمل (قوله فانه) أى ما ذكر من الثلاثة وفيه
 إشارة الى وجه التخصيص عليها ناهية عالا لآية كلبس الحرير فانه حرام مطلقا وفي الصلاة أشنع (قوله وقتل
 صيد البر) أى مصيده اذ لو أريد به المصدر وهو الاصطيد لما صح استناد القتل اليه بحر وعبر بالقتل دون الذبح
 لاستعماله في المحرم غالبا وهذا كذلك حتى لو ذكاه كان ميتة (قوله لا البحر) ولو غير ما كول لقوله تعالى أحل
 لكم صيد البحر الآية (قوله والدلالة) بالكسر في المحسوسات وبالفتح في المعقولات وهو الفصيح رمى (قوله
 في الغائب) أفادته بقوله في الحاضر الفرق بين الإشارة والدلالة قلت والفرق أيضا أن الأولى باليد ونحوها
 والثانية باللسان ونحوه كالذهاب اليه (قوله اذ لم يعلم المحرم) كذا في النهر والمراد به المدلول والاصوب التعبير
 به قال في السراج ثم الدلالة انما تعمل اذا اتصل بها القبض وأن لا يكون المدلول عالميا مكان الصيد وأن يصدق
 في دلالاته ويتبعه في أثره أما اذا كذبه ولم يتبع أثره حتى دله آخر صدقه واتبع أثره فقتله فلا جزم على
 الدال اه (تمة) في حكم الدلالة الاعانة عليه كاعارة سكين ومناولة رمح وسوط وكذا تنفيره وكسر بيضه
 وكسر قوائمه وخنأحه وحلبه وبيعه وشراؤه وكله وقتل القملة ورميها ودفعها الغيرة والامر بقتلها والإشارة
 اليها ان قتلها المشار اليه والبقاء فيه في الشمس وغسله لهلاكها الباب (قوله وان لم يقصده) قيل عليه التطيب
 معمول لقوله يتق ولا معنى لامر غير القاصد بالا نقاء فيجب بان المراد غير قاصد للتطيب بل قاصد للتداوى
 ومع ذلك يكون محظورا عليه فعليه اتقاؤه رجى (قوله وكراهته) أى فقط فلا شيء عليه كفى الخانية وبهذا
 يشير الى ان المراد بالتطيب استعماله في الثوب والبدن وقالوا لو ليس ازارا منجز الا شيء عليه لانه ليس بمستعمل
 لجزء من الطيب وانما حصل مجرد الرائحة ومن ثم قال في الخانية لو دخل بيتا قد بخرفه واتصل بشبه شيء
 منه لم يكن عليه شيء نهر (قوله وقلم الظفر) أى قطعه ولو واحد بنفسه أو غيره بأمره أو قلم ظفر غيره لا اذا
 انكسر بحيث لا ينمو فلا بأس به ط عن القهستاني (قوله كله أو بعضه) لكن في تغطية كل الوجه أو الرأس
 يوما أو ليلة دم والربع منهما كالكل وفي الأقل من يوم أو من الربع صدقة كفى اللباب وأطلقه فشمّل المرأة
 لما في البحر عن غاية البيان من أنها لا تغطي وجهها اجاعا اه أى وانما تستر وجهها عن الا جانب باسدال شيء
 متجاف لا عس الوجه كإسائي آخر هذا الباب وأما ما في شرح الهداية لابن السكّال من انها تستر بحلقة وخمار
 وانما المنهى عنه ستره بشيء فصل على قدره كالنقاب والبرقع فهو بحث عجيب أو نقل غريب يخالف لما سمعته
 من الاجماع ولما في البحر وغيره في آخر هذا الباب ثم رأيت بخط بعض العلماء في هامش ذلك الشرح أن هذا
 مما انفرد به المؤلف واخفوا عن علماءنا خلافة وهو وجوب عدم مما سته شيء لوجهها اه ثم رأيت نحو ذلك
 نقلا عن منسك القطبي فافهم (قوله نعم في الخانية الخ) استدرا على قوله أو بعضه لانه يومهم ان هذا محظور ومع
 انه عد في اللباب من مباحات الاحرام وأما كلمة لا بأس فانها لا تدل على الكراهة دائما ومنه قوله لا في قريبا
 كرهه والافلا بأس به فافهم (قوله والرأس) أى رأس الرجل أما المرأة فنستره كإسائي (قوله بخلاف الميت) يعنى
 اذا مات محرما حيث يغطي رأسه ووجهه لبطلان احرامه بعونه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع
 عمله الا من ثلاث والاحرام عمل فهو منقطع ولهذا لا يبنى المأثور بالحج على احرام الميت اتفاقا وأما الأعرابي الذي
 وقصته ناقلته فقال صلى الله عليه وسلم لا تخمر وارأسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة مليفا فهو مخصوص من ذلك
 باخبار النبي صلى الله عليه وسلم ببقاء احرامه وهو مفقود في غيره فقلنا بانقطاعه بالموت أفادته في البحر وغيره وبه
 يحصل الجمع بين الحديثين ويؤيده أن قوله فانه يبعث الخ واقعة حال ولا عموم لها كما تقر في الأصول فلا يدل
 على أن غير الأعرابي مثله في ذلك (قوله وبقيّة البدن) بالجر عطف على الميت أى وبخلاف ستر بقيّة البدن
 سوى الرأس والوجه فانه لا شيء عليه لوعصه ويكره ان كان بغير عذر لباب وفي شرحه وينبغي استثناء الكفين
 لمنعه من لبس القفازين اه قلت وكذا القدمين مما فوق معقد الشر لا لمنعه من لبس الجواربين كما يأتي الا

فانه من المحرم أشنع
 (وقتل صيد البر)
 لا البحر (والإشارة اليه)
 في الحاضر (والدلالة)
 عليه) في الغائب ومحل
 تحريره ما لم يعلم المحرم
 أما اذا علم فلا في الأصح
 (والتطيب) وان لم
 يقصده ويكرهه (وقلم
 الظفر وسستر الوجه)
 كله أو بعضه كقمه وذقنه
 نعم في الخانية لا بأس
 بوضع يده على أنفه
 (والرأس) بخلاف الميت
 وبقيّة البدن ولو جل على
 رأسه ثيابا كان تغطية

ن يكون مراده بالستر التغطية بما لا يكون لبساً فستر اليدين أو الرجلين بالقفاز بن أو الجوربين لبس فتأمل
(قوله) ما لم يمتد يوماً وليلة (الخ) أو بمعنى أولان لبس المعتاد يوماً وليلة موجب للدم فغير المعتاد كذلك موجب
للصدقة ط قلت لكن لينظر من أين أخذ الشارح ما ذكره فإن الذي رأيت في عدة كتب أنه لو غطي رأسه بغير
معتاد كالعدل ونحوه لا يلزمه شيء فقد أطلقوا عدم اللزوم وقد عد ذلك في الباب من مباحات الاحرام نعم في النهر
عن الخاتبة لو حمل المحرم على رأسه شيئاً يلبسه الناس يكون لا لبساً وإن كان لا يلبسه الناس كالأجانة ونحوها فلا
ويكره له تعصّب رأسه ولو فعل ذلك يوماً وليلة كان عليه صدقة اهـ والظاهر أن الإشارة للتعصّب وكان الشارح
أرجع الحمل أيضاً تأمل **(قوله)** وقالوا (الخ) نص عليه في الباب وغيره وكذا نص على أنه يكره كب وجهه على
وسادة بخلاف خديه قال شارحه وكذا وضع رأسه عليها فإنه وإن لم منه تغطية بعض وجهه أو رأسه إلا أنه
الهيئة المستحبة في النوم بخلاف كب الوجه اهـ **(قوله)** (كره) ظاهر إطلاقه أنها تحريمية ط **(قوله)** بالخطمي
بكسر الخاء نبت نهر والمراد الغسل بماء مخرج فيه كما في القهستاني **(قوله)** لأنه طيب (الخ) أشار إلى الخلاف في علة
وجوب اتقائه فالوجوب متفق عليه وإنما الخلاف في علته وفي موجهه فيتميه عند الامام لأنه راحته طيبة وإن
لم تكن زكية وموجبه دم وعندهما لأنه يقتل الهوام ويلين الشعر وموجبه صدقة ومنشأ الخلاف الاشتباه فيه
وإذا قال بعضهم لا خلاف في خطمي العراق لأنه راحته طيبة أفاده في النهر **(قوله)** بخلاف صابون في جنابات
لفتح لو غسل بالصابون والحرض لا راية فيه وقالوا لا شيء فيه لأنه ليس بطيب ولا يقتل اهـ ومقتضى التعليل
عدم وجوب الدم والصدقة اتفاقاً ولذا قال في الظهيرية وأجمعوا أنه لا شيء عليه اهـ ومثله في البحر وكذا في
القهستاني عن شرح الطحاوي فافهم **(قوله)** ودلوله بفتح الدال قيل هو نبت بارض الحجاز معروف كالاشنان غير
أنه أسود والاشنان أبيض يرطب البدن ويزيل الحكة والجرب **(قوله)** وأشنان قيل هو بضم الهمزة وكسرهما
كما في القاموس ويسمى حرصاً أيضاً **(قوله)** وسدر هو ورق النبق ح **(قوله)** وهو مشكل فان السدر كالخطمي
يقتل الهوام ويلين الشعر فكان ينبغي وجوب الصدقة عندهما كما في المنع والصابون والاشنان فيهما ذلك أيضاً
رحمى زاد غيره أن للصابون طيب راحته قلت وفيه نظر فقد علمت الاتفاق على أن لا شيء فيه من دم ولا صدقة
لأنه ليس بطيب ولا يقتل فافهم **(قوله)** وحلق رأسه وكذا رأس غيره ولو حلقه لا لباب **(قوله)** وأزاله شعر بدنه (أى
بقية بدنه كالشارب والابط والعانة والرقبة والمحاجم كما في الباب قال في البحر والمراد إزالة شعره كيفما كان
حلقاً وقصاً وتفتواً وتتراها أحراراً من أى مكان كان من الرأس والبدن مباشرة أو تمكينا **(قوله)** أى كل معمول
(الخ) أشار به إلى أن المراد المنع عن لبس الخيط وإنما خص المذكورات لذكرها في الحديث وفي البحر عن
مناسك ابن أمير حاج الحلبي أن ضابطه لبس كل شيء معمول على قدر البدن أو بعضه بحيث يحيط به بخياطة أو
تأريق بعضه ببعض أو غيرهما ويستسل عليه بنفس لبس مثله إلا المكعب اهـ قلت فخرج ما خيط ببعضه ببعض
لا بحيث يحيط بالبدن مثل المرقعة فلا بأس بلبسه كما قدمناه وأما قوله أو بعضه حرمة لبس القفاز بن في يدي
الرجل وبه صرح السندي في منسكه الكبير وتبعه القاري في شرح الباب وأما المرأة فينبد لها عدمه كما في
البدائع وتعامه فيما علقناه على البحر **(قوله)** كزردية هي الدرع الحديد كما يفهم من القاموس وفيه البرنس
بالضم قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه أى كالذي يلبسه المغاربة يستمرن الرأس إلى القدم **(قوله)** وقباء بالمد
المخرج من أمام ط **(قوله)** ولولم يدخل (الخ) في الباب من المسكر وهات القاء القباء والعباء ونحوهما على منكب
من غير ادخال يديه في كمينه وفيه من فصل الجنابات ولو ألقى القباء على منكبيه وزرعه يوماً فعليه دم وإن لم يدخل
يديه في كمينه وكذا لولم يرزعه ولكن أدخل يديه في كمينه ولو ألقاه ولم يرزعه ولم يدخل يديه في كمينه فلا شيء عليه
سوى الكراهة اهـ وفي شرحه ان ادخال إحدى اليدين في الكم كاليد في القفاز جاز المراد به في الجزاء لما
علمت من كراهته ويؤيده قوله عندنا أى عند أئمتنا الثلاثة خلافاً لفرحيث قال عليه دم كما في شرح الباب
واعترض على الباب حيث ذكره في مباحات الاحرام بعد ما ذكره في مكروهاته وقال فالصواب أن يقول والقاء
العباء ونحوه على نفسه وهو مضطجع كما ذكره في الكبير اهـ والخاص أن الممنوع عنه لبس الخيط اللبس

لا حمل عدل وطبق
ما لم يمتد يوماً وليلة
فتلزمه صدقة وقالوا
لودخل تحت ستر
الكعبة فأصاب رأسه
أو وجهه كره والا فلا
بأس به (وغسل رأسه
ولحيته بخطمي) لأنه
طيب أو يقتل الهوام
بخلاف صابون ودلوله
وأشنان اتفاقاً زاد في
الجوهرة وسدر وهو
مشكل (وقصها) أى
الحيمة (وحلق رأسه
و) إزالة (شعر بدنه)
الاشعر النابت في
العين فلا شيء فيه
عندنا (ولبس قبص
وسراويل) أى كل
معمول على قدر بدن
أو بعضه كزردية
وبرنس (وقباء) ولولم
يدخل يديه في كمينه جاز
عندنا إلا أن يرزعه أو
يخلله ويجوز أن يرتدي
بقميص وجبة
ويلتحف به في نوم أو

المعتاد ولعل وجه كراهة القاء نحو القاء والعباء على الكتفين أنه كثير ما يلبس كذلك تأمل (قوله وعمامة) بالكسر وقلنسوة ما يلبس في الرأس كالعرقية والتاج والظربوش وتحذرك (قوله وخفين) أي للرجال فإن المرأة تلبس الخنط والخفين كما في قاضخان قهستاني (قوله إلا أن لا يجد نعلين الخ) أفاد أنه لو وجد هماً لا يقطعه لما فيه من اتلاف المال بغير حاجة أفاده في البحر وما عزي إلى الامام من وجوب الفدية إذا قطع هماً مع وجود النعلين خلاف المذهب كما في شرح الباب (قوله فيقطع هماً) أما لو لبسهما قبل القطع يوم فعله دم وفي أقل صدقة لباب (قوله أسفل من الكعبين) الذي في الحديث وليقطع هماً حتى يكون أسفل من الكعبين وهو أفصح مما هنا إن كمال والمراد قطع هماً بحيث يصير الكعبان وما فوقهما من الساق مكشوفاً لا قطع موضع الكعبين فقط كما لا يخفى والنعل هو المداس بكسر الميم وهو ما يلبسه أهل الحرمين ممن له شراب (قوله عند معقد الشراب) وهو المفصل الذي في وسط القدم كذا روى هشام عن محمد بخلافه في الوضوء فإنه العظم الثاني أي المرتفع ولم يعين في الحديث أحدهما لكن لما كان الكعب يطلق عليهما جل على الأول احتياطاً لأن الاحوط فيما كان أكثر كشفاً بحر (قوله فيجوز الخ) تفريع على ما فهم مما قبله وهو جواز لبس ما لا يعطى الكعب الذي في وسط القدم والسر موزة قبل هو المسمى بالباوج وذكر ح أن الظاهر أنها التي يقال لها الصرمة قلت لا ظهر الأول لأن الصرمة المعروفة الآن هي التي تشد في الرجل من العقب وتستمر والظاهر أنه لا يجوز ستره فيجب إذا لبسها أن لا يشدها من العقب وإذا كان وجهها أو وجه الباوج طويلاً بحيث يستر الكعب الذي في وسط القدم يقطع الزائد السائر أو يحشو في داخله خرقه بحيث تمنع دخول القدم كلها ولا يصل وجهه إلى الكعب وقد فعلت ذلك في وقت الاحرام احترازاً عن قطع وجه الباوج لما فيه من الاتلاف (قوله وثوب) بالجر عطفاً على قبص وفي بعض النسخ وثوباً بالنصب عطفاً على محل قبص وأطلقه فشمّل الخنط وغيره لكن لبس الخنط المطيب تعدد فيه الفدية على الرجل كما في الباب (قوله بعماله طيب) أي راححة طيبة (قوله وهو الكركم) فيه نظير في الصحاح الكركم الزعفران وفيه أيضاً الورس نبت أصفر يكون باليمن يتخذ منه الغرة للوجه وفي النهاية عن القانون الورس شيء أحمر قائي يشبه حبيق الزعفران وهو محبوب من اليمن (قوله في الأصح) وقيل بحيث لا يتناثر وهو غير صحيح لأن العبرة للطيب لا للتناثر ألا ترى أنه لو كان ثوب مصبوغ له رائحة طيبة ولا يتناثر منه شيء فإن المحرم يمنع منه كما في المستصحب بحر (قوله لا يتيق الاستحمام الخ) شروع في مباحات الاحرام وفي شرح الباب ويستحب أن لا يزيل الوسخ بأي ماء كان بل يقصد الطهارة أو رفع الغبار والحرارة (قوله الحديث البهقي الخ) ذكر النووي أنه ضعيف جداً وقال ابن حجر في شرح الشرائع موضوع باتفاق الحفاظ ولم يعرف الحمام بيلاذهم إلا بعد موته صلى الله عليه وسلم (قوله والاستظلال الخ) أي قصد الانتفاع بنظر بيت من شعراً أو مدر ومحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أو عكسه (قوله كما مر) أي في شرح قوله وستر الوجه والرأس (قوله وشدهيمان) هو شيء يشبه تكة السراويل يشد على الوسط وتوضع فيه الدراهم شمن وفي القاموس هو التكة والمنطقة وكيس للنفقة يشد في الوسط اه ولا فرق بين كون النفقة له أو لغيره كما في شرح الباب ولا بين شدته فوق الأزار أو تحته لأنه لم يقصد به حفظ الأزار بخلاف ما إذا شد أزاره بحبل مثلاً كما قدمناه (قوله ومنطقة) بكسر الميم وفتح الطاء وتسمى بالفارسية كمر كما في العيني (قوله وسيف) أي وشده سيف أي شد حائله في وسطه (قوله وسلاح) تعميم بعد تخصيص وهو ما يقال به فلا يدخل فيه الدرع لأنه يلبس (قوله وتختم) كتحال عطف على ما قبله فيصير التقدير ولا يتيق شد تختم واكتحال ولا معنى له إلا أن يراد بالشد الاستعمال من باب ذكر المقيد واردة المطلق مجازاً من سلا ولوقال وتختما واكتحالاً لا بأس من هذا ويمكن تأويله أيضاً بالجر على الجوار أو بالرفع على الابتداء وخبره محذوف أي كذلك (قوله لعدم التغطية والبس) الأول راجع للاستظلال بالبيت والحمل والناسي لما بعده (قوله فعليه صدقة) المراد بها عند اطلاقهم نصف صاع بحر (قوله ولو كثيراً) أي ثلاثاً فافاً كثيراً بقراءة المقابلة واستظهره في شرح الباب فالمراد الكثرة في الفعل لا في نفس الطيب المختلط فلا يلزم الدم مرة واحدة وإن كان الطيب كثيراً في التحلل كما حرره

غيره اتفاقاً (وعمامة) وقلنسوة (وخفين) أن لا يجد نعلين فيقطع هماً أسفل من الكعبين) عند معقد الشراب فيجوز لبس السر موزة لا الجوربين (وثوب صبغ بعماله طيب) كورس وهو الكركم وعصفر وهو زهر القرطم (الا بعد زواله) بحيث لا يفوح في الأصح (لا يتيق) (الاستحمام) الحديث البهقي أنه عليه الصلاة والسلام دخل الحمام في الخففة (والاستظلال بيت ومحمل لم يصب رأسه أو وجهه فلو أصاب أحدهما كره) كما مر (وشد هيمان) بكسر الهاء (في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وتختم) زيلعي لعدم التغطية والبس (واكتحال بغير مطيب) فلو اكتحل بطيب مرة أو مرتين فعليه صدقة ولو كثيراً فعليه دم

سراجية (و) لا يتقى

(ختانا وفصدا وحجامة

وقلع ضرره وجبر كسر

وحل رأسه وبذنه)

لكن يرفق ان خاف

سقوط شعره أو قلعه فان

في الواحدة يتصدق

بشيء وفي الثلاث كف

من طعام غرر أذكار

(وأكثر) المحرم

(التلبية) ندبا (متى

صلى) ولو نفلا (أو علا

شرفا أو هبط وأدا ولقي

ركبا) جمع راكب أو

جمع ماشاة وكذا الولقي

بعضهم بعضا (أو أسحر)

دخل في السحر إذا التبية

في الاحرام كالتكبير في

الصلاة (رافعا) استنانا

(صوته بها) بلا جهد

كما يفعله العوام (وإذا

دخل مكة بدأ بالمسجد

الحرام بعد ما يأمن على

أمتعته داخلا من باب

السلام نهرا ندبا ملييا

متواضعا خاشعا ملا حظا

جلالة البقعة ويسن

الغسل لدخولها وهو

للنظافة فيجب لحائض

ونفساء (وحين شاهد

البيت كبر) ثلاثا ومعناه

الله أكبر من الكعبة

(وهل) لا يقع نوع

شرك (ثم) ابتداء

بالطواف لانه تحية

البيت

مطلب في حديث أفضل

الحج العج والشج

مطلب في دخول مكة

في الفتح من الجنائيات (قوله وفصدا) أي وان لزم تعصيب اليد لما قد مناه من أن تعصيب غير الوجه والرأس انما يكره لو بغير عذر (قوله وحجامة) أي بلا ازالة شعر لباب والافعله دم كإسائي (قوله يتصدق بشيء) أي ثمرة وكسرة خبز (قوله وفي الثلاث) أي من الشعر والقمل وأما الاكثر فيسائي في الجنائيات (قوله ولو نفلا) كذا في البدائع وخصه الطحاوي بالمكتوبات دون النوافل والفوائت فأجراها مجرى التكبير في أيام التشريق والتعميم أولى فتح وهو الصحيح المعتمد الموافق لظاهر الرواية شرح الباب (قوله أو علا شرفا) أي صعد مكانا مرتفعا (قوله جمع راكب) أي اسم جمع وهم أصحاب الابل في السفر ولا يطلق على ما دون العشرة نهر (قوله دخل في السحر) هو السدس الاخير من الليل (قوله كالتكبير في الصلاة) فكما أن التكبير في الصلاة يؤتى به عند الانتقال من حال الى حال كذلك التلبية ح وإذا قال في الباب ويستحب أكثرها قاعما وقاعدارا كبواناز لا واقفا وسائر اظاهر او محدثا جنبيا وحائضا وعند تغير الاحوال والازمان وعند اقبال الليل والنهار وعند كل ركوب ونزول وإذا استيقظ من النوم أو استعطف راحلته وقال أيضا ويستحب تكرارها في كل مرة ثلاثا على الولا ولا يقطعها بكلام ولو ورد السلام في خلالها جاز ويكره لغيره أن يسلم عليه وإذا كانوا جماعة لا يشي أحد على تلبية الآخر بل كل انسان يلبي بنفسه ويلبي في مسجد مكة ومكة في عرفات لا في الطواف وسعي العمرة (قوله رافعا صوته بها) الآن يكون في مصر أو امرأة لباب زاد شارحه أو في المسجد ثلاثا يشوش على المصلين والطائفين (قوله استنانا) فان تركه كان مسيئا ولا شيء عليه فتح وقيل استحبابا والمعتمد الاول شرح الباب (قوله بلا جهد) بفتح الجيم وبالادال أي تعب النفس بغاية رفع الصوت كي لا يتضرر ولا تنافي بين هذا وبين ما جاء أفضل الحج العج والنج أي أفضل افراد الحج يشتمل على هذا الأفضل أفعاله اذا طواف والوقوف أفضل منهما والعج رفع الصوت بالتلبية والنج اسالة الدم بالاراقة لان الانسان قد يكون جهوري الصوت طبعا فيحصل الرفع العالي مع عدم تعب به نهر (قوله كما يفعله العوام) تمثيل للنفي وهو الجهد لا للنفي ح (قوله وإذا دخل مكة) المستحب دخولها تها را كما في الخانصة من باب المعلى ليكون مستقبلا في دخوله باب البيت تعظيما وإذا خرج فن السفلى بحر (قوله نهرا) قيد دخول مكة كما علمت لكن لما كان دخول المسجد عقب دخول مكة صح كونه قيد له أيضا (قوله ملييا) هو قيد دخول مكة أيضا قال في الباب ويكون في دخوله ملييا داعيا الى أن يصل باب السلام فيبدأ بالمسجد (قوله لدخولها) أي مكة بدليل تأنيث الضمير وعبرة البحر نص في ذلك ح (قوله فيجب) بالحاء المهملة ح (قوله ومعناه الله أكبر من الكعبة) كذا في غاية البيان والاولى من كل ما سواه بحر وكأن الشارح رجع الاول لاقتضاء المقام له كأن الشارح في شيء اذا سمي الله تعالى يلاحظ التبرك باسمه تعالى فيما شرع فيه (قوله وهل) عبارة الفتح كبر وهل ثلاثا وعبرة ابن السبكي كبر ثلاثا وهل ثلاثا (قوله لا يقع نوع شرك) أي بتوهم الجاهل أن العبادة للبيت قال في البحر ولم يذكر في المتون الدعاء عند مشاهدة البيت وهي غفلة عما لا يفعله عنه فانه عندها مستحب ومحمد رجه الله تعالى لم يعين في الاصل لمشاهد الحج شيئا من الدعوات لان التوقيت يذهب بالركة وان تبرك بالمنقول منها حسن كذا في الهداية وفي الفتح ومن أهم الادعية طلب الجنة بلا حساب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هنامن أهم الاذكار كذا ذكره الحلبي في مناسكه اه (تنبيه) قال في الباب ولا يرفع يديه عند رؤية البيت وقيل يرفع قال القاري في شرحه أي لا يرفع ولو حال دعائه لانه لم يذكر في المشاهير من كتب أصحابنا بل قال السروجي المذهب تركه وصرح الطحاوي بانه يكره عند أتمنا الثلاثة (قوله ثم ابتداء بالطواف) فان كان حلالا فطواف التحية أو محرما بالتحيط فطواف القدوم هذا اذا دخل قبل التحرفان دخل فيه أغنى طواف الغرض عن التحية أو بالعمرة فطوافها ولا طواف قدوم لها كذا في الفتح نهر وأفاد اطلاقه أنه لا يكره الطواف في الاوقات التي تكره فيها الصلاة كما صرح به في الفتح قال الا أنه لا يصلي ركعتيه فيها بل يصبر الى أن يدخل مالا كراهة فيه (قوله لانه تحية البيت) أي لمن أراد الطواف بخلاف من لم يردده وأراد أن يجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد الآن يكون الوقت مكررها

للصلاة شرح الباب للقارى وفي شرحه على النقاية فان لم يكن محرما فطواف تحية لقولهم تحية هذا المسجد الطواف وليس معناه أن من لم يطف لا يصلي تحية المسجد كما فهمه بعض العوام اه قلت لكن قولهم تحية هذا المسجد الطواف يفيد أنه لو صلى ولم يطف لا يحصل التحية الا أن يخص بترك الطواف بلا عذر رفع العذر تحصل التحية بالصلاة ثم رأيت في شرح الباب أيضا ما يدل على ذلك حيث قال في موضع آخر ان تحية هذا المسجد بخصوصه هو الطواف الا اذا كان له مانع فيصلى تحية المسجد ان لم يكن وقت كراهة اه (قوله) ما لم يخف الخ أى فيقدم كل ذلك على الطواف أى طواف التحية وغيره الباب وشرحه ثم يظوف بحر وهذا يفيد أن هذه الصلوات لا تحصل بها التحية مع أنها تحصل في بقية المساجد وليس ذلك الا لان تحيته هي الطواف دون الصلاة بخلاف باقي المساجد ولهذا قال بعض العلماء ان الفرق من وجهين أحدهما أن الصلاة جنس فتاب بعضها من باب بعض وليس الطواف من جنسها والثاني أن صلاة الفرض في المسجد تحية المسجد والطواف تحية البيت لا تحية المسجد (قوله) فوت المكتوبة) ينبغي أن يكون المراد فوت وقتها المستحب لانه يسقط به الترتيب على أحد القولين المحققين فبالاولى ما هنا تأمل وزاد في شرح الباب فوت الجنائز وزاد في البحر والنهر ما اذا دخل في وقت منع الناس من الطواف أو كان عليه فائتة مكتوبة اه وذكر الاخير في الباب وفيه ما شارحه عما اذا كان صاحب ترتيب قلت والظاهر أن المراد بالفائتة التي فوتها عمدا ووجب قضاءؤها فورا والا فتقدم الطواف عليها لا يضر الا اذا خاف فوت المكتوبة الوقتية اذا قدم عليها الطواف وقضاء الفائتة وحينئذ فذكر المكتوبة الوقتية يغني عن ذكر الفائتة فافهم (قوله) فاستقبل الحجر الخ) أشار بالفاء الى أنه ينوى الطواف قبل الاستقبال لما سجد كره من أنه يمر بجميع بدنه على جميع الحجر ولهذا قال في الباب ثم يقف مستقبل البيت بجانب الحجر الاسود مما يلي الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويكون منكبه الايمن عند طرف الحجر فينوى الطواف وهذه الكيفية مستحبة والنية فرض ثم عيشى ما راى الى يمينه حتى يحاذي الحجر فيقف بحاله ويستقبله ويسلم ويكبر ويحمد ويصلى ويدعو اه قال شارحه أى يقول بسم الله والله أكبر والله الحمد والصلاة والسلام على رسول الله اللهم ايماننا بك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم (قوله) رافعا يديه) أى عند التكبير لا عند النية فانه بدعة لباب وقال شارحه القارى في موضع آخر بعد كلام والحاصل أن رفع اليدين في غير حالة الاستقبال مكر وهوا ما لا ابتداء من غيره فهو حرام أو مكره تحريما أو تنزيها بناء على الأقوال عندنا من أن الابتداء بالحجر فرض أو واجب أو سنة وانما المستحب الابتداء بالنية قبل الحجر للخروج عن الاختلاف (قوله) كالصلاة) أى حذاء أذنيه وقدم في باب الصلاة أنه في الاستلام وعند الحجرين يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنه مانحا للحجر والسكبة اه وعزاه الفهستاني الى شرح الطحاوى وصححه في البدائع وغيرها ومشى في النقاية وغيرها على الاول وصححه في غاية البيان وغيره فاقتدوا بغيره في البدائع (قوله) واستلمه) أى بعد أن يرسل يديه كما في النهر عن التحفة قال في الباب وصفة الاستلام أن يضع كفيه على الحجر ويضع فيه يمين كفيه ويقبله (قوله) قيل نعم) جزم به في الباب وقال انه مستحب ويكرهه مع التسهيل ثلاثا قال شارحه وهو موافق لما نقله الشيخ رشيد الدين في شرح الكنز وكذا نقل السجود عن أصحابنا العزيزين جماعة لكن قال قوام الدين الكاكي الاوى أن لا يسجد عندنا لعدم الرواية في المشاهير اه وظاهره ترجيح ما قاله الكاكي في المعراج وهو ظاهر الفتح ولذا اعترض في النهر على قول البحر انه ضعيف بان صاحب الدار أدري أى أن الكاكي من أهل المذهب الماهرين وهو أدري بالمذهب من غيره فلا ينبغي تضعيف ما نقله قلت لكن استند الكاكي الى عدم ذكره في المشاهير وهو لا ينبغي ذكره في غيرهما وقد استند في البحر الى أنه فعله عليه الصلاة والسلام والفاروق بعده كما رواه الحاكم وصححه واستدل بذلك مثلا على في شرح النقاية على ما مر عن الكاكي وأيده ما نقله ابن جماعة عن أصحابنا ثم رأيت نقلا عن غاية السروجي انه كره مالك وحده السجود على الحجر وقال انه بدعة وجهه أهل العلم على استحبابه والحديث حجة عليه اه أى على مالك وهذا يترجح ما في البحر والباب من الاستحباب اذ لا يخفى أن السروجي أيضا من أهل الدار فهو أدري والاخذ بما قاله

ما لم يخف فوت المكتوبة
أوجاعتها أو الوتر أو
سنة راتبة (فاستقبل
الحجر مكبرا مهلا
رافعا يديه) كالصلاة
(واستلمه) بكفيه وقبله
بلا صوت وهل يسجد
عليه قيل نعم (بلا ابتداء)

وواجب فان لم يقدر
 يضعهما ثم يقبلهما أو
 أحدهما (والا) يمكنه
 ذلك (يس) بالجر
 (شيأ في يده) ولوعصا
 (ثم قبله) أي الشيء
 (وان عجز عنهما) أي
 الاستلام والامساس
 (استقبله) مشيرا اليه
 بباطن كفيه كانه
 واضعهما عليه (وكبر
 وهلل وحمد الله تعالى
 وصلى على النبي صلى
 الله عليه وسلم) ثم يقبل
 كفيه وفي بقية الرفع في
 الحج يجعل كفيه للسماء
 الا عند الجرتين فللكعبة
 (وطاف بالبيت طواف
 القدوم ويسن) هذا
 الطواف (للا فاق)
 لانه القادم (وأخذ)
 الطائف (عن يمينه
 مما يلي الباب)
 فتصير الكعبة عن
 يساره لان الطائف
 كالمؤتم بها والواحد
 يقف عن يمين الامام
 ولوعكس أعاد مادام
 بمكة فلورجع فعليه
 دم وكذا الوايتدأ من غير
 الحجر كما قالوا وغير
 بجميع بدنه على جميع
 الحجر (جاعلا) قبل
 شروعه (رداءه) تحت
 ابطه اليمنى ملقيا
 طرفه على كتفه الأيسر)
 مطلب في طواف القدوم

موافقا للجمهور والحديث أولى وأحرى فافهم (قوله وترك الابداء واجب) أي فلا يترك الواجب لفعل السنة
 وأما النظر إلى العورة لأجل الختان فليس فيه ترك الواجب لفعل السنة لان النظر ماذون فيه للضرورة (قوله
 فان لم يقدر) أي على تقبيله الا بالابداء أو مطلقا يضع يديه عليه ثم يقبلهما أو يضع أحدهما والأولى أن تكون
 اليمنى لانها المستعملة فيما فيه شرف ولما نقل عن البحر العميق من أن الحجر بين الله يصافح بها عباده والمصافحة
 باليمن (قوله والا يمكنه ذلك) أي وضع يديه أو أحدهما (قوله يس) يضم أوله وكسر ثانيه من الامساس
 كما يشير إليه كلام الشارح الآتي (قوله عنهما) الأولى عنه أي الامساس لان الحجر عن الاستلام ذكره
 بقوله واليس (قوله مشيرا اليه بباطن كفيه) أي بان يرفع يديه حذاء أذنيه ويجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا
 بهما اليه وظاهرهما نحو وجهه هكذا المأثور بجر وفي شرح النقاية للقاري حذاء من كفيه أو أذنيه وكأنه
 حكاية للقولين المارين (قوله ثم يقبل كفيه) أي بعد الاشارة المذكورة قال في الفتح ويقبل في كل شوط
 عند الركن الاسود ما يفعله في الابتداء اه وبأني تمامه عند قول المصنف وكما امر بالجر فعل ما ذكر (قوله
 فللكعبة) أو للكعبة كما سيذكره لكن الاول ظاهر الرواية كما سيأتي (قوله طواف القدوم) يسمى أيضا
 طواف التحية وطواف اللقاء وطواف أول عهد بالبيت وطواف احداث العهد بالبيت وطواف الوارد والورد
 شرح الباب ويقع هذا الطواف للقدوم من المفرد بالبحر وان لم ينو كونه للقدوم أو نوى غيره لانه وقع في محله قال
 في الباب ثم ان كان المحرم مفردا بالبحر وقع طوافه هذا للقدوم وان كان مفردا بالعمرة أو متعما أو قارنا
 وقع عن طواف العمرة نوادله أو لغيره وعلى القارئ أن يطوف طوافا آخر للقدوم اه أي استحبابا بعد فراغه
 عن سعي العمرة قارى وفي الباب وأول وقته حين دخوله مكة وآخره من وقوفه بعرفة فاذا وقف فقد فات وقته
 وان لم يقف فالى طلوع فجر النحر (قوله لا فاق) أي لا يفتح فلا يسكن للمكي ولا لأهل المواقيت ومن دونها
 الى مكة سراج وشرح الباب الا أن المكي اذا خرج لا فاق ثم عاد محرمًا بالحج فعليه طواف القدوم لباب
 فهذا اخلاف ما في القهستاني من أنه يسكن لأهل المواقيت ودخلها فافهم (قوله عن يمينه) أي عين الطائف
 لا الحجر وقوله مما يلي الباب أي باب الكعبة تأكيده وهذا واجب في الاصح كما امر (قوله ولوعكس) بان أخذ
 عن يساره وجعل البيت عن يمينه وكذا الاستقبال للبيت بوجهه أو استدبره وطاف معترضا كما في شرح الباب
 وغيره (قوله فلورجع) أي الى بلده قبل اعادته (قوله وكذا الوايتدأ من غير الحجر) أي يعيده والافعليه
 دم وهذا على القول بوجوبه كما أشار اليه بقوله كما امر أي في الواجبات (قوله قالوا الخ) قال في البحر ولما
 كان الابتداء من الحجر واجبا كان الابتداء في الطواف من الجهة التي فيها الركن اليماني قريبا من الحجر
 الاسود متعينا ليكون مارا بجميع بدنه على جميع الحجر الاسود وكثير من العوام شاهدناهم يشتدئون الطواف
 وبعض الحجر خارج عن طوافهم فاحذر اه قلت قد مناهذه الكيفية عن الباب وأنها مستحبة لا متعينة
 وبه صرح في فتح القدير أيضا فائلا في تعليقه وتبعه القاري في شرح الباب للخروج عن خلاف من يشترط
 المرور على الحجر بجميع بدنه وفي الكرماني أنه الأكل والأفضل ثم قال القاري والافلو استقبل الحجر
 مطلقا ونوى الطواف كفي عندنا في أصل المقصود الذي هو الابتداء من الحجر سواء قلنا انه سنة أو واجب
 أو فريضة أو شرط اه وفي الشرنبلالية بعد ما مر عن البحر وهذا اذا لم يكن في قيامه مسامتا للحجر بان وقف
 جهة الملتزم ومال ببعض جسده ليقبل الحجر أما من قام مسامتا بحسده الحجر فقد دخل في ذلك شيء من الركن
 اليماني لان الحجر ور كنه لا يبلغ عرض جسده المسامتا له وبه يحصل الابتداء من الحجر اه قلت لكن لا يحصل
 به المرور بجميع البدن على جميع الحجر لكن قد علمت أنه غير لازم عندنا ولعل الشارح أشار الى ضعفه بلفظ
 قالوا الماعلته فافهم (قوله قبل شروعه) أي من حين تجرده للاحرام بناء على ما قدمه عند قول المصنف ولبس
 ازارا وأرداء الخ لكن قد مناهتصحج خلافة ولذا قال في الفتح وينبغي أن يضطبع قبل شروعه في الطواف بقليل
 اه فلو قال الشارح قبيل شروعه لكان أصوب فافهم هذا وفي شرح الباب واعلم أن الاضطباع سنة في جميع
 أشواط الطواف كما صرح به ابن الضياء فاذا فرغ من الطواف تركه حتى اذا صلى ركعتي الطواف مضطبعا

يكره لكشفه منكبه ويأتى الكلام على أنه لا اضطباع في السعي اه (قوله استنانا) أى فى كل طواف بعده سعى كطواف القدوم والعمرة وكطواف الزيارة ان كان آخر السعى ولم يكن لابسا بقى من لبس الخيط العذر هل يسن له التشبه به لم يتعرض له أصحابنا وقال بعض الشافعية يتعذر فى حقه أى على وجه الكمال فلا ينافى ما ذكره بعضهم أنه قد يقال يشرع له وان كان المنكب مستورا بالخيط للعذر قلت والاظهر فعله شرح الباب لمخصا (قوله وراء الخطيم) ويسمى حظيرة اسمعيل وهو البقعة التى تحت الميزاب عليها حاجر كمنصف دائرة بينها وبين البيت فرجة سمي بالخطيم لانه حطم من البيت أى كسر وبالحجر لانه حجر منه أى منع (قوله لان منه ستة أذرع من البيت) لفظة منه خبر أن مقدم وستة اسمها مؤخر ومن البيت صفة ستة والتقدير لان ستة أذرع كائنه من البيت ثابتة منه أو منه حال من ستة مقدم عليه ومن البيت خبر وهو جائز كقوله * لمية موحشاطل * ط قلت والثانى أظهر فافهم قال فى الفتح وليس الحجر كله من البيت بل ستة أذرع منه فقط الحديث عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة أذرع من الحجر من البيت وما زاد ليس من البيت رواه مسلم (قوله لم يحجر) بفتح أوله وضم ثانيه من الجواز بمعنى الحل لا الصحة أو بضم أوله وسكون ثانيه من الاجزاء أى على وجه الكمال قال القارى فى شرع النقاية ولوطاف من الفرجة لا يحجره فى تحقق كماله ولا بد من اعادة الطواف كنه تحقيقه وان أعاد من الخطيم وحده أى جزأه بان يأخذ على يمينه خارج الحجر حتى ينتهى الى آخره ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الآخر أو لا يدخل الحجر وهو أفضل بان يرجع ويتبدى من أول الحجر هكذا يفعل سبع مرات ويقضى صفته من رمل وغيره ولو لم يعد صح طوافه ووجب عليه دم اه (قوله كاستقباله) أى فانه اذا استقبله المصلى لم تصح صلاته لان فرضية استقبال الكعبة ثبت بالنص القطعى وكون الخطيم من الكعبة ثبت بالأحاد فصار كانه من الكعبة من وجهه دون وجه فكان الاحتياط فى وجوب الطواف وراءه وفى عدم صحة استقباله والتشبه يمكن تصحيحه على الوجهين الذين ذكرناهما فى قوله لم يحجر مع قطع النظر عن المفهوم فافهم (قوله وبه قبر اسمعيل وهاجر) عزاه فى البحر الى غاية البيان وذ كر بعضهم أن ابن الجوزى أورد أن قبر اسمعيل فيما بين الميزاب الى باب الحجر الغربى (تنبيه) لم يذكر الشاذ وان وهو الأفرى بالمسمن الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثى ذراع قيل أنه من البيت بقى منه حين عمرته قريش كالحطيم وهو ليس منه عندنا لكن ينبغى أن يكون طوافه وراءه خروجا من الخلاف كما فى الفتح والباب وغيرهما (قوله سبعة أشواط) من الحجر الى الحجر شوط خاتية وهذا بيان للواجب للفرض فى الطواف لما مر أن أقل الأشواط السبعة واجبة تحجير بالدم فالركن أ كثرها بحر لكن الظاهر أن هذا فى الفرض والواجب فقد صرحوا بانه لو ترك أ كثر أشواط الصدر لرزومه دم وفى الأقل لم يكمل شوط صدقة وأما القدوم فلم يصرحوا بانه يلزمه لو تركه بعد الشروع وبحث السندى فى منسكه الكبير أنه كالصدر ونازعه فى شرح الباب بان الصدر واجب باصله فلا يقاس عليه ما يجب بشروعه فالظاهر أنه لا يلزمه بتركه شئ سوى التوبة كصلاة النفل اه لمخصا وقد يقال وجوبه بالشروع بمعنى وجوب كماله وقضائه باه ماله ويلزم منه وجوب الاتيان واجباته كصلاة النافلة حتى لو ترك منها واجبا وجب اعادةها أو الاتيان بما يجبر ما ترك منها كالصلاة الواجبة ابتداء وهنا كذلك لو ترك أقله تجب فيه صدقة ولو ترك أكثره يجب فيه دم لانه الجائر ترك الواجب فى الطواف كسجود السهو فى ترك الواجب فى النافلة والله تعالى أعلم (قوله مع علمه به) أى بانه ثامن لكن فعله بناء على الوهم أو الوسوسة لا على قصد دخول طواف آخر فانه حينئذ يلزم اتفاقا شرح الباب قلت لكن التعليل يفيد أن الخلاف فيما لو قصد الدخول فى طواف آخر أيضا (قوله لشروعه مسقطا لا ملزما) أى لانه شرع فيه لاسقاط الواجب عليه وهو اتمام السبعة لا ملزما نفسه بشروط مستأنف حتى يجب عليه كماله لما تبين له أنه ثامن (قوله بخلاف الحج) فانه اذا شرع فيه مسقطا يلزمه اتمامه بخلاف بقية العبادات بحجر والحاصل أن الطواف كغيره من العبادات مثل الصلاة والصوم ولشروعه فيه على وجه الاسقاط بان ظن أنه عليه ثم تبين خلافه لا يلزمه اتمامه الا الحج فانه يلزمه اتمامه مطلقا كما هو أول

استنانا (وراء الخطيم)
وجوبا لان منه ستة
أذرع من البيت فلو
طاف من الفرجة لم يحجر
كاستقباله احتياطوا به
قبر اسمعيل وهاجر (سبعة
أشواط) فقط (فلو
طاف تامنا مع علمه به)
فالصحيح أنه يلزمه اتمام
الاسبوع للشروع
أى لانه شرع فيه
ملتزما بخلاف ما لو ظن
أنه سابع لشروعه
مسقطا لا ملتزما بخلاف
الحج

الفصل (تنبيه) لو شئت في عدد الاشواط في طواف الركن أعاده ولا يبنى على غالب ظنه بخلاف الصلاة وقيل إذا كان يكثر ذلك يتحرى ولو أخبره عدل بعدد يستحب أن يأخذ بقوله ولو أخبره عدلان وجب العمل بقولهما لباب قال شارحه ومفهومه أنه لو شئت في أشواط غير الركن لا يعيده بل يبنى على غلبة ظنه لأن غير الفرض على التوسعة والظاهر أن الواجب في حكم الركن لأنه فرض على اه **(قوله مكان)** بالنصب على أنه اسم ان فهو اسم مكان لا ظرف مكان لأن طرف المكان لا يقع اسم ان لأن اسمها مبتدأ في الأصل وقوله داخل بالرفع على أنه خبرها وقوله لا خارج عطف عليه ويجوز فيه ما نصب على الظرفية والمتعلق خبر ان فيكون من ظرفية الاختص في الأعم فافهم **(قوله)** ولو رآه زعم من أو المقام أو السواري أو على سطحه ولو مر نفعاً على البيت لباب **(قوله)** لا بالبيت لأن حيطان المسجد تحول بينه وبين البيت بحر عن المحط ومفهومه أنه لو كانت الحيطان متهدمة تصح وحقق في الفتح أن هذا المفهوم غير معتبر أخذ من تعليل المبسوط **(قوله)** بنى أى على ما كان طافه ولا يلزمه الاستقبال فتح قلت ظاهره أنه لو استقبل لأشئ عليه فلا يلزمه اتتمام الأول لأن هذا الاستقبال لا كمال بالموالات بين الاشواط ثم رأيت في الباب ما يدل عليه حيث قال في فصل مستحبات الطواف ومنها استئناف الطواف لوقطعه أو فعله على وجه مكرر وه قال شارحه لوقطعه أى ولو بعدد والظاهر أنه مقيد بما قبله اتیان أكثره اه بقي ما إذا حضرت الجنائزة أو المكتوبة في أثناء الشوط هل يته أو لا ثم صرح به عندنا وينبغي عدم الاتمام إذا خاف فوت الركعة مع الامام وإذا عاد البناء هل يبنى من محل انصرافه أو يبتدىء الشوط من الحجر والظاهر الأول قياساً على من سبقه الحدث في الصلاة ثم رأيت بعضهم نقله عن صحيح البخاري عن عطاء بن أبي رباح التابعي وهو ظاهر قول الفتح بنى على ما كان طافه والله أعلم **(تنبيه)** إذا خرج لغير حاجة كره ولا يبطل فقد قال في الباب ولا مفسد للطواف وعدم مكرهاته تفرقة أى الفصل بين أشواطه تفرقاً كثيراً وكذا قال في السعي بل ذكر في منسكه الكبير لو فرق السعي تفرقاً كثيراً كان سعي كل يوم شوطاً وأقل لم يبطل سعيه ويستحب أن يستأنف **(قوله)** وجاز فيهما كل وبيع (المصرح به في الباب كراهة البيع فيهما وكراهة الأكل في الطواف لا السعي ومثل البيع الشراء وعد الشرب فيهما من المباحات **(قوله)** لكن الذي كره أفضل منها) أى من القراءة في الطواف وهذا ما نقله في الفتح عن التجنيس وقال وفي الكافي للحاكم الذي هو جمع كلام محمد يكره أن يرفع صوته بالقراءة فيه ولا بأس بقراءته في نفسه وفي المنتقى عن أبي حنيفة لا ينبغي للرجل أن يقرأ في طوافه ولا بأس بذكر الله تعالى ولا ينو ما ذكره في التجنيس عما ذكره الحاكم لأن لا بأس في الأكثر بخلاف الأولى اه وى ومن غير الأولى كقول المنتقى ولا بأس بذكر الله تعالى ثم قال في الفتح والحاصل أن هدى النبي صلى الله عليه وسلم هو الأفضل ولم يثبت عنه في الطواف قراءة بل ذكره هو المتوارث من السلف والجمع عليه فكان أولى اه **(قوله)** فليراجع أقول الحاصل من هذه النقول التي ذكرناها اتفاقاً أن القراءة خلاف الأولى وأن الذي كره أفضل منها مأثوراً أولاً كما هو مقتضى الإطلاق لأن راديه الكامل وهو المأثور فيوافق ما نقله الشارح عن النووي واستحسنه في شرح الباب لكن كون القراءة أفضل من غير المأثور ينبوعه قول المنتقى لا ينبغي أن يقرأ في طوافه فانه يشعر بالمنع عن القراءة تنزيهاً والظاهر عدم المنع عن ذكر غير مأثور يدل عليه ما أسلفناه عن الهداية من أن محمد ارحمه الله لم يعين في الأصل لمشاهدة الحج شيئاً من الدعوات لأن التوقيت يذهب بالركة وان تبركاً بالنقول منها فحسن اه وهذا يفيد أن المراد بالذكر هنا مطلقه كما هو قضية إطلاقهم على خلاف ما فصله النووي فليتأمل **(تنبيه)** ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال بين الركنين ربنا آتاني الدنيا حسنة الخ ولا ينافي ما مر لأن الظاهر أن المراد بالمنع عن قراءة ما ليس فيه ذكر أو قاله على قصد الذكر أو لبيان الجواز تأمل **(قوله)** ورمل أى في كل طواف بعده سعي والأفلا كالاضطباع بدائع قال في التهروفي الغاية لو كان قارناً وقدر رمل في طواف العمرة لا يرمل في طواف القدوم وفي المحيط لوطاف للتحية محدثاً وسعي بعده كان عليه أن يرمل في طواف الزيارة وسعي بعده لحصول الأول بعد طواف ناقص وان لم يعده فلا شئ عليه **(قوله)** وهز كتفيه مصدر مجرور معطوف على تقارب وهو أقرب من جعله فعلاً معطوفاً على مشى **(قوله)** استنانا ففي مسلم وبني

واعلم أن مكان الطواف داخل المسجد ولو وراء زمزم لا خارجاً له لصيرورته طائفاً بالمسجد لا بالبيت ولو خرج منه أو من السعي إلى الجنائزة أو مكتوبة أو تجديد وضوء ثم عاد بنى وجاز فيهما كل وبيع وافناء وقراءة لكن الذكر أفضل منها وفي منسك النووي الذكر المأثور أفضل وأما في غير المأثور فالقراءة أفضل فليراجع (ورمل) أى مشى بسرعة مع تقارب الخطا وهز كتفيه (في الثلاث الأولى) استنانا (فقط) فلو تركه

داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجحر إلى الجحر ثلاثاً ومشي
 أربعاً ففتح وقال ابن عباس لا يسن وبه أخذ بعض المشايخ كافي مناسك الكرماني نهر **(قوله ولو في الثلاثة)**
(الح) قال في الفتح ولو مشى شوطاً ثم تذكراً ليرمل إلى شوطين وإن لم يذكراً في الثلاثة لا يرمل بعد ذلك **هـ**
 أي لأن ترك الرمل في الأربعة سنة فلو رمل فيها كان تاركاً للستين وتركاً أحدهما أسهل بحر ولو رمل في
 الكل لا يلزمه شيء ولو ألحىه وينبغي أن يكره تنزيهاً مخالفة السنة بحر **(قوله وقف)** وفي شرح الطحاوي عشي
 حتى يحسد الرمل وهو الاظهر لأن وقوفه مخالف للسنة قارى على النقاية وفي شرحه على الباب لأن الموالاة بين
 الاشواط وأجزاء الطواف سنة متفق عليها بل قيل واجبة فلا يتركها السنة مختلف فيها **هـ** قلت ينبغي التفصيل
 جمعاً بين القولين بأنه إن كانت الزحمة قبل الشروع وقف لأن المادرة إلى الطواف مستحقة فتر كها السنة الرمل
 المؤكدة وإن حصلت في الأثناء فلا يقف ثلاثاً تقوت الموالاة **(قوله لأن له بدلاً)** وهو الإشارة إلى الجحر والرمل
 لا بد له **(قوله من الجحر إلى الجحر)** لا إلى الركن اليماني كما قيل **(قوله في كل شوط)** أي من الثلاثة **(قوله وكلما)**
(مر) أي في الاشواط السبعة **(قوله من الاستلام)** فهو سنة بين كل شوطين كافي غاية البيان وذ كر في المحيط
 والولولة أنه في الابتداء والانهاء سنة وفيما بين ذلك أدب بحر ووقف في شرح الباب بأنه في الطرفين أكدمما
 بينهما قال وكذا يسن بين الطواف والسعي **هـ** وفي الهداية وإن لم يستطع الاستسلام استقبال وكبر وهلل على
 ما ذكرنا قال في الفتح ولم يذكروا المصنف رفع اليدين في كل تكبير يستقبل به في كل مبداء شوط واعتقادي أن
 عدم الرفع هو الصواب ولم أر عنه عليه الصلاة والسلام خلافه **(قوله واستلم الركن اليماني)** أي في كل شوط
 والمراد بالاستلام هنا المسه بكفيه أو بيمينه دون يساره بدون تقبيل وسجود عليه ولا نيابة عنه بالإشارة عند الحجر
 عن لمس الزحمة شرح الباب **(قوله والدلائل تؤيده)** أي تؤيد قوله بكونه سنة وبأنه يقبله لكن في شرح الباب
 أن ظاهر الرواية الأولى كافي الكافي والهداية وغيرهما في الكرماني وهو الصحيح وفي الخصة ما عن محمد ضعيف
 جداً وفي البدائع لا خلاف في أن تقبيله ليس سنة وفي السراجية ولا يقبله في أصح الأقاويل **(قوله ويكره)**
 استلام غيرهما وهو الركن العراقي والشامحي لأنهما ليسا ركعتين حقيقة بل من وسط البيت لأن بعض الخطيم
 من البيت بدائع والكرامة تنزيهية كافي البحر **(قوله ثم صلى شفعاً)** أي ركعتين يقرأ فيهما الكافرون
 والاخلاص اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام نهر ويستحب أن يدعو بعدهما بدعاء آدم عليه السلام ولو صلى
 أكثر من ركعتين جاز ولا تجزئ المكتوبة ولا المنذورة عنهما ولا يجوز اقتداء بمصلحهما مثله لأن طواف هذا غير
 طواف الآخر ولو طاف بصبي لا يصلي عنه لباب **(قوله في وقت مباح)** قيد للصلاة فقط فذكره في وقت الكراهة
 بخلاف الطواف والسنة الموالاة بينهما وبين الطواف فيكره تأخيرها عنه إلا في وقت مكروه ولو طاف بعد
 العصر يصلي المغرب ثم ركعتي الطواف ثم سنة المغرب ولو صلاها في وقت مكروه قيل صحت مع الكراهة ويجب
 قطعها فإن مضى فيها فالأحباب أن يعيدها لباب وفي إطلاقه نظراً لما في أوقات الصلاة من أن الواجب
 ولو غلبه كركعتي الطواف والنذر لا تنعقد في ثلاثة من الاوقات المنهية أعني الطلوع والاستواء والغروب
 بخلاف ما بعد الفجر وصلاة العصر فانه تنعقد مع الكراهة فيهما **(قوله على الصحيح)** وقيل يسن قهستاني
(قوله بعد كل أسبوع) أي على التراخي ما لم يرد أن يطوف أسبوعاً آخر فعلى الفور بحر وفي السراج يكره
 عندهما الجمع بين أسبوعين أو أكثر بلا صلاة بينهما وإن انصرف عن وتر وقال أبو يوسف لا يكره إذا انصرف
 عن وتر ثلاثة أسابيع أو خمسة أو سبعة والخلاف في غير وقت الكراهة أما فيه فلا يكره إجماعاً ولو أخر الصلاة
 إلى وقت مباح **هـ** وإذا زال وقت الكراهة هل يكره الطواف قبل الصلاة لكل أسبوع ركعتين قال في البحر لم أره
 وينبغي الكراهة لأن الأسابيع حينئذ صارت كأُسبوع واحد **هـ** ولو تذكر ركعتي الطواف بعد شروعه في
 آخر فإن قبل تمام شوط فضه والآنم الطواف وعليه لكل أسبوع ركعتان لباب وأطلق الأسبوع فشمّل طواف
 الغرض والواجب والسنة والنفل خلافاً لمن قيد وجوب الصلاة بالواجب قال في الفتح وهو ليس بشيء
 لا إطلاق الأدلة **هـ** والظاهر أن المراد بالاستبوع الطواف لا العدة حتى لو ترك أقل الاشواط لعذر مثلاً

أو نسيه ولو في الثلاثة لم
 يرمل في الباقي ولو زحجه
 الناس وقف حتى يحسد
 فرجة فيرمل بخلاف
 الاستلام لأن له بدلاً (من
 الجحر إلى الجحر) في كل
 شوط (وكلما مر بالجحر فعل
 ما ذكر) من الاستلام
 (واستلم الركن اليماني
 وهو مندوب) لكن بلا
 تقبيل وقال محمد هو
 سنة ويقبله والدلائل
 تؤيده ويكره استلام
 غيرهما (وختم الطواف
 باستلام الجحر استئناثاً
 صلى شفعاً) في وقت
 مباح (يجب) بالجيم على
 الصحيح (بعد كل أسبوع

وجبت الركعتان وعليه موجب ما تركه فليراجع وأما قوله في شرح الباب يجب بعد كل طواف ولو أدى ناقصا
فيحتمل نقصان العدد ونقصان الوصف كالطواف مع الحدث والجنابة والظاهر أن مراده الثاني (قوله عند
المقام) عبارة الباب خلف المقام قال والمراد به ما يصدق عليه ذلك عادة وعرفا مع القرب وعن ابن عمر رضي الله
عنهما أنه إذا أراد أن يركع خلف المقام جعل بينه وبين المقام صفاء أو صفين أو رجلا أو رجلين رواه عبد الرزاق
اه (قوله حجارة الخ) ذكره في البحر عن تفسير القاضي لكن عبر بحجر بالافراد وأنه الموضع الذي كان فيه حين
قام عليه ودعا الناس إلى الحج وحرر بعض العلماء الاعلام أن الحجر الذي في المقام ارتفاعه من الأرض نصف
ذراع وربع وعن وأعلامه ربع من كل جانب نصف ذراع وربع وعمق غوص القدمين سبع قراريط ونصف
(قوله قولان) لم أر من حكى القولين سوى ما توهمه عبارة النهر وفيها نظروا المشهور في عامة الكتب أن صلاتها
في المسجد أفضل من غيره وفي الباب ولا تختص بزمان ولا مكان ولا تقوت فلو تركها لم تجز بدوم ولو صلاها
خارج الحرم ولو بعد الرجوع إلى وطنه جاز ويكره ويستحب مؤكدا أو أداها خلف المقام ثم في الكعبة ثم في الحجر
تحت الميزاب ثم كل ما قرب من الحجر ثم باقي الحجر ثم ما قرب من البيت ثم المسجد ثم الحرم ثم لأفضلية بعد الحرم
بل الأساءة اه (قوله ثم التزم الملتزم الخ) هو ما بين الحجر الأسود إلى الباب هذا وفي الفتح ويستحب أن يأتي زمزم
بعد الركعتين ثم يأتي الملتزم قبل الخروج إلى الصفا وقيل يأتي الملتزم ثم يصلي ثم يأتي زمزم ثم يعود إلى الحجر ذكره
السروحي اه والثاني هو الأسهل والأفضل وعليه العمل شرح الباب وما ذكره الشارح مخالف للقولين ظاهرا
لكن الأوائل تقتضي الترتيب فعمل على القول الأول وقد ذكر في شرح الباب في طواف الصدر أنه هو المشهور
من الروايات وهو الأصح كما صرح به الكرماني والزيلعي اه وقال هنا ولم يذكر في كثير من الكتب اتیان زمزم
والملتزم فيما بين الصلاة والتوجه إلى الصفا ولعله لعدم تأكده (قوله ان أراد السعي) أفاد أن العود إلى الحجر إنما
يستحب لمن أراد السعي بعده والافلا كما في البحر وغيره وكذا الرمل والاضطباع تابعا لطواف بعده سعي كما
قدمناه وأشار إلى ما في النهر من أن السعي بعد طواف القدوم رخصة لا اشتغاله يوم التحريم طواف الفرض
والذبح والرمي والافلا أفضل تأخيره إلى ما بعد طواف الفرض لأنه واجب فجعله تبعا للفرض أولى كذا في التحفة
وغيرها اه لكن ذكر في الباب خلافا في الأفضلية ثم قال والخلاف في غير القارن أما القارن فالأفضل له تقديم
السعي أو يسن اه وأشار أيضا إلى أن السعي بعد الطواف فلو عكس أعاد السعي لأنه تبع له وصرح في المحيط بأن
تقديم الطواف شرط لصحة السعي وبه علم أن تأخير السعي واجب وإلى أنه لا يجب بعده فوراً والسنة الاتصال
به بحر فان أخره لعذر أو وليستريح من تعب فلا بأس والافقد أساء ولا شيء عليه لباب (قوله من باب الصفا ندبا)
كذا في السراج لخروجه منه عليه الصلاة والسلام وفي الهداية أن خروجه منه عليه الصلاة والسلام لأنه كان
أقرب الأبواب إلى الصفا لأنه سنة (قوله فصعد الصفا الخ) هذا الصعود وما بعده سنة فيكره أن لا يصعد عليهما
بحر عن المحيط أي إذا كان ماشيا بخلاف الراكب كما في شرح المرشدي واعلم أن كثيرا من درجات الصفا دفنت
تحت الأرض بارتفاعها حتى أن من وقف على أول درجة من درجاتها الموجودة أمكنه أن يرى البيت فلا
يحتاج إلى الصعود وما يفعله بعض أهل البدعة والجهلة من الصعود حتى يلتصقوا بالجدار بخلاف طريقة
أهل السنة والجماعة شرح الباب (قوله وكبر الخ) في الباب في حمد الله تعالى وينتد عليه ويكبر ثلاثا ويهمل ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو للمسلمين ولنفسه عشاء ويكرر الذي كرر مع التكبير ثلاثا ويهمل المقام عليه
اه أي قدر ما يقرأ سورة من المفصل كما في شرحه عن العدة لصاحب الهداية (قوله بصوت مرتفع) اقتصر في
الطائفة على ذكر التكبير والتهليل وقال يرفع صوته بهما اه وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقد قدمنا
في دعاء التلبية أنه يخفض صوته بهما فيحتمل أن يكون هنا كذلك تأمل (تنبيه) في الباب ويلى في السعي
الحاج لا العتمر زاد شارحه ولا اضطباع فيه مطلقا عندنا كما حققناه في رسالة خلافا للشافعية (قوله ورفع يديه)
أي حذاء منكبيه لباب وبحر (قوله لختمه العبادة) قال في السراج وانما ذكر الدعاء هنا ولم يذكره عند استلام
الحجر لان الاستلام حالة ابتداء العبادة وهذا حال ختمها لان ختم الطواف بالسعي والدعاء يكون عند الفراغ منها

عند المقام) حجارة
ظهر فيها أثر قدمي الخليل
(أو غيره من المسجد)
وهل يتعين المسجد
قولان (ثم) التزم الملتزم
وشرب من ماء زمزم و
(عاد) ان أراد السعي
(واستلم الحجر وكبر وهمل
وخرج) من باب الصفا
ندبا (فصعد الصفا)
بحيث يرى الكعبة من
الباب (واستقبل البيت
وكبر وهمل وصلى على
النبي صلى الله عليه وسلم)
بصوت مرتفع خائفة
(ورفع يديه) نحو
السماء (ودعا) لختمه
العبادة (بعشاء) لان

مطلب في السعي بين
الصفا والمروة

لا عند ابتدائها كما في الصلاة اه وفيه أن هذا ابتداء السعي لا ختم الطواف الآن يقال إن السعي إنما يتحقق عند النزول عن الصفا أما الصعود علم فقد تحقق عنده ختم الطواف لقصد الانتقال عنه إلى عبادة أخرى تابعة فتأمل **(قوله)** لأنه يذهب برقة القلب أي لأنه بسبب حفظه له يجري على لسانه بلا حضور قلب وهذا بخلاف الدعاء في الصلاة فإنه ينبغي الدعاء فيها بما يحفظه لئلا يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس ففسد صلاته كما نقله ط عن الولوالجية **(قوله)** وإن ترك بالثأور فسن أي في هذا الموضع وغيره من مناسك الحج وقد ذكرت ذلك في رسالتي بغية الناسك في أدعية المناسك **(قوله)** ثم مشى نحو المروة قال في الباب ثم يمشي نحو المروة ساعيا إذا كراما شيئا على هيئته حتى إذا كان دون الميل المعلق في ركن المسجد قيل بنحو ستة أذرع سعي بين الميلين فوق الرمل دون العدو وهو في كل شوط أي بخلاف الرمل في الطواف فإنه مختص بالثلاثة الأولى خلافا لمن جعله مثله فلو تركه أو هزل في جميع السعي فقد أساء ولا شيء عليه وإن عجز عنه صبر حتى يجد فرجة ولا تشبه بالسعي في حركته وإن كان على دابة حركها من غير أن يؤدي أحدا اه وقوله قيل بنحو ستة أذرع قال شارحه هو منسوب للشافعي وذكر أيضا في بعض المناسك لأصحابنا اه قلت ونقله في المعراج عن شرح الوجيز وقال إن الميل كان على متن الطريق في الموضع الذي يبدأ منه السعي فكان يهدمه السيل فرفعوه إلى أعلى ركن المسجد ولذا سمي معلقا فوقع متأخرا عن ابتداء السعي بستة أذرع لأنه لم يكن موضع ألقى منه والميل الثاني متصل بدار العباس اه ونقله في الشربلانية أيضا وأقره ونقله بعض المحققين عن منسك ابن العجمي والطرابلسي والبحر العميق وغيرهم قلت ولا ينافية قول المتون ساعيا بين الميلين لأنه باعتبار الأصل **(قوله)** المتخذين في نسخة المتخوتين **(قوله)** وصعد عليها أي باعتبار الزمن الأول أما الآن فنوقف على الدرجة الأولى بل على أرضها يصدق أنه طلع عليها شرح الباب **(قوله)** وفعل ما فعله على الصفا أي من الاستقبال بأن عمل إلى عينه أدنى ميل ليتوجه إلى البيت والأقاليت لا يبدأ اليوم لحجبه بالبنان ومن التكبير والذكر والدعاء المشتمل على الصلاة والثناء شرح الباب **(قوله)** يبدأ بالصفا الخ فيه إشارة إلى أن الذهاب إلى المروة شوط والعود منها إلى الصفا شوط وهو الصحيح وقال الطحاوي إن الذهاب والعود شوط واحد كالطواف فإنه من الحجر إلى الحجر شوط وتمامه في الفتح وغيره **(قوله)** فلو بدأ بالمروة الخ قد مر الكلام عليه في الواجبات **(قوله)** ونذب الخ ذكره في الخاتمة وغيرها وقوله كختم الطواف ليكون ختم السعي كختم الطواف كما أن مبدأهما بالاستسلام قال في الفتح ولا حاجة إلى هذا القياس إذ فيه نص وهو ما روى المطلب بن أبي وداعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سعيه جاء حتى إذا حاذى الركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطائفتين أحدر وأه أحد وابن ماجة وابن حبان وقال في روايته رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حذو الركن الأسود والرجال والنساء يرون بين يديه ما بينهم وبينه سترة وتمامه فيه **(تنبيه)** قال العلامة قطب الدين في منسكه رأيت بخط بعض تلامذة الكمال بن الهمام في حاشية الفتح إذا صلى في المسجد الحرام ينبغي أن لا يمنع المار لهذا الحديث وهو محمول على الطائفتين لأن الطواف صلاة فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين اه وقال ثم رأيت في البحر العميق حكى عز الدين بن جماعة عن مشكلات الآثار للطحاوي أن المرويين يدي المصلي بحضرة الكعبة يحوز اه قلت وهذا فرع غريب فليحفظ **(قوله)** ثم سكن بمكة محرما **(قوله)** فسيح الحج بالعمرة عندنا **(قوله)** وطاف بالبيت نفلا **(قوله)** ماشيا بلارمل وسعي مطلب في عدم منع المار بين يدي المصلي عند الكعبة

محمد لم يعين شيئا لأنه يذهب برقة القلب وإن ترك بالثأور فسن ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الأخضرين المتخذين في جدار المسجد وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سباعيا بدأ بالصفا ويحتمل الشوط السابع بالمروة فلم يبدأ بالمروة لم يعتد بالاول هو الاصح ونذب ختمه بركتين في المسجد كختم الطواف **(ثم سكن بمكة محرما)** بالبحر ولا يجوز فسيح الحج بالعمرة عندنا **(وطاف بالبيت نفلا ماشيا)** بلارمل وسعي

لطواف بعده سعي والسعي من واجبات الحج والعمرة فقط وهذا الطواف تطوع فلا سعي بعده قال في الشرنبلالية
عن الكافي لان التنقل بالسعي غير مشروع (قوله وهو) أي الطواف (قوله ينبغي تقييده) أي تقييد
كون الصلاة النافلة أفضل من طواف التطوع في حق المكي بزمن الموسم لاجل التوسعة على الغرباء وقوله
مطلقاً أي للمكي والآفاق في غير الموسم وقد أقره على هذا البحث في التهرقلت لكن يخالفه ما في الوالوجية
ونصف الصلاة عكة أفضل لاهلها من الطواف ولا عبراء الطواف أفضل لان الصلاة في نفسها أفضل من الطواف
لان النبي صلى الله عليه وسلم شبه الطواف بالبيت بالصلاة لكن الغرباء لو اشتغلوا بها لفاتهم الطواف من غير
امكان التدارك فكان الاشتغال بما لا يمكن تداركه أولى اهـ (تنبيه) في شرح المرشدي على الكنز قوله ان
الصلاة أفضل من الطواف ليس مرادهم أن صلاة ركعتين مثلاً أفضل من أداء أسبوع لان الأسبوع مشتمل
على ركعتين مع زيادة بل مرادهم به أن الزمن الذي يؤدي فيه أسبوعاً هل الأفضل فيه أن يصرفه للطواف أم
يشغله بالصلاة اهـ ونظيره ما أجاب به العلامة القاضي ابراهيم بن ظهيرة المكي حيث سئل هل الأفضل الطواف
أو العمرة من أن الارح فضيل الطواف على العمرة اذا شغل به مقدار زمن العمرة الا اذا قيل انها لا تقع الا فرض
كفاية فلا يكون الحكم كذلك (تنبيه) سكت المصنف عن دخول البيت ولا شئ أنه مندوب اذا لم يشتمل
على ايذاء نفسه أو غيره وهذا مع الزجعة فيما يكون نهر قلت وكذا اذا لم يشتمل على دفع الرشوة التي يأخذها الحجة
كما أشار اليه من لا على وسأتي تمام الكلام على الدخول عند ذكر الشارح له في الفروع آخر الحج (قوله أولى
خطب الحج الثلاث) تانيها بعرفة قبل الجمع بين الصلاتين ثالثها عني في اليوم الحادي عشر فيفضل بين كل
خطبة بيوم وكلها خطبة واحدة بلا جلوس في وسطها الا خطبة يوم عرفة وكلها بعد ما صلى الظهر الا بعرفة وكلها
سنة لباب ولم يذكر المصنف ولا الشارح الخطبة الثالثة في موضعها (قوله وركه قبله) أي قبل الزوال سراج
(قوله وعلم فيها المناسك) أي التي يحتاج اليها يوم عرفة من كيفية الا حرام والخروج الى منى والمبيت بها
والرواح منها الى عرفة والصلاة بها والوقوف فيها والافاضة منها وغير ذلك أو جميع ما يحتاج اليه الحاج الى تمام حجه
وان كان بعده ما خطب لان التأخير (قوله فاذا صلى بمكة الفجر الخ) كذا في الهداية وقال السكالك ظاهر
هذا الترتيب اعقاب صلاة الفجر بالخروج الى منى وهو خلاف السنة واستحسن في المحيط كونه بعد الزوال
وليس بشئ وقال المرغيناني بعد طلوع الشمس وهو الصحيح (قوله يوم التروية) سمي به لانهم كانوا يرون
ابلهم فيه استعداداً للوقوف يوم عرفة اذ لم يكن في عرفات ماء جار كزماننا شرح اللباب (قوله فائدة) في مناسك
النووي يوم التروية هو الثامن واليوم التاسع عرفة والعاشر النحر والحادي عشر القربى بفتح القاف وتشديد
الراء لانهم يقررون فيه عني والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر النفر الثاني (قوله ومكث بها الى
فجر عرفة) أفاد طلب المبيت بها فانه سنة كما في المحيط وفي المبسوط يستحب أن يصلي الظهر يوم التروية عني
ويقيم بها الى صبيحة عرفة اهـ ويصلي العجر بها لوقتها المختار وهو زمان الاسفار وفي الخاتمة بغلس فكانه
قاسه على فجر مزدلفة والا كثر على الاول فهو الافضل شرح اللباب وفي مناسك النووي وأما ما يفعله الناس في
هذه الايام من دخولهم أرض عرفات في اليوم الثامن فخطأ يخالف السنة ويقوتهم بسببه سنن كثيرة منها
الصلوات عني والمبيت بها والتوجه منها الى غرة والزول بها والخطبة والصلاة قبل دخول عرفات وغير ذلك اهـ
وقوله والتوجه منها الى غرة والزول بها فيه عندنا كلام يأتي قريباً (قوله ثم بعد طلوع الشمس) لما كانت
عبارة المصنف موهمة كعبارة الكنز خلاف المراد قديماً بذلك تبعاً للفتح وغيره من شروح الهداية قال في غاية
البيان صرح به في شرح الطحاوي وشرح الكرخي والايضاح وغيرها قال في الايضاح واذا طلعت الشمس يوم
عرفة خرج الى عرفات لانه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك ثم قال وان دفع قبله جاز والاول أولى اهـ
ومثله في السراج فهم (قوله راح الى عرفات) قال في المعراج وينزل بعرفات في أي موضع شاء الا الطريق
وقرب جبل الرحمة أفضل وقال الاثمة الثلاثة في غرة أفضل لنزوله عليه الصلاة والسلام فيه فلنا غرة من عرفة
ونزوله عليه الصلاة والسلام فيه لم يكن عن قصد اهـ وهذا يخالف لما في الفتح من أن السنة أن ينزل الامام بجمرة

وهو أفضل من الصلاة
نافلة والآفاق وقليه
للمكي وفي البحر ينبغي
تقييده بزمن الموسم
والا فالطواف أفضل
من الصلاة مطلقاً
(وخطب الامام) أولى
خطب الحج الثلاث
(سابع ذي الحجة بعد
الزوال و) بعد (صلاة
الظهر) وركه قبله
(وعلم فيها المناسك
فاذا صلى بمكة الفجر)
يوم التروية (ثامن
الشهر خرج الى منى)
قرية من الحرم على
فرسخ من مكة (ومكث
بها الى فجر عرفة ثم)
بعد طلوع الشمس
(راح الى عرفات)

(مطلب الصلاة أفضل
من الطواف وهو أفضل
من العمرة)

مطلب في دخول البيت
الشريف

مطلب في الرواح الى
عرفات

ولما نقلوه عن الامام رشيد الدين من أنه ينبغي أن لا يدخل عرفة حتى ينزل بنمرة قرب ما من المسجد الى زوال الشمس ووفق في شرح الباب بان هذا بالنسبة الى الامام لا غيره أو بان النزول أولاً بنمرة ثم يقرب جبل الرحمة تأمل (قوله على طريق ضرب) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة وهو المسج للجليل الذي يلي مسجد الخيف شرح الباب (قوله كما موقوف) بكسر القاف أى موضع وقوف نهر (قوله الابطن عرنة) فلا يصح الوقوف بها على المشهور كما سيأتى (قوله بفتح الراء) أى مع ضم العين كهزمة قاموس (قوله فبعد الزوال خطب الخ) أى فاذا وصل الى عرفة ومكث بها اذا عاصم صلياً اذا كر املياً فاذا زالت الشمس اغتسل أو توضأ والغسل أفضل ثم سار الى المسجد أى مسجد عرفة بلا تأخير فاذا بلغه صعد الامام الاعظم أو نائبه المنبر ويجلس عليه ويؤذن المؤذن بين يديه فاذا فرغ قام الامام فخطب خطبتين فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويلبي ويهلل ويكبر ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس ويامرهم وينهاهم ويعلمهم المناسك كالوقوف بعرفة والمزدلفة والجمع بهما والرحي والذبح والخلق والطواف وسائر المناسك التي الى الخطبة الثالثة ثم يدعو الله تعالى وينزل الباب فان ترك الخطبة أو خطب قبل الزوال أجزأه وقد أساء جوهره وقول الزيلعي جاز أى صح مع الكراهة شربلاًلية (قوله وبعد الخطبة صلى بهم) ظاهره عدم تأخير الصلاة وهو صريح قول البدائع فاذا زالت الشمس صعد الامام المنبر فاذا فرغ من الخطبة أقام المؤذنون ويصلى الامام الخ ونحوه في الباب وفي البحر عن المعراج أنه يؤخر هذا الجمع الى آخر وقت الظهر ونحوه في شرح قاضي خان على الجامع الصغير قال في شرح الباب وفيه أنه يلزم منه تأخير الوقوف وينافي حديث جابر رضى الله تعالى عنه حتى اذا زاغت الشمس فان ظاهره أن الخطبة كانت في أول الزوال فلا تقع الصلاة في آخره (قوله بأذان) أى واحداً لانه لا اعلام بدخول الوقت وهو واحد وقوله واقامتين أى يقيم الظهر ثم يصلها ثم يقيم للعصر لان اقامة ليسان الشروع في الصلاة (قوله وقرأة سرية) لانهم ما صلاتا نهار كسائر الايام سراج (قوله ولم يصل بينهما شيئاً) أى ولا السنة الراتبة قال في الباب وان أخر الامام صلاة العصر لا يكره للمأموم التطوع بينهما الى أن يدخل الامام في العصر (قوله على المذهب) وهو ظاهر الرواية شربلاًلية وهو الصحيح فالوفعل كره وأعاد الاذان للعصر لا تقطع فوراً فصار كالاشتغال بينهما بفعل آخر بحر أى كآكل وشرب فانه يعيد الاذان سراج وما في الذخيرة والمحيط والكافي من استثناء سنة الظهر بخلاف الحديث واطلاق المشايخ فتح (تنبيه) أخذ من هذا العلامة السيد محمد صادق بن أحمد بادشاه أنه يترك تكبير التشرىق هنا في المزدلفة بين المغرب والعشاء لمرعاة الفورية الواردة في الحديث كما نقله عنه الكازروني في فتاواه قلت وفيه نظر فان الوارد في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ففقيه التصريح بترك الصلاة بينهما ولا يلزم منه ترك التكبير ولا يقاس على الصلاة لوجوبه دونها ولأن مدته يسيرة حتى لم يعد فاصلاً بين الفريضة والراتبة والحاصل أن التكبير بعد ثبوت وجوبه عندنا لا يسقط هنا لا بدليل وما ذكر لا يصلح للدلالة كما علمته هذا ما طهرنى والله تعالى أعلم (قوله ولا بعد أداء العصر في وقت الظهر) سقطت هذه الجملة من بعض النسخ وعزاها في الشربلاًلية الى شرح الوهبانية لابن الشحنة (قوله وشرط لصحة هذا الجمع الخ) اختلف في هذا الجمع هل هو سنة أو مستحب وما قيل ان تقديم العصر عند الامام واجب لصيانة الجماعة ينبغي جملة على معنى ثبت شرح الباب (تنبيه) اقتصر من الشروط على الامام والاحرام وزاد في الباب تقديم الظهر على العصر حتى لو تين للامام وقوع الظهر قبل الزوال أو بغير وضوء والعصر بعده أو بوضوء أعادهما جمعاً والزمان وهو يوم عرفة والمكان وهو عرفة وما قرب منها والجماعة فالشروط ستة قلت لكن الاخير داخل في الأول فان معنى اشتراط الامام اشتراط صلاته بهم لا وجوده ففهم على أنه في البحر قال ان الجماعة غير شرط حتى لو لحق الناس فزرع فصلى الامام وحده الصلاتين جاز بالاجماع على الصحيح كذا في الوجيز ثم نقل عن البدائع أن الجماعة شرط الجمع عند أى حنفية لكن في حق غير الامام لاقى حق الامام ثم قال في التقيية والجوهرية والجمع من اشتراط الجماعة ضعيف واعترضه في النهر بأنه نقله غير واحد وصححه الاسيحاى وبأن الجواز في مسئلة الفرع للضرورة اه قلت ما مر عن البدائع يصلح توفيقاً

على طريق ضرب (و) عرفات (كلها موقوف الابطن عرنة) بفتح الراء وضما وادمن الحرم غربي مسجد عرفة (فبعد الزوال قبل) صلاة (الظهر خطب الامام) في المسجد (خطبتين) كالجمعة وعلم فيها المناسك (و) بعد الخطبة (صلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين) وقرأة سرية ولم يصل بينهما شيئاً على المذهب ولا بعد أداء العصر في وقت الظهر (وشرط) لصحة هذا الجمع

مطلب في شروط الجمع بين الصلاتين بعرفة

بين الكلامين والتصحيجين فتدبر ثم يكفى ادراك جزء من الصلاتين مع الامام حتى لو أدرك بعض الظهر ثم قام يقضى ما فاتته ثم أدرك جزء من العصر معه يكفى كما أفاده في البحر واللباب (قوله الامام الاعظم) أى الخليفة ببحر وقوله أو نائبه أى ولو بعد موت الامام فإنه يجمع نائبه أو صاحب شرطه لأن الثواب لا ينزلون بموت الخليفة ببحر وأطلق الامام فشمس المقيم والمسافر لكن لو كان مقيماً كامام مكة صلى بهم صلاة المقيمين ولا يجوز له التصر ولا للحجاج ٣ الاقتداء به قال الامام الخوافي كان الامام النسفي يقول العجب من اهل الموقف يتابعون امام مكة في القصر فأنى يستجاب لهم أو يرجى لهم الخير وصلاتهم غير جائزة قال شمس الامعة كنت مع اهل الموقف فاعتزات واصلت كل صلاة في وقتها وأوصيت بذلك أصحابي وقد سمعنا أنه يتكلف ويخرج مسيرة سفر ثم يأتي عرفات فلو كان هكذا فالقصر جائز والاعتناء بالاحتياط اهـ لمخصان التمارخانية عن المحيط (قوله والا صلووا وحدا) بوجه جواز صلاة العصر في وقت الظهر وعدم جواز الجماعة لو صليت العصر في وقتها وليس بمراد فالاصوب قول الزيلعي صلووا كل واحدة منهما في وقتها أفاده ح ويمكن الجواب بان وحدنا حال من مفعول صلووا لمن فاعله أى صلووا الصلاتين وحدنا أى غير مجموعات بل كل واحدة في وقتها غاية أنه فيه اطلاق الجمع على ما فوق الواحد فافهم (قوله والاحرام بالجمع فيها) احترازه عما لو أحرم بالعمرة فلا يجوز الجمع ولو أحرم بالجمع قبل صلاة العصر كالم لم يكن محرماً وأشار الى أن الشرط حصوله عند أداء الصلاتين ولو أحرم بعد الزوال في الاصح وفي رواية لا بد من وجوده قبل الزوال كفى النهر وقوله فيها مائة معلق بقوله الامام وقوله الاحرام وإذا فرغ عليه المصنف بقوله فلا تجوز وقوله ولا لمن صلى الخ على طريق الف والنشر المرتب (قوله لم يصل العصر مع الامام) أى بل يصلها في وقتها ومثله ما لو صلى الظهر فقط مع الامام لا يصل على العذر الا في وقتها ح (قوله قبل احرام الحج) بان لم يحرم أصلاً أو أحرم بالعمرة فقط كما مر (قوله ثم أحرم) أى بالجمع قبل أداء العصر ح (قوله الا في وقته) أى العصر ح (قوله الا الاحرام) فهو شرط متفق عليه عندنا والخبر بالاضافة الى المذكور هنا أى فلا يشترط عندهما الاقتداء بالامام أو نائبه والا فاشترط الزمان والمكان وتقديم الظهر على العصر متفق عليه عندنا كما أفاده في شرح الباب (قوله وهو الاظهر) لعلمه من جهة الدليل والافالمون على قول الامام وصححه في البدائع وغيرها ونقل تصحيحه العلامة قاسم عن الاسيحي وقال واعتمده برهان الشريعة والنسفي (قوله ثم ذهب) أى الامام مع القوم من مسجد غرة الى الموقف أى مكان الوقوف بعرفة (قوله بغسل) متعلق بقوله صلى وقوله ذهب قال القهستاني أى جمع بين الصلاتين وذهب اليه حال كونه مغتسلاً في وقت الجمع والذهاب فيكون حالاً من فاعل جمع وذهب والاول في خزانة المفتين والثاني في الكافي اهـ وقوله سن بالنساء مجعول صفة غسل (قوله ووقف الامام على ناقته) في الخانية والافضل للامام أن يقف راكباً وغيره أن يقف عنده اهـ وظاهره أن الركوب للامام فقط وهو مفهوم كلام المصنف كالهداية والبدائع وغيرها ويؤيده قول السراج لانه يدعو ويدعو الناس بدعائه فان كان على راحته فهو أبلغ في مشاهدتهم له اهـ لكن في القهستاني الافضل أن يكون راكباً قريباً من الامام اهـ ومثله في الملتقى ونقل بعضهم عن السراج عن منسك ابن العجمي يكره الوقوف على ظهر الدابة الا في حال الوقوف بعرفة بل هو الافضل للامام وغيره اهـ ولم أرو في السراج (قوله بقرب جبل الرحمة) أى الذي في وسط عرفات ويقال له الال كهلل وأما صعوده كما يفعله العوام فلم يذكر أحد ممن يعتد به فيه فضيلة بل حكمه حكم سائر أراضي عرفات وادعى الطبري والماوردي أنه مستحب ورده النووي بأنه لا أصل له لانه لم يرد فيه خير صحيح ولا ضعيف نهر (قوله عند الصخرات الكبار) أى الحجار السوداء المفروشة فانها مظنة موقفه صلى الله عليه وسلم شرح الباب وفي شرح الشيخ اسمعيل عن منسك الفارسي قال قاضي القضاة بدر الدين وقد اجتهدت على تعيين موقفه صلى الله عليه وسلم ووافقني عليه بعض من يعتمد عليه من محدثي مكة وعلمائها حتى حصل الظن بتعيينه وأنه الفجوة المستعيلة المشرفة على الموقف التي عن يمينها وراءها صخرة متصلة بصخرات الجبل وهذه الفجوة بين الجبل والبناء المربع عن يساره وهي الى الجبل أقرب بقليل بحيث يكون الجبل قبالة بين اذا استقبلت القبلة والبناء المربع عن يسار الجبل بقليل وراءه ونقله في اللباب أيضاً

٣ (قوله الاقتداء به الخ)
أى في حال قصره أما
اذا صلى صلاة المقيمين
فيقتدون به اهـ
الامام الاعظم أو نائبه
والاصولوا وحدنا
(والاحرام بالجمع فيها)
أى الصلاتين (فلا تجوز
العصر للفرد في
احدهما) فلو صلى وحده
لم يصل العصر مع الامام
(ولا تجوز العصر لمن
صلى الظهر بجماعة)
قبل احرام الحج (ثم أحرم
الا في وقته) وقال لا
يشترط لصحة العصر
الا احرام وه قالت
الثلاثة وهو الاظهر
شربلاية عن البرهان
(ثم ذهب الى الموقف
بغسل سن ووقف الامام
على ناقته بقرب جبل
الرحمة) عند الصخرات
الكبار (مستقبلاً القبلة)

باختصار قال القاضي محمد عديد البناء المربع هو الموقوف بطنج آدم ويعرف بهذا أنه صخرة مخروقة تتبع هي وما حولها من تلك الصخور المفروشة وما وراءها من الصخور الكريمة والمتصلة بالجليل (قوله والقيام والنية) مبتدأ أو معطوف عليه وقوله فيه ممة ملق بكل من القيام والنية وقوله ليست بشرط خبر المبتدأ والاولى أن يقول ليس بالثنية وتغليب المذكرة على المؤنث فكل من القيام والنية مستحب كافي للباب وإنما كانت النية شرطاً في الطواف دون الوقوف لأن النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل فيه والوقوف يفعل فيه من كل وجه فاكثف فيه بتلك النية والطواف يفعل فيه من وجه دون وجه لأنه يفعل بعد التحلل الاول فاشترط فيه أصل النية دون تعيينها عملاً بالشرطين شرح النفاية للقارى لكن هذا الفرق لا يشمل طواف العمرة لأنه يفعل قبل التحلل وسيد كراخر الباب فرق آخر (قوله لأن الشرط الكينونة فيه) أى في محل الوقوف المعلوم من المقام قال في شرح الباب والظاهر أن هذا ركن لعدم تصور الوقوف بدونه نعم الوقت شرط اه أى مع الاحرام قلت ولعله أراد بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن تأمل والمراد بالكينونة الحصول فيه على أى وجه كان ولو ناعماً أو جاهلاً بكونه عرفة أو غير صاح أو مكرهاً أو جنباً أو ماراً مسرعاً (قوله مجتاز) أى ما غير واقع (قوله ودعاهراً) ولا يفرط في الجهر بصوته للباب أى بحيث يتعب نفسه لكن قيد شارحه الجهر بكونه في التلبية وقال وأما الادعية والاذكار فبالخفية أولى اه قلت وأؤيده قوله في السراج ومجتهدي في الدعاء والسنة أن يخفي صوته لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعاً وخفية اه (قوله بمجهد) متعلق بدعاء أى باجتهاد والحاح في المسئلة وقد ورد خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير رواه مالك والترمذي وأحمد وغيرهم شرح النفاية للقارى وقبل لابن عيينة هذا تنافاً فلم يسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء فقال الثناء على الكريم دعاء لأنه يعرف حاجته فتح قلت يشير بهذا الى خبر من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين ومنه قول أمية بن أبى الصلت في مدح بعض الملوكة

أأذكر حاجتى أم قد كفانى * ثناؤك ان شئت الخياء

إذا أتيتى عليك المسرع يوماً * كفاه من تعرضك للثناء

(قوله وهو) أى هذا الموقف من مواضع الاجابة أى المواضع التى تكون الاجابة أرحى فيها من غيرها كما أفاده في النهر (قوله وهي بمكة) أى وما قرب منها لأن الموقفين ومنى والجار ليست في مكة (قوله وهي خمسة عشر موضعاً الخ) كذا ذكرها في الفتح عن رسالة الحسن البصرى قال ابن حجر المكي والحسن البصرى تابعي جليل اجتمع بجميع من الصحابة فلا يقول ذلك الا عن توقيف اه ونقلها بعضهم عن النقاش المفسر في منسكه مقيدة باوقات خاصة والحسن أطلقها واذ كذاك بعضهم نظماً نقله ح عن الشربلالية فراجعهما (قوله بكعبة) أى فيها (قوله والموقفين) أى عرفة والمشعر الحرام في المزدلفة (قوله طواف) أى مكانة والاولى أن يقول المظاف وهو ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم مسجداً أو افاً لمسجد الحرام كله مظاف بمعنى أنه يجوز فيه الطواف شرح الباب (قوله وسعى) أى بين الصفا والمروة لاسيما بين الميادين شرح الباب (قوله مروتين) أى الصفا والمروة فقيه تغليب ولعله غلب المؤنث على المذكر بناء على أحد القولين للعلماء وهو أن المروة أفضل من الصفا (قوله مقام) أى خلفه كافي للباب (قوله جبارك) أى الثلاث فبذلك بلغت خمسة عشر لكن اعترض بأنه لا دعاء في جرة العقبة بل في الاولى والوسطى (قوله زاد في الباب الخ) أى لباب المناسك للشيخ زجة الله السندى تلميذ المحقق ابن الهمام اختصره من منسكه الكبير واختصره أيضاً بمنسك أصغر منه فافهم (قوله وعند السدرة) فيه أنه لم يذكرها في الباب بل ذكرها في الشربلالية وهي سدرة كانت تعرف وهي الآن غير معروفة ذكره بعض المحققين عن تاريخ مكة للعلامة القطبي وكذا اعزاه بعض مشايخ مشايخنا لابن ظهيرة الحنفى المكي في فضل مكة (قوله وفي الحجر) فيه أن هذا هو تحت الميزاب كافي الله نبلاية عن الفتح (قوله ليلة البدر) وهي ليلة الرابع عشر من ذى الحجة التى ينزلون فيها لأن ط قلت وقد ألحقت هذه الخمسة نظماً بنظم صاحب النهر فقلت ورؤية بيت ثم حجر وسدرة * وركن يمان مع منى ليلة القمر

(والقيام والنية فيه) أى الوقوف (ليست بشرط ولا واجب فلو كان جالساً جازحه) ذلك لأن (الشرط الكينونة فيه) فصيح وقوف مجتاز وهارب وطالب غريم ونائم ومجنون وسكران (ودعاهراً) بجهد (وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبين القبلة سامعين لقوله) خاشعين باكين وهو من مواضع الاجابة وهي بمكة خمسة عشر نظماً صاحب النهر فقال

دعاء البر يا يستجاب

بكعبة

ولتزم والموقفين كذا

الحجر

طواف وسعى مروتين

وزمزم

مقام وميزاب جبارك

تعتبر

زاد في الباب وعند رؤية

الكعبة وعند السدرة

والركن اليماني وفي

الحجر وفي منى في نصف

ليلة البدر

مطلب الثناء على

الكريم دعاء

مطلب في اجابة الدعاء

(قوله واذا غربت الشمس الخ) بيان الواجب حتى لو دفع قبل الغروب فان جاوز حد وعرفة لزمه دم الآن يعود قبله ويدفع بعده فيسقط خلاف الزفر بخلاف ما لو عاد بعده ولو مكث بعدما أفاض الامام كثيرا بلا عذر أساء ولو أبطل الامام ولم يقض حتى ظهر الليل أفاضوا لانه أخطأ السنة من البحر والنهر (قوله أتى) أى أفاض الامام والناس وعليهم السكنة والوقار فاذا وجد فرجة أسرع المشى بلا اذناء وقيل لا يسن الايضاع أى لا يسن في زماننا لكثرة الاذناء لباب وشرحه (قوله على طريق المأزمين) أى لا على طريق ضرب والمأزم هم مزة بعد الميم الاولى ويجوز تركها كما في راس وزاى مكسورة وأصله المضيق بين جبلين ومن اد الفقهاء الطريق الذى بين الجبلين وهما جبلان بين عرفات ومزدلفة اسمعيل وعزاه بعضهم الى العز بن جماعة وأنه نقله عن الحب الطبرى ورد به قول النووي ان المراد به ما بين العليين الذين هما أحد الحرم وقال انه غريب ويحمل العوام على الزجعة بين العلمين وليس لذلك أصل (قوله ماشيا) أى اذا قرب منها يداخلها ماشيا تأديبا وتواضعا لانهم من الحرم المحترم شرح الباب (قوله الا وادى محسر) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة وبالراء والاستثناء منقطع لانه ليس من منى كما أشار اليه الشارح ٣ (قوله ليس من منى) صوابه ليس من مزدلفة لانهم يحل الوقوف اهـ (قوله أو بطن عرنة) أى الذى قرب عرفات كما مر (قوله لم يحزن) أى لم يصح الاول عن وقوف مزدلفة الواجب ولا الثانى عن وقوف عرفات الركن (قوله على المشهور) أى خلافا لما فى البدائع من جوازها فيها فتح (قوله والاصح) أنه المشعر الحرام وقيل هو مزدلفة كلها (قوله وعليه ميقدة) قيل هى اسطوانة من حجارة مدورة تدويرها أربع عشرة وعشرون ذراعا وطولها اثنا عشر وفيها خمس وعشرون درجة وهى على خشبة مرتفعة كان يوقد عليها فى خلافة هرون الرشيد الشمع اليلة مزدلفة وكان قبله يوقد بالخطب وبعده بمصاييح كبار (قوله وصلى العشاءين الخ) أى فى أول وقت العشاء الاخيرة قهستانى وينبغى أن يصلى قبل حط رحاله بل ينبغى جاله ويعقلها وأشار الى أنه لا تقوع بينهما ولو سنة مؤكدة على الصحيح ولو تقوع أعاد الاقامة كما لو اشتغل بينهما بعمل آخر يحرق قال فى شرح الباب ويصلى سنة المغرب والعشاء والوتر بعدها كما صرح به مولانا عبد الرحمن الجامى قدس الله سره السامى فى منسكه اهـ وأما قول الشارح قيل باب الاذان يكره التفل بعد صلاتي الجمعين ففيه كلام قدمناه هناك (قوله لان العشاء فى قتها الخ) علة للاقتصار هنا على اقامة واحدة بخلاف الجمع فى عرفة فانه باقائتين لان الصلاة الثانية هناك تؤدى فى غير وقتها فتقع الحاجة الى اقامة أخرى للاعلام بالشروع فيها أما الثانية هنا ففي وقتها فتستغنى عن تجديد الاعلام كالوتر مع العشاء بدائع (قوله كالا احتياج هنا للامام) فلو صلاهما منفردا جاز خلافا لما فى شرح النقاية للبرجندى فانه خلاف المشهور فى المذهب شرح الباب وذكر فى الباب أن الجماعة سنة فى هذا الجمع ثم قال وشرايط هذا الجمع الاحرام بالجموع وتقديم الوقوف عليه والزمان والمكان والوقت الخ قال شارحه فلا يجوز هذا الجمع لغير المحرم بالجموع وأما ما ذكره المحبوبي من أن الاحرام غير شرط فيه فغير صحيح لتصريحهم بان هذا الجمع جمع نسك ولا يكون نسكا الا بالاحرام بالجموع اهـ وبه ظهر صحة ما بحثه فى التهريقوله وينبغى اشتراطه لكونه فى المغرب مؤديا اهـ وظهر أن ما فى النهاية والهندية من عدم اشتراطه مبنى على قول المحبوبي فافهم (قوله ولو صلى المغرب والعشاء) فى بعض النسخ أو والعشاء باو وفى بعضها الاقتصار على المغرب موافقا لما فى الكنتز وغيره وهو أولى لان المراد التنبيه على وجوب تأخير المغرب عن وقتها المعتاد ويفهم منه بالاولى وجوب تأخير العشاء الى المزدلفة نعم عبارة الباب ولو صلى الصلاتين أو احداهما (قوله أعاده) أى أعاد ما صلى قال العلامة الشهاوى فى منسكه هذا فاما اذا ذهب الى المزدلفة من طريقها ما اذا ذهب الى مكة من غير طريق المزدلفة جاز له أن يصلى المغرب فى الطريق بلا توقف فى ذلك ولم أجده أحد اصرح بذلك سوى صاحب النهاية والعناية ذكرهما فى باب قضاء الفوائت وكلام شارح الكنتز ايضا يدل على ذلك وهى فائدة جميلة اهـ وكذا اصرح به فى البناء فى الباب المذكور ايضا اهـ ذكره بعض المحشين عن خطب بعض العلماء قلت ويؤخذ هذا من اشتراط المكان لعمدة هذا الجمع كما مر ويأتى فانه يقيده أنه لو لم يمر على المزدلفة لزم صلاة المغرب فى الطريق فى وقتها

(واذا غربت الشمس أتى)
على طريق المأزمين
(مزدلفة) وحدها من
مأزمى عرفة الى مأزمى
محسر (ويستحب أن
يأتيا ماشيا وأن يكبر
ويهلل ويحمد ويلبي
ساعة فساعة) والمزدلفة
(كلها موقوف الا وادى
محسر) هو وادى بين
منى ومزدلفة فلو وقف
به أو بطن عرنة لم يحز
على المشهور (ونزل
عند جبل قروح) بضم
ففتح لا ينصرف للعلمية
والعدل من قارح
عنى مرتفع والاصح
أنه المشعر الحرام وعليه
ميقدة قيل كانوا
آدم (وصلى العشاءين
باذان واقامة) لان العشاء
فى وقتها لم تحج للاعلام
كالا احتياج هنا للامام
(ولو صلى المغرب)
والعشاء (فى الطريق
أو) فى (عرفات أعاده)
للحديث

٣ قول المحشى ليس من
منى ليس فى نسخ الشارح
التي يابدينا اهـ

لعدم الشرط وكذا الويات في عرفات فتنبه **(قوله الصلاة أمانك)** الجملة في محل جر بدل من الحديث وخاطب به صلى الله عليه وسلم اسامة لما نزل عليه السلام بالشعب فبال وتوضأ فقال أسامة الصلاة يا رسول الله ومعنى الحديث وقتها الجائر أو مكانها ط **(قوله ليلة النحر)** سماها بذلك جريا على الحقيقة اللغوية والشرعية وأما ما حرق في آخر الاعتكاف من تبعيتها اليوم الذي قبلها فذالك بالنظر إلى الحكم كالحققة هناك فافهم **(قوله)** والمكان مزدلفة) يرد عليه ما في البحر عن المحيط لوصلاهما بعد ما جاوز المزدلفة جازاه وعزاه في شرح الباب إلى المنتقى لكن قال بعده وهو خلاف ما عليه الجمهور **(قوله والوقت)** الفرق بينه وبين الزمان هنا أن الثاني أعم **(قوله فتصلح لغرامن وجوه)** أي تصلح هذه المسئلة فيقال أي فرض لا تطلب له الإقامة فالجواب عشاء المزدلفة إذا لم يفصل بينها وبين المغرب بفاصل ويقال أي صلاة تصل في غير وقتها وهي أداء أي صلاة إذا صليت في وقتها وجبت عاداتها والجواب مغرب المزدلفة وأي صلاة يجب أن تفعل في مكان مخصوص فالجواب المغرب والعشاء في المزدلفة فتأمل واستخرج غيرها ح زادت وأي عشاء أدبت قبل المغرب من صاحب ترتيب وصحت فالجواب عشاء المزدلفة وزاد الرجح وأي صلاة يختلف وقتها في زمان دون زمان وهي مغرب المزدلفة وقتها ليلة العيد غير وقتها في بقية الأيام وأي صلاة يختلف وقتها في حالة دون حالة هي هذه يختلف وقتها في حالة الأحرار بالبحر وأي صلاة فاسدة إذا خرج وقت التي بعدها انقلبت صحيحة وأي صلاة يذكره الأتيان بسنتها هي هذه **(قوله فيعود إلى الجواز)** أي المغرب أو ما صلاها من مغرب وعشاء في الوقت قبل المزدلفة ومفهومه أنه قبل طلوع الفجر لم يحزه وهذا قولهما وقال أبو يوسف يحزبه وقد أساء هداية أي لأن المغرب التي صلاها في الطريق أن وقعت صحيحة فلا يجب عاداتها في الوقت ولا بعده وإن لم تقع صحيحة وجبت فيه وبعبارة أي أن لم يؤدها فيه وجب قضاؤها بعده لأن ما وقع فاسدا لا ينقل صحته في الوقت وأجب بان الفساد موقوف يظهر أثره في ثانی الحال كما مر في مسألة الترتيب كذا في العناية قلت هذا صريح في أن المراد بعدم الجواز عدم الصحة لعدم الحل خلافا لمافهم في البحر وتام الكلام فيما علقناه عليه **(قوله وهذا)** أي عدم جواز ما صلاها في طريق المزدلفة المفهوم من قوله أعاده ما لم يطلع الفجر فافهم **(قوله صلاهما)** لأنه لو لم يصلهما صار ناقضا **(قوله عاد)** العشاء إلى الجواز قال في الظهيرية وهذه مسألة لا بد من معرفتها وهذا كما قال أبو حنيفة فيمن ترك صلاة الظهر ثم صلى بعدها نجسا وهوذا كركل تركه لم يحزبان صلى السادسة عاد إلى الجواز واستشكل حكم المسئلة الأخير الرمي بأن فيه تقويت الترتيب وهو فرض يفوت الجواز بفوته كترتيب الوتر على العشاء قال إلا أن يحمل على ساقط الترتيب أو على عودها إلى الجواز إذا صلى نجسا بعدها اه وهو تأويل بعيد بل الظاهر سقوط الترتيب هنا بقرينة التنظير بقوله في الظهيرية وهذا كما قال أبو حنيفة الخ وعن هذا قال السيد محمد أو السعد لا فرق في هذا بين أن يكون صاحب ترتيب أو لا فتراده هذه على مسقطات وجوب الترتيب اه **(قوله وينوى المغرب أداء)** كذا في النهر عن السراج وفيه رد على قول البحر أنها قضاء مع أنه صرح بعده بأن وقتها وقت العشاء **(قوله ويترك سنتها)** الموافق لما قدمناه عن الجاهلي أن يقول ويؤخر سنتها **(قوله ويحجها)** يعني ليلة العيد بأن يشتغل فيها وفي معظمها بالعبادة من صلاة أو قراءة أو ذكر أو دراسة علم شرعي ونحو ذلك وقوله فإنها أفضل الخ قال ح أي في حد ذاتها لا في حق من كان بمزدلفة **(قوله كما أفتى به صاحب النهر وغيره)** عبارة النهر وقد وقع السؤال في شرفها على ليلة الجمعة وكنت ممن مال إلى ذلك ثم رأيت في الجوهرية أنها أفضل ليالي السنة اه وكلامه كما ترى في تفضيلها على ليلة الجمعة لا على ليلة القدر نعم ما في الجوهرية شامل ليلة القدر لكن هذا القدر لا يسوغ أن يقال أفتى به صاحب النهر اه **(قوله وجزم الخ)** تأييدا لما قبله من حيث أن الا كبر على أن ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان فإذا كان عشر ذي الحجة أفضل منه لم تفضله على ليلة القدر وليلة العيد أفضل ليالي العشر فتكون أفضل من ليلة القدر قال ط وذكر المناوي في شرحه الصغير في حديث أفضل أيام الدنيا أيام العشر من انصه لاجتماع أمهات العبادات فيه وهي الأيام التي أقسم الله تعالى بها بقوله والفجر وليال عشر فهي أفضل من أيام العشر الأخير من رمضان على ما اقتضاه هذا الخبر وأخذ

الصلاة أمانك فتوقفتما بالزمان والمكان والوقت فالزمان ليلة النحر والمكان مزدلفة والوقت وقت العشاء حتى لو وصل إلى مزدلفة قبل العشاء لم يصل المغرب حتى يدخل وقت العشاء فتصل لغرامن وجوه (مالم يطلع الفجر) فيعود إلى الجواز وهذا إذا لم يخف طلوع الفجر في الطريق فإن خافه صلاهما (ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم أعاد العشاء فإن لم يعدها حتى ظهر الفجر عاد العشاء إلى الجواز) وينوى المغرب أداء ويترك سنتها ويحجها فإنها أشرف من ليلة القدر كما أفتى به صاحب النهر وغيره وجزم شارح البخاري سيما القسطلاني بأن عشر ذي الحجة أفضل من العشر الأخير من رمضان

به بعضهم لكن الجمهور على خلافه وقال في شرحه الكبير وثمرة الخلاف تظهر فيما لو علق نحو طلاق أو نذر
بافضل الاعشار أو الأيام قال ابن القيم والصواب أن ليالي العشر الاخير من رمضان أفضل من ليالي ذي الحجة
لأنه انما فضل اموي النحر وعرفة وعشر رمضان انما فضل ليلة القدر اهـ قلت ونقل الركني عن بعضهم ما يفيد
التوفيق وهو أن أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام عشر رمضان وليالي الثاني أفضل من ليالي الاول لأن أفضل
ما في الثاني ليلة القدر وما زاد شرفه وازداد شرف الاول بيوم عرفة اهـ وهذا مع ما مر عن ابن القيم كالصريح
في أفضل ليلة القدر على ليلة النحر ويلزم منه تفضيلها على ليلة الجمعة لما مر عن النهر من تفضيل ليلة النحر على
ليلة الجمعة ولا يرد على هذا حديث مسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة لأن الكلام في ليلتها لا في يومها
وقد ذكر الشارح في آخر باب الجمعة عن التنازلية أن يومها أفضل من ليلتها أي لأن فضيلة ليلتها الصلاة
الجمعة وهي في اليوم (تنبيه) في المعراج وقد صرح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الأيام يوم
عرفة اذا وافق يوم جمعة وهو أفضل من سبعين حجة ذكره في تحرير الدعاء بعلامة الموطأ اهـ وسأني الكلام
عليه آخر الحج ونقل ط عن بعض الشافعية أن أفضل الليالي ليلة مولده صلى الله عليه وسلم ثم ليلة القدر ثم ليلة
الاسراء والمعراج ثم ليلة عرفة ثم ليلة الجمعة ثم ليلة النصف من شعبان ثم ليلة العيد (قوله) وصلى الفجر بغلس
أي ظلمة في أول وقتها ولا يسن ذلك عندنا الا هنا وكذا يوم عرفة في منى على ما مر عن الخاتمة وقد مرنا أن الاكثر
على خلافه (قوله) لاجل الوقوف أي لاجل امتداده (قوله) ثم وقف هذا الوقوف واجب عندنا لاسنة
والبيتوته بمزدلفة سنة مؤكدة الى الفجر لا واجبة خلاف للشافعي فيها كما في اللباب وشرحه (قوله) ووقته الحج
أي وقت جوازه قال في اللباب وأول وقته طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وآخره طلوع الشمس منه فن وقف بها
قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس لا يعتد به وقدر الواجب منه ساعة ولولطفه وقدر السنة امتداد الوقوف
الى الاسفار جدا وأما ركنه فكيونته بمزدلفة سواء كان بفعل نفسه أو فعل غيره بان يكون محمولا بامر أو بغير
أمره وهوناً ثم أوغمى عليه أو مجنون أو سكران أو نواه أو لم ينوع علمها أو لم يعلم لباب (قوله) كزجة عبارة اللباب الا
اذا كان لعله أو وضعف أو يكون امرأه تخاف الزحام فلا شيء عليه اهـ لكن قال في البحر ولم يقيده في المحيط
خوف الزحام بالمرأة بل أطلقه فشمّل الرجل اهـ قلت وهو شامل لخوف الزجة عند الرمي فقطضاه أنه لو دفع
ليلا يرمى قبل دفع الناس وزجته لشيء عليه لكن لاشك أن الزجة عند الرمي وفي الطريق قبل الوصول اليه أمر
محقق في زماننا فيلزم منه سقوط واجب الوقوف بمزدلفة فالأولى تقييد خوف الزجة بالمرأة ويحمل اطلاق المحيط
عليه ليكون ذلك عذراً ظاهر في حقها يسقط به الواجب بخلاف الرجل أو يحمل على ما اذا خاف الزجة لنحو
مرض وإذا قال في السراج الا اذا كانت به علة أو مرض أو وضعف خاف الزحام فدفع ليلا فلا شيء عليه اهـ لكن
قد يقال ان غيره من مناسك الحج لا يخول من الزجة وقد صرحوا بانها لو أفاض من عرفات لخوف الزحام وجاوز
مدوده اقبل الغروب لزمه دم ما لم يعد قبله وكذلك لو نذر بغيره فقتبعه كما صرح به في الفتح على أنه يمكنه الاحتراز
عن الزجة بالوقوف بعد الفجر لحظة فيحصل الواجب ويدفع قبل دفع الناس وفيه ترك مدد الوقوف المسنون
لخوف الزجة وهو أسهل من ترك الواجب الذي قيل بأنه ركن وقد يجاب بان خوف الزحام لنحو عجز ومرض انما
يجعل عذراً هنا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قدّم ضعفة أهله بليل ولم يجعل عذراً في عرفات لما فيه من اظهار
العائلة المشركين فانهم كانوا يدفعون قبل الغروب فليتم (قوله) لاشيء عليه وكذا كل واجب اذا تركه بعذر
لا شيء عليه كما في البحر أي بخلاف فعل المحذور بعذر كلبس الخيط ونحوه فان العذر لا يسقط الدم كلباس في
الجنائيات وبه سقط ما أورده في الشرع لئلا يلبس بقله لكن يرد عليه ما نص الشارع بقوله فمن كان منكم مريضاً أو به
أذى من رأسه ففدية اهـ ثم يرد ما قدمناه آنفاً عن الفتح من أنه لو جاوز عرفات قبل الغروب لنذر بغيره أو لخوف
الزجة لزمه دم وقد يجاب بما سأني عن شرح اللباب في الجنائيات عند قول اللباب ولو فات الوقوف بمزدلفة
باعتبار فليدفع من أن هذا عذر من جانب المخوف فلا يؤثر اهـ لكن يرد عليه جعلهم خوف الزجة هنا عذراً في
ترك الوقوف بمزدلفة وعلت جوازه فتأمل (قوله) ودعا رافعا يديه الى السماء ط عن الهندية (قوله) واذا

مطلب في المفاضلة بين
ليلة العيد وليلة الجمعة
وعشر ذي الحجة وعشر
رمضان

مطلب في الوقوف
عز دلفه

(وصلى الفجر بغلاس)
لأجل الوقوف (ثم
وقف) بمزدلفة
ووقته من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس
ولوماراً كافياً عرفة
لكن لو تركه بعد
كزجة بمزدلفة لاشئ عليه
(وكبر وهلل ولبي وصلى)
على المصطفى (ودعا وادأ)

أسفر جدا) فاعل أسفر اليوم أو الصبح وفاعله مما لا يذكر ذكره قرا حصارى قال الجوى ولم أقف على أنه مما لا يذكر في شيء من كتب النحو واللغة وفسر الامام الاسفار بحيث لا يبقى الى طلوع الشمس المقدار ما يصلى ركعتين وان دفع بعد طلوع الشمس أو قبل أن يصلى الناس الفجر فقد أساء ولا شيء عليه هندية ط وما وقع في نسخ القدورى واذا طلعت الشمس أفاض الامام قال في الهداية أنه غلط لان النبي صلى الله عليه وسلم دفع قبل طلوع الشمس وتعامه في الشربلية (قوله) فاذا بلغ بطن محسر (أى أول واديه شرح الباب وفي البحر وادى محسر موضع فاصل بين منى ومنزدة ليس من واحدة منهما قال الارزقي وهو جسماء ذراع وخمس وأربعون ذراعا اهـ (قوله) لانه موقف النصارى) هم أصحاب الفيل ح عن الشربلية (قوله) ورمى جرة العقبة) هى ثالث الجمرات على حذمنى من جهة مكة وليست من منى ويقال لها الجرة الكبرى والجرة الاخيرة فهستافى ولا يرمى يومئذ غيرها ولا يقوم عندها حتى يأتى منزله ولو الجمية (قوله) ويكره تنزيها من فوق (أى فيجزيه لان ما حولها موضع النسك كذا في الهداية لأنه خلاف السنة ففعله عليه السلام من أسفلها سنة لانه المتعين ولذا ثبت رمى خلق كثير في زمن الصحابة من أعلاها ولم يأمر وهم بالعادة وكان وجه اختياره عليه السلام لذلك هو وجه اختياره حصى الخذف فانه يتوقع الاذى اذا رمى موها من أعلاها لمن أسفلها فانه لا يخلو من مرور الناس فيصيبهم بخلاف الرمي من أسفل مع المارين من فوقها ان كان كذا في الفتح ومقتضاه أن المراد الرمي من فوق الى أسفل لافى موضع وقوف الراعى فوق ومقتضى تعليل الهداية بان ما حولها موضع نسك أن المراد الثاني الا أن يؤول كما أفاده بعض الفضلاء بان المراد موضع وقوف الناسك لا موضع وقوع الحصى (قوله) سباعا) أى سبع رميات بسبع حصيات فلور ما هادفة واحدة كان عن واحدة نهر (قوله) خذفا) نصب على المصدر شربلية فهو مفعول مطلق لبيان النوع لان الخذف نوع من الرمي وهو رمى الحصة بالاصابع كما أشار اليه الشارح (قوله) بمجمتين) يقال الخذف بالعصا والخذف بالحصى فالاول بالخاء المهملة والثاني بالمججمة شرح النقاية للقارى (قوله) أى برؤس الاصابع) قيل كيفية الرمي أن يضع طرف اجهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصة على ظاهر الابهام كأنه عاقد سبعين فيرميها وقيل أن يخلق سبافته ويضعها على مفصل اجهامه كأنه عاقد عشرة وقيل يأخذها بطرف اجهامه وسبافته وهذا هو الاصح لانه لا يسر المعتاد فتح وكذا صحه في النهاية والولو الجمية وهو مراد الشارح فافهم والخلاف في الاولوية والمختار أنها مقدار البقاء لباب أى قدر الفولة وقيل قدر الحصة أو النواة أو الأتلة قال في النهر وهذا بيان المندوب وأما الجواز فيكون ولو بالأكبر مع الكراهة (قوله) ويكون بينهما) أى بين الرمي والجرة ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره لباب (قوله) خمسة أذرع) أى أو أكثر ويكره الأقل لباب لان مادونه وضع فلا يجوز أو طرح فيجوز لكنه مسمى بالخالفة السنة فهستافى (قوله) والا) أى وان لم تقع من على ظهره بنفسها بل بتحرك الرجل أو الجمل أو وقعت بنفسها لكن بعيدا من الجرة ح (قوله) لا) قال في الهداية لانه لم يعرف قربة الا فى مكان مخصوص اهـ وفي الباب ولو وقعت على الشاخص أى اطراف الميل الذى هو علامة للجرة أجزأه ولو على قبة الشاخص ولم تنزل عنه أنه لا يجوز له البعد وان لم يدرك أنها وقعت في المرمى بنفسها أو بنفض من وقعت عليه وتحركه فكيفه اختلاف والاحتياط أن يعيده وكذا الرمي وشئ في وقوعها موقعها فالاحتياط أن يعيده (قوله) وثلاثة أذرع الخ) أى بين الحصة والجرة وهذا بيان لما أجمله بقوله بقرب الجرة لكن قدر القرب في الفتح بذراع ونحوه قال ومنهم من لم يقدره اعتمادا على اعتبار القرب عرفا وضده البعد (قوله) وكبر بكل حصة) ظاهر الرواية الاقتصار على الله أكبر غير أنه روى عن الحسن بن زياد أنه يقول الله أكبر رغم الشيطان وخزبه وقيل يقول أيضا اللهم اجعل حجي مبرورا وسعي مشكورا وذنبى مغفورا فتح (قوله) وقطع التلبية بأولها) أى في الحج الصحيح والفاصد مفردا أو متمعا أو قارنا وقيل لا يقطعها الا بعد الزوال ولو خلق قبل الرمي أو طاف قبل الرمي والخلق والذي يقطعها وان لم يرم حتى زالت الشمس لم يقطعها حتى يرمى الآن تغيب الشمس ولو ذبح قبل الرمي فان كان قارنا أو متمعا قطع ولو مفردا لباب وقيد بالمحرم بالحج لان المعتمر يقطع التلبية اذا استلم الحجر لان الطواف ركن العمرة فيقطع التلبية

أسفر جدا (أى منى)
مهلا مصليا فاذا بلغ
بطن محسر أسرع قدر
رمية حجر لانه موقف
النصارى (ورمى جرة
العقبة من بطن الوادى)
ويكره تنزيها من
فوق (سبع خذفا)
بمجمتين أى برؤس
الاصابع ويكون بينهما
خسة أذرع ولو وقعت
على ظهر رجل أو جمل
ان وقعت بنفسها
بقرب الجرة جاز والا لا
وثلاثة أذرع بعيدا وما
دونه قريب جوهره
(وكبر بكل حصة) أى
مع كل (منها) وقطع
التلبية بأولها فلورمى
بأكبر منها) أى السبع

مطلب في رمى جرة العقبة

قبل الشروع فيها وكذا فائت الحج لانه يتحمل بعرة فصار كالمعتمر والمحصر يقطعها اذا ذبح هديه لان الذبح للتحلل والغارن اذا فاته الحج يقطع حين يأخذ بالطواف الثاني لانه يتحمل بعده بحر (قوله جاز) أى ويكره لباب (قوله لا لورى بالاقل) لانه اذا ترك أكثر السبع لزمه دم كالمولى لم يرم أصلا وان ترك أقل منه كشلات فادونها فاعليه لكل حصاة صدقة كما سيأتى فى الجنابات (تنبيه) لا يشترط الموالاة بين الرميات بل يسن فبكره تركها لباب (قوله) بكل ما كان من جنس الارض) كذا فى الهداية راعى اعترضه الشراح بالفير وزج والياقوت فانهما من أجزاء الارض حتى جاز التيمم بهما ومع ذلك لا يجوز الرمي بهما وأجاب فى العناية تبعاً للنهاية بان الجواز مشروط بالاستهانة برميه وذلك لا يحصل برميها اه وحاصله أن هذا الشرط مخصص لعموم كلام الهداية فيخرج منه نحو الفير وزج والياقوت لكن قال فى التتارخانية ان هذه الرواية أى رواية اشتراط الاستهانة مخالفة لما ذكر فى المحيط وكذا قال فى الفتح وأجازه بعضهم بناء على نفي ذلك الاشتراط ومن ذكر جوازه الفارسي فى مناسكه اه ومفاد كلامه ترجيح الجواز وبقاء كلام الهداية على عموميه ولذا اعترض فى السعدية على ما فى العناية بما فى غاية السروجى وشرح الزيلعى من أنه يجوز الرمي بكل ما كان من أجزاء الارض كالخجر والمدر والطين والمغرة والنورة والزرنج والاحجار النفيسة كالياقوت والزمرد والبلخش ونحوها والمخ الجبلى والسكحل أو قبضة من تراب وبالزبرجد والبلور والعقيق والفير وزج بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ والذهب والفضة والجواهر أما الخشب واللؤلؤ والجواهر وهى كبار اللؤلؤ والعنبر فانها ليست من أجزاء الارض وأما الذهب والفضة فان فعلهما يسمى نثارا لارميا اه (قوله والمدر) أى قطع الطين اليابس (قوله والمغرة) طين أجر يصمغ به (قوله ولؤلؤ كبار) قيد به تبعاً للنهر لان الكبار هى التى يتأتى بها الرمي والا فالصغار لا يجوز بها الرمي أيضاً لتعليلهم بأنها ليست من أجزاء الارض أفاده أبو السعود (قوله وجواهر) علمت مما مر عن الغاية أنها كبار اللؤلؤ وعليه كان المناسب اسقاط قوله كبار ويكون كلام المصنف جارياً على ما فى الهداية والمحيط من جواز الرمي بالفير وزج والياقوت لكن لا يناسبه تعليل الشارح فالأولى تفسير الجواهر بالاحجار النفيسة لموافق تقييد المصنف اللؤلؤ بالكبار وتعليل الشارح وقوله وقيل يجوز إشارة الى ما مر عن الهداية والمحيط وقد علمت أن السروجى والزيلعى والفارسي مشوا عليه (قوله لانه يسمى نثارا لارميا) قال فى الفتح فلم يجز لان تقاء اسم الرمي ولا يخفى أنه يصدق عليه اسم الرمي مع كونه يسمى نثارا فغاية ما فيه أنه رمي خص باسم آخر باعتبار خصوص متعلقه ولا تأثير لذلك فى سقوط اسم الرمي عنه ولا صورته ثم قال والحاصل أنه اما أن يلاحظ مجرد الرمي أو مع الاستهانة أو خصوص ما وقع منه صلى الله عليه وسلم والأول يستلزم الجواز بالجواهر والثانى بالبعرة والخشبة التى لا قيمة لها والثالث بالخجر خصوصاً فليكن هذا أولى لكونه أسلم اه قلت قد يجاب بان المأثور كون الرمي لرغم الشيطان وما وقع منه صلى الله عليه وسلم من الرمي بالخصا أفاد بطريق الدلالة جوازه بكل ما كان من جنس الارض فاعتبر كل من الثانى والثالث معادون الأول فلم يجز بالبعرة والخشبة ولا بالفضة والذهب لكن هذا يستلزم عدم الجواز بالفير وزج والياقوت أيضاً وبه يشرح القول الآخر فتدبر (قوله خلاف المذهب) ولذا قال فى المبسوط وبعض المتشقة يقولون لورى بالبعرة أجزاء لان المقصود اهانة الشيطان وذات يحصل بالبعرة ولستنا نقول بهذا شرح لباب قال فى الفتح على أن أكثر المحققين على أنها أمور تعبدية لا يشغل بالمعنى فيها (قوله ويكره أخذها من عند الجرة) وماهى الا كراهة تزيده فتح أشار الى أنه يجوز أخذه من أى موضع سواء وفى الباب يستحب أن يرفع من مزدلفة سبع حصيات ويرمى بها جرة العقبة وان رفع من المزدلفة سبعين أو من الطريق فهو جائز وقيل مستحب اه قال شارحه لكن قال السكرماني وهذا خلاف السنة وليس مذهبا وأما ما فى البدائع وغيرهما من أنه يأخذ حصى الجار من المزدلفة أو من الطريق فينبغى حمله على الجمار السبعة وكذا ما فى الظهيرية من أنه يستحب التقاطها من فوارق الطريق اه والحاصل أن النقاط ماعد السبعة ليس له محل مخصوص عندنا (قوله لانها مردودة) أى فينشأ من ههنا (قوله الحديث الخ) أى ما رواه الدارقطني والحاكم وصححه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله هذه الجمار التى نرمي بها كل عام فحسب أنها تنقص فقال ان ما يقبل منها يرفع

(جاز لا لورى بالاقل)
فالتقييد بالسبع لمنع
النقص لا الزيادة (وجاز
الرمي بكل ما كان من
جنس الارض كالخجر
والمدر) والطين والمغرة
(و) كل (ما يجوز التيمم
به ولو كفا من تراب)
فيقوم مقام حصاة
واحدة (لا) يجوز
(بخشب وعنبر ولؤلؤ)
كبار (وجواهر) لانه
اغزاز لاهاته وقيل
يجوز (وذهب وفضة)
لانه يسمى نثارا لارميا
(وبعسر) لانه ليس من
جنس الارض وما فى
فروق الاشباه من
جوازه بالبعر خلاف
المذهب (ويكره)
أخذها (من عند الجرة)
لانها مردودة لحديث
من قبلت حجته رفعت
جرته (و) يكره (أن
يلتقط حجرا واحدا
فيكسره سبعين حجرا

ولولذلك رأيتها أمثال الجبال شرح النقاية للقارى وفي الفتح عن سعيد بن جبير قلت لابن عباس ما بال الحمار
ترعى من وقت الخليل عليه السلام ولم تصر هضاباً أى تلا لا تسد الافق فقال أما علمت أن من يقبل بحجر يرفع
حصاه اه قال فى السعدية لك أن تقول أهل الجاهلية كانوا على الاشرار ولا يقبل عمل لشرك اه وأجيب
بأن الكفار قد تقبل عبادتهم ليجازوا عليهم فى الدنيا قال ط ويؤيده ما رواه أحمد ومسلم عن أنس رضى الله
تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى لا يظلم المؤمن حسنة يعطى عليها فى الدنيا ويثاب عليها فى
الآخرة وأما الكافر فيقطع بحسناته فى الدنيا حتى إذا أفضى الى الآخرة لم يكن له حسنة يعطى بها خيراً اه قلت
لكن قديدى محصيص ذلك بأفعال البر دون العبادات المشروطة بالنية فإن النية شرطها الاسلام الآن يقال
ان هذا شرط فى شر يعتنا فقط تأمل (قوله يبين) أما بدون تيقن فلا يكره لان الاصل الطهارة لكن يندب
غسلها لتكون طهارتها مضمونة كما ذكره فى البحر وغيره (قوله ووقته) أى وقت جواز أداء من الفجر أى فجر
النحر الى فجر اليوم الثانى قال فى البحر حتى لو أخره حتى طلع الفجر فى اليوم الثانى لزمه دم عنده خلافاً لهما ولوروى
قبل طلوع فجر النحر لم يصح اتفاقاً (قوله ويسن) كذا عبر فى مجمع الروايات عن المحيط ووافقه فى النهى وعبر العيني
بالاستحباب رمل (قوله ذكاء) من أسماء الشمس (قوله ويباح لغروبها) أى من الزوال الى الغروب وجعله فى
الظهيرية من المكروه والاكثر على الاول بحر (قوله ويكره للفجر) أى من الغروب الى الفجر وكذا يكره
قبل طلوع الشمس بحر وهذا عند عدم العذر فلا ساءة برى الضعفة قبل الشمس ولا برى الرعاة ليلاً كما فى الفتح
(قوله لانه مفرد) تعليل لما استفيد من التخيير بقوله ان شاء والذبح له أفضل ويجب على القارن والمتنع ط وأما
الاضحية فان كان مسافراً فلا يجب عليه والا كالمكي فتجب كفى البحر (قوله ثم قصر) أى أو حلق كما دل عليه
قوله وحلقه أفضل قال فى الباب ويستحب بعده أى بعد الحلق أو التقصير أخذ الشارب وقص الظفر ولوقص
أنطقاره أو شاربته أو لحيته أو طيب قبل الحلق عليه موجب جنائبه وتام تحقيقه فى شرحه (قوله بأن يأخذ الخ)
قال فى البحر والمراد بالتقصير أن يأخذ الرجل والمرأة من رأس شعر ربع الرأس مقدار الأنملة كذا ذكره الزيلعي
ومراده أن يأخذ من كل شعرة مقدار الأنملة كما صرح به فى المحيط وفى البدائع قالوا يجب أن يزيد فى التقصير
على قدر الأنملة حتى يستوفى قدر الأنملة من كل شعرة برأسه لان أطراف الشعر غير متساوية عادة قال الحلبي فى
مناسكه وهو حسن اه وفى الشرنبلالية يظهر لى أن المراد بكل شعرة أى من شعر الربع على وجه اللزوم ومن الكل
على سبيل الاولوية فلا مخالفة فى الاجزاء لان الربع كالكل كما فى الحلق اه فقول الشارح من كل شعرة أى
من الربع لا من الكل والناقض ما بعده وقوله وجوبا قيد لقدر الأنملة فلا يتكرر مع قوله والربع واجب
والأنملة بفتح الهمزة والميم وضم الميم لغة مشهورة ومن خطأ راوينا فقد أخطأ واحدة الانامل بحر وفى تهذيب
اللغات للنووى الانامل أطراف الاصابع وقال أبو عمرو والشيبانى والسجستاني والجزمى لكل اصبع ثلاث
أنمالات (قوله ويجب اجزاء موسى على الاقرع) هو المختار كما فى الزيلعي والبحر والباب وغيرهما وقيل استحبابا
قال فى شرح الباب وقيل استثناء وهو الاظهر اه (قوله والاسقط) أى وان لم يمكن اجزاء موسى عليه
ولا يصل الى تقصيره سقط عنه وحل بمنزلة من حلق والاحسن له أن يؤخر الاحلال الى آخر الوقت من أيام النحر
ولا شئ عليه ان لم يؤخر ولولم يكن به قروح لكنه خرج الى البادية فلم يجد آله أو من يحلقه لا يحزنه الا الحلق
أو التقصير وليس هذا بعذر فتح لان اصابه الآلة مرجوة فى كل ساعة بخلاف براء القروح ولان الازالة لا تختص
بالموسى أفاده فى البحر (قوله ومتى تعذر أحدهما) أى الحلق والتقصير قال ط والاحسن تأخير هذه الجملة عن
قوله وحلقه أفضل اه (قوله فلولبده الخ) مثال لتعذر التقصير ومثله ما لو كان الشعر قصيراً فتعين الحلق
وكذا لو كان معقوصاً ومضفوراً كما عزي الى المبسوط ووجهه أنه اذا انقصه تنأثر بعض الشعر فيكون جنابة
على احرامه قبل أن يحل منه فتعين الحلق لكن قد يقال ان هذا التنأثر غير جنابة لانه فى وقت جواز ازالة
الشعر بحلق أو غيره ولو نتفامنه أو من غيره كما بآى فبقى ما فى المبسوط مشكلاً تأمل ومثال تعذر الحلق مع
امكان التقصير أن يفقد آله الحلق أو من يحلقه أو يضره الحلق لتعصداً أو قروح برأسه وتقديم مثال

صغيراً) وأن يرى بعتجسته
يبين ووقته من الفجر
الى الفجر ويسن من
طلوع ذكاء والها
وبياح لغروبها ويكره
للفجر (ثم) بعد الرمي
(ذبح ان شاء) لانه مفرد
(ثم قصر) بان يأخذ
من كل شعرة قدر الأنملة
وجوبا وتقصير الكل
مندوب والربع واجب
ويجب اجزاء موسى
على الاقرع وذى قروح
ان أمكن والاسقط متى
تعذر أحدهما العارض
تعين الآخر فلولبده يصح
بجئت تعذر التقصير تعين

تعذرهما جميعا في الاقارع وذى قروح شعره قصير **(قوله وحلقه أفضل)** أى هو مستنون وهذا في حق الرجل ويكره للمرأة لأنه مثله في حقها كخلق الرجل لحيته وأشار الى أنه لو اقتصر على حلق الربع جاز كفى التقصير لكن مع الكراهة لتركة السنة فان السنة حلق جميع الرأس أو تقصير جميعه كفى شرح الباب والقهستاني قال في النهر واطلاقه أى اطلاق قول الكنز والحلق أحب يفيد أن حلق النصف أولى من التقصير ولم أره اه قلت ان أراد أنه أولى من تقصير الكل فهو ممنوع لما علمت أو من تقصير النصف أو الربع فهو ممكن **(تنبيه)** وهذا في غير المحصر أما المحصر فلا حلق عليه كما سيأتى بدائع **(قوله بنحو نورة)** كخلق وتنف وكذا لو قاتل غيره فنتفه أجزأ عن الحلق قصدا فتح **(تنبيه)** قالوا يندب البداءة بيمين الخالق لا المخلوق إلا أن ما في الصحيحين يفيد العكس وذلك أنه صلى الله عليه وسلم قال للحلاق خذ وأشار الى الجانب الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس قال في الفتح وهو الصواب وان كان خلاف المذهب اه وأقول نوافقه ما في الملتقط عن الامام خلقت رأسي فخطأتني الخلاق في ثلاثة أشياء ما أن جلست قال استقبل القبلة ونأولته الجانب الايسر فقال ابدأ بالايمن فلما أردت أن أذهب قال ادفن شعرك فرجعت فدفتته اه نهر أى فهذا يفيد رجوع الامام الى قول الجلام ولذا قال في الباب هو المختار قال شارحه كفى منسل ابن العجمي والبحر وقال في النخبة وهو الصحيح وقدرى رجوع الامام عما نقل عنه الاصحاب فصحح قوله الاخير واندفع ما هو المشهور عنه عند المشايخ وقال السروجي وعند الشافعي يبدأ بيمين المخلوق وذكر كذلك بعض اصحابنا ولم يعزه الى أحد والسنة أولى وقد صحح بداءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بشق رأسه الكريم من الجانب الايمن وليس لأحد بعده كلام وقد أخذ الامام بقول الجلام ولم ينكره ولو كان مذهبه خلافه لما وافقه اه ملخصا ومثله في المعراج وغاية البيان **(قوله وحل له كل شئ)** أى من محظورات الاحرام كلبس الخيط وقص الاظفار ط وأفاد أنه لا يحل له بارحى قبل الحلق شئ وهو المذهب عندنا كفى شرح الباب القاري عن الفارسي وفي شرحه على النقاية والرمي غير محلل من الاحرام عندنا في المشهور ومحل عند مالك والشافعي وفي غير المشهور عندنا فقد نص على التحلل بالرمي عندنا في شرح المبسوط لخواهر زاده وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان بقوله وبعد الرمي قبل الحلق حل له كل شئ الا النساء والطيب وعن أبي يوسف أنه يحل له الطيب أيضا اه **(قوله الا النساء)** أى جماعهن ودواعيه **(قوله قيل والطيب والصيد)** تبع في ذلك صاحب النهر فقد عزا الى الخاتمية استثناء النساء والطيب والى أبي الليث استثناء الصيد وهو غير صحيح فان قاضيخان قال في فتاواه فاذا حلق أو قصر حل له كل شئ الا النساء وبعد الرمي قبل الحلق يحل له كل شئ الا الطيب والنساء الخ ومثله ما قدمناه عنه في شرحه على الجامع الصغير فقد استثنى الطيب من الاحلال بالرمي لامن الاحلال بالحلق وهو مبني على خلاف المشهور كما علمته آنفا وقد ذكر الشرنبلالي عبارة الخاتمية ثم قال وبهذا يعلم بطول ما ينسب لقاضيخان من أن الحلق لا يحل له الطيب اه قلت ويؤيده قوله في البدائع وأما حكم الحلق فهو صيرورته حلالا لايباح له جميع ما حظر عليه الا النساء وهذا قول اصحابنا وقال مالك الا النساء والطيب وقال الليث الا النساء والصيد اه ومثله في المعراج والسراج وغاية البيان فقد عزا الاول الى الامام مالك فقط والثاني الى الليث بن سعد أحد الأئمة المجتهدين في النهر من عزوه الى أبي الليث وهو السمرقندي أحد مشايخ مذهبنا فهو تصحيف فافهم **(قوله ثم طاف للزيارة)** أى لفعل طواف الزيارة الذي هو ثاني ركعتي الحج قال في السراج ويسمى طواف الافاضة وطواف يوم النحر والطواف المفروض اه وشرائط صحته الاسلام وتقديم الاحرام والوقوف والنيسة واثبات أكثره والزمان وهو يوم النحر وما بعده والمكان وهو حول البيت داخل المسجد وكونه بنفسه ولو محمولا فلا يجوز النيابة الا لمعنى عليه وواجباته المشي للقادر والتمان واتمام السبعة والطهارة عن الحدث وستر العورة وفعله في أيام النحر وأما الترتيب بينه وبين الرمي والخلق فسنة ولا مفسد له ولا فوات قبل المات ولا يجزئ عنه البذل الا اذا مات بعد الوقوف بعرفة وأوصى باتمام الحج تحب البدنة لطواف الزيارة وجازجه لباب **(قوله سبعة)** أى سبعة أشواط كما مر بيانه **(قوله بيان لا كل)** أى الطواف الكامل المشتمل على الركن والواجب بنبه على ذلك

الحلق بحر (وحلقه)

الكل (أفضل) ولو أزاله

بنحو نورة جاز (وحل له)

كل شئ الا النساء) قيل

والطيب والصيد (ثم

طاف للزيارة يوما من

أيام النحر) الثلاثة

بيان لوقته الواجب

(سبعة) بيان للكل

والا فالركن أربعة

(بلا رمل و) لا (سعى

مطلب في طواف الزيارة

لثلاثتهم أن السبعة ركن كما يقوله الأئمة الثلاثة وإن وافقهم المحقق ابن الهمام بخلافه خلافاً للمذهب فلا يتابع عليه **(قوله)** أن كان سعي قبل لم يقل أن ثان رمل وسعي قبل إشارة إلى أنه لو كان سعي قبل لم يرمل لا يرمل هنا لأن الرمل إنما يشترع في طواف بعده سعي كما مر ولا سعي ههنا كما في العناية وكذا في الباب وفيه وأما الاضطباع فساقط مطلقاً في هذا الطواف اه سواء سعي قبله أولاً **(قوله)** والافعلهما أي وإن لم يكن سعي قبل رمل وسعي وإن رمل قهستاني أي لأن رمله السابق بلا سعي غير مشروط كعلمته فلا يعتبر **(تنبيه)** قال الخير الرمي ولولم يفعلهما في طواف القدوم وطواف الزيارة فعلهما في طواف الصدر لأن السعي غير مؤقت كما يصح حبه في الجنائيات وصرحوا بأن الرمل في كل طواف يعقبه سعي فيه يعلم أنه يأتي بهما في الصدر ولولم يقدمهما ولم أره صريحاً وإن علم من إطلاقهم **(قوله)** لأن تكرارهما علة لقوله بلارمل وسعي الخ ط **(تنبيه)** قال في الشرنبلالية قد من أن الأفضل تأخير السعي إلى ما بعد طواف الافاضة وكذلك الرمل ليصير العمل للقرض دون السنة كما في البحر وقد من أيضاً أنه لا يعتد بالسعي بعد طواف القدوم لأن يكون في أشهر الحج فليتنبه له فإنه مهم اه قلت وكذا لا يعتد بالسعي إلا بعد طواف كامل فلو طاف للقدوم جنباً أو محدثاً ورمل فيه وسعي بعده فعليه إعادة السعي في الحدثين في الجنابة إعادة السعي حتماً والرمل سنة لباب **(قوله)** بعد طلوع الفجر فلا يصح قبله لباب **(قوله)** ويمتد وقته أي وقت صحته إلى آخر العمر فلو مات قبل فعله فقد ذكر بعض المحشين عن شرح الباب للقاضي محمد عبيد عن البحر العميق أنهم قالوا إن عليه الوصية بسنة لأنه جاء العذر من قبل من له الحق وإن كان آتياً بالتأخير اه تأمل **(قوله)** وحل له النساء أي بعد الركن منه وهو أربعة أشواط بحجر ولولم يطف أصلاً لا يحل له النساء وإن طال ومضت سنون باجماع كذا في الهندية ط **(قوله)** بالخلق السابق أي لا بالطواف لأن الخلق هو المحلل دون الطواف غير أنه أخرجه في حق النساء إلى ما بعد الطواف فإذا طاف عمل الخلق عمله كالطلاق الرجعي أخرجه الإباحة إلى انقضاء العدة لحاجته إلى الاسترداد زيلعي قسمية بعضهم الطواف محللاً آخر مجاز باعتبار أنه شرط فافهم **(قوله)** قبل الخلق أي ولو بعد الرمي على المشهور عندنا كما مر تقريره **(قوله)** كان جنائياً أي ولو قصد به التحليل ط **(قوله)** لأنه لا يخرج الخ تصریح بما فهم من التقرير بقصد الرد على القول بأن الرمي محلل كما مر **(قوله)** وليالهما منها مبتدأ وخبر والمراد بليلة كل يوم من أيام النحر الليلية التي تعقب ذلك اليوم في الوجود كما أن ليلة يوم عرفة الليلة التي تعقبه في الوجود ح قلت وهذا على إطلاقه ظاهر في حق الرمي فإنه إذا لم يرم نهاراً من أيام النحر رمي في الليلة التي تعقب ذلك النهار ويقع أداء بخلاف ما إذا أخره إلى النهار الثاني فإنه يقع قضاء ويلزمه دم كما سئل كره وأما في حق الطواف فالمراد به الليالي المتخللة بين أيام النحر لأنه إذا غربت الشمس من اليوم الثالث الذي هو آخر أيام النحر ولم يطف لزمه دم كما يأتي في مسألة الحائض والليلية التي تعقب الثالث ليست تابعة له في حق الطواف والالكان فيها أداء بل لزم دم كما في الرمي فتدبر **(قوله)** كره محرماً الخ أي ولو أخره إلى اليوم الرابع الذي هو آخر أيام التشريق وهو الصحيح كما في الغاية وإيضاح الطريق وفي بعض الحواشي وبه يفتى وهو المسند كور في المبسوط وقاضيان والسكافي والبدائع وغيرها خلافاً لما ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي من أن أخره آخر أيام التشريق وتبعه الكرماني وصاحب المنافع والمستصفي شرح الباب **(تنبيه)** في السراج وكذلك أن أخر الخلق عن أيام النحر لزمه دم أيضاً عند أبي حنيفة لأن الخلق يختص عنده بزمان وهو أيام النحر وبمكان وهو الحرم **(قوله)** وهذا أي الكراهة وجوب الدم بالتأخير ط **(قوله)** أن قدر أربعة أشواط أي أن بقي إلى غرب الشمس من اليوم الثالث من أيام النحر ما يسع طواف أربعة أشواط وانظروا أنه يشترط مع ذلك زمن يسع خلع ثيابها وغتسلها ويراجع اه ح وعلى قياس بحثه ينبغي أن يشترط زمن قطع المسافة أن لو كانت في بيتها ط قلت وبالأخير صرح في شرح الباب وذلك كله مفهوم من قول البحر عن الخط إذا ظهرت في آخر أيام النحر فإن أمكنها الطواف قبل الغروب ولم تفعل فعلها دم للتأخير وإن لم يمكنها طواف أربعة أشواط فلا شيء عليها اه فان أمكن الطواف لا يكون إلا بعد الاغتسال وقطع المسافة وفي البحر أيضاً ولو حاضت بعدم قدرت على الطواف فلم تطف حتى مضى الوقت لزمها الدم لأنها

ان كان سعي قبل هذا الطواف (والافعلهما) لأن تكرارهما لم يشترع (أو) طواف الزيارة (أو) وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه أي الطواف في يوم النحر الاول (أفضل) ويمتد وقته إلى آخر العمر (وحل له النساء) بالخلق السابق حتى لو طاف قبل الخلق لم يحل له شيء فلو قلتم ظفرك مثلاً كان جنائياً لأنه لا يخرج من الأحرام إلا بالخلق (فان أخره عنها) أي أيام النحر وليالهما منها (كره) تحريماً (ووجب دم) لترك الواجب وهذا عند الامكان فلو طهرت الحائض أن قدر أربعة أشواط ولم تفعل لزم دم

والالا (ثم أتى منى) فبقيت بها الرمي (وبعد زوال) ثاني (التحرري الجمار الثلاث يبدأ) (١٨٩) استئنا (عابلي مسجد الخيف ثم عابليه)

الوسطى (ثم بالعقبة
سبعاً سبعاً ووقف) حامدا
مهلاً مكبراً مصلياً قد
قراءة البقرة (بعد) تمام
كل (رمي بعده رمي فقط)
فلا يقف بعد الثالثة
و (لا بعد رمي يوم
التحر) لأنه ليس بعده
رمي (ودعا) لنفسه
وغيره رافعاً كفيه نحو
السماء

٣ (قوله مشكل) قال
شيخنا لا إشكال فيه إذ
كثير من المسائل مماثلة
لهذه المسئلة ومع ذلك
صرحوا فيها بالانتم ألا
تري الى المسافر اذا فطر
ثم أقام بوسع عليه
القضاء لكن اذا مات
قبل القضاء يكون آتما
لأنه بالموت تبين عدم
التوسيع فكذلك هذه
المسئلة وأيضاً قال أبو
يوسف بتوسيع وجوب
الحج ومع ذلك قال بانتم
التارك له الى الموت فلا
تنافي بين التائيم
والتوسيع اه

مطلب في حكم صلاة
العيد والجمعة في منى

مطلب في رمي الجمرات
الثلاث

٤ (قوله فاعل سببه الحج)
فيه أن هذا لا يصلح سبباً
للسقوط لأنه يجوز
تأخيرها بعد زوال
مكنة الاتيان بها في ثاني
التحر بعد الذهاب الى

مقصرة بتفريطها اه أي بعد ما قدرت على أربعة أشواط زاد في الباب فقولهم لاشئ عليها تأخير الطواف
مقيد بما اذا حاضت في وقت لم تقدر على أكثر الطواف أو حاضت قبل أيام التحريم تطهر الأبعد مضى بها لكن
الحاج الدم فيما لو حاضت في وقته بعد ما قدرت عليه ٣ مشكل لأنه لا يلزمها فعله في أول الوقت نعم يظهر ذلك
فيما لو علمت وقت حنظلها فآخرت عنه تأمل (تنبيه) نقل بعض المحققين عن منسك ابن أمير حاج لو هم
الركب على القفول ولم تطهر فاستفتت هل تطوف أم لا قالوا يقال لها لا يحل لك دخول المسجد وإن دخلت
وطفت أثمت وصح طوافك وعليك ذبح بدنة وهذه مسئلة كثيرة الوقوع بتحريفها النساء اه وتقدم حكم
طواف التحيرة في باب الحيض فراجع (قوله ثم أتى منى) أي بعد ما صلى ركعتي الطواف وكان ينبغي التصريح
به كما فعل صاحب الهداية وابن الكمال شربلا لينة (تنبيه) ذكر في الباب أنه يصلي الظهر بعد ما رجع
الى منى وهو مروي في صحيح مسلم لكن في الكتب الستة أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة ومال اليه في الفتح
وقال في شرح الباب أنه أظهر نقلاً وعقلاً وتماماً فيه وأما صلاة الجمعة فقال في الباب ويجمع على إذا كان فيه
أمير مكة أو الحجاز أو الخليفة وأما أمير الموسم فليس له ذلك إلا اذا استعمل على مكة اه وأما صلاة العيد ففي شرح
مناسك الكثر للرشدي عن المحط والذخيرة وغيرهما أنه لا يصلحها بخلاف الجمعة وفي شرح المنية للعللي
أنه لا يصلحها اتفاقاً لا اشتغال فيه بأمور الحج اه أي لأن وقت العيد وقت معظم أفعال الحج بخلاف وقت
الجمعة ولأن الجمعة لا تقع في ذلك اليوم إلا نادراً بخلاف العيد قال في شرح الباب وأراد بالاتفاق الإجماع إذا
خلاف في المسئلة بين علماء الأمة اه وفي شرح الاشباه للبيري من كتاب الصيد أن منى موضع تجوز فيه صلاة
العيد إلا أنها سقطت عن الحاج ولم ترق في ذلك نقلاً مع كثرة المراجعة ولا صلاة العيد بمكة يوم الأضحية لأنها من
أدركت من المشايخ لم يصلها بمكة والله تعالى أعلم ما السبب في ذلك اه قلت أما عدم صلاتها بمنى فقد علمت نقله
وأما بمكة فلعن سببه أن من له إقامة العيد يكون بمنى حاجاً والله تعالى أعلم (قوله فبقيت بها الرمي) أي ليالي أيام
الرمي هو السنة فلو باتت بغيرها كره ولا يلزمه شيء لباب (قوله وبعد زوال ثاني التحريم) قال في الباب ثم إذا كان اليوم
الحادي عشر وهو ثاني أيام التحريم خطب الإمام خطبة واحدة بعد صلاة الظهر لا يجلس فيها كخطبة اليوم
السابع يعلم الناس أحكام الرمي وما بقي من أمور المناسك وهذه الخطبة سنة وتركها غفلة عظيمة اه (قوله يبدأ
استئنا الحج) حاصله أن هذا الترتيب مسنون لامتتين وبه صرح في المجمع وغيره واختاره في الفتح وقال في الباب
والا كثر على أنه سنة وعزاه شارحه الى البدائع والكرامى والمحيط والسراج ونقل في البحر كلام المحط ثم قال
وهو صريح في الخلاف وفي اختيار السنينة اه وكذا اختاره أصحاب المتن في مسائل منثورة آخر الحج كما
سيأتي وما في التهر من أن صريح ما في المحيط اختيار التعمين فيه نظر بل جعل التعمين رواية عن محمد قد تبرأ
في الباب فلو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالأولى ثم تذكرك في يومه فإنه يعيد الوسطى والعقبة حتماً أو سنة
وكذا الترتيب الأولى ورمي الأخيرتين فإنه رمي الأولى ويستقبل الباقي ولورمي كل جرة ثلاثاً ثم الأولى باربع
ثم أعاد الوسطى بسبع ثم القصوى بسبع وإن رمي كل واحدة باربع ثم كل واحدة بثلاث ثلاث ولا يعيد اه
أي لأن لا كثر حكم الكل فكانه رمي الثانية والثالثة بعد الأولى (قوله عابلي مسجد الخيف) وحدها من
باب مسجد الخيف الكبير الهان ذراع الحديده عدد ١٢٥٤ وسدس ذراع ومنها الى الجرة الوسطى عدد ٨٧٥
ومن الوسطى الى جرة العقبة عدد ٢٠٨ كما نقله القسطلاني في شرح البخاري عن القرافي المالكي ونحوه
في كتب الشافعية فما في القهستاني سبق ولم يفهم (قوله الوسطى) يدل من ما ح (قوله ويكبر بكل حصاة)
أي فائلاً باسم الله الله أكبر كما رمي (قوله قدر قراءة البقرة) زاد في الباب أو ثلاثة أحزاب أي ثلاثة أرباع من الجزء
أو عشرين آية قال شارحه وهو أقل المواقيت واختاره صاحب الحاوي والمضمرات (قوله بعد تمام كل رمي) لا عند
كل حصاة لباب (قوله فلا يقف بعد الثالثة) أي جرة العقبة أي لأنها ليس بعدها رمي في كل يوم قال في الباب
والوقوف عند الأولين سنة في الأيام كلها وقوله ولا بعد رمي يوم التحريم أي فيه بالو اعطفا على ما ذكره في التقرير
إشارة الى ما في عبارة المتن من القصور (قوله ودعا) محط على قوله ووقف حامدا (قوله نحو السماء

مكة اه (قوله ويكبر بكل حصاة) ليست في نسخ الشارح التي بأيدينا هنابل تقدمت في عبارة المصنف في قوله ورمي جرة العقبة من بطن الوادي

أو القبلة) حكاية لقولين قال في شرح الباب رفع يديه حذو منكبيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف نحو السماء واختاره فاضحان وغيره والظاهر الأول اهـ (قوله ثم رمى غدا) أي في اليوم الثالث من أيام النحر وهو الملقب بيوم النفر الأول فإنه يجوز له أن ينفر فيه بعد الرمي واليوم الرابع آخر أيام التشريق يسمى يوم النفر الثاني فتح (قوله كذلك) أي مثل الرمي في اليوم الذي قبله بعبادة جميع ما ذكر فيه (قوله ان مكث) قيد في قوله ثم بعده كذلك فقط لا في قوله ثم غدا كذلك أيضا اهـ ح قال في التهرأى ان مكث الى طلوع فجر الرابع في الظاهر عن الامام وعنه الى الغروب من اليوم الثالث (قوله وهو أحب) اقتداء به عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى فمن تجمل في يومين فلا اثم عليه الآية والتخير بين الفاضل والافضل كالمسافر في رمضان حيث خير بين الصوم والافطار والاول أفضل ان لم يضرم اتفاقا نهر (قوله جاز) أي صح عند الامام استحسانا مع الكراهة التنزيهية وقال لا يصح اعتبارا بسائر الايام نهر (قوله فان وقت الرمي فيه) أي في اليوم الرابع من الفجر للغروب أي غروب شمس ولا يتبعه ما بعده من الليل بخلاف ما قبله من الايام والمراد وقت جوازه في الجملة فان ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون وغروب الشمس من هذا اليوم يفوت وقت الاداء والقضاء اتفاقا شرح الباب (قوله فن الزوال لطلوع ذكاء) أي الى طلوع الشمس من اليوم الرابع والمراد أنه وقت الجواز في الجملة قال في الباب وقت رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر بعد الزوال فلا يجوز قبله في المشهور وقيل يجوز والوقت المسنون فيه ما عتد من الزوال الى غروب الشمس ومن الغروب الى الطلوع وقت مكروه واذا طلع الفجر أي فجر الرابع فقد فات وقت الاداء وبقي وقت القضاء الى آخر أيام التشريق فلما أخر عن وقته أي المعين له في كل يوم فعليه القضاء والجزاء ويفوت وقت القضاء بغروب الشمس في الرابع اهـ ثم قال ولولم يرم يوم النحر أو الثاني أو الثالث رماه في الليلة المقبلة أي الآية لكل من الايام الماضية ولا شيء عليه سوى الاساءة ما لم يكن بعذر ولو رمى ليلة الحادى عشر أو غيرها عن غدها لم يصح لان الليل في الحج حكم الايام الماضية لا المستقبلية ولولم يرم في الليل رماه في النهار قضاء وعليه الكفارة ولو أخر رمى الايام كلها الى الرابع مثلاً قضاها كلها فيه وعليه الجزاء وان لم يقض حتى غربت الشمس منه فات وقت القضاء وليست هذه الليلة تابعة لما قبلها اهـ والحاصل أنه لو أخر الرمي في غير اليوم الرابع يرمى في الليلة التي تلي ذلك اليوم الذي أخر رميه وكان أداء لانها تابعة له وكمره تركه السنة وان أخره الى اليوم الثاني كان قضاء وزمه الجزاء وكذلك لو أخر الكل الى الرابع ما لم تغرب شمس فلو غربت سقط الرمي وزمه دم وقد ظهر بما قررناه أن ما ذكره الشارع تبعاً للبحر وغيره من أن انتهاءه الى طلوع الشمس ليس بياناً لوقت الاداء فقط بل يشمل وقت القضاء لان ما بعد فجر الرابع وقت لرمي الرابع أداء ورمى غيره من الايام الثلاثة قضاء فافهم (قوله وله النفر) بسكون الفاء أي الرجوع سراج (قوله قبل طلوع فجر الرابع) ولكن ينفر قبل غروب الشمس أي شمس الثالث فان لم ينفر حتى غربت الشمس يكره له أن ينفر حتى يرمى في الرابع ولونفر من الليل قبل فجر الرابع لاشئ عليه وقد أساء وقيل ليس له أن ينفر بعد الغروب فان نفر لزمه دم ولونفر بعد طلوع الفجر قبل الرمي لزمه الدم اتفاقا الباب ولا فرق في ذلك بين المسكى والافاقى كفى البحر (قوله وجاز الرمي را كبا الخ) عبارة الملتقى أخصروهي وجاز الرمي را كبا وغيره اكب أفضل في جرة العقبة اهـ وفي الباب والافضل أن يرمى جرة العقبة را كبا وغيره ماشيا في جميع أيام الرمي اهـ وقوله لانه يقف أي للدعاء بعد رمي الاولين في الايام الثلاثة بخلاف العقبة في اليوم الاول وفي الثلاثة بعده فانه لا دعاء بعدها والضابط أن كل رمي يقف بعده فانه يرميه ماشيا وهو كل رمي بعده رمي كما رمى وما لا فلا ثم هذا التفصيل قول أبي يوسف وله حكاية مشهورة ذكرها ط وغيره وهو مختار كثير من المشايخ كصاحب الهداية والكافي والبدائع وغيرهم وأما قولهما فذكر في البحر أن الافضل الركوب في الكل على ما في الخاتمة والمشي في الكل على ما في الظهيرية وقال فتحصل أن في المسئلة ثلاثة أقوال (قوله ورجحه الكمال) أي بان أداءها ماشيا أقرب الى التواضع والخشوع وخصوصا في هذا الزمان فان عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يؤمن من الأذى بالركوب بينهم بالرجة ورميه عليه الصلاة والسلام را كبا انما هو ليظهر فعله ليقسدى

أو القبلة (ثم) رمى غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو أحب وان قدم الرمي فيه) أي في اليوم الرابع (على الزوال جاز) فان وقت الرمي فيه من الفجر للغروب وأما في الثاني والثالث فن الزوال لطلوع ذكاء (وله النفر) من منى (قبل طلوع فجر الرابع لا بعده) لدخول وقت الرمي (وجاز الرمي) كله (را كبا) ولكنه (في الاوليين) أي الاولى والوسطى (ماشيا أفضل) لانه يقف (لا في الاخيرة) أي العقبة لانه ينصرف والراكب أفدر عليه وأطلق أفضلية المشى في الظهيرية ورجحه الكمال وغيره

سبعاً خذفاً وكبر بكل حصاة

٣ (قول الشارع لطلوع ذكاء) قال العلامة السندی أي فجر اليوم اللاحق اهـ فكذا قدر مضافا في الكلام الى طلوع فجر ذكاء اليوم اللاحق وبهذا التقدير تستقيم عبارة الشارع ويكون المراد بها بيان وقت الاداء اهـ

(ولو قدم ثقله) بفتح تين

متاعه وخدمه (الى مكة وأقام بمكة) أو ذهب لعرفة (كره) ان لم يأمن لان أمن وكذا يكره للصلي جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه (واذا نضر) الحاج (الى مكة نزل) استئنا ولو ساعة (بالحصب) بضم ففتح تين الابطح وليست المقبرة منه (ثم) اذا أراد السفر (طاف للصدر) أى الوداع (سبعة أشواط بلا رمل وسعى وهو واجب الاعلى أهل مكة) ومن في حكمهم فلا يجب بل يتدب كن مكث بعده ثم النية للطواف بشرط فلو طاف هاربا أو طالبا لم يجز لكن يكفي أصلها فلو طاف بعد ارادة السفر ونوى التطوع أجزأه عن الصدر كما لو طاف بنية التطوع في أيام النحر قوله ابن شيبه كذا بالاصل المقابل على خط المؤلف ولعله ابن أبي شيبه كما هو مشهور في كتب الحديث اه

مصححه

(٣) قوله أو الصدر

حقه الزيارة اه

مطلب في طواف الصدر

به كطوافه را كبا اه قال في البحر ولو قيل بأنه ماشيا أفضل الا في رمي جرة العقبة في اليوم الاخير لكان له وجه لانه ذاهب الى مكة في هذه الساعة كما هو العادة وغالب الناس راكب فلا يذاع في ركوبه مع تحصيل فضيلة الاتباع له عليه الصلاة والسلام اه قلت لكن في هذا الزمان يعسر ركوبه بعد رمي العقبة وربما ضل عنه حمله لكثرة الزحام فلو قيل انه في اليوم الاخير رمي الكل راكب لكان له وجه أيضا مع تحصيل فضيلة الاتباع في الكل بلا ضرر عليه ولا على غيره لان العادة أن الكل يركبون من منازلهم سائرين الى مكة وأما في غير اليوم الاخير فيرمي الكل ماشيا (قوله بفتح تين الخ) وبكسر التاء وفتح القاف المصدر ويسكونها واحدا لانقال نهر (قوله أو ذهب لعرفة) في بعض النسخ بالواو بدل أو وهو تحريف والوضح أن يقول أو تركه فيها وذهب لعرفة اذ لا يصلح تسليط قدم هنا الابتأ ويل (قوله كره) لأثر ابن (١) شيبه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم أن من قدم ثقله قبل النفر فلا جله أى كاملا ولانه يوجب شغل قلبه وهو في العبادة فيكره والظاهر أنها تزيهية بحر واعترضه في النهر بان عمر رضي الله عنه كان يمنع منه ويؤدب عليه وهذا يؤذن بأنها تحريمية وفيه نظر فانه كان يؤدب على تركه خلاف الاولى تأمل (قوله لان أمن) بحث لصاحب البحر وتبعه أخوه أخذ من مفهوم التعليل بشغل القلب ط (قوله وكذا الخ) قال في السراج وكذا يكره للانسان أن يجعل شيئا من حوائجه خلفه ويصلي مثل النعل وشبهه لانه يشغل خاطره فلا يتفرغ للعبادة على وجهها اه (قوله ولو ساعة) يقف فيه على راحلته يدعو سراج فيحصل بذلك أصل السنة وأما الكمال فاذا كره الكمال من أنه يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويجمع هجعة ثم يدخل مكة بحرف في شرح النقاية للقارى والظاهر أن يقال انه سنة كفاية لان ذلك الموضع لا يسع الحاج جميعهم وينبغي لامراء الحج وكذا غيرهم أن ينزلوا فيه ولو ساعة اظهرا للطاعة (قوله الابطح) ويقال له أيضا البطحاء والخيف قارى قال في الفتح وهو فناء مكة حده ما بين الجبلين المتصلين بالمقار الى الجبال المقابلة لذلك مصعدا في الشق اليسر وأنت ذاهب الى منى ثم تفعا عن بطن الوادى (قوله ثم اذا أراد السفر) أتى بتم وما بعدها إشارة الى ما في النهر وغيره من أن أول وقته بعد طواف الزيارة اذا كان على عزم السفر حتى لو طاف كذلك ثم أطال الإقامة بمكة ولم يتخذها دارا جاز طوافه ولا آخره وهو مقيم بل لو أقام عاما لا ينوي الإقامة فله أن يطوف ويقع أداء نعم المستحب ايقاعه عند ارادة السفر اه وفي الباب انه لا يسقط بنية الإقامة ولو ستن ويسقط بنية الاستيطان بمكة أو عما حولها قبل حل النفر الاول أى قبل ثالث أيام النحر ولو نوى الاستيطان بعده لا يسقط وأن رواه قبل النفر ثم بداله النحر لم يجب كالمكي اذا خرج اه (قوله أى الوداع) بشخ الوادى وهو اسم لهذا الطواف أيضا ويسمى أيضا طواف آخر العهد وأما الصدر فهو بفتح تين رجوع المسافر من مقصده والشارب من موره كفى القهستاني (قوله بلارمل وسعى) أى ان كان فعلهما في طواف القدوم ٣ أو الصدر كما مر عن الحسير الرملى (قوله وهو واجب) فلونفر ولم يطف وجب عليه الرجوع ليطوف ما لم يجاوز الميقات فيخير بين اراقة الدم والرجوع باحرام جديد بعمره مبتدئا بطوافها ثم بالصدر ولا شيء عليه لتأخيرها والاول أولى تسيرا عليه ونفعا للفقراء من أهل مكة) أفاد وجوبه على كل حاج آفأى مفردا أو متع أو قارن بشرط كونه مدر كما كفاه غير معذور فلا يجب على المكي ولا على المعتمر مطلقا وفات الحج والمحصر والمجنون والصبي والحائض والنفساء كفى الباب وغيره (قوله ومن في حكمهم) أى من كان داخل المواقيت وكذا من نوى الاستيطان قبل حل النفر كما مر (قوله فلا يجب الخ) قال في النهر والمنفى عنهم انما هو وجوبه لاندبه وقد قال الثانى أحب الى أن يطوف المكي طواف الصدر لانه وضع لخم أفعال الحج وهذا المعنى موجود في حقهم (قوله كن مكث بعده) لان المستحب ايقاعه عند ارادة السفر كما مر (قوله فلو طاف) أى دار حول البيت ولم تحضره النية أصلا (قوله أو طالبا) أى لغريم ونحوه (قوله لكن يكفي أصلها) أى أصل نية الطواف بل لا لزوم تعيين كونه للصدر أو غيره ولا تعيين وجوب أو فرضية (قوله فلو طاف الخ) الحاصل كفى الفتح وغيره أن من طاف طوافا في وقته وقع عنه نواه بعينه أولا ونوى طوافا آخر ومن فروعه لو قدم معترافا وطاف وقع عن العمرة أو حاجا وطاف قبل يوم النحر وقع للقدوم أو قارنا وطاف طوافين وقع الاول

وقع عن الفرض (ثم) بعد ركعتيه (شرب من ماء زمزم وقبل العتبة) تعظيماً للكعبة (ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتثبت بالاستار ساعة) كالمستشفع بها ولم ينلها يضع يديه على رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين والتصق بالجدار (ودعا مجتهداً أو يبكي) أو يتباكى (ويرجع قهقري) أي إلى خلف (حتى يخرج من المسجد) وبصره ملاحظ للبيت (وسقط طواف القدوم عن وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا شيء عليه

مطلب في حكم المجاورة بمكة والمدينة
مطلب في مضاعفة الصلاة بمكة
٣ (قوله مائتي سنة وخمسين الحج) الذي نقله العلامة القسطلاني على البخاري في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة عن النقاش حسب الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة فيه عمر خمس وخمسين سنة إلى آخر ما ذكره المحشي وحينئذ فالصواب إسقاط ما في سنة اه

عن العمرة والثاني للقدوم ولو كان في يوم النحر وقع الزيارة أو بعد ما حل النحر بعد ما طاف الزيارة فهو للصديقان فواء للتطوع فلا تعمل النية في التقديم والتأخير إلا إذا كان الثاني أقوى كالتورك طواف الصدر ثم عاد بالحرام عمرة فبيد أنطواف العمرة ثم الصدر وتغامه في الباب (قوله ثم بعد ركعتيه) أي بعد صلاة ركعتي الطواف وتقدم الكلام عليهما وتقدم أيضاً أنه قيل أنه يلتزم الملتزم أن لا يتم بصلی الركعتين ثم يأتي زمزم وأنه الأسهل والأفضل وعليه العمل وأن ما ذكره هنا من الترتيب هو الأصح المشهور ومضى عليه في الفتح هناك وعبر عن الآخر بقيل لكن جزم بالقليل هنا (قوله شرب من ماء زمزم) أي قائماً مستقبلاً القبلة متضلعاً عنه متنفساً فيه مراراً نظراً في كل مرة إلى البيت ما يحابه وجهه ورأسه وجسده صاباً منه على جسده أن أمكن كافي البحر وغيره وقد عقد في الفتح لذلك فصلاً مستقلاً فارجع إليه وسيأتي بعض الكلام على زمزم آخر الخ (قوله وقبل العتبة) أي ثم قبل العتبة المرتفعة عن الأرض قهستانى (قوله ووضع قهستانى) أي ثم وضع قهستانى (قوله ووجهه) أي خذه اليمين ويرفع يده اليمنى إلى عتبة الباب (قوله وتثبت) أي تعلق كما يتعلق عبدليل بطرف ثوب ملول جليل قهستانى (قوله ودعا) أي حال تشبه بالاستار متضرعاً متخشعاً مكبراً مهلاً مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ويرجع قهقري) كذا في الهداية والمجمع والنهاية وغيرها وفي مناسك النووى أن ذلك مكروه لأنه ليس فيه سنة مبرورة ولا أثر محكي وما لا أثر له لا يعرج عليه اه وتبعه ابن الكمال والطرابلسي في مناسكه لكنه قال وقد فعله الأصحاب يعني أصحاب مذهبنا وقال الزيلعي والعادة به حارية في تعظيم الأكرام والمنكر لذلك مكابر قال في البحر لكنه يفعله على وجه لا يحصل منه صدم أو وطء لأحد (تنبيه) في كلامه إشارة إلى أنه لا يجاور بمكة وله - ذاق في المجمع ثم يعود إلى أهله والمجاورة بمكة مكروهة أي عنده خلافاً لهما وبقوله قال الخائفون المختاطون من العلماء كافي الأحياء قال ولا يظن أن كراهة القيام تنافض فضل البقعة لأن هذه الكراهة علتها ضعف الخلق وقصورهم عن القيام بحق الموضع قال في الفتح وعلى هذا فيجب كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك يعني مكروهاً عنده فإن تضاعف السيئات أو تعاطفها ان فقد فيها تخافة السامة وقلة الأدب المفضى إلى الإخلال بوجوب التوقير والاحلال قائم اه نهر (تنبيه) قال السيد القاسمي في شفاء الغرام يتحصل من طرق حديث ابن الزبير ثلاث روايات أحدها أن الصلاة في المسجد الحرام تفضل على الصلاة بمسجد المدينة بمائة صلاة الثانية بألف صلاة الثالثة بمائة ألف صلاة كافي مسند الطيالسي وتحاف ابن عساكر وعلى الثالثة حسب النقاش المفسر الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة فيه عمر مائتي سنة وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة والصلوات الخمس عمر مائتي سنة وسبع وسعين سنة وتسعة أشهر وعشرين ليلة قال السيد ورأيت لشيوخنا بدر الدين بن الصاحب المصري أن الصلاة فيه قرأى بمائة ألف وجماعة بألفي ألف وسبع مائة ألف والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر ألف ألف وخمسمائة صلاة وصلاة الرجل منفرداً في وطنه غير المسجدين المعظمين كل مائة سنة شمسية بمائة ألف وثمانين ألف صلاة وكل ألف سنة بألف ألف صلاة وثمانمائة ألف صلاة فتلخص أن صلاة واحدة جماعة في المسجد الحرام يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلد فرادى حتى بلغ ٤٠ ونوح عليه السلام بنحو الضعف اه ثم ذكر أن العلماء خلافاً في هذا الفضل هل يعم الفرض والنفل أو يختص بالفرض وهو مقتضى مشهور مذهبنا أي المالكية ومذهب الحنفية والتعميم مذهب الشافعية واختلف في المراد بالمسجد الحرام قيل مسجد الجامعة وأيده المحب الطبري وقيل الحرم كله وقيل الكعبة خاصة وجاءت أحاديث تدل على تفضيل ثواب الصوم وغيره من القربات بمكة إلا أنها في الثبوت ليست كحاديث الصلاة فيها اه باختصار وذكر ابن حجر في التحفة أنه صح في الأحاديث بتكرار الألف ثلاثاً كذا كتبه بعض المحشين وذكر البيهقي في شرح الأنساب في أحكام المسجد أن المشهور عند أصحابنا أن التضعيف يعم جميع مكة بل جميع حرم مكة الذي يحرم صيده كما صححه النووى (قوله وسقط طواف القدوم الحج) هذه مسائل شتى عنون لها في الهداية والذكر بفصل وذكر في البحر أن حقيقة السقوط لا تكون إلا في اللازم فهو هنا مجاز عن عدم سنيته في حقه أماً لأنه ما شرع إلا في ابتداء الأفعال فلا يكون

سنة عند التأخر ولا شيء عليه بتركه لانه سنة واما لان طواف الزيادة أغنى عنه كالفرض يغني عن تحية المسجد ولما لم يكن للعمرة طواف قدوم لان طوافها أغنى عنه قيد بطواف القدوم لان القارن اذا لم يدخل مكة ووقف بعرفات صار رافضا للعمرة فلم يلزمه دم لرفضها وقضاؤها كما سأئتي في آخر القرآن اهـ (قوله وأساء) أي لتركه السنة وقد معنا أن الاساءة دون الكراهة أي الحرمة (قوله عرفية) أي في عرف الناعة والواضح أن يقول لغوية أو شرعية كما عبر في شرح الباب (قوله وهو اليسير) ذكر الضمير مراعاة لتذكير الخبر (قوله من زوال الح) متعلق بمحذوف صفة لساعة لا توقف لفساد المعنى باعتبار الغاية فتدبر (قوله واجتاز) أي مر وقوله مسرعا حال أشار به إلى أن هذه الساعة اليسيرة يكفي منها هذا المقدار من الوقوف فان المسرع لا يتخلو عن وقوف يسير على قدم عند نقل القدم الأخرى ولذا صرح اعتكافه كما مر في باب (قوله أو ناعما أو مغمى عليه) يشير إلى أن الوقوف بعرفة يصح بلا نية كما صرح به بخلاف الطواف قال في البحر والفرق أن الطواف عبادة مقصودة ولهذا ينتقل به فلا بد من اشتراط أصل النية وان كان غير محتاج إلى تعيينه كما مر وأما الوقوف فليس بعبادة مقصودة ولذا لا ينتقل به فوجود النية في أصل العبادة وهو الاحرام يغني عن اشتراطه في الوقوف اهـ لكن أورد عليه في النهر القراءة في الصلاة فانها عبادة مستقلة بدليل أنه ينتقل بها مع أنه لا يشترط لها النية قال ولم أره لاحد ولم يظهر لي عنه جواب قلت قد نعت كون القراءة عبادة مستقلة والتفتل بها لا يدل على ذلك كالوضوء فإنه ينتقل به مع كونه ليس بعبادة مستقلة ولذا لم يصح نذره وكذا القراءة ففي القهستاني من الاعتكاف ان النذر بها لا يصح لانها فرضت تبعاً للصلاة لاعتينها فأمل (قوله وكذا الوأهل عنه رفيقه) أي عن المغمى عليه والناثم المريض كما في شرح الباب لان الاحرام شرط عندنا كالوضوء في الصلاة فصحت النيابة بعد وجوبية العبادة منه وهو خروج وجه الحج معراج وفي النهر ومعنى الاهلال عنه أن ينوي عنه وبلي فيصير المغمى عليه محرماً بذلك لا تتقال احرام الرفيق اليه وليس معناه أن يجزده وأن يلبسه الا زار لان هذا كف عن بعض محظورات الاحرام لا عين الاحرام للمأمر اهـ ويجزئه ذلك عن حجة الاسلام ولوارتكب محظورا لزمه وجبه لا الرفيق لباب ويصح احرامه عنه سواء أحرم عن نفسه أولا ولا يلزمه التجرد عن الخيط لاجل احرامه عنه ولو أحرم عنه وعن نفسه وارتكب محظورا لزمه جزاء واحد بخلاف القارن لانه محرم بأحرامين بحر ولا يشترط كون الاحرام عنه بامر كافي للباب أي خلافاً لما حيث اشتراط الامر وقيد في البحر بالمغمى عليه أما النائم فيشترط منه صريح الاذن لما في المحيط أن المريض الذي لا يستطيع الطواف اذا طاف به رفيقه وهو نائم ان كان بامر جاز والا فلا اهـ قلت وقيد الجواز في الباب في فصل طواف المغمى عليه والناثم بالفور حيث قال ولوطافوا بمريض وهو نائم من غير انغماء ان كان بامر وجعلوه على فورهم يجوز والا فلا وفي الفتح بعد كلام والحاصل الفرق بين النائم والمغمى عليه في اشتراط صريح الاذن وعدمه قال شارح الباب وقد أطلقوا الاجزاء بين حالتي النوم والانغماء في الوقوف ولعل الفرق أن النية شرط في الطواف عند الجمهور بخلاف الوقوف اهـ ملخصا قلت والكلام في الاحرام عن النائم لكن اذا كان الطواف عنه لا يجوز الا بامر فالاحرام بالاولى (قوله وكذا غير رفيقه) هذا أحد قولين وبه جزم في السراج ووجه في الفتح والبحر لوجود الاذن للكل دلالة كالأول مع أضحية غيره في أيامها بلاذنه ونعامة في البحر (قوله أي بالبحر) قال في البحر وشمل احرام الرفيق عنه ما اذا أحرم عنه رفيقه بحجة أو عمرة أو بهما من الميقات أو بمكة ولم أره صريحا اهـ قال في الشرنبلالية وفيه تأمل لان المسافر من بلاد بعيدة ولم يكن حج الفرض كيف يصح أن يحرم عنه بعمرة وليست واجبة عليه وقد يعتد الانغماء ولا يحصل احرامه عنه بالبحر فيقف مقصده ظاهرا اهـ وظاهر الفتح يدل على أنه لا بد من العلم بقصده وحينئذ فان علم فلا كلام والافينبغي تعيين الحج (قوله مع احرامه عن نفسه) أو بدونه كما قدمناه (قوله اذا انتبه أو أفاق) الاول للناثم والثاني للمغمى عليه (قوله جاز) لانه تبين أن عمرة كان في الاحرام فقط فصحت النيابة فيه ثم يجري هو على وجبه بحر أي موجب احرام الرفيق عنه وفيه إشارة إلى لزوم اتيان الافعال بنفسه لعدم المجزوء به صرح في الباب (قوله ان الانغماء بعد احرامه) أي بنفسه وفيه أن فرض المسئلة في احرام الرفيق عنه فكان الاظهر والاخصر أن يقول ولو بقي الانغماء كتنفي مباشرتهم ولو الانغماء بعد احرامه طيف به المناسك أي أحضر المشاهد

بتركه) لانه سنة وأساء
(ومن وقف بعرفة
ساعة) عرفية وهو
اليسير من الزمان وهو
المحمل عند اطلاق
الفقهاء (من زوال
يومها) أي عرفة (إلى
طلوع فجر يوم النحر أو
اجتاز) مسرعا أو (نائما
أو مغمى عليه
و) كذا لو (أهل عنه
رفيقه) وكذا غير رفيقه
فتح (به) أي بالبحر مع
احرامه عن نفسه فاذا
انتبه أو أفاق وأتى بأفعال
الحج جاز ولو بقي الانغماء ان
الانغماء بعد احرامه
طيف به المناسك وان
أحرموا عنه

من وقوف وطواف ونحوهما قال في البحر وتشرطنيتهم الطواف اذا حمله كما تشرط نيته **(قوله)** اكتفى
بمباشرتهم) أى من غير أن يشهدوا به المشاهد من الطواف والسعي والوقوف وهو الاصح نعم ذلك أولى نهر
وانظر هل يكتفى المباشر بطواف واحد عنه وعن المعنى عليه كما لو حمله وطاف به أولاً لم أره أبو السعود قلت
الظاهر الثانى لانه اذا حضر الموقف كان هو الواقف واذا طاف به كان بمنزلة الطائف راكباً كما صرح حوايه
فلا يقياس عليه ما اذا لم يحضر فلا بد من نية ووقوف عنه وانشاء طواف وسعى عنه غير ما يفعله المباشر عن نفسه
تأمل **(قوله)** ولم أر ما لو جن قبل الاحرام) البحث لصاحب النهر وقدمنا قبيل فروض الحج أن صاحب البحر
توقف فيه وقال ان احرام وليه عنه يحتاج الى نقل وقدمنا هناك عن شرح المقدسى عن البحر العميق انه لا يجزى
على مجنون مسلم ولا يصح منه اذا حج بنفسه ولكن يحرم عنه وليه اهـ فنخرج عاقلنا يريد الحج ثم جن قبل
احرامه يحرم عنه وليه بالاولى ولعل التوقف في احرام رقيقه عنه وكلام الفتح هو ما نقله عن المنتقى عن محمد أكرم
وهو صحيح ثم أصابه عنه فقضى به أصحابه المناسب ووقفوا به فكث كذلك سنين ثم أفاق أجراً ذلك عن حجة
الاسلام اهـ قال في النهر وهذا راجع بما يؤمى الى الجواز اهـ وانما قال يؤمى الى الجواز لا من حيث ان
كلام الفتح في المعنوه وكلامنا في المجنون بل من حيث ان كلام الفتح فيما لو أحرم عن نفسه ثم أصابه العته
وكلامنا فيما اذا جن قبل أن يحرم عن نفسه واياء الفتح الى الجواز في ذلك في غاية الخفاء فافهم **(فرع)** الصبي
الغير المميز لا يصح احرامه ولا أدائه بل يصح من وليه له فيحرم عنه من كان أقرب اليه فلو اجتمع والد وأخ يحرم
والد ومثله المجنون الا أنه اذا جن بعد الاحرام يلزمه الجزاء ويصح منه الاداء وتماه في الباب **(قوله)** لحديث
الحج عرفة) أى معظم ركنيه الوقوف بها باعتبار الامن من البطلان عند فعله لا من كل وجه فلا ينافى أن الطواف
أفضل ط **(قوله)** فطاف الحج) عطف لتحل على طاف وسعى عطف تفسير والاولى الاتيان في الثلاثة بصيغة
المضارع بل الاولى قول الكتفى في باب الفوات فليحل بعمره ليفيد الوجوب وبه صرح في البدائع لكن المراد أنه
يفعل مثل أفعال العمرة لان ذلك ليس بعمره حقيقة كما صرح به في باب الفوات من الباب وغيره وفي الكلام
اشارة الى أن احرام الحج باق وهذا عندهما وقال الثانى انقلب احرامه احرام عمرة وثرة الخلاف تظهر فيما لو أحرم
بحجة أخرى صح عند الامام ويرفضها الثلاثة يصير جامعاً بين احرامى حج وعليه دم وحجتان وعمرة من قابل وقال
الثانى عصى فيها لانقلاب احرام الاولى وقال محمد لا يصح احرامه أصلاً نهر **(قوله)** ولو حجه نذراً أو تطوعاً وكذا
لو فاسد اسواء طرأ فساد أو انعقد فاسداً كما اذا أحرم مجامعاً نهر **(قوله)** فيما مر) أى من أحكام الحج ط
(قوله) لكنها تكشف وجهها الارأسها) كذا عبرى في الكنز واعترضه الزيلعي بأنه تطويل بلا فائدة لانها
لا تخالف الرجل في كشف الوجه فلو اقتصر على قوله لا تكشف رأسها لكان أولى وأجاب في البحر بأنه لما كان
كشف وجهها خفياً لان المتبادر الى الفهم أنها لا تكشفه لانه محل الفتنة نص عليه وان كان اسواء فيه والمراد
بكشف الوجه عدم تماسه شئ له فلذلك يكره لها أن تلبس البرقع لان ذلك يماس وجهها كذا في المبسوط
اهـ قلت لو عطف قوله والمراد بالولكان جواباً آخر أحسن من الاول تأمل **(قوله)** وجافته) أى باعدته عنه قال
في الفتح وقد جعلوا ذلك أعواداً كالقبة توضع على الوجه ويسدل من فوقها الثوب اهـ **(قوله)** جاز) أى
من حيث الاحرام بمعنى أنه لم يكن محظوراً لانه ليس بسستر وقوله بل يندب أى خوف من رؤية الجانب وعبر في
الفتح بالاستحباب لكن صرح في النهاية بالوجوب وفي المحيط ودلت المسئلة على أن المرأة منهية عن اظهار
وجهها الا جانب بلا ضرورة لانها منهية عن تغطيته لحق النسك لولا ذلك والالم يكن لهذا الاراء فائدة
اهـ ونحوه في الخانية ووفق في البحر عما حاصله ان محل الاستحباب عند عدم الجانب وأما عند وجودهم
فالاراء واجب عليها عند الامكان وعند عدمه يجب على الجانب غض البصر ثم استدرك على ذلك بان
النوى نقل أن العلماء قالوا لا يجب على المرأة ستر وجهها في طر يقها بل يجب على الرجال الغض قال وظاهره
نقل الاجماع واعترضه في النهر بان المراد علماء مذهبه قلت يؤيده ما سمعته من تصريح علماءنا بالوجوب
والنهي **(تنبيه)** علمت مما تقرّر عدم صحة ما في شرح الهداية لابن الكمال من أن المرأة غير منهية عن ستر
الوجه مطلقاً الا بشئ فصل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع كما قدمناه أول الباب **(قوله)** دفعا للفتنة) أى

اكتفى بمباشرتهم ولم أر
ما لو جن فاحرموا عنه
وطافوا به المناسب
وكلام الفتح يفيد
الجواز (أو جهل أنها
عرفة صح حجه) لان
الشرط المكنونة
لانيته (ومن لم يقف
فيها فاته حجه) لحديث
الحج عرفة (فطاف وسعى
وتحلل) أى بافعال
العمرة (وقضى) ولو
حجه نذراً أو تطوعاً (من
قابل) ولا دم عليه
(والمرأة) فيما مر
(كالرجل) لعموم
الخطاب ما لم يقدم دليل
الخصوص (لكنها
تكشف وجهها الارأسها
ولو سدل شئاً عليه
وجافته عنه جاز) بل
يندب (ولا تلبس جهراً)
بل تسمع نفسها دفعا
للفتنة

فتنة الرجال بسماع صوتها **(قوله وما قيل)** رد على العيني **(قوله ولا ترمل الخ)** لأن أصل مشروعيته لا تطهار الخلد وهو للرجال ولأنه يخل بالستر وكذا السعي أي الهرولة بين الميدين في السعي والاضطباع سنة الرمل **(قوله ولا تحلق)** لأنه مثله تحلق الرجل لحيته بحر **(قوله من ربيع شعرها)** أي كالرجل والكل أفضل قهستاني خلافا لما قيل أنه لا يتقدر في حقها بالربيع بخلاف الرجل بحر **(قوله كما مر)** أي عند قوله ثم قصر من بيان قدره وكيفيته **(قوله وتلبس الخيط)** أي المحرم على الرجال غير المصبوغ بوبرس أو زعفران أو عصفر إلا أن يكون غسلا لا ينقض شرح الباب **(قوله والخفين)** زاد في البحر وغيره والقفازين قال في البدائع لأن لبس القفازين ليس بالاعتقية يديها وانها غير ممنوعة عن ذلك وقوله عليه الصلاة والسلام ولا تلبس القفازين نهى نذب جلناه عليه جميعا بين الأدلة شرح الباب **(قوله ولا تقرب الحجر في الزحام الخ)** أشار إلى ما في الباب من أنها عند الزجعة لا تصعد الصفا ولا تصلي عند المقام **(قوله لا يمنع نسكا)** أي شيئا من أعمال الحج **(قوله الا الطواف)** فهو حرام من وجهين دخولها المسجد وترك واجب الطهارة **(تنبيه)** قدمنا عن المحيط أن تقديم الطواف شرط صحة السعي فعن هذا قال القهستاني فلو حاضرت قبل الاحرام اغتسلت وأحرمت وشهدت جميع المناسك الا الطواف والسعي اه أي لأن سعيها بدون طواف غير صحيح فافهم **(قوله فلو طهرت فيها الخ)** تقدمت المسئلة قبيل قوله ثم أتى منى **(قوله وهو)** أي الخيض بعد حصول ركنيه أي ركني الحج وهو وان كان فيه تشبث الضمائر لكنه ظاهر **(قوله يسقط طواف الصدر)** أي يسقط وجوبه عنها كما قدمناه ولا دم عليها كما في الباب **(قوله والبدن الخ)** ذكره في الكثرة المناسبة لقوله ومن قلده بدنه تطوع أو نذر أو جزاء صيد ثم توجه معه يريد الحج فقد أحرم الخ وقد ذكر المصنف مسئلة التقليد أول باب الاحرام لأنه محلها فكان الأولى له ذكر هذه المسئلة هناك أيضا **(قوله كما سيجي)** أي في باب الهدى والله الهادي الى الصواب واليه المرجع والمآب

(باب القرآن)

أخره عن الافراد وان كان أفضل لتوقف معرفته على معرفة الافراد **(قوله هو أفضل)** أي من التمتع وكذا من الافراد بالاولى وهذا عند الطرفين وعند الثاني هو التمتع سواء قهستاني والكلام في الآفاق والافراد أفضل كما سياتي وعند مالك التمتع أفضل وعند الشافعي الافراد أي افراد كل واحد من الحج والعمرة باحرام على حدة كما حرمه في النهاية والعناية والفتح خلافا للزيلي قال في الفتح أما مع الاقتصار على أحدهما فلا شك أن القرآن أفضل بخلاف وفي البحر وماروى عن محمد أنه قال حجة كيوفية وعمرة نوفية أفضل عندي من القرآن فليس بموافق لمذهب الشافعي فإنه يفضل الافراد مطلقا ومحمد انما فضله اذا اشتمل على سفيرين خلافا لما فهمه الزيلي من أنه موافق للشافعي ثم منشأ الخلاف اختلاف العناية في حجة عليه الصلاة والسلام قال في البحر وقد أكثر الناس الكلام وأوسعهم نفسا في ذلك الامام الطحاوي فإنه تكلم في ذلك زيادة على ألف ورقة اه ورجح علماؤنا أنه عليه الصلاة والسلام كان قارنا بذكره بتقديره يمكن الجمع بين الروايات بأن من روى الافراد سمعه يلبى بالحج وحده ومن روى التمتع سمعه يلبى بالعمرة وحدها ومن روى القرآن سمعه يلبى بها والامر الآتي له عليه السلام فإنه لا بد له من امتثال ما أمر به الذي هو وحى وقد أطل في الفتح في بيان تقديم أحاديث القرآن فأرجع اليه **(تنبيه)** اختار العلامة الشيخ عبد الرحمن العبادي في منسكه التمتع لأنه أفضل من الافراد وأسهل من القرآن لما على القارئ من المشقة في أداء النسيك لما يلزمه بالجناية من الدمين وهو أحرى لامثاله لا مكان المحافظة على صيانة أحرام الحج من الرفث ونحوه فيرجى دخوله في إجماع المبرور المفسر بما لا رث ولا فسوق ولا جدال فيه وذلك لأن القارئ والمفرد ببقين محرمين أكثر من عشرة أيام وقيل لا يقدر الانسان على الاحتراز فيها من هذه المحظورات سيما الجدال مع الخدم والجمال والمتنع انما يحرم بالحج يوم السترة من الحرم فيمكنه الاحتراز في ذلك اليومين فيسلم حجه ان شاء الله تعالى قال شيخ مشايخنا الشهاب أحمد المنيني في مناسكه وهو كلام نفيس يريد به أن القرآن في حد ذاته أفضل من التمتع لكن قد يقرن به ما يجعله مرجوحا فاذا دار الامر بين أن يقرن ولا يسلم عن المحظورات وبين أن يتمتع ويسلم عنها فالاولى التمتع ليسل حجه ويكون مبرورا لأنه وظيفة

وما قيل ان صوتها عورة
ضعيف (ولا ترمل) ولا
تضطبع (ولا تسعي بين
الميدين ولا تحلق بل تقصر
من ربيع شعرها كما مر
(وتلبس الخيط) والخفين
والحلي (ولا تقرب الحجر في
الزحام) لمنعهما من مماسة
الرجال (والخني المشكل
كلما - رأة فيما ذكر)
احتياطاً (وحيضها لا
يمنع) نسكا (الا الطواف)
ولا شيء عليها بتأخيرها
اذا لم تطهر الا بعد أيام
النحر فلو طهرت فيها
بقدر أكثر الطواف لزمها
الدم بتأخيرها لباب (وهو
بعد حصول ركنيه يسقط
طواف الصدر) ومثله
النفس (والبدن) جمع
بدنه (من ابل وبقر
والهدى منها ومن الغنم
كما سيجي)

(باب القرآن)

(هو أفضل)

فعل أكثر أسواط العبرة في أشهر الحج وكأن مستنده ما روى عن محمد أنه لو طاف لعمرته في رمضان فهو قارن ولا دم عليه ان لم يطف لعمرته في أشهر الحج وأجاب في الفتح بان القرآن في هذه الرواية بمعنى الجمع لا القرآن الشرعي بدليل أنه نفي لازم القرآن بالمعنى الشرعي وهو لزوم الدم شكرًا ونفي اللازم الشرعي نفي للزومه وقامه في البحر لكن قال في شرح الباب ويظهر لي أنه فارق بالمعنى الشرعي كما هو المتبادر من إطلاق محمد وغيره أنه قارن وبدليل أنه اذا ارتكب محظورا يتعد عليه الجزاء وغايته أنه ليس عليه هدى شكرًا لأنه لم يقع على الوجه المسنون اه تأمل **(قوله)** اما بالنصب (الخ) حاصله كما في البحر أن قوله ويقول ان كان منصوبا عطفًا على يهل يكون من تمام الحد فيرد بالقول النية لا التلفظ لانه غير شرط وان كان مرفوعا مستأنفا يكون بيانًا للنية فان السنة للقارن التلفظ بذلك وتكفيه النية بقلبه وأورد في النهر على الاول أن الإرادة غير النية فالحق أنه ليس من الحد في شيء اه يعني أن قوله أني أريد الحج ليس نية وانما هو مجرد دعاء وانما النية هي العزم على الشيء والعزم غير الإرادة وهو ما يكون بعد ذلك عند التلبية كما مر تقريره في باب الاحرام تأمل على أنه لو أريد به النية فلا ينبغي ادخالها في الحد لانها شرط خارج عن الماهية وقد يجب بان الماهية الشرعية هنا لا وجود لها بدون النية تأمل وقدمنا هناك الكلام على حكم التلفظ بالنية فافهم **(قوله)** ويستحب (الخ) وانما آخرها المصنف اشعار بانها تابعة للحج في حق القارن ولذلك لا يتخلل عن احرامها بمجرد الخلق بعد سعيها قهستانى **(قوله)** وجوبا **(قوله)** تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج جعل الحج غايته وهو في معنى المتعة بالاطلاق القرآني وعرف الصحابة من شمول المتعة للمتعة والقرآن بالمعنى الشرعي كما حققه في الفتح **(قوله)** لا يقع الا لها لما قدمناه من أن من طاف طوافا في وقته وقع عنه نواهله أولا وسيأتي أيضا في كلام الشارح آخر الباب **(قوله)** سبعة أسواط بشرط وقوعها أو أكثرها في أشهر الحج على ما قدمناه آنفا **(قوله)** يرمل في الثلاثة الاول) أى ويضطبع في جميع طوافه ثم يصلى ركعتيه لباب وشرحه **(قوله)** بلا حلق) لانه وان أتى بأفعال العمرة بكملها الا أنه ممنوع من التحلل عنها لكونه محرما بالحج فيتوقف تحلله على فراغه من أفعاله أيضا شرح الباب **(قوله)** ولزمه دمان) لجنايته على احرامين بحر وهو الظاهر خلافا لما في الهداية من أنه جناية على احرام الحج كما أوضحه في النهر **(قوله)** كما مر) أى في حج المفرد **(قوله)** ويسعى بعده ان شاء) أى وان شاء يسعى بعد طواف الافاضة والاول أفضل للقارن أو يسكن بخلاف غيره فان تاخير سعيه أفضل وفيه خلاف كما قدمناه فافهم (تنبيه) أفاد أنه يضطبع ويرمل في طواف القدوم ٣ ان قدم السعي كما صرح به في الباب قال شارحه القاري وهذا ما عليه الجمهور من أن كل طواف بعده سعي فالرمل فيه سنة وقد نص عليه الكرماني حيث قال في باب القران يطوف طواف القدوم ويرمل فيه أيضا لانه طواف بعده سعي وكذا في آخره الا اكمل وانما يرمل في طواف العمرة وطواف القدوم مفردا كان أو قارنا أو اما نفعه الزيلعي عن الغاية للسروجي من أنه اذا كان قارنا لم يرمل في طواف القدوم ان كان يرمل في طواف العمرة بخلاف ما عليه الاكثر اه فافهم **(قوله)** جاز) أطلقه فشمّل ما ذا نوى أول الطوافين للعمرة والثاني للحج أى للقدوم أو نوى على العكس أو نوى مطلق الطواف ولم يعين أو نوى طوافا آخر تطوعا أو غيره فيكون الاول للعمرة والثاني للقدوم كما في الباب **(قوله)** وأساء) أى بتأخير سعي العمرة وتقديم طواف التحية عليه هداية **(قوله)** ولادم عليه) أ ما عندهما فظاهر لان التقديم والتأخير في المناسك لا يوجب الدم عندهما وعنده طواف التحية سنة وتركه لا يوجب الدم فتقدمه أولى والسعي بتأخيره بالاستتغال يعمل آخر لا يوجب الدم فكذلك بالاستتغال بالطواف هداية **(قوله)** وذبح) أى شاة أو بدنة أو سبعها ولا بد من ارادة الكل للقربة وان اختلفت جهتها حتى لو أراد أحدهم اللحم لم يحز كما سيأتي في الأضحية والجزور أفضل من البقر والبقر أفضل من الشاة كذا في الخانية وغيرها نهر زاد في البحر والاشتراك في البقرة أفضل من الشاة اه وقيدته في الشر بنبلالية تبعا للوهبانية عما اذا كانت حصته من البقرة أكثر من قيمة الشاة اه وأفاد اطلاقهم الاشتراك هنا جوازهم في دم الجناية والشكر بلا فرق خلافا لما في البحر حيث خصه بالثاني كما يأتي بيانه في أول الجنايات قال في الباب وشرائط وجوب الذبح القدرة عليه وصحة القران والعقل والبلوغ والحرية فيجب على المملوك الصوم لا الهدى ويختص بالمكان وهو الحرم والزمان

اما بالنصب والمراد به بيان السنة اذا نية بقلبه تكفي كالصلاة مجتبي (بعد الصلاة اللهم اني أريد الحج والعمرة فيسرها لي وتقبلها مني) ويستحب تقديم العمرة في الذكرا تقدمها في الفعل (وطاف العمرة) أولا وجوبا حتى لو نواه للحج لا يقع الا لها (سبعة أسواط يرمل في الثلاثة الاول ويسعى بلا حلق) فلو حلق لا يحل من عمرته ولزمه دمان (ثم يحج كما مر) فيطوف للقدوم ويسعى بعده ان شاء (فان أتى بطوافين) متوالين (ثم سعيين لهما جاز وأساء) ولادم عليه (وذبح للقران)

٣ قوله ويرمل في طواف القدوم ان قدم السعي (الخ) أى قصد تقديم السعي على طواف الركن وليس المراد تقديمه على طواف القدوم كما توهم اه

وهو أيام النحر (قوله وهو دم شكر) أي لما وفقه الله تعالى للجمع بين النسكين في أشهر الحج بسفر واحد لباب
 (قوله فياً كل منه) أي بخلاف دم الجنابة كما سيأتي ولا يجب التصديق بشئ منه ويستحب له أن يتصدق بالثلث
 ويطعم الثلث ويدخر الثلث أو يهدي الثلث لباب قال شارحه والآخر يدل الثاني وإن كان ظاهر البدائع أنه يدل
 الثالث (قوله بعد رمي يوم النحر) أي بعد رمي جرة العقبة وقبل الخلق لما مر وعبارة الباب ويجب أن يكون بين
 الرمي والخلق (قوله لوجوب الترتيب) أي ترتيب الثلاثة الرمي ثم الذبح ثم الخلق على ترتيب حروف قولك رذح
 أما الطواف فلا يجب ترتيبه على شئ منها والمفرد لادم عليه فيجب عليه الترتيب بين الرمي والخلق كما قدمنا ذلك
 في واجبات الحج (قوله وإن نحر) أي بأن لم يكن في ملكه فضل عن كفاف قدر ما يشتري به الدم ولا هو أي الدم في
 ملكه لباب ومنه يعلم حد الغنى المعتبر هنا وفيه أقوال أخرى يعلم من كلام الظهيرية أن المعتبر في اليسار والاعسار
 مكة لأنهما مكان الدم كما نقله بعضهم عن المسئل الكبير للسندی (قوله ولو متفرقة) أشار إلى عدم لزوم التتابع
 ومثله في السبعة وإلى أن التتابع أفضل فيهما كما في الباب (قوله آخرها يوم عرفة) بأن يصوم السابع والثامن
 والتاسع قال في شرح الباب لكن إن كان يضعفه ذلك عن الخروج إلى عرفات والوقوف والدعوات فالمستحب
 تقديمه على هذه الأيام حتى قيل يكره الصوم فيها أن أضعفه عن القيام بحقتها قال في الفتح وهي كراهة تنزيه إلا
 أن يسيء خلقه فيوقعه في محذور (قوله ندبار جاء القدرة على الأصل) لأنه لو صام الثلاثة قبل السابع وتاليه
 احتمل قدرته على الأصل فيجب ذبحه ويلغوصومه فلذا ندب تأخير الصوم بها وهذه الجملة سقطت من بعض
 النسخ (قوله فبعده لا يجزئ) أي لا يجزئ الصوم لو أخره عن يوم النحر ويتعين الأصل والاولى اسقاط هذا لأن
 المصنف ذكره بقوله فإن فاتت الثلاثة تعين الدم (قوله فيه كلام) تبع في ذلك صاحب التهر وفيه كلام لأن
 قول المصنف آخرها يوم عرفة دل على شيئين الأول أنه لا يصومها قبل السابع وتاليه والثاني أنه لا يؤخر الصوم
 عن يوم النحر الأول مندوب والثاني واجب ولما صرح المصنف بالثاني حيث قال فإن فاتت الثلاثة الخ اقتصر في
 المنع تبعاً للبحر على أن قوله آخرها يوم عرفة لبيان المندوب دون الواجب لكن قد يقال إن قوله فإن فاتت الخ بقاء
 التفريع يدل على أن المقصود من قوله آخرها يوم النحر بيان الواجب وهو عدم التأخير مع أنه الأهم وزاد الشارح
 التنبيه على المندوب فتأمل (قوله بعد تمام أيام حجة) الأولى إبدال الأيام بالأعمال كما فعل في البحر ليحسن قوله
 فرضاً أو واجباً فإنه تعميم للأعمال من طواف الزيارة والرمي والذبح والخلق وليناسب ما حمل عليه الآية من الفراغ
 من الأعمال (قوله وهو) أي التمام المذکور بعض أيام التشريق لأن اليوم الثالث منها وقت للرمي لمن أقام
 فيه عني (قوله أين شاء) متعلق بصام أي وصام سبعة في أي مكان شاء من مكة وغيرها (قوله لكن الحج) الخ
 لا يحسن هذا الاستدراك بعد قوله وهو بعض أيام التشريق ح ولعل وجهه دفع ما يتوهم من أن قوله وهو
 الخ ليس شرطاً للصحة بل شرط لنفي الكراهة كفي المنذور ونحوه فإنه لو صامه فيها صح مع الكراهة تأمل (قوله
 لقوله تعالى الحج) علة لقوله أين شاء بقريته التفريع ويجوز جعله علة للاستدراك لأنه تعالى جعل وقت الصوم
 بعد الفراغ ولا فراغ إلا بعض أيام التشريق وهذا كله بناء على تفسير علماء الرجوع بالفراغ عن الأفعال
 لأنه سبب الرجوع فذكر المسبب وأريد السبب مجازاً فليس المراد حقيقة الرجوع إلى وطنه كما قال الشافعي فلم
 يجوز صومها بمكة وإنما جعلناه على المجاز لفرع مجمع عليه وهو أنه لو لم يكن له وطن أصلاً وجب عليه صومها بهذا
 النص وتعامه في الفتح وحاصله أن تفسير الشافعي لا يطردهم عن المجاز وإدعى ابن كمال في شرح الهداية أن
 الأقرب الحمل على معنى حقيق وهو الرجوع من منى بالفراغ عن أفعال الحج لتقدم ذكر الحج واعتراضه في النهر
 بأنه لا يطردها إذا الحكم به المقيم عني أيضاً ولا رجوع منه إلا بالفراغ فما قاله المشايخ أولى اه وإلى هذا أشار
 الشارح بقوله فعم من وطنه منى الخ قلت ٣ لكن قال في الفتح أن صوم السبعة لا يجوز تقديمه على الرجوع
 من منى بعد تمام الأعمال الواجبات لأنه معلق في الآية بالرجوع والمعلق بالشرط عدم قبل وجوده اه
 فليتأمل (قوله فإن فاتت الثلاثة) بأن لم يصمها حتى دخل يوم النحر تعين الدم لأن الصوم يدل عنه والنص

منه (بعد رمي يوم النحر)
 لوجوب الترتيب (وإن عجز
 صام ثلاثة أيام) ولو
 متفرقة (آخرها يوم عرفة)
 ندبار جاء القدرة على
 الأصل فبعده لا يجزئ
 فقول المنع كالبحر بيان
 للأفضل فيه كلام (وسبعة
 بعد) تمام أيام (حجة)
 فرضاً أو واجباً وهو
 بعض أيام التشريق
 (أين شاء) لكن أيام
 التشريق لا يجزئ لقوله
 تعالى وسبعة أذا رجعت
 أي فرغت من أفعال الحج
 فعم من وطنه منى أو
 اتخذها موطناً (فإن
 فاتت الثلاثة تعين
 (قوله قال في الفتح أن
 صوم الحج) قد تقدم
 نقل تأويل الرجوع
 بالفراغ عن صاحب
 الفتح فيمنعني حل هذا
 الفرع على مقتضى
 كلامه السابق بأن يقال
 أطلق المسبب وأراد
 السبب كما فعل في الآية
 أو يقال إنما أناط الحكم
 بالرجوع من منى لأن
 غالب الحاج غير مقيمين
 بها فبعد فراغهم
 يتوجهون إلى مكة جزماً
 وحينئذ فيكون كلام
 النهر صحيحاً ويسقط
 بحث ابن كمال لكن
 قال شيخنا رأيت في
 تفسير الرجوع مذهبين

خصه بوقت الحج بجر (قوله فلولم يقدر) أي على الدم تحلل أي بالخلق أو التقصير (قوله وعليه دمان) أي دم التمتع ودم التحلل قبل أو أنه بجر عن الهدية وتعامه فيه وفيما علقناه عليه (قوله ولو قدر عليه) أي على الدم وقوله بطل صومه أي حكم صومه وهو خلفيته عن الهدى في إباحة التحلل بالخلق أو التقصير في وقته فإن الهدى أصل في ذلك لعدم جواز التحلل قبله لوجوب الترتيب بينهما كما أمر والصوم أي الثلاثة فقط خلف عن الهدى في ذلك عند العجز عنه فصار المقصود بالصوم إباحة التحلل بالخلق أو التقصير فإذا قدر على الأصل قبل التحلل وجب الأصل لقد رتبه عليه قبل حصول المقصود بخلفه كما لو قدر التيمم على الماء في الوقت قبل صلاته بالتيمم بخلاف ما لو قدر على الهدى بعد الخلق أو قبله لكن بعد أيام النحر وعن هذا قال في فتح القدير فإن قدر على الهدى في خلال الثلاثة أو بعده وقبل يوم النحر لزمه الهدى وسقط الصوم لأنه خلف وإذا قدر على الأصل قبل تأدي الحكم بالخلف بطل الخلف وإن قدر عليه قبل الخلق قبل أن يصوم السبعة في أيام الذبح أو بعده لم يلزمه الهدى لأن التحلل قد حصل بالخلق فوجود الأصل بعده لا ينقض الخلف كروية التيمم الماء بعد الصلاة بالتيمم وكذا لو لم يجد حتى مضت أيام الذبح ثم وجد الهدى لأن الذبح مؤقت بأيام النحر فإذا مضت فقد حصل المقصود وهو إباحة التحلل بلا هدى وكأنه تحلل ثم وجدته ولو صام في وقته مع وجود الهدى ينظر فإن بقي الهدى إلى يوم النحر لم يجزه للقدرة على الأصل وإن هلك قبل الذبح جاز للعجز عن الأصل فكان المعتبر وقت التحلل اه ونحوه في شرح الجامع لفاضل خان والمحيط والزيلعي والبحر وغيرهما من كتب المذهب المعتبرة وللشربلالي رسالة سماها بديعة الهدى لما استيسر من الهدى خالف فيها ما في هذه الكتب وادعى وجوب الهدى بوجوده في أيام النحر سواء حلق أو لا متمسكا بقولهم العبرة لا أيام النحر في العجز والقدرة وترك اشتراطهم بعد ذلك عدم الخلق لإقامة الصوم مقام الهدى وادعى أيضا أن كلام الفتح وغيره يدل على أنه يتحلل بالهدى أصلا وبالخلق خلفا وإن الخلق خلف عن الهدى ولا يخفى عليل أنه ليس في كلام الفتح ذلك وأن اتباع المنقول واجب فلا يعقل على هذه الرسالة وقد كتبت على هامشها في عدة مواضع بيان ما فيها من الخلل والله تعالى أعلم (قوله فإن وقف) أي بعد الزوال إذا الوقوف قبله لا اعتبار به وقيد بالوقوف لأنه لا يكون رافضا لعمرته بمجرد التوجه إلى عرفات هو الصحيح وتعامه في البحر (قوله بطلت عمرته) لأنه تعذر عليه أداؤها لأنه يصير بانباأ أفعال العمرة على أفعال الحج وذلك خلاف المشروع بجر (قوله فلولم أتى الحج) محترز قوله قبل أكثر طواف العمرة (قوله لم تبطل) لأنه أتى بركتها ولم يبق إلا واجباتها من الأقل والسعي بجر (قوله ويتمها يوم النحر) أي قبل طواف الزيارة لباب (قوله والأصل أن المأني به) أي كالطواف الذي نوى به القدوم أو التطوع ومن جنس حال منه وما يعنى نسل وضمير هو للشخص الآتي به وضميره وله عائدا على ما وفي وقت متعلق بالمأني وقد منافر وع هذا الأصل عند طواف الصدر (قوله وقضيت) أي بعد أيام التشريق شرح الباب وتقدم أن المذكور إنشاء العمرة في هذه الأيام لأفعلها فيها بأحرام سابق تأمل (قوله بشروعه فيها) فإنه ملازم كالنذر بجر (قوله ووجب دم الرض) لأن كل من تحلل بغير طواف يجب عليه دم كالحصر بجر (قوله لأنه لم يوفق للنسكين) أي للجمع بينهما بطلان عمرته كما علمت فلم يبق قارنا والله تعالى أعلم

(باب التمتع)

ذكره عقب القران لا قترانها في معنى الانتفاع بالنسكين وقد دم القران لمزيد فضله نهر (قوله من المتاع) أي مشتق منه لأن التمتع مصدر مزيد والمجرد أصل المزيد ط وفي الزيلعي التمتع من المتاع أو المتعة وهو الانتفاع أو التمتع قال الشاعر

وقفت على قبر غريب بقفرة * متاع قليل من غريب مفارق

جعل الناس بالقبر متاعا اه (قوله وشرا أن يفعل العمرة) أي طوافها لأن السعي ليس ركنا فيها على الصحيح كالحج وقوله الآتي ثم يحرم بالحج بالنصب عطف على يفعل فهو من تمة التعريف وأشار إلى أنه لا يشترط كون إحرام العمرة في أشهر الحج ولا كون التمتع في عام الأحرام بالعمرة بل الشرط عام فعملها حتى لو أحرم بعمرة في رمضان

الدم) فلولم يقدر تحلل
وعليه دمان ولو قدر عليه
في أيام النحر قبل الخلق
بطل صومه (فإن وقف)
القارن بعرفة (قبل)
أكثر طواف (العمرة
بطلت) عمرته فلولم أتى
بأربعة أشواط ولو بقصد
القدوم أو التطوع لم
تبطل ويتمها يوم النحر
والأصل أن المأني به من
جنس ما هو متمسك به في
وقت يصلح له ينصرف
للتلبس به (وقضيت)
بشروعه فيها (ووجب
دم الرض) للعمرة وسقط
دم القران لأنه لم يوفق
لنسكين

(باب التمتع)

(هو) لغة من المتاع
أو المتعة وشرا (أن يفعل
العمرة أو أكثر

منسويين للنفقة
أحدهما وهو المشهور

ان معناه الفراغ والثاني
الرجوع من منى كما قاله
ابن كمال اه

وأقام على إحرامه إلى شوال من العام القابل ثم حج من عامه ذلك كان متمتعاً كافي الفتح (تنبيه) ذكر في الباب أن شرائط التمتع أحد عشر الأول أن يطوف للعمرة كله أو أكثر في أشهر الحج الثاني أن يقدم إحرام العمرة على الحج الثالث أن يطوف للعمرة كله أو أكثر قبل إحرام الحج الرابع عدم إفساد العمرة الخامسة عدم إفساد الحج السادس عدم الإلزام المماصيحاً كما يأتي السابع أن يكون طواف العمرة كله أو أكثر والحج في سفر واحد فلور جمع إلى أهله قبل إتمام الطواف ثم عاد وحج فان كان أكثر الطواف في السفر الأول لم يكن متمتعاً وان كان أكثر في الثاني كان متمتعاً وهذا الشرط على قول محمد خاصة على ما في المشاهير الثامن أن أدواهما في سنة واحدة فلو طاف للعمرة في أشهر الحج من هذه السنة وحج من سنة أخرى لم يكن متمتعاً وان لم يلزم ما أوجب حراماً إلى الثانية التاسع عدم التوطن بمكة فلو اعتمر ثم عزم على المقام بمكة أبداً لا يكون متمتعاً وان عزم من أي مثلاً وحج كان متمتعاً العاشر أن لا تدخل عليه أشهر الحج وهو حلال بمكة أو محرم ولكن قد طاف للعمرة أكثر قبلها إلا أن يعود إلى أهله فيحرم بعمره الحادي عشر أن يكون من أهل الآفاق والعبدة للتوطن فلو استوطن المكي في المدينة مثلاً فهو آفاق وبالعكس مكي ومن كان له أهل بها واستوطن أقامته فيها فليس بمتمتع وان كانت أقامته في أحدهما أكثر لم يصرحوا به قال صاحب البحر وينبغي أن يكون الحكم للكثير وأطلق المنع في خزنة الأكل اه (قوله) (مثلاً) المراد أنه طاف ذلك قبل أشهر الحج سواء في ذلك رمضان وغيره ط (قوله من عامه) أي عام الطواف لإتمام إحرام العمرة كما مر وأفاد أنه لو طاف إلا أكثر قبل أشهر الحج لم يكن متمتعاً ولو حج من عامه ولا فرق بين أن يكون في ذلك الطواف جنباً أو محرمًا ثم يعيده فيها أو لا لأن طواف الحدث لا يرتفع بالعادة وكذا الجنب وتامه في النهر آخر الباب قال في الفتح والنهر والحيلة لمن دخل مكة محرماً بعمره قبل أشهر الحج يرتفع أن لا يطوف بل يصير إلى أن تدخل أشهر الحج ثم يطوف فانه متى طاف وقع عن العمرة ثم لو أحرم بأخرى بعد دخول أشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعاً في قول الكل لأنه صار في حكم المكي بدليل أن ميقاته ميقاتهم اه (قوله) فلتغير النسخ أراد بالنسخ ما وجدته في متن مجرد من قوله هو أن يحرم بعمره من الميقات في أشهر الحج ويطوف اه فقيده الإحرام بكونه من الميقات وهو ليس بقيد بل لوقدمه صح وكذا لو أخره وان لم يدمه اذ لم يعد إلى الميقات وبكونه في أشهر الحج وليس بقيد بل لوقدمه صح بلا كراهة وأطلق في الطواف فمقتضاه أنه لا بد أن يقع جميعه في أشهر الحج لأنه شرط أن يكون الإحرام في أشهر الحج والطواف لا يكون إلا بعد الإحرام مع أنه يكفي وجوداً أكثره فيها فلذلك أمر المصنف بتغيير النسخ إلى النسخة التي اعتمدها وهي قوله أن يفعل العمرة أو أكثر أو طافها في أشهر الحج عن الإحرام بها قبلها وفيها يطوف الخ هكذا شرح عليها في المنع وذكرها بعينها في الشرح أيضاً والشارح أسقط منها قوله عن إحرامها قبلها وفيها أهقل ولعله أسقطه استغناء بالاطلاق ويرد على هذا التعريف أيضاً ما لو أحرم بهما في عامين أو في عام واحد لكن ألبأهله المماصيحاً وقد تظن الشارح الثاني فقيده بما سيأتي بقوله في سفر واحد الخ فكان على المصنف أن يقول كما قال الزيلعي ثم يحج من عامه ذلك من غير أن يلزم بأهله المماصيحاً لكن يرد عليه أيضاً كافي النهر أن فائت الحج إذا أخر التحلل بعمره إلى شوال فتحلل بهما فيه وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعاً ويحجب بان قول المصنف أن يفعل العمرة يخرجها لأن فائت الحج لا يفعل العمرة لأنه أحرم بالحج لا بهما وانما يحلل بصورة أفعالها كما قدمناه وأشار إليه في البحر هنا أيضاً ويرد عليه أيضاً ما صرحوا به من أنه لو أحرم بعمره يوم النحر فأتى بأفعالها ثم أحرم من يومه بالحج وبقي محرم بالحج إلى قابل فحج كان متمتعاً اه لكن هذا وارد على قول الزيلعي وغيره ثم يحج أما قول المصنف ثم يحرم بالحج فلا صدق بما إذا أحرم به في عام العمرة ولم يحج ويمكن حمل كلام الزيلعي عليه بأن يراد ثم ينشئ الحج تأمل (قوله) ويطوف ويسعى الخ عطف تفسير على قوله يفعل العمرة ولا حاجة إليه لأن بيان أفعال العمرة تقدم مع أنه يوهم لزوم السعي في صحة التمتع وان كان فيما قبله إشارة إلى عدمه (قوله) كما مر أي طوافاً وسعيًا مماثلين لما مر من بيان صفتيهما (قوله) ان شاء راجع للأميرين أي ان شاء حلق وان شاء قصر وان شاء بقي محرماً وفيه دلالة على أن المتمتع بها الذي لم يسق الهدى لا يلزمه التحلل كما ذكره الأسبجاني

أشواطها في أشهر الحج
فلوطاف الأقل في رمضان
مثلاً ثم طاف الباقي في
شوال ثم حج من عامه كان
متمتعاً فتح قال المصنف
فليتغير النسخ إلى هذا
التعريف (ويطوف
ويسعى) كما مر (ويحلق
أو يقصر) ان شاء
(ويقطع التلبية

وغيره وظاهر الهداية خلافه وتعامه في شرح الباب (قوله في أول طوافه للعمرة) لانه عليه الصلاة والسلام كان
يسئل عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر رواه أبو داود ونهر (قوله وأقام بكة حلالا) هذا ليس بلازم في المتمتع بل
ان أقام بها حج كاهلها فمقاته الحرم وان أقام بالمواقيت أو داخلها حج كأهلها فمقاته الحل وان أقام خارج
المواقيت أحرم فيها كذا في القهستاني فقوله ثم يحرم بالحج بحري على هذا التفصيل ط (تنبيه) بأفاد أنه يفعل
ما يفعله الحلال فيطوف بالبيت ما بداله ويعتمر قبل الحج وصرح في الباب بأنه لا يعتبر أي بناء على أنه صار في حكم
المسكي وان المسكي ممنوع من العمرة في أشهر الحج وان لم يحج وهو الذي حط عليه كلام الفتح وخالفه في البحر وغيره بأنه
ممنوع منها ان حج من عامه وسيأتي تعامه (قوله في سفر واحد) كان عليه أن يزدي عام واحد ليخرج ما اذا
أحرم بالعمرة وأتى بأفعالها وبقي محرما الى العام الثاني فأحرم بالحج بلا تحلل سفر بينهما فإنه لا يسمى متمتعا كما أشرنا
اليه فافهم (قوله حقيقة) أي كقدمه في قوله وأقام بكة حلالا ح (قوله أو حكيان يلم الخ) أي بأن يكون
العود الى مكة مطلوباً منه إما بسوق الهدى وإما بأن يلم بأهله قبل أن يخلق أما في الأول فلا نهدية يمنعه من
من التحلل قبل يوم النحر وأما في الثاني فلان العود الى الحرم مستحق عليه للخلق في الحرم وجوباً عندهما واستحباً
عند أبي يوسف فالإمام الصحيح أن يلم بأهله بعد أن خلق في الحرم ولم يكن ساق الهدى لكون العود غير مطلوب
منه والاولى للشارح أن يقول بأن لا يلم بأهله الماسما صحيحاً ليشمل ما اذا كان كوفياً فلما اعتمر لم بالبصرة اه ح
والمراد بأن لا يلم في سفره فلا يصدق بعدم الإمام أصلاً فافهم ثم اعلم ان ما ذكر من شروط الإمام الصحيح انما
هو في الأفاقي أما المسكي فلا يشترط فيه ذلك بل الماسما صحيح مطلقاً لعدم تصور كونه عوده الى الحرم غير مستحق
عليه لانه في الحرم سواء تحلل أو لا ساق الهدى أو لا ولذا لم يصح تمتعه مطلقاً كما سيأتي (قوله يوم التروية) لانه يوم
احرام أهل مكة والأفول أحرم يوم عرفه جاز معراج قال في الباب والافضل أن يحرم من المسجد ويجوز من
جميع الحرم ومن مكة أفضل من خارجها ويصح ولو خارج الحرم ولكن يجب كونه فيه الا اذا خرج الى الحل
لحاجة فأحرم منه لاشئ عليه بخلاف ما لو خرج لقصد الاحرام اه (قوله لكنه يرمل في طواف الزيارة) أي لانه
أول طواف يفعله في حجه أي بخلاف المفرد فإنه يرمل في طواف القدوم كالقارن كما مر قال في البحر وليس على
المتمتع طواف قدوم كافي المبتغي أي لا يكون مستوفياً في حقه بخلاف القارن لان المتمتع حين قدومه محرم بالعمرة
فقط وليس لها طواف قدوم ولا صدر اه فلا استدراك في محله فافهم (قوله ان لم يكن قدمهما) أي عقب
طواف تطوع بعد الاحرام بالحج فلا دلالة في هذا على مشروعية طواف القدوم للمتمتع خلافاً لما فهمه في النهاية
والعناية كما بسطه في الفتح (قوله وذبح كالقارن) التشبيه في الوجوب والاحكام المارة في هدى القارن (قوله
ولم تنب الاضحية عنه) لانه أتى بغير الواجب عليه اذ لا أضحية على المسافر ولم ينو دم التمتع والتضحية انما تجب
بالشرايينيتها أو الاقامة ولم يوجد واحد منهما وعلى فرض وجوبها لم تجز أيضاً لانها غير انفاذ في غير
أحدهما لم يجز عن الآخر معراج الدراية قال في التهروفيه تصریح باحتياج دم التمتع الى النية قال في البحر وقد
يقال انه ليس فوق طواف الركن ولا مثله وقد مر أنه لو نوى به التطوع أجزأه فمبني أن يكون الدم كذلك بل
أولى اه وأجاب في الشرنبلالية بان الطواف لما كان متعيناً في أيام النحر وجوباً كان النظر لا يقع ما طافه عنه
وتلغو نية غيره وأما الاضحية فهي متعينة في ذلك الزمن كالتضحية فلا تقع الاضحية مع تعينها عن غيرها اه
والمراد بتعينها تعين زمنها لا وجوبها حتى يرد عليه أنها لا تجب على المسافر يعني أن الاضحية لا تسمى أضحية
الا اذا وقعت في أيام النحر وكذا دم التمتع فلما كان زمنها متعينا وقد نواها أضحية فلا تقع عن دم التمتع بخلاف
الطواف فان التطوع به غير مؤقت فاذا كان عليه طواف مؤقت ونوى به غيره ينصرف الى الواجب المؤقت لانه
يكفيه التطوع بعده وكذلك لو نوى طوافاً آخر واجبا ينصرف الى الذي حضر وقته ووجب فيه وبلغوا الاخر مراعاة
الترتيب كالوئوي القارن بطوافه الاول القدوم يقع عن العمرة كما مر فافهم وأجاب الركني بأن الدم ليس من
أفعال الحج والعمرة ولذا لم يجب على المفرد بأحدهما بل وجب شكرهما على المتمتع بهما فلم يكن داخل تحت نية الحج
والعمرة فلا بدله من النية والتعيين فلو نوى غيره لا يجزى كالأول أطلق النية بخلاف الاطوفة فانها من أعمالهما

في أول طوافه) للعمرة
وأقام بكة حلالا) ثم
يحرم للحج) في سفر واحد
حقيقة أو حكيان يلم
بأهله الماسما غير صحيح
(يوم التروية وقبله أفضل
ويحج كالمفرد) لكنه
يرمل في طواف الزيارة
ويسعى بعد ان لم يكن
قدمهما بعد الاحرام
(وذبح) كالقارن (ولم
تنب الاضحية عنه فان
عجز) عن دم (صام
كالقارن وجاز صوم
الثلاثة بعد احرامها)

داخله تحت احرامهما فتجزي بطلق النية (قوله أي العمرة) لانه صيام بعد وجوب سببه وهو التمتع فانه يحصل بالعمرة على نية المتعة وعند الشافعي لا يجوز حتى يحرم بالحج وتعامه في المحيط (قوله لكن في أشهر الحج) مرتبط بالصوم والاحرام فلو أحرمت قبلها وصام فيها لم يصح لانه لا يلزم من صحة الاحرام بالعمرة قبل الا شهر صحة الصوم فاده في الشرب ليلية (قوله وتأخير) أي الى السابع والثامن والتاسع كما مر في القرآن (قوله وان أراد الخ) هذا هو القسم الثاني من التمتع وقوله وهو أفضل أي من القسم الاول الذي لا سوق هدى معه لما في هذا من الموافقة لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ط (قوله أحرمت ثم ساق الخ) أتى بتم إشارة الى أنه محرم أو لا بالنية مع التلبية فانه أفضل من النية مع السوق وان صح بشرط وتفصيل قدمناه في باب الاحرام (قوله وهو شق سنامها) بأن يطعن بالرمح أسفله حتى يخرج الدم ثم يبلطخ بذلك الدم سنامها ليكون ذلك علامة كونها هديا كالتقليد لباب وشرحه (قوله أو الاعمى) اختاره القدوري لكن الاشبه الاول كما في الهدية (قوله لان كل أحد لا يحسنه) جرى على ما قاله الطحاوي والشيخ أبو منصور الماتريدي من أن أبا حنيفة لم يكره أصل الاشعار وكيف يكرهه مع ما اشتهر فيه من الاخبار وانما ذكره اشعار أهل زمانه الذي يخاف منه الهلاك خصوصا في حرا لجاز فرأى الصواب حينئذ سد هذا الباب على العامة فاما من وقف على الحديان قطع الجلد دون اللحم فلا بأس بذلك قال الكرماني وهذا هو الاصح وهو اختيار قوام الدين وابن الهمام فهو مستحب لمن أحسنه شرح الباب قال في التهرؤ به يستغنى عن كون العمل على قولهما بأنه حسن (قوله واعتمر) أي طاف وسعى والشرط أكثر طوافها كما مر (قوله ولا يتحلل منها حتى ينحر) لان سوق الهدى مانع من احلاله قبل يوم النحر فلو حلق لم يتحلل من احرامه ولزمه دم أي الآن يرجع الى أهله بعد ذبح هديه وحلقه لباب وشرحه وتعامه فيه قال في البحر ومقتضاه أي مقتضى لزوم الدم بالحلق أنه يلزمه كل جنائية على الاحرام كانه محرم اه قلنا بل مقتضى قول الباب لم يتحلل أنه محرم حقيقة ويدل له قولهم اذا كان لسوق الهدى تأثير في اثبات الاحرام ابتداء يكون له تأثير في استدامته بقاء بالاولى لانه أسهل من الابتداء (قوله ثم أحرمت للحج) اعلم أن المتمتع اذا أحرمت بالحج فان كان ساق الهدى أو لم يسق ولكن أحرمت قبل التحلل من العمرة صار كالقارن فيلزمه بالجنائية ما يلزم القارن وان لم يسقه وأحرمت بعد الحلق صار كالمفرد بالحج الا في وجوب دم المتعة وما يتعلق به شرح الباب (قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية من بقاء احرام العمرة الى الحلق ويحل منه في كل شيء حتى في النساء لان المانع له من التحلل سوقه الهدى وقد زال بذبحه وفي القارن يحل منه في كل شيء الا في النساء كاحرام الحج وهذا هو الفرق بين المتمتع الذي ساق الهدى وبين القارن والافلا فرق بينهما بعد الاحرام بالحج على الصحيح كما ذكرنا بحجرو عليه فاذا حلق ثم جامع قبل الطواف لزمه دم واحد لو تمتعا ودمان لو قارنا وفي هذا رد لما قيل من أن احرام العمرة ينتهي بالوقوف كما أوضحه في البحر وغيره (قوله ومن في حكمه) أي من أهل داخل المواقيت (قوله يفرد فقط) هذا ما دام مقبلا فاذا خرج الى الكوفة وقرن صعبلا كراهة لان عمرته وحيته مقاتيئان فصار بمنزلة الآفاق قال المحبوبي هذا اذا خرج الى الكوفة قبل أشهر الحج وأما اذا خرج بعدها فقد منع من القرآن فلا يتغير بخروجه من الميقات كذا في العناية وقول المحبوبي هو الصحيح نقله الشيخ الشلبي عن الكرماني شرب ليلية وانما قيد بالقران لانه لو اعتمر هذا المكي في أشهر الحج من عامه لا يكون متمتعاً لانه لم يأهله بين النسكين حلالا لان لم يسق الهدى وكذا ان ساق الهدى لا يكون متمتعاً بخلاف الآفاق اذا ساق الهدى ثم لم يأهله محرمأ كان متمتعاً لان العود مستحق عليه فممنع صحة الماسه واما المكي فالعود غير مستحق عليه وان ساق الهدى فكان الماسه صحيحا فلذلك لم يكن متمتعاً كذا في النهاية عن الميسوط (قوله ولو قرن أو تمتع جاز وأساء الخ) أي صح مع الكراهة للهني عنه وهذا ما مشى عليه في التحفة وغاية البسيان والعناية والسراج وشرح الاسبيجاني على مختصر الطحاوي واعلم أنه في الفتح ذكر أن قولهم لا تمتع ولا قران لم يكن يحتمل نفي الوجود ويؤيده أنهم جعلوا الامام الصحيح من الآفاق مبطلا لمتعته والمكي لم يأهله فيبطل تمتعه ويحتمل نفي الحل بمعنى أنه يصح لكنه يأثم للهني عنه وعليه فاشترطهم عدم الامام لصحة التمتع بمعنى أنه شرط لوجوده على الوجه المشروع الموجب شرعا للشكر وأطال الكلام في ذلك

أي العمرة لكن في أشهر الحج (لا قبله) أي الاحرام (وتأخيرها أفضل) رجاء وجود الهدى كما مر (وان أراد المتمتع) (السوق) للهدى وهو أفضل أحرمت ثم ساق هدية معه (وهو أولى من قوده الا اذا كانت لا تنساق) فيمقودها (وقلد بدنته وهو أولى من التحليل) ل وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر) أو الاعمى لان كل أحد لا يحسنه فاما من أحسنه بان قطع الجلد فقط فلا بأس به (واعتمر ولا يتحلل منها) حتى ينحر (ثم أحرمت للحج كما مر) فممن لم يسق (وحلق يوم النحر) اذا حلق (حل من احراميه) على الظاهر (والمكي ومن في حكمه يفرد فقط) ولو قرن أو تمتع جاز وأساء وعليه دم جبر

والذي حط عليه كلامه اختيار الاحتمال الاول لانه مقتضى كلام أئمة المذهب وهو أولى باعتبار من كلام بعض المشايخ يعني صاحب التحفة وغيره بل اختار ايضا منع المكي من العبرة المجردة في أشهر الحج ولم يحج وهو ظاهر عبارة البدائع وخالفه من بعده كصاحب البحر والنهر والمنع والشرنبلالي والقاري واختاروا الاحتمال الثاني لان المحاب دم الجبر فرغ الصحة ولما في المتن في باب اضافة الاحرام الى الاحرام من أن المكي اذا طاف شوطا للعبرة فأحرم بحج رفضه فان لم يرفض شيئا أجزأه قال في الفتح وغيره لانه أدى أفعاله كما التزمهما الا أنه منهي والنهي عن فعل شرعي لا يمنع تحقق الفعل على وجه مشروعية الاصل غير أنه يتحمل أنه كصيام يوم النحر بعد نذره اه فهذا يناقض ما اختاره في الفتح أولا أي فان هذا تصریح بأنه يتصور قران المكي لكن مع الكراهة وتعامه في الشرنبلالية أقول وقد كنت كتبت على هامشها بحثا حاصله أنهم صرحوا بأن عدم الامام شرط لصحة التمتع دون القران وأن الامام الصحيح مبطل للتمتع دون القران ومقتضى هذا أن تمتع المكي باطل لوجود الامام الصحيح بين احراميه سواء ساق الهدى أولا لان الآفاق انما يصح الممامه اذالم يسق الهدى وحلق لانه لا يبقى العود الى مكة مستحقا عليه والمكي لا يتصور منه عدم العود الى مكة لكونه فيها كما صرح به في العناية وغيرها وفي النهاية والمعراج عن المحيط أن الامام الصحيح أن يرجع الى أهله بعد العبرة ولا يكون العود الى العبرة مستحقا عليه ومن هذا قلنا لا تمتع لاهل مكة وأهل المواقيت اه أي بخلاف القران فانه يتصور منهم لان عدم الامام فيه ليس بشرط ولعل وجهه أن القران المشروع ما يكون باحرام واحد للحج والعبرة معا والامام الصحيح ما يكون بين احرام العبرة واحرام الحج وهذا يكون في التمتع دون القران فن هذا قلنا ان تمتع المكي باطل دون قرانه وهذا قول ثالث لم أر من صرح به لكن يدل عليه تصریح البدائع بعدم تصور تمتع المكي وأما قوله في الشرنبلالية انه خاص بمن لم يسق الهدى وحلق دون من ساقه أو لم يسقه ولم يحلق لان الممامه حينئذ غير صحيح فغير صحيح لما علمت من التصريح بأن الممامه صحيح ساق الهدى أولا ويدل عليه أيضا عبارة المحيط المذكورة وكذا ما مر من الفرع المذكور في باب اضافة الاحرام فانه صريح في عدم بطلان قرانه ثم رأيت ما يدل على ذلك أيضا وذلك ما في النهاية عن الاسرار للامام أبي زيد الدبوسي حيث قال ولا تمتع عندنا ولا قران لمن كان وراء الميقات على معنى أن الدم لا يجب نسكا أما التمتع فانه لا يتصور للامام الذي يوجد منه بينهما وأما القران فيكره ويلزمه الرافض لان القران أصله أن يشرع القارن في الاحرامين معا والشروع معان من أهل مكة لا يتصور الا بخل في أحدهما لانه ان جمع بينهما في الحرم فقد أدخل بشرط احرام العبرة فان ميقاته الحل وان أحرم بهما من الحل فقد أدخل بميقات الحجة لان ميقاتها الحرم والاصل في ذلك أهل مكة فلذلك لم يشرع في حق من وراء الميقات أيضا اه أي أن من كان وراء الميقات أي داخله لهم حكم أهل مكة فهذا صريح في أن أهل مكة ومن في حكمهم لا يتصور منهم التمتع ويتصور منهم القران لكن مع الكراهة للاخلال بميقات أحد الاحرامين ثم رأيت مثل ذلك أيضا في كافي الحاكم الذي هو جمع كتب ظاهر الرواية ونصه واذا خرج المكي الى الكوفة للحاجة فاعتبر فيها من عامه وحج لم يكن متمتعا وان قرن من الكوفة كان قارنا اه ونقله في الجوهره معللا موضعها فراجعها وعلى هذا فقول المتن ولا تمتع ولا قران لمكي معناه في المشروعية والحل ولا يناقض عدم التصور في أحدهما دون الآخر والقرينة على هذا انصرح بهم بعده بطلان التمتع بالامام الصحيح فيما لو عاد التمتع الى بلده وتصريحهم في باب اضافة الاحرام بأنه اذا قرن ولم يرفض شيئا منهما أجزأه هذا ما ظهر لي فاغتنيته فانك لا تجد في غير هذا الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب (قوله ولا يحجزه الصوم لمعسرا) لان الصوم انما يقع بدلا عن دم الشكر لاعتن دم الجبر شرح الباب (قوله ثم بعد عمرته) قيد به لانه لو عاد بعد ما طاف لها الاقل لا يبطل تمتعه لان العود مستحق عليه لانه لم بأهله محرما (١) بخلاف ما اذا طاف الاكثر بحر (قوله عاد الى بلده) فلو عاد الى غيره لا يبطل تمتعه عند الامام وسواء بينهما من (قوله وحلق) ظاهره أن الحلق بعد العود ففيه ترك الواجب عندهما والمستحب عند أبي يوسف كما مر ولو حذفه لفهم مما قبله قال في البحر ودخل في قوله بعد العبرة الحلق فلا بد للبطلان منه لانه من واجباتها وبه التحلل فلو عاد بعد طوافها قبل الحلق ثم حج من عامه قبل أن يحلق في أهله

ولا يحجزه الصوم لمعسرا
(ومن اعتبر بلا سوق)
هدى (ثم) بعد عمرته
(عاد الى بلده) وحلق

(١) قوله بخلاف ما اذا
طاف الاكثر (ظاهره أن
طواف الاكثر يمنع
استحقاق العود اليه وفيه
نظر فان طواف الاقل
واجب فيكون العود
مستحقا عليه كما اذا عاد
قبل الحلق بل أولى لما في
مسئلة الحلق من الخلاف
في وجوب كونه في الحرم
بخلاف هذه تأمل اه

فهو متمتع لان العود مستحق عليه عند من جعل الحرم شرط حوازل الخلق وهو أبو حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف ان لم يكن مستحقا فهو مستحب كذا في البدائع وغيره اهـ (قوله فقد ألم الماسا صحيحا) لان العود لم يبق مستحقا عليه كما مر (قوله فبطل تمتعه) أي امتنع التمتع الذي أراد له فقد شرطه وهو عدم الامام الصحيح (قوله ومع سؤقه تمتع) أي لا يبطل تمتعه بعوده عندهما خلافا لمحمد لان العود مستحق عليه مادام على نية التمتع لان السوق يمنع من التحلل فلم يصح الماسمة كذا في الهداية وفي قوله مادام ايعاء الى أنه لو بدله بعد العمرة أن لا يحج من عامه كان له ذلك لأنه لم يحرم بالحج بعد واذنح الهدى أو امره بدخوله وقع تطوعا أما إذا لم يعد الى بلده وأراد نحر الهدى والحج من عامه لم يكن له ذلك وان فعل وحج من عامه لم يدم التمتع ودم آخر لاحتلاله قبل يوم النحر كذا في المحيط نهر قال في البحر فالخاصل أنه اذا ساق الهدى فلا يخلوها ما أن يتركه الى يوم النحر أولا فان تركه اليه فتمتع صحيح ولا شيء عليه غيره سواء عاد الى أهله أولا وان تعجل بدخوله فاما أن يرجع الى أهله أولا فان رجع فلا شيء عليه مطلقا سواء حج من عامه أولا وان لم يرجع اليهم فان لم يحج من عامه فلا شيء عليه وان حج منه لم يدمان دم المتعة ودم الحل قبل أو انه (قوله كالقارن) فانه لا يبطل قرانه بعوده نهر لان عدم الامام غير شرط فيه كما مر (قوله وان طاف لها الخ) قدم الشارح المسئلة أول الباب وقد منال الكلام عليها (قوله اعتبار الاكثر) علة للسائلين ط (قوله أي آفاقي) أشار به الى أن ذكر الكوفي مثال وأن المراد به من كان خارج المقات لان المكى لا تمتع له كما مر (قوله وحل من عمرته فيها) لأنه لو اعتمر قبلها لا يكون متمتعا اتفاقا نهر (قوله أي داخل المواقف) أشار الى أن ذكر مكة غير قيد بل المراد هي أو ما في حكمها (قوله أي غير بلده) أفاد أن المراد مكان لأهل له فيه سواء اتخذ دارا بأن نوى الإقامة فيه خمسة عشر يوما أولا كذا في البدائع وغيرها وقيد به لأنه لو رجع الى وطنه لا يكون متمتعا اتفاقا أيضا ان لم يكن ساق الهدى نهر (قوله لبقاء سفره) أما اذا أقام بمكة أو داخل المواقف فلا نه ترفق بنسكين في سفر واحد في أشهر الحج وهو علامة التمتع وأما اذا أقام خارجها فذكر الطحاوي أن هذا قول الامام وعندهما لا يكون متمتعا لان التمتع من كانت عمرته مبقاة وتحتجته بمكة وله أن حكم السفر الاول قائم ما لم يعد الى وطنه وأثر الخلاف يظهر في لزوم الدم وغلظه الجصاص في نقل الخلاف بل يكون متمتعا اتفاقا لان محمد اذ كرم المسألة ولم يحل فيها خلافا قال أبو اليسر وهو الصواب وفي المعراج أنه الاصح لكن قال في الحقائق كثير من مشايخنا قالوا الصواب ما قاله الطحاوي وقال الصفار كثيرا ما جربنا الطحاوي فلم نجد غاظا وكثيرا ما جربنا الجصاص فوجدناه غاظا قال الزيلعي والمسألة الآتية تؤيد ما حكاها الطحاوي نهر (قوله ولو أفسدها) أي في أشهر الحج بأن جامع قبل أفعالها أمالو أفسدها قبلها ثم خرج قبل أشهر الحج وقضاها فيها وحج من عامه كان متمتعا اتفاقا نهر (قوله ورجع من البصرة) الاولى أن يقول الى البصرة لأنه كان في مكة حين شرع بالعمره وعبر في الملتقى بقوله ولو أفسدها وأقام ببصرة وعبر في الكثر بقوله وأقام بمكة فعلم أن كلا من البلدين غير قيد ولذا قال في النهر والمراد موضع لأهل له فيه دل على ذلك قوله اذا ألم بأهله (قوله لأنه كالمكي) لان سفره انتهى بالغاسدة وصارت عمرته الصحيحة مكينة ولا تمتع لأهل مكة نهر (قوله اذا ألم بأهله) أي بعدما أفسدها وحل منها نهر وقوله وأتى بهما أي بقضاء العمره وبأداء الحج شربا ليلية وإذا لم يل بأهله فان أقام بمكة فهو بالاتفاق وان أقام ببصرة فهو غير متمتع عنده وقال لا تمتع لأنه أنشأ سفره او قدر فرق فيه بنسكين وله أنه باق على سفره ما لم يرجع الى وطنه كذا في الهداية وهذا يؤيد ما مر عن الطحاوي (قوله لأنه سفر آخر) أي لان رجوعه بعد الامام أنشأ سفر آخر للحج والعمره فيكون متمتعا بطلان سفره الاول ولا يضر تمتعه كون عمرته قضاء (قوله أتمه) أي مضى فيه لأنه لا يمكنه الخروج عن عهده الاحرام بالافعال هداية (قوله بلام التمتع) لأنه لم يترفق بأداء نسكين صحيحين في سفره واحدة هداية (قوله بل للفساد) أي بل عليه دم لما أفسده وهو دم جنابة الملتقى دم الشكر

(فقد ألم) الماسا صحيحا
فبطل تمتعه (ومع سؤقه
تمتع) كالقارن (وان طاف
لها أقل من أربعة قبل
أشهر الحج وأتمها فيها وحج
فقد تمتع ولو طاف أربعة
قبلها لا اعتبار الاكثر
(كوفي) أي آفاقي (حل
من عمرته فيها) أي
الاشهر (وسكن بمكة)
أي داخل المواقف
(أو بصرية) أي غير بلده
(وحج) من عامه (متمتع)
لبقاء سفره (ولو أفسدها
ورجع من البصرة) الى
مكة (وقضاها وحج لا)
يكون متمتعا لأنه كالمكي
(الاذا ألم بأهله ثم) رجع
و (أتى بهما) لأنه سفر
آخر ولا يضر كون العمره
قضاء عما أفسده (وأي)
النسكين (أفسده)
التمتع (أتمه بلام)
للمتع بل للفساد

(باب الجنایات)

(باب الجنایات)

لمافرغ من ذكر أقسام المحرمين وأحكامهم شرع في بيان عوارضهم باعتبار الاحرام والحرم من الجنایات والفوات والاحصار وقدم الجنایات لان الاداء القاصر أفضل من العدم وهي ما تنجيه من شر تسمية بالمصدر من

جنى عليه جنابة وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل وأصله من جنى الثمر وهو أخذه من الشجر كما في المغرب والمراد هنا خاص منه وهو ما ذكره الشارح وجعلها باعتبار أنواعها نهر (قوله بسبب الاحرام أو الحرم) حاصل الاول سبعة نظمها الشيخ قطب الدين بقوله

محرم الاحرام ما من يدري * ازالة الشعر وقص الظفر

واللس والوطء مع الدواعي * والطيب والدهن وصيد البر

اه زاد في البحر ثمانا وهو ترك واجب من واجبات الحج فلو قال * محرم الاحرام ترك واجب * الحج كان أحسن وحاصل الثاني التعرض لصيد الحرم وشجره قال في البحر وخرج بقوله بسبب الحج ذكر الجماع بحضرة النساء لانه منهي عنه مطلقا فلا يوجب الدم قال ط وفيه ان ذكره اتمانهي عنه مطلقا بحضرة من لا يجوز قربانه اما الحلائل فلا يمنع منه الا محرم وهو داخل فيما تكون حرمة بسبب الاحرام وان كان لا يجب عليه شيء

(قوله وقد يجب بهادمان) كجنابة الغارن والمتنع الذي ساق الهدى بعد أن تلبس باحرام الحج ط (قوله

أودم) كما ذكر جنابات المفرد (قوله أو صوم أو صدقة) أو فيها للتخير وذلك فيما اذا جنى على الصيد أو تطيب

أو لبس أو حلق بعد فسخ بين الذبيح والتصدق والصيام على ماسأى أو أن الثانية فقط للتخير فيخير بين الصوم

والصدقة في نحو ما لو قتل عصفورا وفي الهداية وكل صدقة في الاحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بر الا

ما يجب بقتل القملة والجردة اه زاد الشراح ا و ازالة شعرات قليلة لكن أراد بالصدقة هنا الاعم بدليل قوله

في شرح المتقي أو صدقة ولو ربع صاع بقتل جمجمة أو تمر بقتل جردة (قوله ففصلها) أي فلما اختلفت

أنواعها فصلها ط فالفاء تفريعية (قوله الواجب دم) فسمه ابن ملك بالاشارة وأشار في البحر الى سره بقوله

ان سبع البدنة لا يكفي في هذا الباب بخلاف دم الشكر لكن قال بعده فيما لو أفسد حجه بجماع في أحد

السيبلين انه يقوم الشرك في البدنة مقام الشاة فليتأمل اه شرب لامة قلت وفي أضحية القهستاني لو ذبح

سبعة عن أضحية ومتمعة وقران واحصار وجزاء الصيد أو الخلق والعقيقة والتطوع فانه يصح في ظاهر الاصول

وعن أبي يوسف الافضل أن تكون من جنس واحد فلو كانوا متفرقين وكل واحد متقرب جاز وعن أبي يوسف

انه يكره كما في النظم اه ثم رأيت بعض المحشين قال وما في البحر من ناقض لما ذكره هو في باب الهدى أن

سبع البدنة يحزى وكذلك أغلب كتب المذهب والمناسك مصرحة بالاجزاء اه فافهم (تنبيه) في

شرح النفاية للقاري ثم الكفارات كلها واجبة على التراخي فيكون مؤديا في أي وقت وانما يتضيق عليه

الوجوب في آخر عمره في وقت يغلب على ظنه أنه لم يؤد له فغان لم يؤد فيه حتى مات ثم وعليه الوصية به ولو

لم يوص لم يجب على الورثة ولو تبرعوا عنه جاز الا الصوم (قوله ولوناسيا الخ) قال في الباب ثم لا فرق في وجوب

الجزاء بين ما اذا جنى عامدا أو خاطئا مبتدئا أو عائدا ذا كرا أو ناسيا عالما أو جاهلا طائعا أو مكرها نائما

أو متنبها سكران أو صاحبا مغمى عليه أو مضيقا مؤسرا أو معسرا بمباشرة أو مباشرة غيره ما مره قال شارحه

القاري وقد ذكر ابن جماعة عن الأئمة الاربعة أنه اذا ارتكب محظورا الاحرام عامدا یاثم ولا تخرجه القدية

والعزم عليها عن كونه عاصيا قال النووي وور بما ارتكب بعض العامة شيئا من هذه المحرمات وقال أنا أفدى

مثنوهما أنه بالترام الفداء يتخلص من وبال المعصية وذلك خطأ صريح وجهل قبيح فانه يحرم عليه الفعل

فاذا خالف اثم ولزمته القدية وليست القدية مبيحة للاقدام على فعل المحرم وجهالة هذا كجهالة من يقول

أنا أشرب الخمر وأزني والحديد يهترى ومن فعل شيئا محكما يتحرى به فقد أخرج حجه من أن يكون مبرورا

اه وقد صرح أصحابنا بمثل هذا في الحدود فقالوا ان الحد لا يكون طهرة من الذنب ولا يعمل في سقوط الاثم

بل لا بد من التوبة فان تاب كان الحد طهرة له وسقطت عنه العقوبة الاخرى وبه الاجماع والا فلا لكن قال

صاحب الملتقط في كتاب الايمان ان الكفارة ترفع الاثم وان لم توجد منه التوبة من تلك الجنابة اه ويؤيده

ما ذكره الشيخ نجم الدين النسفي في تفسيره التيسير عند قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم أي

اصطاد بعد هذا الابتداء قيل هو العذاب في الآخرة مع الكفارة في الدنيا اذا لم يتب منه فانها لا ترفع

الذنب عن المصرا اه وهذا تفصيل حسن وتقييم مستحسن يجمع بين الأدلة والروايات والله أعلم اه

الجنابة هنا ما تكون
حرمة بسبب الاحرام
أو الحرم وقد يجب بها
دمان أو دم أو صوم أو
صدقة ففصلها بقوله
(الواجب دم على محرم
بالغ) فلا شيء على الصبي
خلاف الشافعي (ولو
ناسيا) أو جاهلا أو
مكرها

(قوله أي اصطاد بعد
هذا الابتداء الخ) لعل
الصواب ابداله بالابتلاء
لانه المتقدم ذكره في
الآية وليس للابتداء
فيهذا كر أصلا تأمل
اه

أى فيجعل ما في الملتقط على غير المصر وما في غيره على المصر وقد ذكر هذا التوفيق العلامة نوح في حاشية الدرر (تمة) يستثنى من الاطلاق المتأخر في وجوب الجزاء ما في الباب لو ترك شيئا من الواجبات بعذر لا شيء عليه على ما في البدائع وأطلق بعضهم وجوبه فيها الا فيما ورد النص به وهي ترك الوقوف بعز دلقة وتأخير طواف الزيارة عن وقته وترك الصدر للحيض والنفاس وترك المشي في الطواف والسعي وترك السعي وترك الحلق لعله في رأسه اه لكن ذكر شارحه ما يدل على أن المراد بالبعد عما لا يكون من العباد حيث قال عند قول الباب ولو فاته الوقوف بعز دلقة باحصار فعليه دم هذا غير ظاهر لان الاحصار من جملة الاعذار الا ان يقال ان هذا مانع من جانب المخلوق فلا يؤثر وبذلك ما في البدائع فيمن أحصر بعد الوقوف حتى مضت أيام التعميم حتى سبيله ان عليه دما لترك الوقوف بعز دلقة ودما لترك الرمي ودما لتأخير طواف الزيارة اه ومثله في احصار البحر وسيأتي توضيحه هناك ان شاء الله تعالى (قوله فيجب) تفريع على ما يفهم من المقام من عدم اشتراط الاختيار الذي أفاده ذكر النسي والمكره ووجه الوجوب أن الارتفاق حصل للنائم وعدم الاختيار أسقط الاسم عنه كما اذا أتلف شيئا من ط (قوله غطي رأسه) بالبناء للفاعل أو المفعول (قوله ان طيب) أى المحرم عضوا أى من أعضائه كالفخذ والساق والوجه والرأس لتكامل الجناية بتكامل الارتفاق والطيب جسم له رائحة مستلذة كالزعفران والبنفسج والياسمين ونحو ذلك وعلم من مفهوم شرطه أنه لو شتم طيبا أو عار طيبة لا كفارة عليه وان كره وقيد بالمحرم لان الحلال لو طيب عضوا لم يحرم فانتقل منه الى آخر فلا شيء عليه اتفاقا وقيد بان يكون من أعضائه لانه لو طيب عضو غيره أو ألبسه المحيط منه فلا شيء عليه اجماعا كافي الظهيرة تنهر (قوله كاملا) لان الاعتبار الكثرة قال ابن الكمال في شرح الهداية واختلاف المشايخ في الحد الفاصل بين القليل والكثير لاختلاف عبارات محمد في بعضها جعل حد الكثرة عضوا كبيرا وفي بعضها في نفس الطيب فبعضهم اعتبر الاول وبعضهم اعتبر الثاني فقال ان بحيث يستكثره الناظر كالسكين من ماء الورود والكف من مسك وغالية فهو كثير وما لا فلا وبعضهم اعتبر الكثرة برقع العضو الكبير فقال لو طيب ربع الساق أو الفخذ يلزم الدم وان كان أقل يلزم الصدقة وقال شيخ الاسلام ان كان الطيب في نفسه قليلا فالعبرة بالعضو الكامل ٣ وان كان كثيرا لا يعتبر العضو اه ملخصا وهذا توفيق بين الاقوال الثلاثة حتى لو طيب بالقليل عضوا كاملا أو بالكثير ربع عضوا لزم الدم والافسدة وصححه في المحيط وقال في الفتح ان التوفيق هو التوفيق ورجح البحر الاول وهو ما في المتن فافهم هذا وقال في الشرنبلالية قوله كالرأس بيان المراد من العضو فليس كاعضاء العورة فلا تكون الاذن مثلا عضوا مستقلا اه وكذا قال ابن الكمال ان المراد بالاحتراز عن العضو الصغير مثل الانف والاذن لما عرفت أن من اعتبر في حد الكثرة العضو الكامل قيده بالكثير اه ثم ما ذكر من ان فيمادون الكامل صدقة هو قوله ما وقال محمد يجب بقدره فان بلغ نصف العضو تجب صدقة قدر نصف قيمة الشاة أو ربعا فربع وهكذا قال في البحر واختاره الامام الاسيحي في مقتصر اعليه بلانقل خلاف (قوله باكل طيب) أى خالص بلا خلط وبلا طبخ والافسياء حكمه (قوله كثير) هو ما يلتزق بكثرة فعله الدم قال في الفتح وهذه تشهد بعدم اعتبار العضو مطلقا في لزوم الدم بل ذلك اذ لم يبلغ مبلغ الكثرة في نفسه على ما قدمناه اه بحر أى فان لزوم الدم بالطيب الكثير هنا وان لم يجمع الفهم يشهد لما مر من التوفيق وبه يظهر أن قول الشارع ولو فاته بعد قوله عضوا كاملا فيه ما فيه فانه يوهم أن المراد بالكثير هنا ما يجمع الفهم تأمل (قوله أو ما يبلغ عضوا الخ) عطف على عضوا أى أو طيب مواضع لو جمعت تبلغ عضوا كاملا فانه يجب عليه الدم والظاهر اعتبار بلوغ أصغر عضو من الاعضاء المطيبة كما اعتبر به بانكشاف العورة لكن بعد كون ذلك الاصغر عضوا كبيرا لما علمت من أن الصغير لا يجب فيه الدم الا اذا كان الطيب كثيرا على ما مر من التوفيق (قوله فكل طيب) أى طيب مجلس من تلك المجالس ان شمل عضوا واحدا أو أكثر (قوله كفارة) سواء كفر الاول أم لا عندهما وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر الاول بحر (قوله لتركه) لان ابتداءه كان محظورا فيكون لبقائه حكم ابتداءه بحر (قوله المطيب اكثره) ظاهره ان الاعتبار اكثر الثوب لا كثرة الطيب وقد تبع في

فيجب على نائم غطي رأسه (ان طيب عضوا) كاملا ولو فاته بأكل طيب كثير أو ما يبلغ عضوا لوجب والبدن كله كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فكل طيب كفارة ولو ذبح ولم يزل لزمه دم آخر لتركه وأما الثوب المطيب أكثره

٣ (قوله وان كان كثيرا لا يعتبر الخ) بل يعتبر ربع عضو كبير ولا بد من هذا الاعتبار ليم التوفيق لان الاحوال ثلاثة اه وحاصل التوفيق بين الاقوال الثلاثة ان من اعتبر العضو بقيده بحالة قلة الطيب ومن اعتبر برقع العضو بقيده بحالة كثرة الطيب ومن اعتبر كثرة الطيب يشترط بلوغ المدهون ربع عضو كبير اه

ذلك الشرب ليلية مع أنه ذكر فيها وفي الفتح وغيره أن المعتبر كثرة الطيب في الثوب وإن المرجع فيه العرف حتى أنه في البحر جعل هذا من جملة القول الثاني من الأقوال الثلاثة المارة لأنه يعم البدن والثوب قلت لكن نقولوا عن المجرد أن كان في ثوبه شبر في شبر فكث عليه يوما يطعم نصف صاع وإن كان أقل من يوم فقبضة قال في الفتح يفيد التنصيص على أن الشبر في الشبر داخل في القليل اه أي حيث أوجب به صدقة لأدما ومع هذا يفيد اعتبار الكثرة في الثوب لافي الطيب لأنه لا يفيد أن المعتبر أكثر الثوب بل ظاهره أن ما زاد على الشبر كثير موجب للدم لكثرة الطيب حينئذ عر فافرجع إلى اعتبار الكثرة في الطيب لافي الثوب وعلى هذا فيمكن إجراء التوفيق المار هنا أيضا بان الطيب إذا كان في نفسه كثير الزم الدم وإن أصاب من الثوب أقل من شبر وإن كان قليلا لا يلزم حتى يصيب أكثر من شبر في شبر ورعا يسير اليه قولهم لور بط مسكا أو كافورا أو عنبرا كثيرا في طرف أزاره أو وردائه لزمه دم أي إن دام يوما ولو قليلا فصدقة فتأمل **(قوله)** فيشترط للزوم الدم أفرد الدم لأن المراد بالثوب ثوب المحرم من أزار أو رداء أو ما لو كان مخيطا فيجب بدوام لبسه دم آخر سكت عن بيانه لأنه سيأتي **(قوله)** دوام لبسه يوما أشار بتقدير الطيب في الثوب بالزمان إلى الفرق بينه وبين العضو فإنه لا يعتبر فيه الزمان حتى لو غسله من ساعته فالدم واجب كافي الفتح بخلاف الثوب **(قوله)** أو خضب رأسه أي مثلا والافلو خضبت يدها أو خضب لحيمته بخناء وجب الدم أيضا كما حرره في النهر على خلاف ما في البحر **(قوله)** بخناء بالدم منوالا لأنه فعال لا فعلا لمنع صرفه ألف التأنيث فتح وصرح به مع دخوله في الطيب للاختلاف فيه بحر **(قوله)** أما المتلبد الخ التلبس أن يأخذ شيئا من الخطمي والآس والصمغ فيجعل في أصول الشعر ليتلبد بحر فالمناسب أن يقول أما التخين قال في الفتح فإن كان تخينا فلبد الرأس ففيه دمان للطيب والتغطية أن دام يوما وليلة على جميع رأسه أو ربعه اه أما لو غطاه أقل من يوم فصدقة وهذا في الرجل أما المرأة فلا تنع من تغطية رأسها واستشكل في الشرب ليلية الزام الدم بالتغطية بالخناء بقولهم إن التغطية بما ليس بمعتاد لا توجب شيئا قلت وقد حجاب بان التغطية بالتلبس معتادة لاهل البوادي يدفع الشعث والوسخ عن الشعر وقد فعله صلى الله عليه وسلم في إحرامه واستشكله في البحر بأنه لا يجوز استصحاب التغطية الكائنة قبل الإحرام بخلاف الطيب لكن أجاب المقدسي بان التلبس الذي فعله عليه الصلاة والسلام يجب حمله على ما هو سائغ وهو السير الذي لا تحصل به تغطية قلت وعليه يحمل ما في الفتح عن رشيد الدين في مناسكه وحسن أن يلبد رأسه قبل إحرامه **(قوله)** أو أدهن بالتشديد أي دهن عضوا كاملا لباب وذ كر شارحه أن بعضهم اعتبر كثرة الطيب بما يستكره الناظر قال ولعل محله فيما لا يكون عضوا كاملا على ما مر أي من التوفيق وأنه في النوادر أوجب الدم بدهن ربع الرأس أو اللحية وأنه تفرع على رواية الربع في الطيب والصحيح خلافها **(قوله)** لانهما أصل الطيب باعتبار أنه يلقى فيهما الأنوار كالورد والبنفسج فيصيران طيبا ولا يتخلوان عن نوع طيب ويقتلان الهوام ويلينان الشعر ويزيلان الثفت والشعث بحر وهذا عند الإمام وقال عليه صدقة **(قوله)** بخلاف بقية الأدهان عبارة البحر وأراد بالزيت دهن الزيتون والسمسم وهو المسمى بالشيرج فخرج بقية الأدهان كالسحيم والسنن اه ومقتضاه خروج نحو دهن اللوز ونوى المشمش فلي تأمل **(قوله)** فلوا كلة أي دهن الزيت أو الحسل وأفرد الضمير لمكان أو وهذا تفرع على مفهوم قوله أدهن **(قوله)** أو استعطه أي استنشقه بأنفه **(قوله)** اتفاقا لأنه ليس بطيب من كل وجه فإذا لم يستعمل على وجهه التطيب لم يظهر حكم الطيب فيه **(قوله)** ولو على وجهه التداوى ولكنه يتخير بين الدم والصوم والأطعام على ما سيأتي نهر **(قوله)** ولو جعله أي الطيب في طعام الخ اعلم أن خلط الطيب بغيره على وجوه لانه إما أن يخلط بطعام مطبوخ أو لافق الأول لا حكم للطيب سواء كان غالبا أم مغلوبا وفي الثاني الحكم للغلبة أن غلب الطيب وجب الدم وإن لم تظهر رائحته كافي الفتح والأفلاشي عليه غير أنه إذا وجدت معه الرائحة كره وإن خلط بمشروب فالحكم فيه للطيب سواء غلب غيره أم لا غير أنه في غلبة الطيب يجب الدم وفي غلبة الغير تحب الصدقة الآن يشرب مزارا فيجب الدم ويبحث في البحر أنه ينبغي التسوية بين الماء كحل والمشروب المخلوط كل منهما بطيب مغلوب أما بعدم وجوب شيء أصلا أو بوجوب الصدقة فيهما وتماه فيه

فيشترط للزوم الدم
دوام لبسه يوما (أو)
خضب رأسه بخناء
ريقا أما المتلبد فتفيه
دمان (أو أدهن بزيت
أو حسل) بفتح المهملة
الشيرج (ولو) كانا
(خالصين) لانهما أصل
الطيب بخلاف بقية
الأدهان (فلوا كلة) أو
استعطه (أو داوى به)
جراحة أو (شقوق رجله
أو أقطر في أذنيه لا يجب
دم ولا صدقة) اتفاقا
(بخلاف المسك والعنبر
والغالية والكافور
ونحوها) مما هو طيب
بنفسه فإنه يلزمه الجزاء
بالاستعمال (ولو) على
وجهه التداوى (ولو
جعله في طعام قد طبخ
فلا شيء فيه وإن لم يطبخ

(تنبيه) قال ابن أمير حاج الحلبي لم أرهم تعرضوا عما إذا اعتبر الغلبة ولم يفصلوا بين القليل والكثير كما في كل الطيب وحده والظاهر أنه ان وجد من المخالط رائحة الطيب كما قبل الخط فهو غالب والأفغلوب وإذا كان غالباً فان أكل منه أو شرب شيئاً كثيراً وجب عليه دم والكثير ما بعده العارف العدل كثيراً والقلي ما بعده فان أكل ما يتخذ من الخلوى المنجزة بالعود ونحوه فلا شيء عليه غير أنه ان وجدت الرائحة منه كره بخلاف الخلوى المضاف الى أجزائها المأورد والمسند فان في كل الكثير دماً والقلي صدقة اه نهر قلت لكن قول الفتح المار في غير المطبوع وان لم تظهر رائحته يفيد اعتبار الغلبة بالأجزاء بالرائحة وقد صرح به في شرح الباب ثم الظاهر أنه أراد بالخلوى الغير المطبوخة والا فالمطبوخ لا تفصيل فيه كما علمت تأمل هذا حكم الماء كونه والمشروب وأما اذا خلط بما يستعمل في البدن كاشنان ونحوه ففي شرح الباب عن المنتقى ان كان اذا نظر اليه قالوا هذا أشنان فعليه صدقة وان قالوا هذا طيب عليه دم (قوله زه) أي ان وجدت معه الرائحة كما مر (قوله أولبس مخيطاً) تقدم تعرضه في فصل الاحرام (قوله لبساً معتاداً) بان لا يحتاج في حفظه عند الاشتغال بالعمل الى تكلف وضده ان يحتاج اليه بان يجعل ذيل قيصر مثلاً أعلى وجيبه أسفل شرح الباب (قوله أو وضعه الخ) أي لو أتى القباء على كتفيه ولم يدخل فيه يديه ولم يزره لاشئ عليه الا الكراهة وتقدم تمام الكلام في فصل الاحرام (قوله أو ستر رأسه) أي كله أو بعه ومثله الوجه كما يأتي بخلاف ما لو عصب نحوه وعطفه على لبس المخيط لان الستر قد يكون بغيره كالرداء والشاش أفاده في النهر (قوله بمعتاداً) أي بما يقصده التغطية عادة (قوله اجانة) بكسر الهمزة وتشديد الجيم أي مر كن شرح الباب وكطاسة وطست (قوله أو عدل) بكسر العين وقد تفتح أي أحد شق حل الدابة شرح الباب وقيد العدل في البحر والمنع بالمشغول بل لا يسمى عدلاً الا بذلك لانه حينئذ يعادل به قرينه فلذا أطلقه هنا حتى قلت لكنني لم أرفق البحر والمنع التقييد بما ذكره فلتراجع نسخة أخرى (قوله يوماً كاملاً أو ليلة) الظاهر ان المراد مقدار أحدهما فلو لبس من نصف النهار الى نصف الليل من غير انفصال أو بالعكس لزمه دم كما يشير اليه قوله وفي الأقل صدقة شرح الباب (قوله وفي الأقل صدقة) أي نصف صاع من بر وشمل الأقل الساعة الواحدة أي الفلكية وما دونها خلافاً لما في خزنة الاكمل انه في ساعة نصف صاع وفي أقل من ساعة قبضة من براه بحر ومشي في الباب على ما في الخزنة وأقره شارحه واعترض بمخالفة لما ذكره الفقهاء (تنبيه) ذكر بعض شراح المناهل لو أحرم بنسك وهو لبس المخيط وأكمله في أقل من يوم وحل منه لم أرفقه نصاً صريحاً مقتضى قولهم ان الارتفاق الكامل الموجب للدم لا يحصل الا لبس يوم كامل ان تلتزمه صدقة ويحتمل أن يقال ان التقدير باليوم باعتبار كمال الارتفاق انما هو فيما اذا طال زمن الاحرام أما اذا قصر كما في مسئلتنا فقد حصل كمال الارتفاق فينبغي وجوب الدم ولكن مع هذا لا بد من نقل صريح (قوله وان نزع ليلاً وأعادته نهاراً) ومثله العكس كما في شرح الباب (قوله ولو جميع ما لبس) مبالغة على قوله أولبس مخيطاً أي لو جمع اللباس من قيص وقباء وعمامة وقلنسوة وسراويل وخف ولبس يوماً فعليه دم واحد ان اتحد السبب كما في الباب أي ان كان لبس الكل لضرورة أو غيرهما فلو اضطر للبعض تعدد الدم كما يأتي وظاهر ما ذكرناه لا يلزم لبس الكل في مجلس واحد خلافاً لما قيده به القاري بل يكفي جمعها في يوم واحد ويدل عليه قوله في الباب ويتحد الجزاء مع تعدد اللبس بأمور منها اتحاد السبب وعدم العزم على الترك عند التزج وجمع اللباس كله في مجلس أو يوم اه أي مع اتحاد السبب كما علمت أما لو لبس البعض في يوم والبعض في يوم آخر تعدد الجزاء وان اتحد السبب (قوله ما لم يعزم على الترك) فان نزع على قصد أن يلبسه ثانياً أو يلبس بدله لا يلزمه كفارة أخرى لتداخل لبسه وجعله لباساً واحداً حكمنا شرح الباب (قوله كانشائه بعده) أي في وجوب الدم ان دام يوماً أو ليلة وفيه إشارة الى صحة احرامه وهو لبس بلا عذر خلافاً لما يعتقده العوام لان التجرد عن المخيط من واجبات الاحرام لا من شروط صحتة (قوله ولو تعدد سبب اللبس) كما اذا كان به حى فاحتاج الى اللبس لها فزال وأصابه مرض آخر أو حى غيرها ولبس فعليه كفارتان كفر للاول وأولاً واذا حصره العدو واحتاج

وكان مغلوباً كره أكله
كشم طيب وتفتح (أو
لبس مخيطاً) لبساً معتاداً
ولو أنزله أو وضعه على
كتفيه لاشئ عليه (أو
ستر رأسه) بمعتاداً ما
يجمل اجانة أو عدل فلا
شئ عليه (يوماً كاملاً)
أو ليلة كاملة وفي الأقل
صدقة (والزائد) على
اليوم (كاليوم) وان نزع
ليلاً وأعادته نهاراً ولو
جميع ما لبس (مالم
يعزم على الترك) للبس
(عند التزج) فان عزم
عليه أي الترك (ثم لبس
تعدد الجزاء كفر للاول
أولاً وكذا) يتعدد الجزاء
(لو لبس يوماً فارق دماً)
للبسه (ثم دام على لبسه
يوماً آخر فعليه الجزاء)
أيضاً لانه محظور فكان
لدوامه حكم الابتداء
ودوام اللبس بعدما أحرم
وهو لا لبسه كانشائه
بعده ولو مكرهاً أو نائماً
ولو تعدد سبب اللبس

الى اللبس للقتال أيا ما يلبسها اذا خرج وينزعها اذا رجع فعليه كفارة واحدة ما لم يذهب هذا العدو فان ذهب
وجاء عدو غير لزمه كفارة أخرى ومقتضى ذلك كما قال الحلبي انه اذا لبس لدفع برده صار ينزع ويلبس لذلك
ثم زال ذلك البرد وأصابه برد آخر فلبس لذلك انه يجب عليه كفارتان بحر (قوله ولو اضطر الخ) تخصيص
لما قبله من تعدد الجزاء بتعدد السبب قال في الذخيرة والاصل في جنس هذه المسائل ان الزيادة في موضع
الضرورة لا تعتبر جنائية مبتدأة وفي الباب فان تعدد السبب كما اذا اضطر الى لبس ثوب فلبس ثوبين فان
لبسهما على موضع الضرورة نحو ان يحتاج الى قميص فلبس قميصين أو قيصا وجبة أو يحتاج الى قلنسوة فلبسها
مع العمامة فعليه كفارة واحدة يتخير فيها قال شارحه وكذا اذا لبسهما على موضعين لضرورة بهما في مجلس
واحد بل لبس عمامة وخفابعد فيهما فعليه كفارة واحدة اهـ وان لبسهما على موضعين مختلفين موضع
الضرورة وغير الضرورة كما اذا اضطر الى لبس العمامة فلبسها مع القميص مثلاً أو لبس قيصا للضرورة وخفين
لغيرها فعليه كفارتان كفارة الضرورة يتخير فيها وكفارة الاختيار لا يتخير فيها اهـ (قوله لزمه دم وأثم) لزوم
الدم باحدهما والاثم بالآخر والمناسب التعبير بلزوم الكفارة المخيرة كما قدمناه لانه حيث كان بعد لا يتعين
الدم كإسائي ولزوم كفارة واحدة في لبس العمامة مع القلنسوة كفي القميصين هو المنصوص عليه كما مر عن
الباب ومثله في الفتح والمعراج خلافا لما في البحر من التفرقة بينهما كما نبه عليه في الشرنبلالية وما ذكر من لزوم
الاثم نبه عليه في البحر عن الحلبي ثم قال فلنحفظ هذا فان كثيرا من المحرمين يغفل عنه كما شهدناه (قوله ولو
تيقن الخ) أما لو استمر مع الشد في زوالها فلا شيء عليه بحر (قوله كفر أخرى) أي بلا تخيير ان دام يوما بعد
التيقن (قوله كالكل) هو المشهور من الرواية عن أبي حنيفة وهو الصحيح على ما قاله غير واحد شرح الباب
(قوله ولا بأس بتغطية أذنيه وقفاه) وكذا بقية البدن الا الكفين والقدمين لمنع من لبس القفازين والجوربين
ومرغامه في فصل الاحرام (قوله بلا ثوب) كذا في الفتح والبحر والظاهر انه لو كان الوضع بالثوب ففيه
الكرهية التحريمية فقط لان الاف لا يبلغ ربع الوجه أفاده ط (قوله أي أزال) أي أراد بالخلق الازالة
بالموسى أو بغيره مختارا أو لا فلو أزاله بالنورة أو نشف لحيته وأحترق شعره بجذبه أو مسه بيده وسقط فهو كالخلق
بخلاف ما اذا نثر شعره بالمرض أو النار بحر عن المحيط قلت وشمل أيضا التقصير كما في الباب قال شارحه
وصرح به في الكافي والكرمانى وهو الصواب قياسا على التحلل ووقع في الكفاية شرح الهداية أن التقصير
لا يوجب الدم اهـ (قوله ربع رأسه الخ) هذا هو الصحيح المختار الذي عليه جمهور أصحاب المذهب وذكر
الطحاوي في مختصره أن في قول أبي يوسف ومحمد لا يجب الدم ما لم يخلق أكثر رأسه شرح الباب وان كان أصلع
ان بلغ شعره ربع رأسه فعليه دم والافصدقة وان بلغت لحيته الغاية في الخفة ان كان قدر ربعها كاملة فعليه
دم والافصدقة لباب واللحية مع الشارب عضو واحد فتح (قوله محاجه) هي موضع الحمامة من العنق كما في البحر
(قوله والافصدقة) أي وان لم يتحجم بعد الخلق فالواجب صدقة (قوله كفى البحر عن الفتح) قال في التهرل أرى
ذلك في نسختي من الفتح اهـ قلت كأنه سقط من نسخته والافقد رأيت في الفتح واستشهد به بقول الزيلعي ان
حلقة لمن يتحجم مقصود وهو المعتمد بخلاف الخلق لغيرها (قوله كلها) أي كل الثلاثة وانما قيده لان الربع
من هذه الاعضاء لا يعتبر بالكل لأن العادة لم تحرم فيها بالاقتصار على البعض فلا يكون حاق البعض ارتقاها
كاملا بخلاف ربع الرأس واللحية فإنه معتاد لبعض الناس وما في المحيط من أن الأكثر من الرقبة كالكل
لان كل عضوا لا نظيره في البدن يقوم أكثره مقام كله ضعيف وكذا ما في الخانيسية من أن الابط اذا كان كثير
الشعر يعتبر الربع لجوب الدم والافالا كثر والمذهب ما ذكره المصنف من اعتبار الربع في الرأس واللحية
والكل في غيرهما في لزوم الدم بحر ملخصا وذكر في الباب مثل الثلاثة ما لو خلق الصدر والساق أو الركبة
أو العنقا أو العضد أو الساعد فعليه دم وقيل صدقة وان خلق أقله فصدقة ولا يقوم الربع منها مقام الكل اهـ
قال شارحه يشير بقوله وقيل صدقة الى ما في المبسوط من حلق عضو مقصود بالخلق فعليه دم وان خلق ما
ليس بمقصود فصدقة ثم قال ومما ليس بمقصود حلق شعر الصدر والساق ومما هو مقصود حلق الرأس والابطين

تعدد الجزاء ولو اضطر
الى قميص فلبس قميصين
أو الى قلنسوة فلبسها
مع عمامته لزمه دم وأثم
ولو تيقن زوال الضرورة
فاستمر كفر أخرى
وتغطية ربع الرأس أو
الوجه كالكل ولا بأس
بتغطية أذنيه وقفاه
ووضع يديه على أنفه
بلا ثوب (أو حلق) أي
أزال (ربع رأسه) أي
ربع لحيته (أو) حلق
(محاجه) يعنى واحتجم
والافصدقة كفى البحر
عن الفتح (أو) حلق
(أحدى ابطيه أو عاتيه
أورقبته) كلها (أو) قص
أظفار يديه أو رجليه
أو الكل (في مجلس
واحد) فلو تعدد المجلس
تعدد الدم الا اذا اتحد
المحل

ومثله في البدائع والترتائي وفي النخبة وما في المبسوط هو الأصح وقال ابن الهمام انه الحق اه والحاصل أن كل واحد من الثلاثة أعنى الابطول العانة والرقبة مقصود بالخلق وحده فيجب به دم لكن لا يقوم بربعه مقام كله لما خرجت خلاف الصدر والساق ونحوهما فيجب به ما صدقة قال في الفتح لان القصد الى حلقهما انما هو في ضمن غيرهما اذ ليست العادة تنو بر الساق وحده بل تنو بر المجموع من الصلب الى القدم فكان بعض المقصود بالخلق قال في البحر فعلى هذا فالقسمة الثلاثة لا احتراز عن الصدر والساق مما ليس بمقصود واعلم أن المتفرق من الخلق يجمع كالطيب فلو حلق ربع رأسه من مواضع متفرقة فعليه دم لباب وسياقي أن في حلق الشارب صدقة (تنبيه) ذكر الخلق في الابطين تبعاً للجامع الصغير ايعاء الى جوارحه وان كان النتف هو السنة ولذا عبر به في الأصل واختلف في المسنون في الشارب هل هو القص أو الخلق والمذهب عند بعض المتأخرين من مشايخنا انه القص قال في البدائع وهو الصحيح وقال الطحاوي القص حسن والخلق أحسن وهو قول علمائنا الثلاثة نهر قال في الفتح وتفسير القص أن ينقص حتى ينتقص عن الاطار وهو بكسر الهمزة ملحق بالجلدة واللحم من الشفة وكلام صاحب الهداية على أن يجازيه اه وأما طرف الشارب وهما السبالان فقبل هما منه وقيل من اللحم وعليه فقبل لا بأس بتركهما وقيل يكبر لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الكتاب وهذا أولى بالصواب وتماه في حاشية نوح ورجح في البحر ما قاله الطحاوي ثم قال واعفاء اللحية أى الوارد في الصحيحين تركها حتى تكث وتكثر والسنة قدر القبضة فما زاد قطع اه وتماه فيما علقناه عليه ومر بعض ذلك في كتاب الصوم وأما العانة ففي البحر عن النهاية أن السنة فيها الخلق لما جاء في الحديث عشر من السنة منها الاستعداد وتفسيره خلق العانة بالحديد (قوله) كخلق ابطيه في مجلسين) كون ذلك من اتحاد المحل بخلاف قص أطفار البدن مشكل ومع هذا فلا رواية فيه كذا كره في العناية أى بل هو من تخريج بعض مشايخ المذهب ان كان أحد نقل أن فيه دمًا واحدًا كاهوم مقتضى منيع الشارح ولم أر من صرح بذلك وأجاب في العناية عن الاشكال على تقدير ثبوت الرواية بأن ثمة ما يوجب اتحاد المحال وهو التنوير فانه لو تنور جميع البدن لم تنزله الا كفارة واحدة والخلق مثل التنوير وليس في صورة النزاع أى مسألة القص ما يجعلها كذلك اه وفيه أن القص كذلك على أنه يلزم منه أنه لو تعدد محل الخلق واختلف المجلس يجب فيه كفارة مع أنه يجب لكل مجلس موجب جنائبه كما صرح به في البحر وغيره (قوله) أو رأسه في أربعة) أى بان خلق في كل مجلس ربع عامنه ففيه دم واحد اتفاقاً ما لم يكفر الاول شرح الباب (قوله) لوجوبه بالشروع) أشار الى أن الحكم كذلك في كل طواف هو طوع فيجب الدم لو طافه جنباً والصدقة لو محدثاً كما في الشرع بلا لية عن الزبلي وأفاد أن الكفارة تجب بترك الواجب الاصطلاح بلافق بين الأقوى والأضعف فان ما وجب بالشروع دون ما وجب بالجنابة تعالى كطواف الصدر لا شترأ كهـ ما في الوجوب الثابت بالدليل الظني بخلاف الطواف الفرض الثابت بالقطعي فلذا وجبت فيه مع الجنابة بدنة اظهار التفاوت من حيث الثبوت فافهم (قوله) أو للفرض محدثاً) قيد بالحدث لان الطواف مع نجاسة الثوب أو البدن مكروه فقط وما في الظهيرية من إحجاب الدم في نجاسة كل الثوب لا أصل له في الرواية وأشار الى أن لو طاف عرياناً قدر ما لا تجوز الصلاة معه يلزمه دم بترك الستر الواجب وقيد بالفرض وهو الاكثر لأنه لو طاف أقله محدثاً ولم يعد وجب عليه لكل شوط نصف صاع الا اذا بلغت قيمته دماً فينقص منه ما شاء بحر (قوله) ولو جنباً فبدنة) أما لو طاف أقله جنباً ولم يعد وجب عليه شاة فان أعاده وجبت عليه صدقة لكل شوط نصف صاع لتأخير الأقل من طواف الزيارة بحر لكن في الباب لو طاف أقله جنباً فعليه لكل شوط صدقة وان أعاده سقطت تأمل (قوله) ان لم يعده) أى الطواف الشامل للقدم والصدر والفرض فان أعاده فلا شيء عليه فانه متى طاف أى طواف مع أى حدث ثم أعاده سقط موجب اه ح قلت لكن اذا أعاد طواف الفرض بعد أيام النحر لزمه دم عند الامام للتأخير وهذا ان كانت الاعادة لطوافه جنباً والافلاشي عليه كالأعاده في أيام النحر مطلقاً كما في الهداية ومشى عليه في البحر وصححه في السراج وغيره وزعم في غاية البيان أنه سهو وتصريح الرواية في شرح الطحاوي يلزم الدم بالتأخير مطلقاً وأجاب في البحر بان

لخلق ابطيه في
مجلسين أو رأسه في
أربعة (أو يد أو رجل)
اذال ربع كالكل (أو
طاف للقدم) لوجوبه
بالشروع (أو الصدر
جنباً) أو أيضاً (أو
للفرض محدثاً) ولو جنباً
فبدنة (ان لم يعده)

هذه رواية أخرى (تنبيه) من فروع الاعادة ما ذكره في الباب لوطاف الزياره جنباً والصدر طاهر افان طاف للصدر في أيام النحر فعليه دم لترك الصدر لانه انتقل الى الزياره وان طاف للزياره ثانياً فلا شيء عليه أي لا ينتقل الزياره الى الصدر وان طاف للصدر بعد أيام النحر فعليه دمان لترك الصدر أي لتحوله الى الزياره ودم لتأخير الزياره وان طاف للصدر ثانياً يسقط عنه دمه وان طاف للزياره ثم ناول للصدر طاهر افان حصل الصدر في أيام النحر انتقل الى الزياره ثم ان طاف للصدر ثانياً فلا شيء عليه والا فعليه دم لتركه وان حصل بعد أيام النحر لا ينتقل وعليه دم لوطاف الزياره ثم ناول للصدر جنباً فعليه دمان (قوله) والأصح وجوبها أي وجوب الاعادة المفهومة من قوله يعده وهذا أيضاً شامل للقدم والصدر والفرض قال في البحر لوطاف للقدم جنباً لزمه الاعادة اه واذا وجبت الاعادة في القدم وفي الصدر والفرض أولى اه ح (تنبيه) قال في البحر الواجب أحدثين اما الشاة أو الاعادة والاعادة هي الأصل مادام بمكة ليكون الجابر من جنس المجبور فهي أفضل من الدم وأما اذا رجع الى أهله ففي الحدث انفقوا على أن يبعث الشاة أفضل من الرجوع وفي الجنابة اختار في الهداية أن الرجوع أفضل لما ذكرنا واختار في المحيط أن البعث أفضل لمنفعة الفقراء واذا رجع للأول يرجع باحرام جديد بناء على أنه حل في حق النساء بطواف الزياره جنباً فاذا أحرم بعمره يبدأ بهائم يطوف للزياره ويلزمه دم لتأخير عن وقته (قوله) وان المعتبر الأول عطف على وجوبها وهذا ما ذهب اليه الكرخي وصححه في الايضاح خلافاً للرازي وهذا في الجنابة أما في الحدث فالمعتبر الأول اتفاقاً سراج وقوله فلا تجب الحج بيان لثمرة الخلاف فعلى قول الرازي تجب اعادة السعي لان الطواف الأول قد انفسخ فكأنه لم يكن سراج فقوله في البحر لا ثمرة للخلاف خلاف الواقع (قوله) وفي الفتح الحج عزاه الى المحيط ونقله في الشرنبلالية ومثله في الباب حيث قال ولوطاف للعمرة كله أو أكثر وأقله ولو شوطاً جنباً أو حائضاً أو نفساء أو محدناً فعليه شاة لا فرق فيه بين الكثير والقليل والجنب والمحدث لانه لا مدخل في طواف العمرة للبدنة ولا للصدقة بخلاف طواف الزياره وكذا التورك منه أي من طواف العمرة أقله ولو شوطاً فعليه دم وان أعاده سقط عنه الدم اه لكن في البحر عن الظهيرية لوطاف أقله محدناً وجب عليه لكل شوط نصف صاع من خنطة الا اذا بلغت قيمته دماً فنقص منه ما شاء اه ومثله في السراج والظاهر أنه قول آخر فافهم وأما ما سأتى من قول المصنف وكل ما على المقر به دم بسبب جنائته على احرامه فعلى القارئ دمان وكذا الصدقة وذكر الشارح هناك أن المتمتع كالقارئ فلا يرد على ما هنا وان كانت جنائته المتمتع على احرام الحج واحرام العمرة لان المراد هناك الجنابة بفعل شيء من محظورات الاحرام بخلاف ترك شيء من الواجبات كما سأتى في كلام الشارح وهنا الجنابة بترك واجب الطهارة فلا ينافي وجوب الصدقة في العمرة بفعل المحظور ولهذا لم يعم في الباب بل قال لا مدخل في طواف العمرة للصدقة وان أطلق الشارح العبارة تبعاً للفتح فتنبيه (قوله) أو أفاض من عرفة الحج بان جاوز حدودها قبل الغروب والا فلا شيء عليه كما في الباب (قوله) ولو نذر بعيره (النذر بفتح النون وتشديد الدال المهملة الهروب ح قال في الباب ولو نذر بعيره فاخرجه من عرفة قبل الغروب لزمه دم وكذا لو نذر بعيره فقتله لا خذه اه قال شارحه القاري وفيه أن ترك الواجب لعذر مسقط للدم اه وأجيب بأنه يمكنه التمدد بالعود وهو مسقط للدم قلت الاحسن الجواب بما قدمناه أول الباب من أن المراد بالعذر المسقط للدم ما لا يكون من قبل العباد وسأتى توضيحه في الاحصار (قوله) والغروب قصد بهذا العطف بيان أن مرادهم بالامام الغروب لما بينهم ما من الملازمة فان الامام لما كان الواجب عامه النذر بعد الغروب كان النفر معه نذر بعد الغروب والا فالو غرت فنفر ولم ينفر الامام لا شيء عليهم ولو نفر الامام قبل الغروب فتابعوه كان عليه وعليهم الدم وذلك لان الوقوف في جزء من الليل واجب فتركه يلزم الدم كما في البحر ح (قوله) ولو بعد في الاصح اذا عاد بعده فظاهر الرواية عدم السقوط وصحح القدوري رواية ابن شجاع عن الامام أنه يسقط وأفاد أنه لو عاد قبل الغروب يسقط الدم على الاصح بالاولى كما في البحر فافهم وفي شرح التقاية للقاري أن الجمهور على أن ظاهر الرواية هو الاصح ولو عاد قبل الغروب فالظاهر عدم السقوط لان استدامة الوقوف الى الغروب واجب فيفوت بفوت البعض اه قلت وذكر ابن الكمال في شرحه على الهداية ما حاصله ان الشراح هنا أخطوا في نقل الرواية لما في

والاصح وجوبها في
الجنابة ونذرهما في الحدث
وأن المعتبر الاول والثاني
جابر له فلا تجب اعادة
السعي جوهرية وفي
الفتح لوطاف للعمرة
جنباً أو محدناً فعليه دم
وكذا التورك من طوافها
شوطاً لانه لا مدخل
للصدقة في العمرة (أو
أفاض من عرفة) ولو
نذر بعيره (قبل الامام)
والغروب ويسقط الدم
بالعود ولو بعده في الاصح

البدائع أنه لو عاد قبل الغروب وقبل نفي الامام سقط عندنا خلاف الروايات عاد قبل الغروب بعد ما خرج الامام من عرفة روى ابن شجاع عن الامام أنه يسقط واعتمده القدوري وذكر في الاصل عدمه ولو عاد بعد الغروب لا يسقط بلا خلاف لقرار الواجب فلا يحتمل السقوط بالعود اهـ (قوله سبع الفرض) يعنى السين والفرض يعنى المفروض وصفة لمخدوف أى الطواف الفرض أو على تقدير مضاف أى طواف الفرض لقول الوقاية أو آخر طواف الفرض أو ترك أقله وعلى كل فاضافة سبع على معنى اللام ولا يصح جعلها بيانية على معنى سبع هى الفرض لان الفرض فى أشواط الطواف أكثر السبع لا كلها وان قال المحقق ابن الهمام ان الذى ندين الله تعالى به أن لا يجزئ أقل من السبع ولا يجزئ بعضه شئ فإنه من أبحاثه المخالفة لاهل المذهب قاطبة كما فى البحر وقد قال تلميذه العلامة قاسم ان أبحاثه المخالفة للذهب لا تعتبر فافهم (قوله حتى لو طاف الصدر) أى مثلاً لان أى طواف حصل بعد الوقوف كان للفرض كما قدمناه شرباً ليلية وأد ذلك بقوله يعنى ولم يطف غيره (قوله ثم ان بقى أقل الصدر) أى ان بقى عليه أقل أشواط الصدر وهو قد رما انتقل منه الى الركن بان ترك من الفرض ثلاثة أشواط وطاف الصدر سبعة فإنه ينتقل منها ثلاثة لطواف الفرض وتبقى هذه الثلاثة عليه من طواف الصدر فيلزمه لها صدقة أما لو كان طاف الصدر ستة وانتقل منها ثلاثة يبقى عليه أكثر الصدر وهو أربعة فيلزمه لها دم ثم هذا ان يكن آخر طواف الصدر الى آخر أيام التشريق والالزمة مع الصدقة وألدم صدقة أخرى لتأخير أقل الفرض عند الامام لكل شوط نصف صاع من برخلافهما كما فى البحر ومثله فى التنازحية والفهستافى والباب لكن فى الشرب ليلية عن الفتح وان كان ترك أقله أى اقل طواف الفرض لزمه لتأخير دم وصدقة للترك من الصدر اهـ فوجب دماً لتأخير الأقل كما ترى فتأمل (قوله بقى محرماً) فان رجع الى أهله فعليه حتماً أن يعود بذلك الاحرام ولا يجزئ عنه البدل باب (قوله فى حق النساء) لانه ما خلق حل له ما سواه حتى يطوف (قوله لزمه دم) أى شاة أو بدنة على ما سياتى (قوله الآن يقصد الرفض) أى فلا يلزمه بالتالى شئ وان تعدد المجلس مع أن نية الرفض باطلة لانه لا يخرج عنه الابالاعمال لكن لما كانت المحظورات مستندة الى قصد واحد وهو تعجيل الاحلال كانت متحدة فكفاهم واحد بحر قال فى الباب واعلم أن المحرم اذا نوى رفض الاحرام جعل يصنع ما يصنع الحلال من لبس الثياب والتطيب والحلق والجماع وقتل الصيد فانه لا يخرج بذلك من الاحرام وعليه أن يعود كما كان محرماً ويجب دم واحد لجميع ما ارتكب ولو كل المحظورات وانما يتعدد الجزاء بتعدد الجنائيات اذا لم ينو الرفض ثم نية الرفض انما تعتبر ممن زعم أنه خرج منه بهذا القصد لجهله بمسألة عدم الخروج وأما من علم أنه لا يخرج منه بهذا القصد فانه لا تعتبر منه اهـ قلت وما ذكر من أن نية الرفض باطلة وأنه لا يخرج من الاحرام الا بالافعال محمول على ما اذا لم يكن مأموراً بالرفض كما سنده آخر الجنائيات ومن المأمور بالرفض المحصر عرض أو وعد أو لأنه بذبح الهدي يحل ويرتفع احرامه على ما سياتى فى باب وسند كرهناك أيضاً أن كل من منع عن المضى فى موجب الاحرام لحق العبد فانه يتحلل بغير الهدي كالمراة والعبد لو احرم ما بالاذن الزوج والمولى فان لهما أن يحللاهما فى الحال بلا ذبح وبما قررناه اندفع ما فى الشرب ليلية حيث زعم المتنافين ما من أنه لا يخرج عن الاحرام الا بالافعال وبين مسألة تحليل المولى أمته بنحو قص ظفر أو جاع (قوله أو أربعة منه) أما لو ترك أقله ففيه صدقة كما سياتى (تنبيه) لم يصرحوا بحكم طواف القدوم لو شرع فيه وترك أكثره أو أقله والظاهر أنه كالصدر لو جوبه بالشروع وقد مناعه فى باب الاحرام (قوله ولا يتحقق الترك الا بالخروج من مكة) لانه مادام فهم بطالبه ما لم يرد السفر قال فى البحر وأشار بالترك الى انه لو أتى عاتر كانه يلزمه شئ مطلقاً لانه ليس بموقت اهـ أى ليس له وقت يفوت بفوته وقد مناعن النهر والباب أنه لو نفر ولم يطف وجب عليه الرجوع ليطوف ما لم يحاوز المقاتل غير بين ارافة الدم والرجوع باحرام جديد بجمرة ولا شئ عليه لتأخيره (قوله بلا عذر) قيد للترك والركوب قال فى الفتح عن البدائع وهذا حكم ترك الواجب فى هذا الباب اهـ أى انه ان تركه بلا عذر لزمه دم وان بعذر فلا شئ عليه مطلقاً وقيل فيما ورد به النص فقط وهذا بخلاف ما لو ارتكب محظوراً كاللبس والطيب فانه يلزمه موجه ولو بعذر كما قدمناه أول الباب ثم لو أعاد السعي ما شيا بعد ما حل وجامع لم يلزمه دم لأن

غاية (أو ترك أقل سبع الفرض) يعنى ولم يطف غيره حتى لو طاف للصدر انتقل الى الفرض ما يكمله ثم ان بقى أقل الصدر فصدقه والا قدم (وبترك أكثره بقى محرماً) أبدأ فى حق النساء (حتى يطوف) فكلما جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس الآن يقصد الرفض فتح (أو) ترك طواف الصدر أو أربعة منه ولا يتحقق الترك الا بالخروج من مكة (أو) ترك (السعي) أو أكثره أو ركب فيه بلا عذر (أو الوقوف بجمع) يعنى مزدلفة

السعي غير مؤقت بل الشرط أن يأتي به بعد الطواف وقد وجد بحر (قوله أو الرمي كله) انما وجب
بتركه كله دم واحد لان الجنس متحد كافي الحلق والترك انما يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام الرمي وهو
الرابع لانه لم يعرف قربة الافها وما دامت الايام باقية فالاعادة ممكنة فيرميها على التأليف ثم بتأخيرها يجب
الدم عنده خلافا لهما بحروبه علم أن الترك غير قيد لوجوب الدم بتأخير الرمي كله أو تأخير رمي يوم الى ما يليه أما
لواخره الى الليل فلا شيء عليه كما مر تقريره في بحث الرمي (قوله أو في يوم واحد) ولو يوم النحر لانه نسل تام بحر
(قوله أو الرمي الاول) داخل فيما قبله كما علمت لكنه نص عليه تبعا للهداية لانه لو ترك جرة العقبة في بقية
الايام يلزمه صدقة لانها أقل الرمي فيها بخلاف اليوم الاول فانها تاكل رمية رحتي فافهم (قوله أو أكثره) كأربع
حصيات فما فوقها في يوم النحر أو واحدة عشرة فيما بعده وكذا لو أخذ ذلك أما لو ترك أقل من ذلك أو أخره فعليه
لكل حصاة صدقة إلا أن يبلغ دما فينقص ما شاء لئلا يكثر الرمي يوم المفهوم من الهداية عود الضمير
الى الرمي الاول وهو رمي العقبة في يوم النحر وهو المفهوم من عبارة المصنف أيضا لكن ما ذكره الشارح أفيد
(قوله أو حلق في حل بحج أو عمره) أي يجب دم لو حلق للحج أو العمر في الحل لتوقته بالمكان وهذا عندهما
خلافا للثاني (قوله في أيام النحر) متعلق بحلق بقيد كونه للحج ولذا قدمه على قوله أو عمره فيتقيد بحلق الحاج
بالزمان أيضا وخالف فيه محمد وخالف أبو يوسف فهم ما وهذا الخلاف في التضمين بالدم لافي التحلل فإنه يحصل
بالحلق في أي زمان أو مكان فتح وأما حلق العمر فلا يتوقت بالزمان اجماعا هداية وكلام الدرر يوههم أن قوله في
أيام النحر قيد للحج والعمر وعزاه الى الزيلعي مع أنه لا يهاجم في كلام الزيلعي كما يعلم بجراجهته (قوله فسد مان دم
للكان ودم للزمان ط (قوله لاختصاص الحلق) أي لهما بالحرم والحج في أيام النحر ط (قوله خرج) أي من
الحرم (قوله ثم رجع من حل) أي قبل أن يحلق أو يقصر في الحل (قوله وكذا الحاج الخ) فيه رد على
صاحب الدرر وصدر السر بعبارة وابن كمال حيث أطلقوا وجوب الدم بخروجه قبل التحلل ثم رجوعه فان
ذات الخروج من الحرم لا يلزم المحرم به شيء قال في الهداية ومن اعتبر فخرج من الحرم وقصر فعليه دم عندهما
وقال أبو يوسف لاشئ عليه وان لم يقصر حتى رجع وقصر فلا شيء عليه في قولهم جميعا لانه أتى به في مكانه
فلم يلزمه ضمانه اه قال في العناية ولو فعل الحاج ذلك لم يسقط عنه دم التأخير عند أي حنيفة اه فقد نص
على أن الدم الذي يلزم الحاج انما هو لتأخير الحلق عن أيام النحر ويقتضي أنه اذا عاد بعد ما خرج من الحرم
وحلق فيه في أيام النحر لاشئ عليه وهذا لا يتوقف فيه من له أدنى المام بمسائل الفقه فليتنبه له أفاده في
الشرعية لانية (قوله أو قبل الخ) حاصله أن دواعي الجماع كالمنفعة والمباشرة الفاحشة والجماع فيما دون الفرج
والتقبيل والمس بشهوة موجبة للدم أنزل أو لا قبل الوقوف أو بعده ولا يفسد حجه شيء منها كافي الباب وشمل
قوله قبل الوقوف أو بعده ثلاث صور ما اذا كان قبل الوقوف والحلق أو بعده قبل الحلق أو بعد الوقوف والحلق
قبل الطواف ففي الاولين حصل الفرق بين الدواعي والجماع لمقتضى وهو أن الجماع في الاولى مفسدة تتعلق بفساد
الحج بالجماع حقيقة كما قال في البحر وانما لم يفسد الحج بالدواعي كما يفسد بها الصوم لان فساده معلق بالجماع
حقيقة بالنص والجماع معنى دونه فلم يلحق به وفي الثانية موجب للبدنة لغلظ الجناية كافي البحر ولم يفسد لتتمام
حجه بالوقوف ولا شيء من ذلك في الدواعي وأما الثالثة فاشترك الجماع ودواعيه في وجوب الشاة لعدم المقتضى
للتفرقة المذكورة لان الجماع هناليس جناية غليظة لوجود الحل الاول بالحلق فلذا لم تجب به بدنة ودواعيه
ملحقة به في كثير من الاحكام فافهم (تنبيه) أطلق في التقبيل والمس فعم ما لو صدر في أجنبية أو زوجته
أو أمته والظاهر أن الامر دالا جينية وان توقف فيه الجوى وأخرج بهما النظر الى فرج امرأة بشهوة فامنى
فانه لاشئ عليه كما لو تفكر ولو أطال النظر وتكرر وكذا الاحتمال لا يوجب شيئا هندية ط (قوله في الاصح)
لم أر من صرح بتعجيله وكأنه أخذ من التصريح بالاطلاق في المبسوط والهداية والكافي والبدائع وشرح
الجمع وغيرها كافي الباب ورجحه في البحر بان الدواعي محرمة لاجل الاحرام مطلقا فيجب الدم مطلقا واشترط
في الجماع الصغير الانزال وصححه قاضيان في شرحه (قوله وأنزل) قيد للمستثنين فان لم ينزل فيه ما فلا شيء

(أو الرمي كله أو في يوم
واحد أو الرمي الاول أو
أكثره) أي أ كثر رمي يوم
(أو حلق في حل بحج)
في أيام النحر فلو بعدها
فدمان (أو عمره)
لاختصاص الحلق بالحرم
(لا دم في معتبر) خرج
(ثم رجع من حل) الى
الحرم (ثم قصر) وكذا
الحاج ان رجع في أيام
النحر والافدم للتأخير
(أو قبل) عطف على
حلق (أو لمس بشهوة
أنزل أولا) في الاصح
أو استمنى بكفه أو جامع
بهيمة وأنزل

(أو آخر) الحاج
(الحاق أو طواف
الفرض عن أيام النحر)
لتوقفها بها (أو قدم
نسكا على آخر) فيجب
في يوم النحر أربع أشياء
الرمي ثم الذبح لغير المفرد
ثم الحلق ثم الطواف
لكن لا شيء على من
طاف قبل الرمي والحلق
نعم يكره لباب وقد تقدم
كلا شيء على المفرد إذا
حلق قبل الرمي لأن
ذبحه لا يجب (ويجب
دما على قارن حلق
قبل ذبحه) دم للتأخير
ودم للقران على المذهب
كما حرره المصنف قال وبه
اندفع ما توهمه بعضهم
من جعل الدمين للجناية
(وان طيب) جوابه
قوله الآتي تصدق (أقل
من عضواً وستر رأسه
أولبس أقل من يوم) في
الخزانة في الساعة نصف
صاع وفيما دونها قبضة
وظاهره أن الساعة
فلكية (أو حلق) شارب
أو (أقل من ربع
رأسه) أولحيته أو بعض
رقبته (أو قص أقل من
خمس أظافر أو خمسة
إلى ستة عشر (متفرقة)
من كل عضواً أربعة وقد
استقر أن لكل ظفر
نصف صاع إلا أن يبلغ
دما

عليه ط (قوله أو آخر الحاج) قيده لأن حلق المعتمر لا يتقدم بالزمان وكذا طوافه فلا يلزمه بتأخيرهما شيء
ط (قوله أو طواف الفرض) أي كله أو أكثره فلو أخر أقله يجب صدقة وأشار إلى أنه لو أخر طواف الصدر
لا يجب شيء فهستأني (قوله لتوقفها) أي الحلق وطواف الفرض بها أي بأيام النحر عند الإمام وهذا علة
لوجوب الدم بتأخيرهما قال في الشرنبلالية وهذا إذا كان تأخير الطواف بلا عذر حتى لوحضت قبل أيام
النحر واستمر بها حتى مضت لا شيء علم بالتأخير وإن حاضت في أثناءها وجب الدم بالتفريط فيما تقدم كذا
في الجوهرية عن الوحيز وأفاض شيخنا أنه لا تفريط لعدم وجوب الطواف عينا في أول وقته ففي الزامها بالدم
وقد حاضت في الأثناء نظرا له وتقدم تمامه في بحث الطواف (قوله أو قدم نسكا على آخر) أي وقد فعله
في أيام النحر ثلاثا يستغنى عنه بقوله قبله أو آخر الحلق الح شرنبلالية (قوله فيجب الح) لما كان قوله أو قدم الح
بيانا لوجوب الدم بعكس الترتيب فرع عليه أن الترتيب واجب مع بيان ما يجب ترتيبه وما لا يجب فافهم
(قوله لغير المفرد) (أما هو فالذبح له مستحب كما مر (قوله لكن لا شيء على من طاف) أي مفردا أو غيره شرح
الباب (قوله قبل الرمي والحلق) أي وكذا قبل الذبح بالأولى لأن الرمي مقدم على الذبح فإذا لم يجب ترتيب
الطواف على الرمي لا يجب على الذبح (قوله وقد تقدم) أي عند ذكر الواجبات (قوله كلا شيء على المفرد
الح) فيجب تقديم الرمي على الحلق للمفرد وغيره وتقديم الرمي على الذبح والذبح على الحلق لغير المفرد ولوطاف
المفرد وغيره قبل الرمي والحلق لا شيء عليه لباب وكذا لوطاف قبل الذبح كما علمت والحاصل أن الطواف لا يجب
ترتيبه على شيء من الثلاثة وإنما يجب ترتيب الثلاثة الرمي ثم الذبح ثم الحلق لكن المفرد لا ذبح عليه فيجب عليه
الترتيب بين الرمي والحلق فقط (قوله حلق قبل ذبحه) وكذا لو حلق قبل الرمي بالأولى بجر وانما وضع المسئلة
في القارن لأن المفرد لا شيء عليه في ذلك لأنه لا ذبح عليه فلا يتصور تأخير النسك وتقدمه بالحلق قبله ابن كمال
(قوله كما حرره المصنف) أي تبع الشيخ في البحر (قوله وبه) أي بما ذكر من أن المذهب أن أحد الدمين
للتأخير والآخر للقران الذي هو دم شكر فافهم (قوله ما توهمه بعضهم) أي صاحب الهداية حيث قال دم
بالحلق في غير وأنه لأن أو أنه بعد الذبح ودم بتأخير الذبح عن الحلق اه وقد خطأ شرح الهداية من وجوه
منها مخالفتها لما نص عليه في الجامع الصغير من أن أحد الدمين للقران والآخر للتأخير ومنها أنه يلزم منه أن يجب
عليه خمسة دماء على قول من يقول أن أحرار العمرة لا ينتهي بالوقوف لأن جنائته على أحرار من والتقديس
والتأخير جنائتان ففهم ما أر بعة دماء ودم القران وأجاب في البحر عن الأول بأن ما مشى عليه رواه أخرى غير
رواية الجامع وإن كان المذهب خلافه وعن الثاني بأن التضاعف على القارن إنما يكون فيما إذا أدخل نقصا
في أحرار عمرته والافلاحيب الأدم واحد ولهذا إذا أفاض القارن قبل الإمام أو طاف للزيارة جنبا أو محمدا
لا يلزمه الأدم واحد لأنه لا يتعلق للعمرة بالوقوف وطواف الزيارة وتتمام الكلام عليه وعلى الجواب عن بقية
ما ورد عليه مبسوط فيه وفيما علقناه عليه (قوله أقل من عضو) أي ولو أكثره كما مر ط وهذا إذا كان
الطيب قليلا على ما مر من التوفيق (قوله في الخزانة الح) أفاد في البحر ضعفه كما قدمناه أول الباب (قوله أو
حلق شارب) لأنه تباع للحية ولا يبلغ ربعها والقول بوجوب الصدقة فيه هو المذهب الصحيح وقيل فيه حكومة
عدل وقيل دم كما حرره في البحر (قوله أو أقل من ربع رأسه الح) ظاهره كالكثر أن الواجب نصف صاع
ولو كان شعرة واحدة لكن في الخانية أن تنف من رأسه أو أنفه أو لحيته شعرات فلكل شعرة كف من طعام
وفي خزانة الأكل في خصلة نصف صاع فظهر أن في كلام المصنف اشتباها لأنه لم يبين الصدقة ولم يفصلها بجر
(قوله وقد استقر الح) إشارة إلى ما في عبارة المصنف من الإيهام كعبارة الدرر وصدور الشريعة وابن كمال
لأن مفادها أنه يجب فيما فوق الواحد إلى الخمس نصف صاع قال في الشرنبلالية وهو غلط لما في الكافي
والهداية وشروحا من أنه لو قص أقل من خمسة فعليه بكل ظفر صدقة الآن يبلغ ذلك دما فنقص ما شاء ولو
قص ستة عشر ظفرا من كل عضواً بعة يجب بكل ظفر طعام مسكين الآن يبلغ ذلك دما فحينئذ ينقص ما شاء
اه (تنبيه) قال في الباب كل صدقة تجب في الطواف فهي لكل شوط نصف صاع أو في الرمي فلكل

حصة صدقة أوفى قلم الاطفار لكل ظفر أوفى الصيدونيات الحرام فعلى قدر القيمة اه فليحفظ (قوله
فينقص ماشاء) أى ثلاثا يحب فى الأقل ما يحب فى الأكثر قال فى الباب وقيل ينقص نصف صاع اه ويأتى
ببانه قريبا (قوله أوطاف للقدم) وكذا كل طواف تطوع جبرا لما دخله من النقص بترك الطهارة نهر
(قوله من سبع الصدر) أما لو ترك ثلاثة من سبع القدم فلم يذكروه وقد منال كلام عليه (قوله ومن
السعى) أى لو ترك ثلاثة منه أو أقل فعليه لكل شوط منه صدقة إلا أن يبلغ دما فيخبر بين الدم وتنقيص
الصدقة لباب (قوله أو إحدى الجمار الثلاث) أى التى بعد يوم النحرط والمراد أن يترك أقل جمار يوم
ثلاث من يوم النحر وعشرة مما بعده رحى (قوله فكأمر) أى ينقص ماشاء (قوله وأفاد الحدادى) أى
فى السراج وتقدم عن الباب التعبير عنه بقيل إشارة الى ضعفه لمخالفته لما فى عامة الكتب من اطلاق التنقيص
بما شاء لكنه غير محذور لانه صادق بما لو شاء شيئا قليلا مثل كف من طعام فى ترك ثلاث حصيات مثلا لو بلغ
الواجب فيها قيمة دم مع أنه لو ترك حصة واحدة يحب نصف صاع وقد التزم ذلك بعض سراج الباب وقال انه
الظاهر من اطلاقهم وهو بعيد كما علمت لأنهم نقصوا عن قيمة الدم لئلا يحب فى القليل ما يحب فى الكثير فينبغى
أن يكون ما فى السراج بيان لما أطلقوه بمعنى أنه ينقص ماشاء الا نصف صاع لا أكثر لما قلنا لكن ما فى السراج
بمحمل وقد فسر ما نقله بعضهم عن البحر الزاخر اذا بلغ قيمة الصدقات دما ينقص منه نصف صاع ليلبلغ قيمة
المجموع أقل من ثمن الشاة وهكذا اذا نقص نصف صاع وكان ثمن الباقي مقدار ثمن الشاة ينقص الى أن يصير ثمن
الصدقة الباقية أقل من ثمن الشاة حتى لو كان الواجب ابتداء نصف صاع فقط بان قلم ظفرا واحدا وكان يبلغ
هدبا ينقص منه ماشاء بحيث يصير ثمن الباقي أقل من ثمن الهدى اه (قوله أو حلق الخ) اعلم أن الحلق والمحلوق
أما أن يكونا محرمين أو حلالين أو الحلق محرما والمحلوق حلالا أو بالعكس ففى كل على الحلق صدقة إلا أن
يكونا حلالين وعلى المحلوق دم إلا أن يكون حلالا لانهما فى حلق المحرم رأس حلال يتصدق الحلق بما شاء
وفى غيره الصدقة نصف صاع كما فى الفتح والبحر وبه يعلم ما فى قوله أو حلال ووقع فى العناية فيما اذا كان الحلق
حلالا والمحلوق محرما أنه لا شئ على الحلق اتفاقا فليستأمل (قوله فانه لا شئ عليه) أى على الفاعل أما المفعول
فعليه الجزاء اذا كان محرما لباب وشرحه (قوله كالفطرة) أفاد أن التقيد بنصف الصاع من البراءة فاق فيجوز
انخراج الصاع من التبرأ والشعير ط عن القهستاني قال بعض المحققين وأما المحلوق بالشعير فانه ينظر فإن
كانت الغلبة للشعير فانه يحب عليه صاع وان كانت للمنطقة فنصفه كذا فى خزائن الاكمل فان تساوى بينهما
وجوب الصاع احتياطا وما ذكره فى الفطرة محرى هنا اه (قوله بعذر) قيد للثلاثة وليست الثلاثة قيدا
فان جميع محظورات الاحرام اذا كان بعذر ففيه الخيارات الثلاثة كما فى المحيط قهستاني وأما ترك شئ من
الواجبات بعذر فانه لا شئ عليه على ما مر أول الباب عن الباب وفيه ومن الأعذار الحمى والبرد والجرح والقرح
والصداع والشقيقة والقمل ولا يشترط دوام العلة ولا أدائها الى التلف بل وجودها مع تعب ومشقة يبيح ذلك
وأما الخطأ والنسيان والانغماء والاكراه والنوم وعدم القدرة على الكفارة فليست بأعذار فى حق التخخير ولو
ارتكب المحذور بغير عذر فواجبه الدم عينا أو الصدقة فلا يجوز عن الدم طعام ولا صيام ولا عن الصدقة صيام
فان تعذر عليه ذلك بقى فى ذمته اه وما فى الظهيرية من أنه أن يحجز عن الدم صام ثلاثة أيام ضعيف كما فى البحر
وفيه ومن الأعذار خوف الهلاك ولعل المراد بالخوف الظن لا مجرد الوهم فيجوز التغطية والستران غلب على
ظنه لكن بشرط أن لا يتعدى موضع الضرورة فيعطى رأسه بالقلنسوة فقط ان اندفعت الضرورة بها وحينئذ
قال المصنف عليها موجب للدم والصدقة اه قلت يعنى اذا كانت نازلة عن الرأس بحيث تغطى ربعهما
فحرم تغطيته والأفقد مناعن الفتح وغيره التصريح بخلافه وأنه مثل ما لو اضطر لحبة فلبس جبتين نعم يأتى
بخلاف ما لو لبس جبة وقلنسوة فان فيه كفارتين (قوله ان شاء ذبح الخ) هذا فيما يحب فيه الدم أما ما يحب فيه
الصدقة ان شاء تصدق بما وجب عليه من نصف صاع أو أقل على مسكين أو صام يوما كما فى الباب (قوله ذبح)
أفاد أنه يخرج عن العهد بمجرد الذبح فلو هلك أو سرق لا يجب غيره بخلاف ما لو سرق وهو حى وانما لا يأكل
منه رعاية لجهة التصديق وتماهى فى البحر (قوله فى الحرم) فلو ذبح فى غيره لم يحجز إلا أن يتصدق باللحم على ستة

فينقص ماشاء (أوطاف
للقدم أو الصدر محدثا
أو ترك ثلاثة من سبع
الصدر) ويجب لكل
شوط منه ومن السعى
نصف صاع (أو إحدى
الجمار الثلاث) ويجب
لكل حصة صدقة إلا
أن يبلغ دما فكأمر
وأفاد الحدادى أنه
ينقص نصف صاع (أو
حلق رأس) محرر أو
حلال (غيره) أو رقبته
أو قلم ظفره بخلاف ما لو
طيب عضو غيره أو
ألبسه مخيطا فانه لا شئ
عليه اجاعا ظهيرية
(تصدق بنصف صاع
من بر) كالفطرة (وان
طيب أو حلق) أو لبس
(بعذر) خير ان شاء
(ذبح) فى الحرم

مساكين على كل واحد منهم قدر قيمة نصف صاع حنطة فيجز به بدلا عن الاطعام بحر (قوله أو تصدق) أفاد أنه لا بد من التملك عند محمد ورجحه في البحر تبعا للفتح فلا تكفي الاباحة خلافا لابي يوسف واختلاف النقل عن الامام (قوله بثلاثة أصوع طعام) باضافة أصوع وهو بفتح الهمزة (١) وضم الصاد وسكون الواو أو بسكون الصاد وضم الواو جمع صاع شرح النفاية للقاري والطعام البر يترك الغلبة قهستاني (قوله على ستة مساكين) كل واحد نصف صاع حتى لو تصدق بها على ثلاثة أو سبعة فظاهر كلامهم أنه لا يجوز لأن العدد منصوص عليه وعلى قول من اكتفى بالاباحة ينبغي أنه لو غذى مسكينا واحدا أو عشرة ستة أيام أن يجوز أخذ من مسئلة الكفارات نهر تبعا للبحر (قوله أين شاء) أي في غير الحرم أو فيه ولو على غير أهله لإطلاق النص بخلاف الذبح والتصدق على فقراء مكة أفضل بحر وكذا الصوم لا يتقيد بالحرم فيصومه أين شاء كما أشار إليه في البحر وصرح به في الشرب لاليسه عن الجوهره وغيرها (قوله ووطؤه) أي ببلاج قدر الحشفة وإن لم ينزل ولو بمائل لا يمنع وجود الحرارة واللذة وسواء كان في امرأة واحدة أو أكثر أجنبية أو امرأة أو مرارا ولا يتعدد الدم إلا بتعدد المجلس إذا لم ينو بالثاني رفض الاحرام كما مر بيانه أفاده في البحر (قوله في احدي السبيلين) السبيل يذكر ويؤتى أي القبل والدبر قال في النهر ثم هذا في الدبر أحص الروايتين وهو قولهما (قوله من آدمي) فلا يفسد بوطء البهيمة مطلقا لقصوره بحر أي سواء أنزل أو لا وقد أحقوا التي لا تشتهي بالبهيمة كما مر في الصوم فيقتضي عدم الفساد بوطء البهيمة والصغيرة التي لا تشتهي رملي وبحوه في شرح الباب (قوله ولوناسيا) شمل التعميم العبد لكن يلزمه الهدى وقضاء الحج بعد العتق سوى حجة الاسلام وكل ما يجب فيه المال يؤاخذ به بعد عتقه بخلاف ما فيه الصوم فإنه يؤاخذ به للحال ولا يجوز اطعام المولى عنه الا في الاحصار فان المولى يبعث عنه ليل هو فاذا عتق فعليه حجة وعمرة بحر (قوله أو مكرها) ولا رجوع له على المكره كما ذكره الاسيحي وحكي في الفتح خلافا في رجوع المرأة بالدم اذا أكرهها الزوج ولم أرقولا في رجوعها بمؤنة حجهما بحر (قوله أو صبيا) يؤيده أن المفسد للصلاة والصوم لا فرق فيه بين المكاف وغيره فكذلك الحج وما في الفتح من أنه لا يفسد بضعف بحر ونهر (قوله لكن لادم ولا قضاء عليه) أي على الصبي أو المجنون وأفراد الصبي لمكان أو وكذا الأمضى عليهم ما في احرامهم لعدم تكليفهم ما شرع للآباء (قوله قبل وقوف فرض) بالاضافة اليمانية أي وقوف هو فرض أو بدونهما مع التنوين فهم على الوصفية أي وقوف مفروض والمراد بالفرضية الركنية فشمج النقل وخرج وقوف المزدلفة اذا جامع قبله فإنه لا يفسد الحج لكن فيه بدنة (قوله يفسد حجه) أي ينقصه نقصانا فاحشا ولم يطله كفي الضمير قهستاني قال صاحب الباب بعد نقله عنه وهو قد حسن بزيل بعض الاشكالات قال القاري قلت من جعلها الماضي في الافعال لكن في عدم البطلان أيضا نوع اشكال وهو القضاء الا أنه يمكن دفعه بأنه يؤدي على وجه الكمال اه أقول حاصله أنه ليس المراد بالفساد هنا البطلان بمعنى عدم وجود حقيقة الفعل الشرعية كالصلاة بلا طهارة بل المراد به انحلال الفاحش الموجب لعدم الاعتداد بفعله ولو جوب القضاء ليخرج عن العهدة فالحقيقة الشرعية موجودة ناقصة نقصانا آخر حجهما عن الاجزاء ولهذا صرح في الفتح عن المبسوط بأنه بافساد الاحرام لم يصرخا رجا عنه قبل الاعمال اه ولو كان باطلا من كل وجه لمكان خار جاعته ولما كان يلزمه موجب ما تركه بعد ذلك من المحظورات وذكر في الباب وغيره أنه لو أهل بحجة أخرى بنوى قضاءها قبل أدائها فهي هي ونيتة لغولا تصح ما لم يفرغ من الفاسدة وبهذا ظهر أن قول بعض معاصري صاحب الحبران الحج اذا فسد لم يفسد الاحرام معناه لم يبطل بالمعنى الذي ذكرنا فلا يرد ما أورده عليه من تصريحهم بفساده ثم ان هذا يفيد الفرق بين الفساد والبطلان في الحج بخلاف سائر العبادات فهو مستثنى من قولهم لا فرق بينهم في العبادات بخلاف المعاملات ويؤيده أنه صرح في الباب في فصل محرمات الاحرام بان مفسده الجمع قبل الوقوف ومبطله الردة والله تعالى أعلم (قوله وكذا لو استدخلت ذكر حمار) والفرق بينه وبين ما اذا وطئ بهيمة حيث لا يفسد حجه أن داعي الشهوة في النساء أتم فلم تكن في جانبهن قاصرة بخلاف الرجل اذا جامع بهيمة ط (قوله أو ذكر مقطوعا) ولو لغير آدمي ط (قوله ويمضي الخ) لان التحلل من الاحرام لا يكون الا بأداء الافعال أو الاحصار

(١) قوله وضم الصاد وسكون الواو متى ضمت الصاد تعين القلب المكاني فيصير أصع بعد الهمزة وانظر المصباح كتيبه مع صححه

(أو تصدق بثلاثة أصوع طعام على ستة مساكين) أين شاء (أو صام ثلاثة أيام) ولو متفرقة (ووطؤه) في احدي السبيلين (من آدمي) (ولوناسيا) أو مكرها أو نائة أو صبيا أو مجنوناً ذكره الحدادي لكن لادم ولا قضاء عليه (قبل وقوف فرض يفسد حجه) وكذا لو استدخلت ذكر حمار أو ذكر مقطوعا ففسد حجهما (اجماعا) (ويمضي) وجوبا

ولا وجود لأحدهما وإنما وجب المضي فيه مع فساده لما أنه مشرّع بأصله دون وصفه ولم يسقط الواجب به لقصانه نهر (قوله بجائزه) أي فيفعل جميع ما يفعله في الحج الصحيح ويحتب ما يحتب فيه وإن ارتكب محظورا فعليه ما على الصحيح لباب (قوله ويذبح) ويقوم سبع البدنة مقام الشاة كما صرح به في غاية البيان بحر قلت وهذا صريح بخلاف ما ذكره قبل هذا كما قدمناه أول الباب (قوله ويقضى) أي على الفور كما نقله بعض المحشين عن البحر العميق وقال الخير الرمي ويقضى أي من قابل لوجوب المضي فلا يقضى إلا من قابل وسيأتي في مجاوزة الوقت بغير إجماع أنه لو عاذم أحرمت بعمرة أو حجة ثم أفسدت تلك العمرة أو الحجة وقضى الحج في عامه يسقط عنه الدم فهو صريح في جواز القضاء من عامه لتدارك ما فاتته فليتأمل اهـ

(قوله ولونفلا) لوجوبه بالشروع (قوله هل يجب قضاؤه) أي قضاء القضاء الذي أفسده حتى يقضى يجتنب للأولى والثانية (قوله لم أره الخ) البحث لصاحب النهر حيث قال فيه لما سئل عن ذلك لم أر المسئلة وقياس كونه أنما شرع فيه مسقطا لما أن المراد بالقضاء معناه اللغوي والمراد بالاعادة كما هو الظاهر اهـ ووافقه قول القهستاني الأولى أن يقول وأعاد لأن جميع العمر وقته اهـ ولذا قال ابن الهمام في التحرير إن تسميته قضاء مجاز قال شارحه لأنه في وقته وهو العمر فهو أداء على قول مشايخنا اهـ أي وحيث كان الثاني أداء لم يكن مجازا آخر أفسده لأنه لم يشرع فيه ملزما نفسه مجازا خربل شرع فيه مسقطا ما عليه في نفس الأمر وليس هو طائعا حتى يرد أن الطائفة يلزمه القضاء كما صرح أول فصل الأحكام لا يخفى وحيث فلا يلزمه قضاء حج آخر وإنما يلزمه أدائه ثالثا لأن الواجب عليه حج كامل حتى يسقطه الواجب فكما أفسده لا يلزمه سوى الواجب عليه أولا كمال شرع في صلاة فرض فافسدها وقد وجد العلامة الشيخ اسمعيل النابلسي هذه المسئلة منقولة فقال ولغز المبتغى لوفاته الحج ثم حج من قابل يريد قضاء تلك الحجة فافسدها حج لم يكن عليه الا قضاء حجة واحدة كالأفسد قضاء صوم رمضان اهـ * (تنبيه) تقدم في كتاب الصلاة أن الاعادة فعل مثل الواجب في وقته لخلل غير الفساد وهنا لخلل هو الفساد فلا يكون اعادة لكن مرادهم هناك بالفساد البطال بناء على عدم الفرق بينهما في العبادات وقد علمت أن الفرق بينهما في الحج فصدق عليه التعريف المذكور على أن أقدمنا هناك عن الميزان أمر يقفها بالاتباع مثل الفعل الأول على صفة الكمال فافهم (قوله ولم يتفرقا) أي الرجل والمرأة في القضاء بعد ما أفسد أحدهما بالجماع أي بان يأخذ كل منهما طر يقا غير طريق الآخر بحيث لا يرى أحدهما صاحبه نهر

(قوله بل ندبان خاف الوقاع) كذا في البحر عن المحيط وغيره ومثله في الباب وكذا في القهستاني عن الاختيار وقد راجعت الاختيار فرائده كذلك فافهم قال في شرح الباب وأما ما في الجامع الصغير وليست الفرقه بشيء أي بأمر ضروري وقال قاضي خان يعني ليس بواجب وقال زفر ومالك والشافعي يجب افتراقهما أو ما وقت الافتراق فعندنا وزفر إذا أحرم ما وعند مالك إذا خرج من البيت وعند الشافعي إذا انتهى إلى مكان الجماع (قوله بعد وقوفه) أي قبل الخلق والطواف (قوله وتجب بدنة) شمل ما إذا جامع مرة أو مرارا إن اتحد المجلس فإن اختلف فبدنة للأول وشاة للثاني بحر وشمل العامد والناسي كما صرح به في المتون والباب خلافا لما في السراج من أن الناسي عليه شاة قال في شرح الباب وهو خلاف ما في المشاهير من الروايات من عدم الفرق بينهما في سائر الجنائيات وصرح بخصوص المسئلة في الجنائية (قوله قبل الطواف) أي طواف الزيارة كله أو أكثره كافي النهر (قوله خفة الجنائية) أي لوجود الخلل الأول بالخلق في حق غير النساء وما ذكره من التفصيل هو ما عليه المتون ومشي في المبسوط والبدائع والاسبيجاني على وجوب البدنة قبل الخلق وبعده وفي الفتوح أنه لا وجه لا إطلاق ظاهر الرواية وجوبها بعد الوقوف بلا تفصيل وناقشه في البحر والنهر وأما لو جامع بعد طواف الزيارة كله أو أكثره قبل الخلق فعليه شاة لباب قال شارحه القاري كذا في البحر الزاخر وغيره ولعل وجهه أن تعظيم الجنائية إنما كان لمراعاة هذا الركن وكان مقتضاها أن يستمر هذا الحكم ولو بعد الخلق قبل الطواف إلا أنه سوغ فيه لصورة التحلل ولو كان متوقفا على أداء الطواف بالنسبة إلى الجماع اهـ وظاهره أن وجوب الشاة في هذه المسئلة لا نزاع فيه لاحد خلافا لما في شرح النقاية للقاري حيث جعلها محل الخلاف المذكور قبله نعم

في فاسده بجائزه (ويذبح ويقضى) ولونفلا ولو أفسد القضاء هل يجب قضاؤه لم أره والذي يظهر أن المراد بالقضاء الاعادة (ولم يتفرقا) وجوب بل ندبان خاف الوقاع (و) وطؤه (بعد وقوفه) لم يفسد حجه وتجب بدنة وبعده الخلق قبل الطواف (شاة) خفة الجنائية

استشكلها في الفتح بان الطواف قبل الخلق لم يحل به من شيء فكان ينبغي وجوب البدنة ويعلم جوابه من التوجيه المذكور عن شرح الباب هذا ولم يذكر حكم جماع القارن قال في النهر فان جامع قبل الوقوف وطواف العمرة فسد حجه وعمرته ولم يهدم ان وسقط عنه دم القران وان بعدهما قبل الخلق لزمه بدنة للحج وشاة للعمرة واختلف فيما بعده اه وتوضيحه في البحر (قوله ووطؤه في عمرته) شمل عمرة المتعة ط (قوله وذبح) أي شاة بحر (قوله ووطؤه بعد أربع ذبائح ولم يفسد) المناسب أن يقول لم يفسد وذبح ليصح الاخبار عن المبتدأ بلا تكلف الى تقدير العائد قال في البحر وشمل كلامه ما اذا طاف الباقي وسعى أولا لكن بشرط كونه قبل الخلق وتركه للعلم به لانه بالخلق يخرج عن احرامها بالسكينة بخلاف احرام الحج ولما بين المصنف حكم المفرد بالحج والمفرد بالعمرة علم منه حكم القارن والتمتع اه (قوله أي حيوانا بري الخ) زاد غيره في التعريف متمنعها بجناحه أو قوائمه احترازا عن الحية والعقرب وسائر الهوام والبري ما يكون توالده في البر ولا عبرة بالشئ أي المكان واحتراز به عن الجري وهو ما يكون توالده في الماء ولو كان مثواه في البر لان التوالد أصل والكنية نوبة بعده عارض فكأن الماء والضفدع المائي كما قيده في الفتح قال ومثله السرطان والتساح والسمكة بحري محل اصطاده للحرم بنص الآية وعمومها متناول لغير الماء كقول منه وهو الصحيح خلافا لما في مناسك الكرماني من تخصيصه بالسمل خاصة أما البري فحرام مطلقا ولو غير ما كقول كلنيزير في البحر عن المحيط الا ما يستثنيه بعد من الذئب والغراب والحدأة والسبع الصائل وأما باقي الفواسق فليست بصيد قال في الباب وأما طيور البحر فلا محل اصطادها لان توالدها في البر وعزاه شارحه الى البدائع والمحيط فاقاله في البحر من أن توالدها في الماء سبق قلم والنا في ما مر من اعتبار التوالد فافهم ودخل في التوحش بأصل خلقته نحو الطي المستأنس وان كانت ذكاته بالذبح وخرج البعير والشاة اذا استوحشا وان كانت ذكاته ما بالبقول لان المنظور اليه في الصيدية أصل الخلقة وفي الذكاة الامكان وعدمه بحر وخرج الكلب ولو وحشيا لانه أهلي في الأصل وكذا السنور الاهلي أما البري ففقه روايتان عن الامام فتح وحزم في الحرمان كالكلب * (تنبيه) * قال في شرح الباب والظاهر أن ماء البحر ولو وجد في أرض الحرم محل صيده أيضا للعموم الآية وحديث هو الظهور ماؤه والحل ميتته وقد صرح به الشافعية حيث قالوا لا فرق بين أن يكون البحر في الحل أو الحرم اه وفيه وقد يوجد من الحيوانات ما تكون في بعض البلاد وحشية الخلقة وفي بعضها مستأنسة كالجمل وموس فانه في بلاد السودان مستوحش ولا يعرف منه مستأنس عندهم اه ولم يبين حكمه وظاهره أن الحرم منهم في بلاده محرم عليه صيده مادام فيها والله تعالى أعلم (قوله أو دل عليه قاتله) أراد بالدلالة الاعانة على قتله سواء كانت دلالة حقيقية بالاعلام بمكانه وهو غائب أولا بحر فدخل فيها الإشارة كما يشير اليه كلام الشارح وهي ما يكون بالحضرة وفسرها في الفتح بانها تحصيل الدلالة بغير اللسان اه ومقتضاه أن الدلالة أعم لخصولها باللسان وغيره وذكر الشيخ اسمعيل عن البرجندي ما نصه ولا يخفى أن ذكر الدلالة يغني عن الإشارة وقد تخصص الإشارة بالحضرة والدلالة بالغيبة اه فكان ينبغي ان يزيد المصنف أو أعانه عليه أو أمره بقتله لحديث أبي قتادة في الصحيحين هل منكم أحد أمره أو أشار اليه وفي رواية مسلم هل أسرتم أو أعنتم قالوا لا قال فكلوا وقول الحران المراد بالدلالة الاعانة لا يشمل الامر اذا لاعانه فيه ما لم تكن معه دلالة على ما يأتي قريبا نعم يشمل ما ولد داخل الصيد مكانا فدل عليه طريقه أو على بابه وما ولد على آلة يرميه بها وكذا الوأعاره على المعتد الا اذا كان مع القاتل سلاح غيرها على ما عله أكثر المشايخ * (تنبيه) * قيد الدال بالحرم بارجاع الضمير اليه واطلق في القاتل لان الدال الحلال لأشئ عليه الا الاثم على ما في المشاهير من الكتب وقيل عليه نصف القيمة شرح الباب ولا يشترط كون المدلول محرما فلو دل محرما فلا في الحل فقتله فعلى الدال الجزاء دون المدلول لباب (قوله مصدقاه) هذه الشروط لوجوب الجزاء على الدال المحرم أما الاثم فتحقق مطلقا كما في البحر زاد في النهر وليس معنى التصديق أن يقول له صدقت بل أن لا يكذبه حتى لو أخبره بمحرمة صيد فلم يره حتى أخبره بمحرمة آخر فلم يصدق الاول ولم يكذبه ثم طلب الصيد فقتله كان على كل واحد منهما الجزاء ولو كذب الاول لم يكن عليه (قوله غير عالم) حتى لودله والمدلول يعلم به أي برؤية أو غيرها لأشئ على الدال ليكون

(و) ووطؤه (في عمرته)
قبل طوافه أربعة
مفسد لها فحصى وذبح
وقضى (وجوبا (و)
وطؤه (بعد أربعة
ذبائح ولم يفسد) خلافا
للشافعي (فان قتل محرم
صيدا) أي حيوانا بري
متوحشا بأصل خلقته
(أودل عليه قاتله)
مصدقاه غير عالم

دلالته تحصيل الحاصل فكانت كالدلالة للباب وشرحه وعليه فيشكل ما في المحيط عن المنتقى لوقال خذ أحد هذين وهويراهما فقتلهما فاعلى الدال جزاء واحد والا فجزا آ ن وأجاب في الجربان الامر بالاخذ ليس من قبيل الدلالة فيوجب الجزاء مطلقا قال ويدل عليه ما في الفتح وغيره لو أمر المحرم غيره بأخذ صيد فامر المأمور آخر فالجزاء على الأمر الثاني لأنه لم يمتثل الأمر الأول لأنه لم يأمر بالأمر بخلاف ما لو دل الأول على الصيد وأمره فأمر الثاني ثالثا بالقتل حيث يجب الجزاء على الثلاثة فقد فرقوا بين الأمر المجرد والامر مع الدلالة أهو الحاصل أن عدم العلم شرط للدلالة لا لأمر بل هو موجب للجزاء مطلقا بشرط الائتمار (قوله) وأصل القتل بالدلالة أى تحصيل بسببها شرح الباب (قوله) والدال والمشير) الأولى أو المشير بأولان الحكم ثابت لاحدهما وليصح قوله بعد باق واحترز بذلك عما اذا تحلل الدال أو المشير فقتله المدلول لأشئ عليه ويأثم هندية ط (قوله) قبل أن ينفلت عن مكانه) فلوانفلت عن مكانه ثم أخذه بعد ذلك فقتله فلا شيء على الدال هندية ط (قوله) بدأ (أوعودا) أى لا فرق في لزوم الجزاء بين قتل أول صيد وبين ما بعده وقال ابن عباس لاجزاء على العائد وبه قال داود وشريح ولكن يقال له اذهب فينتقم الله منك معراج (قوله) سهوا أو عمدا) وكذا ما بشر أولو غير متعد كأنهم انقلب على صيد أو متسببا اذا كان متعديا كما اذا نصب شبكة أو حفرة حفيرة بخلاف ما لو نصب فسقاطا لنفسه فعلق به صيد أو حفرة حفيرة للماء أو الحيوان مباح القتل كذئب فغط فها صيد أو أرسل كلبه الى حيوان مباح فأخذ ما يحرم أو الى صيد في الحل وهو حلال فجاوز الى الحرم حيث لا يلزمه شيء لعدم التعدي وتعامه في النهر والبحر (قوله) أو مملوكا) ويلزمه قيمتان قيمة الكبد وجزاؤه حق الله تعالى بحر عن المحيط ولو كان معا فبأى حكمه (قوله) فعليه جزاؤه) ويتعدد بتعدد المقتول اذا قصد به التحلل ورفض احرامه كما صرح به في الاصل بحر وقد مناه عن الباب (قوله) ولو سبعا) اسم لكل مخطف منتهب جارح قاتل عاد عاده وآراد به كل حيوان لا يؤكل لحمه مما ليس من الفواسق السبعة والحشرات سواء كان سبعا م لا ولو خنزيرا أو قردا أو فيلا كافي المجمع بحر ودخل فيه سباع الطير كالبارى والصقر وقيد بغير الصائل لمساقى أنه لو صال لأشئ بقتله (قوله) أو مستأنسا) عطف على سبعا أى ولو طيما مستأنسا لان استئناسه عارض والعبارة للاصل كما مر (قوله) ولو مسرولا) صرح به بخلاف ما لا فيه فانه يقول لاجزاء فيه لأنه ألوف لا يطير بجناحيه كالبط (قوله) كما يلزمه) أى المضطر الى الاكل (قوله) ويقدم الميتة على الصيد) أى في قول أى حنفية وشهد وقال أبو يوسف والحسن يذبح الصيد والفتوى على الأول كفى الشر بتلاية ح قتل ورجحه في البحر أيضا بان فى كل الصيد ارتكاب حرمتين الاكل والقتل وفى أى كل الميتة ارتكاب حرمة الاكل فقط اه والخلاف في الاولوية كما هو ظاهر قول البحر عن الخانية فالميتة أولى اه والمراد بالحرمة والحرمتين ما هو في الاصل قبل الاضطرار اذا لحرمة بعده (قوله) والصيد على مال الغير) تر جيح الحق العبد لا فتقاره زيلعي (تنبيه) في البحر عن الخانية وعن بعض أصحابنا من وجد طعام الغير لا تباح له الميتة وهكذا عن ابن سماعة وبشر أن الغصب أولى من الميتة وبه أخذ الطحاوى وقال الأكرخي هو بالخيار (قوله) ولحم الانسان) أى لكرامته ولان الصيد يحل في غير الحرم أو في غير حالة الاحرام والادعى لا يحل بحال ح (قوله) قبل والخنزير) بالجر عطف على الانسان وعبارة البحر عن الخانية وعن محمد الصيد أولى من لحم الخنزير اه وأفاد الشارح ضعفها لكن ان كان المراد بالخنزير الميت وهو الظاهر فوجه الضعف ظاهر لانه كفى الميتة فيه ارتكاب حرمة الاكل فقط والا فلا لانه صيد أيضا فاصطدا غيره أولى لان فى كل ارتكاب حرمتين لكن حرمة أشد هذا ما ظهر في وفي البحر عن الخانية والكتب أولى من الصيد لان فى الصيد ارتكاب الخطورين (قوله) ولو الميت نبي الخ) غير منصوص في المذهب بل نقله في التهر عن الشافعية (قوله) الصيد المذبوح أولى) أى ما ذبحه يحرم آخر أو ذبحه هو قبل الاضطرار لان فى اكله ارتكاب محظور واحد بخلاف اصطيد غيره فلا كل (قوله) ونعم أيضا الخ) أى يغرم الذابح قيمة ما أكله زيادة على الجزاء لو كان الاكل بعد أداء الجزاء أما قبله فيدخل ما كل في ضمان الصيد فلا يجب له شيء بانفراده ولا فرق بين أكله واطعام كلابه وقال لا يغرم بأكله

وأصل القتل بالدلالة
أو الإشارة والدال والمشير
باق على احرامه وأخذه
قبل أن ينفلت عن
مكانه (بدأ أو عودا)
سهوا أو عمدا) مباحا
أو مملوكا (فعليه جزاؤه
ولو سبعا غير صائل أو
مستأنسا أو حراما) ولو
(مسرولا) بفتح الواو
ما في رجليه ريش
كالسراويل (أو هو
مضطر الى اكله)
كما يلزمه القصاص لو
قتل انسانا أو كل لحمه
ويقدم الميتة على
الصيد والصيد على
مال الغير ولحم الانسان
قيل والخنزير ولو
الميت نبي الخ
بحال كما لا يأتى كل طعام
مضطر آخر وفى
البرزازية الصيد
المذبوح أولى اتفاقا
أشبهه ويغرم أيضا
ما أكله ولو بعد الجزاء

شياً وتعامه في النهر قال في الباب ولو أكل منه غير الذابح فلا شيء عليه ولو أكل الحلال مما ذبحه في الحرم بعد الضمان لاشئ عليه لا كل **(قوله)** والجزاء هو ما قومه عدلان أي ما جعله العدلان قيمة للصيد فاصدرية أو ما قومه به على أنهم موصولون والاول أولى فافهم ويقوم بصقته الخلقية على الرابح كماله للاحه والحسن والتصويت لما كانت تصنع العباد الا في تضمين قيمته لما لكة فيقوم بها أيضاً الا اذا كانت لله هو **﴿نقير﴾** الديك ونطح الكبش فلا تعتبر كفي الجارية المغنية والمراد بالعدل من له معرفة وبصارة بقيمة الصيد لا العدل في باب الشهادة بجر ملخصاً وأطلق في كون الجزاء هو القيمة فشمّل الصيد الذي له مثل وغيره وهو قولهما وخصه محمد بما لا مثل له وأوجب فيما له مثل مثله في نحو الظبي شاة والنعام بدنة وفي حمار الوحش بقرة وتوجيه كل في المطولات **(قوله)** وقيل الواحد ولو القاتل يكفي **(الاول)** اسقاط قوله ولو القاتل لانه بحث من صاحب البحر وقال بعده لانه يتوقف على نقل ولم أره اه على ان صاحب الباب صرح بخلافه حيث قال ويشترط للتقويم عدلان غير الجاني وقيل الواحد يكفي اه وعكس في الهداية حيث اكتفى بالواحد وعبر عن المثنى بقيل ميلا الى أن العدد في الآية لا لولية وتبعه في التبين للزباني والسراج والجوهرة والكافي وهو ظاهر العناية أيضاً فافهم ومما مشى عليه المصنف والباب استظهره في الفتح وقال في المعراج عن الميسوط على طريقة القياس يكفي الواحد للتقويم كما في حقوق العباد وان كان المثنى أحوط لكن تعتبر حكومة المثنى بالنص اه ومثله في غاية البيان ومقتضاه اختيار المثنى وعزاني البحر والنهر تصححه الى شرح الدرر وكأنه من جهة اقتضاه عليه متناً وبه اندفع اعتراض الشرنبلالي عليه ما بأنه لم يصرح في الدرر بتصحيحه والمراد بالدرر لمن لا خسر ومثله في درر البحار للقه ونوى ومشي في شرحها غرر الاذكار على الاكتفاء بواحد **(قوله)** في مقتله أي موضع قتله قال في المحيط وعلى رواية الاصل اعتبر مع المكان الزمان في اعتبار القيمة وهو الاصح نهر **(قوله)** فالتموز يع الخ أي أن المعتبر هو مكانه ان كان يباع فيه الصيد والا فالمعتبر هو أقرب مكان يباع فيه لا أن العدلين يجيزان في تقويمه مطلقاً **(قوله)** في سبع أي غير ضائل كما مر أما الضائل فلا شيء في قتله كما سيأتي **(قوله)** أي حيوان لا يؤكل كل تفسير مرادوا لا فالسبع أخص كما علمت من تفسيره الذي قد مرناه ولا بد من زيادة وليس من الفواسق السبعة والحشرات كما مر **(قوله)** على قيمة شاة المراد بها هنا أدنى ما يجزى في الهدى والاضحية وهو الجذع من الضأن بجر **(قوله)** أكبر منها **(الاول)** أكثر قيمة منها لان ما ذكره انما يناسب قول محمد باعتبار المثل صورة **(قوله)** ليس الاباراقة الدم أي دون اللحم لانه غير مأكل أو مأماً كقول اللحم ففيه فساد اللحم أيضاً فوجب قيمة بالغة ما بلغت نهر عن الثانية **(قوله)** وكذا أي كما أنه لا يراد على قيمة الشاة وان كان السبع أكثر قيمة منها فكذلك لو كان معلماً لا يضمن ما زاد بالتعليم لحق الله تعالى أما لو كان مملوكاً فيضمن قيمة ثانية لما لكة معلماً وقيد بالتعليم لانه يضمن لحق الله تعالى أيضاً زيادة الوصف الخلق كالحسن والملاحة كما في الحمامة المطوقة كما مر **(قوله)** ثم له أي للقاتل الخ وقيل الخيار للعدلين وله أن يجمع بين الثلاثة في جزاء صيد واحد بأن بلغت قيمته هداهما متعديدة فذبح هداهما وأطعم عن هدى وصام عن آخر وكذا لو بلغت هديين ان شاء ذبحهما وأصدق بهما أو صام عنهما أو ذبح أحدهما وأدى بالآخر أي الكفارات شاء أو جمع بين الثلاثة ولو بلغت قيمته بدنة ان شاء اشتراها أو اشترى سبع شياه والاول أفضل وان فضل شيء من القيمة ان شاء اشترى به هداهما أو صام عنهما أو صام وتعامه في الباب وشرحه **(قوله)** ويذبحه بركة أي بالحرم والمراد من الكعبة في الآية الحرم كما قال المفسرون نهر فلو ذبحه في الحل لا يجزى به عن الهدى بل عن الاطعام فبشترط فيه ما يشترط في الاطعام وأفاد بالذبح أن المراد التقرب بالاراقة فلو سرق بعد ذبحه لولا تصديق به حيا ولو أكله بعد ذبحه غرمه ويجوز التصديق بكل لحمه أو بما غرمه من قيمة أكله على مسكين واحد بجر **(قوله)** ولو ذمياً تقدم في المصنف أن المفتي به قول الثاني أنه لا يصح دفع الواجبات اليه **(قوله)** نصف صاع حال أو مفعول لفعل محذوف أي وأعطى لان تصديق لا يتعدى بنفسه إلا أن يضع معنى قسم مثلاً **(قوله)** كالفطرة الظاهر أن التشبيه انما هو في المقدار لا في جري عليه الزباني وغيره فلا يراد ما في البحر من أن الاباحة هنا كافية كما سيأتي أفاده في النهر **(قوله)** أو أكثر منه

(و) الجزاء (هو ما قومه عدلان) وقيل الواحد ولو القاتل يكفي (في) مقتله أو في أقرب مكان منه (ان لم يكن في مقتله قيمة فأولتوزيع لالتخفيف (و) الجزاء (في سبع) أي حيوان لا يؤكل ولو خنزيراً أو فيلاً (لا يراد على) قيمة (شاة) وان كان (السبع أكبر منها) لان الفساد في غير الماء كقول ليس الاباراقة الدم فلا يجب فيه الادم وكذا الوقتل معلماً ضمنه لحق الله غير معلماً ولما لكة معلماً (ثم له) أي للقاتل (أن) يشترى به هداهما ويذبحه بركة أو طعماً (و يتصدق) أين شاء (على كل مسكين) ولو ذمياً (نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير) كالفطرة (لا) يجزئ (أقل) أو أكثر (منه)

بل يكون تطوعاً (أو

صام عن طعام كل

مسكين يوماً وان فضل

عن طعام مسكين) أو

كان الواجب ابتداء

أقل منه (تصدق به أو

صام يوماً) بدله (ولا

يجوز أن يفرق نصف

صاع على مسكين) قال

المصنف تبعاً للبحر

هكذا ذكره هنا

وقدم في الفطرة

الجواز فينبغي كذلك

هنا وتكفي الإباحة

هنا كدفع القيمة (ولا

أن يدفع) كل الطعام

(الذي مسكين واحد هنا)

بخلاف الفطرة لأن

العدد منصوص عليه

(كلا يجوز دفعه) أي

الجزء (الذي من لا تقبل

شهادته ك) أصله

وان علواً وفرعه وان

سفل وزوجه وزوجها

(و) هذا (هو الحكم في

كل صدقة واجبة) كما مر

في المصرف (ووجب

بخرجه ونفق شعره

وقطع عضوه مانقص)

ان لم يقصد الإصلاح فان

قصده كتحليص حمامة

من سنور أو شبكة فلا

شيء عليه وان ماتت (و)

وجب (بتفريشه

وقطع قوائمها) حتى

خرج عن حيز الامتناع

يكون الواجب ثلاث صيعان مثلاً دفعها إلى مسكينين وكذا ودفع الكل إلى واحد لكنه سيأتي التصريح به
فافهم (قوله بل يكون تطوعاً) أي يكون الجميع في صورة الأقل والرائد على نصف صاع كل مسكين في صورة
الاكثر تطوعاً ح (قوله أو صام) أطلق فيه وفي الاطعام فدل أنهم ما يجوز أن في الحل والحرم ومتفرقا
ومتتابعاً لاطلاق النص فيه ما بحر (قوله أقل منه) بان قتل ربوعاً أو عصقوا فهوراً أيضاً بحر (قوله
تصدق به) أي على غير الذين أعطاهم أو لا شرح الباب (قوله ولا يجوز الخ) تكرار مع قوله لا أقل منه (قوله
قال المصنف تبعاً للبحر الخ) عبارة البحر وقد حققنا في باب صدقة الفطرة أنه يجوز أن يفرق نصف الصاع على
مسكين على المذهب وأن القائل بالمنع الكرخي فينبغي أن يكون كذلك هنا والنص هنا مطلق فيجوز على
اطلاقه لكن لا يجوز أن يعطى لمسكين واحد كالفطرة لأن العدد منصوص عليه اه وحاصله اختيار الجواز
إذا فرق نصف صاع على مسكين لا لاطلاق النص وقيل على الفطرة إذا أعطى كل الواجب لمسكين واحد
لتفويت العدد المنصوص في قوله تعالى طعام مسكين لكن لا يخفى أن جواز التفريق يخالف العامة كتب
المذهب على أن اطلاق النص يحمل على المعهود في الشرع وهو دفع نصف الصاع لفقر واحد تأمل (قوله
وتكفي الإباحة هنا) أي بخلاف الفطرة كما مر قال في شرح الباب وهذا عند أبي يوسف خلافاً للمحمد وعن
أبي حنيفة زوايتان والاصح أنه مع الأول لكن هذا الخلاف في كفارة الحلق عن الأذى وأما كفارة الصيد
فيجوز الاطعام على وجه الإباحة بخلاف فصنع لهم طعاماً بقدر الواجب ويمكنهم منه حتى يستوفوا ككتين
مشبعتين غداً وعشاء وان غداهم وأعطاهم قيمة العشاء أو بالعكس جاز والمستحب كونه مادوماً ولا يشترط
الادام في خبر البر واختلف في غيره وتعامه فيه وانظر لولم يستوفوا الا ككتين بما صنع لهم من القدر الواجب
هل يلزمه أن يزيد إلى أن يشبعوا والظاهر نعم تأمل (قوله كدفع القيمة) في دفع لكل مسكين قيمة نصف صاع
من بر ولا يجوز النقص عنها كما في العين بحر لكن لا يجوز أداء المنصوص عليه بعضه عن بعض باعتبار القيمة
حتى لو أدى نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط أو أدى نصف صاع من تمر تبلغ قيمته نصف
صاع من بر أو أكثر لا يعتبر بل يقع عن نفسه ويلزمه تكميل الباقي شرح الباب قلت والمنصوص هو البر
والشعير ودقيقهما وسويقهما والتمر والزبيب بخلاف نحو الذرة والماش والعنبر فلا يجوز الا باعتبار القيمة
وكذا الخبز فلا يجوز مقدار وزن نصف صاع في الصحيح كما في شرح الباب (قوله ولا أن يدفع الخ) قال في شرح
اللباب ولو دفع طعام ستة مسكين إلى مسكين واحد في يوم دفعة واحدة أو دفعات فلا روية فيه واختلف
المشايع فيه وعامتهم لا يجوز إلا عن واحد وعليه الفتوى اه واحترز بقوله في يوم عما لو دفع إلى واحد في ستة
أيام كل يوم نصف صاع فانه يجوز عندنا كما صرح به قبله ولا يخفى أن المسكين الواحد غير قيد حتى لو دفع الكل
إلى مسكينين يكفي عن اثنين فقط والباقي تطوع كما مر في قوله أو أكثر منه (قوله إلى من لا تقبل شهادته له)
عدل في البحر عن تعبيرهم بهذا إلى التعبير بقوله إلى أصله الخ وقال انه الأولى فلذا تبعه المصنف لكن خالفه
الشارح لانه أخصر وأظهر لشموله مما لو كان لا يرد النقض بالشريعة لانه انما لا تقبل شهادته له فيما هو مشترك
بينهم المطلقاً فافهم (قوله وهذا) أي عدم جواز الدفع إلى أصله الخ (قوله كما مر في المصرف) أي في باب
مصرف الزكاة وغيرها حيث قال ولا إلى من بينهما ولا أدوز وجمعة الخ فذكر ذلك في ذلك الباب صريحاً في انه
الحكم في كل صدقة واجبة فافهم (قوله ووجب بخرجه) أفاد به كره بعد ذكر القتل أنه لم يمت منه فلو غاب
ولم يعلم موته ولا حياته فلا استحسان أن يلزمه جميع القيمة احتياطاً لكن أخذ صيداً من الحرم ثم أرسله ولا
يذكر أدخل الحرم أم لا محيط ولو برى من الحرم ولم يبق له أثر لا يسقط الجزاء بدائع وفي المحيط خلافه
واستظهر في البحر الأول ومشي في الباب على الثاني وقواه في النهر (قوله مانقص) فيقوم صحتهم ناقصاً
فيشتري بما بين القيمتين هدياً أو يصوم ط عن القهستاني قال وهذا لو لم يخرج به الجرح ونحوه عن حيز
الامتناع والاضمن كل القيمة اه ولو لم يكفر حتى قتله ضمن قيمته فقط وسقط نقصان الجراحة كما حققه
في الفتح تبعاً للبدائع على خلاف ما في البحر عن المحيط وتعامه فيما علقته عليه (قوله حتى خرج عن حيز
الامتناع) عبر تبعاً للدرر بحرف الغاية دون التعليل لان المراد بالريش والقوائم جنسهما الصادق بالقليل

منها اذا لاشك أنه لا يشترط في لزوم كل القيمة تنف كل الريش وقطع كل القوائم بل المراد ما يخرج عنه حين
الامتناع أى عن أن يبقى متمتعاً بنفسه فافهم والحيز كما في الحجاج بمعنى الناحية فهو هنا متمتع كما في القهستاني
فهو كظهير في قولهم ظهير الغيب ولا وجه للقول بأنه من إضافة المشبه به للمشيئة فافهم (قوله غير المذر) بكسر
الذال بمعنى الفاسد فيده لا بد لو كسر بيضة مذرة لاشئ عليه لان ضمانها ليس لذاتها بل لعرضية أن تصير صيدا
وهو مفقود في الفاسدة ولو كان لقشرها قيمة كبيض النعام خذلا فالما قاله الكرماني لان المحرم غير منتهى عن
التعرض للقشر كما في الفتح بجزء ملخصا (قوله) وخروج فرخ ميت به معطوف على قوله ينتف قال في اللباب
وان خرج منها اى من البيضة فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ حيا ولا شئ في البيضة اه وقوله به متعلق بميت قال
في البحر وقيد بقوله به لانه لو علم موته بغير الكسر فلا ضمان عليه للفرخ لانعدام الامانة ولا للبيض لعدم
العرضية اه ولولم يعلم أن موته بسبب الكسر أو لا فالقياس أن لا يغرم غير البيضة لان حياة الفرخ غير معلومة
وفي الاستحسان عليه قيمة الفرخ حيا عنانية (قوله) وذبح حلال صيدا الحرم سعيدها المصنف هذه المسئلة
وتدكلم عليها هناك (قوله) وحلبه لبنه لان اللبن من أجزاء الصيد فتجب قيمته كما صرح به في النقاية والمثلثي وكذا
لو كسر بيضة أو جرحه يضمن كما في البحر ثم ان ذكر الشارح المفعول وهو لبنه يفيد أن الحلب مصدر مضاف
الى ضمير الماعل وهو الحلال مع أنه غير قيد فلو ترك ذكر لبنه وجعل المصدر مضافا الى ضمير المفعول وهو الصيد
ليكون أولى لانه يشمل حينئذ ما اذا كان الحالب محرما لكانه لا يختص بصيد الحرم تأمل (قوله) وقطع خشيشه
وشجره ذ كر النوى عن أهل اللغة أن العشب والحلا بالقصر اسم للرطب والخشيش لليابس وأن الفقهاء
يطلقون الخشيش على الرطب أيضا مجازا باعتبار ما يؤل اليه اه وفي الفتح والشجر اسم للقائم الذي بحيث ينمو
فاذا جف فهو حطب اه أو أطلق في القاطع فشمّل الحلال والمحرم وقيد بالقطع لانه ليس في المقلوع ضمان وأشار
بضمان قيمته الى أنه لا مدخل للصوم هنا والى أنه يملكه باداء الضمان كما في حقوق العباد ويكره الانتفاع به بيعا
وغيره ولا يكره للشترى وتماه في البحر (قوله) غير مملوك ولا منبت اعلم أن النابت في الحرم اما جاف أو منكر
أو آخر أو غيرها والثلاثة الاول مستثناة من الضمان كما يأتي وغيرها اما أن يكون أنبته الناس أولا والا
لا شئ فيه سواء كان من جنس ما ينبت به الناس كالزروع أولا كما غيلان والثاني ان كان من جنس ما ينبتونه
فكذلك والافقيه الجزاء فيه الجزاء هو النابت بنفسه وليس مما يستنبت ولا منكرس ولا جاف ولا اذخر
كما قررته في البحر وذ كر أن المراد من قول الكثر غير مملوك هو النابت بنفسه مملوك أو لا لئلا يرد عليه ما لو نبت
في ملك رجل ما لا يستنبت كما غيلان فانه مضمون أيضا كما نص عليه في المحيط وما أجاب به في النهر لم يظهر لي
وجه صحته فلذا خالف الشارح عادة ولم يتابعه بل تابع البحر و يأتي قريبا في الشرح (قوله) فقطعها انسان
لم يذ كر ما اذا قطعها المالك ونقل في غاية الاتقان عن محمد أنه قال في أم غيلان تنبت في الحرم في أرض
رجل ليس لصاحبه قطعه ولو قطعه فعليه لعنة الله ومقتضاه ان لا يجب عليه جزاء لكنه مخالف لما مر من ان
كل ما ينبت بنفسه ولم يكن من جنس ما ينبت به الناس ففيه القيمة سواء كان مملوك أو لا فينبغي أن تلزمه قيمة
واحدة لحق الشرع أفاده نوح أفندي وصرح في شرح اللباب بضمانه جازما به (قوله) بناء على قولهما الخ) أما
على قول الامام ان أرض الحرم سوائب أى أوقاف في حكم السوائب فلا يتصور قولهم لو نبت في ملكه بحر
وعليه فالواجب قيمة واحدة لحق الشرع فقط (قوله) فالومن جنسه الخ لان الذي ينبت به الناس غير مستحق
للا من بالاجماع وما لا ينبتونه عادة اذا أنبتوه التحق بما ينبتونه عادة فكان مثله بجامع انقطاع كمال النسبة
الى الحرم عند النسبة الى غيره بالانبات كما في الهداية والعناية شربلاية (قوله) كما قلوع) أى اذا انقلعت
شجرة ان كانت عروقها لا تسقمها فلا شئ يقطعها الباب (قوله) ولذا) أى لتكون الشجر أو الخشيش الذي
هو من جنس ما ينبت به الناس لاشئ فيه من جزاء لحق الشرع ولا من حرمة ط (قوله) حل قطع الشجر المتمر
أى وان لم يكن من جنس ما ينبت به الناس لكن ان كان له مالك توقف على اجازته والا وجبت قيمته له كما لا يخفى
ط (قوله) لان اثماره الخ) بدل من قوله ولذا الخ لان ما كان من جنس ما ينبت به الناس اذا نبت

(وكسر بيضة) غير المذر
(وخروج فرخ ميت
به) أى بالكسر (وذبح
حلال صيد الحرم
وحلبه) لبنه (وقطع
خشيشه وشجره) حال
كونه (غير مملوك) يعنى
النابت بنفسه سواء كان
مملوكا أو لا حتى قالوا لو
نبت في ملكه أم غيلان
فقطعها انسان فعليه
قيمة لما لكها وأخرى
لحق الشرع بناء على
قولهما المفتى به من تملك
أرض الحرم (ولا منبت)
أى ليس من جنس
ما ينبت به الناس فالومن
جنسه فلا شئ عليه
كقلوع وورق لم يضر
بالشجر ولذا حل قطع
الشجر المتمر لان اثماره
أقيم مقام الانبات

(قيمة) في كل ماذكر

(الاماجف) أو انكسر
لعدم النماء أو ذهب
بحفر كانون أو ضرب
فسطاط لعدم امكان
الاحتراز عنه لانه تبع
(والعبرة للاصل لالغصنه
وبعضه) أي الاصل
(كهو) ترجيحاً للحرمة
(والعبرة لمكان الطائر
فان كان) على غصن
بحيث (لوقوع) الصيد
(وقع في الحرم فهو صيد
الحرم والا لولو كان
قوائم الصيد) القائم (في
الحرم ورأسه في الحل
فالعبرة لقوائمه) وبعضها
ككلها (لأرأسه) وهذا
في القائم ولو كان نائماً
فالعبرة لرأسه لسقوط
اعتبار قوائمه حينئذ
فاجتمع المبيح والمحرم
والعبرة لحالة الرمي الا
اذا رماه من الحل ومرو
السهم في الحرم يجب
الجزاء استحساناً بدائع
(ولو شوى بيضاً وأجراداً)
أو حلب لبن صيد
(فضمنه لم يحرم أكله)
وجاز بيعه وبكره ويجعل
ثمناً في الفداء ان شاء

(قوله يقتضي أن الحل
لا يثبت الخ) لعل الصواب
ابدال الحل بالحرم
أو يقول وهو كذلك
بدل وليس كذلك تأمل

بنفسه انما لا يجب فيه شيء لانه بمنزلة ما أنبتوه تأمل (قوله قيمة) فاعل وجب وقوله في كل ماذكر أي قيمة
ما أتلفه في كل ماذكر من المسائل الثمانية ففي الاولين والخامسة قيمة الصيد وفي الثالثة البيض وفي الرابعة
الفرخ وفي السادسة اللبن وفي السابعة الخشيش وفي الثامنة الشجر (قوله الاماجف أو انكسر) أي فلا
يضمنه القاطع الا اذا كان ممسكاً فيضمن قيمته لما لكان في شرح الباب والجاف بالجيم اليابس وقد مر أنه يسمى
حطباً (قوله أو ضرب فسطاط) أي خيمة ومثله ما لوزب عيشية أو مشى دوابه كما في الباب (قوله لعدم امكان
الاحتراز عنه لانه تبع) كذا في بعض النسخ والصواب ذكر قوله لانه تبع بعد قوله لا لغصنه كما في بعض النسخ
(قوله والعبرة للاصل الخ) في البحر عن الاجناس الاغصان تابعة لاصلها وذلك على ثلاثة أقسام أحدها أن
يكون أصلها في الحرم والاغصان في الحل فعلى قاطع الاغصان القيمة الثاني عكسه فلا شيء عليه فهما الثالث
بعض الاصل في الحل وبعضه في الحرم ضمن سواء كان الغصن من جانب الحل أو الحرم اهـ (قوله والعبرة
لمكان الطائر) أي لمكانه من الشجرة لا لأصلها لان الصيد ليس تابعاً لها ط (قوله بحيث لو وقع الصيد) فسر
الضمير به مع أن مرجعه الطائر قصد التعميم فان هذا الحكم لا يخص الطير اهـ ح (قوله والا لا) أي لو وقع في
الحل فهو من صيد الحل ولو أخذ الغصن شيئاً من الحل والحرم فالعبرة للحرم ترجيحاً للخاطر كما يعلم من نظائره ط
(قوله القائم) محترزه ما يذكره من النائم ولوقال والعبرة لقوائم الطير لمكان أخضر وأعم لانه يفسد حكم ما اذا
كانت في الحل ط (قوله وبعضها ككلها) أي لو كان بعض قوائمه في الحرم فهو ككلها فيجب الجزاء قال في
شرح الباب أي من غير نظر الى الاقل والاكثر من القوائم في الحل أو الحرم وهذا في القائم لا حاجة اليه مع قوله
سابقاً القائم ط (قوله ولو كان نائماً فالعبرة لرأسه) مقتضاه انه لو كان رأسه في الحل فقط فهو من صيد الحل وبه
صرح في السراج لكن مقتضى قوله فاجتمع المبيح والمحرم أنه من صيد الحرم لان القاعدة ترجح المحرم وعبرة
البحر كالصريح فيما قلنا وكذا قوله في الباب لو كان مضطجعا في الحل وجزء منه في الحرم فهو من صيد الحرم
وقال شارحه القاري أي جزء كان وقال الكرمانى لمضطجعا في الحل ورأسه في الحرم يضمن لان العبرة لرأسه
وهو موهم أن الجزء المعبر هو الرأس لا غير وليس كذلك بل اذا لم يكن مستقراً على قوائمه يكون بمنزلة شيء ملحق
وقد اجتمع فيه الحل والحرم فترجح جانب الحرمة احتياطاً في البدائع انما تعتبر القوائم في الصيد اذا كان قائماً
عليها وجميعه اذا كان مضطجعا اهـ وهو بظاهره كما قال في الغاية يقتضي أن الحل لا يثبت الا اذا كان جميعه في
الحل حالة الاضطجاع وليس كذلك ففي المبسوط اذا كان جزء منه في الحرم حالة النوم فهو من صيد الحرم والله
أعلم اهـ فافهم (قوله والعبرة لحالة الرمي) أي المعتبر في الرمي حالة الرمي لا حالة الوصول عند الامام حتى
لوري مجوسى الى صيد فأسلم ثم وصل السهم اليه لا يؤكل ولوري مسلم فارتد ثم وصل السهم يؤكل ح عن
النصر (قوله اذا رماه الخ) أقول قال في الباب ولوري صيداً في الحل فهرب فأصابه السهم في الحرم ضمن ولو
رماه في الحل وأصابه في الحل فدخل الحرم فمات فيه لم يكن عليه الجزاء ولكن لا يحل أكله ولو كان الرمي في
الحل والصيد في الحل الا أن بينهما مقاطعة من الحرم فرفها السهم لاشئ عليه اهـ ولا يخفى أن ما ذكره الشارح
هو المسئلة الأخيرة كما هو المتبادر مع أنه قد جزم في البحر أيضاً بأنه لاشئ فيها من غير حكاية استحسان أو قياس
وانما حكى ذلك في المسئلة الاولى حيث نقل أولاً عن الخاتبة وجوب الجزاء وأنه اختلف كلام المبسوط ففي
موضع لا يجب وفي موضع يجب وأن هذه المسئلة مستثناة من أصل أبي حنيفة فان عنده المعتبر حالة الرمي الا في
هذه المسئلة خاصة ثم نقل عن البدائع أن الوجوب استحسان وعدمه قياس ووفق به بين كلامي المبسوط وكذا
صرح القاري عن الكرمانى بأنها مستثناة احتياطاً في وجوب الضمان وبه ظهر أن الشارح اشتبه عليه
احدى المسئلتين بالآخرى وسبقه الى ذلك صاحب التهر ولا يصح حل كلامه على ما اذا مر السهم في الحرم
وأصاب الصيد في الحرم لانه ان كان الصيد وقت الرمي في الحرم لم تكن المسئلة مستثناة من اعتبار حالة الرمي
ويكون وجوب الجزاء لاشئ فيه قياساً واستحساناً وما نقله ح عن البحر لم أره فيه وان كان الصيد وقت الرمي في
الحل والأصابة في الحرم يصير قوله ومرو السهم في الحرم لا فائدة فيه فافهم (قوله وجاز بيعه الخ) ومثله لو قطع

حشيش الحرم أو شجره وأدى قيمة ملكه ويكره بيعه قال في الهداية لأنه ملكه بسبب محذور شرعاً فلو أطلق له بيعه لتطرق الناس إلى مثله إلا أنه يجوز البيع مع الكراهة بخلاف الصيد اهـ أي لأنه يبيع ميتة (قوله لعدم الدكا) علة لجواز أكله وبيعته أي لأنه لا يقتصر إلى الذكاة فلا يصير ميتة ولذا يباح أكله قبل الشئ بحرم عن المحيط (قوله بخلاف ذبح الحرم) أي ذبحه صيد الحلال أو الحرم وقوله أو صيد الحرم عطف على الحرم أي وبخلاف ذبح صيد الحرم من حلال أو محرم فالمصدر في المعطوف عليه مضاف إلى فاعله وفي المعطوف إلى مفعوله وفي نسخة أو حلال صيد الحرم وهي أحسن لكن كون ذبح الحلال صيد الحرم ميتة أحد قولين كما ستعرفه (قوله ولا يرعى حشيشه) أي عندهما وجوزة أبو يوسف للضرورة فإن منع الدواب عنه متعذر وتامه في الهداية ونقل بعض المحققين عن البرهان تأييد قوله بما حصله ان الاحتياج السريع فوق الاحتياج للأذخر وأقرب حد الحرم فوق أربعة أميال في خروج الرعاة إليه ثم عودهم قد لا يبق من النهار وقت تشبع فيه الدواب وفي قوله صلى الله عليه وسلم لا يختل خلاها ولا يعضد شوكةا وسكوته عن نفي الرعي إشارة لجوازها والالبينه ولا مساواة بينهما للحق به دلالة اذ القطع بفعل العاقل والرعي فعل العجماء وهو جبار وعليه عمل الناس وليس في النص دلالة على نفي الرعي ليلزم من اعتبار الضرورة معارضته بخلاف الاحتشاش اهـ لكن في قوله والرعي فعل العجماء نظر لأنهما الوارعت بنفسها لا شيء عليه اتفاقاً وإنما الخلاف في إرسالها للرعي وهو مضاف إليه (قوله بمثل) كفصل ما يخصصه الزرع (قوله إلا الأذخر) بكسر الهمزة وانحاء وسكون الذال المعجمة تنبت بمكة طيب الرائحة فضاء دقاق يسقف بها السيوت بين الخشب ويسد بها الخلاء في القبور بين اللبنة قهستاني ملخصاً ووجه استثنائه في الحديث مذكور في البحر وغيره (قوله ولا بأس) هي هنا لا باحة لمقابلتها بالحرم لا لما تركه أولى قارى (قوله ويقتل قلة الخ) متعلق بقوله بعده تصدق والمراد بالقتل ما يشعل المباشرة والتسبب القصدى كما أفاده بقوله لتموت احترازاً عما لو لم يقصد بالبقاء الثوب القتل كما لو غسل ثوبه فمات وكالقاء الثوب القاءها لان الموجب ازالتها عن البدن لا خصوص القتل كما في البحر والمراد بالقلة ما دون الكثير إلا في بيانه وفصل في الباب بان في الواحدة تصدق بكسرة وفي الثنتين والثلاث قبضة من طعام وفي الزائد مطلقاً نصف صاع (قوله والجراد كالقمل) قال في البحر ولم أر من تكلم على الفرق بين الجراد القليل والكثير كالقمل وينبغي أن يكون كالقمل في الثلاث وما دونها يتصدق بما شاء وفي الأكر نصف صاع وفي المحيط مملوك أصاب جرادة في إحرامه إن صام وما فقد زاد وإن شاء جمعها حتى تصير عدة جرادات فيصوم يوماً اهـ وينبغي أن يكون القمل كذلك في حق العبد لما علم أن العبد لا يكفر إلا بالصوم اهـ ولا يخفى أن ما في المحيط صريح في الفرق بين حكم القليل والكثير ولكن ليس فيه بيان الفرق بين مقدار القليل والكثير وعليه يحمل قول البحر ولم أر الخ ثوبه أندفع اعتراض النهر (قوله إلا العقق) هو طائر أبيض فيه سواد وبياض يشبه صوته العين والقاف قاموس ومثله في الحكم الزاغ وأنواع الغراب على ما في فتح الباري خمسة العقق والعقق الذي في ظهره أو بطنه بياض والغداف وهو المعروف عند أهل اللغة بالابقع ويقال له غراب البين لأنه بان عن نوح عليه الصلاة والسلام واشتغل بحيفة حين أرسله ليأتى بخبر الأرض والاعصم وهو في رجله أو جناحه أو بطنه بياض أو حجرة والزاغ ويقال له غراب الزرع وهو الغراب الصغير الذي يأكل الحب ح عن القهستاني (قوله وتعيم البحر) حيث جعل العقق كالغراب واعترض على قول الهداية أنه لا يسمى غراباً ولا يتعدى بالاذى بقوله فيه نظر لأنه دائماً يقع على دبر الدابة كما في غاية البيان (قوله رده في النهر) أي بما في المعراج من أنه لا يفعل ذلك غالباً وما في الظهيرية حيث قال وفي العقق روايتان والظاهر أنه من الصيد اهـ (قوله وكلب عقور) قيده بالعقور اتباعاً للحديث والأفالعقور وغيره سواء أهليا كان أو وحشياً بحر (قوله أي وحشى) ليس تفسير العقور بل تقييده ح أي لأن العقور من العقور وهو الجرح وهو ما يفرضه وايداً وقهستاني (قوله أما غيره) أي غير الوحشى وهو الأهللى فليس بصيد أصلاً فلا معنى لاستثنائه لكن قدمنا عن الفتح أن الكلب مطلقاً ليس بصيد لأنه أهلى في الأصل وأيضاً فإن العقرب وما بعده ليس بصيد أيضاً (قوله وبعوض) هو صغير البق ولا شيء يقتل الجبار والصغار

لعدم الذكاة بخلاف ذبح الحرم أو صيد الحرم فإنه ميتة (ولا يرعى حشيشه) بدابة (ولا يقطع) بمثل (إلا الأذخر) ولا بأس بأخذ كئنه لأنها كالجاف (ويقتل قلة) من بدنه أو ألقائها أو القاء ثوبه في الشمس لتموت (تصدق بما شاء) كجرادة ويجب الجزاء فيها أي القملة بالدلالة كما في الصيدو) يجب (في الكثير منه نصف صاع) الكثير (هو الزائد على ثلاثة) والجراد كالقمل بحر (ولا شيء يقتل غراب) إلا العقق على الظاهر ظهيرية وتعيم البحر رده في النهر (وحدة) بكسر ففتحتين وجوز البرجندى فتح الحاء (وذئب وعقرب وحية وفأرة) بالهمز وجوز البرجندى التسهيل (وكلب عقور) أي وحشى أما غيره فليس بصيد أصلاً (وبعوض

شرب ليلية (قوله لكن لا يحل الخ) استدرك على الإطلاق في النمل فان ظاهره جواز إطلاق قتله بجميع أنواعه مع أن فيه ما لا يؤذى وهذا الحكم عام في كل ما لا يؤذى كما صرحوا به في غير موضع ط (قوله أي اذ لم تضرب) تقييد للنسخ ذكره في النهر أخذاعا في الملتقط اذا كثرت الكلاب في قرية وأضربت باهلها أمر بأربابها بقتلها فان أبوا رفع الامر الى القاضي حتى يأمر بذلك اه (قوله وبرغوث) بضم الباء والغين ط (قوله وفراش) جمع فراشة وهي التي تهافت في السراج قاموس (قوله ووزغ) هوسام أربص يتشدد بالمخ (قوله وأم حنين) جمعة مضمومة فوحدة مفتوحة فتحية على وزن زيردو ينة تشبه الضب (قوله وكذا جميع هوام الارض) الاولى ابدال جميع بباقي لان ما قبله من الهوام وهي جمع هامة كل حيوان ذي سم وقد تطلق على مؤذلس له سم كالقملة أما الخشرات فهي جمع حشرة وهي صغار دواب الارض كما في الديوان ط عن أبي السعود (قوله وسبع) هو كل حيوان يختطف عاداة (قوله أي حيوان) أشار الى ما في النهر من أن هذا الحكم لا يخص السبع لان غيره اذ اصاب لاشئ بقتله ذكره شيخ الاسلام فكان عدم التخصيص أولى اذ المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا اه لكن ينبغي تقييد الحيوان بغير الماء كقول لما في البحر من أن الجمل لو صال على انسان فقتله فعليه قيمته بالغة ما بلغت لان الاذن في قتل السبع حاصل من صاحب الحق وهو الشارع أما الجمل فلم يحصل الاذن من صاحبه (قوله سائل) أي قاهر وحامل على المحرم من الصولة أو الصالة بالهمزة فهستاني وقيد به لما مر من أن غير الصائل يجب بقتله الجزاء ولا يحاوز عن شاة وما في البدائع من أن هذا أي عدم وجوب شاة إنما هو فيما لا يتبدى بالاذى كالضبع والثعلب وغيرهما أما ما يتبدى به غالبا كالاسد والذئب والنمر والفهد فللمحرم قتله ولا شاة عليه قال بعض المتأخرين انه عذبه الشافعي أنسب نهر قلت والقائل ابن كمال لكن ذكر في الفتح أول الباب كلام البدائع وجعله مقابل المنصوص عليه في ظاهر الرواية ثم قال ثم رأينا رواية عن أبي يوسف قال في الخانية وعن أبي يوسف الاسد بمنزلة الذئب وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذئب اه فافهم (قوله) كما نلزمه قيمته أي بالغة ما بلغت لما لكه يعني وقيمة الله تعالى لا تحاوج زقيمة شاة بحر قلت هذا لو غير صائل أما الصائل فقد علمت أنه لا يجب فيه لله تعالى شاة فلذا اقتصر الشارع على قيمة واحدة فافهم (قوله وله) أي المحرم (قوله ولو أبوها طيبا) أخرج الام اذا كانت طيبة فان عليه الجزاء لما ذكره الشارع ط (قوله وبط أهلي) هو الذي يكون في المساكن والحياض لانه ألوف باصل الخلقة احتراز عن الذي يطير فانه صيد فيجب الجزاء بقتله بحر (قوله ولو لمحرم) اللام للتعليل أي ولو صاده الحلال لاجل المحرم بلا أمره خلافا للامام مالك كما في الهداية (قوله ونذبحه في الحل) أما لو نذبحه في الحرم فهو ميتة كما قدمه وفي الباب اذا ذبح محرم أو حلال في الحرم صيدا فذبحه ميتة عندنا لا يحل أكله ولا غيره من محرم أو حلال سواء اصطاده هو أي ذابحه أو غيره محرم أو حلال ولو في الحل فلو أكل المحرم الذابح منه شاة قبل أداء الضمان أو بعده فعليه قيمة ما أكل ولو أكل منه غير الذابح فلا شاة عليه ولو أكل الحلال مما ذبحه في الحرم بعد الضمان لاشئ عليه الا أكل ولو اصطاد حلال فذبحه محرم أو اصطاد محرم فذبحه حلال فهو ميتة اه وقال شارحه القاري اعلم انه صرح غير واحد كصاحب الايضاح والبر الزاخر والبدائع وغيرهم بان ذبح الحلال صيد الحرم يجعله ميتة لا يحل أكله وان أدى جزاءه من غير تعرض لخلاف وذكر قاضيخان أنه يكره أكله تنزيها وفي اختلاف المسائل اختلافوا فيما اذا ذبح الحلال صيدا في الحرم فقال مالك والشافعي وأحمد لا يحل أكله واختلاف أصحاب أبي حنيفة فقال الكرخي هو ميتة وقال غيره هو مباح اه (قوله على المختار) راجع لقوله لا للمحرم وهذا مارت واه الطحاوي وقال الحر جاني لا يحرم وغلظه القدوري واعتمد رواية الطحاوي فتح وبحر (قوله وتجب قيمته بذبح حلال) هذا مكرر مع قوله سابقا وذبح حلال صيد الحرم الا انه أعاده ليرتب عليه قوله ولا يجزئه الصوم ط وأراد بالذبح الاتلاف ولو تسبى على وجه العدو أو فلأدخل في الحرم لا يافأرسله فقتل حمام الحرم لم يضمن لانه أقام واجبا وما قصد الاصطياد فلم يكن تعديا في السبب بل كان مأمورا بحر (قوله ولا يجزئه الصوم) انما اقتصر على نفي الصوم ليفيد أن الهدى جائز وهو ظاهر الرواية كما في البحر وفي الباب فان بلغت قيمته هدبا اشترى بها ان شاء وان شاء اشترى بها طعاما فيصدق به كما مر ويجوز فيه الهدى ان كانت قيمته قبل الذبح مثل

ونخل) لكن لا يحل قتل
 ما لا يؤذى ولذا قالوا لم
 يحل قتل الكلب الاهلي
 اذ لم يؤذوالا امر يقتل
 الكلاب منسوخ كما في
 الفتح أي اذا لم تضرب
 (وبرغوث وقراد
 وسلحفاة) بضم ففتح
 فسكون (وفرشاش)
 وذباب ووزغ وزنبور
 وقنفذ وصرصر وصياح
 ليل وابن عرس وأم
 حنين وأم أربعة
 وأربعين وكذا جميع
 هوام الارض لانها
 ليست بصيود ولا متولدة
 من البدن (وسبع) أي
 حيوان (صائل) لا يمكن
 دفعه الا بالقتل فلو أمكن
 بغيره فقتله لزمه الجزاء
 كما نلزمه قيمته لو مملوكا
 (وله ذبح شاة ولو أبوها
 طيبا) لان الام هي
 الاصل (وبقر وبعير
 ودجاج وبط أهلي واكل
 ما صاده حلال) ولو لمحرم
 (ونذبحه في الحل) بلا
 دلالة محرم (لا) أمره
 به ولا اعانته عليه فلو
 وجد أحد هما حل
 للحلال لا للمحرم على
 المختار (وتجب قيمته
 بذبح حلال صيد الحرم
 وتصدق بها ولا يجزئه
 الصوم)

قيمة الصيد ولا يشترط كونها مثلها بعد الذبح وأما الصوم في صيد الحرم فلا يجوز للحلال ويجوز للمحرم (قوله)
 لأنها غرامة) لأن الضمان فيه باعتبار المحل وهو الصيد فصار كغرامة الأموال بخلاف الحرم فإن ضمانه جزاء
 الفعل لا المحل والصوم يصلح له لأنه كفارة بجر (قوله في دلالة) أي دلالة الحلال والحرم والفرق بين دلالة
 المحرم ودلالة الحلال أن المحرم التزم ترك التعرض بالأحرام فلما دل ترك ما التزمه فضمن كالمودع إذا دل السارق
 على الوديعة ولا التزام من الحلال فلا ضمان بها كالأجنبي إذا دل السارق على مال إنسان بجر (قوله ولو حللاً)
 الأولى أن يقال وهو حلال كما قيده به في مجمع الأنهر قال وإنما قيدناه لتظهر فائدة قيد الدخول في الحرم فإن
 وجوب الإرسال في المحرم لا يتوقف على دخول الحرم لأنه بجره بالأحرام يجب عليه كإتيان الأصلح وغيره
 وبهذا يظهر ضعف ما قيل حلالاً أو محرماً اه وعليه ينبغي أن يقال وهو في الحل بدل قوله ولو في الحل اه ح
 والحاصل أن الكلام فيمن كان حلالاً في الحل وأراد الأحرام أو دخول الحرم وكان في يده صيد وجب
 عليه إرساله وفي الباب وشرحه اعلم أن الصيد يصير آمناً بثلاثة أشياء أحرام الصائد أو بدخوله في الحرم
 أو بدخول الصيد فيه ولو أخذ صيداً في الحل أو الحرم وهو محرم أو في الحرم وهو حلال لم يملكه ووجب عليه
 إرساله سواء كان في يده أو قصصه أو في بيته ولو لم يرسله حتى هلك وهو محرم أو حلال فعليه الجزاء (قوله يعني
 الجارحة) محترزه قوله لا إن كان في بيته أو قصصه (قوله وجب إرساله) قال في البحر اتفاقاً (قوله أي أطارته)
 لو قال أي إطلاقه لكان أشمل لتناول الوحش فإن هذا الحكم لا يخص الطير اه ح وشمل إطلاقه ما لو غصبه وهو
 حلال من حلال فأحرم الغاصب فإنه يلزمه إرساله وعليه قيمته لما ملكه فلورده له برئ ولزمه الجزاء كذا في الدراية
 معزياً إلى المنتقى نهر قال في الفتح وهذا الغرض يجب عليه عدم الرد بل إذا فعل يجب به الضمان (قوله أو
 إرساله للحل وديعة) هذا قول فإن في تفسير الإرسال حكمه القهستاني بعد حكاية الأول وعزاه للتحفة وبشكل
 عليه مسألة الغاصب حيث لزمه الجزاء وإن رده لما ملكه وأيضاً فالرسول في حال أخذ الصيد هو في الحرم فيلزمه
 إرساله وضمان قيمته للمالك كالغاصب كما أفاده ط وأيضاً اعترضه ابن كمال بأن يدم المودع يدم المودع لكن رده في
 النهر بما في فوائد الظهيرية أن يندخذه كرحله وحاصله أن المخطوكون الصيد في يده الحقيقة ويده فيما
 عند المودع غير حقيقة بل هي مثل يده على ما في رحله أو قصصه أو خادمه لكن يرد عليه ما مر عن ط وقد يجب
 بأنه يمكنه أن يناله في طرف الحرم إن هو في الحل أو يرسله في قصص ثم اعلم أن الذي يظهر من كلامهم أن
 هذين القولين في المسئلة الثانية فقط وهي من أحرم في الحل وفي يده صيداً أما الأولى وهي لو دخل الحرم وفي يده
 صيد فالواجب عليه الإرسال بمعنى الأطارة لقوله في الهداية عليه أن يرسله فيه أي في الحرم وتعليله له بأنه لما
 حصل في الحرم وجب ترك التعرض لحرمه الحرم وصار من صيد الحرم وكذا ما قدمناه عن الباب من أن
 الصيد يصير آمناً بثلاثة أشياء الخ وكذا قول الباب ولو أدخل محرم أو حلال صيد الحل الحرم صار حكمه حكم
 صيد الحرم وكذا قول المصنف الآتي فلو كان جارحاً الخ فإنه لو كان له أيداع الجارح بعد ما أدخله الحرم لم يجر
 له إرساله مع العلم بأن عادة الجارح قتل الصيد وكذا قول الباب لو أخذ صيد الحرم فأرسله في الحل لا يبرأ من
 الضمان حتى يعلم وصوله إلى الحرم آمناً فكيف إذا أودعه فتأمل (قوله على وجه غير مضيع له) يفسره ما قبله
 فكان الأولى تأخيره عنه كما فعل في شرحه على المنتقى حيث قال كأن يودعه أو يرسله في قصص (قوله وفي كراهة
 جامع الفتاوى) إلى قوله لا يجب ساقط من بعض النسخ وحاصله أن اعتاق الصيد أي إطلاقه من يده جازان
 أباحه لمن يأخذه وهو تقيد لقوله لأن تسيب الدابة حرام وقيل لا أي لا يجوز اعتاقه مطلقاً كما هو ظاهر
 إطلاق حرمة التسيب لأنه وإن أباحه فالأغلب أنه لا يقع في يد أحد فيبقى سائبة وفيه تضييع للمال وقوله ولا
 يخرج عن ملكه باعتاقه يحتمل معنيين الأول أنه لا يخرج عن ملكه قبل أن يأخذه أحد فإن أخذه أحد بعد
 الإباحة ملكه كما تفنده عبارة مختارات النوازل الثاني أنه لا يخرج مطلقاً لأن التملك للمجهول لا يصح مطلقاً أو
 الأقوم معلومين لما في لقطة البحر عن الهداية إن كانت اللقطة شيئاً يعلم أن صاحبها لا يظلمها كالتواة وقشر
 الرمان يكون القاءه أباحه حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف ولكن يبقى على ملك مالكه لأن التملك من
 المجهول لا يصح قال وفي النزازية للمالك أخذها منه إذا قال عند الرمي من أخذها فهو له لقوم معلومين ولم

لأنها غرامة لا كفارة
 حتى لو كان الذابح
 محرماً أجزأ الصوم
 وقيد بالذبح لأنه لا شيء
 في دلالة الإلزام (ومن
 دخل الحرم) ولو حللاً
 (أو أحرم) ولو في الحل
 (وفي يده حقيقة) يعني
 الجارحة (صيد وجب
 إرساله) أي أطارته
 أو إرساله للحل وديعة
 قهستاني (على وجه غير
 مضيع له) لأن تسيب
 الدابة حرام وفي كراهة
 جامع الفتاوى شري
 عصافير من الصيد
 وأعتقها جازان قال من
 أخذها فهي له ولا
 يخرج عن ملكه باعتاقه
 وقيل لأنه تضييع
 للمال اه قلت

يذكر السرخسي هذا التفصيل اه فينبغي أن يكون اعتاق الصيد كذلك وتكون فائدة الاباحة حل الانتفاع به مع بقاءه على ملك المالك لكن في لقطة التارخانية ترك دابة لاقية لها من الهزال ولم يجعها وقت الترك فأخذها رجل وأصلحها فالقياس أن تكون للاخذ كقشور الرمان المطروحة وفي الاستحسان تكون لصاحبها قال محمد لا يجوز ذلك في الحيوان لجوزنا في الجارية ترمى في الارض مريضة لاقية لها فمأخذها رجل وينفق عليها فيطوؤها من غير شرع ولا هبة ولا ارض ولا صدقة أو يعتقها من غير أن يملكها وهذا مرقع اه ملخصا ومقتضاه أن غير الحيوان كالقشور يكون طرحه اباحة بدون تصريح وأنه يملكه الآخذ بخلاف الحيوان فلا يملكه الا بالتصريح بالاباحة كما هو مفهوم قوله ولم يجعها وهذا خلاف ما ذكرناه عن الجرح وعلى هذا يخرج ما في مختارات النوازل ويأتي قريبا قول ثالث وهو أن غير المحرم لو أرسله يكون اباحة لانه أرسله باختياره فيكون كقشور الرمان (قوله وحينئذ) أي حين اذ كان اعتاق الصيد لا يجوز الا اذا أباحه لمن يأخذه تفقد الاطارة أي التي فسر بها الارسال بالاباحة ويؤيده قول المعراج ولو كان في يده فعليه ارساله على وجه لا يضيع فان ارسال الصيد ليس بمندوب كتسييب الدابة بل هو حرام الا أن يرسله للعلف أو يبيع للناس أخذه كذا في الفوائد الظهيرية اه وقال بعده على وجه لا يضيع بأن يخله في بيته أو يودعه عند حلال اه لكن ظاهر ما قدمناه عن القهستاني من حكاية القولين في تفسير الارسال أن من فسر به الاطارة لم يفسد بالاباحة لانه يقول ان الارسال واجب فلم يكن في معنى التسييب المحذور ومن فسر الارسال بالوديعة فكأنه يقول حيث أمكنه دفع التعرض للصيد بها فلا حاجة الى الاطارة المضنية للملك لاندفاع الضرورة بدونها ولذا قال قاضيان في شرح الجامع لو أحرم والصيد في يده عليه أن يرسله لكن على وجه لا يضيع لان الواجب ترك التعرض بازالة اليد الحقيقية لا بإبطال الملك اه وكون الاباحة تنفي التصبيع ممنوع لان الغالب على الصيد أنه اذا أرسل لا يصاد ثانيا فينتج ملكه ضائعا والتسييب لا يجوز وانما يجب الارسال مطلقا فيما صاده وهو محرم كما لم يملكه فليس فيه تصبيع ملك هذا ما ظهر لي وقد علمت مما قدمناه أن هذا كله فيما لو أخذ صيدا ثم أحرم أمالودخل به الحرم فانه يلزمه ارساله بمعنى اطارته وانه ليس له ايداعه لانه صار من صيد الحرم (قوله فتأمل) كذا في بعض النسخ وفي بعضها قبل وقال ح هو ظرف مبني على الضم أي قبل الاطارة والعامل فيه الاباحة (قوله وأصلحها) ليس بقيد فيما يظهر لان المداري التميل على الاباحة وقد يقال انما قيد به لمنع الاختلال قوله من أخذها فهي له ينزل هبة والاصلاح زيادة تمنع من الرجوع منها وبدونه له الرجوع اذا مانع ويحرم (قوله والقوله) أي للمالك أنه لم يجعها لاحد لانه ينكر اباحة التميل وان برهن الآخذ أو نكل عن البين سلمت للاخذ ط عن لقطة البحر (قوله لان كان في بيته أو وقفه) أي ولم يكن اصطاده في الاحرام أمالوا صطاده في الاحرام يلزمه ارساله بالايجاع معراج (قوله لجريان العادة) أي من لدن العجالة الى الآن وهم التابعون ومن بعدهم يحرمون وفي بيوتهم حمام في أبراج وعندهم دواجن وطيور لا يطلقونها وهي احدى الحجج فدل على أن استبقاءها في الملك محفوظة بغير اليد ليس هو التعرض المتمنع فتح والدواجن جمع داجن وهو الذي ألف المكان من صبيود وحشيات ومسانسة (قوله ولو القفص في يده) أي مع خادمه أو في رحله معراج وقيل ان كان القفص في يده يلزمه ارساله لكن على وجه لا يضيع هداية وهو ضعيف كافي النهر قال ح والظاهر أن مثله ما اذا كان الحبل المشدود في رقبته الصيدي في يده (قوله بدليل الخ) فانه بأخذ الغلاف بيده لم يجعل المصحف بيده فكذا بأخذ القفص لا يكون الطير في يده (قوله أخذه منه) صفة لانسان والضمير في منه للحل ومثله مالو أخذه من الحرم بالاولى لانه لو كان غير مملوك لا يملكه الآخذ فالمملوك أولى فافهم (قوله لانه لم يخرج عن ملكه) الاولى حذفه والاقتصار على التعليل الثاني لانه عين قول المصنف ولا يخرج عن ملكه ط (قوله لانه ملكه وهو حلال) علة لعدم خروج الصيد عن ملكه ومفهومه أنه لو ملكه وهو محرم يخرج عن ملكه مع أن المحرم لا يملك الصيد فلو قال لانه أخذه وهو حلال لكان أحسن ح (قوله لما يأتي) أي في قول المصنف والصيد لا يملكه المحرم الخ (قوله لانه لم يرسله عن اختيار) كذا في بعض النسخ أي لان الشرع ألزمه بارساله فكان مضطرا شرعا اليه والمناسب عطفه بالواو

وحينئذ تفقد الاطارة
بالاباحة فتأمل اه وفي
كرهية مختارات النوازل
سبب دابته فأخذها
آخر وأصلحها فلا سبيل
للمالك عليها ان قال عند
تسييبها هي لمن أخذها
وان قال لاحاجة لي بها
فله أخذها والقول له
بيمينه اه (لا) يجب
(ان كان) الصيد (في)
بيته (لجريان العادة)
القاسية بذلك وهي من
احدى الحجج (أو وقفه)
ولو القفص في يده بدليل
أخذ المصحف بغلافه
للحدث (ولا يخرج)
الصيد (عن ملكه بهذا
الارسال فله امساكه
في الحل و) له (أخذه
من انسان أخذه منه)
لانه لم يخرج عن ملكه
لانه ملكه وهو حلال
بخلاف مالو أخذه وهو
محرم لما يأتي لانه لم
يرسله عن اختيار

لانه علة ثانية لقوله وله أخذه الخ وقد علل به التمر ناشي كما عزا له اليه في الفتح وقال انه يدل على أنه لو أرسله من غير احرام يكون اباحة اه أي فليس له أخذه ممن أخذه وان لم يصرح بالاباحة وقت ارساله لانه غير مضطر اليه فكان مجرد ارساله اباحة كالفاء فشور الرمان كما قدمناه (قوله فلو كان جارحا) نفي بيع على قوله وجب ارساله والجارح من الصيد ماله ناب أو مخلب يصيده (قوله لفعله ما وجب عليه) وهو ارساله لا على قصد الاصطياد والمسئلة مفروضة فيما اذا دخل به الحرم وهذا مؤيد لما قلنا من أن من دخل الحرم يصيد وجب عليه ارساله بمعنى اطارته لانه صار من صيد الحرم وليس له ايداعه والالكان الواجب الايداع في الجوارح دون الارسل لان الجوارح عادت ها قتل الصيد فيكون متعديا بارساله في الحرم (قوله فلو باعته) مفرغ أيضا على قوله وجب ارساله والضمير فيه للصيد الذي أخذه حلال ثم أحرم أو دخل به الحرم لان في قوله رد المبيع الخ اشارة الى أن المبيع فاسد لا باطل كما نص عليه في الشرع بلالية عن الكافي والزيلي بخلاف ما لو أخذ الصيد وهو محرم وباعه فان بيعه باطل كما سيذكره وأطلق في البيع فقبل ما اذا باعته في الحرم أو بعدما أخرجه الى الحل لانه صار بالادخال من صيد الحرم فلا يحل اخراجه بعد ذلك كذا عزا في البحر الى الشارحين ثم نقل عن المحيط خلافة من جواز البيع والاكل بعد الاخراج مع الكراهة لكن ذكر في النهر أنه ضعف قلت لكن هذا اذا لم يؤدجزاءه بعد الاخراج أما لو أداه فانه عليكه ويخرج عن كونه صيد الحرم كما يأتي في مسئلة الطيبة ثم ان هذا أيضا مؤيد لما قلناه من أنه اذا دخل الحرم يصيد ليس له أن يرسله الى الحل ودعيه لما علمت من أنه لا يحل اخراجه بل عليه ارساله في الحرم وأما ما مر من أنه لا يخرج عن ملكه بهذا الارسل فله أخذه في الحل وله أخذه ممن أخذه ومقتضاه ان له بيعه وأكله أيضا فلا ينافي ما هنا لان ذلك فيما لو أرسله وخرج الصيد بنفسه بخلاف ما اذا أخرجه قال في الباب ولو خرج الصيد من الحرم بنفسه حل أخذه وان أخرجه أحد لم يحل فافهم (قوله والا) أي وان لم يبق المبيع في يد المشتري بأن ألقه أو تلف أو غاب المشتري ولا يمكن ادراكه ط عن أبي السعود (قوله فعليه الجزاء) تقدم قريبا بيانه وان الصوم في صيد الحرم لا يجوز للحلال ويجوز للحرم (قوله لان حرمة الحرم) أي فيما لو أدخل الصيد الحرم ثم باع فيه أو بعدما أخرجه لكونه صار صيد الحرم فيمتنع بيعه مطلقا كما مر فافهم وقوله والاحرام أي فيما لو أخذه ثم أحرم (قوله ولو أخذ حلال) أي في الحل لباب وقوله ضمن مرسله لان الأخذ ملك الصيد ملكا محترا فلا يبطل احترامه باحرامه وقد ألقه المرسل فيضمته بخلاف ما أخذه في حالة الاحرام لأنه لا يملكه والواجب عليه ترك التعرض وعكسه ذلك بان تخله في بيته فاذا قطع يده عنه كان متعديا هداية ومقتضى هذا مع ما قدمناه أنه لو دخل به الحرم فأرسله أحد لا يضمن المرسل لان الأخذ يلزمه ارساله وان كان ملكه ولا يمكنه تخلته في بيته فلم يكن المرسل متعديا تأمل (قوله وقولهما استحسان) وجهه أن المرسل أمر بالمعروف ناه عن المنكر وما على الحسين من سبيل قال في الهداية ونظيره الاختلاف في كسر المعازف أي آلات اللهو كالظنهور قال في البحر وهو يقتضي أن يفتي بقولهما هنا لان الفتوى على قولهما في عدم الضمان بكسر المعازف اه قال ط وأشار الشارح الى ذلك لان الفتوى على الاستحسان الا فيما استثنى من مسائل قليلة (قوله لم يملكه) لان الصيد لم يبق محلا للملك في حق الحرم فصار كما اذا اشترى الحر هداية (قوله بل بسبب جبري) هو ما يحصل به الملك بلا اختيار وقبول (قوله والسبب الجبري) أتى به ظاهرا ولم يقل وهو ليفيد أن المراد مطلق السبب لا بقيد كونه في الصيد أفاده ط (قوله في احدى عشر) حق العبارة احدى عشرة لانه تجب المطابقة فيه بتأنيث الجزأين لتأنيث المعدود (قوله مبسوط في الاشياء) لاجابة الى ذكرها هنا وقد ذكرها المحشي (قوله فلذا قال الخ) الاولى أن يقول ومثل للجبري تبعا للبحر بقوله الخ ط (قوله وجعله في الاشياء بالاتفاق) حيث قال لا يدخل في ملك أحد شيء بغير اختياره الا الارث اتفاقا الخ (قوله لكن في النهر الخ) هذا الاستدراك ليس في محله لان كلام الاشياء كما رأيت مطلق لا يتقيد بهذه الصورة ولا شئ في الاتفاق على كون الارث مطلقا سببا جبريا وانما لم يكن سببا في صورة الحرم اذا مات مورثه عن صيد على كلام السراج لقيام المانع وهو الاحرام كقيام الموانع الاربعة أي الرق والكفر والقتل

(فلو) كان (جارحا)
كباب (فقتل حمام الحرم)
فلا شئ عليه (لفعله)
ما وجب عليه (فلو باعه)
رد المبيع ان سبق والا
فعليه الجزاء لان
حرمة الحرم والاحرام
تتبع بيع الصيد (ولو أخذ)
حلال صيد افاحرم ضمن
مرسله (من يده الحكيمة)
اتفاقا ومن الحقيقة
عنده خلافا لهما وقولهما
استحسان كما في البرهان
(ولو أخذه محرم لا) يضمن
مرسله اتفاقا لان المحرم
لم يملكه وحينئذ فلا
يأخذه ممن أخذه
(والصيد لا يملكه المحرم)
بسبب اختياري (كسراء)
وهبة (بل) بسبب
(جبري) والسبب
الجبري في احدى عشر
مسئلة مبسوط في
الاشياء فلذا قال تبعا
للبحر عن المحيط
(كالارث) وجعله في
الاشياء بالاتفاق لكن
في النهر عن السراج أنه
مطلب لاجب الضمان
بكسر آلات اللهو

لا يملكه بالميراث وهو
الظاهر (فإن قتله محرم
آخر) بالغ مسلم
(ضمناً) جزاءين
الآخذ بالآخذ والقاتل
بالقتل (ورجع
آخذه على قاتله) لأنه
قرر عليه ما كان
بمعرض السقوط
وهذا (إن كفر بما
وإن) كفر (بصوم
فلا) على ما اختاره الكمال
لأنه لم يغرم شيئاً (ولو
كان القاتل) بهيمة لم
يرجع على ربه ولو
(صبياً أو نصرانياً فلا
جزاء عليه) (لأنه تعالى
و) لكن (رجع
الآخذ عليه بالقيمة)
لأنه يلزمه حقوق العباد
دون حقوق الله تعالى
(وكل ما على المفرد به
دم بسبب جنائيته على
أحرامه) يعني بفعل شيء
من محظوراته لا مطلقاً
أذولت وأجبا من
واجبات الحج أو قطع
نبات الحرم لم يتعدد
الجزاء لأنه ليس جنائية
على الأحرام (فعلى
القارن) ومثله متمتع
ساق الهدى (دما
وكذا الحكم في الصدقة)
فتثنى أيضاً لجنائيته على
أحراميه (الابحواز
المقات غير محرم)

واختلاف الملك فكما لا يقدح قيام تلك الموانع في سببية الارث لا يقدح هذا فيها اه ح وان جعل استدراكا
على المتن كان في محله ط (قوله وهو الظاهر) هذا من كلام النهر حيث قال وهو الظاهر لما سياتى أى من
كون الصيد محرم العين على الحرم ولم يظهر لى وجه ظهوره اذ بعد تحقيق سبب الارث وهو موت المورث لا بد
من قيام نص يدل على كون الاحرام مانعاً من ارث الصيد كقيامه على الموانع الاربعه وكون الصيد محرم العين
على الحرم بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ولذا منع من سائر التصرفات لا يدل على منع ارثه فإن
الجزء محرمه العين أيضاً وتورث (قوله فان قتله) أى الصيد الذى آخذه المحرم (قوله محرم آخر الحج) احترازه
عن البهيمه وبالبالغ المسلم عن الصبي والكافر كما يأتى وكان ينبغي زيادة عاقل للاحتراز عن المجنون فإنه في حكم
الصبي كما في ط عن الجوى وخرج أيضاً ما لو قتله حلال فإنه ان كان في الحرم لزمه الجزاء والا فلا لكن يرجع
عليه الآخذ بما ضمن فالرجوع فيه لافرق فيه بين الحرم والحلال بحر (قوله لأنه قرر عليه ما كان معرض
السقوط) فإنه كان محتمل الارسال قبل قتله وللتقرير بحكم الابتداء في حق التضمن كشهود الطلاق قبل
الدخول اذ ارجعوا كما في الهداية (قوله على ما اختاره الكمال) وخرجه الزيلعي وصرح به في المحط عن المستغنى
وظاهر ما في النهاية أن يرجع الآخذ بالقيمة مطلقاً ح عن البحر (قوله لم يرجع على ربه) عبارة الباب
ولو قتله بهيمه في يده فعليه الجزاء ولا يرجع على أحد قال شارحه أى من صاحب البهيمه أو رآه بها وسائقها
وقائدها والمسئله مصرحة في البحر الزاخر اه أقول وهذا في الرجوع على الراكب ونحوه أما ضمان
الراكب ونحوه الجزاء فلا شك فيه قال في معراج الدراية وكذا لو كان راكباً أو سائقاً أو قائداً فالتفت
الدابة بيدها أو رجلها أو فها صيداً فعليه الجزاء فافهم (قوله ولو صبياً أو نصرانياً) محتز قوله بالغ مسلم
وعبارة المعراج لا يجب على الصبي والمجنون والكافر فزاد المجنون لأنه كالصبي كما مر وعبر بالكافر لأن
النصراني غير قيد وخرجه عن قوله محرم باعتبار الصورة والا فالكافر ليس أهلاً للنسيه التي هي شرط الاحرام
(قوله فلا جزاء عليه) بل على الآخذ وحده (قوله لأنه يلزمه حقوق العباد) وهذا ما قرر على الآخذ ما كان
معرض السقوط لزمه (قوله وكل ما على المفرد به دم) لو قال كفارة لشمل الصدقة واستغنى عن قوله وكذا
الحكم في الصدقة ثم المراد بالكفارة ما يشمل كفارة الضرورة فإن القارن اذ لبس أو غطى رأسه للضرورة
تعددت الكفارة كما في البحر (قوله يعني بفعل شيء من محظوراته الحج) أى محظورات الاحرام أى ما حرم
عليه فعليه بسبب نفس الاحرام لا من حيث كونه حياً أو عمرة ولا ما حرم بسبب غير الاحرام وذلك كاللبس
والتطيب وإزالة شعر أو ظفر فخرج ما لو ترك واجباً كالوترك السعى أو الرمي أو أفاض قبل الامام أو طاف جنباً
أو محدثاً للحج أو العمرة فإن عليه الكفارة ولا تتعدد على القارن لأن ذلك ليس جنائية على نفس الاحرام بل هو
ترك واجب من واجبات الحج أو العمرة وكذا الوطاف جنباً وهو غير محرم لزمه دم كما نص عليه في البحر
بخلاف نحو اللبس فإنه جنائية على الاحرام مع قطع النظر عن كونه حياً أو عمرة ولذا حرم عليه ذلك قبل
الشروع في أفعالها فيتعدد الجزاء على القارن لتلبسه بأحرامين وخرج أيضاً ما لو قطع نبات الحرم فلا
يتعدد الجزاء به أيضاً على القارن قال في البحر لأنه من باب الغرامات لا تعلق للأحرام به بخلاف صيد الحرم
اذا قتله القارن فإنه يلزمه قيمتان لأنها جنائية على الاحرام وهو متعدد ولا ينظر إلى كونه جنائية على الحرم
لأن أقوى الحرمتين تستتبع أدناها وما لا أحرام أقوى فكان وجوب القيمة بسبب الاحرام فقط لا بسبب
الحرم وإنما ينظر إلى الحرم إذا كان القاتل حلالاً اه هذا ما ظهر لى تقريره هنا وظاهر تقرير السراج
أن المراد بقوله وما على المفرد به دم ما كان فعلاً احترازاً عما كان تركاً كترك السعى وحسد الوقوف
والطهارة وبه يشعر كلام الشارح لكن يرد عليه قطع النبات فإنه فعل تأمل (قوله ومثله متمتع ساق الهدى)
أولى منه قول الباب وما ذكرناه من لزوم الجزاءين على القارن هو حكم كل من جمع بين أحرامين كالمتمتع
الذى ساق الهدى أو لم يسقه لكن لم يحل من العمرة حتى أحرم بالحج وكذا من جمع بين الحجتين أو العمرتين وعلى
هذا الأحرام بمائة حجة أو عمرة ثم جنى قبل رفضها فعليه مائة جزاء اه فافهم (قوله لجنائيته على أحراميه) أى

احرام الحج واحرام العمرة وهو علة لتعدد الدم والصدقة وما ذكره الشارح قبيل قول المصنف أو أفاض من عرفة قبل الامام من أنه لا مدخل للصدقة في العمرة يقتضي عدم تعدد الصدقة على القارن لكن قدمنا جوابه هناك فتدبر (قوله فعليه دم واحد) لتأخير الاحرام عن الميقات ولوعاد الى الميقات وأحرم سقط الدم ط
وذكري في النهاية صورة يلزم القارن فهادمان للمجاورة وهي ما لو جاوز فأحرم بحج ثم دخل مكة فأحرم بعمرة ولم يعد الى الحل محرم ما وهي غير واردة لأن الدم الاول للمجاورة والثاني لتركه ميقات العمرة لانه لما دخل مكة التحق بأهلها بحر (قوله لانه حينئذ) أي حين المجاوزة ليس بقارن وهذا لتعليل وجوب الدم الواحد و يكون الاستثناء منقطعاً وذلك لأن الدم يلزمه سواء أحرم بعد ذلك بحج أو عمرة أو بهما أو لم يحرم أصلاً فلا دخل لكونه قارناً في وجوب ذلك الدم ط (قوله لتعدد الفعل) أي الجنابة لأن كل واحد منهما بالشركة يصير جانياً جنابة تفوق الدلالة في تعدد الجزاء بتعدد الجنابة هداية فافهم (قوله لاتحاد المحل) فإن الضمان في حق المحرم جزاء الفعل وهو متعدد وفي حق صيد الحرم جزاء المحل وهو ليس بتعدد كرجلين قتل ارجلاً خطأ يجب عليه مادية واحدة لانها بدل المحل وعلى كل منهما كفارة لانها جزاء الفعل بحر و ينبغي أن يقسم على عدد الرأس اذا قتله جماعة ولو قتله حلالاً ومحرماً فعلى المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصفها ولو قتله حلالاً ومفرد وقارن فعلى الحلال ثلث الجزاء وعلى المفرد جزاء وعلى القارن جزاءان فهستاني وتعامه في البحر (قوله وبطل بيع المحرم صيدا الخ) أطلقه فبطل ما اذا كان العاقدان محرمين أو أحدهما فأدأن بيع المحرم باطل ولو كان المشتري حلالاً وأن شراءه باطل وإن كان البائع حلالاً وأما الجزاء فاعلم ان يكون على المحرم حتى لو كان البائع حلالاً والمشتري محرم ما يلزم المشتري فقط وعلى هذا كل تصرف بحر (قوله وكذا كل تصرف) أي من هبة وصية وجعله مهراً وبذل خلع لان العين خرجت عن كونها محللاً لساير التصرفات ط ثم الاولى تأخير عن قوله وشراؤه ليكون نعمياً بعد تخصص (قوله ان اصطاده وهو محرم) أي لانه لم يملكه كإمراة وأفاد به هذا الشرط أن البطول ان اصاده وهو محرم وباعه كذلك أما لو صاده وهو محرم وباعه وهو حلال فالبيع جائز كافي السراج ولو صاده وهو حلال وباعه وهو محرم فالبيع فاسد كما صرح به تبعاً للسراج أيضاً أي اذا كان المشتري حلالاً أما لو كان محرم فالبيع باطل ولو كان البائع حلالاً كما مر آنفاً ثم ان ما ذكره من الشرط انما هو في بيع المحرم كما مر في النهر قال ح اذا لمعنى لقولك وبطل شراء المحرم ان اصطاده وهو محرم فكان عليه أن يذكر الشرط بعد الاول اه (قوله وفي الفاسد يضمن قيمته) أي يضمن المشتري قيمة الصيد للبائع لانه مملكه اه ح (قوله أيضاً) أي مع ضمانه أي المشتري الجزاء المذكور في قوله وعليه وعلى البائع الجزاء فافهم ولا يخفى أن ضمانه الجزاء انما هو اذا كان محرم ما والا فليس عليه سوى ضمان القيمة (قوله كما مر) الكاف فيه للتظهير أي نظير ما مر من ضمان المرسل القيمة في قوله أخذ حلال صيداً ضمن مرسله (تنبيه) ذكر في البحر عن المحيط قبيل قول الكز وحله لخم ما صاده حلالاً ولو هو محرم لمحرم صيداً فاكه قال أبو حنيفة على الآكل ثلاثة أجزء قيمة للذبح وقيمة للآكل المحظور وقيمة للواهب لان الهبة كانت فاسدة وعلى الواهب قيمة وقال محمد على الآكل قيمتان قيمة للواهب وقيمة للذبح ولا شيء للآكل عند اه والظاهر ان وجوب قيمة للواهب خاص فيما اذا اصطاده وهو حلال ليكون مملكه والالم يملكه فلا تجب له قيمة ولذا كانت الهبة فاسدة لا باطلة قبل وهذا بناء على القول بان الهبة الفاسدة لا تقيد الملك بالقبض أما على مقابلة فلا شيء عليه للواهب قلت وهذا غير صحيح لانها مضمونة على كل من القولين كالبيع الفاسد يملك بالقبض ويضمن بمثله أو قيمته كما سنذكر في كتاب الهبة ان شاء الله تعالى (قوله بعدما أخرجت) أي أخرجه محرم أو حلالاً معراج (قوله وماتا) علم حكم ذبحهما واتلافهما بأي وجه كان الاولى ط (قوله غرمهما) لان الصيد بعد الاخراج من الحرم يبق مستحق الأمن شرعاً ولهذا وجب رده الى مأمنه وهذه صفة شرعية فتسرى الى الولد اه ح (قوله لم يجزه) بفتح الياء من جزاءه وهو ثلاثي معتل الآخر كافي القاموس وضميره المستتر المخرج والبارز للولد ح وكل زيادة في الصيد كالسمن والشعر فضمنها على هذا التفصيل نهر أي ان لم يؤد جزاءها قبل موتها ضمن الزيادة وان أدامه فلا بحر وبه علم أنها لو جلبت بعد اخراجها فهو كذلك كما أفاده ط (قوله لعدم سرية

استثناء منقطع (فعليه دم واحد) لانه حينئذ ليس بقارن (ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء) لتعدد الفعل (ولو حلالان) صيد الحرم (لا) لاتحاد المحل (وبطل بيع محرم صيدا) وكذا كل تصرف (وشراؤه) ان اصطاده وهو محرم والا فالبيع فاسد (فالو قبض) المشتري (فعطبت في يده فعليه وعلى البائع الجزاء) وفي الفاسد يضمن قيمته أيضاً كما مر (ولدت ظبية) بعدما (أخرجت من الحرم وما تأغر مهمما وان أدى جزاءها) أي الام (ثم ولدت لم يجزه) أي الولد لعدم سرية

(قول المصنف لم يجزه) أي لم يجب عليه جزاء الولد اه

الأمن) أي إلى الولد لأنه لما أدى ضمان الأصل ملكها فخرجت من أن تكون صيد الحرم وبطل استحقاق الأمن قاضيان قال في التهر حتى لو ذبح الأم والأولاد يحل لكن مع الكراهة كافي الغاية **(قوله الظاهر نعم)** نقله في التهر عن البحر بقوله فإذا أدى الجزاء ملكها ملكا خبيثا ولذا قالوا بكرهه أكلها وهي عند الإطلاق تنصرف إلى التحريم فدل على أنه يجب ردها بعد أداء الجزاء اهـ **(قوله آفاق الح)** ترجمه في الكنز باب مجاوزة الميقات بغير احرام ووصله المصنف بما سبق لأنه جنابة أيضا لكن ما سبق جنابة بعد الاحرام وهذا قبله قال ح لو عبر عن جاوز الميقات كما عبر به في الكنز لشميل قوله ككي يريد الجالح ولشميل حرميا أحرم لعمرته من الحرم وبستانيا أحرم لجنته أو لعمرته من الحرم فان كل من لم يحرم من ميقاته المعين له لزمه دم ما لم يعد إليه سواء كان حرميا أم بستانيا أم آفاقيا غاية الأمر أنه يشترط لزوم الاحرام في البستان والحرمي قصد النسك ويكفي في الآفاق قصد دخول الحرم قصد مع ذلك نسكا أم لا اهـ أو أراد بالبستان الحلي أي من كان في الحل داخل المواقيت والحاصل أن الحرم ثلاثة أصناف آفاق وحلي وحرمي ولكل ميقات مخصوص تقدم بيانه في المواقيت فن أراد نسكا وجاوز وقته لزمه العود إليه **(قوله مسلم بالغ)** فلو جاوزه كافرا أو صبي فاسلم وباع لا شيء عليهما ولم يقيد بالحر لشميل الرقيق فإنه لو جاوزه بلا احرام ثم أذن له مولاه فاحرم من مكة فعليه دم يؤخذ به بعد العتق فتح **(قوله يريد الجالح والعمرة)** كذا قاله صدر الشريعة وتبعه صاحب الدرر وابن كمال باشا وليس يصح لما نذكر ومنشأ ذلك قول الهداية وهذا الذي ذكرنا أي من لزوم الدم بالمجازة أن كان يريد الجالح أو العمرة فان كان دخل البستان لحاجة فله أن يدخل مكة بغير احرام اهـ قال في الفتح يوهن ظاهره أن ما ذكرنا من أنه اذا جاوز غير محرم وجب الدم الآن يتلافاه محله ما اذا قصد النسك فان قصد التجارة أو السياحة لا شيء عليه بعد الاحرام وليس كذلك لأن جميع الكتب ناطقة بلزوم الاحرام على من قصد مكة سواء قصد النسك أم لا وقد صرح به المصنف أي صاحب الهداية في فصل المواقيت فثبت أن يحصل على أن الغالب فيمن قصد مكة من الآفاقين قصد النسك فالمراد بقوله اذا أراد الجالح والعمرة اذا أراد مكة اهـ لمخضمان ح عن الشرنبلالية وليس المراد بمكة خصوصها بل قصد الحرم مطلقا وجب للاحرام كما مر قبيل فصل الاحرام وصرح به في الفتح وغيره **(قوله فلو لم يرد الح)** قد علمت ما فيه ح **(قوله على ما مر)** أي أول الكتاب في بحث المواقيت في قوله وحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة ولو لحاجة (١) وفي بعض النسخ على ما سيأتي في المتن قريبا أي في قوله وعلى من دخل مكة بلا احرام حجة أو عمرة **(قوله وجاوز وقته)** أي ميقاته والمراد آخر المواقيت التي يمر عليها اذا لا يجب عليه الاحرام من أولها كما مر أول الكتاب **(قوله اعتبار الارادة عند الجاوزة)** أي ان الآفاق الذي جاوز وقته تعتبر ارادته عند الجاوزة فان كان عند قصد الجاوزة أراد دخول مكة الجالح أو غيره لزمه الاحرام من الميقات والابان أراد دخول مكان في الحل لحاجة فلا شيء عليه واستظهر في البحر اعتبار الارادة عند الخروج من بيته لكن ذكر ذلك في مسألة البستان الآتية وأشار الشارح إلى أنه لا فرق بين الموضعين حيث ذكر ذلك فيهما وسند كرم عبارة البحر والنهر هناك فافهم **(قوله إلى ميقات ما)** في بعض النسخ بدون لفظة ما وعلى كل فالمراد أي ميقات كان سواء كان ميقاته الذي جاوزه غير محرم أو غيره أقرب أو أبعد لأنها كلها في حق الحرم سواء والاولى ان يحرم من وقته بجرع المحيط **(قوله ثم أحرم)** أي بجمع ولو نفلا أو بعمرة وهذا ناظر إلى قول الشارح كما اذا لم يحرم وقوله أو عاد الح ناظر إلى قوله جاوز وقته ثم أحرم وعبارة المتن بجرعها فيها حارة فاشمل **(قوله صفة محرما)** أي صفة معنوية والجملة لم يشرع حال من فاعله المستتر أمن فاعل عاد فهي حال بعد حال متداخلة أو مترادفة **(قوله كطواف)** وكذا الوقف بعرفة قبل أن يطوف للقدوم فتح **(قوله ولو شوطا)** أي شوطا من الجهر ومقتضاه أنه لا بد في لزوم الدم وعدم مكان سقوطه من الشوط الكامل وعبارة الهداية ولو عاد بعد ما ابتدأ الطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق فقال واستلم الحجر بالواو وفي بعض نسخها بالفاء قال ان الكمال في شرحها اعاد كره تنبيه على أن المعتبر في ذلك الشوط التام فان المسنون الفصل بين الشوطين بالاستلام والافه وليس بشرط اهـ ومثله في العناية وعليه فالمراد بالاستلام ما يكون بين الشوطين لا ما يكون في أول الطواف ويؤيده قول البدائع بعد ما طاف شوطا أو شوطين وبه ظهر أن ما في الدرر من عطفه باو غير

الأمن حيث أنه وهل يجب ردها بعد أداء الجزاء الظاهر نعم (آفاق) مسلم بالغ (يريد الجالح) ولو نفلا (أو العمرة) فلو لم يرد واحدا منهما لا يجب عليه دم بمجاوزة الميقات وان وجب حج أو عمرة ان أراد دخول مكة أو الحرم على ما سيأتي في المتن قريبا (وجاوز وقته) ظاهر ما في التهر عن البدائع اعتبار الارادة عند الجاوزة (ثم أحرم لزمه دم كما اذا لم يحرم فان عاد) إلى ميقات ما (ثم أحرم أو عاد إليه حال كونه محرم لم يشرع في نسك) صفة محرما كطواف ولو شوطا وانما قال (ولي)

(١) قوله وفي بعض النسخ هذه النسخة هي التي ثبتت عندنا في هامش المطبوع كما ترى كتبه

معجده

ظاهر لاقتضائه الاكتفاء ببعض الشوط فافهم (قوله لان الشرط الخ) أى فى سقوط الدم وليس المراد أنه شرط فى صحة النسك لان تعيين الاحرام من الميقات واجب حتى يحجر بالدم ولو كان شرط المكان فرضاً وبتركه يفسد الحج أفاده الجوى ط (قوله عند الميقات) احتراز عن داخل الميقات لا خارجه حتى لو عاد محجراً ولم يلزم فيه لكن لبي بعد ما جاوزته ثم رجع ومربيه ساكتاً فإنه يسقط عنه بالاولى لانه قوت الواجب عليه فى تعظيم البيت كما فى البحر ح (قوله خلافاً لهما) حيث قال لا يسقط الدم وان لم يلزم كالمحرماً ما ساء كتابه أن العزيمة فى الاحرام من دورة أهله فإذا ترخص بالتأخير الى الميقات وجب عليه قضاء حقه بانشاء التلبية فكان التلافي بعوده لم يباحداية وفى شرحها لابن الكمال اعلم أن الناظرين فى هذا المقام من شرح الكتاب وغيرهم اتفقوا على أن العزيمة لا تافى ما ذكر ولا تخلو عن اشكال اذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنه أحرم من دورة أهله فكيف يصح اتفاق الكل على ترك العزيمة وما هو الا فضل اه قلت وهو ممنوع فان المراد بالاحرام من دورة أهله أى مما قرب من أهل الحرم من الاماكن البعيدة عن الميقات وقد ورد فعل ذلك عن جماعة من الصحابة وورد طلبه فى الحديث كما قد مناه عن الفتح عند بحث المواقيت وفسر الصحابة الاتمام فى وأتوا الحج بذلك وهذا فى حق من قدر عليه كما مر هناك فافهم (قوله والا فضل عوده) ظاهر ما فى البحر عن المحيط وجوب العود به صرح فى شرح الباب (قوله الا اذا خاف فوت الحج) أى فإنه لا يعود وعضى فى احرامه وعليه فى البحر عن المحيط بقوله لان الحج فرض والاحرام من الميقات واجب وترك الواجب أهون من ترك الفرض اه ومقتضاه أنه لو لم يخف الفوت يجب العود كما قلنا لعدم المزامح وأنه اذا خافه يجب عدم العود به يعلم ما فى قول النهر ومتى خاف فوت الحج لو عاد فلا فضل عده ولا الا فضل عوده كما فى المحيط اه هذا وفى البحر واستفيدة منه أى مما ذكره عن المحيط أنه لا تفصيل فى العمرة وأنه يعود لانها لا تفوت أصلاً اه ولا يخفى أن هذا بالنظر الى الفوات والافق يد حصل مانع من العود غير الفوات خوفاً على نفسه أو ماله فيسقط وجوب العود فى العمرة أيضاً (قوله أوعاد بعد شروعه) بقى عليه أن يقول أو قبل شروعه ولم يلزم عند الميقات ح (قوله مكى يريد الحج الخ) أما لو خرج الى الحل لحاجة فأحرم منه ووقف بعرفة فلا شئ عليه كالأفاق اذا جاوز الميقات قاصداً البستان ثم أحرم منه ولم أر تقييداً مسئلة المتمتع بما اذا خرج على قصد الحج وينبغي أن تقيده وأنه لو خرج لحاجة الى الحل ثم أحرم بالحج منه لا يجب عليه شئ كالمكي فتح (قوله وصار مكي) لان من وصل الى مكان على وجه مشروع صار حكمه حكم أهله وهناك لما وصل الى مكة محجراً بالعمرة وفرغ منها صار فى حكم المكي سواء ساق الهدى أم لا فإذا أراد الاحرام بالحج فيبقائه الحرم أو العمرة فالحل ومثل ذلك يقال فى الحل وهو من كان داخل المواقيت فان مبقائه للحج أو العمرة الحل فإذا أحرم من الحرم فعليه دم الا أن يعود كما مر عن ح وصرح به هناك فى التهر والباب (قوله وكذا لو أحرم) أى المكي والمتمتع الذى فى حكمه فان مبقات المكي للعمرة الحل (قوله وبالعود) أراد به مطلق الذهاب الى الميقات الواجب لشمول قوله وكذا لو أحرم بالعمرة من الحرم فان الواجب خروجهما الى الحل ليسقط الدم وليس فيه عود اليه بعد الكينونة فيه (قوله كما مر) أى عوداً مما نلنا من فى الآفاق بان يعود الى الميقات ثم يحرم ان لم يكن أحرم وان كان أحرم ولم يشرع فى نسك يعود اليه ويلبى (قوله أى آفاق) أفاد أن المراد بالآفاق كوفى كل من كان خارج المواقيت (قوله البستان) أى بستان بنى عامر وهو موضع قريب من مكة داخل الميقات خارج الحرم وهى التى تسمى الآن نخلة خمود بن كمال زاد غيره أن منه الى مكة أربعة وعشرين ميلاً قال بعض المحشين قال النووى قال بعض أصحابنا هذه القرية على يسار مستقبل الكعبة اذا وقف بارض عرفات وفى غاية السروجى بالقرب من جبل عرفات على طريق العراق والكوفة الى مكة (قوله أى مكاناً من الحل) أشار الى أن البستان غير قيد وأن المراد مكان داخل المواقيت من الحل والظاهر أنه لا يشترط أن يقصد مكاناً معيناً لان الشرط عدم قصد دخول الحرم عند المجاوزة فأى مكان قصده من داخل المواقيت حصل المراد كما سيوضح فافهم (قوله للحاجة) كذا فى البدائع والهداية والكثير وغيرها وهو احتراز عما اذا أراد دخول مكان من الحل لمجرد المرور الى مكة فإنه لا يحل له الا حرم ما فلا

لان الشرط عند الامام
تجديد التلبية عند
الميقات بعد العود اليه
خلافاً لهما (سقط دمه)
والا فضل عوده الا اذا
خاف فوت الحج (والا)
أى وان لم يعد أوعاد
بعد شروعه (لا) يسقط
الدم (مكى يريد الحج
ومتنع فرغ من عمرته)
وصار مكي (وخرج من
الحرم وأحرم) بالحج
من الحل فان علم ما
دما لمجاوزة ميقات
المكى بلا احرام وكذا لو
أحرم بالعمرة من الحرم
وبالعود كما مر يسقط
الدم (دخل كوفى)
أى آفاق (البستان)
أى مكاناً من الحل
داخل الميقات (لحاجة)

من هذا القيد والافضل آفاقى أراد دخول مكة لا بد له من دخول مكان في الحل على أنه في البحر جعل الشرط
 قصده الحل من حين خروجه من بيته أى ليكون سفره لأجله لا لدخول الحرم كما يأتى ولذا قال ابن الشلبى في
 شرحه ومن لا مسكين الحاجة له بالبستان لا لدخول مكة ويأتى توضيحه فافهم **(قوله ولو عند المجاوزة)** الظرف
 متعلق بقصدها أى ولو كان قصد الحاجة التى هى علة ارادته دخول البستان عند مجاوزة الميقات أما بعد المجاوزة
 فلا يعتبر قصد الحاجة لكونه عند المجاوزة كان قاصدا مكة فلا يسقط الدم مالم يرجع وأما أنه لو قصد دخول
 البستان لحاجة قبل المجاوزة فهو كذلك بالاولى وأن قصده ذلك من حين خروجه من بيته غير شرط خلافا لما فى
 البحر حيث قال عقب ذكره ان ذلك حيلة لا فاقى أراد دخول مكة بلا احرام ولم أر أن هذا القصد لا بد منه حين
 خروجه من بيته أولا والذي يظهر هو الاول فانه لا شك أن الآفاقى يريد دخول الحل الذى بين الميقات والحرم
 وليس ذلك كافيا فلا بد من وجود قصد مكان مخصوص من الحل الداخلى الميقات حين يخرج من بيته اه
 وحاصله أن الشرط أن يكون سفره لأجل دخول الحل والافلا تحل له المجاوزة بلا احرام قال فى الهر الظاهر أن
 وجود ذلك القصد عند المجاوزة كاف ويدل على ذلك ما فى البدائع بعد ما ذكر حكم المجاوزة بغير احرام قال هذا اذا
 جاوز أحد هذه المواقيت الخمسة يريد الحج أو العمرة أو دخول مكة أو الحرم بغير احرام فأما اذا لم يرد ذلك وإنما أراد
 أن يأتى بستان بنى عامر أو غيره لحاجة فلا شئ عليه اه فاعتبر الارادة عند المجاوزة كما ترى اه أى ارادة الحج
 ونحوه واردة دخول البستان فالارادة عند المجاوزة معتبرة فيها وما إذا ذكر الشارع ذلك فى الموضوعين كما قدمناه
 فافهم وقول البحر فلا بد من وجود قصد مكان مخصوص من الحل غير ظاهر بل الشرط قصد الحل فقط تأمل
(قوله على ما مر) أى قرىبافى قوله ظاهر ما فى النهر عن البدائع الخ **(قوله على المذهب)** مقابله ما قاله أبو
 يوسف انه ان نوى اقامة خمسة عشر يوما فى البستان فله دخول مكة بلا احرام والافلا ح عن البحر **(قوله له)**
 دخول مكة غير محرم أى اذا أراد دخول البستان لحاجة لا لدخول مكة ثم بداله دخول مكة لحاجة له دخولها
 غير محرم كما فى شرح ابن الشلبى ومن لا مسكين قال فى الكفاي لأن وجوب الاحرام عند الميقات على من يريد دخول
 مكة وهو لا يريد دخولها وإنما يريد البستان وهو غير مستحق التعظيم فلا يلزمه الاحرام بقصد دخوله اه قلت
 وهذا اذا أراد دخول مكة لحاجة غير النسك والافلا يجاوز ميقاته الا باحرام ولذا قال قبيل فصل الاحرام عند
 ذكر المواقيت وحل لأهل داخلها دخول مكة غير محرم مالم يرد نسكا **(قوله ووقته البستان)** أى لو أراد النسك
 فيقاته الحج أو العمرة البستان يعنى جميع الحل الذى بين المواقيت والحرم كما مر فى بحث المواقيت فلو أحرم من
 الطريق مدهدم مالم بعد كما قدمناه قريبا عن النهر والباب الا اذا دخل الحرم لحاجة ثم أراد النسك فانه محرم من
 الحرم لأنه صار ميكا كما مر **(قوله ولا شئ عليه)** مرتبط بقوله له دخول مكة غير محرم فكان الاولى ذكره
 قبل قوله ووقته البستان **(قوله كما مر)** أى قبيل فصل الاحرام حيث قال أما لو قصد موضعا من الحل كخليص
 وحدة حل له مجاوزة بلا احرام فاذا حل به التحق بأهله فله دخول مكة بلا احرام **(قوله وهذه حيلة لا فاقى الخ)**
 أى اذا لم يكن مأمورا بالحج عن غيره كما قدمناه الشارع هناك وقد منالكلام عليه ثم ان هذه الحيلة مشككة لما
 علمت من أنه لا يجوز له مجاوزة الميقات بلا احرام مالم يكن أراد دخول مكان فى الحل لحاجة والافضل آفاقى يريد
 دخول مكة لا بد أن يريد دخول الحل وقد من أن التقييد بالحاجة احتراز عما لو كان عند المجاوزة يريد دخول
 مكة وأنه اغنى مجوزة دخولها بلا احرام اذا بداله بعد ذلك دخولها كما قدمناه عن شرح ابن الشلبى ومن لا مسكين
 فعلم أن الشرط لسقوط الاحرام أن يقصد دخول الحل فقط ويدل عليه أيضا ما نقلناه عن الكفاي من قوله وهو
 لا يريد دخولها أى مكة وإنما يريد البستان وكذا ما نقلناه عن البدائع من قوله فأما اذا لم يرد ذلك وإنما أراد أن
 يأتى بستان بنى عامر وكذا قوله فى الباب ومن جاوز وقته يقصد مكانا من الحل ثم بداله أن يدخل مكة فله أن
 يدخلها بغير احرام فقوله ثم بداله أى ظهر وحدث له يقتضى أنه لو أراد دخول مكة عند المجاوزة يلزمه الاحرام
 وان أراد دخول البستان لأن دخول مكة لم يبدله بل هو مقصوده الاصل وقد أشار فى البحر الى هذا الاشكال
 وأشار الى جوابه بما تقدم عنه من أنه لا بد أن يكون قصده البستان من حين خروجه من بيته أى بان يكون سفره

قصدها ولو عند المجاوزة
 على ما مر ونيسة مدة
 الإقامة ليست بشرط
 على المذهب (له دخول
 مكة غير محرم ووقته
 البستان ولا شئ عليه)
 لأنه التحق بأهله كما مر
 وهذه حيلة لا فاقى يريد
 دخول مكة بلا احرام

قدمناه عن الشربلالية **(قوله)** مكى طاف لعمرة الخ) شروع في الجمع بين احرامين وهو في حق المكي ومن بعينه جناية دون الآ فاقى الا في اضافة احرام العمرة الى الحج فبالاعتبار الاول ذكره في الجنايات وبالاختبار الثاني جعل له في الكثر بابا على حدة ثم اعلم أن أقسامه أربعة ادخال احرام الحج على العمرة والحج على مثله والعمرة على مثله والحج على الحج قدم الاول لكونه أدخل في الجناية ولذا لم يسقط به الدم بحال ثم ذكر الثاني مقدماله على غيره لقوة حاله لاشتماله على ما هو فرض ثم الثالث على الرابع لما فيه من الاتفاق في الكيفية والكمية **(قوله)** ومن يحكمه أشار الى ما في النهر من أن المراد بالمكي غير الآ فاقى فشم كل من كان داخل المواقيت من الحلى والحرى فافهم فالاحتراز بالمكي عن الآ فاقى لأنه لا يرفض واحدا منهما غير أنه ان أضاف بعد فعل الأقل كان قارنا والا فهو متمتع ان كان ذلك في أشهر الحج كما مر **(قوله)** أي أقل أشواطها) يفيد أن الشوط ليس بقيد وأطلقه فشم ما إذا كان في أشهر الحج أولا كافي البحر عن المبسوط وفي النهر عن الفتح ولو طاف الاكثر في غير أيام الحج ففي المبسوط أن عليه الدم أيضا لأنه أحرم بالحج قبل الفراغ من العمرة وليس للمكي أن يجمع بينهما فاذا صار جامعاً من وجه كان عليه الدم اه وفيه أيضا قيد بالعمرة لأنه لو أهل بالحج وطاف له ثم بالعمرة رفضها اتفاقا وبكونه طاف لأنه لو لم يطف رفضها أيضا اتفاقا وبالأقل لأنه لو أتى بالاكثر رفضه أي الحج اتفاقا وفي المبسوط أنه لا يرفض واحدا منهما وجعله الاستيعابي ظاهر الرواية **(قوله)** رفضه) أي تركه من بابي طلب وضرب كافي المغرب وهذا أي رفض الحج أولى عند الامام وعندهما الأول يرفض العمرة لأنها أدنى حالا وله أن احرامها تأكد بأداء شيء من أعمالها ورفض غير المتأكد أسروا لأن في رفضها ابطال العمل وفي رفضه امتناعا عنه أفاده في البحر **(قوله)** وجوبا) مخالف لما في البحر حيث قال بعد ما مر وقد ظهر أن رفض الحج مستحب لا واجب اه أي وانما الواجب رفض أحدهما لا بعينه **(قوله)** بالخلق) أي مثلاً قال في البحر ولم يذكر بماذا يكون رافضا وينبغي أن يكون الرفض بالفعل بأن يخلق مثلاً بعد الفراغ من أفعال العمرة ولا يكتب بالقول أو بالنية لأنه جعله في الهداية تحللا وهو لا يكون إلا بفعل شيء من محظورات الاحرام اه قلت وفي الباب كل من عليه الرفض يحتاج الى نية الرفض الامن جمع بين حجتين قبل فوات الوقوف أو بين العمرتين قبل السعي للاولى ففي هاتين الصورتين ترتفع احداهما من غير نية رفض لكن اما بالسير الى مكة أو الشرع في أعمال أحدهما اه فعلم من مجموع ما في البحر والباب أنه لا يحصل إلا بفعل شيء من محظورات الاحرام مع نية الرفض به وما قدمناه أوائل الجنايات عند قوله وبترك أكثره بقي محرما من أن المحرم اذا نوى رفض الاحرام فصنع ما يصنعه الحلال من لبس وحلق ونحوهما لا يخرج به من الاحرام وأن نية الرفض باطلة فهو محمول على ما اذا لم يكن مأمورا بالرفض كما بينهما عليه هناك وقيد بكون الخلق بعد الفراغ من العمرة لئلا يكون جناية على احرامها **(قوله)** لانه كفائت الحج) وحكمه أن يتحلل بعمرة ثم يأتي بالحج من قابل ط **(قوله)** حتى لو حج) غاية للتعليل المفيدة قضاءه في غير عامه ط **(قوله)** سقطت العمرة) لأنه حينئذ ليس في معنى فائت الحج بل كالمحصر اذا تحلل ثم حج من تلك السنة فانه حينئذ لا يجب عليه عمرة بخلاف ما اذا تحولت السنة ط وبحر **(قوله)** ولورفضها) أي العمرة التي طاف لها وأدخل عليها الحج **(قوله)** قضاها) أي ولو في ذلك العام لأن تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف الحج أفاده صاحب الهندي ط **(قوله)** فقط) أي ليس عليه عمرة أخرى كافي الحج وليس مراده نفي الدم لقول الهداية وعليه دم بالرفض أيهما رفض اه ح **(قوله)** صح) لانه أدى أفعالهما كما التزم نهر **(قوله)** وأساء) أي مع الاثم لما صرحوا به من أن المكي منى عن الجمع بينهما وأنه يأثم به وقد مننا الاختلاف في أن الاساءة دون الكراهة أو فوقها والتوفيق بينهما فافهم **(قوله)** وذبح) أي لم يكن التقصان من نسكه بارتكاب المنهى عنه لأنه قارن ولو أضاف بعد فعل الاكثر في أشهر الحج فتمتع ولا تمتع ولا قران لمكي كما مر وهذا يؤيد قول من قال ان نفي التمتع والقران لمكي معناه نفي الحل كما مر نهر أي لاني الحجة قلت وقد مر ذلك في باب التمتع وقد مناهنا تحقيق قول ثالث وهو أن تمتع المكي باطل وقراه صحيح غير جائز فتذكره بالمراجعة **(قوله)** وهو دم جبر) لأن كل دم يجب بسبب الجمع أو الرفض فهو دم جبر وكفارة فلا يقوم الصوم مقامه وان كان معسرا ولا يجوز له أن يأكل منه ولا أن يطعمه غنيا بخلاف دم

(مكي) ومن يحكمه
(طاف لعمرة ولو
شوطا) أي أقل
أشواطها (فأحرم بالحج
رفضه) وجوبا بالخلق
لنهي المكي عن الجمع
بينهما (وعليه دم)
لاجل (الرفض وج
وعمرة) لانه كفائت
الحج حتى لو حج في سنته
سقطت العمرة ولو
رفضها قضاها فقط (فلو
أتمهما صح) وأساء
(وذبح) وهو دم جبر
وفي الآ فاقى دم شكر

الشكر شرح الباب (قوله ومن أحرمت الحج) شروع في القسم الثاني والثالث أعني ادخال الحج على مثله والعمرة على مثلها وعلم أن الأحرام بحجتين فصاعداً إما أن يكون على التراخي أو معاً وعلى التعاقب فالأول ما ذكره في المتن ولذا أتى بـ "و" وأما الأخيران ففي النهر يلزمه الجئتان عند الامام والثاني لا يمكن يرتفع أحدهما إذا توجه سائر أفي ظاهر الرواية وقال الثاني عقب صيرورته محرماً بالامهلة وأثر الخلاف يظهر فيما إذا جئ قبل الشروع وقال محمد يلزمه في المعية أحدهما وفي التعاقب الأول فقط والعمرتان كالجئتين اهـ قلت وأثر الخلاف لزوم دمين بالجنابة عندهما ودم واحد عند محمد كافي البدائع واستشكله في شرح الباب بأنه عند الثاني يرتفع أحدهما عقب الأحرام بلا مكث أي فلم تكن الجنابة عنده على إحرامين بل على واحد فيلزمه بالجنابة دم واحد كقول محمد (قوله ثم أحرمت يوم النحر بالآخر) قيد بكونه يوم النحر لأنه لو أحرمت بعرفات لبسلاً ونهاراً رفض الثانية وعليه دم الرضا وحجة وعمرة ثم عند الثاني يرتفع كما مرو عند الأول بوقوفه كافي المحيط وينبغي أنه لو أحرمت ليلة النحر بعد الوقوف بنهاراً أن يرتفع بالوقوف بالمرزلقه لا بعرفة لأنه سابق بحر لكن قياس ظاهر الرواية المتقدم أن تبطل بالمسير إليها نهر (قوله فان كان قد حلق للأول) أي لجنه الأول قبل إحرامه بالثاني (قوله لزمه الآخر) أي فيبقى محرماً إلى أن يؤديه في العام القابل لباب (قوله لانتهاء الأول) لأن الباقي بعد الحلق الرمي وبذلك لا يصير جانياً بالأحرام ثانياً نهر ومقتضاه أن الأحرام الثاني وقع بعد الحلق وبعد طواف الزيارة أيضاً وأنه لو أحرمت بعد الحلق قبل الطواف لزمه دم الجمع لأن الأحرام الأول بقي في حق حرمة النساء وبه صرح الكرماني لكن المتبادر من المتن وغيره كالهداية وشر وحها والكا في خلافه لا طلاقهم نفى الدم بعد الحلق من غير تقسيم بعد الطواف أيضاً لكن قال في شرح الباب أن إطلاقهم لا ينافي بتقسيد الكرماني اهـ أي فيعمل المطلق على المقيد قلت لكن ما في الكرماني مبني على وجوب دم الجمع بين إحرام الحج كإحرام العمرة ويأتي الكلام فيه قريباً (قوله فعدم) الفاء داخلة على فعل مقدر أي فيلزمه الآخر مع دم (قوله) (قوله قصر أولاً) أي إذا لم يحلق للأول ثم أحرمت بالثاني لزمه دم سواء حلق عقب الأحرام الثاني أو لا بل أخره حتى حج في العام القابل وهذا عنده وهما بخصان الوجوب عما إذا حلق لأنهما لا يوجبان بالتأخير شيئاً كافي البحر (قوله عبره الخ) أشار إلى أن التقصير غير قيد وإنما عبر به ليشمل المرأة لكن فيه أنه عبر قبله بالحلق وقد يقال أنه من قبيل الاحتمال وهو أن يصرح في كل موضع بما سكنت عنه في الآخر ليفسد ارادة كل مع الاختصار وما في النهر من أن المراد هنا بالتقصير الحلق إذا التقصير لادم فيه أعافيه الصدقة فقد قدمنا أول الجنابات أن الصواب خلافه فافهم (قوله لجنابته على إحرامه) أي إحرام الحج الثانية أما إحرام الحج الأولى فقد انتهت بهذا التقصير فلا جنابة عليه وقوله أو التأخير عطف على مدخول اللام على التقصير لأن تأخير الحلق عن أيام النحر ترك واجب لا جنابة على الأحرام ولو أسقط قوله على إحرامه لكان أولى وأشار بجعل العلة لوجوب الدم أحدهذين إلى أنه لا يلزمه دم الجمع بين إحرام الحجين لأنه ليس جنابة كما يأتي أفاده ح (قوله ومن أتى بعمره إلا الحلق الخ) قدمنا أن الحكم في الجمع بين العمرتين كالجمع بين الجئتين أي في الزوم والرفض ووقته مما يتصور في العمرة كافي الباب ثم قال فلو أحرمت بعمره فطاف لها شوطاً وكاه ولم يطف شيئاً ثم أحرمت بأخرى لزمه رفض الثانية وقضاؤها ودم للرفض ولو طاف وسعى للأولى ولم يبق عليه إلا الحلق فأهل بأخرى لزمته ولا يرفضها وعليه دم الجمع وإن حلق للأولى قبل الفراغ من الثانية لزمه دم آخر ولو بعده لا ولو أفسد الأولى أي بان جامع قبل طوافها فأهل بالثانية رفضها وعصى في الأولى ولو نوى رفض الأولى وأن يكون عمله الثانية لم ينفعه وكذا هذا في الجئتين اهـ لكن قد منعته أنه لو جمع بين عمرتين قبل السعي للأولى يرتفع أحدهما بالشرع من غيرية رفض فقوله هنا لزمه رفض الثانية فيه نظر فتدبر (قوله فيلزم الدم) أي لجنابة الجمع ولادم لتأخير الحلق هنا لأنه في العمرة غير مؤقت بالزمان كما مر إذا حلق قبل الفراغ من الثانية فيلزم دم آخر كما علمته نفا (قوله لا الجئتين) عطف على العمرتين وقوله فلا يلزم أي دم الجمع بل يلزم دم التأخير والتقصير فقط كما مر وقد تبع السارح في ذلك صاحب البحر حيث قال وصرح في الهداية بأنه أي الجمع بين إحرام حجين أو عمرتين بدعة وأفطر في غاية البيان بقوله أنه حرام لأنه بدعة وهو سهل ما في المحيط والجمع بين إحرام الحج لا يكره

(ومن أحرمت الحج) و حج
(ثم أحرمت يوم النحر بالآخر)
فان كان قد حلق
للاول لزمه الآخر في
العام القابل (بلا دم)
لانتهاء الاول (والا)
يحلق للأول (فعدم
قصر) عبر به ليعم المرأة
(أولاً) لجنابته على
إحرامه بالتقصير أو
التأخير (ومن أتى بعمره
الإحلال فأحرمت بأخرى
ذبح) الأصل أن الجمع
بين إحرامين لعمرتين
مكروه تحريراً فيلزم
الدم للجئتين في ظاهر
الرواية فلا يلزم

في ظاهرها رواية لأنه في العمرة انما كره لانه يصير جامعاً بينهما في الفعل لانه يؤدى في سنة واحدة بخلاف الحج
 اهـ فلذا فرق المصنف بين الحج والعمرة تبعاً للجامع الصغير فانه أوجب دماً واحداً للحج وقال بعض المشايخ يجب
 دم آخر للجمع اتباعاً لرواية الاصل وقد علمت أن الفرق بينهما ظاهر الرواية هذا خلاصة ما في البحر أقول وفي
 المعراج عن الكافي قيل لا خلاف بين الروايتين أي رواية الجامع الصغير ورواية الاصل لانه سكنت في الجامع عن
 إيجاب الدم للجمع وما نفاه وقيل بل فيه روايتان اهـ وفي شرح الباب وقالوا فيه روايتان أحدهما الوجوب وبه
 صرح الترمذي وغيره وقيل ليس الا رواية الوجوب قال ابن الهمام وهو الاوجه اهـ وتعقب ابن الهمام ما في
 المحيط بان كونه يتمكن من أداء العمرة الثانية في سنة لا يوجب الجمع بينهما فعلاً فاستوى الحج والعمرة قلت وكتاب
 الاصل وهو المبسوط من كتب ظاهر الرواية أيضاً فلذا صححوا رواية الوجوب بناء على تحقق اختلاف الرواية
 والا فالأصل عدمه فان كلامنا من الاصل والجامع من كتب الامام محمد فأنظروا ان ما أطلقه في أحدهما محمول
 على ما قبله في الآخر فلذا استوجه في الفتح أنه ليس ثمة الا رواية الوجوب ويؤيده ما مر من كلام الهداية وغاية
 البيان فقوله في البحر انه سهو مما لا ينبغي كيف وقد قال في التتارخانية الجمع بين احرام الحج والعمرة بدعة وفي
 الجامع الصغير العتاني حرام لانه من أكبر الكبائر هكذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ (قوله آفاق الحج)
 شروع في القسم الرابع (قوله ثم أحرم بعرة) أي قبل أن يشروع في طواف القدوم لباب ويدل عليه المقابلة بقوله
 فان طاف له أي شرع فيه ولو قليلاً كما تعرفه قريباً وقد منه في أول باب القرآن ولم يتقدم خلافه فافهم (قوله
 لزماه) لأن الجمع بينهما مشروع في حق آفاق فيصير بذلك قارناً لكنه أخطأ السنة فيصير مسياً هداية لان
 السنة في القرآن أن يحرم بهما معاً أو يقدم احرام العمرة على احرام الحج زيلعي لكن الثاني يسمى تمتعاً عرفاً
 (قوله وصار قارناً مسياً) قال في شرح الباب وعليه دم شكر لقلة إساءته ولعدم وجوب رفض عمرته اهـ قلت
 والاولى أن يقول ولعدم نوب رفض عمرته بخلاف ما إذا أحرم لها بعد طواف القدوم للحج فانه يندب رفضها كما
 يأتي (قوله كما مر ٣) أي في أوائل باب القرآن (قوله ولذا بطلت عمرته) المناسب أن يقدم عليه قوله الآتي لأنها
 لم تشرع الحج لأن كونه صار قارناً مسياً معلل بكون العمرة لم تشرع مرتبة على الحج وطلان عمرته بالوقوف
 مفرع على هذا التعليل كما يعلم من الهداية وغيرها فافهم (قوله بالوقوف) أي اذا وقف بعرفة قبل أن يدخل
 مكة فقد صار رافضاً للعمرة بالوقوف وان توجه الى عرفات ولم يقف بها بعد لا يصير رافضاً لانه يصير قارناً زيلعي
 والمراد أنه أحرم بالعمرة ولم يأت بأكثر أسواطها حتى وقف بعرفات فالإتيان بالأقل كالعدم بحر فالمراد بقوله
 قبل أفعالها أكثر أسواطها (قوله فان طاف له) أي للحج ولوسطاً كما ذكره في البحر في باب القرآن وقال في
 الفتح وان أدخل احرام العمرة على احرام الحج فان كان قبل أن يطوف شيئاً من طواف القدوم فهو قارن مسياً
 وعليه دم شكر وان كان بعد ما شرع فيه ولو قليلاً فهو أكثر إساءة وعليه دم اهـ وقد منه مثله في باب القرآن
 عن الباب وشرحه فهذا نص صريح في وجوب الدم في الصورتين وأن الاول دم شكر أي اتفاقاً والثاني دم
 جبر أو شكر على الخلاف الآتي وفي أن المراد بالطواف فيهما الشروع فيه ولوسطاً فافهم وأما ما قدمناه آنفاً
 عن العمر من أن الأقل كالعدم فذلك في طواف العمرة والكلام في طواف الحج فافهم (قوله قضى عليهم ما)
 قال الزيلعي المراد بالمضي عليهم ما أن يقدم أفعال العمرة على أفعال الحج لانه قارن على ما بينا ولكنه أساء أكثر
 من الاول حيث أن احرام العمرة عن طواف الحج أي طواف القدوم غير أنه ليس بركن فيه فيمكنه أن يأتي
 بأفعال العمرة ثم بأفعال الحج ويوجب عليه دم اهـ (قوله وهو دم جبر) أي على ما اختاره فخر الاسلام ودم شكر
 على ما اختاره شمس الأئمة وعمرته تظهر في جواز الأكل زيلعي وصحح الاول في الهداية واختار الثاني في الفتح
 وقدموا أطال الكلام فيه بحر قلت وكذا اختاره في الباب وعبر عن الاول بقيل (قوله لتأ كده بطوافه)
 أي لان احرام الحج قد تأ كده بشئ من أعماله بخلاف ما إذا لم يطف الحج هداية أي فانه لا يستحب له رفضها
 لعدم تأ كده لانه لم يقدم الا احرام ولا ترتيب فيه أما هنا فقد فاته الترتيب من وجه لتقديم طواف القدوم
 وانما يجب الرفض لان المؤدى ليس بركن الحج كافي الزيلعي (قوله قضى) أي العمرة وقوله لصحة الشروع

(آفاق أحرم بحج ثم) أحرم
 (بعرة لزماه) وصار قارناً
 مسياً (و) لذا (بطلت)
 عمرته (بالوقوف قبل
 أفعالها) لانها لم تشرع
 مرتبة على الحج
 (لأبالتوجه) الى عرفة
 (فان طاف له) طواف
 القدوم (ثم أحرم بها)
 قضى عليها مذبح (وهو
 دم جبر) (ونوب رفضها)
 لتأ كده بطوافه (فان
 رفض قضى) لصحة
 الشروع فيها (وأراق
 دماً) لرفضها

٣ قول المحشى كما مر
 ليس في نسخ الشارح
 التي بأيدينا اهـ معجمه

أى وهى مما يلزم بالشروع ط (قوله حج الخ) من تمتة المسئلة التى قبلها لأن ما حرم فيما إذا أدخل
 العمرة على الحج قبل الوقوف بعد الشروع فى طواف القدوم أو قبله وهذا فيما لو أدخلها بعد الوقوف قبل الحلق
 أو طواف الزيارة أو بعده فى يوم النحر أو أيام التشريق كما أفاده فى الباب وصرح فيه بأنه لا يكون قارنًا لكنه
 خلاف ظاهر ما يأتى (قوله بالشروع) لأن الشروع فيها ملزم كما مر (قوله ورفضت) حكى فيه خلافا
 فى الهداية بقوله وقيل إذا حلق للحج ثم أحرم لا يرفضها على ظاهر ما ذكر فى الأصل وقيل يرفضها احترازا عن
 النهى قال الفقيه أبو جعفر ومشايعه على هذا اه أى على وجوب الرفض وإن كان بعد الحلق وصححه
 المتأخرون لأنه بقى عليه واجبات من الحج كالرمى وطواف الصدر وستة المبيت وقد كرهت العمرة فى هذه الأيام
 فيكون بابيا أفعال العمرة على أفعال الحج بل لا ريب كذا فى الفتح قلت وظاهره أنه قارن متى تأمل (قوله صح)
 لأن الكراهة لمعنى فى غير ما هو كونه مشغولا فى هذه الأيام باداء بقية أعمال الحج هداية (قوله لا ارتكاب
 الكراهة) أى لجمعه بينهما ما فى الأحرام أو فى الأعمال الباقية هداية أى فى الأحرام أن أحرم بالعمرة قبل الحلق
 وفى الأعمال أن أحرم بعده معراج ويلزم من الأول الثانى بلا عكس (تنبيه) قال فى شرح الباب بعد تقرير
 حكم المسئلة ومنه يعلم مسئلة كثيرة الوقوع لأهل مكة وغيرهم أنهم قد يعتمرون قبل أن يسعوا للحجهم اه أى
 فيلزمهم دم الرفض أو دم الجمع لكن مقتضى تقييدهم الأحرام بالعمرة يوم النحر أو أيام التشريق أنه لو كان
 بعد هذه الأيام لا يلزم الدم لكن يخالفه ما علمته من تعليل الهداية قال السعوى وإن جاز تأخيرها عن أيام النحر
 والتشريق لكنه إذا أحرم بالعمرة قبله يصير جامع بينهما وبين أعمال الحج ويظهر لى أن العلة فى الكراهة ولزوم
 الرفض هى الجمع أو وقوع الأحرام فى هذه الأيام فأيهما وجد كفى لكن لما كانت هذه الأيام هى أيام أداء بقية
 أعمال الحج على الوجه الأكمل قيدوا بها كما يشير إليه ما قدمناه عن الهداية وكذا قوله فيها معللا للزوم الرفض
 لأنه قد أدى ركن الحج فيصير بابيا أفعال العمرة على أفعال الحج من كل وجه وقد كرهت العمرة فى هذه الأيام
 أيضا فلذلك يلزمه رفضها اه فقوله وقد كرهت الخ بيان للعلة الأخرى ولما لم يأت بها على طريق التعليل كما أتى
 بمقابلها صرح بكونها علة أيضا بقوله فلذلك يلزمه رفضها (قوله فائت الحج الخ) من تمتة ما قبله أيضا ولذا قال فى
 الهداية فإن فاته الحج بالقاء التفريضة فهو إشارة إلى أن ما حرم من المنع عن الجمع لا فرق فيه بين من أدرك الحج
 ومن فاته (قوله به أو بها) أى بالحج أو بالعمرة (قوله لأن الجمع الخ) بيانه أن فائت الحج حاج أحراما لأن أحرام
 الحج باق ومعتبر أداء لأنه يتحلل بأفعال العمرة من غير أن ينقلب أحرامه أحرام العمرة فإذا أحرم بحجة يصير جامعاً
 بين الحجتين أحراما وهو بدعة فيرفضها وإن أحرم بعمرة يصير جامعاً بين العمرة وأفعالها وهو بدعة أيضا فيرفضها
 كذا فى الزيلعى وغيره وأعلم أن فى كلام الشارح هنا أمرين الأول أنه كان ينبغى أن يقول لأن الجمع بين
 حجتين أو عمرتين باسقاط قوله أحرامين لما علمت من أن اللازم من الأحرام بعمرة هو الجمع بين عمرتين أفعالا
 لا أحراما إذ لم ينقلب أحرام الحج أحرام عمرة والثانى أن قوله غير مشروع مخالف لما مشى عليه أولا من أن الجمع
 بين أحرامى العمرتين مكر وهدون الحجتين فى ظاهر الرواية فإن غير المشروع ما نهى الشارع عن فعله أو تركه
 ومن جملة المكروه والمشروع بخلافه فلا يتناول المكروه كفى القهستانى على الكيدانية قلت ويمكن الجواب
 عن الأول بأن قوله أو لعمرتين معطوف على الظرف المتعلق بالجمع فيتعلق به أيضا بالأحرامين بقرينة إعادته
 حرف الجر وعن الثانى بأنه مشى على الرواية الثانية وقد علمت ترجيحها أيضا فلا مانع منه فافهم (قوله وبعده ٣)
 أى بعد التحلل بأفعال العمرة (قوله الرفض) أى رفض ما أحرم به تابيا وهو علة للتحلل وفى بعض النسخ بالرفض
 وفيه قلب لأن الرفض المطلوب منه يكون بالتحلل أى بالحلق أو بفعل شئ من المحظورات مع النية كما مر فالأولى
 عبارة النجاشى وغيره وهى للرفض بالتحلل قبل أو أنه فافهم والله سبحانه أعلم

(باب الإحصار)

لما كان التحلل بالإحصار نوع جنائى بدليل أن ما يلزمه ليس له أن يأكل منه ذكره عقب الجنائيات وأخره لأن
 مبناه على الاضطرار وتلك على الاختيار نهر (قوله لغة المنع) أى بحوف أو مرض أو عجز أو ما لم ينه عنه عدو

(حج فأهل بعمرة
 يوم النحر أو فى ثلاثة
 أيام) (بعده لزمته)
 بالشروع لكن مع
 كراهة التحريم
 (ورفضت) وجوبا
 تخلصا من الانحراف وقضيت
 مع دم للرفض (وان
 مضى) عليها (صح
 وعليه دم) لا ارتكاب
 الكراهة فهو دم جبر
 (فائت الحج إذا أحرم به
 أو بها وجب الرفض)
 لأن الجمع بين أحرامين
 حجتين أو عمرتين غير
 مشروع (و) لما فاته
 الحج بقى فى أحرامه
 فيلزمه أن يتحلل (عن
 أحرام الحج) بأفعال
 العمرة ثم (بعده
 يقضى) ما أحرم به
 لصحة الشروع (ويذبح)
 للتحلل قبل أو أنه
 بالرفض

(باب الإحصار)

هولغة المنع

٣ قول المحشى وبعده
 الذى فى نسخ الشارح
 التى بايدى ناهى بعده

وشرعاً منع عن ركن (إذا

احصر بعدد أو مرض)
أو موت محرم أو هلاك
نفقة حل له التحلل حينئذ
(بعث المفرد دماً) أو قيمته
فإن لم يجد بقي محرماً حتى
يجد أو يتحلل بطواف
وعن الثاني أنه يقوم
الدم بالطعام ويتصدق
به فإن لم يجد صام عن
كل نصف صاع يوماً
(والقارن دمين) فلو
بعث واحداً لم يتحلل
عنه (وعين يوم الذبح)
للعلم متى يتحلل
ويذبحه (في الحرم ولو
قبل يوم النحر) خلافاً
لهم (ولو لم يفعل

(٤) لعله الطواف اه
منه والحاصل أن الحصر
هو المنع في مكان عن
الخروج والاحصار
المنع عن الوصول إلى
المطلوب بمرض أو عدو
فلا يرد أجماع المفسرين
على أن قوله تعالى فإن
أحصرتم نزلت في المنع
من العدو لأن الاحصار
أعم من الحصر لشموله
منع العدو وغيره بخلاف
الحصر ولهذا نقل
بعض شراح الهداية
عن تفسير القسبي
الاحصار هو أن يعرض
للرجل ما يحول بينه
وبين الحج من مرض أو
كسر أو عدو يقال
أحصر الرجل أحصاراً
فهو محصر فإن حبس في
سجن أو دار قيل حصر
فهو محصور اه منه

بحبس في سجن أو مدينة فهو حصر كما في الكشف وغيره وفي المغرب أن هذا هو المشهور وتماه في شرح ابن
كمال (قوله) وشرعاً منع عن ركنين هما الوقوف والطواف في الحج لكن سيأتي أن العمرة يتحقق فيها الاحصار
ولها ركن واحد (٤) وهو الوقوف وفي بعض النسخ عن ركن بالافراد والمراد به الماشية أي عما هو ركن
النسل متعدد أو متحد تأمل (قوله بعدد) أي آدمي أو سبع (قوله أو مرض) أي زداً بالذهاب (قوله أو
موت محرم) أراد به من لا تحرم خلوته بالمرأة فيشمل زوجها وكوتهم ما عدمهما ابتداءً فلو أحرمت وليس لها
محرم ولا زوج فهي محصورة كما في الباب والبحر ثم هذا إذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر وبلدها أقل منه
أو أكثر لكن يمكنها المقام في موضعها والافلا احصاراً فيما يظهر (قوله أو هلاك نفقة) فإن سرفت نفقتها أن
قدر على المشي فليس بمحصر ولا يفحص وإن قدر عليه الحال إلا أنه يخاف العجز في بعض الطريق جازله التحلل
لباب وظاهر كلامهم هذا أن المراد بالنفقة ما يشمل الراحلة تأمل (تمة) زاد في الباب مما يكون به محصر
أمور آخر منها العدة فلو أهلت بالحج فظفقتها زوجها ولزمتها العدة صارت محصورة ولو لم يقم أو مسافرة معها محرم
ومنها الوضل عن الطريق لكن أن وجد من يبعث الهدى معه فذلك الرجل يهديه إلى الطريق والافلا يمكنه
التحلل لعجزه عن تبليغ الهدى محله قال في الفتح فهو كالحصر الذي لم يقدر على الهدى ومنها منع الزوج
زوجته إذا أحرمت بنفل بلادته أو المولى بماله كه عبداً كان أو أمة فلو بآذنه وأحرمت بفرض فغير محصورة
لولاها محرم آخر ج الزوج معها وليس له منعها وتحليلها وهذا لو أحرمتها بالفرض في أشهر الحج أو قبلها في وقت
خروج أهل بلدها أو قبله بأيام يسيرة والافله منعها وأما المملوك فيكره لولاه منع بعد الإحرام بآذنه وهو
محصر وليس لزوج الأمة منعها بعد إذن المولى واعلم أن كل من منع عن المضى في موجب الإحرام لحق العبد
فإنه يتحلل بغير الهدى فإذا أحرمت المرأة والعبد بلاذن الزوج أو المولى فلهما أن يتحلاهما في الحال كما سيأتي
بيانه آخر الحج ولا يتوقف على ذبح وعلى المرأة أن تبعث الهدى أو تمنه إلى الحرم وعليها أن كان إحرامها تحج
وجعرة وأن بعمره فعمرة بخلاف ما لو مات زوجها أو محرماً في الطريق فلا يتحلل إلا بالهدى ولعل الفرق أن
احصارها حقيقي والأولى حكى وعلى العبد هدى الاحصار بعد العتق وحجة وعمرة اه ملخصاً من الباب
وشرحه (قوله حل له التحلل) أفاد أنه رخصة في حقه حتى لا يمتد إحرامه فيشقى عليه وأن له أن يبقى محرماً كما
بأن (قوله بعث المفرد) أي بالحج والعمرة إلى الحرم فهستاني (قوله دماً) سيأتي بيانه في باب الهدى فلو بعث
دمين يتحلل بأولهما لأن الثاني تطوع كما في السابعة فهستاني (قوله أو قيمته) أي يشتري بها شاة هنالك وتذبح
عنه هداية وفيه إيماء إلى أنه لا يجوز التصديق بتلك القيمة شرح الباب (قوله فإن لم يجد بقي محرماً) فلا يتحلل
عندنا إلا بالدم نهية ولا يقوم الصوم والطعام مقامه بحر ولا يفيد اشتراط الإحلال عند الإحرام شيئاً لباب قال
شارحه هذا هو المسطور في كتب المذهب ونقل الكرماني والسرورجي عن محمد أنه إن اشترط الإحلال عند
الإحرام إذا أحصر حازله التحلل بغير هدى (قوله أو يتحلل بطواف) أي ويسعى ويحلق بحجر عن الخاتية وهذا
إن قدر على الوصول إلى مكة فإن عجز عنه وعن الهدى يبقى محرماً أبداً قال في الفتح هذا هو المذهب المعروف
(قوله وعن الثاني) رده في الفتح بأنه مخالف للنص (قوله والقارن دمين) فيه إشارة إلى أنه لا يتحلل إلا بدمين الثاني
وأنه لا يشترط تعيين أحدهما للحج والآخر للعمرة فهستاني وكالقارن من جمع بين حجتين أو عمرتين فأحصر قبل
السيرة إلى مكة فلو بعده يلزمه دم واحد لباب لأنه يصير رافضاً أحدهما بحر (قوله فلو بعث واحد الخ) عبارة
الهداية فإن بعث بهدي واحد يتحلل عن الحج ويبقى في إحرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما لأن التحلل منهما
شرع في حالة واحدة اه زاد في الباب ولو بعث عن هديين فلم يوجد بذلك القدر بمكة الأهدى واحد فذبح لم
يتحلل عن الإحرامين ولا عن أحدهما (قوله وعين يوم الذبح) لأبد أيضاً من تعيين وقته من ذلك اليوم إذا أراد
التحلل فيه لتلايق قبل الذبح فإذا عين وقت الزوال مثلاً يتحلل بعده والاحتمال أن يكون الذبح وقت العصر
والحال قبله (قوله خلا فلهما) حيث قال أنه لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر ويجوز للمحصر
بالعمرة متى شاء هداية فعلى قولهما لا حاجة إلى المواعدة في الحج لتعين يوم النحر وقتاً له إذا كان بعد أيام النحر
فإنما يحتاج إلى أن عند الكل كما في المحصر بالعمرة أفاده في شرح الباب قال في البحر وفيه نظر لأنه مؤقت عندهما

بأيام النحر لا اليوم الاول فيحتاج الى المواعدة لتعيين اليوم الأول والثاني أو الثالث وقد يقال يمكنه الصبر الى
مضى الثلاثة فلا يحتاج اليها اه **(قوله الخوف)** المراد به المانع خوفاً أو غيره **(قوله والا)** بان فانه الحج
بفوت الوقوف ط وهذا لو محصر بالحج فلو بالعمرة زال احصاره بقدرته عليها **(قوله لان التحلل)** علة
لقوله جاز **(قوله فيشق)** بالنصب في جواب النفي ط وهو من باب نصر فالتين مضمومة **(قوله وبذبحه)**
يحلل في الباب ولا يخرج من الاحرام بمجرد الذبح حتى يتحلل بفعل اه أى من محظورات الاحرام ولو بغير
حلق قارى قلت وهذا مخالف لكلام المصنف وغيره مع أنه لا تظهر له ثمرة تأمل وأفاد أنه لو سرق بعد ذبحه
لا شيء عليه وان لم يسرق تصدق به ويضمن الوكيل قيمة ما وكل منه لو غنياً ويتصدق بها على الفقراء كافي للباب
(قوله ولو بلا حلق وتقصير) لكن لو فعله كان حسناً وهذا عندهما وعن الثاني روايتان في رواية يجب
أحدهما وان لم يفعل فعليه دم وفي رواية ينبغي أن يفعل والا فلا شيء عليه وهو ظاهر الرواية كذا في الحقائق
عن مبسوط خواهر زاده وجامع المحبوبي فلا خلاف على ظاهر الرواية وفي السراج وهذا الخلاف اذا أحصر
في الحل أما في الحرم فالحلق واجب اه قال في الشرنبلالية كذا جزم به في الجوهرة والكافي وحكاية البرجندی
عن المصنف يقبل فقال وقيل انما لا يجب الحلق على قوله ما اذا كان الاحصار في غير الحرم أما فيه فعليه الحلق
(قوله هذا) أى ما أفاده قوله وبذبحه يحل من أنه لا يحل قبل الذبح **(قوله ففعل كاللحل)** أى كما يفعل
الحلال من حلق وطيب ونحو ذلك **(قوله أو ذبح في حل)** محترز قول المصنف في الحرم ط **(قوله لزمه جزاء)**
ما جنى) ويتعدد بتعدد الجنابات ط قلت ولم أر من صرح بذلك نعم هو ظاهر كلامهم ولينظر الفرق بينهما وبين
ما مر من أن المحرم لو نوى الرقص ففعل كاللحل على ظن خروجه من الاحرام بذلك لزمه دم واحد لجميع
ما ارتكب لاستناد الكل الى قصد واحد وعلو ذلك بان التأويل الفاسد معتبر في دفع الضمانات الدنيوية
كالباغى اذا أتلف مال العادل أو قتله ولا يخفى استناد الكل هنا الى قصد واحد أيضاً ولذا قال بعض محشى
الزيلعي ينبغي عدم التعدد هنا أيضاً **(قوله ويجب)** أى يلزم فيشمل الفرض القطعي كما لو أحصر عن حجة الفرض
والواجب الاصطلاحي كما لو أحصر عن النفل أفاده ط **(قوله ولو نفلاً)** أفاد شمول وجوب القضاء للفرض
والنفل والمنظون والمفسد والحج عن الغير والحر والعبد الآن وجوب أداء القضاء على العبد يتأخر الى ما بعد
العق لباب والمنظون هو ما لو أحرّم على ظن أن عليه الحج ثم ظهر عدمه فاحصر وصرح البرزوى وصاحب
الكشف أنه لا قضاء عليه لكن صرح السروجي في الغاية بأن الأصح وجوبه كما لو أفسده بلا احصار أفاده
القارى **(قوله بالشروع)** أى بسبب شروعه فيها وفيه أن هذا انما يظهر في النفل أما الفرض فهو واجب
القضاء بالأمر لا بالشروع تأمل **(قوله للتحلل)** لأنه في معنى فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة فاذا لم يأت بها قضاها
نهر والحاصل أن المحرم بالحج يلزمه الحج ابتداء وعند العجز تلزمه العمرة فاذا لم يأت بها يلزمه قضاؤها كما لو أحرّم
بهما كافي جامع قاضيهان **(قوله ان لم يحج من عامه)** أمالوجه منه لم يجب معها عمرة لأنه لا يكون كفائت الحج
فتح وأيضاً انما تجب عمرة مع الحج اذا حل بالذبح أما اذا حل بأفعال العمرة فلا عمرة عليه في القضاء شرح الباب
(تنبيه) اذا قضى الحج والعمرة ان شاء قضاها بقران أو افراد واعلم أن نية القضاء انما تلزم اذا تحولت السنة
انقافاً لو احصاره بحج نفل فلو بحجة الاسلام فلا لأنها قد بقيت عليه حين لم يؤدها فينوب عنها من قابل فتح
(قوله وعلى المعتمر عمرة) أى على المعتمر اذا أحصر قضاء عمرة وهذا فرع تحقق الاحصار عنها ومن فروع
المسئلة ما لو أهل بنسك مبهم فان أحصر قبل التعيين كان عليه أن يبعث بهدى واحد ويقضى عمرة استحساناً
وفي القياس حجة وعمرة وتعامه في النهر **(قوله وعلى القارن حجة وعمرة)** ويتخير في القضاء بين الافراد
والقران كما صرحوا به وحققه في البحر فيفرد كلاماً من الثلاثة أو يجمع بين حجة وعمرة ثم يأتى بعمرة كافي شرح
الباب **(قوله احدهما للتحلل)** يشير الى أن لزوم العمرتين فيما اذا لم يحج من عام الاحصار اذ لو حج من
عامه بان زال الاحصار بعد الذبح وقدر على تحديده الاحرام والاداء ففعل كان عليه عمرة القران فقط كافي
الفتح لأنه لا يكون كفائت الحج فلا تلزمه عمرة التحلل كما مر في المفرد قلت ومثله لو حل بأفعال العمرة كما يفهم

ورجع الى أهله بغير
تحلل وصبر) محرماً
(حتى زال الخوف جاز
فان أدرك الحج فيها)
ونعمت (والا تحلل
بالعمرة) لان التحلل
بالذبح انما هو للضرورة
حتى لا يمتد احرامه
فيشق عليه زيلعي (وبذبحه
يحلل) ولو (بالحلق
وتقصير) هذا فائدة
التعيين فلوطن ذبحه
ففعل كاللحل فظهر
أنه لم يذبح أو ذبح في حل
لزمه جزاء ما جنى
(و) يجب (عليه ان
حل من حجة) ولو نفلاً
(حجة) بالشروع
(وعمره) للتحلل ان لم
يحج من عامه (وعلى
المعتمر عمرة) على
(القارن حجة وعمرة ان)
احدهما للتحلل (فان
بعث ثم زال الاحصار
وقدر على ادراك
(الهدى والحج) معا

مما مر (قوله توجه وجوبا) أي ليؤدي الحج بقدرته على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل نهر ويفعل
بهديه ماشاء أي من يسع أو هبة أو صدقة ونحو ذلك شرح الباب (قوله ولا يقدر عليهما) أي على مجموعهما
بان لم يقدر على واحد منهما أو قدر على الهدى فقط أو الحج فقط (قوله لا يلزمه التوجه) أما إذا لم يقدر
عليهما أو قدر على الهدى فقط فظاهر لكنه لو توجه لتحلل بأفعال العمرة جاز لأنه هو الأصل في التحلل وفيه
سقوط العمرة عنه وأما إذا قدر على الحج دون الهدى فجواز التحلل قول الإمام وهو الاستحسان لأنه لو لم يتحلل
لضاع ماله بخلاف حرمة المال كحرمة النفس إلا أن الأفضل أن يتوجه وتماه في النهر (تنبيه) لا يتصور
في حق المعتمر فقط عدم ادراك العمرة لأن وقتها جميع العمر فلها من الأربع صورتان فقط أن يدرك
الهدى والعمرة أو يدرك العمرة فقط وقد علم حكمهما أفاده الرجعي ونحوه في الباب (فرع) لو بعث
الهدى ثم زال احصاره وحدث احصار آخر فإن علم أنه يدرك الهدى ونوى به احصاره الثاني جاز وحله وإن لم
ينولم يحجز ولو بعث هديا لجزاء صيد ثم أحصر ونوى أن يكون لا احصاره جاز وعليه إقامة غيره مقامه لباب (قوله
ولا احصار بعد ما وقف بعرفة) فالوقوف بعرفة ثم عرض له مانع لا يتحلل بالهدى بل يبقى محرما في حق كل شيء
أن لم يحلق أي بعد دخوله وقته وان حلق فهو محرر في حق النساء لا غير إلى أن يطوف الزيارة فان منع حتى مضت
أيام النحر فعليه أربعة دماء ترك الوقوف بعرفة والرمي وتأخير الطواف وتأخير الحلق في الباب والزبلي
وغيرهما ونقله في البحر عن كافي الحاكم الذي هو جمع كلام محمد في كتبه الستة التي هي ظاهر الرواية ثم
استشكله في البحر بان واجب الحج إذا تركه لعذر لا شيء فيه حتى لو ترك الوقوف بعرفة خوفا الزحام لا شيء عليه
كالخائض ترك طواف الصدر ولا شئ أن الاحصار عذر ثم أجاب بحمل ما هنا على الاحصار بالعدول لا مطلقا فإنه
إذا كان بالمرض فهو سماوي يكون عذرا في ترك الواجبات بخلاف ما كان من قبل العبد فإنه لا يسقط حق الله
تعالى كافي التيمم اه ونقله في النهر وبه جزم المقدسي في شرح نظم الكنتوز كمثلته في جنابات شرح الباب
قلت ولا ترد مسئلة ترك الوقوف لخوف الزحام للمعتمر في التيمم أن الخوف أن ينشأ بسبب وعيد العبد فهو سماوي
(قوله للامن من الفوات) فيه أن المعتمر كذلك لأن العمرة لا تتوقف مع تحقق الاحصار فيها وأجيب بان المعتمر
يلزمه ضرر بامتداد الاحرام فوق ما التزمه ولا يمكنه أن يتحلل بالحلق في يوم النحر فله الفسخ أما الحاج فيمكنه
ذلك فلا حاجة إلى التحلل بالهدى من غير عذر أفاده الزبلي لكن قيل ليس له أن يحلق في مكانه في الحل بل يؤخره
إلى ما بعد طواف الزيارة وقيل له ذلك وفي غاية البيان عن العتابي أنه لا يظهر (قوله على الاصح) مقابلة ما روى
عن الإمام من أنه لا احصار في مكة اليوم لانهادار اسلام (قوله والقادر على أحدهما الخ) تصرح بحفظه وم قوله
والممنوع بمكة عن الركنين محصر وذكره بعد قوله ولا احصار بعد ما وقف بعرفة من قيل ذكر الاعم بعد
الاخص فليس بتكرار محض (قوله فلتنام حجه) قالوا المأمور بالحج إذا مات بعد الوقوف بعرفة قبل طواف
الزيارة يكون مجزئاً بحج وقد مننا الكلام فيه أول كتاب الحج (قوله وأما على الطواف) سماه أحد ركني الحج
باعتبار الصورة والأفعال الطواف الركن هو ما يقع بعد الوقوف ولا وقوف هنا أفاده ط (قوله فلتحلله به) لأن فائت
الحج تحلل به والدم بدل عنه في التحلل فلا حاجة إلى الهدى زبلي وفي شرح الباب أنه يكون في معنى فائت الحج
فصل عن احرامه بعد فوت الوقوف بأفعال العمرة ولا دم عليه ولا عمرة في القضاء إلا لاقتصار على ذكر الطواف
لأنه ركن العمرة والأفلا يحصل التحلل بمجرد الطواف بل لا بد معه من السعي والحلق واليه أشار بقوله كما مر أي
في قول المصنف والتحلل بالعمرة وكذا أمر قبل باب القرآن في قوله ومن لم يقف فيها فأت حجه فطاف وسعى وتحلل
وقضى من قابل وتقدم الكلام عليه هناك (تنبيه) أسقط المصنف من هنا باب الفوات المذكور في الكبر
ونسبه كفاء بما ذكره قبل باب القرآن وقد علم أن الأسباب الموجبة لقضاء الحج أربعة الفوات والاحصار
عن الوقوف والفرق بينهما في كيفية التحلل والثالث افساد بالجماع وإن لم يفسد في فاسده والرابع الرفض
وفروعه مذ كورة في الباب السابق والله تعالى أعلم

(باب الحج عن الغير)

(توجه وجوبا والا)
يقدر عليهما (لا) يلزمه
التوجه وهي رباعية
(ولا احصار بعد ما وقف
بعرفة) للامن من الفوات
(والممنوع لو) بمكة عن
الركنين محصر
على الاصح (والقادر
على أحدهما لا) أما على
الوقوف فلتنام حجه به
وأما على الطواف فلتحلله
به كما مر

(باب الحج عن الغير)

مطلب كافي الحاكم هو
جمع كلام محمد في كتبه
الستة كتب ظاهر
الرواية

مطلب في دخول آل على
غير

اعترض في الفتح بان ادخال آل على الغير غير واقع على وجه الصحة بل هو ملزم بالاضافة اه لكن قال بعض أئمة
الحكمة منع قوم دخول الالف واللام على غير وكل وبعض وقالوا هذه كما لا تعرف بالاضافة لا تعرف بالالف
واللام وعندى أنها تدخل عليها فيقال فعل الغير كذا والكل خير من البعض وهذا لأن الالف واللام هنا ليست
للتعريف ولكنهما المعاقبة للاضافة لانه قد نص أن غيرا تعرف بالاضافة في بعض المواضع ثم ان الغير قد يحمل
على الضد والكل على الجملة والبعض على الجزء فيصلح دخول الالف واللام عليه بضامن هذا الوجه يعني أنها
تعرف على طريقته حمل النظر على النظر فان الغير نظير الضد والكل نظير الجملة والبعض نظير الجزء وحمل
النظر على النظر سائغ شائع في لسان العرب كحمل الضد على الضد كما لا يخفى على من تنوع كلامهم وقد نص
العلامة الرخشري على وقوع هذين الجملتين وشيوعهما في لسانهم في الكشف أفاده ابن كمال (قوله بعدا ما)
أى سواء كانت صلاة أو صوما أو صدقة أو قراءة أو ذكر أو طوافا أو حجاً أو عمرة أو غير ذلك من زيارة قبور الانبياء
عليهم الصلاة والسلام والشهادة والولاء والصالحين وتكفين الموتى وجميع أنواع البر كما في الهندية طوقد منا
في الزكاة عن التتارخانية عن المحيط الافضل لمن يتصدق نفلاً أن ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات لاتها تصل اليهم
ولا ينقص من أجره شئ اه وفي البحر بحثان اطلاقهم شامل للغيرية لكن لا يعود الفرض في ذمته لان عدم
الثواب لا يستلزم عدم السقوط عن ذمته اه على أن الثواب لا ينعدم كما علمت وسند كرفيما لأهل الحجج عن
أبويه انه قيل انه يجزئيه عن حج الفرض وهذا يؤيد ما بحثه في البحر ويؤيده أيضاً قوله في جامع الفتاوى وقيل
لا يجوز في الفرائض وبحث أيضاً أن الظاهر أنه لا فرق بين أن ينوي به عند الفعل للغير أو يفعله لنفسه ثم يجعل
ثوابه لغيره لا إطلاق كلامهم اه قلت وإذا قلنا بشيوعه للغيرية أفاد ذلك أن الفرض ينوي به عن نفسه فذاصح
جعل ثوابه لغيره دل على أنه لا يلزم في وصول الثواب أن ينوي الغير عند الفعل وقد منافي آخر الجناز قيل باب
الشهيد عن ابن القيم الحنبلي انه اختلف عندهم في أنه هل يشترطنية الغير عند الفعل فقيل لا لكون الثواب له
فله التبرع به لمن أراد وقيل نعم وهو الاول لانه اذا وقع له لم يقبل انتقاله عنه وقد منافي أيضاً انه لا يشترط في
الوصول أن يهديه بلفظه كالو أعطى فقيرا بنية الزكاة لان السنة لم تسترط ذلك في حديث الحج عن الغير ونحوه نعم لو
فعله لنفسه ثم نوى جعل ثوابه لغيره لم يكف كمالونوى أن يهب أو يعتيق أو يتصدق وأنه يصح اهداء نصف الثواب
أو ربعه وبوضحه أنه لو أهدى الكل الى أربعة يحصل لكل ربعه وتماه هناك (تنبيه) قال في البحر ولم أر حكم
من أخذ شيئاً من الدنيا ليحج شيئاً من عبادته لم يعطى وينبغي أن لا يصح ذلك اه أى لأنه ان كان أخذه على عبادة
سابقة يكون ذلك بيعاً لها وذلك باطل قطعاً وان كان أخذ لم يعمل يكون اجارة على الطاعة وهي باطلة أيضاً كما نص
عليه في المتون والشروح والفتاوى الافما استثناء المتأخرين من جواز الاستحجار على التعليم والاذان والامامة
وعلاوة بالضرورة وخوف ضياع الدين في زماننا لا نقطاع ما كان يعطى من بيت المال وبه علم انه لا يجوز الاستحجار
على الحج عن الميت لعدم الضرورة كما يأتي بيانه في هذا الباب ولا على التلاوة والذكر لعدم الضرورة أيضاً
وتمام الكلام على ذلك في رسالتنا شفاء العليل وبل الغليل في بطلان الوصية بالحنمة والتهليل فافهم (قوله
له جعل ثوابها لغيره) أى خلافاً للمعتزلة في كل العبادات والمال والشافعي في العبادات المدنية المحضة كالصلاة
والتلاوة فلا يقولان بوصولها بخلاف غيرها كالصدقة والحج وليس الخلاف في أن له ذلك أولاً كما هو ظاهر اللفظ
بل في أنه يجعل بالجعل أولاً بل يلغى جعله أفاده في الفتح أى الخلاف في وصول الثواب وعدمه (قوله لغيره) أى
من الاحياء والاموات بحر عن البدائع قلت وشمل اطلاق الغير النبي صلى الله عليه وسلم ولم أر من صرح بذلك من
أئمتنا وفيه نزاع طويل لغيرهم والذي رجحه الامام السبكي وعامة المتأخرين منهم الجواز كما بسطناه آخر الجناز
فراجع (قوله) وان نواها الحج قدمنا الكلام عليه قرر بيا (قوله لظاهر الأدلة) علة لقوله له جعل ثوابها لغيره وهو
من اضافة الصفة للموصوف أى للدلالة الظاهرة أى الواضحة الجلية والظهور بالمعنى اللغوي لا الاصولي لان الأدلة
فيه متواترة قطعية الدلالة على المراد لا تحتمل التأويل كما تعرفه (قوله أى اذا واهبه) جواب قوله وأما وأسقط
الفاء من جوابها وهو لا يسقط الا في ضرورة الشعر كقوله * فأما القتال لا قتال لديكم * كفاي المغني وأجاب

الاصل أن كل من أتى
بعبادة ما له جعل
ثوابها لغيره وان
نواها عند الفعل لنفسه
لظاهر الأدلة وأما قوله
تعالى وأن ليس للإنسان
الا ما سعى أى الا اذا
وهبه له

مطلب في اهداء ثواب
الاعمال للغير

مطلب فيمن أخذ في
عبادته شيئاً من الدنيا

عن قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بان الاصل فيقال لهم أكفرتم فحذف القول استغناء عنه
 بالمقول فتبعته الفاء في الحذف قال ورب شيء يصح تبعا ولا يصح استقلالاً كالخارج عن غيره يصلي عنه ركعتي
 الطواف ولو صلى أحد عن غيره ابتداء لا يصح على الصحيح اهـ وكذلك الجواب هنا محذوف مع الفاء استغناء
 عنه باي المفسرة والتقدير وأما قوله تعالى فقول أي الا اذا وهبه على أن الدما ميني اختار جواز حذف الفاء
 في سعة الكلام واستشهد به بالا حديث والآثار (قوله كما حققه الكمال) حيث قال ما حاصله ان الآية وان
 كانت ظاهرة فيما قاله المعتزلة لكن يحتمل أنها منسوخة أو مقيدة وقد ثبت ما يوجب المصير الى ذلك وهو
 ما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه ضحى بكبشين أحمرين أحدهما عنه والآخرة عن أمته فقد روى هذا عن عدة
 من الصحابة وانتشر خبر جوه فلا بعد أن يكون مشهوراً بحوزة تقييد الكتاب به عالم يجعله صاحبه لغيره
 وروى الدارقطني أن رجلاً سأله عليه الصلاة والسلام فقال كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما فما فكيف لي
 ببرهما بعد موتهما فقال صلى الله عليه وسلم ان من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع
 صومك وروى أيضاً عن علي عنه صلى الله عليه وسلم قال من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة
 مرة ثم وهب أجرها لأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات وعن أنس قال قال رسول الله أنا تصدق عن موتانا
 ونجج عنهم ونذعولهم فهل يصل ذلك لهم قال نعم انه يصل اليهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق اذا
 أهدي اليه رواه أبو حفص العكبري وعنه أنه صلى الله عليه وسلم قال اقرأوا على موتاكم يس رواه أبو داود فهذا
 كله ونحوه مما تركتناه خوف الإطالة يبلغ القدر المشترك بينه وهو النفع بعمل الغير مبلغ التواتر وكذا ما في
 الكتاب العزيز من الأمر بالدعاء للوالدين ومن الأخبار باستغفار الملائكة للمؤمنين قطعي في حصول النفع
 فيخالف ظاهرة الآية التي استدلوها أنها ظاهرة أن لا ينفع استغفار أحد لأحد بدو جه من الوجوه لانه ليس
 من سعيه فقطعنا بانتهاء ارادة ظاهرها فبقيدناها بما لم يهبه العامل وهذا أولى من النسخ لانه أسهل اذ لم يطل
 بعد الارادة ولانها من قبيل الاخبار ولا نسخ في الخبر اهـ (قوله أو لا معنى على) جواب آخر ورده الكمال بانه
 بعيد من ظاهر الآية ومن سياقها فانها وعظ للذي تولى وأعطى قليلاً وكفى اهـ وأيضاً فانها تكرر مع قوله
 تعالى أن لا ترز وأرزة وزر أخرى وأوجب باجوبة أخر ذكرها الزيلعي وغيره منها النسخ بآية والذين آمنوا واتبعهم
 ذريتهم بإيمان وعلمت ما فيه ومنها أنها خاصة بقوم موسى وإبراهيم عليهم السلام لأنها حكاية عما في صحفهما
 ومنها أن المراد بالإنسان الكافر ومنها انه ليس من طريق العدل وله من طريق الفضل ومنها أنه ليس له الا
 سعيه لكن قد يكون سعيه عبثية أسبابه تسخير الاخوان وتحصيل الايمان وأما قوله عليه الصلاة والسلام
 اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فلا يدل على انقطاع عمل غيره والكلام فيه زيلعي وأما قوله عليه
 الصلاة والسلام لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد فهو في حق الخروج عن العهدة لا في حق
 الثواب كما في البحر (قوله ولقد أفصح الزاهد الخ) حيث قال في المجتبى بعد ذكره عبارة الهداية قلت
 ومذهب أهل العدل والتوحيد أنه ليس له ذلك الخ فعدل عن الهداية وسمى أهل عقيدته بأهل العدل
 والتوحيد لقولهم بوجوب الاصل على الله تعالى وانه لو لم يفعل ذلك لكان جوراً منه تعالى ولقولهم بنفي
 الصفات وانه لو كان له صفات قديمة بعدد القدماء والقديم واحد وبيان ابطال عقيدتهم الزائفة في كتب
 الكلام وقد نقل كلامه في معراج الدراية وتكفل برده وكذلك الشيخ مصطفى الرجتي في حاشيته فقد أطل
 وأطاب وأوضح الخطأ من الصواب (قوله والله الموفق) لا يخفى على ذوى الافهام ما فيه من حسن الايهام
 (قوله العبادة) قال الامام اللامشي العبادة عبارة عن الخضوع والتذلل وحدها فعل لا يراد به الاتعظيم الله
 تعالى بأمره والقربة ما يتقرب به الى الله تعالى فقط أومع الاحسان للناس كبناء الرباط والمسجد والطاعة
 ما يجوز زعم الله تعالى وهي موافقة الامر قال تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم اهـ ملخصاً
 من ما عن أبي السعود (قوله كزكاة) أي زكاة مال أو نفس كصدقة الفطر أو أرض كالعشر ودخل في
 الكاف النفقات وأشار الى أن المراد بالمالية ما كان عبادة محضة أو عبادة فيها معنى المؤنة أو مؤنة فيها معنى

كما حققه الكمال

أو الام بمعنى على كافي

ولهم اللعنة ولقد أفصح

الزاهد عن اعتزاله

هنا والله الموفق (العبادة

المالية) كزكاة

مطلب في الفرق بين

العبادة والقربة

والطاعة

العبادة كما عرف في الاصول (قوله وكفارة) أي بانواعها من اعتناق واطعام وكسوة بحر (قوله تقبل النيابة)
 الاصل فيه أن المقصود من التكليف الابتلاء والمشقة وهي في البدنية باتعاب النفس والجوارح بالافعال
 المخصوصة وبفعل نائبه لا تحقق المشقة على نفسه فلم تجز النيابة مطلقا لا عند العجز ولا القدرة وفي المالية
 بتفحص المال المحبوب النفس باصالة الى الفقير وهو موجود بفعل النائب والقياس أن لا تجزى النيابة في
 الحج لتضمنه المشقتين البدنية والمالية والاولى لا يكتفى فيها بالنائب لكنه تعالى رخص في اسقاطه بتحمل المشقة
 المالية عند العجز المستمر الى الموت رحمة وفضلا بان تدفع نفقة الحج الى من يحج عنه بحر (قوله لان العبرة بالحج)
 علة التعميم وبيان لوجه انايه الدعي في العبادة المالية المشروطة لها النيابة بان الشرط نية الاصل دون النائب
 (قوله ولو عند دفع الوكيل) دخل في التعميم ما لو نوى الموكل وقت الدفع الى الوكيل أو وقت دفع الوكيل الى
 الفقراء أو فيما بينهما كما في البحر وبقى ما لو عزلها ونوى بها الزكاة قبل الدفع الى الوكيل وعبرة الشارح
 تشملها والظاهر الجواز كما قالوا فيما لو دفعها في هذه الحالة الى الفقير بنفسه لوجود النية وقت الدفع حكما وعليه
 يمكن دخولها أيضا في قول البحر وقت الدفع الى الوكيل وبقى أيضا ما لو نوى به دفع الوكيل الى الفقير وهي
 في يد الفقير والظاهر الجواز كما قالوا فيما لو دفعها الى الفقير بنفسه فافهم (قوله وصوم) معنى كونه بدنيا أن
 فيه ترك أعمال البدن نهر عن الحوائث السعدية والاولى أن يقال ان الصوم امسالة عن المفطرات أي منع
 النفس عن تناولها والمنع من أعمال البدن (قوله والمركة منهما) قال في غاية السروج وفي المبسوط جعل
 المال في الحج شرط الوجوب فلم يكن الحج محرما من البدن والمال قلت وهو أقرب الى الصواب ولهذا لا يشترط المال
 في حق المبكي اذا قدر على المشي الى عرفات وفي قاضيان الحج عبادة بدنية كالصوم والصلاة اه وكون الحج
 يشترط له الاستطاعة وهي ملاك الزاد والراحلة لا يستلزم أن الحج محرمة من المال لان الشرط غير المشروط
 والشئ لا يتركب من شرطه كما أن صحة الصلاة يشترط لها ستر العورة والماء للطهارة وهما بالمال ولم يقل أحد
 بانها مركبة من المال اه كذا ذكره بعض المحشين وقد منا حواشه في أول الحج (قوله كحج الفرض) أطلقه فشم
 الحجة المنذورة كما في البحر وقيد به نظر الشرط دوام العجز الى الموت لان الحج النفل يقبل النيابة من غير اشتراط
 عجز فضلا عن دوامه كما سيأتي ح ومن هذا القسم الجهاد لان قسم البدنية فقط كما توهم بل هو اولى من الحج
 اذ لا بد له من آلة الحرب أما الحج فقد يكون بلا مال كحج المبكي وتعام تحقيقه في شرح ابن كمال (قوله لانه فرض
 العمر) تعليل لاشتراط دوام العجز الى الموت أي فيعتبر فيه عجز مستوعب لم يقية العمر ليقع به اليأس عن الاداء
 بالبدن ابن كمال عن الكافي فافهم (تنبيه) محل وجوب الاجحاج على العاجز اذا قدر عليه ثم عجز بعد ذلك
 عند الامام وعندهما يجب الاجحاج عليه أن كان له مال ولا يشترط أن يجب عليه وهو صحيح زيلي والحاصل
 أن من قدر على الحج وهو صحيح ثم عجز لزمه الاجحاج اتفاقا أما من لم يملك ما لا احتج عجز عن الاداء بنفسه فهو على
 الخلاف وأصله أن صحة البدن شرط للوجوب عنده ولوجوب الاداء عندهما وقد منا أول الحج اختلاف
 التصحيح وأن قول الامام هو المذهب (قوله حتى تلزم الاعادة بزوال العذر) أي العذر الذي يرجى زواله
 كالجس والمرض بخلاف نحو العي فلا اعادة لوزال على ما يأتي (قوله وبشرط نية الحج عنه) كان ينبغي للمصنف
 ذكر هذا عند قوله بعده وبشرط الامر لان ما بينهما من تمام الشرط الاول (قوله ولو نسي اسمه الحج) ولو أحرمت
 مبهما أي بان أحرمت بحجة وأطلق النية عن ذكر المحجوج عنه فله أن يعينه من نفسه أو غيره قبل الشروع في
 الافعال كما في الباب وشرحه وقال في الشرح بعد أن نقل عن الكافي أنه لا نص فيه وينبغي أن يصح التعيين
 اجماعا لا يخفى أن محل الاجماع اذ لم يكن عليه حجة الاسلام والا فلا يجوز له أن يعين غيره بل ولو عين غيره لوقع
 عنه عند الشافعي (قوله كالجس والمرض) أشار الى أنه لا فرق بين كون العذر سببا أو يابا بصنع العباد وفي
 البحر عن التجنس وان أجمعتو بينه وبين مكة ان أقام العدو على الطريق حتى مات أجزاءه والأفلا اه ومن
 العجز الذي يرجى زواله عدم وجود المرأة محرما فتقعد الى أن تبلغ وقتا تعجز عن الحج فيه أي لكبر أو عي أو
 زمانة حينئذ تبعث من يحج عنها ما لو بعثت قبل ذلك لا يجوز لتوهم وجود المحرم لان دام عدم المحرم الى أن
 مات فيعجز كالمرضى اذا أجمعت جلا ودام المرض الى أن مات كما في البحر وغيره (قوله فلا اعادة مطلقا الحج)

وكفارة (تقبل النيابة)
 عن المكلف (مطلقا) عند
 القدرة والعجز ولو
 النائب ذميا لان العبرة
 لنية الموكل ولو عند دفع
 الوكيل (والبدينية)
 كصلاة وصوم (لا)
 تقبلها (مطلقا والمركة
 منهما) كحج الفرض
 (تقبل النيابة عند
 العجز فقط) لكن
 (بشرط دوام العجز
 الى الموت) لانه فرض
 العمر حتى تلزم الاعادة
 بزوال العذر (و) بشرط
 (نية الحج عنه) أي عن
 الامر فيقول أحرمت
 عن فلان وليت عن
 فلان ولو نسي اسمه
 فنوى عن الآخر صح
 وتكفي نية القلب (هذا)
 أي اشتراط دوام العجز
 الى الموت (اذا كان)
 العجز كالجس والمرض
 (يرجى زواله) أي يمكن
 (وان لم يكن كذلك
 كالعمى والزمانه
 سقط الفرض) يحج
 الغير (عنه) فلا اعادة
 مطلقا سواء

ظاهر اطلاق المتون اشتراط العجز الدائم أنه لا فرق بين ما رجي زواله وغيره في لزوم الاعادة بعد زواله وعليه
مشي في الفتح قال في البحر وليس يصح بل الحق التفصيل كما صرح به في المحيط والخانية والمعراج اه وأقره
في النهر وتبعه المصنف وحققه في الشربلالية ونقل التصريح به عن كافي النسفي **(قوله ثم عجز)** أي بعد فراغ
النائب عن الجلبان كان وقت الوقوف صحته أما لو عجز قبل فراغ النائب واستمر أجزاه وقوله لم يحجزه أي عن
الفرض وان وقع نفلا لالا حرم أفاده في البحر قال الحموي ومن هنا يؤخذ عدم صحة ما يفعله السلاطين والوزراء
من الاجحاج عنهم لان عجزهم لم يكن مستمرا الى الموت اه وألعدم عجزهم أصلا والمراد عدم صحته عن الفرض
بل يقع نفلا ط قلت لكن قد منع عن شرح الباب عن شمس الاسلام أن السلطان ومن بعده من الامراء
ملحق بالمحبوس فيجب الاجحاج في ماله الخالي عن حقوق العباد اه أي اذا تحقق عجزه بما ذكره ودام الى الموت
(قوله وبشرط الامر به) صرح بهذا الشرط في البحر عن البدائع وفي الباب **(قوله فلا يحجز)** أي لا يقع
عجز ناعن حجة الاصل بل يقع عن النائب فله جعل ثوابه للاصل وسيأتي توضيح ذلك **(قوله الا اذا ج أو أوج**
الوارث) أي فيجزئه ان شاء الله تعالى كافي البدائع والباب وهذا اذا لم يوص المورث أمالوا وصى بالاجحاج
عنه فلا يحجزه تبرع غيره عنه كما أتى في المتن ثم اعلم أن التقيد بالوارث يفهم منه أن الاجنبي يخالفه والازم
لإلغاء هذا الشرط من أصله والعجب أنه في الباب ذكر هذا الشرط وعمم شارحه الوارث وغيره من أهل التبرع
وعبارة الباب وشرحه هكذا **(الرابع الامر)** أي بالبحج **(فلا يحجز حج غيره غير أمره ان أوصى به)** أي بالبحج عنه
فانه ان أوصى بان يحج عنه فمطوع عنه أجنبي أو وارث لم يحجز **(وان لم يوص به)** أي بالاجحاج **(فتبرع عنه**
الوارث) وكذا من هم أهل التبرع **(فحج)** أي الوارث ونحوه **(بنفسه)** أي عنه **(أو أوج عنه غيره جاز)** والمعنى جاز
عن حجة الاسلام ان شاء الله تعالى كما قاله في الكبير وحاصله أن ما سبق يحكم بجواز الية وهذا مقيد بالمسئلة
ففي مناسك السروجي لو مات رجل بعد وجوب الحج ولم يوص به فحج رجل عنه أو حج عن أبيه أو أمه عن حجة
الاسلام من غير وصية قال أبو حنيفة يحجزه ان شاء الله وبعد الوصية يحجزه من غير المسئلة اه ثم أعاد في شرح
الامام المسئلة في محل آخر وقال فلو حج عنه الوارث أو أجنبي يحجزه وتسقط عنه حجة الاسلام ان شاء الله تعالى
لانه اتصال للشواب وهو لا يختص بأحد من قريب أو بعيد على ما صرح به الكرماني والسروجي اه وسيأتي
تمامه فالظاهر أن في هذا الشرط اختلاف الرواية وذكر الوارث غير قيد على الرواية الاخرى **(قوله لو جود**
الامر دلالة) لان الوارث خليفة المورث في ماله فكأنه صار مأمورا بإدائه عليه ولأن الميت يأذن بذلك لكل
أحد بناء على ما قلنا من أن الوارث غير قيد وعلل في البدائع بالنص أيضا والظاهر أنه أراد به حديث الخثعمية
(قوله النفقة من مال الأمر الخ) أي المحجوج عنه ومحتززه قوله الآتي ولو أنفق من مال نفسه الخ يأتي بيانه
(قوله وحج المأمور بنفسه) فليس له اجحاج غيره عن الميت وان مرض ما لم يأذن له بذلك كما يأتي متنا **(قوله وتعينه**
ان عينه) هذا يعني عن الشرط الذي قبله تأمل والمراد بتعيينه منع حج غيره عنه **(قوله لم يحجز حج غيره)** أي وان
مات فلان المذكور لان الموصى صرح بمنع حج غيره عنه كما أفاده في الباب وشرحه **(قوله ولو لم يقل لا غيره جاز)**
قال في الباب وان لم يصرح بالمنع بان قال يحج عن فلان فمات فلان وأحجوا عنه غيره جاز **(قوله وأوصلها في**
الباب الى عشرين شرطا) تقدم منها ستة وذكر الشارح السابع بعد ذلك والثامن وجوب الحج فلو أوج الفقير
أو غيره ممن لم يجب عليه الحج عن الفرض لم يحجز حج غيره عنه وان وجب بعد ذلك التاسع وجود العذر قبل
الاجحاج فلو أوج صحيح ثم عجز لا يحجز به العاشر أن يحجز كما فلو حج ماشيا ولو بامر ضمن النفقة والمعتبر كواب
أكثر الطريق الا ان ضاقت النفقة فحج ماشيا جاز الحادي عشر أن يحج عنه من وطنه ان اتسع الثلث والا
فن حيث يبلغ كما سيأتي بيانه الثاني عشر أن يحجز من الميقات فلو اعتمر وقد أمره بالحج ثم حج من مكة لا يحجز
ويضمن ويبحث فيه شارحه ما حاصله أنه غير ظاهر ويتوقف على نقل صريح قلت قدمنا الكلام عليه مستوفي
قبيل باب الاحرام فراجع الثالث عشر أن لا يفسد حجه فلو أفسده لم يقع عن الأمر وان قضاه وسيأتي بيانه
الرابع عشر عدم مخالفة فلو أمره بالافراد فقرن أو تمتع ولوليت لم يقع عنه ويضمن النفقة كما سيأتي ولو أمره

(استمر به ذلك العذر أم لا)

ولو أوج عنه وهو صحيح ثم

عجز واستمر لم يحجزه لفقد

شرطه (وبشرط الأمر

به) أي بالبحج عنه (فلا

يحجز حج الغير غير اذنه

الا اذا ج) أو أوج (الوارث

عن مورثه) لو جود

الامر دلالة وبقي من

الشرائط النفقة من

مال الأمر

أو أكثرها وج المأمور

بنفسه وتعينه ان عينه

فلو قال يحج عن فلان

لا غيره لم يحجز حج غيره

ولو لم يقل لا غيره

جاز وأوصلها في الباب

الى عشرين شرطا منها

عدم اشتراط الاجرة فلو

استأجر رجلا بان قال

استأجرتك على أن

تحج عنى بكذا

مطلب شروط الحج عن

الغير عشرين

بالعرة فاعتمر ثم حج عن نفسه أو بالحلج فحج ثم اعتمر عن نفسه جاز إلا أن نفقة إقامته للحج أو العرة عن نفسه في ماله
 وإذا فرغ عادت في مال الميت وان عكس لم يحز الخامس عشر أن يحرم بحجة واحدة فلو أهل بحجة عن الأمر ثم
 بأخرى عن نفسه لم يحز إلا أن رفض الثانية السادس عشر أن يفرد الأهل لواحدا لو أمره رجلان بالحج فلو
 أهل عنهم ماضين وسأني تمام الكلام عليه السابع عشر والثامن عشر إسلام الأحرار والمأمور وعقدهما كما
 سأتى فلا يصح من المسلم للكافر ولا من المجنون لغيره ولا عكسه لكن لو وجب الحج على المجنون قبل طر وجنونه
 صح الاحتجاج عنه التاسع عشر تميز المأمور فلا يصح احتجاج صبي غير مميز يصح احتجاج المراهق كما سأتى العشرون
 عدم القوات وسأتى الكلام عليه قال في الباب وهذه الشرائط كلها في الحج الفرض وأما النفل فلا يشترط فيه
 شيء منها إلا الاستلام والعقل والتميز وكذا الاستتجار ولم يحده صريح في النفل وجزءه شارحا لكن هذا
 مبنى على أن الحج لا يقع عن الميت وفيه ما نذكره بعيدا (قوله لم يحز حجه عنه) كذا في الباب لكن قال شارحه
 وفي الكفاية يقع الحج عن المحجوج عنه في رواية الأصل عن أبي حنيفة أنه لو كان يقول شمس الأئمة السرخسي
 وهو المذهب أنه وصرح في الخاتمة بأن ظاهر الرواية الجواز لكنه قال أيضا ولا جبراً جر مثله واستشكله في
 فتح القدير بما قالوا من أن ما ينفقه المأمور إنما هو على حكم ملك الميت لأنه لو كان ملكه لكان بالاستتجار ولا
 يجوز الاستتجار على الطاعات والعبادة المحررة ما في كافي الحاشية كونه نفقة مثله وإذا اضحاه في المبسوط فقال
 وهذه النفقة ليس يستحقها بطريق العوض بل بطريق الكفاية لأنه فرغ نفسه لعمل ينتفع به المستأجر هذا
 وانما جاز الحج عنه لأنه لما بطلت الإجارة بقي الأمر بالحج فتكون له نفقة مثله أنه قلت وعبرة كافي الحاشية
 على ما نقله الرجعي رجل استأجر رجلا ليحج عنه قال لا يجوز الإجارة وله نفقة مثله ونحو حجة الإسلام عن
 المسجون إذا مات فيه قبل أن يخرج أنه ومثله ما في البحر عن الاستتجار على الحج فلو دفع
 إليه الأجر فحج بجوز عن الميت وله من الأجر مقدار نفقة الطريق ويرد الفضل على الورثة إذا تبرع به
 الورثة أو وصى الميت بأن الفضل للحاج أنه ملخصا والحاصل أن قول الشارح لم يحز حجه عنه خلاف
 ظاهر الرواية وأن قول الخاتمة أنه أجر مثله يشعر بأن الإجارة فاسدة مع أنها باطلة كالاتتجار على بقية
 الطاعات وأجاب بعضهم بأن المراد من أجر المثل نفقة المثل كما عبر في الكافي وانما سماها أجر احتجاز وهذا
 أحسن مما قيل أنه مبنى على مذهب المتأخرين القائلين بجواز الاستتجار على الطاعات لما علمته مما قدمناه
 أول الباب من أن المتأخرين لم يطلقوا ذلك بل أفتوا بجواز الاستتجار على التعليم والأذان والإمامة الضرورة
 لا على جميع الطاعات كما أوضحه المصنف في منحه في كتاب الإجازات والألزام الجواز على الصوم
 والصلاة ولا يقول به أحد ولا ضرورة للاستتجار على الحج لا مكان دفع المال إليه لينفق على نفسه على حكم ملك
 الميت بطريق النيابة كما علمت التصريح به عن المبسوط والمتون المصرح فيها بجواز الاستتجار على
 التعليم ونحوه لم يذكر فيها جوازه على الجبل المصرح به في عامة متون المذهب أنه لا يجوز الاستتجار على الحج
 كالكثر والوقاية والمجمع والمختار ومواهب الرحمن وغيرها بل قال العلامة الشرنبلالي في رسالته بلوغ الأرب
 أنه لم يذكر أحد من مشايخنا جواز الاستتجار على الحج أنه قلت ولو قيل بجوازه لزم عليه هدم فروع كثيرة منها
 ما مر من أن المأمور ينفق على حكم ملك الميت وأنه يجب عليه رد الفضل واشتراط الاتفاق بقدر مال الأمر
 أو أكثره وأن الوصي لو دفع المال لوارث ليحج به لا يجوز إلا بإجارة الورثة وهم كبار لأنه كالتبرع بالمال فلا يجوز
 للوارث بلا إجازة الباقيين كافي الفتح ولو كان بطريق الاستتجار لم يصح شيء من هذه الفروع كما أوضحناه في
 رسالتنا شفاء العليل فافهم (قوله ولو أنفق من مال نفسه الخ) قال في الفتح فإن أنفق الأكثر أو الكل
 من مال نفسه وفي المال المدفوع إليه وفاء بحججه رجوع به فيه إذ قد يتبلى بالانفاق من مال نفسه لبغته
 الحاجة ولا يكون المال حاضرا فيقر ذلك كالوصي ولو كيل يشتري التيمم والموكل ويعطى الثمن من مال
 نفسه ورجوع به في مال التيمم والموكل أنه قال في البحر وبهذا علم أن اشتراطهم أن تكون النفقة بمال
 من مال الأمر لا احتراز عن التبرع لا مطلقا أنه وقال في الخاتمة إذا خلط المأمور بالحج النفقة بمال
 نفسه قال في الكتاب يضمن فإن حج وأنفق جاز وبرئ عن الضمان إذا عرف هذا فقوله وأنفق كله

مطلب في الاستتجار على
الحج

لم يحز حجه عنه وانما يقول
أمرتك أن تحج عني
بلاذكر إجارة ولو
أنفق من مال نفسه أو
خلط النفقة بماله وج
وأنفق كله أو أكثره
جاز وبرئ من الضمان

أولاً كثرة الضمير إن لمال الأمر وفيه مضاف مقدر أى مقدار كله أو مقداراً كثيراً وهذا يرجع إلى المثلتين والمعنى ولو أنفق المأمور بالجمع من مال نفسه ووج وأنفق مقدار كل مال الأمر المدفوع إليه أو مقداراً كثيراً جاز وكذا إذا خلط النفقة بماله ووج وأنفق الخ أفاده ح وقوله ويرى من الضمان أى الحاصل بسبب الخلط على ما علمته وهذا بلا إذن الأمر بل نقل السائى عن الذخيرة الخ لطل بدراهم الرفقة أمر به أو للعرف (تنبيه) سند كراهته لو أوصى أن يجمع عنه بالف من ماله فاجب الوصى من مال نفسه ليرجع ليس له ذلك لأن الوصية باللفظ فمعتبر لفظ الموصى وهو أضاف المال إلى نفسه فلا يبدل اه بحرقلت وعلى هذا إذا أضاف المال إلى نفسه فليس للمأمور أن يبدله بماله كالوصى الآن يفرق بينهما بان المأمور قد يضطر إلى ذلك على ما مر فلي تأمل (قوله وشرط العجز الخ) قد علمت مما قدمناه عن الباب أن الشرط كالمشروط للجمع الفرض دون النفل فلا يشترط في النفل شئ منها إلا الإسلام والعقل والتمييز وكذا عدم الاستحجار على ما مر بيانه (قوله لا تساع به) أى أنه يتساع في النفل ما لا يتساع في الفرض قال في الفتح أما الجمع النفل فلا يشترط فيه العجز لأنه لم يجب عليه واحدة من المشقتين أى مشقة البدن ومشقة المال فإذا كان له تر كهما كان له أن يحمل أحدهما تقر بالى ربه عز وجل فله الاستتابة فيه صحيحا اه (قوله على الظاهر من المذهب) كذا فى المبسوط وهو الصحيح كفى كثير من الكتب بحرو يشهد بذلك الآثار من السنة وبعض الفروع من المذهب فتح (قوله وقيل عن المأمور نفل الخ) ذهب إليه عامة المتأخرين كفى الكشف قالوا وهو رواية عن محمد وهو اختلاف لا أثر له لأنهم اتفقوا أن الفرض يسقط عن الأمر لأن المأمور وأنه لا بد أن يوفيه عن الأمر وعامه في البحر قلت وعلى القول بوقوعه عن الأمر لا يخلو المأمور من الثواب بل ذكر العلامة نوح عن مناسك القاضى حج الإنسان عن غيره أفضل من حجه عن نفسه بعد أن أدى فرض الحج لأن نفعه متعد وهو أفضل من القاصر اه تأمل (قوله كالنفل) مقتضاه أن النفل يقع عن المأمور اتفاقاً ولا أمر ثواب النفقة وبه صرح بعض الشراح ومضى عليه في الباب ورده الاتفاقى في غاية البيان بأنه خلاف الرواية لما قاله الحاكيم الشهيد في الكافي الخ التطوع عن الصحيح جائز ثم قال وفى الأصل يكون الحج عن الحج اه (قوله ولكنه يشترط الخ) استدرأ على قوله يقع عن الأمر فإن مقتضاه صحته ولو من غير أهل ط أى كما تصح إنابة ذمى في دفع الزكاة (قوله لصحة الأفعال) عبر بالصحة دون الوجوب ليع المراهق فإنه أهل للصحة دون الوجوب ط (قوله ثم فرع عليه) أى على أن الشرط هو الأهلية دون اشتراط أن يكون المأمور قد حج عن نفسه ودون اشتراط الذكورة والحرية والبالوغ (قوله مهملة) أى بصاد مهملة وبتخفيف الراء (قوله من لم يحج) كذا فى القاموس وفى الفتح والضرورة راديه الذى لم يحج عن نفسه اه أى حجة الإسلام لأن هذا الذى فيه خلاف الشافعى فهو أعم من المعنى اللغوى فكان ينبغى للشارح ذكره لأنه يشمل من لم يحج أصلاً ومن حج عن غيره وعن نفسه نفلاً أو نذراً أو فرضاً فاسداً أو صحيحاً ثم ارتد ثم أسلم بعده كما أفاده ح (قوله وغيرهم أولى لعدم الخلاف) أى خلاف الشافعى فإنه لا يجوز حجهم كما فى الزبلى ح ولا يخفى أن التعليل يفيد أن الكراهة تنزيهية لأن من أعاد الخلاف مستحبة فافهم وعلل فى الفتح الكراهة فى المرأة بما فى المبسوط من أن حجها أنقص إذا رمل علمه أو لاسعى فى بطن الوادى ولا رفع صوت بالنسبة ولا حلق وفى العبد بما فى البدائع من أنه ليس أهلاً لإداء الفرض عن نفسه وأطلق فى صحة إحجاج العبد فشم ما إذا كان باذن مولاه أو بغير إذنه كما صرح به فى المعراج فافهم وقال فى الفتح أيضاً والأفضل أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام خروجا عن الخلاف ثم قال والأفضل إحجاج الحر العالم بالمناسك الذى حج عن نفسه وذ كفى البدائع كراهة إحجاج الضرورة لأنه تارك فرض الحج ثم قال فى الفتح بعدما أطال فى الاستدلال والذى يقتضيه النظر أن حج الضرورة عن غيره إن كان بعد تحقق الوجوب عليه ملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم لأنه تضيق عليه فى أول سنى الامكان فبأنهم يتركوه وكذا لو تنفل لنفسه ومع ذلك يصح لأن النهى ليس لعين الحج المفعول بل لغيره وهو الفوات إذا الموت

(وشرط العجز)
الذكور (للحج الفرض
لأنه لا تساع به
(ويقع الحج) المفروض
(عن الأمر على
الظاهر) من المذهب
وقيل عن المأمور نفل
وللا أمر ثواب النفقة
كالنفل (لكنه يشترط)
لصحة النيابة (أهلية
المأمور لصحة الأفعال)
ثم فرع عليه بقوله
(فإن حج الضرورة)
بمهملة من لم يحج
(والمرأة) ولو أمة
(والعبد وغيره) كالمراهق
وغيرهم أولى لعدم
الخلاف (ولو أمر ذمياً)
أو مجنوناً

مطلب فى حج الضرورة

في سنة غير نادر اه قال في البحر والحق أنها تنزيهية على الأمر لقولهم والفضل الخ تحريمية على
انصرورة المأمور الذي اجتمعت فيه شروط الحج ولم يحج عن نفسه لانه أتم بالتأخير اه قلت وهذا الاينافي
كلام الفتح لانه في المأمور ويحمل كلام الشارح على الأمر فيوافق ما في البحر من أن الكراهية في حقه
تنزيهية وان كانت في حق المأمور تحريمية (تنبيه) قال في نهج النجاة لابن حزمه التقيب بعد ما ذكر
كلام البحر المار أقول وظاهره يفيد أن الضرورة لا يجب عليه الحج بدخول مكة وظاهر كلام
البدائع باطلاقة الكراهية أي في قوله بكره احتاج الضرورة لانه تارك فرض الحج يفيد أنه يصير بدخول مكة
قادر على الحج عن نفسه وان كان وقته مشغولاً بالحج عن الأمر وهي واقعة الفتوى فليتم اه قلت وقد أفتى
بالوجوب مفتي دار السلطنة العلامة أبو السعود وتبعه في سكب الانهر وكذا أفتى به السيد أحمد بادشاه
وآلف فيه رسالة وأفتى سيدي عبد الغني النابلسي بخلافه وآلف فيه رسالة لانه في هذا العام لا يمكنه الحج عن
نفسه لأن سفره بحال الأمر فيحرم عن الأمر ويحج عنه وفي تكليفه بالاقامة بمكة الى قابل ليحج عن نفسه
و يترك عياله ببلده خرج عظيم وكذا في تكليفه بالعود وهو فقير خرج عظيم أيضاً وأما ما في البدائع باطلاقة
الكراهية المنصرفة الى التحريم يقتضي أن كلامه في الضرورة الذي تحقق الوجوب عليه من قبل كما يفيد
ما مر عن الفتح نعم قد منأول الحج عن الباب وشرحه أن الفقير الآفاق اذا وصل الى ميقات فهو كالملك في أنه ان
قدر على المشي لزمه الحج ولا ينوي النفل على زعم أنه فقير لانه ما كان واجبا عليه وهو آفاق فلما صار كالملك
وجب عليه حتى لو نواه نفلاً لزمه الحج ثانياً اه لكن هذا لا يدل على أن الضرورة الفقير كذلك لأن قدرته بقدره
غيره كما قلنا وهي غير معتبرة بخلاف ما لو خرج ليحج عن نفسه وهو فقير فانه عند وصوله الى الميقات صار قادراً
بقدره نفسه فيجب عليه وان كان سفره تطوعاً ابتداءً ولو كان الضرورة الفقير مثله لما صح تقييد ابن الهمام
كراهية التحريم بما اذا كان حجه عن الغير بعد تحقق الوجوب عليه وتعديله للكراهية بأنه تضيق الوجوب
عليه فليتم (قوله لا يصح) أي لعدم الاهلية المذكورة (قوله واذا مرض) أي عرض له مانع من ذهابه كمرض
وحبس وشمل ما لو عينه الأمر أولاً (قوله عن الميت) أي عن المحجوج عنه حياً وميتاً (قوله اذا أذن له)
بالبناء للجهول ليناسب ما بعده ويشمل ما لو أذن له الميت أو وصيه ولم يكن عينه الميت يمنع احتجاج غيره كما مر (قوله
خرج المكلف الخ) أما اذا لم يخرج وأوصى بان يحج عنه وأطلق أي لم يعين مالا ولا مكاناً فانه يحج عنه من ثلث
ماله من بلده ان بلغ الثلث لان الواجب عليه الحج من بلده الذي يسكنه والا فث حيث يبلغ وان لم يمكن من مكان
بطلت الوصية كما في الباب قال شارحه ولعل المكان مقيد بما قبل المواقيت والافساد في شيء يمكن أن يحج عنه
من مكة وكذا الحكم اذا أوصى أن يحج عنه بحال وسمى مبلغه فانه ان كان يبلغ من بلده فله والافن حيث
يلعب اه واحتز بالمكلف عن غيره كالصبي والمجنون فان وصيته لا تعتبر واحتز بقوله الى الحج عمال خرج
للتجارة ونحوها وأوصى فانه يحج عنه من وطنه اجماعاً كما في المعراج وغيره وقيد بخروجه بنفسه لانه لو أمر غيره
ومات المأمور في الطريق فسيذ كر تفصيله بعد (قوله ومات في الطريق) أراد به موته قبل الوقوف بعرفة
ولو كان بمكة بحر وفي التجنيس اذا مات بعد الوقوف بعرفة أجزأ عن الميت لان الحج عرفة بالنص وقد منع عند
الكلام على فرض الحج أن الحاج عن نفسه اذا أوصى باتمام الحج تجب بذنة (قوله انما تجب الوصية به الخ) كذا
في التجنيس قال الكمال وهو قيد حسن شربلالية (قوله فالامر عليه) أي الشأن مبني على ما فسرته أي عينه فان
فسر المال يحج عنه من حيث يبلغ وان فسر المكان يحج عنه منه ح قلت والظاهر أنه يجب عليه أن يوصي بما يبلغ
من بلده ان كان في الثلث سعة فلما أوصى بما دون ذلك وعين مكاناً دون بلده يأثم لما علمت أن الواجب عليه الحج
من بلد يسكنه (قوله من بلده) فلو كان له أوطان فن أقرها الى مكة وان لم يكن له وطن فن حيث مات ولو أوصى
خراسان بمكة أو مكى بالرى يحج عنهم من وطنهما ولو أوصى المكى أي الذي مات بالرى أن يقرن عنه يقرن عنه
من الرى لباب أي لانه لا قران لمن بمكة (قوله قياساً لاستحساناً) الاول قول الامام والثاني قوله ما أخرجه

(لا) يصح (واذا مرض
المأمور) بالحج (في
الطريق ليس له دفع
المال الى غيره ليحج)
ذلك الغير (عن الميت
الاذا) أذن له بذلك بان
(قيل له وقت الدفع
اصنع ما شئت فيجوز
له) ذلك (مرض أولاً)
لانه صار وكيلاً مطلقاً
(خرج) المكلف (الى
الحج ومات في الطريق
وأوصى بالحج عنه) انما
تجب الوصية به اذا أخره
بعد وجوبه أماً لو حج
من عامه فلا (فان فسر
المال) أو المكان (فالامر
عليه) أي على ما فسر
(والافحج) عنه (من بلده)
قياساً لاستحساناً فليحفظ

مطلب العمل على
القياس دون الاستحسان
هنا

في الهداية فيحتمل أنه مختار له لأن المأخوذه في عامة الصور الاستحسان عناية وقواه في المعراج لكن المتون على الأول وذکر تصحيحه العلامة فاسم في كتاب الوصايا فهو مما قدم فيه القياس على الاستحسان واليه أشار بقوله فليحفظ **(قوله فلو أوج الوصى عنه من غيره)** أي من غير بلده فيما إذا وجب الإحجاج من بلده لم يصح ويضمن ويكون الحج له ويحج عن الميت ثانياً لأنه خالف إلا أن يكون ذلك المكان قريباً من بلده بحيث يبلغ إليه ويرجع إلى الوطن قبل الليل كما في الباب والنجس **(قوله ثلثه)** أي ثلث مال الموصى فإن بلغ الثلث الإحجاج راكباً فاجع ما شألم يحجز وإن لم يبلغ إلا ما شألم من بلده قال محمد يحج عنه من حيث يبلغ راكباً وعن الإمام أنه يحجز بينهما ما كان الثلث بكفي لا أكثر من حجة فإن عين الميت حجة واحدة فالفاضل للورثة وإن أطلق أوج عنه في كل سنة حجة واحدة أو أوج في سنة حجاً وهو الأفضل تجميعاً لتنفيذ الوصية لأنه ربعاً يهلك المال وإن عين الميت في كل سنة حجة فهو كالأطلاق كالأوصى رجلاً بالحج السنة فآخره إلى القابلة حاز عن الميت ولا يضمن لأن ذكر السنة للاستحسان لا للتقييد بحرقه ومثل الثلث ما لو قال أوجعني بال ألف يبلغ حجاً كما في الباب وشرحه **(قوله وإن لم يفقن حيث يبلغ)** لكن لو أوج عنه من حيث يبلغ وفضل من الثلث وتبين أنه يبلغ من موضع أبعد منه يضمن الوصى ويحج عن الميت من حيث يبلغ إلا أن يكون الفاضل شيئاً يسيراً من زاد أو كسوة فلا يضمن شرح الباب ونقله في الفتح عن البدائع **(قوله ووارثه)** الأولى العطف بأو كما فعل في الباب لأنه لو كان وصي فلا كلام للوارث في الوصية نعم لو كان الميت هو الذي دفع للمأمور ثم مات كان للوارث استرداد ما في يده المأمور وإن أحرّم كما سيأتي في الفروع أي ولو منع وجود الوصى لأن الباقي صار ميراثاً يكون الميت لم يوص به **(قوله ما لم يحرم)** فلو أحرّم ليس له الاسترداد والمحرم يعضى في إحرامه وبعد فراغه من الحج ليس له استرداده حتى يرجع إلى أهله وإن أحرّم حين أراد الأخذ فله أن يأخذه ويكون إحرامه تطوعاً عن الميت شرح الباب عن خزانة الأكل **(قوله والا)** يعني بأن رده لعلّه غير الخيانة كضعف رأي فيه أو جهل بالمناسك أو ما لو بلاغته أصلاً فالنفقة في مال الدافع قال في البحر أن استرد الخيانة طهرت منه أي من المأمور فالنفقة في ماله خاصة وإن استرد لا بخيانة ولا تهمة فالنفقة على الوصى في ماله خاصة وإن استرد لضعف رأي فيه أو لجهله بأمور المناسك فأراد الدفع إلى أصلح منه فنفقته في مال الميت لأنه استرد لضعف الميت أه أفاده ح **(قوله أوصى بحج الخ)** قيد بالوصية لأنه لو كان لم يوص فترع عنه الوارث بالحج والأحجاج يصح كما قدمه المصنف أي يصح عن الميت عن حجة الإسلام إن شاء الله تعالى كما قدمناه ونقل ط عن الولولجية أن التعليق بالمشيئة على القبول لا على الجواز وقد منّا أيضاً عن شرح الباب أن الوارث غير قيد فإذ لم يوص يحجزه تبرع الوارث والأجنبي عنه وسيأتي تمام الكلام عليه **(قوله فتطوع عنه رجل)** أطلق الرجل المتطوع فشمّل الوارث وبه صرح فاضحان بقوله الميت إذا أوصى بأن يحج عنه بماله فترع عنه الوارث أو الأجنبي لا يجوز أه قلت يعني لا يجوز من فرض الميت والأفله ثواب ذلك الحج ح عن الشرنبلالية ولهذا قال المصنف لم يحجزه من الأجزاء لكن سيأتي ما يدل على أن الثواب إنما يحصل للميت إذا جعله له الحاج بعد الأداء **(قوله وإن أمره الميت)** أي أن الميت إذا أوصى بالإحجاج عنه وأمر أن يحج عنه زيد فخرج عنه زيد من مال نفسه لم يحجز عن الميت للعلة المذكورة فافهم **(قوله لكن لو حج عنه ابنه)** أي مثلاً والافك كذا حكم بقبضة الورثة شرح الباب قلت بل الوصى كذلك كما يفيد ما يأتي في بيان عمدة الفتاوى ثم إن هذا استدراك على إطلاق الرجل في قوله فتطوع عنه رجل بأن الوارث أو الوصى يخاف الأجنبي في أنه لو تطوع من وجهه بانفق من ماله ليرجع في التركة جاز بخلاف الأجنبي لأن الوارث خليفة عن الميت ولذا الوقضى الدين من مال نفسه ليرجع جاز قال في البحر ولو حج على أن لا يرجع فإنه لا يجوز عن الميت لأنه لم يحصل مقصود الميت وهو ثواب الانفاق أه قلت وقد منّا أن الوارث ليس له الحج بمال الميت إلا أن تحجز الورثة وهم كبار لأن هذا مثل التبرع بالمال فالظاهر تقييد حج الوارث هنا بذلك أيضاً تأمل **(قوله إن لم يقل من مالي)** في البحر عن آخر عمدة الفتاوى للصدر الشهيد لو أوصى بأن يحج عنه بالف من ماله فأوج الوصى من مال نفسه ليرجع ليس له ذلك لأن الوصية باللفظ فيعتبر لفظ الوصى وهو أضاف المال إلى

فلو أوج الوصى عنه من غيره لم يصح (ان وفي به) أي بالحج من بلده (ثلثه) وإن لم يفقن حيث يبلغ استحساناً ولو وصى الميت ووارثه أن يسترد المال من المأمور ما لم يحرم ثم إن رده لخيانة منه فنفقة الرجوع في ماله والافق مال الميت (أوصى بحج فتطوع عنه رجل لم يحجزه) وإن أمره الميت لأنه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الانفاق لكن لو حج عنه ابنه ليرجع في التركة جاز أن لم يقل من

نفسه فلا يبدل اه (قوله وكذا الواجب لا يرجع) أى انه يجوز واستفد منه أنه لو أوجب ليرجع أنه يجوز بالاولى وقد نص عليهم ما في الثانية حيث قال اذا أوصى الرجل بأن يحج عنه فأحج الوارث رجلاً من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز وله أن يرجع في مال الميت وكذا الزكاة والكسابة ولو فعل ذلك الاجنبى لا يرجع ولو أوصى بأن يحج عنه فأحج الوارث من مال نفسه لا يرجع عليه حاز لبيت عن حجة الاسلام اه قال في شرح اللباب بعد نقله وفيه بحث لا يخفى اه أى لما مر من أنه يشترط في الحج عن الغير اذا كان بوصية الانفاق من مال المخجوج عنه احترازاً عن التباعد كما مر بيانه فتجوز فيه فيما لو أوجب من ماله لا يرجع مخالف لذلك ولذا لم يحجز فيما لو حج الوارث بنفسه لا يرجع ولا يظهر فرق بينهما لما علمت من أن مقصود الميت بالوصية ثواب الانفاق من ماله وهو حاصل فيما لو حج الوارث أو أوجب عنه ليرجع دون ما اذا أنفق لا يرجع فيهما واستشكل ذلك في الشرع بلائية أيضاً والتفرقة بانه في الاجحاج قام الوارث مقام الميت في دفع المال فكأن المأمور أنفق من مال الميت بخلاف ما اذا حج الوارث بنفسه فإنه لم يحصل منه دفع المال بل ما حصل منه الاجرد للافعال فلم يحجز ما لم ينو الرجوع في ماله غير ظاهرة لان حجه بنفسه لا بدله من النفقة أيضاً فافهم (قوله ومن حج) أى أهل الحج لانه يصير مخالفاً بمجرد الالهلال بلا توقف على الاعمال أفاده ح قلت أى في صورة المتن والافعال لا يصير مخالفاً الا بالشرع كما سيظهر لك (قوله عن امرئيه) أى ولو كانا أبويه أو اجنبيين كما صرح به في الفتح فقوله في البحر شمل الأبوين وسياق اخراجهم ما فيه نظر لأن الآتى في الاحرام عنهم ما غير أمرهم ما والكلام هنا في الاحرام عن الامرئين فافهم (قوله وقع عنه) أى عن المأمور بفعله ولا يحجز عنه عن حجة الاسلام بحروضه وفيه نظر باتى قريباً (قوله لانه خالفهما) علة لوقوعه عنه وللضمان أى لأن كل واحد منهما أمره أن يخاص النفقة له وقد صرح فيها بالحج نفسه لانه لا يمكنه ايقاعه عن أحدهما لعدم الاولوية (قوله وينبغي صحة التعيين لو أطلق) أى كما لو قال لبيك بحجة وسكت قال الزيلعي وان أطلق بان سكت عن ذكر المخجوج عنه معينا ومبهما قال في الكافي لانص فيه وينبغي أن يصح التعيين هنا لاجتماع عدم المخالفة اه وقوله وينبغي أن يصح التعيين أى تعيين أحد امرئيه قبل الطواف والوقوف كما في مسألة الابهام وقوله اجماعاً قال شيخنا ينبغي أن يجري فيه خلاف أى يوسف الآتى في مسألة الابهام لجرى بان علة الآتية هنا أيضاً اه ح (قوله ولو أباهم) بان قال لبيك بحجة عن أحد امرئيه ح (قوله قبل الطواف) المراد به طواف القدوم كما قال أبو حنيفة فيما لو جمع بين احرامين لاجئين ثم شرع في طواف القدوم ارتفعت احدهما فان قلت ذكر الوقوف مستدرك قلت يمكن أن لا يطوف للقدوم فيكون الوقوف حينئذ هو المعبر اه ح (قوله جاز) أى عندهما وقال أبو يوسف بل وقع ذلك عن نفسه بلا توقف وضمن نفقتهما وهو القياس لان كل واحد منهما أمره بتعيين الحج له فاذا لم يعين فقد خالف وجه قوله ما هو الاستحسان أن هذا ابهام في الاحرام والاحرام ليس بمقصود وانما هو وسيلة الى الافعال والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فاكتفى به شرطاً عن الزيلعي قلت والحاصل أن صور الابهام أربعة أن يهل بحجة عن ما هو مسألة المتن أو عن أحدهما على الابهام أو يهل بحجة ويطلق والرابعة أن يحرم عن أحدهما معينا بلا تعيين لما حرم به من حج أو عمرة ولم يذكر الشارح الرابعة لجوازها بخلاف كما في الفتح وقد ذكر في الفتح أن مبنى الجواب في هذه الصور على أنه اذا وقع عن نفس المأمور لا يتحول بعد ذلك الى الأمر وأنه بعد ما صرف نفقة الأمر الى نفسه ذاهباً الى الوجه الذى اخذ النفقة له لا ينصرف الاحرام الى نفسه الا اذا تحققت المخالفة أو عجز شرعاً عن التعيين ففي الصورة الاولى من الصور الاربع تحققت المخالفة والعجز عن التعيين ولا ترد مسألة الابوين الآتية لانهما بدون الامر كما يأتى فلا تتحقق المخالفة في ترك التعيين ويمكنه التعيين في الانتهاء لان حقيقته جعل الثواب ولذا الواو أمره أبواه بالحج كان الحكم كما في الاجنبيين وفي الصورة الثانية من الاربع لم تتحقق المخالفة بمجرد الاحرام قبل الشروع في الاعمال ولا يمكن صرف الحج له لانه أخرجهما عن نفسه بجعلها لاحد الامرئين فلا تنصرف اليه الا اذا وجد تحقق المخالفة أو العجز عن التعيين ولم يتحقق ذلك لانه يمكنه التعيين الا اذا شرع في الاعمال ولو شوطاً لان الاعمال لا تقع لغير معين فتقع عنه ثم لا يمكنه تحويلها الى غيره وانما لا تحوّل

مالى وكذا الواجب لا يرجع كالدين اذا قضاه من مال نفسه (ومن حج عن) كل من (امرئيه وقع عنه وضمن ماله) لانه خالفهما (ولا يقدر على جعله عن أحدهما) لعدم الاولوية وينبغي صحة التعيين لو أطلق الاحرام ولو أباهم فان عين أحدهما ما قبل الطواف والوقوف جاز

الثواب فقط ولولا النص لم يتحول الثواب أيضا وفي الصورة الثالثة لا خفاء أنه ليس فيها مخالفة لاحد الأمرين ولا تعذر التعيين ولا تقع عن نفسه لما قدمناه وأما الرابعة فإظهار الكل اه ما في الفتح لمخصا وأنت خير بان ما قرره في الصورة الثانية صريح في أنه اذا شرع في الاعمال قبل تعيين أحد الأمرين وقعت الحجة عن نفسه لتحقق المخالفة والمجزع عن التعيين وكذا تقع عن نفسه بالاولى في الصورة الاولى والظاهر أنها تجزئه عن حجة الاسلام لانها تصح بالتعيين وبالاطلاق بخلاف ما لو توى بها النفل والمأمور وان كان صرفها عن نفسه يجعلها لأمرين أو لاحدهما لكن لما تحققت المخالفة بطل ذلك الصرف والالم تقع عن نفسه أصلا فيكون حينئذ كالأحرار عن نفسه ابتداء ولم ينوالنفل فتقع عن حجة الاسلام ولذا قال في الفتح أيضا فيما لو أمره بالجمع فقرن معه عمرة لنفسه لا يجوز ويضمن اتفاقا ثم قال ولا تقع عن حجة الاسلام عن نفسه لان أقل مانع باطلاق النية وهو قد صرفها عنه في النية وفيه نظر اه كلامه والظاهر أن وجه النظر ما قرره من أنه حيث تحققت المخالفة وقعت عن نفسه بطل صرف النية فتجزئه عن حجة الاسلام فبقوله في البحر فيما مر تقع عن المأمور بغلا ولا تجزئه عن حجة الاسلام فيه نظر وقد صرح الباقي في شرح الملتقى وتبعه الشارح في شرحه عليه أيضا بانه يخرج بها عن حجة الاسلام فهذا ما تحررني فافهم والسلام (قوله بخلاف ما لو أهلك الخ) مرتبط بقوله ومن خرج عن أمره وقوله جازية مستأنفة لبيان جهة المخالفة بين المسئلين فانه في الأولى لا يجوز والثانية بخلافها لكن الجواز هنا مشروط بما اذا لم يأمره بالجمع وقوله عن أبويه أو غيرهما تنسبه على أن ذكر الابوين في الكثر وغيره ليس بقيد احترازي وإنما فائدته الإشارة الى أن الولد يندب له ذلك جدا كما في النهر وبه علم أن التقيد بالابوين في هذه المسئلة لا يدل على أن المراد بالأمرين في التي قبلها الاجنبيان بل الابوان اذا أمرأ فحكمهما كالاجنبيين كما قدمنا عن الفتح فظهر أنه لا فرق بين الابوين والاجنبيين في المسئلتين وإنما العبرة بالأمر وعدمه أي صريحا كما يظهر قريبا فاذا أحرمت بحجة عن اثنين أمره كل منهما بان يحج عنه وقع عنه ولا يقدر على جعله لاحدهما وان أحرمت عنهما بغير أمرهما صح جعله لاحدهما أو لكل منهما وكذا لو أحرمت عن أحدهما منهما يصح تعيينه بعد ذلك بالاولى كما في الفتح قال وممناء على أن نيته لهما تلغو لعدم الأمر فهو متبرع فتقع الأعمال عنه البته وإنما يجعل لهما الثواب وترتبته بعد الادعاء فتلغو نيته قبله فيصح جعله بعد ذلك لاحدهما أولهما ولا اشكال في ذلك اذا كان متفلا عنهما فان كان على أحدهما حج الفرض وأوصى به لا يسقط عنه تبرع الوارث عنه بمال نفسه وان لم يوص به فتبرع الوارث عنه بالاجحاج أو الحج بنفسه قال أبو حنيفة تجزئه أن شاء الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم للثخمية أريت لو كان على بيلدين الحديث انتهى وبهذا ظهر فائدة أخرى للتقيد بالابوين في هذه المسئلة وهي سقوط الفرض عن الذي عنه له بعد الاجتهاد لو بدون وصية لكن يشكك عليه أنه اذا لغت نيته لهما لعدم الأمر وقعت الأعمال عنه البته كيف يصح تحويلها الى أحدهما وقد مر أن الحج اذا وقع عن المأمور لا يمكن تحويله بعد ذلك الى الأمرين يمكن تحويل الثواب فقط للنص كما مر ولهذا والله أعلم قال في الفتح ولا اشكال في ذلك اذا كان متفلا عنهما أي لان غاية حال المتفصل أن يجعل ثواب عمله لغيره وهو صحيح أما وقوع عمله عن فرض الغير بغير أمره فهو مشكل والجواب ما مر في كلام الشارح من أن الوارث اذا حج أو أخرج عن مورثه حازل وجود الأمر دلالة أي فكانه مأمور من جهته بذلك وعلمه فتقع الأعمال عن الميت لا عن العامل فقوله في الفتح وممناء على أن نيته لهما تلغو الخ مخصوص بما اذا لم يكن عليهما فرض لم يوصياه وقد مناعن البدائع تعليله بالنص أيضا وهو ما علمته من حديث الثخمية وبهذا فارق الوارث الاجنبي لكن قد مناعن شرح الباب عن الكرماني والسروحي أن الاجنبي كذلك نعم هذا مخالف لاشتراط الأمر في الحج عن الغير والاجنبي غير مأمور لاصريحا ولا دلالة وقد مناعن الجواب بانه منبني على اختلاف الرواية في هذا الشرط والمشهور اشتراطه وحيث علم وجوده في الوارث دلالة ظهر لاقتصار الكثر وغيره على الابوين فائدة ثالثة وهي أن الأمر دلالة ليس له حكم الأمر حقيقة من كل وجه لما علمت من أن الأبوين لو أمرأ حقيقة لم يصح تعيين أحدهما بعد الاجتهاد كافي الاجنبيين وأن لم يأمرأ صريحا يصح التعيين ولو فرضوا المسئلة ابتداء في الاجنبيين لتوهم أن الأبوين لا يصح تعيين أحدهما لوجود الأمر دلالة ففرضوها

(بخلاف ما لو أهلك الخ)
عن أبويه أو غيرهما
من الجانب حال كونه
(متبرعا فعين) بعد ذلك
(جاز)

في الابوين لا فائدة صحة التعيين وان وجد الامر دلالة وليفقدوا أن المراد بالامر في المسئلة الاولى الامر صريحا والله أعلم **(تنبيه)** الذي تحصل لنا من مجموع ما قررناه أن من أهل بحجة عن شخصين فان أحدهما بالجوهر عن نفسه البتة وان عين أحدهما بعد ذلك وله بعد الفراغ جعل ثوابه لهما أو لأحدهما وان لم يأمره فكذلك الا اذا كان وارثا وكان على الميت حج الفرض ولم يوص به فيقع عن الميت عن حجة الاسلام الامر دلالة والنص بخلاف ما اذا أوصى به لأن غرضه ثواب الاتفاق من ماله فلا يصح تبرع الوارث عنه وبخلاف الاجنبي مطلقا لعدم الامر **(قوله)** لانه متبرع بالثواب بيان لوجه صحة التعيين في مسئلة الابوين دون مسئلة الامر وهو معنى ما قدمناه من قوله في الفتح ومبناه على أن نيته لهما تلغو لعدم الامر فهو متبرع الخ قال في الشرنبلالية قلت وتعليل المسئلة يفيد وقوع الحج عن الفاعل فيسقط به الفرض عنه وان جعل ثوابه لغيره ويفيد ذلك الاحاديث التي رواها في الفتح بقوله أعلم أن فعل الولد ذلك مندوب اليه جسد الما أخرج الدارقطني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما صلى الله عليه وسلم من حج عن أبيه أو قضى عنهما مغرم به يوم القيامة مع الأبرار وأخرج أيضا عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال من حج عن أبيه وأمه فقد قضى عنه حجه وكان له فضل عشر حجج وأخرج أيضا عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واشتبهت أرواحهما وكتب عند الله براه أقول قد علمت مما قررناه أنه اذا حج الوارث عنهما وعلى أحدهما فرض لم يوص به يقع عن الميت لسقوط الفرض عنه بذلك ان شاء الله تعالى وحينئذ فكيف يصح دعوى سقوط الفرض به عن الفاعل أيضا وقد صرحه الى غيره وأجزا صرحه نعم يظهر ذلك فيما اذا كان على أحدهما فرض أو وصى به أو لم يكن عليه فرض أصلا ويدل على ذلك قوله في الفتح وانما يجعل لهما الثواب وترتبه بعد الاداء ومثله قول قاضيخان في شرح الجامع وانما يجعل ثواب فعله لهما وهو جائز عندنا وجعل ثواب حجه لغيره لا يكون الا بعد اداء الحج فبطلت نيته في الاحرام فكان له أن يجعل الثواب لهما شاء اه فهذا صريح في أن النية لم تقع لهما وأن الاعمال وقعت له فله جعل ثوابهما لمن شاء بعد الاداء فيمكن ادعاء سقوط الفرض عن الفاعل بذلك كما قررناه في مسئلة الحج عن الآمرين وبه يعلم جواز جعل الانسان ثواب فرضه لغيره كما ذكرناه أول الباب وأما اذا كان على الميت فرض لم يوص به وسقط به فرض الميت يلزم منه وقوع النية والاعمال له لا للفاعل الآن يقال ان الاعمال تقع للعامل هنا أيضا كما هو مقتضى اطلاق عبارة الفتح وقاضيخان وغيرهما ولكن يسقط بها الفرض عن الميت فضلا من الله تعالى عملا بالنص وهو حديث الخشعمية وان خالف القياس واذا علمه أبو حنيفة بالمشيئة ويسقط بها الفرض عن الفاعل أيضا أخذنا من الاحاديث المذكورة ولذا كان الوارث مخالفا للحكم الاجنبي في ذلك فان قلت ما مر من تعليل جواز حج الوارث بوجود الامر دلالة يقتضي وقوع الاعمال عن الميت لانه لو أمره صريحا وقعت عنه بلا شبهة فيخالف ما اقتضاه اطلاق الفتح وغيره وحينئذ فلا يمكن سقوط فرض العامل بذلك أيضا قلت قد علمت أن الامر دلالة ليس كالامر صريحا من كل وجه ولذا صح تعيين أحد أبويه بعد الاهام ولو أمره صريحا لم يصح كلاجنبيين كما قدمنا فلواقضى الامر دلالة وقوع الاعمال عن الميت لم يصح التعيين فقلنا بوقوع الاعمال للعامل فيسقط فرضه بها وكذا يسقط فرض الاب أو الام عملا بالاحاديث المذكورة والله أعلم هذا غاية ما وصل اليه فهمي القاصر في تحرير هذه المواضع المشككة التي لم أر من أوضحها هذا الايضاح والله الحمد **(قوله)** وفي الحديث كلامه يوهم أن هذا حديث واحد مع أنه مأخوذ من حديثين كما علمت مع تغيير بعض اللفظ بناء على الصحيح من جوار رواية الحديث بالمعنى العارف اه **(قوله)** لا غير أي لا غير دم الاحصار من باقي من الدماء الثلاثة وهو دم السكر في القران والتمتع ودم الجنابة **(قوله)** على الامر هذا عندهما وعليه المتون وعند أبي يوسف على الأمور **(قوله)** قيل من الثلث لان الوصية بالجح تنفذ من الثلث وهذا من توابع الوصية وقيل من الكل لانه دين وجب حقا للمأمور على الميت فيقضى من جميع ماله كالووصى بان يباع عبده ويتصدق بثمنه فباعه الوصى وضاع الثمن من يده ثم استحق العبد فان المشتري يرجع بالثمن على الوصى ويرجع الوصى في قول أبي حنيفة الاخير في جميع التركة من شرح

لانه متبرع بالثواب فله جعله لأحدهما أو لهما وفي الحديث من حج عن أبيه فقد قضى عنه حجه وكان له فضل عشر حجج وبعث من الأبرار (ودم الاحصار) لا غير (على الامر في ماله ولو ميتا) قيل من الثلث وقيل من الكل

الجامع لقاضيخان واستوجه ط الاول والرحتى الثاني (قوله ثم ان فاته الخ) أى فاته المأمور المعلوم من المقام وأطلق القوات فشمّل ما يكون بسبب الاحصار وغيره فان الاحصار يمكن أن يكون بتقصير منه كأن تناول دواء مريضاً قصد احتياحه أحصره أفاده ح هذا وقد صرح جوابان عليه الخ من قابل بمال نفسه كفأت الخ كما في البحر ثم قال ولم يصرح جوابانه في الاحصار والقوات اذا قضى الخ جهل يكون عن الأمر أو يقع للمأمور اذا كان لا أمر فهل يجبر على الخ من قابل بمال نفسه اه أقول قال في البدائع فان فاته الخ يمنع ما يصنعه فأت الخ بعد شروعه ولا يضمن النفقة لانه فاته بغير منعه وعليه في نفسه الخ من قابل لان الخجة قد وجبت عليه بالشروع فلزمه قضاءها وهذا على قول محمد ظاهر لان الخ عنده يقع عن الحاج اه ونقله في النهر عن السراج ثم قال وعلى قول غير محمد من أنه يقع عن الأمر ينبغي أن يكون القضاء عن الأمر وتلزمه النفقة اه وبؤيده أنه صرح في الباب بأنه ان فاته بأقصة سماء لم يضمن ويستأنف الخ عن الميت أى بناء على قول غير محمد فلم أن على قول محمد عليه الخ عن نفسه وعلى قول غير من الميت وطاهره أنه يجب عليه من ماله لكن في التتارخانية عن المنتقى قال محمد يحج عن الميت من بلد اذا بلغت النفقة والا فمن حيث تبلغ وعلى المحرم قضاء الخ الذى فات عن نفسه ولا ضمان عليه فيما أتفق ولا نفقة له بعد القوات اه فان مقتضاه أن الخ عن الميت من ماله وعلى المأمور حج آخر قضاء لما شرع فيه من مال نفسه وبخالفه ما في التتارخانية أيضاً عن التهذيب قال أبو يوسف اذا فسده قبل الوقوف عليه ضمان النفقة وعليه الخ الذى أفسده وعمرة وحجة لا أمر ولو فاته الخ لا يضمن لانه أمين وعليه قضاء الفائت وحج عن الأمر اه فان قوله وعليه قضاء الفائت الخ يقتضى أن عليه الختين من ماله إلا أن يكون قوله وحج عن الأمر بضم أوله منسباً للمفعول أى وعلى الورثة الا حجاج من ماله ثم ان الظاهر أن هذا من مقول أبي يوسف فينا في ما مر عن النهر فليتأمل وسيأتى بقية الكلام عليه (قوله والجناية) أطلقه فشمّل دم الجماع ودم جزاء الصيد والحلق ولبس المخيط والطيب والجأوزة بغير إحرام بحر (قوله على الحاج) أى المأمور أما الاول فلانه وجب شكره على الجمع بين النسكين وحقيقة الفعل منه وان كان الخ يقع عن الأمر لانه وقوع شرعى لاحقيق وأما الثانى فباعتباره أنه تعلق بجنايته أفاده في البحر (قوله فيصير مخالفاً) هذا قول أبى حنيفة ووجهه أنه لم يأت بالمأمور به لانه أمره بسفر يصرفه الى الخ لا غير فقد خالف أمر الأمر فضمن بدائع زاد في المحيط لان العمرة لم تقع عن الأمر لانه ما أمر به فصار كأنه حج عنه واعتبر لنفسه فيصير مخالفاً ولو أمره بالخ فاعتبر ثم حج من مكة فهو مخالف لانه ما أمر بحج ميقاى ولو أمره بالعمرة فاعتبر ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفاً بخلاف ما إذا حج وألاثم اعتبر اه وانظر ما قدمناه قبيل باب الاحرام (قوله وضمن النفقة الخ) أما الدم فهو على المأمور وعلى كل حال بحر (قوله فيعيد بمال نفسه) لانه اذا أفسده لم يقع ما أمر به فكان واقعا عن المأمور فضمن ما اتفق في حجه من مال غيره ثم اذا قضى الخ في السنة القابلة على وجه الصحة لا يسقط الخ عن الميت لانه لما خالف في السنة الماضية بالافساد صار الاحرام واقعا عنه فكذا الخ المودى به صار واقعا عنه ابن كمال وعليه حجة أخرى لا أمر كما قدمناه آنفاً عن التتارخانية عن التهذيب أى سوى حج القضاء وهو الاصح كما في المعراج وبه اندفع ما في البحر من قوله واذا فسده حجه لزمه الخ من قابل بمال نفسه وفيه ما تقدم من التردد في وقوعه عن الأمر اه (قوله وان مات الخ) الانسب ذكر هذه المسئلة عند قوله المار خرج المكاف الخ (قوله قبل وقوفه) قيده لانه لو مات بعده قبل الطواف حاز عن الأمر لانه أدى الركن الاعظم خانية وفتح وقد مناحم عن التجنيس فبالجش في البحر من أن أعظمته لآل من من الافساد بعده لانه لا يكتفى فيجب على الأمر الاجاب اه مخالف للمنقول وأما لوقى حيا وأتم الخ الاطواف الزيادة فراجع ولم يطفه فقال في الفتح لا يضمن النفقة غير انه حرام على النساء ويعود بنفقة نفسه ليقضى ما بقى عليه لانه جان في هذه الصورة اه (قوله من منزل أمره) أى ان لم يعين منزلاً ولا تابع كما مر (قوله فان مات) أى المأمور الثانى (قوله من ثلث الباقي بعدها) أى بعد النفقة أى ثلث الباقي بعدها كما هو المراد بقولهم بثلث ما بقى من المال فافهم وهذا عند الامام وعند أبي يوسف بالباقي من الثلث وعند محمد بما بقى مع المأمور مثاله أوصى بان يحج عنه ومات من أربعة آلاف فدفع الوصى للمأمور ألفاً فمسرقت فعند الامام يؤخذ ما يكتفى من ثلث ما بقى من التركة وهو ألف

ثم ان فاته لتقصير منه
ضمن وان بأقصة سماوية
لا (ودم القران) والتمتع
(والجناية على الحاج)
ان أذن له الأمر
بالقران والتمتع والافصير
مخالفاً فيضمن (وضمن
النفقة ان جامع قبل
وقوفه) فيعيد بمال
نفسه (وان بعده فلا)
لحصول المقصود (وان
مات المأمور) أو سرق
نفقته في الطريق
قبل وقوفه (حج
من منزل أمره بثلث
ما بقى) من ماله فان لم
يفن حيث يبلغ فان
مات أو سرق ثانياً حج من
ثلث الباقي بعدها هكذا
مرة بعد أخرى الى أن
لا يبقى من ثلثه ما يبلغ
الخ فتبطل الوصية قلت

فان سرقت يؤخذ من ثلث الالفين الباقيين وهكذا الى أن لا يبقى ماثلثه يكفي الج وعند أبي يوسف اذا سرق
الالف الاول لم يبق من ثلث التركة الا ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث فندفع له ان كفت ولا تؤخذ مرة أخرى
وعند محمد بن فضل من الالف الاولى ما يبلغ الج حجه والافلا هكذا كبر الخلاف عامة المشايخ وبعضهم قالوا
هذا ان أوصى بان يحج عنه من الثلث أو بان يحج عنه ولم يزد ما لو أوصى بان يحج عنه بثلث ماله فقول محمد بن قنول
أبي يوسف وتماسه في جامع قاضيخان والفتح وهذا الاختلاف اذا هلك في يد المأمور فلو في يد الوصي بعد ما قسم
الورثة يحج عنه بثلث ما بقي اتفاقا كما في التتارخانية **(قوله)** وظاهره أنه لا رجوع في تركة المأمور ان كان المراد أنه
لا رجوع لورثة الأمر في تركة المأمور بما بقي معه فهذا بعيد جدا لان ما بقي مع المأمور لا يملكه بل لو أتم الج
بحب عليه رد الفاضل كما يأتي فيصدق على هذا الباقي أنه من مال الأمر فيحسب من الثلث وقد صرح به
الفهستائي حيث قال بثلث الباقي بما في أيدي الورثة والمأمور وان كان المراد أنه لا رجوع لهم عما أنفق قبل
موته أو بما سرق منه فهو لا شبهة فيه حيث لم يخالف كما مر فيما لو فاته الج بغير صنعه وان كان المراد أنه لا رجوع
في تركته بما يدفع للمأمور الثاني فهذا هو المتعارف من قولهم بثلث ما بقي من ماله أي مال الأمر والظاهر أن هذا
مراد الشارح نبيه به على أنه لو فاته الج بلا صنعه ولزمه القضاء أن القضاء يكون عن نفسه اتفاقا خلافا لما قدمناه
من أن هذا ظاهره على قول محمد وانه على قول غيره يكون القضاء عن الأمر وتلزم المأمور نفقته فان مقتضاه
أن المأمور اذا مات في الطريق ترجع ورثة الأمر على تركته بنفقة الذي يأمرونه بالج عن مورثهم وهذا خلاف
ما قرره الفقهاء هنا في المسئلة الخلافية حيث جعلوا الاجحاج ثانيا بثلث ما بقي من جميع مال الأمر أو الباقي من
الثلث أو الباقي مع المأمور ولم يقل أحد أنه يكون من مال المأمور فينافي ما تقدم بحثنا عن البدائع والسراج
والنهر قلته در هذا الشارح ما بعد مر ما فافهم **(قوله)** خلافا لهما أي في الموضوعين فيما يدفع ثانيا وفي المحل
الذي يجب الاجحاج منه ثانيا فتح **(قوله)** وقولهما استحسان يعني قولهما في المحل أما فيما يدفع ثانيا فلم يذكر وفيه
الاستحسان وفي الفتح قول الامام في الاول أي فيما يدفع ثانيا أوجه وقولهما هنا أوجه وقد منما ما يقيد ترجحه
أيضاً عن العناية والمعراج لكن قدمنا أيضاً أن المتن على قول الامام ونقل تصحيحه العلامة قاسم **(قوله)** كما مر
أي في قوله والافصير بخلافه فيضمن ح **(قوله)** لا للتقييد لان الج لا يختلف باختلاف السنين ففي أي سنة
حصل فيها وقع عنه ولا يخفى أن الاولى اي قاعه في السنة المعينة خوفاً من ذهاب النفقة أو تعطل الج ط **(قوله)**
والافضل أن يعود اليه أي الى منزل الأمر المذكور في المتن قال في البحر ولو أخرج الج ثم أقام بمكة حاز لان
الفرض صار مؤدى والافضل أن يحج ثم يعود الى أهله اه فافهم **(قوله)** وعليه رد ما فضل من النفقة قال في البحر
فالخاصل أن المأمور لا يكون مالكا لما أخذ من النفقة بل يتصرف فيه على ملك الأمر حيا كان أو ميتا معينا
كان القدر أو لا ولا يحل له الفضل الا بالشرط الآتي سواء كان الفضل كثيراً أو يسيراً كيسير من الزاد كما
صرح به في الظهيرية اه قلت وهذا مما يدل على أن الاستحجار على الج لا يصح عند المتأخرين كما قدمنا الكلام
عليه فافهم **(قوله)** الا أن يوكله الخ قال في الفتح واذا أراد أن يكون ما فضل للمأمور يقول له وكلتك أن تهب
الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فان كان على موت قال والباقي مني لك وصية اه زاد في اللباب وان لم يعين
الأمر رجلاً يقول الوصي أعط ما بقي من النفقة من شئت وان أطلق فقال وما بقي من النفقة فهو للمأمور
فالوصية باطلة اه أي لانها مجهول **(قوله)** ولو ارثه الخ هذه المسئلة تقدمت عند قوله ان وفي به ثلثه لكن ذكرت
في كل من الموضوعين مع زيادة لم توجد في الآخر في الاول زاد الوصي والتفصيل في نفقة الرجوع في هذا زاد قوله
وكذا ان أحرم الخ وكان عليه أن ينظمه ما في سلك واحد ح **(قوله)** وكذا ان أحرم وقد دفع اليه ليحج عنه وصيه
الخ هذا التركيب فاسد المعنى ووجد في نسخة ليحج عنه بلا وصية وهي الصواب لان المراد أن المحجوج عنه
اذا لم يوص بالبحر ولكنه دفع الى رجل ليحج عنه ثم مات الدافع فلورثة استرداد المال الباقي من الرجل وان أحرم
بالبحر قال في النهر وقيدنا بكون الأمر أوصى بالبحر عنه لما في المحيط لودفع الى رجل مالا ليحج به عنه فأهل
بحجة ثم مات الأمر فلورثته أن يأخذوا ما بقي من المال معه ويضمنونه ما أنفق بعد موته لان نفقة الج

وظاهره أنه لا رجوع في
تركة المأمور فليراجع
(لأن حيث مات) خلافا
لهم وقولهما استحسان
«(فروع)» يصير
مخالفاً بالقران أو التمتع
كما مر لا بالتأخير عن
السنة الاولى وان عنت
لأنه للاستحجال لا للتقييد
والافضل أن يعود
اليه وعليه رد ما فضل
من النفقة وان شرطه
له فالشرط باطل الا أن
يوكله بهبة الفضل من
نفسه أو يوصي الميت
به لمعين ولو ارثه أن يسترد
المال من المأمور ما لم
يحرم وكذا ان أحرم وقد
دفع اليه ليحج عنه وصيه

كنفقة ذوى الارحام تبطل بالموت اه (قوله وللوصى أن يحج الخ) قال في فتح القدير ولا يجوز الاستنجار على الطاعات وعن هذا قلنا لو أوصى أن يحج عنه ولم يزد على ذلك كان للوصى أن يحج عنه بنفسه الا أن يكون وارثاً ودفعه لوارث الحج فانه لا يجوز الا أن يحجز الورثة وهم كبار لان هذا كالتبرع بالمال فلا يصح للوارث الا باجارة الباقي ولو قال الميت للوصى ادفع المال لمن يحج عني لم يحجزه أن يحج بنفسه مطلقاً اه (قوله ولو قال منعت) أي عن الحج وكذا توه أي الورثة لم يصدق ويضمن ما أنفقته من مال الميت الا أن يكون أمراً ظاهراً يشهد على صدقه لان سبب الضمان قد ظهر فلا يصدق في دفعه الا ظاهراً يدل على صدقه فتح (قوله صدق بيمينه) لانه يدعى الخروج عن عهده ما هو أمانة في يده فتح (قوله الا الخ) أي فانه لا يصدق الا بيمينه لأنه يدعى قضاء الدين هكذا في كثير من الكتب وعليه المعول خلافاً لما في خزائن الكمل بجر (قوله وقد أمر بالانفاق) أي مما عليه من الدين ط (قوله ولا تقبل الخ) لانها شهادة على النبي بجر أي لان مقصودهم نفي حجه وان كانت صورة شهادتهم انبأنا ح (قوله الا اذا برهننا الخ) لان اقراره وهو تلفظه بهذه الجملة اثبات ح وفي بعض النسخ برهنوا بصيغة الجمع أي الورثة وهي أولى (تمت) في المحيط عن المنتقى أوصى لرجل بالف وللمساكين بالف ولحجة الاسلام بالف والثلث ألفان يقسم الثلث بينهم أثلاثاً ثم تضاف حصص المساكين الى الحجة فافضل عن الحجة فالمساكين لان البداءة بالقرض أهم ولو عليه حجة وزكاة وأوصى لانسان يتحاصون في الثلث ثم ينظر الى الزكاة والحج فيسبأ بما بدا به الموصى ولو فرضية ونذر بدئ بالقرضية ولو تطوع نذر بدئ بالنذره ولو كلها تطوعات أو فرائض أو واجبات بدئ بما بدا به الميت اه وتوضيح هذه المسئلة سأتى في الوصايا فاحفظها فانها مهمة كثيرة الوقوع وبقي فروع كثيرة من هذا الباب تعلم من الفتح واللباب والله أعلم بالصواب

(باب الهدى)

لم اذكر الهدى فيما تقدم من المسائل نسكا وجزاء احتيج الى بيانه وما يتعلق به ابن كمال ويقال فيه هدى بالتشديد على فعل الواحد هدية كطبة ومطى ومطابا مغرب (قوله ما يهدى) مأخوذ من الهدية التي هي أعم من الهدى لا من الهدى والازم ذكر المعرفة في التعريف فيلزم تعريف الشيء بنفسه ح قلت لو أخذ من الهدى يكون تعريفه الفظي وهو سائغ ط واحترز بقوله الى الحرم عما يهدى الى غيره نعم كان أو غيره وبقوله من النعم عما يهدى الى الحرم من غير النعم فاطلاق الفقهاء في باب الاعيان والنذور الهدى على غيره مجاز بجر وبقوله ليتقرب به أي باراقه دمه فيه أي في الحرم عما يهدى من النعم الى الحرم هدية لرجل وأدبه أنه لا بد فيه من النية أي ولودلالة في البحر عن المحيط الواحد من النعم يكون هدياً يجعله صريحاً ودلالة وهي اما بالنية أو بسوق بدنة الى مكة وان لم ينو استحساناً لان نية الهدى ثابتة عرفاً لان سوق البدنة الى مكة في العرف يكون للهدى لا للركوب والتجارة قال وأراد السوق بعد التقليد لا مجرد السوق (قوله أدناه شاة) أي وأعلام بدنة من الابل والبقر وفي حكم الادنى سبع بدنة شرح اللباب وأفاد ببيان الادنى أنه لو قال لله على أن أهدي ولا نية له فانه يلزمه شاة لانها الاقل وان عين شاة لزمه ولو أهدي قيمتها جاز في رواية وفي أخرى لا وهي الارح ولا كلام فيما لو كان مما لا راق دمه من المنقولات فلو عقر اتصدق ب قيمته في الحرم وأغيره لانه مجاز عن الصدق أفاده في البحر واللباب (قوله ابن خمس سنين الخ) بيان لأدنى السن الجائز في الهدى وهو التي وهو من الابل ماله خمس سنين وطعن في السادسة ومن البقر ما طعن في الثالثة ومن الغنم ما طعن في الثانية ولكنه بوجه أن الجذع من الغنم لا يجوز قال في اللباب ولا يجوز دون الثني الا الجذع من الضأن وهو ما أتى عليه كثر السنة وانما يجوز اذا كان عظيماً وتفسيره أنه لو خلط بالثنايا اشتبه على الناظر أنه منها اه (قوله ولا يجب تعريفه أي الذهاب به الى عرفات أو تشهيره بالتقليد ح عن البحر (قوله بل يندب) أي التعريف بمعنيه ح لكن الشاء لا يندب تقليداً وفي اللباب ويسن تقليد بدن الشكر دون بدن الجبر وحسن الذهاب بهدى الشكر الى عرفات اه فعبر في الاول بالبدن ليجز الشاة وفي الثاني بالهدى ليدخلها فيه وأفاد أيضاً أن الاول سنة والثاني مندوب في كلام الشارح اجمال (قوله في دم الشكر) أي القران والتمتع وكذا يقبل هدى التطوع

فأحرم ثم مات الأمر
والوصى أن يحج بنفسه
الا أن يأمره بالدفع أو
يكون وارثاً ولم تجز
البقيسة ولو قال منعت
وكذبه لم يصدق الا أن
يكون أمراً ظاهراً ولو
قال حجبت وكذبه
صدق بيمينه الا اذا كان
مديون الميت وقد أمر
بالانفاق ولا تقبل بينهم
انه كان يوم النحر بالبدن
الا اذا برهننا على اقراره
أنه لم يحج

(باب الهدى)

(هو) في اللغة والشرع
(ما يهدى الى الحرم)
من النعم (ليتقرب
به) فيه (أدناه شاة وهو
ابل) ابن خمس سنين
(وبقر) ابن سنتين
(وغنم) ابن سنة (ولا يجب
تعريفه) بل يندب
في دم الشكر

والنذر ولو قلدم الاحصار والجنابة جاز ولا بأس به كما سأتى **(قوله)** ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا كذا
عبر في الهداية وعلله بأنه قربته تعلقت باراقة الدم كالأضحية فيختصان بحمل واحد اهـ فاشار الى أنه مطرد منعكس
فيحوز ههنا ما يحوز ههنا لا يجوز ههنا ما لا يجوز ههنا ولا يراد على طرده ما قد مناه من جواز اهـ اذ قيمة المنذور في رواية
مع أنه لا يجوز في الأضحية لأن ما واقعة على الحيوان كما اقتضاه قوله وهو ابل وبقرو غنم ولوسم فقلت الرواية
مرجوحة على أن القيمة قد تجزئ في الأضحية كما اذا مضت أيامها ولم يضع الغني فأنه يتصدق بقيمتها وافهم **(قوله)**
فصح اشتراك ستة أي لأن ذلك جائز في الضحايا فيحوز ههنا لما علمته من القاعدة واشترك في الفعل مصدر الرباعي
المتعدي كالاختصاص والاكتساب وهو مضاف الى مفعوله أي اشتراك واحد ستة قال في الفتح عن الاصل
والمبسوط فان اشترى بدنة لمتعة مثلاً ثم اشترك فيها ستة بعدما أوجبها لنفسه خاصة لا يسعه لأنه لما أوجبها صار
الكل واحداً بعضها بالحباب الشرع وبعضها بالحبابة فان فعل فعله أن يتصدق بالثمن وان نوى أن يشرك فيها
ستة أجزائه لأنه ما أوجب الكل على نفسه بالشراء فان لم يكن له نية عند الشراء ولكن لم يوجبها حتى يشرك
الستة جاز والافضل أن يكون ابتداء الشراء منهم أو من أحدهم بامر الباقي حتى تثبت الشركة في الابتداء اهـ
وقوله لأنه ما أوجب الكل على نفسه بالشراء الخ يدل على أن معنى إيجابها لنفسه أن يشتريها لنفسه أو ينوي
بعدها القربة ومثله قوله في شرح الباب أي بتعيين النية وتخصيصها له اذا عرفت ذلك فالصور ستة إما أن
يشتريها لنفسه خاصة أو يشتريها بالنية ثم يعينها لنفسه أو يشتريها بالنية ولم يعينها لنفسه أو يشتريها بنية
الشركة أو يشتريها مع ستة أو يشتريها وحده بامرهم فقول الشارح شريت لقربة لا يصح على الإطلاق بل هو
خاص بما عدا الصورتين الأوليين لكن ينبغي أن يكون هذا التفصيل محمولاً على الفقير لأن الغني لا يحب عليه
بالشراء دليل ما ذكره في أضحية البدائع عن الاصل من أنه لو اشترى بقرة ليضحي بها عن نفسه فاشرك فيها
يجزئهم والاحسن فعل ذلك قبل الشراء قال وهذا أي قوله يجزئهم محمول على الغني لأنهم تعين أمما الفقير فلا
يجوز أن يشرك فيها لأنه أوجبها على نفسه بالشراء لا لأضحية فتعينت اهـ لكن سوى في الخائصة في مسئلة
الأضحية بين الغني والفقير فتأمل **(قوله)** وان اختلفت أجناسها في الفتح عن الاصل والمبسوط كل من وجب
عليه من المناسك جاز أن يشرك ستة نفر قد وجبت الدماء عليهم وان اختلفت أجناسها من دم متعة واحصار
وجزاء صيد وغير ذلك ولو كان الكل من جنس واحد كان أحب الى اهـ وذكروا في البحر هنا وبه يظهر ما في قول
البحر في القران والجنابات ان الاشتراك لا يكفي في الجنابات بخلاف دم الشكر وقد نهى عن ذلك أول باب
الجنابات **(قوله)** في الحج أي في كل دم له تعلق بالحج كدم الشكر والجنابة والاحصار والنفل قال في التهر فلا يراد أن
من نذر بدنة أو جزوا لا تجزئه الشاة **(قوله)** (الخ) أي فحجب فيها بدنة ولا نالت لهم ما في الحج لباب قال شارحه
وفيه نظر اذ تقدم أنه اذا مات بعد الوقوف وأوصى بتمام الحج تحب البدنة لطواف الزيارة و جازحه وكذا عند
محمد تحب في النعامة بدنة ثم قوله في الحج احتراز عن العمرة حيث لا تحب البدنة بالمجامع قبل أداء ركعتي من
طواف العمرة ولا أداء طوافها بالجنابة أو الحيض أو النفاس اهـ **(قوله)** قبل الحلق أما بعده ففي وجوبها
خلاف والراجح وجوب الشاة ط عن البحر **(قوله)** كما مر أي في الجنابات ح **(قوله)** كالأضحية
أشار به الى أن المستحب أن يتصدق بالثلث ويطعم الاغنياء الثلث ويأكل ويدخر الثلث ح عن البحر
(قوله) اذ بلغ الحرم قيد به لما سأتى من أن حل الانتفاع به لغير الفقراء مقيد ببلوغه محله وأفاق البحر أنه
لا حاجة الى هذا القيد لأنه قبل بلوغه الحرم ليس بهدي فلم يدخل تحت عبارة المصنف ليجتاح الى آخره قال
والفرق بينهما أنه اذ بلغ الحرم والقربة فيه بالاراقة وقد حصلت فلا كل بعد حصولها واذا لم يبلغ فهي
بالصدق والاكل ينافي اهـ ونظر فيه في النهر ولم يبين وجه النظر ولعل وجهه منع أنه لا يسمى هدياً قبل بلوغه
الحرم لأن قوله تعالى هدياً بالغ الكعبة يدل على تسميته هدياً قبل بلوغه سواء قدر بالغ صفة أو حالاً مقدرة
ولأن المتوقف على بلوغه الحرم جواز الأكل منه واطعام الغني دون كونه هدياً ولا لير كبه في الطريق بلا
ضرورة ولا يحلبه ولو عطب أو تعيب قبله نحره وضرب صفحة سنامه بدمه ليعلم أنه هدي للفقراء فلا يأكله

(ولا يجوز في الهدايا الا ما
جاز في الضحايا) كما سيجي
فصح اشتراك ستة في
بدنة شريت لقربة
وان اختلفت أجناسها
(وتجوز الشاة) في الحج
(في كل شيء الا في طواف
الركن جنباً) أو حائضاً
(ووطء بعد الوقوف)
قبل الحلق كما مر
(و يجوزاً كاله) بل
يندب كالأضحية (من
هدى التطوع) اذ بلغ
الحرم (والمتعة والقران
فقط

غنى كياأتى فافهم (قوله ولو أكل من غيرها) أى غير هذه الثلاثة من بقية الهدايا كدماء الكفارات كلها
والنذور وهدى الاحصار والتطوع الذى لم يبلغ الحرم وكذا لو أطمع غنيا أفاده فى البحر (قوله ضمن ما
أكل) أى ضمن قيمته وفى الباب وشرحه فلو استهلكه بنفسه بان باعه ونحو ذلك بان وهبه لغنى أو اتلقه وضمه
لم يجز وعليه قيمته أى ضمان قيمته للفقراء ان كان مما يجب التصديق به بخلاف ما إذا كان لا يجب عليه
التصدق به فإنه لا يضمن شيئا أه وفيه كلام يعلم من البحر ومما علقناه عليه (قوله أى وقته) أشار إلى أن المراد
باليوم مطلق الوقت فيم أوقات النحر وهو مفرد مضاف فيم ط (قوله فقط) أى لا يتعين غيرها فيها ومنه
هدى التطوع إذا بلغ الحرم فلا يتقيد برمان هو الصحيح وان كان ذبحه يوم النحر أفضل كما ذكره الزيلعي خلافا
للقدورى بحر (قوله فلم يجز) أى بالاجماع وهو بضم أوله من الاجزاء (قوله بل بعده) أى بل يجزئه بعده
أى بعد يوم النحر أى أيامه لأنه تار لالواجب عند الامام فيلزمه دم التأخير ما عندهما فعدم التأخير سنة حتى
لو ذبح بعد التحلل بالخلق لاشئ عليه (قوله لا منى) أى بل يسن لمنى المبسوط من أن السنة فى الهدايا أيام
الحرم وفى غير أيام النحر فكهة هى الاولى شرح الباب (قوله للسكل) بيان لكون الهدى مؤقفا بالمكان
سواء كان دم شكر أو حنابلة تقدم أنه اسم لما يهدى من النعم إلى الحرم ودخل فيه الهدى المنذور بخلاف
البدنة المنذورة فلا تتقيد بالحرم عندهما وقاسها أبو يوسف على الهدى المنذور والفرق ظاهر بحر عن المحيط
(قوله لا لفقيره) المعطوف محذوف تعلق به المجزوء والتقدير لا التصديق لفقيره واللام بمعنى على وهذا أولى
من قول ح الصواب لفقيره بالرفع عطفا على الحرم ط (قوله فان أعطاه ضمنه) أى ان أعطاه بلا شرط
أما لو شرطه لم يجز كما فى الباب قال شارحه وتوضيحه ما قاله الطرابلسى أنه إذا شرط إعطائه منه يبقى شريكه فيه
فلا يجوز السكك لقصد اللحم اه أقول وفيه نظر لان صيرورته شريكه فى كفاية صحة الاجارة وسياق فى الاجارة
الفايدة أنه لو دفع لا خرج لا يمسح به بنصفه أو استأجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه أو ثور يطعن بره ببعض
دقيقه فسدت لأنه استأجره بجزء من عمله وحيث فسدت الاجارة يجب أجرة المثل من الدراهم كما صرحوا به أيضا
وهذا يقتضى أن يجب له أجر مثله دراهم ولا يستحق شيئا من اللحم فلم يصير شريكه فيه فليتمل ثم رأيت فى معراج
الدراية مانصه والبضعة التى جعلت أجرة بمنزلة فقير الطعام لانها من منافع عمله فلا تكون أجرة اه ثم ذكر أنه
لو تصدق عليه منها جاز ولو أعطاه شيئا بجزائه ضمنه فعلم أن كلامه الاول فيما لو شرط الاجرة منها والاخير فيما لو لم
يشرطه وأنه لا فرق بينهما والله أعلم (قوله ولا يركبه مطلقا) أى سواء جازله الاكل منه أو لانه رقال وصرح
فى المحيط بحر مته (قوله شربلاية) نقل ذلك فى الشربلاية عن الجوهرية والبرجندى والهداية وكافى
النسقى وكافى الحام ومثله فى الباب فى البحر والنهر من أن ظاهر كلامهم أنها ان نقصت يركوبه للضرورة
فانه لا ضمان عليه مخالف لصريح المنقول (قوله فان أطمع منه) أى مما ضمنه من النقص وقوله ضمن قيمته لان
الصدقة لا تصح على غنى وبعبارة البحر لو ركبها أو حمل عليها فنقصت فعليه ضمان ما نقص وتصديق به على الفقراء
دون الاغنياء لان جواز الانتفاع بها لا يغنيها معلق ببلوغ المحل (قوله وينضح) أى يرش بفتح الضاد وكسرهما
بحر وفائدة قطع اللبن (قوله لو المذبح قريبا) مقول بمعنى الزمان أى زمان الذبح لقولهم هذا اذا كان قريبا
من وقت الذبح ح وفى بعض النسخ لو المذبح بدون ميم وهذا أولى ليشمل ما قرب وقته ومكانه فانه قد يكون فى
الحرم ولم يدخل وقته وهو يوم النحر وقد يكون فى خارجه ودخل وقته ولا يصح أن يراد كل من الزمان والمكان
فى المصدر الميم لان المشترك لا يستعمل فى معنييه أفاده الرضى (قوله وتصديق به) أى على الفقراء فان صرفه
لنفسه أو استهلكه أو دفعه لغنى ضمن قيمته أى فيصدق بمثله أو ب قيمته شرح الباب (قوله ويقيم الخ) لان
الوجوب متعلق بذمته وهذا اذا كان مؤسرا أما اذا كان معسرا أجزأه ذلك المعيب لان المعسر لم يتعلق
الاجاب بذمته وانما يتعلق بما عينه من اج (قوله واجب) هل يدخل فيه هناما لو نذر شاه معينة فهلك فيلزمه
غيرها أولا لكون الواجب فى العين لا فى الذمة بحر والظاهر الثانى كما يفيد ما نقلناه عن السراج وما نقله عنه
قريبا (قوله عطب أو تعيب) أى قبل وصوله الى محله من الحرم أو زمانه المعين له شرح الباب والعطب الهلاك

ولو أكل من
غيرها ضمن ما أكل
(ويتعين يوم النحر) أى
وقته وهو الايام الثلاثة
(لذبح المتعة والقران)
فقط فلم يجز قبله بل
بعده وعليه دم (و) يتعين
(الحرم) لامن (للكل
للفقيره) لكنه أفضل
(ويتصدق بجلاله
وخطامه) أى زمامه
(ولم يعط أجرة الجزار)
أى الذابح (منه) فان
أعطاه ضمنه أمواله
تصدق عليه جاز (ولا
يركبه) مطلقا (بلا
ضرورة) فان اضطر الى
الركوب ضمن ما نقص
يركوبه وحمل متاعه
وتصدق به على الفقراء
شربلاية فان أطمع
منه غنيا ضمن قيمته
مبسوط (ولا يحلبه
وينضح ضرعها بالماء
البارد) لو المذبح قر
والاحلبه وتصدق به
(ويقيم بدل) هدى
(واجب عطب أو تعيب)

وبابه علم (قوله بما يمنع الاضحية) كالعرج والمعنى ط عن القهستاني (قوله ماشاء) أى من بيع ونحوه
فتح (قوله ولو كان المعيب) خصه بالذكر لان ما عطف لا يمكن ذبحه ولما فرض المسئلة في الهداية في المعطوب
قال في الفتح المراد بالمعيب الاول حقيقته وبالثاني القرب منه ومثله في البحر وهذا أولى لان ما قرب من العطب
لا يمكن وصوله الى الحرم فينحره في الطريق بخلاف المعيب الذي لم يصل الى هذه الحالة فانه اذا أمكن سوقه لاداعي
النحره في غير الحرم بل يذبحه فيه ففي التعبير بالمعيب ايها (قوله نحره الخ) أى وليس عليه غيره لانه لم يكن متعلقا
بذمته كمن قال لله على أن أتصدق بهذه الدراهم وأشار الى عينها فتلقت سسط الوجوب ولم يلزمه غير هاسراج
(قوله ولا يطعم) بفتح الباء من باب علم أى لا يأكل ح فان أكل أو أطمع غنيا ضمن لباب (قوله لعدم بلوغه
محلله) قال في الهداية لان الاذن بتناوله معلق بشرط بلوغه محله فينبغي أن لا يحل قبل ذلك أصلا الا أن يتصدق
على الفقراء أفضل من أن يتركه جزر السباع وفيه نوع تقرب والتقرب هو المقصود (قوله بدنة التطوع)
قيدها بالبدنة لانه لا يسن تقليد الشاة ولا تقلد عادة بحر (قوله ومنه النذر) لانه لما كان بايجاب العبد كان
تطوعا أى ليس بايجاب الشارح ابتداء بحر (قوله فقط) أفاد أنه لا يقلد دم الجنيات ولا دم الاحصار لانه جار
فيخلق بجنسها كافي الهداية ولو قلده لا يضرب بحر عن المبسوط * (فرع) * كل ما يقلد ينحر الى عرفات ومالا
فلاو يذبح في الحرم ولو ترك التعريف بما يقلد لا بأس به سراج (قوله شهدوا الخ) بيانه ما في الباب اذا التبس
هلال ذي الحجة فوقفوا بعدا كمال ذي القعدة ثلاثين يوما ثم تين بشهادة أن ذلك اليوم كان يوم النحر فوقفهم
صحح وحقهم تام ولا تقبل الشهادة اه (قوله حتى الشهود) أى حجههم صح وان كان عندهم أن هذا اليوم يوم
النحر حتى لو وقفوا على رؤيتهم لم يحز وقوفهم وعليهم أن يعيدوا الوقوف مع الامام وان لم يعيدوا فقد فاتهم
الحج وعليهم أن يحلوا بالعمره وقضاء الحج من قابل كافي الباب وغيره (قوله للحرج الشديد) بيان لوجه الاستحسان
أى لان فيه بلوى عامة لتعذر الاحتراز عنه والتدارك غير ممكن وفي الامر بالاعادة حرج بين فوجب أن
يكتفى به عند الاشتباه بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية لان التدارك ممكن في الجملة بأن يزول الاشتباه في يوم عرفة
هداية (قوله وقبله الخ) أى ولو شهدوا بعد الوقوف بوقوفهم قبل وقته قبلت شهادتهم وقوله ان أمكن التدارك
فيه نظر لانهم اذا شهدوا أن اليوم الذي وقفوا فيه يوم التروية فلا شئ أن التدارك بان يقفوا يوم عرفة ممكن
كما قاله ابن كمال واعترض قول الهداية في الجملة الخبائه لاجابة اليه قلت لكن اعتراضه ساقط لان قول الهداية
بان يزول الاشتباه في يوم عرفة بيان لقوله في الجملة ومعناه أنهم اذا شهدوا يوم عرفة وزال الاشتباه بشهادتهم
يمكن تدارك الوقوف بخلاف ما اذا شهدوا يوم النحر فانه لا يمكن التدارك فلما أمكن التدارك هنا في الجملة
أى في بعض الصور قبلت الشهادة بخلاف الشهادة بانهم وقفوا بعد يومه فان التدارك غير ممكن أصلا
فلذا لم تقبل ومقتضى هذا الفرق المذكور بين المسئلتين أنه اذا شهدوا بالوقوف قبل وقته أن تقبل الشهادة
وان لم يمكن التدارك لانه لما أمكن التدارك في بعض صورها صار لقبولها محل فقبلت مطلقا بخلاف الشهادة
بالوقوف بعد وقته فانه حيث لم يمكن التدارك فيها أصلا لم يكن لقبولها محل ثم رأيت التصريح بذلك في شرح
الجامع لقاضيخان حيث قال في توجيه القياس في المسئلة الاولى ولهذا الوتين أنهم وقفوا يوم التروية لا يحز منهم
وان لم يعلموا بذلك الا يوم النحر اه وحاصله أن القياس هناك أن تقبل الشهادة ولا يصح الحجوان لم يمكن
التدارك كافي هذه المسئلة اذ لم يعلموا بوقوفهم يوم التروية الا يوم النحر فهذا صريح فيما قلناه والله الحمد فاذا
علمت ذلك ظهر لك أن قول المصنف قبلت ان أمكن التدارك غير صحيح بل الشهادة في هذه المسئلة مقبولة مطلقا
نعم ذكرنا هذه التعميد في مسئلة ثالثة قال في البحر وقد بقي هنا مسئلة ثالثة وهي ما اذا شهدوا يوم التروية
والناس عني ان هذا اليوم يوم عرفة ينظر فان أمكن للامام أن يقف مع الناس أو أكثرهم نهرا قبلت شهادتهم
قياسا واستحسانا لا يمكن من الوقوف فان لم يقفوا عشيبة فاتهم الحجوان أمكنه أن يقف معهم ليللا لانهارا
فتذلك استحسانا وان لم يمكنه أن يقف ليللا مع أكثرهم لا تقبل شهادتهم وبأمرهم أن يقفوا من الغدا استحسانا
والشهود في هذا كغيرهم كما قدمناه وفي الظهيرية ولا ينبغي للامام أن يقبل في هذا شهادة الواحد والاثنين

بما يمنع الاضحية (وصنع
بالمعيب ماشاء ولو كان
المعيب) تطوعا نحره
وصنع فلاذنه (بذمه
(وضرب به صفحة
سنامه) ليعلم أنه هدى
للفقراء ولا يطعم (ولا
يطعم منه غنيا) لعدم
بلوغه محله (ويقلد)
نذبا بدنة (التطوع)
ومنه النذر (والمتعة
والقران فقط) لان
الاستتار بالعبادة
أليق والستر بغيرها
أحق (شهدوا) بعد
الوقوف (بوقوفهم بعد
وقته لا تقبل) شهادتهم
والوقوف صحح
استحسانا حتى الشهود
للحرج الشديد (وقبله)
أى قبل وقته (قبلت ان
أمكن التدارك) ليللا
مع أكثرهم والا (رمى
في اليوم الثاني)

ونحو ذلك اه فان قلت فهل يمكن حمل كلام المصنف على هذه المسئلة تصحيح الكلامه قلت يمكن بتكلف وذلك بأن يجعل قوله وقبله ظرفا للشهد والالوقوفهم ويجعل المشهود به محذوفافيصير التقدير ولو شهدوا قبل وقوفهم ابان هذا اليوم يوم عرفه قبلت ان أمكن التدارك الخ واقصر الشارح على امكان التدارك لئلا يلازم على تقدير مكانه نهارا يفهم قبول الشهادة بالاولى فافهم واغتم هذا التحرير المفرد (تمه) قال في الباب ولا عبرة باختلاف المطالع فيلزم رؤية أهل المغرب أهل المشرق واذا ثبت في مصر لزوم سائر الناس في ظاهر الرواية وقيل يعتبر في كل بلد مطلع بلدهم اذا كان بينهما مسافة كثيرة وقد رالكثير بالشهر اه وقد مناعام الكلام على ذلك في الصوم وقد مناعناك أن ظاهر كلامهم هنا اعتبار اختلاف المطالع لما علمته من هذه المسائل تأمل (قوله أو الثالث أو الرابع) أشار الى أن اليوم الثاني مثال لما يتكرره في الرمي فهو لا احتراز عن اليوم الاول فانه لا رى فيه الاجرة العقبة (قوله حسن) الاولى فحسن بالفاء أى هو مسنون لقوله لسنية الترتيب ثم ان رى في وقت الرمي لاشئ عليه وان أخره الى الثاني كان عليه بة أخيرا لجرة الواحدة سبع صدقات لانها أقل رى يومها وان أخر الكل أو احدى عشرة حصاة التي هي أكثر رى اليوم فعليه دم عند الامام ولا شئ بالتأخير عندهما رحتى فافهم وقد مناعنا في بحث الرمي أن رى كل يوم فيه أو في ليلة تليه سوى اليوم الرابع أداء وفي اليوم الذي يليه قضاء فيه الجزاء وبغروب شمس الرابع فات وقت الاداء والقضاء ولزم الجزاء (قوله لسنية الترتيب) هو المختار وعن محمد أنه واجب كما قد مناعنا في بحث الرمي (قوله وجوبا) راجع لقوله منى ولقوله من منزله وقوله في الاصح راجع للوجوب فهما ومقابل الاول رواية الاصل أى المبسوط لمحمد بالتخير بين الركوب والمشى ورواية عن الامام ان الركوب أفضل ومقابل الثاني القول بأن محل وجوب ابتداء المشى من الميقات والقول بأنه من محل يحرم منه لان ابتداء الحج الاحرام وانتهاءه طواف الزياره فيلزمه بقدر ما التزم والمعول عليه التصحيح الاول لما روى عن أبي حنيفة لو أن بغدادا قال ان كلب فلا نفعلى أن أجمع ما شيا فليقمه بالكوفة فكلمه فعليه أن عشى من بغداد وتنام في الفتح والبحر (تنبيه) صريح كلامهم هنا أن الحج ماشيا أفضل منه راكبا خلا لما قدمه الشارح أول كتاب الحج وقد قد مناعنا الكلام عليه هناك (قوله حتى يطوف الفرض) وفي النذر بالعمرة حتى يحلق لباب قال شارحه وقياسه في الحج أن يقيد بحلقه قبل الطواف أو بعده ليخرج عن احرامه اه قلت لكن مجرد الطواف في الحج احوال عن غير النساء فتأمل (قوله وفي أقله بحسابه) أى يلزمه التصديق بقدره من قيمة الشاة الوسط بحجر (قوله لاشئ عليه) لعدم العرف بالتزام النسب له ولان مسجد المدينة يجوز دخوله بلا احرام فلم يصربه ملتزما للاحرام كما في الفتح وغيره (قوله اشترى محرمة) وكذا لو اشترى عبد محرما له أن يحلله بحجر (قوله وله بالاذن) أى ولو كانت محرمة باذن البائع (قوله لعدم خلف وعده) أى وعده المشتري فانه ما وعدها بخلاف البائع لو أذن لها فانه كان يكرمه أن يحلها كما في البحر (قوله بقص شعرها الخ) أفاد أنه لا يثبت التحليل بقوله حللت بل يشمله أو يفعله بأمره كالامتناسط بأمره بحرقه قلت وأفاد أيضا أنه لا يتوقف تحليلها على أفعال الحج بل يخرج من الاحرام بمجرد ما هو من المحظورات ولا يرد عليه ما صرحوا به من أن من فسد حجه لا يخرج عن الاحرام الا بالأفعال ويلزمه التحلل بها كما توهمه الشرنبلالي في الجنائيات للفرق الواضح بين المأمور بالفرض والمنهى عنه ألا ترى أن من أحرم بحج لزمه رفض أحدهما وتحلل منه بالخلق ولا يلزمه أفعاله وكذا المحصر بعد تأمره برفض التحلل بالهدى فكذا هنا فان الامة ممنوعة عن المضى لحق المولى ومثلها الزوجة أما من فسد حجه فانه مأمور بالمضى في فاسده كنهنا على ذلك في الجنائيات فافهم وأفاد أيضا أنه لا يتوقف تحليلها على الهدى وان وجب عليه ما بعد كما صرح به في الباب فعليه ما أرسال هدى ووج وعمره ان كان احرامها بالحج وعمره ان كان بالعمرة وذلك على الامة والعبد بعد العتق كما قد مناعنا أول باب الاحصار (قوله وهو أولى الخ) لان الجماع أعظم محظورات الاحرام حتى تعلق به الفساد بجوز ذكر بعده أن جماعها تحليل لها ان علم باحرامها والا فلا وفسد حجها (قوله وكذا) أى له أن يحللها ولا يتأخر تحليله اياها الى ذبح الهدى بحر (قوله ان لها محرم) فانها استجمعت حينئذ شرائط الوجوب فليس له منعها (قوله والا) أى ان لم يكن لها محرم (قوله فهى محصرة) لعدم المحرم فللزواج

أو الثالث أو الرابع
(الوسطى والثالثة ولم
يرم الاول فعند القضاء
ان رى الكل) بالترتيب
(حسن وان قضى
الاولى جاز) لسنية
الترتيب (نذر) المكلف
(حجما شيا مشى) من
منزله وجوبا في الاصح
(حتى يطوف الفرض)
لانتهاء الاركان ولوركب
في كله أو أكثر لزمه
دم وفي أقله بحسابه ولو
نذر المشى الى المسجد
الحرام أو مسجد المدينة
أو غيرهما لاشئ عليه
(اشترى محرمة) ولو
(بالاذن له أن يحللها)
بلا كراهة لعدم خلف
وعده (بقص شعرها
أو بقلم ظفرها) أو عس
طيب (ثم يجامع
وهو أولى من التحليل
بجماع) وكذا لو نسك
حرة محرمة بنفل بخلاف
الفرض ان لها محرم
والافهى

منعها لعدم وجوب خروجه معها فكانت محصورة شرعا **(قوله)** فلا تتحلل الابالهدى) أى ليس له أن يحلها من ساعته كفى حج النفل بل يتأخر تحليله اياها الى ذبح الهدى وهذا أحد قولين وعزام في المنسل الكبير الى الكرخي والمبسوط وعزا الى الاصل ان للزوج تحليلها بالهدى كفى شرح الباب فعلى رواية الاصل لا فرق بين النفل والفرض **(قوله)** وكذا المكاتبية لانها حرة من وجه ط **(قوله)** بخلاف الامية) فله أن يرجع بعد الاذن لانه ملكها منافعها وهي لا تملك فيكون الأمر اليه ط ولكنه يكره كما مر **(قوله)** الا اذا أذن استثناء منقطع ط **(قوله)** فليس لزوجهامنعها) وذلك لانها في تصرف السيد بعد زواجها فيجوز له أن يستخدمها ولا يجب عليه تبوتها ط وهذا أولى من قوله في شرح الباب لعل هذا اذا لم يبق لها **(قوله)** حج الغنى أفضل من حج الفقير لان الفقير يودى الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض أفضل من فضيلة التطوع ح عن المنع وهذا انما يظهر في حج الفرض كما قاله ط وفيما اذا أحرما من الميعات أموالا حرما من بلدهما فقد تساوى في وجوب الذهاب **(قوله)** حج الفرض أولى من طاعة الوالدين) لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق سبحانه وتعالى لكن هذا اذا لم يضياعا سفرهما لمقدمه أول الحج أنه يكره بلاذن من يجب استئذانه أى كأحد الابوين المحتاج الى خدمته وقدمنا أن الاجداد والجدات كالابوين عند فقدهما **(قوله)** بخلاف النفل) أى فان طاعتهما أولى منه مطلقا كما قدمناه عن البحر عن الملتقط **(قوله)** ورجح في البرازية افضلية الحج حيث قال الصدقة أفضل من الحج تطوعا كذا روى عن الامام لكنه اساج وعرف المشقة أفتى بان الحج أفضل ومراده أنه لو حج نفلًا وأفتى ألفا فلو تصدق بهذه الالف على المحاويج فهو أفضل لأن يكون صدقة فلس أفضل من انفاق ألف في سبيل الله تعالى والمشقة في الحج لما كانت عائدة الى المال والبدن جميعا ففضل في المختار على الصدقة اه قال الرحمتي والحق التفصيل فما كانت الحاجة فيه أكثر والمنفعة فيه أشمل فهو الافضل كما وردت في أفضل من عشر غزوات ووردت عكسه فيحمل على ما كان أنفع فاذا كان أشجع وأنفع في الحرب فجهاده أفضل من حجه أو بالعكس فحجه أفضل وكذا بناء الرباط ان كان محتاجا اليه كان أفضل من الصدقة وحج النفل واذا كان الفقير مضطرا أو من أهل الصلاح أو من آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم فقد يكون أكرامه أفضل من حجات وعمر وبناء بط كما حكى في المسامرات عن رجل أراد الحج فحمل ألف دينار يتأهب بها لحياته امرأته في الطريق وقالت له انى من آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وبى ضرورة فأفرغ لها مائة مائة فلما رجع حجاج بلده صار كالماتى رجالا منهم يقول له تقبل الله منك فتعجب من قولهم فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في نومه وقال له تعجب من قولهم تقبل الله منك قال نعم يا رسول الله قال ان الله خلق ملكا على صورتك حج عنك وهو يحج عنك الى يوم القيامة باكرامك لامرأة مضطرة من آل بيتي فانظر الى هذا الاكرام الذى ناله لم ينله بحجات ولا ببناء بط **(قوله)** لوقفه الجمعة الحج في الشربلية عن الزيلعي أفضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة روادى بن رزين بن معاوية في تحريده الصحاح اه لكن نقل المناوى عن بعض الحفاظ أن هذا حديث باطل لا أصل له نعم ذكر الغزالي في الاحياء قال بعض السلف اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل عرفة وهو أفضل يوم في الدنيا وفيه حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان واقفا اذ نزل قوله اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي فقال أهل الكتاب لو أنزلت هذه الآية علينا لجمعناه يوم عرفة فقال عمر رضى الله عنه أشهد لقد أنزلت في يوم عرفة اثنين يوم عرفة ويوم جمعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة اه **(قوله)** بلا واسطة) في المنسل الكبير للسندى فان قيل قد ورد أنه يغفر لجميع أهل الموقف مطلقا فوجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة قيل لانه يغفر يوم الجمعة بلا واسطة وفي غيره يهب قوما القوم وقيل انه يغفر في وقفة الجمعة للحاج وغيره وفي غيره للحاج فقط فان قيل قد يكون في الموقف من لا يقبل حجه فكيف يغفر له قيل يحتمل أن تغفر له الذنوب ولا يثاب ثواب الحج المبرور فالمغفرة غير مقيدة بالقبول والذي يوجب هذا أن الأحاديث وردت بالمغفرة لجميع أهل الموقف فلا بد من هذا القيد والله أعلم **(تمت)** قال العلامة نوح في رسالته المصنفة في تحقيق الحج الاكبر قيل انه الذى حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المشهور وقيل

محصرة فلا تتحلل الابالهدى ولو أذن لامرأته بنفل ليس له الرجوع لملكها منافعها وكذا المكاتبية بخلاف الامية الا اذا أذن لأتمه فليس لزوجهامنعها **(فروع)** حج الغنى أفضل من حج الفقير حج الفرض أولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل * بناء الرباط أفضل من حج النفل واختلف في الصدقة ورجح في البرازية افضلية الحج للمشقة في المال والبدن جميعا قال وبه أفتى أبو حنيفة حين حج وعرف المشقة * لوقفه الجمعة مزينة سبعين حجة ويغفر فيها لكل فرد بلا واسطة

مطلب في تفضيل الحج على الصدقة

مطلب في فصل وقفة الجمعة

يوم عرفة جمعة أو غيرها واليه ذهب ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم وقيل يوم النحر واليه ذهب علي وابن أبي أوفى والمغيرة بن شعبة وقيل أنه أيام منى كلها وهو قول مجاهد وسفيان الثوري وقال مجاهد الحج الأكبر القرآن والأصغر الأفراد وقال الزهري والشعبي وعطاء الأكبر الحج والأصغر العمرة (قوله ضاق وقت العشاء والوقوف) بان كان لو مكث ليصلي العشاء في الطريق يطلع الفجر قبل وصوله إلى عرفة ولو ذهب ووقف يفوت وقت العشاء (قوله يدع الصلاة الحج) مشى عليه في السراج واختار في شرح الباب عكسه لأن تأخير الوقوف لعذر مع إمكان التدارك في العام القابل جائز وليس في الشرع ترك فرض حاضر لتحصيل فرض آخر قال وهذا هو الظاهر المتبادر من الأدلة النقلية والعقلية وهو محتار الرافعي خلافا للنووي من الأئمة الشافعية وقال صاحب النجدة يصلي ما شام وميا على قول من يراه ثم يقضيه احتياطا قال وهذا قول حسن وجمع مستحسن اهـ (قوله قيل نعم الحج) أي لحديث ابن ماجه في سننه المروى عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس أن أباه أخبره عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه لأتمه عشة عرفة فاجيب أني قد غفرت لهم ما خلا الظالم فاني أخذ للظالم منه فقال أي رب ان شئت أعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشة عرفة فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فاجيب إلى ما سألت الحديث وقال ابن حبان ان كنانة روى عنه ابنه منكرا الحديث وكلاهما ساقط الاحتجاج وقال البيهقي هذا الحديث له شواهد كثيرة ذكرناها في كتاب الشعب فان صح بشواهد فقه الحجة والافتقار تعالى ويعفو ما دون ذلك لمن يشاء وظلم بعضهم بعضا دون الشرك اهـ وروى ابن المبارك أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل قد غفر لأهل عرفات وأهل المشعر وضمن عنهم التبعات فقام عمر فقال يا رسول الله هذا لنا خاصة قال هذا لكم ولين أتى من بعدكم إلى يوم القيامة فقال عمر رضى الله عنه كتر خير ربنا وطاب وتمامة في الفتح وساق فيه أحاديث آخر والحاصل أن حديث ابن ماجه وان ضعف فله شواهد تصححه والآية أيضا تؤيده وما يشهد له أيضا حديث البخاري مرفوعا من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه وحديث مسلم مرفوعا ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله لكن ذكرنا الكمال في شرح المشارق في هذا الحديث أن الحرى تحبط ذنوبه كلها بالاسلام والهجرة والحج حتى لو قتل وأخذ المال وأحرزه بدار الحرب ثم أسلم لم يؤاخذ بشئ من ذلك وعلى هذا كان الاسلام كافيا في تحصيل مراده ولكن ذكر صلى الله عليه وسلم الهجرة والحج كيدا في بشارته وترغيبا في مبايعته فان الهجرة والحج لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما عمو الكبائر وانما يكفران الصغائر ويجوز أن يقال والكبائر التي ليست من حقوق أحد كاسلام الذي اهـ لمخصا وهكذا ذكر الامام الطيبي في شرحه وقال ان الشارحين اتفقوا عليه وهكذا ذكر النووي والقرطبي في شرح مسلم كافي البحر وفي شرح اللباب ومشى الطيبي على أن الحج يهدم الكبائر والمظالم ووقع منازعة غريبة بين أمير بادشاه من الخفعية حيث مال إلى قول الطيبي وبين الشيخ ابن حجر المكي من الشافعية وقد مال إلى قول الجمهور وكتبت رسالة في بيان هذه المسئلة اهـ قلت وظاهر كلام الفتح الميل إلى تكفير المظالم أيضا وعليه مشى الامام السرخسي في شرح السير الكبير وقاس عليه الشهيد الصابر المحتسب وعزاه أيضا المناوي إلى القرطبي في شرح حديث من حج فلم يرفث والح فقال وهو يشمل الكبائر والتبعات واليه ذهب القرطبي وقال عياض هو محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحق الله تعالى لا بالعباد ولا يسقط الحق نفسه بل من عليه صلاة يسقط عنه اثم تأخيرها لانفسها ولو أخرها بعده تجدد اثم آخرها ونحوه في البحر وحقق ذلك البرهان اللقائي في شرحه الكبير على جوهر التوحيد بأن قوله صلى الله عليه وسلم خرج من ذنوبه لا يتناول حقوق الله تعالى وحقوق عباده لانها في الدمة ليست ذنبا وانما الذنب المثل فيها الذي يسقط اثم مخالفة الله تعالى اهـ والحاصل أن تأخير الدين وغيره وتأخير نحو الصلاة والزكاة من حقوقه تعالى فيسقط اثم التأخير فقط عما مضى دون الاصل ودون التأخير المستقبل قال في البحر فليس معنى التكفير كما يتوهمه كثير من الناس أن الدين يسقط عنه وكذا قضاء الصلاة والصوم والزكاة اذ لم يقل أحد بذلك اهـ وبهذا ظهر أن قول

مطلب في الحج الأكبر

ضاق وقت العشاء

والوقوف يدع الصلاة

ويذهب لعرفة للخرج

هــ ل الحج يكفر

الكبائر قيل نعم كحري

أسلم وقيل غير المتعلقة

بالأدنى كذبح أسلم

وقال عياض أجمع

أهل السنة أن الكبائر

لا يكفرها الا التوبة ولا

قائل بسقوط الدين

ولو حقا لله تعالى كدين

صلاة وزكاة نعم اثم

المطل وتأخير الصلاة

ونحوها يسقط وهذا

معنى التكفير على القول

به وحديث ابن ماجه

أنه عليه الصلاة والسلام

استجيب له حتى في

الدعاء والمظالم

مطلب في تكفير الحج

الكبائر

الشارح كحربي أسلم في غير محله لاقتضائه كما قال ح سقوط نفس الحق ولا قائل به كما علمته بل هذا الحكم يخص
الحربي كما مر عن الأكل قلت قد يقال بسقوط نفس الحق إذا مات قبل القدرة على أدائه سواء كان حق الله
تعالى أو حق عباده وليس في تركه ما يفي به لأنه إذا سقط اثم التأخير ولم يتحقق منه اثم بعده فلا مانع من سقوط
نفس الحق أما حق الله تعالى فظاهر وأما حق العبد فالله تعالى رضى خصمه عنه كما مر في الحديث والظاهر أن
هذا هو مراد القائلين بتكفير المظالم أيضا واللام يبق للقول بتكفيرها محل على أن نفس مطل الدين حق عباد
أيضاً لأن فيه جنابة عليه بتأخير حقه عنه حيث قالوا بسقوطه فليسقط نفس الدين أيضاً عند العجز كما تقدم
عن عياض لكن تقييد عياض بالتوبة والعجز غير ظاهر لأن التوبة مكفرة بنفسها وهي انما تسقط حق الله
تعالى لاحق العبد فتعين كون المسقط هو الحج كما اقتضته الأحاديث المأثرة وأما أنه لا قائل بسقوط الدين
فقول نعم ذلك عند القدرة عليه بعد الحج وعليه يحمل كلام الشارحين المأثر وحينئذ صرح قول الشارح كحربي
أسلم بهذا الاعتبار فافهم ثم أعلم أن تجوزهم تكفير الكبار بالهجرة والحج لمناف لنقل عياض الاجماع على
أنه لا يكفرها إلا التوبة ولا سيما على القول بتكفير المظالم أيضاً بل القول بتكفير اثم المطل وتأخير الصلاة ينافيه
لأنه كبيرة وقد كفرها الحج بلا توبة وكذا ينافيه عموم قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهو عتقاد أهل
الحق أن من مات مصراً على الكبار كها سوى الكفر فإنه قد يعفى عنه بشفاعته أو بحض الفضل والحاصل
كافي الجحراً أن المسئلة ظنية فلا يقطع بتكفير الحج للكبار من حقوقه تعالى فضلاً عن حقوق العباد والله
تعالى أعلم (قوله ضعيف) أي بكنائيه وأبسه عبد الله فأنهم ما ساقطوا الاحتجاج كما مر لأبائه العباس
ابن مرداس كما وقع في الجحراً فانه صحابي والعبادة كلهم عدول كما بين في محله فافهم (قوله) ينسب دخول
البيت) وينبغي أن يقصد مصلاه صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر إذا دخله مشى قبل وجهه وجعل الباب
قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع ثم يصلي يتوحن مصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست البلاطة الخضراء بين العمودين مصلاه عليه السلام فإذا صلى إلى
الجدار المذكور يضع خده عليه ويستغفر ويحمد ثم يأتي الأركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل
الله تعالى ما شاء ويلزم الأدب ما استطاع بظاهره وباطنه فتح (قوله) إذا لم يشتمل الحج) ومثله فيما يظهر
دفع الرشوة على دخوله لقوله في شرح الباب ومحرم أخذ الأجرة ممن يدخل البيت أو يقصد زيارة مقام
إبراهيم عليه السلام بلا خلاف بين علماء الإسلام وأئمة الأنام كما صرح به في البحر وغيره اه وقد صرحوا
بان ما حرم أخذه حرم دفعه الاضرورة ولا ضرورة هلالان دخول البيت ليس من مناسك الحج (قوله) ولا
يجوز الحج) ٣ قيل ذكر المرشدي في تذكرته ما نصه قال العلامة قطب الدين الحنفي والذي يظهر لي أن
الكسوة أن كانت من قبل السلطان من بيت المال فأمرها راجع إليه يعطيها لمن شاء من الشيعيين أو غيرهم
وان كانت من أوقاف السلاطين وغيرهم فأمرها راجع إلى شرط الواقف فيها فهي لمن عينها وإن جهل شرط
الواقف فيها عمل فيها بما جرت به العوائد السالفة كما هو الحكم في سائر الأوقاف وكسوة الكعبة الشريفة
الآن من أوقاف السلاطين ولم يعلم شرط الواقف فيها وقد جرت عادة بني شعبة أنهم يأخذون لانفسهم الكسوة
العتيقة بعد وصول الكسوة الجديدة فيمبقون على عادتهم فيها والله أعلم (قوله) وله لبسها) أي للشاري
ان كان امرأة أو رجلاً وكانت الكسوة من غير الحرير كما في شرح الباب ونقل بعض المحشين عن
المنسك الكبير للسندى تقييد ذلك أيضاً بما إذا لم تكن عليها كتابة لاسيما كلمة التوحيد (قوله) إذا
قتل فيه) والالمرتد فإنه يعرض عليه الإسلام فإن أسلم سلم والاقتل كذا في شرح الشيخ اسمعيل عن المنتقى
لكن عبارة الباب هكذا من جنى في غير الحرم بان قتل أو ارتد أو زنى أو شرب الخمر أو فعل غير ذلك مما وجب
الحديث لا ذالسه لا يتعرض له مادام في الحرم ولكن لا يبايع ولا يؤا كل ولا يجالس ولا يؤوى إلى أن يخرج
منه فيقتص منه وإن فعل شيئاً من ذلك في الحرم ويقام عليه الحد فيه ومن دخل الحرم مقاتلاً قتل فيه اه وكذا
سيأتي في المتن قبل باب القود من الجنائيات مباح الدم التجأ إلى الحرم لم يقتل فيه ولم يخرج عنه للقتل الخ

ضعيف ينسب دخول
البيت إذا لم يشتمل على
أداء نفسه أو غيره وما
يقوله العوام من العروة
الوثقى والمسمار الذي
في وسطه أنه سره الدنيا
لأصله ولا يجوز زسراء
الكسوة من بني شعبة
بل من الامام أو نائبه
وله لبسها ولو جنباً أو
حائضاً * لا يقتل في
الحرم الا اذا قتل فيه

مطلب في دخول البيت

٣ مطلب في استعمال
كسوة الكعبة

مطلب فيمن جنى في غير
الحرم ثم التجأ إليه

زاد الشارح هناك وأما في مآدون النفس فيقتص منه في الحرم إجماعا اه ونقل في شرح الباب عن التنف
 مثل ما حرم عن المنتقى من التفصيل وقال انه يخالف بظاهره لا إطلاقهم ثم أجاب بتقيد إطلاقهم عدم قتله عا
 اذ لم يحصل عرض وابعاد ان اياه عن الاسلام جناية في الحرم وذكرا أيضا عن الخانية عن أبي حنيفة لا تقطع
 يد السارق في الحرم خلافا لهما اه قلت وتعام عبارة الخانية وان فعل شيئا من ذلك في الحرم بقاء عليه الحد
 فيه فأذا كلام الخانية وكلام الباب المأرا أن الحدود لا تقام في الحرم على من جنى خارجه ثم لجأ إليه ولو كان
 ذلك في مآدون النفس بخلاف ما إذا كانت الجناية فيه وعلى هذا فيفرق في مآدون النفس بين إقامة الحدود وبين
 القصاص من حيث ان الحد فيه لا يقام في الحرم الا اذا كانت الجناية فيه بخلاف القصاص ولعل وجه الفرق
 ما صرحوا به من أن الاطراف يسلك بها مسلك الاموال ومن جنى على المال اذا لجأ الى الحرم يؤخذ منه لانه
 حق العبد فكذا يقتص منه في الاطراف بخلاف الحد لانه حتى الرب تعالى وبخلاف القصاص في النفس لانه
 ليس بمنزلة المال وأما ما في صحيح البخاري من قطعه صلى الله عليه وسلم عام الفتح يد المخزومية بمكة فلا ينافي ما
 قلناه الا اذا ثبت أنها سارت خارج الحرم والله تعالى أعلم (قوله لا يقتل فيه) لان فيه تقدير البيت الشريف
 وقد أمر الله تعالى بتطهيره وكذا الحكم في سائر المسجد لانه يجب تطهيره عن الاقدار رجتي قلت ان كانت هذه
 هي العلة فهي شاملة لكل مسجد (قوله يكره الاستنجاء بماء زمزم) وكذا ازالة نجاسة الحقيقة من ثوبه
 أو بدنه حتى ذكر بعض العلماء تحريم ذلك ويستحب جملة الى البلاد فقد روى الترمذي عن عائشة رضي
 الله عنها أنها كانت تحمله وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله وفي غير الترمذي انه كان
 يحمله وكان يصبه على المرضى ويسقيهم وأنه حدث به الحسن والحسين رضي الله عنهما من الباب وشرحه
 (تنبيه) لا بأس باخراج التراب والاحجار التي في الحرم وكذا قيل في تراب البيت المعظم اذا كان قد درا
 بسير التبرك به بحيث لا تقوت به عمارة المكان كذا في الظهيرية وصوص ابن وهبان المنع عن تراب البيت
 ثلاثا تسلط عليه الجهال فيفضي الى خراب البيت والعياذ بالله تعالى لان القليل من الكثير كثير كذا في معين
 المفتي للصف (قوله لا حرم للمدينة عندنا) أي خلافا للأئمة الثلاثة قال في الكافي لانا عرفنا محل الاصطيد
 بالنص القاطع فلا يحرم الا بدليل قطعي ولم يوجد قال ابن المنذر قال الشافعي في الحديد ومالك في المشهور
 وأكثر من لقينا من علماء الامصار لاجزاء على قاتل صيده ولا على قاطع شجره وأوجب الجزاء ابن أبي ليلى
 وابن أبي ذئب وابن نافع المالكي وهو القديم للشافعي ورجحه النووي وتعامه في المعراج (قوله على الراج)
 يومهم ان فيه خلافا في المذهب ولم أراه وفي آخر الباب وشرحه أجمعوا على أن أفضل البلاد مكة والمدينة زادهما
 الله تعالى شرفا وتعظيما واختلغا أي هما أفضل قليل مكة وهو مذهب الأئمة الثلاثة والمروى عن بعض الصحابة
 وقيل المدينة وهو قول بعض المالكية والشافعية قيل وهو المروى عن بعض الصحابة ولعل هذا مخصوص بحياته
 صلى الله عليه وسلم أو بالنسبة الى المهاجرين من مكة وقيل بالتسوية بينهما وهو قول مجهول لا منقول ولا معقول
 (قوله الا الخ) قال في الباب والخلاف فيما عدا موضع القبر المقدس فاضم أعضاء الشريفة فهو أفضل
 بقاع الارض بالاجماع اه قال شارحة وكذا أي الخلاف في غير البيب فان الكعبة أفضل من المدينة ما عدا
 الضريح الا قدس وكذا الضريح أفضل من المسجد الحرام وقد نقل القاضي عياض وغيره الاجماع على تفضيله
 حتى على الكعبة وان الخلاف فيما عداه ونقل عن ابن عقيل الحنبلي ان تلك البقعة أفضل من العرش وقد
 وافقه السادة البكربون على ذلك وقد صرح التاج الفاكهي بتفضيل الارض على السموات لحلوله صلى الله
 عليه وسلم بها وحكاة بعضهم عن الاكثرين لخلق الانبياء منها ودفنهم فيها وقال النووي الجمهور على تفضيل
 السماء على الارض فينبغي أن يستثنى منها مواضع ضم أعضاء الانبياء للجمع بين أقوال العلماء (قوله مندوبه)
 أي بإجماع المسلمين كافي الباب وما نسب الى الحافظ ابن تيمية الحنبلي من أنه يقول بالنهي عنها فقد قال بعض
 العلماء انه لا أصل له وانما يقول بالنهي عن شد الرحال الى غير المساجد الثلاث أما نفس الزياره فلا يخالف فيها
 كزياره سائر القبور ومع هذا فقد رد كلامه كثير من العلماء وللامام السبكي فيه تأليف منيف قال في شرح

ولو قتل في البيت
 لا يقتل فيه * يكره
 الاستنجاء بماء زمزم لا
 الاغتسال * لا حرم
 للمدينة عندنا ومكة
 أفضل منها على الراج
 الاضام أعضاء عليه
 الصلاة والسلام فانه
 أفضل مطلقا حتى من
 الكعبة والعرش
 والكبرى وزياره قبره
 مندوبه

مطلب في كراهية
 الاستنجاء بماء زمزم

مطلب في تفضيل مكة
 على المدينة

مطلب في تفضيل قبره
 المكرم صلى الله عليه
 وسلم

الباب وهل تستحب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم للنساء الصالحات نعم بلا كراهة بشرطها على ما صرح به بعض العلماء أما على الأصح من مذهبنا وهو قول الكرخي وغيره من أن الرخصة في زيارة القبور ثابتة للرجال والنساء جميعاً فلا إشكال وأما على غيره فكذلك نقول بالاستحباب لا إطلاق الاصحاب والله أعلم بالصواب **(قوله)** بل قيل واجبة ذكروه في شرح الباب وقال كما ينتمى في الدرّة المضية في الزيارة المصطفوية وذكروه أيضاً الخير الرملي في حاشية المنع عن ابن حجر وقال وانتصر له نعم عبارة الباب والفتح وشرح المختار أنها قريبة من الوجوب لمن له سعة وقد ذكر في الفتح ما ورد في فضل الزيارة وذكر كيفيةها وأدائها وأطال في ذلك وكذا في شرح المختار والباب فليراجع ذلك من أراده **(قوله)** وبهذا الخ قال في شرح الباب وقد روى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا كان الخ فرضاً فالاحسن للحاج أن يبدأ بالجمع ثم ينتهي بالزيارة وأن يبدأ بالزيارة جازاً وهو ظاهر إذ يجوز تقديم النفل على الفرض إذا لم يخش الفوت بالاجتماع **(قوله)** ما لم يجره أي بالقبر المكرم أي ببلده فإن مر بالمدينة كأهل الشام بدأ بالزيارة لا محالة لأن تركها مع قربها يعد من القساوة والشقاوة وتكون الزيارة حينئذ بمنزلة الوسيلة وفي مرتبة السنة القليلة للصلاة شرح الباب **(قوله)** ولينومعه الخ قال ابن الهمام والاولى فيما يقع عند العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام ثم يحصل له إذا قدم زيارة المسجد ويستمتع بفضل الله تعالى في مرة أخرى يمتوئها فيها لأن في ذلك زيادة تعظيمه صلى الله عليه وسلم وإجلاله ونوافقه ظاهراً ما ذكرناه من قوله صلى الله عليه وسلم من جاءني زائراً لعمله حاجة الزائر ياتي كان حقاً على أن يكون شفيعاً له يوم القيامة أرح ونقل الرجعي عن العارف المنلاجي أنه أقرز الزيارة عن الجمع حتى لا يكون له مقصد غير ما في سفره **(قوله)** فقد أخبر الخ أي بقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدى رواه أحمد وابن حبان في صحيحه وصححه ابن عبد البر وقال أنه مذهب عامة أهل الأثر شرح الباب وقد مرنا الكلام على المضاعفة المذكورة قليل باب القرآن وفي الحديث المتفق عليه لا تشد الرحال إلا للثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى والمعنى كما أفاده في الأحياء أنه لا تشد الرحال لمسجد من المساجد الثلاثة إلا هذه الثلاثة لما فيها من المضاعفة بخلاف بقية المساجد فإنها متساوية في ذلك فلا يرد أنه قد تشد الرحال لغير ذلك كصله رحمه وتعلم علم وزيارة المشاهد كقبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر الخليل عليه السلام وسائر الأئمة **(قوله)** وكذا بقية القرب أي كالصوم والاعتكاف والصدقة والذكر والقراءة ونقل الباقي عن الطحاوي اختصاص هذه المضاعفة بالفرائض وعن غيره النوافل كذلك **(قوله)** ولا تكره المجاورة بالمدينة الخ وقيل تكره مكة وقيل إنها على الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه وقد مرناه قليل القرآن واختار في الباب أن المجاورة بالمدينة أفضل منها بمكة وأيده بوجوه وبحث فيها شارحه القاري ترجيحاً لما اختاره في الفتح حيث ذكر فضل المجاورة بمكة ثم قال لكن الفائز بهم هذا مع السلامة أقل القليل فلا ينبغي الفقه باعتبارهم ولا يترك حالهم قيداً في الجواز لأن شأن النفوس الدعوى السكينة وإنها لا كذب ما تكون إذا حلفت فكيف إذا ادعت وعلى هذا فيجب كون الجوار بالمدينة المشرفة كذلك فإن تضاعف السيئات أو تعاطفها ان فقدت فافتحافاً السامة وقلة الأدب المقضى إلى الإخلال بواجب التوقير والإجلال قائم أنه قال ح وهو وجه فكان ينبغي للشارح أن ينص على الكراهة ويترك التقييد بالوثوق أي اعتبار الغالب من حال الناس لا سيما أهل هذا الزمان والله المستعان * (خاتمة) * يستحب له إذا عزم على الرجوع إلى أهله أن يودع المسجد بصلاة ويدعو بعد دعاء أحب وأن يأتي القبر الكريم فيسلم ويدعو ويسأل الله تعالى أن يوصله إلى أهله سالماً ويقول غير مودع يارسول الله ويحتمد في خروج الدعاء فإنه من أمارات القبول وينبغي أن يتصدق بشئ على جيران النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينصرف متباً كيما تحسراً على مفارقة الحضرة النبوية كما في الفتح وفيه ومن سنن الرجوع أن يكبر على كل شرف من الأرض ويقول آتون آتون ناثبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده وهذا متفق عليه عنه عليه الصلاة والسلام وإذا أشرف على بلده حرك دابته ويقول آتون الخ ويرسل إلى أهله من يخبرهم ولا يبعثهم فإنه منهي

بل قيل واجبة إن له سعة
وبعداً بالجمع لو فرضاً
ويجوز لو نفلاً ما لم يجره
فقد أقرز يارته لا محالة
ولينومعه زيارة مسجده
فقد أخبر أن صلاة فيه
خير من ألف في غيره
إلا المسجد الحرام وكذا
بقية القرب ولا تكره
المجاورة بالمدينة وكذا
بمكة أن ينق بنفسه

مطلب في المجاورة
بالمدينة المشرفة ومكة
المكرمة

عنه واذا دخلها بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ان لم يكن وقت كراهة ثم يدخل منزله ويصلى فيه ركعتين ويحمد الله ويشكره على ما أولاه من اتمام العبادات والجوع بالسلامة ويدم جده ويشكره مدة حياته ويحتمس في محابته ما يوجب الاحتياط في باقي عمره وعلامة الحج المبرور أن يعود خيرا مما كان وهذا اتمام ما يسر الله تعالى لعبده الضعيف من ربيع العبادات أسأل الله رب العالمين ذا الجود العيم أن يحقق لي فيه الاخلاص ويجعله نافعا لي يوم القيامة انه على ما يشاء قدير وبالا جنة جدير وأن يسهل اكمال هذا الكتاب مع الاخلاص والنفع العيم لي ولعمامة العباد في أكثر البلاد والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم بحر علي يد أفقر الورى جامع الحقير محمد عابدين غفر الله له ولوالديه والمسلمين آمين والحمد لله رب العالمين جا سنة ١٢٤٣

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب النكاح)

ذكره عقب العبادات الاربع أركان الدين لأنه بالنسبة إليها كاليسيط الى المركب لانه عبادة من وجه معاملة من وجه وقدمه على الجهاد وان اشترى كافى أن كلامهم سبب لوجود المسلم والاسلام لان ما يحصل بالنسبة أفراد المسلمين أنصاف ما يحصل بالقتال فان الغالب في الجهاد حصول القتل والذمة على أن في كونه سببا لوجود المسلم تسامحا نظرا الى أن تحدد النصفه عزلة لتحديد الذات وكذا على العتق والوقف والأضحية وان كانت عبادات أيضا لأنه أقرب الى الأركان الاربع حتى قالوا ان الاشتغال به أفضل من التخلي لنوافل العبادات أى الاشتغال به وما يشتمل عليه من القيام بمصالحه واعفاف النفس عن الحرام وترية الولد ونحو ذلك (قوله ليس لنا عبادة الخ) كذا في الاشياء وفيه نظر أما أولا فان كونه عبادة في الدنيا إنما هو لكونه سببا لكونه المسلم ولما فيه من الاعفاف ونحوه مما ذكرناه وهذا مفقود في الجنة بل ورد أن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد لكن ورد في حديث آخر المؤمن اذا اشتم الولد في الجنة كان حله ووضعوه وسنه في ساعة واحدة كما يشتهي وهذا أولى لقول الترمذي انه حديث حسن غريب وأما ثانيا فلأن الذكر والشكر في الجنة أكثر من ما في الدنيا لان حال العبد يصير كحال الملائكة الذين يسبحون الليل والنهار لا يفترون غايته أن هذه العبادة ليست بتكليف بل هي مقتضى الطبع لان خدمة المولى لذته وشرف وترداد بالقرب وتعامه في حاشية المحوى على الاشياء (قوله عقد) العقد مجموع ايجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر أو كلام الواحد القائم مقامهما أعني متولى الطرفين بحر وفيه كلام يأتي (قوله أى حل استمتاع الرجل) أى المراد أنه عقد يفيد حكمة بحسب وضع الشرع وفي البدائع أن من أحكامه ملك المتعة وهو اختصاص الزوج بمنافع بضعها وسائر أعضائها استمتاعا وملك الذات والنفس في حق التمتع على اختلاف مشايخنا في ذلك بحر وعزا الدبوسي المعنى الاول الى الشافعي لكن كلام المصنف كالكثر صريح في اختياره على أن الظاهر كافي التهر أن الخلف لفظي لقول الدبوسي ان هذا الملك ليس حقيقيا بل في حكمه في حق تحليل الوطء دون ما سواه من الاحكام التي لا تنصل بحق الزوجية اه فعلى القول الذي عزاه الدبوسي الى أصحابنا من أنه ملك الذات ليس ملكا للذات حقيقة بل ملك التمتع بها أى اختصاص الزوج به كما عبر به في البدائع وهو المراد من القول بأنه ملك المتعة وبه ظهر أن تفسير الملك هنا بالاختصاص كما عبر به في البدائع أولى من تفسيره بالحل تبعا للبحر لان الاختصاص أقرب الى معنى الملك لان الملك نوع منه بخلاف الحل لأنه لازم للملك المتعة وهو لازم لاختصاصها بالزوج شرعا أيضا على أن ملك كل شئ بحسبه فلك الزوج المتعة بالعقد ملك شرعي كملك المستأجر المنفعة عن استأجره للخدمة مثلا ولا يرد عليه قوله في البحر ان المراد بالملك الحل لا الملك الشرعي لان المنكوحه لو وطئت بشبهة فهرها لو لم ملك الانتفاع ببضعها حقيقة لكان بدله اه لان ملكه الانتفاع بالبضع حقيقة لا يستلزم ملكه البدل وانما يستلزمه ملك نفس البضع كالموطئت أمته فان العشرة للملكة نفس البضع بخلاف الزوج فافهم (تنبيه) كلام الشارح والبدائع يشير الى أن الحق في التمتع للرجل لا للمرأة كما ذكره السيد أبو السعود في حواشي مسكن قال ويتفرع عليه ما ذكره الأبياري شارح الكنز في شرحه لجامع الصغير في شرح قوله عليه الصلاة والسلام احفظ عورتك الآمن زوجتك أو ما ملكت عينك

(كتاب النكاح)

ليس لنا عبادة شرعت
من عهد آدم الى الآن
ثم تستمر في الجنة الا
النكاح والايمان (هو)
عند الفقهاء (عقد
يفيد ملك المتعة) أى
حل استمتاع الرجل

من أن الزوج أن ينظر إلى فرج زوجته وحلقه دبرها بخلافها حيث لا تنظر إليه إذا منعها من النظر أو نقله ط
وأقره والنظار أن المراد ليس لها إجباره على ذلك لا بمعنى أنه لا يحل لها إذا منعها منه لأن من أحكام النكاح
حل استمتاع كل منهما بالأخر نعم له وطؤها جبرا إذا امتنع بلا مانع شرعي وليس لها إجباره على الوطء بعدما
وطئها مرة وإن وجب عليه ديانة أحيا ناعلى ما سمي تأمل (قوله من امرأة الخ) من ابتدائية والاولى أن
يقول بامرأة والمراد بها المحققة أو ثبوتها بقرينة الاحتراز بها عن الخنثى وهذا بيان لمحلية العقد قال في
البحر بعد نقله عن الفتح أن محليته الأنثى والأولى أن يقال إن محليته أنثى محققة من بنات آدم ليست من
المحرمات وفي العناية محله امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكركر والخنثى مطلقا والجنسية
للأنسى وما كان من النساء محرما على التأييد كالمحرم اه وبه ظهر أن المراد بالنكاح في قوله لم يمنع من
نكاحها العقد لا الوطء لأن المراد بيان محلية العقد ولذا احتراز بالمانع الشرعي عن المحارم فالمراد به المحرمية
بنسب أو سبب كالمصاهرة والرضاع وأما نحو الحيض والنفس والاحرام والظهار قبل التكفير فهو مانع من
حل الوطء لا من محلية العقد فافهم (قوله فخرج الذكركر والخنثى المشكل) أى أن إيراد العقد عليهما
لا يفيد ملك استمتاع الرجل بهما لعدم محليتهما له وكذا على الخنثى لامرأة أو مثله ففي البحر عن الزبيلى في
كتاب الخنثى لو زوجه أبوه أو مولاه امرأة أو رجلا لا يحكم بصحته حتى يتبين حاله أنه رجل أو امرأة فإذا ظهر أنه
خلاف ما زوجه تبين أن العقد كان صحيحا والافاطل لعدم مصادفة المحل وكذا إذا زوجه خنثى من خنثى
آخر لا يحكم بصحة النكاح حتى يظهر أن أحدهما ذكر والآخر أنثى اه فلو قال الشارح والخنثى المشكل مطلقا
لشمل الصور الثلاث لكنه اقتصر على إفادة بعض أحكامه وليس فيه اجبال فافهم (قوله والوثنية) ساقط من
بعض النسخ ووجد في بعضها قبل قوله والخنثى والأولى ذكرها بعده لخروجها بالمانع الشرعي وعبر بها تبعا
لتعير المصنف في فصل المحرمات والأولى التعبير بالمشاركة كما عبره الشارح هناك (قوله والمحارم) هذا خارج
بالمنايع الشرعية أيضا وكذا قوله والجنسية وأنسان الماء بقرينة التعليل باختلاف الجنس لأن قوله تعالى والله
جعل لكم من أنفسكم أزواجا لينال المراد من قوله فأنكحو ما طاب لكم من النساء وهو الأنثى من بنات آدم فلا
يثبت حل غيرها بلا دليل ولأن الجن يتشكلون بصور شتى فقد يكون ذكرا تشكلا بشكل أنثى وما قيل من أن
من سأل عن جواز التزوج بها يصفح لجهله وحقاقته لعدم تصور ذلك بعد دلان التصور ممكن لأن تشكلهم
ثابت بالأحاديث والآثار والحكايات الكثيرة ولذا ثبت النهي عن قتل بعض الحيات كما مر في مكروهات الصلاة
على أن عدم تصور ذلك لا يدل على جمافة السائل كما قاله في الاشياء وقال ألا ترى أن أبا الليث ذكر في فتاويه
أن الكفار لو تترسوا بنبي من الأنبياء هل ربحى فقال يسئل ذلك النبي ولا تصور ذلك بعد رسولنا صلى الله
عليه وسلم ولكن أجاب على تقدير التصور كذا هذا اه وتعام ذلك في رسالتنا السماء سئل الحسام الهندي
لنصرة سيدنا خالد النقشبندى (تنبيه) في الاشياء عن السراخية لا تحوز المناكحة بين بني آدم والجن
وانسان الماء باختلاف الجنس اه ومفاد المفاعلة أنه لا يجوز للجن أن يتزوج أنسية أيضا وهو مفاد التعليل
أيضا (قوله وأجاز الحسن) أى البصري رضى الله عنه كفى البحر والأولى التقيد به لاخراج الحسن بن زياد
تلميذ الامام رضى الله عنه لأنه يتوهم من اطلاقه هنا أنه رواية في المذهب وليس كذلك ط لكنه نقل بعده
عن شرح الملتقى عن زواجر الجواهر الأصح أنه لا يصح نكاح آدمي جنسية كعكسه لا اختلاف الجنس فكأنوا
كبقيسة الحيوانات اه ويحتمل أن يكون مقابل الأصح قول الحسن المذكور تأمل (قوله قصدا) حال
من ضمير يفيد وقوع المصدر حالا وان كثر سماعى ط (قوله كسراء أمة) فان المقصود فيه ملك الرقبة
وحل الاستمتاع ضمنى ولذا اختلف في شراء المحرمة نسباً أو رضاعاً أو اشتراكا ح (قوله للتسرى) خصه بالذكر
لأنه لو اشتراها للتسرى كان حل الاستمتاع ضمنيا بالأولى ولو قال ولوللتسرى لكان أظهر وكلام البحر يدل
عليه حيث قال وملك المتعة ثابت ضمنيا وان قصده المشتري ح (قوله وعند أهل الأصول واللغة الخ) حاصله
أن ما قدمه المصنف معنى عرفى للفقهاء وما ذكره هنا معناه شرعا ولغة لأن أهل الأصول يعشون عن معنى

من امرأة لم يمنع من
نكاحها مانع شرعي
فخرج الذكركر والخنثى
المشكل والوثنية لجواز
ذكر ورثته والمحارم
والجنسية وانسان الماء
لاختلاف الجنس وأجاز
الحسن نكاح الجنسية
بشهود قنية (قصدا)
خرج ما يفيد الحل ضمنا
كسراء أمة للتسرى
(و) عند أهل الأصول
واللغة (هو حقيقة في
الوطء

النصوص الشرعية فلا تنافي بين كلامي المصنف قال في البحر قد تساوى في هذا المعنى اللغة والشرع أفاده ط
(قوله مجاز في العقد) وقيل بالعكس ونسبه الأصوليون إلى الشافعي رضي الله عنه وقيل مشترك لفظي
 فيهما وقيل موضوع للضم الصادق بالعقد والوطء فهو مشترك معنوي وبه صرح مشايخنا أيضا بحر اه
 ح والعصم أنه حقيقة في الوطء كما في شرح التحرير **(قوله)** مجردا عن القرائن أي محتملا للمعنى الحقيقي
 والمجازي بلا مرجح خارج وقوله يراد الوطء أي لان المجاز خلف عن الحقيقة فترجح عليه في نفسها **(قوله)** فمحرم
 من نية الأب على الابن أي على فروعه فتكون حرمتها عليهم ثابتة بالنص وأما حرمة التي عقد عليها عقدا
 صحيحا عليهم فبالاجماع ولو قال لزوجه ان نكحتك فانت طالق تعلق بالوطء وكذلك لو أتاها قبل الوطء ثم
 تزوجها تطلق به لا بالعقد بخلاف الأجنبية فيمتنع بالعقد لان وطأها لما حرم عليه شرعا كانت الحقيقة
 مهجورة فتعين المجاز كذا في البحر والتحرير وشرحه **(قوله بخلاف)** حال من ما الموصولة في قوله كما يقال
 ح من ولا تنكحوا أي حال كونه مخالفا لقوله تعالى حتى تنكح حيث لم يرد به الوطء بل أريد بالعقد لعدم
 تجرده عن القرائن بل وجدت فيه قرينة وهي استحالة الوطء منها لان الوطء فعل وهي منفعة لا فاعلة وهو معنى
 قوله والمتصور الخ **(قوله)** لاسناده إليها علة لما استفيد من المقام من أن المراد العقد وأما اشتراط وطء
 المحلل فأخوذ من حديث العسيلة ط **(قوله)** لا محجرا قديقال اذا كان لا انفكالك عن المجاز على التقديرين
 فما المرجح لاحدهما على الآخر اه ح يعني أنه ان أريد بالنكاح في الآية الوطء كان مجازا عقليا لعدم
 تصور الفعل منها وان أريد به العقد كان مجازا لغويا لانه حقيقة الوطء فحمل الآية على أحدهما ترجيح بلا
 مرجح بل قديقال ان جعلها على الوطء أنسب بالواقع فان المطلقة ثلاثا لا تحل بدون وطء المحلل اللهم الا أن يقال
 المرجح كثرة الاستعمال ط أقول الظاهر أنه لا مانع هنا من ارادة كل منهما لكن لما كان النزاع في أن النكاح
 حقيقة في الوطء أو في العقد وكان الراجح عندنا الاول قالوا انه في هذه الآية مجاز لغوي بمعنى العقد لكونه
 أصرح في الرد على القائل بأنه حقيقة فيه ولو قيل انه مجاز عقلي في الاسناد لصح أيضا كما يصح في قولك جرى النهر
 أن تجعله من المجاز في الاسناد ولكن المشهور أنه مجاز لغوي بعلاقة الخالصة والمحلية على أنه ليس في كلام
 الشارح ما يمنع ذلك لان قوله والمتصور منها العقد لا الوطء لا محجرا يمكن جعله أيضا على انه مجاز في الاسناد
 بقرينة قوله لاسناده إليها أي أنه من اسناد الشيء إلى غير من هو له وقوله والمتصور الخ بيان لكون اسناده إليها غير
 حقيقي فافهم **(قوله)** عند التوقان مصدر تاقف نفسه الى كذا اذا اشتاقت من باب طلب بحر عن المغرب
 وهو الفتحة الثلاث كالميلان والسيلان والمراد شدة الشيق كما في الزيلعي أي بحيث يخاف الوقوع في الزنا
 لو لم يتزوج اذا يلزم من الشيق الى الجماع الخوف المذكور بحر قلت وكذا فيما يظهر لو كان لا يمكنه منع
 نفسه عن النظر المحرم أو عن الاستئناس بالكف فيجب التزوج وان لم يخف الوقوع في الزنا **(قوله)** فان تبقت
 الزنا لانه فرض أي بان كان لا يمكنه الاحتراز عن الزنا لانه لا يتوصل الى ترك الحرام لانه يكون فرضا
 بحر وفيه نظر اذا تركه قدي يكون بغير النكاح وهو التسري وحينئذ فلا يلزم وجوبه الا لو فرضنا المسئلة بأنه
 ليس قادرا عليه نهر لكن قوله لا يمكنه الاحتراز عنه لانه ظاهر في فرض المسئلة في عدم قدرته على التسري
 وكذا في عدم قدرته على الصوم المانع من الوقوع في الزنا فلو قدر على شيء من ذلك لم يبق النكاح فرضا أو واجبا
 عينا بل هو أو غيره مما يمنعه من الوقوع في المحرم **(قوله)** وهذا ان ملك المهر والنفقة هذا الشرط راجع
 الى القسمين أعني الواجب والفرض وزاد في البحر شرطا آخر ففهما وهو عدم خوف الجور أي الظلم قال
 فان تعارض خوف الوقوع في الزنا لم يتزوج وخوف الجور ولو تزوج قدم الثاني فلا افتراض بل يكره أفاده
 الكمال في الفتح وعله لان الجور معصية متعلقة بالعباد والمنع من الزنا من حقوق الله تعالى وحق العبد مقدم عند
 التعارض لاحتماله وغنى المولى تعالى اه قلت ومقتضاه الكراهة أيضا عند عدم ملك المهر والنفقة لانهما
 حق عباد أيضا وان خاف الزنا لكن يأتي أنه يندب الاستدانة له قال في البحر فان الله ضامن له الاداء فلا يخاف
 الله شر اذا كان من نيته التحسين والتعفف اه ومقتضاه أنه يجب اذا خاف الزنا وان لم يملك المهر اذا قدر على

مجاز في العقد) حيث
 جاء في الكتاب أو السنة
 مجردا عن القرائن يراد
 به الوطء كما في ولا تنكحوا
 ما نكح آبائكم من النساء
 فتحرم من نية الأب على
 الابن بخلاف حتى
 تنكح زوجا غيره
 لاسناده إليها والمتصور منها
 العقد لا الوطء لا محجرا
 (ويكون واجبا عند
 التوقان) فان تبقت
 الزنا لانه فرض نهاية
 وهذا ان ملك المهر
 والنفقة والا فلا ثم
 بتركه بدائع

استدانتة وهذا مناف للاشتراط المذكور الآن يقال الشرط ملك كل من المهر والنفقة ولو بالاستدانة أو يقال هذا في العاجز عن الكسب ومن ليس له جهة وفاء وقدم الشارح في أول الحج أنه لو لم يحج حتى أتلف ماله وسعه أن يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه ويرجى أن لا يؤاخذ الله تعالى بذلك أي لو أبا ويا فواء لو قدر كلفه في الظهيرية اهـ وقد من أن المراد عدم قدرته على الوفاء في الحال مع غلبة ظنه أنه لو اجتهد قدره والافلا الفضل عذمه و ينبغي جل ما ذكر من ندب الاستدانة على ما ذكرنا من ظنه القدرة على الوفاء وحينئذ إذا كانت مندوبة عند أمنه من الوقوع في الزنا ينبغي وجوبها عند تيقن الزنا بل ينبغي وجوبها حينئذ وإن لم يغلب على ظنه قدرة الوفاء تأمل (قوله سنة مؤكدة في الاصح) وهو يحمل القول بالاستحباب وكثيرا ما يتساهل في إطلاق المستحب على السنة وقيل فرض كفاية وقيل واجب كفاية وتعماه في الفتح وقيل واجب عينا ورجه في النهر كما يأتي قال في البحر ودليل السنة حالة الاعتدال الاقنعة بحاله صلى الله عليه وسلم في نفسه ورده على من أراد من أمته التخلي للعبادة كما في الصحيحين رد بليغا بقوله في رغب عن سنتي فليس مني كما أوضحه في الفتح اهـ وهو أفضل من الاشتغال بتعلم وتعليم كما في درر البحار وقد من أنه أفضل من التخلي للنوافل (قوله فيأثم بتركه) لأن الصحيح أن ترك المؤكدة مؤثم كما علم في الصلاة بحر وقد من في سنن الصلاة أن اللاحق بتركها اثم يسير وأن المراد الترك مع الاصرار وبهذا فارتك المؤكدة الواجب وإن كان مقتضى كلام البدائع في الإمامة أنه لا فرق بينهما إلا في العبارة (قوله ويناب أن نوى تحصيلنا) أي منع نفسه ونفسها عن الحرام وكذا النوى مجرد الاتباع وامتنال الأمر بخلاف ما لو نوى مجرد قضاء الشهوة واللذة (قوله أي القدرة على وطء) أي الاعتدال في التوفيق أن لا يكون بالمعنى المار في الواجب والفرض وهو شدة الاشتياق وأن لا يكون في غاية الفتور كالعينين ولذا فسر في شرحه على الملتقى بأن يكون بين الفتور والشوق وزاد المهر والنفقة لأن العجز عنهما يسقط الفرض فيسقط السنة بالاولى وفي البحر والمراد حالة القدرة على الوطء والمهر والنفقة مع عدم الخوف من الزنا والجور وترك الفرائض والسنن فلم يقدر على واحد من الثلاثة أو خاف واحدا من الثلاثة أي الاخيرة فليس معتدلا فلا يكون سنة في حقه كما أفاده في البدائع اهـ (قوله للمواطبة عليه والانكار الج) فان المواطبة المقترنة بالانكار على الترتيل دليل الوجوب وأجاب الرجعي بأن الحديث ليس فيه الانكار على الترتيل بل على الراغب عنه ولاشك أن الراغب عن السنة محل الانكار (قوله ومكروها) أي تحريمها بحر (قوله فان تيقنه) أي تيقن الجور حرم لان النكاح انما شرع لمصلحة تحصيل النفس وتحصيل الثواب والجور يأثم و يرتكب المحرمات فتعذر المصالح لرجحان هذه المفاسد بحر وترك الشارح قسماسا ساذكرو في البحر عن المجتبي وهو الاباحه ان خاف العجز عن الايفاء بما وجبه اهـ أي خوف غير راجح والا كان مكروها تحريم الان عدم الجور من مواجبه والظاهر أنه اذا لم يقصد إقامة السنة بل قصد مجرد التوصل الى قضاء الشهوة ولم يخف شيأ لم ينسب عليه اذ لا ثواب الا بالنية فيكون مباحا أيضا كالوطء لقضاء الشهوة لكن لما قيل له صلى الله عليه وسلم ان أحدنا يقضى شهوته فكيف يناب فقال صلى الله عليه وسلم ما معناه أرايت لو وضعها في محرم أما كان يعاقب فيفيد الثواب مطلقا الا أن يقال المراد في الحديث قضاء الشهوة لاجل تحصيل النفس وقد صرح في الاشباه بأن النكاح سنة مؤكدة فيحتاج الى النية وأشار بالفاء الى توقف كونه سنة على النية ثم قال وأما المباحات فتختلف صفتها باعتبار ما قصدت لاجله فاذا قصد بها التقوى على الطاعات أو التوصل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم واكتساب المال والوطء اهـ ثم رأيت في الفتح قال وقد ذكرنا أنه اذا لم يقترن بنية كان مباحا لان المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة ومبني العبادة على خلافه وأقول بل فيه فضل من جهة أنه كان متمكنا من قضائها بغير الطريق المشروع فالعدول اليه مع ما يعلمه من أنه قد يستلزم أثقالا فيه قصد ترك المعصية اهـ (قوله ويندب اعلانه) أي اظهاره والضمير راجع الى النكاح بمعنى العقد الحديث الترمذي اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف فتح (قوله وتقديم خطبة) بضم الخاء ما يذكر قبل اجراء العقد من الحمد والشهد وأما بكسرها فهي طلب التزوج وأطلق الخطبة فأفاد أنها لا تتعين بالفاظ مخصوصة وإن

مطلب كثيرا ما يتساهل في إطلاق المستحب على السنة

(و) يكون (سنة) مؤكدة في الاصح فيأثم بتركه ويناب أن نوى تحصيلنا وولدا (حال الاعتدال) أي القدرة على وطء ومهر ونفقة ورجح في النهر وجوبه للمواطبة عليه والانكار على من رغب عنه (ومكروها) لخوف الجور فان تيقنه حرم ذلك ويندب اعلانه وتقديم خطبة

خطب بما ورد فهو أحسن ومنه ما ذكره ط عن صاحب الحصن الحصين من لفظه عليه الصلاة والسلام وهو الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى رقبيا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله عظيما اه (قوله في مسجد) للامر به في الحديث ط (قوله يوم الجمعة) أي وكونه يوم جمعة فتح (تنبيه) قال في البرازية والبناء والنكاح بين العيدين جائز وكره الزفاف واختار أنه لا يكره لانه عليه الصلاة والسلام تزوج بالصديقة في شوال وبني بها فيه وتاويل قوله عليه السلام لا نكاح بين العيدين ان صح أنه عليه السلام كان رجوع عن صلاة العيد في أقصر أيام الشتاء يوم الجمعة فقال حتى لا يفوته الروح في الوقت الأفضل الى الجمعة اه (قوله بعاقدر شيد وشهود عدول) فلا ينبغي أن يعقد مع المرأة بلا أحد من عصبتها ولا مع عصبه فاسق ولا عند شهود غير عدول خروجا من خلاف الامام الشافعي (قوله والاستدانة له) لان ضمان ذلك على الله تعالى فقد روى الترمذي والنسائي وابن ماجه ثلاثة حق على الله تعالى عونهم المكاتب الذي يريد الاداء والتا كح الذي يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله تعالى ذكره بعض المحشين وتقدم تمام الكلام على ذلك (قوله والنظر اليها قبله) أي وان خاف الشهوة كما صرحوا به في الخطر والاباحة وهذا اذا علم أنه محاب في نكاحها (قوله دونه سنا) لتلايس عقمها فلا تلد (قوله وحسبا) هو ما تعده من مفاخر آبائك ح عن القاموس أي بان يكون الاصول اصحاب شرف وكرم وديانة لانها اذا كانت دونه في ذلك وكذا في العزاي الجاه والرفعة وفي المال تنقاده ولا تحتقره ولا ترفعت عليه وفي الفخر روى الطبراني عن أنس عنه صلى الله عليه وسلم من تزوج امرأه لعزها لم يزد الله الا ذلا ومن تزوجها لمالهها لم يزد الله الا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزد الله الا دناءة ومن تزوج امرأه لم يزد بها الا أن يغضب بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه (تمت) زاد في البحر ويختار أيسر النساء خطبة ومؤنة ونكاح البكر أحسن للحديث عليكم بالابكار فانهن أعذب أفواه وأقنى أرحاما وأرضى باليسير ولا يتزوج طويلة مهر وله ولا قصيرة دميمة ولا مكثرة ولا سيئة الخلق ولا ذات الولد ولا مسنة للحديث سوداء ولود خير من حسناء عقيم ولا يتزوج الامه مع طول الحرة ولا زانية والمرأة تختار الزوج الدين الحسن الخلق الجواد الموسر ولا تتزوج فاسقا ولا تزوج ابنته الشابة شيئا كبيرا ولا رجلا دميما وزوجها كفوا فان خطبها الكف لا يؤخرها وهو كل مسلم تقى وتحلية البنات بالخلى والخلل ليرغب فيهن الرجال سنة ولا يخطب مخطوبة غيره لانه خفاء وخيانة اه (قوله وهل يكره الزفاف) هو بالكسر ككتاب اهداء المرأة الى زوجها قاموس والمراد به هنا اجتماع النساء لذلك لانه لازم له عرفا أفاده الرحمتي (قوله المختار لا الخ) كذا في الفتح مستدلاله بما مر من حديث الترمذي ومارواه البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت زفقتنا امرأة الى رجل من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما يكون معهم لهوفان الانصار فيجمعهم الله وروى الترمذي والنسائي عنه صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت وقال الفقهاء المراد بالدف ما لا جلاجل له اه وفي البحر عن الذخيرة ضرب الدف في العرس مختلف فيه وكذا اختلفوا في الغناء في العرس والوليمة فهم من قال بعدم كراهته كضرب الدف (قوله وينعقد) قال في شرح الوقاية العقدر بط أجزاء التصرف أي الايجاب والقبول شرعا لكن هنا أريد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو الارتباط لكن النكاح الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر الايجاب والقبول أركان عقد النكاح لأأمور اخرجية كالشرائط وقد ذكرت في شرح التنقيح في فصل التهي أن الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين حيا يرتبطان ارتباطا حكيميا فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري أثره فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط للشيء لأن البيع مجرد ذلك المعنى الشرعي والايجاب والقبول آله له كاتوهم البعض لان كونهما أركان ينافي ذلك اه أي ينافي كونهما آلة وأشار الشارح

وكونه في مسجد يوم جمعة
بعاقدر شيد وشهود
عدول والاستدانة له
والنظر اليها قبله وكونها
دونه سنا وحسبا وعزا
ومالا وفوقه خلقا وأدبا
وورعا وجالا وهسل
يكره الزفاف المختار لا اذا
لم يشتمل على مفسدة
دينية (وينعقد) ملتبسا
(باليجاب)

الى ذلك حيث جعل الباء للابسة كافي بنيت البيت بالجر لا للاستعانة كافي كتبت بالقلم والحاصل أن الشكاح والبيع ونحوهما وان كانت توجد حسبا بالاحباب والقبول لكن وصفها بكونها عقودا مخصوصة باركان وشرايط يترتب عليها أحكام وتنفي تلك العقود بانتفائها وجود شرعي زائد على الحسي فليس العقد الشرعي مجرد بالاحباب والقبول ولا الارتباط وحده بل هو مجموع الثلاثة وعليه فقوله وينعقد أى الشكاح أى ثبتت ومحصل انعقاده بالاحباب والقبول (قوله من أحدهما) أشار الى أن المتقدم من كلام العقادين بالاحباب سواء كان المتقدم كلام الزوج أو كلام الزوجة والمتأخر قبول ح عن المنع فلا يتصور تقديم القبول فقوله تزوجت ابنتك بالاحباب وقول الآخر زوجتكها قبول خلافا لمن قال أنه من تقديم القبول على الاحباب وتتمام تحقيقه في الفتح (قوله لان الماضي الخ) قال في البحر وانما اختير لفظ الماضي لان واضع اللغة لم يضع للانشاء لفظا خاصا وانما عرف الانشاء بالشرع واختيار لفظ الماضي لدلالته على التحقيق والثبوت دون المستقبل اه وقوله على التحقيق أى تحقيق وقوع الحدث (قوله كزوجت نفسي الخ) أشار الى عدم الفرق بين أن يكون الموجب أصيلا أو وليا أو وكيلًا وقوله منك بفتح الكاف وليس مراده استقصاء اللفاظ التي تصلح للايجاب حتى يرد عليه أن مثل بنتي ابني ومثل موكلتي موكلتي وأنه كان عليه أن يقول بعد قوله منك بفتح الكاف وكسرهما أو من موليتك أو من موكلتك بفتح الكاف وكسرهما أيضا ليعلم الاحتمالات فافهم (قوله ويقول الآخر تزوجت) أى أقبلت لنفسى أو لموكلتى أو ابنتى أو موكلتى ط (قوله فالاول) أى الموضوع للاستقبال (قوله نفسك) بكسر الكاف مفعول زوجتني أو بفتحها مفعول زوجتني ففيه حذف مفعول أحد الفعلين ولوحذف لشمول الولي والوكيل أيضا أفاده ح (قوله أو كوني امرأتى) ومثله كوني امرأة ابنتى أو امرأة موكلتى وكذا كن زوجي أو كن زوج بنتى أو زوج موكلتى أفاده ح (قوله فانه ليس بالاحباب) الفاء فصيحة أى اذا عرفت أن قوله بما وضع معطوف على قوله بالاحباب وقبول وعرفت أيضا أن العطف يقتضى المغايرة عرفت أن لفظ الامر ليس بالاحباب لكن هذا يقتضى أن قول الآخر زوجت في هذه الصورة ليس بقبول وهو كذلك أى ليس بقبول محض بل هو لفظ قام مقام الاحباب والقبول كما ذكره الشارح ويرد عليه أن عطف الحال على الاستقبال يقتضى أن نحو قوله أتزوجك ليس بالاحباب وان قولها قبلت محببة له ليس بقبول مع أنهم ما ليجاب وقبول قطعاع (قوله بل هو تو كيل ضمنى) أى أن قوله زوجتني تو كيل بالشكاح للمأمور معنى ولو صرح بالتوكيل وقال وكاتلك بان تزوجني نفسك منى فقالت زوجت صح الشكاح فكذلك هنا غاية البيان وأشار بقوله ضمنى الى الجواب عما أورد عليه من أنه لو كان تو كيلا لما اقتصر على المجلس مع أنه يقتصر وتوضيح الجواب كما أفاده الرجوع إلى المتضمن بالفتح لا تعب بشر وطه بل بشر وط المتضمن بالكسر والامر طلب للشكاح فيشترط فيه بشر وط الشكاح من اتحاد المجلس في ركنيه لا بشر وط ما في ضمنه من الوكالة كفى أعتق عبدك عني بالف لما كان البيع فيه ضمينا يشترط فيه الاحباب والقبول لعدم اشتراطهما في العتق لان المالك في الاعتاق شرط وهو تبع للمقتضى وهو العتق اذ الشرط أتباع فلذا ثبت البيع المقتضى بالفتح بشر وط المقتضى بالكسر وهو العتق لا بشر وط نفسه اظهار التبعية فسقط القبول الذي هو ركن البيع ولا يثبت فيه خيار الرؤية والعيب ولا يشترط كونه مقدورا للتسليم كما ذكره في المنع في آخر نكاح الرقيق (قوله فاذا قال) أى المأمور بالتزويج (قوله أو بالسمع والطاعة) متعلق بحذف دل عليه المذكور أى زوجت أو قبلت ملتبسا بالسمع والطاعة لا امرأ ولا يحصل السمع والطاعة لامرأة لا بتقدير الجواب ما مضى امرأته الانشاء لشم شرط العقد يكون أحدهما للمضى (قوله برأيه) نص عبارتها قال زوجتني نفسك منى فقالت بالسمع والطاعة صح اه ونقل هذا الفرع في البحر عن التوازل ونقله في موضع آخر عن الخلاصة فافهم (قوله وقيل هو الاحباب) مقابل القول الاول بأنه تو كيل ومشى على الاول في الهداية والمجمع ونسبه في الفتح الى المحققين وعلى الثانى ظاهر الكنز واعترضه في الدرر بأنه مخالف الكلام وأجاب في البحر والنهر بأنه صرح به في الخلاصة والثانية قال في الخاتمة ولفظ الامر في الشكاح الاحباب وكذا في الخلع والطلاق والكفالة والهبة اه قال في العتم وهو أحسن لان الاحباب ليس الالفاظ المفيدة قصد تحقيق المعنى

من أحدهما (وقبول)
من الآخر (وضعا)
للمضى (لان الماضي)
أدل على التحقيق
(كزوجت) نفسي
أوبنتى أو موكلتى
منك (و) يقول الآخر
(تزوجت) وينعقد
أيضا (بما) أى بلفظين
(وضع أحدهما)
للمضى (والآخر
للاستقبال) أو للحال
فالاول الامر (كزوجتني)
أو زوجتني نفسك أو
كوني امرأتى فانه ليس
بالاحباب بل هو تو كيل
ضمنى (فاذا قال) في
المجلس (زوجت) أو
قبلت أو بالسمع والطاعة
برأيه قام مقام الطرفين
وقيل هو الاحباب ورجحه
في البحر

أولاً وهو صادق على لفظ الأمر ثم قال والظاهر أنه لا بد من اعتبار كونه تو كيلاً والابق طلب الفرق بين النكاح والبيع حيث لا يتم بقوله بعني به كذا فيقول بعث بلا جواب لكن ذكر في البحر عن يوع الفتح الفرق بان النكاح لا يدخله المساومة لأنه لا يكون إلا بعد مقدمات ومراجعات فكان التحقيق بخلاف البيع وأورد في البحر على كونه إيجاباً ما في الخلاصة لو قال ألو كيلاً بالنكاح هب أنتك لفلان فقال آلب وهبت لا يتعقد النكاح ما لم يقل ألو كيلاً بعنه قبلت لأن ألو كيلاً لا يملك التوكيل وما في الظهيرية لو قال هب أنتك لأبني فقال وهبت لم يصح ما لم يقل أبو الصبي قبلت ثم أجاب بقوله الآن يقال بأنه مفرع على القول بأنه تو كيلاً لا إيجاب وحينئذ تظهر ثمرة الاختلاف بين القولين لكنه متوقف على النقل وصرح في الفتح بأنه على القول بأن الأمر تو كيلاً يكون تمام العقد بالمجيب وعلى القول بأنه إيجاب يكون تمام العقد قائماً بهما اه أي فلا يلزم على القول بأنه تو كيلاً قول الأمر قبلت فهذا مخالف للجواب المذكور وكذا يخالفه تعليل الخلاصة بأنه ليس ألو كيلاً أن يوكل ثم ما في الظهيرية مؤيد للجواب لكن قال في النهران ما في الظهيرية مشكل إذا لم يصح تفريعه على أن الأمر إيجاب كما هو ظاهر ولا على أنه تو كيلاً لما أنه يجوز الآب أن يوكل بنكاح ابنه الصغير أذ بتقديره يكون تمام العقد بالمجيب غير متوقف على قبول الآب وبه اندفع ما في البحر من أنه مفرع على أنه تو كيلاً اه لكن قال العلامة المقدسي في شرحه انما توقف الانعقاد على القبول في قول الآب أو ألو كيلاً هب أنتك لفلان أو لأبني أو أعطاها مثلاً لأنه ظاهر في الطلب وأنه مستقبل لم يرد به الحال والتحقيق فلم يتم به العقد بخلاف زوجتي بنتك كذا بعد الخطبة ونحوها فإنه ظاهر في التحقيق والاثبات الذي هو معنى الإيجاب اه فتأمل هذا وفي البحر أنه ينبغي على القول بأنه تو كيلاً أنه لا يشترط سماع الشاهدين للأمر لأنه لا يشترط الاشهاد على التوكيل وعلى القول الآخر يشترط ثم ذكر عن المعراج ما يفيد الاشتراط مطلقاً وهو أن زوجتي وإن كان تو كيلاً لكن لما لم يعمل زوجت بدونه نزل منزله شطر العقد ثم ذكر عن الظهيرية ما يدل على خلافه وهو ما يذكروه الشارح قريبان من مسئلة العقد بالسكينة وبأني بيانه (قوله والثاني) أي ما وضع للحال المضارع وهو الأصح عندنا في قوله كل مملوك أملكه فهو حر يعتق ما في ملكك في الحال لا ما يملكه بعد الإلانية وعلى القول بأنه حقيقة في الاستقبال فقوله أزوجك يتعقده النكاح أيضاً لأنه يحتمل الحال كما في كلمة الشهادة وقد أراد به التحقيق لا المساومة بدلالة الخطبة والمقدمات بخلاف البيع كما في البحر عن المحطو والحاصل أنه إذا كان حقيقة في الحال فلا كلام في صحة الانعقاد به وكذا إذا كان حقيقة في الاستقبال لقيام القرينة على إرادة الحال ومقتضاه أنه لو ادعى إرادة الاستقبال والوعد لا يصدق بعد تمام العقد بالقبول وبأني قريباناً يؤيده (قوله المبدوء بهمة) كما تزوجك بفتح الكاف وكسر هاء ح (قوله أو نون) ذكره في النهر بحثاً حيث قال ولم يذكروا المضارع المبدوء بالنون كنت زوجك أو تزوجك من ابني وينبغي أن يكون كالمبدوء بالهمزة اه (قوله كنت زوجتي) بضم التاء ونفسك بكسر الكاف ومثله تزوجني نفسك بضم التاء خطأ بالذ كر فالكاف مفتوحة (قوله إذا لم ينو الاستقبال) أي الاستيعاد أي طلب الوعد وهذا قيد في الأخير فقط كما في البحر وغيره وبعبارة الفتح لما علمنا أن الملاحظة من جهة الشرع في ثبوت الانعقاد ولزوم حكمه جانب الرضا عند بنا حكمه إلى كل لفظ يفيد ذلك بلا احتمال مساو للطرف الآخر قلنا لو قال بالمضارع ذي الهمزة تزوجك فقلت زوجت نفسي انعقد وفي المبدوء بالتاء تزوجني بنتك فقال فعلت عند عدم قصد الاستيعاد لأنه يتحقق فيه هذا الاحتمال بخلاف الأول لأنه لا يستخرج نفسه عن الوعد وإذا كان كذلك والنكاح مما لا يجري فيه المساومة كان التحقيق في الحال فانهقده لا باعتبار وضعه للإلانة بل باعتبار استعماله في غرض تحقيقه واستفادة الرضا منه حتى قلنا وصرح بالاستفهام اعتبر فهم الحال قال في شرح الطحاوي لو قال هل أعطيتنيها فقال أعطيت إن كان المجلس للوعد فوعد وإن كان للعقد فنكاح اه قال الرحبي فعلمنا أن العبرة لما يظهر من كلامهما لا لثبتهما لا ترى أنه ينبغي مع الهزل والهزل لم ينو النكاح وانما صححت الاستقبال في المبدوء بالتاء لأن تقدير حرق الاستفهام فيه شائع كثيراً في العربية اه وبه علم أن المبدوء بالهمزة كالأصح فيه الاستيعاد لا يصح فيه الوعد بالتزوج في المستقبل عند قيام القرينة على قصد

والثاني المضارع المبدوء
بهمزة أو نون أو تاء
كنت زوجتي نفسك إذا لم
ينو الاستقبال

التحقيق والرضا كما قلناه آنفا فافهم **(قوله)** وكذا أنا متزوجك ذكره في الفتح بحثا حيث قال والانعقاد بقوله أنا متزوجك ينبغي أن يكون كالمضارع المبدوء بالهمزة سواء اه قال ح لان متزوج اسم فاعل وهو موضوع لذات قام بها الحدث وتحقق في وقت التكلم فكان دال على الحال وان كانت دلالة عليه التزامية **(قوله)** أو جئتك خاطبا قال في الفتح ولو قال باسم الفاعل كجئتك خاطبا ابتك أو لتزوجني ابتك فقال الابز وجئتك فالنكاح لازم وليس للخاطب أن لا يقبل لعدم جريان المساومة فيه اه قال ح فان قلت ان الايجاب والقبول في هذا ماضيان فلا معنى لذكره هنا قلت المعتبر قوله خاطبا لا قوله جئتك لانه لا ينعقد به النكاح ولا يدخل له فيه **(قوله)** لعدم جريان المساومة في النكاح احتريزه عن البيع فلوقال أنا مشتري أو جئتك مشتري لا ينعقد البيع لجريان المساومة فيه ط **(قوله)** ان المجلس للنكاح أي لانشاء عقده لانه يفهم منه التحقيق في الحال فاذا قال الآخر أعطيتكما أو فعلت لزم وليس للاول أن لا يقبل **(قوله)** ان انعقد على المذهب صوابه لم ينعقد فقد صرح في البحر عن الصيرفة بان الانعقاد خلاف ظاهر الرواية ومثله في النهر وكذا في شرح المقدسي عن فوائد تاج الشريعة وفي التتارخانية قال لامرأة محضرة من الرجال يا عروسي فقالت لبيك فنكاح قال القاضي بديع الدين انه خلاف ظاهر الرواية **(قوله)** فلا ينعقد الخ تفريع على ما تقدم من انعقاده بلفظين الخ ح **(قوله)** كقبض مهر قال في البحر وهل يكون القبول بالفعل كالقبول باللفظ كفي البيع قال في البرازية أحاب صاحب البداية في امرأة زوجت نفسها بألف من رجل عند الشهود فلم يقل الزوج شيئا لكن أعطاها المهر في المجلس انه يكون قبولا وأنكره صاحب المحيط وقال لا مالم يقل بلسانه قبلت بخلاف البيع لانه ينعقد بالتعاطي والنكاح خطره لا ينعقد حتى يتوقف على الشهود وبخلاف اجازة نكاح الفضولى بالفعل لوجود القول ثمة اه ح **(قوله)** ولا يتعاطى تكرار مع قوله بالفعل كقبض مهر وكل منهما تكرار مع قول المتن الآتي ولا يتعاطى فان مسئلة قبض المهر التي قد منانقلها عن البحر بعينها شرح بها المصنف قوله ولا يتعاطى ح **(قوله)** ولا بكتابة حاضر فلو كتب تزوجتك فكتبت قبلت لم ينعقد بجموع الاظهر أن يقول فقالت قبلت الخ اذا الكتابة من الطرفين بلا قول لا تسكني ولو في الغيبة تأمل **(قوله)** بل غائب الظاهر أن المراد به الغائب عن المجلس وان كان حاضرا في البلد ط **(قوله)** فتح فانه قال ينعقد النكاح بالكتاب كما ينعقد بالخطاب وصورتها أن يكتب اليها بخطها فاذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود وقرأته عليهم وقالت زوجت نفسي منه أو تقول ان فلانا كتب الى يخطبني فاشهدوا أني زوجت نفسي منه أما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد لأن سماع الشطرين شرط صحة النكاح وبإسماعهم الكتاب أو التعبير عنه منها قد سمعوا الشطرين بخلاف ما اذا اتفقا قال في المصنف هذا أي الخلاف اذا كان الكتاب بلفظ التزوج أما اذا كان بلفظ الامر كقوله زوجني نفسك متى لا يشترط اعلامها الشهود بما في الكتاب لانها تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة ونقله عن الكامل وما نقله من نفي الخلاف في صورة الامر لاشبهة فيه على قول المصنف والمحققين أما على قول من جعل لفظه الامر ايجابا كقاضخان على ما نقلناه عنه فحب اعلامها اياهم ما في الكتاب اه وقوله لاشبهة فيه الخ قال الرحبي فيه مناقشة لما تقدم أن من قال انه توكل يقول توكل ضمنى فيثبت بشرط ما تضمنه وهو الايجاب كما قدمناه ومن شروطه سماع الشهود فينبغي اشتراط السماع هنا على القولين الا أن يقال قد وجد النص هنا على أنه لا يجب فراجع اليه اه **(تنبيه)** لوجاء الزوج بالكتاب الى الشهود محتوما فقال هذا كذا الى فلانة فاشهدوا على ذلك لم يجز في قول أبي حنيفة حتى يعلم الشهود ما فيه وعند أبي يوسف يجوز وفائدة هذا الخلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب بعد العقد فشهدوا بانه كتابه ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل ولا يقضى بالنكاح وعند أبي يوسف تقبل ويقضى به أما الكتاب فصحيح بلاشهاد وانما الاشهاد لتسكن المرأة من اثبات الكتاب اذا جحد الزوج كفي الفتح عن مبسوط شيخ الاسلام **(قوله)** ولا بالاقرار لا ينافيه ما صرحوا به من أن النكاح يثبت بالتصادق لان المراد هنا ان الاقرار لا يكون من صيغ العقد والمراد من قولهم انه يثبت بالتصادق أن القاضي يثبت به أي بالتصادق وبحكم به أبو السعد وعنه الخاتوني **(قوله)** كما يصح بلفظ

وكذا أنا متزوجك أو
جئتك خاطبا لعدم
جريان المساومة في
النكاح أو هل أعطيتها
ان المجلس للنكاح وان
الوعد فوعد ولو قال لها
يا عروسي فقالت لبيك
انعقد على المذهب فلا
ينعقد بقبول بالفعل
كقبض مهر ولا يتعاطى
ولا بكتابة حاضر بل
غائب بشرط اعلام
الشهود بما في الكتاب
مالم يكن بلفظ الامر
فيتولى الطرفين فتح
ولا (بالاقرار على المختار)
خلاصة كقوله هي
امرأتى لان الاقرار
اظهار لما هو ثابت
وليس بانشاء (وقيل
ان) كان (بمحضر من
الشهود صح) كما يصح
بلفظ الجعل

مطلب التزوج بارسال
كتاب

الجلول) أي بان قال الشهود جعلت ما هذا نكاحا فقلنا نعم فينعد لان النكاح ينعد بالجلول حتى لو قالت جعلت
نفسى زوجة لك فقبل ثم فتح ومقتضى التشبيه في عبارة الشارح أن هذا صحيح على القولين وهو ظاهر **(قوله)**
وجعل) ماض مبني للمجهول معطوف على صح **(قوله)** ذخيرة) فانه قال ذكر في صلح الأصل ادعى رجل قبل
امرأة نكاحا فحدث فصالحها على مائة على أن تقر بذلك فأقرت فبهذا الاقرار منها جائز والمال لازم وهذا
الاقرار بمنزلة انشاء النكاح لانه مقررون بالعوض فهو عبارة عن تملك مبتدأ في الحال فان كان محض من
الشهود صح النكاح والا فلا في الاصح اه ملخصا وقال في الفتح قال قاضيان وينبغي أن يكون الجواب على
التفصيل ان أقر بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا وان أقر الرجل أنه زوجها وهي أنها زوجته
يكون نكاحا وتضمن اقرارهما الانشاء بخلاف اقرارهما بماض لانه كذب وهو كما قال أبو حنيفة اذا قال لامرأة
لست لي امرأة ونوى به الطلاق يقع كانه قال لاني طلقك ولو قال لم أكن تزوجتها ونوى الطلاق لا يقع لانه
كذب محض اه يعني اذ لم تقل الشهود جعلت ما هذا نكاحا فالحق هذا التفصيل اه **(قوله)** احتياطا قال
في البحر وقولهم ان ذكر بعض ما لا يتجرأ كذا كركله كطلاق نصفها يقتضى الصحة وقد ذكر في المبسوط في
موضع جوازها لأن يقال ان الفروج محتاط فيها فلا يكفي ذكر البعض لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في
ذات واحدة فترجح الحرمة كذا في الخاتبة اه وما صححه في الخاتبة صححه في الظهيرية أيضا ونصه ولو أضاف
النكاح الى نصف المرأة فيه روايتان والصحيح أنه لا يصح اه ثم راجعت نسخة أخرى من الظهيرية فقرأتها
كذلك فن قال انه في الظهيرية صح الصحة فكانه سقط من نسخة لا النافية فافهم **(قوله)** أو ما يعبر به عن الكل
كالرأس والرقبة بحر **(قوله)** ورجموا في الطلاق خلافه) قال في البحر وقالوا الاصح أنه لو أضاف الطلاق الى
ظاهرها وبطنها لا يقع وكذا العتق فلو أضاف النكاح الى ظهرها وبطنها ذكر الخواص قال مشايخنا الاشبه من
مذهب أصحابنا أنه ينعد النكاح وكرر ركن الاسلام والسرخصى ما يدل على أنه لا ينعد النكاح كذا في
الذخيرة اه أقول وقال في الذخيرة أيضا في كتاب الطلاق وان قال ظهر له طلق أو بطنك قال السرخصى في
شرحه الاصح أنه لا يقع واستدل بمسألة ذكرها في الاصل اذا قال ظهر له على كظهر أمي أو بطنك على كبطن
أمي أنه لا يصير مظاهرا وذكروا في الخواص في شرحه الاشبه بمذهب أصحابنا أنه يقع الطلاق قال وهو نظير ما قال
مشايخنا فيما اذا أضيف عقد النكاح الى ظهر المرأة أو الى بطنها ان الاشبه بمذهب أصحابنا أنه ينعد النكاح اه
(قوله) فيحتاج للفرق) كذا قال في التهرلكن قد علمت مما نقلناه عن الذخيرة وأولنا بأن الخواص الذي صح
انعقاد النكاح صح وقوع الطلاق وأن السرخصى الذي لم يصح الانعقاد لم يصح الوقوع بل صح عدمه
وعلى هذا فلا حاجة للفرق وبه ظهر أن ما ذكره في البحر وتبعه الشارح قول ثالث ملفق من القولين ولا يظهر
وجهه **(قوله)** كان) أي التسمية وكذا ضمير قبله ح أي وتذكر كير الضمير باعتبار المذكر أو لأن المراد بالتسمية
المسمى أي المهر **(قوله)** فلو قبل الخ) قال في الفتح كما مرأة قالت لرجل زوجت نفسي منك بمائة دينار فقبل
أن تقول بمائة دينار قبل الزوج لا ينعد لان أول الكلام يتوقف على آخره اذا كان في آخره ما يغير أوله
وهنا كذلك فان مجرد زوجت ينعد بمهر المثل وذكروا المسمى معه غير ذلك الى تعيين المذكور فلا يعمل قول
الزوج قبله **(قوله)** اتحاد المجلس) قال في البحر فلو اختلف المجلس لم ينعد فلو أوجب أحدهما فقام
الأخر واستعمل يعمل آخر بطل الايجاب لان شرط الارتباط اتحاد الزمان فجعل المجلس جامعا تيسيرا وأما
الفور فليس من شرطه ولو عقدا وهما عيشان أو يسيران على الدابة لا يجوز وان كان على سفينة سائرة جاز اه
أي لان السفينة في حكم مكان واحد **(فرع)** قال في المنية قال زوجت بنتي فسكت الخطيب فقال الصهر
أي أبو البنت ادفع المهر فقال نعم فهو قبل وقيل لا اه وهذا بوجه أن عندنا قولنا شرط الفور وأن المختار
عدمه وأجاب في الفتح بأنه قد يكون منشأ هذا القول من جهة أنه كان متصفا بكونه خاطبا حيث سكت ولم يجب
على الفور كان ظاهره في رجوعه فقوله نعم بعده لا يفيد عفرده لأن الفور شرط مطلقا والله سبحانه أعلم **(قوله)**
لو ما ضرب من) احترزه عن كتابة الغائب لما في البحر عن المحيط الفرق بين الكتاب والخطاب أن في الخطاب لو قال

(وجعل) الاقرار (انشاء
وهو الاصح) ذخيرة (ولا
ينعد بتزوجت تصفك
على الاصح) احتياطا
خاتبة بل لا بد أن يضيفه
الى كلها أو ما يعبر به
عن الكل ومنه الظاهر
والبطن على الاشبه
ذخيرة ورجموا في
الطلاق خلافه فيحتاج
للفرق (واذا وصل
الايجاب بالتسمية)
للمهر (كان من تمامه)
أي الايجاب (فلو قبل
الأخر قبله لم يصح)
لتوقف أول الكلام
على آخره لو فيه ما يغير
أوله ومن شرائط
الايجاب والقبول اتحاد
المجلس لو حاضرين وان
طال كخسيرة وأن
لا يخالف الايجاب والقبول

قبلت في مجلس آخر لم يجز في الكتاب يجوز لأن الكلام كما وجد تلاشي فلم يتصل الايجاب بالقبول في مجلس آخر فاما الكتاب فقام في مجلس آخر وقراءته بمنزلة خطاب الحاضر فاتصل الايجاب بالقبول فصيح اه
ومقتضاه أن قراءة الكتاب في مجلس الآخر لا بد منها يحصل الاتصال بين الايجاب والقبول وحينئذ فاجتماع المجلس شرط في الكتاب أيضا وانما الفرق هو قيام الكتاب وامكان قراءته ثانيا فلو حذف قوله حاضرين كالنهر لكان أولى والظاهر أنه لو كان مكان الكتاب رسول بالايجاب فلم تقبل المرأة ثم أعاد الرسول الايجاب في مجلس آخر فقبلت لم يصح لأن رسالته انتهت أولا بخلاف الكتابة لبقيتها أفاده الرجعي اه (قوله) كقبلت النكاح لا المهر) تمثيل للنفي أي اذا قال تزوجتك بألف فقالت قبلت النكاح ولا أقبل المهر لا يصح وان كانت التسمية ليست من شروط صحة النكاح لأنه انما أوجب النكاح بذلك القدر المسمى فلو صححنا قبولها يلزمه مهر المثل ولم يرض به بل بما سمي فيلزمه ما لم يلتزمه بخلاف ما اذا لم يسم من الاصل لان غرضه النكاح بمهر المثل حيث سكنت عنه ولو قالت قبلت ولم ترد على ذلك صح النكاح بما سمي وتعمامه في الفتح (قوله) نعم يصح الخط الخ أي اذا قال تزوجتك بألف فقالت قبلت بمخمسمائة يصح ويجعل كأنها قبلت الالف وحطت عنه خمسمائة بجر ولا يحتاج الى القبول منه لان هذا اسقاط وبراء بخلاف الزيادة كما لو قالت زوجت نفسي منك بألف فقال الزوج قبلت بالالفين صح النكاح بالالف الا ان قبلت الزيادة في المجلس فيصح بالالفين على المفتي به كما في البحر فصوره الخط من المرأة والزاد من الزوج كما علمت وهو كذلك في الدخيرة والخلاصة وقال في النهر بخلاف ما اذا زوجت نفسها منه بألف فقبله بالالفين أو بمخمسمائة صح وتوقف قبول الزيادة على قبولها في المجلس على ما عليه الفتوى اه وظاهره أنها أوجبت بألف وقبل الزوج بمخمسمائة وهو مشكل فان الخط ممن له الحق وهو المرأة لا بمن عليه والظاهر أنه مما خالف فيه القبول الايجاب فلا يصح بحرر أفاده الرجعي (قوله) وأن لا يكون مضافا لا يكون مضافا) كتزوجتك غدا ولا معلقا أي على غير كائن كتزوجت أن أقدم زيد وقوله كما سيجي أي الكلام على المضاف والمعلق قيل باب الولي (قوله) ولا المنكوحة مجهولة فلوزوج بنته منه وله بنتان لا يصح الا اذا كانت احدهما متزوجة فينصرف الى الفارغة كفي البرازية نهر وفي معناه ما اذا كانت احدهما محرمه عليه فليراجع رجعي واطلاق قوله لا يصح دال على عدم الصحة ولو جرت مقدمات الخطبة على واحدة منهما بعينها التميز المنكوحة عند الشهود فإنه لا بد منه رمي قلت وظاهره أنها لو جرت المقدمات على معينة وتميزت عند الشهود أيضا يصح العقد وهي واقعة الفتوى لان المقصود نفي الجهالة وذلك حاصل بتعيينها عند العاقدين والشهود وان لم يصرح باسمها كما اذا كانت احدهما متزوجة ويؤيده ما سياتي من أنها لو كانت غائبة وزوجها وكيها فان عرفها الشهود وعلوا أنه أرادها كفي ذكر اسمها والالا بد من ذكر الاب والجد أيضا ولا يخفى أن قوله زوجت بنتي وله بنتان أقل ابهاما من قول الوكيل زوجت فاطمة وبأن تمام ذلك عند قوله وحضور شاهدين حزين وعند قوله غلط وكيها الخ (تنبيه) لم يذكر اشتراط تمييز الرجل من المرأة وقت العقد للخلاف لما في النوازل في صغير من قال أو أحدهما زوجت بنتي هذه من ابنتك هذا وقبل ثم ظهر الجارية غلاما والغلام جارية جاز ذلك وقال العتابي لا يجوز بجر قال الرمي والاكثر على الاول قلت وبه علم أن زوجت وتزوجت يصلح من الجانبين وبه صرح في الفتح عن المنية ومثله في البحر (قوله) ولا يشترط الخ أي فيما كان بلفظ تزويج ونكاح بخلاف ما كان كناية لما يأتي من أنه لا بد فيه من نية أو قرينة وفهم الشهود لكن قيد في الدرر عدم الاشتراط بما اذا علم أن هذا اللفظ ينعقد به النكاح أي وان لم يعلم حقيقة معناه قال في الفتح لو قبلت المرأة زوجت نفسي بالعرف بنية ولا تعلم معناه وقبل والشهود يعلمون ذلك أولا يعلمون صح كالطلاق وقيل لا كالبيع كذا في الخلاصة ومثل هذا في جانب الرجل اذا قلناه ولا يعلم معناه وهذه من جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع فالثلاثة الاول واقعة في الحكم كره في عتاق الاصل في باب التدبير واذا عرف الجواب قال قاضيخان ينبغي أن يكون النكاح كذلك لان العلم بضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوى فيه الحد والهزل بخلاف البيع ونحوه وأما في الخلع اذا قبلت اختلعت نفسي منك بمهرى ونفقة عدتي فقالت ولا تعلم معناه ولا أنه لفظ خلع اختلفوا فيه قيل لا يصح وهو

كقبلت النكاح لا المهر
نعم يصح الخط كزيادة
قبلتها في المجلس وأن
لا يكون مضافا ولا معلقا
كما سيجي ولا المنكوحة
مجهولة ولا يشترط العلم
بمعنى الايجاب والقبول
فيما يستوى فيه الحد
والهزل

الصحيح قال القاضي وينبغي أن يقع الطلاق ولا يسقط المهر ولا النفقة وكذا ولقنت أن تبرئه وكذا المدون
 إذا قلن رب الدين لفظ الأبراء لا يبرأ أه قلت وفي فهم الشهود اختلاف تصحيح كإسأى بمانه **(قوله)** اذ لم يحتج
 لنية) يسكون ذال اذا الجملة لتعليل لما قبلها وضمير محتج لما **(قوله)** به يقنى) صرح به في النزائية وفي البحران
 فظاهر كلام التجنيس يفيد ترجيح قلته وهو مقتضى كلام الفتح المارويه جزم في متن المتن والدرر والوقاية وذ كر
 الشارح في شرحه على المتن أنه اختلف التصحيح فيه **(قوله)** وانما يصح الخ) اعلم أن الصريح ينعقده النكاح
 بلا خلاف وغيره على أربعة أقسام قسم لا خلاف في الانعقاد به عندنا بل في خلاف في خارج المذهب وقسم فيه
 خلاف عندنا والصحيح الانعقاد وقسم فيه خلاف والصحيح عدمه وقسم لا خلاف في عدم الانعقاد به فالاول ما
 سوى لفظي النكاح والتزويج من لفظ الهبة والصدقة والتملك والجعل نحو جعلت بنتي لك بألف والثاني نحو
 بعث نفسي منك بكذا أو ابنتي أو اشتريتك بكذا فقالت نعم ونحو السلم والصرف والقرض والصلى والثالث
 كالأجارة والوصية والرابع كالأباحة والاحلال والاعارة والرهن والتمتع والاقالة والخلع أفاده في الفتح **(قوله)**
 وما عداهما كناية الخ) في هذا التركيب اخراج المتن عن مدلوله من التصريح بجوازه هذه الالفاظ وأورد عليه
 كنف صبح بالكناية مع اشتراط الشهادة فيه والكناية لا بد فيها من النية ولا اطلاع للشهود عليها قال الزبيلى
 قلنا ليست بشرط مع ذكر المهر وذ كر السرخسى أنها ليست بشرط مطلق لعدم اللبس ولأن كلامنا فيما
 اذا صرح به ولم يبق احتمال اه وللحقق ابن الهمام فيه بحث طويل يأتي بعضه قريباً **(قوله)** وهو كل لفظ الخ)
 أورد عليه في البحران أنه ينعقد بالفاظ غير ما ذكر مثل كوني امرأتى وقولها عرسك نفسي وقوله لمبانتة راجعتك
 بكذا وقولها له رددت نفسي عليك وقوله صرت لى أو صرت لك وقوله ثبت حقي في منافع بضعت وذ كر
 الفاظ أخرى وأنه ينعقد في الكل مع القبول ثم أجاب بان العبرة في العقود للمعاني حتى في النكاح كما صرحوا به
 وهذه الفاظ تؤدى معنى النكاح وحاصله أن هذه الفاظ اذ خل في النكاح لان المراد لفظه أو ما يؤدى
 معناه تأمل **(قوله)** وضع لتمليك عين) خرج ما لا يفيد التمليك أصلاً كالرهن والوديعة وما يفيد تمليك
 المنفعة كالأجارة والاعارة كإياى **(قوله)** كاملة) صرح بمفهومه بقوله فلا يصح بالشركة قال في غاية البيان
 وكذا أى لا ينعقد بلفظ الشركة لانه يفيد التمليك في البعض دون الكل ولهذا لا يصح النكاح اذا قال
 ز وجئت نصف جارىتى **(قوله)** خرج الوصية غير المقيدة بالحال) بان كانت مطلقة أو مضافة الى ما بعد
 الموت أما المقيدة بالحال نحو وأصيت لك ببضع ابنتي للحال بألف درهم بخائن كما حققه في الفتح وتبعه في التهر
 فائلاً وارضاة غير واحد وخالفهم في البحران المعتمد ما أطلقه الشارحون من عدم الجواز لان الوصية مجاز
 عن التمليك فالواضع قد جعلها مجازاً عن النكاح والمجاز لا يجازله كما في بيع العنابة اه ونقل الرمسلى عن
 المقدسى أن قوله ان المجاز لا يجازله مردود يعرف ذلك من طالع أساس البلاغة اه أى كما قررروه في رأيت
 مشفر ز يدمن أنه مجاز عبرت به وكذا في فاذا قلها الله لباس الجوع والخوف قلت لكن قول المصنف كغيره
 وما وضع لتمليك العين في الحال لا يشمل الوصية لانها موضوعة لتمليك العين بعد الموت فاذا استعملت في
 تمليك العين في الحال كانت مجازاً فلم يصح بها النكاح بناء على أنهم لم يوضع لتمليك في الحال لانه بناء على أنها
 مجاز المجاز اللهم الآن يجب بان قولهم وضع بمعنى استعمل فيحمل الحقيقة والمجاز أو هو مبنى على أن المجاز
 موضوع بالوضع النوعى كما أوضحه شارح التحرير في أول الفصل الخامس فتأمل **(قوله)** كهبة) أى اذا كانت
 على وجه النكاح واعلم أن المنكوحه إما أمة أو حرة فاذا أضاف الهبة الى الامة بان قال لرجل وهبت أمتى هذه
 منك فإن كان الحال يدل على النكاح من احضار شهود وتسمية المهر بمجلا ومثوجلا ونحو ذلك ينصرف الى
 النكاح وان لم يكن الحال دليلاً على النكاح فان نوى النكاح وصدقه الموهوب له فكذلك ينصرف الى النكاح
 بشرئته النية وان لم ينو ينصرف الى ملك الرقية وان أضفت الى الحرة فإنه ينعقد من غير هذه القرينة لان
 عدم قبول المحلل للمعنى الحقيقي وهو الملك للحررة وجب التحلل على المجاز فهو القرينة فان قامت القرينة على
 عدمه لا ينعقد فلو طلب من امرأة الزنا فقالت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحاً
 أقول أبى البنت وهبتك لتخدمك فقال قبلت الا اذا أراد به النكاح كذا في البحر ط **(قوله)** وقرض الخ)

اذ لم يحتج لنية به يقنى
 (وانما يصح بلفظ
 تزويج ونكاح) لانهما
 صريح (وما) عداهما
 كناية وهو كل لفظ (وضع
 لتمليك عين) كاملة فلا
 يصح بالشركة (في الحال)
 خرج الوصية غير المقيدة
 بالحال (كهبة وتمليك
 وصدقة) وعطية وقرض
 ٣ (قوله) لما انه يفيد ملك
 العين في الجملة) أى لان
 ما يثبت به انما هو ملك
 ما لا يتعين من النقد
 والمعقود عليه هنا
 متعين اه

قال في النهر وفي الصرف والقرض والصليح والرهن قولان وينبغي ترجيح انعقاده بالصرف عملاً بالكلية لما انه يفيد ملك العين في الحلة وبه يترجح ما في الصيرفة من تصحيح انعقاده بالقرض وان رجح في الكشف وغيره عدمه وجزم السرخسي بانه عقاده بالصليح والعطية ولم يحل الاتقاني غيره اهـ وسأني الكلام على الرهن لكن قوله ولم يحل الاتقاني غيره سبق فلم فان الذي ذكره الاتقاني في غاية البيان أنه لا ينعقد بالصليح وهكذا نقله عنه في البحر وعزاه في الفتح الى الاجناس ثم نقل كلام السرخسي قلت وينبغي التفصيل والتوفيق بان يقال ان جعلت المرأة بدل الصليح يصح مثل أن يقول أبو البنت لداثته مثلاً صالحاً لختك عن ألفك التي لك علي بنتي هذه وان جعلت مصالحاً عنها بان قال صالحاً لختك عن بنتي بالف لا يصح وعليه يحمل كلام غاية البيان بدليل أنه عليه بقوله لان الصليح حطيطة واسقاط للتحق اهـ ولا يخفى أن الاسقاط انما هو بالنسبة للصالح عنه والمقصود ملك المتعة من المرأة لا اسقاطه فلذا لم يصح أما بدل الصليح فالمقصود ملكه أيضاً فصح به ملك المتعة هذا ولم أر من تعرض للخلاف في العطية مثل قوله هي لك عطية بكذا لانه بمنزلة الهبة وقد أفتى به في الخيرية وأما لفظ أعطيتك بنتي بكذا كما هو الشائع عند الاعراب والفلاحين فيصح به العقد كما قدمناه عن الفتح عن شرح الطحاوي ويقع كثيرا أنه يقول جئت لك خاطباً بنتك لنفسي فيقول أوها هي جارية في مطبخك فينبغي أن يصح اذا قصد العقد دون الوعد أخذاً مما قدمناه آنفاً عن الجرجاني وهبتها لك لتخدمك ويؤيده ما في الذخيرة اذا قال جعلت ابنتي هذه لك بالف صح لانه أفتى بمعنى النكاح والعبرة في العقود للمعاينة دون الالفاظ اهـ (قوله وسلم واستجار) هذا اذا جعلت المرأة رأس مال السلم أو جعلت أجرة فينعقد اجماعاً أما ان جعلت مسلماتها فقبل لا ينعقد لان السلم في الحيوان لا يصح وقيل ينعقد لانه لو اتصل به القبض يفيد ملك الرقبة ملكاً فاسداً وليس كل ما يفسد الحقيقي يفسد مجازيه وبوجهه في الفتح وهو مقتضى ما في المتون وان لم تجعل أجرة كقوله أجزت لك ابنتي بكذا فالصحيح أنه لا ينعقد لانها لا تفيد ملك العين أفاً في البحر (قوله وكل ما تملك به الرقاب) كالجعل والبيع والشراء فإنه ينعقد بها كما مر (قوله بشرط نية أو قرينة الخ) هذا ما حققه في الفتح رداعلي ما قدمناه عن الزيلعي حيث لم يجعل النية شرطاً عند ذكر المهر وعلى السرخسي حيث لم يجعلها شرطاً مطلقاً وحاصل الرد أن اختار أنه لا بد من فهم الشهود المراد فان حكم السامع بان المتكلم أراد من اللفظ ما لم يوضع له لا بدله من قرينة على ارادته ذلك فان لم تكن فلا بد من اعلام الشهود بمراده ولذا قال في الدراية في تصوير الانعقاد بلفظ الاجارة عند من يحيزه أن يقول أجزت بنتي ونوي به النكاح وأعلم الشهود اهـ بخلاف قوله بعتك بنتي فان عدم قبول المحل للبيع يوجب الحل على المجازي فهو قرينة يكتفي بها الشهود حتى لو كانت المعقود عليها أمة لا بد من قرينة زائدة تدل على النكاح من احضار الشهود ذكر المهر مؤحلاً أو معجلاً والا فان نوى وصدة الموهوب له صح وان لم ينو انصرف الى ملك الرقبة كما في البدائع والظاهر أنه لا بد مع النية من اعلام الشهود وقد رجع شمس الأئمة الى التحقيق حيث قال ولان كلامنا فيما اذا صرح به ولم يبق احتمال اهـ هذا حاصل ما في الفتح ولم يخصه أنه لا بد في كذايات النكاح من النية مع قرينة أو تصديق القابل للوجوب وفهم الشهود المراد أو اعلامهم به (قوله بلفظ اجارة) أي في الاصح كما جرت نفسى بكذا بخلاف لفظ الاستجار بان جعلت المرأة بدلاً مثل استأجرت دارك بنفسى أو بنتي عند قصد النكاح كما مر بيانه وغيره هناك بالاستجار وهنا بالاجارة اشارة للفرق المذكور فلا تكرر ارفافهم (قوله ووصية) أي غير مقيدة بالحال كما مر (قوله ورهن) فيه اختلاف المشايخ كما في البناء ورجح في الولو الجسة ما هنا من عدم الصحة ولعل ابن الهمام لم يعتبر القول الآخر لعدم ظهور وجهه فعند الرهن من قسم ما لا خلاف في عدم الصحة به لانه لا يفيد الملك أصلاً (قوله ومحوها) كاجارة واحلال وتمتع واقالة وخلع كما قدمناه عن الفتح لكن ذكر في النهر أنه ينبغي أن يفيد الاخير بما اذا لم تجعل بدل الخلع فان جعلت كما اذا قال أجنبي اخلع زوجتك ابنتي هذه فقبل صح أخذاً من مسألة الاجارة (قوله لكن ثبت به) أي بنحو المذكور رات (قوله وكذا ثبت بكل لفظ لا ينعقده النكاح) هذا اسقاط من بعض النسخ وهو الاحسن ولذا قال ح انه مكرر مع قوله لكن ثبت به الشبهة مع أن قوله بكل لفظ لا ينعقده النكاح شامل للفظ لا دخل له أصلاً كقوله لهما أنت صديقتي فقالت نعم فإنه

وسلم واستجار وصليح
وصرف وكل ما تملك
به الرقاب بشرط نية
قرأوينة وفهم الشهود
المقصود (لا) يصح
(بلفظ اجارة) براء أو
بزاي (واعارة ووصية)
ورهن ووديعة ومحوها
مما لا يفيد الملك لكن
ثبت به الشبهة فلا يحد
ولها الاقل من المسمى
ومهر المثل وكذا ثبت
بكل لفظ لا ينعقده به
النكاح فليحفظ

يصدق عليه أنه لفظ لا ينعقد به النكاح ومع ذلك لا تثبت به الشبهة بخلاف العبارة الأولى فإنها وقعت بيانا
 نحو المذكورات في المتن فتختص بكل لفظ يفيد الملك ولا ينعقد به النكاح اهـ (قوله وألفاظ مصحفة) من
 التصحيف وهو تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المقصود من الوضع كما في المصباح وفي المغرب التصحيف أن يقرأ
 الشيء على خلاف ما أراد كاتبه أو على غير ما اصطحوا عليه (قوله كتجوزت) أي بتقديم الجيم على الزاي قال
 في المغرب جاز المكان وأجازه وجاوزه وتجاوزه إذا سار فيه وخلفه وحقيقته قطع جوزه أي وسطه ومنه جاز البيع
 أو النكاح إذا نفذ وأجازه القاضي إذا نفذ وحكيه ومنه المحير للوكيل والوصي لتنفيذه ما أمر به وجوز الحكم رآه
 جائزا وجوز الضراب الدراهم أن يجعلها رائجة جائزة وأجازه بجائزته سنة إذا أعطاه عطية ومنها جوائز الوفود
 للتحف واللفظ وتجاوز عن المسيء وتجاوز عنه أغضى عنه وغفا وتجاوز في الصلاة ترخص فيها وتسهل ومنه
 تجوز في أخذ الدراهم اهـ ملخصا (قوله لصدوره لا عن قصد صحيح) أسأله إلى الفرق بينه وبين انعقاده بلفظ
 أنجعي بأن اللغة الاصطناعية تصدر عن تكلم بها عن قصد صحيح بخلاف لفظ التجويز فإنه يصدر لا عن قصد صحيح
 بل عن تحريف وتصحيف فلا يكون حقيقة ولا مجازا من مخلصا والتحريف التغيير وهو المراد بالتصحيف كما مر
 (قوله تلويح) ليس مراده عز والمثلية إلى التلويح بل عز ومضمون التعليل لأنها غير مذكورة فيه ولا في غيره
 من الكتب المتقدمة وإنما ذكرها المصنف في منتهى ذكره في شرح المنع أنه كثرة الاستغناء عنها في عامة الأمصار
 وأنه كتب فيها رسالة حاصلها اعتماد عدم الانعقاد بهذا اللفظ لأنه لم يوضع لتلبيك العين للحال وليس لفظ نكاح
 ولا تزويج وليس بينه وبين ألفاظ النكاح علاقة مصحفة للمجازية عنها كما استعير لفظ الهبة والبيع للنكاح ومن ثم
 صرحوا بأنه لا ينعقد بلفظ الاحلال والاجازة والوصية لعدم صحة الاستعارة ولا يصح قياس ذلك على اللغة
 الاصطناعية لعدم قصد الصحيح كما مر ثم استشهد بذلك بما ذكره المحقق السعد التفتازاني في بحث الحقيقة
 والمجاز من التلويح وهو أن اللفظ المستعمل استعمالا صحيحا جاريا على القانون إما حقيقة أو مجازا لأنه إن استعمل
 فيما وضع له حقيقة وإن استعمل في غيره فإن كان لعلاقة بينه وبين الموضوع له فمجازا وإلا فحلال وهو أيضا من
 قسم الحقيقة لأن الاستعمال الصحيح في الغير بلا علاقة وضع جديد فيكون اللفظ مستعملا فيما وضع له فيكون
 حقيقة وقيدنا الاستعمال بالصحيح احترازا عن الغلط مثل استعمال لفظ الأرض في السماء من غير قصد إلى وضع
 جديد اهـ (قوله نعم الخ) هذا ذكره المصنف أيضا حيث قال عقب عبارة التلويح المذكورة نعم لو اتفق قوم
 على النطق بهذه الغلطة بحيث أنهم يطلبون بها الدلالة على حل الاستمتاع وتصدر عن قصد واختيار منهم
 فلا قول بانعقاد النكاح بها وجه ظاهر لأنه والحالة هذه يكون وضع جديد منهم وبانعقاد بين قوم اتفقت كلمتهم
 على هذه الغلطة أفتى شيخ الإسلام أبو السعود مفتي الديار الرومية وأما صدوره لا عن قصد إلى وضع جديد كما
 يشع من بعض الجهلة الانحمار فلا اعتبار به فقد قال في التلويح إن استعمال اللفظ في الموضوع له أو غيره طلب
 دلالة عليه وإرادته منه فجرد ذلك لا يكون استعمالا صحيحا فلا يكون وضع جديد اهـ وحاصل كلام المصنف
 أنه إن تغفوا على استعمال التجويز في النكاح بوضع جديد قصد أيكون حقيقة عرفية مثل الحقائق المرجلة
 ومثل الألفاظ الاصطناعية الموضوعات للنكاح فيصح به العقد ولو جرد طلب الدلالة على المعنى المراد وإرادته من
 اللفظ قصد أو لا فذكر هذا اللفظ بدون ما ذكر لا يكون حقيقة لعدم الوضع ولا مجازا لعدم العلاقة فلا يصح
 به العقد لكونه غلطاً كما أفتى به المصنف تبعاً لشيخه العلامة ابن نجيم ومعاصره لكن أفتى بخلافه العلامة
 اندلس الرملي في الفتاوى الخيرية ونازع المصنف فيما استشهد به وكذا نازعه في حاشيته على المنهج بأنه لا دخل لبحث
 الحقيقة والمجاز المرتب على عدم العلاقة وقد أقر المصنف بأنه تصحيف فكيف يتجه ذلك في العلاقة بل نسل
 كونه تصحيفاً بآبدال حرف مكان حرف فلو صدر من عارف لا ينعقد به وهو محل فتوى الشيخ زين بن نجيم
 ومعاصره فيقع الدليل في محله والمسئلة لم يوجد فيها نقل بخصوصها عن المشايخ فصار حادثة الفتوى
 وقد صرح الشافعية بأنه لا يضر من عاى آبدال الرأى جيماً وعكسه مع تشديدهم في النكاح بحيث لم يجوزوه إلا
 باللفظ الانكاح والتلويح والافتاء بحسب الانتهاء فادأسل المفتى هل ينعقد بلفظ التجويز بحسب بلا عدم التعرض

وألفاظ مصحفة
 كتجوزت (لصدوره لا عن
 قصد صحيح بل عن
 تحريف وتصحيف فلم
 تكن حقيقة ولا مجازا
 لعدم العلاقة بل غلطاً
 فلا اعتبار به أصلاً تلويح
 نعم لو اتفق قوم على النطق
 بهذه الغلطة وصدرت
 عن قصد كان ذلك وضعاً
 جديداً فيصح به أفتى
 أبو السعود

مطلب هل ينعقد النكاح
 بالألفاظ المصحفة نحو
 تجوزت

لذ كرتصنيف والاصل عدمه واذا سئل في عاى قدم الجيم على الزاى بلا قصد استعارة لعدم علمه بها بل قصد
حل الاستمتاع باللفظ الوارد شرعا فوقع له ما ذكر ينبغي فيه موافقة الشافعية وبالأولى فيما اذا اتفقت كلمتهم
على هذه الغلطة كما قطع به أبو السعود وقد صرحوا بعدم اعتبار الغلط والتصنيف في مواضع فاقفوا بالوقوف على
بالالفاظ المصحفة مع اشتراك الطلاق والنكاح في أن جدهما وهزلهما جدهما وخطر الفروج وأفتوا بالوقوف على
الطلاق وأنه تعليق يقع به الطلاق عند وقوع الشرط لأنه صار بمنزلة أن فعلت فانت كذا ومثله الطلاق يلزم منى
لا يفعل كذا مع كونه غلطاً ظاهر الغة وشرعاً لعدم وجود ركنه وعدم محلية الرجل للطلاق وقول أبي السعود أنه
أى هذا الطلاق ليس بصريح ولا كناية نظراً للمجرد اللفظ لآلى الاستعمال الفاشى لعدم وجوده في بلاده فإذا لم
نعتبر هذا الغلط الفاحش لزمنا أن لا نعتبره فيما نحن فيه مع فساد استعماله وكثرة دورانه في السنة أهل القرى
والأصابع بحيث لولقن أحدهم التزويج لعسر عليه النطق به فلا شئ أنهم لا يلعبون استعارة لتزويجهم بل عدم
العلاقة بل هو تصحيف عليهم فشا في لسانهم وقد استحسن بعض المشايخ عدم فساد الصلاة بأبدال بعض
الحروف وإن لم يتقارب المخرج لأن فيه بلوى العامة فكيف فيما نحن فيه اهـ المحض (قوله) وأما النطق فيقع
بها الخ) أى بالالفاظ المصحفة كتلاق وتلاك وطلاك وتلاغ وتلاغ قال في البحر فيقع قضاء ولا يصدق إلا إذا
أشهد على ذلك قبل التكلم بان قال امرأتى تطلب منى الطلاق وأنا ألتقي فأقول هذا ولا فرق بين العالم
والجاهل وعليه الفتوى اهـ ثم أنه لا فرق يظهر بين النكاح والطلاق وقد استدلل الخياط الرملى على ذلك بما قد مناه من
قول قاضيان أنه ينبغي أن يكون النكاح كالطلاق والعناق في أنه لا يشترط العلم بمعناه لأن العلم بضمون اللفظ
انما يعتبر لأجل القصد فلا يشترط فيما يستوى فيه الجدل والهزل اهـ قال فإذا علمنا أن الطلاق واقع مع
التصحيف فينبغي أن يكون النكاح نافذاً معه أيضاً اهـ قلت وأما الجواب بان وقوع الطلاق للاحتياط في
الفروج فهو مشترك الإلزام على أنه لا احتياط في التفريق بعد تحقق الزوجية بمجرد التلفظ بلفظ مصحف أو
مهمل لا معنى له بل الاحتياط في بقاء الزوجية حتى يتحقق المزيل فلولا أنهم اعتبروا القصد بهذا اللفظ
المصحف بدون وضع جديد ولا علاقة لم يقعوا به الطلاق لأن الغلط الخارج عن الحقيقة والمجاز لا معنى له فعلم
أنهم اعتبروا المعنى الحقيقي المراد ولم يعتبروا تحريف اللفظ بل قولهم يقع بها قضاء يفيد أنه يقضى عليه
بالوقوع وإن قال لم أرد بها الطلاق جملاً على أنها من أقسام الصريح ولذا قيد تصديقه بالشهادتين وأولى إذا
قال العاى جوزت بتقديم الجيم أو زورت بالزاى بدل الجيم قاصداً به معنى النكاح يصح ويدل عليه أيضاً
ما قد مناه عن الدخيلة من أنه إذا قال جعلت بنتى هذه بألف صح لأنه اتى بمعنى النكاح والعبرة في العقود
للعاى دون الالفاظ فهذا التعليل يدل على أن كل ما أقام معنى النكاح يعطى حكمه لكن إذا كان بلفظ نكاح
أو تزويج أو ما وضع لتمليك العين للحال ولا شئ أن لفظ جوزت أو زورت لا يفهم منه العاقدان والشهود إلا أنه
عبارة عن التزويج ولا يقصد منه إلا ذلك المعنى بحسب العرف وقد صرحوا بأنه يحمل كلام كل عاقد وحالف
ووافق على عرفه وإذا وقع الطلاق بالالفاظ المصحفة ولو من عالم كما مر وإن لم تكن متعارفة كما هو ظاهر
إطلاقهم فيها يصح النكاح من العوام بالمصحفة المتعارفة بالأولى والله تعالى أعلم (تنبيه) علم بمقررناه
جواز العقد بلفظ أزوجت بالهمزة في أوله خلافاً لما ذكره السيد محمد أبو السعود في حاشية مسكين عن
شيخه من عدم الجواز مع العلم بأنه لم يجده في كتب اللغة فكان تحريفها وغلطاً (قوله) احتراماً للفروج) أى لخطر
أمرها وشدة حرمتها فلا يصح العقد عليها إلا بلفظ صريح أو كناية (قوله) سماع كل) أى ولو حكماً كالكتاب إلى
غائبة لأن قراءته قائمة مقام الخطاب كما مر وفي الفتح ينفع العقد النكاح من الآخرس إذا كانت له إشارة معلومة
(قوله) ليتحقق رضاهما) أى ليصدر منهما ما من شأنه أن يدل على الرضا حقيقة الرضا غير مشروطة في النكاح
لصحة مع الإكراه والهزل وحتى ذكر السيد أبو السعود أن الرضا شرط من جانبها لا من جانب الرجل واستدل
لذلك بما صرح به القهستاني في المهر من فساد العقد إذا كان الإكراه من جهتها وأقول فيه نظر فإنه ذكر في
النقابة أن في النكاح الفاسد لا يجب شيء إن لم يطلها وان وطئها وجب مهر المثل فقال القهستاني عند قوله

وأما الطلاق فيقع بها
قضاء كما في أوائل
الاشباه (ولا بتعاط)
احتراماً للفروج (وشرط
سماع كل من العاقدين
لفظ الآخر) ليتحقق
رضاهما

في النكاح الفاسد أي الباطل كالنكاح للمحارم المؤبدة أو المؤقتة أو باكره من جهتها الخ فقوله من جهتها
معناه أنها إذا أكرهت الزوج على التزوج بها لا يجب لها عليه شيء لأن الأكره جاء من جهتها فكان في حكم
الباطل لا باطلا حقيقة وليس معناه أن أحدا أكرهها على التزوج ونظير هذه المسئلة ما قالوه في كتاب الأكره
من أنه لو أكره على طلاق زوجته قبل الدخول بها الزمة نصف المهر ويرجع به على المكره إن كان المكره
أجنبيا ولو كانت الزوجة هي التي أكرهته على الطلاق لم يجب لها شيء نص عليه القهستاني هناك أيضا وأما
ما ذكر من أن نكاح المكره صحيح إن كان هو الرجل وإن كان هو المرأة فهو فاسد فلم أر من ذكره وإن أوههم كلام
القهستاني السابق ذلك بل عباراتهم مطلقة في أن نكاح المكره صحيح كطلاقه وعقته مما يصح مع الهزل ولفظ
المكره شامل للرجل والمرأة في ادعى التخصيص فعليه اثباته بالنقل الصريح نعم فرقوا بين الرجل والمرأة في
الأكره على الزنا في إحدى الروايتين ثم رأيت في أكره الكافي للحاكم الشهيد ما هو صريح في الجواز فإنه
قال ولو أكرهت على أن تزوجه بالف ومهر مثلها عشرة آلاف تزوجها أو ولياؤها مكرهين فالنكاح جائز
ويقول القاضي للزوج إن شئت أتم لها مهر مثلها وهي امرأتان كان كفوا لهما والافرق بينهما ولا شيء لهما
الخ فافهم (قوله) وشرط حضور شاهدين أي يشهدان على العقد أما الشهادة على التوكيل بالنكاح فليست
بشرط لصحتها كما قدمناه عن البحر وإنما فائدتها الإثبات عند بحوزة التوكيل وفي الحرقة نانا الأشهاد بانه خاص
بالنكاح لقول السبكي وأما سائر العقود فتنفذ بغير شهود ولكن الأشهاد عليه مستحب للإتقان اه
وفي الواقعات انه واجب في المدائين وأما الكتابة ففي عتق المحبط يستحب أن يكتب للعتق كتابا ويشهد عليه
صيانة عن التجاحد كافي المدائين بخلاف سائر التجارات للخرج لانها مما يكثر وقوعها اه وينبغي أن يكون
النكاح كالعتق لانه لا يخرج فيه اه (تنبيه) أشار بقوله فيما مر ولا المنكوحة بجهولة الى ما ذكره في البحر
هنا بقوله ولا بد من تمييز المنكوحة عند الشاهدين لتتنق الجاهلة فإن كانت حاضرة متتقبة كفي الإشارة إليها
والاحتياط كشف وجهها فإن لم ير واشخصها وسمعوا كلامها من البيت ان كانت وحدها فيه جاز ولو معها
أخرى فلا لعدم زوال الجاهلة وكذا اذا وكلت بالتزويج فهو على هذا اه أي ان رأوها أو كانت وحدها في
البيت يجوز أن يشهدوا عليها بالتوكيل اذا جحدته والا فلا لاحتمال أن الموكل المرأة الأخرى وليس معناه أنه
لا يصح التوكيل بدون ذلك وأنه يصير العقد عقد فضولي فيصح بالاجازة بعده قولاً أو فعلاً لما علمته آنفا فافهم ثم
قال في البحر وان كانت غائبة ولم يسمعوا كلامها بان عقد لها أو كيلها فان كان الشهود يعرفونها كفي ذكر
اسمها اذا علموا أنه أرادها وان لم يعرفوها لا بد من ذكر اسمها واسم أبيها وجدها وحوز الخصاص النكاح مطلقا
حتى لو وكلته فقال بحضرتها ما زوجت نفسي من موكلتي أو من امرأة جعلت أمرها بيدي فإنه يصح عنده
قال قاضيخان والخصاف كان كبير في العلم بحوز الاقتداء به وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى كما قال الخصاف
اه قلت وفي التتارخانية عن المضمرة أن الأول هو الصحيح وعليه الفتوى وكذا قال في البحر في فصل التوكيل
والفضولي ان المختار في المذهب خلاف ما قاله الخصاف وان كان الخصاف كبيرا اه وما ذكره في المرأة
بحري مشله في الرجل في الخانية قال الامام ابن الفضل ان كان الزوج حاضرا مشارا اليه جاز ولو غائبا فلا
مالم يذكر اسمه واسم أبيه وجده قال والاحتياط أن ينسب الى المحلة أيضا قيل له فان كان الغائب معروفا
عند الشهود قال وان كان معروفا لا بد من إضافة العقد اليه وقد ذكرنا عن غيره في الغائبة اذا ذكر اسمها
لا غير وهي معروفة عند الشهود وعلم الشهود أنه أراد تلك المرأة يجوز النكاح اه والحاصل أن الغائبة لا بد من
ذكر اسمها واسم أبيها وجدها وان كانت معروفة عند الشهود على قول ابن الفضل وعلى قول غيره يكفي ذكر
اسمها ان كانت معروفة عندهم والا فلا به جزم صاحب الهداية في التخصيص وقال لان المقصود من التسمية
التعريف وقد حصل وأقره في الفتح والبحر وعلى قول الخصاف يكفي مطلقا ولا يخفى أنه اذا كان الشهود كثيرين
لا يلزم معرفة الكل بل اذا ذكر اسمها وعرفها اثنان منهم كفي والظاهر أن المراد بالمعرفة أن يعرف أن المعقود
عليها هي فلانة بنت فلان الفلاني لا معرفة شخصها وان ذكر الاسم غير شرط بل المراد الاسم أو ما يعينها

(و) شرط (حضور)

شاهدين

مطلب الخصاف كبير

في العلم بحوز الاقتداء به

يقوم مقامه لما في البحر لزوجه بنته ولم يسمها وله بنتان لم يصح الجهالة بخلاف ما اذا كانت له بنت واحدة الا اذا سماها بغير اسمها ولم يشر اليها فانه لا يصح كما في التجنيس اه وفيه عن الذخيرة اذا كان للزوج ابنة واحدة وللقابل ابن واحد فقال زوجت ابنتي من ابنك يجوز النكاح وان كان للقابل ابنان فان سمي أحدهما باسمه صح الخ وفيه عن الخلاصة اذا زوجها أخوها فقال زوجت أختي ولم يسمها جازان كانت له أخت واحدة وانظر ما قدمناه عند قوله ولا المنكوحة بمجھولة (قوله حزين الخ) قال في البحر وشروطي الشهود والحرية والعقل والبلوغ والاسلام فلا ينعقد بحضرة العبد والمجانين والصبيان والكفار في نكاح المسلمين لانه لا ولاية لهؤلاء ولا فرق في العبد بين الفتن والمدر والمكتاب فلو عتق العبد أو بلغ الصبيان بعد التحمل ثم شهدوا ان كان معهم غيرهم وقت العقد بمن ينعقد بحضورهم جازت شهادتهم لانهم أهل للتحمل وقد انعقد العقد بغيرهم والا فلا كما في الخلاصة وغيرها (قوله أوح وحرين) كذا في الذكر وقد نسبته المصنف قد كره الشارح لدفع ايهام اختصاص الذكور في شهادة النكاح كما نبه عليه الخير الرملي (قوله سامعين قوله سامعا) فلا ينعقد بحضرة الناعمين والاصمين وهو قول العامة وتصحح الزيلعي الانعقاد بحضرة الناعمين دون الاصمين ضعف رده في الفتح والبحر وأجاب في النهر بحمل الناعمين على الوساكين السامعين واعترض بأنه حينئذ يكون محمل وفاق لا خلاف ثم قال في النهر وينبغي أن لا يختلف في انعقاده بالاصمين اذا كان كل من الزوج والزوجه أنحس لان نكاحه كما قالوا ينعقد بالاشارة حيث كانت معلومة اه قال في الفتح ومن اشتراط السماع ما قدمناه في التزوج بالكتاب من أنه لا بد من سماع الشهود ما في الكتاب المشتمل على الخطبة بان تقرأ المرأة عليهم أسمائهم العبارة عنه بان تقول ان فلانا كتب اليي بخطبتي ثم تشهدهم بانها زوجته نفسها اه لكن اذا كان الكتاب بلفظ الامر بان كتب زوجي نفسك مني لا يشترط سماع الشاهدين لمافي بناء على أن صيغة الامر توكيل لانه لا يشترط الاشهاد على التوكيل أما على القول بأنه ايجاب فيشترط كما في البحر وقد مبنايه فيما مر وخرج بقوله معام الوسمعا متفرقين بان حضرا أحدهما العقد ثم غاب وأعيد بحضرة الآخر أو سمع أحدهما فقط العقد فاعيد فسمعه الآخر دون الاول أو سمع أحدهما الايجاب والآخر القبول ثم أعيد فسمع كل واحد ما لم يسمعه أو لا لان في هذه الصور وجد عقدان لم يحضر كل واحد منهما ما شاهدان كما في شرح النقاية (قوله على الاصح) راجع لقوله سامعين وقوله معام مقابل الاول القول بالا كتفاء مجرد حضورهما ومقابل الثاني ما عن أبي يوسف من أنه ان اتحد المجلس جاز استحسانا كما في الفتح (قوله فاهمين الخ) قال في البحر حزم في التيسير بأنه لو عقدت بحضرة هنديين لم يفهما كلامهما لم يحضر وصححه في الجوهره وقال في الظهيرية والظاهر أنه يشترط فهم أنه نكاح واختاره في الخاتمة فكان هو المذهب لكن في الخلاصة لو محسنان العربية فعقدت بها والشهود لا يعرفونها اختلف المشايخ فيه والاصح أنه ينعقد اه فقد اختلف التصحيح في اشتراط الفهم اه وحمل في النهر ما في الخلاصة على القول باشتراط الحضور بلا سماع ولا فهم أي وهو خلاف الاصح كما مر ووفق الرجتي بحمل القول بالاشتراط على اشتراط فهم أنه عقد نكاح والقول بعدمه على عدم اشتراط فهم معاني اللفاظ بعد فهم أن المراد عقد النكاح (قوله لنكاح مسلمة) قيد لقوله مسلمين احتراز عن نكاح الذممة فانه لو تزوجها مسلم عند ذممين صح كما يأتي لكنه بوجه أن ما قبله من الشروط يشترط في أنكحة الكفار أ يضامع أنها تصح بغير شهود اذا كانوا يدينون ذلك كما سيأتي في بابہ ولدفع ذلك قال في الهداية ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حزين الخ وقد يجاب بان الكلام في نكاح المسلمين بدليل أنه سيعقد لنكاح الكافر بآباء على حدة ولما كان تزوج المسلم ذممة لا يشترط فيه اسلام الشاهدين احتراز عنه بقوله لنكاح مسلمة (قوله ولو فاسقين الخ) اعلم أن النكاح له حكمان حكم الانعقاد وحكم الاظهار فالاول ما ذكره والثاني انما يكون عند التجاحد فلا يقبل في الاظهار الا شهادة من تقبل شهادته في سائر الاحكام كما في شرح الطحاوي فلذا انعقد بحضور الفاسقين والاعميين والمحدودين في قذف وان لم يتوباوا بنى العاقدين وان لم يقبل أداؤهم عند القاضي كانعقاده بحضرة العدوين بحر (قوله أوح وحرين في قذف) أي وقد تابا قال في النهر وهذا القيد لا بد منه والالزم التكرار اه واعترض بان المقصود من اطلاق المصنف الاشارة

(حزين) أوح وحرين
(مكلفين سامعين)
(قوله سامعا) على الاصح
(فاهمين) أنه نكاح
على المذهب بحر
(مسلمين لنكاح مسلمة)
ولو فاسقين أو محدودين
في قذف

مطلب في عطف الخاص

على العام

أو أعين أو ابني

الزوجين أو ابني

أحدهما وإن لم يثبت

النكاح بهما) بالابن

(إن ادعى القريب

كصاح نكاح مسلم

ذمية عند ذميين) ولو

مخالفين لدينها (وإن

لم يثبت) النكاح

(بهما مع انكاره)

والاصل عندنا أن كل

من ملك قبول النكاح

بولاية نفسه انعقد

بحضرة (أمر) الأب

(رجل) أن زوج صغيرته

فرجها عند رجل

أو امرأتين (و) الحال

أن (الأب حاضر ص)

لأنه يجعل عاقدا حكما

(والأول) زوج بنته

البالغة) العاقلة (بمحضر

شاهد واحد جازان)

كانت ابنته (حاضرة)

لأنها تجعل عاقدة (والأب

لا) الأصل أن الأمر

متى حضر جعل مباشرا

ثم انما تقبل

(١) قوله لا يكون العقد

نافذا الذي يفيد كل

من عبارة المحوى شارح

الكنز وأبي السعود في

حاشية مسكين والمنح في

هذا المحل هو عدم الصحة

لعدم النفاذ وهو الذي

يقضيه تقيد النقل الى

الشيخ محمد العباسي رحمه الله

الى خلاف الشافعي في الفاسق المعلن والمحدود قبل التوبة أما المستور والمحدود التائب فلا خلاف له فهما كما
في شرح المجمع والحقائق وأيضا للمحدود وأخص مطلقا من الفاسق وذكر الاخص بعد الاعم واقع في أفصح
الكلام على أنهم صرحوا بأنه إذا قوبل الخاص بالعام برأيه ما عدا الخاص لكن في المغنى أن عطف الخاص
على العام مما تفردت به الواو وحتى لكن الفقهاء يتسامحون في عطفه بأوقلت وصرح بعضهم بجوازهم وبأنه
في حديث ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة يتكحها (قوله أو أعين) كذا في الهداية والكنز
والوقاية والمختار والاصلاح والجوهرة وشرح النقاية والفتح والخلاصة وهو مخالف لقوله في الخانية ولا تقبل
شهادة الاعمى عندنا لأنه لا يقدر على التمييز بين المدعى والمدعى عليه والاشارة اليهما فلا يكون كلامه شهادة ولا
ينعقد النكاح بحضرته اهـ والمختار ما عليه الاكثرون نوح (قوله وإن لم يثبت النكاح بهما) أي بالابن
أي بشهادتهما فقله بالابن بدل من الضمير المحرور وفي نسخة لهما أي للزوجين وقد أشار الى ما قدمناه من
الفرق بين حكم الانعقاد وحكم الاظهار أي ينعقد النكاح بشهادتهما وإن لم يثبت بهما عند التجاحد وليس
هذا خاصا بالابن كما قدمناه (قوله إن ادعى القريب) أي لو كانا ابنيه وحدهما وأبنيهما وحدهما فدعى أحدهما
النكاح وجده الآخر لا تقبل شهادة ابني المدعى له بل تقبل عليه ولو كانا ابنيهما لا تقبل شهادتهما للمدعى
ولا عليه لأنها لا تخلو عن شهادتهما لأصلهما وكذا لو كان أحدهما ابنا والآخر ابنة لا تقبل أصلا كما في البحر
(قوله كما صرح الخ) لأن الشهادة انما شرطت في النكاح لموافقه من اثبات ملك المتعة له عليها تعظيما لجزء
الادعى لا نسبوت ملك المهر لها عليه لأن وجوب المال لا يشترط فيه الشهادة كالبيع وغيره ولذا في شهادة على
مثله لولايته عليه وهذا عندهما وقال محمد وزفر لا يصح وتعامه في الفتح وغيره وأراد بالذمية الكتابية كما في
القهستاني قال ح نخرج غير الكتابية كإسياني في فصل المحرمات ودخل الحرمة الكتابية وإن كره نكاحهما في
دار الحرب كما ذكره الشارح في محرمات شرح الملتقى اهـ (قوله ولو لم يخالف لدينها) كما لو كانا نصرانيين وهي
يهودية وشمل إطلاقه الذميين غير الكتابيين كنجوسين والظاهر أنه احتراز بهما عن الحريريين لقول الزبلي
ولذا في شهادة على مثله فأفاد أن شهادة الخري على الذي لا تقبل والمستامن حري أفاده السيد أبو السعود (قوله
مع انكاره) أي انكار المسلم العقد على الذمية أما عند انكارها فاقبول عندهما مطلقا وقال محمد أن قال كان معنا
مسلمان وقت العقد قبل والا لا وعلى هذا الخلاف لو أسلم وأديانهم (قوله والاصل عندنا الخ) عبارة النهر قال
الاسيحاوي والاصل أن كل من صلح أن يكون وليا فيه بولاية نفسه صلح أن يكون شاهدا فيه وقولنا بولاية نفسه
لاخراج المسكاتب فإنه وإن ملك تزويج أمته لكن لا بولاية نفسه بل بما استفادته من المولى اهـ وهذا يقتضي
عدم انعقاده بالمحجور عليه ولم أره اهـ (قوله أمر الأب رجلا) أي وكلمه والضيم البار في صغيرته للأب والمستتر في
زوجها الرجل المأمور وكونه رجلا مثال فلو كان امرأه صلح لأن شرط أن يكون معها رجلا أن أو رجل وامرأة
كما أفاده في البحر (قوله لأنه يجعل عاقدا حكما) لأن الوكيل في النكاح سفير ومعبر ينقل عبارة الموكل فإذا كان
الموكل حاضرا كان مباشرا لأن العبارة تنتقل اليه وهو في المجلس وليس المباشر سوى هذا بخلاف ما إذا كان غائبا
لأن المباشر مأخوذ في مفهومه الحضور فظهر أن انزال الحاضر مباشر اجبري فاندفع ما أوردته في النهاية من أنه
تكاف غير محتاج اليه فإن الأب يصلح شاهدا فلا حاجة الى اعتباره مباشرا إلا في مسألة البنت البالغة فتح ملخصا
وتعامه في البحر (قوله والا لا) أي وإن لم يكن حاضر الا يصح لأن انتقال العبارة اليه حال عدم الحضور لا يصير
به مباشرا (قوله ولو زوج بنته البالغة العاقلة) كونها بنته غير قيد فانها لو وكلت رجلا غيره فكذلك كما في
الهندية وقيد بالبالغة لأنها لو كانت صغيرة لا يكون الوكيل شاهدا لأن العقد لا يمكن نقله اليها بغير العاقلة لأن
العبارة كالصغيرة أفاده ط (قوله لأنها تجعل عاقدة) لأن انتقال عبارة الوكيل اليها وهي في المجلس فكانت
مباشرة ضرورة ولأنه لا يمكن جعلها شاهدة على نفسها (قوله والا لا) أي وإن لم تكن حاضرة (١) لا يكون
العقد نافذا بل موقفا على إجازتها كما في المحوى لأنه لا يكون أدنى حال من الفضولي وعقد الفضولي ليس بباطل
ط عن أبي السعود (قوله جعل مباشرا) لأنه إذا كان في المجلس تنتقل العبارة اليه كما قدمناه (قوله ثم انما تقبل

شهادة المأمور) يعني عند التباحث واردة الاظهار امان من حيث الانعقاد الذي الكلام فيه فهي مقبولة مطلقا كما لا يخفى وأشار الى أنه محذوره أن يشهد اذا تولى العقد ومات الزوج وانكرت ورثته كما حكى عن الصغار قال وينبغي أن يذكر العقد لا غير فيقول هذه منك وحقته وكذلك قالوا في الاخوين اذا زوجا اختهما ثم أراد أن يشهدا على النكاح ينبغي أن يقولاه هذه منك وحقته بجرع عن الذخيرة (قوله) لئلا يشهدا على فعل نفسه) يرد عليه شهادة نحو القباني والقاسم لانه يقبل مع يمانه أنه فعله شرعيا لانه لا يخفى أن العقد انما يلزم بفعل العاقد فشهادته على فعل نفسه شهادة على أنه هو الذي ألزم موجبات العقد فتلغو بخلاف القباني والقاسم فان فعلهما غير ملزم أما القباني فظاهر وأما القاسم فلما في شهادات البزاية من أن وجه القبول أن الملك لا يثبت بالقسمة بل بالتراضي أو باستعمال القرعة ثم التراضي عليه اه فافهم (قوله) ولو زوج المولى عبده (أى أو أمته) كما في الفتح وقوله بحضرته أى العبد وقوله وواحد بالجر عطف على هذا الضمير وقوله لم يحجز على الظاهر ذكره في النهر ونقله السيد أبو السعود عن الدراية فيما لو زوج أمته ولا فرق بينها وبين العبد وذكر في البحر أنه ربحه في الفتح بان مباشرة السيد ليس فكاك الحجز عنهما في التزوج مطلقا ولا الصبح في مسئلة وكيله أى فيما لو زوج وكيل السيد العبد بحضوره مع آخر فانه لا يصح (قوله صح) وقيل لا يصح لانتقاله الى السيد لان العبد وكيل عنه قال في الفتح الاصح الجواز بناء على منع كونهما أى العبد والامة وكيلين لان الاذن فكاك الحجز عنهما فتصير فان بعده وبأهليتهما لا بطريق النيابة (قوله) والفرق لا يخفى) هو ما ذكرناه عن الفتح من أن مباشرة السيد العقد ليس فكاك الحجز عن العبد في التزوج فلا ينتقل العقد اليه بل يبقى السيد هو العاقد ولا يصح شاهد بخلاف اذنه له فان العبد ممنوع عن النكاح لحق السيد لعدم أهليته فبالاذن يصير أصيلا لائبا فلا ينتقل العقد الى السيد ويصح شاهد فيه صح بحضرته (قوله) ما لم يقل الموجب بعده (أى بعد قول الآخر زوجت أو نعم لان قول الآخر ذلك يكون إيجابا فيحتاج الى قول الاول قبلت وسماء موجبان نظرا الى الصورة (قوله) لان زوجتي استخبار) المسئلة من الخاتمة وتقدم أنه لو صرح بالاستفهام فقال هل أعطيتنيها فقال أعطيتكها وكان المجلس للنكاح ينعقد فهذا أولى بالانعقاد فاما أن يكون في المسئلة روايتان أو يحمل هذا على أن المجلس ليس لعقد النكاح وقال في كافي الحاكم وإذا قال رجل لامرأة أتزوجك بكذا أم كذا فقالت قد فعلت فهو بمنزلة قوله قد تزوجتك وليس يحتاج في هذا الى أن يقول الزوج قد قبلت وكذلك اذا قال قد خطبتك الى نفسي بالف درهم فقالت قد تزوجتك نفسى هذا كله جائز اذا كان عليه شهود لان هذا كلام الناس وليس بقياس اه رجتي (قوله) لانه وكيل) أى فيكون كلام الثانى قائما مقام الطرفين وقبل انه إيجاب ومرفعه ط (قوله) لم يصح) لان الغائبة يشترط ذكر اسمها واسم أبيها وجدها وتقدم أنه اذا عرفها الشهود يكفي ذكر اسمها فقط خلافا لابن الفضل وعند الخصاف يكفي مطلقا وظاهرا أنه في مسئلتنا لا يصح عند الكل لان ذكر الاسم وحده لا يصرفها عن المراد الى غيره بخلاف ذكر الاسم منسوبا الى أب آخر فان فاطمة بنت أحمد لا تصدق على فاطمة بنت محمد تامل وكذا يقال فيما لو غلط في اسمها (قوله) الا اذا كانت حاضرة الخ) راجع الى المسئلتين أى فانها لو كانت مشارا اليها وغلط في اسم أبيها أو اسمها لا يضر لان تعريف الإشارة الحسنية أقوى من التسمية لما في التسمية من الاشتراك العارض فتلغو التسمية عندها كما لو قال اقتديت بزيد هذا فاذا هو عمرو فانه يصح (قوله) ولوله بنتان الخ) أى بان كان اسم الكبرى مثلاً عائشة والصغرى فاطمة فقال زوجتك بنتي فاطمة وقبل صح العقد عليهما وان كانت عائشة هي المرادة وهذا اذا لم يصفها بالكبرى أما لو قال زوجتك بنتي الكبرى فاطمة ففي اللو الواجبة يجب أن لا ينعقد العقد على احدهما لانه ليس له ابنة كبرى بهذا الاسم اه ونحوه في الفتح عن الخاتمة ولا تنفع التسمية هنا ولا معرفة الشهود بعد صرف اللفظ عن المراد كما قلنا ونظير هذا ما في البحر عن الظهيرية لو قال أبو الصغرى لابي الصغرى زوجت ابنتي ولم يرد عليه شيئا فقال أبو الصغرى قبلت يقع النكاح للاب هو الصحيح ويجب أن يحتاط فيه فيقول قبلت لابني اه وقال في الفتح بعد أن ذكر المسئلة بالفارسية يجوز النكاح على الأب وان جرى بينهما مقدمات النكاح لابن هو المختار لان الأب أضافه الى نفسه بخلاف ما لو قال أبو الصغرى زوجت بنتي من ابنتك فقال أبو

شهادة المأمور اذا لم يذكر أنه عقده لئلا يشهد على فعل نفسه ولو زوج المولى عبده البالغ بحضرته وواحد لم يحجز على الظاهر ولو أذن له فعقد بحضرة المولى ورجل صح والفرق لا يخفى (ولو قال) رجل لا آخر (زوجتي ابتك فقال) الآخر (زوجت أو) قال (نعم) مجيبا له (لم يكن نكاحا ما لم يقل) الموجب بعده (قبلت) لان زوجتي استخبار وليس بعقد بخلاف زوجتي لانه توكيل (غلط) وكيلها بالنكاح في اسم أبيها بغير حضورها لم يصح للجهالة وكذا لو غلط في اسم بنته الا اذا كانت حاضرة وأشار اليها فيصح ولوله بنتان أراد تزويج الكبرى فغلط فسمها باسم الصغرى

الابن قبلت ولم يقل لابني يجوز النكاح لابن لاضافة المزوج النكاح الى الابن بيقين وقول القابل قبلت جواب
 له والجواب بتعدي بالاول فصار كما لو قال قبلت لابني اه قلت وبه يعلم بالاولى حكم ما يكثر وقوعه حيث يقول زوج
 بنتك لابني فيقول له زوجته فيقول الاول قبلت فيقع العقد لاب والناس عنه غافلون وقد سئل عنه فاجبت
 بذلك وبانه لا يمكن للاب تطبيقها وعقده لابن ثانيا لخرمتها على الابن مؤبدا ومثله ما يقع كثيرا أيضا حيث يقول
 زوجته بنتك لابني فيقول زوجته فان قال الاول قبلت انعقد النكاح لنفسه والام ينعقد أصلا له ولا لابنه
 كما أفتى به في الخيرية وبقي ما اذا قال زوج ابنتك من ابني فقال وهبته لك أو زوجته لك فيصح لابن بخلاف
 ما مر عن الظهيرية لانه ليس فيه الا الخطبة أما هنا فقوله زوج ابنتك من ابني توكيل حتى لم يحتج بعده الى
 قبول فيصير قول الآخر وهبته لك معناه زوجته لابنتك لاجل ولا فرق في العرف بين زوجته لك وهبته لك كذا
 حرره في الفتاوى الخيرية والظاهر أنه لو قال زوجته لك لا يصح لاحد الا اذا قال الاخر قبلت فيصح له وبقي أيضا
 قولهم زوجته بنتي لابنتك فيقول قبلت ويظهر لي أنه ينعقد للاب لاسناد الترويج اليه وقول أبي البنت لابنتك
 معناه لاجل ابنتك فلا يفيد وكذا لو قال الاخر قبلت لابني لا يفيد أيضا نعم لو قال أعطيتك بنتي لابنتك فيقول
 قبلت فالظاهر أنه ينعقد لابن لان قوله أعطيتك بنتي لابنتك معناه في العرف أعطيتك بنتي زوجة لابنتك
 وهذا المعنى وان كان هو المراد غير مان قولهم زوجته بنتي لابنتك لانه لا يساعده اللفظ كما علت والنية وحدها
 لا تنفع كما مر والله سبحانه أعلم وأما ما في الخيرية فمن خطب لابنه بنت أخيه فقال أبوها زوجته بنتي فلانه
 لابنتك وقال الاخر تزوجت أجب لا ينعقد لان التزوج غير الترويج اه ففيه نظر لم ينعقد لابن لقول أبي البنت
 زوجته بكاف الخطاب وللا بية لكونه عم البنت حتى لو كان أجنبيا عنها انعقد النكاح له بل هو أولى بالانعقاد
 له من المسئلة المارة عن الظهيرية لخصول الاضافة له في الاحباب والقبول بخلاف ما في الظهيرية وكون مصدر
 زوجته الترويج ومصدر تزوجت التزوج لا يظهر وجهها اذ لا يلزم اتحاد المادة في الاحباب والقبول فضلا عن
 اتحاد الصيغة فلو قال زوجته فقال قبلت أو رضيت جاز قائل (قوله صح الخ) في الفتح عن الفتاوى قيل لا
 يصح وان قيل عن الزوج انسان واحد لانه نكاح بغير شهود لان القوم كلهم خاطبون من تكلم ومن لا لان
 التعارف هكذا أن يتكلم واحد ويسكت الباقي والخاطب لا يصير شاهدا وقيل يصح وهو الصحيح وعليه الفتوى
 لانه لا ضرورة في جعل الكل خاطبا فيجعل المتكلم فقط والباقي شهودا ونقل بعده في البحر عن الخلاصة أن
 الغتار عدم الجواز اه ولا يخفى أن لفظ الفتوى أكد ألفاظ التصحيح ووفق بعضهم بحمل ما في الخلاصة على
 ما اذا قبلوا جميعا وأقول ينافيه قول الخلاصة وقيل واحد من القوم ومثله ما مر عن الفتح وان قيل عن الزوج
 انسان واحد فافهم (قوله لم يكن له الامر الخ) ذكر الشارح في آخر باب الامر باليد نكحها على أن امرها بيدها
 صح اه لكن ذكر في البحر هناك أن هذا الواجب أت المرأة فقالت زوجت نفسي على أن امرى بيدي أطلق
 نفسي كلما أريد أو على أنى طالق فقال قبلت وقع الطلاق وصار الامر بيدها ما لو بدأ هو لا يطلق ولا يصير الامر
 بيدها اه (قوله بقي الخيار) أي للموكل (قوله ولها الاقل) أي اذا اختار الفسخ فان كان المسمى أقل من مهر
 مثله افهولها لانها راضية به فكانت مسقطه ما زاد عنه الى مهر المثل وان كان مهر المثل أقل فهو لها لان الزيادة
 عليه لم تلزم الا بالتسمية في ضمن العقد فاذا فسد العقد فسد ما في ضمنه ولما كان العقد هنا موقوفا لا فاسدا
 أجب بقوله لان الموقوف كالفساد أفاده الرجعي وبه ظهر أن المراد بالمسمى ما سماه الوكيل لها لا ما سماه الموكل
 الوكيل فانه لا وجه له فافهم (قوله قبل يكفر) لانه اعتقد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عالم الغيب قال في
 التارخانية وفي الجدة ذكر في الملتقط أنه لا يكفر لان الاشياء تعرض على روح النبي صلى الله عليه وسلم وأن
 الرسل يعرفون بعض الغيب قال تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحد الا من ارتضى من رسول اه قلت
 بل ذكر في كتب العقائد أن من جملة كرامات الاولياء الاطلاع على بعض المغيبات وردوا على المعتزلة
 المستدلين بهذه الآية على نفيها بأن المراد الاظهار بلا واسطة والمراد من الرسول الملائكة أي لا يظهر على غيبه
 الا بواسطة الملائكة أما النبي والاولياء فيظهرهم عليه بواسطة الملائكة أو غيرهم وقد بسطنا الكلام على هذه المسئلة

صح للصغرى خانية (ولو
 بعث) مر يد النكاح
 (أقواما للخطبة فزوجها
 الاب) أو الولي (بحضرتهم
 صح) فيجعل المتكلم فقط
 خاطبا والباقي شهودا به
 يفتي فتح (فروع) قال
 زوجني ابنتك على أن
 أمرها بيدك لم يكن له
 الامر لانه تفويض قبل
 النكاح وكذا بأن يزوجها
 فلانه بكذا فزاد الوكيل
 في المهر لم ينفذ فلولم
 يعلم حتى دخل بقي الخيار
 بين اجازته وفسخه ولها
 الاقل من المسمى ومهر
 المثل لان الموقوف
 كالفساد * تزوج
 بشهادة الله ورسوله لم
 يجزى قبل يكفر والله
 أعلم

في رسالتنا المسماة سل الحسام الهندي لنصرة سيدنا خالد النقشبندی فراجعها فان فيها فوائد نفيسة والله

(فصل في المحرمات)

تعالى أعلم

شروع في بيان شرط النكاح أيضا فان منه كون المرأة محملة لتصبح محالة وأفراد بفصل على حدة ككثرة شعبه بحر **(قوله قرابة)** كفر وعه وهم بناته وبنات أولاده وان سفلن وأصوله وهم أمهاته وأمهات أمهاته وآبائه وان علون وفروع أبويه وان نزلن فتحرم بنات الاخوة والاخوات وبنات أولاد الاخوة والاخوات وان نزلن وفروع أجداده وجداته ببطن واحد فلهذا تحرم العمات والخالات وتحل بنات العمات والاعمام والخالات والاخوال فتح **(قوله مصاهرة)** كفر وع نسائه المدخول بهن وان نزلن وأمهات الزوجات وجداتهن بعقد صحيح وان علون وان لم يدخل بالزوجات وتحرم موطوات آبائه وأجداده وان علوا ولو برنا والمعقودات لهم عليهن بعقد صحيح وموطوات آبائهن وأبناء أولاده وان سفلوا ولو برنا والمعقودات لهم عليهن بعقد صحيح فتح وكذا المقبلات أو المموسات بشهوة لأصوله أو فروعه أو من قبل أولس أصولهن أو فروعهن **(قوله رضاع)** فيحرم به ما يحرم من النسب الا ما استثنى كما سيأتي في بابيه وهذه الثلاثة محرمة على التأييد **(قوله جمع)** أي بين المحارم كاختين ونحوهما أو بين الاجنبيات زيادة على أربع **(قوله ملك)** كنكاح السيد أمته والسيدة عبد هات فتح وعبر بدل الملك بالتنافي أي لان المالكية تنافي المملوكية كما سيأتي بيانه وشمل ملكه لبعضها أو ملكها لبعضه **(قوله شرك)** عبارة الفتح عدم الدين السماوي كالمجوسية والمشرقة اه وتشمل أيضا المرتدة ونافية الصانع تعالى **(قوله ادخال أمة على حرة)** أدخله الزيلعي في حرمة الجمع فقال حرمة الجمع بين الحرة والامة والحرة متقدمة وهو الانسب بحر أي للضبط وتقليل الاقسام وكذا فعل في الفتح لكن الاولى أن يقال والحرة غير متأخرة ليشمل ما لو تزوجها في عقد واحد ففي الزيلعي صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة **(قوله وبقي الخ)** زاد في شرحه على الملتقى اثنين آخرين أيضا حيث قال قلت وبقي من المحرمات الخنثى المشكل لجواز ذكوره والخنثية وانسان الماء لاختلاف الجنس اه قلت وكأنه استغنى هنا عن ذكرهما بما قدمه أول النكاح ويزاد خامس سيد كرهه في بابيه وهو حرمة اللعان وقد نطمت السبعة مع الخمسة المزيدة بقولي

أنواع تحريم النكاح سبع * قرابة ملك رضاع جمع
كذلك شرك نسبة المصاهرة * وأمه عن حرة مؤخره
وزيد خمسة أتت بالبيان * نطليقه لها ثلاثا واللعان
تعلق بحق غير من نكاح * أو عدة خنثية بلا اتصاح
وآخر الكل اختلاف الجنس * كالجن والمائى لنوع الانس

(قوله حرم على المتزوج) أي مر يد الزوج وقوله ذكر كرا كان أو أنثى بيان لفائدة ارجاع الضمير الى المتزوج الشامل لهم لا الى الرجل فان ما يحرم على الرجل يحرم على الانثى الا ما يختص بأحد الفريقين بدليله فالمراد هنا أن الرجل كما يحرم عليه تزوج أصله أو فروعه كذلك يحرم على المرأة تزوج أصلها أو فروعها وكما يحرم عليه تزوج بنت أخيه يحرم عليها تزوج ابن أخيها وهكذا فيؤخذ في جانب المرأة نظير ما يؤخذ في جانب الرجل لا عينه وهذا معنى قوله في المنع كما يحرم على الرجل أن يتزوج عن ذكر يحرم على المرأة أن تتزوج بنظر من ذكر اه فلا يقال انه يلزم أن يصير المعنى يحرم على المرأة أن تتزوج بنت أخيها لان نظير بنت الاخ في جانب الرجل ابن الاخ في جانب المرأة ولا يرد أيضا أنه يلزم من حرمة تزوج الرجل بأصله كأمه حرمة تزوجها بفروعها لان التصريح باللازم غير معيب فافهم **(قوله علا أو نزل)** نشر على ترتيب اللف وتفكيك الضمائر اذا ظهر المراد يقع في الكلام الفصح فافهم **(قوله وأخته)** عطف على بنت لاعلى أخيه بقريته قوله وبنتم الكسبه مجرور بالنظر للشرح مرفوع بالنظر للتمح لان المضاف وهو نكاح الدا خل على قوله أصله من كلام الشارح **(قوله ولومن زنا)** أي بان زنى الزاني بيكر ويمسكها حتى تلد بنتا بحر عن الفتح قال الحانوتي ولا يتصور كونها ابنته

(فصل في المحرمات)

أسباب التحريم أنواع
قرابة مصاهرة رضاع
جمع ملك شرك ادخال
أمة على حرة فهي سبعة
ذكرها المصنف بهذا
الترتيب وبقي التلطيق
ثلاثا وتعلق حق الغير
بنكاح أو عدة ذكرهما
في الرجعة (حرم) على
المتزوج ذكر كرا كان أو
أنثى نكاح (أصله
وفروعه) علا أو نزل
(وبنت أخيه وأخته
وبنتها) ولومن زنا وعمته
وخالته

من الزنا الا بذلك اذ لا يعلم كون الولد منه الابنه اه اى لانه لو عسكها يحتمل أن غيره زنى بها لعدم الفراش النافى
لذلك الاحتمال قال ح قوله ولو من زنا تعميم بالنظر الى كل ما قبله اى لا فرق فى أصله أو فرعه أو أخته أن يكون
من الزنا أولا وكذا اذا كان له أخ من الزنا له بنت من النكاح أو من النكاح له بنت من الزنا وعلى قياسه قوله
وبنتها وعمته وخالته اى أخته من النكاح لها بنت من الزنا أو من الزنا لها بنت من النكاح أو من الزنا لها بنت
من الزنا وكذا أبوه من النكاح له أخت من الزنا أو من الزنا له أخت من النكاح أو من الزنا له أخت من الزنا وكذا
أمه من النكاح لها أخت من الزنا أو من الزنا لها أخت من النكاح أو من الزنا لها أخت من الزنا اذا عرفت هذا
فكان ينبغي أن يؤخر التعميم عن قوله وخالته اه قلت لكن ما ذكره الشارح أحوط لانه اقتصر على
ما راه منقولاً فى البحر عن الفتح حيث قال ودخل فى البنت بنته من الزنا فتحرم عليه بصريح النص لانها بنته
لغة والخطاب انما هو باللغة العربية ما لم يثبت نقل كلفظ الصلاة ونحوه فيصير منقولاً لا شرعياً وكذا أخته من
الزنا وبنت أخيه وبنت أخته أو ابنه منه اه فلو أخر التعميم عن الكل كان غير مصيب فى اتباع النقل على أن
ما ذكره فى البحر من مخالفة لما ذكره نفسه فى كتاب الرضاع من أن البنت من الزنا لا تحرم على عم الزانى وخاله
لانه لم يثبت نسبها من الزانى حتى يظهر فيها حكم القرابة وأما التحريم على آباء الزانى وأولاده فلا اعتبار الجزئية ولا
جزئية بينهما وبين العم والخال اه ومثله فى الفتح هناك عن التجنيس وسند كعبارة التجنيس قريباً فافهم (تنبية) *
ذكر فى البحر أنه دخل بنت الملاعنة أيضاً فلها حكم البنت هنالاه بسبيل من أن يكذب نفسه ويدعيها
فيثبت نسبها منه كفى الفتح قال وقد من فى باب المصرف عن المعراج أن ولداً أم الولد الذى نفاه لا يجوز دفع الزكاة
اليه ومقتضاه ثبوت النسبة فيما بيني على الاحتياط فلا يجوز ولده أن يتزوجها لانها أخته احتياطاً ويتوقف على
نقل ويمكن أن يقال فى بنت الملاعنة انها تحرم باعتبار أنها ربيبة وقد دخل بأهلها لما تكافه فى الفتح كالأخت
انتهى لكن ثبوت اللعان لا يتوقف على الدخول بامها وحينئذ فلا يلزم أن تكون ربيبة نهر (قوله فهذه
السبعة الخ) لكن اختلف فى توجبه حرمة الحدات وبنت البنات فقيل بوضع اللفظ وحقيقته لان الام فى اللغة
الاصل والبنت الفرع فيكون الاسم حينئذ من قبيل المشكك وقيل بعموم المجاز وقيل بدلالة النص والكل
صحيح وتماهه فى البحر وأفاد أن حرمة البنت من الزنا بصريح النص المذكور كما تقدم (قوله ويدخل عمه جده
وجدته) اى فى قول المتن وعمته كما دخلت فى قوله تعالى وعماتكم ومثله قوله وخالتهما كفى الزيلعى ح (قوله
الاشقاء وغيرهن) لا يختص هذا التعميم بالعمة والخاله فان جميع ما تقدم سوى الاصل والفرع كذلك كما أفاده
الاطلاق لكن فائدة التصريح به هنا التنبيه على مخالفتها لما بعده كما تعرفه فافهم (قوله وأما عمه أمه الخ) قال
فى التهر وأما عمه العمة (١) وخاله الخاله فان كانت العمة القرى لأمه لا تحرم والاحرم وان كانت الخالة القرى لابيه
لا تحرم والاحرم لان أبا العمة حينئذ يكون زوج أم أبيه فعمتهما أخت زوج الجد أم الاب وأخت زوج الام
لا تحرم فأخت زوج الجد بالاولى وأم الخالة القرى تكون امرأة الجد أبى الام فأختها أخت امرأه أبى الام
وأخت امرأه الجد لا تحرم اه والمراد من قوله لامة أن تكون العمة أخت أبيه لأم احترازاً عما اذا كانت أخت
أبيه لاب أو لاب وأم فان عمه هذه العمة لا تحل لانها تكون أخت الجد أبى الاب والمراد من قوله وان كانت الخالة
القرى لابيه أن تكون أخت أمه لابها احترازاً عما اذا كانت أختها لامها أو شقيقة فان خالة هذه الخالة تكون
أخت جدته أم أمه فلا تحل وكان الشارح فهم من قول النهر لامة وقوله لابيه أن الضمير فيه ما راجع الى مرید
النكاح كما هو المتبادر منه فقال ما قال وليس كذلك لما علمته فكان عليه أن يقول وأما عمه العمة لام وخالة الخالة
لاب ويمكن تصحيح كلامه بان تقييد العمة القرى بكونها أخت الجد لامة والخالة القرى بكونها أخت الجد لأمها
كما أوضحه المحشى وأما على إطلاقه فغير صحيح (قوله بنت زوجته الموطوءة) اى سواء كانت فى حجره اى كنفه
ونفقته أو لا وذكر الجفر فى الآية خرج مخرج العادة أو ذكر للتشنع عليهم كفى البحر واحترازاً لموطوءة عن
غيرها فلا تحرم بنتها بمجرد العقد وفى ح عن الهندية أن الخالوة بالزوجة لا تقوم مقام الوطء فى تحريم بنتها اه
فالتأكل فى التجنيس عن أجناس الناطقى قال فى نوادر أبى يوسف اذا خلاها فى صوم رمضان أو حال احرامه

فهذه السبعة مذكورة
فى آية حرمت عليكم
أمهاتكم ويدخل عمه
جده وجدته وخالتهما
الاشقاء وغيرهن وأما
عمة أمه وخالة خالة
أبيه خلال كنبت عمه
وعمته وخاله وخالته
لقوله تعالى وأحل لكم
ما وراء ذلكم (و) حرم
بالمصاهرة (بنت زوجته
الموطوءة

(١) قوله وخالة الخالة الخ
شاله عمرو وزوج امرأتين
احدهما كاثوم والاخرى
فاطمة فولد له من كاثوم
حواء ومن فاطمة رجلة
وزينب ولفاطمة بنت
أخرى اسمها مريم من غير
عمرو وولد لرجلة ولد اسمه
بكر فزينب خالة بكر لاب
وأم ومريم خالته لام
وحواء خالته لاب فلو كان
لزينب ومريم خالة تحرم
على بكر لانها أخت جدته
فاطمة ولو كان لحواء خالة
تحل لانها أخت كاثوم
وامرأة جدها من خط
الشيخ محمد العباسى
رحمه الله

لم يحل له أن يتزوج بنتها وقال محمد يحل فان الزوج لم يجعل واطنا حتى كان لها نصف المهر اه وظاهره أن
 الخلاف في الخلوة الفاسدة أما الصحيحة فلا خلاف في أنها تحرم البنت تأمل وسأني تمام الكلام عليه في باب المهر
 عند ذكر أحكام الخلوة ويشترط وطؤها في حال كونها مشتهة أما لو دخل بها صغيرة لا تستهي فطلقها فاعتدت
 بالاشهر ثم تزوجت بغيره فجاءت ببنت حل لواطئ أمها قبل الاشتباه التزوج بها كأيأتي. تتناوذا يشترط فيه أن
 يكون في حال الوطء مشتهى كما نذكره هناك (قوله وأم زوجته) خرج أم أمته فلا تحرم الا بالوطء أو وداعه لان
 لفظ النساء اذا أضيف الى الأزواج كان المراد منه الحرائر كما في الظهار والابلاء بحر وأراد بالحرائر النساء المعقود
 عليهن ولو أمته لغيره كما أفاده الرخى وأبو السعود (قوله وجداتها مطلقا) أي من قبل أبيها وأمهاتها وان علون بحر
 (قوله بمجرد العقد الصحيح) يفسره قوله وان لم توطأح (قوله الصحيح) احتراز عن النكاح الفاسد فانه لا يوجب
 بمجرد حرمة المصاهرة بل بالوطء وما يقوم مقامه من المس بشهوة والنظر بشهوة لان الاضافة لا تثبت الا بالعقد
 الصحيح بحر أي الاضافة الى الضمير في قوله تعالى وأمها وأمها مطلقا أي من قبل أبيها وأمها وان علون بحر
 زيادة قوله فالفساد لا يحرم الابس بشهوة ونحوه (قوله الزوجة) أبدله في الدرر بالام وهو سبق قلم (قوله ويدخل)
 أي في قوله وبنت زوجته بنات الربيبة والريب وثبتت حرمتهم بالاجماع وقوله تعالى وربائبكم بحر (قوله وفي
 الكشف الخ) تبس في النقل عنه صاحب البحر ولا يخفى أن المتون طائفة بان المس ونحوه كالوطء في إيجابه
 حرمة المصاهرة من غير اختصاص موضع دون موضع لكن لما كانت الآية مصرحة بحرمة الرائب بقيد
 الدخول وبعد ما عند عدمه كان ذلك مظنة أن يتوهم أن خصوص الدخول هنا لا بد منه وأن تصرح بهم بأن
 المس ونحوه يوجب حرمة المصاهرة بخصوص بما عدا الرائب لظاهر الآية فنقل التصريح عن أبي حنيفة فانه
 قائم مقام الوطء هنا دفع ذلك الوهم وليبان أنه ليس من تخريجات المشايخ وكانه لم يجد التصريح به هنا عن أبي
 حنيفة الا في الكشف فنقل ذلك عنه لان الرخصى من مشايخ المذهب وهو حجة في النقل ولكون الموضوع موضع
 خفاء كد ذلك بقوله وأقره المصنف فافهم (قوله وزوجة أصله وفرعه) لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم
 وقوله تعالى وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم والخليلة الزوجة وأما حرمة الموطوءة بغير عقد فبدليل آخر وذكر
 الاصلاب لا سقاط حليلة الابن المتبنى لا لاحتلال حليلة الابن رضاعا فانها تحرم كالنسب بحر وغيره (قوله ولو يعيد
 الخ) بيان للاطلاق أي ولو كان الاصل أو الفرع بعيدا كالجدة وان علا وابن الابن وان سفل وتحرم زوجة الأصل
 والفرع بمجرد العقد دخل بها أولا (قوله وأم ابنت زوجة أبيه أو ابنته خلال) وكذا بنت ابنتها بحر قال الخضر الرملي
 ولا يحرم بنت زوج الأم ولا أمه ولا أم زوجة الاب ولا بنتها ولا أم زوجة الاب ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة
 الراب اه (قوله نسب) تميز عن نسبة تحريم الضمير المضاف اليه وكذا قوله مصاهرة وقوله رضاعا تميز عن نسبة
 تحريم الكل يعني يحرم من الرضاع أصوله وفرعه وفروعه وأبويه وفروعه وهم وكذا فروعه وأجداده وجداته
 الصليسون وفروعه وزوجته وأصولها وفروعه وزوجها وأصوله وحلائل أصوله وفروعه وقوله الا ما استثنى أي
 استثناء منقطع وهو توسع صور تصل بالبسط الى مائة وثمانية كما سنحقيقه * (تنبيه) * مقتضى قوله والكل
 رضاعا مع قوله سابقا ولومن زنا حرمة فرع المزية وأصلها رضاعا وفي القهستاني عن شرح الطحاوي عدم الحرمة
 ثم قال لكن في النظم وغيره أنه يحرم كل من الزاني والمزنية على أصل الآ خر وفرعه رضاعا اه ومقتضى تقييده
 بالفرع والاصل أنه لا خلاف في عدم الحرمة على غيرهما من الحواشي كالأخ والعلم وفي التجنيس زنى باقرأة
 فولدت فارضعت بهذا اللبن صبية لا يجوز لهذا الزاني تزوجها ولا لأصوله وفروعه ولم الزاني التزوج بها كولو كانت
 ولدت له من الزنا والخال مثله لانه لم يثبت نسبها من الزاني حتى يظهر فيها حكم القرابة والتحريم على أبي الزاني وأولاده
 وأولادهم لا اعتبار الجزئية ولا جزئية بينها وبين العلم واذا ثبت ذلك في المتولدة من الزنا فكذلك في المرصعة بلبن الزنا
 اه وهذا يخالف لما مر من التعميم في قول الشارح ولومن زنا كما بينا عليه هناك (قوله تقع مغلطة) كفعلة
 محل الغلط أو بتشديد اللام المكسورة وضم الميم أي مسئلة تغلظ من يحجب عنها لا تأمل فيها (قوله ولها منه لبن)
 أي نزل منها بسبب ولادتها منه (قوله خرمت عليه) لكونها صارت أمه رضاعا (قوله فدخل بها) قيده

وأم زوجته) وجداتها
 مطلقا بمجرد العقد
 الصحيح (وان لم توطأ)
 الزوجة لما تقرر أن
 وطء الامهات يحرم
 البنات ونكاح البنات
 يحرم الامهات ويدخل
 بنات الربيبة والريب
 وفي الكشف والمس
 ونحوه كالدخل عند
 أبي حنيفة وأقره المصنف
 (وزوجة أصله وفرعه
 مطلقا) ولو بعيدا دخل
 بها أولا وأم ابنت زوجة
 أبيه أو ابنته خلال (و)
 حرم (الكل) مما مر
 تحريمه نسباً ومصاهرة
 (رضاعاً) الا ما استثنى في
 بابه * فروع تقع مغلطة
 فيقال طلق امرأته
 تطليقتين ولها منه لبن
 فاعتدت فنكحت صغيرا
 فارضعت خرمت عليه
 فنكحت آخر فدخل
 بها فاباتها فهل تعود
 للاول

يمكن توهم احلالها الاول والصغير لا يمكن منه الدخول (قوله بواحدة أم ثلاث) الاول بناء على القول بان الزوج
 الثاني لا يهدم مادون الثلاث والثاني بناء على القول بانه يهدمه كما سيأتي في بابه (قوله لصيرورتها حليلة ابنة
 رضاعا) لان ثبوت البنوة بالارضاع مقارن للزوجية فيصح وصفها بكونها زوجة ابنة وابنها رضاعا وكذا ان قلنا
 ان ثبوت البنوة عارض على الزوجية ومعاقب لها لانه لا يلزم اجتماع الوصفين في وقت واحد ولذا تحرم عليه
 ربيته المولودة بعد طلاقه أمها وزوجة أبيه من الرضاع المطلقة قبل ارتضاعه فافهم (قوله ان علم أنه وطئها) فان
 علم عدم الوطء أو شك تحل اه ح والمراد بالعلم ما يشمل غلبة الظن ان حصول العلم اليقيني في ذلك نادر ومنه
 اخبار الاب بانه وطئها وهي في ملكه في البحر عن المحيط رجل له جارية فقال قد وطئتها لا تحل لابنه وان كانت
 في غير ملكه فقال قد وطئتها يحل لابنه أن يكذبه ويأنها لان الظاهر يشهد له اه أي يشهد لابن والظاهر
 أن المراد الاخبار بان الوطء كان في غير ملكه أمالو كانت في ملكه ثم باعها ثم أخبر بانه وطئها حين كانت في ملكه لا
 تحل لابنه تأمل (قوله فوجدها ثيبا) أي حين أراد جمعها كافي البحر والمنع وذلك باخبارها أو بامر غير
 الجامع أمالو جامعها فوجدها ثيبا وجب عليه مهر مثلها الوطء الشبهة والوطء في دار الاسلام لا يحل عن عقرا وعقر
 رضى (قوله وحرم أيضا بالصهرية أصل من ربيته) قال في البحر أراد بحرمة المصاهرة الحرامات الاربع حرمة
 المرأة على أصول الزاني وفروعه نسباً ورضاعاً وحرمة أصولها وفروعها على الزاني نسباً ورضاعاً كافي الوطء الحلال
 ويحل لأصول الزاني وفروعه أصول المزنى بها وفروعها اه ومثله ما قدمناه قريبا عن القهستاني عن النظم
 وغيره وقوله ويحل الخ أي يحل ذلك بالوطء الحلال وتقييده بالحرامات الاربع مخرج لماعداها وتقدم آتفا
 الكلام عليه (قوله أراد بالزنا الوطء الحرام) لان الزنا ووطء مكاف في فرع مشتهة ولو ما ضا حال عن الملك وشبهته
 وكذا ثبت حرمة المصاهرة ولو وطئ المنكوحه فاسداً أو المسترأة فاسداً أو الجارية المشتركة أو المسكينة أو المظاهرة
 منها أو الامة المحوسية أو زوجته الحائض أو النفساء أو كان محرماً أو وصفاً وانما قيد بالزنا لان فيه خلاف
 الشافعي وليفقد أنها لا تثبت بالوطء في الدبر كما يأتي خلافاً للوزاعي وأحمد قال في الفتح وبقولنا قال مالك في رواية
 واحد وهو قول عمرو بن مسعود وابن عباس في الأصح وعمران بن الحصين وجابر بن أبي عاتشة وجهور التابعين
 كالبصري والشعبي والنخعي والوزاعي وطاوس ومجاهد وعطاء بن المسيب وسليمان بن يسار وجماد والثورى
 وابن راهويه وتماه مع بسط الدليل فيه (قوله وأصل ممسوسة الخ) لان المس والنظر سبب دعاء الى الوطء فبقام
 مقامه في موضع الاحتياط هداية واستدل لذلك في الفتح بالحديث والآثار عن الصحابة والتابعين (قوله
 بشهوة) أي ولو من أحدهما كما سيأتي (قوله ولولشعر على الرأس) خرج به المسترسل وظاهر ما في الخانية ترجيح
 أن مس الشعر غير محرم وحرم في المحيط بخلافه ورجحه في البحر وفصل في الخلاصة نفص التحريم بما على الرأس
 دون المسترسل وحرمه في الجوهره وجعله في النهر يحمل القولين وهو ظاهر فلذا جزم به الشارح (قوله بجائل لا
 يمنع الحرارة) أي ولو بجائل الخ فلو كان مانعاً لا تثبت الحرمة كذا في أكثر الكتب وكذا الجامعها بخبره على
 ذكره فإني الذخيرة من أن الامام ظهير الدين يفتي بالحرمة في القبلة على الفم والذقن والحدو والرأس وان كان
 على المقنعة محمول على ما اذا كانت رقيقة تصل الحرارة معها بحر (قوله وأصل ماسته) أي بشهوة قال في الفتح
 وثبوت الحرمة بلسه مشروط بأن يصدقها ويقع في أكبر رأيه صدقها وعلى هذا ينبغي أن يقال في مسه اياها
 لا تحرم على أبيه وابنه إلا أن يصدقها أو يغلب على ظنهما صدقه ثم رأيت عن أبي يوسف ما يفيد ذلك اه (قوله
 وناطرة) أي بشهوة (قوله والمنظور الى فرجها) قيد بالفرج لان ظاهر الذخيرة وغيرها أنهم اتفقوا على
 أن النظر بشهوة الى سائر أعضائها لا يعر به ما عدا الفرج وحينئذ فإطلاق الكفر في محل التقييد بحر (قوله
 المدور الداخل) اختاره في الهداية وصححه في المحيط والذخيرة وفي الخانية وعليه الفتوى وفي الفتح وهو
 ظاهر الرواية لأن هذا حكم يتعلق بالفرج والداخل فرج من كل وجه والخارج فرج من وجه والاحتراز
 عن الخارج متعذر فسقط اعتباره ولا يتحقق ذلك الا اذا كانت متمكنة بخبر فلو كانت قائمه أو جالسة غير

بواحدة أم بثلاث
 الجواب لا تعود اليه أبدا
 لصيرورتها حليلة ابنة
 رضاعا شري أمه
 لم تحل له ان علم أنه
 وطئها * تزوج بكرا
 فوجدها ثيبا وقالت
 أبوك قضى ان صدقها
 بآنت بلامهر والاشمى
 (و) حرم أيضا بالصهرية
 (أصل من ربيته) أراد
 بالزنا الوطء الحرام
 (و) أصل ممسوسة
 بشهوة) ولولشعر على
 الرأس بجائل لا يمنع
 الحرارة) وأصل ماسته
 وناطرة الى ذكره
 والمنظور الى فرجها
 المدور (الداخل) ولو
 نظره (من زجاج)

مستندة لا تثبت الحرمة اسمعيل وقيل تثبت بالنظر الى منابت الشعر وقيل الى الشق وصححه في الخلاصة بحر
 (قوله أو ماء هي فيه) احترازاً عما إذا كانت فوق الماء فرأه من الماء كما يأتي (قوله وفروعهين) بالرفع عطفاً
 على أصل من نيته وفيه تغليب المؤنث على المذكر بالنسبة الى قوله وناطرة الى ذكره (قوله مطلقاً) يرجع الى
 الأصول والفروع أي وان علون وان سفلى ط (قوله والعبرة الخ) قال في الفتح وقوله بشهوة في موضع الحال
 فيفيد اشتراط الشهوة حال المس فلومس بغير شهوة ثم انتهى عن ذلك المس لا يحرم عليه اه وكذلك في النظر
 كما في البحر فلوا انتهى بعد ما غرض بصره لا يحرم قلت ويشترط وقوع الشهوة عليها الا على غيرهما في الفيض
 لو نظر الى فرج بنته بلا شهوة فتبني جارية مثلها فوقعت له الشهوة على البنت تثبت الحرمة وان وقعت على من
 تنهاه فلا (قوله وحدها فيهما) أي حد الشهوة في المس والنظر ح (قوله أو زيادته) أي زيادة التحرك ان كان
 موجوداً قبلهما (قوله به يفتي) وقيل حدها أن يشتهي بقلبه ان لم يكن مشتهياً أو يزاد ان كان مشتهياً ولا
 يشترط تحرك الآلة وصححه في المحط والتحفة وفي غاية البيان وعليه الاعتماد والمذهب الأول بحر قال في الفتح
 وفروع عليه ما لو انتشر وطلب امرأته فأولج بين نخذي بنتها خطاً لا يحرم أمها ما لم يزد الا انتشار (قوله وفي
 امرأته ونحو شيخ الخ) قال في الفتح ثم هذا الحد في حق الشاب أما الشيخ والعين فحدهما تحرك قلبه أو زيادته
 ان كان متحرراً كالأجير دملان النفس فانه يوجد فين لا شهوة له أصلاً كالشيخ الثاني ثم قال ولم يجدوا الحد
 المحرم منها أي من المرأة وأقله تحرك القلب على وجه يشوش خاطر قال ط ولم أر حكماً الخنثى المشكل في
 الشهوة ومقتضى معاملته بالاضرأن يجري عليه حكم المرأة (قوله وفي الجوهر الخ) كذا في النهر وعلى هذا
 ينبغي أن يكون مس الفرج كذلك بل أولى لان تأثير المس فوق تأثير النظر بدليل إيجابه حرمة المصاهرة في غير
 الفرج اذا كان بشهوة بخلاف النظر ح قلت ويمكن ان يكون ما في الجوهر مفرعاً على القول الآخر في حد
 الشهوة فلا يكون النظر احترازاً عن مس الفرج ولا عن مس غيره تأمل (قوله فلا حرمة) لانه بالانزال تبين أنه
 غير مغض الى الوطء هداية قال في العناية ومعنى قولهم انه لا يوجب الحرمة بالانزال أن الحرمة عند ابتداء المس
 بشهوة كان حكمها موقوفاً الى أن يتبين بالانزال فان أنزل لم تثبت والاثبت لا تثبت بالمس ثم بالانزال
 تسقط لان حرمة المصاهرة اذا ثبتت لا تسقط أبداً (قوله وفي الخلاصة الخ) هذا احتراز التقييد بالأصول والفروع
 وقوله لا يحرم أي لا تثبت حرمة المصاهرة فالمعنى لا يحرم حرمة مؤبدة والا فحرم الى انقضاء عدة الموطوءة ولو
 بشبهة قال في البحر لو وطئ أخت امرأته بشبهة فحرم امرأته ما لم تنقض عدة ذات الشبهة وفي الدراية عن
 الكامل لو زنى بأحدى الاختين لا يقرب الأخرى حتى تحيض الأخرى حيضة واستشكله في الفتح ووجهه أنه
 لا اعتبار للماء الزاني ولذا لو زنت امرأة رجل لم تحرم عليه وحازله وطؤها عقب الزنا اه (قوله لا يحرم المنظور الى
 فرجها الخ) تبع في هذا التعبير صاحب الدرر واعترضه الشرنبلالي بأنه لا يصح الابتعاد بمضاف أي لا يحرم
 أصل وفروع المنظور الى فرجها لما أنه لا يحرم نفس المنظور الى فرجها وأوجب بان المراد لا يحرم على أصول
 الناظر وفروعه وفيه أن الكلام في الحرمة وعدمها بالنسبة الى أصوله وفروعه أفا لا الى اسقاط لفظ تحريم وبقاء
 المتن على حاله فيكون قوله لا المنظور معطوفاً على قوله والمنظور والمعنى لا يحرم أصلها وفروعها ويعلم منه عدم
 حرمتها عليه وعلى أصوله وفروعه بالاولى فافهم (قوله اذا رآه) لاحاجة اليه لصحة تعليق الجار بقوله المنظور ط
 (قوله لان المرئي مثاله الخ) يشير الى ما في الفتح من الفرق بين الرؤية من الزناج والمرأة وبين الرؤية في الماء ومن
 الماء حيث قال كأن العلة والله سبحانه أعلم ان المرئي في المرأة مثاله لا هو وهما علواً الخ حيث قال لا ينظر
 الى وجهه فلان فنظره في المرأة والماء وعلى هذا فالتحريم به من وراء الزناج بناء على نفوذ البصر منه فيرى نفس
 المرئي بخلاف المرأة ومن الماء وهذا ينبغي كون الابصار من المرأة والماء بواسطة انعكاس الاشعة والاراء بعينه
 بل بانطباع مثل الصورة فيهما بخلاف المرئي في الماء لان البصر ينفذ فيه اذا كان صافياً فيرى نفس ما فيه وان
 كان لا يراه على الوجه الذي هو عليه ولهذا كان له الخيار اذا اشترى سمكة رآها في ماء بحيث تؤخذ منه بلا حيلة اه
 وبه يظهر فائدة قول الشارح مثاله لكنه لا يناسب قول المصنف تبعاً للدرر بالانعكاس ولهذا قال في الفتح وهذا

أو ماء هي فيه وفروعهين)
 مطلقاً والعبرة للشهوة
 عند المس والنظر
 لا بعدهما وحدها
 فيهما تحرك آله أو
 زيادته به يفتي وفي امرأة
 ونحو شيخ كبير تحرك
 قلبه أو زيادته وفي
 الجوهر لا يشترط في
 النظر لفرج تحريك
 آله به يفتي هذا اذا
 لم ينزل فلوا نزل مع مس
 أو نظر فلا حرمة به يفتي
 ابن كمال وغيره وفي
 الخلاصة وطئ أخت
 امرأته لا يحرم عليه
 امرأته (لا) تحرم
 (المنظور الى فرجها
 الداخل) اذا رآه (من)
 مرأة أو ماء لان
 المرئي مثاله (بالانعكاس)
 لا هو

قوله علواً الخ حيث قال
 بالأصل ولعل الصواب
 عدم الخنث اه

(هذا اذا كانت حية
مستتهة) ولو ما ضيا (أما
غيرها) يعني الميتة
وصغيرة لم تسته (فلا)
ثبت الحرمة بها أصلا
كوطء دبر مطلقا وكألو
أفضاها لعدم يتقن
كونه في الفرج مالم تحبل
منه بلا فرق بين زنا
ونسكاح (فلو تزوج
صغيرة لا تستهى فدخل
بها فطلقها وانقضت
عدتها وتزوجت بآخر
جاز) للاول (التزوج
بينها) لعدم الاستهواء
وكذا تسترط الشهوة
في الذكر فلو جامع غير
مراهق زوجة أبيه لم
تحرم فتح (ولا فرق)
فيما ذكر (بين المس
والنظر بشهوة بين عمد
ونسيان) وخطا
واكرام فلو أيقظته هي
لجماعها فست يدها بنتها
المستتهة أو يدها ابنه
حرم الام أبدا فتح
(قبل أم امرأته) في أي
موضع كان

(١) لعل في بعض نسخ
المتن جاز له التزوج كما
يدل عليه كتابه المحشى
ويكون قول الشارح
للاول تفسير القول
المتن فليحذر

ينفي الخ وقد يحجب بأنه ليس مراد المصنف بالانعكاس البناء على القول بان الشعاع الخارج من الحدقة الواقع
على سطح الصقيل كالمراة والماء ينعكس من سطح الصقيل الى المرثى حتى يلزم أنه يكون المرثى حينئذ حقيقة
لامثاله وانما أراد به انعكاس نفس المرثى وهو المراد بالمثل فيكون مبنيا على القول الآخر ويعبرون عنه بالانطباع
وهو أن المقابل للصقيل تنطبع صورته ومثاله فيه لا عينه ويدل عليه تعبير قاصيخان بقوله لأنه لم يفرجها وانما
رأى عكس فرجها فافهم (قوله هذا) أي جميع ما ذكر في مسائل المصاهرة (قوله مستتهة) سيأتي نعر يفها
بأنها بنت تسع فاكث (قوله ولو ما ضيا) كيجوز شوها لانها دخلت تحت الحرمة فلا تخرج ولجواز وقوع
الولد منها كما وقع لزوجتي ابراهيم وزكرياء عليهما الصلاة والسلام (قوله فلا تثبت الحرمة بها) أي بوطئها أو
لمسها أو النظر الى فرجها وقوله أصلا أي سواء كان بشهوة أو لا وسواء أنزل أولا (قوله مطلقا) أي سواء كان
بصبي أو امرأة كما في غاية البيان وعليه الفتوى كما في الوقعات ح عن البحر وفي اللؤلؤ الحية أي رجل رجلاله
أن يتزوج ابنته لان هذا الفعل لو كان في الاناث لا يوجب حرمة المصاهرة ففي الذكراولى (قوله لعدم يتقن
كونه في الفرج) علة لعدم إيجاب وطء المفضاة المصاهرة فقط وأما العلة في عدم إيجاب وطء الدبر المصاهرة
فالتيقن بعدم كون الوطء في الفرج الذي هو محل الحرث وانما تركها لانها مباحة بالاولى قال في البحر وأورد
عليهما أي على المسئلتين أن الوطء فيها وان لم يكن سببا للحرمة فالمس بشهوة سبب لهابل الموجد فيهما أقوى
وأجيب بان العلة هي الوطء السبب للولد وثبتت الحرمة بالمس ليس الا لكونه سببا لهذا الوطء ولم يتحقق في
الصورتين اه وبه علم أنه لا فرق في المسئلتين بين الانزال وعدمه ح (قوله مالم تحبل منه) زاد في الفتح وعلم
كونه منه أي بامساكها عنده حتى تلد كما قدمناه وهذا في الزنا لا في النكاح كما لا يخفى (قوله بلا فرق بين زنا
ونسكاح) راجع لا شراط كونها مستتهة لثبوت الحرمة كما في البحر مفرع عليه قوله ولو تزوج صغيرة الخ (قوله
جاز له التزوج بينها) (٢) أما ما حرمت عليه بمجرد العقد ط (قوله فلو جامع غير مراهق الخ) الذي في
الفتح حتى لو جامع ابن أربع سنين زوجة أبيه لا تثبت الحرمة قال في البحر وظاهره اعتبار السن الآتي في حد
المستتهة أعنى تسع سنين قال في النهر وأقول التعليل بعدم الاستهواء يفيد أن من لا يستهوى لا تثبت الحرمة
بجماعه ولا خفاء أن ابن تسع عار من هذا بل لا بد أن يكون مراهقا ثم رأيت في الخانية قال الصبي الذي يجمع
مثله كالبالغ قالوا وهو أن يجمع ويشتهى وتستحي النساء من مثله وهو ظاهر في اعتبار كونه مراهقا لا ابن
تسع ويدل عليه ما في الفتح مس المراهق كالبالغ وفي الترازية المراهق كالبالغ حتى لو جامع امرأته أو لمس
شهوة تثبت حرمة المصاهرة اه وبه ظهر أن ما عراه الشارح الى الفتح وان لم يكن صريح كلامه لكنه مراده
فحصل من هذا أنه لا بد في كل منهما من سن المراهقة وأقله لا اثني تسع والذكر اثنا عشر لان ذلك أقل مددة
مكن فيه البلوغ كما صرح جوابه في باب بلوغ الغلام وهذا يوافق ما حرم من ان العلة هي الوطء ابدى يكون سببا للولد
أو المس الذي يكون سببا لهذا الوطء ولا يخفى أن غير المراهق منهما لا يتأتى منه الولد (قوله ولا فرق فيما ذكر)
أي من التحريم وقوله بين المس والنظر صوابه في المس والنظر وبعبارة الفتح ولا فرق في ثبوت الحرمة بالمس
بين كونه عامدا أو ناسيا أو مكرها أو مخطئا الخ أفاده ح قال الرحمتي وإذا علم ذلك في المس والنظر علم في الجماع
بالاولى (قوله فلو أيقظ الخ) تفريع على الخطا ط (قوله أو يدها ابنه) أي المراهق كما علم مما حرم وأما تقييد
الفتح بكونه ابنه من غير ما يقال في النهر ليعلم ما اذا كان ابنه منها بالاولى ولا يدمن التقييد بالشهوة أو ازديادها في
الموضعين (قوله قبل أم امرأته الخ) قال في الذخيرة وإذا قبلها أو لمسها أو نظر الى فرجها ثم قال لم يكن عن شهوة
ذكر الصدر الشهيد أنه في القبلة يفتى بالحرمة مالم يتبين أنه بلا شهوة وفي المس والنظر لا الان تبين أنه بلا شهوة
لان الاصل في التقييد الشهوة بخلاف المس والنظر وفي بيوع العمون خلاف هذا اذا اشتري جارية على أنه
بالخيار وقبلها أو نظر الى فرجها ثم قال لم يكن عن شهوة وأراد رد هاصدق ولو كانت مباشرة لم يصدق ومنهم من
فصل في القبلة فقال ان كانت على الفم يفتى بالحرمة ولا يصدق أنه بلا شهوة وان كانت على الرأس أو الذقن أو
الخد فلا اذا تبين أنه شهوة وكان الامام ظهير الدين يفتى بالحرمة في القبلة مطلقا ويقول لا يصدق في أنه

لم يكن شهوة وظاهر اطلاق بيوع العيون يدل على أنه يصدق في القبلة على الفهم أو غيره وفي البقالى اذا أنكر الشهوة في المس يصدق إلا أن يقوم اليها منتشرا فمعانقها وكذا قال في المجرد وانتشاره دليل شهوته اه **(قوله)** على الصحيح جوهرية الذي في الجوهرية للحدادى خلاف هذا فانه قال لومس أو قبل وقال لم أشته صدق الا اذا كان المس على الفرج والتقبيل في الفهم اه وهذا هو الموافق لما سبقه الشارح عن الحدادى ولما نقله عنه في البحر قائل لا ورجه في فتح القدير وألحق الحد بالفهم اه وقال في الفيض ولو قام اليها وعانقها منتشرا وقبلها وقال لم يكن عن شهوة لا يصدق ولو قبل ولم تنتشرا لانه وقال كان عن غير شهوة يصدق وقيل لا يصدق لو قبلها على الفهم وبه يبقى اه فهذا كما ترى صريح في ترجيح التفصيل وأما تصحيح الاطلاق الذي ذكره الشارح فلم أره لغيره نعم قال القهستاني وفي القبلة يفتى بها أي بالحرمة ما لم يتبين أنه بلا شهوة ويستوى أن يقبل الفهم أو الذن أو الخد أو الرأس وقيل ان قبل الفهم يفتى بها وان ادعى أنه بلا شهوة وان قبل غيره لا يفتى بها الا اذا ثبتت الشهوة اه وظاهره ترجيح الاطلاق في التقبيل لكن علمت التصريح بترجيح التفصيل تأمل **(قوله)** حرمت عليه امرأته الخ أي يفتى بالحرمة اذا سئل عنها ولا يصدق اذا ادعى عدم الشهوة الا اذا ظهر عدمها بقربة الحال وهذا موافق لما تقدم عن القهستاني والشهيد ومخالف لما نقلناه عن الجوهرية ورجه في الفتح وعلى هذا فكان الاولى أن يقول لا تحرم ما لم تعلم الشهوة أي بأن قبلها منتشرا أو على الفهم فيوافق ما نقلناه عن الفيض ولما سيأتى أيضا وحينئذ فلا فرق بين التقبيل والمس **(قوله)** ولو على الفهم مبالغة على المنفى لا على النفي والمعنى حرمت امرأته اذ لم يظهر عدم الاشتها وهو صادق بظهور الشهوة وبالشك فيها ما اذا ظهر عدم الشهوة فلا تحرم ولو كانت القبلة على الفهم اه ح **(قوله)** كما فهمه في الذخيرة أي فهمه من عبارة العيون حيث قال وظاهر ما أطلق في بيوع العيون الى آخر ما مروا نت خبير بان كلام المصنف مبني على أن الاصل في القبلة الشهوة وأنه لا يصدق في دعوى عدمها وهذا خلاف ما في العيون تأمل **(قوله)** وكذا القرص والعض بشهوة ينبغي ترك قوله بشهوة كما فعل المصنف في المعانقة لان المقصود تشبيه هذه الامور بالتقبيل في التفصيل المتقدم فلا معنى للتقييد اه ح **(قوله)** ولو لا جنسية أي لا فرق بين أن تكون زوجة أو أجنبية أما الاجنبية فصورتها طاهرة وأما الزوجة فكما اذا تزوج امرأته فقرصها أو عضها أو قبلها أو عانقها ثم طلقها قبل الدخول حرمت عليه بنتها واعلم أن هذا التعميم لا يخص ما نحن فيه فان جميع ما قبله كذلك وخص البنت لان الام تحرم بمجرد العقد **(قوله)** وتسكنى الشهوة من احدهما هذا لما يظهر في المس أما في النظر فتعتبر الشهوة من الناظر سواء وجدت من الآخر أم لا اه ط وهكذا بحث الخير الرمي أخذ من ذكرهم ذلك في بحث المس فقط قال والفرق اشتراكهم في لذة المس كالمشتركين في لذة الجماع بخلاف النظر **(قوله)** كبالغ أي في ثبوت حرمة المصاهرة بالوطء أو المس أو النظر ولو تعم المقابلات بان قال كبالغ عاقل صاح لكان أولى طوفي الفتح لومس المراهق وأقر أنه بشهوة ثبتت الحرمة عليه **(قوله)** برازية لم أرفها الا المراهق دون المحنون والسكران نعم رأيتهما في حاوى الزاهدى **(قوله)** تحرم الام كذا اوجد في بعض النسخ وفي عامتها بدون الام فهو من باب الحذف والايصال كما قال ح وعبرة القنينة هكذا قبل المحنون أم امرأته بشهوة أو السكران بنته تحرم اه أي تحرم امرأته **(قوله)** وبجرمة المصاهرة الخ قال في الذخيرة ذكر محمد في نكاح الاصل أن النكاح لا يرتفع بجرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه عليه أو لم يشبه عليه اه **(قوله)** لا بعد المتاركة أي وان مضى عليها سنون كما في البرازية وعبرة الحاوى لا بعد تفريق القاضي أو بعد المتاركة اه وقد علمت أن النكاح لا يرتفع بل يفسد وقد صرحوا في النكاح الفاسد بان المتاركة لا تتحقق الا بالقول ان كانت مدخولا بها أكثر كمثل أو خليت سبيلا أو ما غير المدخول بها فقبل تكون بالقول وبالترك على قصد عدم العود اليها وقيل لا تكون الا بالقول فهم ما حتى لو تركها ومضى على عدتها سنون لم يكن لها أن تتزوج بأخر فافهم **(قوله)** والوطء بها الخ أي الوطء الكائن في هذه الحرمة قبل التفريق والمتاركة لا يكون زنا قال في الحاوى والوطء فيها لا يكون زنا لانه مختلف فيه وعليه مهر المثل بوطئها بعد الحرمة ولا حد عليه ويثبت النسب اه **(قوله)** وفي الخانية الخ مستغنى عنه بما تقدم ح **(قوله)** فدخلت فراش أبيها كنى به عن المس والافجود الدخول بغير

على الصحيح جوهرية
(حرمت) عليه (امرأته)
ما لم يظهر عدم الشهوة
ولو على الفهم كما فهمه في
الذخيرة (وفي المس لا)
تحرم (ما لم تعلم الشهوة)
لان الاصل في التقبيل
الشهوة بخلاف المس
(والمعانقة كالتقبيل)
وكذا القرص والعض
بشهوة ولو لأجنبية
وتسكنى الشهوة من
أحدهما ومراهق
ومجنون وسكران كبالغ
برازية وفي القنينة قبل
السكران بنته تحرم
الام وبجرمة المصاهرة
لا يرتفع النكاح حتى
لا يحل لها التزوج
بآخر الا بعد المتاركة
وانقضاء العدة
والوطء بها لا يكون زنا
وفي الخانية ان النظر
الى فرج ابنته بشهوة
يوجب حرمة امرأته
وكذا لو فرغت فدخلت
فراش أبيها عبر بآية
فانتشر لها أبوها تحرم
عليه أمها (وبنت)
سنيها (دون تسع

الجمع نكاحا وعدة ووطأ عكس ط أي في عبارة المصنف أما على عبارة الشارع فهو متعلق بالآخر **(قوله)** أيتهما فرضت الخ أي آية واحدة منهما فرضت ذكر المحل للآخرى كالجمع بين المرأة وعمتها وأختها والجمع بين الام والبنت نسباً أو رضاعاً كالجمع بين عمتين أو خاليتين كأن يتزوج كل من رجلين أم الآخر فيولد لكل منهما بنت فيكون كل من البننتين عمّة الأخرى أو يتزوج كل منهما بنت الآخر ويولد لهما بنتان فكل من البننتين حالة الأخرى كما في البحر **(قوله)** أبداً قيد به تبع البحر وغيره لأخراج ما لو تزوج أمة ثم سبقتها فانه يجوز لأنه اذا فرضت الأمة ذكر الأبيح له إيراد العقد على سيده ولو فرضت السيدة ذكر الأبيح له إيراد العقد على أمته إلا في موضع الاحتياط كما يأتي لكن هذه الحرمة من الجانبين مؤقتة إلى زوال ملك البين فإذا زال فأيتهما فرضت ذكر أحدهما إيراد العقد منه على الأخرى فلذا جاز الجمع بينهما واحتج إلى إخراج هذه الصورة من القاعدة المذكورة بقيد البداية لكن هذا بناء على أن المراد من عدم الحل في قوله أيتهما فرضت ذكر المحل للآخرى عدم حل إيراد العقد أما لو أريد به عدم حل الوطء لا يحتاج في إخراجها إلى قيد البداية لأنها خارجة بدونه فانه لو فرضت السيدة ذكر المحل له وطأ أمته أفاده ح **(قوله)** لا تنكح المرأة على عمتها تمامه ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها **(قوله)** وهو مشهور فانه ثابت في صحيح مسلم وابن حبان ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وتلقاه الصدر الأول بالقبول من الصحابة والتابعين ورواه الجمهور الغفير منهم أبو هريرة وجابر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبو سعيد الخدري فيصليح مخصوص العموم قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم مع أن العموم المذكور مخصوص بالمشرقة والمجوسية وبناته من الرضاة فلو كان من أخبار الأحاد جاز التخصيص به غير متوقف على كونه مشهوراً والظاهر أنه لا بد من ادعاء الشهرة لأن الحديث موقعه النسخ لا التخصيص لأن ولا تنكحوا المشرقات ناسخ للعموم وأحل لكم إذا تقدم لزوم نسخه بالآية فلزم حل المشرقات وهو منتفأ وتكرار النسخ وهو خلاف الأصل بيان الملازمة أنه يكون السابق حرمة المشرقات ثم ينسخ بالعام وهو أحل لكم ما وراء ذلكم ثم يجب تقدير ناسخ آخر لأن الثابت الآن الحرمة فتح وبه اندفع ما في العناية من أن شرط التخصيص المقارنة عندنا وليست بعلومة **(تنبيه)** ما ذكره من الدليل لا يكفي لإثبات عموم القاعدة من حرمة الجمع بين جميع المحارم فإن الجمع بينهما من حرم لافضائه إلى قطع الرحم لوقوع التشاجر عادة بين الضرتين والدليل على اعتباره ما ثبت في الحديث برواية الطبراني وهو قوله صلى الله عليه وسلم فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم وتعامه في الفتح **(تمة)** عن هذا أجاب الرملي الشافعي عن الجمع بين الاختين في الجنة بأنه لا مانع منه لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمها وعلة التباغض وقطيعة الرحم منتفية في الجنة إلا الام والبنت اه أي لعله الجزئية فهم ما هي موجودة في الجنة أيضاً بخلاف نحو الاختين **(قوله)** أو أمة ثم سبقتها الأولى عدم ذكر هذه الصورة لما علمت من أن إخراجها من القاعدة بقيد البداية مبني على أن المراد من عدم الحل عدم حل إيراد العقد وهو ثابت من الطرفين كما قررناه فينا في قوله الآتي لم يحرم ولو أريد بعدم الحل عدم حل الوطء صحح قوله لم يحرم لكنه يستغنى عن قيد البداية ولعله أشار إلى أن جواز الجمع بينهما ثابت على كل من التقديرين فافهم قال ح وأشار به إلى أنه لو تزوجها في عقدة لم يصح نكاح واحدة ولو تزوجها في عقدتين والسيدة مقدمة لم يصح نكاح الأمة كما قدمناه أول الفصل **(قوله)** لم يحرم أي التزوج في الصور الثلاث لأن الذكر المفروض في الأولى يصير متزوجاً ببنت الزوج وهي بنت رجل أجنبي وفي الثانية يصير متزوجاً امرأة أجنبية وفي الثالثة يصير واطئاً لأمة **(قوله)** بخلاف عكسه هو ما إذا فرضت بنت الزوج أو أم الزوج أو الأمانة ذكر بحيث تحرم الأخرى لأنه في الأولى يصير ابن الزوج فلا تحل له موطوءة أبيه وفي الثانية يصير أبا الزوج فلا تحل له امرأة ابنة وفي الثالثة يصير عبداً فلا تحل له سيده **(قوله)** وإن تزوج الخ قيد بالتزوج لأنه لو اشترى أخت أمته الموطوءة جاز له وطء الأولى وليس له وطء الثانية ما لم يحرم الأولى على نفسه ولو وطئها أثم ثم لا يحل له وطء واحدة منهما حتى يحرم الأخرى ويكون النكاح صحيحاً لأنه لو كان فاسداً لا تحرم عليه الموطوءة

أيتهما فرضت ذكر المحل
للأخرى (أبد الحديث
مسلم لا تنكح المرأة
على عمتها وهو مشهور
يصليح مخصوص الكتاب
(جاز الجمع بين امرأة
وبنت زوجها) أو امرأة
ابنها أو أمة ثم سبقتها
لأنه لو فرضت المرأة
أو امرأة الابن أو السيدة
ذكر المبحر بخلاف
عكسه (وإن تزوج) بنكاح
صحح (أخت أمة) قد
(وطئها صح) النكاح

ما لم يدخل بالمنكوحة لوجود الجمع حقيقة وأطلق في الأخت المتزوجة فشمّل الحرية والامة وأطلق في الامة فشمّل
 أم الولد وقيد بكونها موطوءة لأن بدونه يجوز له وطء المنكوحة كما يأتي لأن المرفوعة ليست بموطوءة حكاه فلم
 يصير جامع بينهما وطءاً لحقيقة ولا حكماً وأشار إلى أنه لو لم يدخل بالمنكوحة حتى اشترى أختها لا يطأ المشتراة لأن
 المنكوحة موطوءة حكماً كذا أفاده في البحر وأراد بأخت الامة من ليس بينهما جزئية احترازاً عن أمها وبنتها
 لأن وطء أحدهما يحرم الأخرى أبداً (قوله حتى يحرم) أي على نفسه كما وقع في عبارتهم والمتبادر منه أنه بالضم
 والتشديد من المزيد يعلم منه دلالة حكم الحرمة بدون فعله كوت أحدهما وأردتها الحصول المقصود ولو قرئ
 بالفتح والتخفيف صح وشمل ذلك منطوقاً ولكنه غير لازم لما علمت فافهم (قوله حل استمتاع) من إضافة الصفة
 إلى الموصوف أي يحرم الاستمتاع الحلال أفاده ط أو الإضافة ببيانية أي يحرم شيئاً حلالاً هو استمتاع أفاده
 الرجعي وبه اندفع أن الحل والحرمة من صفات فعل المكلف كالاستمتاع فلا يصح وصف أحدهما بالآخر فافهم
 (قوله بسبب ما) فحرم المنكوحة بالطلاق والخلع والردة مع انقضاء العدة قهستانى والمملوكة ببيعها كلاً
 أو بعضاً واعتاقها كذلك وهبتهما مع التسليم وكتابتها وتزويجها بنكاح صحيح بخلاف الفاسد إذا دخل بها
 الزوج فانها لوجوب العدة عليها منه تحرم على المالك فتحلل له حينئذ المنكوحة ولا يؤثر الإحرام والحيض
 والنفاس والصوم والرهن والإجارة والتدبير لأن فرجها لا يحرم بهذه الأسباب بحر قال في النهر ولم أرفق كلامهم
 ما لو باعها بغير فاسد أو وهبها كذلك وقبضت والظاهر أنه يحل وطء المنكوحة اه أي لأن المبيع فاسد اعلمك
 بالقبض وكذا الموهوب فاسد اعلى المقتى به خلافاً لما صححه في العمادية كما سأتى في باب ان شاء الله تعالى
 (تنبيه) قال في البحر فان عادت الموطوءة إلى ملكه بعد الإخراج سواء كان بنفسه أو بشراء جديد لم يحل وطء
 واحدة منهما حتى يحرم الامة على نفسه بسبب كما كان أولاً (قوله لأن للعقد حكم الوطء) أو رده عليه أنه لو كان
 كذلك لم يجب أن لا يصح هذا النكاح كما قاله بعض المالكية والالزم أن يصير جامع بينهما وطءاً حكماً لأن الوطء
 السابق قائم حكماً أيضاً بدليل أنه لو أُرِدَ بيعها يستحب له استبرأؤها وهذا اللازم باطل فيلزم بطلان ما رزومه وهو
 صحة العقد وأجاب عنه في الفتح بأنه لازم مفارق لأن بيده أزالته فلا يضر بالصحة (قوله ولو لم يكن الخ) محترز قوله
 قد وطئها ح (قوله له وطء المنكوحة) فان وطئ المنكوحة حرمت المملوكة حتى يفارق المنكوحة كذا في
 الاختيار (قوله ودواعي الوطء كالوطء) حتى لو كان قبل أمته أو مسهباً بشهوة أو هي فعلت به ذلك ثم تزوج
 أختها لتحلل له واحدة منهما حتى يحرم الأخرى رجعي (قوله أو من بعناها) هو كل امرأتين أتيهما فرفضت
 ذكر الم تحلل للأخرى ح ولا حاجة إلى هذه الزيادة للاستغناء عنها بقول المصنف بعد وكذا الحكم في كل ما
 جمعهما من المحارم ط (قوله ونسئ الأول) فلو علم فهو الصحيح والثاني باطل وله وطء الأولى إلا أن يطأ الثانية
 فتحرم الأولى إلى انقضاء عدة الثانية كما لو وطئ أخت امرأته بشبهة حيث تحرم امرأته ما لم تنقض عدة ذات
 الشبهة ح عن البحر وقال في شرح الدرر الجار قيد بالنسيان إذا تزوج بعين أحدهما بالفعل بدخوله بها أو
 بيان أنها سابقة قضى به كاحتمال تصادقهما وفرق بينه وبين الأخرى ولودخل بأحداهما ثم بين أن الأخرى
 سابقة تعتبر البيان إذا دلالة لا تعارض الصريح اه ومثله في الشربلالية عن شرح المجموع (قوله فرق القاضي
 بينه وبينهما) يعني يفترض عليه أن يفارقهما فان لم يفارقهما وجب على القاضي أن علم أن يفرق بينه وبينهما
 دفعاً للعصية بحر لكن في الفتاوى الهندية عن شرح الطحاوى ولو تزوجهما في عقدتين ولا يدرى أيتهما سبق
 فإنه يؤمر الزوج بالبيان فان بين فعلى ما بين وان لم يبين فإنه لا يتحرى في ذلك ويفرق بينه وبينهما اه ح
 قلت لا منافاة بينهما لأن بيان الزوج مبني على علمه بالاسبق لما ذكرناه عن شرح الدرر ولقوله لا يتحرى تأمل
 وفي النهر ينبغي أن يكون معنى التفريق من الزوج أنه يطلقهما ولم أره اه (قوله ويكون طلاقاً) أي
 تفريق القاضي المذكور وظاهر كلام الفتح أنه بحث منه فإنه قال والظاهر أنه طلاق حتى ينقص من طلاق كل
 منهما مطلقاً ولو تزوجها بعد ذلك وأقره في البحر والنهر يؤيده أن الزيلعي عير عن التفريق المذكور بالطلاق
 وكذا قال الاتعاني في غاية البيان وتفريق القاضي كالطلاق من الزوج ثم قال في الفتح فان وقع التفريق قبل

لكن لا يطأ واحدة
 منهما حتى يحرم حل
 استمتاع (أحدهما
 عليه) بسبب ما لأن
 للعقد حكم الوطء حتى
 لو نكح مشركي مغربية
 ثبت نسب أولادهما منه
 لثبوت الوطء حكاه ولو لم
 يكن وطئ الامة له وطء
 المنكوحة ودواعي
 الوطء كالوطء ابن كمال
 (وان تزوجهما معاً)
 أي الاختين أو من
 جمعتهما (أو بعقدتين
 ونسئ) النكاح (الأول
 فرق) القاضي (بينه
 وبينهما) ويكون
 طلاقاً (ولهما نصف
 المهر)

الدخول فله أن يتزوج أيتهما شاء للحال وإن بعده فليس له التزوج بواحدة منهما حتى تنقضي عدتهما وإن
انقضت عدة أحدهما دون الأخرى فله تزوج التي لم تنقض عدتها دون الأخرى كي لا يصير جامعاً وإن وقع بعد
الدخول بأحدهما فله أن يتزوجها في الحال دون الأخرى فإن عدتها تنقضي من تزوج أختها اه (قوله يعني
في مسألة النسيان) تقيد لقوله ويكون طلاقاً ولقول المصنف ولهما نصف المهر إذا التفرق في الباطل لا يكون
طلاقاً فافهم (قوله إذا الحكم الخ) بيان للفروق بين المسئلتين وذلك أن في مسألة النسيان صح نكاح السابقة دون
اللاحقة وتعين التفريق بينهما للجهل والتي صح نكاحها يجب لها نصف المهر بالتفريق قبل الدخول ولما
جهلت وجب لهما ما في مسألة تزوجهما معاً في عقد واحد فالباطل نكاح كل منهما يقينا فإذا كان التفريق
قبل الدخول فلا مهر لهما ولا عدة عليهما وإن دخل بهما وجب لكل الأقل من المسمى ومن مهر المثل كما هو حكم
النكاح الفاسد وعليهما العدة بحرق قال وقيد بطلانها في المحيط بأن لا تكون أحدهما مشغولة بنكاح الغير أو
عدته فإن كانت كذلك صح نكاح الفارغة لعدم تحقق الجمع بينهما كما لو تزوجت امرأة زوجين في عقد واحد
وأحدهما متزوج بباربع نسوة فاتها تكون زوجة لا آخر لأنه لم يتحقق الجمع بين رجلين إذا كانت هي لا تحل
لأحدهما اه (قوله وهذا) أي وجوب نصف المهر لهما في مسألة النسيان (قوله متساو بين قدر أو جنسا)
كما إذا كان كل منهما ألف درهم ح (قوله وهو مسمى) الضمير راجع إلى المهرين بتأويل المذكور ح
(قوله وادعى كل منهما أنها الأولى) أما إذا قال التالاندري أي النكاحين أول لا يقضي لهما بشي لأن المقضي له
مجهول وهو يمنع صحة القضاء بمن قال لرجلين لأحدهما على ألف لا يقضي لأحدهما بشي إلا أن يصطلحا
بأن يتفقا على أخذ نصف المهر فيقضي لهما به وهذا القيد أي دعوى كل منهما زاده أبو جعفر الهندواني
وظاهر الهداية تضعيفه لكنه حسن بحرقه ما فيه (قوله ولا يئنه لهما) مثله ما لو كان لكل منهما يئنة على
السبق كافي الفتح وغيره أي لهما ترهما قال ح فلو أقامت أحدهما البيئنة على السبق فنكاحها هو الصحيح
والثاني باطل نظير ما قدمنا في قوله ونسي الأولى (قوله فإن اختلف مهرهما) محترز قوله متساويين
قدر أو جنسا وهو صادق باختلافهما قدرا فقط كأن يكون مهر أحدهما وزن ألف درهم من الفضة
والأخرى وزن ألفين منها وجنسا فقط كأن يكون مهر أحدهما وزن ألف درهم من الفضة والأخرى وزن ألف
درهم من الذهب وقدر أو جنسا كأن يكون مهر أحدهما وزن ألف درهم من الفضة والأخرى وزن ألفي
درهم من الذهب (قوله فإن علما الخ) اعلم أن هذا التفصيل مأخوذ من الدرر واعترضه محشوه بأنه لم يوجد
غيره والذي وجد في أكثر الكتب أن المسمى لهما ما كان مختلفا يقضي لكل واحدة منهما ربع مهرها المسمى
والذي وجد في بعضها أنه يقضي لهما بالأقل من نصفي المهرين المسميين فلو كان مهر أحدهما مائة درهم
والأخرى ثمانين يقضي على القول الأول للاولى بخمسة وعشرين درهما وللثانية بعشرين وعلى الثاني بنصف
أقل المهرين المسميين وهو أربعون ثم ينصف بينهما فيكون لكل منهما عشرون درهما كذا في حاشيته لنوح
أفندي وفي شرحه للشيخ اسمعيل أن الاحتياط الثاني وهو الموجود في الكافي والكفاية معلا بأن فيه يقينا
والظاهر أن المصنف أي صاحب الدرر أراد أن يوفق بين القولين بأن الأول فيما إذا كان مسمى لكل واحدة
منهما بعينه معلوما كالجسمائة لفاطمة والألف لراشدة والثاني فيما إذا لم يكن معلوما كذلك بأن يعلم أنه مسمى
لواحدة منهما جسما مائة وللأخرى ألفا لأنه نسي تعيين كل منهما لكن سياق ما في الكافي والكفاية لا يؤدي
إحصاره في ذلك ولذا قبل لوجه على اختلاف الرواية كان أولى إذا تقرر ذلك علمت أن قول الشارح تعالى الدرر
والأقل لكل نصف أقل المسميين غير صحيح كما نبه عليه في الشربلالية وغيرها لاقتضائه أن تأخذ مهرها كاملا مع أن
الواجب عليه نصف مهرها فالصواب ما في بعض نسخ الشرح وهو والاقصاف أقل المسميين لهما وهذا بناء على ما في
الدرر من التوفيق وقد علمت ما فيه (قوله وإن لم يكن مسمى) أي وإن لم يكن واحدا من المهرين مسمى فالواجب
متعة وإذا سمي لأحدهما دون الأخرى فلن لهما المسمى أخذ ربعه والتي لم يسم لهما تأخذ نصف المتعة ومثله في
شرح الشيخ اسمعيل (قوله وجب لكل واحدة مهر كامل) قال في الفتح فلو كان التفريق بعد الدخول وجب

يعني في مسألة
النسيان إذا الحكم في
تزوجهما معا بالطلاق
وعدم وجوب المهر
الابالوط كما في عامة
الكتب فتنبه وهذا
(ان كان مهرهما
متساويين) قدرا
وجنسا (وهو مسمى في
العقد وكانت الفرقة
قبل الدخول) وادعى
كل منهما أنها الأولى
ولا يئنه لهما فإن
اختلف مهرهما فإن
علما فلكل ربع
مهرها والأقل لكل
نصف أقل المسميين
(وان لم يكن مسمى
فالواجب متعة واحدة
لهما) بدل نصف
المهر (وان كانت الفرقة
بعد الدخول وجب لكل
واحدة مهر كامل)
لتقرره بالدخول

لكل منهما مهرها كاملا وفي النكاح الفاسد يقضى بهر كامل وعقر كامل ويجب جملة على ما اذا اتحد المسمى
لها ما قدر او جنسا ما اذا اختلفا فیتعذر ايجاب عقر اذ ليست احدهما أولى بجعلها ذات العقر من الأخرى لانه
فرع الحكم بانها الموطوءة في النكاح الفاسد هذا مع أن الفاسد ليس حكم الوطء فيه اذا سمى فيه العقر بل الأقل
من المسمى ومهر المثل اهـ ومثله في الجبر سوى قوله مع أن الفاسد الخ والظاهر أن صاحب الفتح عبرا بولائه
يجب لكل مهر كامل ثم بالعقر تبعا لما وقع في كلام غيره ثم حقق أن الواجب في النكاح الفاسد بعد الوطء هو
الأقل من المسمى ومهر المثل فعلم أنه المراد بالعقر وفي المغرب العقر صدق المرأة اذا وطئت بشبهة اهـ ولا
يخفى ان الوطء في النكاح الفاسد وطء بشبهة وقد صرح في الكنز وغيره بان الواجب في النكاح الفاسد الأقل
من المسمى ومهر المثل فعلم أن اقتصار الجبر على التعبير بالعقر صحيح فافهم والحاصل أنك قد علمت أن أحد
النكاحين في مسئلة النسيان صحيح والأخر فاسد وبعد الدخول يجب في الصحيح المسمى وفي الفاسد العقر أى
الأقل من المسمى ومهر المثل وحيث لم تعلم صاحبة الصحيح من الفاسد يقسم المهران بالوصف المذكور بينهما
فيكون لكل واحدة مهر كامل ثم اعلم أن الصور أربع لانه اما أن يتحد المسمى لهما أو يختلف وعلى كل اما أن
يتحد مهر مثلهما أيضا ويختلف فان اتحد المسميان والمهران فلا شبهة في أنه يجب لكل منهما مهرها كاملا واما
اذا اتحد المسميان واختلف المهران كان سمي لهند مائة ومهر مثلها تسعون ولاختها عدة مائة أيضا ومهر مثلها
ثمانون فالواجب لذات النكاح الصحيح المسمى وهو مائة ولذات الفاسد العقر وهو مائة وثمانين التسعين والثمانين
و يتعذر ايجاب أحدهما اذ ليست احدهما أولى بكونها ذات العقر فلذا قيد المحشى قول الفتح ويجب جملة أى
حل وجوب المهر كاملا لكل منهما على ما اذا اتحد المسمى لهما بما اذا اتحد مهر مثلهما أيضا واما قول الفتح واما
اذا اختلفا أى المسميان فيتعذر ايجاب العقر في اطلاقه نظر لانه ظاهر فيما اذا اختلف المهران أيضا كان
سمي لهند مائة ومهر مثلها ثمانون ولعد تسعين ومهر مثلها تسعون مثلافها ثمانون فلا يتعذر ايجاب العقر ولا ثمانون أيضا
ايجاب المسمى لان احدهما ليست بأولى من الأخرى بكونها ذات النكاح الصحيح وأذات النكاح الفاسد حتى
توجب لهما أحد المسميين بعينه وأحد العقرين بعينه لا اختلاف كل منهما واما اذا اختلف المسميان واتحد
المهران كان سمي لهند مائة ولعد تسعين ومهر مثل كل منهما ثمانون فلا يتعذر ايجاب العقر لانه ثمانون على
كل حال سواء كانت ذات النكاح الفاسد هنذا أو وعد ابل يتعذر ايجاب المسمى ثم انه لم يعلم من كلام الفتح الحكم
في هذه الصور الثلاث وقال ط والظاهر أنه عند تعذر ايجاب العقر يجب لكل الأقل من المسمى ومهر مثلها قلت
وفيه نظر لان ذلك تنقيص لحقهما وترك لبعض المتيقن أن لا شئ أن فيهما ذات نكاح صحيح ولهما المسمى كاملا
ولا سيما اذا اتحد المسميان على أنه لم يعلم منه حكم ما اذا لم يتعذر ايجاب العقر بل الذي يظهر ما قرره شيخنا
حفظه الله تعالى وهو أنه حيث جهل ذات الصحيح منهما وذات الفاسد وكان لاحداهما المسمى وللأخرى العقر أن
ياخذ المتيقن ويقسم بينهما في الصور الأربع فاذا اتحد كل من المسميين والمهرين يعطيان أحد المسميين
وأحد المهرين واذا اتحد الأولان فقط يعطيان أحد المسميين وأقل المهرين واذا اختلف الأولان فقط يعطيان
أقل المسميين وأحد المهرين واذا اختلف الأولان والأخيران يعطيان أقل المسميين وأقل المهرين والله سبحانه
وتعالى أعلم (قوله) ومنه يعلم حكم دخوله بواحدة) يعنى أن المدخول بها يجب لها نصف المسمى ونصف الأقل
من مهر المثل والمسمى لانها كانت سابقة وجب لها جميع المسمى وان كانت متأخرة وجب لها الأقل من مهر
المثل والمسمى فتأخذ نصف كل منهما وغير المدخول بها يجب لها ربع المسمى لانها كانت سابقة وجب لها
نصف المسمى وان كانت متأخرة لا يجب لها شئ فيتنصف النصف اهـ قلت وهذا الذي ذكره الشارح مأخوذ
من الشربلالية ويجب تقسيمه بما اذا دخل بأحداهما مع اقراره بأنه لا يعلم أيهما أسبق نكاحا أو ما دخل
بأحداهما على وجه البيان فإنه يقضى بنكاحها كما قدمناه عن شرح درر البحار وغيره وحينئذ فيجب لها جميع
المسمى لها ويفرق بينه وبين الأخرى ولا شئ لها لانه ظهر أنها المتأخرة فيكون نكاحها باطلا وقد مر أن الباطل
لا يجب فيه المهر الا بالدخول (قوله وكذا الخ) الاحسن قول الزيلعي وكل ما ذكرنا من الاحكام بين الاختين

ومنه يعلم حكم دخوله
بواحدة (وكذا الحكم
فيما جمعهما من المحارم
في نكاح

فهو الحكم بين كل من لا يجوز جمعه من المحارم (قوله وحرم نكاح المولى أمته الخ) أي ولولم يك بعضها وكذا المرأة
 لو لم تملك سوى سهم واحد منه فتح زاد في الجوهره وكذا اذا ملك أحداهما صاحبه أو بعضه فسد النكاح وأما
 المأذون والمدر اذا اشترى بازوجتهما لم يفسد النكاح لانهما لا يملكانها بالعقد وكذا المكاتب لانه لا يملكها بالعقد
 وانما يثبت له فيها حق الملك وكذا قال أبو حنيفة فيمن اشترى زوجته وهو فيها بالخيار لم يفسد نكاحها على
 أصله أن خيار المشتري لا يدخل المبيع في ملكه اهـ (قوله لان المملوكية الخ) علة للمسئلتين قال في الفتح
 لان النكاح ما شرع الاثمرا ثمرات مشتركة في الملك بين المتناكحين منها ما يختص هي بملكه كالنفقة والسكنى
 والقسم والمانع من العزل الاباذن ومنها ما يختص هو بملكه كوجوب التمكين والقرار في المنزل والتحصن عن غيره
 ومنها ما يكون الملك في كل منهما مشتركا كالاستمتاع بمجمعة ومباشرة والولاد في حق الاضافة والمملوكية تنافي
 المالكية فقد نافذت لازم عقد النكاح ومنافي لللازم منافي للمأزوم وبه سقط ما قبل يجوز كونها مملوكية من
 وجه الرق ماله من جهة النكاح لان الفرض أن لازم النكاح ملك كل واحد لما ذكرنا على الخلوص والرق يمنع
 (قوله نعم لوفعله الخ) يشير الى أن المراد بالحرمه في قوله وحرم مطلق المنع لا خصوص ما يتبادر منها من المنع على
 وجه يترتب عليه الاثم والامتنع فعل الحرام للتنزه عن أمر موهوم في تزوج السيد أمته أو المراد به انفي وجود
 العقد الشرعي المثمر لثمراته كما يشير اليه ما مر عن الفتح وهذا معنى ما في الجوهره وكذا في البحر عن المضرات
 المراد به في احكام النكاح من ثبوت المهر في ذمة المولى وبقاء النكاح بعد الاعتاق ووقوع الطلاق عليها وغير
 ذلك أما اذا تزوجها متزها عن وطئها حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال أن تكون حرة أو معتقة
 الغيرة أو محالوفا عليها بعقدها وقد حثت الخالف وكثيرا ما يقع لاسيما اذا تولتها الايدي اهـ قلت ولا سيما السراري
 اللاتي يؤخذن غنمة في زماننا للثيق بعدم قسمة الغنمة فيبقى فهن حق أصحاب الجنس وبقيت الغنائمين وما
 ذكره الشارح في الجهاد عن المفتي أبي السعود من أنه في زمانه وقع من السلطان التنفيل العام فبعد اعطاء
 الجنس لا تبقى شبهة في حل وطئهن اهـ فهو غير مفيد أمأ ولا فلان التنفيل العام غير صحيح سواء شرط فيه السلطان
 أخذ الجنس أو لا لان فيه ابطال السهام المقدرة كما نص على ذلك الامام السرخسي في شرح السير الكبير وأما نانيا
 فلان تنفيل سلطان زمانه لا يبقى الى زماننا وأما ثالثا فلانه نفي الشبهة باعطاء الجنس ومن المعلوم في زماننا أن كل
 من وصلت يده من العسكر الى شيء يأخذه ولا يعطى خمسة فينبغي أن يكون العقد واجبا اذا علم أنها مأخوذة من
 الغنمة ولذا قال بعض الشافعية ان وطئ السراري اللاتي يحملن اليوم من الروم والهند والترك حرام وأما قوله في
 الاشهاد بعد نقله ذلك عنه في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم ان هذا ورع لاحكام لازم فان الجارية المجهولة
 الحال المرجع فيها الى صاحب البidan كانت صغيرة والى اقرارها ان كانت كبيرة وان علم حالها فلا اشكال اهـ فهذا
 انما هو في غير ما علم أنها أخذت من الغنمة أما ما علم فيها ذلك ففيها ما ذكرناه لكن قد يقال انه يحتمل أن تكون باعها
 الامام أو أحد من العسكر وأجاز الامام بيعه أما بدون ذلك فقد نص في شرح السير الكبير على أن بيع الغازی
 سهمه قبل القسمة باطل كاعتاقه لكن العقد عليها لا يرفع الشبهة لانها اذا كانت غنمة تكون مشتركة بين
 الغنائمين وأصحاب الجنس فلا يصح تزويجها بنفسها بل الراجع للشبهة شرأوها من وكيل بيت المال أو التصديق بها
 على فقير ثم شرأوها منه وسيا في ان شاء الله تعالى تمام تحرير هذه المسئلة في الجهاد (قوله وفيه الخ) هذا مأخوذ
 من الشرع بلاية وقوله ونحوه أي كعدم القسم لها وعدم ايقاع الطلاق عليها وعدم ثبوت نسب ولدها بلا دعوى
 لكن لا يخفى أن الاحتياط في العقد عليها انما هو عند احتمال عدم صحة الملك احتمالا لا قويا يقع الوطء حلالا
 بلا شبهة ولا يلزم من العقد عليها ذلك أن لا يعتد بها على نفسه خامسة ونحوه بل نقول ينبغي له الاحتياط في ذلك
 أيضا (قوله وحرم نكاح الوثنية) نسبة الى عبادة الوثن وهو ماله جثة أي صورة انسان من خشب أو حجر أو
 فضة أو جوهر تحت والجمع أو نان والصنم صورة بلا جثة هكذا فرق بينهما كثير من أهل اللغة وقيل لافرق
 وقيل يطلق الوثن على غير الصورة كذا في البناية تهر وفي الفتح ويدخل في عبدة الاوثان عبدة الشمس
 والنجوم والصورتان التي استحسنوها والمعطلة والزنادقة والباطنية والاباحية وفي شرح الوجيز وكل مذهب يكفر

(و) حرم (نكاح)
 المولى (أمته)
 (و) العبد (سيدته) لان
 المملوكية تنافي المالكية
 نعم لوفعله المولى
 احتياطا كان حسنا
 وفيه ما لا يخفى في عدم
 عدها خامسة ونحوه
 من عدم الاحتياط (و)
 حرم نكاح (الوثنية)

مطلب مهم في وطئ
 السراري اللاتي يؤخذن
 غنمة في زماننا

به معتقده اه قلت وشمل ذلك الدورز والنصيرية والتمامة فلا تحل منا حتهم ولا تؤكل ذبيحتهم لانهم ليس لهم كتاب سماوي وأما بحرمة النكاح حرمة الوطء على اليمن كما يأتي والمراد الحرمة على المسلم لما في الحانية وتحل الجوسية والوثنية لكل كافر الا المرتد (قوله كتابية) أطلقه فشمّل الحريرية والذمية والحرية والامة ح عن البحر (قوله وان كره تنزيها) أي سواء كانت ذمسة أو حرمة فان صاحب البحر استظهر أن الكراهة في الكتابية الحربية تنزيهية فالذمية أولى اه ح قلت على ذلك في البحر بان التحريم لا بد لها من نهي أو ما في معناه لانها في رتبة الواجب اه وفيه أن اطلاقهم الكراهة في الحريرية يفيد أنها تحريمية والدليل عند المجتهد على أن التعليل يفيد ذلك في الفتح ويجوز تزوج الكتابيات والاولى أن لا يفعل ولا يأتى كل ذبيحتهم الا للضرورة وتكره الكتابية الحربية اجماعا لافتتاح باب الفتنة من امكان التعلق المستدعي للمقام معها في دار الحرب وتعرض الولد على التخلق باخلاق أهل الكفر وعلى الرقبان تسي وهي حيلة فيولد رقيقا وان كان مسلما اه فقله والاولى أن لا يفعل يفيد كراهة التنزيه في غير الحريرية وما بعده يفيد كراهة التحريم في الحريرية تأمل (قوله مؤمنة بنبي) تفسير للكتابية لا تقييد ح (قوله مقرة بكتاب) في النهر عن الزيلعي واعلم أن من اعتقد ديناسما ويأوله كتاب منزل كتحف ابراهيم وشيث وزبور داود فهو من أهل الكتاب فتجوز منا حتهم وأكل ذبايحهم (قوله على المذهب) أي خلافا لما في المستصفي من تقييد الحل بان لا يعتدوا بذلك ويوافق ما في مبسوط شيخ الاسلام يجب أن لا يأتى كواذبا في أهل الكتاب اذا اعتقدوا أن المسيح اله وان عزيرا اله ولا يتزوجوا نساءهم قيل وعليه الفتوى ولكن بالنظر الى الدليل ينبغي أن يجوز الاكل والتزوج اه قال في البحر وحاصله أن المذهب الاطلاق لما ذكره شمس الأئمة في المبسوط من أن ذبيحة النصراني حلال مطلقا سواء قال بثالث ثلاثة أو لا لا اطلاق الكتاب هنا والدليل ورحمة في فتح القدير بان القائل بذلك طائفتان من اليهود والنصارى انقضوا كلاهم مع أن مطلق لفظ الشرك اذا ذكر في لسان الشرع لا ينصرف الى أهل الكتاب وان صح لغة في طائفة أو طوائف لماعهد من ارادته به من عبد مع الله تعالى غيره ممن لا يدعي اتباع نبي وكتاب الى آخر ما ذكره اه (قوله وفي النهر الخ) مأخوذ من الفتح حيث قال وأما المعتزلة فقتضى الوجه حل منا حتهم لان الحق عدم تكفير أهل القبلة وان وقع الزام في المباحث بخلاف من خالف القواطع المعلومة بالضرورة من الدين مثل القائل بتقديم العالم ونفي العلم بالجزئيات على ما صرح به المحققون وأقول وكذا القول بالاحجاب بالذات ونفي الاختيار اه وقوله وان وقع الزام في المباحث معناه وان وقع التصريح بكفر المعتزلة ونحوهم عند البحث معهم في رد مذهبهم بأنه كفر أي يلزم من قولهم بكذا الكفر ولا يقتضى ذلك كفرهم لان لازم المذهب ليس بمذهب وأيضا فانهم ما قالوا ذلك الا لشبهة دليل شرعي على زعمهم وان أخطوا فيه ولمهم المذمور على أنهم ليسوا بأدنى حالا من أهل الكتاب بل هم مقرون بأشرف الكتب ولعل القائل بعدم حل منا حتهم يحكم بردتهم بما اعتقدوه وهو بعيد لان ذلك أصل اعتقادهم فان سلم أنه كفر لا يكون ردة قال في البحر وينبغي أن من اعتقد مذهباً يكفر به ان كان قبل تقدم الاعتقاد الصحيح فهو مشرك وان طرأ عليه فهو مرتد اه وهذا ظهر أن الرافضي ان كان ممن يعتقد الألوهية في علي أو أن جبريل غلط في الوحي أو كان ينكر صحبة الصديق أو يقذف السيدة الصديقة فهو كافر بخلافه القواطع المعلومة من الدين بالضرورة بخلاف ما اذا كان يفضل عالما أو يسب الصحابة فانه مبتدع لا كافر كما أوضحته في كتابي تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الانام أو أحد أصحاب الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام (تنبيه) قيل لا تجوز منا حكة من يقول أنا مؤمن ان شاء الله تعالى لانه كافر قال في البحر انه محمول على من يقوله شكافي ايماناً والشافعية لا يقولون بذلك فتجوز المنا حكة بيننا وبينهم بلا شبهة اه وحقق ذلك في الفتح بان الشافعية يريدون به ايمان الموافاة كما صرحوا به وهو الذي يقبض عليه العبد وهو اخبار عن نفسه بفعل في المستقبل أو استصحابه اليه فتعلق به قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله غير أنه عندنا خلاف الاول لان تعويد النفس بالجزم في مثله ليس بملكة خير من ادخال أداة التردد في أنه هل يكون مؤمناً عند الموافاة أو لا اه (قوله)

بالاجماع (وصح نكاح كتابية) وان كره تنزيها (مؤمنة بنبي) مرسل (مقرة بكتاب) منزل وان اعتقدوا المسيح الها وكذا حل ذبيحتهم على المذهب بحر وفي النهر تجوز منا حكة المعتزلة لانا لانكفر أحدا من أهل القبلة وان وقع الزام في المباحث

لا عبادة كوكب لا كتاب لها) هذا معنى الصابئة المذكورة في المتن على أحد التفسيرين فيها قال في الهداية ويجوز تزوج الصابئات ان كانوا يؤمنون بدين نبي و يقررون بكتاب لانهم من أهل الكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجزنا كتحتم لانهم مشركون والخلاف المنقول فيه شمول على اشتباه مذهبه فكل أجاب على ما وقع عنده وعلى هذا حال ذبحتهم اه أي الخلاف بين الامام القائل بالحل بناء على تفسيره بان لهم كتابا ولكنهم يعظمون الكواكب كتعظيم المسلم الكعبة وبين صاحبها القائلين بعدم الحل بناء على أنهم يعبدون الكواكب قال في الفتح فوافق على تفسيرهم اتفق على الحكم فيهم قال في البحر وظاهر الهداية أن منع منا كتحتم مقيد بقيد عبادة الكواكب وعدم الكتاب فلو كانوا يعبدون الكواكب ولهم كتاب تجوز منا كتحتم وهو قول بعض المشايخ زعموا أن عبادة الكواكب لا تخرجهم عن كونهم أهل كتاب والصحيح أنهم ان كانوا يعبدونها حقيقة فليسوا أهل كتاب وان كانوا يعظمونها كتعظيم المسلمين للكعبة فهم أهل كتاب كذا في المجتبى اه فعلى هذا فقول المصنف لا كتاب لها لا مفهوم له لكن ما مر من حل النصرانية وان اعتقدت المسيح الها يؤيد قول بعض المشايخ كما أفاده في النهر (قوله) والمجوسية نسبة الى مجوس وهم عبدة النار وعدم جواز نكاحهم ولو بملك عيين مجمع عليه عند الأئمة الاربعة خلافا لادود بناء على أنه كان لهم كتاب ورفع وتماه في الفتح (قوله) هذا ساقط الخ) فيه اعتذار عن تكرار الوثنية ودفع ايها العطف في المحرمية (قوله) ولو بمعمر) المناسب لحرم باللام لان النكاح المقدس في المعطوف عايشه لا يتعدى بالباء الا أن يدعى تضمنه معنى الزوج فانه يتعدى بالباء في لغة قليلة (قوله) أو مع طول الحرة) أي مع القدرة على مهرها ونفقتها وهو بالفتح في الاصل الفضل و يعدى بعلى والى فطول الحرة متسع فيه بحذف الصلة ثم الاضافة الى المفعول على ما أشار اليه المطرزي فهستاني (قوله) الاصل الخ) قد يناقش فيه بالامة المملوكة بعد الحرة فانه يجوز وطؤها ملكا ولا يجوز أن ينكح الامة على الحرة ط (قوله) تحريرا في المحرمية وتنزيها في الامة) أما الثاني فهو ما استظهره في البحر من كلام البدائع ومثله في الفهستاني وأيده بقول المبسوط والاولى أن لا يفعل وأما الاول فهو ما فهمه في النهر من كلام الفتح وهو فهم في غير محله فانه في الفتح كدليل المسئلة لنا وهو ما أخرجه الستة عن ابن عباس تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم وبني بها وهو حلال وذ كدليل الأئمة الثلاثة وهو ما أخرجه الجماعة الا البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح أي يفتح الباء في الاول وضمها في الثاني مع كسر الكاف ومن فتحها في الثاني فقد صحف بحر زاد مسلم ولا يخطب ثم أجاب بترجيح الاول من وجوه ثم أجاب على تسليم التعارض بحمل الثاني اما على نهى التحريم والنكاح فيه للوطء وعلى نهى الكراهية جمع بين الدلائل وذلك لان المحرم في شغل عن مباشرة عقود الانكحة لان ذلك يوجب شغل قلبه عن احسان العبادة لما فيه من خطبة ومراودات ودعوة واجتماعات ويتضمن تنبيه النفس بطاب الجماع وهذا يحمل قوله ولا يخطب ولا يلزم كونه صلى الله عليه وسلم باشر المكروه لان المعنى المنوط به الكراهية هو عليه الصلاة والسلام منزعه عنه ولا بعد في اختلاف حكم في حقنا وحقه لاختلاف المناط فبناؤه كالمصال نهائا عنه وفعله اه وحاصله أن لا ينكح ان كان المراد به الوطء فالنهى للتحريم وهذا قطعي لا شبهة فيه أو العقد فالنهى للكراهية وما ذكره من الوجه لا يقتضي كراهية التحريم والاحرم تجارة المحرم في الاما فان فيه أيضا شغل القلب وتنبيه النفس للجماع ويؤيده قوله وهذا يحمل قوله ولا يخطب على أنه قد صرح في شرح درر البحار بان النهى للتنزيه وقول الكثر وحل تزوج الكتابية والصابئة والمحرمية صريح في ذلك فان المكروه وتحريمها لا يحل فافهم (قوله) لا يصح عكسه) أي ولا يجمعهم في عقد واحد بل يصح في الجمع نكاح الحرة لا الامة كما صرح به الزبلي وغيره وما في الاشباه في قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام من أنه يبطل فهم ما سبق قلم هذا وحرمة ادخال الامة على الحرة اذا كان نكاح الحرة حتى لا يدخل بالحرمة نكاح فاسد لا يمنع نكاح الامة شر بلا لية (فرع) تزوج أمة بلا اذن مولاها ولم يدخل حتى تزوج حرة ثم أجاز المولى لم يحز لان الحل انما يثبت عند الاجازة فكانت في حكم الانشاء فيصير متزوجة أمة على حرة ولو تزوج ابنتها الحرة قبل الاجازة جاز لان النكاح الموقوف

(لا) يصح نكاح (عبادة كوكب لا كتاب لها) ولا وطؤها بملك عيين (والمجوسية والوثنية) هذا ساقط من نسخ الشرح ثابت في نسخ المستن وهو عطف على عبادة كوكب وقوله (والمحرمة) بجمع أو عمره (ولو بمعمر) عطف على كتابية فتنبه (والامة ولو) كانت (كتابية أو مع طول الحرة) الاصل عندنا أن كل وطء يحل بملك عيين يحل بنكاح وما لا فلا (وان كره) تحريرا في المحرمية وتنزيها في الامة (وحرة على أمة لا) يصح عكسه

عدم في حق الحل فلا يمنع نكاح غيرها بغير عن المحيط لمخصا **(قوله ولو أم ولد)** شمل المدبرة والمكاتبة كما في البحر
(قوله في عدة حرة) من مدخول المبالغة أى ولو في عدة حرة **(قوله ولو من بائن)** أشار به الى خلاف قوله ما يجوز
 واتفقوا على المنع في الرجعي **(قوله لبقاء الملاك)** أى ملك نكاح الامه لانها لم تخرج بالطلاق الرجعي عن النكاح
 فالحره هي الداخلة على الامه **(قوله في عقد واحد)** أى على التسع ح **(قوله لبطلان الخس)** مفاده أنه لو كانت
 الحرائر أربع يصح فبين وبطل في الاماء كما في جمع الحره مع الامه بعقد واحد يوضحه ما نقله الرجعي عن كافي
 الحاكم ان أصل ذلك أنه ينظر في نكاح الحرائر فان كان جائزا لو كن وحدهن أجزته وأبطلت نكاح الاماء
 وان كان غير جائزا بطلته وأجزت نكاح الاماء ان كان يجوز لو كن وحدهن اه قلت ويستفاد منه ما لو
 كان جملة الحرائر والاماء لم ترد على أربع فانه يجوز في الحرائر فقط وهو صريح ما ذكرناه ان نكاحه لا يفسد قوله
 لا يصح عكسه **(قوله سرية)** نسبة الى السر وهو النكاح والتزم ضم السين كضم الدال في دهرية نسبة
 الى الدهر وأولى السر ورخصه بها ط **(قوله خيف عليه الكفر)** لقوله تعالى الا على أزواجهم أو ما ملكت
 أيمنهم فانهم غير ملومين بزازية ومقتضاه أن مثله لولا مه على التزوج على امرأته وما فرق به في البحر من أن
 في الجمع بين الحرائر مشقة بسبب وجوب العدل بينهما بخلاف الجمع بين السراى فانه لا قسم بينهما مما لا أثر
 له مع النص نهر أى لان النص نفي اللوم عن الجهتين وقد يقال ان المتبادر من اللوم على التسرى هو اللوم على
 أصل الفعل بخلاف اللوم على تزوج أخرى فان المتبادر منه اللوم على ما يلحقه من خوف الجور لا على أصل
 الفعل فيكون عملا بقوله تعالى فان خفتم أن لا تعدوا فواحدة فهذا وجه ما فرق به في البحر أخذ من تنصيصهم
 على اللوم على التسرى فقط والتحقيق أنه ان أراد اللوم على أصل الفعل بمعنى أنك فعلت أمرا قبيحا فهو كافر في
 الموضوعين وان كان بمعنى أنك فعلت ما تركه لا أولى لما يلحقه من التعب في النفقة وكثرة العيال واضرار
 الزوجة بالتسرى أو بالتزوج عليها ونحو ذلك فلا كفر في الموضوعين وان لم يلاحظ شيئا من المعنيين فلا كفر
 في الموضوعين أيضا لكن قالوا يخشى عليه الكفر في الاول لان المتبادر منه اللوم على أصل الفعل دون الثاني
 لمتبادر خلافه كما قلنا هذا ما ظهر الى والله تعالى أعلم فافهم **(قوله لحديث من رق لأمتي)** أى رجعها راق الله له
 أى أنابه وأحسن اليه ط **(قوله ولو مدبرا)** مثله المكاتبة وابن أم الولد الذي من غير مولاهما كما في الغاية ط
(قوله ويمتنع عليه) أى على العبد ولو مكاتب كما في البحر **(قوله أصلا)** أى وان أدن له به المولى **(قوله لانه)**
 لا يملك أى في هذا الباب الا الطلاق فلا ينافي أنه يملك غيره كالإقرار على نفسه ونحوه **(قوله وصح نكاح حبلى)**
 من زنا أى عندهما وقال أبو يوسف لا يصح والفتوى على قوله ما كفى القهستاني عن المحيط وذكر
 القمى تأشيتها لان نفقة لها وقيل لها ذلك والاول أرجح لان المانع من الوطء من جهتها بخلاف الحمض لانه
 سماوى بحر عن الفتح **(قوله لا حبلى من غيره الخ)** شمل الحبلى من نكاح صحيح أو فاسد أو وطء شبهة أو
 ملك عيين وما لو كان الحبلى من مسلم أو ذمى أو حرى **(قوله لثبوت نسبه)** فهي في العدة ونكاح المعتدة لا يصح
 ط **(قوله ولو من حرى)** كالمهاجرة والمسبية وعن أبي حنيفة أنه يصح وصحح الزيلعي المنع وهو المعتمد وفي الفتح
 أنه ظاهر المذهب بحر **(قوله المقربة)** بكسر القاف أشار به الى أن ما في الهداية من قوله ولو زوج أم ولده وهي
 حامل منه فالنكاح باطل محمول على ما إذا أقر به لقوله وهي حامل منه قال في النهر قال في التوشيح فعلى هذا
 ينبغي أنه لو زوجها بعد العلم قبل اعترافه به أنه يجوز النكاح ويكون نفيا أقول ومن هنا قد علمت أنه لو زوج
 غير أم ولده وهي حامل يجوز لانه كان نفيا قويا لا يتوقف على الدعوى فمما يتوقف عليها أولى اه **(قوله)**
 ودواعيه قال في البحر وحكم الدواعي على قولهما كالوطء كما في النهاية اه قال ح والذى في نفقات البحر جواز
 الدواعي فليحج راها قلت والذى في النفقات أن زوجة الصغير لو أنفق عليها أبوه ثم ولدت واعترفت أنها حبلى من
 الزنا لا رد شيئا من النفقة لان الحبلى من الزنا ان منع الوطء لا يمنع من دواعيه اه فيمكن الفرق بان ما هنا فمما كانت
 حبلى من الزنا ثم تزوجها أو ما في النفقات في الزوجة اذا حبلى من الزنا فمما لا يمكن الجواب بان ما في النفقات
 على قول الامام يدل قول البحر هنا على قولهما لان الضمير في قولهما يعود الى أبي حنيفة ونحوه القائلين بصحة
 النكاح وأما أبو يوسف فلا يقول بصحته من أصله فافهم **(قوله متصل بالمسئلة الاولى)** الضمير في متصل عائدا على

ولو أم ولد (في عدة
 حرة) ولو من بائن (وصح
 لوراجعها) أى الامه
 (على حرة) لبقاء الملاك
 (ولو زوج أربع بعامن
 الاماء ونكاح الحرائر
 في عقد واحد) (صح
 نكاح الاماء) لبطلان
 الخمس (و) (صح) (نكاح
 أربع من الحرائر
 والاماء فقط للحر) لا أكثر
 (وله التسرى بمشاء من
 الاماء) فلوله أربع وألف
 سرية وأراد شراء أخرى
 فلامه رجل خيف
 عليه الكفر ولو أراد
 فقالت امرأته أقتل
 نفسي لا تمتنع لانه
 مشروع لكن لو ترك
 لثلاث نكاحها يؤجر
 لحديث من رق لأمتي
 رق الله له بزازية) ونصفها
 للعبد ولو مدبرا (ويمتنع
 عليه غير ذلك) فلا يحل
 له التسرى أصلا لانه
 لا يملك الا الطلاق (و)
 صح نكاح حبلى من
 زنا (لا) حبلى (من غيره)
 أى الزنا لثبوت نسبه
 ولو من حرى أو سيدها
 المقربة (وان حرم
 وطؤها) ودواعيه (حتى
 تضع) متصل بالمسئلة
 الاولى ثلاث يسقى ماؤه
 زرع غيره

قول المصنف وان حرم وطؤها حتى تضع فافهم **(قوله)** اذ الشعر ينبت منه (المراد ازدياد نبات الشعر لا أصل نباته ولذا قال في التبيين والكافي لان به يزداد سمعه وبصره حدة كما جاء في الخبر اه وهذه حكمته والا فلما راد المنع من الوطء لما في الصحيح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره يعني اتيان الخبأ الى رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن اهشربا ليلية **(قوله)** اتفاقا) أي منهم او من أبي يوسف والخلاف السابق في غير الزاني كفي الفسخ وغيره **(قوله)** والولادة) أي ان جاءت بعد النكاح به لسته أشهر مختارات النوازل فلولاق من ستة أشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يرث منه إلا أن يقول هذا الولد مني ولا يقول من الزنا خائفة والظاهر أن هذا من حيث القضاء أما من حيث الديانة فلا يجوز له أن يدعيه لان الشرع قطع نسبه منه فلا يحل له استحقاقه ولذا اوضح بأنه من الزنا لا يثبت قضاء أيضا وانما يثبت لولم يصح لاحتمال كونه بعد سابق أو بشبهة جلال حال المسلم على الصلاح وكذا أثبتوه مطلقا اذا جاءت به لسته أشهر من النكاح لاحتمال علوقه بعد العقد وأن ما قبل العقد كان اتفاقا لاجلا ويحتمل في اثبات النسب ما أمكن **(قوله)** ولو زوج أمته الخ) هذا محتمل زوجه المقر به كما أوضحناه قبل **(قوله)** ولا يستبرئها زوجها) أي لا استحبابا ولا وجوباً عندهما وقال محمد لا أحب أن يطأها قبل أن يستبرئها لانه احتمال الشغل بماء المولى فوجب التنزه كافي الشراء هدية وقال أبو الليث قوله أقرب الى الاحتياط وبه نأخذ بناية ووفق في النهاية بان محمدا انما في الاستحباب وهما أثبتا الجواز بدونه فلامعارضه واعترضه في البحر بانه خلاف ما في الهداية لكن استحسنة في النهر بانه لا ينبغي التردد في نفس الاستبراء على قول قال وبه يستغنى عن ترجيح قول محمد قلت اذا كان الصحيح وجوب الاستبراء على المولى يسوغ نفى استحبابه عن الزوج لحصول المقصود نعم لو علم أن المولى لم يستبرئها لا ينبغي التردد في استحبابه للزوج بل لو قيل بوجوبه لم يعد ويقر به أنه في الفسخ حل قول محمد لا أحب على أنه يجب لتعليقه باحتمال الشغل بماء المولى فإنه يدل على الوجوب وقال فان المتقدمين كثيرا ما يطلقون أكرهه في التبريم أو كراهة التحريم وأحب في مقابله اه قلت وأصرح من ذلك قول الهداية لانه احتمال الشغل بماء المولى فوجب التنزه كافي الشراء اه ومثله في مختارات النوازل **(قوله)** بل سبدها) أي بل يستبرئها سبدها وجوباً في الصحيح واليه مال السرخسي وهذا اذا أراد أن يزوجهما وكان يطؤها فلما أراد بيعها يستحب والفرق أنه في البيع يجب على المشتري فيحصل المقصود فلا معنى لا يجابه على البائع وفي المنتقى عن أبي حنيفة أكره أن يبيع من كان يطؤها حتى يستبرئها ذخيرة **(قوله)** وله وطؤها بلا استبراء) أي عندهما وقال محمد لا أحب له أن يطأها ما لم يستبرئها هدية والظاهر أن الترجيح المار يأتى هنا أيضا ولذا جزم في النهر هنا بالنسبة لأن يفرق بان ماء الزنا لا اعتبار له بقي لوطه بها حل يكون من الزوج لان القرأش له فلا يقال أنه يكون ساقيا زرع غيره ما لم يكن هذا ما لم تلده لاق من ستة أشهر من وقت العقد فلولاق له لا قل لم يصح العقد كما صرحوا به أي لاحتمال علوقه من غير الزنا بأن يكون بشبهة فلا يرد صحة تزوج الحبلى من زنا تامل **(قوله)** ففسوخ بآية فانكحوا الخ) قال في البحر بدليل الحديث أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي لا تدفع يد لامس فقال عليه الصلاة والسلام طلقها فقال اني أحبها وهي جميلة فقال عليه الصلاة والسلام استمتع بها **(قوله)** تطليق الفاجرة) الفجور العصيان كما في المغرب **(قوله)** ولا عليها) أي بان تسمى عشرته أو تبدل له مال لئلا يحلها **(قوله)** الا اذا خافا) استثناء منقطع لان التفريق حينئذ مندوب بقراءة قوله فلا بأس لكن سيأتى أول الطلاق انه يستحب لمؤذية أو تاركة صلاة ويجب لو فات الامسالك بالمعروف والظاهر أنه استعمل لا بأس هنا للوجوب اقتداء بقوله تعالى فان خفتهم أن لا يقيموا حدود الله فلا بأس أن لا يقيموا (قوله) فافهم **(قوله)** فافهم) (قوله) فافهم في الوهبانية الخ) تفريع على قوله وله وطؤها بلا استبراء قال المصنف في المنع فان قلت يشكل على ما تقدم ما في شرح النظم الوهباني من أنه لو زنت زوجته لا يقر بها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماؤه زرع غيره وصريح الناطم بحرمة وطئها حتى تحيض وتطهر وهو يمنع من جملة على قول محمد فانه انما يقول بالاستحباب قلت

اذ الشعر ينبت منه
(فروع) ولو نكحها الزاني
حل له وطؤها اتفاقا
والولادة ولزمه النفقة
ولو زوج أمته أو أم
ولده الحامل بعد علمه
قبل اقراره به جاز وكان
نفيا دلالة نهر عن التوشيح
(و) صح نكاح (الموطوءة)
بملك يمين ولا يستبرئها
زوجها بل سبدها
وجوباً على الصحيح
ذخيرة (أو) الموطوءة
(زنا) أي جاز نكاح من
رأها تزني وله وطؤها بلا
استبراء وأما قوله تعالى
والزانية لا ينكحها
الازان ففسوخ بآية
فانكحوا ما طاب لكم
من النساء وفي آخر حظر
المحتمل لا يجب على
الزوج تطليق الفاجرة
ولا علم اسريح الفاجر
الا اذا خافا أن لا يقيموا
حدود الله فلا بأس أن
يتفرقا في الوهبانية
ضعيف كما بسطه المصنف
مطلب فيما لو زوج
المولى أمته

ما ذكره في شرح النظم ذكره في التنف وهو ضعيف قال في البحر لو تزوج بامرأة الغير المأبذ لك ودخل بها
 لا تجب العدة عليها حتى لا يحرم على الزوج وطؤها وبه يبقى لأنه زنا والمزني بها لا يحرم على زوجها أن يوطئها
 بشبهة وجب عليها العدة وحرم على الزوج وطؤها ويكن حمل ما في التنف على هذا اهـ (قوله والمضمومة الى
 محترمة) بالتشديد كأن تزوج امرأتين في عقد واحد احدهما محل والاخرى غير محل لكونها محرما أو ذات
 زوج أو مشركة لأن المبطل في احدهما فيتقدر بقدره بخلاف ما اذا جمع بين حرة وعبد وباعهما صفة واحدة
 حيث يبطل البيع في الكل لما أنه يبطل بالشروط الفاسدة بخلاف النكاح نهر (قوله والمسمى كله لها)
 أي للحالة عند الآمام نظر الى أن ضم المحرمة في عقد النكاح لغو كضم الجدار لعدم المحلية والانقسام من حكم
 المساواة في الدخول في العقد ولم يجب الحد بوطء المحرمة لأن سقوطه من حكم صورة العقد لا من حكم انعقاده
 فليس قوله بعدم الانقسام بناء على عدم الدخول في العقد من أقواله بسقوط الحد لو جود صورة العقد كما
 توهم وعندهما يقسم على مهر مثلها وتعامه في البحر (قوله فلها مهر المثل) أي بالغاما بلغ كما في المبسوط
 وهو الأصح وما ذكره في الزيادات من أنه لا يجاوز المسمى فهو قولها كما في التبيين وانما وجب بالغاما بلغ على
 ما في المبسوط لانها تدخل في العقد كما قد مناه عن البحر فلا اعتبار بالتسمية أصلا فان قلت ما الفرق بينهما وبين
 ما اذا تزوج أختين في عقدة واحدة ودخل بها حيث أو جبت لكل منهما ما قل من مهر المثل والمسمى قلت هو
 أن كل واحدة منهما محل لا يراد العقد عليها وانما الممتنع الجمع بينهما فلذلك قلنا بدخولها في العقد بخلاف
 ما هنا فان المحرمة ليست محلا أصلا والله تعالى الموفق ح (قوله وبطل نكاح متعة ومؤقت) قال في الفتح
 قال شيخ الاسلام في الفرق بينهما أن يذكر الوقت بلفظ النكاح والتزويج وفي المتعة أتمتع أو أستمتع اهـ يعني
 ما اشتبه على مادة متعة والذي يظهر مع ذلك عدم اشتراط الشهود في المتعة وتعيين المدة وفي المؤقت الشهود
 وتعيينها ولا شك أنه لا دلائل لهم على تعيين كون المتعة الذي أبيع ثم حرم هو ما اجتمع فيه مادة متعة لقطع
 من الآثار بانه كان أذن لهم في المتعة وليس معناه أن من باشر هذا يلزمه أن يجاطبها بلفظ أتمتع ونحوه لما عرف
 أن اللفظ يطلق ويراد معناه فاذا قيل تمتعوا فعناه أو جذا ومعنى هذا اللفظ ومعناه المشهور أن يوجد عقدا
 على امرأه لا يراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته بل الى مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها أو
 غير معينة بمعنى بقاء العقد مادام معها الى أن ينصرف عنها فلا عقد فيدخل فيه ما جازة المتعة والنكاح المؤقت
 أيضا فيكون من أفراد المتعة وان عقد بلفظ التزويج وأحضر الشهود اهـ ملخصا وتبعه في البحر والنهر ثم
 ذكر في الفتح أدلة تحريم المتعة وأنه كان في حجة الوداع وكان تحريمه تأبيدا لخلاف فيه بين الأئمة وعلما الامصار
 الاطائفة من الشيعة ونسبة الجواز الى مالك كما وقع في الهداية غلط ثم رجح قول زفر بحجة المؤقت على معنى
 أنه ينعدم مؤبدا وبلغوا التوقيت لان غاية الامر أن المؤقت متعة وهو منسوخ لكن المنسوخ معناه الذي
 كانت الشريعة عليه وهو ما ينتهي العقد فيه بانتهاء المدة فالغاء شرط التوقيت أثر النسخ وأقرب نظير له
 نكاح الشغار وهو أن يجعل بضع كل من المرأتين مهر للآخرى فانه صح النهي عنه وقلنا يصح موجب المهر المثل
 لكل منهما فلم يلزمنا النهي بخلاف ما لو عقد بلفظ المتعة وأراد النكاح الصحيح المؤبد فانه لا ينعقد وان حضره
 الشهود لانه لا يفيد ملك المتعة كلفظ الاحلال فان من أحل لغيره طعاما لا يملكه فلم يصلح مجازا عن معنى النكاح
 كما مر اهـ ملخصا (قوله وان جهلت المدة) كأن يتزوجها الى أن ينصرف عنها كما تقدم ح (قوله أو طالت في
 الاصح) كأن يتزوجها الى ما أتت سنة وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح كما في المعراج لان التأقيت هو المعين لجهة
 المتعة بحر (قوله وليس منه الخ) لان اشتراط القاطع يدل على انعقاده مؤبدا وبطل الشرط بحر (قوله
 أو نوى الخ) لان التوقيت انما يكون باللفظ بحر (قوله ولا بأس بتزوج الناريات) وهو أن يتزوجها على أن
 يكون عندها نهارا دون الليل فتح قال في البحر وينبغي أن لا يكون هذا الشرط لازما عليها ولها أن تطلب
 المبيت عندها ليلما عرفت في باب القسم اهـ أي اذا كان لها ضرة غيرها وشرط أن يكون في النهار عندها
 وفي الليل عند ضرتها أم لا لا ضرة لها فالظاهر أنه ليس لها الطلب خصوصا اذا كانت صنعتها في الليل كالخارس

(و) صح نكاح
 (المضمومة الى محترمة
 والمسمى) كله (لها)
 ولودخل بالمحرمة
 فلها مهر المثل (وبطل
 نكاح متعة ومؤقت)
 وان جهلت المدة
 أو طالت في الاصح
 وليس منه ما لو نكحها
 على أن يطلقها بعد شهر
 أو نوى مكثه معهما مدة
 معينة ولا بأس بتزوج
 الناريات عيني

ادعت عليه) عند قاض
(أنه تزوجها) بنكاح
صحیح (وهی) أی
والحال أنها (محمل
للأنشاء) أی لأنشاء
النكاح خالية عن الموانع
(وقضى القاضي بنكاحها
بينه) أقامتها (ولم
يكن) فی نفس الامر
(تزوجها وكذا) تحل
له (لو ادعى هو نكاحها)
خلافاً لهما وفي
الشرع بلالية عن المواهب
وبقولهما يفتی (ولو
قضى بطلاقها بشهادة
الزور مع علمها) بذلك
نفذوا (حل لها التزوج
بآخر بعد العدة
وحل للشاهد) زورا
(تزوجها وحرمت على
الاول) وعند الثاني
لا تحل لهما وعند محمد
تحل للاول ما لم يدخل
الثاني وهي من فروع
القضاء بشهادة الزور
كما سيجيء (والنكاح
لا يصح تعليقه بالشرط)
كثر وجبت ان رضی
أبی لم ينقصد النكاح
لتعليقه بالخطر كافي
العامة وغيرهما في
الدرر فيه نظر (ولا
اضافته الى المستقبل)
كثر وجبت غداً أو
بعد غدا لم يصح (ولكن
لا يبطل) النكاح
(بالشرط الفاسد) انما
(يبطل الشرط دونه)

بل سبأ في القسم عن الشافعية أن نحو الحارس يقسم بين الزوجات نهاراً واستحسنه في النهر (قوله) ويحل له
(الح) وكذا يحل لهما تمكينه من الوطء نعم الاثم في الاقدام على الدعوى الباطلة كما في البحر وثبت الحل مبني على
قول الامام بنفوذ القضاء بهذا النكاح باطناً وكذا ينفذ ظاهر اتفاقا فتجب النفقة والقسم وغير ذلك (قوله)
عند قاض) هل المحكم مثله ليحرر ط قلت الظاهر نعم لانهم انما فرقوا بينهما في أنه لا يحكم بقصاص وحدودية
على عاقلة (قوله بنكاح صحیح) احتراز به عن الفاسد لأنه لا يفيد حل الوطء ولو صدر حقيقة ط (قوله)
خالية عن الموانع) تفسير لكونها محلاً للأنشاء والموانع مثل كونها مشرقة أو محرمة أو زوجة الغير أو معتدته
ح (قوله) وقضى القاضي بنكاحها) ويشترط لنفاذ القضاء باطناً عند الامام حضوره وعند قوله قضيت
وبه أخذ عامة المشايخ وقبل لان العقد ثبت مقتضى صحة قضائه في الباطن وما ثبت مقتضى صحة الغير
لا يثبت بشرائطه كالبيع في قوله أعقب عبدك غني بألف وفي الفتح أنه الاوجه وبدل عليه اطلاق المتن بحر
قلت لكن ذكر في البحر في كتاب القاضي الى القاضي أن المعتقد الاول (قوله) ولم يكن (الح) الجملة حالية (قوله)
خلافهما) راجع للمستثنين وهذا بناء على أنه لا ينفذ القضاء باطناً عند هما بشهادة الزور ولو في العقود والفسوخ
لان القاضي أخطأ الحجة اذ الشهود كذبة وله أن الشهود صدقة عنده وهو الوجه لتعذر الوقوف على حقيقة
الصدق وأمكن تنفيذ القضاء باطناً بتقديم النكاح فينفذ قطعه المنازعة وطعن فيه بعض المغاربة بأنه يمكنه
قطع المنازعة بالطلاق فاجابه الاكمل بانك أن أردت الطلاق غير المشروع فلا يعتبر أو المشروع ثبت المطوب
اذ لا يتحقق الا في نكاح صحیح وتعليقه بليثه قارئ الهداية بأنه أن ير يد غير المشروع ليكون طريقاً لقطع
المنازعة وتعليقهما بليثه ابن الهمام بأن الحق التفصيل وهو أنه يصلح لقطع المنازعة ان كانت هي المدعية أمالو
كان هو المدعي فلا يمكنها التخلص منه الا بالنفاذ باطناً مع أن الحكم أعم من دعواها وأدعواها (قوله) وبقولهما
يفتي) قال الكمال وقول الامام أوجه واستدل له بدلالة الاجماع على أن من اشترى جارية ثم ادعى فسخ بيعها
كذباً وبرهن فقضى به حل للبائع وطؤها واستخدمها مع علمه بكذب دعوى المشتري مع أنه يمكنه التخلص
باعتق وان كان فيه اتلاف ماله فإنه ابتلى ببلتين فعليه أن يختار أهونها وذلك ما يسلم له فيه دنهاه وللعلامة
قاسم رسالة في هذه المسئلة أطال فيها الاستدلال لقول الامام فراجعها قلت وحيث كان الأوجه قول الامام من
حيث الدليل على ما حققه في الفتح وفي تلك الرسالة فلا يعدل عنه لما تقرر أنه لا يعدل عن قول الامام الا لضرورة
أو ضعف دليله كما أوضحناه في منظومة رسم المفتي وشرحها (قوله) وحل للشاهد) وكذا غيره بالا لولي لعدم علمه
بحقيقة الحال (قوله) لا يحل لهما) أي الزوج المقضى عليه والزوج الثاني أما الثاني فظاهر بناء على أن القضاء
بالزور لا ينفذ باطناً عندهما وأما الاول فلان الفرقه وان لم تقع باطناً لكن قول أبي حنيفة أورث شبهة ولأنه
لو فعل ذلك كان زانياً عند الناس فيحدونه كذا في رسالة العلامة قاسم (قوله) ما لم يدخل الثاني) فاذا دخل
بها حرمت على الاول لوجوب العدة كالمسكوكه اذا وطئت بشبهة بحر (قوله) وهي) أي هذه المسائل الثلاث
(قوله) كما سيجيء) أي في كتاب القضاء (قوله) والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط) المراد أن النكاح المعلق
بالشرط لا يصح لما يوهمه ظاهر العبارة من أن التعليق يلغو ويبقى العقد صحيحاً كما في المسئلة الآتية وهذا
منشأ توهم الدرر الآتي (قوله) لتعليقه بالخطر) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة ما يكون معدوماً ويتوقع
وجوده اه ح (قوله) فإني الدرر) حيث قال لا يصح تعليق النكاح بالشرط مثل أن يقول لبتنه ان دخلت
الدارز وجئت فلان أو قال فلان تزوجتها فان التعليق لا يصح وان صح النكاح بالشرط مثل أن يقول لبتنه ان دخلت
صحة النكاح المعلق في الفتح والخلاصة والبرازية عن الاصل والخاتمية والمارخانية وفتاوى أبي الليث
و جامع الفصولين والقنية ولعله اشتبه عليه النكاح المعلق على شرط بالنكاح المشروع معه شرط فاسد
وبينه ما فرق واضح شرعياً بلالية (قوله) كثر وجبت) بفتح كاف الخطاب (قوله) لم يصح) كلام المتن غنى عنه
(قوله) ولكن لا يبطل (الح) لما كان يتوهم أنه لا فرق بين النكاح المعلق بالشرط الفاسد والمقرون بالشرط
الفاسد كما وقع لصاحب الدرر أني بالاستدلال وان كان الثاني مسألة مستقلة ولذا قال الشارح بعده بخلاف

مالو علقه بالشرط وفيه تنبيه على منشاوهم الدرر فافهم **(قوله)** يعني لو عقد) أتى بالعناية لايهام كلام المصنف أن هذا من تمة المسئلة الاولى مع أنه مسئلة مستقلة وانما أتى في أولها بالاستدراك للتنبيه المار **(قوله)** مع شرط فاسد) كما اذا قال تزوجتك على أن لا يكون لك مهر فيصح النكاح و يفسد الشرط ويجب مهر المثل **(قوله)** الا أن يعلقه) استثناء من قوله لا يصح تعليقه بالشرط **(قوله)** ماض) أي مستمر الى الحال وقيده احترازا عن تعليقه بمستقبل كائن لاحالة كعجى العدو وقوله كائن وان كان اسم فاعل وهو حقيقة في المتلبس بالفعل في الحال لكنه يستعمل بالمعنى الثاني فافهم **(قوله)** وكذا الخ) عطف على قوله الا أن يعلقه ومثاله ما في المنع عن الفصول العمادية لو قال تزوجتك بالف درهم ان رضى فلان اليوم فان كان فلان حاضرا فقال رضى جاز النكاح استحسانا وان كان غير حاضر لم يحز اه **(قوله)** وعمه المصنف بحثا) حيث قال بعد نقل كلام العمادية وينبغي أن يجرى هذا التفصيل في مسئلة التعليق برضا الاب اذا لفرق بينهما فيما يظهر اه أى لفرق بين ان رضى أبى أو ان رضى فلان في التفصيل فهما قلت بل اذا جاز التعليق برضا فلان الاجنبى الحاضر يجوز تعليقه برضا الاب بالاولى لان الاب له ولاية في الجملة وله حق الاعتراض لو الزوج غير كفء وله كمال الشفقة فيختار لها المناسب فكيف يقال بالجواز في الاجنبى دون الاب على أنه قد نص على هذا التفصيل في مسئلة الاب أيضا الظهيرية حيث قال لو كان الاب حاضرا في المجلس فقبل جاز فابحتمه المصنف موافق للقول **(قوله)** لكن في النهر) استدراك على ما بحثه المصنف وعبارة النهر بعد أن ذكر كلام الظهيرية وهو مشكل والحق ما في الخانية اه والذي في الخانية هو قوله تزوجتك ان أجاز أبى أو رضى فقالت قلت لا يصح لأنه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق اه قلت الظاهر رجل ما في الخانية على ما اذا كان الاب غير حاضر في المجلس أو على أن ذلك هو القياس لأنه في الخانية ذكر بعد ذلك مسئلة التعليق برضا فلان فقال ان كان فلان حاضرا في المجلس ورضى جاز استحسانا والا فلا وان رضى اه وبما قلنا نحصل التوفيق بين كلامه ما لم يثبت الفرق بين الاب وغيره وقد علمت من عبارة الظهيرية عدمه وأن الجواز في الاب ثابت بالاولى ولم تر أحد اصرح بتصحيح خلاف هذا حتى يتسع فافهم

(باب الولي)

لساذكر النكاح وألفاظه ومحلله شرع في بيان عاقده وآخره لانه ليس من شروط صحته في جميع الصور والولي فاعل بمعنى فاعل ط **(قوله)** وعرفا) أى في عرف أهل أصول الدين قال في الحر وفي أصول الدين هو العارف بالله تعالى باسمائه وصفاته حسب ما يمكن المواظب على الطاعات المتجنب عن المعاصي الغير المنهكة في الشهوات والذات كما في شرح العقائد ح **(قوله)** الوارث) كذا في الفتح وغيره قال الرملى وذكره مما لا ينبغي اذا الحاكم ولي وليس بوارث اه قلت وكذا سيد العبد والتعريف خاص بالولى من جهة القرابة **(قوله)** على المذهب) وما في البرازية من أن الاب والجد اذا كانا فاسقا فلا يقاضى أن يزوج من الكفء قال في الفتح انه غير معروف في المذهب **(قوله)** ما لم يكن متهسكا) في القاموس رجل منتهك ومتهتك ومستهتك لا يبالى أن يتهتك ستره اه قال في الفتح عقب ما نقلنا عنه أنفانم اذا كان متهسكا لا ينفذ تزويجه اياها بنقص عن مهر المثل ومن غير كفء وسبأني هذا اه وحاصله أن الفسق وان كان لا يسلب الاهلية عندنا لكن اذا كان الاب متهسكا لا ينفذ تزويجه الا بشرط المصلحة ومثله ما سبأني من قول المصنف ولزم ولو تعين فاحش أو غير كفء ان كان الولي أبا أو جدا لم يعرف منه ما سوء الاختيار وأن عرف لا اه وبه ظهر أن الفاسق المتهتك وهو بمعنى سبأ الاختيار لا تسقط ولايته مطلقا لانه لو زوج من كفء بمهر المثل صح كإسبأني بيانه وهذا خلاف ما مر عن البرازية ولا يمكن التوفيق بحمل ما مر على هذا لان قوله فلا يقاضى أن يزوج من الكفء يقتضى سقوط ولاية الاب أصلا فافهم **(قوله)** نحوصى) أى كمنحون ومعتوه غير أن الصبي خرج بقوله البالغ والمجنون والمعتوه بالعاقل ط **(قوله)** ووصى) أى ونحوصى ممن ليس بوارث كعبد وكافر له بنت مسلمة أو مسلم له بنت كافرة كإسبأني لم لو كان الوصى قريبا أو كما علك التزويج بالولاية كإسبأني في الشرح عند بيان الاولياء **(قوله)** مطلقا على المذهب) أى سواء أوصى اليه الاب بذلك أم لا وفي رواية يجوز وكذا سواء عينه الوصى رجلا في حياته

يعنى لو عقد مع شرط فاسد لم يبطل النكاح بل الشرط بخلاف ما لو علقه بالشرط (الا أن يعلقه بشرط) ماض (كائن) لاحالة (فيكون تحقيقا) فينعقد في الحال كائن خطب بنتا لابنه فقال أبوها تزوجتها قبل أن لم أكن زوجتها فلان فقد زوجتها لابنتك فقبل ثم علم كذبه انعقدت تعليقه بوجود وكذا اذا وجد المعلق عليه في المجلس كذا ذكره

جوى زاده وعمه المصنف بحثا لكن في النهر قيل كتاب الصرف في مسئلة التعليق برضا الاب والحق الاطلاق فليتمل المفتى

(باب الولي)

(هو) لغة خلاف العدو وعرفا العارف بالله تعالى وشرعا (البالغ العاقل الوارث) ولو فاسقا على المذهب ما لم يكن متهسكا وخرج نحوصى ووصى مطلقا على المذهب

أولا خلافا لما في فتح القدير كما سيأتي (قوله والولاية الخ) بفتح الواو وما ذكره نعر يفها الفقهي كما في البحر
والافغها للغوي المحممة والنصرة كما في المغرب لكن ما ذكره نعر يف لأحد نوعيها وهو ولاية الاحبار بقرينة
قوله وهي هنا نوعان وأفاد أن المذكور في المتن غير خاص بهذا الباب بل منه ولاية الوصي وقيم الوقف وولاية
وجوب صدقة الفطر بناء على أن المراد بتنفيذ القول ما يكون في النفس أو في المال أو فهم مامعا والمراد في
هذا الباب ما يشمل الاول والثالث دون الثاني (قوله ثبت) أي الولاية المذكورة والمراد هنا ولاية الاحبار
في هذا الباب فقط ففيه شبه الاستخدام والافالولاية المعرفة أعم كما علت وحيث كانت أعم فليس المراد بها
الثابتة لخصوص الولي المعروف بالبالغ العاقل الوارث حتى يرد أنه ليس في الملك والامامة ارب وحيث فلا حاجة
الى التكلف في الجواب بان المراد بالارث المأخوذ في تعريف الولي هو أخذ المال بعد الموت من باب عموم المجاز
فالامام يأخذ مال من لا وارث له ليضعه في بيت المال والولي يأخذ كسب عبده المأذون في التجارة بعد موته وان
لم يكن ذلك اربا حقيقة فإنه كما قال طلال دليل على هذا المجاز والتعريف ناص عن مثل هذا فافهم (قوله قرابة)
دخل فيها العصباء والارحام (قوله وملك) أي ملك السيد لعبده أو أمته (قوله وولاء) أي ولاء العتاقة والموالة
كما سيأتي (قوله وامامة) دخل فيها القاضي المأذون بالتزويج لانه نائب عن الامام (قوله شاء أو أي) احتريزه
عن ولاية الوكيل (قوله وهي هنا) فيه شبه الاستخدام لان الولاية المعرفة خاصة بولاية الاحبار وقيد بقوله هنا
احتراز عن الولاية في غير النكاح كما قدمناه (قوله ولا يندب) أي يستحب للمرأة نفو يض أمرها الى ولها كي
لا تنسب الى الوقاحة بخروج من خلاف الشافعي في البكر وهذه في الحقيقة ولاية وكالة (قوله على المكلفة)
أي البالغة العاقلة (قوله ولو بكر) الاولى أن يقول ولو ثيبا ليعيد أن نفو يض البكر الى ولها يندب بالاولى لما
علمته من علة الندب الآن يكون مراده الاشارة الى خلاف الشافعي بقرينة ما بعده أي أنها تندب لا تحجب ولو
بكر اعندنا خلافا له (قوله ولو ثيبا) أشار الى خلاف الشافعي فإنه يقول ان ولاية الاحبار منوطه بالبكرة
فترجها بلا ذنها ولو بالغة لان كانت ثيبا ولو صغيرة فالثيب الصغيرة لا تزوج عنده ما لم تبلغ لسقوط ولاية الاب
(قوله ومعتوه ومرفوقة) بالجر فهما عطف على قوله الصغيرة لعدم تقيدهما بالصغر والاولى تعريفيهما بالثلا
يتوهم عطفهما على ثيبا (قوله صغير الخ) الموصوف محذوف أي شخص صغير الخ فيشمل الذكور والانثى (قوله
لامكلفة) الاولى زيادة حرة ليقابل الرقيق ط وهذا تصریح بمفهوم المتن ذكره ليعيد أن قوله فنقذ مفرع عليه
(قوله فنقذ الخ) أراد بالنقذ الصحة وترتب الاحكام من طلاق وتوارث وغيرها لا لزوم اذ هو أخص منها لانه
ما لا يمكن نقضه وهذا يمكن رفعه اذا كان من غير كف فقوله في الشر نبلا لية أي ينقذ لازما في اطلاقه نظر
واحتريزه بالجرة عن المرفوقة ولو مكاتبه أو أم ولد وبالمكلفة عن الصغيرة والمجنونة فلا يصح الابولى كقدمه وأما
حديث أم امرأه نكحت ١ نفسها بغير إذن ولها فنكحها باطل فنكحها باطل وحسنه الترمذي
وحديث لانكاح الابولى رواه أبو داود وغيره فعارض بقوله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من ولها رواه
مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ والايمن من لا زوج لها بكرة أو لا فإنه ليس للولي الامباشرة العقد
اذا رضيت وقد جعلها أحق منه به ويترجح هذا بقوة السند والاتفاق على صحته بخلاف الحديثين الاولين فانهما
ضعيفان أو حسنان أو يجمع بالخصيص أو بان النفي للكمال أو بان يراد بالولي من يتوقف على اذنه أي لانكاح
الايمن له ولاية لنفي نكاح الكافر للسلة والمعتوه والعبدة والامة والمراد بالباطل حقيقة على قول من لم يصحح
ما يشرته من غير كف أو وحكمه على قول من يصححه أي للولي أن يبطله وكل ذلك سائغ في اطلاقات النصوص
ويجب ارتكابه لدفع المعارضة وتعمام الكلام على ذلك مبسوط في الفتح (قوله والاصل الخ) عبارة البحر والاصل
هنا أن كل من يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه الخ فإنه يخرج الصبي المأذون فإنه وان جاز تصرفه في ماله لكن
لا بولاية نفسه لكن يرد على العكس المحجورة فانها تملك النكاح وان لم تملك التصرف في ماله على قوله ما بالجر
على الحر فالاصل مبني على قول الامام تأمل (قوله اذا كان عصبه) أي بنفسه فلا يرد العصبه بالغير كالبنات مع
الابن ولا العصبه مع الغير كالاخت مع البنت كما في البحر (قوله في غير الكف) أي في تزويجها بنفسها من غير

(والولاية تنفيذ القول
على الغير) ثبت
باربع قرابة وملك
ولاء وامامة (شاء أو
أي) وهي هنا نوعان
ولاية نذب على المكلفة
ولو بكر وولاية اجبار
على الصغيرة ولو ثيبا
ومعتوه ومرفوقة كما
أفاده بقوله (وهو)
أي الولي (شرط) صحة
(نكاح صغير ومجنون
ورقيق) لامكلفة (فنقذ
نكاح حرة مكلفة بلا)
رضا (ولي) والاصل أن
كل من تصرف في ماله
تصرف في نفسه ومالا
فلا (وله) أي الولي (اذا)
كان عصبه (ولو غير محرم
كبن عم في الاصح خانية
وخرج ذرو الارحام والام
والقاضي) الاعتراض
في غير الكف

(١) قوله نكحت نفسها
بغير إذن ولها الخ كذا في
النسخ نكحت نفسها
بزيادة لفظه نفسها ولفظ
الترمذي نكحت بغير إذن
الخ باسقاطها وهو
الصواب كما لا يخفى كتبه

مصححه

كف وكذالاه الاعتراض في تزويجها بنفسها باقل من مهر مثلها حتى يتم مهر المثل أو يفرق القاضي كما سيذكره
المصنف في باب الكفاءة (قوله فيفسخه القاضي) فلا تثبت هذه الفرقة إلا بالقضاء لانه مجتهد فيه وكل من
الخصمين يتشبه بدليل فلا ينقطع النكاح إلا بفعل القاضي والنكاح قبله صحيح يتوارثان به إذا مات أحدهما
قبل القضاء وهذه الفرقة فسح لا تنقص عدد الطلاق ولا يجب عندها شيء من المهران وقعت قبل الدخول
وبعد لها المسمى وكذا بعد الخلوة الصحيحة وعليها العدة ولها نفقة العدة لأنها كانت واجبة فتح ولها أن لا تمكنه
من الوطء حتى يرضى الولي كما اختاره الفقيه أبو الليث لان الولي عسى أن يفرق فيصير وطء شبهة وأما على المفتي
به الآتي فهو حر أم لعدم الانعقاد أفاده في البحر (قوله ويتجدد) أي اعتراض الولي بتجدد النكاح كالأول زوجها
الولي باذنها من غير كف فطلقها ثم زوج بنفسها منه ثانيا كان لذلك الولي التفريق ولا يكون الرضا بالأول رضا
بالثاني فتح وقيد بتجديد النكاح لانه لو طلقها رجعا ثم راجعها في العدة ليس للولي الاعتراض كما ذكره في
الذخيرة (قوله ما لم يسكت حتى تلد) زاد لفظ يسكت للإشارة إلى أن سكوتها قبل الولادة لا يكون رضا وأن هذه
ليست من المسائل التي نزل فيها السكوت منزلة القول كما ستأتي الإشارة إليها ويفهم منه أنه لو لم يسكت بل خاصم
حين علم فكذلك بالولي فافهم لكن يبقى الكلام فيما لو لم يعلم أصلا حتى ولدت فهل له حق الاعتراض ظاهر المثل
لا وظاهر الشرح نعم تأمل (قوله لئلا يضيع الولد) أي بالتفريق بين أبويه فان بقاءهما مجتمعين على تربيته أحفظ
له بلا شبهة فافهم (قوله وينبغي الخ) البحث لصاحب البحر (قوله ويقضى في غير الكف الخ) قيد بذلك لئلا
يتوهم عوده إلى قوله فنقض نكاح الخ ولا احتراز عما لو تزوجت بدون مهر المثل فقد علمت أن للولي الاعتراض
أيضا والظاهر أنه لا خلاف في صحة العقد وأن هذا القول المفتي به خاص بغير الكف كما أشار إليه الشارح ولم
أر من أجرى هذا القول في المسئلتين والفرق إمكان الاستدراك بتمام مهر المثل فلذا قالوا له الاعتراض حتى
يتم مهر المثل أو يفرق القاضي فإذا أتم المهر زال سبب الاعتراض بخلاف عدم الكفاءة هذا ما ظهر لي فافهم
(قوله بعدم جواز أصلا) هذه رواية الحسن عن أبي حنيفة وهذا إذا كان لها ولي لم يرض به قبل العقد فلا
يفيد الرضا بعده بحر وأما إذا لم يكن لها ولي فهو صحيح نافذ مطلقا كإياي لان وجه عدم الصحة على هذه
الرواية دفع الضرر عن الأولياء أما هي فقد رخصت باسقاط حقها فتح وقول البحر لم يرض به يسئل ما إذا لم يعلم
أصلا فلا يلزم التصريح بعدم الرضا بل السكوت منه لا يكون رضا كما ذكرنا فلا بد حينئذ لصحة العقد من
رضاه صريحا وعليه فلو يسكت قبله ثم رضى بعده لا يفيد فليتأمل (قوله وهو المختار للفتوى) وقال شمس
الاعنة وهذا أقرب إلى الاحتياط كذا في صحيح العلامة قاسم لانه ليس كل ولي يحسن المرافعة والخصومة
ولا كل قاض يعدل ولو أحسن الولي وعدل القاضي فقد يترك أنفة للتردد على أبواب الأحكام واستثقال النفس
الخصومات فيقرر الضرر فكان منعه دفعه فتح (قوله نكحت) نعم لمطلقة وقوله بالرضا متعلق بنكحت
وقوله بعد ظرف للرضا والضمير في معرفته للولي وفي إياه لغير الكف وقوله بالرضا في منصب على المقيد الذي
هو رضا الولي والمقيد الذي هو بعد معرفته إياه فمصدق بنفي الرضا بعد المعرفة بعدمها وبوجود الرضا مع عدم
المعرفة ففي هذه الصور الثلاثة لا تحل واتما تحل في الصورة الرابعة وهي رضا الولي بغير الكف مع علمه بانه
كذلك اه ح قلت والانسب أن يقول مع علمه به عين الما في البحر لو قال الولي رضيت بتزوجها من غير
كف ولم يعلم بالزوج عيناهل يكفي صارت حادثة الفتوى وينبغي لا يكفي لان الرضا بالجهول لا يصح كما
ذكره في الخاتمة فيما إذا استأذنها الولي ولم يسم الزوج فقال لان الرضا بالجهول لا يتحقق ولم أره منقولا اه
وأقره في الزهر لكن ليس على عمومها لماسألي في كلام الشارح أنها لو فوضت الأمر إليه يصح كقولها زوجني
من تختاره ونحوه قال الخبير الرمي ومقتضاه أن الولي لو قال لها أنا راض بما تفعلين أو زوجني نفسك ممن تختارين
ونحوه أنه يكفي وهو ظاهر لانه فوض الأمر إليها ولانه من باب الاسقاط اه (قوله فليحفظ) قال في الحقائق
شرح المنظومة النسفية وهذا مما يجب حفظه لكثرة وقوعه اه وقال الكمال لان المحلل في الغالب يكون غير
كف وأما لو باشر الولي عقد المحلل فانها تحل للأول اه وفي البحر وهذا كله إذا كان لها ولي والأفهم صحيح
مطلقا اتفاقا (قوله وهو ظاهر الرواية) وبه أفتى كثير من المشايخ فقد اختلف الافتاء بحر لكن علمت أن

يفسخه القاضي ويتجدد
بتجدد النكاح (مالم)
يسكت حتى (تلد منه)
لئلا يضيع الولد وينبغي
الحاق الجبل الظاهر به
(ويقتى) في غير الكف
(بعدم جوازه أصلا)
وهو المختار للفتوى
(لفساد الزمان) فلا
تحل مطلقة ثلاثا نكحت
غير كف بالرضا ولي
بعد معرفته إياه فليحفظ
(و) بناء (على الأول)
وهو ظاهر الرواية
(فرضا البعض) من
الأولياء

الثاني أقرب الى الاحتياط (قوله قبل العقد أو بعده) فيه أن الرضا قبل العقد يصح على كل من الأول والثاني وأما المبني على الأول فقط فهو الرضا بعد العقد فإنه يصح عليه لا على الثاني المقتضى به كقدمناه عن البحر وكلام المتن يوهم أنه على الثاني لا يكون رضا البعض كالكل ولا وجه له ولعل الشارح قصد بما ذكره دفع هذا الإيهام تأمل (قوله لثبوته لكل كلاً) لأنه حق واحد لا يتجزأ لأنه ثبت بسبب لا يتجزأ بجر (قوله كولاية أمان وقود) فإذا آمن مسلم حربياً ليس لمسلم آخر أن يتعرض للحربى أو أمانه وإذا عفا أحد أو لىء القصاص ليس لولى آخر طلبه ح (قوله وسنحققه في الوقف) حيث زاد على ما هنا بما يقوم فيه البعض مقام الكل بعض مستحق الوقف ينتصب خصماً عن الكل وكذا بعض الورثة وكذا إثبات الاعسار في وجه أحد الغرماء وولاية المطالبة بإزالة الضرر العام عن طريق المسلمين (قوله والاخ) أى وإن لم يستووا في الدرجة وقد رضى الابعد فلا قرب الاعتراض بجر عن الفتح وغيره (قوله وإن لم يكن لها ولى الخ) أى عصبه كأمه والاولى التعبير به وهذا الذى ذكره المصنف من الحكم ذكره في الفتح بحثاً بصيغة ينبغي أخذ من التعليل بدفع الضرر عن الاولياء وأنها رضىت باسقاط حقها وجرمها في الجر فتمتعها بالمصنف والظاهر أنه لو كان لها عصبه صغير فهو بمنزلة من لا ولى لها لأنه لا ولاية له وكذا لو كان عبداً أو كافراً كما يشير إليه الشارح عند قوله لولى في النكاح العصبه الخ كما سنبينه هناك وعلى هذا فلا يبلوغ أو عتق أو أسلم لا يتبدله حق الاعتراض وأما لو كان لها عصبه غائب فهو كال حاضر لأن ولايته لا تنقطع بدليل أنه لو زوج الصغيرة حيث هو صحيح وإن كان لها ولى آخر حاضر على ما فيه من الخلاف كما سيأتى والظاهر أيضاً أن هذا في البالغة أما الصغيرة فلا يصح لانها لم ترض باسقاط حقها ألا ترى أنها لو كان لها عصبه فزوجها من غير كف لم يصح فكذلك إذا لم يكن لها عصبه هذا كله ما ظهر لى تفقها من كلامهم ولم أره صريحاً (قوله مطلقاً) أى سواء نكحت كفواً أو غيره ح (قوله اتفاقاً) أى من القائلين برواية طاهر المذهب والقائلين برواية الحسن المقتضى بها (قوله أى ولى له حق الاعتراض) يوهم أن لولى في قوله وإن لم يكن لها ولى المراد به ما يشمل الارحام وليس كذلك كما علمت فالمناسب ذكره هذا التفسير هناك ليعلم المراد في الموضوعين ويرتفع الإيهام المذكور (قوله ونحوه) بالرفع عطف على قبضه أى ونحو قبض المهر قبض النفقة أو المحاصمة في أحدهما وإن لم يقبض والتجهيز ونحوه فتح (قوله إن كان الخ) كذا ذكره في الذخيرة وأقره في البحر والنهر والشرنبلالية وشرح المقدسى وظاهره أن هذا شرط في الرضا دلالة فقط وأن مجرد العلم بعدم الكفاءة لا يكفي هنا بخلاف الرضا الصريح حيث يكفي فيه العلم فقط لكن هذا بخلاف لاطلاق المتن ولم يذكره في الفتح ولا في كافى الحاكم الذى جمع كتب طاهر الرواية وأيضاً فوجهه غير ظاهر إلا أن يكون الفرق الخطأ رتبة الدلالة عن الصريح فليتأمل وصورة المسئلة أن تكون هذه المرأة تزوجت غير كف غفصم لولى وأثبت عند القاضى عدم الكفاءة فقبض لولى المهر قبل التفريق أو فرق القاضى بينهما ثم تزوجته ثانياً بلا إذن لولى فقبض المهر (قوله كلاً لا يكون الخ) مكرر بقوله المار ما لم يسكت حتى تلد (قوله وأما تصديقه الخ) قال في الحرقيد بالرضا لأن التصديق بأنه كفؤ من البعض لا يسقط حق من أنكرها قال في المبسوط لو دعى أحد الاولياء أن الزوج كفؤ وأثبت الاخر أنه ليس بكفء يكون له أن يطالبه بالتفريق لأن المصدق ينكر سبب الوجوب وانكار سبب الشئ لا يكون اسقاطاً له اه وفي الفوائد التاجية أقام ولها شاهد ينعدم الكفاءة وأقام زوجها بالكفاءة لا يشترط لفظ الشهادة لأنه اخبار اه (قوله ولا تجبر البالغة) ولا الحر البالغ والمكاتب والمكاتب ولو صغيرين ح عن القهستاني (قوله البكر) أطلقها فشملى ماذا كانت تزوجت قبل ذلك وطلقت قبل زوال البكارة فتزوج كما تزوج الابكار نص عليه في الاصل بجر (قوله وهو السنة) بان يقول لها قبل النكاح فلان يخطب أو يذ كرل فسكتت وإن زوجها بغير استئذان فقد أخطأ السنة وتوقف على رضاها بجر عن المحيط واستحسن الرجعى ما ذكره الشافعية من أن السنة في الاستئذان أن يرسل إليها نسوة ثقات ينظرن ما فى نفسها والأم بذلك أولى لانها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها اه (قوله أو وكيله أو رسوله) الاول أن يقول وكنت

قبل العقد أو بعده
(كالكل) لثبوته
الكل كلاً كولاية
أمان وقود وسنحققه في
الوقف (لو استووا في
الدرجة والا فلا قرب)
منهم (حق الفسخ وإن
لم يكن لها ولى فهو -)
أى العقد (صحيح) نافذ
(مطلقاً) اتفاقاً
(وقبضه) أى ولى له
حق الاعتراض (المهر
ونحوه) مما يدل على
الرضا (رضا) دلالة أن
كان عدم الكفاءة
ثابتاً عند القاضى قبل
مخاصمته والا لم يكن رضا
كلاً (لا يكون) (سكوته)
رضاه لم تلد وأما تصديقه
بأنه كفء فلا يسقط
حق الباقي مبسوط
(ولا تجبر البالغة البكر
على النكاح) لانقطاع
الولاية بالسوغ (فإن
استأذنها هو) أى لولى
وهو السنة (أو وكيله
أو رسوله)

تستأذن لي فلانة في كذا والثاني أن يقول اذهب الى فلانة وقل لها ان أهلك فلانا يستأذنك في كذا **(قوله)**
وأخبرها رسول الخ) أفاد أن قول المصنف أوزوجها محمول على ما أذن زوجها في غيبها وهذا وإن كان خلاف
المبادر منه لكن برجح دفع التكرار مع قوله الآتي وكذا إذا أوزوجها عند فسكت وفي البحر واختلف فيما
أذن زوجها غير كفء فبلغها فسكت فقال لا يكون رضا وقيل في قول أبي حنيفة يكون رضا إن كان المزوج أباً
أو جداً وإن كان غيرهما فلا يكفي الثانية أخذ من مسألة الصغيرة المزوجة من غير كفء اهـ قال في التهر وجزم
في الدراية بالاول بلغظ قالوا **(قوله)** أو فصولي عدل الشرطي في الفصولي العدالة أو العدد في كفي اخبار واحد عدل
أو مستور بن عند أبي حنيفة ولا يكفي اخبار واحد غير عدل ولها نظائر ستأتي في متفرقات القضاء **(قوله)**
فسكتت أي البكر البالغة بخلاف الابن الكبير فلا يكون سكوته رضا حتى يرضى بالكلام كافي الحاكم **(قوله)**
عن رده قيد به اذ ليس المراد مطلق السكوت لانها لو بلغها الخبر فسكتت باجتناب فهو سكوت هنا فيكون اجازة
فلو قالت الحمد لله اخترت نفسي أو قالت هو دناغ لأريده فهذا كلام واحد فهو رد بحر **(قوله)** مختارة أمالو
أخذها عطاس أو سعال حين أخبرت فلما ذهب قالت لا أرضى أو أخذ فهاشم ترك فقالت ذلك صحيح رد هالان
سكوتها كان عن اضطرار بحر **(قوله)** غير مستهزئة وضحك الاستهزاء لا يخفى على من يحضره لان الضحك اغما
جعل اذنا لثاته على الرضا فاذ لم يدل على الرضا لم يكن اذنا بحر وغيره **(قوله)** أو بكت بلا صوت هو المختار للفتوى
لانه حزن على مفارقة أهلها بحر أي وانما يكون ذلك عند الاجازة معراج **(قوله)** فمافي الوقاية والملتقى أي من
انه هو والبكاء بلا صوت اذن ومعه رد **(قوله)** فيه نظر أي لمخالفة لما في المعراج ولا يخفى مافيه فان مافي الوقاية
والملتقى ذكر مثله في النقاية والاصلاح والمتون مقدمة على الشروح وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان وان
بكت كان ردا في احدي الروايتين عن أبي يوسف وعنه في رواية يكون رضا قالوا ان كان البكاء عن صوت
وويل لا يكون رضا وإن كان عن سكوت فهو رضا اهـ وبه ظهر أن أصل الخلاف في أن البكاء هل هو رد أو لا
وقوله قالوا الخ توفيق بين الروايتين فعني لا يكون رضا أنه يكون ردا كما فهمه صاحب الوقاية وغيره وصرح به
أيضا في الذخيرة حيث قال بعد حكاية الروايتين وبعضهم قالوا ان كان مع الصياح والصوت فهو رد والافهو
رضا وهو الاوجه وعليه الفتوى اهـ كف والبكاء بالصوت والويل قرينة على الرد وعدم الرضا وعن هذا قال
في الفتح بعد حكاية الروايتين والمعول اعتبار قرائن الاحوال في البكاء والضحك فان تعارضت أو أشكل احتيط
اهـ فقد ظهر لك أن مافي المعراج ضعيف لا يعول عليه **(قوله)** فهو اذن أي وان لم تعلم انه اذن كما في الفتح **(قوله)**
أي تو كبل في الاول أي فيما اذا استأذنها قبل العقد حتى لو قالت بعد ذلك لا أرضى ولم يعلم به الولي فزوجها
صح كما في الظهيرية لان الوكيل لا ينزل حتى يعلم بحر **(قوله)** فلو تعدد المزوج الخ عبارة البحر ولزوجها
وليان متساويان كل واحد منهما من رجل فاجازتهما معا بطل لعدم الاولوية وان سكنت بقيام موقوفين حتى يحيز
أحدهما بالقول أو بالفعل وهو ظاهر الجواب كما في البدائع اهـ ولا يخفى أن هذا في الاجازة والكلام الآن في
التوكيل أي الاذن قبل العقد لكن الظاهر أن الحكم لا يختلف في الموضعين ان زوجها معا بعد الاستئذان أما
لو استأذناها فسكتت فزوجها متعاقبا من رجلين ينبغي أن يصح السابق منهما لعدم المزا حرم فافهم **(قوله)**
واجازة عطف على تو كبل وقوله في الثاني أي فيما استأذنها بعد العقد وهذا هو الاصح وفي رواية لا يكون
السكوت بعد العقد رضا كما بسطه في الفتح وقد منا الخلاف أيضا فيما أذن زوجها غير كفء فبلغها فسكتت **(قوله)**
لا لو بطل بعوته لان الاجازة شرطها قيام العقد بحر **(قوله)** فالقول لها لان الأصل أن المسلم المكف لا يعقد الا
العقد الصحيح النافذ **(قوله)** فالقول لهم لانها أقرت أن العقد وقع غير تام ثم ادعت النفاذ بعد ذلك فلا يقبل منها
لمكان التهمة بحر وحينئذ فلا تراث وهل تعتد فان كانت صادقة في نفس الامر فلا شك في وجوب العدة عليها
ديانة والا فلا نعم لو أرادت أن تزوج تمنع مؤاخذه لها بقولها أو ما لو تزوجت ففي الذخيرة لو تزوجت المرأة ثم
ادعت العدة فقال الزوج تزوجت بعد هذا القول قوله لانه يدعي الصحة اهـ فعليه يقال هنا كذلك لان اقرارها
السابق لم يثبت من كل وجه هذا ما ظهر لي **(قوله)** وقولها غيره أي غير هذا الزوج **(قوله)** رد قبل العقد لا بعده

أوزوجها) وليها وأخبرها
رسوله أو فصولي عدل
(فسكتت) عن رده
مختارة (أو ضحكك غير
مستهزئة أو تبسمت
أو بكت بلا صوت) فلو
بصوت لم يكن اذنا ولا ردا
حتى لو رضيت بعده
ان عقد معراج وغيره فما
في الوقاية والملتقى فيه
نظر (فهو اذن) أي
توكيل في الاول ان اتحد
الولي فلو تعدد المزوج
لم يكن سكوتها اذنا واجازة
في الثاني ان بقي الشكاح
لا لو بطل بعوته ولو قالت
بعدموته زوجني أبي
بأمرى وأنكرت الورثة
فالقول لها قرت وتعتد
ولو قالت بغير أمرى
لكنه بلغني فرضيت
فالقول لهم وقولها
غيره أولى منه رد قبل
العقد لا بعده

ولو تزوجها لنفسه
فسكوتهما رد بعد العقد
لا قبله ولو استأذنها في
معين فردت ثم زوجها منه
فسكتت صح في الأصح
بخلاف ما لو بلغها فردت
ثم قالت رضيت لم يحجز
لبطلانه بالرد ولذا
استحسنوا التجدد عند
الزفاف لان الغالب
اظهار النقرة عند خفاة
السماع ولو استأذنها
فسكتت فوكل من يزوجه
من سماء حازان عرف
الزوج والمهر كافي
القنية واستشكله في
البحر بأنه ليس للوكيل
أن يوكل بلاذن فقطضاه
عدم الجواز أو أنها
مستثناة (ان علمت
بالزوج) أنه من هو
لتظهر الرغبة فيه أو عنه
ولو في ضمن العام كجرائي
أو بني عمي لو يحصون
والا لا مالم تفوض له
الامر (لا العلم بالمهر)
وقيل يشترط وهو قول
المتأخرين بحر عن
الذخيرة وأقره المصنف

٣ (قوله ضمير المرأة) لعل
النسخة التي وقعت
للمحشى ليس فيها لفظ
الزوج والا فالنسخ التي
بايدنا ما رأيت به بالهامش
فليحذر الصواب اه

مصححه

فرقوا بينهما ما به يحتمل الاذن وعدمه فقبل النكاح لم يكن النكاح فلا يجوز بالشك وبعده كان فلا يبطل
بالشك كذا في الظهريه وهو مشكل لانه لا يكون نكاحا لا بعد الصحة وهي بعد الاذن فالظاهر أنه ليس باذن
فهم باجر وأصل الاشكال لصاحب الفتح وأجاب عنه المقدسي بان العقد اذا وقع ثم ورد بعده ما يحتمل كونه
تقريرا له وكونه رد اترجح وقوعه احتمال النقرير واذا ورد قبله ما يحتمل الاذن وعدمه ترجح الرد لعدم وقوعه
فمنع من ابقائه لعدم تحقق الاذن فيه (قوله ولو تزوجها لنفسه الخ) محترز قول المصنف أو زوجها أي أن
الولي لو تزوجها كابن العم اذا تزوج بنت عمه البكر البالغ بغير اذنها فبلغها فسكتت لا يكون رضا لانه كان
أصيلا في نفسه فضولي في جانب المرأة فلم يتم العقد في قول أبي حنيفة ومحمد فلا يعمل الرضا ولو استأمرها
في التزويج من نفسه فسكتت جازا جاعا بحر عن الخاتمة والحاصل أن الفضولي ولو من جانب اذا تولى طرفي العقد
لا يتوقف عقده على الاجازة عندهما بل يقع باطلا بخلاف ما لو باشر العقد مع غيره من أصيل أو ولي أو وكيل
أو فضولي آخر فإنه يتوقف اتفاقا كما سيأتي آخر باب الكفاءة (قوله فسكتت) أمالو قالت حين بلغها قد
كنت قلت اني لا أريد فلانا ولم ترد على هذا لم يحجز النكاح لانها أخبرت أنها على ابائها الاول ذخيرة (قوله بخلاف
ما لو بلغها الخ) لان نفاذ التزويج كان موقوفا على الاجازة وقد بطل بالرد ورد في الاول كان للاستئذان
لا للزوج العارض بعده لكن قال في الفتح الواجبه عدم الصحة لان ذلك الرد الصريح يضعف كون ذلك
السكوت دلالة الرضا اه وأقر في البحر وقد يقال أنه قد تكون علمت بعد ذلك بحسن حاله وقد يكون ردّها
الاول حياء لما علمته من أن الغالب اظهار النقرة عند خفاة السماع ولو كانت على امتناعها الاول اصرحت
بالرد كما صرح به أولا ولم تستخ منه (قوله ان عرف) بالبناء للجهول ونائب الفاعل ٣ ضمير المرأة والذي في
البحر ان عرفت (قوله والمهر) ينبغي أن يكون على الخلاف كافي مسئله المتن الاتية ح (قوله واستشكله
في البحر الخ) يؤيده ما قدمناه أول النكاح في أن قوله زوجني توكيل أو إيجاب عن الخلاصة لو قال الوكيل
هب أنتك لفلان فقال وهبت لا ينعقد ما لم يقل الوكيل بعده قبلت لان الوكيل لا يملك التوكيل اه فهذا
يدل على أن الوكيل ليس له التوكيل في النكاح وأنه ليس من المسائل التي استثنوها من هذه القاعدة وقال
الرحمن هناك وفي حاشية الجوى على الاشياء عن كلام محمد في الاصل ان مباشرة وكيل الوكيل بحضرة الوكيل
في النكاح لا تكون كمباشرة الوكيل بنفسه بخلافه في البيع وفي مختصر عصام أنه جعله كالبيع بمباشرة
بحضرة كمباشرة بنفسه اه فيمكن أن يكون ما في القنية مفرعا على رواية عصام لكن الاصل وهو المبسوط
من كتب ظاهروا رواية والظاهر عدم الجواز فافهم (قوله ولو في ضمن العام) وكذا الوسمي لها فلانا وفلانا
فسكتت فله أن يزوجهما من أيهما شاء بحر (قوله لو يحصون) عبارة الفتح وهم محصورون معروفون لها
اه ومقتضاها أنها لو لم تعرفهم لم يصح وان كانوا محصورين (قوله والا) كقوله أرزجك من رجل أو من
بني عمي بحر (قوله مالم تفوض له الامر) أما اذا قالت أنا راضية بما تفعله أنت بعد قوله ان أقواما يحطبونك
أوزوجني ممن تختاره ونحوه فهو استئذان صحيح كافي الظهريه وليس له بهذه المقالة أن يزوجهما من رجل
ردت نكاحه أولا لان المراد بهذا العموم غيره كالوكيل بتزويج امرأة ليس الوكيل أن يزوجه مطلقة اذا
كان الزوج قد شكى منها للوكيل وأعلمه بطلاقها كافي الظهريه بحر (قوله لا العلم بالمهر) أشار بتقدير
العلم الى أن المصنف راعى المعنى في عطفه المهر على التزوج وأصل التركيب بشرط العلم بالزوج لا بالمهر ح
(قوله وقيل يشترط) أشار الى ضعفه وان قال في الفتح أنه الواجبه لان صاحب الهداية صحح الاول وقال في
البحر انه المذهب لقول الذخيرة ان اشارات كتب محمد تدل عليه اه قلت وعلى القول باشتراط تسميته يشترط
كونه مهر المثل فلا يكون السكوت رضا بدونه كافي البحر عن الزيلعي وبقي على القول بعدم الاشتراط فهل يشترط
أن يزوجهما مهر المثل حتى لو نقص عنه لم يصح العقد الا برضاها صارت حادثة الفتوى ورأيت في الحادي عشر
من البرازية وان لم يذكر المهر فزوج الوكيل باكثر من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه أو بأقل من المثل بما
لا يتغابن فيه الناس صح عنده خلافا لهما لكن للاولياء حق الاعتراض في جانب المرأة دفعا لاعتراضهم اه أي

اذا رضى بذلك ومقتضاه أنه اذا كان الوكيل هو الولي كما في حادثتنا ورضيت به صحح والا فلا تأمل **(قوله)**
وما صححه في الدرر أي من التفصيل وهو أن الولي ان كان أباً أو جداً فذكر الزوج يكفي لان الاب لو نقص
عن مهر المثل لا يكون المصلحة تزديده علمه وان كان غيرهما فلا بد من تسمية الزوج والمهر **(قوله عن الكافي)**
أي ناقلاً تحججه عن الكافي فافهم **(قوله رده الكمال)** بقوله وما ذكر من التفصيل ليس بشئ لان ذلك في
ترويج الصغيرة بحكم الجبر والكلام في الكبيرة التي وجب مشاورته لها والاب في ذلك كالأجنبي **(قوله ان)**
علمته أي الزوج وأما المهر ففيه ما مر آنفاً كما نبه عليه في البحر **(قوله في سبع وثلاثين مسألة مذكورة في)**
الاشباه أي في قاعدة لا ينسب إلى ساكت قول وذكراً المحشني عبارته بتمامها وزاد عليها ط عن الحموي
مسائل أخر سجد كرها للشارح في الفوائد التي ذكرها بين كتاب الوقف وكتاب البيوع وسيأتي الكلام
عليها كلها هنالك ان شاء الله تعالى **(قوله كاجنبى)** المراد به من ليس له ولاية فشمّل الاب اذا كان كافراً أو
عبداً ومكاتباً لكن رسول الولي قائم مقامه فيكون سكوتها رضاعند استئذانه كما في الفتح والوكيل كذلك كما
في البحر عن القنية **(قوله أو لى بعيد)** كالآخ مع الاب اذا لم يكن الاب غائباً بغيره منقطع كما في الخاتمة **(قوله)**
فلا عبرة لسكوتها وعن الكرخي يكفي سكوتها فتح **(قوله كالثيب البالغة)** أما الصغيرة فلا استئذان
في حقها كالبيكر الصغيرة فتح **(قوله لا في السكوت)** حيث يكون سكوت البكر البالغة اذ نافي حق الولي
الأقرب ولا يكون اذ نافي الثيب البالغة مطلقاً والاستثناء منقطع لان قول المصنف كالثيب تشبيهه بالبكر
التي استأذنها غير الأقرب وهذه لا فرق بينهما وبين الثيب البالغة في السكوت **(قوله لان رضاهما يكون بالدلالة)**
الح) أشار إلى ما أورده الزيلعي على الكنز وغيره من أن رضاهما لا يقتصر على القول فإنه لا فرق بينهما في اشتراط
الاستئذان والرضا وفي أن رضاهما قد يكون صريحاً وقد يكون دلالة غير أن سكوت البكر رضاً دلالة لحاشاها
دون الثيب لان حياءها قد قل بالممارسة فخلص المصنف عن ذلك بزيادة قوله أو ما هو في معناه الخ لكن أجاب
في الفتح بان الحق أن الكل من قبيل القول الا التمكن فيثبت دلالة لأنه فوق القول أي لانه اذا ثبت الرضا بالقول
يثبت بالتمكن من الوطء بالاولى لانه أدل على الرضا واعترضه في البحر بان قبول التهنة ليس بقول بل سكوت زاد
في النهر ولهذا عمدوه في مسائل السكوت قلت وفيه نظر لان مقتضى كلام الفتح أن المراد بقبول التهنة ما يكون
قولاً باللسان لا مجرد السكوت لان مراده ادخال الجميع تحت القول ولذا لم يستثن الا التمكن ولا ينافيه قوله من
قبيل القول لان مراده أنه من قبيل القول الصريح بالرضا مثل قولها رضيت ونحوه بدليل أنه قال قبله أنه يكون
أما بالقول كنعم ورضيت وبارك الله لنا وأحسن أو بالدلالة كطلب المهر أو التفقة الخ ثم قال والخ) أن الكل
من قبيل القول أي من قبيل القول الذي ذكره وأما قوله في النهر ولهذا الخ ففيه أن المذكور في مسائل
السكوت قولهم اذا سكّت الاب ولم ينف الولد مدة التهنة لزمه ومعناه سكّت عن نفى الولد لا عن جواب التهنة
وأما الجواب عن اعتراض البحر بان قول الفتح أنه من قبيل القول أي لا من القول حقيقة بل هو منزل منزلة فلا
يرد السكوت عند التهنة ففيه أنه لو كان مراده ذلك لم يحتاج إلى استثناء التمكن ولم يكن فيه دفع لما أورده
الزيلعي لان الزيلعي يقول ان الدلالة بمنزلة القول في الإلزام فافهم نعم الذي يظهر ما قاله الزيلعي لان الظاهر أن
طلب المهر ونحوه لا يلزم أن يكون بالقول وإذا عبر الشارح بقوله من فعل يدل على الرضا ومقتضاه ان قبض المهر
ونحوه رضا كإمراء من جعله رضاً دلالة في حق الولي وبه صرح في الخاتمة بقوله الولي اذا زوج الثيب فرضيت بقلها
ولم تظهر الرضا بلسانها كان لها أن ترد لان المعبر فيها الرضا باللسان أو بالفعل الذي يدل على الرضا نحو التمكن
من الوطء وطلب المهر وقبول المهر دون قبول الهدية وكذا في حق الغلام اه **(قوله ودخوله بها الخ)** هذا مكرر
والظاهر أنه تحريف والاصل دخل وخلوته بها فان الذي في البحر عن الظهيرة ولو خلاها برضاها هل يكون اجازة
لارواية لهذه المسئلة وعندى أن هذا اجازة اه وفي البرازية الظاهر أنه اجازة **(قوله والضحل سرورا)**
احتراز عن الضحل استهزاء قال في البحر وأما الضحل فذكر في فتح القدير أولاً أنه كالسكوت لا يكفي وسلم هنا
أنه يكفي وجعله من قبيل القول لانه حروف اه قلت وما هنا هو الموافق لما صرح به الزيلعي وغيره **(قوله)**

وما صححه في الدرر
عن الكافي رده
الكمال (وكذا اذا زوجها
الولي عندها) أي
بحضرتها (فسكتت)
صح (في الاصح) ان
علمته كإمراء والسكوت
كالنطق في سبع
وثلاثين مسألة مذكورة
في الاشباه (فان استأذنها
غير الأقرب) كاجنبى
أو لى بعيد (فلا) عبرة
لسكوتها (بل لا بد من
القبول كالثيب)
البالغة لا فرق بينهما الا
في السكوت لان رضاهما
يكون بالدلالة كما ذكره
بقوله (أو ما هو في
معناه) من فعل يدل
على الرضا (كطلب
مهرها) ونفقة
(وتمكنها من الوطء)
ودخوله بها برضاها
ظهيرة (وقبول
التهنة) والضحل
سرورا

ونحو ذلك) كقبول المهر كما مر عن الخائنة والظاهر أن مثله قبول النفقة (قوله بخلاف خدمته) أي إن كانت تخدمه من قبل ففي البحر عن المحيط والظهيرية ولو أكلت من طعامه أو خدمته كما كانت فليس برضا دلالة (قوله أي نطفة) هي من فوق إلى أسفل والطفرة عكسها (قوله أي كبر) أي بلا تزويج في النهر عن الصحاح يقال غسيت الجارية تعنس بضم النون عنوسا وعنسا فهي عانس إذا طال مكثها بعد ادراكها في منزل أهلها حتى خرجت عن عداد البكار (قوله بكبر حقيقة) خبر من وفي الظهيرية البكر اسم لامرأة لم يجمع بشكاح ولا غيره اه لان مصيها أول مصيب لها ومنه الباكورة لأول الثمار والبكرة بضم الباء لأول النهار وحاصل كلامهم أن الزائل في هذه المسائل العذرة أي الجلدة التي على الحمل لا البكارة فكانت بكبر حقيقة وحكما ولذا تدخل في الوصية لابكار بني فلان ولا يراد الجارية لوشريت على أنها بكبر فوجدت زائلة العذرة بشئ من ذلك له ردها لان المتعارف من اشتراط البكارة صفة العذرة أفاده في البحر (قوله تفرق بجنب) أي كذات تفرق الخ طوهو تنظير في كونها بكبر حقيقة وحكما لا تميل فلا يراد أن هذه ما زالت عذرتها فكيف يشبهها من زالت عذرتها ح (قوله أو طلاق) عطف على تفرق لا على حب ح (قوله بعد خلوة) يصلح ظرفا لتفريق والطلاق والموت لكن لما كان قوله قبل الوطء طرفا لا خيرا من فقط لعدم إمكان الوطء في الأول أمافي الحب فظاهر وأما في العنة فلان الوطء يمنع التفريق كان الانسب تعلقه بالآخرين فقط وفهم من قوله بعد خلوة أنه لو وقع الطلاق أو الموت قبل الخلوة كانت بكبر حقيقة وحكما بالاولى وقيد بقوله قبل وطء لانها بعد الوطء ثبت حقيقة وحكما اه ح (قوله وهذه فقط بكبر حكما) أراد بالحكمي ما ليس بحقيقي بدلالة المقابلة كما هو المتبادر ولذا حاول الشارع في عبارة المصنف فقد ذكر خبر المن ومبتدأ البكر والافعبارة المصنف في نفسها صحيحة لان الحقيقي حكمي أيضا والحكمي أعم لانه قد يكون غير حقيقي ولكن لما كان المتبادر من اطلاق الحكمي ارادة ما ليس بحقيقي أول عبارة المصنف ولم يقل بكبر حكما فقط لقلنا فافهم (قوله ان لم يتكرر ولم تحديه) هذا معنى قولهم ان لم يشترزناها يكتفي بسكوته لان الناس عرفوها بكبر افعيمعونها بالنطاق فيكتفي بسكوتهما كي لا تعطل عليها مصالحها وقد نذب الشارع الى ستر الزنا فكانت بكبر اشراجا بخلاف ما اذا اشترزناها (قوله والا) صادق بثلاث صور ما اذا تكرر منها الزنا ولم تحدد أو حدث ولم يتكرر أو تكرر وحدت ح (قوله كوطوءة بشبهة) أي فانها ثبت حقيقة وحكما ح (قوله أو نكاح فاسد) عطف على بشبهة أي وكوطوءة بنكاح فاسد فافهم أما اذا لم توطأ فيه فهي بكبر حقيقة وحكما كما في النكاح الصحيح ط (قوله وقالت رددت) أي ولم يوجد منها ما يدل على الرضا كما في الشرع بلالة ط (قوله ولا يثبت لهما) قيد به لان أيهما أقام البينة قبلت بينته بجر وان أقاماها فبأن في قوله ولو برهنا (قوله ولم يكن دخل بها طوعا) بأن لم يدخل أو دخل كرها واحتزبه عما اذا دخل بها طوعا حيث لا تصدق في دعوى الردي الاصح لان التمكن من الوطء كالاقرار وعن هذا صحح في الولوالجية أنها لو أقامت بعد الدخول البينة على الردي لم تقبل لكن في حاشية الغزى على الاشياء أنه وقع اختلاف التصحيح في قبول بينتها بعد الدخول على أنها كانت ردت النكاح قبل الاجازة في البرازية أن المذكور في الكتب أنها تقبل وصحح في الوقعات عدمه لتناقضها في الدعوى والصحيح القبول لانه وان بطلت الدعوى والبينة لا تبطل لقيامها على تحرير الفرج والبرهان عليه مقبول بلا دعوى قال الغزى وقد ألف شيخنا العلامة على المقدسي فيها رسالة اعتمد فيها تصحيح القبول (قوله والقول قولها) لانه يدعى لزوم العقد وملاك البضع والمرأة تدفعه فكانت منكورة ولا يقبل قول ولها عليها بالرضا لانه يقر عليها بشيوت الملك واقرارها عليها بالنكاح بعد بلوغها غير صحيح كذا في الفتح وينبغي أن لا تقبل شهادته لو شهد مع آخر بالرضا لكونه ساعيا في تمام ما صدر منه فهو منهم ولم أره منقولا بجر قلت وفي الكافي للحاكم الشهيد واذا زوج الرجل ابنته فانكرت الرضا فشهد عليها أبوها وأخوها لم يجر اه فتأمل ثم اعلم انه ذكر في البحر في باب المهر عند الكلام على النكاح الفاسد ما نصه واذا ادعت فسادا وهو صحته فالقول له وعلى عكسه فرق بينهما وعليها العدة ولها نصف المهر ان لم يدخل والكل ان دخل كذا في الخائنة وينبغي أن يستثنى منه ما ذكره الحاكم الشهيد في الكافي من أنه لو ادعى أحدهما

ونحو ذلك بخلاف خدمته أو قبول هديته (من زالت بكارتها بوثبة) أي نطفة (أو درر) حيض أو حصول (جراحة أو نعيس) أي كبر بكبر حقيقة كتفريق بجنب أو عنة أو طلاق أو موت بعد خلوة قبل وطء (أو زنا) وهذه فقط (بكبر حكما) ان لم يتكرر ولم تحديه والاقرب كوطوءة بشبهة أو نكاح فاسد (قال) الزوج للبكر البالغة (بلغ النكاح فسكت وقالت رددت) النكاح (ولا يثبت لهما) على ذلك (ولم يكن دخل بها طوعا) في الاصح (فالقول قولها) بينهما

أن النكاح كان في صغره فالقول قوله ولا نكاح بينهما ولا مهر لهما ان لم يكن دخل بها قبل الادراك اهم في الجرح قلت وقد علل الاخيرة في النزاية عن المحيط بقوله لاختلافهما في وجود العقد وعللها في الذخيرة بقوله لان النكاح في حالة الصغر قبل اجازة الولي ليس بنكاح معنى الخ وذكر قبله أن الاختلاف لوفى الصحة والفساد فالقول المدعى الصحة بشهادة الظاهر ولوفى أصل وجود العقد فالقول لمسكر الوجود قلت وعلى هذا فلا استثناء لان ما في الخانية من الاول وما في الكافي من الثاني ولعل وجه قوله في الخانية وعلى عكسه فرق بينهما الخ كونه مؤاخذا باقراره فيسرى عليه ولذا كان لها المهر ثم ان الظاهر أن ما نحن فيه من قبيل الاختلاف في أصل وجود العقد لان الرد صير الايجاب بلا قبول وكذا المسئلة آتية هذا ما ظهر لي (قوله على المفتي به) وهو قولهما وعندنا لا عين عليها كما سيأتي في الدعوى في الاشياء الستة بجر (قوله لانه وجودي الخ) جواب عما يقال ان بينته على سكوتها بينته على النفي وهي غير مقبولة فاجاب بان السكوت وجودي لانه عبارة عن ضم الشفتين ويلزم منه عدم الكلام كافي المعراج زاد في الجرح وهو نفي يحيط به علم الشاهد فيقبل كالأودعت أن زوجها تكلم بما هو ردة في مجلس فبرهن على عدم التكلم فيه تقبل وكذا اذا قال الشهود كذا عندها ولم نسمعها تتكلم ثبت سكوتها كافي الجوامع اه ولا يخفى أن الجواب الاول مبني على المنع والثاني على التسليم وبحث في الاول في السعدية بما في شرح العقائد من أن السكوت ترك الكلام وأقره عليه في النهر قلت ويمكن الجواب بان هذا تفسير بالالزام وبحث في الثاني أيضا بانه مخالف لما في أعيان الهداية من باب اليمين في الحج والصلاة من أن الشهادة على النفي غير مقبولة مطلقا أحاط به علم الشاهد أولا اه وكذا قال في الجرح هناك الحاصل أن الشهادة على النفي المقصود لا تقبل سواء كان نفيا بصورة أو معنى وسواء أحاط به علم الشاهد أولا اه قلت وهذا في غير الشروط فلوقال ان لم أدخل الدار اليوم فكذا فشهد أنه دخلها تقبل (قوله فيبينها أولى) لاثبات الزيادة أعني الرد فانه زائد على السكوت بجر (قوله الآن يبرهن على رضاها وأجازتها) أي فترجح بينته لاستوائهما في الاثبات وزيادة بينته باثبات الروم كذا في الشروح وعزاه في النهاية للترناشي وكذا هو في غير كتاب من الفقه لكن في الخلاصة عن أدب القاضي للخصاف أن بينتها أولى ففي هذه الصورة اختلاف المشايخ ولعل وجهه أن السكوت لما كان مما تحقق الاجازة به لم يلزم من الشهادة بالاجازة كونها بأمر زائد على السكوت مالم يصرحوا بذلك كذا في الفتح وتبعه في الجرح واستفيد منه التوفيق بين القولين بحمل الاول على ما اذا صرح الشهود بانها قالت أجزت أو رضيت وحمل الثاني على ما اذا شهدوا بانها أجزت أو رضيت لاحتمال اجازتها بالسكوت فافهم (قوله كالمزوجها الخ) أي ان الاختلاف في البلوغ كالاختلاف في السكوت كافي النهر (قوله مثلا) والمراد الولي الجبر (قوله فان القول لها) لانه اذا كانت مرهقة كان المخبر به يحتمل الثبوت فيقبل خبرها لانها منكرة وقوع المات عليها عن الجرح (قوله ان ثبت أن سنها تسع) تفسير للمراهقة كما يدل عليه كلام المنع ح (قوله وكذا لو ادعى المراهق بلوغه) بان باع أبوه ماله فقال الابن أنا بالغ ولم يصح البيع وقال المشتري والاب انه صغير فالقول لابن لانه ينكر زوال ملكه وقد قيل بخلافه والاول أصح بجر عن الذخيرة (قوله ولو برهننا الخ) ذكره في النزاية عقب المسئلة الاولى وكان الشارح أخره ليفيد أن الحكم كذلك في المسئلتين فافهم استشكل بعض المحشين تصور البرهان على البلوغ قلت وهو ممكن بالحبل أو الاحمال أو سن البلوغ أو رؤية الدم أو المنى كافي الشهادة على الزنا (قوله على الأصح) راجع لمسئلة المراهقة والمراهق فقد نقل التصحيح فيهما في الجرح عن الذخيرة (قوله بخلاف قول الصغيرة) أي التي زوجها غير الاب والجد أما من زوجها فلا خيار لها ط (قوله رددت حين بلغت الخ) أي قالت بعد ما بلغت رددت النكاح واخترت نفسها حين أدركت لم يقبل قولها لان الملك ثابت عليها وترد بذلك ابطال الثابت عليها كافي الذخيرة فافهم وهذا علم أن قولها ذلك بعد البلوغ وكأنه سماها صغيرة باعتبار ما كان زمن العقد أي المتحقق صغرها وقته بخلاف المراهقة المحتمل بلوغها وقته (قوله ولو حاله البلوغ) بان قالت عند القاضي أو الشهود أدركت الآن وفسخت فانه يصح كإبائي بيانه (قوله وللولى آتي بيانه) أي في قوله الولي في النكاح العصبية بنفسه الخ واحترز به عن الولي الذي له حق الاعتراض فانه يخص العصبية كما مر وعن الوصي

على المفتي به وتقبل بينته على سكوتها لانه وجودي بضم الشفتين ولو برهن فيبينها أولى الآن يبرهن على رضاها وأجازتها (كالمزوجها أبوها) مثلاً زاعماً عدم بلوغها (فقلت أنا بالغة والنكاح لم يصح وهي مرهقة وقال الاب) أو الزوج (بل هي صغيرة) فان القول لها ان ثبت أن سنها تسع وكذا لو ادعى المراهق بلوغه ولو برهننا فيبينه البلوغ أولى على الأصح بخلاف قول الصغيرة رددت حين بلغت وكذبها الزوج فالقول له لانكاره زوال ملكه هذا لو اختلفا بعد زمان البلوغ ولو حاله البلوغ فالقول لها شرع وهبانية فليحفظ (واللولى) الآتي بيانه

غير القريب كما مر وبأى أيضا **(قوله)** انكاح الصغير والصغيرة قيد بالانكاح لان اقراره به عليها لا يصح الا بشهود أو بتصديقهما بعد البلوغ كما سبذ كره المصنف آخر الباب ولوقال والولى انكاح غير المكف والرفيق تشمل المعتوه ونحوه **(تنبيه)** بليس لغير الاب والجد أن يسلم الصغيرة قبل قبض ما تعرف قبضه من المهر ولو سلمها الاب له أن يمنعها أفاده وطعامه في البحر قلت وليس له تسليمها للدخول بها قبل اطاقه الوطء ولا عبرة للسنة كما سبذ كره الشارح في آخر باب المهر **(قوله)** ولوئيبا صرح به لخلاف الشافعي فان علة الاجبار عنده البكارة وعندنا العجز بعدم العقل أو نقصانه وتوضيحه في كتب الاصول **(قوله)** كمعتوه ومجنون أى ولو كبيرين والمراد كشخص معتوه الخ فيشمل الذكروالانثى قال في النهر فالولى انكاحهما اذا كان الجنون مطبقا وهو شهر على ما عليه الفتوى وفي منية المقتى بلغ مجنوناً ومعتوها تبقى ولاية الاب كما كانت فلوجن أو عته بعد البلوغ تعود في الاصح وفي الخائنة زوج ابنة البالغ بلاذنه فجن قالوا ينبغي للاب أن يقول أجزت النكاح على ابني لانه يملك انشاء بعد الجنون **(قوله)** ولزم النكاح أى بلا توقف على اجازة أحد بلا ثبوت خيار في تزويج الاب والجد والمولى وكذا الابن على ما يأتي **(قوله)** ولو بغين فاحش هو ما لا يتغابن الناس فيه أى لا يتكلمون الغبن فيه احترازاً عن الغبن اليسير وهو ما يتغابنون فيه أى يتكلمونه قال في الجوهره والذي يتغابن فيه الناس ما دون نصف المهر كذا قاله شيخنا موفق الدين وقيل ما دون العشر اه فعلى الاول الغبن الفاحش هو النصف فافوقه وعلى الثانى العشر فافوقه تأمل **(قوله)** بنقص الباء لتصوير الغبن أى أن الغبن يتصور في جانب الصغيرة بالنقص عن مهر المثل وفي جانب الصغير بالزيادة **(قوله)** أو زوجها بغير كفء بأن زوج ابنه أمة أو بنته عبدا وهذا عند الامام وقال لا يجوز أن يزوجه بغير كفء ولا يجوز الحط ولا الزيادة الا بما يتغابن الناس ح عن المنع ولا ينبغي ذكر المثال الاول لان الكفاءة غير معتبرة في جانب المرأة للرجل أفاده في الشرنبلالية ونحوه في ط قلت وعن هذا قال الشارح أو زوجها مضافا الى ضمير المؤنثة مع تعميمه في الغبن الفاحش بقوله بنقص مهرها وزيادة مهره فقلته درهم ما مهره فافهم لكن في هذا كلام نذكره قريبا **(قوله)** المزوج بنفسه احتريزه عما اذا وكل وكيلاً بتزويجها وسيأتى بيانه قريبا ح **(قوله)** بغين كان عليه أن يقول أو بغير كفء ولوقال المزوج بنفسه على الوجه المذكور كما قال في المنع لسلم من هذا ح **(قوله)** وكذا المولى أى اذا زوج الصغير والصغيرة المرفوقين ثم اعتقهما ثم بلغا ونكاحهما لازم ولو من غير كفء أو بغير مهر المثل ولا يثبت لهما خيار البلوغ لكمال ولاية المولى فهو أقوى من الاب والجد ولا خيار العتق يعنى عنه ط وهذا هو الصواب في التصور وأما تصوير المسئلة بما اذا كان الاعتاق قبل التزويج فغير صحيح لانه في هذه الصورة يثبت لهما خيار البلوغ كما سبذ كره والكلام في لزوم بلا خيار كما في الاب والجد فافهم **(قوله)** وابن المجنونة ومثلها المجنون قال في البحر المجنون والمجنونة اذا زوجها المولى فانها أفاقا لا خيار لهما **(قوله)** لم يعرف منهما الخ أى من الاب والجد وينبغي أن يكون الابن كذلك بخلاف المولى فانه يتصرف في ملكه فينبغي نفوذ تصرفه مطلقا كتصرفه في سائر أمواله رحتى فافهم **(قوله)** مجنونة وفسقا نصب على التمييز وفي المغرب الماسجن الذى لا يبالي ما يصنع وما قيل له ومصدره المجنون والمجانة اسم منه والفعل من باب طلب اه وفي شرح المجمع حتى لو عرف من الاب سوء الاختيار لسفهه أو لطمعه لا يجوز عقده اجماعا اه **(قوله)** وان عرف لا يصح النكاح استشكل ذلك في فتح القدير بما في النوازل لو زوج بنته الصغيرة ممن يشكره يشرب المسكر فاذا هو مدمن له وقالت لا أرضى بالنكاح أى بعدما كبرت ان لم يكن يعرفه الاب بشربه وكان غلبة أهل بيته صالحين فالنكاح باطل لانه انما زوج على ظن أنه كفء اه قال اذ يقتضى أنه لو عرفه الاب بشربه فالنكاح نافذ مع أن من زوج بنته الصغيرة القابلة للتخلق بالخير والشر ممن يعلم أنه شرير فاسق فسوء اختياره ظاهر ثم أحاب بانه لا يلزم من تحقق سوء اختياره بذلك أن يكون معروفا به فلا يلزم بطلان النكاح عند تحقق سوء الاختيار مع أنه لم يتحقق للناس كونه معروفا بمثل ذلك اه والحاصل أن المانع هو كون الاب مشهورا بسوء الاختيار قبل العقد فاذا لم يكن مشهورا بذلك ثم زوج بنته من فاسق صح وان تحقق بذلك أنه سبى الاختيار واشتهره عند الناس فلوزوج بنتا أخرى من فاسق لم يصح الثانى لانه كان مشهورا بسوء الاختيار قبله بخلاف

(انكاح الصغير والصغيرة)
جبرا (ولوئيبا) كمعتوه
ومجنون شهرا (ولزم
النكاح ولو بغين
فاحش) بنقص مهرها
وزيادة مهره (أو)
زوجها (بغير كفء ان
كان الولي) المزوج
بنفسه بغين (أبأ أو
جدا) وكذا المولى وابن
المجنونة (لم يعرف
منهما سوء الاختيار)
مجانة وفسقا (وان عرف
لا) يصح النكاح اتفاقا
وكذا لو كان سكران

العقد الاول لعدم وجود المانع قبله ولو كان المانع مجرد تحقق سوء الاختيار بدون الاشتغال لزم حالة المسئلة
أعني قولهم ولزم النكاح ولو بغبن فاحش أو بغير كفء أن كان الولي أباً أو جدّاً ثم أعلم أن ما مر عن النوازل من أن
النكاح باطل معناه أنه سيبطل كافي الذخيرة لأن المسئلة مفروضة فيما إذا لم ترض البنت بعدما كبرت كما صرح
به في الخاتمة والذخيرة وغيرهما وعليه يحمل ما في القنية تزوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حراً لاصل وكان معتقاً
فهو باطل بالاتفاق اهـ وعلم من عبارة القنية أنه لا فرق في عدم الكفاءة بين كونه بسبب الفسق أو غيره حتى لو
زوجهما من فقير أو ذى حرفة دنية ولم يكن كفؤاً له لم يصح فقصر ابن الهمام كلامهم على الفاسق مما لا ينبغي كما
أفاده في البحر وما ذكرنا من ثبوت الخيار للبنت إذا بلغت انما هو في الصغيرة أما لو تزوج الاولياء الكبيرة فاذنهما
ولم يعلموا عدم الكفاءة ثم ظهر عدمها فلا خيار لاحد كما سيذكره الشارح أول الباب الآتي ويأتي تمام الكلام
عليه هناك **(قوله)** فزوجهما من فاسق الخ) وكذا لو تزوجهما بغبن فاحش في المهر لا يجوز اجماعاً والصاحي يجوز لأن
الظاهر من حال السكران أنه لا يتأمل أدلّس له رأى كامل فبقى النقصان ضرراً محضاً والظاهر من حال الصاحي
أنه يتأمل بجرع عن الذخيرة ثم قال وكذا السكران لو تزوج من غير الكفء كافي الخاتمة وبه علم أن المراد بالاب من
ليس بسكران ولا عرف بسوء الاختيار اهـ قلت ومقتضى التعليق أن السكران أو المعروف بسوء الاختيار لو
زوجهما من كفء بمهر المثل صح لعدم الضرر المحض ومعنى قوله والظاهر من حال الصاحي أنه يتأمل أى أنه
لو فور شفقتة بالابوة لا يزوج بنته من غير كفء أو بغبن فاحش المصلحة تريد على هذا الضرر كعله بحسن
العشرة معها وقلة الأذى ونحو ذلك وهذا مفقود في السكران وسبب الاختيار إذا خالف لظهور عدم رأيه وسوء
اختياره في ذلك **(قوله)** أى غير الأب وأبيه) الاولى أن يزيدوا الابن والمولى لما مر **(قوله)** ولو الأم والقاضي هو
الاصح لأن ولايته مأمناخرة عن ولاية الاخ والعلم فإذا ثبت الخيار في الحايج ففي المحجوب أولى بجرع ولقصور
الرأى في الام ونقصان الشفقة في القاضي ذخيرة لكن سنذكر في مسئلة عضل الاقرب أن تزوج القاضي
نسيته عنه فليس لها الخيار ويأتي تمامه هناك **(قوله)** لو عين لوكيله التدر) أى الذى هو غبن فاحش نهر
وكذا لو عين له رجلاً غير كفء كما يحتمه العلامة المقدسى * (تنبه) * ذكر في شرح المجمع أن تزويج
الأب الصغير والصغيرة من غير كفء أو بغبن فاحش جائز عندنا لا عندهما ثم قال وفي المحيط الوكيل
بالشكاح إذا زاد أو نقص عن مهر المثل فعلى هذا الاختلاف اهـ وهذا خلاف ما ذكره الشارح تبعاً لما في البحر
عن القنية وقد يجب ابان الوكيل في عبارة شرح المجمع ليس المراد به وكيل الأب بل وكيل الزوج أو الزوجة
البالغين بقريضة ما في البدائع حيث ذكر الخلاف السابق ثم قال وعلى هذا الخلاف التوكيل بان وكل رجل
رجلاً بان تزوجه امرأه فزوجه ما كثر من مهر مثلها مقدار ما لا يتغابن الناس في مثله أو وكالت امرأه رجلاً
بان تزوجهما من رجل فزوجهما بدون صداق مثلها أو من غير كفء اهـ وقد مناه أيضاً عن التزوية
وعليه فلا منافاة فتدبر **(قوله)** لا يصح الشكاح من غير كفء) مثله قول الكثر ولو تزوج طفله غير كفء
أو بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الأب والجد ومقتضاه أن الأخ لو تزوج أخاه الصغير امرأه أدنى منه
لا يصح وفيه ما مر عن التزويج لالة من أن الكفاءة لا تعتبر الزوج كما سأتى في بابها أيضاً وقد مناه الشارح
أشار إلى ذلك أيضاً وقد راجعت كثيراً فلم أر شيئاً يحاكي ذلك نعم رأيت في البدائع مثل ما في الكثر حيث قال
وأما نكاح الأب والجد الصغير والصغيرة فالكفاءة فيه ليست بشرط عند أبي حنيفة لصدره من له كمال
النظر لكمال الشفقة بخلاف نكاح الاخ والعلم من غير كفء فإنه لا يجوز اجماعاً لأنه ضرر محض اهـ فقوله
بخلاف الخ ظاهر في رجوعه إلى كل من الصغير والصغيرة وعلى هذا فعنى عدم اعتبار الكفاءة للزوج أن الرجل
لو تزوج نفسه من امرأة أدنى منه ليس لعصباته حق الاعتراض بخلاف الزوجة وبخلاف الصغيرين إذا
زوجهما غير الأب والجد هذا ما ظهر لي وسنذكر في أول باب الكفاءة ما يؤيده والله أعلم **(قوله)** أصلاً) أى
الآزما ولا موقوف على الرضا بعد البلوغ قال في فتح القدير وعلى هذا ابنتى الفرع المعروف ولو زوج العلم
الصغيرة حرة لجد من معتق الجد فكبرت وأجازت لا يصح لأنه لم يكن عقد موقفاً إذا لم يجز له فإن العلم ونحوه

فرزوجهما من فاسق أو
شربير أو فقير أو ذى
حرفة دنية لظهور سوء
اختياره فلا تعارضه
شفقة المظنونة بجرع
(وان كان المزوج
غيرهما) أى غير الأب
وأبيه ولو الأم أو القاضي
أو وكيل الأب امكن في
النهر بمحاويعين لو كيله
القدر صح (لا يصح)
الشكاح (من غير
كفء أو بغبن فاحش
أصلاً) وما في صدر

مطلب مهم هل للعصبة
تزويج الصغير امرأه
غير كفء له

لم يصح منهم السترو يج غير الكف اه قال في البحر والاذ كرفي الخاتمة وغيرها أن غير الاب والجد اذ ازوج
الصغيرة فالاحوط أن رزوجهما مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير التسمية لانه لو كان في التسمية نقصان
فاحش ولم يصح النكاح الاول يصح الثاني اه وليس السترو يج من غير كف حيلة كما لا يخفى اه (قوله) صح
ولهما فسخره أي بعد بلوغهما والجملة قصد بها لفظها من فوعة المحل على أنها بدل من ما أو محكية بقول محذوف
أي قائلا وقوله وهم خبر عن ما عباره صدر الشرية في مثله وصح انكاح الاب والجد الصغير والصغيرة بغير
فاحش ومن غير كف لا غيرهما وقال في شرحه أي لو فعل الاب أو الجد عند عدم الاب لا يكون للصغير
والصغيرة حق الفسخ بعد البلوغ وان فعل غيرهما فلهما أن يفسخا بعد البلوغ اه ولا يخفى أن الوهم في عبارة
الشرح وقد نبه على وهم ابن الكمال وكذا المحقق التفتازاني في التلويح في بحث العوارض وذكر أنه لا يوجد له
رواية أصلا وأجاب القهستاني بأن صحته بالغين الفاحش نقلها في الجواهر عن بعضهم وبغير كف نقلها في
الجامع عن بعضهم قال وهذا يدل على وجود الرواية اه قلت وفيه نظر فان ما كان قولاً لبعض المشايخ لا يلزم
أن يكون فيه رواية عن أئمة المذهب ولا سيما إذا كان قولاً ضعيفاً مخالفاً لما في مشاهير كتب المذهب المعتمدة
(قوله) ولكن لهما خيار البلوغ دفع به توهم اللزوم المتبادر من الصحة ط وأطلق فشمّل الذميين والمسلمين
وما اذ ازوجت الصغيرة نفسها فأجاز الولي لان الجواز ثبت بإجازة الولي فالتحق بنكاحها شره بحر عن المحيط
(قوله) وملحق بهما كالمجنون والمجنونة إذا كان المزوج لهما غير الاب والجد والابن بان كان أحاً أو عملاً
قال في الفتح بعد أن ذكر العصبية وكل هؤلاء يثبت لهم ولاية الاجبار على البنت والذكر في حال صغرهما أو
كبرهما إذا جئنا مثلاً غلاماً بلغ عاقلاً ثم جن فروجه أو به وهو حر جلي جاز إذا كان مطبقاً فإذا أفاق فلا خيار له
وان رزوجه أخوه فافاق فله الخيار اه (قوله) بالبلوغ أي إذا علم إقباله أو عنده قهستاني (قوله) أو العلم
بالنكاح بعده أي بعد البلوغ بان بلغا ولم يعلم به ثم علم بعده (قوله) لقصور الشفقة أي ولقصور الرأي
في الأم وهذا جواب عن قول أبي يوسف انه لا خيار لهما اعتباراً بل وزوجهما الأب والجد (قوله) ويغني
عنه خيار العتق اعلم أن خيار العتق لا يثبت للذکر بل للانثى فقط صغيرة أو كبيرة فإذا رزوجهما مولاها ثم
أعتقها فلهما الخيار لانه كان نزول المالك الزوج علمها بطاعتين فصار لا نزول الانثى لکن لو صغيرة لا تخبر مالم
تبلغ فإذا بلغت خيرها القاضي خيار العتق لا خيار البلوغ وان ثبت لها أيضاً لان الاول أعم فينتظم الثاني تحته
وقيل لا يثبت لها خيار البلوغ وهو الاصح وهكذا ذكره محمد في الجامع لان ولاية المولى ولاية كاملة لانها بسبب
الملک فلا يثبت خيار البلوغ كافي الأب والجد ولو زوج عبده الصغيرة ثم أعتقه ثم بلغ فلن له خيار بلوغ ولا
خيار عتق لان انكاح المولى باعتبار الملك لا بطريق النظر له بخلاف ما اذا رزوجه بعد العتق وهو صغير لانه
بطريق النظر هذا خلاصة ما في الذخيرة من الفصل السابع عشر ونحوه في جامع الصغار الامام الاستروشي وفي
البحر عن الاستيعابى لو أعتق أمته الصغيرة أو لأم زوجها ثم بلغت فان لها خيار البلوغ اه أي لما مر من أن
ولاية عليه بطريق النظر ولا نهال ولاية اعتاق وهي متأخرة عن جميع العصبية فلها خيار البلوغ كافي ولاية الأخ
والعم بل أولى بخلاف ما لو زوجها قبل الاعتاق ثم بلغت فانه ليس لها خيار بلوغ كما مر لان ولاية الملك أقوى من
ولاية الأب والجد والحاصل أن خيار العتق لا يثبت للذكر الرقيق صغيراً أو كبيراً ويثبت للانثى مطلقاً إذا رزوجهما
حالة الرق وأن خيار البلوغ يثبت للصغير والصغيرة إذا رزوجهما بعد العتق وأنه لا يثبت لهما إذا رزوجهما قبله
لا استقلالاً ولا تبعاً لخيار العتق للصغيرة على الصحيح فقوله ويغني عنه خيار العتق مبني على الضعيف (قوله)
بحضرة أبيه أو وصيه فان لم يوجد أحدهما نصب القاضي وصياً خاصاً فيحضره ويطلب منه حجة للصغير
تبطل دعوى الشفقة من بينة على رضاها بالنكاح بعد البلوغ أو تأخيرها طلب الفرقة والاختلافها الخصم فان
حلفت بفرق بينهما الحاکم بحضرة الخصم بلا انتظار الى بلوغ الصبي أدب الأوصياء عن جامع الفصولين قلت
والظاهر أن وصي الأب مقدم على الجد كما مر حوايه في باب ثم رأيتهما في جامع الصغار قال في امرأه الصبي لو
وجدته محبواً بالقاضي بفرق بينهما بخصومتها ولو وجدته عندنا ينتظر بلوغه ثم قال فان لم يكن له أب ولا وصي
فالجد أو وصيه خصم فيه فان لم يكن نصب القاضي عنه خصماً لمخلافهم (قوله) بشرط القضاء أي لأن في أصله

الشرية صح ولهما
فسخه وهم (وان كان
من كف وبهر المثل
صح) لكن (لهما)
أي لصغير وصغيرة
وملحق بهما (خيار
الفسخ) ولو بعد الدخول
(بالبلوغ أو العلم
بالنكاح بعده) لقصور
الشفقة ويغني عنه
خيار العتق ولو بلغت
وهو صغير ففرق بحضرة
أبيه أو وصيه
(بشرط القضاء)

قوله ولكن لهما خيار
البلوغ في نسخ الشرح
التي بأيدينا خيار
الفسخ بالبلوغ اه صححه

ضعفا فتوقف عليه كالرجوع في الهبة وفيه اعفاء الى أن الزوج لو كان غائبا لم يفرق بينهما ما لم يحضر للزوج
القضاء على الغائب نهر قلت وبه صرح الاستروشي في جامعته **(قوله الفسخ)** أي هذا الشرط انما هو للفسخ لا
لثبوت الاختيار وحاصله أنه اذا كان المزوج للصغير والصغيرة غير الاب والجد فلهما الخيار بالبلوغ أو العلم به فان
اختار الفسخ لا يثبت الفسخ الا بشرط القضاء فلذا فرع عليه بقوله فيمتوارثان فيه أي في هذا النكاح قبل
ثبوت فسخه **(قوله ويلزم كل المهر)** لان المهر كما يلزم جميعه بالدخول ولو حكما كالخاتمة الصحيحة كذلك يلزم بموت
أحدهما قبل الدخول أما بدون ذلك فبفسخ ولو الخيار منه لان الفرقه بالخيار ففسخ العقد والعقد اذا انفسخ
يجعل كانه لم يكن كافي النهر **(قوله ان من قبلها)** أي وليست بسبب من الزوج كذا في النهر واحتراز به عن
التخيير والا مر بالبدان الفرقه فيها وان كانت من قبلها لكن لما كانت بسبب من الزوج كانت طلاقا **(قوله)**
لا ينقص عدد طلاق) فلو جدد العقد بعده ملك الثلاث كافي الفسخ **(قوله ولا يلحقها طلاق)** أي لا يلحق المعتدة
بعده الفسخ في العدة طلاق ولو صريحاح وانما تلزمها العدة اذا كان الفسخ بعد الدخول وما ذكره الشارح
نقله في البحر عن النهاية على خلاف ما بحثه في الفسخ وقيد بعدة الفسخ لما في الفسخ من أن كل فرقته بطلاق يلحقها
الطلاق في العدة الا في اللعان لانه يوجب حرمة مؤبدة وهو سيأتي بيان ذلك مستوفى ان شاء الله تعالى في باب
تفويض الطلاق **(قوله الا في الردة)** يعني أن الطلاق الصريح يلحق المرتدة في عدتها وان كانت فرقته ففسخا
لان الحرمة بالردة غير متباعدة لا ارتفاعها بالاسلام فيقع طلاقه عليها في العدة مستتبعا فائدة من حرمتها عليه بعد
الثلاث حرمة مغيية بوطء زوج آخر كذا في الفسخ واعترضه في النهر بأنه يقتضي قصر عدم الوقوع في العدة على
ما اذا كانت الفرقه بما يوجب حرمة مؤبدة كالتهويل والارضاع وفيه مخالفة ظاهرة لظاهر كلامهم عرف ذلك
من تصفحه اه أي لتصریحهم بعدم اللحاق في عدة خيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة ونقصان المهر والسبي
والمهاجرة والاباء والارتداد ويمكن الجواب عن الفسخ بأن مراده بالتأيد ما كان من جهة الفسخ وذ كرفي أول
طلاق البحر أن الطلاق لا يقع في عدة الفسخ الا في ارتداد أحدهما وتفرق القاضي بآء أحدهما عن الاسلام
لكن الشارح قيسل باب تفويض الطلاق قال تبع الخ لا يلحق الطلاق عدة الردة مع اللحاق فيقيد كلام البحر
هنا بعدم اللحاق كما لا يخفى وقد نظمت ذلك بقولي ويلحق الطلاق فرقة الطلاق أو الاباء أو الردة بلا لحاق
قال ح وسيأتي هنالك أيضا أن الفرقه بالاسلام لا يلحق الطلاق عدتها فتأمل وراجع اه قلت ما ذكره آخر
قال الخیر الرملي انه في طلاق أهل الحرب أي فيما لو أجزأ أحدهما مسلما لانه لا عدة عليها وسيأتي تمامه هنالك
وفي باب نكاح الكافران شاء الله تعالى **(قوله وان من قبله فطلاق)** فيه نظر فانه يقتضي أن يكون التباين
والتهويل والسبي والاسلام وخيار البلوغ والردة والملأ طلاقا وان كانت من قبله وليس كذلك كما استرأ واستثنأوه
الملأ والردة وخيار العتق لا يحدى نفع البقاء الا بعة الاخر فالصواب أن يقال وان كانت الفرقه من قبله ولا
يمكن أن تكون من قبلها فطلاق كما أفاده شيخنا طيب الله ثراه وأليه أشار في البحر حيث قال وانما عبر بالفسخ
ليفيد أن هذه الفرقه فسخ لا طلاق فلا تنقص عدده لانه يصح من الأنثى ولا طلاق اليها اه ومثله في الفتاوى
الهندية وعبارته ثم الفرقه بخيار البلوغ ليست بطلاق لانها فرقة يشترك في سببها المرأة والرجل وحينئذ يقال
في الاول ثم ان كانت الفرقه من قبلها لا بسبب منه أو من قبله ويمكن أن تكون منها ففسخ فاشدد يدك عليه
فانه أجدى من تفريق العصا اه قلت لكن يرد عليه اباء الزوج عن الاسلام فانه طلاق مع أنه يمكن أن يكون
منها وكذا اللعان فانه من كل منهما ما هو طلاق وقد يجاب عن الاول بأنه على قول أبي يوسف ان اباء فسخ ولو
كان من الزوج وعن الثاني بان اللعان لما كان ابتداء منه صار كانه من قبله وحده فليستأمل **(قوله أو خيار عتق)**
يقتضي أن لا عبد بخيار عتق وهو سهو ومنه فانما قد مناعن البحر وفتح القدر أن خيار العتق يختص بالأنثى
وسيصرح به الشارح في باب نكاح الرقيق حيث يقول ولا يثبت لغلام ح **(قوله وليس لنا فرقة منه)** أي قبل
الدخول ح **(قوله اذا اختار نفسه بخيار عتق)** صوابه بخيار بلوغ ويدل عليه قول البحر وليس لنا فرقة جاءت
من قبل الزوج قبل الدخول ولا مهر عليه الا هذه فانه راجع الى خيار البلوغ لان كلامه فيه لا في خيار العتق كما

للفسخ فيمتوارثان فيه
ويلزم كل المهر ثم الفرقه
ان من قبلها ففسخ
لا ينقص عدد طلاق ولا
يلحقها طلاق الا في الردة
وان من قبله فطلاق الا
بملك أو ردة أو خيار عتق
وليس لنا فرقة منه ولا
مهر عليه الا اذا اختار
نفسه بخيار عتق وشرط
للكل القضاء

تعليمه بما رجعت ثم قال وهذا الحصر غير صحيح لما في الذخيرة قليل كتاب النفقات حر تزوج مكاتبه باذن سيدها
على جارية بعينها فلم يقبض المكاتبه الجارية حتى زوجهما من زوجها على مائة درهم جاز النكاحان فان طلق
الزوج المكاتبه او اطلق الامه وقع الطلاق على المكاتبه ولا يقع على الامه لان بطلاق المكاتبه تنتصف الامه
وعاد نصفها الى الزوج بنفس الطلاق فيفسد نكاح الامه قبل ورود الطلاق عليها فلم يعمل طلاقها وبطل جميع
مهر الامه عن الزوج مع أنها فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول بها لان الفرقة اذا كانت من قبل الزوج
انما تسقط كل المهر اذا كانت طلاقا وما اذا كانت من قبله قبل الدخول وكانت فسخا من كل وجه توجب
سقوط كل الصداق كالصغير اذا بلغ وأيضاً واشترى منكوحته قبل الدخول بها فانه يسقط كل الصداق مع أن
الفرقة جاءت من قبله لان فساد النكاح حكم معلق بالملك وكل حكم يتعلق بالملك فانه يحال به على قبول المشتري لا
على إيجاب البائع وانما يسقط كل الصداق لانه فسخ من كل وجه اهـ بلفظه ويرد على صاحب الذخيرة اذا ارتد
الزوج قبل الدخول فانها فرقة هي فسخ من كل وجه مع أنه لم يسقط كل المهر بل يجب عليه نصفه والحق أن لا
يجعل لهذه المسئلة ضابط بل يحكم في كل فرد بما أفاده الدليل اهـ كلام البحر قال في النهر أقول في دعوى كون
الفرقة من قبله فيما اذا ملكها أو بعضها نظري في البدائع الفرقة الواقعة بملكه اياها وشقصا منها فرقة بغير طلاق
لانها فرقة حصلت بسبب لا من قبل الزوج فلا يمكن أن تجعل طلاقا فتجعل فسخا هو ساقى ايضاحه في محله اهـ
كلام النهر ح (قوله الاعمانية) لانها تمتنى على سبب جلي بخلاف غيرها فانه يمتنى على سبب خفي لان الكفاءة
شيء لا يعرف بالحس وأسبابها مختلفة وكذا ينقصان مهر المثل وخيار البلوغ مبنين على قصور الشفقة وهو أمر
باطني والاباء بما يوجد ورعاً لا يوجد كذا في البحر ح (قوله فرق النكاح) هذا الشطر الاول من بحر الكامل
وما عده من البسيط وهو لا يجوز وقد غيرته الى قولى «ان النكاح له في قولهم فرق ح (قوله فسخ طلاق) بدل
من فرق بدل مفصل والخبر قوله أتتلى أو خبر بعد خبر ط (قوله وهذا الدر) اسم الإشارة مبتدأ والدر بدل منه أو
عطف بيان والمراد به النظم المذكور شبهه بالدر لنفسه وجملة يحكمها أى يذكرها خبر (قوله تبين الدار)
حقيقة وحكم كما اذا خرج أحد الزوجين الخربين الى دار الاسلام غير مستأمن بان خرج اليها مسلماً أو ذمياً وأسلم
أو صار ذمة في دارنا بخلاف ما اذا خرج مستأمنه التبين الدار حقيقة فقط وبخلاف ما اذا تزوج مسلم أو ذمى حرية
ثم لتبين الدار حكماً فقط بزيادة (قوله مع نقض مهر) بتسكين عين مع وهو لغة وكسر راء مهر بلاثنون
للضرورة يعنى اذا تكلمت باقل من مهرها وقرق الولي بينهما فهي فسخ لكن ان كان ذلك قبل الدخول فلا مهر لها
وان كان بعده فلها المسمى كما يأتي ط (قوله كذا فساد عقد) كان نكح أمة على حر ط أو تزوج بغير شهود (قوله
وفقد الكف) أى اذا تكلمت غ الكف فلا ولياء حتى الفسخ وهذا على ظاهر الرواية أما على رواية الحسن
فالعقد فاسد وتقدم أنها المقتضى بها (قوله ينعى) النعى هو الاخبار بالموت وهو تكلمة أشار به الى أن من تكلمت
غير كف فكانها ماتت ط (قوله تقبيل) بالرفع من غير تنوين للضرورة أى فعله ما يوجب حرمة المصاهرة
بفروعها الاناث وأصولها أو فعله اذك بفروعه الذكور وأصوله ط (قوله سبي) فيه نظر لما في باب نكاح الكافر
والمرأة تبين بتبين الدارين لا بالسبي ولئن كان المراد السبي مع التبين فالتبين مغن عنه ح (قوله واسلام
المحارب) أى لو أسلم أحد المجوسين في دار الحرب بانت منه بعض ثلاث حمض أو ثلاثة أشهر قبل اسلام الآخر
اقامة لشطر الفرقة وهو مضى الخيض أو الأشهر مقام السبب وهو الابعاء لتعذر العرض بانعدام الولاية فيصير
مضى ذلك بمنزلة تفرق القاضى وهذه الفرقة طلاق عندهما فسخ عند أبي يوسف قال في البحر في باب نكاح
الكافر ينبغي أن يقال انها طلاق في اسلامها لانه هو الا سبى حكماً فسخ في اسلامه (قوله وأرضاع ضرثها) أى
اذا أرضعت الكبيرة ضرثها الصغيرة في أثناء الحولين يفسخ النكاح كما يأتي في باب الرضاع لكونه يصير جامعاً
بين الام وبناتها ط والضرورة غير قيد فان منه ما مثل به في البدائع لو أرضعت الصغيرة أم زوجها وأرضعت
زوجته الصغيرة تين امرأة أجنبية (قوله خيار عتق) قد علمت أنه لا يكون الا من جهتها بخلاف ما بعده
ح (قوله باوغ) بالجر عطف على عتق باسقاط العاطف ط (قوله ردة) بالرفع عطف على تبين بخلاف العاطف ط

الاعمانية ونظم صاحب
النهر فقال
فرق النكاح أتتلى جمعاً
نافعاً
فسخ طلاق وهذا الدر
يحكمها
تبين الدار مع نقصان
مهر كذا
فساد عقد وفقه
الكف ينعى
تقبيل سبي واسلام
المحارب أو
أرضاع ضرثها قد عذذا
فيها
خيار عتق باوغ ردة
وكذا

مطلب في فرق النكاح

والمراد ردة أحدهما فقط بخلاف ما لو ارتد معافانهم ما لو أسلم معا سبق النكاح (قوله ملك لبعض) أفاد أن ملك الكل كذلك بدلالة الأولى ح (قوله وتلك الفسخ بحصمها) أي يجمعها ويتحقق في كل منها والاشارة الى الاثنى عشر المتقدمة وقد علمت سقوط السبي وكان ينبغي أن يذكر بدله ما في البدائع تزوج مسلم كتابية يهودية أو نصرانية فتمجست ثبت الفرقة بينهما لان المجوسية لا تصلح لنكاح المسلم ثم لو كانت قبل الدخول فلا مهر لها ولا نفقة لانها فرقة بغير طلاق فكانت فسخا ولو بعد الدخول فلها المهر دون النفقة لانها جاءت من قبلها اه وقد غيرت البيت الذي قبل هذا وأسقطت منه السبي وزدت هذه المسئلة فقلت

ارضاع اسلام حربي تجس نصـــــرانية قبله قد عددا فيها

وقد علمت أن كون اسلام الحر بي فسخا مفرع على قول الثاني أو على ما يحشه في البحر (قوله أما الطلاق الخ) أي أما الفرقة التي هي طلاق فهي الفرقة بالحب والعنة والايلاء والعان وبقي خامس ذكره في الفسخ وهو ابراء الزوج عن الاسلام أي لو أسلمت زوجة الذمي وأبى عن الاسلام فانه طلاق بخلاف عكسه فانها لو أبى سبق النكاح وقد غيرت البيت الى قولي

أما الطلاق فحب عنة وابا * ءالزوج يلاؤه والعن يتلوها

وكذا اسلام أحد الحربين بفرقة بطلاق على قولهما لكن لما مشى على كونه فسخا لم يذكره (تمة) قدمنا عن الفسخ أن كل فرقة بطلاق يلحق الطلاق عدتها الا لعان لانه حرمة مؤبدة (قوله خلا ملك الخ) أراد بالملك ملك أحد هملالا آخر أو لبعضه وبالعتق خيار الامة اذا أعتقها مولاها بعد ما زوجه بخلاف العبد وبالاسلام اسلام أحد الحربين وبالتقيل فعل ما يوجب حرمة المصاهرة فانه لا يرتفع النكاح بمجرد ذلك بل بعد المناركة أو تفرق بقى القاضي كما مر في المحرمات فلم يتعين التفريق وقد علمت أن ذكر السبي لا يحمل له وحاصل ما ذكره مما لا يحتاج الى القضاء مما نية ويرد عليه الفرقة بالردة فسيأتي أن ارتداد أحد هملالين فسخ في الحال وقد غيرت البيت الاخير الى قولي

ايلاؤه ردة أيضا مصاهرة * تبين مع فساد العقد بينها

(قوله وبطل خيار البكر) أي من بلغت وهي بكر (قوله لو مختارة) أما لو بلغها الخبر فأخذها العطاس أو السعال فلما ذهب عنها قالت لأرضي جازا ردا إذا قالته متصلا وكذا اذا أخذها ففترق فقات لأرضي جازا رط عن الهندية (قوله عالمة باصل النكاح) فلا يشترط عليها بثبوت الخيار لها وأنه لا يعتمد الى آخر المجلس كما في شرح الملتقى وفي جامع الفصولين ولو بلغت وقالت الحمد لله اخترت نفسي فهي على خيارها وينبغي أن تقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فبعده لا يبطل حقه بالتأخير حتى يوجده التمكن اه (قوله فلوسألت الخ) لا يحمل لهذا التفريق بل المقام مقام الاستدراك لان بطلان الخيار بعلمها باصل النكاح يقتضي بطلانه بالاولى في هذه المسائل المذكورة لعدم بطلانه لانها انما تكون بعد العلم باصل النكاح ولو فرض وجودها قبله لم يحصل نزاع في عدم بطلان الخيار بهما مع أن النزاع قائم كما مره قريبا (قوله نهر بحثا) أي على خلاف ما هو المنقول في الزيلعي والمحيط والذخيرة وأصل البحث للمحقق ابن الهمام حيث قال وما قيل لو سألت عن اسم الزوج أو عن المهر أو سلمت على الشهود بطل خيارها تعسف لادليل عليه وغاية الامر كون هذه الحالة كحالة ابتداء النكاح ولو سألت البكر عن اسم الزوج لا ينفذ عليها وكذا عن المهر وكذا السلام على القادم لا يدل على الرضا كيف وانما أرسلت لغرض الشهاد على الفسخ اه ملخصا ونزاعه في البحر في السلام بان خيار البكر يبطل بمجرد السكوت ولا شئ أن الاشتغال بالسلام فوق السكوت قال في النهر وأقول ممنوع فقد نقلوا في الشفعة أن سلامه على المشتري لا يبطلها لانه صلى الله عليه وسلم قال السلام قبل الكلام ولا شئ أن طلب المواثبة بعد العلم بالبيع يبطل بالسكوت كخيار البلوغ ولو كان السلام فوقه لم يطل وقالوا لو قال من اشتراها وبكم اشتراها لا يبطل شفيعته كما في البرازية وهذا يؤيد ما في فتح القدير نعم ما وجهه في المهر انما يتم اذا لم يخل بها أما اذا خلاها خلوة صحيحة فالوقوف على كميته اشتغال بما لا يفيد لوجوبه بها فاطلاق عدم سقوطه مما لا ينبغي اه كلام النهر وعن هذا الاخير قال السارح قبل الخلوة والحاصل أن المنقول في هذه المسائل الثلاث بطلان الخيار ويبحث في الفسخ

ملك لبعض وتلك الفسخ
بحصمها
أما الطلاق فحب عنة
وكذا

ايلاؤه ولعان ذلك
يتلوها

قضاء قاض أتى شرط

الجميع خلا

ملك وعتق واسلام أتى

فيها

تقبيل سبي مع الايلاء

يا أملي

تبين مع فساد العقد

يدينها

(وبطل خيار البكر

بالسكوت) لو مختارة

(عالمة باصل النكاح)

فلوسألت عن قدر المهر

قبل الخلوة وعن الزوج

أو سلمت على الشهود

لم يبطل خيارها نهر بحثا

عدمه فيها ونازعه في الحر في مسألة السلام فقط وانصرف في النهر الفتح في الكل وكذا المحقق المقدسي
والشربلاني وكأن أصل الحكم مذکور بطريق التخيير والاستنباط من بعض مشايخ المذهب فنأزعه في
الفتح في صحة هذا التخيير فإنه وإن كان من أهل الترجيح كما ذكره في قضاء البحر بل بلغ رتبة الاجتهاد كما ذكره
المقدسي في باب نكاح العبد لكنه لا يتابع فيما يخالف المذهب فلو كان هذا الحكم منقولاً عن أحد أئمتنا
الثلاثة لما ساغ لهؤلاء اتباع بحته المخالف لمنقول المذهب ومما يؤيد أنه قول بعض المشايخ لانص مذهبي
قول المحقق وما قيل الخ فافهم (قوله ولا يعتمد الى آخر المجلس) أي مجلس بلوغها أو علمها بالنكاح كما في الفتح أي
إذا بلغت وهي عالمة بالنكاح أو علمت به بعد بلوغها فلا بد من الفصح في حال البلوغ أو العلم ولو سكنت ولو قليلاً
بطل خيارها ولو قبل تبدل المجلس (قوله لأنه كالشفعة) أي في أنه يشترط لشوئها أن يطلبها الشفيع فور علمه
في ظاهر الرواية حتى لو سكنت لحظة أو تكلم بكلام لغوي بطا ومما يحججه الشارح في إيهام من أنها تعتمد الى آخر
المجلس ضعيف كما سيأتي إن شاء الله تعالى (قوله ولو اجتمعت معه) أي الشفعة مع خيار البلوغ ح (قوله ثم
تبدأ بخيار البلوغ) هذا قول وقيل بالشفعة وفي شفعة البرازية له حق خيار البلوغ والشفعة فقال طلبتها
واخترت نفسى يبطل المؤخر ويثبت المقدم لأنه يمكنه أن يقول طلبتها وأخترتها ما جميعاً نفسى
والشفعة قال القاضي أبو جعفر يقدم خيار البلوغ لأن في خيار الشفعة ضرب سعة لما مر أنه لو قال من اشترى
وبكم اشترى لا تبطل وقيل يقول طلبت الحقين الذين يثبت الشفعة ورد النكاح اه وتوقف الخير الرملى
في وجه التعيين واستبعد الخلاف فيه لأن الظاهر أن بعض المتقدمين قال على سبيل التمثيل طلبتها ما نفسى
والشفعة وبعضهم قال الشفعة ونفسى فظن بعض المتأخرين أن ذلك حتم وليس كذلك لأن طلب الحقين
جملة هو المانع من السقوط حيث ثبت ذلك بالأجل المتقدم لا ينصرف في البيان تقديم أحدهما على الآخر بل
لوقييل لا حاجة الى التفسير لكان له وجه وجهه اه لمخصافاً مل قلت وأما الثيب فتبدأ بالشفعة بلا خلاف
لأن خيارها يعتمد كما يأتي (قوله وتشهد الخ) قال في البرازية وإن أدركت بالحض تحتار عند رؤية الدم ولو في
الليل تحتار في تلك الساعة ثم تشهد في الصبح وتقول رأيت الدم الآن لأنها أو أسندت أفسدت وليس هذا بالكذب
محض بل من قبيل المعارض المسوغة لأحياء الحق لأن الفعل الممتد دوامه حكم الانتداء والضرورة داعمة
الى هذا لا الى غيره اه وحاصله أنها تعني بقولها بلغت الآن اني الآن بالغة لئلا يكون كذباً صريحاً لانه حيث
أمكن أحياء الحق بالنعريض وهو أن يريد المتكلم ما هو خلاف المتبادر من كلامه كان أولى من التكذب
الصريح فافهم وفي جامع الفصولين فإن قالوا متى بلغت تقول كما بلغت نقضته لا تريد على هذا فإنها لو قالت
بلغت قبل هذا ونقضته حين بلغت لا تصدق والشاهد لا يشترط لاختيارها نفسها لكن شرط لاثباته بينة
ليسقط اليمين عنها وتحليفها على اختيارها نفسها كتخليف الشفيع على الشفعة فإن قالت للقاضي اخترت
نفسى حين بلغت صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت أمس وطلبت الفرق لا يقبل وتحتاج الى البينة وكذا
الشفيع لو قال طلبت حين علمت فالقول له ولو قال علمت أمس وطلبت لا يقبل بلا بينة اه قلت وتحصل من
تجميع ذلك أنها لو قالت بلغت الآن وفسخت تصدق بلا بينة ولا يمين ولو قالت ففسخت حين بلغت تصدق بالبينه
أو اليمين ولو قالت بلغت أمس وفسخت فلا بد من البينة لأنها لا تملك إنشاء الفسخ في الحال بخلاف الصورة
الثانية حيث لم تسنده الى الماضي فقد حكمت ما تملك استئنافه فقد ظهر الفرق بين الصورتين وإن خفي على
صاحب الفصولين كما أؤده في نور العين (قوله وإن جهلت ه) أي بان لها خيار البلوغ أو بانه لا يعتمد قال
القهستاني وهذا عند الشيخين وقال محمدان خيارها يعتمد الى أن تعلم أن لها خياراً كما في التنف (قوله لتفرغها
للعلم) أي لأنها تفرغ لمعرفة أحكام الشرع والدار دار العلم فلم تعذر بالجهل بحجراً أي أنها يمكنها التفرغ للتعلم لفقد
ما يمنعها منه وإن لم تكلف به قبل بلوغها (قوله بخلاف خيار المعتقة فإنه يعتمد) أي يعتمد الى آخر المجلس ويبطل
بالإيما عنه كما في الفتح فافهم وكذا لا يحتاج الى القضاء بخلاف خيار البكر على ما مر والحاصل كما في النهر
أن خيار العتيق مخالف لخيار البلوغ في خمسة ثبوتة لا نفي فقط وعدم بطلانه بالسكوت في المجلس وعدم اشتراط
القضاء فيه وكون الجهل عذراً في بطلانه بما يدل على الاعراض وهذا الأخير بخلاف خيار الثيب والعتلام

(ولا يعتمد الى آخر
المجلس) لأنه كالشفعة
ولو اجتمعت معه تقول
أطلب الحقين ثم تبدأ
بخيار البلوغ لأنه ديني
وتشهد قائلة بلغت
الآن ضرورة أحياء
الحق (وإن جهلت به)
لتفرغها للعلم (بخلاف)
خيار (المعتقة) فإنه يعتمد
لشغلها بالمولى (وخيار
الصغير

على ما يأتي اه وأراد بالمعققة التي زوجها مولاه أو العتق صغيرة أو كبيرة فثبت لها خيار العتق لا خيار البلوغ
لوصغيرة إلا إذا زوجها بعد العتق فثبت لها وللعبد الصغير أيضا بخلاف خيار العتق فإنه لا يثبت له لو زوجها قبل
العتق صغيرا أو كبيرا كما حرره سابقا (قوله والثيب) شمل ما لو كانت ثيبا في الأصل أو كانت بكرًا ثم دخل بها ثم
بلغت كفي الجبر وغيره (قوله أو دلالة) عطف على صريح وضمير عليه للرضا ط (قوله ودفع مهر) حمله في الفتح
على ما إذا كان قبل الدخول أما لو دخل بها قبل بلوغه ينبغي أن لا يكون دفع المهر بعد بلوغه رضا لأنه لا بد منه
أقام أو فسخ اه بجر ومثله يقال في قبولها المهر بعد الدخول بها أو الخلوقة أفاده ط ومن الرضا دلالة في جانبها
تكمينه من الوطء وطلب الواجب من النفقة بخلاف الكل من طعامه وخدمته نهر عن الخلاصة وتقدم في
استئذان البالغة بقبول الخدمة بما إذا كانت تخدمه من قبل والظاهر حر يانه هنا (قوله لان وقته العهر الخ) على
هذا انظروا فرت كلهم كفي غاية البيان فانقل عن الطحاوي من أنه يبطل بصر شيخ الابطال أو بما يدل عليه كما إذا
اشتغلت بشيء آخر مشكل أذ يقتضى تقيده بالمجلس ففتح والجواب أن مراده بالشيء الآخر عمل يدل على الرضا
كالتمكن ونحوه لتصر يحه بأنه لا يبطل بالقيام عن المجلس بجر (قوله صدقت) أي لان الظاهر بصدقها ففتح
(قوله ومفاده الخ) قال في المنع وهذا الفرع يدل على ما نقله البرازي وأفتى به مولانا صاحب البحر من أن القول
قول مدعى الا كراما إذا كان في حبس الوالى ح (قوله لا المال) فان الأولى فيه الاب ووصيه والجد ووصيه
والقاضي ونائبه فقط ح ثم لا يخفى أن قوله لا المال على معنى فقط أى المراد بالولى هذا الولي في النكاح سواء كان له
ولاية في المال أيضا كالاب والجد والقاضي أولا كالاخ لا الولي في المال فقط وبه اندفع ما في الشريعة لانية من أن
فيه تدافعا بالنسبة الى الاب والجد لان لهما ولاية في المال أيضا (قوله العصبة بنفسه) خرج به العصبة بالغير
كالبنات تصير عصبة بالابن ولا ولاية لها على أمها المجنونة وكذا العصبة مع الغير كالآخوات مع البنات ولا ولاية
للاخت على أختها المجنونة كفي المنع والبحر والمراد خروجهم من رتبة التقديم والافلهما ولاية في الجملة
يدل عليه قول المصنف بعد فان لم يكن عصبة الخ والحاصل أن ولاية من ذكر بالرحم لا بالتعصيب وان
كانت في حال عصبوتها كالبنات مع الابن الصغير فانها تزوج أمها المجنونة بالرحم لا بكونها عصبة مع الابن
(قوله وهو من يتصل بالليت) الضمير العصبة المذكور المراد به المعهود في باب الارث بقوله على ترتيب
الارث والجب فيكون تعريفه ما عرفه في باب الارث فلا يراد ما قيل أنه لا ميت هنا فالأولى أن يقال وهو من
يتصل بغير المكلف ففهم هذا وفي النهر وهو من يأخذ كل المال إذا انفرد والباقي مع ذى سهم وهذا أولى من
تعريفه بذكر يتصل بلا واسطة أنى إذا المعققة لها ولاية النكاح على معتقها الصغير حيث لا أقرب منها
اه فغير الشارح عن بطل ذلك كرادخال المعققة فيندفع اعتراض النهر لكن رد عليه كما قال الرضى عصبات
المعققة فان لهم ولاية بعدها مع أنهم متصلون بواسطة أنى اه فالأولى تعريف النهر ولا رد عليه أن
العصبة هنا لا يأخذ كل المال ولا شيئا منه لما قلنا آتفا ونظيره قولهم في نفقة الارحام تجب النفقة على الوارث
بقدر ائتمه مع أن الكلام في النفقة على الحي أو يقال المراد من يسمى عصبة لو فرض المقصود تزويجه ميتا
وعلى كل فتكلف التأويل عند ظهور المعنى غير لازم والاعتراض بما لا يخطر بالبال غير وارد بل ربما يعاب
على فاعله كما عيب على من أورد على تعريفهم الماء الجاري بأنه ما يذهب بتبته أنه يصدق على الجارية مثلا أنه
يذهب بها (قوله بيان لما قبله) أى لقوله العصبة بنفسه لانه لا يكون الا بلا توسط أنى يعنى إذا كان من
جهة النسب اما من السبب فقد يكون كعصبة المعققة ولا يخفى أنه بيان بالنسبة لكلام المتن أما في كلام
الشارح فهو جزء من التعريف لانه أفاد اخرج من يتصل بالليت بواسطة أنى كالجدة أم مثلا (قوله فيقدم
ابن المجنونة على أبيها) هذا عند خلافهما خلافا لمحمد حيث قدم الاب وفي الهندية عن الطحاوي ان الأفضل أن
يأمر الاب الابن بالنكاح حتى يجوز بلا خلاف اه وان الابن كالابن ثم يقدم الاب ثم أبوه ثم الاخ الشقيق ثم الاب
وذكرنا النكاح أن تقديم الجد على الاخ قول الامام وعندهما يشتركان والا صخ اه قول الكل ثم ابن الأخ
الشقيق ثم الاب ثم العم الشقيق ثم الاب ثم ابنه كذلك ثم عم الاب كذلك ثم عم الجد كذلك ثم ابنه
كذلك كل هؤلاء لهم اجبار الصغيرين وكذا الكبيرين إذا جئنا ثم المعتق ولو أنى ثم ابنه وان سفل ثم عصبته

والثيب اذا بلغ الا يبطل
بالسكوت (بلا صريح)
رضا (أو دلالة) عليه
(كقبلة ولمس) ودفع
مهر (ولا) يبطل
(بقيامها عن المجلس)
لان وقته العهر فيبقى
حتى يوجدا الرضا ولو
ادعت البتة كرها
صدقت ومفاده أن
القول لمدعى الا كراه
لوفى حبس الوالى فليحفظ
(الولى في النكاح) لا
المال (العصبة بنفسه)
وهو من يتصل بالليت
حتى المعققة (بلا توسط
أنى) بيان لما قبله (على
ترتيب الارث والجب)
فيقدم ابن المجنونة على
أبيها

من النسب على ترتيبهم بحر عن الفتح وغيره (تنبيه) يشترط في المعتقد أن يكون الولاء له يخرج من كانت أمهارة الأصل وأبوهما معتق فإنه لا ولاية لمعتقد الأب عليها ولا يرثها فلا يلي انكاحها كما نبه عليه صاحب الدرر في كتاب الولاء فلولم يوجب جدها سوى الام ومعتقد الأب فالولاية تلام دونه ولم أر من نبه عليه هنا فإداه السيد أبو السعود عن شيخه (قوله) لأنه يحجب به نكاح نقصان) فيه أن الأب لا يرث بالفرضية أكثر من السادس وذلك مع الابن وابنه ومع البنت يرثه بالفرض والباقي بالتعصيب وعند عدم الولد بالتعصيب فقط وليس ما يرثه بالتعصيب مقدرا حتى ينقص منه فالأولى التعليل بأنه لا يكون عصبة مع الابن تأمل (قوله) بشرط حرية الخ) قلت وبشرط عدم ظهور كون الأب أو الجد سبي الاختيار بحجة وفسقا إذا زوج الصغير أو الصغيرة بغير كف أو بغين فاحش وكونه غير سكران أيضا كما مر بانه واحترز بالحرية عن العبد فلا ولاية له على ولده ولو مكاتبه الأعلى أمته دون عبده لنقصه بالمهر والتفقه كسائى في بابها وبالتكليف عن الصغير والمجنون فلا يزوج في حال جنونه مطبقا وغير مطبق وزوج حال إفاقته عن الجنون بقسميه لكن إن كان مطبقا تسلب ولايته فلا تنتظر إفاقته وغير المطبق الولاية ثابتة له فنتظر إفاقته كالتأم ومقتضى النظر أن الكفء الخاطب إذا فات بانتظار إفاقته تزوج موليته وإن لم يكن مطبقا والانتظار على ما اختاره المتأخر ون في غيبة الولي الأقرب على ما سنده كره فتح وتبعه في البحر والنهر والمطبق شهر وعليه الفتوى بحر (تنبيه) علل الزيلعي عدم الولاية لمن ذكر بانهم لا ولاية لهم على أنفسهم فاولى أن لا يكون لهم ولاية على غيرهم لأن الولاية على الغير فرع الولاية على النفس وذكر السيد أبو السعود عن شيخه أن هذا نص في جواب حادثة سئل عنها هي أن الحام كمر رطفا في مشيخة على خيرات بقبض غلاتهم وتوزيع الخبز عليهم والنظر في مصالحهم فاجاب بطلان التولية أخذنا مما ذكر (قوله في حق مسلمة) قيد في قوله وإسلام (قوله تريد التزوج) أشار إلى أن المراد بالمسلمة البالغة حيث أسند التزوج إليها لثابت كره مع قوله وإسلام فإن الولد يشمل الذكور والانثى وحينئذ فليس في كلامه ما يقتضى أن للكافر التصرف في مال بنته الصغيرة المسلمة فافهم وعلى ما قلنا فإذا زوجت المسلمة نفسها وكان لها أخ أو عم كافر فليس له حق الاعتراض لأنه لا ولاية له وقد مر أول الباب أن من لا ولي لها فنكاحها صحيح نافذ مطلقا أى ولومن غير كفء وبدون مهر المثل وإذا سقطت ولاية الأب الكافر على ولده المسلم فبالأولى سقوط حق الاعتراض على أخته المسلمة أو بنت أخيه ويؤخذ من هذا أيضا أنه لو كان لها عصمة رقيق أو صغير فهي بمنزلة من لا عصبة لها لأنه لا ولاية لهما كما علمته وقد مرنا ذلك أول الباب (قوله) لعدم الولاية) تعليل للمفهوم يعنى أن الكافر لا يلي على المسلمة وولده المسلم لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا (قوله وكذا الخ) عطف على المفهوم الذى قلناه والمسئلة منذ كورة في الفتح والبحر (قوله لمسلم على كافرة) لقوله تعالى والذين كفروا وبعضهم أولياء بعض (قوله) بالسبب العام الخ) قالوا وينبغي أن يقال الآن لا يكون المسلم سيدا كافرة أو سلطانا قال السروجي لم أر هذا الاستثناء في كتب أصحابنا وإنما هو منسوب إلى الشافعي ومالك قال في المعراج وينبغي أن يكون مرادنا ورأيت في موضع معزوا إلى المبسوط الولاية بالسبب العام تثبت للمسلم على الكافر كولاية السلطنة والشهادة فقد ذكر معنى ذلك الاستثناء اه بحر وفتح ومقدسى وذكر الزيلعي أيضا بصيغة ينبغي وتبعه في الدرر والعيني وغيره حيث عبروا كلهم عنه بصيغة ينبغي كان المناسب للمصنف أن يتابعهم لئلا يوهم أنه منقول في كتب المذهب صريحا وقول المعراج ورأيت في موضع الخ لا يكفي في النقل لجهالة فافهم (قوله) أو نائبه) أى كالقاضي فله تزويج اليتيمة الكافرة حيث لا ولي لها وكان ذلك في منشوره مهر (قوله) فإن لم يكن عصبة أى لانسبية ولا سببية كالمعتق ولو أنثى وعصباته كما مر فقد ما على الام بحر (قوله) فالولاية تلام لام الخ) أى عند الامام ومعه أبو يوسف في الأصح وقال محمد ليس لغير العصبات ولاية وإنما هي للحاكم والاول الاستحسان والعمل عليه الآفى مسائل ليست هذه منها فاقيل من أن الفتوى على الثاني غير لمخالفته المتون الموضوعية لبسان الفتوى من البحر والنهر (قوله وفي القنية عكسه) أى حيث قال فيها أم الأب أولى في الترجيح من الام قال في النهر وحكى عن خواهر زاده وعمر النسفي تقديم الاخت على الام لانهم من قوم الأب وينبغي أن

مطلب لا يصح تولية الصغير شيخا على خيرات

لأنه يحجب به نقصان (بشرط حرية وتكليف وإسلام في حق مسلمة) تريد التزوج (وولد مسلم) لعدم الولاية (وكذا الولاية في نكاح ولا في مال) (لمسلم على كافرة) (السبب العام) (بأن يكون) المسلم (سيد أمة كافرة أو سلطانا) أو نائبه أو شاهدا (وللكافر ولاية على) كافر (مثله) اتفاقا (فإن لم يكن عصبة فالولاية تلام) ثم لام الأب وفي القنية عكسه

يخرج ما في القنية على هذا القول اه أي فيكون من اعتبر جميع قوم الاب يرجح الجدة لاب والاخت على الام لكن المتون على ذكر الام عقب العصبات وعلى ترجيحها على الاخت وصرح في الجوهرية بتقديم الجدة على الاخت فقال وأولاهم الام ثم الجدة ثم الاخت لاب وأم ونقل ذلك الشرنبلالي في رسالة عن شرح لنقاية للعلامة قاسم وقال ولم يقيد الجدة بكونها الام أو لاب غير أن السياق يقتضي أنها الجدة لام وهل تقدم أم الاب عليها أو تنازع عنها أو تراجمها كلام القنية يدل على الاول وساق كلام الشيخ قاسم يدل على الثاني وقد يقال بالمراسمة لعدم المرجح وقد يقال قرابة الأب لها حكم العصبية فتقدم أم الأب فليتأمل أهم لمخاضاقل وجزم الخير الرمي بهذا الأخير فقال قيد في القنية بالام لان الجدة لاب أولى من الجدة لام قول واحد افتحصل بعد الام أم الاب ثم أم الام ثم الجد الفاسد تأمل اهو ما جزمه الرمي أفتى به في الحامدية ثم هذا في الجدة الصحيحة أما الفاسدة فهي كالجدة الفاسدة كما يأتي قريبا (قوله ثم البنت) الى قوله وهكذا ذكر ذلك في أحكام الصغار عقب الام وكذا في فتح القدير والبحر وقول الكثر وان لم تكن عصبية فالولاية للام ثم للاخت الخ يخالفه لكن اعتذر عنه في البحر بأنه لم يذكره في الكثر بعد الام لانه خاص بالمجنون والمجنونة (قوله وهكذا) أي الى آخر الفروع وان سفلوا ط (قوله ثم للجد السادس) قال في البحر وطاهر كلام المصنف أن الجد الفاسد مؤخر عن الاخت لانه من ذوى الارحام وذ كرام المصنف في المستصفي انه أولى منها عند أي حنفية وعند أبي يوسف والولاية لهما كما في الميراث وفي فتح القدير وقياس ما صحح في الجد والاخت من تقدم الجد تقدم الجد الفاسد على الاخت اه فثبت بهذا أن المذهب أن الجد الفاسد بعد الام قبل الاخت اه كلام البحر أي بعد الام في غير المجنون والمجنونة والافالبنت مقدمة عليه كما علمت قلت ووجه القياس انهم ذكروا أن الاصح ان الجد أب الاب مقدم على الاخ عند الكل وان اشتراك مع الاخ في الميراث عندهما لان الولاية تبتني على الشفقة وشفقة الجد فوق شفقة الاخ وحينئذ يقاس عليه الجد الفاسد مع الاخت فان شفقته أقوى منها ومقتضى هذا أن الجدة الفاسدة كذلك ويؤيد هذا ان من آخر الجد الفاسد عن الاخت ذكر معه الجدة الفاسدة وهو ما مشى عليه في شرح درر البحار حيث قال وعند أبي حنيفة الام ثم الجدة الصحيحة ثم الاخت لا بين ثم لاب ثم الاخ أو الاخت لام وبعد هؤلاء ذوى الارحام كجد وجدة فاسدين ثم ولداخت لا بين أو لاب ثم ولداخ لام ثم العمة ثم الخال ثم الخالة ثم بنت العم وهكذا الاقرب فالاقرب اه (قوله الذ كرا والاني سواء) لان لفظ الولد يشملهما ومقتضاه انهما في رتبة واحدة ومقتضى تقديم الاخوال على الخالات كما يأتي أن يقدم الذ كرا تأمل (قوله ثم أولادهم) أي أولاد الاخت الشقيقة وما عطف عليها على هذا الترتيب كما علمت مما نقلناه عن شرح درر البحار وهذا يغني عنه ما بعده (قوله وبهذا الترتيب أولادهم) فيقدم أولاد العمات ثم أولاد الاخوال ثم أولاد الخالات ثم أولاد بنات الاعمام ط (قوله ثم مولى المولاة) هو الذي أسلم على يده أبو الصغيرة والاه لانه يرث فثبت له ولاية التزويج فتح أي اذا كان الاب مجهول النسب والاه على انه ان جني يعقل عنه وان مات يرثه وقد تكون المولاة من الطرفين كما سيأتي في باب ما هو شمل المولى الانثى كما في شرح الملتقى (قوله ثم لقاض) نقل القهسة اني عن النظم أنه مقدم على الام قلت وهو خلاف ما في المتون وغيرها (قوله نص له عليه في منشوره) أي على تزويج الصغار والمنشور ما كتب فيه السلطان اني جعلت فلانا قاضيا بالبلدة كذا وانما سمى به لان القاضى ينشره وقت قراءته على الناس قهستانى وسند كرفى مسئلة عضل الاقرب انه ثبت الولاية فيها للقاضى وان لم يكن في منشوره أي لأن ثبوت الولاية له فيها بطريق النيابة عن الأب أو الجد العاضل دفعا نظله فيحمل ما عناه على ما اذا ثبت له الولاية لا بطريق النيابة تأمل (قوله ان فوض له ذلك والافلا) أي وان لم يفوض للقاضى التزويج فليس لائبه ذلك لما في المجتبى ثم للقاضى ونوابه اذا شرط في عهده تزويج الصغار والصغار والافلا قال في البحر هذا بناء على ان هذا الشرط انما هو في حق القاضى دون نوابه ويحتمل أن يكون شرطاهما فاذا كتب في منشور قاضى القضاة فان كان ذلك في عهده نائبه منه ملكه النائب والافلا ولم أرفيه منقولاً صريحا اه وحاصله ان القاضى اذا كان مأذونا بالتزويج فهل يكفي ذلك لنائبه أم لا بد أن ينص القاضى لنائبه على الاذن وعبرة

ثم البنت ثم البنت الابن
ثم البنت البنت ثم البنت
ابن الابن ثم البنت بنت
البنت وهكذا ثم للجد
الفاسد ثم للاخت لاب
وأم ثم للاخت لاب ثم لولد
الام الذ كرا والاني
سواء ثم لأولادهم (ثم
لذوى الارحام) العمات
ثم الاخوال ثم الخالات
ثم بنات الاعمام وبهذا
الترتيب أولادهم ثم
ثم مولى المولاة (ثم
للسلطان ثم لقاض نص
له عليه في منشوره)
ثم لنوابه ان فوض له
ذلك والافلا

المجتبى محتملة والمتبادر منها الأول وما في النهر من أن ما في المجتبى لا يفيد عدم اشتراط تفويض الاصيل للنائب كما توهمه في البحر رده لم يلبى بأنه كيف لا يفيد مع اطلاقه في نوابه والمطلق يجري على اطلاقه ووجهه أنه لما فوض لهم ماله ولا يتسه التي من جلستها التزويج صار ذلك من جملة ما فوض اليهم وقد تقرر رأيهم نواب السلطان حيث أذن له بالاستثناء عنه فيما فوضه اليه اهـ فافهم قلت لكن قال في أنفع الوسائل الظاهر أن النائب الذي لم ينص له القاضي على تزويج الصغار لا يملكه لأنه ان كان فوض اليه الحاكم بين الناس فهذا مخصوص بالمرافعات فلا يذهب إلى التزويج وكذا لو قال استثنى في الحاكم أمالو قال له استثنى في جميع ما فوض إلى السلطان فيملكه حيث عمله اهـ ثم استظهر في أنفع الوسائل أنه اذا ملك التزويج ليس له أن ياذن له غيره لأنه بمنزلة الوكيل عن القاضي وليس للوكيل أن يوكل الاذن اهـ (قوله وليس الوصي) أي وصي الصغير والصغيرة بحر والبيتم بوزن فعل يعملهما (قوله من حيث هو وصي) احترز به عن قوله لا يني نعم لو كان قريبا أو حاكما يملكه الخ (قوله على المذهب) لأنه المذهب كور في كافي الحاكم مطلقا حيث قال والوصي ليس بولي وزاد في الذخيرة سواء أوصى اليه الاب بالنكاح أولا نعم في الخائنة وغيرها روى هشام في نوادره عن أبي حنيفة أن له ذلك ان أوصى اليه وعليه مشي الزيلعي قال في البحر وهي رواية ضعيفة واستثنى في الفتح ما لو عين له الموصي في حياته رجلا وارتضه في البحر بأنه ازوجها من المعين في حياة الموصي فهو وكسل لا وصي وان بعد موته فقد بطلت الوكالة وانتقلت الولاية بحكم عند عدم قريب (قوله يملكه) أي التزويج ان لم يكن أحد أولى منه (قوله ولا يملكه) لا تقبل شهادته له كاصوله وان علوا فر وعه وان سفوا ط (قوله علم أن فعله حكم) أي وليس له أن يحكم لنفسه لانه في حق نفسه رعية وكذا السلطان ح عن الهندية (تنبيه) أفتى ابن نجيم بان القاضي اذا زوج بتيمة ارتفع الخلاف فليس لغيره نقضه أي لما علمت من أن ذلك حكم منه ثم رأيت ما أفتى به في أنفع الوسائل (قوله وان عرى عن الدعوى) وأما قولهم شرط فإذا القضاء في المجتهدين أن يصير الحكم حادثة تجرى فيه خصومة صحيحة عند القاضي من خصم على خصم فالظاهر أنه محمول على الحكم القولي أما الفعلي فلا يشترط فيه ذلك توفيقا بين كلامهم نهر قلت وكذا القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة كما اذا شهدا على خصم بحق وذكرا اسمه واسم أبيه وجدته وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمنيا وان لم يكن في حادثة النسب وكذا لو شهدا بان فلانة تزوجة فلان وكذا زوجها فلانا في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما ونظيره الحكم بنبوت الرضائية في ضمن دعوى الوكالة وتماهه في قضاء الاشياء (قوله صغيرة تزوجت نفسها) أي من كفء بمهر المثل والالم يتوقف لان الحاكم لا يملك العقد عليها بذلك فلا يملك اجازته فكان عقدا بلا محيز نعم لو كان لها أب أو جد وزوجت نفسها كذلك توقف لان له محيزا وقت العقد لان الاب والجد يملكان العقد بذلك والصغير كالصغيرة لما في الخائنة من أن الصغير لو تزوج بالغة ثم غاب فتروجت آخر وكان الصبي أجاز به بلوغه العقد الذي بانته في صغره فان كانت الاجازة بعد العقد الثاني جاز الثاني لانها تملك القسح قبل اجازته وان كانت قبله فان كان الاول بمهر المثل أو بغبن فاحش وللصغير أب أو جد نفذ باجازه الصبي بعد بلوغه والافيجوز الثاني (قوله ولا حاكم ثمعة) أي في موضع العقد (قوله توقف الخ) هذا قول بعض المتأخرين في أحكام الصغار فان كانت في موضع لم يكن فيه قاض ان كان ذلك الموضع تحت ولاية قاضي تلك البلدة منعقد ويتوقف على اجازة ذلك القاضي والا فلا منعقد وقال بعض المتأخرين منعقد ويتوقف على اجازتها بعد البلوغ اهـ واستشكله في البحر بانهم قالوا كل عقد لا محيز له حال صدوره فهو باطل لا يتوقف ثم قال التوقف فيه باعتبار أن محيزه السلطان كما لا يخفى اهـ وهذا مبني على كفاية كون ذلك المكان تحت ولاية السلطان وان لم يكن تحت ولاية قاض وعليه فبطلان العقد يتصور فيما اذا كان في دار الحرب أو الحر أو المفازة ونحو ذلك بخلاف القرى والامصار ويدل عليه ما في الفتح في فصل الوكالة بالنكاح حيث قال وما لا محيز له أي ما ليس له من يقدر على الاجازة بطل كما اذا كانت تحت حرة فزوجه الفضولي أمة أو أخت أمه أو زوجة معتدة أو مجنونة أو صغيرة تيمية في دار الحرب أو

(وليس للوصي) من حيث هو وصي (أن يزوج) البتيم (مطلقا) وان أوصى اليه الاب بذلك على المذهب نعم لو كان قريبا أو حاكما يملكه بالولاية كما لا يخفى (فروع) ليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولا يملك لا تقبل شهادته له كما في معين الحكم وأقره المصنف وبه علم ان فعله حكم وان عرى عن الدعوى صغيرة تزوجت نفسها ولاولى ولا حاكم ثمعة توقف ونفذ باجازتها بعد بلوغها لان له محيزا وهو السلطان ولو زوجها

اذالم يكن سلطان ولا قاض لعدم من يقدر على الامضاء حالة العقد فوق باطلا اه وسبأني تمامه في آخر
 الباب الا اني وقد اطلنا الكلام في تحرير هذه المسئلة في تنقيح الفتاوى الحامدية من كتاب المأذون (قوله
 وليان مستويان) كاخوين شقيقين فلو احدى الوليين اقرب من الآخر فلا ولاية للاقرب سدمع الاقرب بالاذا
 غاب غيبة منقطعة فكاح الابعدي يجوز اذا وقع قبل عقد الاقرب بجر أي يجوز على أحد القولين وفيه كلام
 تأني قريبا (قوله فان لم يدر) ينبغي انما هو بلغت وادعت أن أحدهما هو الاول بقبل لما في الفتح ولو زوجها
 أو هو وهي بكر بالغة بأمرها وزوجت هي نفسها من آخر فأيها ما قالت هو الاول فالقول لها وهو الزوج لانها
 أقربت تلك النكاح له على نفسها وأقرها حجة تامة عليها وان قلت لا أدري الاول ولا يعلم من غيرها فحق بينهما
 وكذا الزوج وجهها وليان بأمرها اه (قوله وللولى الابعدا الخ) المراد بالابعدا من يلي الغائب في القرب كما عبر به
 في كافي الحاكم وعليه فلو كان الغائب أباه أو له ماجد وعمه والولاية للجد لا للم قال في الاختيار ولا تنتقل الى
 السلطان لان السلطان ولو من لاو له وهذه لها ولياء اذ الكلام فيه اه ومثله في الفتح وغيره وبه علم أنه
 ليس المراد بالابعدا القاضى وما في الشريعة ليلية من أن المراد انقاض دون غيره لان هذا من باب دفع الظلم
 اه انما قاله في المسئلة الآتية أى مسئلة عضل الاقرب كما يأتي بانه وبذلك عليه التعليل بدفع الظلم فانه لا ظلم في
 الغيبة بخلاف العضل فالاعتراض على الشريعة ليلية بمخالفتها لاطلاق المتن نأشئ عن اشتباه احدى المسئلتين
 بالآخرى فافهم (قوله حال قيام الاقرب) أى حضوره وهو من أهل الولاية أمالو كان صغيرا أو مجنونا جاز نكاح
 الابعد ذخيرة (قوله توقف على اجازته) تقدم أن البالغة لزوجة نفسها غير كف فللولى الاعتراض ما لم يرض
 صريحا أو دلالة كقبض المهر ونحوه فلم يجعلوا سكوتها اجازة والظاهر أن سكوتها هنا كذلك فلا يكون سكوتها
 اجازة لذلك كاح الابعدا وان كان حاضرا في مجلس العقد ما لم يرض صريحا أو دلالة تأمل (قوله ولو تحولت الولاية
 اليه) أى الى الابعد موت لاقرب أو غيبته غيبة منقطعة ط (قوله مسافة القصر الخ) اختلف في حد الغيبة
 واختار المصنف تبعه الأكثر أنها مسافة القصر ونسبها الهداية لبعض المتأخرين والزيلي لا كثرهم قال وعليه
 السقوى اه وقال في الذخيرة الأصح أنه اذا كان في موضع لو انتظر حضوره أو استطلاع رأيته فوات الكف الذى
 حضر فالغيبة منقطعة واليه أشار في الكتاب اه وفي البحر عن المجتبى والمبسوط أنه الأصح وفي النهاية واختاره
 أكثر المشايخ وصححه ابن الفضل وفي الهداية أنه أقرب الى الفقه وفي الفتح أنه الأشبه بالفقه وانه لا تعارض بين
 أكثر المتأخرين وأكثر المشايخ لأن المراد من المشايخ المتقدمين وفي شرح المتن عن الحقائق أنه أصح
 الاقوال وعليه الفتوى اه وعليه مشى في الاختيار والنهاية وشيركلام الزهرالى اختياره وفي البحر والاحسن
 الافناء بما عليه أكثر المشايخ (قوله هل تكون غيبة منقطعة) أى فى الاول لا وعلى الثاني نعم لانه لم يعتبر
 مسافة السفر قلت لكن فيه أن الثاني اعتبر فوات الكف الذى حضر فينبغي أن ينظر هنا الى الكف ان رضى
 بالانتظار مدة برج فيها فهو الاقرب الختفى لم يجز نكاح الابعد والاحازر لعله بناء على ان الغالب عدم
 الانتظار تأمل (قوله جاز على الظاهر) أى بناء على أن ولاية الاقرب باقية مع الغيبة وذلك كرى البدائع اختلاف
 المشايخ فيه وذلك أن الأصح القول بزوالها وانتقالها للابعد قال في المعراج وفي المحيط لا رواية فيه وينبغي أن
 لا يجوز لا نقطاع ولايته وفي المبسوط لا يجوز ولئن سلم فلائها انتفعت برأيه ولكن هذه منفعة حصلت لها
 اتفاقا فلا يبنى الحكم عليها اه وكذا ذكر في الهداية المنع ثم التسليم بقوله ولو سلم قال في الفتح وهذا تنزل وأيد
 الزيلي المنع من حيث الرواية والمعقول وكذا في البدائع وبه علم أن قوله على الظاهر ليس المراد به ظاهر الرواية
 لما علمت من أنه لا رواية فيه وانما هو استظهار لاحد القولين وقد علمت ما فيه من تصحيح خلافه ومنعه في أكثر
 الكتب أقول ويؤخذ من هذا بالاولى أن الوليين لو كانا في درجة واحدة كاخوين عاب أحدهما فزوج في
 مكانه لا يصح لانه اذ لم يصح تزويج الاقرب الغائب مع حضور الابعد فعدم صحة العقد من الغائب مع
 حضور المساوى له في الدرجة بالاولى فتأمل (قوله من أولياء النسب) احتراز عن القاضى (قوله لكن في
 القهستاني الخ) استدراك على ما في شرح الوهبانية فانه لم يستند فيه الى نقل صريح وهذا منقول وقد أيد

وليان مستويان قدم

السابق فان لم يدر أو

وقع ما بطلا والولى

الابعد التزويج بغيبة

الاقرب) فالزوج

الابعد حال قيام الاقرب

توقف على اجازته ولو

تحولت الولاية اليه لم

يجز الا باجازه بعد التحول

فهستانى وظهيرية

(مسافة القصر)

واختار في المتن في مالم

ينظر الكف الخاطب

جوابه واعتمده الباقي

ونقل ابن الكل أن

عليه الفتوى وثمره

الخلاف فمن اخفى في

المدينة هل تكون غيبة

منقطعة (ولو زوجها

الاقرب حيث هو جاز)

النكاح (على القول

(الظاهر) ظهيرية

(ويثبت للابعد)

من أرباء النسب شرح

وهبانية لكن في

القهستاني عن الغيائى

لولى زوج الاقرب زوج

أضال العلامة الشرنبلالي في رسالة سماها كشف المعضل فبين عضل بأنه ذكر في أنفع الوسائل عن المنتقى إذا كان للصغير أب امتنع عن تزويجها لا تنتقل الولاية إلى الجد بل يزوجه القاضي ونقل مثله ابن السخنة عن الغاية عن روضة الناطقي وكذا المقدسي عن الغاية والنم عن المحيط والفيض عن المنتقى وأشار إليه الزيلعي حيث قال في مسئلة تزويج الأبعد بغية الأقرب وقال الشافعي بل يزوجه الحاكم باعتبار بعده وكذا قال في البدائع أن نقل الولاية إلى السلطان أي حال غيبة الأقرب باطل لأنه ولي من لا ولي له وههنا هاولي أو وليان فلا تثبت الولاية للملطان إلا عند العضل من الولي ولم يوجد وكذا أفرق في التسهيل بين الغيبة والعضل بأن العاضل ظالم بالامتناع فقام السلطان مقامه في دفع الظلم بخلاف الغائب خصوصاً للشيخ ونحوه في شرح المجمع الملكي وبه أفتى العلامة ابن السبكي فهذه النقول تفيد الاتفاق عندنا على ثبوتها بعض الأقرب للقاضي فقط وأما ما في الخلاصة والبرازية من أنها تنتقل إلى الأبعد بعض الأقرب إجماعاً والمراد بالبعد القاضي لأنه آخر الأولياء فالتفصيل على باب وجله في البحر على الأبعد من الأولياء ثم ناقض نفسه بعد سطرين بقوله قالوا وإذا خطبها كف وعضلها الولي تثبت الولاية للقاضي نيابة عن العاضل فله التزويج وإن لم يكن في منشوره اهـ هذا خلاصة ما في الرسالة ثم ذكر فيها عن شرح المنظومة الوهبانية عن المنتقى ثبوت الخيار لها بالبلوغ إذا تزوجه القاضي بعض الأقرب وعن المجرد عدم ثبوته والأول على أن تزويجه بطريق الولاية الثاني على أنه بطريق النيابة عن العاضل ورجمه الشرنبلالي دفعاً للتعارض في كلامهم قلت ويؤيده ما مر عن التسهيل وكذا قولهم فله التزويج وإن لم يكن في منشوره ويجب حمل ما في المجرد على ما إذا كان العاضل الأب أو الجد لثبوت الخيار لها عند تزويج غيرهما فكذا عند تزويج القاضي نيابة عنه (قوله عند فوت الكف) أي خوف فوته (قوله أي بامتناعه عن التزويج) أي من كف بهر المثل أما لو امتنع عن غير الكف أو لكون المهر أقل من مهر المثل فليس بعاضل ط وإذا امتنع عن تزويجها من هذا الخاطب الكف لزوجها من كف غيره استظهر في البحر أنه يكون عاضلاً قال ولم أره وتبعه المقدسي والشرنبلالي واعتزله الرمي بأن الولاية بالعاضل تنتقل إلى القاضي نيابة لدفع الأضرار بها ولا يوجد مع إرادة التزويج بكف غيره اهـ قلت وفيه نظر لأنه متى حضر الكف والخاطب لا ينتظر غيره خوفاً من فوته ولذا تنتقل الولاية إلى الأبعد عند غيبة الأقرب كما مر نعم لو كان الكف الآخر حاضراً أيضاً وامتنع الولي الأقرب من تزويجها من الكف الأول لا يكون عاضلاً لأن الظاهر من شفقتة على الصغيرة أنه اختار لها الأنفع لتفوت الكف أو إلقاء أو إلقاء أو إلقاء فمتعين العمل بهذا التفصيل والله أعلم (قوله ولا يبطل تزويجه) أي من الأبعد حال غيبة الأقرب وكان الأولي ذكر هذه الجملة بعد قوله والولي الأبعد التزويج بغية الأقرب ط (قوله السابق) أي المتحقق سبقه احترازاً عما لو تزوجهما الغائب الأقرب قبل الحاضر إلا بعد فاته بلغوا المتأخرون عما لو جهل التاريخ فانه يبطل كل منهما بناء على بقاء ولاية الغائب أما على ما قدمناه من انقطاع ولايته فالعبرة لعقد الحاضر مطلقاً (قوله وولي المجنونة والمجنون) أي جنونا مطبقاً وهو شهر كافر وتقدم أيضاً أن المعتبر كذلك (قوله ولو عارضا) أي ولو كان جنوناً معارضا بعد البلوغ خلافاً للزفر (قوله اتفاقاً) أي بخلاف الولاية في النكاح ففيها خلاف محمد فهي عنده لآل أب أيضاً وعندهما لآل ابن (قوله دون أبها) أي أو جدّها والمراد أنه إذا اجتمع في المجنونة أبوها وجدّها مع أبها فالولاية للابن عندهما دون الأب أو الجد كما في الفتح وكذلك الباقي العصباء تزويجها على الترتيب المار فيه كما قدمناه عن الفتح (قوله ولو أقر الخ) قال الحاكم الشهيد في الكافي الجامع لكتب ظاهر الرواية وإذا أقر الأب أو غيره من الأولياء على الصغير والصغيرة بالنكاح أمس لم يصدق على ذلك إلا بشهود أو تصديق منهما بعد الإدراك في قول أبي حنيفة وكذلك أقرار المولى على عبده وأما إقراره على أمته بمثل ذلك فجائز مقول وقال أبو يوسف ومحمد الإقرار من هؤلاء في جميع ذلك جائز وكذلك أقرار الوكيل على موكله على هذا الاختلاف اهـ ونقل في الفتح عن المصنف عن أستاذه الشيخ حميد الدين أن الخلاف فيما إذا أقر الولي في صغرهما واليه أشار في المبسوط وغيره قال وهو الصحيح وقيل فيما إذا بلغا وأنكر أقرار الولي أم لا وأقر في صغرهما يصح اتفاقاً واستظهره في الفتح وقد علمت أن الأول ظاهر الرواية وأنه الصحيح (قوله بخلاف مولى الامة) أي إذا ادعى رجل نكاحها فأقره

القاضي عند فوت الكف (التزويج بعض الأقرب) أي بامتناعه عن التزويج إجماعاً خلاصة (ولا يبطل تزويجه) السابق (يعود الأقرب) لحصوله بولاية تامة (وولي المجنونة) والمجنون ولو عارضا (في النكاح) أما التصرف في المال فلا بد اتفاقاً (ابنها) وإن سفل (دون أبها) كما مر والأولى أن يامر الأب به ليصح اتفاقاً ولو أقر ولي صغيراً وصغيرة أو أقر (وكيل رجل أو امرأة أو مولى العبد بالنكاح لم ينفذ) لأنه أقرار على الغير بخلاف مولى الامة حيث ينفذ إجماعاً لأن منافع بضعة مملوكة (الآن يشهد الشهود على

مولاهما يقضي به بلاينة وتصدق در رأى لو عتقت لا يحتاج الى تصديقها ومقتضى تعليل الشارح أنه لا يصح
اقراره عليها بعد العتق (قوله بان ينصب القاضي الخ) أى لان الاب مقرو الصغير لا يصح انكاره ولا بد في الدعوى
من خصم فينصب عنه خصم حتى ينكر فتقام عليه البينة فيثبت النكاح على الصغير فأداه في الفسخ (قوله أى
الولى المقرر) بالنصب تفسير الضمير المنصوب (قوله أى يصدق) بالنصب عطف على يدرك وقوله الموكل أو العبد
مرفوعان على الفاعلية والمفعول محذوف أى يصدق الموكل أو الوكيل أو العبد المولى (قوله وقال يصدق في ذلك)
أى يصدق المقرر في جميع فروع وهذه المسئلة السابقة مثل اقرار المولى على أمته كما سمعت التصريح به في عبارة
الكافي ومثله في البدائع ففهم (قوله وهذه المسئلة) أى مسئلة عدم قبول الاقرار من ولى الصغير أو الصغيرة ومن
الوكيل ومولى العبد مخرجة أى مستثناة على قول الامام من قاعدة من ملك انشاء عقد ملك الاقرار به كالمولى
اذا أقر بالتي في مدة الابلاء وزوج المعدة اذ قال في العدة راجعتك وهو وجه قولهما بالقبول هنا كما في اقراره
بتزويج أمته ووجه قول الامام حديث لانكاح الا شهود وأنه اقرار على الغير فيما لا يملكه وتعامه في البدائع
وعلى ما استظهره في الفتح في مسئلة الصغيرين فهي داخله في مفهوم القاعدة على قول الامام لانه لا يملك الانشاء
حال بلوغهما لا يملك الاقرار وعلى قولهما تكون خارجة عن القاعدة (قوله ملك الاقرار به) الاولى حذف
به لعدم مرجع الضمير وان علم من المقام لان المعنى من ملك انشاء شئ ملك الاقرار به ط (قوله ولها نظائر)
كأقرار الوصي بالاستدانة على اليتيم لا يصح وان ملك انشاء الاستدانة بحر عن المبسوط وكما لو كرهه بعتق عبد
بعينه فقال الوكيل أعتقته أمس وقد وكه قبل الامس لا يصدق بلاينة وتعامه في حواشي الاشياء للمحموى من
الاقرار (قوله هل لولى مجنون الخ) البحث لصاحب النهر والظاهر أن الصبي في حكم من ذكر ط (قوله ومنعه
النافعي) لاندفاع الضرورة بالواحدة نهر (قوله وجوزه) أى تزويج أكثر من واحدة

(باب الكفاءة)

لما كانت شرط الزوم على الولى اذا عتقت المرأة بنفسها حتى تار له الفسخ عند عدمها كانت فرع وجود الولى
وهو بثبوت الولاية فقدم بيان الاولياء ومن ثبت له ثم أعقبه فصل الكفاءة فتح (قوله أو كون المرأة أدنى)
اعترضه الخیر الملى بما لم يخصه ان كون المرأة أدنى ليس بكفاءة غير أن الكفاءة من جانب المرأة غير معتبرة (قوله
الكفاءة معتبرة) قالوا معنا معتبرة في الزوم على الاولياء حتى ان عند عدمها جاز للولى الفسخ اه فتح وهذا
بناء على ظاهر الرواية من أن العقد صحيح وللولى الاعتراض أما على رواية الحسن المختارة للفتوى من أنه لا يصح
فالمعنى معتبرة في الصحة وكذا لو كان الزوجة صغيرة والعاقدة غير الاب والجدة فقد مر أن العقد لا يصح (قوله
في ابتداء النكاح) يعنى عنه قول المصنف الآتى واعتبارها عند ابتداء العقد الخ وكأنه أشار الى أن الاولى ذكره
هنا (قوله الزومه أو لجمته) الاول بناء على ظاهر الرواية والثانى على رواية الحسن وقدمنا أول الباب السابق
اختلاف الافناء فهما وأن رواية الحسن أحوط (قوله من جانبه الخ) أى يعتبر أن يكون الرجل مكافئاً لها في
الوصاف الآتية بان لا يكون دونها فيها ولا تعتبر من جانبها بان تكون مكافئة له فيها بل يجوز أن تكون دونه
فيها (قوله ولذا لا تعتبر) تعليل للمفهوم وهو الشريف لا يأتى أن يكون مستفراً للدنية كالامة
والكتابية لان ذلك لا يعد عاراً في حق بل في حقها لان النكاح رقيق للمرأة والزوج مالمك (تنبيه) تقدم أن
غير الاب والجد لزوج الصغير أو الصغيرة غير كف لا يصح ومقتضاه أن الكفاءة للزوج معتبرة أيضاً وقد مر أن
هذا في الزوج الصغير لان ذلك ضرر عليه فاهنا محمول على الكبير ويشير اليه ما قدمناه آنفاً عن الفتح من
ان معنى اعتبار الكفاءة اعتبارها في الزوم على الاولياء الخ فان حاصله أن المرأة اذا زوجت نفسها من كفء
لزم على الاولياء ان تزوجت من غير كفء لا يلزم أولاً لا يصح بخلاف جانب الرجل فانه اذا تزوج بنفسه مكافئة له
أولاً فانه صحيح لازم وقال القهستاني الكفاءة لغة المداواة وشرعاً مساواة الرجل للمرأة في الامور الآتية وفيه
اشعار بان نكاح الشريف الوضعية لازم فلا اعتراض للولى بخلاف العكس اه فقد أفاض ان لزومه في جانب الزوج
اذا زوج نفسه كثيراً لا اذا زوج الولى صغيراً كما أن الكلام في الزوجة اذا زوجت نفسها كثيراً فثبت اعتبار

النكاح) بان ينصب
القاضي خصماً عن
الصغير حتى ينكر
فتقام البينة عليه (أو
يدرك الصغير أو الصغيرة
فيمسكه) أى الولى
المقرر (أو يصدق
الموكل أو العبد) عند
أبى حنيفة ولا يصدق
في ذلك وهذه المسئلة
مخرجة من قولهم من
ملك الانشاء ملك
الاقرار به ولها نظائر
(فرع) هل لولى
مجنون ومعتوه تزويجه
أكثر من واحدة لم أره
ومنعه الشافعي وجوزه
في الصبي للحاجة
(باب الكفاءة)

من كافأ اذا ساواه
والمراد هنا مساواة
مخصوصة أو كون المرأة
أدنى (الكفاءة
معتبرة) في ابتداء
النكاح للزومه أو
لجمته (من جانبه) أى
الرجل لان الشريعة
تأبى أن تكون فراشا
للدنى ولذا (لا) تعتبر

الكفاءة من الجانبين في الصغير من عند عدم الأب والجد كما حررناه فيما تقدم والله تعالى أعلم (قوله) لكن في الظهيرة (الح) لا وجه للاستدراك بعد ذكره الصحيح فانه حيث ذكر القولين كان حق الترتيب تقديم الضعيف والاستدراك عليه بالصحيح كما فعل في البحر وذكر أن ما في الظهيرة غير ورد في البدائع كما بسطه في النهر (قوله) هي حق الولي لاحقة (كذا قال في البحر واستشهد به بما ذكره الشارح عن الوالدية وفيه نظر بل هي حق لها أيضا بدليل أن الولي لوزوج الصغرة غير كف لا يصح ما لم يكن أباً أو جداً غير ظاهر الفسق ولما في الذخيرة قبيل الفصل السادس من أن الحق في تمام مهر المثل عند أبي حنيفة للمرأة وللأولاد ما حق الكفاءة وعندهما امرأة لا غير اه وظاهر قوله كحق الكفاءة الاتفاق على أنه حق لكل منهما ولو كان في البحر عن الظهيرة بقرينة النسب الزوجان هما نسبا غير نسبهما فان ظهر دونهما وهو ليس بكف فحق الفسخ ثابت للكل وإن كان كفواً لحق الفسخ لهما دون الأولياء وإن كان مانظهما فوق ما أخبره فلا فسخ لاحد وعن الثاني أن لها الفسخ لانها عسى تعجز عن المقام معه اه ومن هذا لقييل ما سيذكره الشارح قبيل باب العدة لوزوجته على أنه حر أو سني أو قادر على المهر والنفقة فبان بخلافه أو على أنه فلان بن فلان أو أذا هو لقط أو ابن زنا لها الخيار اه وبأني تمام الكلام على ذلك هناك زاد في البدائع على ما مر عن الظهيرة وان فعلت المرأة ذلك فتر وجهها ثم ظهر بخلاف ما أظهرت فلا خيار للزوج سواء تبين أنها حرة أو أمة لأن الكفاءة في جانب الذم غير معتبرة اه وقد يجاب بان الكلام كما مر فيما إذا تزوجت نفسها بلا إذن الولي وحينئذ لم يبق لها حق في الكفاءة لرضاها بانسقاطها فبقى الحق للولي فقط فله الفسخ (قوله) فلونكمت (الح) تفريع على قوله لاحقة هار فيه أن لتعصير جاعل من قبلها حيث لم تبحث عن حاله كجاء من قبلها وقبل الأولياء فيما لوزوجها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا رحتي وفي كلام الوالدية ما يفيد كإبائي قريباً على ما ذكرناه من الجواب فالتفريع صحيح لأن سقوط حقها إذا رضيت ولو من وجه وهذا كذلك ولذا لو شرطت الكفاءة ببقائها (قوله) لا خيار لاحد هذافي الكفاءة ٣ كيهو فرض المسئلة بدليل قوله نكحت رجلاً وقوله برضاها فلا يخالف ما قدمناه في الباب المار عن النوازل لوزوج بنته الصغيرة ممن ينكر أنه يشرب المسكر فذا هو مدمن له وقالت بعد ما كبرت لأرضي بالنكاح ا لم يكن يعرفه الأب بشربه وكان غلبة أهل بيته صالحين فالنكاح باطل لانه انما زوج لي ظن انه كف اه خلافاً لما ظن المندس من اثبات المخالفة بينهما كما تبين عليه الخير الرمي قلت ولعل وجه الفرق أن الأب يصح تزوجه الصغيرة من غير الكف علمه يشقته وانه اغما فوث الكفاءة لمصلحة تريد علمها وهذا انما يصح اذا علمه غير كف أما اذا لم يعلمه فلم يظهر منه أنه زوجها لمصلحة لذ كورة كما إذا كان الأب ماجناً وسكران لكن كان الظاهر أن يقال لا يصح الا قد أصلاً كما في الأب الماجن والسكران مع أن المصرح به أن لها بطلاله بعد البلوغ وهو فرع صحته فليتأمل (قوله) كان لهم الخيار لانه اذا لم يشترط الكفاءة كان عدم الرضا بعدم الكفاءة من الولي ومنها ثابتاً من وجه دون وجه لذكرنا أن حال الزوج محتمل بين أن يكون كفواً وأر لا يكون والبص انما أثبت حق الفسخ بسبب عدم الكفاءة حال عدم الرضا بعدم الكفاءة من كل وجه فلا يثبت حال وجود الرضا بعدم الكفاءة من وجه بجر عن الوالدية (قوله) للزوج النكاح (الح) أي على ظاهر الرواية وله حجة على رواية الحسن المختارة للفتوى (قوله) خلافاً للمالك في اعتبار الكفاءة خلاف مالك والثوري والكرخي من مشايخنا كذا في فتح القدير فكان الأولى ذكر الكرخي وفي حاشية الدرر لا ملامة نوح ان الامام أباً الحسن الكرخي والامام أباً بكر الحصاص وهما من كبار علماء العراق ومن تبعهما من مشايخ العراق لم يعتبروا الكفاءة في النكاح ولو لم تثبت عندهم هذه الرواية عن أبي حنيفة لما اختاروها وذهب جمهور مشايخنا إلى أنها معتبرة فيه ولقاضي القضاة سراج لدين الهندى مؤلف مستقل في الكفاءة ذكر فيه القولين على التفصيل وبين ما لكل منهما من السند والدليل اه (قوله) نسباً أي من جهة النسب وظم العلامة الجوى ما اعتبر فيه الكفاءة فقال ان الكفاءة في النكاح تكون في * ست لها بيت بديع قد ضبط نسب واسلام كذلك حرفه * حرية وديانه مال فقط

(من جانبها) لان الزوج مستقرش فلا تغيطه دناءة الفرائش وهذا عند الكل في الصحيح كما في الجبازية لكن في الظهيرة وغيرهما هذا عنده وعندهما تعتبر في جانبها أيضا (و) الكفاءة (هي حق الولي لاحقة) فلونكمت رجلاً ولم تعلم حاله فاذا هو عبد لا خيار لها بل للأولياء ولوزوجها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد الا اذا شرطوا الكفاءة أو أخبرهم بها وقت العقد فروجوها على ذلك ثم ظهر أنه غير كف كان لهم الخيار ولو لوالدية فليحفظ (وتعتبر) الكفاءة للزوج النكاح خلافاً لمالك (نسباً) ٣ قوله هذا في الكبيرة (الح) محل هذا الكلام على قول الشارح كان لهم الخيار وما كتبه المحشى هنا هذا محله اه

قلت وفي الفتاوى الحامدية عن واقعات قدرى أقصدى عن القاعدة غير الأب والجد من الأولياء لوزوج
 الصغيرة من عني مع وف لم يجر لان القدرة على الجماع شرط الكفاءة كالقدرة على المهر والنفقة بل أولى اه
 وأما الكبيرة فسنذكر عن الجحرا لوز وجهها الوكيل غنيا محبوا جازوا ان كان لها التفريق بعد (قوله فقريش
 الخ) القرشيان من جمعها أب والنضر بن كنانة في دونه ومن لم ينتسب إلا الأب فوفقه فهو عربي غير قرشي
 والنضر هو الخدائي عشر للنبي صلى الله عليه وسلم فإنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
 ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن
 الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان على هذا اقتصر البخاري والخلفاء الاربعة كلهم من قرشي وعنهم في
 الجحرا (قوله بعضهم أ كفاء بعض) أشار به الى أنه لا تفاضل فيما بينهم من الهاشمي والتوفلي والتميمي والعدوي
 وغيرهم ولهذا زوج علي وهو هاشمي أم كلثوم بنت فاطمة لعمر وهو عدوي فهستاني فلو تزوجت هاشمية قرشيا
 غير هاشمي لم يرد عقدها وان تزوجت عربيا غير قرشي لهم رده كزوج عجمي العربية عجميا بجر وقوله لم يرد عقدها
 ذكر مثله في التبيين وكثير من شروح الكنز والهداية وغالب المعبرات فقوله في الفيض القرشي لا يكون
 كفوا الهاشمي كلمة لافيه من تحريف لنساح رمل (قوله وبقية العرب أ كفاء) العرب صنفان عرب
 عاربة وهم أولاد قحطان ومتعربة وهم أولاد اسمعيل والعجم أولاد فروع أخى اسمعيل وهم الموالي والعقلاء
 والمراد بهم غير العرب وان لم يسمهم رق سمو بذلك اما لان العرب لما افتتحت بلادهم وتركتهم أحرار بعد أن
 كان الهولاء الاسترقاق فكأنهم أعتقوهم أولانهم نصر وا العرب على قتل الكفار والناصر يسمى مولى نهر
 (قوله بنى باهلة) قال في الفتح باهلة في الأصل اسم امرأة من همدان كانت تحت معن بن أعصر بن سعد بن
 قيس عيلان فنسب ولده لها وهم معروفون بالحساسة قيل كانوا أيا كون بقية الطعام مرة ثانية وكانوا يأخذون
 طعام الميتة يطحنونها ويأخذون دسوماتها ولذا قيل

ولا ينفع الأصل من هاشم * اذا كانت النفس من باهله

اذا قيل للكل يا باهلي * عوى الكلب من شؤم هذا النسب

وقيل

(قوله والحق الاطلاق) فان النص لم يفضل مع أنه صلى الله عليه وسلم كان أعلم بقبائل العرب وأخلاقهم وقد
 أطلق وايس كل باهلي كذلك بل فيهم الاجواد وكون فصيلة منهم أربطن صعاليل فاعلوا ذلك لا يسرى في حق
 الكل فخرج (قوله وبعضه) أي يقويه قلت بعضه أيضا اطلاق محمد في كافى الحاكم قرشي بعضها أ كفاء لبعض
 والعرب بعضهم أ كفاء لبعض وليسوا بكفاء لقرشي ومن كاله من الموالي أي أن وثلاثة في الاسلام فبعضهم
 أ كفاء لبعض وليسوا بكفاء للعرب اه والخاص أنه لا يعتبر التفاوت في قرشي حتى ان أفضلهم بنى هاشم
 أ كفاء لغيرهم منهم فكذلك في بقية العرب بلا استثناء وبؤخذ من هذا أن من كانت أمهات لولية مثلاً وأبواها
 هم يكون العجمي كفوا لها وان كان الهاشمي مالان النسب للآباء ولهذا جاز دفع الزكاة الهاشمية لا يعتبر
 التفاوت بينهم من جهة شرف الام ولم أر من صرح بهذا والله أعلم (قوله وهذا في العرب) أي اعتبار النسب
 انما يكون في العرب فلا يعتبر فيهم الاسلام كما في المحيط والنهاية وغيرهما ولا الديانة كما في النظم ولا الحرفة كما في
 المضمرات لان العرب لا يتخذون هذه الصنائع حرفاً أو مالاً الباقى أي الحرية والمال فالظاهر من عباراتهم أنه معتبر
 هاستاني لكن فيه كلام ستعرفه في مواضعه (قوله وأما في العجم) المراد بهم من لم ينتسب الى احدي قبائل
 العرب ويسمون الموالي والعقلاء كما مر وعامة أهل الامصار والقرى في زماننا منهم سواء تكلموا بالعربية أو
 غير العربية الا من كان له منهم نسب معروف كالمتنسبين الى أحد الخلفاء الاربعة أو الى الانصار ونحوهم (قوله
 فتعتبر حرية واسلاما) أفاد ان الاسلام لا يكون معتبراً في حق العرب كما أنه في حق غيره وأبو حنيفة وصاحبا لائهم
 لا يتفاضرون به وانما يتفاضرون بالنسب فعربي له أب كافر يكون كفواً العربية لها أتباع في الاسلام وأما الحرية
 فهي لازمة للعرب لانه لا يجوز استرقاقهم نعم الاسلام معتبر في العرب بالنظر الى نفس الزوج لا الى أبيه وجده
 فعلى هذا فالنسب معتبر في العرب فقط واسلام الأب والجد في العجم فقط والحرية في العرب والعجم وكذا الاسلام

فقريش) بعضهم

(أ كفاء) بعض

(و) بقية (العرب)

بعضهم (أ كفاء) بعض

واستثنى في الملتقى تبعاً

للهداية بنى باهلة تحسبهم

والحق الاطلاق قاله

المصنف كالبحر والنهر

والفتح والشرع بلاية

وبعضه اطلاق المصنفين

كالكنز والدرر وهذا

العرب (و) أما في العجم

فمعتبر (حرية واسلاما)

فسلم بنفسه أو معتق غير

كفاء

قوله يطحنونها كذا

بخط المؤلف والذي في

كتب اللغة يطحنونها

قاله نصر

نفس الزوج هذا حاصل ما في البحر (قوله لمن أبوها مسلم) راجع الى قوله مسلم بنفسه ح (قوله أو حر أو معتق) كل منهما راجع لقوله أو معتق ح (قوله وأمهارة الاصل) لان الزوج المعتق فيه أثر الرق وهو اولاؤه والمرأة لما كانت أمهارة الاصل كانت هي حرة الاصل بحر عن التجنيس أما لو كانت أمهارة حقيقة فهي تبعد لامهارة الرق فيكون المعتق كفوا لها بخلاف ما لو كانت أمهارة معتقة لان لها بأثر الحرية لقوله في البحر والحرية نظير الاسلام أفاده ط (قوله لذات أبو بن) أي في الاسلام والحرية ط (قوله وأبوان فيهما كالأباء) أي فن له أب وجد في الاسلام والحرية كف علم له أباء قال في فتح القدير وألحق أبو يوسف الواحد بالثني كما هو مذهبه في التعريف أي في الشهادات والدعاوى قيل كان أبو يوسف انما قال ذلك في موضع لا يعد كفر الجدي عينا بعدان كان الأب مسلما وهما قالاه في موضع يعد عيبا والدليل على ذلك انهم كانوا جميعا ان ذلك ليس عيبا في حق العرب لانهم لا يعبرون في ذلك وهذا حسن وبه يتفق الخلاف اه وتبعه في التهر (قوله ولا يبعد الخ) ظاهره أنه قاله تفقها وقدرأيته في الذخيرة ونصه ذكر ابن سماعه في الرجل يسلم والمرأة معتقة أنه كف عنها اه ووجهه أنه اذا أسلم وهو حر وعتقت وهي مسلمة يكون فيه أثر الكفر وفيها أثر الرق وهما منقصان وفيه شرف حرية الاصل وفيها شرف اسلام الاصل وهما مكملان فتساو يابقي ما لو كان بالعكس بان أسلمت المرأة وعتق الرجل فالظاهر أن الحكم كذلك بشرط أن لا يكون اسلامه طارئا والافقية أثر الكفر وأثر الرق معافلا يكون كفوا لمن فيها أثر الكفر فقط تأمل (قوله وأما معتق الوضيع الخ) عزاه في البحر الى المجتبى ومثله في البدائع قال حتى لا يكون مولى العرب كفوا لمولاه بنى هاشم حتى لو زوجت مولاه بنى هاشم نفسها من مولى العرب كان لمعتقها حق الاعتراض لان الولاة بمنزلة النسب قال النبي صلى الله عليه وسلم الولاة لجمعة الكلمة النسب اه ومثله في الذخيرة وذكر الشارح في كتاب الولاة الكفاءة معتبر في ولاء العتاقة فعتقة التاجر كف لمعتق العطار دون الدباغ اه ويشكل عليه ما ذكره في البدائع أيضا قيل ما قد مناه حيث قال وموالى العرب أ كفاء لموالى قريش اعموم قوله صلى الله عليه وسلم وموالى بعضهم أ كفاء لبعض اه فتأمل (تنبيه) مولى الموالاة لا يكافى مولاة العتاقة قال في الذخيرة روى المعلى عن أبي يوسف أن من أسلم على يدي إنسان لا يكون كفوا لموالى العتاقة وفي شرح الطحاوي معتقة أشرف القوم تكون كفوا للمال الى لان لها شرف الولاة والموالى شرف اسلام آباء اه (قوله وأما مرتد أسلم الخ) نقله في البحر عن القتيبة وسكت عليه واما نحوه محمول على مرتد لم يطل زمن رده واذ لم يقبده بالحق بدار الحرب لان المرتد في دار الاسلام يقتل ان لم يسلم أما من ارتد وطال زمن رده حتى اشتهر بذلك ولحق أولاه ثم أسلم فنبغي أن لا يكون كفوا لمن لم يرتد فان العار الذي يلحقها بهذا أعظم من العار بكافرا صلى أسلم بنفسه فليأمل (قوله الالفتن) أي لدفعها قال في الفتح عن الاصل الآن يكون نسبها مشهورا كبت ملك من ملوكهم خدعها حائل أو سائس فانه يفرق بينهم لانه لا عدم الكفاءة بل لتسكين الفتنة والقاضي مأثور بتسكينهم بينهم كباين المسلمين اه (قوله وتعتري العرب والعجم الخ) قال في البحر وظاهر كلامهم أن التقوى معتبرة في حق العرب والعجم فلا يكون العربي الفاسق كفوا للصالحه عربية كانت أو عجمية اه قال في التهر وصرح بهذا في اضاح الاصلاح على أنه المذهب اه وذكر في البحر أيضا أن ظاهر كلامهم اعتبار الكفاءة مالا فهم ما بضائق وكذا حرفة كما يظهر مما نذكر من البدائع (قوله ديانة) أي عندهما وهو الصحيح وقال محمد لا تعتبر الا اذا كان يصفع ويسخر منه أو يخرج الى الاسواق سكران وبلع به الصبيان لانه مستحق هداية ونقل في الفتح عن المحيط أن الفتوى على قول محمد لكن الذي في التارخانية عن المحيط قبل وعليه الفتوى وكذا في المقدسي عن المحيط البرهاني ومثله في الذخيرة قال في البحر وهو موافق لما صححه في المبسوط وتصحج الهداية معارض له فالافتاء بما في المتون أولى اه (قوله فليس فاسق الخ) اعلم أنه قال في البحر ووقع لي تردد فيما اذا كانت صالحة دون أيها أو كان أبوها صالحا دونها هل يكون الفاسق كفوا لها أو لا فظاهر كلام الشارح أن العبرة لصالح أبيها وجدها فانهم قالوا لا يكون الفاسق كفوا لبنت الصالحين واعتبر في المجمع صلاحها فقال فلا يكون الفاسق كفوا للصالحه وفي الخاتمة لا يكون الفاسق كفوا للصالحه بنت الصالحين فاعتبر صلاح الكل والظاهر أن الاصلاح منها أو

لمن أبوها مسلم أو حر أو معتق وأمهارة الاصل ومن أبوها مسلم أو حر غير كف لذات أبو بن (وأبوان فيهما كالأباء) لتسام النسب بالجد في الفتح ولا يبعد مكانة مسلم بنفسه لمعتق بنفسه وأما معتق الوضيع فلا يكافى معتقة الشريف وأما مرتد أسلم فكفاء لمن لم يرتد وأما الكفاءة بين الذميين فلا تعتبر الا لفتنه (و) تعتري العرب والعجم (ديانة) أي تقوى فليس فاسق كفوا للصالحه أو فاسقة

من آباؤها كاف لعدم كون الفاسق كفؤ الهاولم أره صرحا اه ونازعته في النهر بأن قول الخانية أيضا اذا كان
 الفاسق محترما معظما عند الناس كاعوان السلطان يكون كفؤ البنات الصالحين وقال بعض مشايخ بل لا يكون
 معلنا كان أولا وهو اختيار ابن الفضل اه يقتضي اعتبار الصلاح من حيث الالباء فقط وهذا هو الظاهر
 وحينئذ فلا اعتبار بنفسها اه أي اذا كانت فاسقة بنت صالح لا يكون الفاسق كفؤ الهاولم العبرة للصالح
 الاب فلا يعتبر فسقها ويؤيده أن الكفاءة حق الاولياء اذا أسقطتها هي لان الصالح يعبر بمصاهرة الفاسق لكن
 ما نقله في البحر عن الخانية يقتضي اعتبار صلاحها أيضا كما مر وحينئذ فيمكن حمل كلام الخانية الثاني عليه بناء
 على أن بنت الصالح صالحة غالبا قال في الحواشي يعقوبة قوله فليس فاسق كف بنت صالح فيه كلام وهو
 أن بنت الصالح يحتمل أن تكون فاسقة فيكون كفؤا كما صرحوا به والأولى ما في المجمع وهو أن الفاسق ليس
 كفؤا للصالحة الا أن يقال الغالب أن بنت الصالح صالحة وكلام المصنف بناء على الغالب اه ومثله قول
 القهستاني أي وهي صالحة وانما لم يذكر لان الغالب أن تكون البنت صالحة بصلاحة اه وكذا قال المقدسي
 قلت اقتصارهم بناء على أن صلاحها يعرف بصلاحهم بخفاء حال المرأة غالبا لاسيما الابكار والصغار اه وفي
 الذخيرة ذكر شيخ الاسلام أن الفاسق لا يكون كفؤ للعدل عند أبي حنيفة وعن أبي يوسف ومحمد أن الذي
 يسكران كان يسر ذلك ولا يخرج سكران كان كفؤا لامرأة صالحة من أهل البيوتات وان كان يعلن ذلك فلا
 قيل وعليه الفتوى اه قلت والحاصل أن المفهوم من كلامهم اعتبار صلاح الكل وان من اقتصر على صلاحها
 أو صلاح آباؤها نظر الى الغالب من أن صلاح الولد والوالدة ملازمان فعلى هذا فالفاسق لا يكون كفؤا للصالحة
 بنت صالح بل يكون كفؤا للفاسقة بنت فاسق وكذا الفاسقة بنت صالح كما نقله في يعقوبة فليس لابها حق
 الاعتراض لان ما يلحقه من العار ببنته أكثر من العار بصهره وأما اذا كانت صالحة بنت فاسق فزوجت نفسها
 من فاسق فليس لابها حق الاعتراض لانه مثله وهي قدر ضيبت به وأما اذا كانت صغيرة فزوجها أبوها من
 فاسق فان كان عالما بفسقه صح العقد ولا خيار لها اذا كبرت لان الاب له ذلك ما لم يكن ما جئنا كما مر في الباب
 السابق وأما اذا كان الاب صالحا ووطن الزوج صالحا فلا يصح قال في البرازية تزوج بنته من رجل ظنه مصلحا لا
 يشرب مسكرا فاذا هو مدمن فقالت بعد الكبر لا أرضي بالنكاح ان لم يكن أبوها يشرب المسكر ولا عرف به
 وغلبة أهل بيتها مصلحون والنكاح باطل بالاتفاق اه فاعتنم هذا التحرير فانه مفرد (قوله بنت صالح) نعت لكل
 من قوله صالحة وفاسقة وأفرده للعطف بأوفر جمع الى أن المعتبر صلاح الالباء فقط وانه لا عبرة بفسقها بعد كونها
 من بنات الصالحين وهذا هو الذي نقلناه عن النهر فافهم نعم هو خلاف ما نقلناه عن يعقوبة (قوله معلنا كان
 أولا) أما اذا كان معلنا فظاهر وأما غير المعلن فهو بأن يشهد عليه أنه فعل كذا من المفسقات وهو لا يجزئ به
 فيفرق بينهما ما يطلب الاولياء ط (قوله على الظاهر) هذا استظهار من صاحب النهر لا كما يتوهم من أنه ظاهر
 الرواية فانه قد صرح في الخانية عن السرخسي بأنه لم ينقل عن أبي حنيفة في ظاهر الرواية في هذا شيء والصحيح
 عنده أن الفسق لا يمنع الكفاءة اه وقد منأ أن تصحح الهداية معارض لهذا التصحيح (قوله ومالا) أي في حق
 العربي والعجمي كما مر عن البحر لان التفاح بالمال أكثر من النفاخر بغيره عادة وخصوصا في زماننا هذا بدائع
 (قوله بأن يقدر على المجل الخ) أي على ما تعارفوا بحمله من المهر وان كان كله حالا فتح فلا تسترط القدرة
 على الكل ولا أن يساو بينها في الغنى في ظاهر الرواية وهو الصحيح ز يلعي ولو صيافه وغنى أبيه أو أمه أو جده
 كما يأتي وشمل مالوكا ن عليه دين بقدر المهر فانه كفء لان له أن يقضي أي الدين شاء كافي الولوالجية ومالو
 كانت فقيرة بنت فقرا كما صرح به في الواقيات معللا بان المهر والنفقة عليه فيعتبر هذا الوصف في حقته ومالو
 كان ذاجا كالسلطان والعالم قال الزيلعي وقيل يكون كفؤا وان لم يملك الا النفقة لان الخلل يخبر به ومن ثم قالوا
 الفسقية العجمي كفء للعربي الجاهل (قوله ونفقة شهر) صححه في التجنيس وصححه في المجتبى الا كفاءة بالقدرة
 علمها بالتكسب فقد اختلف التصحيح واستظهر في البحر الثاني ووفق في التهرين ما عاذه كره الشارح وقال انه
 أشار اليه في الخانية (قوله لو تطيق الجماع) فلوصغيرة لا تطيقه فهو كفء وان لم يقدر على النفقة لانه لا نفقة لها

بنت صالح معلنا كان
 أولا على الظاهر نهر
 (ومالا) بان يقدر على
 المجل ونفقة شهر لو غير
 محترف والا فان كان
 يكتب كل يوم كفائتها
 لو تطيق الجماع

فتح ومثله في الذخيرة (قوله وحرقة) ذكر الكرخي أن الكفاءة فيها معتبرة عند أبي يوسف وإن أبا حنيفة بنى الأمر فيها على عادة العرب أن مواليهم يعملون هذه الأعمال لا يقصدون بها الحرف فلا يعيرون بها وأجاب أبو يوسف على عادة أهل البلاد وأنهم يتخذون ذلك حرفة فيعيرون بالذي عندها فلا يكون بينهم خلاف في الحقيقة بدائع فعلى هذا لو كان من العرب من أهل البلاد من يحترف بنفسه تعتبر فهم الكفاءة فيها واحدة شذوفاً تكون معتبرة بين العرب والعجم (قوله مثل حائل الخ) قال في الملتقى وشرحه فحائل أو حجام أو كناس أو دباغ أو حلاق أو بيطار أو حداد أو صفار غير كف لساير الحرف كعطار أو برار أو صواف وفيه إشارة إلى أن الحرف جنسان ليس أحدهما كفواً للآخر لكن أفراد كل منها كف بنفسها وبه يبقى زاهدي أه أي أن الحرف إذا تابعت لا يكون أفراد أحداها كفواً للأفراد الأخرى بل أفراد كل واحدة كفاء بعضهم لبعض وأفاد كما في البحر أنه لا يلزم اتحادهم ما في الحرفة بل التقارب كاف فالحائل كف والحجام والدباغ كف والكناس والصفار كف والحداد والعطار كف لبراز قال الحلواني وعليه الفتوى وفي الفتح أن الموجب هو استنقاص أهل العرف فيدور معه وعلى هذا ينبغي أن يكون الحائل كفواً للعطار بالأسكندر بما هنالك من حسن اعتباره وعدم عدها نقصاً لبنة الله إلا أن يقترب بها خسارة غيرها أه فأه إذاً الحرف إذا تقاربت أو اتحدت بحسب اعتبار التكافؤ من بقية الجهات فالعطار العجمي غير كف والعطار أو برار عربي أو عالم بقي النظر في نحو دباغ أو حلاق عربي هل يكون كفواً للعطار أو برار عجمي والذي يظهر لي أن شرف النسب والعلم يجبر نقص الحرفة بل يفوق ساير الحرف فلا يكون نحو العطار العجمي الجاهل كفواً لنحو حلاق عربي أو عالم ولو يؤيده ما في الفتح أنه روى عن أبي يوسف أن الذي أسلم بنفسه أو عتق إذا أحرز من الفضائل ما يقابل نسب الآخر كان كفواً أه فليتأمل (قوله لبراز) قال في القاموس البر الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها وبأنه البراز وحرقة البراز أه ط (قوله ولا هم العالم وقاس) قال في النهر وفي البناية عن الغاية الكناس والحجام والدباغ والحارس والسائس والراعي والقيم أي البلان في الحمام ليس كفواً للبنت الخياط ولا الخياط لبنت البراز والتاجر ولا هم البنت عالم وقاس والحائل ليس كفواً للبنت الدهقان وإن كانت فقيرة وقبل هو كف أه وقد غلب اسم الدهقان على ذي العقار الكثير كما في المغرب أه قلت والظاهر أن نحو الخياط إذا كان أستاذاً يتقبل الأعمال وله أجره يعملون له يكون كفواً للبنت البراز والتاجر في زماننا كما يعلم من كلام الفتح المار إذا لا يعد في العرف ذلك نقصاً تأمل وما في شرح الملتقى عن الكافي من أن الخفاف ليس بكفء للبراز والعطار والظاهر أن المراد به من يعمل الخفاف والنعال بيده أما لو كان أستاذاً له أجره أو يشتريها بخيطة وبيعه في حافوته فليس في زماننا أنقص من البراز والعطار قال ط وأطلقوا في العالم والقاضي ولم يقيدها العالم بذي العمل ولا القاضي عن لا يقبل الرشوة والظاهر التقييد لأن القاضي حينئذ ظالم ونحوه العالم غير العامل ولحرر أه قلت ولعلهم أطلقوا ذلك لعلهم ذكرهم الكفاءة في الدبابة والظاهر حينئذ أن العالم والقاضي العاسقين لا يكونان كفوين لصاحبة بنت صالحين لأن شرف الصلاح فوق شرف العلم والقضاء مع الفسق (قوله فأخس من الكل) أي وإن كان ذا مروءة وأموال كثيرة لأنه من أكل دماء الناس وأموالهم كفي المحيط نعم بعضهم كفاء بعض شرح الملتقى وفي النهر عن البناية في مصر جنس هو أخس من كل جنس وهم الطائفة الذين يسعون بالسر باتية أه قلت مفهوم التقييد بالتباع أن المتنوع كأمر وساطان ليس كذلك لأنه أشرف من التاجر عرفاً كما يفيد ما يأتي في الشارح عن البحر وقد علمت أن الموجب هو استنقاص أهل العرف فيدور معه فعلى هذا من كان أميراً أو تابعاً له وكان ذاملاً ومروءة وخشمة بين الناس لاشك أن المرأة لا تعتبر في العرف كغيرها بدباغ وحائل ونحوهما فضلاً عن سرباني ينزل كل يوم إلى الكنيف وينقل بحاسته في بيت مسلم وكافر وإن كان قاصداً بذلك تنظيف الناس أو المساجد من النجاسات وكان الأمير أو تابعه آكل أموال الناس لأن المدار هنا على النقص والرفعة في الدنيا ولهذا الما قال محمد لا تعتبر الكفاءة في الدبابة لأنها من أحكام الآخرة فلا تبنى عليها أحكام الدنيا قالوا في الجواب عنه أن المعبر في كل موضع ما اقتضاه الدليل من البناء على أحكام الآخرة وعدمه بل اعتبار الدبابة مبني

(وحرقة) فمثل حائل غير
كف لمثل خياط ولا
خياط لبراز وتاجر ولا
هم العالم وقاس وأما
أتباع الظلمة فأخس من
الكل

على أمر دنموى وهو تعبير بنت الصالحين بفسق الزوج قلت ولعل ما تقدم عن المحيط من أن تابع الظالم أخس من البكل كان في زمنهم الذي الغالب فيه التفاخر بالدين والتقوى دون زماننا الغالب فيه التفاخر بالدينا فافهم والله أعلم (قوله) وأما الوظائف (أى فى الآواقف بحر) (قوله فن الحرف) لانها عارت طريقا لا كتنسب فى مصر كالصنائع بحر (قوله لو غير دنينة) أى عرفا كبوابه وسواقه وفراسة ووقادة بحر (قوله وذو تدريس) أى فى علم شرعى (قوله أو نظير) هو بحث لصاحب البحر لكنه لا أن ليس بشريف بل هو كاحاد الناس وقد يكون عتيقاز نجماور عما كل مال الوقف وصرفه فى المنكرات فكيف يكون كفؤا لمن ذكر اللهم إلا أن بقصد بالمناظر ذى المروعة و بناظر نحو مسجد بخلاف ناظر وقف أهلى بشرط الواقف فانه لا يرداد رفعة بذلك ط (قوله كفء لبنت الأمير مصر) لا يخفى أن تخصيص بنت الأمير بالذكور للبالغة أى فيكون كفؤا لبنت التاجر بالاولى فيفيد أن الأمير أشرف من التاجر كما هو العرف وهذا مؤيد لبحثنا السابق كما أنها عليه (قوله) اعتبارها عند ابتداء العقد قلت برده عليه ما فى الذخيرة من حجام تزوج امرأته مجهولة النسب ثم ادعاهما قرشى وأثبت أنها بنته له أن يفرق بينهما وأمالوا أقربت بالرق رجل لم يكن له ابطال النكاح اه وقد يجاب بأن ثبوت النسب لمواقع مستندا الى وقت العلوق كان عدم الكفاءة موجودا وقت العقد لا أنها كانت موجودة ثم زالت حتى ينافى كون العبرة لوقت العقد وأما مسألة الاقرار فلان اقرارها يقتصر عليها فلا يلزم الزوج بموجبها لتقرر أن الاقرار حجة قاصرة على المقر (قوله ثم بحر) الاولى أن يقول ثم زالت كفاءته لان الفجور يقابل الديانة وهى احدى ما يعتبر فى الكفاءة ط (قوله) وأمالوا كان دباغا الخ) هذا فرعه صاحب البحر على ما تقدم بانه ينبغي أن يكون كفؤا ثم استدرك عليه بخالفته لقولهم ان الصنعة وان أمكن تركها يبقى عارها ووفقى فى التهر بقوله ولوقبل انه ان بقى عارها لم يكن كفؤا وان تناسى أمرها لتقدم زمانها كان كفؤا لكان حسنا اه (قوله لكن فى التهر الخ) حيث قال ودل كلامه على أن غير العربى لا يكافئ العربى وان كان حسيب الكنى فى جامع قاضى خان قالوا الحسيب يكون كفؤا للنسب فالعالم العجمى يكون كفؤا للجاهل العربى والعلوية لان شرف العلم فوق شرف النسب وارضاه فى فتح القدير وجرمه به البرازى وزادوا العالم الفقىمير يكون كفؤا للغنى الجاهل والوجه فيه ظاهر لان شرف العلم فوق شرف النسب فشرى المال أولى نعم الحسب قد رابه المنصب والجاه كما فسره به فى المحيط عن صدر الاسلام وهذا ليس كفؤا للعربية كما فى النبايع اه كلام التهر ملخصا أقول حيث كان ما فى النبايع من تصحيح عدم كفاءة الحسيب للعربية مبنيا على تفسير الحسيب بذى المنصب والجاه لم يصح ما ذكره المصنف من تصحيح عدم الكفاءة فى العالم وعزوه فى شرحه الى النبايع وذكر الخير الرملى عن مجمع الفتاوى العالم يكون كفؤا للعلوية لان شرف الحسب أقوى من شرف النسب وعن هذا قيل ان عائشة أفضل من فاطمة لان لعائشة شرف العلم كذا فى المحطوذ كرايضاً أنه جرمه فى المحطوذ البرازية والفمض وجامع الفتاوى وصاحب الدرر ثم نقل عبارة المصنف هنا ثم قال فحذر أن فيه اختلافاً ولكن حيث صح أن ظاهر الرواية أنه لا يكافئها فهو المذهب خصوصاً وقد نص فى النبايع أنه الأصح اه أقول قد علمت أن ما صححه فى النبايع غير ما مشى عليه المصنف وأما ما ذكره من ظاهر الرواية فقد تبع فيه البحر وقول الشارح وادعى فى البحر الخ بقصد أن كونه ظاهر الرواية بمجرد دعوى لا دليل عليها سوى قولهم فى التهر وغيرها والعرب كفاء أى فلا يكافئهم غيرهم ولا يخفى أن هذا وان كان ظاهراً لا إطلاق ولكن قيده المشايخ بغير العالم وكم له من نظير فان شأن مشايخ المذهب افادة قيود وشروط لعبارات مطلقة استنباطاً من قواعد كلية أو مسائل فرعية أو أدلة عقلية وهنا كذلك فقد ذكر فى آخر الفتاوى الخيرية فى قرشى جاهل تقدم فى المجلس على عالم أنه يحرم عليه اذ كتب العلماء طائفة بتقديم العالم على القرشى ولم يفرق سبحانه بين القرشى وغيره فى قوله هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون الى آخر ما أطال به فراجع حيث كان شرف العلم أقوى من شرف النسب بدلالة الآية وتصرىحه به بذلك اقتضى تقييده ما أطلقوه هنا اعتماداً على فهمه من محل آخر فلم يكن ما ذكره المشايخ مخالفاً لظاهر الرواية وكيف يصح لاحد أن يقول ان مثل أبى حنيفة أو الحسن البصرى وغيرهما ممن ليس بعربى أنه لا يكون كفؤا لبنت

وأما الوظائف فمن
الحرف فصاحبها كفء
للتاجر لو غير دنينة
كبوابه وذو تدريس أو
نظر كفء لبنت الأمير
بمصر بحر (و) الكفاءة
(اعتبارها عند) ابتداء
(العقد فلا يضر زوالها
بعده) فلو كان وقته
كفؤاً ثم فجر لم يفسخ وأما
لو كان دباغا فصارت اجرا
فان بقى عارها لم يكن
كفؤا والا لانهر بحشا
(العجمى لا يكون كفؤا
للعربية ولو) كان
العجمى (عالم) أو
سلطانا (وهو الأصح)
فتح عن النبايع وادعى
فى البحر أنه ظاهر
الرواية وأقره المصنف
لكن فى النهاران فسر
الحسيب بذى المنصب
والجاه فغير كفء للعلوية
كما فى النبايع وان
بالعالم فكفاء لان
شرف العلم فوق شرف
النسب والمال كما جرمه
البرازى وارضاه الكمال
وغيره والوجه فيه ظاهر

قرشي جاهل اولبتت عربي بوال على عقبيه فلا جرم أنه جزم بما قاله المشايخ صاحب المحيط وغيره كما علمت
وارتضاه المحقق ابن الهمام وصاحب النهر وتبعهم الشارح فافهم والله سبحانه أعلم **قوله** (ولذا قيل الخ) أي لكون
شرف العلم أقوى قيل ان عائشة أفضل لكثر علمها وظاهره أنه لا يقال ان فاطمة أفضل من جهة النسب لان
الكلام مسوق لبيان أن شرف العلم أقوى من شرف النسب لكن قد يقال باخراج فاطمة رضي الله عنها من
ذلك لتحقق البضعية فيها بلا واسطة ولذا قال الامام مالك أنها بضعة منه صلى الله عليه وسلم ولا أفضل على بضعة
منه أحدا ولا يلزم من هذا الطلاق أنها فضل والالزم تفضيل سائر بناته صلى الله عليه وسلم على عائشة بل على
الحلفاء الاربعة وهو خلاف الاجماع كما بسطه ابن حجر في الفتاوى الحديثية وحينئذ فانقل عن أكثر العلماء
من تفضيل عائشة محمول على بعض الجهات كالعلم وكونها في الجنة مع النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة مع علي
رضي الله عنهم ما ولهذا قال في بدء الامالي ولله ديقه الربحان فاعلم * على الزهرائي في بعض الخلال
وقيل ان فاطمة أفضل وفضل ويمكن ارجاعه الى الاول وقيل بالتوقف المتعارض الادلة واختاره الاستروشي من
الحنفية وبعض الشافعية كما أوضحه متلا على الفاري في شرح الفقه الاكبر وشرح بدء الامالي **قوله** والحنفي
كفء لبنت الشافعي الخ) المراد بالكفاءة هنا صحة العقد يعني لو تزوج حنفي بنت شافعي لحكم بصحة العقد وان
كان في مذهب أبيها أنه لا يصح العقد اذا كانت بكرًا لا بمباشرة وليها لان الحكم بما تعتقد صحة في مذهبنا قال
في البرازية وسئل أي شيخ الاسلام عن بكر بالغة شافعية زوجت نفسها من حنفي أو شافعي بالرضا الأب هل
يصح أجاب نعم وان كانا يعتقدا ان عدم الصحة لا يلحق بمذهبنا لا بمذهب الخصم لا اعتقادنا أنه خطأ محتمل
الصواب وان سئلنا كيف مذهب الشافعي فيه لا يلحق بمذهبنا اهـ وقوله لا اعتقادنا الخ مبني على القول بان
المقلد يلزمه تقليد الأفضل ليعتقد أرحميه مذهبهم والمعتمد عند الأصوليين خلافه كما بسطناه في صدر الكتاب
ثم لا يخفى مما ذكرنا أنه لا مناسبة لذلك هذا الفرع في الكفاءة تأمل **قوله** (قري) بفتح القاف نسبة الى القرية
قوله (فلا عبرة بالبلد) أي بعد وجود ما من أنواع الكفاءة قال في البحر المتأخر في القري كفء لبنت المتأخر
في المصر للتقارب **قوله** (كلا عبرة بالجمال) لكن النصيحة أن يراعى الاولياء المجانسة في الحسن والجمال هندية
عن التتار خانية ط **قوله** (ولا بالعقل) قال قاضيان في شرح الجامع وأما العقل فلا رواية فيه عن أصحابنا
المتقدمين واختلف فيه المتأخرون اهـ أي في أنه هل يعتبر في الكفاءة أم لا **قوله** (ولا بعيوب الخ) أي ولا يعتبر
في الكفاءة السلامة من العيوب التي يفسخ بها البيع كالجذام والجنون والبرص والخروج والدف بجر **قوله**
خلافًا للشافعي) وكذا محمد في الثلاثة الاول اذا كان بحال لا يطبق المقام معه الا أن التفريق أو الفسخ للزوجة
لا الاولى كما في الفسخ **قوله** (ليس بكفء للعاقلة) قال في النهر لانه يفوت مقاصد النكاح فكان أشد من الفقر
ودناءة الحرفة وينبغي اعتماده لان الناس يعيرون بتزويج الجنون والبرص والخروج والدف بجر **قوله** (أوامه
أوجده) عزاه في النهر الى المحيط وزاد في الفسخ الجدة لكن فيه أن اعتبره كفؤا بغني أبيه مبني على ما ذكر
من العادة بتحمل المهر وهذا مسلم في الام والجد أما الجدة فلم تجز العادة بتحملها وان وجد في بعض الاوقات
تأمل **قوله** (كما مر) أي عند قول المصنف وما لا **قوله** (لان العادة الخ) مقتضاه أنه لو جرت العادة بتحمل النفقة
أيضاً عن الابن الصغير كما في زماننا أنه يكون كفؤا بل في زماننا يتحملها عن ابنه الأكبر الذي في حجره والظاهر أنه
يكون كفؤا بذلك لان المقصود حصول النفقة من جهة الزوج بملك أو كسب أو غيره ويؤيده أن المتبادر من
كلام الهداية وغيرها أن الكلام في مطلق الزوج صغيرا أو كبيرا فانه قال وعن أبي يوسف أنه اعتبر القدرة على
النفقة دون المهر لانه تجري المساهلة في المهر وبعد المرأة قادر عليه بيسار أبيه اهـ نعم زاد في البدائع أن ظاهر
الرواية عدم الفرق بين النفقة والمهر لكن ما مشى عليه المصنف نقل في البحر تحكيجه عن المجتبى ومقتضى
تخصيصه بالصبي أن الكبير ليس كذلك ووجهه أن الصغير غني بغني أبيه في باب الزكاة بخلاف الكبير لكن اذا
كان المناط جريان العادة بتحمل الاب لا يظهر الفرق بينهما ولا بين المهر والنفقة فهما حيث تعورف ذلك
والله تعالى أعلم **قوله** (باقل الخ) أي بحيث لا يتغبن فيه وقد منّا تفسيره في الباب السابق **قوله** (فللولي

ولذا قيل ان عائشة
أفضل من فاطمة رضي
الله عنهم — ما ذكره
القهستاني والحنفي
كفء لبنت الشافعي
ومتى سئلنا عن مذهبه
أجبنا بمذهبنا كما بسطه
المصنف معزنا بالجواهر
الفتاوى (القروى)
كفء للـ دني) فلا
عبرة بالبلد كلا عبرة
بالجمال خانية ولا بالعقل
ولا بعيوب يفسخ بها
البيع خلافا للشافعي
لكن في النهر عن
المرغيناني الجنون ليس
بكفء للعاقلة (وكذا
الصبي كفء بغني أبيه)
أوامه أوجده نهر عن
المحيط (بالنسبة الى المهر)
يعني المعجل كما مر
(لا بالنسبة الى النفقة)
لان العادة أن الآباء
يتحملون عن الانشاء
المهر لا النفقة ذخيرة
(ولونكحت باقل من
مهرها فللولي)

العصبة) أي لا غير من الاقارب ولا القاضي لو كانت سفينة كفي الذخيرة نهر والذي في الذخيرة من الحجر المحجور علم اذا تزوجت باقل من مهر مثلها ليس للقاضي الاعتراض عليها لان الحجر في المال لا في النفس اه
بحرقلت لكن في حجر الظهيرة ان لم يدخل بها الزوج قيل له اتم مهر مثلها فان رضى والافرق بينهما وان دخل فعليه اتمامه ولا يفرق بينهما لان التفريق كان للنقصان عن مهر المثل وقد انعدم حين قضى لها مهر مثلها بالدخول اه (قوله الاعتراض) اود ان العقد صحيح وتقدم أسماؤها لتزوجت غير كف فاختار الفتوى رواية الحسن أنه لا يصح العقد ولم أر من ذكر مثل هذه الرواية هنا ومقتضاه أنه لا خلاف في صحة العقد ولعل وجهه أنه يمكن الاستدراك هنا بتمام مهر المثل بخلاف عدم الكفاءة والله تعالى أعلم (قوله أو يفرق القاضي) في الهندية عن السراج ولا تكون هذه الفرقة الا عند القاضي ومالم يقض القاضي بالفرقة بينهما فحكم الطلاق والظهار والابلاء والميراث باق اه (قوله دفع اللعار) أشار الى الجواب عن قولهما ليس للولي الاعتراض لان ما زاد على عشرة دراهم حقه ما ومن أسقط حقه لا يعترض عليه ولا في حنيفة ان الاولياء يقتضرون بغلاء المهور ويتعبرون بنقصاتها فاشبه الكفاءة بحجر والمتون على قول الامام (قوله فلها نصف المسمى) أي وليس لهم طلب التكميل لانه عند بقاء النكاح وقد زال (قوله فلا مهر لها) لان الفرقة جاءت من قبل من له الحق وهي فسخ ط عن شرح الملتقى (قوله فلها المسمى) هذا في غير السفينة وفيها لا تفريق بعد الدخول ولزم مهر المثل كما علمته (قوله لانتهاء النكاح بالموت) فلا يمكن للولي طلب الفسخ فلا يلزم الاتمام لانه انما يلتزمه الزوج لخوف الفسخ وقد زال النكاح بالموت ط (قوله أمره بتزويج الخ) شروع في بعض مسائل الوكيل والفضولي وذكروا في باب الولي لان الوكالة نوع من الولاية لتفاد تصرفه على الموكل ونفاذ عقد الفضولي بالاجازة يجعله في حكم الوكيل وعقد ذلك في الكتز وغيره فصلا على حدة واعلم أنه لا تشترط الشهادة على الوكالة بالنكاح بل على عقد الوكيل وانما ينبغي أن يشهد على الوكالة اذا خيف بحمد الموكل اياها فتح (قوله بتزويج امرأة) أي منكورة و يأتي محترمة وأطلق في الأمة فقبل المكاتبه وأم الولد بشرط ان لا تكون الوكيل للهنمة وما لو كانت عماء أو مقطوعة الدين أو مفلوحة أو مجنونة خلافا لهما أو صغيرة لا تجامع اتفاقا وقيل على الخلاف فتح زاد في البحر أو كتابية أو من حلف بطلاقها أو آلى منها أو في عدة الموكل أو بعين فاحش في المهر (قوله جاز) في بعض النسخ نفذ وهي أنسب لان الكلام في النفاذ لا في الجواز ح (قوله وقال لا يصح) أي اذا رده الأمر والاولى التعبير بلا ينفذ ليفيد أنه موقوف ووجه قول الامام أن هذا رجوع الى اطلاق اللفظ وعدم التهمة ووجه قولهما أن المطلق ينصرف الى المتعارف وهو الستر ووجه بالا كفاء وجوابه أن العرف مشترك في تزويج المكافئات وغيرهن وتعامه في الفتح (قوله وهو استحسان) قال في الهداية وذكر في الوكالة أن اعتبار الكفاءة في هذا استحسان عندهما لان كل أحد لا يجوز عن التزوج بمطلق الزوجة فكانت الاستعانة في التزوج بالكفاء اه قال في الفتح وفيه إشارة الى اختيار قولهما لان الاستحسان مقدم على غيره الا في المسائل المعلومة والحق أن قول الامام ليس قياسا لانه أخذ بنفس اللفظ المنصوص فكان النظر في أي الاستحسانين أولى اه والمراد باللفظ المنصوص لفظ الموكل (قوله بنته الصغيرة) فلو كبرت برضاها لا يجوز عنده خلافا لهما ولو تزوجه أخته الكبيرة برضاها جاز اتفاقا بحر ومثله في الذخيرة (قوله أو موليته) بتشديد الباء كرمية اسم مفعول أي التي هي مولى عليها من جهة أي له عليها الولاية وهذا عطف عام على خاص وذلك كنبأ أخيه الصغيرة (قوله كالأمره بمعينة) محترز قول المتن امرأه بالنكاح ومثله ما لو عين المهر كلف فزوج به باكثر فان دخل بها غير عالم فهو على خياره فان فارقها فلها الاقل من المسمى ومهر المثل ولو هي الموكلة وسمته ألفا فزوجها ثم قال الزوج ولو بعد الدخول تزوجت بك بدينار وصدقه الوكيل ان أقر الزوج انهم لم يدينار فهو بالخيار فان ردت فلها مهر المثل بالغام بالغ ولا نفقة عدة لها لان باردتين أن الدخول حصل في نكاح موقوف فيوجب مهر المثل دون نفقة العدة وان كذبها الزوج فالقول لها مع يمنها فان ردت فباقي الجواب بحاله ويجب الاحتياط في هذا فانه ربما يحصل لها منه أولاد ثم تشكر قدر ما تزوجه به الوكيل ويكون القول

العصبة (الاعتراض حتى يتم مهر مثلها (أو يفرق) القاضي بينهما — ما دفع اللعار (ولو طلقها) الزوج (قبل تفريق الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى) فلو فرق الولي بينهما قبل الدخول فلا مهر لها وان بعده فلها المسمى وكذا لومات أحدهما قبل التفريق فليس للولي المطالبة بالاتمام لانتهاء النكاح بالموت جواهر الفتاوى (أمره بتزويج امرأة) فزوجه أمة جاز (وقالا لا يصح وهو استحسان ملتقى تبعا للهداية وفي شرح الطحاوي قولهما أحسن للفتوى واختاره أبو الليث وأقره المصنف وأجمعوا أنه لو تزوجه بنته الصغيرة أو موليته لم يجوز كما لو أمره بمعينة أو بجمرة أو أمة فخالف أو أمره بتزويجها ولم تعين فزوجها غير كف

٣ مطلب في الوكيل والفضولي في النكاح

لم يجز اتفاقا (ولو)
 زوجه المأمور بنكاح
 امرأة (امرأتين في
 عقد واحد) لنفد
 للمخالفة وله أن
 يجيزهما أو أحدهما
 ولو في عقدين لزم الاول
 وتوقف الثاني ولو أمره
 بأمرأتين في عقدة
 فزوجه واحدة أو
 ثنتين في عقدتين جاز
 الا اذا قال لا تزوجني
 الا امرأتين في عقدة أو
 في عقدتين لم تجز
 المخالفة (ولا يتوقف
 الايجاب على قبول
 غائب عن المجلس في
 سائر العقود) من نكاح
 وبيع وغيرهما بل
 يبطل الايجاب ولا
 تلحقه الاجازة اتفاقا
 (ويتولى طرفي النكاح
 واحد) بايجاب يقوم
 مقام القبول في خمس
 صور كان كان وليا أو
 وكيل من الجانبين أو
 أصيلا من جانب ووكيلا
 أو وليا من آخر أو وليا
 من جانب وكيلا من
 آخر كزوجة بنتي من
 موكلتي (ليس) ذلك
 الواحد (بفضولي) ولو
 (من جانب)

قوله افتد النكاح فتح ملخصا قال في البرازية وهذا ان ذكر المهر وان لم يذ كر فزوجه باكثر من مهر المثل
 بما لا يتعان فيه الناس أو زوجهما قبل منه كذلك صح عنده خلافا لهما لكن للاولياء حق الاعتراض في جانب
 المرأة دفعا لاعتار عنهم اه وانظر ما قدمناه في باب الولي (قوله لم يجز اتفاقا) لان الكفاءة معتبرة في حقهما فلو كان
 كفوا الا أنه أعمى أو مقعد أو صبي أو معتوه فهو جائز وكذلك لو كان خصيا أو عنيينا وان كان لها التفريق بعد
 ذلك بجر ثم قال ولو زوجهما من أبيه أو ابنه لم يجز عنده وفي كل موضع لا ينفذ فعل الوكيل فالعقد موقوف على
 اجازة الموكل وحكم الرسول كحكم الوكيل في جميع ما ذكرنا وتوكل المرأة المتزوجة بالتزويج اذا طلقت
 وانقضت عدتها صحيح كموكله ان يزوجه المتزوجة فطلقت وحلت فزوجهاته صحيح (قوله بنكاح امرأة)
 نكرها دلالة على أنه لو عتقها فزوجهها مع أخرى لا يكون مخالفا لبل ينفذ علمه في المعينة وفي الخاتمة وكله بان
 يزوجه فسلانة أو فلانة فإيهما زوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة تهر (قوله للمخالفة) تعليل قاصر
 وعبرة الهداية لانه لا وجه الى تنفيذهما للمخالفة ولا الى التنفيذ في أحدهما غير عين للجهالة ولا الى التعيين لعدم
 الاولوية فتعين التفريق اه (قوله وله أن يجيزهما أو أحدهما) اعتراض الزبلي بهذا على قول الهداية
 فتعين التفريق وأجاب في الخبر بان مراده عند عدم الاجازة فان أجاز نكاحهما أو أحدهما نفذ (قوله) وتوقف
 الثاني) لانه فضولي فيه ط (قوله الا اذا قال الخ) في غاية البيان أمره بأمرأتين في عقدة فزوجه واحدة جاز
 الا اذا قال لا تزوجني الا امرأتين في عقدة فلا يجوز اه أي لا يجوز أن يزوجه واحدة فلو زوجه ثنتين في
 عقدتين فالظاهر عدم الجواز لان قوله في عقدة داخل تحت الحصر وهو المفهوم من كلام الشارح وفي المحيط
 أمره بأمرأتين في عقدة فزوجهما في عقدتين جاز وفي لا تزوجني امرأتين الا في عقدتين فزوجهما في عقدة
 لا يجوز والفرق أنه في الاول أثبت الوكالة حاله الجمع ولم ينفذ حاله التفرد فبطل سكت والتخصيص على الجمع
 لا ينفي ما عداه وفي الثاني نفاها حاله التفرد والتفريق فبطل ما في الجمع من تعييل مقصوده فلم يصر وكيلا حاله
 الانفراد اه والظاهر أن في صورة التخي هذه لزوجه امرأة يصح ولا يتوقف على تزويج الثانية في عقد
 آخر وكذلك في صورة التخي في كلام الشارح وهي لا تزوجني الا امرأتين في عقدتين وهو خلاف المفهوم من
 كلامه فتأمل (قوله على قبول غائب) أي شخص غائب فاذا أوجب الحاضر وهو فضولي من جانب أو من
 الجانبين لا يتوقف على قبول الغائب بل يبطل وان قبل العاقد الحاضر بان تكلم بكلامين كما يأتي وقيد بالغائب
 لانه لو كان حاضرا فإتارة يتوقف كالفضوليين وتارة ينفذ بان لم يكن فضوليا ولو من جانب كما في الصور الخمس
 الآتية (قوله في سائر العقود) قال المصنف في المنع هو أولى مما وقع في الكثر من قوله على قبول نا كغائب لانه
 ربما أفهم الاختصاص بالنكاح وليس كذلك (قوله بل يبطل) لما كان يتوهم من عدم التوقف أنه تام اكفاء
 بالايجاب وحده دفع هذا الإيهام بالاضرار ومحل البطلان اذا لم يقبل فضولي عن الغائب أما اذا قبل عنه
 توقف على الاجازة ط (قوله ولا تلحقه الاجازة) يعني أنه اذا بلغ الآخر الايجاب فقبل لا يصح العقد لان الباطل
 لا يجاز ط (قوله يقوم مقام القبول) كقوله مثلا زوجت فلانة من نفسي فانه يتضمن الشطرين فلا يحتاج الى
 الى القبول بعده وقبل يشترط ذكر لفظ هو أصيل فيه كزوجت فلانة بخلاف ما هو نائب فيه كزوجت فلانة
 نفسي وكلام الهداية صريح في خلافه كما في الخبر عن الفتح (قوله وليا أو وكيل من الجانبين) كزوجت ابني بنت
 أخي أو زوجت موكلتي فلانا موكلتي فلانة قال طو يكتفي شاهدان على وكتله ووكالتها وعلى العقد لان الشاهد
 يتحمل الشهادات العديدة اه وقدمنا أن الشهادة على الوكالة لا تلزم الا عند المجهود (قوله ووكيلا أو وليا
 من آخر) كولو وكتله امرأة أن يزوجهما من نفسه أو كانت له بنت عم صغيرة لا ولي لها أقرب منه فقال
 تزوجت موكلتي أو بنت عمي (قوله كزوجت بنتي من موكلتي) مثال للصورة الخامسة ولا بد من التعريف
 بالاسم والنسب وانما يذ كره لانه مريباه (قوله ليس ذلك الواحد) أي المتولى للطرفين بفضولي كما في الخمس
 المارة (قوله ولو من جانب) أي سواء كان فضوليا من جانب واحد أو من جانبين أي جانب الزوجة والزوج
 فاذا كان فضوليا منهما أو كان فضوليا من أحدهما وكان من الآخر أصيلا أو وكيلا أو وليا ففي هذه

الاربع لا يتوقف بل يبطل عندهما خلافاً للثاني حيث قال انه يتوقف على قبول الغائب كما يتوقف اتفاقا قالو
قبل عنه فضولي آخر والخمسة السابقة نافذة اتفاقا وبقي صورة عاشره عقلية وهي الاصيل من الجانبين لم يذكرها
لاستحالتها **(قوله وان تسكلم بكلامين)** أي بالحباب وقبول كز وجبت فلان وقبلت عنه وهذه مباغتة على المفهوم
وهو أن الواحد لا يتولى طرفي النكاح عندهما إذا كان فضوليا ولو من جانب سواء تسكلم بكلام واحد أو بكلامين
خلافاً لما في حواشي الهداية وشرح الكافي من أنه انما يبطل عندهما إذا تسكلم بكلام واحد أو تسكلم بكلامين
فانه لا يبطل بل يتوقف على قبول الغائب اتفاقا ورده في الفتح بان الحق خلافه وأنه لا وجود لهذا القيد في كلام
أصحاب المذهب وانما المنقول أن الفضولي الواحد لا يتولى الطرفين عندهما وهو مطلق **(قوله لان قبوله)**
أي الفضولي المتولى الطرفين **(قوله لما تقر الخ)** حاصله أن الاحباب لما صدر من الفضولي وليس له قابل في
المجلس ولو فضوليا آخر صدر باطلا غير متوقف على قبول الغائب فلا يفيد قبول العاقد بعده ولم يخرج بذلك
عن كونه فضوليا من الجانبين قال في الفتح ان كون كلامي الواحد عقدا تاما هو أثر كونه مأمورا من الطرفين أو
من طرف وله ولاية الطرف الآخر **(قوله ونكاح عبد)** أي ولو مدبرا أو مكاتبانهر **(قوله وأمة)** أي ولو أم ولد
نهر **(قوله على الإجازة)** أي إجازة السيد أو إجازة العبد بعد الاذن المتأخر عن العقد لما في البحر عن التحميس
لوترج بغير إذن السيد ثم أذن لا ينفذ لأن الاذن ليس بإجازة فلا بد من إجازة العبد العاقد وان صدر العقد منه
اه **(قوله كنكاح الفضولي)** أي الذي باشره مع آخر أصيل أو ولي أو وكيل أو فضولي أو مأمورا من الطرفين أو
وهو فضولي من الجانبين أو أحدهما فإنه لا يتوقف خلافاً لابي يوسف كما مر قال في البحر الفضولي من يتصرف
غيره بغير ولاية ولا وكالة أو لنفسه وليس أهلا وانما زناه أي قوله أو لنفسه ليدخل نكاح العبد بلا إذن ان قلنا
انه فضولي والا فهو ملحق به في أحكامه اه والصبي كالعبد وانما قال من يتصرف لامن يعقد ليدخل البين
كالوعلق طلاق زوجة غيره على دخول الدار مثلا فإنه يتوقف على إجازة الزوج فان أجاز تعلق فتطرق بالدخول
بعد الإجازة لا قبلها ما لم يقل الزوج أجزت الطلاق على ولو قال أجزت هذا البين على لزمته البين ولا يقع الطلاق
ما لم تدخل بعد الإجازة كافي الفتح عن الجامع والمنق **(قوله ان لها محيز الخ)** فسر المحيز في النهاية بقابل يقبل
الاحباب سواء كان فضوليا أو مكابلا أو أصيلا وقال فيها في فصل بيع الفضولي لو باع الصبي ماله أو اشتري أو
زوج أو زوج أمته أو كاتب عبده ونحوه توقف على إجازة الولي فلو بلغ هو فأجاز نفذ ولو طلق أو خلع أو أعتق
عبده على مال أو بدونه أو وهب أو تصدق أو زوج عبده أو باع ماله بمعاينة فاحشة أو اشتري بغير فاحش أو
غير ذلك مما لو فعله وله لا ينفذ كان باطلا لعدم المحيز وقت العقد الا اذا كان لفظ الإجازة يصلح لابتداء العقد
فصحح على وجه الانشاء كأن يقول بعد البلوغ وقعت ذلك الطلاق أو العتاق اه قال في الفتح وهذا يوجب
أن يفسر المحيز هنا بمن يقدر على امضاء العقد لا بالقابل مطلقا ولا بالولي الا لا يتوقف في هذه الصور وان قبل
فضولي آخر أو ولي لعدم قدرة الولي على امضاءها فعلى هذا لا محيز له أي ما ليس له من يقدر على الإجازة يبطل
فان اذا كان تحت حرة فزوجه الفضولي أمة أو أخت امرأته أو خامسة أو معتدة أو مجنونة أو صغيرة بتمت في دار
الحر أو اذا لم يكن سلطان ولا قاض لعدم من يقدر على الامضاء في حالة العقد فوقع باطلا حتى لو زال المانع
موت امرأته السابقة وانقضاء عدة المعتدة فأجاز لا ينفذ وأما اذا كان فحجب أن يتوقف لوجود من يقدر على
الامضاء اه ملخصا وقوله أما اذا كان أي وحده سلطان أو قاض في مكان عقد الفضولي على المجنونة أو البتية
في توقف أي وينفذ باجازتها بعد عقليها أو بلوغها لان وجود المحيز حالة العقد لا يلزم كونه من أولياء النسب كما
نقدم في الباب السابق قبيل قوله والولي لا بعد التزوج بغيره الا قرب **(قوله ولابن العم الخ)** هذه من فروع قوله
ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب فيمتولاه هنا بالاصالة من جانبه والولاية من جانبها ومثل
الصغيرة المعتوهة والمجنونة ولا يخفى أن المراد حيث لا ولي أقرب منه **(قوله فلا بد من الاستئذان)** أي اذا زوجها
لنفسه لا بد من استئذانها قبل العقد **(قوله لا يجوز عندهما)** لانه تولى طرفي النكاح وهو فضولي من
جانباهم يتوقف عندهما بل بطل كما مر واذا لم يتوقف لا ينفذ بلا إجازة بعده بالسكوت أو الافصاح وهذا اذا

وان تسكلم بكلامين على
الراجح لان قبوله غير
معتبر شرعا لما تقر بأن
الاحباب لا يتوقف على
قبول غائب (ونكاح
عبد وأمة بغير إذن
السيد موقوف) على
الإجازة (كنكاح
الفضولي) سيجيء في
اليوم توقف عقوده
كلها ان لها محيز حالة
العقد ولا تبطل (ولابن
العم أن يزوج بنت عمه
الصغيرة) فلو كبره
فلا بد من الاستئذان
حتى لو تزوجها
بلا استئذان فسكت
أو أفصحت بالرضا لا يجوز
عندهما وقال أبو
يوسف يجوز وكذا
المولى المعتق والحاكم
والسلطان

زوجها لنفسه كما قلنا أما لوزو جهال غيره بلا استئذان سابق فسكتت بكراً أو أفصحته بالرضا ثيباً يكون اجازة
لانه انعمد موقوفاً لكونه لم يتول الطرفين بنفسه بل باشر العقد مع غيره من أصيل أو ولي أو وكيل أو فضولي
فتكون المسئلة حينئذ من فروع قوله كسكاح فضولي (قوله جوهرية) جمع ما تقدم من قوله ولان العلم الى قوله
السلطان عبارة الجوهرية (قوله) يعني بخلاف الصغيرة (الخ) توضيحه أن قول الجوهرية وكذا المولى الخ إشارة
الى أن ذكر ابن العلم أولاً غير قيد بل المراد به من له ولاية التزوج والتزويج وظاهره أن هذا التعميم جار في الصغيرة
والكبيرة أي تزوج المولى الصغيرة من نفسه وكذا الكبيرة لكن بالاستئذان وهذا صحيح في الكبيرة أما الصغيرة فلا
لانه ليس للحاكم والسلطان أن يزوجا صغيرة لا ولي لها غيرهما لان فعلهما حكم فتعين أن يكون قول الجوهرية
وكذا الخ راجعاً الى قوله ولو كبره لسان تعميم المولى فيها فقط وهذا معنى قول الشارح بخلاف الصغيرة كما مر أي
في الفروع من الباب السابق في قوله ليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه الخ لكن بعد حمل كلام الجوهرية
على هذا يبقى فيه اشكال آخر وهو أن الحاكم والسلطان لا يزوجان الصغيرة لنفسهما لان فعلهما حكم كما مر
وهذا لا يظهر في المولى المعنى فقرانه معهما في الذكروان ظهر بالنسبة الى الكبيرة لكنه لا يظهر بالنسبة الى
الصغيرة المفهومة من التقيد بالكبيرة فلذا قال فليرفرق بينهم والذي يظهر أنه لا مانع من تزوج المولى المعنى
معتقته الصغيرة لنفسه حيث لا ولي أقرب منه لانه حينئذ هو المولى المجبر فيكون أصيلاً من جانبه ولياً من جانبها
كأن العلم فيكون داخل تحت قولهم ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب ولا يعارض ذلك عبارة
الجوهرية التي هي غير محررة اذ لو لا وجود المانع في الحاكم وهو أن فعله حكم لكان داخل تحت هذه القاعدة ولا
مانع في المولى فيبقى داخل تحتها وأيضاً لو كان المولى كالحاكم يلزم أن لا يعلل تزويجها من ابنه ونحوه ممن لا تقبل
شهادته ولا يخالفه ما في الفتح عن التجنيس لوزوج القاضي الصغيرة التي هو وليها من ابنه لا يجوز كالوكيل
بخلاف سائر الأولياء لان تصرف القاضي حكم وحكمه لانه لا يجوز بخلاف تصرف المولى انه فقوله بخلاف
سائر الأولياء يشمل المولى المعنى فهذا صريح في أنه ليس كلقاضي * (تنبيه) * تقدم أن المعنى آخر العصبات
وأن له ولاية التزويج ولو كان امرأته ثم نبوه وان سفلوا ثم عصيته من النسب على ترتيبهم كما في الفتح وحيث علمت
أن له تزويج الصغيرة لنفسه فكذلك ابنوه وعصبته وكذلك لو كان امرأة تزوج معتقها الصغيرة لنفسها والله تعالى
أعلم (قوله من نفسه) في المغرب يزوجه امرأته وتزوج امرأته وليس في كلامهم تزوجت بامرأة ولا زوجت
منه امرأته (قوله فان لذلك) أي تزويجها لنفسه بشرط أن يعرفها الشهود وأيضاً كراستها واسم أبيها وجدها
أو تكون حاضرة متعقبة فكفي الإشارة اليها وعند الخصاص لا يشترط كل ذلك بل يكفي قوله زوجت نفسي من
موكلى كما بسطه في الفتح والبحر وقد مننا الكلام عليه عند قوله وبشرط حضور شاهدين ثم ان قول الشارح فان
له آخر ج اعراب المتن عن أصله ولا يضر ذلك لانه لم يغير اللفظ وانما زاده لاصلاح المتن فان قول المصنف كالموكيل
الكاف فيه التشبيه بمسئلة ابن العلم وما مصدرية أو كافة وللكيل خبر مقدم والمصدر المنسب من أن وصلتها
مبتدأ مؤخر واسم الإشارة يدل منه وفيه أمر ان الاول اطلاق الوكيل مع أن المراد منه وكيل مقيد بان يزوجه
من نفسه والثاني انه لا حاجة الى زيادة اسم الإشارة فاصح الشارح الاول بزيادة قوله الذي وكنته والثاني بزيادة قوله
فان له وحينئذ فقوله للوكيل خبر لمبتدأ محذوف تقديره أن يزوجه من نفسه ولم يصرح به لدلالة التشبيه عليه وقوله
الذي وكنته الخ نعت للوكيل ولا يخفى حسن هذا السبيل نعم يمكن اصلاح كلام المتن بدونه بجعل اسم الإشارة
مبتدأ والوكيل خبره وقوله أن يزوجه على تقدير الباء الجارة متعلق بالوكيل وهذا وإن صح لكنه غير متبادر من
هذا اللفظ وعلى كل فلا خلل في كلام الشارح فافهم (قوله من رجل) أي غير معين وكذا المعين بالاولى وفي الهندية
عن المحيط رجل وكل امرأته أن تزوجه فزوجت نفسها منه لا يجوز اهـ (قوله فزوجها من نفسه) وكذا لوزو جهال
من أبيه أو ابنه عند أبي حنيفة كما قدمناه عن البحر لان الوكيل لا يعقد مع من لا تقبل شهادته له اللهم (قوله
لانها الخ) يوهم الجواز لوزوجهما من أبيه أو ابنه وقد علمت أنه لا يجوز (قوله أو وكنته أن يتصرف في أمرها)
لانه لو أمرته بستر زوجها لاعتك أن يزوجهما من نفسه فهذا أولى هندية عن التجنيس قلت ومقتضى التعليل

جوهرية يعني بخلاف
الصغيرة كما مر فليحرر
(من نفسه) فيكون
أصيلاً من جانب وليا
من آخر (كالموكيل)
الذي وكنته أن يزوجه
من نفسه فان له (ذلك)
فيكون أصيلاً من جانب
وكيلاً من آخر (بخلاف
ماله وكنته بترزوجهما
رجل فزوجها من
نفسه) لانها نصبت
من زوجها لا متزوجاً (أو
وكنته أن يتصرف في
أمرها

صحته تزويجها من غيره وينبغي تقييده بالقرينة وينبغي أنه لو قامت قرينة على إرادته تزويجها منه أنه يصح كالأول
 خطبه لنفسه فقالت أنت وكيل في أموري (قوله أو قالت له) في غالب النسخ بأو وفي بعضها بالواو والأول هو
 الموافق لما في البحر وغيره فهي مسألة ثانية ونقل المصنف في المنع عن جواهر الفتاوى أنه يصح قال البرزوي
 لعل هذا القائل ذهب إلى أنها علمت من الوكيل أنه يريد تزويجها حينئذ يجوز (قوله لم يصح) أي لم ينفذ بل
 يتوقف على إجازتها لأنه صار فضولياً من جانبها (قوله والاصل الخ) بيانه أن قولها وكنت أن تزويجني من رجل
 الكاف فيه للخطاب فصار الوكيل معرّفة وقد ذكرت رجلاً منكراً والمعرف غير هو وكذا قولها من شئت فابعني أي
 رجل شئت (قوله وأحد العاقدين) هو العاقد لنفسه كما في البحر أي سواء كان أصيلاً أو ولياً أو وكيلاً فإنه عاقد
 لنفسه بمعنى أنه غير فضولي تأمل وانظر ما لو كان فضولياً بأن كان كل من العاقدين فضولين والظاهر أن الشرط
 قيام المعقود لهما فقط (قوله أربعة أشياء) وهم العاقدان والمبيع وصاحبه وزياد الثمن إن كان عرضاً كما في البحر
 فأفهم (قوله كما ينبغي) أي في السوء (قوله لا عليك نقض النكاح) أي لا قولاً ولا فعلاً قال في الخاتمة العاقدون
 في الفسخ أربعة عاقد لا عليك الفسخ قولاً وفعلاً وهو الفضولي حتى لو تزوج رجلاً امرأه بلا إذنه ثم قال قبل إجازته
 فسخ لا يفسخ وكذا لو تزوجها أختها يتوقف الثاني ولا يكون فسخاً إلا بالاول وعاقد يفسخ بالقول فقط وهو
 الوكيل بنكاح معينة إذا خاطب عنها فضولي فهذا الوكيل عليك الفسخ بالقول ولو تزوجها أختها لا يفسخ إلا بالاول
 وعاقد يفسخ بالفعل فقط وهو الفضولي إذا تزوج رجلاً امرأه بلا إذنه ثم وكه الرجل أن تزوجه امرأه غير معينة
 فزوجه أخت الأولى يفسخ نكاح الأولى ولو فسخته بالقول لا يصح وعاقد يفسخ بهما وهو الوكيل بتزويج
 امرأه بعينها إذا تزوجها امرأه خاطب عنها فضولي فإن فسخته الوكيل أو زوجه أختها يفسخ (قوله بخلاف
 البيع) والفرق أنه بالبيع لحقه العهدة فله الرجوع كيلا يتضرر بخلاف النكاح فإن الحقوق ترجع إلى
 المعقود له عمادية (قوله موافقته في المهر المسمى) قد مر الكلام عليه عند قوله بمعينة (قوله وحكم رسول كوكيل)
 قال في الفتح ذكرني الرسول من مسائل أصل المبسوط قال أنا أرسل إلى المرأة رسولاً حراً وعبدًا صغيراً أو
 كبيراً فقال إن فلاناً يأسألك أن تزوجه نفسك فأشهدت أنها زوجته وسمع الشهود كلامهما أي كلامها وكلام
 الرسول فإن ذلك حائز إذا أقر الزوج بالرسالة أو قامت عليه بينة فإن لم يكن أحدهما فلا نكاح بينهما إلا بالرسالة
 لما لم تثبت كان الآخر فضولياً ولم يرض الزوج بصنعه ولا يتحقق أن مثل هذا بعينه في الوكيل ثم ذكر فروعا كلها
 تجري في الوكيل اهـ وقد مرنا أول النكاح أحكام التزوج بالرسالة الكتاب والله تعالى أعلم

(باب المهر)

ما فرغ من بيان ركن النكاح وشرطه شرع في بيان حكمه وهو المهر فإن مهر المثل يجب بالعقد فكان حكماً كذا
 في العناية واعترضه في السعدية بأن المسمى من أحكامه أيضاً وأجاب في النهي بأنه إنما خص مهر المثل لأن حكم
 الشيء هو أثره الثابت به والواجب بالعقد إنما هو مهر المثل ولذا قالوا أنه الموجب الأصلي في باب النكاح وأما
 المسمى فأنما قام مقامه للتراضي به ثم عرّف المهر في العناية بأنه اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في
 مقابلة البضع إما بالتسمية أو بالعقد واعترض بعدم شموله للواجب بالوطء بشبهة ومن ثم عرفه بعضهم بأنه
 اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء وأجاب في النهي بأن المعروف مهر هو حكم النكاح بالعقد تأمل (قوله
 ومن أسمائه الخ) أفاد أن له أسماء غير كالأجر والعلائق والحياء قال في النهي وقد جمعها بعضهم في قوله
 صداق ومهر بحلة وفريضة * حياء وأجر ثم عقر علائق

لكنه لم يذكر العطية والصدقة (قوله وفي استيلاء الجوهرة) أي في باب الاستيلاء من الجوهرة نقلاً عن الإمام
 السرخسي (قوله في الحر أثر مهر المثل) سيأتي تفسيره وتفصيله (قوله وفي الاماء الخ) أي عشرة قيمة الامه
 إن كانت بكر ونصف عشر قيمتها إن كانت ثيباً والظاهر أنه يشترط عدم نقصان العشر ونصفه عن عشرة
 دراهم فإن نقص وجب تكميله إلى العشرة لأن المهر لا ينقص عن عشرة سواء كان مهر المثل أو مسمى ح
 قات وقال في الفيض بعد نقله ما ذكره الشارح عن بعض المحققين وقيل في الجواهر ينظر إلى مثل تلك الجارية

أوقالت له تزوج نفسي
 ممن شئت لم يصح
 تزويجها من نفسه كما
 في الخاتمة والاصل أن
 الوكيل معرّفة بالخطاب
 فلا يدخل تحت النكحة
 (ولو أجاز) من له الإجازة
 نكاح الفضولي بعد
 موته صح لان الشرط
 قيام المعقود له وأحد
 العاقدين لنفسه فقط
 (بخلاف إجازة بيعه)
 فإنه يشترط قيام أربعة
 أشياء كما ينبغي (فروع)
 الفضولي قبل الإجازة
 لا عليك نقض النكاح
 بخلاف البيع يشترط
 للزوج عقد الوكيل
 موافقته في المهر المسمى
 وحكم رسول كوكيل

(باب المهر)

ومن أسمائه الصداق
 والصدقة والحلة
 والعطية والعقرو في
 استيلاء الجوهرة العقر
 في الحر أثر مهر المثل وفي
 الاماء عشرة قيمة البكر
 ونصف عشر قيمة الثيب
 (أقله عشرة دراهم)

جلا ومولى بكم تزوج فيعتبر بذلك وهو المختار اه والظاهر أن هذا هو المراد من قوله الآتي عند ذكر مهر المثل أن
 مهر الامة بقدر الرغبة فيها وفي باب نكاح الرقيق من الفتح العقر هو مهر مثلها في الجمال أي ما يرغب به في مثلها
 جلا فقط وأما ما قيل ما يستأجر به منه المثل لوجاز فليس معناه بل العادة أن ما يعطى لذلك أقل مما يعطى مهر
 لان الثاني للبقاء بخلاف الاول اه (قوله) لحديث البيهقي وغيره (رواه البيهقي بسند ضعيف ورواه ابن أبي حاتم
 وقال الحافظ ابن حجر انه بهذا الاسناد حسن) كما في فتح القدير في باب الكفاءة (قوله) ورواية الاقل (الخ) أي ما يدل
 بحسب الظاهر من الاحاديث المروية على جواز التقدير بأقل من عشرة وكلها مضعفة الاحديث التمس ولو خاتما
 من حديد يجب حملها على أنه المجمل وذلك لان اعادة عندهم تعجيل بعض المهر قبل الدخول حتى ذهب بعض
 العلماء الى أنه لا يدخل بها حتى يقدم شيئا لها تمسكاً بمنعه صلى الله عليه وسلم علياً أن يدخل بفاطمة رضي الله
 تعالى عنها حتى يعطيها شيئاً فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال أعطها درعاً فأعطاه درعه ورواه أبو داود
 والنسائي ومعلوم أن الصداق كان أربع مائة درهم وهي فضة لكن المختار الجواز قبله لما روت عائشة رضي الله
 تعالى عنها قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً ورواه أبو داود
 فيحمل المنع المذكور على الندب أي ندب تقديم شيء ادخالاً للمسرة عليها تألفاً لقلبها وإذا كان ذلك معهوداً وجب
 حمل ما خالف ما رويناه عليه جبراً بين الاحاديث وهذا وإن قيل أنه خلاف الظاهر في حديث التمس ولو خاتماً من
 حديد لكن يجب المصير اليه لانه قال فيه بعده زوجتكها بما معك من القرآن فان حمل على تعليمه اياها ما معه
 أو نفى المهر بالكتابة عارض كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى أن يتبعوا بأموالكم فقيدهم بالاحلال بالاتباع بالمال
 فوجب كون الخبر غير مخالف له والالم يقبل لانه خبر واحد وهو لا ينسخ القطعي في الدلالة وتعمام ذلك مسبوط في
 الفتح (قوله فضة) تمييزاً منسوباً أو مجرور فدرهم تمييزاً لعشرة وفضة تمييزاً لدرهم على أن المراد بها آلة الوزن
 (قوله وزن) بالرفع صفة عشرة والنصب حال على تقدير ذات وزن ط (قوله سبعة مثاقيل) هو أن يكون كل
 درهم أربعة عشر قيراطاً شربلاً لية (قوله مضروبة كانت أولاً) فلو سمي عشرة تبراً أو عشرين ضاقمة عشرة تبراً
 لا مضروبة صح وانما اشترط المصكوك في نصاب السرقعة لقليل الوجود الحديث بحر (قوله ولودينا) أي في
 ذمتها أو في ذمة غيرها أما الاول فظاهر وأما الثاني فيمكن أن تزوجه على عشرة له على زيد فانه يصح وتأخذها
 من أيهما شئت فان اتبعت المديون أجبر الزوج على أن يؤكها بالقبض منه كما في النهر رأى لثلا يلزم تملك الدين
 من غير من عليه الدين اه ح لكن اذا أضف النكاح الى درهم في ذمتها تعلق بالعين لا بالمثل بخلاف ما اذا كان
 في ذمة غيرها فانه يتعلق بالمثل لثلا يكون تملك الدين من غير من عليه الدين وبيان ذلك في الذخيرة (قوله أو
 عرضاً) وكذا لو منفعة كسكنى داره وركوب دابته وزراعة أرضه حيث علمت المدة كما في الهندية قلت ولا بد من
 كونها مما يستحق المال بمقابلتها يخرج ما يأتي من عدم صحة التسمية في خدمة الزوج الحر لها وتعليم القرآن
 (قوله قيمته عشرة وقت العقد) أي وان صارت يوم التسليم ثمانية فليس لها الا هو ولو كان على عكسها لها العرض
 المسمى ودرهمان ولا فرق في ذلك بين الثوب والمكيل والموزون لان ما جعل مهرالم يتغير في نفسه وانما التغير في
 رغبات الناس بحر عن البدائع (قوله أما في ضمانها الخ) يعني أما الحكم في ضمانها الخ وذلك كما لو تزوجه على
 ثوب وقيمته عشرة فقبضته وقيمته عشرة ورون وطلقها قبل الدخول والثوب مستهلك ردت عشرة لانه انما دخل في
 ضمانها بالقبض فتمتع بر قيمته يوم القبض بحر عن المحيطو الهلاك كالاستهلاك لانها اذا لم تؤخذ بما زاد في قيمته
 بعد القبض في الاستهلاك ففي الهلاك بالاولى وأفاد أنه لو فاعاً بقر قيمته يوم الطلاق لا يوم القبض وأنه ليس
 له أخذه منها الا يعطيه نصف قيمته بل ان كان مما لا يتعيب بالقسمة كالمكيل وموزون أخذ نصفه والابق مشتركاً
 بعد القضاء أو الرضا لماسياً أي من أنه لو كان مسماً لهما لم يبطل ملكها ويتوقف عوده الى ملكه على القضاء أو الرضا
 حتى ينفذ تصرفه فافيه قبل ذلك لا تصرفه كذا أفاده السيد محمد أبو السعود وأفاد أيضاً أنها لو أرادت أن تعطيه
 نصف قيمته فالظاهر أنه يحجر على القبول قلت وفيه نظر لانه قبل القضاء أو الرضا لا وجه لاجباره لانه ترك

لحديث البيهقي وغيره
 لا مهر أقل من عشرة
 دراهم ورواية الاقل
 تحمل على المجمل (فضة
 وزن سبعة) مثاقيل كما
 في الزكاة (مضروبة كانت
 أولاً) ولودينا وأعرضاً
 قيمته عشرة وقت العقد
 أما في ضمانها

المطالبة بالكمية وكذا بعده اذا صار مشتركا لوجه لا جبار على قبول قيمة حصته فافهم (قوله) وتجب العشرة ان سماها الخ) هذا ان لم تنكس الدراهم المسماة فلو كسدت وصار التقدير غير فاعلمه قيمتها يوم كسدت على المختار بخلاف البيع حيث يبطل بكساد الثمن فتح (قوله) ويجب الاكثر) أى بالغاما بلغ فالتقدير بالعشرة لمنع النقصان (قوله) ويتأكد) أى الواجب من العشرة أو لا أكثر وأفاد أن المهر وجب بنفس العقد لكن مع احتمال سقوطه بردتها أو تقبيلها ابنه أو تنصيفه بطلاقها قبل الدخول وانما يتأكد كدلتز ومتمامه بالوطء ونحوه وبه ظهر أن ما في الدرر من أن قوله عند وطء متعلق بالوجوب غير مسلم كما أفاده في الشرنبلالية قال في البدائع وإذا تأكد المهر بما ذكر لا يسقط بعد ذلك وان كانت الفرقة من قبلها لان البدل بعد تأكد كده لا يحتمل السقوط الا بالبراء كالثمن اذا تأكد بقبض المبيع اهـ (قوله) صحت احتراز عن الخلوة الفاسدة كما سيأتي بيانها (قوله) من الزوج) متعلق بقوله وطء أو خلوة على التنازع لا بقوله صحت حتى يرد أن شروط الصحة ليست من جانبها فقط فافهم (قوله) أو تزوج ثانيا) هذا مؤكداً رابع زاده في البحر بحث بقوله وينبغي أن يرد رابع وهو وجوب العدة عليها منه فيما لو طلقها ثانياً بعد الدخول ثم تزوجها في العدة وجب كمال المهر الثاني بدون الخلوة والدخول لأن وجوب العدة عليها فوق الخلوة اهـ وأقره في التهر وفيه بحث فانه يمكن ادخاله فيما قبله وهو الوطء لما سيأتي في باب العدة من أنه في هذه الصورة يجب عليه مهر تام وعليها عدة مبتدأة لانها مقبوضة في يده بالوطء الاول لبقاء أثره وهو العدة وهذه احدى المسائل العشر المبنية على أن الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني (قوله) أو ازاله بكارتها الخ) هذا مؤكداً خامس زاده في البحر أيضاً حيث قال وينبغي أن يرد خامس وهو ما لو أزال بكارتها بحجر ونحوه فان لها كمال المهر كما صرحوا به بخلاف ما اذا أزالها بدفعة فانه يجب النصف لو طلقها قبل الدخول ولو دفعها أجنبي فزال بكارتها وطلقت قبل الدخول وجب نصف المسمى على الزوج وعلى الأجنبي نصف صداق مثلها اهـ وأقره في التهر أيضاً وفيه بحث أيضاً فان الذي يظهر في دخول هذا فيما قبله وهو الخلوة لان العادة أن ازالة البكارة بحجر ونحوه كاصبع انما تكون في الخلوة فلذا وجب كل المهر بخلاف ازالته بدفعة فان المراد حصولها في غير خلوة ثم رأيت ما يفيد ذلك في جنابات الفتاوى الهندية عن المحيط حيث قال ولو دفع امرأته ولم يدخل بها فذهبت عذرتها ثم طلقها فاعلمه نصف المهر ولو دفع امرأته الغير وذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل وجب لها مهران اهـ أى مهر بالدخول بحكم النكاح ومهر بازالة العذرة بالدفع كما في جنابات الخانية فقوله ولو دفع امرأته ولم يدخل بها ذكر مثله في جنابات الخانية ومثله في الفتح هنا وهو صريح فيما قلناه في مسألة الدفع ومشير إلى أن مسألة الحجر في الخلوة اذا لا يظهر الفرق بين مجرد ازالته بالحجر أو دفعه ويدل عليه ان المقادير المحاب نصف المهر في مسألة الدفع ان الزوج لا ضمان عليه في ازالة بكارة الزوجة بأى سبب كان لان وجوب نصف المهر عليه انما هو بحكم الطلاق قبل الدخول والا لو جب عليه مهر آخر لازالته بالدفع كما في مسألة امرأته الغير وبه علم أن لزوم كمال المهر فيما لو أزالها بحجر انما هو بحكم الطلاق بعد الخلوة لا بسبب ازالته بالحجر والالسان الواجب عليه مهر بن حتى لو كان قد ضم بها بحجر بدون خلوة فزال بكارتها لا يلزمه شيء لازالة البكارة فاذا طلقها قبل الخلوة يضاف عليه نصف المهر بحكم الطلاق كما في مسألة الدفع ويدل أيضاً على ما قلناه من عدم الفرق بين ازالته بالحجر أو دفع أنه صرح في الخانية بانه لو دفع بكر أجنبية صغيرة أو كبيرة فذهبت عذرتها لزمه المهر وذكر مثله فيما لو أزالها بالحجر أو نحوه فلم يفرق بين الدفع والحجر في الأجنبية فعلم أن الفرق بينهما في الزوج من حيث الطلوة وعدمها اذ لا شيء على الزوج في مجرد ازالته بالدفع لملكه ذلك بالعقد فلا وجه لضمانه به بخلاف الأجنبي وحيث لم يلزمه شيء بمجرد الدفع لا يلزمه شيء أيضاً بمجرد ازالته بالحجر ونحوه اذ لا فرق بين آلة وآلة في هذه الازالة فالدفع غير قيد ثم رأيت في جنابات أحكام الصفار صرح بان الزوج لو أزال عذرتها بالاصبع لا يضمن ويعزر اهـ ومقتضاه أنه مكروه فقط وهل تنفي الكراهة بسبب الحجر عن الوصول إليها بكر الظاهر لا فانه يكون عتيباً بذلك ويكون لها حق التفريق ولو جاز ذلك لما ثبتت عنته بذلك الحجر والله أعلم فافهم

بطلاق قبل الوطء فيوم
القبض (وتجب)
العشرة (ان سماها
أودونها) يجب
(الاكثر منها ان سمي)
الاكثر ويتأكد
(عند وطء أو خلوة
صحت) من الزوج (أو
موت أحدهما) أو
تزوج ثانياً في العدة أو
ازالة بكارتها بنحو حجر
بخلاف ازالته بدفعة
فانه يجب النصف بطلاق
قبل وطء ولو دفع من

(قوله فعلى الاجنبي أيضا) أى كما أن على الزوج نصف المسمى كما مر عن البحر (قوله ان طلقت) أى طلقها زوجها (قوله نهر بحثا) راجع الى قوله والافكه وذلك حيث قال وفي جامع الفصولين تدافعت جارية مع أخرى فرأى بكارتها وجب عليها مهر المثل اه وهو باطلا لقيه يعم ما لو كانت المدفوعة متزوجة فبفساد منه وجوبه على الاجنبي كما لا فيما اذا لم يطلقها الزوج قبل الدخول فتدبره انتهى كلام النهر وفيه أن عبارة جامع الفصولين تدل على وجوب كمال مهر المثل مطلقا من غير تفصيل بين ما اذا طلقها قبل الدخول أو لم يطلقها كما لا يخفى وحيث تدعى عارض المحابهم نصف مهر المثل على الاجنبي فيما اذا طلقها الزوج قبل الدخول اه ح وما في جامع الفصولين هو المذكور في الخانية والبرازية وغيرهما وهو الوجه لما علمت من أن ازالة البكارة من اجنبي غير الزوج توجب مهر المثل على المزيل سواء كانت بدفع أو سحر وذلك لا ينافي وجوب نصف المسمى على الزوج بطلاقها قبل الدخول لاختلاف السبب فان سبب إيجاب المهر كمالا على الدافع الجنائية وسبب إيجاب النصف على الزوج الطلاق ولو كان ما وجب على الزوج منقضا للجنائية حتى أوجب النصف على الجنائي لزم أن لا يجب على الجنائي شيء اذا طلقها الزوج بعد الخلوة الصحيحة لوجوب المهر كمالا على الزوج هذا وفي المنع عن جواهر الفتاوى ولو افتض مجنون بكارة امرأه بأصبع فقد أشار في المبسوط والجامع الصغير اذا اقتضها كرها بأصبع أو جرح أو آلة مخصوصة حتى أفضاها فاعليه المهر ولكن مشايخنا يذكرون أن هذا وقع سهوا فلا يجب الا بالآلة الموضوععة لقضاء الشهوة والوطء ومحج الارش في ماله اه قلت وهذا مشكل فان الاقتضا من ازالة البكارة والافضاء خلط مسلكتي البول والغائط والمشهور في الكتب المعتمدة المتداولة أن موجب الاول مهر المثل ولو بغير آلة الوطء كما علمته مما قدمناه ووجب الثاني الدية كاملة ان لم تستمسك البول والافثتها لانها جراحة جائرة وهذا من اجنبي فلو من الزوج لم يجب في الاول ضمان كما مر وكذا في الثاني عندهما خلافا لابي يوسف حيث جعل الزوج فيه كاجنبي واعتمده ابن وهبان لتصريحهم بأن الواجب في سلس البول الدية ورده الشربلاني في شرح الوهبانية بأن هذا في غير الزوج وأطال في ذلك والله تعالى أعلم (قوله ويجب نصفه) أى نصف المهر المذكور وهو العشرة ان سماها أو دونها أو الاكثر منها ان سماها والمتبادر التسمية وقت العقد فخرج ما فرض أو يزيد بعد العقد فانه لا ينصف كالمتعة كما سيأتى وفي البدائع ولو شرط مع المسمى ما ليس بمال بأن تزوجه على ألف درهم وعلى أن يطلق امرأته الاخرى أو على أن لا يخرج جهام من بلدها ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف المسمى وسقط الشرط لانه اذا لم يف به يجب تمام مهر المثل ومهر المثل لا يثبت بالطلاق قبل الدخول فسقط اعتباره فلم يبق الا المسمى فيتنصف وكذلك ان شرط مع المسمى شيئا محجولا كأن يهدى لها عديبة ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف المسمى لانه اذا لم يف بالهدية يجب مهر المثل ولا مدخل لمهر المثل في الطلاق قبل الدخول فيسقط اعتبار هذا الشرط وكذا لو تزوجه على ألف أو على ألفين حتى وجب مهر المثل انتهى (قوله بطلاق) الباء المصاحبة للسببية لما مر من أن الوجوب بالعقد أفاده في الشربلانية ولو قال بكل فرقة من قبله لشمئ لمثل رده وزناه وتقبيله ومعانقته لأمر أنه و بنتها قبل الخلوة قهسما تى عن النظم (قوله قبل وطء أو خلوة) هو معنى قول التكر قبل الدخول فان الدخول يشمل الخلوة أيضا لانها دخول حكمي كما في البحر عن المجتبى وسيأتى متنا أن القول لها لو ادعت الدخول وأنكره لانها تنكر سقوط النصف (قوله فلو كان تكجها الخ) تفريع على قوله ويجب نصفه الشامل للعشرة فيما لو سمي مادونها كما قررناه فافهم (قوله ودرهمان ونصف) لانه لما سمي ما قيمته دون العشرة لزم خمسة أخرى تكملة العشرة ولما طلقها قبل الدخول كان لها نصف المسمى ونصف التكملة (قوله وعاد النصف الى ملك الزوج) أى ولو كان تبرع به عنه آخر واذا كانت الفرقة قبل الدخول من قبلها عاذا اليه الكل قال في البحر عن القنية لو تبرع بالمهر عن الزوج ثم طلقها قبل الدخول أو جاءت الفرقة من قبلها يعود نصف المهر في الاول والكل في الثاني الى ملك الزوج بخلاف المتبرع بقضاء الدين اذا ارتفع السبب يعود الى ملك القاضي ان كان بغير أمره (قوله بمجرد الطلاق) أى بالطلاق المجرد عن القضاء والرضا (قوله اذا لم يكن مسلما لها) وكذا اذا

اجنبي فعلى الاجنبي أيضا
نصف مهر مثلها ان
طلقت قبل الدخول
والافكه نهر بحثا (و)
يجب (نصفه بطلاق
قبل وطء أو خلوة)
فلو كان تكجها على
ما قيمته خمسة كان لها
نصفه ودرهمان ونصف
(وعاد النصف الى ملك
الزوج بمجرد الطلاق اذا
لم يكن مسلما لها وان)
كان (مسلمًا) لها لم يبطل

كان ديناً لم يقضه فانه يسقط نصف المسمى بالطلاق ويبقى النصف كافي البدائع **(قوله بل توقف عوده)** أى عود النصف الى ملكه لان العقد وان انفسخ بالطلاق فقد بقي القبض بالتسليم الحاصل بالعقد وانه من اسباب الملك فلا يزول الملك الا بالفسخ من القاضى لانه فسخ لسبب الملك أو بتسليمها لانه نقض للقبض حقيقة بدائع **(قوله عبد المهر)** مفعول لعق والمراد نصفه وكذا كاه بالاولى اذ لا حق له في النصف الاخر **(قوله بعد طلاقها قبله)** الطرفان متعلقان بعق **(قوله ونحوه)** المراد به الرضا اه ح **(قوله اعدم ملكه قبله)** أى قبل القضاء ونحوه حتى لو قضى القاضى بعد العتق بالنصف له لا ينفذ ذلك العتق لانه عتق سبق ملكه كالمقبوض بشراء فاسد اذا اعتقه البائع ثم رد عليه لا ينفذ ذلك العتق الذى كان قبل الرد فصح **(قوله ونفذ تصرف المرأة)** من جلة المفزع على قوله بل توقف الخ ط وشمل التصرف العتق والبيع والهبة وقوله قبله أى قبل القضاء ونحوه **(قوله وعليها نصف قيمة الاصل الخ)** لانه اذا نفذ تصرفها فقد تعذر عليها رد النصف بعد وجوبه فتضمن نصف قيمته للزوج يوم قبضت بجر أى لانه بالقبض دخل في ضمانها **(قوله لان زيادة المهر)** تعليل لما استفيد من التقييد بالاصل وهو أن المهر لو زاد بعد القبض لا تضمن الزيادة لكن في المسئلة تفصيل لأن الزيادة في المهر إما متصلة متولدة من الاصل كسمن الجارية وجالها وأثمار الشجر أو غير متولدة كصنع الثوب والبناء في الدار أو منفصلة متولدة كالولد والثمار اذ إذا أو غير متولدة كالكسب والغلة وكل اما أن يكون قبل القبض فيتصرف الا الغير المتولدة بقسميها أو بعده فلا يتصرف فالأقسام ثمانية كافي المهر وغيره والحاصل أن الزيادة لا تنصف بل تسلم للزوجة اذا حدثت بعد القبض مطلقاً وقبله ان كانت غير متولدة متصلة أو منفصلة فكان الاولى للشارح أن يقول لان الزيادة المتولدة قبل القبض تنصف دون غيرها ثم اعلم أن هذا كله اذا حدثت الزيادة قبل الطلاق فلو بعده فان كانت قبل القبض تنصف كالاصل وان بعد القبض فان كان بعد القضاء للزوج بالنصف فكذلك والا للمهر في يدها كالمقبوض بعد عقد فاسد لانه فسد ملكها النصف بالطلاق كافي البدائع وبقي مسائل نقصان المهر وهى خمس وعشرون صورة مذكورة في البحر والنهر **(قوله قبل القبض)** طرف لقوله تنصف والواقع في النهر وغيره جعله طرفاً للزيادة فان المؤدى واحد ط قلت ويصح جعل الطرف متعلقاً بمحذوف حال من زيادة فتشدد العبارتان **(قوله في الشغار)** بكسر الشين مصدر شاعر اه ح **(قوله)** هو أن يزوجه الخ قال في النهر وهو أن يشاعر الرجل أى يزوجه حرمة على أن يزوجه الآخر حرمة ولا مهر الا هذا كذا في المغرب أى على أن يكون بضع كل صداق عن الآخر وهذا القيد لا بد منه في معنى الشغار حتى لو لم يقل ذلك ولا معناه بل قال زوجتك بنتى على أن تزوجني بنتك فقبل أو على أن يكون بضع بنتى صداقاً ابتنتك فلم يقبل الآخر بل يزوجه بنته ولم يجعلها صداقاً لم يكن شغاراً بل نكاحاً صحيحاً اتفاقاً وان وجب مهر المثل في الكل لما أنه سمي ما لا يصلح صداقاً وأصل الشغار خلوه يقال بلدة شاغرة اذا خلعت عن السكان والمراد هنا الخلوهن المهر لانهم بهذا الشرط كانوا ما أخلوا بالبضع عنه نهر **(قوله معاوضة بالعقد)** المراد بالعقد المعقود عليه وهو البضع كافي الحواشي السعدية أى على أن يكون كل بضع عوض الآخر مع القبول من العاقد الآخر كإشير اليه لفظ المفاعلة فاحترز عما اذا لم يصرح بكون كل بضع عوض البضع الآخر أو صرح به أحدهما وقال الآخر زوجتك بنتى كما مر **(قوله وهو منى عنه خلوه عن المهر الخ)** جواب عما أورده الشافعي من حديث الكتب الستة مرفوعاً من النهى عن نكاح الشغار والنهى يقتضى فساد المنهى عنه والجواب أن متعلق النهى مسمى الشغار المأخوذ في مفهومه خلوه عن المهر وكون البضع صداقاً وكفى قائلون بنتى هذه الماهية وما يصدق عليها شرعاً فلا تثبت النكاح كذلك بل بنطه فيبقى نكاحاً مسمى فيه ما لا يصلح مهرًا فينعدم وجب المهر المثل كالمسمى فيه نجر أو خنزير فها هو متعلق النهى لم يثبتته وما أثبتناه لم يتعلق به بل اقتضت العمومات صحته وتعماده في الفتح زاد الزيلعي وهو أى النهى محمول على الكراهة اه أى والكراهة لا توجب الفساد وحاصله أنه مع إيجاب مهر المثل لم يبق شغار حقيقة وان سلم فالنهي على معنى الكراهة فيكون الشرع أوجب فيه أمرين الكراهة ومهر المثل فالاول مأخوذ من النهى والثاني من الأدلة الدالة على

ملكها منه بل (توقف)
عوده الى ملكه (على
القضاء والرضا) فلهذا
(لانفاذ لعنته) أى
الزوج (عبد المهر بعد
طلاقها قبله) أى قبل
القضاء ونحوه لعدم
ملكه قبله (ونفذ
تصرف المرأة) قبله
(في الكل لبقاء ملكها)
وعليها نصف قيمة الاصل
يوم القبض لان زيادة
المهر المنفصلة تنصف
قبل القبض لابعده
(ووجب مهر المثل في
الشغار) هو أن يزوجه
بنته على أن يزوجه
الآخر بنته أو أخته مثلاً
معاوضة بالعقد
وهو منهى عنه خلوه
عن المهر فوجب فيه
مهر المثل فلم يبق شغار
مطلب نكاح الشغار

أن ماسي فيه ما لا يصلح مهر إن عقد مو جيباً لمهر المثل وهذا الثاني دليل على حمل النهي على الكراهة دون الفساد وبهذا التقرير يرد دفع ما أورد من أن حمله على الكراهة يقتضي أن الشغار الآن غير منهي عنه لا سيما فيه مهر المثل ووجه الدق أن إذا حمل النهي على معنى الفساد فكونه غير منهي الآن أي بعد انحباب مهر المثل مسلم وإن حمل على معنى الكراهة فالنهي باق فافهم (قوله وفي خدمة زوج حر) أي يجب مهر المثل عندهما في جعله المهر خدمة أي أياها سنة وقال محمد لها قيمة الخدمة قيد بالخدمة لأنه لو تزوجها على سكنى داره أو ركب دابته أو أخل عليها أو على أن تزرع أرضه ونحو ذلك من منافع الأعيان مدة معلومة صحت التسمية لأن هذه المنافع مال أو ألحق به للحاجة نهر عن البدائع واحتراز بالحر عن العبد كإيا في قوله ولها خادمة تلو عبد أوزاد قوله أو أمة لقول النهر أن الظاهر من كلامهم أنه لا فرق بينها وبين الحرية بل التنافي المعلن به أقوى في الأمة منه في الحرية (قوله سنة) انما ذكره لتوهم صحة التسمية بتعيين المدة فإذا لم تصح في المعينة ففي المجعولة بالاولى ط (قوله لأن فيه قلب الموضوع) لأن موضوع الزوجية أن تكون هي خادمة له لا بالعكس فإنه حرام لما فيه من الإهانة والأذلال كما يأتي فقد سمي ما لا يصلح مهر أفصح العقد ووجب مهر المثل قال في التهر واختلفت الروايات في رعي غنمها وزراعة أرضها المتردد في بعضها خادمة وعنده فعلى رواية الأصل والجامع لا يجوز وهو الأصح وروى ابن سباعة أنه يجوز ألا ترى أن الابن لو استأجر أياه للخدمة لا يجوز ولو استأجره للرعي والزراعة يصح كذا في الدراية وهذا شاهد أقوى ومن هنا قال المصنف في كافيه بعد ذكر رواية الأصل الصواب أن يسلم لها أجماعاً اهـ (قوله كذا قالوا) الاولى إسقاطه لأن عاداتهم في مثل هذه العبارة تضعيف المقول والتبري عنه وهو غير مراد هنا تأمل (قوله ومفاده الخ) البحث لصاحب النهر قال الرجعي والظاهر أن وليها يضمن لها حينئذ قيمة الخدمة بخلاف سيدها لأنه المستحق لمهر أتمته والظاهر هنا الاتفاق على صحة التزويج بخلاف خدمتها اهـ قلت لكن في البحر عن الظهيرية لو تزوجها على أن يهب لها ألبها ألف درهم لمهر المثل وهب له أولاً فإن وهب كان له أن يرجع في هبته اهـ ومقتضاه وجوب مهر المثل في خدمة وليها وعدم لزوم الخدمة وكذا في مثل قصة شعيب عليه السلام ولو فعل الزوج ماسي ينبغي أن يجب له أجر المثل على وليها كما قالوا فيما لو قال له اعمل معي في كرمي لا تزوجك ابنتي فعمل ولم يزوجه له أجر المثل تأمل (قوله قصة شعيب) فإنه زوج موسى عليها السلام بنته على أن يرعى له غنمه ثمانى سنين وقد قصه الله تعالى علينا بالانكار فكان شرعنا وقد استدل بهذه القصة على ترجيح ما مر من رواية الجواز في رعي غنمها ورده في الفتح بأنه انما يلزم لو كانت الغنم ملك البنت دون شعيب وهو متنفذ اهـ وتبعه في البحر ومفاده صحة الاستدلال بها على الجواز في رعي غنم الاب (قوله على خدمة عبده) أي عبد الزوج أي خدمة عبده أيها فافهم المصدر مضاف لفاعله وكذا ما بعده (قوله أو حر آخر برضاه) في الغاية عن المحيط لو تزوجها على خدمة حر آخر فالصحيح صحته وترجع على الزوج بقيمة خدمته اهـ قال في الفتح وهذا يشير إلى أنه لا يخدمها فامالاً لأنه أجني لا يؤمن الانكشاف عليه مع مخالطة للخدمة وأما أن يكون مراده إذا كان بغير أمر ذلك الحر ثم قال بعد كلام ويجب أن يتظر فإن لم يكن بامرهم ولم يجزهم وجب قيمة الخدمة وإن بامرهم فإن كانت خدمة معينة تستدعي مخالطة لا يؤمن معها الانكشاف والفتنة وجب أن تمنع وتعطى هي قيمتها ولا تستدعي ذلك وجب تسليها وإن كانت غير معينة بل تزوجها على منافع ذلك الحر حتى تصير أحرق بها لأنه أحرير ٣ وحدان صرفته في الاول فسكال اول أوفى الثاني فسكال الثاني اهـ أي أن صرفته واستخدمته في النوع الاول وهو ما يستدعي المخالطة فسكال اول من المنع واعطاء قيمة الخدمة وإن استخدمته بما لا يستدعي ذلك فحكمه كالثاني من وجوب تسليم الخدمة (قوله وفي تعليم القرآن) أي يجب مهر المثل فيما لو تزوجها على أن يعلمها القرآن أو نحوه من الطاعات لأن المسمى ليس بمال بدائع أي لعدم صحة الاستئجار علمها عند أئمتنا الثلاثة (قوله و باعز و جئت بما معك) أي الوارد في حديث ٤ سعد الساعدي من قوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خائفاً من حديد فالتمس فلم يجد شيئاً فقال عليه الصلاة والسلام هل معك شيء من القرآن قال نعم سورة كذا وسورة كذا السور سماها فقال عليه الصلاة والسلام قد ملكتها كما سماها معك من القرآن ويروى أنك كتبتها

(و) في (خدمة زوج حر) سنة (للامهار) لحره أو أمة لأن فيه قلب الموضوع كذا قالوا ومفاده صحة تزوجها على أن يخدم سيدها أو وليها كقصة شعيب مع موسى كحتمته على خدمة عبده أو أتمته أو عبد الغير برضاهم لاه أو حر آخر برضاه (و) في (تعليم القرآن) للنص بالا بتغاء بالمال وباء زوجتك بما معك من

٣ قوله وحد كذا بالأصل لمقابل على خط المؤلف والذي في حاشية العلامة الطحاوى وحيث هو الظاهر فليراجع اهـ

مصححه

٤ قوله سعد الساعدي في صحيح البخارى عن سهل بن سعد الساعدي فسقط هنا لفظ سهل ابن اهـ مصححه

وزوجتها ح عن الزبلي (قوله للسبيبة أو للتعليل) أي بسبب أو لاجل أنك من أهل القرآن فليست
 الباء متعممة للعوض (قوله لكن في النهر) أصله لصاحب البحر حيث قال وسأتي إن شاء الله تعالى في كتاب
 الأجازات أن الفتوى على جواز الاستئجار لتعليم القرآن والفقه فينبغي أن يصح تسميته مهر الان ما جاز أخذ
 الاجرة في مقابلته من المنافع حاز تسميته صداقا كما قدمنا نقله عن البدائع ولهذا ذكر في فتح القدير هنا أنه لما
 جاز الشافعي أخذ الاجرة على تعليم القرآن صحح تسميته مهر افكذا نقول يلزم على المفتي به صحة تسميته صداقا
 ولم أر من تعرض له والله الموفق للصواب اه واعترضه المقدسي بأنه لا ضرورة تلجئ الى صحة تسميته بل تسمية
 غيره تغني بخلاف الحاجة الى تعليم القرآن فانها تحققت للتكاسل عن الخيرات في هذا الزمان اه وفيه ان
 المتأخرين أفتوا بجواز الاستئجار على التعليم للضرورة كما صرحوا به ولهذا لم يجز على ما لا ضرورة فيه
 كالنلاوة ونحوها ثم الضرورة انما هي علة لاصل جواز الاستئجار ولا يلزم وجودها في كل فرد من أفرادها
 وحيث جاز على التعليم للضرورة صححت تسميته مهر الان منفعة تقابل بالمال كسكنى الدار ولم يشترط أحد
 وجود الضرورة في المسمى اذ يلزم أن يقال مثله في تسمية السكنى مثلان تسمية غيرها تغني عنهما مع ان الزوجة
 قد تكون محتاجة الى التعليم دون السكنى والمال واعترض أيضا في الشربلالية بأنه لا يصح تسمية التعليم لأنه
 خدمة لها وليست من مشترك مصلحهما أي بخلاف رعي غنمها وزراعة أرضها فإنه وان كان خدمة لها لكنه
 من المصالح المشتركة بينهما وأجاب تليذه الشيخ عبد الحى بان الظاهر عدم تسليم كون التعليم خدمة لها
 فليس كل خدمة لا تجوز وانما يتبع لو كانت الخدمة للترذيل قال طوهو حسن لان معلم القرآن لا يعد خادما للمتعلم
 شرعا ولا عرفا اه قلت ويؤيده انهم لم يجعلوا استئجار الابن أباه رعي الغنم والزراعة خدمة ولو كان رعي الغنم
 خدمة أو رذيلة لم يفعله نبينا وموسى عليه الصلاة والسلام بل هو حرفة كباقي الحرف الغير المستذلة بقصد
 بها الاكتساب فكذا التعليم لا يسمى خدمة بالاولى (تنبيه) قال في النهر والظاهر أنه يلزمه تعليم كل القرآن
 الا اذا قامت قرينة على ارادة البعض والحفظ ليس من مفهومه كما لا يخفى اه أي فلا يلزمه تعليمه على وجه الحفظ
 عن ظهر قلبها (قوله ولها خدمته) لان الخدمة اذا كانت باذن المولى صار كأنه يخدم المولى حقيقة بجر
 فليس فيه قلب الموضوع اه ح ولان استخدام زوجته اياه ليس بحرام لانه عرضة للاستخدام والابتذال
 لكونه مملوكا لمقابلها بمبادئ (قوله ما ذونا في ذلك) أي في التزوج على خدمته فلو بلاذن مولاه لم يصح العقد
 (قوله أما الحر) أي الزوج الحر (قوله خدمته لها حرام) أي اذا خدمها فيما يخصها على الظاهر ولو من غير
 استخدام يدل على ذلك عطف الاستخدام عليه ط (قوله وكذا استخدامهم) صرح به في البدائع أيضا وقال
 اه هذا لا يجوز لابن ان يستأجر أباه للخدمة قال في البحر وحاصله انه يحرم عليها الاستخدام ويحرم عليه الخدمة
 (قوله فيما اذا لم يسم مهورا) أي لم يسمه تسمية صحيحة أو سكت عنه مهر فدخل فيه ما لو سمي غير مال كخمر ونحوه
 أو بهول الجنس كدابة وثوب قال في البحر ومن صور ذلك ما اذا تزوجها على ألف على أن ترد اليه ألفا أو تزوجها
 على عدها وقالت زوجته نفس بخمسين دينار أو أبرأتك منها فقبل أو تزوجها على حكمها أو حكمه أو حكم
 رجل آخر أو على مافي بطن جاريته أو أغنامه أو على أن يهب لابنها ألف درهم أو على تأخير الدين عنها سنة
 والتأخير باطل أو على إرء فلان من الدين أو على عتق أخيها أو طلاق ضربتها وليس منه ما لو تزوجها على
 عبد الغير لو جوب قيمته اذ لم يجز مال كاه أو على حجة لوجوب قيمة حجة وسط لامهر المثل والوسط بركوب الرحلة
 أو على عتق أخيها عنها الشبوت الملك لها في الاخ اقتضاء أو تزوجته بمثل مهر أمها وهو لا يعلم لأنه جائز بمقداره
 وله ان يبار اذا علم اه ملخصا باختصار (قوله أو نقي) بان تزوجها على أن لا مهر لها ط (قوله ان وطئ الزوج)
 أي ولو سكت نهر أي بالخلو الصحيحة فانها كالوطء في تأكد المهر كما سأتى (قوله أو مات عنها) قال في البحر لو قال
 أو مات أحدهما كان أولى لان موتها كونه كافي التبيين اه واعلم انه اذا ماتا جميعا فعنده لا يقضى بشئ وعندهما
 يقضى بمهر المثل قال السرخسي هذا اذا تقدم العهد بحيث يتعذر على القاضي الوقوف على مهر المثل أما اذا لم
 تقدم يقضى بمهر المثل عنده أيضا حوى عن البرجندى أبو السعود (تنبيه) استفتى الشيخ صالح ابن المصنف

القرآن للسبيبة أو
 للتعليل لكن في النهر
 ينبغي أن يصح على قول
 المتأخرين (ولها خدمته
 لو) كان الزوج (عبدا)
 ما ذونا في ذلك أما الحر
 فخدمته لها حرام لما فيه
 من الإهانة والاذلال
 وكذا استخدام مهر
 عن البدائع (وكذا
 يجب) مهر المثل
 (فما اذا لم يسم) مهر
 (أو نقي ان وطئ)
 الزوج

من الخير الرمي عما لو طلبت المرأة مهر مثلها قبل الوطء والموت هل لها ذلك أم لا فاجابه بما في الزياعى من أن مهر المثل يجب بالعقد ولهذا كان لها أن تطالب به قبل الدخول فمتى كد ويتقرر عوت أحدهما أو بالدخول على ما مر في المهر المسمى في العقد اه وبه صرح الكمال وابن مالك وغيرهما وقد بسط ذلك في الخيرية فراجعها (قوله) اذ لم يتراضيا أى بعد العقد (قوله) والا بان تراضيا على شئ فهو الواجب بالوطء والموت أما لو طلقها قبل الدخول فتجب المتعة كما يأتي في قوله وما فرض بعد العقد أو زيد لا يتنصف (قوله) أو سمي نكحاً أو خنزيراً أى سمي المسلم لان الكلام فيه أما غير المسلم فسمي أتى في بابه وكذا الميتة والدم بالاولى لانه ليس بمال أصلاً وشمل ما لو كانت الزوجة ذمية لانه لا يمكن إيجاب النكح على المسلم لانها ليست بمال في حقه وخرج ما لو سمي عشرة دراهم ورطل نكحاً فلها المسمى ولا يكمل مهر المثل بجزء من المثل (قوله) أو هذا النكح وهو نكح الخ أى يجب مهر المثل اذا سمي حلالاً وأشار الى حرام عند أى حنيفة فلو بالعكس كهذا النكح فاذا هو عبد لها العبد المشار اليه في الأصح وأشار الى وجوب مهر المثل بالاولى أو كانا حرامين ولو كانا حلالين وقد اختلفا جنساً كما اذا قال على هذا الدن من النكح فاذا هو زيت وعلى هذا العبد فاذا هو جارية كان لها مثل الدن خلا وعبد بقيمة الجارية كما في الذخيرة إلا أن الذي في الخانية أن لها مثل ذلك المسمى ومقتضاه وجوب عبد وسطاً وقيمة ولا ينظر الى قيمة الجارية بجزء ونهر لمخصاً قال في البحر فصار الحاصل أن القسمة رباعية لانها إما أن يكونا حرامين أو حلالين أو مختلفين فيجب مهر المثل فيما إذا كانا حرامين أو المشار اليه حراماً وتصح التسمية في الباقيين قال وأشار المصنف بوجوب مهر المثل عينا الى أن المشار اليه لو كان حراماً فاسترق ومملكه الزوج لا يلزمه تسليمه وفي الاسرار أنه متفق عليه وكذا النكح لو تخطت لم يجب تسليمها (قوله) أو دابة أو ثوبا لان الثياب أجناس كالحيوان والدابة فليس البعض أولى من البعض بالارادة فصارت الجهالة قاحشة بجزء ثم ذكر تعريف الجنس عند الفقهاء وسأى الكلام عليه عند قول المصنف ولو تزوجها على فرس فالواجب الوسط أو قيمته (قوله) وتجب متعة لمفوضة بكسر الواو من فوضت أمرها لوليها وزوجها بلامهرو بفتحها من فوضها ووليها الى الزوج بلامهرو أعلم أن الطلاق الذي تجب فيه المتعة ما يكون قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه سواء فرض بعده أو لا وكانت التسمية فيه فسد كما في البدائع قال في البحر وانما تجب فيما تصح فيه التسمية من كل وجه فلو صححت من وجه دون وجه لا تجب المتعة وان وجب مهر المثل بالدخول كما اذا تزوجها على ألف درهم وكرامتها أو على ألف وأن يهدى لها عديتها فاذا طلقها قبل الدخول كان لها نصف الألف لا المتعة مع انه لو دخل بها وجب مهر المثل لا ينقص عن الألف كما في غاية البيان لان المسمى لم يفسد من كل وجه لانه على تقدير كرامتها والاهداء يجب الألف لامهر المثل اه وقد مناعن البدائع في تعليل ذلك انه لا مدخل لمهر المثل في الطلاق قبل الدخول (قوله) طلقت قبل الوطء أى والخلو بجزء وقد مر أنها وطء حكما والمراد بالطلاق فرقة جاءت من قبل الزوج ولم يشار كه صاحب المهر في سببها طلاقا كانت أو فسحا كالطلاق والفرقة بالابلاء واللعان والحب والعنة والردة وابائنا الاسلام وتقبيلها ابتها أو أمها بشهوة فلو جاءت من قبلها كردتها وابائنا الاسلام وتقبيلها ابنه بشهوة والرضاع وخيار البلوغ والعق و عدم الكفاءة فانه لا متعة لها لا وجوبا ولا استحبابا كما في الفتح كما لا يجب نصف المسمى لو كان وخرج ما لو اشترى هو أو وكيله منكوحته من المولى فان مالك المهر يشار له الزوج في السبب وهو المالك فلذا لا تجب المتعة ولا نصف المسمى بخلاف ما لو باعها المولى من رجل ثم اشتراها الزوج منه فانها واجبة كما في التبيين بجزء (قوله) وهى درع الخ الدرع بكسر الميم مائة تلبسه المرأة فوق القميص كما في المغرب ولم يذكره في الذخيرة وانما ذكر القميص وهو الظاهر بجزء واقول درع المرأة قميصها والجمع أدرع وعليه جرى العيني وعزاة في البناءة لان الاثر فيكونه في الذخيرة لم يذكره منى على تفسير المغرب وانما ما تغطي المرأة رأسها والملحفة بكسر الميم ما تلحف به المرأة من قرننها الى قدمها قال في الاسلام هذا في ديارهم أما في ديارنا فإدعى هذا الزار ومكعب كذا في الدرر ولا يخفى اغناء الملحفة عن الزار اذ هى بهذا التفسير ازار الأنا يتعارف تغارهما كما في مكة المشرفة ولودفع قيمتها أجبرت على القبول كما في البدائع نهر وما ذكر من الاثواب الثلاثة أدنى المتعة شر نبلاية عن الكمال وفي البدائع وأدنى ما تكتسب به المرأة وتستمر به عند الخروج

(أومات عنها اذا لم يتراضيا على شئ) يصلح مهر (والافضل) الشئ (هو الواجب أو سمي نكحاً أو خنزيراً أو هذا النكح وهو نكح الخ وهذا العبد وهو حر) لتعذر التسليم (أو دابة) أو ثوبا أو دارا (لم يبين جنسها) لفحش الجهالة (و) تجب (متعة لمفوضة) وهى من زوجت بلامهرو (طلقت قبل الوطء وهى درع ونجار وملحفة

مطلب في أحكام المتعة

ثلاثة أثواب اه قلت ومقتضى هذا مع ما مر عن نفي الاسلام من أن هذا في ديارهم الخ أن يعتبر عرف كل بلدة
 لاهلها فيما تنكس به المرأة عند الخروج تأمل ثم رأيت بعض المحشين قال وفي البرجندى قالوا هذا في ديارهم
 أما في ديارنا فينبغي أن يجب أكثر من ذلك لأن النساء في ديارنا تلبس أكثر من ثلاثة أثواب فيزداد على ذلك أزار
 ومكعب اه وفي القاموس المكعب الموشى من البرود والأثواب اه أى المنقوش **(قوله)** لا تز يدعى نصفه الخ في
 الفتح عن الاصل والبسوط المتعة لا تز يدعى نصف مهر المثل لانها خلفه فان كانا سواء فالواجب المتعة لانها
 الفريضة بالكتاب العزيز وان كان النصف أقل منها فالواجب الاقل الآن بنقص عن خمسة فيكمل لها الخمسة
 اه وقول الشارح أولاً والزواج غنياً وثانياً لوفيق لم يظهر لى وجهه بل الظاهر أنه مبنى على القول باعتبار حال
 الزوج في المتعة وهو خلاف ما بعده فلي تأمل **(قوله)** وتعتبر المتعة بحالهما أى فان كانا غنيين فلها الأعلى من
 الثياب أو فقيرين فالأدنى أو مختلفين فالوسط وما ذكره قول الخصاص وفي الفتح انه الاشبه بالفقعة والكبرى اعتبر
 حالها واختاره القدورى والامام السرخسى اعتبر حاله وصححه في الهداية قال في البحر فقد اختلف الترجيح
 والارجح قول الخصاص لان الولوالجى صححه وقال وعليه الفتوى كما اقتوا به في النفقة وظاهر كلامهم أن ملاحظة
 الامر من أى أنها لا تزاد على نصف مهر المثل ولا تنقص عن خمسة دراهم معتبرة على جميع الاقوال كما هو صريح
 الاصل والبسوط اه وذكر في الذخيرة اعتبار كون المتعة وسطاً لا بغاية الجوده ولا بغاية الرذاعة واعترضه في الفتح بأنه
 لا يوافق رأيا من الثلاثة وأجاب في البحر بأنه موافق لكل فعلى القول باعتبار حالها لوفيقه لها كراس وسط ولو
 متوسطه فقير وسط ولو مرتفعة فابريسم وسط وكذا يقال على القول باعتبار حاله وكذا على قول من اعتبر حالهما
 لوفيقين فلها كراس وسط أو غنيين فابريسم وسط أو مختلفين فقير وسط اه وفي النهران حل ما في الذخيرة
 على هذا يمكن واعتراض الفتح عليه وارد من حيث الاطلاق فانه يفيد أنه يجب من القرا بذا **(قوله)** أى
 المفوضة تفسير للضمير المجرور في سواها وانما أخرجها لان متعتها واجبة كما علمت **(قوله)** الامن سمي لها مهر
 الخ هذا على ما في بعض نسخ القدورى ومشى عليه صاحب الدرر لكن مشى في الكثر والمثل على أنها
 تستحب لها ومثله في البسوط والمحيط وهور واية التأويلات وصاحب التيسير والكشاف والمختلف كما في
 الصرقلت وصرح به أيضاً في البدائع وعزاه في المعراج الى زاد الفقهاء وجامع الاسيحابى وعن هذا قال في شرح
 الملتقى انه المشهور وقال الخير الرملى ان ما في بعض نسخ القدورى لا يصادم ما في البسوط والمحيط قلت فكيف مع
 ما ذكر في هذه الكتب وعليه فكان ينبغي للمصنف اسقاط هذا الاستثناء وفي البحر وقد من أن الفرقه اذا كانت
 من قبلها قبل الدخول لا تستحب لها المتعة أيضاً لانها الجانية **(قوله)** بل لموطأ الخ أى بل تستحب لها قال في
 البدائع وكل فرقة جاءت من قبل الزوج بعد الدخول تستحب فيها المتعة الا أن يرتد أو يأبى الاسلام لان
 الاستحباب طلب الفضلة والكافر ليس من أهلها **(قوله)** فالملقات أربع أى مطلقة قبل الوطء أو بعده سمي
 لها أولاً فالمطلقة قبله ان لم يسم لها فتمتعها واجبة وان سمي فغير واجبة ولا مستحبة أيضاً على ما هنا والمطلقة بعده
 متعم استحبة سمي لها أولاً **(قوله)** أو بفرض قاض مهر المثل ينصب مهر مفعول فرض قال في البدائع لو
 زوجها على أن لا مهر لها وجب مهر المثل بنفس العقد عندنا بدليل أنها لو طلعت الفرض من الزوج يجب عليه
 الفرض حتى لو امتنع بحجره القاضى عليه ولو لم يفعل ناب منابه في الفرض وهذا دليل الوجوب قبل الفرض
(قوله) فانها تلزمه أى الزيادة ان وطئ أو مات عنها وهذا التفرع مستفاد من مفهوم قوله لا ينصف أى بالطلاق
 قبل الدخول فيفقد لزومه وتأكده بالدخول ومثله الموت **(قوله)** بشرط قبولها الخ أفاد أنها صحيحة ولو بلا شهود
 أو بعدة المهر والبراءة منه وهى من جنس المهر أو من غير جنسه بحر وسواء كانت من الزوج أو ولى فقد صرحوا
 بأن الاب والجد للزوج ابنه ثم زاد في المهر صرح نهر وفي أنفع الوسائل ولا يشترط فيها اللفظ الزيادة بل تصح بلفظها
 وبقره راجعتك بكذا ان قبلت وان لم يكن بلفظ زدتك في مهره وكذا ابتعيد النكاح وان لم يكن بلفظ الزيادة
 على خلاف فيه وكذا لو أقر لزوجه مهر وكانت قد وهبته له فانه يصح ان قبلت في مجلس الاقرار وان لم يكن
 باللفظ الزيادة **(قوله)** ومعرفة قدرها أى الزيادة فلو قال زدتك في مهره ولم يعين لم نصح الزيادة للجهاالة كفاي

لا تز يدعى نصفه أى
 نصف مهر المثل لو
 الزوج غنياً ولا تنقص
 عن خمسة دراهم لو
 فقيراً (وتعتبر) المتعة
 بحالهما) كالنفقة به
 يفتى (وتستحب المتعة
 لمن سواها) أى المفوضة
 (الامن سمي لها مهر
 وطلقت قبل وطء)
 فلا تستحب لها بل
 للموطوءة سمي لها
 مهر أولاً فالملقات
 أربع (وما فرض)
 بتراضيهما أو بفرض
 قاض مهر المثل (بعد
 العقد) الخالى عن المهر
 (أو زيد) على ما سمي
 فانها تلزمه بشرط قبولها
 في المجلس أو قبول ولى
 الصغيرة ومعرفة قدرها

الواقعات بحر (قوله وبقاء الزوجية الخ) الذي في البحر أن الزيادة بعد موتها صحيحة إذا قبلت الورثة عند أبي حنيفة خلافا لهما كما في التبيين من البيوع اه وعزاه في أنفع الوسائل إلى القدوري ثم قال ولم يذكر الزيادة بعد الطلاق البائن وانقضاء العدة في الرجعي والظاهر أنه يجوز عنده بالاولى لأنه بالموت انقطع النكاح وفات محل التملك وبعد الطلاق المحل باق وقد ثبت له ذلك عنده في الموت ففي الطلاق أولى وما ذكره في البحر المحيط من رواية بشر عن أبي يوسف من أن الزيادة بعد الفرقة باطلة يحمل على أنه قول أبي يوسف وحده لأنه خالف أبا حنيفة في الزيادة بعد الموت فيكون قد مشى على أصله ولم ينقل عن الإمام في الزيادة بعد البيعونة شيء فيحمل الجواب فيه على ما نقل عنه في الزيادة بعد الموت اه وتبعه في البحر قال في النهر والظاهر عدم الجواز بعد الموت والبيعونة واليه يرشد تقييد المحيط بحال قيام النكاح اذ نقلوا أن ظاهر الرواية أن الزيادة بعد هلاك المبيع لا تصح وفي رواية النوادر تصح ومن ثم جزم في المعراج وغيره بان شرطها بقاء الزوجية حتى لو زادها بعد موتها لم تصح والاتحاق باصل العقد وان كان يقع مستندا إلا أنه لا بد أن يثبت أولا في الحال ثم يستند وثبوته متعذر لا تنفاه المحل فتمعذر استناده وما ذكره القدوري موافق لرواية النوادر اه قال ط والذي يظهر أن ما في المحيط والمعراج مخرج على قولهما فلا ينافي ما في التبيين وكون ظاهر الرواية عدم صحة الزيادة بعد هلاك المبيع لا يقتضي أن يكون ظاهر الرواية هنا الفرق بين الفصلين قام عند المجتهد فإنه في النكاح أمر الله تعالى بعدم نسيان الفضل بين الزوجين وهذه الزيادة من مراعاة الفضل يؤيده مشروعية المتعة فيه بخلاف البيع اه (قوله وفي الكافي الخ) حاصل عبارة الكافي تزوجها في السر بالف ثم في العلانية بالغير المنصوص في الاصل أنه يلزمه عنده الالفان ويكون زيادة في المهر وعند أبي يوسف المهر هو الاول لان العقد الثاني لغو فيلغو ما فيه وعند الامام أن الثاني وان لغا لا يلغو ما فيه من الزيادة كما قال لعبد الله لا كبر سننا منه هذا ابني لما لعا عندهما لم يعق العبد وعندنا وان لغا في حكم النسب يعتبر في حق العتق كذا في المبسوط اه و ذكر في الفتح أن هذا اذا لم يشهدا على أن الثاني هزل والا فلا خلاف في اعتبار الاول فلو ادعى الهزل لم يقبل بلائنه ثم ذكر أن بعضهم اعتبر ما في العقد الثاني فقط بناء على أن المقصود تغيير الاول الى الثاني وبعضهم أوجب كلا المهرين لان الاول ثبت ثبوت الامر دله والثاني زيادة عليه فيجب بكامله ثم ذكر أن قاضيان أفتى بأنه لا يجب بالعقد الثاني شيء ما لم يقصده الزيادة في المهر ثم وفق بينهما وبين إطلاق الجمهور للزوم بحمل كلامه على أنه لا يلزم عند الله تعالى في نفس الامر إلا بقصد الزيادة وان لزم في حكم الحاكم لأنه يؤاخذ به بظاهر لفظه إلا أن يشهد على الهزل وأطال الكلام فراجعه أقول بقي ما اذا جدد بمحل المهر الاول ومقتضى ما مر من القول باعتبار تغيير الاول الى الثاني أنه لا يجب بالثاني شيء هنا دلالة زيادة فيه وعلى القول الثاني يجب المهران (تنبيه) في القنية جدد للحلال نكاحا بمهر يلزم أن جدد له لاجل الزيادة لا احتياطا اه أي لو جدد له لاجل الاحتياط لا تلزمه الزيادة بل نزاع كما في البرازية وينبغي أن يحمل على ما اذا صدقته الزوجة أو أشهد والا فلا يصدق في ارادته الاحتياط كما مر عن الجمهور أو يحتمل على ما عند الله تعالى وسيأتي تمام الكلام على مسألة مهر السر والعلانية في آخر هذا الباب (قوله ويحمل على الزيادة) لوجوب تصحيح التصرف ما أمكن واشترط القبول لان الزيادة في المهر لا تصح إلا به فتح عن التجنيس (قوله وفي البرازية) استدراك على ما في الخانية وأقره في النهر لكن ارتضى في الفتح ما في الخانية وهو الوجه لأنه حيث ثبت جواز الزيادة في المهر يحمل كلامه عليها بقريئة الهمزة الدالة على ارادة الزيادة على ما كان عليه لقصد التعويض عنه فلا يصدق في أنه لم يرد الزيادة تأمل (قوله لا ينصف) أي بالطلاق قبل الدخول بحر وهذا خبر قوله وما فرض الخ (قوله بالمفروض) متعلق باختصاص وقوله في العقد متعلق بالمفروض وقوله بالنص أي قوله تعالى فنصف ما فرضتم متعلق باختصاص أي وما فرض بعد العقد أو زيد بعده ليس مفروضاً في العقد (قوله بل يجب المتعة في الاول) أي فيما لو فرض بعد العقد لان هذا الفرض تعيين للواجب بالعقد وهو مهر المثل وذلك لا ينصف فكذا ما نزل منزلته نهر وعند أبي يوسف لها نصف ما فرض والاول أصح كما في شرح الملتقى (قوله ونصف الاصل في الثاني) أي فيما لو زاد بعد العقد (قوله وصح خطها) الخط الاسقاط كما في المغرب وقيد بخطها لان خط

وبقاء الزوجية على
الظاهر نهر وفي الكافي
جحد النكاح بزيادة
ألف لزمه ألفان على
الظاهر وفي الخانية
ولو وهبته مهرها ثم أقر
بكذا من المهر وقبلت
صح ويحمل على الزيادة
وفي البرازية الاشبه أنه
لا يصح بلا قصد الزيادة
(لا ينصف) لاختصاص
التنصيف بالمفروض
في العقد بالنص بل
يجب المتعة في الاول
ونصف الاصل في
الثاني (وصح خطها)

أبها غير صحيح لوصغيرة ولو كبيرة توقف على إجازتها ولا بد من رضاها في هبة الخلاصة خوفها ضرب حتى وهبت مهرها لم يصح لوقادرا على الضرب اهـ ولو اختلفا فالقول للمدعي الأكره ولو برهننا فيمنه الطوع أولى قنينة وأن لا تكون مريضة مرض الموت ولو اختلف مع ورثتها فالقول للزوج أنه كان في الصحة لأنه يشكر المهر خلاصة ولو وهبت في مرضها فإفاد عوى لها بل لو رثتها بعد موتها وتمام القروع في البحر (قوله لكله أو بعضه) قيده في البدائع بما إذا كان المهر ديناً أي دراهم أو دنانير لأن الخط في الأيمان لا يصح بجر ومعنى عدم صحته أن لها أن تأخذه منه مادام قائماً فلو هلك في يده سقط المهر عنه لما في البرازية أرتك عن هذا العبد يبق العبد وديعة عنده اهـ نهر (قوله ويرتد بالرد) أي كهبة الدين من عليه الدين ذكروه في أنفع الوسائل بحثاً وقال لم أره واستدل له في البحر بما في مديات القنينة قالت لزوجهها أرتك ولم يقل قبلت أو كان غائباً فقالت أرتأت زوجي يبرأ إذا أذارد اهـ قال في النهر ولا يخفى أن المدعي إنما هو رد الخط وأنه نظر إلى أن الخط أبراء معنى (قوله كمرض لاحدهما يمنع الوطء) أي أو يلحقه به ضرر قال الزيلعي وقيل هذا التفصيل في مرضها وأمّا مرضه فإنا منع مطلقاً لأنه لا يعرى عن تكسر وقتور عادة وهو الصحيح اهـ ومثله في الفتح والبحر والنهر قلت إن كان التكسر والفقر منه مانعاً من الوطء أو مضراله كان مثل المرأة في اشتراط المنع أو الضرر والافهوك الصحيح فما وجه كون مرضه مانعاً من صحة الخلوة الآن يقال المراد أن مرضه في العادة يكون مانعاً من وطئه فلا فائدة في ذكر التفصيل فيه بخلاف مرضها فتأمل (قوله وجعله في الاسرار من الحسى) قلت وجعله في البحر مانعاً لتحقيق الخلوة حيث ذكر أن لأقامة الخلوة مقام الوطء شرطاً وأربعة الخلوة الحقيقية وعدم المانع الحسى أو الطبيعى أو الشرعى فالاول للاحتراز عما إذا كان هنالك ثالث فليست بخلوة وعن مكان لا يصلح للخلوة كالمسجد والطر يق العام والحمام الخ ثم ذكر عن الاسرار أن هذين من المانع الحسى وعليه فالمانع الحسى ما يمنعها من أصلها أو ما يمنع صحتها بعد تحققها كالمريض فافهم (قوله فليس للطبيعى مثال مستقل) فإنهم مثوا للطبيعى بوجود ثالث وبالحيض أو النفاس مع أن الاول منتهى شرعاً وينفرد الطبع عنه فهو مانع حسى طبيعى شرعى والثاني طبيعى شرعى نعم سيأتى عن السرخسى أن جارية أحدهما تمنع بناء على أنه يتمتع من وطء الزوجة بحضورها طبعاً مع أنه لا بأس به شرعاً فهو مانع طبيعى لا شرعى لكنه حسى أيضاً فافهم (قوله كاحرام لفرض أو نفيل) الخ أو عمرة قبل وقوف عرفه أو بعده قبل طواف وأطلق في أحرام النفيل فمما إذا كان باذنه أو بغيره وقد نصوا على أنه له أن يحللها إذا كان بغيره طـ قلت فالظاهر أن التعميم الأخير غير مراد لأن العلة الحرمة وهى مفقودة (قوله ومن الحسى الخ) لما كان ظاهر العطف يقتضى أن الرقيق وما عطف عليه يخرج عن الموانع الثلاثة مع أنها من الحسى قدره الشارح طـ (قوله بالسكون) نقل الخير الرملى عن شرح الروض للقاضى ذكرى بأن القرن بفتح راءه أرجم من أسكانها (قوله عظم) في البحر عن المغرب القرن في الفرج مانع يمنع من سلوك الذكرفيه اما غدة غلظة أو لحم أو عظم أو رمة رتقاءها ذلك اهـ ومقتضاه ترادف القرن والرقيق (قوله وعقل) بالعين المهملة والفاء وقوله غدة بالعين المعجمة أى في خارج الفرج ففي القاموس أنه شئ يخرج من قبل المرأة شبيه بالادرة للرجال (قوله ولو بزواج) الباء للمصاحبة أى ولو كان الصغر مصاحب الزوج يعنى لا فرق بين أن يكون الزوج أو الزوجة أو كل منهما صغيراً اهـ ح قال في البحر وفي خلوة الصغير الذى لا يقدر على الجماع قولان وجرم قاضيان بعدم الصحة فكان هو المتمد ولدا قيد في الدخيرة بالمراهق اهـ ويجب العدة بخلوته وإن كانت فاسدة لأن نصريحهم بوجوبها بالخلوة الفاسدة شامل لخلوة الصبي كذا في البحر من باب العدة (قوله لا يطاق معه الجماع) وفدت الإطاقة بالبلوغ وقيل بالتسع والاولى عدم التقدير كما قدمناه ولو قال الزوج تطيقه وأراد الدخول وأنكر الاب فالقاضى برىها النساء ولم يعتبر السن كذا في الخلاصة بجر (قوله وبلا وجود ثالث) قدر قوله بلا يكون عطفًا على قوله بلا مانع حسى بناء على أنه طبيعى فقط لكن علمت ما فيه قال طـ ولا يتكرر مع ما تقدم لأن ذلك تمثيل من الشارح وهذا من المصنف تقييد (قوله ولو نأماً أو أعمى) لأن الأعمى يحس والنأى يستيقظ وينشأ فتم ودخل فيه الزوجة الأخرى وهو المذهب بناء على كراهة وطئها بحضرة ضررها بجر قلت وفي

مطلب في حط المهر
والإبراء منه

مطلب في أحكام الخلوة

لكله أو بعضه (عنه)

قبل أو لا ويرتد بالرد كما

في البحر (والخلوة)

متدأخبره قوله الآتى

كالوطء (بلا مانع حسى)

كمرض لاحدهما يمنع

الوطء (وطبيعى) كوجود

ثالث عاقل ذكروه ابن

السكال وجعله في

الاسرار من الحسى

وعليه فليس للطبيعى

مثال مستقل (وشرعى)

كاحرام لفرض أو نفيل

(و) من الحسى (رتق)

بفتح تين التلاحم

(وقرن) بالسكون عظم

(وعقل) بفتح تين غدة

(وصغر) ولو بزواج

(لا يطاق معه الجماع و)

بلا (وجود ثالث معهما)

ولو نأماً أو أعمى (الآن

يكون) الثالث (صغراً

لا يعقل) بأن لا يعبر عما

قوله والمجنون والمغمى
عليه كذا بخط المحشي
وهو غير موافق لقول
المصنف أو مجنون الخ
كتبه نصر

يكون بينهما (أو مجنونا
أو مغمى عليه) لكن في
البرازية أن في الله - ل
صحت لا في النهار وكذا
الاعمى في الاصح (أو
جارية أحدهما) فلا
تتبع به يقتضي مبتغى
(والكلب يمنع ان)
كان (عقورا) مطلقا
وفي الفتح وعندى
أن كلبه لا يمنع مطلقا
(أو) كان (للزوجة
والا) يكن عقورا وكان
له (لا) يمنع وبقي منه
عدم صلاحية المكان
كمسجد وطريق وحمام
وصحراء وسطح

البرازية من الحظر والاباحة ولا بأس بان يجامع زوجته وأتمته بحضرة النائم إذا كانوا لا يعلمون به فان علموا
كره اه ومقتضاه صحة الخلوة عند تحقق النوم تأمل وفي النحر وفصل في المبتغى في الاعمى فان لم يقف
على حاله تصح وان كان أصم ان كان نهارا لا تصح وان كان ليلا تصح اه قلت الظاهر أنه أراد بالاصم غير
الاعمى أمالو كان أعمى أيضا فلا فرق في حقه بين النهار والليل تأمل (قوله والمجنون والمغمى عليه) وقيل
يمنعان فتح قلت يظهر لي المنع في المجنون لانه أقوى حالا من الكلب العقور تأمل (قوله وكذا الاعمى) قد
علمت مافيه من أنه لا يظهر الفرق بين الليل والنهار في حقه تأمل (قوله به يقتضي) زاد في المحر عن الخلاصة أنه
المختار ثم قال وجزم الامام السرخسي في المبسوط بان كلاهما يمنع وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه لانه
يمنع من غشيانها بين يدي أتمته طبعها اه أى وكذا بين يدي أتمتها بالاولى لانها أجنبية لا تحل له قلت وجزم
به أيضا الامام قاضيخان في شرح الجامع وفي البدائع لو كان الثالث جارية له روى أن محمدا كان يقول أو لا تصح
خلوته ثم رجع وقال لا تصح اه ولعل وجه الاول ما صرحوا به من أنه لا بأس بوطء المنسكوحة بمعينة الامه
دون عكسه لكن هذا يظهر في أتمته دون أتمتها على أن نفي البأس شرعا لا يلزم منه عدم نفرة الطباع السليمة
عنه وحيث كان هو المنقول عن أئمتنا الثلاثة كما مر وعزاه أيضا الفتاوى الهندية الى الذخيرة والمحيط
والخاتمة لا ينبغي العدول عنه لموافقة الدراية والرواية ولذا قال الرحي العجب كيف يجعل المذهب المقتضى به
ما هو خلاف قول الامام وصاحبيه مع عدم اتجاهه في المعنى (قوله ان كان عقورا مطلقا) أى سواء كان كلبه
أو كلبها (قوله لا يمنع مطلقا) أى عقورا أو لا وعمله في الفتح بقوله لان الكلب قط لا يعتدى على سيده
ولا على من يمنعه سيده عنه اه وحيث ذكروا أنه الكلب فوقها يكون سيده في صورة الغالب لها فلا يعدو
عليه وكذا لو أمرها الزوج أن تكون فوقه لانه وان كانت في صورة الغالبة له وأمكن أن يعدو عليها الكلب
لكن تمنعه سيده عنها فتصح الخلوة فافهم (قوله أو كان للزوجة) أى أو كان غير عقور وكان للزوجة فانه يكون
مانعا لكن مقتضى ما عمل به في الفتح أنه لا فرق بين كلبه وكلبها لان كلبها وان رآها تحت الزوج يمكن أن
تمنعه عنه فلا يعدو عليه فتصح الخلوة تأمل (قوله وكان له) بالواو وفي بعض النسخ بأو وهو تحريف اه ح
أى لان الصور أربع عقور له أولها وغير عقور كذلك فذكر كراولا أن المانع ثلاث صور عقور مطلقا
وغير عقور رهولها وبقي غير مانع الصورة الرابعة هي أن يكون غير عقور وكان له (قوله وبقي الخ) وبقي أيضا
من المانع الشرعي ان يعلق طلاقها بخلوها فاذا خلا بها طلق فيجب نصف المهر لحرمة وطئها بحر عن
الواقعات قال وزاد في البرازية والخلاصة انه لا تجب العدة في هذا الطلاق لانه لا يمكن من الوطء وسماوى
وجوبها في الخلوة الفاسدة على الصحيح فيجب العدة هنا احتياطاً اه ومشى الشارح فيما سأتى بعد صفحة
على ما في البرازية ويأتى تمام الكلام فيه وسأتى أيضا عند قوله ولو افترقا أن امتناعها من تمكينه في الخلوة
يمنع صحته لو كانت ثيبا لا وبكرا (قوله عدم صلاحية المكان) أى للخلوة وصلاحية بان يأمنافيه اطلاع
غيرهما عليهما كالدار والبيت ولولم يكن له سقف وكذا المحل الذي عليه قبة مضر وبه والبستان الذي له باب
مغلق بخلاف ما ليس له باب وان لم يكن هنالك أحد يجز ولو كان في مخزن من خان يسكنه الناس فرد الباب ولم
يغلق والناس قعود في وسطه غير مترصدين لنظرهما صححت وان كانوا مترصدين فلا فتح (قوله لمسجد وطريق)
لان المسجد مجمع للناس فلا يأمن الدخول عليه ساعة فساعة وكذا الوطء فيه حرام قال تعالى ولا تناسروهن
وأنتم عاكفون في المساجد والطريق ممر الناس عادة وذلك بوجوب الانقباض فبمع الوطء بدائع قلت ويؤخذ
من قوله وكذا الوطء فيه حرام الخ انه مانع وان كان حالها وبابه مغلق فتأمل وفي الفتح ولو سافر بها فعدل
عن الجادة بها الى مكان خال فهي صحيحة (قوله وحمام) أى بابه مفتوح أمالو كان مقفولا عليهما
وحدهما فلا مانع من صحتهما كما لا يخفى فافهم (قوله وسطح) أى ليس على جوانبه ستر وكذا اذا كان
الستر رفقا أو قصيرا بحيث لو قام انسان يطلع عليه ما فتح وفيه ولا تصح في المسجد والحمام وقال شدادان
كانت ظلمة شديدة تحت لاتها كالساتر وعلى قياس قوله تصح على سطح لا سار له اذا كانت ظلمة شديدة
والاوجه أن لا تصح لان المانع الاحساس ولا يختص بالبصر الا يرى الى الامتناع لو جود الاعمى ولا ابصار
للاحساس اه قلت الاحساس انما يمكن اذا كان معهما أحد على السطح أمالو كانا فوقه وحدهما

وأما من صعود أحد اليهما لم يبق الاحساس بالابصار والظامة الشديدة تمنعه كما لا يخفى تأمل (قوله) ويبت بابه مفتوح) أي بحيث لو نظر انسان رآهما وفيه خلاف ففي مجموع النوازل ان كان لا يدخل عليهما أحد الا اذن فهي خلوة واختار في الذخيرة أنه مانع وهو الظاهر بحجج ووجهه أن امكان النظر مانع بلا توقف على الدخول فلا فائدة في الاذن وعدمه (قوله) وما اذالم يعرفها) لان التمكن لا يحصل بدون المعرفة بخلاف ما اذالم تعرفه والفرق أنه متمكن من وطئها اذا عرفها ولم تعرفه بخلاف عكسه فإنه محرم عليه كذا في الجروفيه أنه اذالم تعرفه محرم عليها تمكينه منها فالظاهر أنها تمنعه من وطئها بناء على ذلك فينبغي أن يكون مانعاً فتملح قلت ان هذا المانع يذهب ازالته بان يخبرها أنه زوجها فلما جاء التقصير من جهته يحكم بصحة الخلوة فيلزم المهرط (قوله في الاصح) أي أصح الروايتين لكن صرح شراح الهداية بان رواية المنع في التطوع شاذة ويشير اليه قول الخانية وفي صوم القضاء والكفارات والمنذورات روايتان والاصح أنه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنعها في طاهر الرواية وقيل يمنع اه و قول الكثر وصوم الفرض يدخل فيه القضاء والكفارات والمنذورات فيكون اختياراً منه لرواية المنع في غير التطوع لان الافطار فيه غير عذر جاز في رواية ويؤيد ما في الكثر تعبير الخانية بالاصح فإنه يفيد أن مقابله صحيح وكذا قول الهداية وصوم القضاء والمنذور كالنظر في رواية فإنه يفيد أن رواية كونهما كصوم رمضان أقوى وهذا يتأيد بما بحثه في البحر بقوله وينبغي أن يكون صوم الفرض ولو منذوراً مانعاً اتفاقاً لانه يحرم افساده وان كان لا كفارة فيه فهو مانع شرعي اه (قوله أن تصح) أي الخلوة لسقوط الكفارة بشبهة خلاف الامام مالك رحمه الله فإنه يرى فطره بأكله ناسياً ولا كفارة ط (قوله) وكذا كل ما أسقط الكفارة) كسرب وجماع ناسياً ونية نهاراً ونية نغلاً ط (قوله) وصلاة الفرض فقط) قال في البحر لاشك أن افساد الصلاة لغير عذر حرام فرضاً كانت أو نغلاً فينبغي أن تمنع مطلقاً مع أنهم قالوا ان الصلاة الواجبة لا تمنع كالنفل مع أنه يأثم بتركها وأغرب منه ما في المحيط أن صلاة التطوع لا تمنع الا اربع قبل الظهر لانها سنة مؤكدة فلا يجوز تركها بمثل هذا العذر اه فإنه يقتضي عدم الفرق بين السنن المؤكدة وأن الواجبة تمنع بالاولى اه قلت والحاصل أنهم لم يفرقوا في احرام الحج بين فرضه ونفله لا شراً فيهما في لزوم القضاء والدم وفرقوا بينهما في الصوم والصلاة أما الصوم فظاهر لزوم القضاء والكفارة في فرضه بخلاف نفله وما ألحق به لان الضرر فيه بالنظر يسير لانه لا يلزم الا القضاء لا غير كما في الجوهره وأما في الصلاة فالفرق بينهما مشكل اذ ليس في فرضها ضرر زائد على الاثم ولزوم القضاء وهذا موجود في نفلهما وواجبها نعم الاثم في الفرض أعظم وفي كونه مانعاً لصحة الخلوة خفاء والازم أن لا يكون قضاء رمضان والكفارات كالنفل ولعل هذا وجه اختيار الكثر اطلاق فرض الصوم كما قدمناه فكذا الصلاة فينبغي أن يكون فرضها ونفلهما كفرض الصوم بخلاف نفله لانه أوسع بدليل أنه يجوز افطاره بلا عذر في رواية ونفل الصلاة لا يجوز قطعه بلا عذر في جميع الروايات فكان كفرضها ولعل المجتهد قام عنده فرق بينهما لم يظهر لنا والله تعالى أعلم (قوله فيما يجيء) أي من الاحكام ط (قوله ولو مجبواً) أي مقطوع الدكر والخصيتين من الحب وهو القطع قال في الغاية والظاهر أن قطع الخصيتين ليس بشرط في المجبوب ولذا اقتصر الاستيعابي على قطع الذكرك عن النهر (قوله أو خصياً) بفتح الخاء المعجمة فعمل بمعنى مفعول وهو من سلت خصيته وبقى ذكره ح (قوله ان طهر حاله) أي ان طهر قبل الخلوة أن هذا الزوج الخنثى رجل وطهر أن نكاحه صحيح فان وطأه حينئذ حائزاً فتكون الخلوة كالوطء وان لم يظهر فالتكاح موقوف لا يبيع الوطء فلا تكون خلوته كالوطء عافهم (قوله) وما في البحر) حيث أطلق صحة خلوته ولم يقيد بظهور حاله وما في الاشياء ستعرفه (قوله في النهر) عبارته ويجب أن يراد به من طهر حاله أما المشكل فنكاحه موقوف الى أن يتبين حاله ولهذا لا يزوج وجهه عليه من تحتنه لان النكاح الموقوف لا يفيد اباحة النظر كذا في النهاية اه أي فلا يبيع الوطء بالاولى فلا تصح خلوته كالخلوة بالحائض بل أولى لانه قبل التبين بمنزلة الاجنبي ثم قال في النهر أقاد في المبسوط أن حاله يتبين بالبلوغ فان ظهرت فيه علامة الرجل وقدر وجهه أو امرأة حكم بصحة نكاحه من حين عقد الاب فان لم يصل اليها أجل كالعين وان زوج رجلاً تبين بطلانه وهذا صريح في عدم صحة خلوته قبل ذلك وهذا التقرير علمت أن ما نقله في الاشياء عن الاصل لوزوجه

ويبت بابه مفتوح وما
اذا لم يعرفها (وصوم
التطوع والمنذور
والكفارات والقضاء
غير مانع لصحتها) في
الاصح اذ لا كفارة
بالافساد ومفاده انه لو
أكل ناسياً فأمسك نغلاً
بها أن تصح وكذا كل
ما أسقط الكفارة نهر
(بل المانع صوم رمضان)
أداء وصلاة الفرض فقط
(كالوطء) فيما يجيء (ولو
كان الزوج (مجبواً أو
عنينا أو خصياً) أو خنثى
ان طهر حاله والافتكاكه
موقوف وما في البحر
والاشياء ليس على ظاهره
كبأسطه في النهر وفيه
عن شرح الوهابية أن
العنة قد تكون

أبوهر جلا فوصل اليه جازوالا فلا علم لي بذلك أو امرأة فبلغ فوصل اليها حاز والالجل كالعين ليس على ظاهره
 وألقه الموفق اه أي أن ظاهر ما في الاشباه أنه بمجرد وصول الرجل اليه أي وطئته له أو بوضوله الى المرأة يصح
 النكاح ولو قبل البلوغ والظهور علامة فيه وان الوطئ يحل قبل التبين وأن الخلوته به صحيحة وأنه بعد البلوغ قد
 يتبين حاله وقد لا يتبين مع أنه في المبسوط جزم بتبين حاله بالبلوغ وأنه قبل التبين يكون نكاحه موقوفا فهو
 صريح في عدم صحة الخلوته قبل التبين لعدم حل الوطئ وفيه نظر فان قوله جاز معناه جاز العقد لتبين حاله بذلك
 فقد صرحوا بان ذلك رافع لاشكاله ولا يلزم منه حل الوطئ وقوله والافلا علم لي بذلك أي ان لم تظهر فيه هذه
 العلامة لا أحكم بصحة العقد ولا بعدمها بل يتوقف ذلك على ظهور علامة أخرى وقول المبسوط ان حاله يتبين
 بالبلوغ مبني على الغالب والافقد صرحوا بأنه قد يبقى حاله مشكلا بعده كما اذا حاض من فرج النساء وأمنى من
 فرج الرجال وقد يتبين حاله قبل البلوغ كان يقول من أحد الفرجين دون الآخر فتصح خلوته والحاصل أن تعقيد
 صحة الخلوته بتبين حاله ظاهر لعدم حل الوطئ قبله **(قوله لمرض الخ)** وكذا السحر ويسمى المعقود كإسائتي في بابه
 عن الوهبانية **(قوله في ثبوت النسب الخ)** الذي حققه في البحر بحثا ثم رآه منقولا عن الخصاصف أن الخلوته لم تقم
 مقام الوطئ إلا في حق تكميل المهر وجوب العدة قال وما سواه فهو من أحكام العقد كالنسب أي فانه يثبت
 وان لم توجد خلوة أصلا كما في تزوج مشركي مغربية أو من أحكام العدة كالبقية والعجب من صاحب النهر
 حيث تابع أخاه في هذا التحقيق ثم خالفه في النظم الآتي وما ذكره في البحر سبقة اليه ابن الشخصية في
 عقد الفرائد لكنه أفاد أن المطلقة قبل الدخول لو ولدت لاقل من ستة أشهر من حين الطلاق ثبت نسبه للتمقن
 بان العلوق قبل الطلاق وان الطلاق بعد الدخول ولو ولدت له لا كثر لا يثبت لعدم العدة ولو اختلى بها فطلقها
 يثبت وان جاءت به لا كثر من ستة أشهر قال في هذه الصورة تكون الخصوصية للخلوة **(قوله ولو من المجهوب)**
 لا مكان انزاله بالسحاق وسيأتي في باب العين انه يثبت نسبه اذا خلا بها ثم فرق بينهما ولو جاءت به لسنتين **(قوله)**
 وفي تأكد المهر أي في خلوة النكاح الصحيح أما الفاسد فيجب فيه مهر المثل بالوطئ لا بالخلوة كما سيذكره المصنف
 في هذا الباب لحرمة الوطئ فيه فكان كالخلوة بالخائض **(قوله والعدة)** وجوبها من أحكام الخلوته سواء كانت
 صحيحة أم لا طأي اذا كانت في نكاح صحيح أما الفاسد فتجب فيه العدة بالوطئ كما سيأتي **(قوله في عدتها)** متعلق
 بنكاح والاولى تأخير بعد قوله وحرمة نكاح الامه ط **(قوله وحرمة نكاح الامه)** أي لو طلق الحرته بعد الخلوته
 بها لا يصح تزوجه أمة مادامت الحرته في العدة ولو الطلاق بائنا **(قوله ومراعاة وقت الطلاق في حقها)** بيانه أن
 الموطوعة طلاقها في الحيض بدعي فلا يحل بل يطلقها واحدة في طهر لا وطئ فيه وهو أحسن أو ثلاثا متفرقة في
 ثلاثة أظهار لا وطئ فيها وهو حسن بخلاف غير الموطوعة فان طلاقها واحدة ولو في الحيض حسن واذا كانت
 المختلى بها كالموطوعة توقفت طلاقها بالطهر فلا يحل في مدة الحيض فافهم **(قوله وكذا في وقوع طلاق بائن آخر)**
(الخ) في البرازية والمختار أنه يقع عليها طلاق آخر في عدة الخلوته وقيل لا اه وفي الدخيرة وأما وقوع طلاق آخر في
 هذه العدة فقد قيل لا يقع وقيل يقع وهو أقرب الى الصواب لان الاحكام لما اختلفت يجب القول بالوقوع
 احتياطا ثم هذا الطلاق يكون رجعيا أو بائنا ذكر شيخ الاسلام أنه يكون بائنا اه ومثله في الوهبانية وشرحها
 والحاصل انه اذا خلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها مطلقة واحدة فلا شبهة في وقوعها فاذا طلقها في العدة مطلقة أخرى
 فقتضى كونها مطلقة قبل الدخول أن لا تقع عليها الثانية لكن لما اختلفت الاحكام في الخلوته في انها تارة تكون
 كالوطء وتارة لا تكون جعلناها كالوطء في هذا فقلنا بوقوع الثانية احتياطا لوجودها في العدة والمطلقة قبل
 الدخول لا يلحقها طلاق آخر اذا لم تكن معتدة بخلاف هذه والظاهر أن وجه كون الطلاق الثاني بائنا هو الاحتياط
 أيضا ولم يتعرضوا للطلاق الاول وأفاد الرجعي أنه بائن أيضا لانه طلاق قبل الدخول غير موجب للعدة لان العدة
 انما وجبت لجعلنا الخلوته كالوطء احتياطا فان الظاهر وجود الوطئ في الخلوته الصحيحة ولان الرجعة حق الزوج
 واقرارها بانه طلق قبل الوطئ فينفذ عليه فيقع بائنا واذا كان الاول لا تعقبه الرجعة يلزم كون الثاني مثله اه ويشير

لمرض أو ضعف خلقه
 أو كبر سن (في ثبوت
 النسب) ولو من المجهوب
 (و) في (تأكد المهر)
 المسمى (و) مهر المثل
 بلا تسمية (و) النفقة
 والسكنى والعدة وحرمة
 نكاح أختها وأربع
 سواها (في عدتها)
 (و) حرمة نكاح الامه
 ومراعاة وقت الطلاق
 في حقها (وكذا في وقوع
 طلاق بائن آخر على المختار
 لا) تكون كالوطء
 (في حق) بقية الاحكام

الى هذا قول الشارح طلاق بان آخر فانه يفيد أن الاول بان أيضا ويدل عليه ما يأتي قريبا من أنه لا رجعة بعده
وسياق الصريح في باب الرجعة وقد علمت مما قررناه أن المذكور في الذخيرة هو الطلاق الثاني دون الاول
فافهم ثم ظاهر اطلاق لفهم وقوع البائن أو لا وناسيا وان كان بصريح الطلاق وطلاق الموطوءة ليس كذلك
فيخالف الخلو الوطء في ذلك وأجاب ح بان المراد التشبيه من بعض الوجوه وهو أن في كل منهما وقوع
طلاق بعد آخر اه وأما الجواب بان البائن قد يلحق البائن في الموطوءة فلا يدفع المخالفة المذكورة فافهم
(قوله كالغسل) أي لا يجب الغسل على واحد منهما بمجرد الخلو بخلاف الوطء (قوله والا حصان) فلوزني بعد
الخلوة الصحيحة لا يلزمه الرجيم لفقد شرط الاحصان وهو الوطء قال في عقد الفرائد وهذا ان لم يفهم أنه خاص
بالرجل فهو ساكت عن ثبوت الاحصان لها بذلك والذي يظهر لي أنه لا فرق بينه وبينها فيه ولم أقف على نقل فيه
صريح والله أعلم قلت في البحر ولم يسميوها مقام الوطء في حق الاحصان ان تصادقا على عدم الدخول وان أقر به
لزمها حكمه وان أقر به أحدهما صدق في حق نفسه دون صاحبه كما في المبسوط اه (قوله وحرمة النبات)
أي لم يسميوا الخلو مقام الوطء في ذلك فلو خلا بزوجه بدون وطء ولا مس بشهوة لم تحرم عليه نباته بخلاف
الوطء والكلام في الخلو الصحيحة كما صرح به في التبيين والفتح وغيرهما فما حرره في عقد الفرائد مما حاصله ان
حرمة النبات بالخلوة الصحيحة لا خلاف فيها بين الصالحين والخلاف في الفاسدة قال الثاني تحريم وقال محمد
لا تحريم فهو ضعيف وما ادعاه من عدم الخلاف ممنوع كما بسطه في النهر (قوله وحلها الاول) أي لا تحل مطلقة
الثلاث للزوج الاول بمجرد دخوله الثاني بل لا بد من وطئه لحديث العسيلة (قوله والرجعة) أي لا يصير مرجعا
بالخلوة ولا رجعة له بعد الطلاق الصريح بعد الخلو بمجرد أي لوقوع الطلاق باننا كما قدمناه (قوله والميراث)
أي لو طلقها ومات وهي في عدة الخلو لا ترث برازية ومثله في البحر عن المجتبى وحكي ان الشحنة في عقد الفرائد
قولا آخر أنهم اترث وان تصادقا على عدم الدخول بعد الخلو قال الرجعي وعلى هذا أي ما في الشرح لو طلقها
في مرضه بعد الخلو الصحيحة قبل الوطء ومات في عدتها لا ترث به جزم الطواقي فيما كتبه على هذا الشرح وأقره
عليه تلميذه حامد أفندي العمادى مفتي دمشق اه (قوله وتزوجها كالبكر) كان عليه أن يقول كالثيبات
ليوافق ما قبله من المعطوفات فانها من خواص الوطء دون الخلو فالعنى أنهم ليست كالوطء في تزويجها كالثيبات
بل تزوج كالبكر أفاده ط (قوله على المختار) وما في المجتبى من أنها تزوج كالتزوج الشيب ضعيف كما في البحر
(قوله وغير ذلك) أي غير السبعة المذكورة من زيادة أو بقاء أخرى في النظم المذكور وهي سقوط الوطء والنفاء
والتكفير وعدم فساد العادة وبقى مسئلتان أيضا لم يذكرهما لعدم تسليهما وهما ان الخلو لا تكون اجازة
النكاح الموقوف عند بعضهم وأن المرأة لا تنع نفسها للمهر بعدها عند ما عند أي حنيفة فلها المنع بعد
حقيقة الوطء كما أفاده في البحر وزاد في الوهبانية أيضا بقاء عنة العنين ويمكن دخولها في النظم كما يأتي (قوله
وغيره) بالرفع عطفًا على مثل والضمير للوطء ح أي ومغايرة للوطء في إحدى عشرة مسألة (قوله وبهذا
العقد تحصيل) جملة من مبتدأ وخبر والعقد بكسر العين شبه الشعر المنظوم بعقد الدر المنظوم (قوله تكميل
مهر الخ) بيان لصور المماثلة (قوله واعداد) بالكسر والمراد به العدة (قوله وأربع) بالجر عطفًا
على الاخت (قوله الاما) جمع أمية وقصره للضرورة ولو أسقط لأم ولقد استغنى عن قصره (قوله فراق فيه
ترحيل) المراد به الطلاق اه ح وأما الترحيل فهو من ترحل القوم عن المكان انتقلوا أي طلاق فيه نقل
الزوجة من بيتة أو من عصمتها فافهم (قوله وأوقعوا فيه) أي في الاعداد بمعنى العدة اه ح فالضمير عائدة على
مذكور وهو الاعداد المذكور في البيت الثاني فافهم (قوله اذ الخلقا) الضمير للتطبيق والالف للطلاق اه
ح والمراد بالحقاقه وقوعه في العدة بعد طلاق سابق عليه (قوله القيل) بدل من الاول ح (قوله ورجعة) أي
في صورتين كما قدمناه في قوله والرجعة (قوله سقوط وطء) أي ما يلزمه فيه الوطء لا يسقط بالخلوة فحق الزوجة
في القضاء الوطء مرة واحدة ولا يسقط عنه بالخلوة وكذا العنين اذا احتل بها لا يسقط عنه الوطء بها فللزوجة
طلب التفریق وعلى هذا الحل يستغنى عن ذكر بقاء العنة المذكور في الوهبانية لكن يستغنى به أيضا عن ذكر

كالغسل و (الا حصان
وحرمة النبات وحلها
للاول والرجعة
والميراث) وتزويجها
كالابكار على المختار
وغير ذلك كما نظمه
صاحب النهر فقال
وخلوة الزوج مثل الوطء
في صور
وغيره وبهذا العقد
تحصيل
تكميل مهر واعداد
كذا نسب
اتفاق سكنى ومنع
الاخت مقبول
وأربع وكذا قالوا الاما
ولقد
راعوا زمان فراق فيه
ترحيل
وأوقعوا فيه تطبيقا
اذ الخلقا
وقيل لا والصواب الاول
القول
أما المغاير فالاحصان
يا أمي
ورجعة وكذا التوريث
معقول
سقوط وطء واحلال
لها وكذا
تحريم بنت نكاح البكر
مبدول

التي الآتي فكان الأولى ذكرهما معاً وأسقاطهما معاً تأمل **(قوله كذاك النية)** يعني ان آلي منها ثم وطئها في
المدة كان فياً وان خلاها لا اه **(قوله التكفير)** يعني ان وطئ في نهار رمضان فعليه الكفارة وان خلاها
لا اه ح وفي النهار وعد التكفير ههنا لا ينبغي اذ الكلام في الخلوة الصحيحة وصوم الاداء يفسدها كما مر ط
(قوله ما فسدت عبادة) ما نافية يعني ان وطئها في عبادة يفسدها الوطء فسدت وان خلاها لا اه ح ويرد
عليه ما ورد على سابقه فان ما يفسد بالوطء كالاحرام والصوم والصلاة والاعتكاف المنذور يفسد الخلوة
والكلام في الصحيحة الآن يمثل بما لا يفسد الخلوة على أحد القولين كصوم غير الاداء وصلاة النافلة تأمل
والحاصل أنه ينبغي اسقاط التكفير وفساد العبادة وزيادة فقد العنة فتصير الاحكام التي خالفت الخلوة فيها الوطء
عشرة وقد نظمها في بيتين مقتصر اعلمها العلم بان ما سواها لا يخالف فيها الخلوة الوطء فقلت
وخلوته كالوطء في غير عشرة * مطالبة بالوطء احصان تحليل

وفي وارث رجعة فقد عنة * وتحرر بنت عقد بكر وتغسيل

(قوله فقالت بعد الدخول) يطلق الدخول على الوطء وعلى الخلوة المجردة والمتبادر منه الاول والمراد هنا
الاختلاف في الخلوة مع الوطء أو في الخلوة المجردة لافي الوطء مع الاتفاق على الخلوة لان الخلوة مؤكدة لتمام المهر
فلو كان الاختلاف بينهما في الوطء مع الاتفاق على الخلوة لم تظهر ثمة للاختلاف **(قوله فالقول لها انكارها)**
سقوط نصف المهر) كذا في القنية للزاهدي ونظمه ابن وهبان وقال في شرحه انه تتبع هذا الفرع فأنظر فيه
ولا وجد ما يناقضه ووجهه ما ش على القواعد لان القول لانكار اه قلت رأيت في حاوي الزاهدي أيضاً وحكي
فيه قولين فذكر ما مر معزياً الى المحيط وكتاب آخر ثم عزاً الى الاسرار أن القول قوله لانه ينكر وجوب الزيادة على
النصف اه ونظري أرحمة القول الاول ولذا جزم به المصنف وذلك أن المهر يجب بنفس العقد والدخول
أو الموت مؤ كذله والطلاق قبلهما منصف له فسبب وجوب الكل متحقق والمنصف له عارض والمرأة تنكر
العارض وتمسك بالسبب المحقق الموجب للكل ولذا ثبت لها المطالبة بتمام المهر قبل الدخول ولا يعود نصف
المهر المقبوض الى ملكه بالطلاق قبل الدخول الا بالقضاء أو الرضا ولا ينفذ تصرفه فيه قبل ذلك وينفذ تصرف
المرأة فيه والزواج وان أنكر الزيادة على النصف أنكره مقرر بسببها كما لو أقرب الغصب وأدعى الرد وكذب المالك
فدعواه الرد انكار للضمان بعد الاقرار بسببه فلا يقبل تأمل **(قوله وان أنكر الوطء)** كذا في كثير من النسخ
وكان المناسب أن يقول وان أنكر الدخول لما قررناه من أن الاختلاف بينهما ليس في الوطء مع الاتفاق على
الخلوة وليكون إشارة الى رد ما قاله في الاسرار رأى أن انكاره لا يعتد به لانه في الحقيقة مدع لسقوط النصف
بالعارض على السبب الموجب للكل فكان انكارها هو المعترف في بعض النسخ وان أنكرت بالتاء والمعنى أن القول
لها وان أنكرت أنه لم يطأها في هذا الدخول الذي ادعته لكن الاولى أن يقول وان اعترفت بعدم الوطء لانه
لم يدع الوطء حتى يقابل بانكارها له **(قوله انما قوطاً كرها)** لانها تستحي بالطبع فلم تكن بالامتناع مختارة لعدم
تأ كد المهر بخلاف الثيب لان امتناعها يدل على اختيارها لعدم تأ كد المهر **(قوله كما يحجه الطرسوسي)** أي في
أنفع الوسائل والبحث في التفصيل المذكور فان الطرسوسي نقل أولاً عن الذخيرة اذا خلاها ولم تمكنه من
نفسها اختلف المتأخرون فيه قال وفي طلاق التوازل عليه نصف المهر ثم ذكر هذا التفصيل وقال قلته على وجه
التفصيص ولم أظفر فيه بنقل والظاهر انه أراد به التوفيق بين القولين وذكر أيضاً أن هذا اذا صدقته في ذلك فلو
كذبت فالقول قولها بيمينها لانها منكرة **(قوله وأقره المصنف)** أي تبع الشيخ صاحب البحر **(قوله خلاها)** أي
خلوة صحيحة لانها المتبادر من لفظ الخلوة اه ح أي في قول الخالف ان خلوت بل فيراد بها الخالية عما عمنعها أو
يفسدها ما مر والمراد ما يفسدها من غير التعليق لما مر عن البحر من أن هذا التعليق مفسد لها فهو نظير
قولهم الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد كالخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح مع أنها في النكاح الفاسد فاسدة
كما ذكره في البحر فالمراد بالصحة فيه الخالية عما يفسدها سوى فساد النكاح فافهم **(قوله باننا)** لتصريحهم
بان الطلاق الواقع بعد الخلوة الصحيحة يكون باننا منع أي فهنا أولى لعدم صحته فانها لا تعادل الوطء الا في وجوب

كذلك النية والتكفير
ما فسدت

عبادة وكذا بالغسل
تكميل

(ولو افرقا فقالت

بعد الدخول

وقال الزوج قبل

الدخول فالقول لها)

لانكارها سقوط نصف

المهر وان أنكر الوطء

ولو لم تمكنه في الخلوة

فان بكر اصحت والا لا

لان البكر انما قوطاً كرها

كما يحجه الطرسوسي

وأقره المصنف (ولو

قال ان خلوت بك فانت

طالق فخلاها طالقت)

باننا

العدة ط (قوله لو جود الشرط) علة لطلقت وأما علة كونه بائنا فهي ما قدمناه عن المنع أفاده ح (قوله ووجب نصف المهر) في بعض النسخ بعد هذا زيادة وهي لعدم الخلوة الممكنة من الوطاء اه أي لانها بائنت بمجرد الخلوة فكان غير ممكن من الوطاء شرعا (قوله ولا عدة عليها) قال في البحر وسأتي وجوبها في الخلوة الفاسدة على الصحيح فتجب العدة في هذه الصورة احتياطا اه واعترضه الخير الزلي ب قوله كيف القطع بوجوبها مع مصادمة للتل على أن هذه مملقة قبل الدخول فهي أجنبية والخلوة بالأجنبية لا توجب العدة فليست من قسم الخلوة الصحيحة ولا العادة فتأمل وانظر الى قولهم انما تقام مقام الوطاء اذا تحقق التسليم اه أقول التسليم منها موجود ولكن عاقبة مانع من جهته وهو التعليق كالغنيين وكالود دخل عليها فاحرم بالحل أو بالصلاة وكونها خلوة بأجنبية ممنوع لان الخلوة شرط الطلاق وانما يقع بعد وجود شرطه كما لو قال لأجنبية ان تزوجتك فانت طالق فوقوع الطلاق دليل بتحقيق الخلوة اذ لو لاها لم يقع غير أنه وجد بعد تحققها مانع من جهته كذا كرنا وتصريحهم بوجوب العدة بالخلوة الفاسدة على الصحيح شامل لهذه الصورة فقول البرازية لأعدة عاها مبني على خلاف الصحيح فهو مصادمة نقل بنقل أصح منه وأفهم (قوله وتجب العدة) ظاهره الوجوب قضاء وديانة وفي الفتح قال المتأني تكلم مشايخنا في العدة الواجبة بالخلوة الصحيحة أنها واجبة طاهرا أو حقيقة فمقتضى لزوم وجوب وهي متيقنة بعدم الدخول حل لها ديانة لأفشاء (قوله في الكل الخ) هذا في النكاح الصحيح أما النكاح الفاسد لا تجب العدة في الخلوة فيه بل بحقيقة الدخول فتح (قوله لتوهم الشغل) أي شغل الرحم نظر الى التمكن الحقيقي وكذا في المجهوب لقيام احتمال الشغل بالحق وهي حق الشرع وحق الولد ولذا لا تسقط لو أسقطها ولا يحل لها الخروج ولو أذن لها الزوج وتدخل العدتان ولا يتدخل حق العبد فتح وتعامه في المعراج (قوله واختاره التمرثاشي الخ) وجزمه في البدائع قال في الفتح ويؤيده ما ذكره العتباتي (قوله تجب العدة) لثبوت التمكن حقيقة فتح (قوله كصغر ومرض مدنف) قال في الفتح الوجه على هذا القول أن يخص الصغير بغير القادر والمرض بالمدنف لثبوت التمكن حقيقة في غيرهما اه قلت ونص على التقييد بالمدنف في جامع الفصولين وفي القاموس دنف المريض كفرح نقل (قوله لانه نص محمد) أي في كتابه الجامع الصغير الذي روى مسأله عن أبي يوسف عن الامام صاحب المذهب (قوله قاله المصنف) أي تبعه الشيخ في البحر وأقره في النهر والشريعة لآلية (قوله الموت أيضا) أي كما أن الخلوة كالوطء فهم والمراد الموت قبل الدخول أي موت الرجل بالنسبة لأعدة وموت أيهما كان بالنسبة للمهر كما أفاده ح (قوله في حق العدة والمهر) أي اذا مات عنها الزمها عدة الوفاة واستحققت جميع المهر كالوطء (قوله فقط) هو معنى قول المجتبى وفيما سواهما كعدم قلت ولا يقال أنه يعطى حكمه أيضا في الارث لان الارث من أحكام العقد فلذا تحقق قبل الخلوة التي هي دون الوطاء فهم (قوله حلت بنتها) أي كما تحل بعد الخلوة الصحيحة فلا تحرم إلا بحقيقة الوطاء على ما مر (قوله فوهيته له) ذكر الضمير لان الالف مذكرة لا يجوز تأنيثه كما في ط عن الصباح وكذا الوهبت نصفه فتح (قوله قبل وطء) أي وخلوة نهر وهي وطء حكما كما مر (قوله لعدم تعين النقود في العقود) ولذا لو أشار في النكاح الى دراهم كان له أن يسكها ويدفع مثلها جنسا ونوعا وقد اوصفت ولولم يهب شيئا وطلقت قبل الدخول كان لها المسألة المقبوض ودفع غيره ولذا تكرر في الكل وتعامه في النهر والحاصل أنه لم يصل اليه بالهبة عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول وهو نصف المهر منخ (قوله أو قبضت نصفه) احتراز عما لو قبضت أكثر من النصف فانه تردع ما زاد على النصف بخلاف ما لو قبضت الأقل وهبته الباقي فهو معلوم بالاولى بحر أي لا يرجع عليها شيء (قوله في الصورة الاولى) الانسب أن يقول في صورتين فيكون قوله أو الباقي اشارة الى أن هبة الالف ليس بقيد في الثانية كما نص عليه في البحر قال في النهر ومعنى هبة الالف بعد قبض النصف أنها وهبت له المقبوض وغيره (قوله أو وهبت عرض المهر) أشار الى أنه لم يتعبد اذ لو وهبت بعد ما تعيب فاحسب يرجع بنصف قيمته يوم قبضت لانه صار كأنها وهبت عينها أخرى أما العيب اليسير فكأنه عدم المسأني أنه في المهر محتمل وقيد بالهبة لانها لو باعته منه يرجع بالنصف أي نصف قيمته لان نصف

لو جود الشرط
(ووجب نصف المهر)
ولا عدة عليها برأية
(وتجب العدة في الكل)
أي كل أنواع الخلوة
ولو فاسدة (احتياطا)
أي استحسانا لتوهم
الشغل (وقيل) قائله
القدوري واختاره
التمرثاشي وقاضيان
(ان كان المانع شرعا)
كصوم (تجب) العدة
(وان) كان (حسبا)
كصغر ومرض مدنف
(لا) تجب والمذهب
الاول لانه نص محمد قاله
المصنف وفي المجتبى
الموت أيضا كالوطء
في حق العدة والمهر
فقط حتى لو ماتت الام
قبل دخوله بها حلت
بنتها (قبضت ألف المهر
فوهيته له وطلقت قبل
وطء رجوع) عليها
(بنصفه) لعدم تعين
النقود في العقود (وان
لم تقبضه أو قبضت نصفه
فوهيته له الكل) في
الصورة الاولى (أو ما بقي)
وهو النصف في الثانية
(أو) وهبت (عرض
المهر) كمنوب معين

الثلث المدفوع فيما يظهر ولو وهبته أقل من نصفه ثم زاد على النصف ولو وهبته الاكثر والنصف فلا رجوع له بجر (قوله أوفى الذمة) أشار الى أنه لا فرق بين العرض المعين وغيره وهو من خصوص النكاح فان العرض فيه يثبت في الذمة لان المال فيه ليس بمقصود فيتساع فيه بخلاف البيع بجر (قوله لحصول المقصود) لانه وصل اليه عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول لتعيينه في الفسخ كتعيينه في العقد يدلل أنه ليس لواحد منهما دفع بدله حتى لو تعيب فاحشافوه تهله رجع بنصف قيمته كما مر نهر * (تتمة) * حكم الموزور غير المعين وهو ما كان في الذمة حكم النقداً ما المعين منه فكل العرض واختلف في التبر والنقرة من الذهب والفضة ففي رواية كالعرض وفي أخرى كالمضروب كذا في البدائع نهر * (تنبيه) * قال في البحر وقد ظهر لي أن هذه المسئلة على ستين وجهاً لان المهر ما ذهب أوفضة أو مثلي غيرهما أو قبي فالاول على عشرين وجهاً لان الموهوب اما الكل أو النصف وكل منهما اما أن يكون قبل القبض أو بعده أو بعد قبض النصف أو أقل منه أو أكثر فهي عشرة وكل منها اما أن يكون مضروباً أو تبرافهي عشرون والعشرة الاولى في المثلي وكل منها اما أن يكون معينا أو لا وكذا في القيمي والاحكام مذكورة اه وتبعه في التهر قلت وزاد مثلاً فقصير مائة وعشرين بان يقال ان الموهوب اما الكل أو النصف أو الاكثر من النصف أو الاقل فهي أربعة تضر بفي الخمسة المارة تبلغ عشرين وكل منها اما أن يكون مضروباً أو تبرافهي أربعون وكذا في كل من المثلي والقيمي أربعون وقدم حكم هبة الاكثر من النصف أو الاقل (قوله فان وفي) بتشديد الفاء ماضي يوفي توفية لا بالتخفيف من وفي يوفى وفاء بقرينة قوله والايوف أو لده ح (قوله وأقام بها) انما ذكر التوفية في الاولى دون هذه لانه في الاولى جعل المسمى مالا وغير مال وهو ما شرط لها ووعدها به من عدم اخرجها أو عدم التزوج عليها أما هنا فسمى مال فقط ردد فيه بين القليل على تقدير والكثير على تقدير كما أشار اليه الشارح فليس هنا في المسمى وعد بشئ ليناسبه التعبير بالتوفية يوضحه أنه قد ردد فيه بين كونها ثيباً وبكراً كما يأتي فافهم (قوله الاولى الخ) ضابطها أن يسمى لها قدراً ومهر مثلاً أكثر منه ويشترط منفعة لها أو لايتها ولذي رحم محرم منها وكانت المنفعة مباحة الانتفاع متوقفة على فعل الزوج لاحالة بجر العقد ولم يشترط عليها رد شيء له وذلك كان تزوجها بألف على أن لا يخرج جهام من البلد أو على أن يكرمها أو يهدي لها هدية أو على أن يزوج أباه ابنته أو على أن يعتق أحاهما أو على أن يطلق ضرتها فلو المنفعة لاجنبي ولم يوف فليس لها الا المسمى لانها ليست بمنفعة مقصودة لاحد المتعاقدين ومثله بالاولى لو شرط ما يضرها كالتزوج عليها وكذا لو كان المسمى مهر المثل أو أكثر منه ولو كان المشرط غير مباح كخمر وخنزير فلو المسمى عشرة فاقتر وجب لها وبطل المشرط ولا يكمل مهر المثل لان المسلم لا يتنفع بالحرام فلا يجب عوض بقواته ولو تزوجها على ألف وعق أخيهما أو طلاق ضرتها بلفظ المصدر لا المضارع عتق الاخ وطلقت الضرة بنفس العقد طلقه جعية لمقابلتها بغيره مقوم وهو البضع والزوجة المسمى فقط والولاء الا اذا قال وعق أخيهما فله ولو تزوجها على ألف وعلى أن يطلق امرأته فلانة وعلى أن ترد عليه عبداً بنقسم الالف على مهر مثلاً وعلى قيمة العبد فان كانا سواء صار نصف الالف ثمن العبد والنصف صداقاً اذا طلقها قبل الدخول فلها نصف ذلك وان بعده نظر ان كان مهر مثلاً انجسامة أو أقل فليس لها الا ذلك وان أكثر فان وفي بالشرط فكذلك والافهر المثل وتسامه في المحط والفتح عن الميسوط وفي اشتراط الكرامة والهدية كلام سيأتي وحاصل المسئلة على وجوه لان الشرط اما نافع لها أو لاجنبي أو ضار وكل اما حاصل بجر النكاح أو متوقف على فعل الزوج وعلى كل من الستة اما أن يكون مهر المثل أكثر من المسمى أو أقل أو مساوياً وكل اما أن يكون قبل الدخول أو بعده وكل اما أن يباح الانتفاع بالشرط أو لا وكل اما أن يشترط عليها رد شيء أو لا وكل اما أن يحصل الوفاء بالشرط أو لا فهي مائتان وعثمانية وعثمانون هذا خلاصة ما في البحر (قوله والثانية الخ) قال في الفتح وأما الثانية فكانت تزوجها على ألف ان أقام بها أو أن لا يتسرى عليها أو أن يطلق ضرتها أو أن كانت مولدة أو أن كانت أعجمية أو ثيباً وعلى ألفين ان كان أضدادها (قوله بقوات النفع) الباء للسببية لانه في الاولى سمي لها مالاً فانه نفع وهو

أوفى الذمة (قبل القبض أو بعده لا) رجوع لحصول المقصود (نكحها بألف على أن لا يخرجها من البلد أو لا يتزوج عليها أو) نكحها (على ألف ان أقام بها وعلى ألفين ان أخرجها فان وفي) بما شرطه في الصورة الاولى (وأقام بها في الثانية) فلها الالف لرضاها به فهنا صورتان الاولى تسمية المهر مع ذكر شرط بنفعها والثانية تسمية مهر على تقدير وغيره على تقدير (والا) يوف ولم يقم (فهر المثل) لفوت رضاها بقوات النفع (و) لكن لا يزداد المهر

عدم اخرجها وعدم التزوج عليها ونحوه فاذا وفي قلها المسمى لانه صلح مهر او قد تم رضاها به وعند فوانه ينعدم رضاها بالمسمى فيكمل مهر مثلها وفي الثانية سمي تسميته ثانياً غير صحيحة للجهالة كما يأتي فوجب فيها مهر المثل (قوله في المسئلة الاخيرة) قيد في قوله ولا يزداد على ألفين فقط ح وفي بعض النسخ في الصورة الثانية ذات التقديرين (قوله ولا ينقص عن ألف) أي في المسئلتين (قوله لا تماقهما على ذلك) أي لو زاد مهر مثلها في المسئلة الاخيرة على ألفين ليس لها أكثر من الألفين لانها رضىت معهما لترديد مهرها بين الألف والألفين بخلاف المسئلة الاولى فانه لو زاد على ألف الهام مهر المثل بالغام بالغ لانها لم ترض بالالف وحده بل مع الوصف النافع ولم يحصل لها ولو نقص عن ألف في المسئلتين قلها الألف لانه رضى به (قوله لسقوط الشرط) لانه اذا لم يف يجب تمام مهر المثل ومهر المثل لا يثبت في الطلاق قبل الدخول فسقط اعتباره فلم يبق الا المسمى فيتصرف بدائع (قوله وقال الشرطان صحيحان) أي في المسئلة الاخيرة قال في الهداية حتى كان لها الألف ان أقام بها والألف ان أخرجها وقال زفر الشرطان فاسدان ولها مهر مثلها لا ينقص من الألف ولا يزداد على ألفين وأصل المسئلة في الاجارات في قوله ان خطمته اليوم فلك درهم وان خطمته غدا فلك نصف درهم اه (قوله في الاصح) مقابلة ما في نوادر ابن سماعه عن محمد أنها على الخلاف وضعفه في البحر (قوله لقلة الجهالة) جواب عما ردد على قول الامام حيث أفسد الشرط الثاني في المسئلة المتقدمة وهي ما اذا تزوجها على ألف ان أقام بها وألفين ان أخرجها وفي هذه الصورة صحح الشرطين مع أن التردد موجود في صورتين وأجاب في الغاية بانه في المتقدمة دخلت المخاطرة على التسمية الثانية لان الزوج لا يعرف هل يخرجها أو لا أما هنا فالمرأة على صفة واحدة من الحسن أو القبح وجهالة الزوج بصفتها لا توجب خطراً ورده الزيلعي بان من صور المسئلة المتقدمة لو تزوجها على ألفين ان كانت حرة أو ان كانت له امرأة وعلى ألف ان كانت مولاة أو لم تكن له امرأة مع أنه لا مخاطرة ولكن جهل الحال وأجاب في البحر ان المرأة وان كانت في الكل على صفة واحدة لكن الجهالة قوية في الحرية وعدمها لانها ليست أمر مشاهد اولد الووقع التنازع احتيج الى اثباتها فكان فيها مخاطرة معني بخلاف الجمال والقبح فانه أمر مشاهد فجهالة يسيرة لزواليا بلا مشقة واعترضه في النهر بانه على هذا ينبغي الصحة فيما لو تزوجها على ألفين ان كانت له امرأة وعلى ألف ان لم تكن لان النكاح يثبت بالتسامع فلا يحتاج الى اثبات عند المنازعة قلت ولا يخفى ما فيه فان اثباته بالتسامع انما هو عند الاحتياج الى اثباته على أنه قد تكون له امرأة غائبة في بلدة أخرى لا يعلم بها أحد بخلاف الجمال والقبح فلذا تبع الشارح ما في البحر ولم يلتفت لما في النهر (قوله بخلاف ما لو ردد الخ) هذا أيضاً من صور المسئلة المتقدمة التي ذكر أنها بخلاف المسئلة الترددية للقبح والجمال فلا حاجة الى اعادة والحاصل أن ترديد المهر بين القلة والكثرة ان وجد فيه شرط الاقل لزمه الاقل والا فلا يلزمه الاكثر بل مهر المثل خلافاً له ما لا في مسئلة القبح والجمال فانه يجب المسمى في أي شرط وجد اتفاقاً والفرق للامام مامر (قوله ولو شرط الخ) هذه مسئلة استطرادية ليست من جنس ما قبلها ومناسبتها تعليق المسمى على وصف مرغوب له (قوله لزمه الكل) لان المهر انما شرع لعدم الاستمتاع دون البكارة ح عن مجمع الانهر (قوله ورجحه في البرازية) أقول عبارتها تزوجها على أنها بكر فاذا هي ليست كذلك يجب كل المهر جلالاً لمرها على الصلاح بان زالت بوثبة فان تزوجها باز يد من مهر مثلها على أنها بكر فاذا هي غير بكر لا تجب الزيادة والتوفيق واضح للمتأمل اه ووجه التوفيق ما ذكره في العمادية عن فوائد المحط في تعليل المسئلة الثانية انه قابل الزيادة بما هو مرغوب وقد فات فلا يجب ما قبل به وأنت خير بان كلام البرازية ليس فيه ترجيح للزوم الكل مطلقاً بل فيه ترجيح للتفصيل والفرق بين التزوج بمهر المثل وباز يد منه نعم قال في البرازية بعد ذلك وان أعطاهاز زيادة على المجل على أنها بكر فاذا هي ثبت قبل رد الزائد وعلى قياس مختار مشايخ بخارى فيما اذا أعطها المال الكثير بجهة المجل على أن يجهر زوجها بهاز عظيم ولم تأت به رجوع بما زاد على مجل مثلها وكذا أفتى أئمة خوارزم ينبغي أن يرجع بالزيادة ولكن صرح في فوائد الامام ظهير الدين أنه لا يرجع في كلتا صورتين اه أي في صورة الزيادة على مهر المثل وصورة

في المسئلة الاخيرة (على ألفين ولا ينقص عن ألف) (ألف) لا تماقهما على ذلك ولو طلقتها قبل الدخول تنصف المسمى في المسئلتين لسقوط الشرط وقال الشرطان صحيحان (بخلاف ما لو تزوجها على ألف ان كانت قبيحة وعلى ألفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان) اتفاقاً في الاصح لقلة الجهالة بخلاف ما لو ردد في المهر بين القلة والكثرة للشبهة والبكارة فانها ان ثبتا لزمه الاقل والا فمهر المثل لا يزداد على الاكثر ولا ينقص عن الاقل فصح ولو شرط البكارة فوجد هاتين لزمه الكل درر ورجحه في البرازية

الزيادة على المجل كما يعلم من مراجعة الفصول العمادية فقول البرازية تبع العمادية ولكن صرح الخ بفساد
 ترجيح عدم الرجوع وأنه يلزم كل المهر ولذا انظم المسئلة في الوهبانية وعبر عن عدم وجوب لزادة بقيل فأعاد
 أيضا رجحان وم السكل كما هو مقتضى اطلاق صاحب الدرر والوقاية والمتسقى (قوله ولو تزوجها الخ)
 حاصل هذه المسئلة أن يسمى شيئين مختلفي القيمة اتحاد الجنس أو اختلف مهر (قوله أو الالفين) لا واثدة في
 ذكره بعد الالف للعلم قطعاً بان الالف غير قيد فالاولى قول البحر أو على هذا الالف والالفين فهو مثال آخر
 مثل الذي بعده مما الاختلاف فيه قيمة مع اتحاد الجنس ويمكن عطف قوله أو الالفين على مجموع قوله على هذا
 العبد أو على هذا الالف بان يعطف على كل واحد بانفراده كأن يقول الزوج تزوجت على هذا العبد أو
 هذين الالفين أو يقول على هذا الالف أو هذين الالفين تأمل (قوله أو على أحد هذين) أي أنه لا فرق بين كلمة
 أو ولفظ أحدهما فإن الحكم فيه كذلك كما صرح به في المحيط بحر (قوله وأحدهما أو كس) الجملة في
 موضع الحال في القاموس أو كس كالوعد النقص والتقيص لازم ومتعدد اهـ وقيد به لانهم لا يتساووا
 قيمة صحت التسمية اتفاقاً بحر عن الفتح وقال قبله لو كانا سواء فلا تحكيم ولها الخيار في أخذ أيهما شئت (قوله
 حكم مهر المنزل) هذا قوله وعندهما الاقل والمتون الى الاول ورجح في التحرير قولهما والخلاف مبنى على أن
 مهر المنزل أصل عنده والمسمى خلف عنه ان صحت التسمية وقد فسدت هنا الجملة فيصير الى الاصل وعندهما
 بالعكس ومجمله اذا لم يصرح بالخيار لهما أو له فلو قال على أنها بالخيار تأخذ أيهما شئت أو على أني بالخيار أعطيت
 أيهما شئت فإنه يصح اتفاقاً لانتفاء المنازعة وقيد بالنكاح لان الخلع على أحد شيئين مختلفين أو الاعتاق عليه
 يوجب الاقل اتفاقاً لانه ليس له موجب أصلي يضار اليه عند فساد التسمية فوجب الاقل وكذا في الاقرار
 وتماه في البحر (قوله فلها الارفع) لانها رضية بالحط هداية (قوله فلها الأوكس) لان الزوج رضى بالزيادة
 هداية (قوله والا) أي بان كان بين الارفع والأوكس (قوله لانها الاصل) أي في الطلاق قبل الدخول
 كما أن الاصل مهر المنزل قبل الطلاق بحر (قوله وجبت المتعة) أشار به الى أن ما وقع في الدرر تبعاً للوقاية
 والهداية من أنه يجب نصف الأوكس اتفاقاً مبنى على الغالب أن المتعة لا تزيد على نصف الأوكس كما علل به في
 الهداية حتى لو زادت وجبت كما صرح به في الخانية والدرية وقال في الفتح التحقيق أن المحكم المتعة فأذا أنها
 لو كانت أزيد من نصف الاعلى لا يزداد على نصفه لرضاها به رجحى (قوله ولو تزوجها على فرس الخ) شروع
 في مسئلة أخرى موضوعها أنه تزوجها على ما هو معلوم الجنس دون الوصف كما في الهداية وقوله فالواجب
 الوسط أو قيمته بقصد صحة التسمية لان الجنس المعلوم مشتمل على الجيد والردى والوسط ذوحظ منهم ما بخلاف
 مجهول الجنس لأنه لا وسط له لاختلاف معاني الاجناس وانما تخير الزوج بين دفع الوسط أو قيمته لان الوسط
 لا يعرف الا بالقيمة فصارت أصلا في حق الايفاء وقيد بالمهر لانه في المعين بشارة كهذا العبد أو الفرس يثبت
 الملك لها بمجرد القبول ان كان مملوكا له والا فلها أن تأخذ الزوج بشرائه لها فان عجز زمة قيمته وكذا باضافة الى
 نفسه كعبدى فلا تجبر على قبول القيمة لان الاضافة الى نفسه من أسباب التعريف كالاشارة لكن في هذا اذا
 كان له أعبد ثبت ملكها في واحد منهم وسط وعليه تعيينه وقوله في البحر انه يتوقف ملكها له على تعيينه غير
 صحيح لانه يلزم كون الاضافة كالأبها فانه في الأبها لموعين لها وسطاً أجبرت على قبوله وتماه في النهر (قوله
 في كل جنس له وسط) قصد بهذا التعميم أن هذا الحكم لا يخص الفرس والعبد وما عطف عليهم بل يعم كل
 جنس له وسط معلوم ح (قوله وكل ما لم يجز السلم فيه الخ) فإذا وصف الثوب كهروى خير الزوج بين دفع الوسط
 أو قيمته كما هو وكذا الوبالغ في وصفه بان قال طوله كذا في ظاهر الرواية نعم لو ذكر الاجل مع هذه المبالغة كان لها
 أن لا تقبل القيمة لان صحة السلم في الثياب موقوفة على ذكر الاجل وفي المكيل والموزون اذا ذكر صفته بكيدة
 خالية من الشعر صعيدية أو بحرية يتعين المسمى وان لم يذكر الاجل لان الموصوف فيها ثبتت في الذمة وان لم
 يكن مؤجلاً كما في النهر والبحر فعنى كون الخيار للمرأة أن لها أن لا تقبل القيمة اذا اراد اجبارها عليها لا يعني أن
 لها أن تجبره على القيمة اذا اراد دفع العين لانه اذا صح السلم تعين حقها في العين هذا وفي الفتح التصريح بان قول

(ولو تزوجها على هذا
 العبد أو على هذا الالف)
 أو الالفين (أو على هذا
 العبد وهذا العبد) أو
 على أحد هذين
 (وأحدهما أو كس
 حكم) القاضى (مهر
 المنزل) فان مثل الارفع
 أو فوقه فلها الارفع وان
 مثل الأوكس أو دونه
 فلها الأوكس والافهر
 المنزل (وفي الطلاق قبل
 الدخول يحكم متعة المنزل)
 لانها الاصل حتى لو
 كان نصف الأوكس
 أقل من المتعة وجبت
 المتعة فتح (ولو تزوجها
 على فرس) أو عبد أو
 ثوب هروى أو فراش
 بيت أو عدد معلوم من
 نحو ابل (فالواجب في
 كل جنس له وسط
 (الوسط أو قيمته) وكل
 ما لم يجز السلم فيه فانه خيار
 للزوج والا فلا مراءة

الهداية في ظاهر الرواية احتراماً لروى عن أبي حنيفة أن الزوج يجبر على دفع عين الوسط وهو قول زفر وعن قول أبي يوسف أنه لو ذكر الاجل مع المبالغة في وصف الثوب بالطول والعرض والرقعة تمين الثوب وذ كرمثله عن المبسوط ثم رجع رواية زفر وصرح في الجمع بانها الاصح وكذا في درر البحار وأقره في غرر الاذكار وابن ملائثم لا يخفى أنه وإن لم يتعين فلا بد في عين الوسط أو قيمته من اعتبار الاوصاف التي ذكرها الزوج (قوله) وكذا الحكم في كل حيوان الخ) فذكر الفرس ليس قيداً ولو قال أولاً ولو تزوجها على معلوم جنس وجب الوسط أو قيمته لكان أخصر وأشمل فإنه يعنى نحو العبد والثوب الهروي أفاده ح (قوله) هو عند الفقهاء الخ) أما عند المناطقة فهو المقول على كثيرين مختلفين في الحقائق في جواب ما هو النوع المقول على كثيرين مختلفين في العدد (قوله) مختلفين في الاحكام) كإنسان فإنه مقول على الذكر والانثى واحكامهم مختلفة قال في البحر ولا شذ أن الثوب تحته الكتان والقطن والحرير والاحكام مختلفة فان الثوب الحرير لا يحل لبسه وغيره يحل فهو جنس عندهم وكذا الحيوان تحته الفرس والحمار وأما لدار فتحتهم ما يختلف اختلافاً فافاً حاشاً بالبلدان واحمال والسعة والضيق وكثرة المرافق وقتها (قوله) متفقين فيها) أي في الاحكام مثل له الاصوليون في بحث الخاص الرجل وأورد عليهم أنه يشمل الحر والعبد والعاقلة والمجنون واحكامهم مختلفة فأجاب بان اختلاف الاحكام بالعرض لا بالاصالة بخلاف الذكر والانثى فان اختلاف احكامهما بالاصالة بغير (تنبيه) يعلم ما ذكرنا أن نحو الحيوان والدابة والمملوك والثوب جنس وأن نحو الفرس والحمار والعبد والثوب الهروي أو الكتان أو القطن نوع وأن الذي تصح تسميته ويحب فيه الوسط أو قيمته الثاني فكان على المصنف أن يقول وكذا الحكم في كل حيوان ذكر نوعه دون وصفه كما قال في متن المختار تزوجها على حيوان فان سمي نوعه كالفرس حاز وان لم يصفه وقال في شرحه الاختيار ثم الجهالة أنواع جهالة النوع والوصف كقوله ثوب أو دابة أو. ارفلا تصح هذه التسمية ومنها ما هو معلوم النوع مجهول الصفة كقوله عبد أو فرس أو بقرة أو شاة أو ثوب هروي فإنه تصح التسمية ويحب الوسط الخ فقد جعل الدابة والثوب معلوم الجنس مجهول النوع والوصف وجعل العبد والفرس والثوب الهروي معلوم الجنس والنوع مجهول الوصف وهذا ما وافق لما مر في تعريف الجنس والنوع عند الفقهاء فان قلت قال في الهداية معنى هذه المسئلة أن يسمى جنس الحيوان دون الوصف بان تزوجها على فرس أو حمار أما اذا لم يسم الجنس بان تزوجها على دابة لا تجوز التسمية ويحب مهر المثل اه فقد جعل الفرس والحمار جنساً اقلت أراد بالجنس النوع كما صرح به في غاية البيان ولذا قابله بالوصف وأما قول البحر لا حاجة الى حمل الجنس على النوع لان الجنس عند الفقهاء هو المقول على كثيرين الخ فقه أنه لا يصح حمل الجنس في كلام الهداية على الجنس الفقهي كما لا يخفى بل يتعين حمله على النوع وكذا قال في الهداية ولو سمي جنساً بان قال هروي تصح التسمية ويخير الزوج فقد سمي الهروي جنساً وليس هو جنساً بالمعنى المار ولو تبع المصنف الهداية فقال ذكر جنسه دون وصفه بدل قوله دون نوعه لصح كلامه بان يراد بالجنس النوع لمقابله بالوصف أما مع مقابله بالنوع فلا يصح هذا ما طهرني (قوله) بخلاف مجهول الجنس) أي ما ذكر جنسه بلا تقييد بنوع كثوب ودابة فإنه لا تصح تسميته فلا يجب الوسط أو قيمته بل يجب مهر المثل (تنبيه) حاصل هذه المسئلة أن المسمى اذا كان من غير التقود بان كان عرضاً وحيواناً إما أن يكون معيناً بإشارة أو إضافة فيجب بعينه أولاً لا يكون معيناً فان كان غير مكمل وموزون فان جهل نوعه كدابة أو ثوب فسدت التسمية ووجب مهر المثل وان علم نوعه و جهل وصفه كفرس أو ثوب هروي أو عبد صحت التسمية ويخير بين الوسط أو قيمته وكذلك لو علم وصف الثوب على ظاهر الرواية وعلى ما مر أنه الاصح بتعين الوسط لأنه يجب في الذمة كالمجهول بخلاف الحيوان فإنه لا يجب في الذمة في السلم وان كان مكيفاً أو موزوناً فان علم نوعه و وصفه كاردب قمح جيد خال من الشعير صعيدى تعين المسمى وصار كالعرض المشار اليه لانه ثبت في الذمة حالاً كالقرض ومؤجلاً كالسلم وان لم يعلم وصفه ويخير الزوج بين الوسط أو قيمته كما في ذكر الفرس أو الحمار هذا خلاصة ما في الاختيار والفتح والبحر لكن بشكل ما في الخاتمة لو تزوجها على عشرة دراهم وثوب ولم يصفه كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم

(وكذا الحكم) وهو لزوم
الوسط (في كل حيوان
ذكر جنسه) هو عند
الفقهاء المقول على
كثيرين مختلفين في
الاحكام (دون نوعه)
هو المقول على كثيرين
متفقين فيها بخلاف
مجهول الجنس كثوب
ودابة لانه لا وسط له

مطلب تزوجها على
عشرة دراهم وثوب

الآن تكون متعتها أكثر من ذلك اه قال في الجرو بهذا علم أن وجوب مهر المثل فيما إذا سمي مجهول الجنس
انما هو فيما إذا لم يكن معه مسمى معلوم لكن ينبغي على هذا أن لا ينظر الى المتعة أصلاً لان المسمى هنا عشرة
فقط و ذكر الثوب لغو بديل أنه لم يكمل لها مهر المثل قبل الطلاق اه وأجاب الخير الرملي بأن الثوب محمول
على العدة والتبرع كما جرت به العادة غير داخل في التسمية إذ لو دخل لاوجب فسادها الفحش الجهالة وقال في
فتاواه الخيرية أنه راغفهم صاحب البحر وأخيه في جعل الثوب لغوا ولا حول ولا قوة الا بالله اه قلت حمله على
العدة والتبرع هو بمعنى الغائبة في التسمية ووجه اشكال هذا الفرع أن الثوب ان لم يدخل في التسمية لزم أن
يجب لها نصف المسمى بالطلاق قبل الدخول بلا نظر الى المتعة لصحة تسمية العشرة وان دخل فيها ينبغي أن
يعطى حكم ما لو تزوجها على ألف وكرامتها أو يهدى لها هدية فقد صرح في التهربانه في المبسوط بعد أن ذكر
عبارة محمد ولو تزوجها على ألف وكرامتها أو يهدى لها هدية فله مهر مثلها لا ينقص عن ألف قال هذه
المسئلة على وجهين أن أكرمها وأهدى لها هدية فله المسمى والا فمهر المثل اه قلت فهو مثل ما لو تزوجها
بألف على أن لا يخرجها ولا يتزوج عليها كما قدمناه وبه صرح في الهداية وغاية البيان وفي البدائع ولو شرط
مع المسمى شيئاً مجهولاً كان تزوجها على ألف درهم وأن يهدى لها هدية ثم طلقها قبل الدخول فله نصف
المسمى لانه اذا لم يف بالكرامة والهدية يجب تمام مهر المثل ومهر المثل لا مدخل له في الطلاق قبل الدخول
اه لكن قال في الاختيار ولو تزوجها على ألف وكرامتها فله مهر المثل لا ينقص عن ألف لانه رضى بها وان
الملقها قبل الدخول لها نصف الألف لانه أكثر من المتعة اه ونقل نحوه في البحر عن الولوالجية والمحيط
واعترض به على ما مر من إيجاب المسمى بأن الهدية والا كرام محمولتان ولا يمكن الوفاء بالمجهول بل تفسد
التسمية فيجب مهر المثل وقد أجب عنه فيما علقته على البحر بما حاصله انه يمكن حل ما في الاختيار على ما اذا
لم يكرمها أما اذا أكرمها فله المسمى وهذا عين ما حل عليه في المبسوط كلام محمد ومشي عليه في الهداية وغاية
البيان والبدائع كما مر وجهالة الهدية والا كرام ترفع بعد وجودها والظاهر كفي التهربانه يكفي هذا أدنى ما
يعدا كراماً وهدية اه فاذا لم يكرمها بشئ بقيت التسمية مجهولة لعدم رضا المرأة بألف وحده فيجب مهر المثل
وكذا اذا طلقها قبل الدخول تقرر الفساد فوجب المتعة كما هو الحكم عند عدم التسمية أو عند فسادها وانما
أطلق في البدائع لزوم نصف الألف لانه في العادة أكثر من المتعة كما علمت من كلام الاختيار وهو نظير ما مر في
مسئلة الأو كس فقد حصل بما ذكرنا التوفيق بين كلامهم وتعين حل ما في الخاتمة علمه أيضاً وذلك بان يقيّد
بما اذا كان مهر مثلها عشرة دراهم ولم يدفع لها أو باحثين فيجب لها العشرة لان مهر المثل وهو الواجب عند
فساد التسمية وتجب المتعة بالطلاق قبل الدخول وأما دعوى الرملي الغاء ذكر الثوب لجهالة التبرع فلا تصح لان
جهالة الأكرام والهدية أخش من جهالة الثوب لان الأكرام تحته أجناس الشباب والحيوان والعروض والعقار
والتقود والكيل والموزون ومع هذا لم يلغوه فعدم الغاء الثوب بالاولى وأيضاً يشكل على الغاء اعتبار المتعة
وعلى ما قررناه لا اشكال والله أعلم بحقيقة الحال ونظير ما في الخاتمة ما هو معروف بين الناس في زماننا من
أن البكر لها أشياء زائدة على المهر منها ما يدفع قبل الدخول كدراهم للنقش والحمام وثوب يسمى لقافة
الكتاب وأتواب آخر يرسلها الزوج ليدفعها أهل الزوجة الى القابلة وبلانة الحمام ونحوها ومنها ما يدفع
بعد الدخول كالآزار والخف والمكعب وأتواب الحمام وهذه مألوفة معروفة بمنزلة المشروط عرفاً
حتى لو أراد الزوج أن لا يدفع ذلك يشترط نفيه وقت العقد أو يسمى في مقابلته دراهم معلومة يضمها الى المهر
المسمى في العقد وقد سئل عنها في الخيرية فأجاب بما حاصله ان المقرر في الكتب من أن المعروف
كالمشروط يوجب الحاق ما ذكره بالمشروط فان علم قدره لزم كالمهر والاوجب مهر المثل لفساد
التسمية ان ذكر أنه من المهر وان ذكر على سبيل العدة فهو غير لازم بالكلمة والذي يظهر الأخير وما في
الخاتمة صريح فيه ثم ذكر عبارة الخاتمة المارة وما تقدم من اعتراضه على البحر وأنت خبر بان هذه
المذكورات تعتبر في العرف على وجه الزوم على أنهما من جملة المهر غير أن المهر منه ما يصرح بكونه مهر
ومنه ما يسكت عنه بناء على أنه معروف لا بد من تسليمه بديل أنه عند عدم ارادة تسليمه لا بد من اشتراط نفيه

مطلب مسئلة دراهم
النقش والحمام ولقافة
الكتاب ونحوها

أو تسمية ما يقابلها كما مر فهو بمنزلة المشروط لفظاً فلا يصح جعله عدة وتبرعاً وكون كلام الخاتمة صريحاً بحاقبه قد علمت ما يناقضه وينافيه وقد رأيت في الملتقط التصريح بلزومه كما قلنا حيث ذكر في مسئلة منع المرأة نفسها حتى تقبض المهر فقال ثم إن شرط لها شيئاً معلوماً من المهر مخالفاً وفافاً هاذل ليس لها أن تمنع نفسها وكذلك المشروط عادة كالخف والمكعب وديباج اللقافة ودرهم السكر على ما هو عادة أهل سمرقند وإن شرطوا أن لا يدفع شيئاً من ذلك لا يجب وإن سكتوا لا يجب إلا من صدق العرف من غير تردد في الاعطاء لمثلها من مثله والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط اهـ ثم رأيت المصنف أفتى به في فتاويه وحاصله أن ذلك إن صرح بأشترطه لم يلزم تسليمه وكذا إن سكت عنه وكان العرف به مشهوراً معلوماً عند الزوج ولا يخفى أن هذا لو كان تبرعاً وعدة لم يكن لها منع نفسها لقبضه ولا المطالبة به وكذلك لو كان لازماً مفسداً للتسمية بل ينبغي أن يقال أنه بمنزلة اشتراط الهدية والأكرام ترتفع الجهاالة بدفعه فيجب المسمى دون مهر المثل أو يقال وهو الأقرب أن ذلك من قبيل معلوم النوع مجهول الوصف فالفرس والعبد فإن التفاوت في ذلك يسرى في العرف فثلث الشافعية يعرف نوعها أنهم من القصب والحري أو من القطن والحري بركة. إزار الفقر والغنى وقلة المهر وكثرته وكذلك باقي المذكورات فيعتبر الوسيط من كل نوع منها فهذا ما تحرر لي في هذا المقام الذي كثر فيه الإوهام وزلت الأقدام فاحفظه فإنه مهم والسلام **(قوله)** ووسط العبيد في زماننا الحبشي وأما أعلاه فالروحي وأدناه الزنجي كذا في البحر والنهر والمنحذروا أن ذلك عرف القاهرة وذكر السيد أبو السعود أن الحبشي في عرفنا لا يجب إلا بالتخصيص لأن العبد متى أطلق لا ينصرف إلا لالسود فاذا اقتصر على ذكر العبد وجب الوسيط من السودان اهـ قلت والعبد في عرف الشام لا يشمل الروحي لأنه يسمى مملوكاً يشمل الحبشي والزنجي وكذلك الجارية والرومية تسمى سرية وعليه فالوسط أعلى الزنجي **(قوله)** وإن أمهرها العبد (الح) أراد بالعبد الشين الحلالين وبالحر أن يكون أحدهما حر ما فدخل فيه ما إذا تزوجها على هذا العبد وهذا البيت فاذا العبد حر أو على مذبحين فاذا أحدهما مائة كما في شرح الطحاوي بحر **(قوله)** أي أقل المهر **(قوله)** يمنع مهر المثل جواب عن قول محمد وهو رواية عن الإمام لها العبد الباقي وتماز مهر مثلها أن كان مهر مثلها أكثر منه **(قوله)** لها قيمة الحر لو عبداً أي إمام العبد الباقي قيمة الحر لو فرض كونه عبداً **(قوله)** ورجعه الكمال والمتون على قول الإمام وفي القهستاني عن الخاتمة أنه ظاهر الرواية **(قوله)** كلواستحق أحدهما أي أحد العبد المسمين فإن لها الباقي وقيمة المستحق ولو استحقا جميعاً فلها قيمتهما وهذا بالأجماع كما في شرح الطحاوي بحر **(قوله)** في نكاح فاسد وحكم الدخول في النكاح الموقوف كالدخول في الفاسد فيسقط الحد ويثبت النسب ويحب الأقل من المسمى ومن مهر المثل خلافاً لما في الاختيار من كتاب العدة وتماز في البحر وسند كفي العدة والتوفيق بين مائ الاختيار وغيره **(قوله)** وهو الذي (الح) بخلاف ما لو شرط شرطاً فاسداً كالتزوجه على أن لا يطأها فإنه يصح النكاح وينفسد الشرط رجعي **(قوله)** كشهود ومثله تزوج الاختين معا ونكاح الاخت في عدة الاخت ونكاح المعتدة والخامسة في عدة الرابعة والامة على الحرية وفي المحيط تزوج ذمي مسلمة ففرق بينهما لانه وقع فاسداً اهـ فظاهره أنهما لا يحدان وأن النسب يثبت فيه والعدة أن دخل بحر قلت لكن سيد كراشارح في آخر فصل في ثبوت النسب عن مجمع الفتاوى نكح كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب منه ولا تجب العدة لانه نكاح باطل اهـ وهذا صريح فيقدم على المفهوم فافهم ومقتضاه الفرق بين الفاسد والباطل في النكاح لكن في الفتح قبل التكلم على نكاح المتعة أنه لا فرق بينهما في النكاح بخلاف البيع نعم في البرازية حكاية قولين في أن نكاح المحارم باطل أو فاسد والظاهر أن المراد بالباطل ما وجوده كعدمه ولذا لا يثبت النسب ولا العدة في نكاح المحارم أيضاً كما يعلم مما سأتى في الحدود وفسر القهستاني هنا الفاسد بالباطل ومثله نكاح المحارم وباكره من جهتها أو غير شهود الخ وتقييده إلا كراهه بكوبه من جهتها قدمنا الكلام عليه أول النكاح قبيل قوله وشرط حضور شاهدين وسأتى في باب العدة أنه لا عدة في نكاح باطل وذ كفي البحر هناك عن المجتبى أن كل نكاح اختار العلماء في جواز نكاح بلا شهود والدخول فيه موجب للعدة أما نكاح منكوبة الغير ومعتدته

ووسط العبيد في زماننا الحبشي (وان أمهرها العبد (و) الحال أن (أحدهما حر فمهرها العبد) عند الامام (ان ساوى أقله) أي عشرة دراهم (والا كل لها العشرة) لان وجوب المسمى وان قل يمنع مهر المثل وعند الثاني لها قيمة الحر ولو عبيداً ورجعه الكمال كلواستحق أحدهما (ويجب مهر المثل في نكاح فاسد) وهو الذي فقد شرطاً من شرائط العدة كشهود (بالوطء)

مطلب في النكاح الفاسد

فالدخول فيه لا يوجب العدة ان علم أنها الغير لانه لم يقل أحد بجوازه فلم ينقد أصلاً قال فعلى هذا يفرق بين فاسده وباطله في العدة ولهذا يجب الحد مع العلم بالحرمة لانه زنا كما في القنية وغيرها اهـ والحاصل أنه لا فرق بينهما في غير العدة أما فهم أو الفرق ثابت وعلى هذا فبقيد قول البحر هنا ونكاح المعتدة بما إذا لم يعلم بانها معتدة لكن يرد على ما في المجتبى مثل نكاح الاختير معافان الظاهر أنه لم يقل أحد بجوازه ولكن ينظر وجه التقييد بالمعية والظاهر أن المعية في العقد لا في ملك المتعة اذ لو تأخر أحدهما عن الآخر فالتأخر باطل قطعاً (قوله في القبل) فلو في الدبر لا يلزمه مهر لانه ليس بمحل النسل كما في الخلاصة والقنية فلا يجب بالمس والتقييد بشهوة شيء بالاولى كما صرحوا به أيضاً بحر (قوله كالحلوة) أفاد أنه لا يجب المهر بمجرّد العقد الفاسد بالاولى (قوله لحرمة وطئها) أي فلم يثبت بها التمكن من الوطء فهي غير صحيحة كالحلوة بالخائض فلا تقام مقام الوطء وهذا معنى قول المشايخ الحلو الصحيح في النكاح الفاسد كالحلوة الفاسدة في النكاح الصحيح كذا في الجوهرية وفيه مسامحة لفساد الحلوة بحر والظاهر أنهم أرادوا بالصحة هنا الخالية عما عتقها أو يفسدها من وجود ثالث أو صوم أو صلاة أو حيض ونحوه مما سوى فساد العقد لظهور أنه غير مراد وهذا سبب المسامحة وفيه مسامحة أخرى وهي أن الحلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة كما قدمناه عن الفتح مع أن الفاسدة في النكاح الصحيح توجبها كما مر أنه المذهب (قوله ولم يرد مهر المثل الخ) المراد بمهر المثل ما يأتي في المتن بخلاف مهر المثل الواجب بالوطء بشبهة بغير عقد فإن المراد به غيره كما نص عليه في البحر ويأتي بيانه فافهم هذا وفي الخانية لو تزوج محرمة لا حد عليه عند الامام وعليه مهر مثلها بالغام بالغ اهـ فهي مستثناة الآن يقال ان نكاح المحارم باطل لا فاسد على ما مر من الخلاف ويكون ذلك ثمة الاختلاف وبيننا وجه الفرق بينهما كما أشار إليه في البحر (قوله لرضاها بالخط) لانها لما لم تسم الزيادة كانت راضية بالخط مسقطه حقها فبالالا أجل أن التسمية صحيحة من وجه لان الحق أنها فاسدة من كل وجه لوقوعها في عقد فاسد وهذا لو كان مهر المثل أقل من المسمى وجب مهر المثل فقط وظاهر كلامهم أن مهر المثل لو كان أقل من العشرة فليس لها غيره بخلاف النكاح الصحيح اذا وجب فيه مهر المثل فإنه لا ينقص عن عشرة بحر ومثله في التهر وفيه نظره فان مهر مثلها المعبر بقوم أبيها كيف يكون أقل من العشرة مع أن العشرة أقل الواجب في المهر شرعاً فتأمل (قوله في الاصح) وقيل بعد الدخول ليس لاحدهما فسخه الا بحضرة الآخر كما في التهر وغيره ح (قوله فلا يثنى وجوه) قال في التهر وقول الزيلعي واسل منها فسخه بغير محضر من صاحبه لا يربده عدم الوجوب ادلاشك في أنه خرج من المعصية والخروج منها واجب بل افادته أنه أمر ثابت له وحده اهـ ح وضمير يثنى لتعبير المصنف بالام في قوله ولكل وضمير وحده لكل أي يثبت لكل منهما وحده (قوله بل يجب على القاضي) أي ان لم يتفرقا (قوله وتجب العدة) ظاهر كلامهم وجوبها من وقت التفريق قضاء وديانة وفي الفتح يجب أن يكون هذا في القضاء أما اذا علّت أنها حاضت بعد آخر وطء ثلاثا ينبغي أن يحل لها التزوج فيما بينها وبين الله تعالى على قياس ما قدمنا من نقل العتاي اهـ ومحله فيما اذا فرق بينهما أما اذا حاضت ثلاثا من آخر وطء ولم يفارقها فليس لها التزوج اتفاقاً كما أشار إليه في غاية البيان وظاهر الزيلعي يوجبهم خلافه بحر (قوله بعد الوطء لا الحلوة) أي لا تجب بعد الحلوة المحردة عن وطء وجوب العدة بعد الحلوة ولو فاسدة انما هو في النكاح الصحيح وفي البحر عن الذخيرة ولو اختلفا في الدخول فالقول له فلا يثبت شيء من هذه الاحكام اهـ وفيه عن الفتح ولو كانت هذه المرأة الموطوءة أخت امرأته حرمت عليه امرأته الى انقضاء عدتها (قوله للطلاق) متعلق بمحذوف حال من العدة وقوله لا للموت عطف عليه والمراد أن الموطوءة بنكاح فاسد سواء فارقتها أو مات عنها تجب عليها العدة التي هي عدة طلاق وهي ثلاث حيض لعدة موت وهي أربعة أشهر وعشر وهذا معنى قول النخ والبحر والمراد بالعدة هنا عدة الطلاق وأما عدة الوفاة فلا تجب عليها من النكاح الفاسد اهـ ولا يصح تعلّق قوله للطلاق بقوله تجب لان الطلاق لا يتحقق في النكاح الفاسد بل هو متاركة كما في البحر وكذا لا يصح أن يراد بقوله لا للموت موت الرجل قبل الوطء ليقيد

في القبل (لا بغيره)
كالحلوة لحرمة وطئها
(ولم يرد) مهر المثل
(على المسمى) لرضاها
بالخط ولو كان دون
المسمى لزم مهر المثل
لفساد التسمية بفساد
العقد ولو لم يسم أو جهل
لزم بالغام بالغ (و) يثبت
(لكل واحد منهما فسخه)
ولو بغير محضر من
صاحبه دخل بها أولاً
في الاصح خروجاً عن
المعصية فلا يثنى وجوبه
بل يجب على القاضي
التفريق بينهما (وتجب
العدة بعد الوطء لا الحلوة
للطلاق لا للموت)

أنه لو مات بعده تجب عدة الموت لما علمت من اطلاق عبارة العهر والمنع أنها لا تجب في النكاح الفاسد ولما سأتى
 في باب العدة من أنها تجب بثلاث حيض كواحد في الموطوعة بشبهة أرنكاح فاسد في الموت والفرقة اه أي ان
 كانت تحيض والا فتلاثة أشهر أو وضع الحمل فافهم (قوله من وقت التفريق) أي تفريق القاضى ومثله
 التفريق وهو فسخه ما أوفى أحدهما ح وهو متعلق بتجب أى لا من آخر الوطأت خلافاً لفرق وهو الصحيح
 كما في الهداية وأقره شراحها كالفتح والمعراج وغاية البيان وكذا يحججه في الملتقى والجوهرة والبحر ولا يخفى
 تقديم ما في هذه المعبرات على ما في مجمع الأنهر من تصحيح قول زفر وعبارة المواءم واعتبرنا العدة من وقت
 التفريق لا من آخر الوطأت فافهم (قوله أو متاركة الزوج) في البرازية المتاركة في الفاسد بعد الدخول
 لا تكون إلا بالقول كخات سبيلك أو تركت كسك ومجرد انكار النكاح لا يكون متاركة أمالوا أنكر وقال أيضاً
 اذبي وترزحى كان متاركة والطلاق فيه متاركة لكن لا ينقص به عدد الطلاق وعدم محيى أحدهما إلى الآخر
 بعد الدخول ليس متاركة لأنها لا تحصل إلا بالقول وقال صاحب المحيط وقبل الدخول أيضاً لا تحقق إلا بالقول
 اه وخص الشارح المتاركة بالزوج كقول الزيلعي لأن ظاهر كلامهم أنها لا تكون من المرأة أصلاً مع أن
 فسخ هذا النكاح ينسخ من كل منهما بمحض الآخر اتفاقاً والفرق بين المتاركة والفسخ بعيد كذا في البحر
 ووفق في النهر بان المتاركة في معنى الطلاق فيختص بالزوج أما الفسخ فرفع العقد فلا يختص به وان كان في
 معنى المتاركة وردته الخير الرمل بان الطلاق لا يتحقق في الفاسد فكيف يقال ان المتاركة في معنى الطلاق فالحق
 عدم الفرق ولذا حرمه المقدسي في شرح نظم الكتر الخ وعمامه فيما علقناه على البحر وسأتى في باب الطلاق
 قبل الدخول عن الجوهرة طلق المنكوحه فاسداً ثلاثاً له تزوجها بلا محل قال ولم يخل خلافاً لهذا أيضاً مؤيد
 لتكون الطلاق لا يتحقق في الفاسد ولذا كان غير منقضى للعدد بل هو متاركة كما علمت حتى لو طلقها واحدة ثم
 تزوجها صحح ما عادت إليه بثلاث طلاقات (قوله في الأصح) هذا أحد قولين صحيحين ورجمه في البحر وقال
 انه اقتصر عليه الزيلعي والآخر أنه شرط حتى لو لم يعلمها بها لا تنقض عدها (قوله ويثبت النسب) أما
 الارث فلا يثبت فيه وكذا النكاح الموقوف ط عن أبي السعود (قوله احتياطاً) أي في أنبائه لأحياء الوالد
 ط (قوله وتعتبر مدته) أي ابتداء مدته التي يثبت فيها (قوله وهي ستة أشهر) أي فاكثر (قوله من الوطء)
 أي اذا لم تقع الفرقة كما يأتي بيانه (قوله يعني ستة أشهر فأكثر) أشار إلى أن التقدير بأقل مدة الحمل
 انما هو للاحتراز عما دونه لا عما زاد لانها لو ولدته لا كثر من سنتين من وقت العقد أو الدخول ولم يفارقها فانه
 يثبت نسبه اتفاقاً بحر (قوله وقال الخ) تظهر فائدة الخلاف فيما اذا أنت ولدت ستة أشهر من وقت العقد
 ولأقل منها من وقت الدخول فانه لا يثبت نسبه على المقتضى بحر (تنبيه) ذكر في الفتح أنه يعتبر ابتداء
 المدة من وقت التفريق اذا وقعت فرقة والا فن وقت النكاح أو الدخول على الخلاف واعترضه في الحر بانه
 يقتضى أنها لو أتته بعد التفريق لا كثر من ستة أشهر من وقت العقد أو الدخول ولأقل منها من وقت
 التفريق أنه لا يثبت نسبه مع أنه ثبت وأجاب في النهر بان اعتبار ابتداء المدة من وقت النكاح أو الدخول
 معناه في الأقل كما مر واعتبارها من وقت التفريق معناه في الأكثر حتى لو جاءت به لا كثر من سنتين من وقت
 التفريق لا يثبت النسب اه ومثله في شرح المقدسي والحاصل أنه قبل التفريق يثبت النسب ولو ولدته بعد
 العقد أو الدخول لا كثر من سنتين كما مر أما بعد التفريق فلا يثبت الا اذا كان أقل من سنتين من حين التفريق
 بشرط أن لا يكون بين الولادة والعقد أو الدخول أقل من ستة أشهر (قوله ورجمه في النهر) ترجحه لا يعارض
 قول صاحب الهداية وغيره ان الفتوى على قول محمد (قوله وذكر من التصرفات الفاسدة) أي التي تفسد اذا
 تقدم بها شرط من شروط الاحتمار (قوله وحكم هذا) أي حكم الاجارة الفاسدة بشرط فاسد كمرته داراً وبجهالة
 المسمى أو بعدم التسمية أو بتسمية نحو خروا الأجر خير حكم والمراد به أجرة المثل أو المسمى في الصورة الاولى وأجر
 المثل بالغاً ما بلغ في الثلاث الأخيرة وقد فصل ذلك بقوله وجوب أدنى مثل الخ فادنى إما مضاف والاضافة
 بيانية أو غير مضاف ومثل بدل منه كما لا يخفى ح (قوله والواجب الاكثر الخ) يعني أن الكتابة الفاسدة كما

(من وقت التفريق)
 أو متاركة الزوج وان
 لم تعلم المرأة بالمتاركة في
 الاصح (ويثبت النسب)
 احتياطاً بلا دعوة
 (وتعتبر مدته) وهي
 ستة أشهر (من الوطء)
 فان كانت منه الى
 الوضع أقل مدة الحمل
 يعني ستة أشهر فأكثر
 (يثبت) النسب (والا)
 بان ولدته لأقل من ستة
 أشهر (لا) يثبت وهذا
 قول محمد وبه يفتي
 وقال ابتداء المدة من
 وقت العقد كالصحيح
 ورجمه في النهر بانه
 أحوط وذكر من
 التصرفات الفاسدة
 احدى وعشرين ونظم
 منها العشرة التي في
 الخلاصة فقال
 وفاسد من العقود عشر
 اجارة وحكم هذا الاجر
 وجوب أدنى مثل أو
 مسمى
 أو كاهل مع فقد المسمى
 والواجب الاكثر في
 الكتابة * من الذي
 سماه أو من قيمة

مطلب التصرفات الفاسدة

إذا كاتبه على عين معينة لغيره يجب على الم كاتب الاكثر من قيمته والمسمى وتاء الكتابة والقيمة مجروران ولا
 يوقف عليهما بالهاء لثلاثا تختلف القافية ح (قوله وفي النكاح) أى الفاسد بعدم الشهود مثلاً مهر المثل
 أى بالغاً ما بلغ ان لم يسم ما يصلح مهراً والا فلا قل من مهر المثل أو المسمى ح (قوله ان يكن دخل) أما اذا لم
 يدخل لا يجب شئ ح (قوله وخارج البذر) يعنى أن المزارعة الفاسدة كما اذا شرط فيها قفزان معينة
 لأحدهما يكون الخارج فيها صاحب البذر ثم ان كانت الارض له فعليه مثل أجر العامل وإذا كان البذر من
 العامل فعليه أجر مثل الارض ح (قوله أجل) تكملة بمعنى نعم ح (قوله والصلح والرهن) أى الصلح الفاسد
 بنحو جهالة البذل المصالح عليه والرهن الفاسد كرهن المشاع لكل من المتعاقدين نقضه ح (قوله أمانة)
 خبر مبتدأ محذوف عائد على كل من بدل الصلح والمروهون الذين دل عليهما الصلح والرهن أى حينئذ يكون
 ما في بدل المصالح أمانة وكذلك المصالح عليه فى يدين هو فى يده وكذلك الرهن فى يدين المرتهن لان كلا قبض
 مال صاحبه باذنه لكنه قبضه لنفسه لا لمالكه فينبغى أن يكون مضموناً عليه وهو ما أشار اليه بقوله أو كالصحيح
 حكمه وحكم الصحيح فى الصلح أنه مضمون عليه ببذل الصلح وصحح الرهن مضمون بالقل من قيمته ومن الدين
 وينبغى أن يكون هذا هو المعتمد رحتى قلت وسأنت فى كتاب الرهن التوفيق بان فاسد الرهن كصحته اذا كان
 سابقاً على الدين والا فلا ويأتى تمامه هناك ان شاء الله تعالى (قوله ثم الهبة) بسكون الهاء للضرورة يعنى أن
 الموهوب مضمون على الموهوب له بالقيمة يوم القبض فى الهبة الفاسدة كهبة مشاع يقسم ح لانه قبضه لنفسه
 ومن قبض لنفسه ولو باذن مالكه كان قبضه قبض ضمان رحتى (قوله وصح بيعه) أى بيع المستقرض
 واللام لتعديده البيع وقوله اقترض نعت لعبد وفاعله مستتر عائد على المستقرض ومفعوله محذوف عائد على
 العبد يعنى اذا استقرض عبداً كان قرضاً فاسداً لانه قبي يفيد الملك فيصح بيعه ح وقال ط اللام فى لعبد
 زائدة (قوله مضاربه) بسكون الهاء للضرورة يعنى أن المضاربة الفاسدة بنحو اشتراط عمل رب المال حكمها
 الامانة أى يكون مال المضاربة فى يد المضارب أمانة ح أى لانه قبضها لمالكها باذنه وما كان كذلك فهو أمانة
 ولانه لما فسدت صار المضارب أجيراً والمال فى يد الاجير أمانة رحتى (قوله والمثل فى البيع) أى الواجب
 فى البيع الفاسد بنحو شرط لا يقتضيه العقد ضمان مثل المقبوض الهالك ان كان مثلياً وقيمه ان كان قيمياً
 وتاء الامانة والقيمة مرفوعة ان لا يوقف عليهما بالسكون لما مر ح وأما بقية الاحدى والعشرين فقال فى
 النهر وبقى من التصرفات الفاسدة الصدقة والخلع والشركة والسلم والكفالة والوكالة والوقف والاقالة
 والصرف والوصية والقسمة أما الصدقة فى جامع الفصولين أنها كالهبة الفاسدة مضمونة بالقبض وأما
 الخلع فحكمه أنه اذا بطل العوض فيه وقع بئناً وذلك كالخلع على خمر أو خنزير أو ميتة وأما الشركة وهى المفقود
 منها شرطها مثل أن يجعل الربح فيها على قدر المال كفى المجموع ولا ضمان عليه لو هلك المال فى يده كفى جامع
 الفصولين وأما السلم وهو ما فقد فيه شرط من شرائط الصحة فحكم رأس المال فيه كالمغصوب فيصح فيه أن
 يأخذه ما بدله يدابيد كذا فى الفصول وأما الكفالة كما اذا جهل المكفول عنه مثلاً كقوله ما يابعت أحداً
 فعلى حكمها عدم الوجوب عليه ورجع بما أداه حيث كان الضمان فاسداً كذا فى الفصول أيضاً وأما الوكالة
 والوقف والاقالة والصرف والوصية فالظاهر أنهم لم يفرقوا بين فاسدها وباطلها وصرحوا بان الاقالة كالنكاح
 لا يبطلها الشرط الفاسد وقد عرف أنه لا فرق بين فاسده وباطله وقالوا وقعت الاقالة بعد القبض بعد ما وادت
 الجارية فهى باطلة اه أقول وما عزاها الى المجمع فى قوله وأما الشركة الخ فغير موجود فيه ولم نر أحداً قاله بل
 نحوز الشركة مع التساوى فى الربح وعدمه فالصواب أن يمثل بالتي شرط فهادرهم مسمية لأحدهما فانه
 مفسد لها وحكم الفاسدة أن يجعل الربح فيها على قدر المال وان شرط المتفاضل وهذا هو الذى فى المجمع وغيره
 فافهم وذكر القسمة ولم يتعرض لحكمها وسنذكر المصنف والشارح فى بابها أن المقبوض بالقسمة الفاسدة
 كقسمة على شرط هبة أو صدقة أو بيع من المقسوم أو غيره يثبت الملك فيه ويغيد جواز التصرف فيه لقابضه
 ويضمنه بالقيمة كالمقبوض بالشراء الفاسد وقيل لا يثبت وجزم بالقييل فى الاشباه بالاولى فى البرازية والقيمة

وفى النكاح المثل ان
 يكن دخل * وخارج
 البذر للمالك أجل
 والصلح والرهن لكل
 نقضه * أمانة أو كالصحيح
 حكمه
 ثم الهبة مضمونة
 يوم قبض * وصح بيعه
 لعبد اقترض
 مضاربه وحكمها الامانة *
 والمثل فى البيع والا
 القيمة

اه وما ذكره في الشكاح من عدم الفرق بين فاسده وباطله قد علمت ما فيه هذا وقد زاد الرحي الخوالة ونظم حكمهما مع حكم ما زاد على العشرة تكميلا لنظم النهر على الترتيب المذكور فقال

صدقة ككهيه سواء * وان خلع بائن ولا جزاء
ان شرط الحجر أو الخنزير أو * لميته بدله كذار أو
بقدر مال ربح شركة ففسد * كان لقطع شركة الربح قصد
ولا ضمان به لالء المال * في يده حشرت ذرا المعالي
وسلم بعض شروطه فقد * ففاسد كما من الفقه شهد
ورأس مال فيه كالمغصوب عد * فغذبه ماشئت ان يدا بيد
كفالة المجهول مفسد لها * فارجع بما أدبت ان خب عدهي
اذابني الدفع على الكفالة * ولا رجوع ان رد وفاله
وفاسد القسمة ان شرط نبي * لا يقتضيه العقد يا هذا الكمي
فمالك المقسوم بالقيمة ان * يقبض وقيل لا فقد فاز الفطن
وكالة وصاية والوقف * أقالة يا صاح ثم الصرف
لا فرق فيما بين ما قد فسد * وبين باطل هديت الرشدا
حوالة بشرط أن يؤدي * من بيع دار بمحيطل بردي
فان يؤد المال فهو راجع * على المحيل أو محال خاشع

وقوله فغذبه ماشئت الخ أي له أن يستبدل برأس مال السلم الفاسد بخلاف الصحيح لكن بشرط أن يكون يدا بيد لئلا ينفصل عن دين بدين وقوله اذابني الدفع على الكفالة الخ أي لو ظن لزومها له فاداه عما كفله وقال هذا ما كفلت لك به رجع عليه لانه أداه ما ليس بلازم عليه على زعمه لزمه كالمقضاء دينه ثم بين أن لادين عليه وأما اذا قال خذ هذا أوفاء عما لك في ذمته فلا يرجع عليه لان من قضى دين غيره بلا أمره لا رجوع له على أحد (قوله والحره) احتراز بها عن الامة كما يأتي (قوله مهر مثلها) مبتدأ خبره قوله مهر مثلها ولا يلزم الاخبار عن الشيء بنفسه لما أشار اليه من اختلافهما شرعا ولغة ولان الثاني مقيد بقوله من قوم أبيها ثم اعلم أن اعتبار مهر المثل المذكور حكم كل نكاح صحيح لا تسمية فيه أصلا أو سمي فيه ما هو مجهول أو ما لا يحل شرعا وحكم كل نكاح فاسد بعد الوطء سمي فيه مهرا أو لا وأما الموضع التي يجب فيها المهر بسبب الوطء بشبهة فليس المراد بالمهر فيه مهر المثل المذكور هنا لما في الخلاصة ان المراد به العقر وفسره الاسيحياني بأنه ينظر بكم تستأجر الزنا لو كان حلالا ليجب ذلك القدر وكذا نقل عن مشايخنا في شرب الاصل للسرخسي اه وظاهره أنه لا فرق بين الحره والامة ويخالفه ما في المحيط لو زفت اليه غير امرأته فوطئها لزمه مهر مثلها الا أن يحمل على العقر المذكور نوبتيا بجر (قوله لأبها) المقصود أنه لا اعتبار للام وقومهما مع قوم الاب لأنهم لا تعتبر أصلا حتى تكون أدنى حال من الاجانب ط عن البرجندي قلت لكن الام قد تكون من قبيلة لا تماثل قبيلة الاب والمعتبر من الاجانب من كانت من قبيلة تماثل قبيلة الاب على ما يأتي فن كانت كذلك فهي أعلى حال من الام فافهم (قوله كبت عمه) مثال للمنفى ح أي المنفي في قوله ان لم تكن من قومه والضمير فيها للاب فالام اذا كانت بنت عم الاب كانت من قوم الاب وقول الدرر كبت عمها سبق قلم أو مجاز (قوله ومفاده اعتبار الترتيب) كذا في البحر والنهر لكن قال في البحر بعده وظاهر كلامهم خلافه اه قلت وتظهر الثمرة فيما لو ساوتها وأختها وبنت عمها مثلها في الصفات المذكورة واختلف مهرهما فعلى ما في الخلاصة تعتبر الاخت وأما على ظاهر كلامهم فيشك كل وقد قال في البحر ولم أر حكم ما اذا ساوت المرأة امرأتين من أقارب أبيهما مع اختلاف مهرهما هل يعتبر بالمهر الأقل أو الاكثر وينبغي أن كل مهر اعتبره القاضي وحكم به فانه يصح لقلة التفاوت اه وفيه أنه قد يكون التفاوت كثيرا وقال الخير الرملي نص علما وإن على أن التفويض لقضاء العهد فساد والذي يقتضيه نظر الفقيه

(و) الحره (مهر مثلها)
الشرعي (مهر مثلها)
اللغوي أي مهر امرأة
تماثلها (من قوم أبيها)
لأبها ان لم تكن من
قومه كبت عمه وفي
الخلاصة ويعتبر
باخواتها وعاماتها فان
لم يكن فبنت الشقيقة
وبنت العم انتمى
ومفاده اعتبار الترتيب
فليحفظ وتعتبر المماثلة
مطلب في بيان مهر المثل

اعتبار الأقل للتيقن به اه قلت ويظهر لي أنه يتظر في مهر كل من هاتين المرأتين فمن وافق مهرهما مهر مثله
تعتبر اذ يمكن أن يكون حصل في مهر احدهما محاباة من الزوج أو الزوجة تأمل (قوله في الاوصاف) الاولى
حذفه لا غناء قوله سنالغ عنه مع احتياجه الى تكلف في الاعراب (قوله وقت العقد) ظرف لمثلها النامية
بالنظر للمتن ولتعتبر بالنظر للشارح اه ح والمعنى أنه اذا أردنا أن نعرف مهر مثل امرأه تزوجت بلا تسمية
مثلا ننظر الى صفاتها وقت تزوجها من سن وجمال الخ والى امرأه من قوم أبيها كانت حين تزوجت في السن
والجمال الخ مثل الاولى ولا عبرة بما حدث بعد ذلك في واحدة منهما من زيادة جمال ونحوه أو نقص أفاده الرحي
(قوله سنا) أراد به الصغرا والكبر بحر ومثله في غاية البيان وظاهره انه ليس المراد تحديد السن بالعدد
كعشرين سنة مثلا بل مطلق الصغرا والكبر فيما لا يعتبر فيه التفاوت عرفا فثبتت عشرين مثل بنت ثلاثين ولذا
قال في المعراج لان مهر المثل يختلف باختلاف هذه الاوصاف فان الغنية تسكح باكثر ما تسكح به الفقيرة وكذا
الشابة مع العجوز والحسنة مع الشوهاء اه وظاهره أن بقية الصفات كذلك فيعتبر المماثلة في أصل الصفة
احترزا عن ضدها لا عن الزيادة فيها (قوله وجمالا) وقيل لا يعتبر الجمال في بيت الحسب والشرف بل في
أوساط الناس وهذا جدي ففتح والظاهر اعتبارهما مطلقا بحر وكذا رده في النهر باطلاق عبارة الكتز وغيره قلت
وجهه أن الكلام فبين كانت من قوم أبيها فاذا سوت احدهما الاخرى في الحسب والشرف وزادت عليها في
الجمال كانت الرغبة فيها أكثر (قوله وبلدا وعصرا) فلو كانت من قوم أبيها لكن اختلف مكانهما أو
زمانهما لا يعتبر بمهرها لان البلدين يختلف عادة أهلها في غلاء المهر ورخصه فلوزوجت في غير البلد الذي
زوج فيه أقاربها لا يعتبر بمهرهن ففتح ومثله في كافي الحاكم الذي هو جمع كتب شمد حيث قال ولا ينظر الى
نسأله اذا كن من غير أهل بلد حالان مهوور البلدان مختلفة اه ومقتضى هذا انه لا بد من اعتبار الزمان
والمكان وان قلنا بالاكتفاء ببعض هذه الصفات على ما يأتي فانهم (قوله وعقلا) هو قوة مميزة بين الامور
الحسنة والقيحة أرهينة محمودة للانسان في مثل حركانه وسكناته كأي كتب الاصول وهو بهذا المعنى شامل
لما شرطه في انتف من العلم والادب والتقوى والعفة وكما الخلق فهستاني (قوله وينا) أي ديانة وصلاحا
فهستاني (قوله وعدم ولد) أي ان كان من اعتبر بها المهر كذلك وان كان لها ولد اعتبر بمهر مثلها بمهر من
لها ولد ط (قوله ذكره الكمال) أي نقلا عن المشايخ وفسره بان يكون زوج هذه كازواج أمثالها من نسائها
في المال والحسب وعدمهما اه أي وكذا في بقية الصفات وأن الشاب والمتقى مثلا يزوج ببارخص من الشيخ
والفاسق كما في الحر والنهر (قوله ومهر الامه الخ) قد منال كلام عليه أول الباب قال ح دخل في اطلاقه
ماذا كان لها قوم أب كما اذا تزوج حرامه رجل ولم يشترط الحرية فبنته أمة وهي وان كانت من قوم أبيها لكن
خالقته في الحرية فلم تحصل المماثلة (قوله أي في ثبوت مهر المثل) أشار الى أن ضمير فيه عائد الى مهر المثل
بتقدير مضاف وهو ثبوت (قوله لما ذكر) علة لثبوت مهر المثل والمراد بما ذكر المماثلة سنا وما عطف عليه
وأشار به الى أنه لا بد من الشهادة على الأمرين المماثلة بينهما وان مهر الاولى كان كذا ح وفي بعض النسخ
بما ذكر فالباء للسببية أي لثبوته بسبب ما ذكر من المماثلة في الاوصاف (قوله شهود عدول) أشار الى
اشتراط العدالة مع العدد لان المقصود اثبات المال والشرط فيه ذلك (قوله فالقول للزوج) لانه منكر
للزيادة التي تدعيها المرأة (قوله وما في المحيط الخ) جواب عما ذكره في البحر من المخالفة بين ما في الخلاصة والمتقى
وهو ما مر من اشتراط الشهادة المذكورة وبين ما في المحيط حيث قال فان فرض القاضي أو الزوج بعد العقد
جاز لانه يجري ذلك مجرى التقدير لما وجب بالعقد من مهر المثل زاد أو نقص لان الزيادة على الواجب هي حجة
والنقص عنه حائز اه ووجه المخالفة أن ظاهر ما مر أنه لا يصح القضاء بمهر المثل بدون الشهادة أو الاقرار من
الزوج وأجاب في النهر بان ما في المحيط ينبغي أن يحمل على ما اذا رضى بذلك والا فالزيادة على مهر المثل عند ابائه
والنقص عنه عند ابائهم لا يجوز اه أقول قد مناعن البدائع عند قول المصنف وما فرض بعد العقد أو زيد
لا ينصف أن مهر المثل يجب بنفس العقد بدليل أنهم لو طلبت الفرض من الزوج يلزمه ولو امتنع بحجبه القاضي

في الاوصاف (وقت
العقد سنا وجمالا
وبالاولى بلدا وعصرا
وعقلا ودينا وبكارة
وثبوت وعفة وعلم
وأدبا وكما خلق وعدم
ولد ويعتبر حال الزوج
أيضا ذكره الكمال
قال ومهر الامه بقدر
الرغبة فيها (ويشترط
فيه) أي في ثبوت مهر
المثل لما ذكر (اخبار
رجلين أو رجل وامرأتين
ولفظ الشهادة) فان
لم يوجدهم وعدول
فالقول للزوج بينهما
وما في المحيط من أن
للقاضي فرض المهر
حمله في النهر على ماذا
رضيا بذلك

عليه ولو لم يفعل ناب منابه في الفرض اه فهذا صريح في أن المراد فرض مهر المثل وأن فرض القاضي عند
عدم التراضي فلا يصح حل ما في المحيط على ما ذكره في التهر وأما قول المحيط زادا ونقص الخ فينبغي حمله على
صورة فرض الزوج اذ ارضيت بها وبيان ذلك على وجه تندفع به المخالفة أنه قد علمت أن مهر المثل انما يجب
بالنظر الى من يساو بها من قوم أبيها وقد علمت أيضا أنه لا يثبت الا بشاهدين فاذا تزوجت بلا مهر وطلبت من
الزوج أن يفرض لها مهر مثلها فامتنع ورفعته الى القاضي وأثبت بشاهدين شهدا بان فلانة من قوم أبيها
تساويها في الصفات المذكورة وانها تزوجت بكذا يحكم لها القاضي بمهر فلانة المذكورة بلا زيادة ولا
نقص وانما يمكن الزيادة والنقص عند فرض الزوج بالتراضي كما قلنا وإذا كان فرض القاضي مبنيا على ما قلنا
من الشهادة المذكورة تندفع المخالفة التي ادعاها في البحر لانه لا مسوغ لحل ما في المحيط على أن القاضي يفرض
لها مهرا برأيه ويلزم أحدهما بالزيادة والنقص بلارضاه مع امكان المصير الى الواجب لها شرعا عند وجود من
يساويها في الصفات من قوم أبيها وان كان المراد حل كلام المحيط على حكم القاضي عند عدم وجود من يساويها
من قوم أبيها ومن الجانب فلا يخالف ما في الخلاصة والمنتقى أيضا لان كلامهما في مهر المثل وهو لا يكون الا
عند وجود المماثل فيتوقف ثبوته على الشهادة والاقرار أما عند عدم المماثل يكون تقدير مهر المثل جاريا
مجره لا عينه فينظر فيه القاضي نظر تأمل واجتهاد فيحكم به بدون شهود وقرار من الزوج فموضوع الكلامين
مختلف كما لا يخفى وعلى هذا لا ينأى أيضا فيه زيادة ونقصان اذا لا يمكن ذلك الا عند وجود المماثل ولكن حمل
كلام المحيط على ما ذكر ينافية ما قدمناه عن البدائع من أن المراد الحكم بمهر المثل وكذا ما ذكره قريبي عن
الصيرفية من أنه اذا عدم المماثل لا يعطى لها شيء ولا يمكن حمله على حالة التراضي لما علمت من كلام البدائع ولانه
عند وجود التراضي يستغنى عن الترافع الى القاضي وعند عدم وجود الشاهدين فاقول للزوج بيمينه كما مر
ويأتي فيحكم لها القاضي بما يخلف عليه فاعتنم هذا التحريم والله الموفق (قوله فان لم يوجد) أي من يماثلها في
الارصاف المذكورة كلها أو بعضها بحر ومقتضاه الا كتفاء ببعض هذه الاوصاف وبه صرح في الاختيار
بقوله فان لم يوجد ذلك كله والذي يوجد منه لانه يتعذر اجتماع هذه الاوصاف في امرأتين فيعتبر بالموجود
منها لانها مثلها اه ومثله في شرح المجموع لان ملك وغرر الاذكار وهو موجود في بعض نسخ المتن قلنا لكن
يشكل عليه اتفاق المتن على ذكر معظم هذه الاوصاف وتصریح الهداية بان مهر المثل يختلف باختلاف
هذه الاوصاف وكذا يختلف باختلاف الدار والعصر اه اذ لا شئ أن الرغبة في البكر الشابة الجميلة الغنية
أكثر من اليب العجوز الشوهاء الفقيرة وان تساوت في العقل والدين والعلم والادب وغيرهما من الاوصاف
فكيف بقدر مهر احداهما بعد الاخرى مع هذا التفاوت وقولهم لانه يتعذر اجتماع هذه الاوصاف في امرأتين
مسلم لو التزمنا اعتبارها في قوم الاب فقط أما عند اعتبارها من الجانب أيضا فلا على أنه لو فرض عدم الوجود
يكون القول للزوج كذا كره المصنف بعد وان امتنع برفع الامر للقاضي ليقدر لها مهرا على ما مر لكن في
البحر عن الصيرفية مات في غربة وخلف زوجتين غريبتين تدعيان المهر ولا بينة لهما وليس لهما أخوات في
الغربة قال يحكم بحملهما بكم ينكح مثلهما قبل له يختلف بالبلدان قال ان وجد في بلد هما يسئل والا فلا يعطى
لهما شيء اه أي لعدم امكان الحلف بعد الموت لكن فيه أن ورنه الزوج يقوم مقامه فتأمل (تنبيه) جرى
العرف في كثير من قرى دمشق بتقدير المهر بمقدار معين لجمع نساء أهل القرية بلا تفاوت فينبغي أن يكون
ذلك عند السكوت عنه بمنزلة المذكور المسمى وقت العقد لان المعروف كالمشروط وحينئذ فلا يسئل عن مهر
المثل والله تعالى أعلم (قوله وصح ضمان الولى مهرها) أي سواء كان ولى الزوج أو الزوجة صغيرين كانا أو كبيرين
أما ضمان ولى الكبير منهما فظاهر لانه كالأجنبي ثم ان كان بأمره رجوع والا لا وأما ولى الصغيرين فلانه سفير
ومعبر فاذا مات كان لها أن ترجع في تركته وأما ولى الوريثة الرجوع في نصب الصغير خلافا لفرقان الكفالة
صدرت بأمر معتبر من المكفول عنه اثبوت ولاية الاب عليه فادن الاب اذن منه معتبرا وادامه على الكفالة
دلالة ذلك من جهته نهر عن الفتح (قوله ولو عاقد) أي ولو كان هو الذي باشر عقد النكاح بالولاية عليها

(فان لم يوجد من قبيلة
أبيها فمن الجانب أي
فمن قبيلة تماثل قيمته
أبيها (فان لم يوجد
فالقول له) أي للزوج
في ذلك بيمينه كما مر
(وصح ضمان الولى
مهرها ولو المرأة
صغيرة) ولو عاقد

مطلب في ضمان الولى
المهر

أو عليه أو علمهما فافهم (قوله لأنه سفير) تعليل لقوله صح بالنسبة لما إذا كانا صغيرين أو أحدهما ويصلح جوابا عما
يقال لو كان الضامن ولي الصغير يلزم أن يكون مطالباً ومطالباً لأن حق المطالبة ولذا لو باع لها شيئاً ضمن النمن
عن المشتري لم يصح والجواب أنه في النكاح سفير ومعه عنها فلا ترجع الحقوق اليه وفي البيع أصيل وولاية
قبض المهر له بحكم الأتوة لا باعتبار أنه عاقد ولذا لا يملك قبضه بعد بلوغها إذا نهته بخلاف البيع وتمايه في الفتح
(قوله لكن) استدراك على قوله وصح (قوله بشرط صحته) أي الولي (قوله وهو) أي المكفول عنه أو المكفول
له ط (قوله وارثه) أي وارث الولي كان يكون الولي أباً الزوج أو أماً الزوجية (قوله لم يصح) لأنه تبرع لوارثه في
مرض موته فتح زاد في البحر عن الذخيرة وكذا كل دين ضمنه عن وارثه أو لوارثه أه أي لأنه بمنزلة الوصية لوارثه
لا يقال أنه لا تبرع من التكفيل بشئ فإنه لو مات قبل الأداء ترجع المرأة في تركته ورجع باقي الورثة في نصيب
الابن لو كفه الأب بامرء أو كان صغيراً كما قدمناه لا نأقول رجوع باقي الورثة على المكفول عنه لا يخرج الكفالة
عن كونها تبرعاً ابتداءً لأنه قد يهلك نصيبه وهو مفلس أو قد لا يمكنهم الرجوع ويدل على ذلك أيضاً أن كفالة
المريض لا تجني تعتبر من الثلث ولو لم تكن تبرعاً لكانت كباقي تبرعاته بل أبغى من هذا أنه لو باع
وارثه شيئاً من ماله بمثل القيمة أو أقل أو أكثر فالبيع باطل حتى لا تثبت به الشفعة خلافاً لهما كما في المجمع
فافهم (قوله والا) أي وإن لم يكن المكفول له أو عنه وارث الولي الكافل بان كان ابن ابنه الحى أو بنت عمه ط
(قوله صح) أي الضمان من الثلث كما صرحوا به في ضمان الاجنبي بحر أي أن كان مال الكفالة قدر ثلث
بركته صح وإن كان أكثر منه صح بقدر الثلث لأن الكفالة تبرع ابتداءً كما قلنا (قوله وقبول المرأة) عطف على
صحته وهذا إذا كانت المرأة بالغة ح (قوله أو غيرها) وهو وليها أو فصولي غيره كما سيأتي في كتاب الكفالة ولذا
قال في البحر ولا بد من قبولها أو قبول قابل في المجلس فافهم قال ح وهذا فيما إذا كانت صغيرة والكفيل ولي
الزوج أما إذا كان وليها فإلحاحه يقوم مقام القبول كما في النهر (قوله في مجلس الضمان) لأن شرط العقد
لا يتوقف على قبول غائب على المذهب ط (قوله أو الولي الضامن) سواء كان وليه أو وليها ح وقيد بالضامن
لأن الكلام فيه ولأنه لا يطالب بلا ضمان على ما يذكركه قريبا (قوله إن أمر) أي إن أمر الزوج بالكفالة
وأفاد أنه لو ضمن عن ابنه الصغير وأدى لا يرجع عليه للعرف بحمل مهوور الصغار إلا أن يشهد في أصل الضمان
أنه دفع ليرجع فتح ويأتي تمامه (قوله عهراً) أي مهر زوجته أو مهرها الواجب على ابنه (قوله إذا
زوجه امرأة) مر تبط بقوله ولا يطالب الأب الخ لأن المهر مال يلزم ذمة الزوج ولا يلزم الأب بالعقد إذ لو لم يمه
لما أفاد الضمان شيئاً بحر (قوله على المعتمد) مقابلة ما في شرح الطحاوي والتمتة أن لها مطالبة أي الصغير
ضمن أول ضمن قال في الفتح والمذكور في المنظومة أن هذا قول مالك ونحن نخالفه ثم قال في الفتح وهذا هو
المعقول عليه قلت ومثل ما في المنظومة في المجمع ودرر البحار وشرحهما وفي مواهب الرحمن لزوجه طفله الفقير
لا يلزمه المهر عندنا وأجاب في البحر عما ذكره شارح الطحاوي بحمله على ما إذا كان للصغير مال بدليل أنه في
المعراج ذكر ما في شرح الطحاوي ثم ذكر أن المهر لا يلزم أباً الفقير بلا ضمان فتعين كون الأول في الغنى قلت
وأصرح من هذا ما في العناية حيث قال ناقلنا عن شرح الطحاوي أن الأب إذا زوج الصغير امرأه فلا مرأه أن
تطلب المهر من أي الزوج فيؤدى الأب من مال ابنه الصغير وإن لم يضمن الخ وعلى هذا أقول الشارح على
المعتمد لا يحل له (قوله كما في النفقة) أي أنه لا يؤخذ بأب الصغير بالنفقة إلا إذا ضمن كذا ذكره المصنف
في المنع عن الخلاصة وفي الخاتمة وإن كانت كبيرة وليس للصغير مال لا تجب على الأب نفقتها ويستدين الأب
عليه ثم يرجع على الابن إذا أيسر أه وفي كافي الخاتمة فإن كان صغيراً لماله لم يؤخذ أبوه بنفقة زوجته
الآن يكون ضمنها أه ومثله في الزياجي وغيره قلت وهو مخالف لما سبذ ذكره الشارح في باب النفقة في الفروع
حيث قال وفي المختار والملق ونفقة زوجة الابن على أبيه إن كان صغيراً فقيراً أو زمناً أه اللهم إلا أن يحمل
ماتياً على أنه يؤمر بالانفاق ليرجع بما أنفق على الابن إذا أيسر كما قالوا في الابن الموسر إذا كانت أمه
وزوجهامعسرين يؤمر بالانفاق على أمه ويرجع بها على زوجها إذا أيسر ويؤيده عبارة الخاتمة
المذكورة فليتم (قوله ولا رجوع للأب الخ) أي لو أدى الأب المهر من مال نفسه لا رجوع له على ابنه

لأنه سفير لكن بشرط
صحته فلا وفي مرض
موته وهو وارثه لم يصح
والأصح من الثلث
وقبول المرأة أو غيرها
في مجلس الضمان
(وتطالب أيا شاءت) من
زوجها البالغ أو الولي
الضامن (فإن أدى
رجع على الزوج إن
أمر) كما هو حكم الكفالة
(ولا يطالب الأب بمهر
ابنه الصغير الفقير) أما
الغنى فيطالب أبوه بالدفع
من مال ابنه لا من مال
نفسه (إذا زوج امرأة
الابن الضامن) على المعتمد
(كما في النفقة) فإنه
لا يؤخذ بها إلا إذا ضمن
ولا رجوع للأب إلا إذا
أشهد على الرجوع عند
الأداء

الصغير قيل لان المكفيل لا رجوع له الا بالامر ولم يوجد لكن قد منأ أن أقدمه على كفالته بمنزلة الامر له بوث ولايته عليه ولهذا لوضعه أجنبي باذن الاب يرجع فيكذا الاب نعم ذكر في غاية البيان رجوع الاب لما ذكر في الاستحسان لا رجوع له لتحمله عنه عادة بلا طمع في الرجوع والثابت بالعرف كالثابت بالنص الا اذا شرط الرجوع في أصل الضمان فيرجع لان الصريح يفوق الدلالة أعني العرف بخلاف الوصي فإنه يرجع لعدم العادة في تبرعه فصار كبقية الأولياء غير الاب اه فعدم الرجوع بلا اشهاد مخصوص بالاب ومقتضى هذا رجوع الام أيضا حيث لا عرف اذا كانت وصية وكفلته أما بدون ذلك فقد صارت حادثة الفتوى في وصي زوجته عليه ودفع أمه عنه المهر وهي غير وصية عليه ثم بلغ فارادت الرجوع عليه وينبغي في هذه الحادثة عدم الرجوع لا يغاها دين الصبي بلاذن ولا ولاية ولا سيما على القول الآتي من اشتراط الاشهاد في غير الاب أيضا تامل وفي البرازية اذا أشهد أي الاب عند الاداء أنه أدى ليرجع رجوع وان لم يشهد عند الضمان اه والحاصل أن الاشهاد عند الضمان أو الاداء شرط الرجوع كما في البحر وقيدته في الفتح بما اذا كان الصغير فقيرا واعترضه في التبرع بما عن غاية البيان أي من حيث أنه مطلق مع عموم التعليل بالعرف وقيد يقال ان ما في الفتح مبني على عدم اطراد العرف اذا كان الصغير غنيا فله الرجوع وان لم يشهد ولا سيما لو كان الاب فقيرا فتامل وبقى ما لو دفع بلا ضمان ومقتضى التعليل بالعادة أنه لا فرق فيرجع ان أشهد والا لا وسيد كرا السارح في آخرياب الوصي ولو اشترى لطفله ثوبا أو طعاما أو أشهد أنه يرجع به عليه يرجع به لوله مال والا لا وجوبها عليه وبمثله لو اشترى له دارا أو عبدا يرجع سواء كان له مال أو لا وان لم يشهد لا يرجع كذا عن أبي يوسف وهو حسن يجب حفظه اه قلت وحاصله الفرق بين الطعام والكسوة وبين غيرهما في غيرهما لا يرجع الا اذا أشهد سواء كان الصغير فقيرا أو لا وكذا فهم ما ان كان الصغير غنيا أو لا فقيرا فلا رجوع له وان أشهد لوجوبها عليه بخلاف نحو الدار والعبد ومقتضى هذا أن المهر بلا ضمان كالدار والعبد لعدم وجوبه عليه فله الرجوع عليه ان أشهد ولو فقيرا والا فلا وهذا يؤيد ما في التبرع بهذا وسند كرهناك اختلاف القولين في أن الوصي لو أنفق من ماله على قصد الرجوع هل يشترط الاشهاد أم لا والاستحسان الاول وعليه فلا فرق بينه وبين الاب فامر عن غاية البيان من قوله بخلاف الوصي مبني على القول الآخر والله تعالى أعلم وشمل الرجوع بعد الاشهاد ما لو أدى بعد بلوغ الابن كما في الفيز وفيه أن هذا أي اشتراط الاشهاد اذا لم يكن للصبي دين على أبيه فلو على الاب دين له فادى مهر امرأته ولم يشهد ثم ادعى أنه آداه من دينه الذي عليه صدق ولو كان الابن كبيرا فهو متبرع لانه لا عاك الا داء بلا أمره اه (تنبيه) اشتراط الاشهاد لرجوع الاب لا ينافيه ما قد مناه من أنه لو مات وأخذت الزوجة مهرها من تركته فلباق الورثة الرجوع في نصيب الصغير لما علمت من أنه صار كفيلا بالامر دلالة والكفيل بامر المكفول عنه يرجع عما أدى وانما يرجع لو أدى بنفسه بلا اشهاد للعادة بأنه يؤدي تبرعا أما اذا لم يدفع بنفسه وأخذت الزوجة من تركته لم يوجد التبرع منه فلذا يرجع باقي الورثة في نصيب الصغير من التركة * (فرع) * في الفيز ولو أعطى ضيعة بمهر امرأته ولم تقبضها حتى مات الاب فباعها المرأة لم يصح الا اذا ضمن الاب المهر ثم أعطى الضيعة به فحينئذ لا حاجة الى القبض (قوله ولها منعه الخ) وكذا الولي الصغيرة المنع المذكور حتى يقبض مهرها وتسليمها لنفسها غير صحيح فله استردادها وليس لغير الاب والجد تسليمها قبل قبض المهر من له ولاية قبضه فان سلمها فهو فاسد وأشار الى أنه لا يحل له وطؤها على كره منها ان كانتا عاها الطلب المهر عنده وعندهما محل كما في العبط بحر وينبغي تقييد الخلاف بما اذا كان وطؤها ولا برضاها أما اذا لم يطأها ولم يخل بها كذلك فلا يحل اتفاقا (قوله ودواعيه الخ) لم يصرح به في شرح الجمع وانما قال لها أن تمنعه من الاستمتاع بها فقال في التبرع به الدواعي ط (قوله والسفر) الاولى التعبير بالاخراج كما عبر في الكنز ليعم الاخراج من بيتها كما قاله شارحوه ط (قوله وخلوة) يعلم حكمهما من الوطء بالاولى وانما تظهر فائدة ذكرها على قولهما الآتي (قوله رضيتها) وكذا لو كانت مكرهة أو صغيرة أو مجنوننة بالاولى وهو بالاتفاق أما مع الرضا فعندها ليس لها المنع وتكون به ناشرة لا نفقة لها أي الآن تمنعه من الوطء وهي في بيته بحر بحثا أخذنا ما صرحوا به في النفقات أن

(ولها منعه من الوطء)
ودواعيه شرح مجمع
(والسفر بها ولو بعد
وطء وخلوة رضيتها)
لان كل وطء معقود
عليها فتسليم البعض
لا يوجب تسليم الباقي

مطلب في منع الزوجة
نفسها القبض المهر

ذلك ليس بنشوز بعد أخذ المهر (قوله لا خذ ما بين تعجيله) علة لقوله ولها منه عه أو غاية له واللام بمعنى إلى فلو أعطاهما المهر الا درهما واحدا فلما المنع وليس له استرجاع ما قبضت هندية عن السراج وفي البحر عن المحيط لو أحوال به رجلا على زوجها لها الامتناع إلى أن يقبض الحامل لألوا حالها الزوج اه وأشار إلى أن تسليم المهر مقدم سواء كان عتقا أو دينيا بخلاف البيع والتمن عن فانهم ما يسلمان معالان القيد والتسليم معامته عذر هنا بخلاف البيع كافي النهر عن البدائع وتعامه فيه لكن في القيد لو خاف الزوج أن يأخذ الاب المهر ولا يسلم البنت يؤمر الاب بجعلها هبة للتسليم ثم يقبض المهر (قوله أو أخذ قدر ما يجمل لئلا يعرف) أي إن لم يبين تعجيله أو تعجيل بعضه فلما المنع لا خذ ما يجمل لها منه عرفا وفي الصيرفة العتوى على اعتبار عرف بلدهما من غير اعتبار الثلث أو النصف وفي الخاتمة يعتبر التعارف لان الثابت عرفا كالثابت شرطا قلت والمتعارف في زماننا في مصر والشام تعجيل الثلثين وتأجيل الثلث ولا تنس ما قدمناه عن الملتقط من أن لها المنع أيضا للمشر وط عادة كالحلف والمكعب وديباج القافصة ودرهم السكر كاهو عادة ممرقند فانه يلزم دفعه على من صدق العرف من غير تردد في اعطاء مثلها من مثله مالم بشرط عدم دفعه والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالمشرط (قوله ان لم يؤجل) شرط في قوله أو أخذ قدر ما يجمل لئلا يعرف أن محل ذلك اذا لم يشترط تأجيل الكل أو تعجيله ط وكذا البعض كما قدمه في قوله كذا أو بعضا وفي الفسخ حكم التأجيل بعد العقد كحكمه فيه (قوله فكما شرطا) جواب شرط محذوف تقديره فان أجل كله أو عمل كله ح وفي مسألة التأجيل خلاف يأتي (قوله لان الصريح الخ) أي يعتبر ما شرطا وان تعورف تعجيل البعض لان الشرط صريح والعرف دلالة والصريح أقوى (قوله الا اذا جهل الاجل) اذا هنا ظرفية فهو استثناء من أعم الظروف أي فكما شرطا في كل وقت الا في وقت جهل الاجل فافهم قال في البحر ان كانت جهة المتقاربة كالخصاد والدياس ونحوه فهو المعموم على الصحيح كفي الظهيرية بخلاف البيع فانه لا يجوز بهذا الشرط وان كانت متقاربة كالي المبصرة أو الى هبوب الريح أو الى أن تمطر السماء فالاجل لا يثبت ويحب المهر حالا وكذا في غاية البيان اه (قوله الا التأجيل) استثناء من المستثنى ح (قوله فيصح العرف) قال في البحر وذكر في الخلاصة والبرازية احتملا فافهم وصحح انه صحيح وفي الخلاصة وبالطلاق يتجمل المؤجل ولو راجعها لا يتأجل اه يعني اذا كان التأجيل إلى الطلاق أما لو إلى مدة معينة لا يتجمل بالطلاق كما قد يقع في مصر من جعل بعضه حالا وبعضه مؤجلا إلى الطلاق أو الموت وبعضه مخمما فاذا طلقها تجمل البعض المؤجل لا المتجمل فتأخذه بعد الطلاق على نحو مومه كما تأخذه قبله واختلف هل يتجمل المؤجل بالطلاق الرجعي مطلقا أو الى انقضاء المدة وجزم في القيمة بالثاني وعراه الى عامة المشايخ ولو ارتدت ولحققت ثم أسلمت وترجعها فاختار أنه لا يطالب بالمهر المؤجل الى الطلاق كافي الصيرفة لان الردة فسخ لاطلاق اه ملخصا (قوله وبه يفتي استحسانا) لانه لم يطلب تأجيله كله فقد رضى باسقاط حقه في الاستمتاع وفي الخلاصة ان الاستاذ ظهير الدين كان يفتي بانه ليس لها الامتناع والصدور الشهيد كان يفتي بان لها ذلك اه فقد اختلف الافتاء بحر قلت والاستحسان مقدم فلذا جزم به الشارح وفي البحر عن الفتح وهذا كله اذا لم يشترط الدخول قبل حلول الاجل فلو شرطه ورضيت به ليس لها الامتناع اتفاقا اه (تنبيه) يفهم من قول الشارح ان أحله كله أنه لو أجل البعض ودفع المجل ليس لها الامتناع على قول الثاني مع انه في شرح الجامع لقاضيخان ذكر أولا أنه لو كان المهر مؤجلا ليس لها المنع قبل حلول الاجل ولا بعده وكذلك لو كان المؤجل بعضه واستوفت العاحل وكذا لو أجلته بعد العقد ثم قال وعلى قول أبي يوسف لها المنع الى استيفاء الاجل في جميع هذه الفصول اذا لم يكن دخول بها الخ وهذا مخالف لقول المصنف لا خذ ما بين تعجيله الخ لكن رأيت في الذخيرة عن الصدور الشهيد أنه قال في مسئلة تأجيل البعض ان له الدخول بها في يارنا بل لا خلاف لان الدخول عند أداء المجل مشروط وعرفا فصار كالمشرط نصا ما في تأجيل الكل فغير مشروط لا عرفا ولا نصا فلم يكن له الدخول على قول الثاني استحسانا اه فافهم (قوله على أن يجعل أربعين) أي قبل الدخول (قوله لها منه حتى يقبضه) أي يقبض الباقي بعد الأربعين اذ ليس في اشتراط

(لا خذ ما بين تعجيله)
من المهر كله أو بعضه (أو)
أخذ قدر ما يجمل لئلا
عرفا) به يفتي لان
المعروف كالمشرط
(ان لم يؤجل) أو يجعل
(كله) فكما شرطا لان
الصريح يفوق الدلالة الا
اذا جهل الاجل جهالة
فاحشة فيجب حالا غاية
الا التأجيل لطلاق أو
موت فيصح للعرف
برازية وعن الثاني لها
منعه ان أحله كله وبه
يفتي استحسانا ولو اجمية
وفي النهر لو تزوجها
على مائة على حكم الخول
على أن يجعل أربعين
لها منه حتى يقبضه

تجمل البعض مع النص على حلول الجميع دليل على تأخير الباقي إلى الطلاق أو الموت بوجه من وجوه الدلالات
والذي عليه العادة في مثل هذا التأخير إلى اختيار المطالبة بغير عن فتاوى العلامة قاسم (فرع) في الهندية
عن الخائصة زوجها بالف على أن ينقدها ما تيسر له والبقية إلى سنة فالألف كله إلى سنة ما لم تبرهن أنه تيسر له
منه شيء أو كله فتأخذه (قوله) ولها النفقة بعد المنع أي المنع لأجل قبض المهر وشمـل المنع من الوطء وهي
في بيته وهو ظاهر وكذا الواسعة من النقلة إلى بيته فلها النفقة كما يأتي في بابها وكذا الواسعة ويشكل عليه
أن النفقة جزاء الاحتباس ولهذا لو كانت مغضوبة أو حاجة وهو ليس معها إلا نفقة لها مع أنهم لم يحتبس بعذر
وقد يجاب بأن التقصير جاء من جهته بعدم دفع المهر فكانت محتسبة حكماً كما لو أخرجها من منزله فلها النفقة
بخلاف المغضوبة والحاجة فإن ذلك ليس من جهته هذا ما ظهري (قوله) فلا تخرج الخ جواب شرط مقدر
أي فإن قبضته فلا تخرج الخ وأفاد به تقييد كلام المتن فإن مقتضاه أن قبضته ليس لها الخروج للحاجة
وزيارة أهلها بلاذنه مع أن لها الخروج وإن لم يأذن في المسائل التي ذكرها الشارح كما هو صريح عبارته في
شرحه على الملتقى عن الأشباه وكذا فيما لو أرادت حج الفرض بحرم أو كان أبوها زناً مثلاً يحتاج إلى خدمتها
ولو كان كافراً وكانت لها نازلة ولم يسأل لها الزوج عنها من عالم فتخرج بلاذنه في ذلك كله كما بسطه في نفقات
الفتح خلافاً لما في القهستاني وإن تبعه ح حيث قال بعد الإخذ ليس لها أن تخرج بلاذنه أصلاً فافهم
(قوله) أول زيارة أبوها سيأتي في باب النفقات عن الاختيار تقييده بما إذا لم يقدر على اتيانها وفي الفتح أنه
الحق قال وإن لم يكونا كذلك ينبغي أن يأذن لها في زيارتهما في الحين بعد الحين على قدر متعارف أما في كل
جمعة فهو بعيد فإن كثرة الخروج فتح باب الفتنة خصوصاً أن كانت شابة والرجل من ذوى الهيات (قوله)
أو لكونها قابلة أو غاسلة أي تغسل الموتى في الخائصة وسيد كر الشارح في النفقات عن الجرائن منعها
لأنه قدم حقه على فرض الكفاية وكذا محشم الحوى وقال ط أنه لا يعارض المنقول وقال الرجتي ولعله محمول على
ما إذا تعين عليها ذلك اه قلت لكن المتبادر من كلامهم الإطلاق ولا مانع من أن يكون تزوجهما مع علمه
بما لا يرضى باسقاط حقه تأمل ثم رأيت في نفقات البحرد كره عن النوازل أنها تخرج باذن وبدونه ثم نقل
عن الخائصة تقييده باذن الزوج (قوله) لا فيما عدا ذلك عبارة الفتح وما عدا ذلك من زيارة الأجانب وعبادتهم
والولاية لا يأذن لها ولا تخرج الخ (قوله) والمعتمد الخ عبارة فيما سيجي في النفقة وله منعها من الحمام إلا
لنساء وإن جاز بلاترين وكشف عورة أحد قال الباقي وعليه فلا خلاف في منعهن العلم بكشف بعضهن
وكذا في الترتيب لبلدية معز بالكمال اه وليس عدم الترتيب خاصاً بالحمام لما قاله الكمال وحيث أبحنا لها الخروج
فبشرط عدم الزينة في الشكل وتغيير الهيئة إلى ما لا يكون داعية إلى نظر الرجال واستأثرتهم (قوله) مؤجلاً
ومعجلاً تفسير لقوله كله والنصب بتقدير يعني قال في البحر عن شرح المجمع وأفتى بعضهم أنه إذا أوقاها
المجمل والمؤجل وكان مأموناً سافر بها أو لا لان التأجيل انما يثبت بحكم العرف فلعلها انما رخصت بالتأجيل
لأجل امساكها في بلدتها أما إذا أخرجهما إلى دار الغربة فلا الخ (قوله) لكن في النهر الخ ومثله في البحر حيث
ذكر أن أولئك إذا أوقاها المجمل فالفتوى على أنه يسافر بها كافي جامع الفصولين وفي الخائصة والولوية أنه
ظاهر الرواية ثم ذكر عن الفقهاء أي القاسم الصفار وأبي الليث أنه ليس له السفر مطلقاً بل لا يرضاه الفساد
الزمان لاسم الأتامن على نفسها في منزلها فكيف إذا خرجت وأنه صرح في المختار بأن عليه الفتوى وفي المحيط
أن المختار وفي الولوية أن جواب ظاهر الرواية كان في زمانهم أمافي زماننا فلا وقال فجعله من باب اختلاف
الحكم باختلاف العصر والزمان كما قالوا في مسئلة الاستنجار على الطاعات ثم ذكر ما في المتن عن شرح المجمع
أنه لم يفتى ثم قال فقد اختلف الافتاء والاحسن الافتاء بقول الفقهاء من غير تفصيل واختاره كثير من مشايخنا
كافي الكافي وعليه عمل القضاة في زماننا كافي أنفع الوسائل اه ولا يقال أنه إذا اختلف الافتاء لا يعدل عن
ظاهر الرواية لأن ذلك فيما لا يكون مبنياً على اختلاف الزمان كما أفاده كلام الولوية والحق في البحر فجعله الخ
فإن الاستنجار على الطاعات كالتعليم ونحوه لم يقل بجوازه الإمام ولا أصحابه وأفتى به المشايخ للضرورة التي

(و) لها (النفقة) بعد
المنع (و) لها (السفر
والخروج من بيت
زوجها للحاجة) (و) لها
(زيارة أهلها بلاذنه ما لم
تقبضه) أي المجمل فلا
تخرج إلا الحق لها أو
عليها أو لزيارة أبيها
كل جمعة مرة أو المحارم
كل سنة ولكونها قابلة
أو غاسلة لا فيما عدا
ذلك وإن أذن كانا
عاصيين والمعتمد جواز
الحمام بلاترين أشباه
وسيجي في النفقة
(ويسافر بها بعد أداء
كله) مؤجلاً ومعجلاً
(إذا كان مأموناً عليها
والا) يؤذ كـ له أو لم يكن
مأموناً (الا) يسافر بها وبه
يفتى كافي شروح المجمع
واختاره في ملتقى
البحر ومجمع الفتاوى
واعتمده المصنف وبه
أفتى شيخنا الرمي لكن
في النهر والذي عليه
العمل في ديارنا أنه
لا يسافر بها

مطلب في السفر بالزوجة

لو كانت في زمان الامام لقال به فيكون ذلك مذهبه حكما كما اوضحت ذلك في شرح أرجوزتي المنظومة في رسم
المفتي فافهم (قوله وجرمه البرازي) كذا في النهر مع أن الذي حط عليه كلام البرازي تفويض الامر الى
المفتي فانه قال وبعد ايفاء المهر اذا اراد أن يخرجها الى بلاد الغربة يمنع من ذلك لأن الغريب يؤذى ويتضرر
لفساد الزمان شعر ما أذل الغريب ما أشقاء * كل يوم يهينه من يراه

كذا اختار الفقيه وبه يفتي وقال القاضي قول الله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم أولى من قول الفقيه
قيل قوله تعالى ولا تضاروهن في آخره دليل قول الفقيه لا باق دعيلنا من عادة زماننا مضارة قطعية في الاغتراب
بها واختار في الفصول قول القاضي فيفتي بما يقع عنده من المضارة وعدمها لأن المفتي انما يفتي بحسب ما يقع
عنده من المصلحة اه فقله فيفتي الخ نصريح في أنه لم يجزم بقول الفقيه ولا بقول القاضي وانما جزم بتفويض
ذلك الى المفتي المسؤول عن الحادثة وأنه لا ينبغي طرد الافتاء واحد من القولين على الإطلاق فقد يكون
الزوج غير مأمون عليها يريد نقلها من بين أهلها المؤذين أو يأخذ ما لها بل نقل بعضهم أن رجلا سافر بزوجه
وادعى أنها أمة وابعها فن علم منه المفتي شيئا من ذلك لا يحل له أن يفتيه بظاهر الرواية لا نعلم يقينا أن الامام
لم يقل بالجواز في مثل هذه الصورة وقد يفتي بزوج غريب امرأة غريبة في بلدة ولا يتيسر له فيها المعاش
فيريد أن ينقلها الى بلدة أو غيرها وهو مأمون عليها بل قد يراد بنقلها الى بلدة هاف كيف يجوز العبدول عن ظاهر
الرواية في هذه الصورة والحال أنه لم يوجد الضرر الذي علق به القائل بخلافه بل وجد الضرر للزوج دونها
فنعلم يقينا أيضا أن من أفتى بخلاف ظاهر الرواية لا يقول بالجواز في مثل هذه الصورة ألا ترى أن من ذهب
بزوجه للرجع فأقام بها في مكة مدة ثم حج وامتنعت من السفر معه الى بلده هل يقول أحد منعه عن السفر بها
وتبركها وحدها تفعل ما أرادت فتعين تفويض الامر الى المفتي وليس هذا خاصا بهذه المسئلة بل لو علم المفتي
أنه يريد نقلها من محلة الى محلة أخرى في البلدة بعيدة عن أهلها القصد اضرارها لا يجوز له أن يعينه على ذلك
ومن أراد الاطلاع على أزيد من ذلك فليستظر في رسالتنا المسماة نشر العرف في بناء بعض الاحكام على العرف
التي شرحت بها بيتا من أرجوزتي في رسم المفتي وهو قول

والعرف في الشرع له اعتبار * لذا علمه الحكم قديدار

(قوله وفي الفصول الخ) قد علمت أن هذا اختيار صاحب البرازية وان ما في الفصول غيره (قوله وقيدته) الضمير
يعود الى النقل المفهوم من قوله وينقلها وكذا الضمير في قوله وأطلقه وقوله يمكنه الرجوع الاولي يمكنها وفي
الشرع بلالية وينبغي العمل بالقول بعدم نقلها من المصر الى القرية في زماننا لما هو ظاهر من فساد الزمان والقول
بنقلها الى القرية ضعيف لقول الاختيار وقيل يسافرها الى قرى المصر القرية لانها ليست بغربة اه وليس
المراد السفر الشرعي بل النقل لقوله لانها ليست بغربة اه ما في الشرع بلالية قلت وفيه أنه بعد تصريح الكافي
بان الفتوى على جواز النقل وقول القنية انه الصواب كيف يكون ضعيفا نعم لو اقتصر على الترجيح بفساد
الزمان لكان أولى لكن ينبغي العمل بما مر عن البرازية من تفويض الامر الى المفتي حتى لو رأى رجلا يريد نقلها
للأضرار بها ولا يذاع لا يفتيه ولا سيما اذا كانت من أشرف الناس ولم تكن القرية مسكنا لا مثالا لها فان المسكن
يعتبر بحالهما كالتفقه كما سأتى في بابها (قوله وان اختلفا في المهر) قال في القمح الاختلاف في المهر ما في
قدره أو في أصله وكل منهما ما في حال الحياة أو بعد موتها أو موت أحدهما وكل منهما ما بعد الدخول أو قبله
(قوله في أصله) بان ادعى أحدهما التسمية وأنكر الآخر (قوله حلف) أي بعد عجز المدعي عن البرهان
ولم يتعرض الشارحون للتخلف لظهوره كافي البحر (قوله يجب مهر المثل) قال في البحر ظاهره أنه
يجب بالغام بلوغ وليس كذلك بل لا يرد على ما ادعته المرأة لو هي المدعية للتسمية ولا ينقص عما ادعاه الزوج لو
هو المدعي لها كما أشار اليه في البدائع اه قلت هذا يظهر لو سمي المدعي شيئا أو افلا تأمل ثم هذا مقصد
عما اذا كان الاختلاف قبل الطلاق مطلقا أو بعده وبعد الدخول أو الخلو أو ما لو طلقها قبل الدخول والخلوة
فالواجب المتعة كافي البحر ولم يتعرض له هنا لانفهامه من قوله الآتي وفي الطلاق قبل الوطء حكم متعة
المثل (قوله وفي المهر يحلف اجماعا) إشارة الى الرد على صدر الشريعة حيث قال ينبغي أن لا يحلف المنكر

جبراعليها وجرمه
البرازي وغيره وفي
المختار وعليه الفتوى
وفي الفصول يفتي بما
يقع عنده من المصلحة
(وينقلها فيما دون مدته)
أي السفر (من المصر
الى القرية وبالعكس)
ومن قرية الى قرية لانه
ليس بغربة وقيدته في
التنارخانية بقرية يمكنه
الرجوع قبل الليل الى
وطنه وأطلقه في الكافي
قائلا وعليه الفتوى
(وان اختلفا في المهر
ففي أصله) حلف
منكر التسمية فان نكل
ثبت وان حلف (يجب
مهر المثل) وفي المهر
يحلف

مطلب مسأله
الاختلاف في المهر

عند أي حنيفة لأنه لا تخلف عنده في النكاح فيجب مهر المثل قال في البحر وفيه نظر لأن التحليف هنا على المال لأعلى أصل النكاح فتعين أن يخلف منكر التسمية أجماعاً اهـ وكذا اعترضه صاحب الدرر وابن الكل ونسبه إلى الوهم **(قوله أجماعاً)** قيد لقوله يجب ولقوله يخلف **(قوله وان اختلفا في قدره)** أي نقداً كان أو مكيلاً أو موزوناً وهو دين موصوف في الذمة أو عين وقد بد القدر لأنه لو كان في جنسه كالعبد والجارية أو صفته من الجودة والرداءة أو نوعه كالتركي والرومي فإن كان المسمى عنهما فقول للزوج وإن كان ديناً فهو كالإختلاف في الأصل وتماشه في البحر **(قوله حال قيام النكاح)** أي قبل الدخول أو بعده وكذا بعد الطلاق والدخول رجعي أما بعد الطلاق قبل الدخول فيأتي **(قوله فالقول لمن شهد له مهر المثل)** أي فيكون القول لها إن كان مهر مثلها كما قالت أو أكرهه إن كان كما قال أو أقل وإن كان بينهما أي أكثر مما قال وأقل مما قالت ولا يثبت تخالفاً ولزم مهر المثل كذا في الملتقى وشرحه وهذا على تخريج الرازي وحاصله أن التحالف فيما إذا خالف قولهما أما إذا وافق قول أحدهما فالقول له وهو المذكور في الجامع الصغير وعلى تخريج الكرخي في ألفان في الأصول والثلاث ثم يحكم مهر المثل وصححه في المبسوط والمحيط به جزم في الكفر في باب التحالف قال في البحر ولم أر من رجح الأول وتعقبه في التهرب أن تقديم الزيلعي وغيره تبعاً للهداية يؤذن بترجيحه وصححه في النهاية وقال قاضيان أنه الأول ولم يذكروا في شرح الجامع الصغير غيره والأولى البداءة بتخلف الزوج وقيل يقرع بينهما اهـ قلت بقي ما إذا لم يعلم مهر المثل كيف يفعل والظاهر أنه يكون القول للزوج لأنه منكر للزيادة كما تقدم فيما إذا لم يوجد من يماثلها تأمل **(قوله وبنيته مقدمة الخ)** هذا ما قاله بعض المشايخ وجزم به في الملتقى وكذا الزيلعي هنا وفي باب التحالف وقال بعضهم تقدم بينتها أيضاً لأنها أظهرت شيئاً لم يكن ظاهراً بتصادقهما كافي البحر **(قوله لا يثبت خلاف الظاهر)** أي والظاهر مع من شهد له مهر المثل ط **(قوله وان كان الخ)** هذا بيان لثالث الأقسام في قوله فالقول لمن شهد له مهر المثل وقوله وان أقاماً البيئة الخ فإنه إذا لم يقيم البيئة أو أقامها فديشهد مهر المثل له أولها أو يكون بينهما فقدم بيان القسمين الأولين في المسئلتين وهذا بيان الثالث وقوله فان خلفا راجع إلى المسئلة الأولى وقوله أو برهننا راجع إلى الثانية لكن كان عليه حذف قوله تحالفاً لأنه إذا برهننا لا تحالف **(قوله تحالفاً)** فإن نكح الزوج يقضى بألف وخمسمائة كلواً فربذلك صريحاً وإن نكحت المرأة وجب المسمى ألف لأنها أقرب بالخط كذا في العناية واعترضه في السعدية بأنه إذا نكح يقضى بألفين على ما عرف أن أيهما نكح لزمه دعوى الآخر اهـ وصورة المسئلة فيما إذا ادعت الألفين وادعى هو الألف وكان مهر المثل ألفاً وخمسمائة **(قوله قضى به)** أي بمهر المثل لكن إذا برهننا تخيير الزوج في مهر المثل بين دفع الدراهم والدنانير بخلاف التحالف لأن بيئة كل واحد منهما تنفي تسمية الآخر فلا عقد عن التسمية فيجب مهر المثل ولا كذلك التحالف لأن وجوب قدر ما يقربه الزوج بحكم لاتفاق والزائد بحكم مهر المثل بحر وتماشه فيه **(قوله وان برهن أحدهما الخ)** أي فيما إذا كان مهر المثل بينهما ونفى عن هذا قوله قبله رأى أقام بيئة قبلت شهد له مهر المثل أو لا فإن قوله أو لا صادق عما إذا شهد لها أو كان بينهما **(قوله لأنه توردها)** أي لأن المبرهن أظهر دعواه وأرضعها بإقامة برهانه ط **(قوله وفي الطلاق)** مقابل قوله حال قيام النكاح **(قوله قبل الوطء)** أي أو الخلوة **(قوله حكم متعة المثل)** فيكون القول لها إن كانت متعة المثل كنصف ما قالت أو أكرهه إن كانت المتعة كنصف ما قال أو أقل وإن كانت بينهما متخالفاً ولزم المتعة وعند أبي يوسف القول له قبل الدخول وبعده لأنه منكر الزيادة الآن يذكر ما لا يتعارف مهر أو متعة لها كذا في الملتقى وشرحه وذكر في البحر أن في رواية الأصل والجامع الصغير أن القول للزوج في نصف المهر من غير تحكيم لمتعة وأنه صححه في البدائع وشرح الطحاوي ورجحه في الفتح بأن المتعة موحبة فيما إذا لم تكن تسمية وهذا اتفاق على التسمية فقلنا ببقاء ما اتفقا عليه وهو نصف ما أقرب الزوج ويخلف على نصف دعواها الزائد اهـ والحاصل ترجيح قول أبي يوسف لكن نقضه في الفتح بعد ذلك وتماشه فيما علقناه على البحر **(قوله لو المسمى ديناً)** هو ما يثبت في الذمة غير معين بل بالوصف كالنقود والمكيل والموزون والمذروع كما يعلم مما قدمناه عن البحر **(قوله وان عينا)**

(اجماعاً) ان اختلفا
(في قدره حال قيام
النكاح فالقول لمن
شهد له مهر المثل)
بيمينه (وأي أقام بيئة
قبلت) سواء (شهد
مهر المثل له أولها أولاً
ولاً وان أقام البيئة
فبينتها) مقدمة (ان
شهد مهر المثل له وبينته)
مقدمة (ان شهد)
مهر المثل (لها) لان
البيئات لا يثبت خلاف
الظاهر (وان كان) مهر
المثل (بينهما تحالفاً فان
خلفا أو برهننا قضى به
وان برهن أحدهما
قبل برهانه) لأنه نور
دعواه (وفي الطلاق
قبل الوطء حكم متعة
المثل) لو المسمى ديناً
وان عينا

أى معينا **(قوله كسئلة العبد والجارية)** أى المذكورة في البحر في الاختلاف في القدر قبل الطلاق بقوله وان كان المسمى عينا بأن قال تزوجت على هذا العبد وقالت المرأة على هذه الجارية الخ فالمسئلة مفروضة في المعين المشار اليه لا في مطلق عبد وجارية فافهم **(قوله فلها المتعة الخ)** قال في البحر فلها المتعة من غير تحكيم الا أن يرضى الزوج أن تأخذ نصف الجارية بخلاف ما إذا اختلفا في الألف والألفين لان نصف الألف ثابت بيقين لاتفاقهما على تسمية الألف والملك في نصف الجارية ليس بثابت بيقين لانهم لم يتفقا على تسمية أحدهما فلا يمكن القضاء بنصف الجارية إلا باختيارهما فإذا لم يوجد سقط البدلان فوجب الوجوع الى المتعة كذا في البدائع **(قوله تحالفا)** وتهاوت البيئتان **(قوله وان حلقا)** الأولى التفريع بالقاء **(قوله أصلا وقدرا)** فان كان الاختلاف بين الحى وورثة الميت في الأصل بأن ادعى الحى أن المهر مسمى وورثة الآخر أنه غير مسمى أو بالعكس وجب مهر المثل وان كان في المقدار حكم مهر المثل ط عن أبى السعود **(قوله لعدم سقوطه)** أى مهر المثل قال في الدرر لان مهر المثل لا يسقط باعتباره بموت أحدهما ألا ترى أن للفروضة مهر المثل إذا مات أحدهما **(قوله القول لورثته)** فيلزمهم ما اعترفوا به بحر ولا يحكم بمهر المثل لان اعتباره يسقط عند أبى حنيفة بعدم موتهما - ر **(قوله القول لمنكر التسمية)** هم ورثة الزوج أيضا كما في البحر والقول لهم في المسئلتين ولذا قال في الكنز ولو ما نا ولو في القدر والقول لورثته فلو وصلية كما أفاده في التهر والعيني فتفيد أن الاختلاف في التسمية كذلك **(قوله لم يقض بشئ)** الأولى ولم يقض بالعطف أى لان موتهما يدل على انقراض أقرانهما فلا يمكن للقاضى أن يقدر مهر المثل كما في الهداية لان مهر المثل يختلف باختلاف الأوقات فإذا تقدم العهد يتعذر الوقوف على مقداره فتح وهذا يدل على أنه لو كان العهد قريبا قضى به بحر قلت وبه صرح قاضيان في شرح الجامع **(قوله مالم يبرهن)** بالبناء للجهول أى مالم يبرهن ورثة الزوجة **(قوله وبه يفتى)** ذكره في الخانية وتبعه في متن الملتقى وبه قالت الأئمة الثلاثة لكن الشافعى يقول بعد التحالف وعندنا وعند مالك لا يجب التحالف فتح وانظر اذا تقدم العهد كيف يقضى بمهر المثل وقد يقال بجري فيه ما تقدم من أنه اذا لم يوجد من يماثلها من قوم أبيها ولا من الاجانب فالقول للزوج لكن مر أن القول له بيمينه تأمل ثم رأيت في البرازية معترضا على قول الكرخى ان جواب الامام يتضح في تقدم العهد بقوله وفيه نظر لانه اذا تعذر اعتبار مهر المثل لا يكون الظاهر شاهدا للاحد فيكون القول لورثة الزوج لكونهم مدعى عليهم كما في سائر الدعاوى **(قوله وهذا كله الخ)** نقله في البحر عن المحيط وقال وأقره عليه الشارحون اه وكذا ذكره قاضيان في شرح الجامع وأقره قلت وحاصل ذلك أن المرأة اذا مات زوجها وقد دخل بها باغتت بطلب مهرها هى أو ورثتها بعدم موتهما وقد جرت العادة أنها لا تسلم نفسها الا بعد قبض شئ من المهر كما تدرهم مثلا لا يحكم كلها بجميع مهر المثل عند عدم التسمية بل ينظر فان أقربت بما تجلت من المتعارف والا قضى عليها به ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا أى ان حصل اتفاق على قدر المسمى يدفع لها الباقي منه والا فان أنكر ورثة الزوج ج أصل التسمية فلها بقية مهر المثل وان أنكر والقدر والقول لمن شهد له مهر المثل وبعدم موتهما القول في قدره لورثة الزوج وهذا هو المفهوم من هذه العبارة وفسرنا المتعارف بتجمله بمائة مثلا لتأتى قوله قضينا عليك بالمتعارف وقوله ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا لانه لو كان المتعارف حصة شائعة كثلثي المهر كما هو المتعارف في زماننا لا يمكن أن يقضى عليها الا اذا كان المهر مسمى معلوم القدر واذا كان كذلك لا تأتى فيه التفصيل الماروا كن يعلم منه أن الحكم كذا في قبضى عليها بالثلثين مثلا ويدفع لها الباقي وفي المنع عن الخانية رجل مات وترك أولادا صغارا فادعى رجل ديناً على الميت أو ودية وادعت المرأة مهرها قال أبو القاسم ليس للوصى أن يؤدى شيأ من الدين والودية مالم يثبت باليمين أو أما المهر فان ادعت قدر مهر مثلها دفعه اليها اذا كان النكاح ظاهرا معروفا ويكون النكاح شاهدا لها قال الفقيه أبو الليث ان كان الزوج نبي بها فإنه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتجمله ويكون القول قول المرأة فيما زاد على المعجل الى تمام مهر مثلها اه هذا ونقل الرحتى عن قاضيان أنه قال ان في هذا نوع نظر لان كل المهر كان واجبا بالنكاح فلا يقضى

كسئلة العبد والجارية فلها المتعة بلا تحكيم الا أن يرضى الزوج بنصف الجارية (واى أقام بينة قبلت فان أقاما فبينتها) أولى (ان شهدت له) المتعة (وبينته ان شهدتها وان كانت) المتعة (بينهما تحالفا وان حلف وجب متعة المثل وموت أحدهما كحياتهما في الحكم) أصلا وقدرا لعدم سقوطه بموت أحدهما (وبعدم موتهما ففي القدر القول لورثته) وفي الاختلاف (في أصله) القول لمنكر التسمية (لم يقض بشئ) مالم يبرهن على التسمية (وقال لا يقضى بمهر المثل) كحال حياة (وبه يفتى وهذا) كله (اذا لم تسلم نفسها) ان سلمت ووقع الاختلاف في الحالين الحياة وبعدها لا يحكم بمهر المثل (لانها لا تسلم نفسها الا بعد تجميل شئ عادة) بل يقال لها لا بد أن تقرى بما تجلت والا قضينا عليك بالمتعارف (تجمله ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا)

بسقوط شيء منه بحكم الظاهر لانه لا يصلح حجة لا بطلان ما كان ثابتا اه ثم أطال في تأييد كلام القاضي ورد على
 الرمي في اعتراضه على القاضي بان النظر مدفوع بغلبة فساد الناس فقال ان الفساد لا يسقط به حق ثابت بلا
 دليل والمهر دين في ذمة الزوج وقضاء بعضه انه دين في ذمتها بقدره وذلك لا يكون بظاهر الحال لان الظاهر
 يصلح للدفع لا للاثبات قلت وذكر في البرازية قريبا مما قاله القاضي لكن ما قاله الفقيه مبني على أن العرف
 الشائع مكذب لها في دعواها عدم قبض شيء وحيث أقره الشارحون وكذا قاضيان في شرح الجامع فيفتي
 به وهو نظرا عما لهم العرف وتكذيب الاب أن الجهاز عارية على ما يأتي بيانه مع أنه هو المملك فلاولا العرف
 لكان القول قوله والله أعلم **(قوله)** وهذا اذا ادعى الزوج الخ) هذا من عند صاحب البحر والمراد الزوج لو
 كان حيا أو ورثته كما هو ظاهر فلا يرد ما في الشربسالية من أن هذا لا يتأتى في حال موتها **(قوله)** ولو بعث
 الى امرأته شيئا أي من التقدين أو العروض أو مما يؤكل قبل الزفاف أو بعد ما بنى بها نهر **(قوله)** ولم
 يذكر الخ) المراد أنه لم يذكر المهر ولا غيره ط **(قوله)** كقوله الخ) تمثيل للنفي وهو يذكر **(قوله)** والبينة لها
 أي اذا أقام كل منهما بيينة تقدم بينهما ط **(قوله)** فلها أن ترده) لانها لم ترض بكونه مهرا بجر **(قوله)** وترجع
 بباقي المهر) أو كله ان لم يكن دفع لها شيئا منه قال في النهر وان هلك وقد بقي لاحدهما شيء رجع به اه أما
 لو كانت قيمة الهالك قدر المهر فلا رجوع لأحد وفي البرازية اتخذ لها ثيابا ولبستها حتى احترقت ثم قال هو من
 المهر وقالت هو من النفقة أعنى الكسوة الواجبة عليه فالقول لها ولو الثوب قائما فالقول له لانه أعرف بحجة
 التملك بخلاف الهالك لانه يدعى سقوط بعض المهر والمرأة تنسكه وبالهلاك خرج عن المملوكية وحيث
 لا ملك بحال فالاختلاف في جهة التملك باطل فيكون اختلاف في ضمان الهالك وبذلك فالقول لمن يملك
 البذل والضمان اه ملخصا واستشكل في النهر وقال هذا يقتضي أن القول لها في الهالك في مسألة المتن
 وهو مخالف لما قدمناه والفرق بعسر فتدبره اه قلت بل الفرق يسيران شاء الله تعالى وذلك أن مسألة المتن
 في دعواها أنه هدية فلا تصدق ويكون القول له في حالتي الهلاك وعدمه لانه المملك ولا شيء يخالف دعواه
 أما هنا فتداعدت الكسوة الواجبة عليه فيكون القول له في القائم لما ذكرنا وتطلب منه مهرها وكسوتها أما
 الهالك فالقول لها فيه لا من أحدهما أن الظاهر يصدقها فيه كما يأتي في المهيأ الا كل وما ينقله الشارح عن
 الفقيه ثانيهما أنه لو كان القول له فيه لم ضياع حقها في الكسوة الواجبة عليه لانها من النفقة والنفقة
 تسقط بمضي المدّة فلا يمكن المطالبة عما مضى ويلزم بذلك فتح باب الدعاوى الباطلة بان يدعى كل زوج بعد
 عشرين سنة أن جميع ما دفع لها من كسوة ونفقة من المهر فيرجع عليها بقيمتها وفي ذلك ما لا يرضاه الشرع
 من الاضرار بالنساء مع أن الظاهر والامادة تكذبه أما في القائم فلا ضرر لانها تطالبه بكسوة أخرى اذا لم رض
 بكونه كسوة ولا تقتضي العادة أن يكون المدفوع كسوتها لان له أن يقول أعطيها كسوة غيرها هذا ما ظهر
 والله ليس لكل عسير **(قوله)** ولو عوضته) وكذا الوعوضه أبوها من مالها باذنها أو من ماله فله الرجوع
 أيضا كما في الفتح وكأنه في البحر لم يره فاستشكل ما قاله في الفتح قبل ذلك من أنه لو بعث أبوها من ماله فله
 الرجوع لو قائما والأفلا ولو من مالها باذنها فلا رجوع لانه هبة منها والمرأة لا ترجع في هبة زوجها اه قلت
 وهذا محمول على ما اذا كان لا على جهة التعويض فلا يتأتى قول الشارح ولو عوضته الخ بقربة ما نقلناه ولا عن
 الفتح هذا وقد ذكر مسألة التعويض في الفتح وغيره مطلقة وكذا في الخانية لكنه قال فيها وقال أبو بكر الاسكاف
 ان صرحت حين بعثت أنها أعوض فكذلك والا كان هبة منها وبطلت نيتها اه ومثله في الهندية وهذا
 يحتمل أن يكون بيان المرادهم أو حكاية لقول آخر تأمل وينبغي اعتبار العرف فيما يقصده التعويض
 فيكون كالمفهوم تأمل وما في ط من أن المعتمد خلاف ما قاله الاسكاف وعزاه الى الهندية لم أره فيها نعم
 سيذكر الشارح في آخر كتاب الهبة أنه لا فرق بين نصريحها بالعوض وعدمه **(قوله)** من جنسه) لم يذكر الزبلي
 هذه الزيادة ط ولم أر أحدا ذكرها ولعل المراد بها أن العوض لو كان هالكا وهو مثلي ترجع عليه بمثله فأراد
 بالجنس المثل تأمل **(قوله)** مشوى) لا مفهوما ط **(قوله)** لان الظاهر يكذبه) قال في الفتح والذي

مطلب فيما يرسله الى
 الزوجة

وهذا اذا ادعى الزوج

ايصال شيء اليها بجر

(ولو بعث الى امرأته شيئا

ولم يذكر جهة عند الدفع

غير جهة (المهر) كقوله

اشتمع أو حناء ثم قال

انه من المهر لم يقبل قنية

لوقوعه هدية فلا ينقلب

مهرا (فقلت هو) أي

المبعوث (هدية وقال

هو من المهر) أو من

الكسوة أو عارية

(فالقول له) بيمينه

والبينة لها فان حلف

والمبعوث قائم فلها أن

ترده وترجع بباقي

المهر ذكره ابن الكمال

ولو عوضته ثم ادعاه

عارية فلها أن تسترد

العوض من جنسه

زبلي (في غير المهيأ

للاكل) كتياب وشاة

حية وسمن وعسل وما

يبقى شهرا أخى زاده

(و) القول (لها) بيمينها

(في المهيأ) كخبز ولحم

مشوى لان الظاهر

يكذبه

يجب اعتباره في ديارنا أن جميع ما ذكر من الحنطة واللوز والدقيق والسكر والشاة الحية وباقيها يكون القول فيها قول المرأة لأن المتعارف في ذلك كله أن يرسله هدية والظاهر معها لاعمه ولا يكون القول قوله إلا في نحو الثياب والجارية اه قال في البحر وهذا البحث موافق لما في الجامع الصغير فإنه قال إلا في الطعام الذي يؤكل فإنه أعم من المهيأ لا كل وغيره اه قال في النهر وأقول وينبغي أن لا يقبل قوله أيضاً في الثياب المحمولة مع السكر ونحوه للعرف اه قلت ومن ذلك ما يبعثه الهائيل الزفاف في الاعياد والموااسم من نحو ثياب وحلى وكذا ما يعطيه من ذلك أو من دراهم أو دنائير صبيحة ليلة العرس ويسمى في العرف صبحه فان كل ذلك تعورف في زماننا كونه هدية لا من المهر ولا سبب المسمى صبيحة فان الزوجة تعوضه عنها ثياباً ونحوها صبيحة العرس أيضاً (قوله ولذا قال الفقيه) أي أبو الليث (قوله كخف وملاعة) لأنه لا يجب عليه تمكينها من الخروج بل يجب منعها إلا فيما سند كره فتح قلت ينبغي تقييد ذلك بما لم تجر به العادة لما حذرناه من أن ذلك في عرفنا يلزم الزوج وأنه من جملة المهر كما قدمناه عن الملقط أن لها منع نفسها للشر وطعادة كالحف والمكعب وديباج اللقافة ودراهم السكر الخ ومثله في عرفنا مناشف الحمام ونحوها فان ذلك بمنزلة المشروط في المهر فيلزم دفعه ولا يتنافى وجوب منعها من الخروج والحمام كالأخفى (قوله كخمار ودرع) ومتاع البيت بحر فتعاق البيت واجب عليه فهذا محل ذكره فافهم وسيدكر المصنف في النفقة أنه يجب عليه آلة الطحن وآنية شراب وطبخ ككوز وجرية وقدر ومغرفة قال الشارح وكذا سائر أدوات البيت كصير ولبد وطنفسة الخ (قوله ما لم يدع أنه كسوة) هذا تقييد من عند صاحب الفتح وأقره في البحر أي أن ما يجب عليه لو ادعاه مهر لا يصدق لأن الظاهر يكذبه أما لو ادعى أنه كسوة وادعت أنه هدية فالقول له لأن الظاهر معه (قوله ولم يزوجهما أبوها) مثله ما إذا أبت وهي كبيرة ط (قوله فابعت للهر) أي مما اتفقا على أنه من المهر أو كان القول له فيه على ما تقدم بيانه (قوله فقط) قيد في عينة لاني قائماً واحترزه بما اذا تغير بالاستعمال كما أشار إليه الشارح قال في المنع لأنه مسلط عليه من قبل المالك فلا يلزم في مقابلة ما انتقص باستعماله شيء ح (قوله أو قيمته) الأولى أو بدله ليشمل المثل (قوله لأنه في معنى الهبة) أي والهلال والاستهلاك مانع من الرجوع بها وعبرة البرازية لأنه هبة اه ومقتضاه أنه يشترط في استرداد القائم القضاء أو الرضا وكذا يشترط عدم ما يمنع من الرجوع كما لو كان ثوباً فصبعته أو خاططه ولم أر من صرح بشيء من ذلك فليراجع والنقيض بالهدية احتراز عن النفقة فيما يظهر كما يأتي في مسألة الانفاق على معتدة الغير (قوله ولو ادعت الخ) ذكر في البحر هذه المسئلة عند قول الكنز بعث إلى امرأته شيئاً الخ وقال قيد بكونه ادعاه مهر لأنه لو ادعته مهر وادعاه وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها والأفله اه فعلم أن هذه المسئلة في دعوى الزوجة لاني دعوى الخطوبة التي لم يزوجهما أبوها فكان المناسب ذكرها قبل قوله خطب بنت رجل الخ وذلك لأن دعوى الخطوبة أن المبعوث من المهر تضرها لأنه يلزم مهرده قائماً وهالكاً فالمناسب أن تكون دعوى الوديعة لها ودعوى المهر للزوج لأن الوديعة لا يلزم مهردها إذا هلك بخلاف الزوجة فان دعواها أنه من المهر تنفعها المنع الاسترداد مطلقاً ودعواه أنه وديعة تنفعه لأنه يطالبها باستردادها قائمة وبضمنها مستهلكة (قوله بشهادة الظاهر) يرجع إلى الصورتين ط (قوله أنفق على معتدة الغير الخ) حكى في البرازية في هذه المسئلة ثلاثة أقوال مصححة حاصل الأول أنه يرجع مطلقاً بشرط التزوج أو لا تزوجه أو لا لأنه رشوة وحاصل الثاني أنه ان لم يشترط لا يرجع وحاصل الثالث وقد نقله عن فصول العبادي أنه ان تزوجه لا يرجع وان أبت يرجع بشرط الرجوع أو لا ان دفع إليها الدراهم لتنفق على نفسها وان أكل معها لا يرجع بشيء أصلاً اه وحاصل ما في فتح القدير حكاية الأول والأخير وحكى في البحر الأول أيضاً ثم قال وقيل لا يرجع اذا زوجت نفسها وقد كان شرطه وصحح أيضاً وان أبت ولم يكن شرطه لا يرجع على الصحيح اه فقوله لا يرجع اذا زوجت نفسها الخ يفهم منه عدم الرجوع بالأولى اذا تزوجته ولم يشترط وقوله وان أبت الخ يفهم منه أنه ان أبت وقد شرطه يرجع فصار حاصل هذا القول الثاني أنه يرجع في صورة واحدة وهي ما اذا أبت وكان شرط التزوج ولا يرجع في ثلاث وهي ما اذا أبت ولم يشترط أو تزوجته وشرطه

ولذا قال الفقيه المختار أنه يصدق فيما لا يجب عليه كخف وملاعة لا فيما يجب كخمار ودرع يعني ما لم يدع أنه كسوة لأن الظاهر معه (خطب بنت رجل وبعث إليها أشياء ولم يزوجهما أبوها) فابعت للهر يسترد عينه قائماً فقط وان تغير بالاستعمال (أو قيمته هالكاً) لأنه معاوضة ولم تتم جاز الاسترداد (وكذا) يسترد ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لأنه في معنى الهبة (ولو ادعت أنه) أي المبعوث (من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان من خلافه فالقول له) بشهادة الظاهر (أنفق) رجل (على معتدة الغير) مطلب أنفق على معتدة الغير

أول بشرط فهذه أربعة أقوال كلها مصححة وذ كر المصنف في شرحه أن المعتمد في فصول العمدى أعنى القول الثالث وأن شيخه صاحب البحر أفتى به اه قلت والذي اعتمده فقيه النفس الامام قاضيان هو القول الاول فانه ذكر أنه أن شرط التزوج رجوع لانه شرط فاسد والا فلو كان معروفا فقبل رجوع وقيل لا ثم قال وينبغي أن يرجع لانه اذا علم أنه لم يتزوج لا ينفق عليها كان بمنزلة الشرط كالمستقرض اذا أهدي الى المقرض شيئا لم يكن أهدي اليه قبل الاقراض كان حراما وكذا القاضي لا يحجب الدعوة الخاصة ولا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدي اليه فيكون ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا اه وأيده في الخيرية في كتاب النفقات وأفتى به حيث سئل فممن خطب امرأة وأنفق عليها وعلمت انه ينفق ليتزوجها فترجعت غيره فاجاب بأنه يرجع واستشهده بكلام قاضيان المذكور وغيره وقال انه ظاهر الوجه فلا ينبغي أن يعدل عنه اه (تنبيه) أفاد ما في الخيرية حيث استشهد على مسئلة المخطوبة بعبارة الخانية أن الخلاف الجاري هنا جار في مسئلة المخطوبة المارة وأن ما مر فيها من أن له استرداد القائم دون الهالك والمستهلك خاص بالهدية دون النفقة والكسوة اذ لا شأن أن المعتدة مخطوبة أيضا ولا تأثير كونها معتدة بحرم التصريح بخطبتها بل التأثير للشرط وعدمه وكوبه شرط فاسد او كون ذلك رشوة كما علمته من تعليل الاقوال وعلى هذا فيقرب في قرى دمشق من أن الرجل يخطب امرأة ويصير يكسوها ويهدي اليها في الاعياد ويعطيها دراهم للنفقة والمهر الى أن يكمل لها المهر فيعقد عليها الدلة الزفاف فاذا أبت أن تتزوج به ينبغي أن يرجع عليها بغير الهدية الهالكة على الاقوال الاربعة المارة لأن ذلك مشروط بالتزوج كحقيقته قاضيان فيما مره وبق ما اذا مات فعلى القول الاول لا كلام في أن له الرجوع أما على الثالث فهل يلحق بالاباء أم أروه وينبغي الرجوع لان الظاهر أن علة القول الثالث أنه كالهبة المشروطة بالعوض وهو التزوج كما يفيد ما في حواي الزاهدي برمز البرهان صاحب المحيط بعثت الصهرة الى بيت الختن ثانيا لا رجوع لها بعده ولو قامت ثم سئل فقال لها الرجوع لو قامت قال الزاهدي والتوفيق أن البعث الاول قبل الزفاف ثم حصل للزفاف فهو كالهبة بشرط العوض وقد حصل فلا ترجع والثاني بعد الزفاف فترجع اه وكذا لم أر ما لومات هو أو أي فليراجع (تنبيه) لم يذكر ما لو أنفق على زوجته ثم تبين فساد النكاح بان شهدوا بالرضاع وفرق بينهما في الذخيرة له الرجوع بما أنفق بقرض القاضي لانه تبين أنها أخذت بغير حق ولو أنفق بلا فرض لا يرجع بشئ (قوله) بشرط أن يتزوجها الاولى أن يقول بطمع أن يتزوجها كما عبر في البحر (قوله) مطلقا تفسير الاطلاق في الموضوعين كما دل عليه كلام المصنف في شرحه بشرط التزوج أول بشرطه واذا قلنا الاولى أن يقول بطمع أن يتزوجها البتة في الاطلاق المذكور وهذا القول هو الثالث قد اعتمده المصنف في مثله وشرحه وقال في الفيض وبه يفتى (قوله) وان أكلت معه فلا أى لانه اباحة لا تملك أولانه مجهول لا يعلم قدره تامل ولينظر وجه عدم الرجوع في الهدية الهالكة أو المستهلكة على ما قلناه من عدم الفرق بين المخطوبة والمعتدة (قوله) بحر عن العمادية صوابه منح عن العمادية فان ما في المتن من أن في المصح الى الفصول العمادية وهو القول الثالث من الاقوال الاربعة التي قدمناها وأما ما في البحر فهو القول الاول والقول الرابع ولم يذكر القول الثالث أصلا ولا وقع فيه العز والى العمادية (قوله) ليس له الاسترداد منها هذا اذا كان العرف مستمرا أن الاب يدفع مثله جهازا لاعارية كما يذكره قريبا وكان يغنيه ما ياتي عماد كره هنا ويمكن أن يكون هذا بيان حكم الديانة والآتي بيان حكم القضاء (قوله) في صحته احتراز عما لو سلمها في مرض موته فانه تملك للوارث ولا يصح بدون اجازة الورثة (قوله) وكذا لو اشتراها لها في صغرها أى وان سلمها في مرضه أولم يسلمها أصلا لانها ملكته بشراء الاب لها قبل التسليم كما يأتي ولومات قبل دفع الثمن يرجع البائع على تركته ولا رجوع للورثة عليها في أدب الاوصياء عن الخانية وغيرها الاب اذا شري خادما للصغير واذا الثمن من مال نفسه لا يرجع عليه الا اذا شهد بالرجوع وان لم ينقده حتى مات ولم يكن أشهدا أخذ من تركته ولا يرجع عليه ببقية الورثة اه (قوله) والحيلة أى فيما لو أراد الاسترداد منها (قوله) والاحوط أى لا احتمال أنه اشترى لها بعض الجهاز في صغرها فلا يحل له أخذه بهذا الاقرار ديانة كما في البحر والدرر وكذا

بشرط أن يتزوجها
بعد عتدها (ان تزوجته
لا رجوع مطلقا وان
أبت فله الرجوع ان
كان دفع لها وان أكلت
معه فلا مطلقا) بحر عن
العمادية وفيه عن
المبتغى (جهاز ابنته بجهاز
وسلمها ذلك ليس له
الاسترداد منها) ولا لورثته
بعده ان سلمها ذلك في
صحته بل تختص به (وبه
يفتي) وكذا لو اشتراها
لها في صغرها ولو الحيلة
والحيلة أن يشهد

لو كان بعد ما سلمه اليها وهي كثيرة (قوله عند التسليم) أي بان أي أن يسلمها أخوها ونحوه حتى يأخذ شيئا وكذا
لو أي أن يزوجهها فلزوج الاسترداد قائما وهالكه لانه رشوة بزازية وفي الحاوي الزاهدي برمز الاسرار للعلامة
نجم الدين وان أعطى الى رجل شيئا لاصلاح مصالح المصاهرة ان كان من قوم الخطيئة أو غيرهم الذين يقتدرون
على الاصلاح والفساد وقال هو أجرة لك على الاصلاح لا يرجع وان قال على عدم الفساد والسكوت يرجع
لانه رشوة والاجرة انما تكون في مقابلة العمل والسكوت ليس بعمل وان لم يقل هو أجرة يرجع وان كان ممن
لا يقتدرون على ذلك ان قال هو عطية أو أجرة لك على الذهاب واذياب أو الكلام أو الرسالة يتنى وبينها لا يرجع
وان لم يقل شيئا منها يكون هبة له الرجوع فيها ان لم يوجد ما يمنع الرجوع (قوله وقالت هو تملك) كذا في الفتح
والبحر وغيرهما وبشكل جعل القول لها بأنه اعتراف بملكه الاب وانتقال الملك اليها من جهةه وقد صرح في
البدائع بان المرأة لو أقربت بان هذا المتاع اشتراه في زوجي سقط قولها لانها أقربت بالملك له ثم ادعت الانتقال
اليها فلا يثبت الا بدليل اهـ ويجب بان هذه من المسائل التي عملوا فيها بالظاهر كاختلاف الزوجين في متاع
البيت ونحوها مما يأتي في كتاب الدعوى آخر باب التحالف ومثله ما صرح في الاختلاف في دعوى المهر والهدية
(قوله والمعتمد الخ) عبر عنه في فتح القدر بأنه المختار للفتوى ومقابله ما نقله قبله من أن القول لها أي بدون
تفصيل بشهادة الظاهر لأن العادة دفع ذلك هبة وما اختاره الامام السرخسي من أن القول للاب لأن ذلك
يستفاد من جهة اهـ والظاهر أن القول المعتمد توفيق بين هذين القولين يجعل الخلاف لفظيا (قوله والقول
للاب) أي مع الميمن كما في فتاوى قارئ الهداية قلت وينبغي تقييد القول للاب بما اذا كان الجهاز كله من
ماله أما لو جهزها بما قبضه من مهرها فلا لان الشراء وقع لها حيث كانت راضية بذلك وهو بمنزلة الاذن منها
عرفانهم لو زاد على مهرها والقول له في الزائد ان كان العرف مشتركا ثم اعلم أنه قال في الاشياء ان العادة انما
تعتبر اذا طردت أو غلبت ولذا قالوا في السبع لوباع بدراهم أو دنانير في بلد اختلف فيها النقود مع الاختلاف
في المالبسة والرواج انصرف السبع الى الأغلب قال في الهداية لانه هو المتعارف فنصرف المطلق اليه اهـ
كلام الاشياء قلت ومقتضاه أن المراد من استمرار العرف هنا غلبته ومن الاشتراك كثرة كل منهما اذا نظر
الى النادر ولان جل الاستمرار على كل واحد من أفراد الناس في تلك البلدة لا يمكن ويلزم عليه حالة المسئلة اذ
لا شك في صدور العارية من بعض الافراد والعادة الفاشية الغالبة في أشرف الناس وأوسطهم دفع ما زاد على
المهر من الجهاز تملك كسوى ما يكون على الزوجة ليله الزفاف من الحل والياب فان الكثير منه أو الاكثر عارية
فلو ماتت ليلة الزفاف لم يكن للرجل أن يدعي أنه لها بل القول فيه للاب أو الام أنه عارية أو مستعار لها كما يعلم
من قول السارح كما لو كان أكثر مما يجزئ به مثلها وقد يقال هذا ليس من الجهاز عر فاقى لوجرى العرف في
تمليك البعض واعارة البعض ورأيت في حاشية الاشياء للسيد محمد أبي السعود عن حاشية الغزالي قال الشيخ
الامام الاجل الشهيد المختار للفتوى أن يحكم بكون الجهاز ملكا لاعارية لانه الظاهر الغالب الا في بلدة جرت
العادة بدفع الكل عارية فالقول للاب وما اذا جرت في البعض بكون الجهاز تركبة يتعلق بها حق الورثة وهو
الصحيح اهـ ولعل وجهه أن البعض الذي يدعيه الاب بعينه عارية لم تشهد له به العادة بخلاف ما لو جرت العادة
باعارة الكل فلا يتعلق به حق ورثته بل يكون كله للاب والله تعالى أعلم (تنبيه) ذكر البيرى في شرح الاشياء
أن ما ذكره في مسئلة الجهاز انما هو فيما اذا كان النزاع من الاب أمالومات فادعت ورثته فلا خلاف في
كون الجهاز للبت لما في الولوالجية جهز ابنته ثم ماتت فطلب بقية الورثة القسمة فان كان الاب اشترى لها في
صغرها وفي كبرها وسلم لها في صحته فهو لها خاصة اهـ قلت وفيه نظر لان كلام الولوالجية في ملك البنت له
بالشراء لو صغيره أو بالتسليم لو كبيرة ولا فرق فيه بين موت الاب وحياته ويدل عليه ما صرح من قول المصنف
والسارح ليس له الاسترداد منها ولا لورثته بعده وانما الكلام في سماع دعوى العارية بعد الشراء والتسليم
والمعتمد البناء على العرف كما علمت ولا فرق في ذلك أنضاب موت الاب وحياته فدعوى ورثته كدعواه فتأمل
(قوله كما لو كان الخ) والظاهر أنه ان أمكن التمييز فيما زاد على ما يجزئ به مثلها كان القول قوله فيه والا
فالقول قوله في الجميع رجحني (قوله والام كالأب) عزاء المصنف الى فتاوى قارئ الهداية وكذا يجنبه ابن

عند التسليم اليها أنه
انما سلمه عارية والا حوط
أن يستتره منها ثم
تبرئه درر (أخذ أهل
المرأة شيئا عند التسليم
فلزوج أن يسترده)
لانه رشوة (جهزا بنته
ثم ادعى أن مادفعه لها
عارية وقالت هو تملك
أو قال الزوج ذلك بعد
موتها ليرث منه وقال
الاب) أو ورثته بعد
موت (عارية) المعتمد
أن (القول للزوج
ولها اذا كان العرف
مستترا أن الاب يدفع
مثله جهازا لاعارية و)
أما (ان مشتركا) كمصر
والشام (فالقول للاب)
كما لو كان أكثر مما يجزئ
به مثلها (والام كالأب
في تجهيزها)

مطلب في دعوى الاب
ان الجهاز عارية

وهبان كما يأتي (قوله وكذا ولي الصغيرة) ذكر ما بن وهبان في شرح منظومته بحثا حيث قال وينبغي أن يكون الحكم فيما تدعيه الام وولي الصغيرة اذا زوجها كما هو جريان العرف في ذلك لكن قال ابن الشحنة في شرحه قلت وفي الولي عندي نظر اه وتردد في الجري الام والجد وقال ان مسئلة الجد صارت واقعة الفتوى ولم يجدها نقلا وكتب الرمي أن الذي يظهر ببادي الرأي أن الام والجد كالأب الخ (قوله واستحسن في النهر) حيث قال وقال الامام قاضيخان وينبغي أن يقال ان كان الأب من الاشراف لم يقبل قوله انه عارية وان كان ممن لا يجهر البنات مثل ذلك قبل قوله وهذا العزى من الحسن يمكن اه قلت ولعل وجه استحسانه مع أنه لا يغير القول المعتمد أنه تفصيل له وبيان ليكون الاشتراك الذي قد يقع في بعض البلاد انما هو في غير الاشراف (قوله وعلمه) عطف تفسير فالمدار على العلم والسكوت بعده وان كان غائبا (قوله وزفت الى الزوج) قيد به لان تعليق البالغة بالتسليم وهو انما يتحقق عادة بالزفاف لانه حينئذ يصير الجهاز بيدھا فافهم (قوله ما هو معتاد) مفهومه أنه لو كان زائدا على المعتاد لا يكون سكوته رضا فتضمن وهل تضمن الشكل أو قدر الزائد محل تردد وجرم ط بالشأن (قوله السبع والثلاثين) قال ح قدمناها في باب الولي عن الاشياء (قوله على ما في زواهر الجواهر) أي حاشية الاشياء للشيخ صالح ابن مصنف التنوير فانه زاد على ما في الاشياء ثلاث عشرة مسئلة ذكرها الشارح في كتاب الوقف ح (قوله يليق به) الضمير في عبارة الحر عن المبتغي عائدا الى ما بعته الزوج الى الاب من الدراهم والدنانير ثم قال والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها اه قلت وهذا المبعوث يسمى في عرف الاعاجم بالدستيمان كما يأتي (قوله الا اذا سكت طويلا) قال الشارح في كتاب الوقف ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له أن يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شيء اه ح وأساير بقوله يعرف الى أن المعتبر في الطول والقصر العرف (قوله لكن في النهر الخ) ومثله في جامع الفصولين ولسان الحكماء عن فتاوى ظهير الدين المرغيناني وبه أفتى في الحامدية قلت وفي البزاية ما يفيد التوفيق حيث قال تزوجها وأعطاهن ثلاثة آلاف دينار الدستيمان وهي بنت موسر ولم يعط لها الاب جهازا أفتى الامام جمال الدين وصاحب المحيط بان له مطالبته بالجهاز من الاب على قدر العرف والعادة أو طلب الدستيمان قال وهذا الاختيار الأئمة وقال الامام المرغيناني الصحيح أنه لا يرجع بشئ لأن المال في النكاح غير مقصود وكان بعض أئمة خوارزم يعتبر بان الدستيمان هو المهر المجل كما ذكره في الكافي وغيره فهو مقابل بنفس المرأة حتى ملكت حبس نفسها الاستيفائه فكيف يملك الزوج طلب الجهاز والشئ لا يقابله عوضا وأجاب عنه الفقيه نافلا عن الاستاذ أن الدستيمان اذا أدرج في العقد فهو المجل الذي ذكرته وان لم يدرج فيه ولم يعقد عليه فهو كالهيئة بشرط العوض وذلك ما قلناه ولهذا قلنا ان لم يدرج في العقد وزفت اليه بلا جهاز وسكت الزوج ايا ما لا يتمكن من دعوى الجهاز لانه لما كان محتلا وسكت زمانا يصلح للاختيار دل أن الغرض لم يكن الجهاز اه لمخصا وحاصله أن ذلك المجل لا يلزم كونه هو المهر المجل دائما كما يوهمه كلام الكافي حتى يرد أنه مقابل بنفسه لا بالجهاز بل فيه تفصيل وهو أنه ان جعل من جملة المهر المعقود عليه فهو المهر المجل وهو مقابل بنفس المرأة والا فهو مقابل بالجهاز عادة حتى لو سكت بعد الزفاف ولم يطلب جهازا لم أنه دفعه تبرعا بلا طلب عوض وهو في غاية الحسن وبه يحصل التوفيق والله الموفق لكن الظاهر جريان الخلاف في صورة ما اذا كان معقودا عليه لانه وان ذكر على أنه مهر لكن من المعلوم عادة أن كثرته لاجل كثرة الجهاز فهو في معنى بدل له أيضا ولهذا كان مهر من لا جهاز لها أقل من مهر ذات الجهاز وان كانت أجل منها ويحاج بانها لما صرح بكونه مهرا وهو ما يكون بدل البضع الذي هو المقصود الاصل من النكاح دون الجهاز لم يعتبر المعنى وسألي في باب النفقة ان شاء الله تعالى من يدين هذه المسئلة وأن هذا غير معروف في زماننا بل كل أحد يعلم أن الجهاز للمرأة اذا اطلقها تأخذه كله واذا ماتت توريث عنها وانما يزيد المهر طمعا في تزويج بيته به وعوده السهول ولأولاده اذا ماتت وهذه المسئلة نظير ما لوزوجها بأكثر من مهر المثل على أنها بكر فاذا هي ثيب فقد مر الخلاف في لزوم الزيادة وعدمه بناء على الخلاف في هذه المسئلة وقدم أن المرجح اللزوم فلذا كان المصحح هنا عدم الرجوع بشئ كما مر عن

وكذا ولي الصغيرة
شرح وهبانية واستحسن
في النهر تبعا لقاضيخان
أن الأب ان كان
ممن الاشراف لم
يقبل قوله انه عارية
(ولو دفعت في تجهيزها
لابنتها أشياء من أمتعة
الأب بحضرته وعلمه
وكان ساكتا وزفت الى
الزوج فليس للأب أن
يسترد ذلك من ابنته)
جريان العرف به
(وكذا لو أنفقت الام في
جهازها ما هو معتاد
والاب ساكت لا تضمن)
الام وهما من المسائل
السبع والثلاثين بل
الثمان والاربعين على
ما في زواهر الجواهر
التي السكوت فيها
كالنطق * (فرع) * لو
زفت اليه بلا جهاز
يليق به فله مطالبته الاب
بالنفقة زاد في البحر
عن المبتغي الا اذا سكت
طويلا فلا خصومة له
لكن في النهر عن
البزاية الصحيح أنه لا
يرجع على الاب بشئ
لان المال في النكاح
غير مقصود

(نكح ذمي) أو مستأمن
(ذمية أو حربي حربية
ثمة بتمتة أو بلامهر بأن
سكتا عنه أو نفيها
و) الحال أن (ذا جائز
عندهم فوطئت أو
طلقت قبله أو مات عنها
فلامهر لها) ولو أسلم
أو ترافعا البنا لانا أمرنا
بتركهم وما يدنيون
(وتثبت) ببقية (أحكام
النكاح في حقهم
كالمسلمين من وجوب
الثقة في النكاح
ووقوع الطلاق
ونحوهما) كعدة
ونسب وخيار بلوغ
وتوارث بنكاح صحيح
وحرمة مطلقة ثلاثا
ونكاح محارم (وان
نكحها بنكاح محرما أو خنزير
عين) أي مشار إليه (ثم
أسلم أو أسلم أحدهما
قبل القبض فلها ذلك)
فتخلل الخمر وتسبب
الخنزير ولو طلقها قبل
الدخول فلها نصفه
(و) لها (في غير عين
قيمة الخمر ومهر المثل في
الخنزير) إذ أخذ قيمة
القيمي كأخذ عينه
(فرع) الوطء في
دار الاسلام لا يخلو عن
حد أو مهر الا في
سنتين

المرغيناني (قوله نكح ذمي الخ) لما فرغ من مهوور المسلمين ذكر مهوور الكفار وياتي بيان أن نكحتهم وقوله أو
مستأمن يشير إلى أنه لو عبر المصنف بالكافر لكان أولى لأن المستأمن كالذمي هنا من غير العناية (قوله ثمة)
أي في دار الحرب (قوله بتمتة) المراد بها كل ما ليس بمال كالدنم بحر (قوله وذا جائز عندهم) بأن كان لا يلزم
عندهم مهر المثل بالنفي وبما ليس بمال (قوله قبله) أي قبل الوطء (قوله فلامهر لها) هذا قوله وعندهما لها
مهر المثل إذا دخل بها أو مات عنها والمتعة لو طلقها قبل الوطء وقيل في الميعة والسكوت روايتان والاصح أن
الكل على الخلاف هداية لكن في الفتح أن ظاهر الرواية وجوب مهر المثل في السكوت عنه لأن النكاح
معاوضة فالم نص على نفي العوض يكون مستحقا لها وذكروا الميعة كالسكوت لانها ليست ما لا عندهم فذكرها
لغو نهر (قوله ولو أسلم الخ) لو وصليته وعبارة الفتح ولو أسلم أو رفع أحدهما البنا أو ترافعا اهـ ولم يقل
أو أسلم أحدهما لانفهامه بالاولى (قوله لانا أمرنا تركهم) أي ترك اعراض لا تقرر وقوله وما يدنيون الواو
للعطف وللصاحبة فلا تغتصبهم عن شرب الخمر وأكل الخنزير وبيعهما ط عن أي السكود (قوله وتثبت ببقية
أحكام النكاح) أي ان اعتقداها أو ترافعا البنا ط (قوله كعدة) أي لو طلقها وأمرها بلزوم بيتها إلى انقضاء
عدها ورفع الأمر إليها كما علمنا بذلك وكذا لو طلبت نفقة العدة الزمناه بها رحتي (قوله ونسب) أي
يثبت نسب ولده فيما يثبت به النسب بيننا رحتي (قوله وخيار بلوغ) أي لصغير وصغيرة إذا كان المزوج
غير الأب والجد ط (قوله وتوارث بنكاح صحيح) هو ما يقران عليه إذا أسلما بخلاف نكاح محرم أو في
عدة مسلم كإسائتي في الفرائض (قوله وحرمة مطلقة ثلاثا الخ) فيفرق بينهما ولو بمراعاة أحدهما أو ماله
كانا محرمين فلا يفرق إلا بما فعتما كإسائتي في نكاح الكافر (قوله قبل القبض) أما بعده فليس لها إلا
ما قبضته ولو كان غير معين وقت العقد نهر (قوله فلها ذلك) هذا قول الإمام وقال الثاني لها مهر المثل في
المعين وغيره وقال الثالث لها القيمة فهمانهر (قوله وتسبب الخنزير) كذا في الفتح قال الرختي والاولى فنقتل
الخنزير (قوله ولو طلقها الخ) قال في الفتح ولو طلقها قبل الدخول ففي المعين لها نصفه عند أبي حنيفة وفي غير
المعين في الخمر لها نصف القيمة وفي الخنزير المتعة وعند محمد لها نصف القيمة بكل حال لأنه أو حب القيمة فتنتصف
وعند أبي يوسف وهو الموجب لمهر المثل لها المتعة لأن مهر المثل لا ينتصف اهـ (قوله إذ أخذ قيمة القيمي الخ)
بيانه أن أخذ المثل في المثل أو القيمة في القيمي بمنزلة أخذ العين والخمر مثلي فأخذ قيمته ليس كأخذ عينه بخلاف
القيمة في القيمي كالخنزير فلذا أو جبنافيه مهر المثل وأورد ما لو شري ذمي من ذمي دارا بخنزير فان لشيفيعها
المسلم أخذها بقيمة الخنزير وأحب بان قيمة الخنزير كعينه لو كانت بدل اعنه كسئلة النكاح والقيمة في الشفعة
بدل عن الدار لا عن الخنزير وانما تنصير إليها للتقدير بها لا غير واعترض بان العمة في النكاح أيضا بدل عن الغير
وهو البضع والمصير إليها للتقدير والجواب ما قالوا من أنه لو أنها بقيمة الخنزير قبل الاسلام أجبرت على القبول
لان القيمة لها حكم العين فكانت من موجبات تلك النسمة وبالاسلام تعذر أخذ القيمة فأوجبنا ما ليس من
موجباتها وهو مهر المثل فهذا يدل على أن قيمة الخنزير يبدل عنه في النكاح بمنزلة عينه ولذا أجبرت المرأة
على قبولها قبل الاسلام لابعده بخلاف مسئلة الدار ولو سلم عدم الفرق فقد يجاب بما مر آخر الزكاة في باب
العاشر من أن جواز الأخذ بالقيمة في الدار لضرورة حق الشفيع ولا ضرورة هنا لكان إيجاب مهر المثل
(قوله الوطء في دار الاسلام) أي إذا كان غير ملك اليمن واحتراز عن الوطء في دار الحرب فإنه لا حد فيه وأما
المهر فلم أره (قوله الا في مستثنين) كذا في الأشياء من النكاح وفيها من أحكام غيبوبة الحشفة أن المستثنى
ثمان مسائل فرد على ما هنا الذممة إذا نكحت بغير مهر ثم أسلم أو كانوا يدينون أن لا مهر فلامهر والسيد إذا
زوج أمته من عبده فالأصح أن لا مهر والعبد إذا وطئ سيده بشبهة فلامهر أخذ من قولهم فيما قبلها ان
المولى لا يستوجب على عبده دينا وكذا لو وطئ حربية أو وطئ الجارية الموقوفة عليه أو وطئ المراهونة بأذن
الراهن طانا الحل قال ينبغي أن لا مهر في الثلاثة الأخيرة ولم أره الآن اهـ ونقل ح عن حدود العرف نوع
ملاحد فيه لشبهة المحل أن من هذا النوع وطء المبيعة فاسد قبل القبض لاحد فيه لبقاء الملك أو بعده لان له

صبي نكح بلاذن وطاوعته وبائع أمته قبل تسليم ويسقط من الثمن ما قبل البكارة والا فلا * ٣٧٩ تدفع جاريتة مع أخرى فازالت

بكراتها الزمها مهر المثل

* لابي الصغيرة المطالبة

بالمهر وللزوج المطالبة

بتسليمها ان تحملت

الرجل قال البرازي ولا

يعتبر السن فلو تسلمها

فهرست لم يلزمه طلبها *

خدع امرأه وأخذها

حبس الى أن يأتي بها

أو يعلم موتها المهر مهر

السرو قيل العلانية

٣ (قوله فلو وجب عليه

المهر استحققه) أي لأن

المهر يصير من الزوائد

المنفصلة وهي مملوكة لمن

يده يضمن فكاننا

أوجبنا المهر عليه لنفسه اه

مطلب لابي الصغيرة

المطالبة بالمهر

مطلب في مهر السر

ومهر العلانية

(٤) قوله ويكون جميعه

زيادة على الاول الخ أي

لوعقد في السر على مائة

درهم وفي العلانية على

مائة دينار يجب جميع المهر

ويكون الثاني زيادة على

الاول ولوعقد على مائة

درهم ثم العلانية على مائتي

درهم يجب المهر الثاني

فقط وتكون المائة زيادة

على المهر لاختلاف

الجنس في الاولى واتحاده

في الثانية وما قدمه عن

الفتح من الاختلاف في

أنه يلزم المهران أو المهر

حتى الفسخ فله حق الملك فيها وكذا المبيعة بشرط الخيار للبائع لبقاء ملكه أو المشتري لأنها لم تخرج عن ملكه بالكلية اه قال ح وهل لامهر في هذه الاربع اطلاق الشارح يشعر بذلك فليراجع قلت أما الاولى فداخلية في مسئلة بيع الامه قبل التسليم فلا مهر ومثلها المبيعة بخيار البائع لأن وطأها يكون فسخا للبيع أما المبيعة فاسد بعد القبض فينبغي لزوم المهر لوقوع الوطء في ملك غيره وكذا المبيعة بخيار المشتري ان أمضى البيع فافهم (قوله صبي نكح الخ) في الخاتمة المراهق اذا تزوج بلاذن وليه امرأه ودخل بها فردأبوه نكاحه قالوا لا يجب على الصبي حد ولا عقراً أما الحد فليكن الصبا وأما العقر فلانها انما زوجت نفسها منه مع علمها أن نكاحه لا ينفذ فقد رخصت بطلاق حقها اه وكذا الوزني شب وهي نائمة فلا حد عليه ولا عقراً أو بغير بالغه دعتة الى نفسها وأزال عذرتها وعليه المهر لو مكرهه أو صغيرة أو أمة ولو باعها لغيره عدم صحة أمر الصغيرة في اسقاط حقها وأمر الامه في اسقاط حق المولى ولا مهر عليه باقراره بالرنا اه هندية لمخصا (قوله وبائع أمته) أي اذا وطئها قبل التسليم الى المشتري لاحد عليه ولا مهر لانه من شبهة المحل لكونها في ضمانه وبده اذ لو هلكت عادت الى ملكه والخارج بالضمان ٣ فلو وجب عليه المهر استحققه (قوله ويسقط) أي عن المشتري ويثبت له الخيار كالأول تلف جزأ منها ولو الحية (قوله والا فلا) أي وان لم تكن بكارة فلا يسقط شيء ولا خيار له أيضا وروى عن الامام أن له الخيار ولو الحية (قوله تدفع جاريتة الخ) تقدم الكلام عليها أول الباب (قوله لابي الصغيرة المطالبة بالمهر) ولو كان الزوج لا يستمتع بها كافي الهندية عن التجنيس والصغيرة غير قيد ففي الهندية للاب والجد والقاضي قبض صداق البكر الصغيرة كانت أو كبيرة الا اذا انتهت وهي بالغه صح النهي وليس لغيرهم ذلك والصبي عاقل ذلك على الصغيرة والحبس بالغه حق القبض اهادون غيرها اه وشمل قوله وليس لغيرهم الام فليس لها القبض الا اذا كانت وصية وحينئذ فقط للام اذا بلغت دون الزوج كما أفاده في الهندية ط قلت أي تطالب الام اذا ثبت القبض بغير اقرار الام لما في البرازية وغيرها أدركت وطلبت المهر من الزوج فادعى الزوج أنه دفعه الى الاب في صغيرها أو أقر الاب لا يصح اقراره عليها لانه لا يملك القبض في هذه الحالة فلا يملك الاقرار به وتأخذ من الزوج ولا يرجع على الاب لانه أقر بقبض الاب في وقت له ولاية قبضه الا اذا كان قال عند الاخذ أبرأتك من مهرها ثم أنكرت البنت له الرجوع هنا على الاب اه وفيها قبض الولي المهر ثم ادعى الرد على الزوج لا يصدق اذا كانت بكر لانه يلى القبض لا الرد ولو ثيبا يصدق لانه أمين ادعى رد الامانة اه وفيها قبض الاب مهرها وهي بالغه أو لا وجهها أو قبض مكان المهر عننا ليس لها أن لا تحجز لان ولاية قبض المهر الى الآباء وكذا التصرف فيه اه لكن في الهندية لو قبض بمهر البالغة ضيعه فلم يرض ان جرى التعارف بذلك جازله والا فلا ولو بكر او عام مسائل قبض المهر في البحر والنهر وأول باب الاولياء (قوله قال البرازي الخ) عبارته ولا يحجز الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يحجز الزوج على ابقاء المعجل فان زعم الزوج انها تحمل الرجال وأنكر الاب فلقاضي يريها النساء ولا يعتبر السن اه قلت بل في التتار خاتمة البالغة اذا كانت لا تحتمل لا يؤمر بدفعها الى الزوج (قوله المهر مهر السر الخ) المسئلة على وجهين الاول تواضع السر على مهر ثم تعاقد في العلانية باكثر الجنس واحد فان اتفقا على المواضعة فالمهر مهر السر والا فالمسي في العقد مالم يبرهن الزوج على أن الزيادة سمعة وان اختلف الجنس فان لم يتفقا على المواضعة فالمهر هو المسي في العقد وان اتفقا عليها انعقد بمهر المثل وان تواضع السر على أن المهر دنائير ثم تعاقد في العلانية على أن المهر لها فالمهر ما في السر من الدنانير لانه لم يوجد ما يوجب الاعراض عنها وان تعاقد على أن لا تكون الدنانير مهرها لها أو سكتا في العلانية عن المهر انعقد بمهر المثل الوجه الثاني أن يتعاقد في السر على مهر ثم أقر في العلانية باكثر فان اتفقا أو أشهدا أن الزيادة سمعة فالمهر ما ذكر عند العقد في السر وان لم يشهد فعندهما المهر هو الاول وعنده هو الثاني (٤) ويكون جميعه زيادة على الاول ومن خلاف جنسه والا فالزيادة بقدر ما زاد على الاول اه ملخصا من الذخيرة والحاصل في الوجه الاول أن العقد انما جرى في العلانية فقط وفي الوجه الثاني بالعكس أو جرى مرتين مرة في السر ومرة في العلانية كما قدمناه مبسوطا عن الفتح عند قول المصنف وما فرض الثاني يمكن جملة على هذا التفصيل فتدفع المخالفة والله أعلم اه من خط الشيخ محمد العباسي مفتي الديار المصرية سابقا رحمه الله

بعد العقد أو زيد لا يتنصف وفيه نوع مخالف لما هنا يمكن دفعها بما عان النظر **(قوله المؤجل إلى الطلاق)** احتراز عن المهر المؤجل إلى مدة معلومة فإنه يبقى إلى أجله بعد الطلاق وقوله يتجمل بالرجعي أي مطلقاً أو إلى انقضاء العدة كما هو قول عامة المشايخ وعلى الأول لا يتأجل لوراجعها وليس الرجعي بقيد بل البائن مثله بالأولى وقد من تمام الكلام على ذلك عند قوله ولها منعه من الوطء الخ **(قوله ولو وهبته المهر الخ)** أي لو قال لمطلقته لا أثر وحك حتى تهينى مالاً على من مهره ففعلت على أن يتزوجها فإني فالمهر عليه تزوج أم لا برأية وقوله فأني أي قال لا أثر وحك فيكون رد الهبة فلذا بقى المهر عليه وإن تزوجها بعد الإباء **(قوله ولو وهبته لأحد)** أي غير الزوج لأن هبة الدين لمن عليه الدين تصح مطلقاً أما هبته لغيره فلا تصح ما لم يسقطه على قبضه فيصير كانه وهبه حين قبضه ولا يصح الاقبضه كافي جامع الفصولين **(قوله لم تصح)** أي الهبة **(قوله وهذه حيلة الخ)** أفاد أنها غير فاصرة على المهر وفيها بعد لا اشتراط رضا المديون بالحوالة فإذا كان طالباً للهبة لا يرضى بالحوالة إلا أن يصور فيمن يجهل أن الحوالة تمنع من صحة الهبة وأجاب الشارح في مسائل شتى آخر الكتاب بأنه يمكن المحال من مطالبة المديون برفعه إلى من لا يشترط قبوله أي كالمكي المذهب تأمل ومن الحيل شراء شئ ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة أي ثم ترده بعد ما تخيار رؤية أو يصالحها إنسان عن المهر بشئ ملفوف قبل الهبة كافي البحر عن القنية والآخره أحسن والله تعالى أعلم

(باب نكاح الرقيق)

لما فرغ من نكاح من له أهلية النكاح من المسلمين شرع في بيان من ليس له ذلك وهو الرقيق وقدمه على الكافر لأن الإسلام غالب ففهم نهر **(قوله هو المملوك)** في الصحاح الرقيق المملوك يطلق على الواحد والجمع قال في البحر والمراد هنا المملوك من الأدعي لأنهم قالوا أن الكافر إذا أسرى دار الحرب فهو رقيق للمملوك وإذا أخرج فهو مملوك أيضاً فعلى هذا فكل مملوك من الأدعي رقيق لا عكسه اه وعليه فالمراد بالرقيق هنا الرقيق المحرز بدارنا فالامة إذا أسرت ولم تخرج إلى دارنا أو تزوجت لا يتوقف نكاحها بل يبطل لأنه لا محيز له وقت وقوعه كافي النهر بحثاً قلت قد يقال أن له محيزاً وهو الامام لأن له بيعه قبل الإخراج وبعده فتأمل **(قوله كلاً أو بعضاً)** شمل البعض والمملوك ملكاً ناقصاً كالمكاتب ومن وجده سبب الحرية كالمدر وأم الولد **(قوله والقن المملوك كلاً)** أخرج البعض لكن دخل فيه المكاتب والمدر وأم الولد لدخولهم في المملوك وفي المغرب القن من العبيد من ملك هو وأتوا وكذلك الأثنان والجمع والمؤنث وأما أمة فقة فلم يسمعه وعن ابن الاعرابي عبد قن خالص العبودية وعليه قول الفقهاء لا نكاحهم يعنون به خلاف المدر والمكاتب اه فالمناسب ما في الرجعي من أن القن المملوك ملك تاماً لم يتعده سبب الحرية قال ح ثم اعلم أن كلاً من الرق والملك كامل ونافص ففي القن كاملاً وفي معتق البعض ناقصان وفي المكاتب كمل الرق وفي المدر وأم الولد كمل الملك **(قوله توقف نكاح قن)** أطلق في نكاحه فشملاً ما إذا تزوج بنفسه أو زوجته غيره وقيد بالنكاح لأن التسري حرام مطلقاً قال في الفتح **(فرع)** مهم للتجار ربما يدفع لعبده جارية ليتسرى بها ولا يجوز للعبد أن له مولاه أو ولان حل الوطء لا يثبت شرعاً إلا بملك المين أو عقد النكاح وليس للعبد ملك عين فالتحصر حل وطئه في عقد النكاح اه بحر **(قوله وأمة)** قد علمت أن القن يشمل الذكر والأنثى **(قوله ومكاتب)** لأن الكتابة أوجبقت فالحجر في حق الأكتساب ومنه تزويج أمته اذ به يحصل المهر والنفقة للمولى بخلاف تزويج نفسه وعنده ودخل في المكاتب معتق البعض لا يجوز نكاحه عنده وعنده ما يجوز لأنه حر مدون أفاده في البحر **(قوله وأم ولد)** وفي حكمها ابنها من غير مولاهما كما إذا زوج أم ولد من غيره جئات بولد من زوجها وأما ولدها من مولاهما حر وتماه في البحر **(قوله فان أجاز نفسه الخ)** ان كان كل من الإجازة أو الرد قبل الدخول فالامر ظاهر وان كان بعده ففي الرد يطالب العبد بعد العتق كما ذكره بقوله فيطالب الخ وفي الإجازة قال في البحر عن المحيط وغيره القياس أن يحب مهراً من مهر بالدخول ومهر بالإجازة كافي النكاح الفاسد إذا حده صحى وفي الاستحسان لا يلزمه إلا المسمى لأن مهر المثل لو وجب لوجب باعتبار العقد وحينئذ فيجب بعقد واحد مهراً وانه ممتنع اه ثم الإجازة تكون صريحاً ودلالة وضرورة كإسمائى وفيه رمز إلى أن سكوتة بعد العلم

المؤجل إلى الطلاق
يتجمل بالرجعي ولا
يتأجل بمراجعتها ولو
وهبته المهر على أن
يتزوجها فإني فالمهر باق
نكحها أولاً ولو وهبته
لأحد وكتبه بقبضه
صح ولو أحوالته به
انساناً ثم وهبته للزوج
لم تصح وهذه حيلة من
يريد أن يهب ولا تصح
(باب نكاح الرقيق)

هو المملوك كلاً أو
بعضاً والقن المملوك كلاً
(توقف نكاح قن وأمة
ومكاتب ومدر وأم ولد
على إجازة المولى فان
أجاز نفذ وان رد بطل)

ليس باجازه كما في القهستاني عن القنية **(قوله فلامهر)** تفريع على قوله بطل ح أي لامهر على العبد ولا مهر
للأمة **(قوله فيطالب)** جواب شرط مقدر أي فان دخل فيطالب فافهم **(قوله من له ولاية تزويج الأمة)** أي
وان لم يكن مالكا لها بجر وشمل الوارث والمشتري فلو مات الولي أو باعه فأجاز سيده الوارث أو المشتري يجوز ولا
فلا كما أشير إليه في العمادة قهستاني وشمل الشر يكتن فلوزوج أحدهما الأمة ودخل الزوج فان ردا الآخر
فله نصف مهر المثل وللزوج الأقل من نصفه ومن نصف المسمى بجر **(قوله كأب)** أي أبي اليتيم فانه يزوج
أتمه وكذا جده وكذا وصيه والقاضي ح لانه من باب الاكتساب فتح **(قوله ومكاتب)** لانه كما تقدم يجوز له
تزويج أتمه لكونه من الاكتساب لا عبده ط وخرج العبد المأذون فلا يملك تزويج الأمة أيضا بجر ومثله
الصبي المأذون درر **(قوله ومفاوض)** فانه يزوج أمة المفاوضة لا عبدها ح عن القهستاني بخلاف شريك
العنان فلا يملك تزويج الأمة كما مر وكذا المضارب كما في البحر **(قوله ومتول)** ذكره في النهر بحثا حيث قال
ولم أر حكم نكاح رقيق بيت المال والرقيق في الغنمة المحرزة بدارنا قبل القسمة والوقف اذا كان باذن الامام
والمتولى وينبغي أن يصح في الأمة دون العبد كالوصي ثم رأيت في البرازية لا يملك تزويج العبد الامن يملك
اعتاقه اه أي فانه يدل على أنه لا يصح في العبد وأما في الأمة فينبغي الجواز بخلاف الوصي كما قال ولعل
الشارح اقتصر على المتولى ولم يذكر الامام لان أحكام الوصي والمتولى مستقيمان من واحد لكن الامام في
مال بيت المال ملحق بالوصي أيضا حتى انه لا يملك بيع عقار بيت المال الا فيما يملكه الوصي وله بيع عبد الغنمة
قبل الاحراز وبعد فنبغي أن يملك تزويج الأمة اذا رأى المصلحة تأمل **(قوله وأما العبد الخ)** يستثنى من ذلك
ما لوزوج الاب جارية ابنه من عبداً فانه يجوز عند أبي يوسف بخلاف الوصي لكن في المبسوط انه لا يجوز
في ظاهر الرواية فلا استثناء بجر **(قوله وغيره)** أي من مدبر ومكاتب **(قوله لوجود سبب الوجوب منه)** أي من
القن وغيره فان العقد سبب لوجوب المهر والنفقة وقد وجد من أهله مع انتفاء المانع وهو حق المولى لانه
بالعقد **(قوله ويسقطان بموتهم)** قد سقط المهر في البحر عند قول الكنز ولوزوج عبداً اذا وناجا اذا لم يترك
كسبا وفي كلام الشارح إشارة إليه أما النفقة ولومقضية فتسقط عن الحر بموته فالعبد بالاولى **(قوله وبيع**
قن) أي باعه سيده لانه دين تعلق في رقبته وقد ظهر في حق المولى باذنه فيؤمر ببيعه فان امتنع باعه القاضي
بحضرتة الا اذا رضى أن يؤدي قدر ثمنه كذا في المحيط نهر واشترط حضرة المولى لاحتمال أن يفديه وقد ذكر
في المأذون المدون أن الغرماء استسعاءه أيضا قال في البحر من النفقة ومفاده أن زوجته لو اختارت استسعاءه
لنفقة كل يوم أن يكون لها ذلك أيضا اه قلت وكذا المهر **(قوله كمدبر)** أدخلت الكاف المكاتب ومعنى
المدبر وابن أم الولد كما في البحر **(قوله بل يسعي)** لانه لا يقبل البيع فيؤدي من كسبه لامن نفسه فلو عجز
المكاتب صار المهر ديناً في رقبته فيباع فيه الا اذا أدى المهر مولاه واستخلصه كفي القن وقياسه أن المدبر لو عاد الى
الرق بحكم سافعي يبيعه أن يصير المهر في رقبته بجر **(قوله ولومات مولاه الخ)** في القنية تزوج مدبره امرأة ثم مات
المولى فالمهر في رقبته العبد يؤخذ به اذا عتق اه وفيه نظر لان حكمه السعاية قبل العتق لا التأخر الى ما بعد
العتق بجر قال في النهر هذا مدفوع بان ما في القنية فيه افادة حكم سكتوا عنه هو أن المدبر اذا ألزمته السعاية في
حياة المولى فمات المولى هل يؤخذ بالمهر بعد العتق قال نعم وهو ظاهر في أنه يؤخذ به جلة واحدة حيث قدر
عليه ويبطل حكم السعاية اه أقول حاصل الجواب أن المدبر يسعي في حياة مولاه في المهر أما بعد موت مولاه
فانه يسعي أولاً في ثلثي قيمته لتخلص رقبته من الرق ويصير المهر في رقبته يؤديه بعد عتقه كدين الاحرار لا
بطريق السعاية فان وجد معه جلة أخدمته والاعومل معاملة المدينون المعسر ولما كان فهم ذلك من عبارة
القنية فيه خفاء عز ذلك الها والى النهر فافهم **(قوله ان تجددت)** يعني ان لزمه نفقة فيبيع فيها ثمنه بما
عليه من النفقة ببق الفضل في ذمته فيطالب به بعد العتق ولا يتعلق برقبته فلا يباع فيه عند السيد الثاني ثم ان
تجمعت عليه نفقة عند السيد الثاني يبيع فيها ويفعل بالفضل كما مر ح ووجهه ما في البحر عن المبسوط أن
النفقة بتجدد وجوبها بعضى الزمان وذلك في حكم دين حادث اه أي أن ما تجدد وجوبه عند السيد الثاني في حكم

فلا مهر مالم يدخل
فيطالب بمهر المثل بعد
عتقه ثم المراد بالمولى من
له ولاية تزويج الأمة
كأب وجد وقاض ووصي
ومكاتب ومفاوض
ومتول وأما العبد فلا
يملك تزويجه الامن يملك
اعتاقه درر (فان نكحوا
بالاذن فالمهر والنفقة
عليهم) أي على القن
وغيره لوجود سبب
الوجوب منه (ويسقطان
بموتهم) لفوات محل
الاستيفاء (وبيع قن
فيمالاً) يباع (غيره)
كمدبر بل يسعي ولومات
مولاه لزمه جلة ان قدر
نهر وقنية (لكنه يباع
في النفقة مراراً) ان
تجددت

دين حادث فيباع فيه بخلاف ما محمد عليه وبيعه فيه أولا فإنه لا يباع فيه ثانيا لا استيفاء ببقية لأنه في حكم دين واحد خلافا لما في نفقات صدر الشريعة حيث يفهم منه أنه يباع في الباقي أيضا كما سيأتي بيانه هنالك إن شاء الله تعالى ثم الظاهر أن هذا مفروض فيما إذا كانت النفقة مفروضة بالتراضي أو بقاء القاضي لانهما بدون ذلك تسقط بعض المدة كذا كروه في النفقات ثم رأيت في نفقات البحر صؤور المسئلة بما إذا فرض القاضي لها نفقة شهر مثلا ويجوز عن أدائها بعه القاضي أن لم يفده المولى وأفاد أنه انما يباع فيما يجز عن أدائه لالنفقة كل يوم مثلا للاضرار بالمولى ولا لاجتماع قدر قيمته للاضرار بها وينبغي أن لا يصح فرضها بتراضيها ما لم يجز العبد عن التصرف ولا تهايمه بقصد الزيادة لاضرار المولى ولذا افرض المسئلة في البحر فيما إذا فرضها القاضي تأمل (قوله وفي المهر مرة) فيه أنه لو لم يسه مهر آخر عند السيد الثاني كما إذا أطلقها ثم تزوجها ببيع ثانيا فلا فرق بين المهر والنفقة الا باعتبار أن النفقة تتجدد عند السيد الثاني ولا بد بخلاف المهر عن شيخه السيد وأجاب ط بان النفقة التي حدثت عند الثاني سببها تحقق عند الاول فتكرر بيعه في شيء واحد بخلاف بيعه في مهر ثان حدث عند الثاني فان هذا سبب عن عقد مستقل حتى توقف على اذنه اه قلت وحاصله أن النفقة المحددة عند الثاني وإن كانت في حكم دين حادث ولذا يبيع فيها ثانيا الا أنها لما كان سببها متحدا وهو العقد الاول لم تكن ديناً حادثاً من كل وجه أما المهر الثاني فهو دين حادث من كل وجه لوجوبه بسبب جديد وأنت خير بان هذا جواب اقتناعي ثم اعلم أن دين المهر والنفقة عيب في العبد فلا يشتري الخياران لم يرض به (تنبيه) قال في البحر علل في المعراج لعدم تكرار بيعه في المهر بانه يبيع في جميع المهر فيعده أنه لو يبيع في مهرها المعجل ثم حل الاجل يباع مرة أخرى لانه انما يبيع في بعضه اه أقول فيه نظره لانه مخالف لما نقله قبله عن المبسوط من أنه ليس شيء من دين العبد ما يباع فيه مرة بعد أخرى الا النفقة لانه يتجدد وجوبها بعضى الزمان الخ ولا يخفى ان المهر المؤجل كان واجبا قبل حلول الاجل وانما تأخرت المطالبة الى حواله فلم يتجدد الوجوب عند المشتري حتى يباع ثانيا عنده ولانه يلزم أنه لو كان المهر ألغيا مثلا وقيمة العبد مائة فيبيع بمائة أن يباع ثانيا وثالثا وهكذا لأنه في كل مرة لم يبيع في كل المهر وهو خلاف ما صرحوا به ومراد المعراج بقوله يبيع في جميع المهر أنه انما يبيع لاجل جميع المهر أى لاجل ما كان جميعه واجبا وقت البيع بخلاف النفقة الحادثة عند الثاني فإنه لم يبيع فيها عند الاول فيباع فيها ثانية عند الثاني فالمراد ببيان الفرق بين المهر والنفقة كما صرح به في البحر من النفقات فراجعها فافهم (قوله الا اذا باعه منها) فان ما علمها من مقدار غنمه يلتحق قصاصا بقدره ماله والباقي يسقط لان السيد لا يستوجب ديناً على عبده ح (قوله ولو زوج المولى أمة الخ) حاصله تقييد المسئلة الاولى التي يباع فيها القن بما اذا لم تكن الامه أمة مولى العبد فهذا كالاستثناء مما قبله ثم استثنى من هذا الاستثناء ما اذا كانت أمة المولى مأذونة مدبونة فإنه يباع لها أيضا وأطلق هنا الامه والعبد فشمّل ما اذا كانا قنّين أو مديّرين أو كانت أم ولد أو كان ابن أم ولد (قوله لا يجب المهر) لاستلزامه الوجوب لنفسه على نفسه وهو لا يعقل وهذا بناء على أن مهر الامه يثبت للسيد ابتداء في غير المأذونة والمكاتبة ومعتقة البعض كما في النهر ح وفي استثناء المأذونة كلام يأتي قريبا (قوله بل يسقط) أى بل يجب على السيد ثم يسقط بناء على أن مهر الامه يثبت لها أولا ثم ينتقل للسيد كما في النهر عن الفتح ح وفائدة وجوبه لها أنه لو كان عليها دين يستوفى منه ويقضى دينها فالاول والاول أظهر كذا في شرح الجامع الكبير يبرى على الاشياء وأيده أيضا في الدرر وهذا مؤيد لتصحيح الولوجي قال في البحر ولم أر من ذكر لهذا الاختلاف ثمة ويمكن أن يقال أنها تظهر فيما لو زوج الأب أمة الصغير من عبده فعلى الثاني يصح وهو قول أبي يوسف وعلى الاول لا يصح التزوج وهو قولهما وبه جزم في الولو الجمية معلل بأنه نكاح لامه بغير مهر لعدم وجوبه على العبد في كسبه للحال اه واعتبره الرجعي بانه لا استحالة في وجوب المال للصغير على أبيه بخلاف ما لو تزوجها من أمة نفسه قلت وكأنه فهم أن الضمير في قوله من عبده للاب مع أنه للصغير كما صرح به في الظهيرية هذا وجعل العلامة المقدسي ثمة الخلاف قضاء بينهما وعده وقال ويترجم القول بالوجوب ولهذا صححه ابن أمير حاج (قوله ومحل الخلاف الخ) ذكره في النهر بحثا بقوله وينبغي أن يكون محل الخلاف ما اذا لم تكن الامه مأذونة

(وفي المهر مرة) ويطلب
بالباقي بعد عتقه الا اذا
باعه منها خاتمة (ولو
زوج) المولى (أمة من
عبده لا يجب المهر) في
الاصح ولو الجمية وقال
البرازي بل يسقط ومحل
الخلاف اذا لم تكن
الامه مأذونة مدبونة فان
كانت يبيع أيضا

مدونة فان كانت بيع أو بديل عليه ما في الفتح مهر الامة ثبت لها ثم ينتقل الى المولى حتى لو كان عليهما دين
قضى من المهر اه قلت أنت خبير أن قول الفتح ثبت لها الخ هو أحد القولين فكيف يجعله دليلاً لعدم
الخلاص فان المتبادر من عباراتهم أن قضاء دينها منه مبني على القول بأنه ثبت لها أولاً وعلى القول بأنه يثبت
للمبدأ ابتداء فلا قضاء ولهذا جعله العلامة المقدسي ثمرة الخلاف كما مر فتأمل (قوله لأنه يثبت لها) أي
لأن المهر يثبت للامة ما ذونه أو غيرها ثم ينتقل للمولى ان لم يكن عليهما دين والا فلا ينتقل اليه فالصحيح يرجع
للامة المذكورة لا بقيد كونها ما ذونه فهو استدلال بالاعم على الاخص فافهم (قوله فالمهر برقبته) وقيل في
ثمنه والاول الصحيح كافي الثنية ولو اعتقه كان عليه الاقل من المهر والنفقة كما في النشف قهستاني (قوله يدور
معه الخ) أي يباع فيه وان تدولته الايدي مراراً (قوله كدين الاستهلاك) أي كما لو استهلك مال انسان عند
سعيده (قوله لكن للمرأة فسخ البيع) ذكره في البحر بحثاً ونقله المصنف في المنع عن جواهر الفتاوى
حيث قال رجل تزوج غلامه ثم أراد أن يبيعه بدون رضا المرأة ان لم يكن للمرأة على العبد مهر فالمولى يبيعه وان
كان فلا الارضاها وهذا كما قلنا في العبد المأذون المدون اذا باعه بدون رضا الغرماء فلأراد الغريم الفسخ
فله أن يفسخ البيع كذلك هنا اذا كان عليه المهر لان المهر دين أه أم المولى قضاء عنه فلا فسخ أصلاً (قوله
مطلقاً رجعية) مثله أوقع عليها الطلاق أو طلقها تطليقة تقع عليها بجر (قوله اجازة) لان الطلاق الرجعي
لا يكون الا بعد النكاح الصحيح فكان الامر به اجازة اقتضاء بخلاف الباش لأنه يحتتمل الماتركة كافي النكاح
الفاسد والموقوف ويحتمل الاجازة فحمل على الأدنى وأشار الى أن الاجازة تثبت بالدلالة كما تثبت بالصريح
وبالضرورة فالصريح كرضيت وأجزت وأذنت ونحوه والدلالة تكون بالقول كقول المولى بعد بلوغه الحبر
حسن أو صواب أو لا بأس به وبفعل يدل عليها كسوق المهر أو شيء منه الى المرأة والضرورة بنحو عتق العبد أو
الامة فالاعتاق اجازة وتما في الحر ولو أذن له السيد بعد ما تزوج لا يكون اجازة فان أجاز العبد ما صنع جاز
استحساناً كالفضولي اذا وكل فاجاز ما صنع قبل الوكالة وكالعبد اذا زوجه فضولي فأذن له مولاه في التزوج فاجاز
ما صنع الفضولي كذا في الفتح أقول ولعل وجهه أن العقد اذا وقع موقوفاً على الاجازة فصل الاذن بعده ملك
استئناف العقد فيملك اجازة الموقوف بالاولى لكن علمت أن من الاجازة الصريحة لفظ أذنت فيناقض ما ذكر من
أن الاذن بعد التزوج لا يكون اجازة وأجاب في البحر بحمل الاول على ما اذا علم بالنكاح فقال أذنت والثاني على
ما اذا لم يعلم وبه جزم في التهرقلت يظهر مما ذكرنا الفرق بين الاذن والاجازة فالاذن لما يقع والاجازة لما وقع
ويظهر منه أيضاً أن الاذن يكون بمعنى الاجازة اذا كان لا موقوفاً وعلم به الاذن وعلى هذا فقول البحر وغيره
الاجازة تثبت بالدلالة والصريح الخ أنسب من قول الزيلعي الاذن يثبت الخ وعلم أن المصنف لو قال اذن بدل قوله
اجازة لصح أيضاً لان الامر بالطلاق يكون بعد العلم والاذن بعد العلم اجازة فقول التهر ولم يقل اذن لأنه لو كان
لا يحتاج الى الاجازة فيه نظر فقدر (قوله للنكاح الموقوف) يستفاد من قوله الموقوف انه عقد فضولي فتجربى فيه
أحكام الفضولي من صحة فسخ العبد والمرأة قبل اجازة المولى وتما في التهر (قوله لأنه) أي قول المولى طلقها أو
فارقتها لأنه يستعمل للماتركة أي فيكون رداً ويحتمل الاجازة فحمل على الرد لأنه أدنى لان الدفع أسهل من الرفع
أولاً لأنه ألحق بحال العبد المتبرع على مولاه فكانت الحقيقة متر وكة بدلالة الحال محرر عن العناية وعلى الثاني ينبغي
لوزوجه فضولي فقال المولى للعبد طلقها أنه يكون اجازة اذا لم تدمنه في هذه الحالة تهرقلت التعليل الاول يشمل
هذه الصورة فلا يكون اجازة (قوله حتى لو أجاز الخ) تقرير على ما فهم من المقام من أن ذلك رد قال في البحر وقد
علم مما قررناه أن قوله طلقها أو فارقتها وان لم يكن اجازة فهو رد فيفسخ به نكاح العبد حتى لا تلحقه الاجازة بعده
قوله بخلاف الفضولي أي اذا قال له الزوج طلقها يكون اجازة لأنه ملك التطليق بالاجازة فيملك الامر به بخلاف
المولى وهذا مختار صاحب المحيط وفي الفتح أنه الوجه ومختار الصدر الشهيد ونجم الدين النسفي انه ليس باجازة فلا
فرق بينهما وعلى هذا الاختلاف اذا طلقها الزوج وفي جامع الفصولين ان هذا الاختلاف في الطلقة الواحدة أم لو
طلقها اثلاً فلهى اجازة اتفاقاً وعليه فينبغي أن تحرم عليه لو طلقها اثلاً لأنه يصير كأنه أجاز وألا ثم طلق اه وبه

لأنه يثبت لها ثم ينتقل
للمولى نهر (فلو باعه
سعيده بعد ما زوجه
امرأة فالمهر برقبته
يدور معه أي ينادر
كدين الاستهلاك)
لكن للمرأة فسخ
البيع لو المهر عليه لأنه
دين فكانت كالغرماء
منع (وقوله لعبد
طلقها رجعية اجازة)
لنكاح الموقوف
(الطلقها أو فارقتها) لأنه
يستعمل للماتركة حتى
لو أجاز بعد ذلك لا ينفذ
بخلاف الفضولي

مطلب في الفرق بين
الاذن والاجازة

صرح الزيلعي بحر (قوله واذنه لعبد الخ) أطلقه فشمّل ما إذا أذن له في نكاح حرة أو أمة معينة أو أوفياء في الهداية من التقيد بالامة والمعينة اتفقت بحر (قوله بعد اذنه) متعلق بنكحها وقيد به لثلاثتهم أن قوله واذنه لعبد يدخل فيه الآذن بعد النكاح لان الآذن ما يكون قبل الوقوع على ما مر بيانه فافهم (قوله فوطئها) قيد به لان المهر لا يلزم في الفاسد إلا به ط (قوله خلافا لهما) فعندهما الآذن لا يتناول إلا الصحيح فلا يطالب بالمهر في الفاسد إلا بعد العتق (قوله تقيد به) أي ويصدق قضاء وديانة قال في النهر واعلم أنه ينبغي أن يقيد الخلاف عا إذا لم يتناول المولى الصحيح فقط فالنواه تقيد به أخذاً من قولهم لو حارب أنه ما تزوج في الماضي يتناول بعينه الفاسد أيضاً قال في التلخيص ولو نوى الصحيح صدق ديانة وقضاء وإن كان فيه تخفيف رعاية لجانب الحقيقة اهـ بحر (قوله كما لو نص عليه) أي فانه يتقيد به اتفاقاً أيضاً كما بحثه في البحر أخذاً بما بعده (قوله صح) أي فإذا دخل بها يلزمه المهر في قولهم جميعاً بحر عن البدائع (قوله وصح الصحيح أيضاً) أي اتفاقاً وهذا ما بحثه في النهر على خلاف ما بحثه في البحر من أنه لا يصح اتفاقاً وإذا تأملت كلام كل منهم ما يظهر لك أر حجة ما في البحر كما أوضحته فيما علقت عليه ويأتي قريباً بعض ذلك (قوله ولو نكحها ثانياً) أي بعد الفاسد وهذا عطف على قوله فيباع الخ فهو أيضاً من ثمره الخلاف لانه إذا انتظم الفاسد عنده ينتهي به الآذن وإذا لم ينتظمه لا ينتهي به عندهما فله أن يتزوج صحيحاً بعدهما أو بغيرها (قوله لانه لا ينفك عن الآذن مرة) ومثل الآذن الأمر بالتزويج كما لو قال له تزوج فانه لا يتزوج الأمرة واحدة لان الأمر لا يقتضي التكرار وكذا إذا قال تزوج امرأه لان قوله امرأه اسم لواحدة من هذا الجنس بحر عن البدائع (قوله وان نوى مراراً الخ) أي لو قال لعبد تزوج ونوى به مرة بعد أخرى لم يصح لانه عدد محض ولو نوى ثنتين يصح لان ذلك كل نكاح العبد إذا علك التزوج بأكثر من ثنتين بحر عن شرح المغنى للهندي وحاصله أن الأمر يتضمن المصدر وهو للفرد الحقيقي أو الاعتباري أي جملة ما علكه دون العدد المحض كما قالوا في طلق امرأتى ونوى الواحدة أو الثلاث يصح دون الثنتين (قوله وكذا التوكيل بالنكاح) بان قال تزوج لي امرأه أملك أن يزوجه الامرأة واحدة ولو نوى الموكل الاربع ينبغي أن يجوز على قياس ما ذكرنا لانه كل جنس النكاح في حقه ولكن ما ظفرت بالنقل كذا في شرح المغنى للهندي في بحث الأمر بحر فافهم لكن نية الاربع انما تصح إذا لم يقل امرأه أو ما لوقاله كما هو تصور المسئلة قبله فلا كما أفاده الرجتي ويؤيده ما مر أنفاعن البدائع من أن المرأه اسم لواحدة من هذا الجنس (قوله بخلاف التوكيل به) أي توكيل من يريد النكاح به وهذا امر تبط بقول المصنف والآذن بالنكاح ينتظم جائزه وفاسده (قوله فانه لا يتناول الفاسد) لان النكاح الفاسد ليس بنكاح لانه لا يفيد شيئاً من أحكام النكاح ولهذا وحلف لا يتزوج فتزوج نكاحاً فاسداً لا يثبت بخلاف البيع يجوز في قول أبي حنيفة لان الفاسد بيع يفيد حكم البيع وهو الملك ويدخل في عين البيع فيجوز به خاتمة (قوله به يفتي) عبارة البحر فلا ينتهي به اتفاقاً وعليه الفتوى كما في المصنف وأسقط الشارح اتفاقاً لان قوله وعليه الفتوى يشعر بالخلاف وأرجاع ضمير عليه إلى الاتفاق فيه نظر إذ لا معنى للافتاء بالاتفاق فافهم (قوله لا يملك الصحيح) لانه قد يكون له غرض في الفاسد وهو عدم لزوم المهر بمجرد العقد فانه لا يلزم إلا ما لو طء وفي الصحيح يلزم المهر بمجرد العقد ويتأكد بالخلاوة والموت ولو بدون وطء ففيه الزام على الموكل بما لم يلزمه وهذا يؤيد ما بحثه في البحر كما مر عند قوله وصح الصحيح أيضاً (قوله بخلاف البيع) أي بخلاف التوكيل ببيع فاسد فانه يملك الصحيح لان البيع الفاسد بيع حقيقة لا فادته الملك بعد القبض بخلاف النكاح الفاسد كما مر (قوله الآذن في النكاح) الأولى بالنكاح بالباء والمراد الآذن للعبد المحجور وهو فلق الحجر واسقاط الحق لان العبد له أهلية التصرف في نفسه وانما يحج عنه الحق المولى في الآذن بتصرف لنفسه بأهليته وعند زفر والشافعي هو توكيل وإناية كما سيأتي في ان شاء الله تعالى والظاهر أن هذا غير خاص بالعبد لانه يقال أذنت لزيدا كل طعاعى أو يسكني دارى فصيما بحر واسقاط حق وكذا يقال أذنت له ببيع دارى فيكون بمعنى الاحلال والاعارة والتوكيل وانما لم يكن آ للبعد توكيلاً عندنا لما علمت من أنه بالآذن يتصرف لنفسه لا بطريق النيابة عن المولى (قوله والتوكيل بالآذن) أي توكيل أجنبي به وقول البحر أشار المصنف إلى أن الآذن بالبيع وهو التوكيل به يتناول الفاسد بالاولى

(واذنه لعبده في النكاح ينتظم جائزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها فاسداً بعد اذنه فوطئها خلافاً لهما ولو نوى المولى الصحيح فقط تقيد به كما لو نص عليه ولو نص على الفاسد صح وصح الصحيح أيضاً نهر (ولو نكحها ثانياً) صحيحاً (أو) نكح أخرى (بعدها صحيحاً وقف على الاجازة) لانه لا ينفك عن الآذن مرة وان نوى مراراً ولو مرتين صح لانهما كل نكاح العبد وكذا التوكيل بالنكاح (بخلاف التوكيل به) فانه لا يتناول الفاسد فلا ينتهي به يفتي والتوكيل بنكاح فاسد لا يملك الصحيح بخلاف البيع ابن مالك وفي الاشباه من قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة الآذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع

يوهم أن الاذن هو التوكيل لكن قد علمت أنه ليس عينه مطلقا بل قد يطلق عليه فراه الذي يعني توكيل
الاجنبي لا اذن العبد تامل (قوله وبالنكاح لا) أي والتوكيل بالنكاح لا يتناول الفاسد كما مر (قوله واليمين على
نكاح) كما اذا حلف لا يتزوج فانه لا يحث الابالصحح وأما اذا حلف أنه ما تزوج في الماضي فانه يتناول الصحيح
والفاسد أيضا لان المراد في المستقبل الاعفاف وفي الماضي وقوع العقد بجر عن الميسوط (قوله وصلاة) يقال
على قياس ما تقدم ان عينه في الماضي منعقدة على صورة الفعل وقد وجدت بخلافها في المستقبل فمعهقدة على
التهيئة للثواب وهو لا يحصل بالفاسد ومثلها الصوم والنجاسات قلبت وسما في الايمان حلف لا يصوم حث
بصوم ساعة بنية وان أفطر لوجود شرطه ولو قال صوماً أو يوماً حث بيوم وحث في لا يصلي بركعة وفي لا يصلي
صلاة بشفع وفي لا يحج لا يحث حتى يقف بعرفة عن الثالث أو حتى يطوف أكثر الطواف عن الثاني اه وبه
علم أن المراد بالصحيح في المستقبل ما يتحقق به الفعل المحلوف عليه شرعا مع شرائطه وذلك في الصوم بساعة وفي
الصلاة بركعة وان أفسده بعده تامل (قوله صح) أي النكاح لانه يثبت على ملك الرقبة وهو باق بعد الدين كما هو
قبله بجر (قوله وسأوت الغرماء) أي أصحاب الديون وفيه تصريح بان المهر كسائر الديون فلو مات العبد وكان له
كسب توفي منه وما في الفتح عن التمرناشي لو مات العبد سقط المهر والنفقة بحججه في المهر على ما اذا لم يترك
شيئا من أصول هذا الاستخراج والتوفيق لصاحب البحر (قوله والاقبل) أي ان كان المهر المسمى أقل من مهر
المثل تساوى الغرماء فيه ولم يذكره المصنف لعلمه بالاولى (قوله والزائد عليه الخ) أي اذا كان المسمى أكثر من
مهر المثل فانها تساويهم في قدره والزائد عليه يطالب به بعد استيفاء الغرماء بجر أي فيسعى لها به ان بقي في ملك
مولاه أو تصبر الى أن يعتق ولو باعه الغرماء معها ليس لها بيعه نائلا لا خذ الزائد لانه لا يباع في المهر من تين كما
حررناه فيما مر تامل (قوله كدين الصحة) أي اذا كان على المريض دين صحة وهو ما ثبت بيمينه مطلقا وبإقراره
صحيحا قدم على دين المرض وهو ما أقرب من بضالان فيه اضرا بالغرما فيقضي بعد قضاء دينهم (قوله الا اذا
باعه منها) في الثانية روجه بالف وباعه منها بتسعمائة وعليه دين ألف فاجاز الغريم البيع كانت التسعمائة
بينهما يضرب الغريم فيها بالف والمرأة بالف ولا تتبعه المرأة بعد ذلك ويتبعه الغريم بما بقي من دينه اذا اعتق اه
وقوله ولا تتبعه ببناءين ثم باع موحدة أي لا تطالبه بما بقي من مهرها لانه صار ملكها وانفسخ النكاح والسيد
لا يستوجب على عبده ما لا يخلاف ما بقي للغريم فانه باق في ذمة العبد فيطالبه به بعد عتقه أما قبله فلا لما مر
من أن العبد لا يباع في دين أكثر من مرة إلا النفقة ولان الغريم لما أجاز بيع المولى منها تعلق حقه في القيمة
فقط ولا يخفى أن للمرأة بيعه وعتقه كولو باعه المولى من غيرها ولا يمنع من بيعه تعلق الدين برقبته الى ما بعد عتقه
لما قلنا فاقبل من أنه ليس لها بيعه لتعلق الغريم به فهو وهم منشؤه التحصيف ولو كانت النسخة ولا تتبعه
ويبيعه الغريم من البيع نافي قوله اذا اعتق فافهم (قوله كما مر) أي قبيل قوله ولوز وج المولى أمته من عبده
ح (قوله بنته) المراد من ترثه من النساء بعد موته سواء كانت بنتا أو بنت ابن أو اختا ط (قوله لانها لم تملك
المكاتب) لانه لا يحتمل النقل من ملك الى ملك مالم يجر وانما تملك ما في ذمته من بدل الكتابة وما صح عتقها
اباه فلانه يبرأ به عن بدل الكتابة أولا ثم يعتق فتح (قوله للتنافي) أي بين كونه مال كالهواكونها مال كاله (قوله
أو أم ولده) ومثلها المدبرة ولا تدخل المكاتبه بقرينة قوله فتخدمه أي المولى لان المكاتبه لا تملك المولى
استخدامها فلذا تحب النفقة لها بدون التبوئة بجر وأما نفقة الاولاد فتكون على الام لان ولد المكاتبه دخل
في كتابتها وتعامه في شرح أدب القضاء للخصاف (قوله لا تحب تبوئها) هي في اللغة مصدر بوأته منزلا أي
أسكنته اياه وفي الاصطلاح على ما في شرح النفقات للخصاف أن يخلى المولى بين الامه وبين زوجها ويدفعها
اليه ولا يستخدمها أما اذا كانت تذهب وتجي وتخدم مولاه لا تكون تبوئة اه بجر وقال قبله وقيد
قوله بالتبوئة لان المولى اذا استوفى صداقها أمر أن يدخلها على زوجها وان لم يلزمه أن يتبوئها كذا في المبسوط
المولى اذا قال في الحيط لوباعها بحيث لا يقدر الزوج عليها سقط مهرها كإسائها في مسئلة ما اذا قتلها اه أي
فرد فقط لو قبل الوطء هذا وفيما نقله عن الخصاف وما نقله عن المبسوط شبه التنافي لان الاول أفاد أنه لا بد في
ط تحقيق معنى التبوئة اصطلاحا من تسليم الامه الى الزوج والثاني أفاد أن التسليم اليه بعد قبض الصداق واجب

يتناول الفاسد والنكاح
لا واليمين على نكاح
وصلاة وصوم ووج
وبيع ان كانت على
الماضي يتناوله وان على
المستقبل لا (ولو زوج
عبداله ما دون مديونا
صح وسأوت) المرأة
(الغرماء في مهر مثلها)
والاقل (والزائد) عليه
(تطالب به) بعد استيفاء
الغرماء (كدين الصحة
مع) دين (المرض) الا
اذا باعه منها كما مر (ولو
زوج بنته مكاتبه ثم
مات لا يفسد النكاح)
لانها لم تملك المكاتب
بعوت أبيها (الا اذا عزر
فرد في الرق) فثبت
يفسد للتنافي (زوج
أتمه) أو أم ولده (لا
تحب) عليه (تبوئها)

وعدم وجوب التبوئة ينافي وجوب التسليم المذكور والجواب ما أفاده في النهر من أن التسليم الواجب
يكتفي فيه بالتخلية بل بالقول بأن يقول له المولى متى ظفرت بها وطفئها كما صرح به في الدراية والتبوئة المنفية
أمر زائد على ذلك لا بد فيها من الدفع والاكتفاء فيها بالتخلية كما ظن بعضهم غير واقع اهـ وهذا أولى مما
جاء به المقدسي من أن المراد بالتبوئة المنفية التبوئة المستمرة (قوله وان شرطها) لانه شرط باطل لان المستحق
للزواج ملك الحبل لا غير لانه لو صح الشرط لا يخافوا ما أن يكون بطريق الاجارة أو الاعارة فلا يصح الاول لجهالة
المدة والاثنى لان الاعارة لا يتعلق بها الزوم بحر (قوله أما لو شرط الخ) بيان للفرق بين المستلئين وهو
أن اشتراط حرية الاولاد وان كان لا يقتضيه نكاح الأمة أيضا لانه صح لانه في معنى تعليق الحرية بالولادة
والتعليق صحيح ويتمنع الرجوع عنه لانه ثبت مقتضاه جبرا بخلاف اشتراط التبوئة لانه يتوقف وجودها
على فعل حتى اختيارى لانه وعدي يجب الايفاء به غير أنه اذا لم يف به لا يثبت متعلقه أعني نفس الموعود به
فتح ملخصا وأقره في البحر والنهر ومقتضى وجوب الوفاء به أنه شرط غير باطل لكن لا يلزم من صحته وجوده
بخلاف اشتراط الحرية لكن تقدم التصريح بأنه باطل وكذا صرح به في كافي الخ كما فقل لو شرط ذلك للزوج
كان هذا الشرط باطلا ولا يمنع أن يستخدم أمته ولعل معنى وجوب الوفاء به أنه واجب ديانة ومعنى بطلانه
أنه غير لازم قضاء فتأمل (تنبيه) قال في النهر وقيد الرجل في الفسخ بالحر حتى لو كان عبدا كانت الاولاد
عبيدا عندهما خلافا للمحمد اهـ ونظريه ح بان التعليق المعنوي موجود قبل وهو الذي يظهر وهذا
القيد غير معتبر المفهوم واذ لم يقيد به في كثير من الكتب وأما ما ذكره في النهر من الخلاف فانما أيتهم
ذكره في مسألة العبد المغرور اذا تزوج امرأة على أنها حرة فظهرت أمته بخلاف الحر المغرور فان أولاده
أحرار بالقيمة اتفاقا فالظاهر أن ما في النهر سبق نظر بقريته أنه ذكر مسألة المغرور ثم قال وقيد الرجل في الفسخ
الخ فاستنبه عليه مسألة فليراجع (قوله حرية أولادها) أي أولاد القنة ونحوها وقوله فيه أي في العقد
والظاهر أن اشتراطها بعده كذلك وبحر ط (قوله في هذا النكاح) أما لو طلقها ثم نكحها ثانيا فافهم أرقاء
الا اذا شرط كالاول ط (قوله والتزويج) عطف على قبول ط وهو أحسن من قول ح أنه عطف على
الشرط (قوله على اعتباره) حال من التزويج والهاء للشرط ح (قوله هو معنى الخ) خبران ح فسكانه
قال ان ولدت أولاد من هذا النكاح فهم أحرار ط (قوله ومفاده) أي مفاد التعليق المذكور وذلك لان
المعلق قبل وجود الشرط عدم ولا بد له من بقاء الملك عند وجود الشرط وهذا البحث لصاحب البحر وأقره
عليه أخوه في النهر والمقدسي وقال في البحر وقد ذكر ذلك في المبسوط في التعليق صريح بقوله كل ولد تلدينه
فهو حر فقال لومات المولى وهي حبل لم يعتق ما تلده لفقده الملك لا تنقلها للورثة ولو باعها المولى وهي حبل
حاز بيعه فان ولدت بعده لم تعتق اهـ الآن يفرق بين التعليق صريح والتعليق معنى ولم يظهر لي الآن اهـ
قلت يظهر لي الفرق بينهما من حيث أن هذا التعليق المعنوي تعلق به حق الزوج في ضمن العقد المقصود منه
أصالة الولد والرقيق ميت حكما فصار المقصود به أصالة حرية الولد فلا يكون في حكم التعليق الصريح فلا يبطل
بزوال ملك المولى ونظيره المكاتب فان عقد الكتابة معاوضة وهو متضمن لتعليق العتق على أداء البذل ولا
يبطل هذا التعليق الضمني بموت المولى المعلق وأيضا فان المغرور الذي تزوج امرأة على أنها حرة يكون شارطا
لحرية أولاده معنى فاذا ظهر أنها أمه تكون أولاده أحرار مع أن هذا الشرط لم يكن مع المولى وفي مسئلتنا
وقع شرط الحرية مع المولى صريحا فلا ينزل حاله عن حال المغرور فتأمل (قوله ولو ادعى الزوج الخ) هذا
ذكره في النهر بحثا وقال أنه حادثة الفتوى واستنبطه مما في جامع الفصولين في المغرور لو ادعى أنه تزوجها
على أنها حرة وكذب المولى فان برهن فالأولاد أحرار بالقيمة والأحلف المولى لانه ادعى عليه ما لو أقره لزمه
فاذا انكحل بحلف (قوله لكن لانفقة الخ) لانها جزاء الاحتباس ولذا لم تجب نفقة الناشئة والحاجة مع غير الزوج
والمقصود به والمحبوسة بدن عليها حتى وعطف السكنى على النفقة عطف خاص على عام لان النفقة اسم
لها وللطعام والكسوة (قوله ولا يستخدمها) مبني على ما مر عن نفقات الخصاص وذكر في البحر

وان شرطها في العقد
أما لو شرط الحرية
أولادها فيه صح وعق
كل من ولده في هذا
النكاح لان قبول المولى
الشرط والتزويج على
اعتباره هو معنى تعليق
الحرية بالولادة فيصح
فتح ومفاده أنه لو باعها
أومات عنها قبل
الوضع فلا حرية ولو
ادعى الزوج الشرط
ولا يثبت له حلف المولى
نهر (لكن لانفقة ولا
سكنى لها الا بها) بان
يدفعها اليه ولا يستخدمها
(وتخدم المولى ويأطأ
الزوج ان ظفر بها

فارغة) عن خدمة

المولى ويكفي في تسليمها قوله متى ظفرت بها وطئتها نهر (فان بواها ثم رجع) عنها (صح) رجوعه لبقاء حقه (وسقطت) النفقة (ولو خدمته) أي السيد بعد التوبة (بلا استخدام) أو استخدمها نهارا وأعادها لبيت زوجها ليلا (لا) تسقط لبقاء التوبة (وله) أي المولى (السفر بها) أي بامته (وان أي الزوج) ظهيرة (وله) اجبارقنه وأتمته (ولو أم ولد ولا يلزمه الاستبراء بل يندب فلو ولدت لأقل من نصف حول فهو من المولى والنكاح فاسد بغير من الاستيلاء وثبوت النسب (على النكاح) وان لم يرضها لامكاتبته ومكاتبته بل يتوقف على إجازتهما ولو صغيرين الحاقا بالبالغ فلو أذبا وعقعا موقوفًا على إجازة المولى لأعلى إجازتهما لعدم أهليتهما ان لم يكن عصبية غيره ولو عجزا توقف نكاح المكاتب على رضا المولى نائبًا لعود مؤن النكاح علمه وبطل نكاح المكاتبه لأنه طرأ حل البات على المولى على ذلك الزام الكاتب بعد العتق لابقبه وأنه يتوقف على إجازة المكاتب قبل العتق ولا يتوقف على إجازته بعده وان المكاتبه لو ردت إلى الرق يبطل النكاح الذي باشره المولى وان أجازته ولو عتقت جاز بإجازته ولهذا قيل انها مهمزات

أن التحقيق أن العبرة لكونها في بيت الزوج ليلا ولا يضر الاستخدام نهارا اه و يأتي مثله قريبا (قوله فارغة عن خدمة المولى) ظاهره أنه لو وجدها مشغولة بخدمة المولى في مكان خال ليس له وطؤها ولم أره مصرحا وقد يقال ان كان استمتاعه لا ينقص خدمة المولى أبيع له لانه طفر بحقه غير منقص حق المولى لاسيما والمدة قصيرة ط (قوله ويكفي في تسليمها) أي الواجب بعتق العتق وهو بهذا المعنى لا ينافي عدم وجوب التوبة كما أوضحناه قبل (قوله أو استخدمها نهارا الخ) هذا ما تقدم قريبا عن الجواز أنه التحقيق قال ح وتكون نفقة النهار على السيد ونفقة الليل على الزوج كما في القهستاني عن القنية (قوله وان أي الزوج) أي وان أوفى المهر بتمامه لان حق المولى أقوى ط (قوله وله) أي للمولى حيث تم الملك له نهر احترازا عن المكاتب فان ملكه فيه ناقص فولاية الاجبار في المملوك تعتمد كمال الملك وهو كامل في المدبر وأم الولد وان كان الرق ناقصا والمكاتب على عكسهما بجر (قوله ولو أم ولد) ومثلها المدبر والمدبرة وأشار إلى أن القنية كذلك بالاولى لكنها داخله في القن لا طلاقه عليهما كما مر فافهم (قوله ولا يلزمه الاستبراء) قدمنا في فصل المحرمات أن الصحيح وجوب الاستبراء على السيد اذا أراد أن يزوجهما وكان يطؤها وأما الزوج فقال في الهداية أنه لا يستبرأها الاستحبابا ولا وجوبه عندهما وقال محمد لا أحب أن يطأها قبل أن يستبرأها اه ورجح أبو اللث قول محمد وتقدم تمام الكلام على ذلك (قوله فهو من المولى) أي ان ادعاه في القنية والمدبرة ولم يتفقه عنه في أم الولد ط قلت وهذا اذا زوجها غير عالم لما قدمناه في المحرمات عن التوشيح من أنه ينبغي أنه لو زوجها بعد العلم قبل اعترافه به أنه يجوز النكاح ويكون نفيا (قوله والنكاح فاسد) فلا يلزم المهر الا بوطء الزوج ط (قوله وان لم يرضها) أشار إلى ما في القهستاني وغيره من أن المراد بالاجبار تزويجهما بلا رضاهما لا كراهيهما على الايجاب والقبول كما قيل اه فافهم (قوله لامكاتبته ومكاتبته) لانهم المتعاقبالا جانب بعقد الكاتبة ولهذا يستحقان الارش على المولى بالجناية عليهما وتستحق المكاتبه المهر اذا وطئها المولى فصارا كالحرين فلا يجبران على النكاح ط عن أبي السعد (قوله ولو صغيرين) ظاهره أن المراد بالاجازة ولو في حال الصغر مع أن عبارة الصغيرين الحرين غير معتبرة أصلا ويحتمل أن يكون المراد أنه لا ينفذ نكاح المولى عليهما ولو كانا صغيرين بل يتوقف على إجازتهما بعد بلوغهما والمتبادر من كلامهم الاول تأمل (قوله فلو أذبا) أي بدل الكتابة قبل رد العقد فتح (قوله عادموقف) أي على إجازة المولى) لانه تجدد له ولاية أخرى غير الولاية التي قارنها رضاه بتزويجها لان تلك الولاية كانت بحكم الملك وهذه بحكم الولاية فيشترط تجديد رضاه لتجدد الولاية وصار كالشريك اذا تزوج العبد المشتري ثم ملك باقسه فان النكاح يحتاج إلى إجازته لتجدد ملكه في الباقي ومن أذن لعبد ابنه الصغير في التجارة ثم مات الابن فوتره فان العبد يحتاج في التصرف إلى إذن جديد من الاب لتجدد ولاية ملكه ومن زوج نافله مع وجود ابنه ثم مات الابن فالنكاح يحتاج إلى إجازة الجدة لتجدد ولايته بخلاف الراهن اذا باع العبد المراهون والمولى اذا باع العبد المأذون المدينون ثم سقط الدين في صورتين بطريق من طرق السقوط حيث لا ينفقر العقد فهم ما إلى إجازة المالك نائبا لان نفاذ العقد فيهما بالولاية الأصلية وهي ولاية الملك من شرح تلخيص الجامع الكبير (قوله لعدم أهليتهما) لان الكتابة لم تق بعد العتق والصغير ليس من أهل الإجازة (قوله ان لم يكن الخ) قيد لقوله عاد الخ (قوله نائبا) راجع إلى رضا المولى توقف أي رضا نائبا قال في شرح التلخيص لكن لا بد من إجازة المولى وان كان قد رضى أولا اه فافهم (قوله لعود مؤن النكاح عليه) لانه لما زوجه انما رضى بتعلق مؤن النكاح كالمهر والنفقة بكسب المكاتب لا بملك نفسه وكسب المكاتب بعد عجزه ملك المولى شرح التلخيص (قوله) لانه طرأ حل البات أي حل وطئ السيد على حل موقف أي حلها الزوج فباطله كالامة اذا تزوجت بغير إذن ثم ملكها من تحل له بطل النكاح لطران الحل البات على الموقوف ولا يبطل نكاح العبد المكاتب لعدم الطر بان المذكور من شرح التلخيص (قوله والدليل يعمل العجائب) وجهه العجب أن المولى على ذلك الزام النكاح بعد العتق لابقبه وأنه يتوقف على إجازة المكاتب قبل العتق ولا يتوقف على إجازته بعده وان المكاتبه لو ردت إلى الرق يبطل النكاح الذي باشره المولى وان أجازته ولو عتقت جاز بإجازته ولهذا قيل انها مهمزات

من المولى بعد از ادت قر باليه في النكاح **(قوله وبجث الكمال هنا غير صائب)** قال الكمال الذي يقتضيه النظر عدم التوقف على اجازة المولى بعد العتق بل بمجرد عتقها بنفذ النكاح لما صرحوا به من أنه اذا تزوج العبد بغير إذن سيده فاعتقه نفذ لأنه لو توقف فاما على اجازة المولى وهو ممتنع لا تنفع اولايته واما على العبد ولا وجه له لأنه صدر من جهته فكيف يتوقف ولأنه كان نافذا من جهته وانما توقف على السيد فكذا السيد هنا فإنه ولي مجبر وانما التوقف على اذنها العقد الكتابية وقد زال فبقى النفاذ من جهة السيد فهذا هو الوجه وكثيرا ما يقلد الساهون الساهين ورده في البحر بأنه سوء أدب وغلط أما الاول فلان المسئلة صرح بها الامام محمد في الجامع الكبير فكيف ينسب السهو اليه والى مقلديه وأما الثاني فلان محمد ارجحه على لتوقفه على اجازة المولى بأنه يتحدد له ولاية لم تكن وقت العتق وهى الولاء بالعتق ولذا لم يكن له الاجازة اذا كان له المولى أقرب منه كالاخ والعلم فصار كالشريك الى آخر ما قدمناه عن شرح التلخيص قال وكثيرا ما يعترض الخطي على المصدين اه ومثله في النهروال الشربلية وشرح الباقى وأجاب العلامة المقدسى بأن ما بجثه الكمال هو القياس كما صرح به الامام الحصري في شرح الجامع الكبير واذا كان هو القياس لا يقال في شأنه انه غلط وسوء أدب على أن الشخص الذى بلغ رتبة الاجتهاد اذا قال مقتضى النظر كذا الشئ هو القياس لا يرتد عليه بان هذا منقول لأنه انما تباع الدليل المقبول وان كان البحث لا يقتضى على المذهب اه والذي ينفي عنه سوء الأدب في حق الامام محمد أنه ظن أن الفرع من تفرعات المشايخ بدليل أنه قال في صدر المسئلة وعن هذا استطرفت مسئلة نقلت من المحيط هى أن المولى اذا زوج مكاتبته الصغيرة الى أن قال هكذا توارد بها الشارحون فهذا يدل على أنه ظن أنها غير منصوص عليها فالانساب حسن الظن بهذا الامام **(قوله ولو قتل المولى أمته)** قيد بالقتل لأنه لو باعها وذهب بها المشتري من المصر أو غيبها بوضع لا يصل اليه الزوج لا يسقط المهر بل تسقط المطالبة به الى أن يحضرها وفي الخانية لو أبت فلا صداق لها ما لم تحضر في قياس قول الشيخين نهر وكالقتل ما لو أعتقها قبل الدخول فاختارت الفرقة وقيد بالمولى لان قتل غيره لا يسقط به المهر اتفاقا وبالأمة لأنه لو قتل المولى الزوج لا يسقط لأنه تصرف في العاقد دون المعقود عليه وآراء بالأمة القننة والمدبرة وأم الولدان لان مهر المكاتبه لها لا للمولى فلا يسقط بقتل المولى اياها بحر والمكاتبه المأذونة المدبونة على ماسحجى **(قوله قبل الوطء)** أى ولو حاكم نهر لما مر مرارا أن الخالوة الصحيحة وطء حاكم **(قوله ولو خطأ)** أى أو تسببا كما هو مقتضى الاطلاق نهر **(قوله فلو صبيا)** مثله المجنون بالاولى نهر **(قوله على الراجع الخ)** ذكر في المصنف فيه قولين وفي الفتح لو لم يكن من أهل المجازة بان كان صبيا زوج أمته وصيه مثلا قالوا يجب أن لا يسقط في قول أى خنيقة بخلاف الحر الصغيرة اذا ارتدت يسقط مهرها لان الصغيرة العاقلة من أهل المجازة على الردة بخلاف غيرها من الافعال لانها لم تحظر عليها والردة محظورة عليها اه فتخرج عدم السقوط بحر قال الرجى لكن الصبي من أهل المجازة في حقوق العباد ألا ترى أنه يجب عليه الدية اذا قتل والضمان اذا أنلف والمجنون مثله ولذا ترك التعبد بالمكف في الهداية والوقاية والدرر والمثلث والكنز والدليل بعضده وفيهم الاسوة الحسنة **(قوله سقط المهر)** هذا عنده خلافا لهما لأنه منع المبدل قبل التسليم فيجازى بمنع المبدل وان كان مقبوضا لزمه رد جمعه على الزوج بحر **(قوله كره ارتدت)** لان الفرقة جاءت من قبلها قبل نقر المهر فيسقط رجعى **(قوله ولو صغيرة)** لخطر الردة عليها بخلاف غيرها من الافعال كما مر **(قوله لا لو فعلت ذلك القتل امرءة)** أى القتل المذكور وهو ما يكون قبل الوطء قال في النهر لان جنابة الحر على نفسه هدر في أحكام الدنيا وتسليم انها ليست هدر اذ قتلها نفسها تفويت بعد الموت وبالموت صار للورثة فلا يسقط واذا لم يسقط مع أن الحق لها أولا فعدم السقوط بقتل الوارث أولى اه **(قوله ولو أمه)** لان المهر لمولاها ولم يوجد منه منع المبدل بحر قال ح حاصل ما يفهم من كلامهم أن العلة في سقوط المهر أمران الاول أن يكون صادرا ممن له المهر الثاني أن يترتب عليه حكم دسوى كالمذ كور في صدر المتن ففي الأمة غير المأذونة وغير المكاتبه اذا قتل نفسها فقد الامران وفي الحره اذا قتل نفسها والمولى الغير المكلف اذا قتل أمته فقد الثاني وفي الاجنبى أو الوارث اذا قتل حره أو أمه فقد الاول اه أى لان الوارث بالقتل لم يبق وارثا مستحقا للمهر

مطلب على أن الكمال
ابن الهمام بلغ رتبة
الاجتهاد

وبجث الكمال هنا غير
صائب (ولو قتل) المولى
(أتمه قبل الوطء)
ولو خطأ فتح (وهو
مكلف) فلو صبيا لم يسقط
على الراجع (سقط المهر)
لمنعه المبدل كره
ارتدت ولو صغيرة (لا لو
فعلت ذلك) القتل
(امرأة) ولو أمه على
الصحيح خانية (بنفسها)
أو قتلها وارثها

لحرمانه به فصار كالاجنبى بحر **(قوله أو اردت الامة)** مقابل قوله كحرارة ردت **(قوله كارجحه في النهر)**
 راجع للاخيرتين وسبقه الى ذلك في البحر قياسا على تصحيح عدم السقوط في قتل الامة نفسها فان الزيلعي جعل
 الروايتين في الكل واذا كان الصحيح منهما في مسألة القتل عدم السقوط فليكن كذلك هنا وهو الظاهر لان
 المستحق وهو المولى لم يفعل شيئا اه **(قوله أو فعله)** الضمير المستتر للمولى المكلف والبارز للقتل ح **(قوله)**
 لتقرره) أى المهر به أى بالوطء ح **(قوله ولو فعله بعبده)** صورته زوج عبده ثم قتله ضمن قيمته يوفى منها
 مهر المرأة ومثله ما اذا باعه قال في النهر وسيأتى انه لو أعتق المدين كان عليه قيمته فالقتل أولى ح **(قوله أو)**
 مكاتبته) لما عرف أن مهر المكاتبه لهما للمولى بحر **(قوله أو مأذونه المدبونه)** بحث لصاحب النهر حيث
 قال وأقول ينبغي أن يقيد الخلاف أى الخلاف المار بين الامام وصاحبيه بما اذا لم تكن مأذونه لحقه بدين
 فان كانت لا يسقط اتفاقا لما مر من أن المهر في هذه الحالة لها وفي منه ديونها غاية الامر أنه اذا لم يف بدينها
 كان على المولى قيمتها الغرماء فتنضم الى المهر ويقسم بينهم اه **(تنبيه)** الحاصل أن المرأة اذا ماتت فلا يخلو
 اما أن تكون حرة ومكاتبه أو أمة وكل من الثلاث اما أن يكون ختف أنفها أو بقتلها نفسها أو بقتل غيرها
 وكل من التسعة اما قبل الدخول أو بعده فهي ثمانية عشر ولا يسقط مهرها على الصحيح الا اذا كانت أمة
 وقتلها سيدها قبل الدخول بحر قلت ويزاد في التقسيم المأذونه المدبونه فتبلغ الصور أربعاً وعشرين **(قوله)**
 والاذن في العزل) أى عزل زوج الامة **(قوله وهو الانزال خارج الفرج)** أى بعد النزاع منه لا مطلقا فقد
 قال في المصباح فائدة للجامع أن أمنى في الفرج الذى ابتدأ الجماع فيه قيل أمناء وألقى ماءه وان لم ينزل فان
 كان لا عياء وقتور قيل أكسل وأقحط وفهر وان نزع وأمنى خارج الفرج قيل عزل وان أوجع في فرج آخر
 فأمنى فيه قيل فهر فهر من باب منع ونهى عن ذلك وان أمنى قبل أن يجامع فهو الزلق بضم الزاى وفتح الميم
 المشددة وكسر اللام **(قوله لمولى الامة)** ولو مدبرة أو أم ولد وهذا هو ظاهر الرواية عن الثلاثة لان حقه في
 الوطء عقد تأدى بالجماع وما سفع المأء ففائدة الولد والحق فيه للمولى فاعتبر انه في اسقاطه فاذا أذن فلا كراهة
 في العزل عند عامة العلماء وهو الصحيح وبذلك تظافرت الاخبار وفي الفتح وفي بعض أجوبة المشايخ الكراهة وفي
 بعض عدمها نهر وعنه ما أن الاذن لها وفي القهستاني أن السيد العزل عن أمته بلا خلاف وكذا الزوج الحرة
 باذنها وهل للأب أو الجد الاذن في أمة الصغير في حاشية أبى السعود عن شرح الحموى نعم قال ط وفيه أنه
 لا مصلحة للصبي فيه لانه لو جاء ولد يكون رقيقا له الآن يقال انه متوهم اه وفيه أنه لم يعتبر التوهم هنا لما
 توقف على اذن المولى تأمل **(قوله وهو)** أى التعليل المذكور يفيد التقيد أى تقيدا احتياجه الى الاذن
 بالبالغة وكذا الحرة يتقيد احتياجه بالبالغة اذ غير البالغة لا ولد لها قال الرضى وكالبالغة المراهقة اذ يمكن بلوغها
 وحبلها اه ومفاد التعليل أيضا أن زوج الامة لو شرط حرية الاولاد لا يتوقف العزل على اذن المولى كما يحتمل
 السيد أبو السعود **(قوله نهر بحثنا)** أصله لصاحب البحر حيث قال وأما المكاتبه فينبغي أن يكون الاذن
 اليها لان الولد لم يكن للمولى ولم أره صريحا اه وفيه أن للمولى حقا أيضا باحتمال بحر هاورد ها الى الرق
 فينبغي توقفه على اذن المولى أيضا رعاية للحقين رضى **(قوله لكن في الخاتمة)** عبارتها على ما في العرد ذكر في
 الكتاب أنه لا يباح بغير اذنهما وقالوا في زماننا يباح لسوء الزمان اه **(قوله قال الكمال)** عبارته وفي الفتاوى
 ان خاف من الولد السوء في الحرة يسعه العزل بغير رضاها فساد الزمان فليعتبر مثله من الاعذار مسقطا لاذنها
 اه فقد علم مما في الخاتمة أن منقول المذهب عدم الاباحة وأن هذا تفقده من مشايخ المذهب لتغير بعض الاحكام
 بغير الزمان وأقره في الفتح وبه جزم القهستاني أيضا حيث قال وهذا اذا لم يخف على الولد السوء فساد الزمان
 والافيجوز بلا اذنهما اه لكن قول الفتح فليعتبر مثله الخ يحتمل أن يريد بالمثل ذلك العذر كقولهم مثلث
 لا يضل ويحتمل أنه أراد الحاق مثل هذا العذر به كان يكون في سفر بعيد أو في دار الحرب بخلاف على الولد
 أو كانت الزوجة سيئة الخلق ويريد فراقها فخاف أن تحبل وكذا ما يأتى في اسقاط الحمل عن ابن وهبان فافهم
(قوله وقالوا الخ) قال في النهر يرقى هل يباح الاسقاط بعد الحمل نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء ولن يكون ذلك الا

أو اردت الامة أو قبلت
 ابن زوجها كارجحه في
 النهر اذا تفويت من
 المولى (أو فعله بعبده) أى
 الوطء لتقرره به ولو فعله
 بعبده أو مكاتبته أو
 مأذونه المدبونه لم
 يسقط اتفاقا (والاذن
 في العزل) وهو الانزال
 خارج الفرج (لمولى
 الامة لالهها) لان الولد
 حقه وهو يفيد التقيد
 بالبالغة وكذا الحرة مهر
 (ويعزل عن الحرة)
 وكذا المكاتبه نهر بحثنا
 (باذنهما) لكن في
 الخاتمة أنه يباح في
 زماننا فساد قال
 الكمال فليعتبر عذرا
 مسقطا لاذنها وقالوا
 يباح اسقاط الولد قبل
 أربعة أشهر ولو بلا
 اذن الزوج (وعن أمته
 بغير اذنهما) بلا كراهة
 فان ظهر بها حمل حل
 نفية

مطلب في حكم العزل
 مطلب في حكم اسقاط
 الحمل

بعد مائة وعشرين يوما وهذا يقتضى أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح والافهو غلط لان التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة كذا في الفتح واطلاقهم يفيد عدم توقف جواز اسقاطها قبل المدة المذكورة على اذن الزوج وفي كراهة الخانية ولا أقول بالحل اذا المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لانه أصل الصيد فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها ثم هنا اذا أسقطت بغير عذر اه قال ابن وهبان ومن الاعذار أن ينقطع لهن بعد ظهور الحمل وليس لابي الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه ونقل عن الذخيرة لو أرادت الالقاء قبل مضي زمن ينفخ فيه الروح هل يباح لها ذلك أم لا اختلفوا فيه وكان الفقيه على بن موسى يقول انه يكره فان الماء بعد ما وقع في الرحم ماله الحياة فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم ونحوه في الظهيرية قال ابن وهبان فاباحة الاسقاط محمولة على حالة العذر أو أنها لا تأثم القتل اه وبما في الذخيرة تبين أنهم ما أرادوا بالتخليق الا لنفخ الروح وأن قاضيخان مسبوق بما مر من التفقه والله تعالى الموفق اه كلام النهرح (تنبيه) أخذ في التهر من هذا ومما قدمه الشارح عن الخانية والكمال أنه يجوز لها سد فم زوجها كما تفعله النساء مخالفا لما يحثه في الحرم من أنه ينبغي أن يكون حراما بغير اذن الزوج قياسا على عزله بغير اذنها قلت لكن في البرازية أن له منع امرأته عن العزل اه نعم النظر الى فساد الزمان يفيد الجواز من الجانبين فإني الجرمين على ما هو أصل المذهب وما في النهر على ما قاله المشايخ والله الموفق (قوله ان لم يعد قبل بول) بان لم يعد أصلا أو عاد بعد بول نهر رأى وعزل في العود أيضا كما نقله أبو السعود عن الخانوقى ونقل أيضا عن خط الزيلعي أنه ينبغي أن يراد بعد غسل الذ كراى لنفي احتمال أن يكون على رأس الذ كرا بقيصة منه بعد البول فترول بالغسل وبه ظهر أن ما ذكره في باب الغسل أن النوم والمشى مثل البول في حصول الانقاء لا يتأتى هنا فافهمهم (قوله وخيرت أمة) هذا يسمى خيار العتق قال في النهر ولو اختارت نفسها بلا علم الزوج يصح وقيل لا يصح بغيره كذا في جامع الفصولين (قوله ولو أم ولد) أى أومدبرة وشمل الكبيرة والصغيرة بحر (قوله ومكاتبه) خالف زفر فقال لا خيار لها وقواه في الفتح وأجاب عنه في البحر (قوله ولو كان النكاح برضاها) وكذا بدون رضاها بالاولى وعبارة الزيلعي وغيره ولا فرق في هذا بين أن يكون برضاها أو بغيره اه وهذا التعميم ظاهر في غير المكاتبه لما قدمه الشارح قريبا من أن له اجبارته على النكاح لا مكاتبه ولا مكاتبته وفي المعراج أنه ليس له اجبارهما بالاجماع وبه تأيد قوله في الشرع بلالية ان نفي رضا المكاتبه منفي فانه كما لا ينفذ تزويجهما بنفسها بدون اذن مولاهل البقاء ملكه لرقبته لا ينفذ تزويجهما باياها بدون اذنها لموجب الكتابة وتعامه هناك (قوله دفعه الزيادة الملك عليها) علة لقوله خيرت وذلك أن الزوج كان يملك عليها طلقين فلما صارت حرة صار يملك عليها طلاقة ثالثة وفيه ضرر لها فذكر رفع أصل العقد لدفع الزيادة المضرة لها ولهذا لم يثبت خيار العتق للعبد الذ كرا لانه ليس عليه ضرر وهو قادر على الطلاق (قوله فلامهر لها) أى ان لم يدخل بها الزوج لان اختيارها لنفسها فسح من الاصل وان كان دخل بها فالمهر ليسدها لان الدخول بحكم نكاح صحيح فتقر به المسمى بحر (قوله أوزوجها) بالنصب عطف على قوله نفسها (قوله فالمهر ليسدها) أى سواء دخل الزوج بها أو لم يدخل لان المهر واجب بمقابلته ما ملك الزوج من البضع وقدم ملكه عن المولى فيكون بدله للمولى بحر عن غاية البيان قلت وقوله سواء دخل بها الزوج أو لم يدخل لا ينافي ما سياتى متنا من التفصيل بأنه لو وطئ الزوج قبل العتق فالمهر للمولى أو بعده فلما الان ذاك فيما اذا كان النكاح بدون اذن المولى ونفذ النكاح بالعتق وبه تملك منافعتها فاذا وطئ بعده فالمهر لها بخلاف ما هنا فان النكاح بالاذن فنفذ النكاح في حال قيام الرق كما سياتى فافهمهم (قوله ولو صغيرة) أى لو كانت المعتقة صغيرة وقد تزوجها مولاه قبل العتق تأخر خيارها الى بلوغها قال في البحر لان فسح النكاح من التصرفات المستردة بين النفع والضرر فلا تملكه الصغيرة ولا يملكه ولها القيام مقامها كذا في جامع الفصولين فاذا بلغت كان لها خيار العتق لا خيار البلوغ على الاصح كذا في الذخيرة اه وقيل يثبت لها خيار البلوغ أيضا ويدخل تحت خيار العتق وأما لو زوجها بعد العتق ثم بلغت فان لها خيار البلوغ لان ولاية المولى عليها في الصورة الاولى كولاية الاب بل أقوى وفي هذه كولاية الاخ

ان لم يعد قبل بول
(وخيرت أمة) ولو أم
ولد (ومكاتبه) ولو حكا
كمعتقة بعض (عتقت
تحت حراً وعبد ولو كان
النكاح برضاها) دفعه
لزيادة الملك عليها بطلقة
ثالثة فان اختارت
نفسها فلامهر لها أو
زوجها فالمهر ليسدها
ولو صغيرة تؤخر بلوغها
وليس لها خيار بلوغ
في الاصح (أو كانت)
الامة (عند النكاح
حرة ثم صارت أمة) بان
ارتدوا لحقا بدار الحرب
ثم سبيا

والعلم بل أضعف كما أوضحناه في باب الولي (قوله معا) قيد في الجمل الثلاثة وإنما قيد به لأن بارتداد أحدهما
أولها فيه أو سببه ينسخ النكاح اهـ ح (قوله خيرت عند الثاني) لأنها بالعق مملكة أمر نفسها وارتداد ملك
الزوج عليها ح عن البحر (قوله خلافاً للثالث) أي حيث قال لا خيار لها إلا بصل العقد ثبت عليها ملك
كامل برضاها ثم انتقص الملك فإذا أعتقت عاد إلى أصله كما كان ولا يخفى ترجم قول أبي يوسف لدخوله تحت
النص كذا في البحر ومراومه بالنص قوله صلى الله عليه وسلم لبريرة حين أعتقت ملكك بضعل فاختاري اهـ
ح أي حيث أفاد قوله فاختاري أن علة الاختيار ملك البضع على وجهه زاد ملك الزوج عليها مثل زني فرجم
وسرق فقطع حيث أفادت الفاء أن العلة الزنا والسرقة كما تقر في الأصول فلا ردماً أو رده الرجعي من أن النص
لا عموم فيه لأنه خطاب لمعينة فتدبر (قوله خيار العتق) بدل من هذا الخيار ح (قوله عذر) أي لا شغلها
بخدمة المولى فلا تنفرغ للتعلم ثم إذا علمت يبطل بما يدل على الاعراض في مجلس العلم بخيار الخيرة ولو جعل لها
قدراً على أن تختاره ففعلت سقط خيارها كما في النهر زاد في تلخيص الجامع ولا شيء لها لأنه حق ضعيف فلا يظهر
في حق الاعتراض كسائر الخيارات والشفعة والكفالة بالنفس بخلاف خيار العيب (قوله فلو لم تعلم به) قال
في البحر عن المحيط إذا زوج عبده أمته ثم أعتقها لم تعلم أن لها الخيار حتى ارتد أو لحق بدار الحرب ورجعا
مسلين ثم علمت بنبوت الخيار أو علمت بالخيار في دار الحرب فلهما الخيار في مجلس العلم اهـ ح وكذا الخيرية
إذا تزوجها رجلي ثم أعتقت خيرت سواء علمت في دار الحرب أو في دارنا بعد الإسلام نهر (قوله إلا إذا قضى
بالحاق) أي فلا يصح فسحها لعودها رقيقة بالحكم بالحاقها إلا بالكفر في دار الحرب كهم أرقاء وان كانوا
غير ملوكين لا حد كما يأتي أول العتاق اهـ ح وأقره ط والرجعي قلت ما يأتي محمول على الحرب إذا أسرفه
رقيق قبل الأحرار بدارنا وبه رقيق ومملوك كما سيأتي هناك وهو صريح ما قدمناه أول هذا الباب فالظاهر
أن علة عدم صحة الفسخ كون الحكم بالحاق مونا حكماً يسقط به التصرفات الموقوفة على الإسلام فيسقط به
حق الفسخ الذي هو حق مجرب بالأولى ثم رأيت في شرح التلخيص علل بما قلته فله تعالى الحمد (قوله وليس
هذا حكماً) جواب سؤال تقدّمه كيف حكمتم بفسخ من في دار الحرب وأحكاماً منقطعة عنهم ح (قوله
بل فتوى) أي اخبار عند السؤال عن الحادثة ط (قوله ولا يتوقف) أي الفسخ بخيار العتق لا يتوقف
على قضاء القاضي (قوله ولا يبطل بسكوت) أي ولو كانت بكر ابلاً بد من الرضا صريحاً أو دلالة ط (قوله
ولا يثبت للغلام) أي لعبس ذلك لأنه ليس فيه زيادة ملك عليه بخلاف الأمة ولأنه ملك الطلاق فلا حاجة إلى
الفسخ (قوله ويقتصر على مجلس) أي مجلس العلم ويعتد إلى آخره فإذا قامت بطل (قوله كخيار خيرة) أي
من قال لها زوجها اختاري نفسك فإنها تختار ما دامت في المجلس (قوله بخلاف خيار البلوغ في الكل) أي
في كل الخمسة المذكورة فإن الجهل فيه ليس بعذر ويتوقف على القضاء ويبطل بسكوتها بعد علمها بالنكاح
ويثبت للأنثى والغلام ولا يعتد إلى آخر المجلس أن كانت بكر أو وليها فوقته العمر إلى وجود الرضا صريحاً أو دلالة
كما في الغلام إذا بلغ (قوله نكح عبد بلاذن) قيد بالنكاح لأنه لو اشترى شيئاً فاعتقه المولى لا ينفذ الشراء بل
يبطل لأنه لو نفذ عليه لتغير المالك بحر (قوله فعتق) بفتح أوله مبني للفاعل ولا يجوز ضمّه بالبناء للمفعول لأنه
لازم أبو السعود عن الجوى ط (قوله أو باعه) أي مثلاً والمراد انتقال الملك إلى آخر بشراء أو هبة أو وارث
(قوله فأجاز المشتري) أي أجاز النكاح الواقع عند المالك الأول (قوله لزوال المانع) لأن المانع من النفاذ
كان حق المولى وقد زال لما خرج عن ملكه (قوله وكذا حكم الأمة) أطلقها فشمّل القنينة والمديرة وأم الولد
والمسكينة لكن في المديرة وأم الولد تفصيل يأتي بحر وهذا في الأمة إذا أعتقت أمالومات عنها أو باعها فإن
كان المالك الثاني لا يحل له وطؤها فكذلك العبد والأفان كان الزوج لم يدخل بها بطل العقد الموقوف لطر والحل
البيات عليه وإن كان دخل ففي ظاهر الرواية كذلك لبطلان الموقوف باعتراض الملك الثاني وإن كان ممنوعاً من
علمها وتوضيحه في البحر (قوله ولا خيار لها) أي للأمة أما العبد فلا خيار له أصلاً ونكح بالاذن كما مر
في المسكينة فانهم لا خيار لها العلة الآتية وبها صرح في الشرع نبالية وما قاله ابن كمال باشا من أن لها الخيار

معاقبة عتقت خيرت عند
الثاني خلافاً للثالث
مبسوط والجهل بهذا
الخيار (خيار العتق
عذر) فلو لم تعلم به حتى
ارتد ولحقاً ففعلت
ففسخت صح إذا قضى
بالحاق وليس هذا حكماً
بل فتوى كافي (ولا
يتوقف على القضاء)
ولا يبطل بسكوت ولا
يثبت للغلام ويقتصر
على مجلس كخيار خيرة
بخلاف خيار البلوغ في
الكل خاتمة (نكح
عبد بلاذن فعتق) أو
باعه فأجاز المشتري
(نفذ) لزوال المانع
(وكذا) حكم (الأمة
ولا خيار لها)

كما هو سبق قلم وكذا ما كتبه بهامشه من قوله في الهداية وقال زفر لا خيار لها بخلاف الامة الخ فهو كذلك لان ما مر من أن لها الخيار عندنا خلاف زفر انما هو في مسألة تزوجها باذن مولاهما وكلا منافي التزوج بدون اذنه كما هو صريح في كلام الهداية فتنبه **(قوله)** ليكون النفوذ بعد العتق فصارت كما اذا زوجت نفسها بعد العتق ولذا قال الاسيحاى الاصل أن عقد النكاح متى تم على المرأة وهي مملوكة ثبت لها خيار العتق ومتى تم عليها وهي حرة لا يثبت لها خيار العتق بجر **(قوله)** فلم يتحقق زيادة الملك أي بطلقة الثالثة وعليه ثبوت الخيار ثبوت الزيادة المذكورة كما مر **(قوله)** وكذا لو اقترنا أي العتق ونفاذ النكاح فانهما لما أجازهما المولى معا ثبتا معا **(قوله)** وكذا مدبرة عتقت بعتوه أي حكمها حكم ما اذا اعتقها في حياته المذكور في قوله وكذا حكم الامة وأفاد بقوله عتقت أنها تخرج من الثلث فان لم تخرج لم ينفذ حتى تؤدي بدل السعاية عنده وعندهما جاز كما في البحر عن الظهيرية أي لانها عندهما نسعي وهي حرة **(قوله)** وكذا أم الولد الخ أي اذا اعتقها أو مات عنها المولى ان دخل بها الزوج قبل العتق نفذ النكاح على رواية ابن سماعة عن محمد لانه وجبت العدة من الزوج فلا تجب العدة من المولى أما على ظاهر الرواية لا تجب العدة من الزوج فوجب العدة من المولى ووجوبها منه قبل الاجازة لوجوب انفساخ النكاح كما في البحر عن المحيط وانما لم تجب العدة من الزوج لانها لا تجب الا بعد التفريق بينهما كما أفاده في البحر في المسئلة السابقة **(قوله)** تمنع نفاذ النكاح أي تبطله اذا لم يكن توقفه مع العدة بجر لان المعتدة لا تحل لغير من اعتدت منه **(قوله)** فلو وطئ الزوج الامة أي التي نكحت بغير اذن مولاهما نفذ نكاحها بالعتق **(قوله)** فالمهر المسمى له أي ان كان والا فمهر المثل نهر وانما كان له لان الزوج استوفى منافع مملوكة للمولى بجر **(قوله)** لمقابلته بمنفعة ملكتها لان العقد نفذ بالعتق وبه تملك منافعها بخلاف النفاذ بالاذن والرق قائم بجر **(قوله)** ومن وطئ قنعة ابنة أي أو بنته جرى عن البرجندي وشمل الابن الكافر قهستانى والصغير والكبير بجر وشمل ما اذا كانت موطوءة لابن أو لم تكن ظهيرية من العتق ومختار القنعة ما يأتي في قوله ولو ادعى ولد الخ ومختار الابن ما يأتي في قول المصنف ولو وطئ جارية امرأته أو والده الخ **(قوله)** فولدت عطف على وطئ وتعقيب كل شيء بحسبه كما في تزوج زيد فولده فالظاهر أنها لو ولدت قبل مضي مدة الحمل لم تصح الدعوى بل مفاد قوله فادعاه عطف على فولدت أنه لو ادعاه وهي حبلى لم تصح حتى تلد قال في البحر ولم أره صريحاً في النهر ينبغي أنها لو ولدت لاقل من ستة أشهر من وقت دعوته أن تصح **(قوله)** لزوم عقرها قال في الفتح العقر هو مهر مثلها في الجمال أي ما يرغب فيه في مثلها جالاً فقط وأما ما قيل ما يستأجر به مثلها للزنا لجاز فليس معناه بل العادة أن ما يعطى لذلك أقل مما يعطى مهر الابن الثاني للبقاء بخلاف الاول اهـ واذا تكرر منه الوطء ولم تحبل لزومه مهر واحد بخلاف وطء الابن جارية الابن من ارأفعله بكل وطء مهر لان المهر وجب بسبب دعوى الشبهة ولو لم يدعها يلزمه المهر بدفعه تكرار دعواها يتكرر المهر بخلاف الابن فانه لا يحتاج الى دعوى الشبهة خانية **(قوله)** وارتكب محرماً الخ كذا في النهر وأصله في البحر حيث قال وقيد بالولادة لانه لو وطئ أمة ابنة لم تحبل فانه يحرم عليه ولا يملكها ويلزمه عقرها بخلاف ما اذا حبلى منه فانه يمين أن الوطء حلال لتقدم ملكه عليه ولا يحد قاذفه في المسائلتين أما اذا لم تلد منه فظاهر لانه وطئ وطأ حراماً في غير ملكه وأما اذا حبلى منه فلان شبهة الخلاف في ان الملك يثبت قبل الابلاج أو بعده مسقطه لاحصائه كما في الفتح وغيره اهـ وقوله فانه يمين أن الوطء حلال تصریح بمفهوم ما هنا وفيه تأمل لان ثبوت ملكه لها قبيل الوطء عندنا وقيل العلوق عند الشافعي انما هو لضرورة ثبوت النسب كما أوضحه في الفتح ولا يلزم من ذلك حل الاقدام على هذا الوطء كالمو غضب شيئاً وأتلفه ثم أدى ضمانه لمالكه لا يلزم من استناد الملك الى وقت الغضب حل ما صنع ولعل المراد بقوله حلال أنه ليس بزماناً لو كان زماناً لم يملكه العقر ولم يثبت النسب ويدل على ما قلنا اطلاق قوله الآتي ولذا يحل له عند الحاجة الطعام لا الوطء وكذا ما قدمناه عن الظهيرية من صحة الدعوى في الامة الموطوءة لابن مع أنها محرمة على الاب جرمة مؤبدة فلنأمل **(قوله)** فادعاه أي عند قاض كما في شرح ابن السبكي وأفاده أنه لا يشترط في صحة الدعوى دعوى الشبهة ولا تصديق الابن فتح

لكون النفوذ بعد العتق فلم يتحقق زيادة الملك وكذا لو اقترنا بان زوجها فضولى واعتقها فضولى وأجازهما المولى وكذا مدبرة عتقت بعتوه وكذا أم الولد ان دخل بها الزوج والام ينفذ لان عدتها من المولى تمنع نفاذ النكاح (فلو وطئ) الزوج الامة (قبله) أي العتق (فالمهر المسمى له) أي للمولى (أو بعده قلها) لمقابلته بمنفعة ملكتها (ومن وطئ قنعة ابنة فولدت) فلو لم تلد لزوم عقرها وارتكب محرماً ولا يحد قاذفه (فادعاه الاب)

مطلب في تفسير العقر

والظاهر أن الغاء لمجرد الترتيب فلا يلزم الدعوى عقب الولادة وادعى الجوى الزوم فورا وهو بعيد فليراجع (قوله وهو حر مسلم عاقل) فلو كان عبدا أو مكاتباً أو كافراً أو مجنوناً لم تصح الدعوى لعدم الولاية ولو أفاق المجنون ثم ولدت لأقل من ستة أشهر يصح استحساناً ولو كانا من أهل الذمة إلا أن ملتهما مختلفة جازت الدعوى من الأب فتح فأفاد أن الإسلام شرط فيما لو كان الابن مسلماً أما لو كان كافراً فلا يشترط إسلام الأب ولو اختلفت الملة لأن الكفر ملة واحدة وفي الظهيرية ولو كان الأب مسلماً والابن كافراً أصحت دعوته ولو كان الأب حر تدافد عوته موقوفة عنده نافذة عندهما (قوله بشرط الخ) فلو حبلت في غير ملكه أو فيه وأخرجها الابن عن ملكه ثم استردّها لا تصح الدعوى لأن الملك انما يثبت بطريق الاستناد إلى وقت العلق فيستدعى قيام ولاية التملك من حين العلق إلى التملك هذا إن كذب الابن فإن صدقه صحّت الدعوى ولا يملك الجارية كما إذا ادّعاء أجنبي ويعتق على المولى كما في المحيط بحر قال في التهر المذكور في الشرح للزيلعي وعليه جرى في فتح القدير وغيره أنه لا يشترط في صحته دعوى الشبهة ولا تصديق الابن اهـ أقول كأنه فهم أن الإشارة في قوله هذا إن كذب الابن راجعة إلى أصل المسئلة أعني ما إذا بقيت الجارية في ملك الابن وليس كذلك بل هي راجعة إلى قوله فلو حبلت في غير ملكه أو فيه وأخرجها الابن عن ملكه الخ فلا ينافي ذلك ما ذكره في الزيلعي والفتح من عدم اشتراط التصديق لأنه في أصل المسئلة لا فيما نحن فيه بدليل أن اشتراط بقائها في ملك الابن مذكور في الزيلعي والفتح فلو كان لا يشترط تصديق الابن وإن أخرجهما عن ملكه لم يبق فائدة لاشتراط بقائها في ملكه وفي الظهيرية من العتق يشترط أن تكون الجارية في ملكه من وقت العلق إلى الدعوة حتى لو علق فباعها الابن ثم اشتراها أو ردت عليه بعيب بقضاء أو غيره أو بخيار روثية أو شرط أو بفساد البع ثم ادّعاء الأب لا يثبت النسب إلا إذا صدقه الابن اهـ فهذا أيضاً صريح فيما قلنا فتدبر (قوله وبيعها لآخيه مثلاً) أي أو ابنه أو ابن أخيه لا يضر لانها لا يخرج والحالة هذه عن كونها جارية فرعه اهـ ح وفيه أن يبيعها لابنه لا يفيد لانه لا ولاية للجد عليه مع وجود الأب نعم يبيعها لابن أخيه يفيد إذا كان أبود ذلك الابن ممتناً أو مملوك الولاية بكفر أو ورق أو جنون ليكون للجد المدعى ولاية لأن دعوة الجد لا تصح إلا عند الولاية على فرعه كما يأتي أفاده الرجعي فافهم (قوله لو قت العلق) كذا في الفتح أي لو قت الوطء القريب من وقت العلق كذا ينافي ما يأتي قريباتاً مل (قوله وعليه قيمتها) أي لولده يوم علقته كما في مسكن ط وفي المحيط ولو استحقها رجل يأخذها وعقرها وقيمة ولدها لأن الأب صار مغروراً ويرجع الأب على الابن بقيمة الجارية دون العقر وقيمة الولدان لأن ما ضمن له سلامة الأولاد بحر (قوله لقصور الخ) أي إن للأب ولاية تملك مال ابنه للحاجة إلى إبقاء نفسه فكذلك إلى صون نسله لانه جزء منه لكن الأولى أشد ولذا يملك الطعام بغير قيمته والجارية بالقيمة ويحل له الطعام عند الحاجة دون وطء الجارية ويحجر الابن على الانفاق عليه دون دفع الجارية للتسري فللحاجة جازله التملك ولقصورها وجبنا عليه القيمة من إعاة التحقيق ففتح وما ذكره من أنه لا يحجر على الجارية للتسري ذكره الزيلعي أيضاً ومثله في الدرر وغاية البيان والنهاية وما في هذه الشروح المعتمدة لا يعارضه ما سيأتي في النفقة وعزاه في الشرح لولاية إلى الجوهرية من أنه يحجر فتدبر (قوله لا عقرها) تقدم تفسيره قريبا وعند الشافعي وزفر عليه عقرها لثبوت الملك فيها قبيل العلق لضرورة صيانة الولد وعندنا قبيل الوطء لأن لازم كون الفعل زنا ضياع الماشترع فلو لم يقدم عليه ثبت لازمه فظهر أن الضرورة لا تندفع إلا بآبائه قبل الإيلاج بخلاف ما لو لم تحبل حيث يجب العقرب فتح أي لأنها إذا لم تحبل لم توجد علة تقدم ملكه فيها وهي صيانة الولد كما أفاده الزيلعي (قوله وقيمة ولدها) أي ولا قيمة ولدها لانه علق حر التقدم ملكه نهر (قوله ما لم تكن مشتركة) قال في البحر فلو كانت مشتركة بينه أي بين الابن وبين أجنبي كان الحكم كذلك إلا أنه يضمن لشره بكنه نصف عقرها ولم أره ولو كانت مشتركة بين الأب والابن أو غيره يجب حصّة الشريك الابن وغيره من العقر وقيمة باقيا إذا حبلت لعدم تقديم الملك في كلها لا تنفعا موجبه وهو صيانة النسل إذا ما فهم من الملك يكفي إجماع الاستيلاء إذا صح ثبت الملك في باقيا حكما لا شرطا كما في الفتح وهي مسألة عجبية فانه إذا لم يكن للواطئ فيها شيء لا مهر عليه وإذا كانت مشتركة لزمه اهـ (قوله وهذا الخ) الإشارة إلى جميع ما مر (قوله قدم الأب)

وهو حر مسلم عاقل (ثبت
نسبه) بشرط بقاء ملك
ابنه من وقت الوطء إلى
الدعوة وبيعها لآخيه
مثلاً لا يضر نهر بحثا
(وصارت أم ولده)
لاستناد الملك لوقت
العلق (وعليه قيمتها)
لو فقير القصور راحة
بقائه نسله عن بقاء نفسه
ولذا يحل له عند الحاجة
الطعام لا الوطء ويحجر
على نفقة أبيه لأعلى
دفع جارية لتسريه (لا
عقرها وقيمة ولدها)
ما لم تكن مشتركة فتجب
حصّة الشريك وهذا
إذا ادّعاء وحده فلو مع
الابن فإن شريك قدم
الأب

لان له جھتين حقيقة الملك في نصيبه وحق التملك في نصيب ولده بحر قلت وفي الظهيرية ولو كانت مشتركة بين رجل وابنه وجده فادعوه كلهم فالجسد اولى وينبغي حمله على ما اذا كان أبو الرجل ميتا مثلاً ليصير للجسد الترجيح من جھتين تأمل (قوله والا) أي وان لم يكونا شر يكتن وهذا صادق عما اذا كانت للابن وحده وأولاد وحده والثاني لا يصح هنا لئلا يكتن أصل المسئلة مفروض في جارية الابن فهو قربة بنته على أن المراد الاول فقط فافهم (قوله فالابن) أي تقدم دعواه لانها سابقة معني بحر أي لان له حقيقة الملك ولا يبيح حق التملك ولان ملك الابن سابق فصارت كانه ادعى قبل الاب تأمل اه (قوله ولو ادعى) أي الاب وقوله المنني بالنصب نعت لولد أم الولد وقوله أو مدبرته أو مكاتبته بحر وران بالعطف على أم وهذا بيان لمحتز قوله فنه ابنه أي لو ادعى ولد أم ولد ابنه الذي نفاه ابنه لا يثبت نسبه الاب تصديق الابن لان أم الولد لا تقبل الانتقال الى ملك غير المستولد وقيد بقوله المنني لانه اذا لم ينفعه الابن يثبت نسبه منه فلا يمكن ثبوته من الاب وان صدقه الابن وكذا لو ادعى ولد مدبرته ابنه أو ولد مكاتبته ابنه الذي ولدته في المكاتبه أو قبلها لا يثبت نسبه الاب تصديق الابن يكفي البحر لانه لا يمكن جعل الاب متملكاً له ما قبل الوطء فان صدقه ثبت نسبه لاحتمال وطء الاب بشبهة والظاهر لزوم العقر للمكاتبه لان لها العقر بوطء المولى فبوطء أبيه أولى وحيث لم يثبت الملك في أم الولد والمدبره ينبغي لزوم العقر للابن على أبيه كما يفيد ما قدمناه فيما لو وطئها ولم تحبل تأمل (قوله وجد صحيح) خرج به الجد الفاسد كابي الام وكذا غير الجد من الرحم المحرم فلا يصدق في جميع الاحوال لفقد ولا يثبتهم بحر عن المحيط (قوله بعد زوال ولايته) أي الاب وأراد بزوال الولاية عدمها ليشمل ما لو كان كفره أو جنونه أو ورقه أصلياً فأفاده الرجح والمراد بالولاية ولاية التملك كما مر (قوله فنه) متعلق بكاف التشبيه فالحق أن الجد مشابه للاب في الحكم المذكور (قوله ويشترط ثبوت ولايته) أي ولاية الجد الناشئة عن فقد ولاية الاب أي لا يكفي ثبوتها وقت الدعوى فقط بل لابد من ثبوتها من وقت العلوق الى وقت الدعوى قال في الفتح حتى لو أتت بالولد اقل من ستة أشهر من وقت انتقال الولاية اليه لم تصح دعوتها لما قلنا في الاب اه أي من أن الملك انما يثبت بطريق الاستناد الى وقت العلوق فيستدعى قيام ولاية التملك من حين العلوق الى التملك (قوله ولو فاسداً) لان الفاسد يثبت فيه النسب فاستغنى عن تقدم الملك له بحر (قوله أبوه) أي أوجهه رجح (قوله ولو بالولاية) في البحر عن الخاتمة اذا تزوج الرجل جارية ولده الصغير فولدت منه لا تصير أم ولده ويعتق الولد بالقرابة (قوله لتولده من نكاح) فلم تبقى ضرورة الى تملكها من وقت العلوق لثبوت النسب بدونه وأمومية الولد فرع التملك والنكاح يتألفه (قوله ويجب المهر) لالتزامه اياه بالنكاح وهو ان لم يكن مسمى مهر مثلها في الجمال نهر (قوله لا القيمة) لعدم تملكها نهر (قوله ملك أخيه له) فعتق عليه بالقرابة هداية وظاهره أن الولد على رقة واختلاف فيه فقيل يعتق قبل الانفصال وقيل بعده وعثرته تظهر في الارث فلو مات المولى وهو الابن يرثه الوالد على الاول دون الثاني والوجه هو الاول لانه حدث على ملك الاخ من حين العلوق فلما ملكه عتق عليه بالقرابة بالحديث كذا في غاية البيان والظاهر عندى هو الثاني لانه لا ملك له من كل وجه قبل الوضع لقولهم الملك هو القدرة على التصرفات في الشيء ابتداء ولا قدرة للسيد على التصرف في الخنثى يبيع أو هبة وان صح الايصاء به واعتاقه فلم يتناوله الحديث لانه في المملوك من كل وجه ولذا قال كل مملوك أملكه فهو حر لا يتناول الحمل بحر وأقره في النهر والمقدسى (قوله ومن الخيل) أي من جملة الخيل التي يدفع بها الانسان عنه ما يضره وهذا أحمل لما اذا أراد وطء الامة ولا تصير أم ولده وان ولدت منه مكنته لا تبرد عليه اذا ولدت وعلمت أنها لا تتابع فيملكه الطفلة بهبة أو يبيع ثم يتزوجها بالولاية فيصير حكمها ما مر فاذا احتاج الى بيعها باعها وحفظ ثمنها الطفلة أو أنفق عليه وعلى نفسه ان احتاج اليه (قوله ولو وطئ جارية امرأته الخ) محتز قوله سابقاً فنه ابنه ط (قوله لا يثبت النسب الاب تصديق المولى الخ) فيه اختصار وعجالة البحر لا يثبت النسب ويدرأ عنه الجد للشبهة فان أحلها المولى لا يثبت النسب الا أن يصدق المولى في الاحلال وفي أن الولد منه فان صدقه في الامر من جميعا ثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يومها من الدهر ثبت النسب كذا في الخاتمة وفي القنية وطئ جارية أبيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الواطئ الشبهة

والا فالابن ولو ادعى ولد أم ولد المنني أو مدبرته أو مكاتبته شرط تصديق الابن (وجد صحيح) كاب بعد زوال ولايته بموت وكفر وجنون ورق فيه) أي في الحكم المذكور (لا) يكون كالأب (قبله) أي قبل الزوال المذكور ويشترط ثبوت ولايته من الوطء الى الدعوى (ولو تزوجها) ولو فاسداً (أبوه) ولو بالولاية (فولدت لم تصير أم ولده) لتولده من نكاح (ويجب المهر لا القيمة وولدها حر) ملك أخيه له ومن الخيل أن يملك أمته لطفله ثم يتزوجها (ولو وطئ جارية امرأته أو والده أو جده فولدت وأدعاه لا يثبت النسب الاب تصديق المولى) فلو كذبه ثم ملك الجارية وقتاً ما ثبت النسب

وسيجيء في الاستيلاء
(حرة) متزوجة بريق
(قالت لمولى زوجها)
الحرام المكلف (أعتقه عنى
بالف) أو زادت ورطل
من خراذ الفاسد هنا
كالصحيح (ففعّل فسد
النكاح) لتقدم الملك
اقتضاء كأنه قال بعته
منك وأعتقه عندك
لكن لو قال كذلك وقع
العق عن المأمور لعدم
القبول كافي الحواشي
السعدية ومفاده أنه لو
قال قبلت وقع عن الأمر
(والولاء لها) ولزمها
الالف وسقط المهر
(ويقع) العتق (عن
كفارتها نوته) عنها
(ولم تقل بالالف لا)
يفسد لعدم الملك (والولاء
له) لانه المعتق والله أعلم
(باب نكاح الكافر) *
يشمل المشرك والكتاني
وهنا ثلاثة أصول
الاول أن (كل نكاح
صحيح بين المسلمين فهو
صحيح بين أهل الكفر)
خلافاً للمالك وبرده قوله
تعالى وأمر أنه حالة
الخطب وقوله عليه
الصلاة والسلام ولدت
من نكاح لامن سفاح
(و) الثاني أن (كل نكاح
حرم بين المسلمين لفقد
شرطه)
مطلب في الكلام على
أبوي النبي صلى الله عليه
وسلم وأهل الفترة

أولاً لانه ولد ولده فاعتق عليه حين دخل في ملكه وإن لم يثبت النسب كن زنى بحارثة غيره فولدت منه ثم ملك الولد
يعتق عليه وإن لم يثبت نسبه منه اه قلت ومعنى أحلها للمولى أى نكاح أو هبة مثلاً لا بقوله جعلتها حلالاً لك
(قوله وسيجيء الخ) ذكر هناك ما يفيد الخلاف وفيه كلام سماي هناك أن شاء الله تعالى (قوله قالت لمولى
زوجها) وكذا لو قال ذلك زوج الأمة لمولى زوجته لكن لا يسقط المهر بجر (قوله الحرام المكلف) قيده
ليمكن منه الاعتاق وفيه أنه ليس يعتق أنما هو وكيل عنها فيه فقطضاء أن يتوقف بيع الصبي على إجازة وليه وأما
الاعتاق فلا ينظر إليه لصحة توكيله فيه ط وصورة كون مولى الزوج غير حر أو غير مكلف أن يشترى العبد
المأذون عبداً متزجاً أو يرثه الصبي أو المحنون من أبيه والافقدهم أنه لا يملك تزويج العبد الا من يملك اعتاقه
(قوله ورطل من خمر) مفعول زادت أى زادت على قولها بالف (قوله كالصحيح) لان البيع هنا غير مقصود
فلا يلزم وجود شرطه كما يأتي قريباً (قوله ففعّل) أى قال أعتقته ح عن النهر (قوله اقتضاء) هو دلالة
اللفظ على مسكوت يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته فالاول كحديث رفع الخطأ والنسيان أى رفع حكمهما
وهو الاسم والافهم ما وقع في الخارج والثاني كسئلته فانه لا يمكن تعميجه الا بتقديم الملك اذ الملك شرط لصحة
العتق عنه فتقدم الملك بالبيع مقتضى الفتح والاعتاق عن الأمر مقتضى بالكسر فيصير قوله أعتق طلب
التميل منه بالفالف ثم أمره باعتاق عبد الأمر عنه وقوله أعتقت تمليل منه ثم الاعتاق عنه واذا ثبت الملك للأمر
فسد النكاح للتنافي بين الأمرين ثم الملك فيه شرط والشرط اتباع فلذا ثبت البيع المقتضى بالفتح بشرط
المقتضى وهو العتق لا بشرط نفسه اطهار التبعية فيشترط أهلية الأمر للاعتاق حتى لو كان صبياً ما ذوالنا
يثبت البيع ويسقط القبول الذي هو ركن البيع ولا يثبت فيه خيار رؤية أو عيب ولا يشترط كونه مقدور
التسليم فصح الأمر باعتاق الآبق ويسقط اعتبار القبض في الفساد كما لو قال أعتقه عنى بالف ورطل من خمر
اه بجر بالمعنى (قوله لكن لو قال الخ) حاصله أن ما ثبت بالاقتضاء انما يثبت بشرط المقتضى بالكسر لا
بشرط نفسه كما علمت لكن هذا اذا لم يصح بالمقتضى بالفتح قال في فتح القدير فالوصرح بالبيع فقال بعته
وأعتقته لا يقع عن الأمر بل عن المأمور فيثبت البيع ضمناً في هذه المسئلة ولا يثبت صريحاً كبيع الاجنة في
الارحام فاذا صرح به ثبت بشرط نفسه والبيع لا يتم الا بالقبول ولم يوجد فاعتق عن نفسه اه أى ولا يفسد
النكاح كافي البحر (قوله ومفاده الخ) البحث لصاحب النهر ح (قوله لو قال) أى الأمر والاولى التصريح
به والاتيان بعده بضميره (قوله وسقط المهر) لاستحالة وجوبه على عبدها نهر (قوله لا يفسد) أى
النكاح خلافاً لابي يوسف والله تعالى أعلم

(باب نكاح الكافر)

لما فرغ من نكاح الاحرار والارقاء من المسلمين شرع في نكاح الكفار وتقدم في آخر باب المهر حكم مهر الكافر
وأنه تثبت بقية أحكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما كعدة
ونسب وخيار بلوغ وتوارث بنكاح صحيح وحرمة مطلقة ثلاثاً ونكاح حرام (قوله يشمل المشرك والكتاني)
لو قال يشمل الكتاني وغيره كان أولى ليدخل من ليس بمشرك ولا كتاني كالدهرى وأشار الى أن التعبير
بالكافر لشموله الكتاني أولى من تعبير الهداية تبعاً للقدوري بالمشرك اه ح واعتذر في الفتح عن الهداية
بأنه أراد بالمشرك ما يشمل الكتاني أما تعليمياً أو ذهباً الى ما اختاره البعض من أن أهل الكتاب داخلون في
المشركين أو باعتبار قول طائفة منهم عزير ابن الله والمسيح ابن الله تعالى الله رب العزة والكبرياء (قوله خلافاً
لمالك) فلا يقول بصحة أنكحهم ولو صححت بين المسلمين وأخذ منه انه لا يقول بالاصلين الاخيرين بالاولى ط
(قوله وبرده) أى قول مالك المفهوم من قوله خلافاً لمالك فانه بمنزلة وقال مالك لا يصح ط (قوله وأمر أنه حالة
الخطب) أى فهذه الاضافة قاضية عرفاً ولغة بالنكاح وقد قصها الله تعالى في كتابه مفيدة لهذا المعنى ط (قوله
ولدت من نكاح لامن سفاح) أى لامن زنا والمراد به نفي ما كانت عليه الجاهلية من أن المرأة تسافح رجلاً مدة
ثم تزوجها وقد استدلل بالحديث المذكور في الفتح أيضاً ووجهه أنه صلى الله عليه وسلم سعى ما وجد قبل الاسلام

من أن الحكمة الجاهلية نسكاها ولا يقال ان فيه أساءة أدب لاقتضائه كفر الابوين الشريفيين مع أن الله تعالى أحياهما له وأمنابه كما ورد في حديث ضعيف لا نأخذ به الحديث أعظم بدليل رواية الطبراني وأبي نعيم وابن عساکر خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي لم يصبن من سفاح الجاهلية شيء وأحياء الابوين بعد موتهم ما لا ينافي كون النكاح كان في زمن الكفر ولا ينافي أيضا ما قاله الامام في الفقه الاكبر من أن والده صلى الله عليه وسلم ما نأعلى الكفر ولا ما في صحيح مسلم استأذنت ربي أن أستغفر لامي فلم يأذن لي وما فيه أيضا أن رجلا قال يا رسول الله أين أبي قال في النار فلما قفاده فقال ان أبي وأبائي في النار لا مكان أن يكون الأحياء بعد ذلك لأنه كان في حجة الوداع وكون الإيمان عند المعايضة غير نافع فكيف بعد الموت فذلك في غير الخصوصية التي أكرم الله بها نبيه صلى الله عليه وسلم وأما الاستدلال على نجاتهما بانهما ماتا في زمن الفترة فهو مبني على أصول الاشاعة أن من مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجيا أما المسائر يدية فإن مات قبل مضي مدة يمكنه فيها التأمل ولم يعتقد إيمانا ولا كفر فلا عقاب عليه بخلاف ما إذا اعتقد كفر أو مات بعد المدة غير معتقد شيئا نعم البخاريون من المسائر يدية وافقوا الاشاعة وجعلوا قول الامام لا عذر لاحد في الجهل بخالقه على ما بعد البعثة واختاره المحقق ابن الهمام في التحرير لكن هذا في غير من مات معتقدا الكفر فقد صرح النووي والفخر الرازي بان من مات قبل البعثة مشركا فهو في النار وعليه حمل بعض المالكية ما صح من الاحاديث في تعذيب أهل الفترة بخلاف من لم يشر لم منهم ولم يوجد بل بقي عمره في غفلة من هذا كله ففهم الخلاف وبخلاف من اهتدى منهم بعقله كقصة بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل فلا خلاف في نجاتهم وعلى هذا فالظن في كرم الله تعالى أن يكون أبواه على الله عليه وسلم من أحد هذين القسمين بل قيل ان آباءه صلى الله عليه وسلم كلهم موحدون لقوله تعالى وتقبل في الساجدين لكن رده أبو حيان في تفسيره بأنه قول الرافضة ومعنى الآية وتردد في تصفح أحوال المهجدين فافهم وبالجملة كما قال بعض المحققين انه لا ينبغي ذكر هذه المسئلة الامع من بدالادب وليست من المسائل التي يضر جهلها أو يسئل عنها في القبر أو في الموقف فحفظ المسان عن التكلم فيها بالاجير أولى وأسلم وسيأتي زيادة كلام في هذه المسئلة في باب المرتد عند قوله وتوبه اليأس مقبولة دون إيمان اليأس (قوله كعدم شهود) وعدة من كافر (قوله عند الامام) هو الصحيح كما في المضمرات فقهستاني وعند زفر لا يجوز وهما مع الامام في النكاح بغير شهود ومع زفر في النكاح في عدة الكافر ح قال في الهداية ولا يبي حنيفة أن الحرمة لا يمكن اثباتها حقا للشرع لانهم لا يخاطبون بحقوقه ولا وجه الى ايجاب العدة حقا للزوج لانه لا يعتقده بخلاف ما اذا كانت تحت مسلم لانه يعتقده اه وظاهره أنه لا عدة من الكافر عند الامام أصلا واليه ذهب بعض المشايخ فلا تثبت الرجعة للزوج بمجرد طلاقها ولا يثبت نسب الولد اذا أنت به لاق من ستة أشهر بعد الطلاق وقيل يجب لكنها ضعيفة لا تمنع من صحة النكاح فيثبت للزوج الرجعة والنسب والاصح الاول كما في القهستاني عن الكرماني ومثله في العناية وذكر في الفتح أنه الاولى ولكن منع عدم ثبوت النسب لانهم لم يقولوا ذلك عن الامام بل فرعه على قوله بصحة العقد بناء على عدم وجوب العدة فلنا أن نقول بعدم وجوبها وبنسب النسب لانه اذا علم من له الولد بطريق آخر وجب الحاقه به بعد كونه عن فراش صحيح وبحيثابه لاق من ستة أشهر من الطلاق مما يفيد ذلك اه وأقره في البحر ونازع في الزهرلان المذکور في المحيط والزبلي أنه لا يثبت النسب قال وقد غفل عنه في البحر وأنت خير بيان صاحب الفتح لم يدع أن ذلك لم يذكر وقيل اعترف بذلك وانما نازعهم في التخييع وانه لا يلزم من عدم ثبوت العدة عدم ثبوت النسب فافهم (قوله حرمة المحل) أي محل العقد وهو الزوجة بان كانت غير محل له أصلا فان المحرمية منافية له ابتداء وبقاء بخلاف عدم الشهود والعدة كما يأتي (قوله كحارم) ومطلقة ثلاث ومعتدة مسلم (قوله بل فاسدا) أفاد أن الخلاف في الجواز والفساد مع اتفاقهم على عدم التعرض قبل الاسلام والمرافعة رملى (قوله عليه) أي على الاصح من وقوعه جائز اتجبت النفقة اذا طلبتها واذا دخل بها ثم أسلم فقتله انسان يحسد كما في البحر ما على القول بوقوعه فاسد الاتجب ولا يحسد فاذنه لانه وطئ في غير ملكه فلا يكون محصنا (قوله وأجمعوا الخ) جواب عما يقال انه

كعدم شهود (يجوز في حقهم اذا اعتقدوه) عند الامام (ويقررون عليه بعد الاسلام) الثالث (كل نكاح حرم حرمة المحل) كحارم (يقع جائزا وقال مشايخ العراق لا) بل فاسدا والاول اصح وعليه فتجب النفقة ويحسد فاذنه وأجمعوا على أنهم لا يتوارثون لان الارث ثبت بالنص على خلاف القياس في النكاح الصحيح مطلقا فيقتصر عليه ابن مالك

على القول بالجواز ينبغي ثبوت الارث أيضا والجواب أن القياس عدم ثبوت الارث لاحد الزوجين لانهما
 أجنبيان لكنه ثبت بالنص على خلاف القياس في النكاح الصحيح مطلقا أي ما يسمى صحيحا عند الاطلاق
 كالنكاح المعتبر شرعا وأما نكاح المحارم فيسمى صحيحا لا مطلقا بل بالنسبة الى الكفار فيقتصر على مورد النص
 قلت وفيه أن ما فقد شرطه ليس صحيحا عند الاطلاق أيضا مع أنه يثبت فيه التوارث كما سيذكره الشارح في
 كتاب الفرائض حيث قال معز بالجوهرة وكل نكاح لو أسلم يقران عليه يتوارثان به وما لا فلا قال وصححه في
 الظهيرية اه تأمل ثم في حكاية الاجماع تبع الابدائع نظر فقد جرى القهستاني على ثبوت الارث لكن الصحيح
 خلافه كما سمعت وكذا قال في سبك الأنهر ولا يتوارثون بنكاح لا يقران عليه كنكاح المحارم وهذا هو الصحيح
 اه (قوله أسلم المتزوجان الخ) وكذا لو ترافعا لينا قبل الاسلام أقر عليه ولم يذكره لانه معلوم بالاولى كما في
 النهر والبحر (قوله أوفى عدة كافر) احتراز عن عدة مسلم كما ينه عليه المصنف بعد وقد في الهداية
 الاسلام والمرافعة بما إذا كانا والحرمة قائمة قال في العناية وأما إذا كانا بعد انقضاء العدة فلا يفرق بينهما
 بالاجماع (قوله معتقدين ذلك) فلو لم يكن جائزا عندهم يفرق بينهما اتفاقا لانه وقع باطلا فيجب التحديد بحر
 ونقل بعض المحشين عن ابن كمال أن الشرط جوازه في دين الزوج خاصة اه قلت والظاهر أنه أراد الزوج
 الاول وهو الذي طلقها لان عدة حق الزوج المطلق فإذا كان لا يعتقدها لا يمكن إيجابها له بخلاف ما لو كانت
 تحت مسلم كما قدمناه فربما عن الهداية تأمل (قوله أقر عليه) أي عنده خلافا لهما فيما إذا كان النكاح
 في العدة كما مر لكن في البحر والفتح عن المبسوط إذا أسلموا والعدة منقضية لا يفرق بالاجماع (قوله لانا أمرنا
 بتركهم الخ) هذا التعليل اغما يظهر فيما إذا ترافعا وهما كافران أما بعد الاسلام فالعلة ما في الجرمين أن
 حالة الاسلام والمرافعة حالة البقاء والشهادة ليست شرطاتها وكذا العدة لا تنافها لمنسكوحة إذا وطئت
 بشبهة اه ط أي فان الموطوءة بشبهة تجب العدة عليها حال قيام النكاح مع زوجها وتحرم عليه فتح أي
 تحرم عليه الى انقضاء العدة (قوله محرمين) بان تزوج محبوس أمه أو بنته وكذا لو تزوج مطلقته ثلاثا أو
 جمع بين خمس أو اختين في عقدته ثم أسلم أو أحدهما فرق بينهما جاعلا فتح وكذا قال في النهر وليس الحكم
 مقصورا على المحرمة بل كذلك لو تزوج مطلقته ثلاثا الخ ثم قيدنا بكونه تزوج نسفا في عقدته لانه لو تزوجهن
 على التعاقب فرق بينهما وبين الخامسة فقط ولو تزوج واحدة ثم أربعا من نكاح الواحدة لا غير ولو أسلم بعد
 ما فرق إحدى الاختين أقر عليه اه وتماه فيه (قوله فرق القاضي) أما على قولهما فظاهر لان هذه
 الانكحة لها حكم البطلان فيما بينهما وأما على قوله فلانه وإن كان لها حكم الصحة في الاصح حتى تجب النفقة
 ويحد فادفعه الآن المحرمة وما معها تنافي البقاء كما تنافي الابتداء بخلاف العدة شهر وفي أي السعود عن الجوى
 قال البرجندی ظاهر العبارة يدل على أنه لا تنفع الينونة بالاسلام وقال قاضيخان تبيين بدون تفريق القاضي
 ذكره في القنية (قوله لعدم المحلية) أي محلية المحرمة وما معها العدة الزوجية ابتداء وبقاء وهذا تعليل على
 قول الامام كما علمت (قوله وبمرافعة أحدهما لا يفرق) أي عنده خلافا لهما بخلاف ما إذا ترافعا فإنه يفرق
 بينهما عنده أيضا لانهم مرضيا بحكم الاسلام فصار القاضي للحكم فتح (قوله بقاء حق الآخر) لانه لم يرض
 بحكمنا (قوله بخلاف اسلامه) أي اسلام أحدهما جواب عن قولهما بأنه يفرق بمرافعة أحد الزوجين كما
 يفرق باسلامه وبيان الجواب على قوله بالفرق هو أنه باسلام أحدهما ظهرت حرمة الآخر لتغير اعتقاده واعتقاد
 المصر لا يعارض اسلام المسلم لان الاسلام يعول ولا يعلى بخلاف مرافعة أحدهما ورضاه فانه لا يتغير به اعتقاد
 الآخر فتح (قوله الا اذا طلقها ثلاثا الخ) استثناء من قوله وبمرافعة أحدهما لا يفرق ط (قوله فانه يفرق
 بينهما) لان هذا التفريق لا يتضمن ابطال حق على الزوج لان الطلقات الثلاث قاطعة للملك النكاح في الاديان
 كلها بحر قلت لكن المشهور الا أن من اعتقاد أهل الذمة أنه لا طلاق عندهم ولعله مما غيروه من شرائعهم
 (قوله كالوخالها) تشبيه في مطلق تفريق لا بقيد كونه بعد مرافعة لقول الشارح بعد فانه في هذه الثلاثة
 يفرق من غير مرافعة ط (قوله من غير عقد) وذلك لان الخلع طلاق والذي يعتقده كون الطلاق من بلا الشكاح

(أسلم المتزوجان بلا)
 سماع (شهود أوفى عدة
 كافر معتقدين ذلك
 أقر عليه) لانا أمرنا
 بتركهم وما يعتقدهون
 (ولو كانا) أي المتزوجان
 اللذان أسلم (محرمين
 أو أسلم أحد المحرمين
 أو ترافعا لينا وهما
 على الكفر فرق)
 القاضي أو الذي حكماء
 بينهما لعدم المحلية
 (وبمرافعة أحدهما لا)
 يفرق بقاء حق الآخر
 بخلاف اسلامه لان
 الاسلام يعول ولا يعلى
 (الا اذا طلقها ثلاثا
 وطلبت التفريق فانه
 يفرق بينهما) اجماعا كما
 لو خالها ثم أقام معها
 من غير عقد

والوطء بعده حرام في الأديان كلها يحذون به نهر أي بالوطء بعده ومحل الحدان لم يعتد شبهة الحل في العدة
 كإنص عليه في الحدود ومثل هذا التعليل يقال في مسألة الطلاق الثلاث الآية ط (قوله) أوتزوج كتابية
 في عدة مسلم) وكذا أوتزوج الذي مسلمة حرة أو أمة ففي الكافي للحاكم الشهيد أنه يفرق بينهما وما يعاقب أن
 دخل بها ولا يبلغ أربعين سوطا وتعز المرأة ومن زوجها له وإن أسلم بعد النكاح لم يترك على نكاحه * (تنبيه) *
 قال في التهرقيد المصنف بكون المتزوج كافرا لأن المسلم لو تزوج ذمية في عدة كافر ذكر بعض المشايخ أنه
 يجوز ولا يباح له وطؤها حتى يستبرئها عنده وقال النكاح باطل كذا في الخانية وأقول وينبغي أن لا يختلف
 في وجوبها بالنسبة إلى المسلم لأنه يعتد بوجوبها لا ترى أن القول بعدم وجوبها في حق الكافر مقيد بكونهم
 لا يدينونها أو بكونه جائرا عندهم لأنه لو لم يكن جائرا بان اعتقدوا وجوبها يفرق إجماعا قال في الفتح فيلزم في
 المهاجرة وجوب العدة أن كانوا يعتدونه لأن المضاف إلى تباين الدار الفرقه لأن في العدة اه قلت قوله وينبغي
 الخ قد يقال فيه أنه مما لا ينبغي لما مر من أن العدة إنما تحب حقا للزوج أي الذي طلقها ولا تحب له بدون اعتقاده
 ولما قدمناه أيضا عن ابن كمال من اعتبار دين الزوج خاصة وكذا ما قدمناه من ترجيح القول بأنه لا عدة من
 الكافر عند الإمام أصلا ثم (قوله) أوتزوج بها قبل زوج آخر الخ) مقتضاه أن المسئلة الأولى مفروضة فيما إذا
 طلقها ثلاثا وأقام معها من غير تحديد عقد آخر حتى تكون مسألة أخرى وبشكل الفرق بينهما فإنه إذا توقف
 التفريق في الأولى على طلب المرأة يلزم أن يتوقف هنا على طلبها بالأولى لأنه إذا جدد عقد عليها قبل زوج آخر
 حصلت شبهة العقد فكيف يفرق بينهما بالطلب أصلا مع وجود شبهة العقد ولا يفرق إلا بطلب عدم وجود
 شبهة العقد ولذا والله أعلم ذكر في البحر عن الأسبغاني أنه إذا طلقها ثلاثا أن أمسكها من غير تحديد النكاح
 عليها ففرق بينهما وإن لم يترافعا إلى القاضي وإن جدد عليها من غير أن تتزوج بآخر فلا تفريق ثم قال وهو
 مخالف لما في المحيط لأنه سوى في التفريق بين ما إذا تزوجها أو لا حيث لم تتزوج بغيره اه قلت لكنه مخالف
 أيضا لما قدمناه عن الفتح وغيره من أن مثل المحرمين ما لو تزوج مطلقته ثلاثا إلا أن يخص ذلك بما إذا أسلم أو
 أحدهما لكنه خلاف ما في الزيلعي حيث قال وعلى هذا الخلاف المطلقة ثلاثا والجمع بين المحارم والخمس اه
 أي الخلاف المار بين الإمام وصاحبيه من أنه يفرق برفعهم ما عنده لا برفعة أحدهما فليتم (قوله)
 خلافا للزيلعي الخ) أقول ما في الحاوي القدسي ليس فيه مخالفة لما هنا كما يعلم من عبارة الحاوي التي نقلها
 المصنف في منحه فراجعها وأما الزيلعي فغيره مخالفة فإنه ذكر ما قدمناه عنه أنفا ثم قال وذكر في الغاية
 معزى إلى المحيط أن المطلقة ثلاثا لو طلبت التفريق يفرق بينهما بالإجماع لأنه لا يتضمن إبطال حق الزوج
 وكذا في الخلع وعدة المسلم لو كانت كتابية وكذا أوتزوج بها قبل زوج آخر في المطلقة ثلاثا اه ووجه
 المخالفة أن قوله وكذا في الخلع الخ يفيد توقف التفريق على الطلب في المسائل الثلاث كالمسئلة الأولى كما هو
 مقتضى التشبيه وصريح بذلك في الفتح حيث ذكر عبارة الغاية وقال عقب قوله وكذا في الخلع يعني اختلعت
 من زوجها الذي ثم أمسكها فرفعه إلى الخا كم فإنه يفرق بينهما إلا أن أمسكها ظم الخ فاعزاه في الغاية
 إلى المحيط ونقله عن الزيلعي وصاحب الفتح مخالف لما في البحر عن المحيط وهو الذي مشى عليه المصنف
 من عدم توقفه على المرافعة في المسائل الثلاث وتوقفه في المسئلة الأولى فقط وذكر في التهرقيد عبارة المحيط
 الرضوى وهي كما مشى عليه صاحب البحر والمصنف فهذا هو وجه المخالفة الذي أرادته الشارح ونبه
 عليه في التهرقيد أيضا وقد خفي على المحشين فافهم نعم في كلام الزيلعي مخالفة من وجه آخر وهو أنه ذكر أولا
 أن المطلقة ثلاثا مثل المحرمين في جريان الخلاف كما ذكرناه قريبا ثم ذكر ما في الغاية من أنه يفرق بطلبها
 إجماعا ورأيت في كافي الحاكم الشهيد ما يؤيد ما في الغاية وذلك حيث قال وإذا طلق الذي زوجته ثلاثا ثم أقام
 عليها فرافعته إلى السلطان فرق بينهما وكذلك لو كانت اختلعت وأتزوج الذي الدمية وهي في عدة من زوج
 مسلم قد طلقها أو مات عنها فاني أفرق بينهما ما اه لكن مفاده أن التفريق في هذه الأخيرة لا يحتاج إلى مرافعة
 وطلب أصلا لتعلق حق المسلم ومثلها ما قدمناه عن الكافي أيضا وهو ما لو تزوج الذي مسلمة (قوله) وإذا أسلم

أوتزوج كتابية في عدة
 مسلم) أوتزوج بها قبل
 زوج آخر وقد طلقها
 ثلاثا فإنه في هذه
 الثلاثة يفرق من غير
 مرافعة بغير عن المحيط
 خلافا للزيلعي والحاوي
 من اشتراط المرافعة
 (وأذا أسلم أحد
 الزوجين الجوسيين

أحد الزوجين الخ) حاصل صور اسلام أحدهما على اثنين وثلاثين لانهما إما أن يكونا كتابيين أو مجوسيين أو
 الزوج كتابي وهي مجوسية أو بالعكس وعلى كل فالمسلم إما الزوج أو الزوجة وفي كل من الثمانية إما أن يكونا في
 دارنا أو في دار الحرب أو الزوج فقط في دارنا أو بالعكس أو أده في البحر وفيه أيضا قيد بالاسلام لان النصرانية
 اذا تهودت أو عكسه لا يلتفت اليهم لان الكفر كله مله واحدة وكذا لو تجست زوجة النصراني فهم ما على
 نكاحهما كالأول كانت مجوسية في الابتداء اهـ والمراد بالمجوسي من ليس له كتاب سماوي فيشمل الوثني
 والدهري وأراد المصنف بالزوجين المجعنين في دار الاسلام وسأني محترزه في قوله ولو أسلم أحدهما ثمة الخ (قوله
 أو امرأة الكتابي) أما اذا أسلم زوج الكتابية فإن النكاح يبقى كما يأتي متنا (قوله أو سكنت) غير أنه في هذه الحالة
 يكرر عليه العرض ثلاثا احتياطاً كذا في المبسوط نهر (قوله فرق بينهما) وما لم يفرق القاضي فهي زوجته
 حتى لو مات الزوج قبل أن تسلم امرأته الكافرة وجب لها المهر أي كاله وان لم يدخل بها لان النكاح كان قائماً
 ويتقرر بالموت فتح وانما لم يتوارثا لما منع الكفر (قوله صبيها) أي يعقل الاديان لان رده معتبرة فكذا إذاؤه
 فتح قال في أحكام الصغار والمعنوة كالصبي العاقل اهـ (قوله على الاصح) وقيل لا يعتبر إذاؤه عند أبي يوسف
 كما لا تعتبر رده عند فتح (قوله فيما ذكر) أي من حكم الاسلام والاباء والسكوت (قوله ولو كان) أي الصبي كما
 تفيد عبارة الفتح وليس بقيه سبيل البالغ مثله (قوله لعدم نهايته) بخلاف عدم التمييز فإن له نهاية (قوله بل
 يعرض الاسلام على أبويه الخ) قال في التحرير وشرحه وانما يعرض الاسلام على أبيه وأمه لصيرورته مسلماً
 باسلام أحدهما فان أسلم أحدهما أقر على النكاح وان أبي فرق بينهما دفعاً للضرر عن المسلمة ويصير مردداً
 تبعاً لرداد أبويه ولحقاقه ما به بخلاف ما اذا تر كاه في دار الاسلام أو بلغ مسلماً ثم جن أو أسلم عاقلاً فجن قيل
 البلوغ فارتد أبويه صار مسلماً بتبعية الدار عند زوال تبعية الابوين أو بتقرر ركن الايمان منه قال شمس
 الأئمة وليس المراد من عرض الاسلام على والده أن يعرض عليه بطريق الالتزام بل على سبيل الشفقة المعلومة
 من الآباء على الاولاد عادة فلعل ذلك يحمله على أن يسلم ألا ترى أنه اذا لم يكن له والدان جعل القاضي له خصماً
 وفرق بينهما فهاهنا دليل على أن الآباء يسقط اعتبارهما هنا للتعذر اهـ وهذا ما نقله عن الباقي ومثله في
 التارخانية وحاصله أن فائدة نصب الوصي الحكم بالتفريق بلا عرض بل يسقط العرض للضرورة لانه لا يصير
 مسلماً بتبعية غير الابوين وقد علم مما ذكرناه أنه لو كان له أم فقط يعرض الاسلام عليها فان أبت فرق بينهما لانه
 تبع لها وان لم تكن لها ولاية عليه لان المناط هنا التبعية لا الولاية فيقول بعض المحشين انه عند عدم الاب
 لا يعرض على الام بل نصب له وصياً غير صحيح نعم لو كان أبواه مجنونين أيضاً ينبغي أن ينصب عنه وصياً
 والحاصل أن المجنون كالصبي في تبعيته لا بويه اسلاماً وكفراً ما لم يسلم قبل جنونه (قوله وهي مجوسية الخ)
 بخلاف عكسه وهو ما لو كانت نصرانية وقت اسلامه ثم تجست فانه تقع الفرقة بلا عرض عليها بغير المحيط
 وظاهره وقوع الفرقة بلا تفريق القاضي لانها صارت كالمرتدة تأمل (قوله طلاق ينقص العدد) أشار الى أن
 المراد بالطلاق حقيقته لا الفسخ فلو أسلم ثم تزوجها علك عليها طلقتين فقط عندهما وقال أبو يوسف انه فسخ
 ثم هذا الطلاق بائن قبل الدخول أو بعده قال في النهاية حتى لو أسلم الزوج لا يملك الرجعة قال في البحر وأشار
 بالطلاق الى وجوب العدة عليها ان كان دخل بها لان المرأة ان كانت مسلمة فقد التزمت أحكام الاسلام ومن
 حكمه وجوب العدة وان كانت كافرة لا تعتقد وجوبها فالزوج مسلم والعدة حقه وحقوقنا لا تبطل بديانته
 والى وجوب النفقة في العدة ان كانت هي مسلمة لان المنع من الاستمتاع جاء من جهته بخلاف ما اذا كانت كافرة
 وأسلم الزوج لان المنع من جهتها ولذا المهر لها ان كان قبل الدخول اهـ أما لو أسلمت وأبى الزوج فلها نصف
 المهر قبل الدخول وكاله بعده كما في كافى الحاكم ثم قال في البحر وأشار أيضاً الى وقوع طلاقه عليها مادامت في
 العدة كما لو وقعت الفرقة بالخلع أو بالجب أو العنة كذا في المحيط وظاهره أنه لا فرق في وقوع الطلاق عليهما
 أن يكون هو الأبى أو هي وظاهر ما في الفتح أنه خاص بما اذا أسلمت وأبى هو والظاهر الاول اهـ أقول ما في الفتح

أو امرأة الكتابي عرض
 الاسلام على الآخر فان
 أسلم فيها (والا) بان أبي
 أو سكنت (فرق بينهما
 ولو كان) الزوج (صبيها
 ميمراً) انفاً على الاصح
 (والصبي كالصبي) فيما
 ذكر والاصل ان كل
 من صح منه الاسلام اذا
 أتى به صح منه الاباء اذا
 عرض عليه (وينظر
 عقل) أي تميز (غير
 المميز ولو) كان
 (مجنوناً) لا ينتظر لعدم
 نهايته بل (يعرض)
 الاسلام (على أبويه)
 فايهما أسلم تبعه فيبقى
 النكاح فان لم يكن له
 أب نصب القاضي عنه
 وصياً فيقضي عليه
 بالفرقة باقياً عن
 البهني عن روضة
 العلماء لآزاهدي
 (ولو أسلم الزوج وهي
 مجوسية فتهودت أو
 تنصرت بقي نكاحهما كما
 لو كانت في الابتداء
 كذلك) لانها كتابية
 مالا (والنفسري)
 بينهما (طلاق) ينقص
 العدد (لأبى لا لأبوت)

صريح في الاول حيث قال اذا أسلم أحد الزوجين الذمين وفرق بينهما بآباء الآخر فانه يقع عليها طلاقه وان كانت هي الآية مع أن الفرقة فسخ به ينتقض ما قيل اذا أسلم أحد الزوجين لم يقع عليها طلاقه اه نعم ظاهر ما في المحيط يفيد أنه خاص بما اذا كان هو الآبي وهو قوله كالموقوف الفرقة بالخلع الخ لانها فرقة من جانبه فتكون طلاقاً ومعتدة الطلاق يقع عليها الطلاق ألو كانت هي الآية تكون الفرقة فسخاً والفسخ رفع للعقد فلا يقع الطلاق في عدته نعم في البحر أول كتاب الطلاق أنه لا يقع في عدة الفسخ الا في ارتداد أحدهما وتفرق القاضي بآباء أحدهما عن الاسلام وفي البرازية واذا أسلم أحد الزوجين لا يقع على الآخر طلاقه لكن قال الخير الرملي ان هذا في طلاق أهل الحرب أي فيما لو هاجر أحدهما الينامسب لانه لا عدة عليها قلت ان هذا الحمل يمكن في عبارة البرازية دون عبارة طلاق البحر فليتأمل وسيأتي تمام الكلام على ذلك آخر باب الكنايات **(قوله)** لان الطلاق لا يكون من النساء بل الذي يكون من المرأة عند القدرة على الفرقة شرعاً هو الفسخ فينوب القاضي منها فيما تملكه **(قوله)** وباء المميز أي تفرق القاضي بسبب الآباء والافالاء ليس بطلاق ح **(قوله)** وأحد أبوي المجنون أي اذا لم يوجد إلا أحدهما أباً وأماً أما لو وجد أفلاً بدين آباء كل منهما لانه لو أسلم أحدهما تبعه كما مر **(قوله)** طلاق في الاصح يشير الى أنه في غير الاصح يكون فسخاً أو السعدود **(قوله)** فليس بأهل للايقاع أي ايقاع الطلاق منهما بل هما أهل للوقوع أي حكم الشرع بوقوعه عليهما عند وجود مو جبته وفي شرح التمرير قال صاحب الكشف وغيره المراد من عدم شرعية الطلاق أو العتاق في حق الصغير عدمها عند عدم الحاجة فاما عند تحققها فنسرع قال شمس الامعة السرخسي زعم بعض مشايخنا ان هذا الحكم غير مشروع أصلاً في حق الصبي حتى ان امرأته لا تكون محلاً للطلاق وهذا وهم عندي فان الطلاق يملك بملك النكاح اذا لضرر في اثبات أصل الملك بل الضرر في الايقاع حتى اذا تحققت الحاجة الى صحة ايقاع الطلاق من جهته لدفع الضرر كان صحيحاً فاذا أسلمت زوجته وأبى فرق بينهما وكان طلاقاً عند أبي حنيفة ومحمد واذا ارتدوا العياذ بالله تعالى وقعت البينونة وكان طلاقاً في قول محمد واذا وجدته مجبواً فاضمته فرق بينهما وكان طلاقاً عند بعض المشايخ اه قلت وحاصله أنه كالبالغ في وقوع الطلاق منه به هذه الاسباب الا أنه لا يصح ايقاعه منه ابتداء الضرر عليه ومثله المجنون وبه ظهر أنه لا حاجة الى أنه يقع من القاضي لان تفرق القاضي هنا كتفريقه بآباء البالغ عن الاسلام وهو طلاق منه بطريق النيابة فكذلك في الصبي والمجنون لكن لما كان المشهور أنه لا يقع طلاقهما أي ابتداء وكان وقوعه منهما بعرض غير يباقي الزبلي وغيره انه من أغرب المسائل فافهم **(قوله)** كالمورث قريبه أي الرمح المحرم منه كان ورث آباء المملوك لاخيه من أم مثلاً فانه يعتق عليه وكالمورث زوج مملوكة أبيه فور ثبوتها منه انفسخ النكاح **(قوله)** لم يقع لانه علقه على ما ينافي وقوعه منه فان الجزاء وهو أنت طالق لا يعتد سبباً للطلاق الا عند وجود الشرط فلا بد من كون الشرط صالحاً فهو كقوله ان مت فانت طالق كذا ظهر لي **(قوله)** وقع لما صرحوا به من أن الاهلية انما تعتبر وقت التعليق لا وقت جود الشرط وليس الشرط هنا وهو دخول الدار منافياً لان عقاد الجزاء سبباً للطلاق بخلاف المسئلة الاولى والحاصل أنه لا بد في صحة التعليق من وجود الاهلية وقته وعدم منافاة الشرط المعلق عليه للجزاء المعلق وهنا وجد كل منهما بخلاف الاولى فانه وجدت فيها الاهلية وقت التعليق وقد قد الآخر وهو عدم المتافاة هذا ما ظهر لي **(قوله)** ولو أسلم أحدهما ثمة هذا مقابل قوله فيما مر واذا أسلم أحد الزوجين المجوسين أو امرأه الكتاني الخ فانه مفروض فيما اذا اجتمعا في دار الاسلام كما قدمناه ولذا قال في البحر هنا أطلق في اسلام أحدهما في دار الحرب فشمّل ما اذا كان الآخر في دار الاسلام أو في دار الحرب أقام الآخر فيها أو خرج الى دار الاسلام فاصله أنه ما لم يجتمعا في دار الاسلام فانه لا يعرض الاسلام على المصر سواء خرج المسلم أو الآخر لانه لا يقضى لغائب ولا على غائب كذا في المحيط اه **(قوله)** كالمهر الملعن قال في النهرو ينبغي أن يكون مالم يس بدار حرب ولا اسلام لمعقبادار الحرب كالمهر الملعن لانه لا قهر لاحد عليه فاذا أسلم أحدهما وهوا كبه توقفت البينونة على مضي ثلاث حيض أخذنا من تعليلهم بتعذر العرض لعدم الولانية اه وهل حكم البحر الملعن في غير هذه حكم دار الحرب حتى لو خرج اليه الذي صار خربياً

مطلب الصبي والمجنون
ليس بأهل لايقاع
الطلاق بل للوقوع

لان الطلاق لا يكون
من النساء (واباء المميز
وأحد أبوي المجنون
طلاق) في الاصح وهو
من أغرب المسائل
حيث يقع الطلاق
من صغير ومجنون زبلي
وفيه نظر اذا الطلاق
من القاضي وهو عليهما
لا منهما فليس بأهل
للايقاع بل للوقوع
كالمورث قريبه ولو
قال ان جنت فانت
طالق فجـنـن لم يقع
بخلاف ان دخلت الدار
فدخلها مجنوناً وقع
(ولو أسلم أحدهما)
أي أحد المجوسين أو
امرأة الكتاني (ثمة)
أي في دار الحرب
وملحق بها كالمهر الملعن

وانتقض عهده واذا خرج اليه الحرب وعاد قبل الوصول الى داره ينتقض أمانه ويعشر مامعه يحرق ط (قوله لم
تب حتى تحيض الخ) أفاد بتوقف البينة على الحيض أن الآخر لو أسلم قبل انقضائها فلا بينة بحر (قوله
أو قضى ثلاثة أشهر) أي أن كانت لا تحيض لصغرها وكبر كافي الجرح وان كانت حاملا فحتى تضع حملها ح
عن القهستاني (قوله إقامة لشروط الفرقة) وهو مضى هذه المدة مقام السبب وهو الإباء لان الإباء لا يعرف الا
بالعرض وقد عدم العرض لانعدام الولاية ومست الحاجة الى التفريق لان المشرع لا يصلح للمسلم وإقامة
الشروط عند تعذر العلة جائز فاذا مضت هذه المدة صار مضيا بمنزلة تفريق القاضي وتكون فرقة بطلاق على
قياس قولهما وعلى قياس قول أبي يوسف بغير طلاق لانها بسبب الإباء حكما وتقدير ابدائع وبحث في الجرح أنه
ينبغي أن يقال ان كان المسلم هو المرأة تكون فرقة بطلاق لان الآتي هو الزوج حكما والتفريق بآبائه طلاق
عندهما فكذا ما قام مقامه وان كان المسلم الزوج فهي مسخ (قوله وليست بعده) أي ليست هذه المدة عدة
لان غير المدخول بها إخلال تحت هذا الحكم ولو كانت عدة لاختص ذلك بالمدخول بها وهل تجب العدة بعد
مضى هذه المدة فان كانت المرأة حرة فلا لأنه لا عدة على الحريّة وان كانت هي المسلمة فخرجت منا فميت
الحيض هنا فكذلك عند أي حنفية خلافا لهما لان المهاجرة لا عدة علم اعندهم خلافا لهما كما سألني بدائع وهذا
وجزم الطحاوي بوجودها قال في البحر وينبغي حمله على اختيار قولهما (قوله ولو أسلم زوج الكتابية) هذا محترز
قوله فيما مر وأمرأة الكتابي (قوله كما مر) أي في قوله كالمو كانت في الابتداء كذلك وأشار الى أن الذي صرح
به فيما مر يمكن ان يفهمه من هنا بان يراد بالكتابية الكتابية حالا أو مالا (قوله فهي له) لانه يجوز له الزوج
بها ابتداء فالبقاء أولى لانه أسهل نهر (قوله حقيقة وحكما) المراد بالتبائن حقيقة تباعدتهما شخصا وبالحكم أن
لا يكون في الدار التي دخلها على سبيل الرجوع بل على سبيل القرار والسكنى حتى لو دخل الحرب دارنا بامان لم تب
زوجته لانه في داره حكما الا اذا قبل الذمة نهر (قوله لا بالسبي) تنصص على خلاف الشافعي فانه عكس وجعل
سبب الفرقة السبي لا التبائن فتفرع أربع صور وفاقينان وخلافيتان فقوله فلخرج أحدهما الخ وقوله وان
سببا الخ خلافيتان وقوله أو أخرج مسبيا وقوله أو خرجا التبائن وفاقيتان (قوله فلخرج أحدهما الخ)
هذه خلافة لوجود التبائن دون السبي قال في البدائع ثم ان كان الزوج هو الذي خرج فلا عدة عليها بخلاف
لانها حريّة وان كانت هي فكذلك عندم خلافا لهما اه وفي الفتح لو كان الخارج هو الرجل محل له عندنا
الستزوج بربع في الحال وباخت امرأته التي في دار الحرب اذا كانت في دار الاسلام (قوله أو أخرج) هذه
وفاقية لوجود التبائن والسبي (قوله وأدخل في دارنا) أفاد أنه لا يتحقق التبائن بمجرد السبي بل لابد من الاحراز
في دارنا كافي البدائع (قوله كالموتى) ولهذا لا يتحقق بهم المرتد يجري عليه أحكام الموتى ط (قوله وان سببا)
هذه خلافة والتي بعدها وفاقية لعدم السبي فيها (قوله أو ثم أسلم) عبارة البحر أو مستأمنين ثم أسلم الخ
فاوهنا عاطفة لخال محدوفة على الحال السابقة وهي قوله ذميين ونعم عاطفة لاسلم على تلك الحال المحدوفة
(قوله حتى لو كانت الخ) تفرع على اشتراط تبائن الدارين حقيقة وحكما (قوله لم تبين) لان الدار وان
اختلفت حقيقة لكنهما متحدتان حكما لان فرض المسئلة فيما اذا نكحها مسلم أو ذمي ثم سبيت ولا يمكن فرضها فيما
لو نكحها هنا لأنه لا يصح لان تبائن الدارين يمنع بقاء النكاح فينع ابتداء بالاولى كما قاله الرحمنى ولو نكحها وهي
هنا بامان صارت ذمية لان المرأة تتبع زوجها في المقام كافي الفتح من باب المستأمن فافهم (قوله ولو نكحها)
أي المسلم والذمي (قوله بانّت) لتبائن الدارين حقيقة وحكما ط (قوله وان خرجت قبله لا) أي لا تبين
لان الزوج من أهل دار الاسلام فاذا خرجت قبله صارت ذمية لا يمكن من العود لانها تبين زوجها في المقام كما
علت فافهم (قوله وما في الفتح الخ) قال في النهر وفي المحيط مسلم تزوج حرة في دار الحرب فخرج بها رجل الى
دار الاسلام بانّت من زوجها بالتبائن فلخرجت بنفسها قبل زوجها لم تبين لانها صارت من أهل دارنا بالترامها
أحكام المسلمين اذا تمكن من العود والزوج من أهل دار الاسلام فلا تبائن قال في الفتح بعد نقله يري في الصورة
الاولى اذا أخرجها الرجل فمهر احتي ملسكها التحق التبائن بينهما وبين زوجها حينئذ حقيقة وحكما أما حقيقة

(لم تب حتى تحيض
ثلاثا) أو قضى ثلاثة
أشهر (قبل اسلام
الآخر) إقامة لشروط
الفرقة مقام السبب
وليست بعدة لدخول
غير المدخول بها (ولو)
أسلم زوج الكتابية)
ولو مالا كما مر (فهى له
و) المرأة (تبين بتبائن
الدارين) حقيقة وحكما
(لا) (السبي فلخرج)
أحدهما (الياسملا)
أو ذميا أو أسلم أو صار
ذامّة في دارنا) أو أخرج
مسبيا) وأدخل في دارنا
(بانّت) بتبائن الدار اذا
أهل الحرب كالموتى ولا
نكاح بين حي وميت
(وان سببا) أو خرجا
الينا (معا) ذميين أو
مسلمين أو ثم أسلم أو
صارا ذميين (لا) تبين
لعدم التبائن حتى لو
كانت المسيبة منكوبة
مسلم أو ذمي لم تبين ولو
نكحها ثم خرج قبلها
بانّت وان خرجت قبله
لا وما في الفتح عن المحيط
تحرير نهر

فظاهر وأما حكم فلانها في دار الحرب حكمها وزوجها في دار الاسلام قال في الحواشي السعدية وفي قوله وأما حكم الخ
 بحث اه ولعل وجهه ما مر من أن معنى الحكم أن لا يكون في الدار التي دخلها على سبيل الرجوع بل على سبيل
 القرار وهي هنا كذلك اذ لا يمكن من الرجوع ثم راجعت المحيط الرضوى فاذا الذي فيه مسلم تزوج حربية كتابية
 في دار الحرب فخرج عنها الزوج وحده بانته ولو خرجت المرأة قبل الزوج لم تبين وعلة بما مر وهذا لا اعتبار عليه
 والظاهر أن ما وقع في نسخة صاحب الفتح تحريف والصواب ما أسمعك اه ح قلت وما نقله في النهر عن المحيط
 ذكر مثله في كافي الحاكم الشهيد والصواب في المسئلة الاولى التي نقلها في الفتح عن المحيط أنها لا تبين لاختلاف
 الدار حقيقة لاحكام (قوله ومن هاجرت النينا الخ) المهاجرة التاركة دار الحرب الى دار الاسلام على عزم عدم
 العود وذلك بان تخرج مسلمة أو ذمية أو صارت كذلك بغير هذه المسئلة داخله فيما قبلها لكن ما مر فيما اذا خرج
 أحدهما مهاجرا وقعت الفارقة بينهما والمقصود من هذه أنه اذا كانت المهاجرة المرأة ووقعت الفارقة فلا عدة عليها
 عند أبي حنيفة سواء كانت حاملا أو حائلا فزوج للحال الاحكام فتنبرص لا على وجه العدة بل ليرتفع المانع
 بالوضع وعندهما عليها العدة فتح وبه يظهر أن تقييد المصنف بالحائل أي غير الحبل لوجه له بخلاف قول الكثر
 وتنتكح المهاجرة الحائل بلا عدة فانها لا احتراز عن الحامل كما علمت لكنه يوهم أن الحامل لها عدة كما توهمه ابن
 ملك وغيره وليس كذلك (قوله على الاظهر) مقابله رواية الحسن أنه يصح نكاحها قبل الوضع لكن
 لا يقرها زوجها حتى تضع كالحبل من الزنا ورجحها الاقطع لكن الاولى ظاهر الرواية نهر وصححها
 الشارحون وعليها الاكثر بجر (قوله لا للعدة) نفى لقولها ولما توهمه ابن ملك وغيره (قوله بل لشغل
 الرحم بحق الغير) أفاد به الفرق بينهما وبين الحامل من الزنا فان هذه حملها ثابت النسب فيؤثر في منع العقد
 احتياطا لثلايق الجمع بين الفرائش وهو ممتنع بمنزلة الجمع وطأ كما في الفتح بخلاف الحامل من الزنا فان ماء الزنا
 لا حرمة له وليس فيه حق الغير فلا يصح نكاحها فافهم (قوله فسخ) أي عند الامام بخلاف الاباء عن الاسلام
 وسوى محمد بنهما بان كلا منهما مطلق وأبو يوسف بان كلا منهما فسخ وقرق الامام بان الردة منافية للنكاح
 لما فاتها العصمة والطلاق يستدعي قيام النكاح فتعذر جعلها طلاقا وتعمامه في النهر قال في الفتح ويقع طلاق
 زوج المرتدة عليها مادامت في العدة لان الحرمة بالردة غير متأبدة فانها ترفع بالاسلام فيقع طلاقه عليها في
 العدة مستتبعا فائدته من حرمتها عليه بعد الثلاث حرمة مغبية بوطء زوج آخر بخلاف حرمة المحرمية فانها
 متأبدة لا غاية لها فلا يفيد لحوق الطلاق فائدة اه قلت وهذا اذ لم تلحق بدار الحرب في الخانية قبيل التكنيات
 المرتدة اذ الحق بدار الحرب فطلق امرأته لا يقع وان عاد مسلما وهي في العدة فطلقها يقع والمرتبة اذا لحقت
 فطلقها زوجها ثم عادت مسلمة قبل الحيض فعنده لا يقع وعندهما يقع (قوله فلا ينقص عددا) فلوارتد مرارا
 وجدد الاسلام في كل مرة وجدد النكاح على قول أبي حنيفة تحل امرأته من غير اصابة زوج ثان بجر عن
 الخانية (قوله بلا قضاء) أي بلا توقف على قضاء القاضي وكذا بلا توقف على مضي عدة في المدخول بها كما في
 البحر (قوله ولو حكم) أراد به الخساسة الصحيحة (قوله كل مهرها) أطلقه فشميل ارتداده وارتدادها بجر
 (قوله لتأكده) أي تأكد تمام المهر به أي بالوطء الحقيقي أو الحكمي (قوله والمتعة) أي ان لم يكن مسمى
 (قوله لوارتد) قيد في قوله ولغيرها النصف الخ (قوله وعليه نفقة العدة) أي لو مدخول بها اذ غيرها لا عدة
 عليها وأفاد وجوب العدة سواء ارتد أو ارتدت بالحيض أو بالاشهر ولو صغيرة أو آيسة أو بوضع الحمل كما في البحر
 (قوله ولا شيء من المهر) أي في غير المدخول بها لا تبطل التفصيل بقوله لوارتد وقوله لوارتدت (قوله والنفقة)
 قد علمت أن الكلام في غير المدخول بها وهذه لا نفقة لها لعدم العدة لا لكون الردة منها لكن المدخول بها
 كذلك لا نفقة لها لوارتدت ولذا قال في البحر وحكم نفقة العدة كحكم المهر قبل الدخول فان كان هو المارد فلها
 نفقة العدة وان ارتدت فلا نفقة لها (قوله سوى السكني) فلا تسقط سكني المدخول بها في العدة لانها حق
 الشرع بخلاف نفقة العدة ولذا صرح الخلع على النفقة دون السكني والظاهر أن هذا مفروض فيما لو أسلمت والا
 فالمرتدة تحبس حتى تعود وسيأتي أن المحبوسة كالخارجة بلا اذنه لا نفقة لها ولا سكني (قوله لوارتدت) أطلقه

(ومن هاجرت النينا)
 مسلمة أو ذمية (حائلا بانته
 بلا عدة) فيحل تزوجها
 أما الحامل فحتى تضع
 على الاظهر لا للعدة
 بل لشغل الرحم
 بحق الغير (وارتداد
 أحدهما) أي الزوجين
 (فسخ) فلا ينقص
 عددا (عاجل) بلا قضاء
 (فالموطوءة) ولو حكم
 (كل مهرها) لتأكده
 به (ولغيرها نصفه) لو
 مسمى أو المتعة (لوارتد)
 وعليه نفقة العدة (ولا
 شيء من المهر والنفقة
 سوى السكني به يفتى (لو
 ارتدت) لمجيء الفرقه
 منها

قبل تأكده ولو ماتت في العدة ورثها زوجها المسلم استحسانا وصرحوا بتعزيرها خمسة وسبعين ٤٠٣ و تحير على الاسلام وعلى تحديد

النكاح زجر الها بمهر
يسير كدينار وعليه
الفتوى ولو الجية وأفتى
مشايخ بيلج بعدم الفرقة
بردها زجرا وتيسيرا لا
سيما التي تقع في المكفر ثم
تكرر قال في النهرو الافشاء
بهذا أولى من الافشاء
بما في النوادر لكن قال
المصنف ومن تصفح
أحوال نساء زماننا وما
يقع منهن من موجبات
الردة مكراني كل يوم لم
يتوقف في الافشاء برواية
النوادر قلت وقد بسطت
في القنية والمجتهى والفتح
والبحر وحاصلها أنها
باردة تسترق وتكون
فيا للمسلمين عند أبي
حنيفة رحمه الله تعالى
ويشترى بها الزوج من
الامام أو يصرفها اليه
لومصرفا ولو استولى
عليها الزوج بعد الردة
ملكها وله بيعها مالم
تكن ولدت منه فتكون
كام الولد ونقل المصنف
في كتاب الغصب أن عمر
رضي الله عنه هجم على
نائحة فضر بها بالردة
حتى سقط نخارها فقيل
له بأمر المؤمنين قد
سقط نخارها فقال أنها
لاحرمة لها ومن هنا
قال الفقيه أبو بكر
البلخي حين مر بنساء

فشم الحرة والامة والصغيرة والكبيرة بحر (قوله قبل تأكده) أي المهر فانه يتأكد بالموت أو الدخول
ولو حكما (قوله ورثها زوجها استحسانا) هذا اذا ارتدت وهي مريضة ثم ماتت أو لحقت بدار الحرب بخلاف
ردتها في الصحة وبخلاف ما لو ارتدت هو فان أثره مطلقا اذا مات أو لحق وهي في العدة كما في الخائنة من فصل المعتد
التي ترث وسيد كره المصنف أيضا في طلاق المريض ووجهه أن ردة في معنى مرض الموت لانه ان لم يسلم
يقتل فيكون فاراقت ربه مطلقا أما المرأة فلا تقتل بالردة فلم تكن فارة الا اذا كانت ردة في المرض (قوله
وصرحوا بتعزيرها خمسة وسبعين) هو اختيار لقول أبي يوسف فان نهاية تعزير الحر عنده خمسة وسبعون
وعندهما تسعة وثلاثون قال في الخاوي القدسي ويقول أبي يوسف تأخذ قال في البحر فعلى هذا المعتد في نهاية
التعزير قول أبي يوسف سواء كان في تعزير المرتدة أولا (قوله وتحير) أي بالحبس الى أن تسلم أو تمت (قوله وعلى
تحديد النكاح) فذلك قاض أن يحده بمهر يسير ولو بدينار رضى أم لا وتمنع من التزوج بغيره بعد اسلامها
ولا يخفى أن محله ما اذا طلب الزوج ذلك أما لو سكت أو تركه صريحا فانها لا تحير وترق من غيره لانه تركه حقه
بحر ونهر (قوله زجر الها) عبارة البحر حسم الباب المعصية والحيلة للخلاص منه اه ولا يلزم من هذا أن
يكون الجبر على تحديد النكاح مقصورا على ما اذا ارتدت لاجل الخلاص منه بل قالوا ذلك سد لهذا الباب من
أصله سواء تعمدت الحيلة أم لا كي لا تجعل ذلك حيلة (قوله قال في النهر الخ) عبارته ولا يخفى أن الافشاء بما اختاره
بعض أئمة بيلج أولى من الافشاء بما في النوادر ولقد شاهدنا من المشاقي تحديدها فضلا عن جبرها بالضرب ونحوه
ما لا يعد ولا يحسد وقد كان بعض مشايخنا من علماء العجم ابتلي بامرأة تقع فيما يوجب الكفر كثيرا ثم تنكر
وعن التحديد تأبى ومن القواعد المشقة تجلب التيسير والله الميسر لكل عسير اه قلت المشقة في التحديد
لا تقتضي أن يكون قول أئمة بيلج أولى مما في النوادر بل أولى مما مر أن عليه الفتوى وهو قول البخاريين لان ما في
النوادر هو ما يأتي من أنها بالردة تسترق تأمل (قوله وقد بسطت) أي رواية النوادر (قوله والفتح) فيه أنه
لم يرد على قوله ولا تسترق المرتدة مادامت في دار الاسلام في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر عن أبي حنيفة تسترق
اه ثم رأيت صاحب الفتح بسط ذلك في باب المرتد (قوله وحاصلها الخ) قال في القنية بعدما مر عن الفتح ولو
كان الزوج عالما استولى عليها بعد الردة تكون فيا للمسلمين عند أبي حنيفة ثم يشترىها من الامام
أو يصرفها اليه ان كان مصرفا فلو أفتى مفت بهذه الرواية حسم لهذا الامر لا بأس به اه قال في البحر وهكذا
في خزائن الفتاوى ونقل قوله فلو أفتى مفت الخ عن شمس الأئمة السرخسي اه قلت ومقتضى قوله ثم يشترىها
الخ أنه ان كان مصرفا لا يملكها بمجرد الاستيلاء عليها وقوله تكون فيا قال ط ظاهره ولو أسلمت بعده لان اسلام
الرفيق لا يخرج عنه الرق اه (قوله ولو استولى عليها الزوج) فيه اختصار محل وعبرة القنية بعدما تقدم
قلت وفي زماننا بعد فتنة التتر العامة صارت هذه الولايات التي غلبوا عليها وأجروا أحكامهم فيها كخوارزم وما
وراء النهر وخراسان ونحوها صارت دار الحرب في الظاهر فلو استولى عليها الزوج بعد الردة يملكها ولا يحتاج
الى شرائها من الامام فيفتى بحكم الرق حسم الكيد الجهولة ومكر المكره على ما أشار اليه في السير الكبير اه
فقوله يملكها الخ مبني على ظاهر الرواية من أنها لا تسترق مادامت في دار الاسلام ولا حاجة الى الافشاء برواية
النوادر لما ذكره من صيرورة دارهم دار حرب في زمانهم فيملكها بمجرد الاستيلاء عليها لانها ليست في دار الاسلام
فافهم (قوله وله بيعها الخ) ذكره في البحر بحثا أخذ من قول القنية يملكها واستشهد لقوله مالم تكن الخ بما
في الخائنة ولو لحقت أم الولد بعد ارتدادها بدار الحرب ثم سببت وملكها الزوج يعود كونها أم ولده وأمومية الولد
تكرر بتكرار الملك اه (قوله بالردة) بالكسر السوط والجمع درر مثل سدره وسدر مصباح (قوله
والذراع) ال للجنس والمناسب لما قبله الذراع بالجمع ط (قوله فقال) تأ كيد لقول الاول ط والداعي
اليه طول الفاصل (قوله كأنهن حريات) أي فهن في مملوكات والرأس والذراع ليس يعورة من الرقيق
ووجه الاخذ من قول عمر رضي الله تعالى عنه أنه اذا سقطت حرمة النائحة تسقط حرمة هؤلاء الكاشفات
رؤسهن في عمر الا جانب الماظهر له من حالهن أنهن مستخفات مستهينات وهذا سبب مسقط حرمتهم فافهم ثم اعلم

على شطهر كاشفات الرؤس والذراع فقيل له كيف عرف قال لحرمة لهن انما الشئ في ايمانهن كأنهن حريات (وبقي النكاح

أنه اذا وصلن الى حال الكفر وصرن مرتدات حكمهن ما هن من أنهن لا يمكن ما دمن في دار الاسلام على ظاهر الرواية وأما ما هن من أنه لا بأس من الافتاء بمافي النوادر من جواز استرقاقهن فذا بالنسبة الى ردة الزوجة للضرورة لا مطلقا اذ ضرورة في غير الزوجة الى الافتاء بالرواية الضعيفة ولا يلزم من سقوط الحرمة وجواز النظر اليهن جواز تملكهن في دارنا لان غايته أنهن صرن فيا ولا يلزم من جواز النظر اليهن جواز الاستيلاء والتمتع بهن وطأ وغيره لانه يجوز النظر الى مملوكة الغير ولا يجوز وطؤها بلا عقد نسكاح وبهذا ظهر غلط من ينسب نفسه الى العلم في زماننا في زعمه الباطل أن الزانيات اللاتي يظهرن في الاسواق بلا احتشام يجوز وطؤهن بحكم الاستيلاء فانه غلط قبيح يكاد أن يكون كفرا حيث يؤدي الى استباحة الزنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (فرع) * في البحر عن الحاشية غاب عن امر أنه قبل الدخول بها فخير بردها بخبر ولو مملوكة أو محدودة في ذنف وهو ثقة عنده أو غير ثقة لكن أكبر رأيه أنه صادق له التزوج باربع سواها وان أخبرت بردها زوجها لها التزوج بأخر بعد العدة في رواية الاستحسان قال السرخسي وهي الاصح (قوله ان ارتد معها) المسئلة مقيدة بما اذا لم يلحق أحدهما بدار الحرب فان لحق بانت وكانه استغنى عنه عما قدمه من أن تبين الدارين سبب الفرقه نهر (قوله بان لم يعلم السبق) أما المعية الحقيقية فتعذرة ومافي البحر هي مالو علم أنهم ما ارتد ابكامة واحدة فقمه بعد ظاهر نعم ارتدادهما معا بالفعل ممكن بان جلا معهما أو اقياما في القاذورات أو سجد الصنم معا نهر (قوله كالغرق) فانه اذا لم يعلم سبق أحدهم بالموت ينزلون منزلة من ماتوا معا ولا يرث أحدهم منهم الآخر فالتشبيه في أن الجهل بالسبق كحالة المعية ط (قوله كذلك) أي معا بان لم يعلم السبق (قوله وفسد الخ) لان ردة أحدهما منافية للنكاح ابتداء فكذا بقاء نهر وهذا قصر يحذفه فهم قوله ثم أسلمنا كذلك وسكت عن مفهوم قوله ان ارتد معا لانه تقدم في قوله واتدادا أحدهما فسخ عاجل (قوله قبل الآخر) وكذا لو بق أحدهما امرتدا بالاولى نهر (قوله قبل الدخول) أما بعده فلها المهر في الوجهين لان المهر يتقرر بالدخول دينافي ذمة الزوج والديون لا تسقط بالردة فتح (قوله لولم تأخره) لمحى الفرقه من قبلها بسبب تأخرها (قوله فنصفه) أي عند التسمية أو متعة عند عدمها (قوله والوالديتبع خير الابوين دينا) هذا يتصور من الطرفين في الاسلام العارض بان كانا كافرين فاسلم أو أسلمت ثم جاءت بولد قبل العرض على الآخر والتفريق أو بعده في مدة يثبت النسب في مثلها أو كان بينهما ولد صغير قبل اسلام أحدهما فانه باسلام أحدهما يصير الولد مسلما وأما في الاسلام الاصلى فلا يتصور الا أن تكون الام كتابية والاب مسلما فتح ونهر * (تنبيه) يشعر التعيير بالابوين اخراج ولد الزنا ورأيت في فتاوى الشهاب الشلبى قال واقعة الفتوى في زماننا مسلم زنى بنصرانية فأنت بولد فهل يكون مسلما أجاب بعض الشافعية بعدمه وبعضهم باسلامه وذكر أن السبكي نص عليه وهو غير ظاهر فان الشارع قطع نسب ولد الزنا وبنته من الزنا لتحل له عندهم فكيف يكون مسلما وأقضى قاضى القضاة الحنبلى باسلامه أيضا وتوقفت عن الكتابة فانه وان كان مقطوع النسب عن أبيه حتى لا يرثه فقد صرحوا عندنا بان بنته من الزنا لتحل له وبانه لا يدفع زكاته لابنه من الزنا ولا تقبل شهادته له والذي يقوى عندي أنه لا يحكم باسلامه على مقتضى مذهبنائنا وانما أثبتوا الاحكام المذكورة احتياطاً لنظر الحقيقة الجزئية بينهما اه قلت يظهر لي الحكم بالاسلام للحديث الصحيح كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه أو ينصرانه فانهم قالوا انه جعل اتفاقهما نافلا له عن الفطرة فاذا لم يتفقا بقي على أصل الفطرة أو على ما هو أقرب اليها حتى لو كان أحدهما مجوسيا والآخر كتابيا فهو كتابي كما يأتي وهنالس له أنوان متفقان فيبقى على الفطرة ولأنهم قالوا ان الحاقه بالمسلم منهم أو بالكتابي أنفع له ولشد أن النظر لحقيقة الجزئية أنفع له وأيضا حيث نظر والجزئية في تلك المسائل احتياطاً فلينظر اليها هنا احتياطاً أيضا فان الاحتياط بالدين أولى ولان الكفر أقبح القبيح فلا ينبغي الحكم به على شخص بدون أمر صريح ولا ينهم قالوا في حرمة بنته من الزنا ان الشرع قطع النسبة الى الزانى لما فيها من اشاعة الفاحشة فلم يثبت النفقة والارث لذلك وهذا لا يبنى النسبة الحقيقية لان الحقائق لا مرد لها فن ادعى أنه لا بد من النسبة الشرعية فعليه البيان * (تمة) ذكر الاستروشني في سير

ان ارتدا معا بان لم يعلم السبق فيجعل كالغرقى ثم أسلمنا كذلك استحسانا وفسد ان أسلم أحدهما قبل الآخر ولا مهر قبل الدخول لو المتأخره ولو هو فنصفه أو متعة والولد يتبع خير الابوين دينا ان اتحدت الدار

مطلب الولد يتبع خير الابوين دينا

أحكام الصغار أن الولد لا يصير مسلماً باسلام جده ولو أنه ميتاً وأن هذه من المسائل التي ليس فيها الجدل كالأب
 لأنه لو كان تابعاً له لكان تابعاً للجد الجده وهكذا في يهودى إلى أن يكون الناس مسلمين باسلام آدم عليه السلام وفيه
 أيضاً الصغير تبع لأبويه أو أحدهما في الدين فإن انعدم ما قلدي البدان عدمت فللدار ويستوى فيما قلنا أن
 يكون عاقلاً أو غير عاقل لأنه قبل البلوغ تبع لأبويه في الدين ما لم يصف الاسلام اه فأفاد أن التبعية لا تنقطع
 إلا بالبلوغ أو بالاسلام بنفسه وبه صرح في البحر والمنع من باب الجنائز ذكر أيضاً المحقق ابن أمير حاج في شرح
 التحرير عن شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام أنه لا فرق في الصغيرين أن يعقل أو لا وأنه نص عليه في الجامع
 الكبير وشرحه قلت وفي شرح السير الكبير الإمام السرخسي قال بعد كلام مانصه وبهذا بين خطأ من يقول
 من أحمداً بنان الذي يعبر عن نفسه لا يصير مسلماً تبعاً لأبويه فقد نص ههنا على أنه يصير مسلماً اه و ذكر قبله
 أيضاً أن التبعية تنقطع ببلوغه عاقلاً اه أى فلو بلغ مجنوناً تبقى التبعية فقد تبين لك أن ما في القهستاني من
 أن المراد بالولد هنا الطفل الذي لا يعقل الاسلام خطأ كما سمعته من عبارة السرخسي وإن أفتى به الشهاب السلي
 لمخالفة لما نص عليه الإمام محمد في الجامع الكبير والسير الكبير ولما صرح به في هذه الكتب ولا طلاق المتون
 أيضاً فافهم (قوله ولو حكما) أى سواء كان الاتحاد حقيقة وحكما كان يكون خيراً لأبوين مع الولد في دار
 الاسلام أو في دار الحرب أو كان حكماً فقط كما مثل به الشارح واحتزر عن اختلافهما حقيقة وحكما بان كان
 الأب في دارنا والصغير ثمة واليه أشار بقوله بخلاف العكس اه ح قلت وما في الفتح من جعله حكم العكس كما
 قبله قال في البحر انه سهو (قوله والمجوسى شرمن الكتاني) قال في النهر أورد في هذه الجملة ليس أن أحد
 الأبوين لو كان كتابياً والآخر مجوسياً كان الولد كتابياً نظراً له في الدنيا لا قترابه من المسلمين بالأحكام من
 حل الذبيحة والمناكحة وفي الآخرة من نقصان العقاب كذا في الفتح يعنى أن الأصل بقاؤه بعد البلوغ على
 ما كان عليه والا فاطفال المشركين في الجنة وتوقف فهم الامام كما لم يدخله في حيز الجملة الاولى تحامياً عما وقع
 في بعض العبارات من اطلاق الخيرة على الكتاني بل الشرباب فيه غير أن المجوسى شراره وعلى هذا فقوله والولد
 يتبع خير الأبوين ديناً المراد به دين الاسلام فقط لثلاث سكر راجلة الثانية فانه ليس المراد منه مجرد بيان أن
 المجوسى شرمن الكتاني اذ لا دخل له في بحثه بل المراد بيان لازمه المقصود ههنا وهو تبعية الولد لا خلفهما شرافتم
 منا كنهه وذبيحته وانما يكف عنها بالجملة الاولى بان يراد بالدين الاعم تحامياً عن اطلاق الخيرة على غير دين
 الاسلام فافهم (قوله وسائر أهل الشرك) ممن لا دين له سماهوا (قوله والنصراني شرمن اليهودى) كذا
 نقله في البحر عن البرازية والخبازية ونقل عن الخلاصة عكسه ثم قال انه يلزم على الاول كون الولد المتولد من
 يهودية ونصراني أو عكسه تبعاً لليهودى والنصراني اه أى وليس بالواقع نهر قلت بل مقتضى كلام البحر انه
 الواقع لأنه قال ان فائدة خفة العقوبة في الآخرة وكذا في الدنيا ما في أضحية الولد الواجبة بكره الاكل من طعام
 المجوسى والنصراني لان المجوسى يطبخ المنخقة والموقودة والمتريفة والنصراني لا ذبيحة له وانما يأكل ذبيحة المسلم
 أو يخنق ولا بأس بطعام اليهودى لأنه لا يأكل الا من ذبيحة اليهودى أو المسلم اه فعلم أن النصراني شرمن
 اليهودى في أحكام الدنيا أيضاً اه كلام البحر (قوله لأنه لا ذبيحة له) أى لا يذبح بدليل قوله بل يخنق وليس المراد
 أنه لو ذبح لا تؤكل ذبيحته لما تقدم أول كتاب الشكاح من حل ذبيحته ولو قال المسيح ابن الله ح (قوله
 أشد عذاباً) لان نزاع النصراني في الالهيات ونزاع اليهودى في النبوات وقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله
 كلام طائفة منهم قليلة كما صرح به في التفسير وقوله تعالى لتجدن أشد الناس عداوة الآية لا رد لان البحث
 في قوة الكفر وشدة لافي قوة العداوة وضعفها اه برازية (قوله كفر الخ) قال في البحر هذا يقتضى أنه
 لو قال الكتاني خير من المجوسى يكفر مع أن هذه العبارة وقعت في المخطوغة بزه الآن يقال بالفرق وهو الظاهر
 لأنه لا خيرية لاحدى الملتين أى اليهودية والنصرانية على الاخرى في أحكام الدنيا والآخرة بخلاف الكتاني
 بالنسبة الى المجوسى للفرق بين أحكامهما في الدنيا والآخرة اه قلت وهذا كلام غير محمى رأماً أولاً فلا نه
 مخالف لما حرمه من أن النصراني شرمن اليهودى في الدنيا والآخرة كما تقدم وأما ثانياً فلا نعمة الا كفاره

ولو حكما بان كان الصغير
 في دارنا والأب ثمة بخلاف
 العكس (والمجوسى
 ومثله) كوثنى وسائر
 أهل الشرك (شرمن
 الكتاني) والنصراني
 شرمن اليهودى في
 الدارين لأنه لا ذبيحة له
 بل يخنق كمجوسى
 وفي الآخرة أشد عذاباً
 وفي جامع الفصولين
 لو قال النصرانية خير
 من اليهودية أو المجوسية
 كفر لا ثباته الخيرة لما قبح
 بالقطعي

اثبات الخير لما قبح قطعاً لا لعدم خيرية إحدى الملتين على الأخرى لأنه لو كانت العلة هذه لم يلزم إلا كفاً
وحيث أن القول بان النصرانية خير من اليهودية مثل القول بان الكتابي خير من المجوسي لأن فيه اثبات الخيرية
له مع أنه لا خرفه قطعاً وإن كان أقل شراً فالظاهر عدم الفرق بين العبارتين وأن ما في المحطو وغيره دليل على
أنه لا يكفر بذلك ولعل وجهه أن لفظ خير قد يراد به ما هو أقل ضرراً كما يقال في المثل الرمد خير من العمى
وكقول الشاعر * ولكن قتل الحر خير من الأسر * ثم رأيت في آخر المصباح أن العلماء قد يقولون
هذا أصح من هذا ومرادهم أنه أقل ضعفاً ولا يريدون أنه صحيح في نفسه اهـ وهذا عين ما قلته ولله الحمد
وحيث أن القول بالكفر مبنى على إرادة ثبوت الخيرية سواء استعمل أفعل التفضيل على بابه أو أريد أصل
الفعل كما في أي الفريقين خير والقول بعدمه مبنى على ما قلنا والله أعلم **(قوله)** لكن ورد في السنة (الخ)
بأنهم أن هذا حديث وليس كذلك وعبارة البرازية والمذكور في كتب أهل السنة الخ ووجه الاستدراك
أن تعبير علماء أهل السنة والجماعة بذلك دليل على جواز القول بان النصرانية خير من اليهودية وبأن
الكتابي خير من المجوسي لأن فيه اثبات أسعدية المجوس وخيريتهم على المعتزلة قال في البرازية أجيب عنه
بان المنهى عنه هو كونهم خيراً من كذا مطلقاً لا كونهم أسعد حالاً بمعنى أقل مكاره وأدنى إثباتاً للشر لا إذا
يجوز أن يقال كفر بعضهم أخف من بعض وعذاب بعض أدنى من بعض وأهون أو أحوال بمعنى الوصف كذا
قيل ولا يتم اهـ أي لا يتم هذا الجواب لأنه إذا صح تأويل هذا بما ذكر صرح تأويل ذلك بمثله وكون أسعد
مسنداً إلى الحال لأنه فاعل معنى أو كون الحال بمعنى الوصف لا يفيد قال في النهر لكن مقتضى ما مر عن جامع
الفصولين القول بالكفر في صورتين وهو الموافق للتعليل الأول وكان الذي عليه المعول اهـ وفيه أن ما مر
عن الفصولين مع تعليله هو محل النزاع فالتحري بأن في المسئلة قولين وأن الذي عليه المعول الجواز لما سمعت من
وقوعه في كلامهم **(قوله)** خالفين هما النور المسمى بزدان والظلمة المسماة أهراً من ح **(قوله)** خالفنا لا عدد له
أي حيث قالوا أن الحيوان يخلق أفعاله الاختيارية ح قلت وتكفير أهل الأهواء فيه كلام والمعمد خلافه
كما سيأتي بسطه إن شاء الله تعالى في البغاة **(قوله)** بانت أي أن تجسست الأم أيضاً ولا حاجة إلى هذه الزيادة مع
هذا الإيهام والاحسن بقاء المتن على حاله وأظن أن الشارح زاد ألفاً في قول المتن أبو صغيرة قصار أبو بلفظ التثنية
فاسقطها النساخ فلترجع النسخ وذكر ط عن الهندية أن مثل الصغيرة ما إذا بلغت معتوهة لبقائها تابعة
للابوين في الدين لأنه ليس للمعتوهة إسلام بنفسها حقيقة فكانت بمنزلة الصغيرة من هذا الوجه **(قوله)** بلا مهر
أي أن لم يدخل بها ح **(قوله)** مثلاً راجع إلى قوله ماتت أي أن الموت غير قيد أو إلى قوله نصرانية أي أو يهودية
(قوله) وكذا عكسه بان تجسست أمها بعد أن مات أبوها نصرانياً **(قوله)** لتناهي التبعية أي انتهاء تبعية الولد
للابوين **(قوله)** بموت أحد هما ذماً الخ أي إذا مات أحد الكتابيين ذماً أو مسلماً ثم تجسست الباقي منهم لا يتبعه
الولد وكذا لو مات أحد هما مرتداً الآن حكم المرتد الجبر على الإسلام فله حكم المسلم حتى أن كسب إسلامه يبرئه
وارثه المسلم فهو أقرب إلى الإسلام من الكتابي وغيره قال في البحر ولومات أحد الابوين في دارنا مسلماً أو مرتداً
ارتد الآخر ولحق بها بدار الحرب لم تبني ويصلى عليها إذا ماتت لأن التبعية حكم تناهي بالموت مسلماً وكذا بالموت
مرتداً لأن أحكام الإسلام قائمة **(قوله)** فلم تبطل أي التبعية بكفر الآخر قال ط والاولى أن يقول بتجسس الآخر
لأنه كان أولاً كافراً غاية الأمر أنه انتقل إلى حالة من الكفر شر من التي كان عليها بقي أن يقال إن التبعية إنما
تناهت وانقطعت عن بقي من الوالد بتجسسه لا بموت أحد هما لأنه لو أسلم من بقي تبعة ابنته اهـ والجواب أن
المراد انقطاع التبعية عن الباقي منهما إذا انتقل إلى حالة دون التي كان عليها لما تقرر أن الولد إنما يتبع خير
الابوين ديناً أو أخفهما مشراً فالمراد بالتبعية المتناهية هذه فافهم **(قوله)** لم تبني لأن البنت مسلمة تبعها هاتما وتبعاً
لدار بجر **(قوله)** مالم يلحقاً أي بالبنت فإن لحقها بدار الحرب بانت لانقطاع حكم الدار بجر أي بانت من زوجها
لتبائن الدارين ولأنها صارت مرتدة تبعها هاتما قال في شرح تلخيص الجامع الكبير وهذا بخلاف ما إذا كانت
الصغيرة تعقل وتعتبر عن نفسها حيث لا تبني وإن لحقها بالدار ارتدت بنفسها فحينئذ تبني عندهما خلافاً للابوي

لكن ورد في السنة أن
المجوسي أسعد حالة من
المعتزلة لاثبات المجوس
خالقين فقط وهؤلاء
خالقاً لا عدد له بزازية
ومهر (ولو تجسس أبو
صغيرة نصرانية تحت
مسلم بانت) بلا مهر
(ولو) كان قد ماتت الأم
نصرانية مثلاً وكذا
عكسه (لم تبني) لتناهي
التبعية بموت أحدهما
ذمياً أو مسلماً أو مرتداً
فلم تبطل بكفر الآخر
وفي المحيط لو ارتد لم
تبني مالم يلحقاً ولو بلغت
عاقلة مسلمة ثم جنت

يوسف اه فتأمل مع ما قدمنا من أن التبعية لا تنقطع قبل البلوغ وقيدنا بلحاظهما بالبت لأنه إذا لم يتركاها
فإنها لا تبين كما قدمناه عن شرح التحرير قال في التفرق بين ما لو تمجسا أو ارتدانا مل فتدبر اه قلت الفرق
ظاهر وهو أن البت يارتداد أبوها المسلمين تبقى مسئلة تبعها لهما وللدار لان المرتد مسلم حكما خبره على الاسلام
فلذا لم تبين من زوجها ما لم يلحقها بالتبين وانقطاع ولاية الجبر بخلاف تمجس أبوها النصرانيين لانها تتبعهما
في التمجس لعدم جبرهما على العود الى النصرانية فصار كارتداد المسلمين مع لحاقهما ولا يمكن تبعيتها للدار مع
بقاء تبعية الابوين فلذا بان من زوجها فتدبر **(قوله لم تبين مطلقا)** أي سواء لحقها أو لا لانها مسئلة أصالة
لا تبعا وكذلك الصبية العاقلة أسلت ثم جنت لانها صارت أصلا في الاسلام بحج عن المحيط **(قوله فتتمجسا)** أي
المسلم وزوجته النصرانية معا وقوله أو تنصرا صوابه أو تهودا لان موضوع المسئلة أن الزوجة نصرانية قال في
النهر قيد بالردة لان المسلم لو كان تحتها نصرانية فتهودا وقعت الفرقة بينهما اتفاقا واختلف الشيخان فيما لو تمجسا
قال أبو يوسف تقع وقال محمد لا تقع لاني يوسف أن الزوج لا يقر على ذلك والمرأة تقر فصار كردة الزوج وحده
وفرقت محمد بن المجوسية لا تحل للمسلم فأحدثاها كالارتداد اه أي فكانها ارتداهما مع ما علم في البحر عن المحيط
تاخير لتبيل أبي يوسف وظاهره اعتماده وهو ظاهر وقوله في الفتح أيضا تقع الفرقة عند أبي يوسف خلافا ل محمد فلذا
جزم به الشارح **(قوله مطلقا)** أي مسلما أو كافرا أو مرتدا وهوتا كمدلفاهم من الذكورة في النفي ح **(قوله)**
وخيره محمد) أي خير محمد هذا الذي أسلم في اختيار الاربع مطلقا أي أربع نسوة أي أربع كانت وخيره أيضا في
اختيار أي الاختين شاءوا البت أي يختار البت في هذه الصورة لا الام أو يتركهما جميعا لانه روى أن غيلان (١)
الديلمي أسلم وتحتة عشر نسوة أسلمن معه فخيره النبي صلى الله عليه وسلم فاختر أربعاً منهن وكذا فيروز الديلمي
أسلم وتحتة أختان فخيره فاختر أحدهما وانما اختار البت لان نكاحها أمتع في نكاح الام من نكاح الام
لها ولهما أن هذه الأنكحة فاسدة لكن لا تعرض لهم لأننا أمرنا بتركهم وما يدينون فاذا أسلموا يجب التعرض
وتخير غيلان وفيروز كان في التزوج بعد الفرقة ح عن المتخ وقوله في التزوج بعد الفرقة أي التزوج بعقد
حديث وما ذكره في نكاح البت انما هو اذا لم يدخل بواحدة منهما فان دخل بأحداهما ثم تزوج الثانية
فنكاحها باطل لان الدخول محرم سواء كان بالأم أو البنت وان دخل بالثانية فقط فان كانت الام بطل
نكاحها ما جميعا اتفاقا لان نكاح البنت محرم الام والدخول بالام محرم البنت وان كانت البنت فكذلك
عندهما إلا أن له تزوج البنت دون الام وعند محمد نكاح البنت هو الحائز وقد دخل بها وهي امرأته ونكاح
الام باطل كذا في البدائع **(قوله بلغت المسلمة)** سماها مسلمة باعتبار ما كان لها قبل البلوغ من الحكم بالاسلام
تبعاً لابوين ولذا قيل سماها محمد مرتدة وقوله بان أي من زوجها لانها لم يبق لها دين الابوين لزوال التبعية
بالبلوغ وليس لها دين نفسها فكانت كافرلة لامله لها كذا في شرح التلخيص **(قوله وتعامه في الكافي)** حيث
قال مسلم تزوج صغيرة نصرانية ولها أنوان نصرانية فكبرت وهي لا تعقل ديناً من الاديان ولا تصفه وهي
غير معتوهة فانها تبين من زوجها وكذلك الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه وهي
غير معتوهة بان من زوجها كذا في المحيط ولا مهر لها قبل الدخول وبعده يجب المسمى ويجب أن يذكروا
الله تعالى بجميع صفاته عندها ويقال لها أهو كذلك فان قالت نعم حكم بالسلامها وان قالت أعرفه وأقدر
على وصفه ولا أصفه بان ولو قالت لا أقدر على وصفه اختلف فيه ولو عقلت الاسلام ولم تصفه لم تبين وان
وصفت المجوسية بان عندهما خلافاً لأبي يوسف وهي مسئلة ارتداد الصبي اه ط وقوله ولو عقلت
الاسلام أي قبل البلوغ محترز قوله بلغت وانما لم تبين لانها مسلمة تبعاً لابوينها قبل البلوغ كافي شرح التلخيص
وبه استدلل على نفي وجوب أداء الايمان على الصبي وتعامه في أول الفصل الثاني من شرح التحرير وفي سير
أحكام الصفار ان قوله يعقل الاسلام يعني صفة الاسلام يدل على أن من قال لا إله إلا الله لا يكون مسلماً حتى
يعلم صفة الايمان وكذلك اذا اشترى جارية واستوصفها الاسلام فلم تعلم لا تكون مؤمنة وصفة الايمان
ما ذكره في حديث جبريل عليه السلام أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث
بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى اه وقد مر في الجناز مثله عن الفتح والله أعلم

(١) قوله غيلان الديلمي كذا
في الأصل المقابل على
خط المؤلف والذي في
متنق الاخبار غيلان
الثقي وفيه عز والحديث
لا جدد وابن ماجه
والترمذي اه محصيه

فارتد لم تبين مطلقا مسلم
تحتة نصرانية فتتمجسا
أو تنصرا بان (ولا)
يصلح (أن ينكح مرتداً أو
مرتدة أحد) من الناس
مطلقا (أسلم) الكافر
(وتحتة خمس نسوة
فصاعداً أو أختاناً أو
أم وبنتها بطل نكاحهن
ان تزوجن بعقد
واحد فان رتب فالآخر)
باطل وخيره محمد
والشافعي عملاً بحديث
فيروز قلنا كان تخيره
في التزوج بعد الفرقة
(بلغت المسلمة المنكوحه
ولم تصف الاسلام بان)
ولامهر قبل الدخول
وينبغي أن يذكروا الله
تعالى بجميع صفاته
عندها وتقر بذلك
وتعامه في الكافي

(باب القسم)

(قوله القسمة) في المغرب القسم بالفتح مصدر قسم القسام المال بين الشركاء فرقه بينهم وعين أنصباهم ومنه القسم بين النساء اه أي لأنه يقسم بينهن البيوت ونحوها وفي المصباح قسمته قسمان من باب ضرب والاسم القسم بالكسر ثم أطلق على الحصة والنصيب فيقال هذا قسمي والجمع أقسام مثل حمل وأحال واقتسموا المال بينهم والاسم القسمة وأطلقت على النصيب أيضا وجمعها قسم مثل سدره وسدر وبحب القسم بين النساء اه فعلم أن القسم هنا مصدر على أصله ويصح أن يراد به القسمة أي الاقتسام أو النصيب تأمل (قوله وظاهر الآية أنه فرض) فإن قوله تعالى فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أمر بالاعتصام على الواحدة عند خوف الجور فيحتمل أنه للوجوب فيعلم إيجاب العدل عند تعددهن كما قاله في الفتح أو للتدب ويعلم إيجاب العدل من حيث أنه انما يخاف على ترك الواجب كما في البدائع وعلى كل فقد دللت الآية على إيجابه تأمل (قوله أي أن لا يجوز) أشار به إلى التخلص عما عترض به على الهداية حيث قال وإذا كان للرجل أمر آتان حرتان فعليه أن يعدل بينهما فإنه يفهم أنه لا يجب بين الحرية والامة وأجاب في الفتح بأن معنى العدل هنا التسوية لا ضد الجور فإذا كانتا حرتين أو امتين فعليه التسوية بينهما وان كانتا حرة وامة فلا يعدل بينهما أي لا يسوي بل يعدل بمعنى لا يجوز وهو أن يقسم للحره ضعف الامة فالإيهام نشأ من اشتراك اللفظ اه ولكن لما لم يقيد المصنف هنا بحرة ولا غير هاناسب أن يفسر كلامه بعدم الجور أي عدم الميل عن الواجب عليه من تسوية وضدها فشمل التسوية بين الحرتين أو الامتين وعدمها بين الحرية والامة وكذا في النفقة لعدم لزوم التسوية فهما مطلقا كما يأتي (قوله بالتسوية في البيوت) الأولى حذف قوله بالتسوية لأنها لا تحب بين الحرية والامة كما علمت بل يجب عدمها وقد يجب بان المراد التسوية اثباتا أو نفيا أي يجب أن لا يجوز بانها بين الحرية والامة وينبغيها بين الحرتين وبين الامتين ولم يذكر الامة في التمهيد لأنها لا تحب في الجملة بل تقدير كما سيأتي (قوله وفي الملبوس والمأ كول) أي والسكنى ولوعبر بالنفقة لشمل الكل ثم ان هذا معطوف على قوله فيه وضميره للقسم المراد به البيوت فقط بقرينة العطف وقد علمت أن العدل في كلامه بمعنى عدم الجور لا بمعنى التسوية فإنها لا تلزم في النفقة مطلقا قال في البحر قال في البدائع يجب عليه التسوية بين الحرتين والامتين في الماء كول والمشروب والملبوس والسكنى والبيوت وهكذا ذكر الوالوالج والحق أنه على قول من اعتبر حال الرجل وحده في النفقة وأما على القول المقتضى به من اعتبار حالهما فلا فإن احدهما قد تكون غنية والاخرى فقيرة فلا يلزم التسوية بينهما مطلقا في النفقة اه وبه ظهر أنه لا حاجة إلى ما ذكره المصنف في المنع من جعله ما في المتن مبنيا على اعتبار حاله (قوله والنجمة) كان المناسب ذكره عقب قوله في البيوت لأن النجمة أي العاشرة والمؤانسة ثمرة البيوت في الخانسة ومما يجب على الأزواج للنساء العدل والتسوية بينهما فيما يملكه والبيوت عند النجمة والمؤانسة لا فيما يملكه وهو الحب والجماع (قوله لافي الجامعة) لأنها تبتني على النشاط ولا خلاف فيه قال بعض أهل العلم ان تركه لعدم الداعية والانتشار عذر وان تركه مع الداعية اليه لكن داعيته إلى الضرر أقوى فهو مما يدخل تحت قدرته فتح وكأنه مذهب الغير ولذا لم يذكره في البحر والنهر تأمل (قوله بل يستحب) أي ما ذكر من الجامعة ح أما المحبة فهي ميل القلب وهو لا يملك قال في الفتح والمستحب أن يسوي بينهما في جميع الاستمتاع من الوطء والقبلة وكذا في الجوارى وأمها والاولاد ليخصنهن عن الاشتباه لارتباط الميل إلى الفاحشة ولا يجب شيء لأنه تعالى قال فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما لم تكن أيمانكم فأفاد أن العدل بينهما ليس واجبا (قوله ويسقط حقها بغيره) قال في الفتح واعلم أن ترك الجماعة مطلقا لا يحل له صرح أصحابنا بأن جماعها أحبا لنا واجب ديانة لكن لا يدخل تحت القضاء والالزام الا الوطء الاو لم يقدر وافية مدة ويجب أن لا يبلغ مدة الايلاء الا برضاها وطيب نفسها اه قال في النهر في هذا الكلام تصريح بان الجماع بعد المرة حقها لاحقة اه قلت فيه نظر بل هو حقها وحقها أيضا لما علمت من أنه واجب ديانة قال في البحر وحيث علم أن الوطء لا يدخل تحت القسم فهل هو واجب للزوجة وفي البدائع لها أن تطالبه بالوطء لأن حله لها حقها كما أن حلها له حقها وإذا طالبت بمحب عليه ويحجب عليه

(باب القسم)

بفتح القاف القسمة
وبالكسر النصيب
(يجب) وظاهر الآية أنه
فرض نهر (أن يعدل)
أي أن لا يجوز (فيه) أي
في القسم بالتسوية في
البيوت (وفي الملبوس
والمأ كول) والنجمة
(لا في الجامعة) كالنجمة
بل يستحب ويسقط
حقها بغيره ويجب ديانة
أحيانا

في الحكم مرة والزيادة تجب ديانة لا في الحكم عند بعض أصحابنا وعند بعضهم تجب عليه في الحكم اهـ وبه علم أنه كان على الشارح أن يقول ويسقط حقها مرة في القضاء أي لأنه لو لم يصبا مرة يؤجله القاضي سنة ثم يفسخ العقد أو ما لو أصابها مرة واحدة لم يتعرض له لأنه علم أنه غير عتق وقت العقد بل يأمره بالزيادة أحيانا لوجوبها عليه إلا لعذر مرض أو عنة عارضة أو نحو ذلك وسيأتي في باب الظهار أن على القاضي الزام المظاهر بالتكفير دفعا للضرر عنها بحبس أو ضرب إلى أن يكفر أو يطلق وهذا بما يؤيد القول المأثر بأنه تجب الزيادة عليه في الحكم فتأمل (قوله ولا يبلغ مدة الإيلاء) تقدم عن الفتح التعبير بقوله ويجب أن لا يبلغ الخ وظاهره أنه منقول لكن ذكر قبله في مقدار الدور أنه لا ينبغي أن يطلق له مقدار مدة الإيلاء وهو أربع أشهر فهذا بحث منه كما سيذكره الشارح فالظاهر أن ما هنا مبني على هذا البحث تأمل ثم قوله وهو أربع أشهر فيمد أن المراد إيلاء الحرية يؤيد ذلك أن عمر رضي الله تعالى عنه لما سمع في الليل امرأته تقول

فوالله لولا الله تخشى عواقبه * لخرج من هذا السرير جوائبه

ولا يبلغ مدة الإيلاء
إلا برضاها ويؤمر
المتعبد بصحتها أحيانا
وقد رده الطحاوي بيوم
وليلا من كل أربع
لحرة وسبع لامة ولو
تضررت من كثرة جماعه
لم تجز الزيادة على قدر
طاقها والرأي في تعيين
المقدار للقاضي بما
يظن طاقتها نهر بحثا
(بلا فرق بين فحل
وصحى وعين ومحبوب
ومريض وصحيح)

فسأل عنها فإذا زوجها في الجهاد فسأل بنته حفصة كم تصبر المرأة عن الرجل فقالت أربع أشهر فأمر أمراء الاجناد أن لا يتخلف المتزوج عن أهله أكثر منها ولو لم يكن في هذه المدة زيادة مضارة بها لما شرع الله تعالى الفراق بالإيلاء فيها (قوله ويؤمر المتعبد بالخ) في الفتح فأما إذا لم يكن له إلا امرأة واحدة فتشغل عنها بالعبادة أو السراري اختار الطحاوي رواية الحسن عن أبي حنيفة أن لها يوما وليلة من كل أربع ليال وباقيها له لأن له أن يسقط حقها في الثلاث بتزوج ثلاث حرائر وإن كانت الزوجة أمة فلها يوم وليلة في كل سبع وظاهر المذهب أن لا يتعين مقدار لأن القسم معنى نسبي وإيجابه طلب الإجماع وهو يتوقف على وجود المنتسبين فلا يطلب قبل تصوره بل يؤمر أن يبيت معها ويحببها أحيانا من غير توقف اهـ ونقل في النهر عن البدائع أن ما رواه الحسن هو قول الإمام أولاً ثم رجع عنه وأنه ليس بشئ (قوله وسبع لامة) لأن له أن يتزوج عليها ثلاث حرائر فيقسم لهن ستة أيام ولها يوم (قوله نهر بحثا) حيث قال ومقتضى النظر أنه لا يجوز له أن يزيد على قدر طاقتها ما تعين المقدار فلم أقف عليه لأتمنا نعم في كتب المالكية خلاف فقيل يقضى عليهما بأربع في الليل وأربع في النهار وقيل بأربع فيهما وعن أنس بن مالك عشر مرات فيهما وفي دقائق ابن فرحون باثني عشر مرة وعندى أن الرأي فيه للقاضي فيقضي بما يغلب على ظنه أنها تطيقه اهـ قال الجوهري عقبه وأقول ينبغي أن يسألها القاضي عما تطيق ويكون القول لها بيمينها لأنه لا يعلم إلا منها وهذا طبق القواعد وأما كونه منوطا بظن القاضي فهو أن لم يكن صحيحا فبعد هذا وقد صرح ابن مجد أن في تأسيس النظائر وغيره أنه إذا لم يوجد نص في حكم من كتب أصحابنا يرجع إلى مذهب مالك وأقول لم أر حكما لو تضررت من عظم آلتها بغلظ أو طول وهي واقعة الفتوى اهـ أقول ما نقله عن ابن مجد غير مشهور ولم أر من ذكره غيره نعم ذكر في الدر المنقي في باب الرجعة عن القهستاني عن ديباجة المصنف أن بعض أصحابنا مال إلى أقواله ضرورة هذا وقد صرحوا عندنا بأن الزوجة إذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء لا تسلم إلى الزوج حتى تطيقه والصحيح أنه غير مقدر بالسن بل يفوض إلى القاضي بالنظر اليها من سن أو هزال وقد منا عن التارخانية أن البالغة إذا كانت لا تحتمل لا يؤمر بدفعها إلى الزوج أيضا فقوله لا تحتمل يشمل ما لو كان لضعفها أو هزالها أو لكبر آلتها وفي الأشباه من أحكام غيبوبة الحشفة فيما يحرم على الزوج وطء زوجته مع بقاء النكاح قال وفيما إذا كانت لا تحتمل لصغر أو مرض أو سمنه اهـ وربما يقههم من سمنه عظم آلتها وحرر الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية أنه لو جامع زوجته فماتت أو صارت مفضاة فإن كانت صغيرة أو مكروهة أو لا تطيق تلزمه الدية اتفاقا فعلم من هذا كله أنه لا يحل له وطؤها بما يؤدي إلى اضرارها فيقتصر على ما تطيق منه عددا بنظر القاضي وأخبار النساء وإن لم يعلم بذلك فسؤلها وكذا في غلظ الآلة ويؤمر في طولها بادخال قدر ما تطيقه منها أو بقدر آلة رجل معتدل الخلقة والله تعالى أعلم (قوله بلا فرق الخ) لأنه حيث علم أن وجوب القسم إنما هو للصحة والمؤانسة دون المجامعة فلا فرق بين زوج وزوج بحر (قوله ومريض) قال في البحر ولم أر كيفية قسمه في مرضه حيث كان لا يقدر على التحول

الى بيت الاخرى والظاهر أن المراد أنه اذا صح ذهب عند الاخرى بقدر ما أقام عند الاولى مرضاها ولا يخفى أنه اذا كان الاختيار في مقدار الدور اليه حال صحته ففي مرضه أولى فاذا مكث عند الاولى مدة أقام عند الثانية بقدرها نهر قلت وهذا اذا أراد أن يجعل مدة أقامته دورا حتى لا ينافي ما يأتي من أنه لو أقام عند احدهما شهرا هدر ماضى **(قوله وصبي دخل بامر أنه)** الذي في البحر وغيره بامر أنه بالتمثية قال في البحر لان وجوبه لحق النساء وحقوق العباد تتوجه على الصبيان عند تقرر السبب وفي الفتح وقال مالك ويدور على الصبي به على نسائه وظاهره أنه لم يطلع على شيء عندنا وينبغي أن يأثم الولي اذا لم يأمره بذلك ولم يدبره اه قال الخير الرملي وقيد في الخاتمة الصبي بالمراهق فلا قسم على غيره وليس بقيد بل المميز الممكن وطوؤه كذلك اه **(قوله وبالغ لم يدخل)** ومثله ما لو دخل بالاولى ح **(قوله ببحر بحثا)** راجع الى قوله وبالغ لم يدخل قال في البحر وفي المحيط وان لم يدخل الصغير بها فلا فائدة في كونه معها اه وظاهره أن القسم على البالغ غير المدخول بها لان في كونه معها فائدة ولذا انما قيدوا بالدخول في امره الصبي اه قلت يظهر لي أن دخول الصبي غير قيد وانما المراد به الذي بلغ سن الدخول وحصول العجبة والاستئناس به ولذا لم يقيد في الخاتمة بالدخول بل قال والمراهق والبالغ في القسم سواء فقوله في المحيط وان لم يدخل أي لم يبلغ هذا السن بقريته قوله فلا فائدة في كونه معها اذا لاشك أن لها فائدة في كون المراهق معها من الاستئناس به والعشرة معه زيادة على ما اذا كانت وحدها وحينئذ فلا فرق بين المراهق والبالغ في وجوب القسم كلاهما صريح عبارة الخاتمة وهو شامل لما بعد الدخول وقوله لان سبب وجوبه عقد النكاح كافي البدائع فاذا وجب عليه نفقتها قبل الدخول وجب عليه القسم في البيتوتة معها ما لم ترض بالاقامة في بيت أهلها الاصلاح شأنها والا فهو ظالم لها **(قوله ومجنونة لا تخاف)** بضم التاء أي لا تخاف منها الزوج بان كانت لا تضرب ولا تؤذي لانهما حينئذ تجب عليه نفقتها وسكناها والافهى في حكم الناشئة **(قوله يمكن وطوؤها)** عبر عنها في الخاتمة وغيرها بالمراهقة قال الخير الرملي في حاشية المنع بخلاف ما لا يمكن وطوؤها فانه لاحق لها فاعلم ذلك ولا تغتر بما في كثير من نسخ المنع لا يمكن وطوؤها فانه خطأ اه **(قوله ومحرمة)** أي محج أو عمرة أو بهما ط **(قوله ومظاهر)** بفتح الهاء وقوله ومولى بضم الميم وسكون الواو وفتح اللام ممنونة من الايلاء وقوله منها تنازعه كل من مظاهر ومولى ح **(قوله ومقابلاتهن)** أي مقابل ما ذكر من قوله وحائض الخ ط **(قوله رجعية)** منصوب على أنه صفة لمفعول مطلق محذوف أي وكذا مطلقه ط لقة رجعية ح **(تنبيه)** قال في النهر ولم أر حكم المنكوحة اذا وطئت بشبهة وهي في العدة والمحبوسة بدین لا قدرة لها على وفائه والناشئة والمستورة في كتب الشافعية أنه لا قسم لها في الكل وعندى أنه يجب للموطوءة بشبهة أخذ من قولهم انه لمجرد الايناس ودفع الوحشة وفي المحبوسة تردد وأما الناشئة فلا ينبغي التردد في سقوطه لانهما بانجر وجها رضيت باسقاط حقها اه واعترضه الحوى بان الموطوءة بشبهة لا نفقة لها عليه في هذه العدة ومعلوم أن القسم عبارة عن التسوية في البيتوتة والنفقة والسكنى اه زاد بعض الفضلاء أنه يخاف من القسم لها الوقوع في الحرام لانها معتمدة للغير ويحرم عليه مسها وتقبيلها فلا يجب لها وكذا المحبوسة لان في وجوبه عليه ضرر ربه بدخوله الحبس **(قوله ولو أقام عند واحدة شهرا)** أي قبل الخصومة أو بعدها خاتمة **(قوله في غير سفر)** أما اذا سافر باحداهما ليس للآخرى أن تطلب منه أن يسكن عندها مثل التي سافرها ط عن الهندية **(قوله وهدر ماضى)** فليس لها أن تطلب أن يقيم عندها مثل ذلك ط عن الهندية والذي يقتضيه النظر أن يؤمر بالقضاء اذا طلبت لانه حق ادعى وله قدرة على ايفائه ففتح وأجاب في النهر بما ذكره الشارح من التعليل قال الرجحي ولأنه لا يراد على النفقة وهي تسقط بالماضى **(قوله لان القسمه تكون بعد الطلب)** علة لقوله وهدر ماضى وقد مناع البدائع أن سبب وجوب القسم عقد النكاح ولهذا يأثم بتركه قبل الطلب وهذا يؤيد بحث الفتح وقد يجاب بان المعنى أن الاجبار على القسمه من القاضى يكون بعد الطلب والالزام أنها لو طالبت به ثم جاز يلزمه القضاء وهو مخالف لما قدمناه عن الخاتمة من قوله قبل الخصومة أو بعدها وكذا تعليل المسئلة في البرازية وغيرها بان القسم لا يصير دينيا في الذمة فانه يشمل ما بعد الطلب **(قوله بعد نهى القاضى)** أفاد أنه لا يعزr بالمرّة الاولى وبه

وصبي دخل بامر أنه وبالغ لم يدخل بحر بحثا وأقره المصنف ومرضاة وصحيفة (وحائض وذات نفاس ومجنونة لا تخاف ورتقاء وقرناء) وصغيرة يمكن وطوؤها ومحرمه ومظاهر ومولى منها ومقابلاتهن وكذا مطلقه رجعية ان قصد رجعتها والا لا بحر (ولو أقام عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى) في ذلك (يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ماضى وان أثم به) لان القسمه تكون بعد الطلب (وان عاد الى الجور بعد نهى القاضى اياه

صرح في البحر ط (قوله عزز بغير حبس) بل يوجهه عقوبة ويأمره بالعدل لأنه أساء الأدب وارتكب ما هو محرم عليه وهو الجور معراج وهذا مستثنى من قولهم إن القاضي الخمار في التعزير بين الضرب والحبس بحر قلت ومثله ما لو امتنع من الانفاق على قريبه (قوله لتفويته الحق) الضمير للحبس ح ويؤيده قول الجوهرية لأنه لا يستدرك الحق فيه بالحبس لأنه يفوت بعض الزمان أه أي لما مر أن القسم للصحة والمؤانسة ولا شئ أنه في مدة الحبس يفوتها ذلك وكذلك علو العدم الحبس بالامتناع من الانفاق على قريبه فافهم (قوله فحينئذ يقضى القاضي بقدره) أي التي خاصمت ومفهومه أنه لو لم يقل ذلك يسقط ما مضى مع أن هذا بعد الخصامة والطلب لما علمت من أن القسم لا يصير ديناً وأطلق القدر مع أن فيه كلاماً يأتي (قوله والبكر الخ) نص على الأولين لأن فيه ما خلاص الأئمة الثلاثة وعلى الأخيرة دفع ما يتوهم من عدم مساواة الكفاية للمسئلة بسبب ارتفاعها عليها بالاسلام أفاده في التهر ولعله لم يقتصر على قوله والجديدة والقديمة ليشمل ما لو كانت البكر والثيب جديدتين بأن تزوجهما معاً تامل (قوله لا طلاق الآية) أي قوله تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا أي في المحنة فلا تملوا في القسم قاله ابن عباس وقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ونعائته القسم وقوله تعالى فان خفتم أن لا تعدلوا ولا طلاق أحاديث النهي ولأن القسم من حقوق النكاح ولا تفاوت بينهما في ذلك وأما ما روى من نحو للبكر سبع وللثيب ثلاث فيحتمل أن المراد التفضيل في البداءة دون الزيادة فوجب تقديم الدليل القطعي كما في البحر وفي شرح درر البحار أن الحديث لا يدل على نفي التسوية بل على اختيار الدور بالسبع والثلاث جمعاً بينهما وبين ما روي (قوله وللأمة الخ) أي إذا كان له زوجتان أمة وحره فلا أمة النصف وهذا إذا بواها السيد مستزلاً ولم أر من ذكره وكأنه لظهوره (قوله أما النفقة) هي الأكل والشرب واللبس والمسكن (قوله فجاءهما) أي أن كان كل من الزوج والزوجة غنيين فالواجب نفقة الأغنياء وفقير بن نفقة الفقراء أو مختلفين فالوسط وهذا هو المقتضى به كما مر وقد مرنا أن كلام المصنف والشارح محمول عليه فافهم (قوله ولا قسم في السفر الخ) لأنه لا يتيسر إلا بحملهن معه وفي الزامه ذلك من الضرر ما لا يخفى نهر ولأنه قد يتقربا أحدهما في السفر وبالآخرى في الحضر والقرار في المنزل لحفظ الامتعة والخوف الفتنة أو يمنع من سفر أحدهما كثرة سمنها فتعين من يخاف صحبتها في السفر للسفر لخروج قرعتها الزام للضرر الشديد وهو من دفع بالنافي للخروج فتح وانظر ما لو سافر بهن هل يقسم (قوله والقرعة أحب) وقال الشافعي مستحقة لما رواه الجماعة من أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفره أقرع بين نسائه فن خرج سهمها خرج بها معه قلنا كان استحباباً بالتطبيب قالوا بهن لأن مطلق الفعل لا يقتضي الوجوب مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن القسم واجباً عليه وتعامه في الفتح والبحر وهذا مع قوله قبله فتعين من يخاف صحبتها الخ صريح في أن من خرجت قرعتها لا يلزمه السفر بها (قوله صح) شمل ما لو كان بشرط رشوة منه أو منها وان بطل الشرط كما أوضحه في الفتح خلافاً لما بحثه الباقي لأنه اعتياض عن حق لم يجب ولذا لم يسقط حقها ولا يقال أنه مثل أخذ العوض في النزول عن الوظائف لأن من أجاز به بناء على العرف ولا عرف هنا فتدبر نعم ذكر بعض الشافعية أنه يستنبط من هذه المسئلة ومن خلع الأجنبية على مال جواز النزول عن الوظائف بالدرهم وأنه أفتى به شيخ الاسلام زكريا من الشافعية والشيخ نور الدين الدميري من المالكية والشيخي من الحنابلة قلت واضطرب فيه رأي المتأخرين من الحنفية وأفتى الخبير الرملي بعدمه وسيأتي تمام الكلام عليه إن شاء الله تعالى في الوقف (قوله لأنه) أي حقها وهو القسم ما وجب أي لم يجب بعد فاسقط أي فلم يسقط باسقاطها ح (قوله وفي البحر بحثنا) حيث قال ولعل المشايخ اتفاهم يعتبروا هذا التفصيل لأن هذه الهبة إنما هي إسقاط عنه فكان الحق له سواء وهبت له أو لصاحبها فله أن يجعل حصه الواهبة لمن شاء ح (قوله ونارعه في النهر) حيث قال أقول كون الحق له فيما إذا وهبت لصاحبها ممنوع في البدائع في توجيه المسئلة بأنه حق ثبت لها فله أن تستوفي ولها أن تترك أه ح أقول وقد نقل المحقق ابن الهمام ما ذكره الشافعية وأقره غير أنه قال وفرعوا إذا كانت ليلة الواهبة تلي ليلة الموهوبة قسم لها ليلتين متواليتين وإن كانت لائليها فله نقلها فيموا إلى ليلتين على قولين للشافعية والحنابلة والأظهر عندي أن

عز (بغير حبس)
جوهرية لتفويته الحق
وهذا إذا لم يقل إنما
فعلت ذلك لأن خمار
الدورى فحينئذ يقضى
القاضي بقدره نهر
بجنا (والبكر والثيب
والجديدة والقديمة
والمسئلة والكفاية سواء)
لا طلاق الآية (والأمة
والمكاتبه وأم الولد
والمديرة) والمبعضه
(نصف ما للحره) أي
من البيتوته والسكنى
معها أما النفقة فجاءهما
(ولا قسم في السفر)
دفعاً للخروج (فله السفر
بمن شاء منهن والقرعة
أحب) تطيباً لقلوبهن
(ولو تركت قسمها)
بالكسر أي نوبتها
(لضرتها صح ولها
الرجوع في ذلك) في
المستقبل لأنه ما وجب
فاسقط ولو جعلته
لمعينة هل له جعله لغيرها
ذكر الشافعي لا وفي
البحر بحثنا نعم ونارعه
في النهر (ويقيم عند
كل واحدة منهن يوماً
وليلة)

نوبتها وكذا لا يدخل عليها الا لعبادتها ولو اشتد في الجوهره لا بأس أن يقيم عندها حتى تشفى أو تموت انتهى يعني اذالم يكن عندها من يؤنسها ويؤمرض هو في بيته دعا كالا في نوبتها لانه لو كان صحيحا وأراد ذلك ينبغي أن يقبل منه نهر (وان شاء ثلاثا) أى ثلاثة أيام ولياليها (ولا يقيم عند احدهما أكثر الا باذن الاخرى) خلاصة زاد في الخانية (والرأى في البداءة) في القسم (اليه) وكذا في مقدار الدور هداية وتبيين وقيد في الفتح بحثا بمدة الابلأ أو جمعة وعمه في البحر ونظريه في النهر قال المصنف وظاهر بحثهما أنهما لم يطعاعا على ما في الخلاصة من التقيد بالثلاثة أيام كما عولنا عليه في المختصر والله أعلم (فروع) لو كان عمله ليلا كالخارس ذكر الشافعية أنه يقسم نهارا وهو حسن وحقه عليها أن تطيعه في كل مباح يأمرها به وله منعها من الغزل ومن أكل ما يتأذى من راحته بل ومن الحناء

ليس له ذلك الا برضا التي تلها في النوبة لانها قد تتضرر بذلك اه فاستظهره المحقق يقتضي ترجيح ما في النهر بالاولى (قوله لكن الخ) قال في الفتح لانعلم خلافا في أن العدل الواجب في البيوتة والتأيس في اليوم والليلة وليس المراد أن يضبط زمان النهار فيقدر ما عاش فيه احدهما معاشر الاخرى بل ذلك في البيوتة وأما النهار ففي الجملة اه يعني لو مكث عند واحدة أكثر النهار كفاه أن يكث عند الثانية ولو أقل منه بخلافه في الليل نهر (قوله ولا يجامعها في غير نوبتها) أى ولو نهارا ط (قوله يعني اذالم يكن الخ) هذا التقيد لصاحب النهر بحثا وهو ظاهر وأطلقه في الشرب ليلية ط (قوله ولو مرض هو في بيته) هذا اذا كان له بيت ليس فيه واحدة منهن والا فان لم يقدر على التحول الى بيت الاخرى يقيم بعد الصحة عند الاخرى بقدر ما أقام عند الاولى مريضا كما قدمناه عن البحر (قوله ولا يقيم عند احدهما أكثر الخ) لم يبين مالوا أقام أكثر من ثلاثة أيام هل يهدر الزائد أو يقيم عند الاخرى بقدر ما أقام عند الاولى ثم يقسم بينهما ثلاثة وثلاثة أو يوما ويوما والظاهر الثاني لان هدر ما مضى فيما اذا أقام عند احدهما على سبيل القسم كما تقدم وهن في الأقامة على سبيل القسم فلا يهدر شي ويؤيده ما في الخانية من أنه لو أقام عند الجديدة ثلاثة أيام أو سبعة أيام يقيم عند الاولى كذلك اه لكن ظاهره أن له أن يجعل الدور مستمرا ثلاثة أو سبعة وهذا مخالف لما ذكره المصنف ويؤيده ما قدمناه عن شرح درر البحار في التوفيق بين الأدلة أن الحديث يدل على اختيار الدور بالسبع أو الثلاث تأمل وعن هذا نقل القهستاني عن الخانية والسراجة وغيرهما أنه أن يقيم عند امرأته ثلاثة أو سبعة وعند أخرى كذلك اه والذي في الخانية هو ما ذكرناه في كافي الحاكم الشهيد يكون عند كل واحدة منهم يوما وليلة وان شاء أن يجعل لكل واحدة منهما ثلاثة أيام فعل وروى عن الأشعث عن الحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لأم سلمة حين دخل بها ان شئت ٣ سبعة كسبعة لهن اه ومقتضى روايته الحديث أنه لا التسبيع بل في غاية البيان ان شاء ثلث لكل واحدة وان شاء سبع الى غير ذلك (قوله زاد في الخانية) يوهم أن عبارة الخانية صريحة في الحصر كعبارة الخلاصة وليس كذلك فان الذي فيها علمه أن يسوى بينهما فيكون عند كل واحدة منهما يوما وليلة أو ثلاثة أيام ولياليها والرأى في البداءة اليه اه فالظاهر أن هذا بيان للافضل لان في الزيادة بقريته عبارته المازة تأمل (قوله وقيد في الفتح) أى قيد كلام الهداية المذكور حيث قال اعلم أن هذا الاطلاق لا يمكن اعتباره على صراحته لانه لو أراد أن يدور سنة سنة ما يظن اطلاق ذلك بل ينبغي أن يطلق له مقدار مدة الابلأ وهو أربعة أشهر واذا كان وجوبه للتأنس ورفع الوحشة وجب أن تعتبر المدة القريبة وأطن ان أكثر من جمعة مضارة إلا أن يرضى اه فقوله وأطن الخ اضرب ابطالى عن مدة الابلأ فيناسب أن تكون أو في قول الشارح أو جمعة بمعنى بل كما في قول الشاعر * كانوا ثمانين أوزادوا ثمانية * ح (قوله وعمه في البحر) حيث قال والظاهر الاطلاق لانه لا مضارة حيث كان على وجه القسم لانها مطمئنة بحجى نوبتها (قوله ونظريه في النهر) حيث قال في نفي المضارة مطلقا نظرا ليجنى اه قلت وأيضا وان الاطمئنان بحجى النوبة منتف مع طول المدة كسنة مثلا لاحتمال موته أو موتها مع ما فيه من تقويت المعنى الذي شرع القسم لاجله وهو الاستئناس (قوله وظاهر بحثهما) أى صاحب الفتح والبحر كافي المنح ح (قوله من التقيد بالثلاثة أيام) قد علمت ما ينفي هذا التقيد (قوله وهو حسن) كذا قاله في النهر (قوله في كل مباح) ظاهره أنه عند الامر به منه يكون واجبا عليها كأمر السلطان الرعية به ط (قوله ومن أكل ما يتأذى به) أى براحته كشوم وبصل ويؤخذ منه أنه لو تأذى من رائحة الدخان المشهور له منعها من شربه (قوله بل ومن الحناء) ذكره في الفتح بحثا أخذ مما قبله (قوله وتماه فيما علته على الملتقى) وعبارته عن الخانية معزى للمتن لو كان له امرأة وسرارى أمر بيوم وليلة من كل أربع عندها وفي البواقي عنده من شاء منهن وكذا لو كان له ثلاث نسوة أمر بيوم وليلة عند كل منهن ويقيم في يوم وليلة عنده من شاء من السرارى ولوله أربعة أقام عند كل يوما وليلة ولم يكن عند السرارى الا وقفة المار ويكره الرجل أن يطأ أمرأته وعند هاصبي يعقل أو أعمى أو ضرتهما أو أمتهما أو أمته اه ثم قال ولا يجتمع بين الضرا إلا بالرضا ولو قالت لا أسكن مع أمك

(باب الرضاع)

(هو) لغة بفتح وكسر
مص الثدي وشرعا
(مص من ثدى آدمية)
ولو بكرا أو ميتة
أو أيسة وألحق بالمص
الوجور والسعوط (في
وقت مخصوص) هو

(حولان ونصف عنده
وحولان) فقط
(عندهما وهو الأصح)
فتح وبه يبقى كما في تصحيح
القدوري عن العون
لكن في الجوهر أنه في
الحولين ونصف ولو بعد
القطام محرم وعليه
الفتوى واستدلوا بقول
الامام بقوله تعالى
وجمله وفصالة ثلاثون
شهر أي مدة كل منهما
ثلاثون غير أن النقص
في الأول قام بقول
عائشة لا يبقى الولد أكثر
من سنتين

قوله سبعة ك وسبعة
لهن كذا بالنسخة
المقابلة على خطأ المؤلف
بالتاء المربوطة والذي
في سائر روايات مسلم
سبعت في الموضعين
بالتاء المجرورة اه
مصححه

ليس لها ذلك ولو أقام عند الأمة يوما فعتقت بقيم عند الحرية يوما وكذلك العكس اه أي لو أقام عند الحرية يوما فعتقت زوجته الأمة يتحول إلى المعتقة ولا يكمل للحرية يومين تنزىلا للحرية أنتهاء منزلتها ابتداء كما في المعراج أقول وما نقله أولا عن المشتق مبنى على رواية الحسن المرجوع عنها كما تقدم من أن للحرية يوما وليلة من كل أربع هكذا خطر لي ثم رأيت الشرنبلالي صرح به في رسالته بتجديد المسرات بالقسم بين الزوجات وقال ولم أر من نبه على ذلك ومبنى الرسالة على سؤال في رجل له زوجتان وجوار يقسم للزوجتين ثم يبيت عند جواريه ما شاء ثم يرجع إلى زوجته ويقسم لهما أجاب بالجواز أخذ من قول ابن الهمام اللازم أنه إذا بات عند واحدة ليلة يبيت عند الأخرى كذلك لأنه يجب أن يبيت عند كل واحدة منهما ما شاء فانه لو ترك المبيت عند الكل بعض الليلي وانفرد لم يمنع من ذلك اه يعني بعد تمام دورهن وسواء انفرد بنفسه أو كان مع جواريه اه فافهم والله سبحانه أعلم

(باب الرضاع)

لما كان المقصود من النكاح الولد وهو لا يعيش غالباً في ابتداء انشائه إلا بالرضاع وكان له أحكام تتعلق به وهي من آثار النكاح المتأخرة عنه مدة وجب تأخيرها إلى آخر أحكامه ثم قيل كتاب الرضاع ليس من تصنيف محمد انما عمله بعض أصحابه ونسبه إليه ليروجه ولذا لم يذكره الحاكم أبو الفضل في مختصره المسمى بالكافي مع التزامه إيراد كلام محمد في جميع كتبه محدوفة التعاليل وعامتهم على أنه من أوائل مصنفاته وانما لم يذكره الحاكم اكتفاء بما أورد من ذلك في كتاب النكاح فتح (قوله بفتح وكسر) ولم يذكر والضم مع جواز له لأنه بمعنى أن ترضع معه آخر كما في القاموس وفيه أن فعله جاء من باب علم في لغة تهامة وهي مافوق نجد ومن باب ضرب في لغة نجد وجاء من باب كرم نهر زاد في المصباح لغة أخرى من باب فتح مصدره رضاء ورضاء بالفتح (قوله مص الثدي) قال في المصباح الثدي للمرأة ويقال في الرجل أيضا قال ابن السكيت يذكر ويؤنث اه وهذا التعريف قاصر لأنه في اللغة يعم المص ولوم من بهمة فالأولى ما في القاموس هو لغة شرب اللبن من الضرع والثدي ط (قوله آدمية) خرج بها الرجل والبهيمة بحر (قوله أو أيسة) ذكره في النهر أخذ من إطلاقهم قال وهو حادثة الفتوى (قوله وألحق بالمص الخ) تعريض بالرد على صاحب البحر حيث قال التعريف منقوض طردا إذ قد وجد المص ولا رضاع ان لم يصل إلى الجوف وعكسا إذ قد وجد الرضاع ولا مص كما في الوجور والسعوط ثم أجاب بأن المراد بالمص الوصول إلى الجوف من المفضذين وخصه لأنه سبب للوصول فاطلق السبب وأراد المسبب واعترضه في النهر بأن المص يستلزم الوصول إلى الجوف لما في القاموس مصصته شربته شربا رقيقا وجعل الوجور والسعوط لمحققين بالمص ح وفي المصباح الوجور بفتح الواو والدواء يصب في الخلق وأوجرت المريضة إيجارا فقلت به ذلك ووجزه أنه أجزه من باب وعد لغة والسعوط كرسول دواء يصب في الأنف والسعوط كقعود مصدر وأسعطته الدواء يتعدى إلى مفعولين (قوله في وقت مخصوص) قد يقال أنه لا حاجة إليه للاستغناء عنه بالرضيع وذلك أنه بعد المدة لا يسمى رضيعا نص عليه في العناية نهر وفيه نظر والذي في العناية أن الكبير لا يسمى رضيعا ذكره رد على من سوى في التحريم بين الكبير والصغير (قوله عن العون) كذا في عامة النسخ وفي بعضها عن العون بالياء بين العين والواو وهو اسم كتاب أيضا وهو الذي رأيته في النهر وفي تصحيح القدوري أيضا فافهم (قوله لكن الخ) استدراك على قوله وبه يبقى وحاصله أنهم قولان أفتى بكل منهما ط (قوله أي مدة كل منهما ثلاثون) تقدير المضاف ليس لصحة الجمل لأن الأخبار بالزمان عن المعنى صحيح بلا تقدير فافهم بل ليان حاصل المعنى قال في الفتح ووجهه أنه سبحانه ذكر شيئين وضرب لهما مدة فكانت لكل واحد منهما بكملها كالأجل المضروب لدينين على شخصين بأن قال أجلت الدين الذي على فلان والدين الذي على فلان سنة يفهم منه أن السنة بكملها لكل (قوله غير أن النقص) أي عن الثلاثين في الأول يعني في مدة الجمل أي أكثر مدته قام أي تحقق وثبت (قوله لا يبقى الولد الخ) الذي في الفتح الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بقدر فلكة مغزل وفي رواية ولو بقدر ظل مغزل وسخرجه في موضعه اه وفلكة

المغزل كثره معرفة مصباح وهو على تقدير مضاف وقد جاء صريحاً في شرح الارشاد ولو بدور فلكة مغزل والغرض لتقليل المدة مغرب **(قوله ومثله لا يعرف الاسماء)** لان المقدرات لا يهتدى العقل اليها فتح أى فهو في حكم المرفوع المسموع من النبي صلى الله عليه وسلم **(قوله والآية مؤولة)** أى قابلة للتأويل بمعنى آخر فلم تكن قطعية الدلالة على المعنى الاول بخلاف تخصيصها بخبر الواحد **(قوله لتوزيعهم)** أى العلماء كالصاحبين وغيرهما الأجل أى ثلاثون شهراً على الأقل أى أقل مدة الحمل وهو ستة أشهر والأكثر أى أكثر مدة الرضاع وهو سنتان فالثلاثون بيان لمجموع المدينين لكل واحد **(قوله على أن الخ)** ترقى في الجواب وفيه اشارة الى ما أوردته في الفتح على دليل الامام المار من أنه يستلزم كون لفظ ثلاثين مستعملاً في اطلاق واحد في مدلول ثلاثين وفي أربعة وعشرين وهو الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد ومن أن أسماء العدد لا يتجاوز شيئاً منها في الآخر نص عليه كثير من المحققين لانها بمنزلة الاعلام على مسمياتها اه وأجاب الرجعي بان جملة وفصالة مبتدآن وثلاثون خبر عن أحدهما أى الثاني وحذف خبر الآخر فأخذ الخبرين مستعمل في حقيقة والآخرة في مجازة فلا جمع في لفظ واحد وعن الثاني بأنه أطلق أشهر في قوله تعالى الخ أشهر معلومات على شهرين وبعض الثالث اه قلت وفيه أن الشهر ليس من أسماء العدد فالمناسب الجواب بما قاله الجمهور من أن عشرة الاثنين أربعين يدب ثمانية كما أشار اليه في الفتح لكن هذا خاص بالاستثناء والكلام ليس فيه **(قوله)** كما أفاده في رسم المفتي) المفسد لذلك الامام قاضيان في فصل رسم المفتي من أول فتاواه بطريق الاشارة لابصر يريح العبارة **(قوله لكن الخ)** استدراك على قوله الواجب على المقلد الخ فإنه يفيد وجوب اتباعه سواء وافقه صاحباه أو خالفاه وهو قول عبد الله بن المبارك **(قوله قيل يخير المفتي)** أى وقيل لا يخير مطلقاً كما علمت فهذا قول ثان قال في السراجية والأول أصح ان لم يكن المفتي مجتهداً ومفاده اختيار القول الثاني أى التخير ان كان مجتهداً ولا يخفى أن تخيراً للمجتهد انما هو في النظر في الدليل وهذا معنى قول الحاروي والأصح أن العبرة لقوة الدليل لان قوة الدليل لا تظهر لغير المجتهد في المذهب تأمل وتعام تحريه هذه المسئلة في شرح أرجوزتي في رسم المفتي **(قوله والأصح أن العبرة لقوة الدليل)** قال في البحر ولا يخفى قوة دليلهما فان قوله تعالى والوالدان برضعن الآية يدل على أنه لا رضاع بعد التمام وأما قوله تعالى فان أراد انفصالاً عن راض منهما فانما هو قبل الحولين بدليل تقييده بالتراضي والتشاور وبعدهما لا يحتاج اليهما وأما استدلال صاحب الهداية بالامام بقوله تعالى وجملة وفصالة ثلاثون شهراً بناء على أن المدة لكل منهما كما مر فقد رجع الى الحق في باب ثبوت النسب من أن الثلاثين لهما الحمل ستة أشهر والعامان للفصال اه **(قوله أما لزوم أجر الرضاع الخ)** وكذا وجوب الارضاع على الامد بانه تنهر عن المجتبى **(قوله في المدة فقط)** أما بعدهما فإنه لا يوجب التحريم بحر **(قوله فافى الزيلعي)** أى من قوله وذكر الخصاص أنه ان فطم قبل مضي المدة واستغنى بالطعام لم يكن رضاعاً وان لم يستغن ثبت به الحرمة وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى **(قوله لان الفتوى الخ)** ولأن الاكثرين على الاول كما في النهر **(قوله ولم يبع الارضاع بعد مدته)** اقتصر عليه الزيلعي وهو الصحيح كما في شرح المنظومة بحر لكن في القهستاني عن المحيط واستغنى في حولين حل الارضاع بعدهما الى نصف ولا تأثم عند العامة خلافاً للخلف بن أبواب اه ونقل أيضاً قوله عن اجارة القاعدة أنه واجب الى الاستغناء ومستحب الى حولين وجائز الى حولين ونصف اه قلت قد يوفق بحمل المدة في كلام المصنف على حولين ونصف بقرينة أن الزيلعي ذكره بعدهما وحينئذ فلا يخالف قول العامة تأمل **(قوله وفي البحر)** عبارته وعلى هذا أى الفرع المذكور لا يجوز الانتفاع به للتداوى قال في الفتح وأهل الطب يشتون اللبن البنت أى الذي نزل بسبب بنت مرضعة فتعالو جمع العين واختلف المشايخ فيه قيل لا يجوز وقيل يجوز اذا علم أنه نزل به الرمد ولا يخفى أن حقيقة العلم متعذرة فالمراد اذا غلب على الظن والافهم معنى المنع اه ولا يخفى أن التداوى بالمحرم لا يجوز في ظاهر المذهب أصله بول ما يؤكل لحمه فإنه لا يشرب أصلاً اه **(قوله بالمحرم)** أى المحرم استعماله طاهراً كان أو نجساً ح **(قوله كما مر)** أى قبيل فصل البئر حيث قال فرع اختلف في التداوى بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما في ارضاع البحر لكن نقل المصنف ثمة وهناعن الحاروي وقيل يرخص اذا علم فيه

ومثله لا يعرف الاسماء والآية مؤولة لتوزيعهم الأجل على الأقل والأكثر فلم تكن دلائها قطعية على أن الواجب على المقلد العمل بقول المجتهد وان لم يظهر دليله كما أفاده في رسم المفتي لكن في آخر الحاروي فان خالفاً قبل بخير المفتي والأصح أن العبرة لقوة الدليل ثم الخلاف في التحريم أما لزوم أجر الرضاع للمطلقة فقد ربح حولين بالاجماع (ويثبت التحريم في المدة) فقط ولو (بعد الفطام والاستغناء بالطعام على) ظاهر (المذهب) وعليه الفتوى فتح وغيره قال المصنف كالبحر فافى الزيلعي خلاف المعتمد لان الفتوى متى اختلفت ربح ظاهر الرواية (ولم يبع الارضاع بعد مدته) لانه جزء آدمي والانتفاع به لغیر ضرورة حرام على الصحيح شرح الوهبانية وفي البحر لا يجوز التداوى بالمحرم في ظاهر المذهب أصله بول ما يؤكل لحمه فإنه لا يشرب أصلاً اه **(قوله بالمحرم)** أى المحرم استعماله طاهراً كان أو نجساً ح **(قوله كما مر)** أى قبيل فصل البئر حيث قال فرع اختلف في التداوى بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما في ارضاع البحر لكن نقل المصنف ثمة وهناعن الحاروي وقيل يرخص اذا علم فيه

على فطام ولدها منه
 قبل الحولين ان لم
 يضره (أى الولد
 (الفطام كاله) أيضا
 (اجبارها) أى أمته
 (على الارضاع وليس
 له ذلك) يعنى الاجبار
 بنوعيه (مع زوجته
 الحرة) ولو (قبلهما)
 لأن حق التربية لها
 جوهره (ويثبت به)
 ولولين الحريين برأية
 (وان قل) ان علم
 وصوله لجوفه من فمه
 أو أنفسه لاغير
 فلو التقم الحلمة ولم
 يدر أدخل اللبن في حلقه
 أم لا لم يحرم لان في المانع
 شكاً ولوالجدة ولو
 أرضعها أكثر أهل
 قرية ثم لم يدر من أرضعها
 فأراد أحدهم تزوجها
 ان لم تظهر علامة ولم
 يشهد بذلك جاز خاتمة
 (أمومية المرضعة
 للرضيع و) يثبت (أبوة
 زوج مرضعة) اذا كان
 (لبنها منه)

قوله ثم نسخ الخ الذى
 في صحيح مسلم ثم نسخ
 بخمس معلومات
 فتوفى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وهن
 الخ اه فراجعنا ان
 شئت اه مصححه
 قوله وما قيل ليكره نسخ
 الخ عبارة الفتح ليكن
 نسخ الخ

الشفاء ولم يعلم دواء آخر كإرخص الحجر للعطشان وعليه الفتوى اه ح قلت لفظ وعليه الفتوى رأيت في
 نسختين من المنع بعد القول الثانى كإرخص الشارح كما علمته وكذا رأيت في الحاوى القدسي فعلم أن ما في نسخة
 ط تحريف فافهم (قوله ولاب اجبار أمته الخ) لأنها لاحق لها في الترتيب في حال رقهابل الحق له لأنها ملكه
 وكذا الحكم في ولدها من غيره لأنه ملك له رحمتي قلت والظاهر أن للمولى اجبارها أيضاً وان شرط الزوج حرية
 الاولاد لان الرضاع يهرزها ويشغلها عن خدمته (قوله على الارضاع) الاطلاق شامل لولده منها أو من غيرها
 ولولدها أجنبي بأجرة أو بدونها لان له استخدامهما بما أراد (قوله بنوعيه) أى الاجبار على الفطام وعلى الارضاع
 (قوله مع زوجته الحرة) أما زوجته الامه فالحق لسيدها وان شرط الزوج حرية الاولاد فيما يظهر كإرخصه
 أنفا فافهم (قوله ولو قبلهما) أى قبل الحولين وهذا التعميم المستفاد من زيادة لو صحيح بالنسبة الى عدم الاجبار
 على الرضاع أى ليس له اجبارها عليه في القضاء لم تتعين لذلك في المدة بأن لم يأخذ ندى غيرها ولم يكن للاب
 وللصغير مال كما سأتى في الحضانة والنفقة أما بالنسبة الى النوع الآخر وهو عدم الاجبار على الفطام فانما
 يصح قبل الحولين وأما بعدهما فالظاهر أنه يجبرها على الفطام لما أن الارضاع بعدهما حرام على القول بأن مدته
 الحولان تأمل ح زيادة قلت وما استظهره مبنى على ظاهر كلام المصنف السابق وقدمنا الكلام فيه (قوله
 ولولين الحريين) قال في البحر وفي البرأية والرضاع في دار الاسلام ودار الحرب سواء حتى اذا رضع في دار
 الحرب وأسئلوا وخرجوا الى دارنا ثبت أحكام الرضاع فيما بينهم اه ح (قوله وان قل) أشار به الى نفي قول
 الشافعي واحدى الروايتين عن أحمد أنه لا يثبت التحريم الا بخمس رضعات مشبعات لحديث مسلم لا تحرم
 المصعة والمصتان وقول عائشة رضي الله عنها كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحترمن ثم نسخ
 بخمس رضعات معلومات يحترمن فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم
 والجواب أن التقدير منسوخ صرح بنسخه ابن عباس وابن مسعود وروى عن ابن عمر أنه قيل له ان ابن الزبير
 يقول لأبأس بالرضعة والرضعتين فقال قضاء الله خير من قضائه قال تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم
 من الرضاعة فهذا اما أن يكون رد الرواية بنسخها أو لعدم صحتها أو لعدم إجازته تقييداً لطلاق الكتاب بخبر
 الواحد وهذا معنى قوله في الهداية أنه مردود بالكتاب أو منسوخ به وأما ما روت عائشة فالمراد به نسخ الكل
 نسخاً قريياً حتى ان من لم يبلغه كان يقرؤها والزم ضياع بعض القرآن كما تقول الروافض وما قيل ليكره نسخ
 التلاوة مع بقاء الحكم فليس بشئ لان ادعاء بقاء حكمه بعد نسخه يحتاج الى دليل وتعم ذلك مبسوط في الفتح
 والتبيين وغيرهما (تنبيه) نقل ط عن الخيرية أنه لو قضى شافعي بعدم الحرمة برضعة نفذ حكمه واذا رفع الى
 حنفى أمضاه اه فتأمل (قوله لاغير) يأتي محترمه في قول المصنف والاحتقان والاقطار في أذن وجائفة وأمة
 (قوله فلو التقم الخ) تفريع على التقييد بقوله ان علم وفي الفنية امرأه كانت تعطى نديها صبية واشهر ذلك
 بينهم ثم تقول لم يكن في ندي لبن حين ألقيته ندى ولم يعلم ذلك الا من جهتها جاز لانها أن يتزوج بهذه الصبية
 اه ط وفي الفتح لو أدخلت الحلمة في في الصبي وشكت في الارضاع لا تثبت الحرمة بالشك ثم قال ولو اوجب على
 النساء أن لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة واذا أرضعن فليحفظن ذلك وليشهرنه ويكتبنه احتياطاً اه
 وفي البحر عن الخاتمة يكره للمرأة أن ترضع صبياً بلا إذن زوجها الا اذا خافت هلاكه (قوله ثم لم يدر) أى لم
 يدر من أرضعها منهم فلا بد أن تعلم المرضعة (قوله ان لم تظهر علامة) لم أر من فسرهما ويمكن أن تمثل بتردد
 المرأة ذات اللبن على المحل الذى فيه الصبية أو كونها ساء كنه فيه فانه أماره قوية على الارضاع ط (قوله ولم يشهد
 بذلك) بالبناء للجهول والجار والمجور نائب الفاعل (قوله جاز) هذا من باب الرخصة كى لا يسد باب
 الشكاح وهذه المسئلة خارجة عن قاعدة الاصل في الأبضاع التحريم ومثلها ما لو اختلطت الرضعة بنساء
 محصن وهذا بخلاف المسئلة الاولى فانه لا حاجة الى إخراجها لان سبب الحرمة غير محقق فيها كذا أفاده في
 الاشياء (قوله أمومية) بالرفع فاعل يثبت قال القهستاني والامومة مصدر هو كون الشخص أما اه (قوله
 وأبوة زوج مرضعة لبنها منه) المراد به اللبن الذى نزل منها بسبب ولادتها من رجل زوج أو سيد فليس الزوج

قيد ابل خرج مخرج الغالب بحر وأما اذا كان اللبن من زنا ففيه خلاف سديد كره الشارح ويأتي الكلام فيه (قوله له) أي للرضيع وهو متعلق بالابوة ح أي لانه مصدر معناه كونه أبا ط (قوله كما سيجيء) أي في قوله طلق ذات لبن ح (قوله أي بسببه) أشار إلى أن من معنى بقاء السببية ط (قوله ما يحرم من النسب) معناه أن الحرمة بسبب الرضاع معتبرة بحرمة النسب فشمّل زوجة الابن والاب من الرضاع لانها حرام بسبب النسب فكذا بسبب الرضاع وهو قول أكثر أهل العلم كذا في المبسوط بحر وقد استشكل في الفتح الاستدلال على تحريمها بالحديث لان حرمتها بسبب الصهرية لا بالنسب ومحرمات النسب هي السبع المذكورة في آية التحريم بل قيد الأصلاص فيها يخرج حليلة الاب والابن من الرضاع فيفيد حلها وتامها فيه (قوله رواه الشيخان) أشار به إلى أنه حديث لكن فيه تغيير اقتضاه تركيب المتن وهو زيادة الفاء ووضع المضمر موضع الظاهر وأصله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ح وتقدم أنه يجوز رواية الحديث بالمعنى العارف على أن المصنف لم يقصد رواية الحديث ط (قوله يفارق النسب الارضاع) بنصب النسب ورفع الارضاع ح ولعله انما نسبت اليه المفارقة وان كان مفارقة من الجانبين لانه الفرع والنسب هو الاصل المعترفى التحريم والمفارقة غالباً تكون من العارض ط (قوله في صور) أي سبع وانما كانت احدى وعشرين باعتبار تعلق الرضاع بالمضاف أو المضاف اليه أو بهما كما سيأتي ايضاحه ولا يخفى عليك أن المذكور في اليتين ست صور فان قوله وأم أخ مكرمع قوله وأم أخت اذ كل واحدة من هذه المذكورات كذلك فان أخت أختك مثل أخت الابن وأم الخالة مثل أم الخال وقس عليه ح (قوله كما نافلة) أشار بالكاف إلى عدم الحصر في ذلك لما قال في الفتح ان المحرم في الرضاع وجود المعنى المحرم في النسب فاذا اتى في شيء من صور الرضاع انتفت الحرمة فيستفاد أنه لا حصر فيما ذكر اه فافهم والنافلة الزيادة تطلق على ولد الولد لزيادته على الولد الصلي وتقدم أن كل صورة من هذه السبع تنفرد إلى ثلاث صور فولد ولدك اذا كان نسباً وله أم من الرضاع تحل لك بخلاف أمه من النسب لانها حليلة ابنك وان كان رضاعياً بان رضع من زوجة أبنتك ولهذا الرضيع أم نسبية أو رضاعية أخرى تحل لك (قوله أوجهة الولد) صادق بأن يكون الولد رضاعياً بان رضع من زوجتك وله جدة نسبية أو أوجهة أم أم أخرى أرضعته وبأن يكون نسبياً له جدة رضاعية بخلاف النسبية فلا تحل لك لانها أمك أو أم زوجتك واحترز بجدة الولد عن أم الولد لانها حلال من النسب وكذا من الرضاع (قوله وأم أخت) صادق بأن يكون كل منهما من الرضاع كأن يكون لك أخت من الرضاع لها أم أخرى من الرضاع أرضعتها وحدها وبأن تكون الاخت فقط من الرضاع لها أم نسبية وبأن تكون الام فقط من الرضاع كأن تكون لك أخت نسبياً لها أم رضاعية بخلاف النسبية لانها أم أمك أو حليلة أبنتك (قوله وأخت ابن) أي كل منهما رضاعية أو الاولى رضاعية والثاني نسبي أو العكس بخلاف ما اذا كان كل منهما نسبياً فلا تحل لك لانها أم بنتك أو ربيبتك ومن هنا يعلم ما اذا رضع ولدك من أم أمه فان أمه لا تحرم عليك لكونها أخت ابنك رضاعاً أفاده الرمي ط وأخت البنت كأخت الابن وأورد أنه يتصور الحل في أخت ابنه وبنته نسباً بان يدعى شريكاً في أمة ولدها فاذا كان لكل منهما بنت من غير الامه حل لشريكه التزوج بها وهي أخت ولده نسباً من الاب والغرض بها في شرح الوهبانية وأجاب عنها شربلالية (قوله وأم أخ) الكلام فيه كاللزام في أم الاخت وفيه ما مر عن ح (قوله وأم خال) فيه الصور الثلاث أما اذا كانا نسبين فلا تحل لان أم خالك من النسب جدتك أو منكوحة جدك (قوله وعمه ابن) فيه الصور الثلاث أيضاً بأن يكون كل منهما رضاعياً كأن رضع صبي من زوجتك ورضع أيضاً من زوجة رجل آخر له أخت فهذه الاخت عمه ابنك من الرضاع أو الاولى رضاعياً فقط بأن يكون ذلك الرضيع ابنك من النسب أو الثاني فقط بأن يكون ابنك من الرضاع له عمه من النسب بخلاف ما لو كان كل منهما من النسب فان العمه لا تحل لك لانها أختك (قوله استثناء منقطع الخ) جواب عن قول البيضاوي ان استثناء أخت ابنه وأم أخيه من الرضاع من هذا الاصل ليس بصحيح فان حرمتها في النسب بالمصاهرة دون النسب اه فعدم الصحة مبني على جعل الاستثناء متصلاً وفيه جواب أيضاً عن قوله في الغاية ان هذا تخصيص للحديث ببديل

له) والا لا كما سيجيء
(فيحرم منه) أي
بسببه) ما يحرم من
النسب) رواه الشيخان
واستثنى بعضهم احدى
وعشرين صورة وجعها
في قوله
يفارق النسب الارضاع
في صور
كأم نافلة أو جدة الولد
وأم أخت وأخت ابن
وأم أخ
وأم خال وعمه ابن اعتمد
(الأم أخيه وأخته)
استثناء منقطع لان حرمة
من ذكر بالمصاهرة
لا بالنسب فلم يكن
الحديث متناولاً لما
استثناء الفقهاء فلا
تخصيص بالعقل كما
قيل فان حرمة أم أخته
وأخيه نسباً لكونها
أمه أو موطوءة أبيه

عقلي وبيان الجواب ما قاله الزيلعي ان هذا سهو فان الحديث يوجب عموم الحرمة لاجل الرضاع حيث وجدت
الحرمة لاجل النسب وحرمة أم أخيه من النسب لا لأجل أنها أم أخيه بل لكونها أمه أو موطوءة أبيه ألا ترى
أنها تحرم عليه وان لم يكن له أخ وكذا أخت ابنه من النسب انما حرمت عليه لاجل أنها بنته أو بنت امرأته
بدليل حرمتها وان لم يكن له ابن وهذا المعنى يوجب الحرمة في الرضاع أيضا حتى لا يجوز له أن يتزوج بأمه ولا
موطوءة أبيه ولا بنت امرأته كل ذلك من الرضاع فبطل دعوى التخصيص اهـ وحاصله يرجع الى أن الاستثناء
منقطع كما قال الشارح لعدم تناول الحديث له هذا وقد اعترض ح قول الشارح بعمامة البيضاوي ان حرمة من
ذكر بالمصاهرة بان فيه نظرا من وجهين الاول أن المصاهرة لا تتصور في عمه ولده لأنها أخته الشقيقة أو لأب أو
لام وكذا في بنت عمه ولده لأنها بنت أخته الشقيقة أو لأب أو لام الثاني أن المصاهرة في الصور السبعة الباقية
انما تتصور على تقدير واحد فقط وعلى التقدير الآخر والتقديرين الآخرين فالحرمة بالنسب لا بالمصاهرة بيان
ذلك أن أم أخيك انما تكون حرمتها بالمصاهرة اذا كان الاخ أخا لأب وان أمه حينئذ امرأة أبك بخلاف الاخ
الشقيق أو لام فان حرمة أمه بالنسب لانها أمك وحرمة أخت ابنك النسبي انما تكون بالمصاهرة ان كانت أخت
الابن لأمه لانها ربيبتك بخلافها شقيقة أو لأب فانها بنتك وحرمة جدتك انما تكون بالمصاهرة اذا كانت أم
أمه لانها أم امرأتك بخلافها أم أبيه لانها أمك وحرمة أم عمك انما تكون بالمصاهرة لو الأم لا بخلافه لو شقيقة
أو لام لانها جدتك ومنشأ أم العم أم الخال وحرمة بنت أخت ولدك انما تكون بالمصاهرة لو كانت الاخ لا
لانها تكون بنت ربيبتك بخلافها شقيقة أو لأب لانها بنت بنتك وحرمة أم ولدك انما تكون بالمصاهرة اذا
كانت أم ابنك لانها حليلة ابنك بخلاف أم بنت بنتك فانها بنتك فقد ظهر أن التعليل بهذا غير صحيح بل
التعليل الصحيح ما ذكره بقوله فان حرمة أم أخيه الخ كما سنبينه اهـ أقول والجواب عن الاول أن قول
الشارح ان حرمة من ذكر بالمصاهرة المراد من ذكر هو أم أخيه وأخته لانه هو الذي سبق ذكره دون بقية
الصور لا تبه ولا نه ذكر بعده تعليل آخر شامل للجميع وهو قوله فان حرمة أم أخيه الخ مع قوله
وقس عليه أخت ابنه الخ كما سوفضحه وعن الثاني أعني قوله ان المصاهرة انما تتصور على تقدير واحد فقط
بان المراد هو ذلك التقدير وبيان ذلك أن الحديث دل على أن كل ما يحرم من النسب يحرم نظيره من الرضاع
فقال يحرم الام نسبا فكذلك يحرم الام رضاعا وتحرم البنت نسبا فكذلك تحرم البنت رضاعا وهكذا الى آخر
المحررات النسبية فأم أخيك الشقيق أو لام انما تحرم لكونها أمك لا لكونها أم أخيك ولذا تحرم عليك ولو
لم يكن لك أخ منها فلا يحسن أن يقال تحرم أم الاخ الشقيق أو لام لانه يتكرر مع قولهم تحرم الام فعلم أن المراد
أم الاخ لا ب فقط ولما ورد عليه أن أم الاخ لا بانما حرمت بالمصاهرة والحديث انما رتب حرمة الرضاع على
حرمة النسب لا على حرمة المصاهرة أجاب بان الاستثناء منقطع وكذا يقال أخت الابن اذا كانت شقيقة أو
لأب انما تحرم لكونها بنتك وقد علم تحريم البنت من النسب فيراد بها الاخ لا لانها ربيبتك فلم تعلم حرمتها
من محرمات النسب فلم تكن تكرار الكن لمالم تدخل في الحديث كان استثناء وهما منقطعاه وهكذا يقال في
البواقي والحاصل أن الحديث لما رتب حرمة الرضاع على حرمة النسب وكان ما يحرم من النسب من نظائر هذه
المستثنات قد يحرم من النسب على تقدير ومن المصاهرة على تقدير لم يصح أن يراد منه التقدير الاول لانه يلزم
منه التكرار بلا فائدة فتعين ارادة التقدير الثاني وان كان الاستثناء فيه منقطعاً فعلا للتكرار وتنبيهها على
بيان ما يحل لزيادة التوضيح هذا غاية ما يمكن توجيهه كلامهم به والله تعالى أعلم فافهم (قوله وهذا المعنى مفقود في
الرضاع) لان أم أخيه وأخته رضعا ليست أمه ولا موطوءة أبيه (قوله وقس عليه الخ) أي قس على ما ذكر
من المعنى أخت ابنه وبنته الخ بان تقول انما حرمت عليه أخت ابنه وبنته نسبا لكونها بنته أو بنت امرأته وهذا
المعنى مفقود في الرضاع وكذا جدة ابنه وبنته نسبا انما حرمت عليه لكونها أمه أو أم امرأته وهذا مفقود في
الرضاع وهكذا البواقي وبهذا التقرير علم أن التعليل المذكور بقوله فان حرمة أم أخيه الخ جار في جميع الصور
لكن لكل صورة عبارة تليق بها فلذا قال وقس عليه الخ وأن ضمير عليه راجع اليه لا إلى أم أخيه وأخته حتى

وهذا المعنى مفقود في
الرضاع (وقس عليه
أخت ابنه) وبنته
(وجدة ابنه) وبنته
(وأم عمه وعمته وأم خاله
وخالته)

وكذا عمه وولده
وبنت عمته وبنت أخت
ولده وأم أولاد أولاده
فهؤلاء من الرضاع حلال
للرجل وكذا أخوان
المرأة لها فهذه عشر
صورتصل باعتبار
الذكورة والانوثة إلى
عشرين وباعتبار ما يحل
له أولها إلى أربعين مثلاً
يجوز تزوجه بأم
أخيه وتزوجها بأبي
أخيه وكل منها يجوز
أن يتعلق الجار والمجور
أعني من الرضاع تعلقاً
معنوياً بالمضاف كالأم
كان تكون له أخت
نسبية لها أم رضاعية
أو بالمضاف إليه كالأخ
كان يكون له أخ نسبي له
أم رضاعية أو بهما
كان يجتمع مع آخر على
ثدي أجنبية ولأخيه
رضاعاً أم أخرى رضاعية
فهى مائة وعشرون
وهذا من خواص
كتابنا (وتحل أخت
أخيه رضاعاً) يصح
اتصاله بالمضاف كأن
يكون له أخ نسبي له
أخت رضاعية وبالمضاف
إليه كأن يكون لأخيه
رضاعاً أخت نسباً وبهما

(١) قوله وتذكر الضمير
كذاباً لأصول الظاهر
وتوثق الضميراء مصححه

برأيه لانه على البعض مقيساً والبعض مقيساً عليه فافهم (قوله وكذا عمه وولده) لم يذكر وأخاه وولده
لانه إحلال من النسب أيضاً لانها أخت زوجته بحر (قوله وبنت عمته) أى عمه وولده وتحرم من النسب لانها
بنت أخته وأما بنت عمه نفسه فانها حلال نسباً ورضاعاً ط (قوله وبنت أخت وولده) وتحرم من النسب لانها
بنت بنته أو بنت ربيته ط (قوله للرجل) متعلق بالمستثنى فى قوله الأم أخته الخ يعنى أن شيئاً من النسوة
المذكورات لا يحرم للرجل اذا كانت من الرضاع اه ح عن المنع وهذا بالنظر الى المتن والافهم متعلق بقول
الشارح حلال (قوله وكذا أخوان المرأة لها) فى ذكر هذه العاشرة نظراً فانها من مقابلات التسعة لا قسم مبين
للتسعة كما سنبينه أفاده ح (قوله باعتبار الذكورة والانوثة) أى فى المضاف إليه فتصير مع الذكورة أم
أخيه وأخت ابنه وجدته ابنه وأم عمه وأم خاله وعمه ابنه وبنت عمه ابنه وبنت أخت ابنه وأم ولد ابنه ومع الانوثة
أم أخته وأخت بنته وجدته بنته وأم عمته وأم خالتها وعمه بنته وبنت عمه بنته وبنت أخت بنته وأم ولد بنته اه ح
فهذه ثمانية عشر وعدها عشرين بالنظر الى العاشرة المكررة (قوله وباعتبار ما يحل له) أى اذا نسب الحل
للرجل بان يقال تحل له أم أخيه وأخت ابنه الى آخر الامثلة المذكورة (قوله أولها) أى اذا نسب الحل لها
بان يقال يحل لها أبو أخيه وأخواتها وجدتها وأبو عمها وأبوخالها وأخوالها وولدها وابن خاله وولدها وابن أخت
ولدها وابن ولد ولدها وانما قلنا وخال ولدها وابن خاله ولدها وكان القياس أن نقول وعم وولدها وابن عمه وولدها
لانهم مالا يحرم ان علمهم من النسب أيضاً كما صرح به فى البحر أفاده ح وأفاد ط أنه يمكن تقرير المقام
بحل آخر فيقال فى مقابلة تزوجه أم أخيه وأخته تزوجها أختها وبنتها وفى أخت ابنه أو بنته أو أخها أو
أختها وفى جدته أبيه أو بنته جدتها أو بنتها وفى أم عمه ابن أخى ابنها وفى أم عمته ابن أخى بنتها وفى أم خاله ابن
أخت ابنها وفى أم خالتها ابن أخت بنتها وفى عمه ولده عم ولدها وفى بنت عمه ولده خاله وفى مقابلة تزوجها بابن
ابنها تزوجه بأم أخيه وهى المكررة اه لكن العوالب فى الثامنة والتاسعة أن يقال وفى عمه ولده أو ابن أخيه
وفى بنت عمه ولده أو ابن خاله فافهم والذي قرره ح هو الذى فى البحر وهو الاوفى لقول الشارح وتزوجها
بأبي أخيه وحاصله أن تبدل المضاف الاول المؤنث بمذكر مقابل له وتبدل الضمير المذكر بضمير المؤنث فتبدل
الأم بالاب والاخت بالاخ والجددة بالجد وهكذا (١) وتذكر الضمير فتقول فى أم أخيه أو أخيه أو بنتها وفى أم خاله
ابنها وفى جدته ابنه جدتها الخ وحاصل التقرير الثانى أن تنظر الى كل صورة وتنظر الى نسبة المرأة فيها الى الزوج
فسميها باسم تلك النسبة مثلاً اذا تزوج أم أخيه أو أخته تكون المرأة قد تزوجت أختها أو بنتها أو بنتها اذا تزوج
أخت ابنه أو بنته تكون قد تزوجت أختها أو بنتها وهكذا ولا يخفى أن هذا تكرر محض وانما يختلف
بالتعبير فقط فافهم (قوله وتزوجها بأبي أخيه) كذا فى بعض النسخ ومثله فى البحر وهو الاوفى لما قرره
ح كما علمت وفى بعض النسخ بان أخها وهو كذلك فى النهر ولا وجه له فان هذا لا يقابل تزوجه بأم أخيه على
التقريرين المارين ووقع فى بعض نسخ البحر التعبير بأخي ابنها وهو موافق لما قرره ط كما مر وفيه ما علمت
(قوله وكل منها) أى من الأربعين ح وبعض النسخ منها بضمير التثنية أى كل من الاعتبارين اللذين
بلغ العدد فيهما أربعين فافهم (قوله الجار والمجور) أى المقدر بعد الاستثناء المدلول عليه بالمستثنى منه
والتقدير فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الأم أخيه من الرضاع فانها لا تحرم اه ح (قوله تعلقاً
معنوياً) على أنه صفة أو حال لانه معرفة غير محضة لان التعريف الاضافى هنا كالتعريف الجنسى وأما تعلقه
الصناعى فباستمرار محذوف وجوباً وتاماً ذاك فى ح عن البحر (قوله كالأخ) الاولى أن يقول كالأخت
أو يقول فى الاول كأن يكون له أخ نسبي الآن يقال مراده التنويع فى المضاف اليه ذكورة وأنوثة ح
(قوله كأن يكون له أخ نسبي له أم رضاعية) تبع فى هذه العبارة النهر قال ح وصوابه كأن يكون له
أخ رضاعى له أم نسبية كما لا يخفى (قوله وهذا من خواص كتابنا) اعلم أن ابن وهبان فى شرح منظر ومته
أود لها الى نصف وستين وبينها صاحب البحر وزاد عليها حتى أوصلها الى احدى وثمانين وقال انه من خواص
هذا الكتاب وأود لها فى النهر الى مائة وثمانية وقال انها من خواص كتابه فأراد الشارح أن يوصلها الى مائة

وعشرين زيادة العاشرة من الصور لتكون من خواص كتابه كما قال لكنها ماتت له أفاده ح أي بل بقي
العدد مائة وعشانية (قوله وهو ظاهر) كأن يكون له أخ رضاعي رضع مع بنت من امرأة أخرى (قوله
فهو) أي قوله نسباً ط (قوله للزوم التكرار) لأنه إذا اتصل بالمضاف فقط كان المضاف إليه من الرضاع
أو بالمضاف إليه فقط كان المضاف من الرضاع وهما داخلان في قوله وتحل أخت أخيه رضاعاً ح (قوله
لكنهما أخوين) أي شقيقين إن كان اللبن الذي شرباه من الرجل واحداً ولا مانع أن لم يكن كذلك وقد
يكونان لأب كما إذا كان لرجل امرأتان وولدتا منه فأرضعت كل واحدة صغيراً فإن الصغيرين أخوان
لأب حتى لو كان أحدهما أنثى لا يحل النكاح بينهما كما ذكره مسكين ح (قوله وإن اختلف الزمن) كأن
أرضعت الولد الثاني بعد الأول بعشرين سنة مثلاً وكان كل منهما في مدة الرضاع (قوله وولدتا مرضعتهما) أي
من النسب أما الذي من الرضاع فإنه وإن كان كذلك لكنه فهم حكمه من قوله ولا حل بين رضيعي امرأة ح
وأطلقه فأفاد التحريم وإن لم ترضع ولدها النسبي بخلاف ما إذا كان الولدان أجنبيين فإنه لا بد من ارتضاعهما
من امرأة واحدة كما أفادته الجملة الأولى ولهذا لم يستغن بها عن هذه الجملة وما في البحر والمختار من النهي وشمل
أيضاً ما لو ولدته قبل أرضاعها للرضيعة أو بعده ولو بسنين * (فرع) * في البحر عن آخر المبسوط لو كانت
أم البنات أرضعت أحد البنين وأم البنين أرضعت إحدى البنات لم يكن للابن المرتضع من أم البنات أن
يتزوج واحدة منهن وكان لا خوته أن يتزوجوا بنات الأخرى إلا ابنة التي أرضعتها أمهم وحدها لأنها
أختهم من الرضاعة (قوله أي التي أرضعتها) تفسير للمضاف إلى الضمير (قوله ولبن بكر) المراد بها التي
لم تجامع قط بنكاح أو سفاح وإن كانت العذرة غير باقية كان زالت بنحو وثبة جوى والحرمة لا تعدى
إلى زوجها حتى لو طلقها قبل الدخول له التزوج برضيعتها لأن اللبن ليس منه قهستاني ط أما لو طلقها
بعد الدخول فليس له التزوج بالرضيعة لأنها صارت من الرباب التي دخل بهاها بحسب عن الخانية
(قوله والالا) أي وإن لم تبلغ تسع سنين فنزل لها لبن لا يحرم جوهره لأنهم نصوا على أن اللبن لا يتصور إلا
من تصور منه الولادة فجعل حكمه بأنه ليس لبناً كما لو نزل للبكر ماء أصفر لا يثبت من أرضاعه تحريم كما في شرح
الوهابية (قوله ولو صحوبا) سواء حلب قبل موتها ففسره الصبي بعدم موتها أو حلب بعد موتها بحر
(قوله فيصيرنا كحها) أي أنا كحم الرضعة المعلوم من المقام أفاده ح (قوله محرماً للميتة) لأنها أم
امراته بحر (قوله فيميمها) أي بلا خرقه إذا ماتت بين رجل فقط ما غير المحرم فيميمها بخرقه وقيل تغسل
في ثيابها أفاده ط (قوله ويدفنها) لأن الأولى بالدفن المحارم ط (قوله بخلاف وطئها) أي الميتة فإنه
لا يتعلق به حرمة المصاهرة (قوله وفرق بوجود التغذية لا اللذة) لأن المقصود من اللبن التغذية والموت لا يمنع
منه والمقصود من الوطء اللذة المعتادة وذلك لا يوجد في الميتة بحر عن الجوهره وإذا انتفت اللذة المعتادة بالوطء
لم يكن الميتة ليست محلاً له عادة صارت كالبيمة بل أبلغ لأن الموت منفرداً فيلزم انتفاء قصد الولد الذي هو في
الحقيقة علة حرمة المصاهرة فالمراد في اللازم بانتفاء المزوم فلا يرد أن اللذة ليست هي العلة فافهم (قوله
ومخلوط) عطف على لبن ميتة أي وكذا يحرم لبن امرأة مخلوط بماء الخاها ح ومثل الماء كل مانع بل
والجاء كذلك أفاده في النهر ط (قوله إذا غلب لبن المرأة) أي على أحد المذكورات وفسر الغلبة في أيمان
الخاتمة من حيث الأجزاء وقال هنا فسرهما محمد في الدواعيان بغيره عن كونه لبناً وقال الثاني إن غير الطعام واللون
لأن غير أحدهما نهر ونحوه في البحر ووفق في الدر المنثور فقال تعتبر الغلبة بالأجزاء في الجنس وفي غيره
بغير طعام أولون أوريج كإروى عن أبي يوسف أنه اعتبر التغيير في غير الجنس بوصف واحد والمذكورات أنفاً
أنه لا يعتبر إلا إذا غير الطعام واللون نعم بواقفه ما في الهندية من اعتبار أحد الأوصاف إلا أنه لم يعزه لابي يوسف ط
(قوله وكذا إذا استويا) أي لبن المرأة وأحد المذكورات ح (قوله لعدم الأولوية) علة لاستتواء لبن
المرأتين وأفاده ثبوت التحريم منهما وأما علة استواء لبن المرأة مع الباقي فهي أن لبنها غير مغلوب فلم يكن
مستحقاً كما في البحر (قوله وعلق محمد الخ) مقابل لما أفاده كلام المصنف من أنه لو كان لبن إحدى المرأتين

وهو ظاهر (و) كذا
(نسباً) بأن يكون لأخيه
لأنه أخت لام فهو
متصل بهما لأب أحدهما
للزوم التكرار كما لا يخفى
(ولا حل بين رضيعي
امرأة) لكونهما
أخوين وإن اختلف
الزمن والأب (ولا) حل
(بين الرضيعة وولد
مرضعتها) أي التي
أرضعتها (وولد ولدها)
لأنه ولد الأخ (ولبن بكر
بنت تسع سنين) فأكثر
(محرماً) والالا
جوهره (و كذا)
يحرم (لبن ميتة) ولو
مخلوطاً فيصيرنا كحها
محرماً للميتة فيميمها
ويدفنها بخلاف وطئها
وفرقت بوجود التغذية
لا اللذة (ومخلوط بماء أو
دواء أو لبن أخرى أولون
شاة إذا غلب لبن المرأة
وكذا إذا استويا) إجماعاً
لعدم الأولوية جوهره
وعلق محمد الحرمة

غالباً تعلق التحريم به فقط ولو استويا تعلق بهما (قوله مطلقاً) أى تساوياً وغلب أحدهما لأن الجنس لا يغلب الجنس ح (قوله قيل وهو الأصح) قال في البحر وهو رواية عن أبي حنيفة قال في الغاية وهو أظهر وأحوط وفي شرح المجمع قيل أنه الأصح اه وفي الشرنبلالية ورجح بعض المشايخ قول محمد وإليه مال صاحب الهداية لتأخير دليل محمد كفى الفتح اه ح (قوله مطلقاً) أى سواء كان غالباً ومغلوباً عند الامام وقالوا ان كان غالباً يحرم والخلاف مقيد بالذى لم تمسه الشارفاً إذا طبخ فلا تحريم مطلقاً اتفاقاً وبما إذا كان الطعام تخميناً ما إذا كان رقيقاً يشرب اعتبرت الغلبة اتفاقاً قيل وبما إذا لم يكن اللبن متقاطراً عند رفع اللقمة أمامه فيحرم اتفاقاً والأصح عدم اعتبار التقاطر على قوله نهر (قوله وان حساه حسوا) في القاموس حسازيد المرق شربه شيئاً بعد شئ بحر وما أفاده من أنه لا يحرم وان حساه بخلاف إذا كرنا اتفاقاً النهر وكذا ما حرم به في الفتح من أن الطعام لو كان رقيقاً يشرب اعتبر بالغلبة اللبن ان غلب وأثبتنا الحرمة وكذا ما في الخانية لو حساه حسوا تثبت الحرمة في قولهم جميعاً وكذا في البحر عن المستصفي وقال ان وضع محمد في الاكل يدل عليه اه أى يدل على أن الشرب محرم نعم نقل ح عن جميع الانهر عن الخانية أنه قيل انه لا تثبت الحرمة بكل حال وإليه مال السرخسى وهو الصحيح كفى أ كثر الكتب اه قلت والذى رأيته في الخانية وكذا في البحر عنها هو ما نقلناه عنها اتفاقاً وليس فيها ما ذكره عن السرخسى والمنقول عن السرخسى ليس في الحسوب بل في غيره وفي الذخيرة قيل انما لا تثبت الحرمة على قول أبي حنيفة إذا كان لا يتقاطر اللبن عند جمل اللقمة فلو يتقاطر تثبت وقيل لا تثبت وإليه مال شمس الأئمة السرخسى وذكر شيخ الاسلام انما لا تثبت على قول أبي حنيفة إذا أكل لقمة لقمة فلو حساه حسوا تثبت اه فاقاله شمس الأئمة انما هو عدم اعتبار التقاطر عند الاكل وهو الأصح كما مر عن النهر وصرح بتصححه أيضاً في الهداية وغيرها وكلاماً فيما إذا كان الطعام رقيقاً يشرب حسوا وهذا تثبت به الحرمة كما سمعته ولم أر من صحح خلافه ولا يقال يلزم من تقاطر اللبن عند رفع اللقمة أن يكون الطعام رقيقاً يشرب لانه لو كان كذلك لم يكن التقاطر من اللبن وحده بل يكون منهما معاً فعلم أن المراد كون الطعام تخميناً لا يشرب ولفظ اللقمة مشعر بذلك أيضاً فافهم (قوله وكذا الوجبة) قال في البحر ولو جعل اللبن مخيضاً أو رائباً أو شيرازاً أو جبنياً أو أقطاً أو مصلاً فتناوله الصبي لا تثبت به الحرمة لأن اسم الرضاع لا يقع عليه وكذا لا يثبت اللحم ولا ينشر العظم ولا يكتب في الصبي في الاعتداء فلا يحرم اه ح وفي القاموس اللبن المخض ما أخذ زبدته والشيراز اللبن الرائب المستخرج ماؤه والأقط مثلث ويحرك شئ يتخذ من المحيض الغنى والمصل اللبن بوضع في وعاء خوص أو خرف ليقطر مائه اه ط (قوله ولا الاحتقان) في المصباح حققت المرض إذا أوصلت الدواء إلى باطنه من مخرجه بالحقنة واحتقن هو والاسم الحقنة مثل العرق من الاعتراف ثم أطلقت على ما يتداوى به والجمع حقن مثل غرفة وغرف اه بحر والمناصب أن يقال ولا الحقن أى حقن الصبي باللبن إذا الاحتقان من احتقن وهو فعل قاصر والصبي لا يحتقن بنفسه بل يحقنه غيره ولا يصح أخذه من احتقن المبني للجهول لانه لا يبنى من القاصر ولا يلزم من تفسير الاحتقان في تاج المصادر بعمل الحقنة تعديته للفعول الصريح كالصبي في عبارة الهداية حيث قال إذا احتقن الصبي خلافاً لما في النهاية والمعراج كما حققته في الفتح وتنظير النهر فيه نظراً فتدبر (قوله والاقطار) في بعض النسخ الاقطار من الاقعال والظاهر أنه تحريف (قوله وجائفة) الجراحة في الجوف والآمة بالمد والتشديد الجراحة في الرأس تصل إلى أم الدماغ (قوله ومشكل) أى خنى مشكل (قوله الا اذا قال الخ) لانه حينئذ يتضح انه امرأه كما ذكره في باب الخنى فثبت به التحريم رحى (قوله والا لا) تكرار لانه علم من اطلاق قوله ومشكل بدليل الاستثناء (قوله لعدم الكرامة) لأن ثبوت الحرمة بالرضاع بطريق الكرامة للجزئية فلم تعتبر الشاة أم الصبي والالكان الكلبش أباه والاختية فرع الأمية وتعمام تحقيقه في الفتح (قوله ولو أرضعت الكبيرة) أطلقها فمثل المدخولة وغيرها وسواء كان لبنها منه أو من غيره وقع الارضاع قبل الطلاق أو بعده في عدة رجعي أو بائن بينونة صغرى أو كبرى فقوله ولو مبانة يفهم منه حكم الرجعية بالاولى لان الزوجية قائمة من كل وجه ثم التقييد بما ليس احترازاً بالان

بالمرأتين مطلقاً قيل
وهو الأصح (لا) يحرم
(المخلوط بطعام) مطلقاً
وان حساه حسوا وكذا
لوجبته لان اسم
الرضاع لا يقع عليه بحر
(و) لا (الاحتقان
والاقطار في أذن)
واحليل (وجائفة وآمة
(و) لا (لبن رجل)
ومشكل الا اذا قال
النساء انه لا يكون على
غزارته الا للمرأة والا
لاجوهره (و) لا لبن
(شاة) وغيرها لعدم
الكرامة (ولو أرضعت
الكبيرة) ولو مبانة

أخت الكبيرة وأمهاتها وبناتها نسبا ورضاعا ان دخل بالكبيرة مثلها للزوم الجمع بين المرأة وبنات أختها في
الاول وبين الاختين في الثاني وبين المرأة وبنات بنتها في الثالث وليس له أن يتزوج واحدة منهما قط ولا المرضعة
أيضا وان لم يكن دخل بالكبيرة في الثالث فان المرضعة لا تحل له لكونها أم امرأته ولا الكبيرة لكونها أم أم
امرأته وتحل الصغيرة لكونها ابنة ابنة امرأته ولم يدخل بها وتماه في الحرط **(قوله)** ضرتها الصغيرة أي التي
في مدة الرضاع ولا يشترط قيام نكاح الصغيرة وقت ارضاعها بل وجوده فيما مضى كاف لما في البدائع لو تزوج
صغيرة فطلقها ثم تزوج كبيرة لها لبن فأرضعها حرمت عليه لأنها صارت أم منكوحه كانت له فحرم نكاح
البنات اه بحر وان كان دخل بالأم حرمت الصغيرة أيضا لأنه صار حامعا بينهما بل لان الدخول بالامهات
يحرم البنات والعقد على البنات يحرم الامهات والرضاع الطارئ على النكاح كالسابق وفي الخانية لو تزوج أم
ولده بعبد الصغیر فأرضعته بلبن السيد حرمت على زوجها وعلى مولاها لان العبد صار ابنا للمولى حرمت عليه
لانها كانت موطوءة أمه وعلى المولى لانها امرأة ابنه اه نهر **(قوله)** وكذا لو أوجره أي لبن الكبيرة رجل
في فيها أي الصغيرة وأشار الى أن الحرمة لا تتوقف على الارضاع بل المدار على وصول لبن الكبيرة الى خوف
الصغيرة فتبين كلاهما منه ولكل نصف الصداق على الزوج ويغرم الرجل للزوج نصف مهر كل واحدة منهما
ان تعمد الفساد بان أرضعها من غير حاجة بان كانت شبعي وبقبل قوله أنه لم يتعمد الفساد بحر **(قوله)** ان دخل
بالأم سواء كان اللبن منه أو من غيره وسواء وقع الارضاع في النكاح أو بعد الطلاق ولو بانثا ولو بعد العدة أما
إذا كان اللبن منه ووقع الارضاع في النكاح أو عدة الرجعي أو البائن أو بعد العدة حرمتا أبدا وانفسخ النكاح
في الاولين أما حرمة الصغيرة فلانها صارت بنته وبنات مدخولته رضاعا وأما حرمة الكبيرة فلانها أم بنته وأم
معقودته رضاعا وإذا كان اللبن من غيره حرمتا أيضا وانفسخ النكاح في الاولين أما حرمة الصغيرة فلانها بنت
مدخولته رضاعا وأما حرمة الكبيرة فلانها أم معقودته رضاعا أفاده ح وذكري في البحر أن النكاح لا ينفسخ
لان المذهب عند علمائنا أن النكاح لا يرتفع بجرمة الرضاع والمصاهرة بل يفسد حتى لو وطئها قبل التفريق
لا يحد نص عليه محمد في الاصل اه ثم قال وينبغي أن يكون الفساد في الرضاع الطارئ على النكاح أي كما هنا
أما لو تزوجها فشهد أنها أخته ارتفع النكاح حتى لو وطئها يحد ولها التزوج بعد العدة من غير متاركة اه قال
الرملي لكن سيأتي أنه لا تقع الفرقة بالتفريق القاضى فراجع وتأمل اه **(قوله)** أو اللبن منه هذا يقتضى
امكان انفرا دكون اللبن منه عن كونها مدخولة وهو فاسد لانه يلزم من كون اللبن منه أن تكون مدخولة
وفي نسخة واللبن منه بالواو وهي فاسدة أيضا لانها تقتضى عدم حرمتها إذا كانت مدخولة واللبن من غيره وهو
ظاهر البطلان فالصواب اسقاطها اه ح قلت والشارح متابع للبحر والنهر والمقدسى وأجاب عنه ط
بامكان أن تكون حبل من زناه بها فقل لها لبن فأرضعته به فقد حرمتا واللبن منه مع عدم تحقق الدخول اه
وفيه أن الحبل من الزنا دخول بها وحل الدخول المذكور على الدخول في النكاح اللاحق لافائدة فيه بعد تحقق
الدخول في الزنا السابق وأجاب السائحاني بالحمل على ما اذا طلق ذات لبنة ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج آخر وبقي
لبنها فأرضعت به ضرتها وفيه ما علمت والاحسن الجواب بان قوله ان دخل بالأم على تقدير قولنا واللبن من غيره
وقوله أو اللبن منه عطف على هذا المقدرو هو القرينة على هذا التقدير لتحصل المقابلة بين المتعاطفين ولو قال
واللبن منه أولا لكان أوضح وأولى **(قوله)** والا أي وان لم تكن مدخولة ولبنها حينئذ من غيره قطعاً وهذا
شامل لما إذا كان الارضاع قبل الطلاق أو بعده فان كان قبله انفسخ نكاحها لكونه جامعاً بين البنات وأمهات
رضاعاً وله أن يعيد العقد على البنات لعدم الدخول بالأم وان كان بعده لا ينفسخ نكاح البنات وحرمت الأم أبداً
في الصورتين للعقد على البنات وكلام الشارح قاصر على الصورة الاولى اه ح **(قوله)** ان لم توطأ فلو وطئت
لها كمال المهر مطلقا لكن لانفقة لها في هذه العدة اذا جاءت القرقة من قبلها والافلها النفقة بحر **(قوله)** لمجيء
الفرقة منها) فصار كدتها به يعلم أنها لو كانت مكروهة أو نائمة فأرضعها الصغيرة أو أخذ شخص لبنها فوجره به
الصغيرة أو كانت الكبيرة مجنونة كان لها نصف المهر لان نفقة المهر لا تنفك الاضافة للفرقة اليها بحر **(قوله)** لعدم الدخول

(ضرتها) الصغيرة وكذا
لو أوجره رجل في فيها
(حرمتا) أبدا ان دخل
بالأم أو اللبن منه والا جاز
تزوج الصغيرة ثانيا
(ولا مهر) والكبيرة ان
لم توطأ لمجيء الفرقة
منها (والصغيرة نصفه)
لعدم الدخول (ورجع)
الزوج (به على الكبيرة)

تعليل لتنصيف المهر وأما علة أصل استحقاتها له فهي وقوع الفرقة لامن جهتها والارتضاع وان كان فعلها
وبه وقع الفساد لكن لا يؤثر في اسقاط حقه لعدم خطاها بالاحكام كالموت قبل مورثها ولا انها مجبورة طبعاً عليه
وانما سقط مهرها بارتداد ابويها ولحقها به ما مع أنها لا فعل منها أصلاً لان الردة محظورة في حق الصغيرة أيضاً
واضافة الحرمة الى ردتها التابعة لردة ابويها والارتضاع لا حائل له فيستحق النظر فتستحق المهر اهـ لمخصام
الفتح وغيره (قوله لعدم الدخول) اذ لا يتأني في الرضعة (قوله وكذا على المهر) أي يرجع الزوج عليه بما
لزم الزوج وهو نصف صداق كل منهما كما قدمناه بحر وقد مناه عنه أيضاً أن الشرط فيه أيضاً نعت الفساد
(قوله ان تعددت الفساد) قيد في الرجوع عليها أما سقوط مهرها قبل الوطء فلا يشترطه تعدد الفساد
ط عن أبي السعود (قوله بان تكون عاقلة) فلا رجوع على المجنونة والمكرهة والنثمة وفيه أن اشتراط العلم بغنى
عن قوله عاقلة متبقة أده في النهر (قوله ولم تقصد الخ) فلو أرضعتها على ظن أنها جائعة ثم ظهر أنها شبعانة
لا تكون متعمدة بحر (قوله بشرطه) أي في التضمن به التعدي كإفرا البتران كان في ملكه لا يضمن
والاضمن وتماه في البحر (قوله والقول لها) أي في أنها لم تتعمد مع عيها بحر (قوله طلق ذات لبن) أي منه
بان ولدت منه لأنه لو تزوج امرأه لم تلد منه قط ونزل لها لبن وأرضعت ولداً لا يكون الزوج أباً للولد لان نسبته
اليه بسبب الولادة منه وإذا انتفت النسبة فكان كبن البكر ولهذا لو ولدت للزوج فتزل لها لبن فأرضعت
به ثم حفل بها ثم در فأرضعت صبغة فان لا بن زوج المرصعة التزوج به هذه الصبغة ولو كان صبياً كان له التزوج
بأولاده هذا الرجل من غير المرصعة بحر عن الخاتبة (قوله ويكون ربيبا للثاني) فيحل له التزوج بينات الثاني من
غير المرصعة بحر (قوله والوطء بشبهة كالخلال) صورته وطئت امرأة بشبهة فحبلت وولدت ثم تزوجت ثم أرضعت
صبياً كان ابنه للوطء بشبهة لا للزوج ومثله صورة الزنا اهـ (قوله فتح) وذلك حيث قال لبن الزنا كالخلال
فاذا أرضعت به بتأخرت على الزاني وأبائه وأبنائه وان سفلوا في التجنس عن الحر جاني ولعم الزاني التزوج بها
كالمولودة من الزاني لأنه لم يثبت نسباً من الزاني والتحرير على أباء الزاني وأولاده للجزئية ولا لجزئية بينهما وبين العلم
وإذا ثبت هذا في المتولدة من الزنا فكذا في المرصعة بلبن الزنا قال في الخلاصة وكذا لو لم تحبل من الزنا وأرضعت
لابن الزنا تحرم على الزاني كما تحرم بنتها عليه وذكر الوري أن الحرمة ثبتت من جهة الام خاصة ما لم يثبت النسب
حينئذ ثبتت من الأب وكذا ذكر الاسيحي وصاحب النبايع وهو أوجه لأن الحرمة من الزنا للصبغة وذلك
في الولد نفسه لأنه مخلوق من مائه دون اللبن اذ ليس اللبن كائن من منه لأنه فرع التغذية وهو لا يقع إلا بعد دخول
من أعلى المعدة لامن أسفل البدن كالحقنة فلا نبات فلا حرمة بخلاف ثابت النسب لان النص أثبت الحرمة
منه وإذا ترجع عدم حرمة الرضعة بلبن الزاني على الزاني فعدمها على من ليس اللبن منه أولى خلافاً لما في الخلاصة
لأنه يخالف المسطور في الكتب المشهورة اذ يقتضي تحريم بنت المرصعة بلبن غير الزوج على الزوج بطريق أولى
اهـ كلام الفتح لمخصا وحاصله أن في حرمة الرضعة بلبن الزنا على الزاني وكذا على أصوله وفروعه روايتين كما صرح
به القهستاني أيضاً وأن الأوجه رواية عدم الحرمة وأن ما في الخلاصة من أنها لو أرضعت لابن الزاني تحرم على
الزاني مردود لان المسطور في الكتب المشهورة أن الرضعة بلبن غير الزوج لا تحرم على الزوج كما تقدم في قوله
طلق ذات لبن الخ وكلام الخلاصة يقتضي تحريمها بالأولى وما في الفتاوى إذا خالف ما في المشاهير من الشروح
لا يقبل هذا تقرير كلام الفتح وقد وقع في فهمه خبط كثير منه ما دعاه في البحر من أن محل الخلاف أصول الزاني
وفروعه وأنها لا تحل للزاني اتفاقاً اهـ والحاصل كما قال في البحر أن المعتقد في المذهب أن لبن الزاني لا يتعلق به
التحرير وظاهر المعراج والخاتبة أن المعتقد بثبوته اهـ قلت وقد ذكر في شرح المنية أنه لا يعدل عن الدراية إذا
وافقت رواية وقد علمت أن الوجه مع رواية عدم التحريم (قوله قال لزوجه) التقيد بالزوجة لقوله
بعده فرق بينهما والافقوله ذلك لأجنبية قبل العقد عليها كذلك (قوله هكذا أفسر الثبات في الهداية وغيرها)
أني بذلك الرد على من جعل تكرار الاقرار ثباتاً أيضاً مثل قوله هو حق ونحوه وجرم في البحر بأنه ليس مثله
وهذه المسئلة صارت واقعة الفتوى في زمن العلامة عبد البر بن الشحنة خالفه فيها بعض معاصريه وعقدها

وكذا على المهر (ان
تعددت الفساد) بان
تكون عاقلة طائفة
متبقة عالمة بالنكاح
وبافساد الارضاع ولم
تقصد دفع جوع أو غلاظ
(والالا) لان التسبب
يشترط فيه التعدي
والقول لها ان لم
يظهر منها تعدد الفساد
معراج (طلق ذات لبن
فاعتدت وتزوجت)
بآخر (فحبلت وأرضعت
فحكمه من الاول)
لأنه منه يبين فلا يزول
بالشدك ويكون ربيبا
للثاني (حتى تلد) فيكون
الابن من الثاني والوطء
بشبهة كالخلال قيل
وكذا الزنا والوجه لا
فتح (قال) لزوجه
(هذه رضعتي ثم رجعت)
عن قوله (صدق) لان
الرضاع مما يخفى فلا
يمنع التناقض فيه (ولو
ثبت عليه بان قال)
بعده (هو حق) كما
قلت ونحوه) هكذا
فسر الثبات في الهداية
وغیرها

محاسن عديدة بأمر السلطان قايتباي وكتب خطوط العلماء من المذاهب الأربعة كذا ذكره المقدسي في شرحه
وسرد فيه نصوص أئمتنا ثم قال ظاهر هذه العبارات أن الثبات على الإقرار المانع عن الرجوع هو أن يقول
ما قلته حق أو ما أقدرت به ثابت وأما تكرار الإقرار فلا يكون مانعا وقيل لو حلف المصنف في مسائل شتى من المنع
آخر الكتاب إلى تلك الواقعة وأنها عرضت على شيخ الإسلام زكريا الشافعي فأجاب بما فيه كفاية اه قلت
ورأيتها في فتاوى شيخ الإسلام زكريا فقال بعد عرض النقول من كلام أئمتنا ما صورته صريح هذه النقول
ومنطوقها مع العلم بوقوع العطف التفسيري في الكلام النصيح ومع النظر إلى ما هو واجب من الجمع بين كلام
الأئمة المذكورين وغيرهم ومن النظر إلى المعنى المفهوم من كلامهم شاهد بان المراد بالثبات والدوام والاصرار
واحد بان المقر بأخوة الرضاع ونحوها ان ثبت على إقراره لا يقبل رجوعه عنه والاقبل وبأن الثبات عليه
لا يجعل الابقول بان يشهد على نفسه بذلك أو يقول هو حق أو كما قلت أو ما في معناه كقوله هو صدق أو صواب
أو صحيح أو لا شك فيه عندي إذ لا ريب أن قوله صدق أو كذا من قوله هو كما قلت فكلام من جمع بين هو
حق وكما قلت كما فعل السراج الهندي محمول على التأكيذ وكلام من اقتصر على بعضها ولو بطريق الحصر
مؤول بتقديم أو ما في معناه كما قلنا في قوله تعالى قل انما أوصي إلى أنما الحكم اله واحد وقوله صلى الله عليه وسلم
انما الرباني النسبثة وليس في منطوق النصوص المذكورة أن التكرار يقوم مقام قوله هو حق أو ما في
معناه حتى يمنع الرجوع بعده نعم يؤخذ من قول صاحب المبسوط ولكن الثابت على الإقرار كالجدة بعد
العقد أنه إذا أقرب بذلك قبل العقد ثم أقرب به بعده يقوم مقام ذلك اه قلت لكن مراد صاحب المبسوط بقوله
كالجدة الخ أي مع الثبات لان مراده بيان أن الإقرار قبل العقد بمنزلة الإقرار بعده في إثبات الحرمة لان عبارته
هكذا ولكن الثابت على الإقرار كالجدة بعد العقد وأقراره بالحرمة بعد العقد صحيح موجب للفرقة فكذلك
إذا أقرب قبل العقد وثبت عليه حتى تزوجها ثم قال في مسألة الإقرار بعد العقد ولو ثبت على هذا النطق وقال
هو حق وشهدت عليه الشهود بذلك فرقت بينهما اه وفي البدائع أما الإقرار فهو أن يقول لامرأة تزوجها هي
أختي من الرضاع وثبت على ذلك ويصر عليه فيفرق بينهما وكذلك إذا أقرب هذا قبل النكاح وأصر على ذلك
ودام عليه لا يجوز له أن يتزوجها اه قلت ووجه ذلك أن الرضاع لما كان مما يخفى لانه لا يعلمه إلا بالسمع من
غيره لم يمنع التناقض فيه لاحتمال أنه لما أقرب به بناء على ما أخبره غيره تبين له كذبه فرجع عن إقراره ولا فرق
في ذلك بين كونه أقرب مرة أو أكثر بخلاف ما إذا شهد على إقراره أو قال هو حق ونحوه فإنه يدل على علمه بصدق
الغير وأنه جازمه فلا يقبل رجوعه بعده (قوله فرق بينهما) أي ولو جحد بعد ذلك لان شرط الفرقة وهو الثبات
قد وجد فلا ينفعه الجحد بعده ذخيرة (قوله جاز) أي صح الشكاح (قوله لان الحرمة ليست اليها) أي لم
يعملها الشارع لها فلا يعتبر إقرارها بها ط (قوله في جميع الوجوه) أي سواء أقربت قبل العقد أو لا وسواء
أصرت عليه أو لا بخلاف الرجل فان اصراره مثبت للحرمة كما علمت وبفهم مما في البحر عن الخائفة أن اصرارها
قبل العقد مانع من تزوجها ونحوه في الذخيرة لكن التعليل المذكور يؤيد عدمه (قوله بزانية) ذكر
ذلك في البرازية آخر كتاب الطلاق حيث قال قالت لرجل انه أبى رضاعا وأصرت عليه يجوز أن يتزوجها إذا
كان الزوج يشكره وكذا إذا أقرب به ثم كذبه فيه لا يصدق على قولها لان الحرمة ليست اليها حتى لو أقرت
به بعد الشكاح لا يلتفت اليه وهذا دليل على أن لها أن تزوج نفسها منه في جميع الوجوه وبه يقتضى اه (قوله
ومفاده الخ) هذا ذكر في الخلاصة عن الصغير للصمد الشهيد بلفظه فيه دليل على أنها لو ادعت الطلاقات
الثلاث وأنكر الزوج حل لها أن تزوج نفسها منه وذكره في البرازية آخر الطلاق بقوله قالت طلقتي ثلاثا
ثم أرادت تزوج نفسها منه ليس لها ذلك أصرت عليه أو كذبت نفسها ونص في الرضاع على أنها إذا قالت هذا
أي رضاعا وأصرت عليه جازله أن يتزوجها لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يقتضى في جميع الوجوه اه كلام
البرازية فقوله ونص الخ يريد به الاستدلال على أن لها التزوج به في مسألة الطلاق كما فعل في الخلاصة وبهذا
يعلم ما في كلام الشارع قبيل باب الإيلاء حيث ذكر عبارة البرازية هذه وأسقط قوله ونص في الرضاع الخ (قوله

(فرق بينهما وان
أقرت) المرأة بذلك (ثم
أكذبت نفسها وقالت
أخطأت وتزوجها جاز
كلو تزوجها قبل أن
تكذب نفسها) وان
أصرت عليه لان الحرمة
ليست اليها قالوا وبه
يفتى في جميع الوجوه
برازية ومفاده أنها لو
أقرت بالثلاث من رجل

حل لها تزوجه) لان الطلاق في حقها مما يخفى لاستقلال الرجل به فصح رجوعها نهرأى حل في الحكم أما فيما
بينها وبين الله تعالى فلا إذا كانت عالمة بالثلاث ح (قوله أو أقرأ بذلك) أي باخوة الرضاع أي ولم يصير الرجل
على إقراره فإنه إذا أصر لا ينفعه كذاب نفسه بعده كما مر (قوله وان ثبت عليه فرق بينهما) أي إذا لم يكن لها
نسب معروف وكانت تصلح أماله أو بنتا له فيفرق بينهما لظهور السبب بإقراره مع إصراره وان كان لها
نسب معروف أو لا تصلح أماله أو بنتا له فيفرق بينهما وان دام على ذلك لانه كاذب في إقراره بيقين بدائع (قوله
بحته الخ) أي دليل أثبته وهذا عند الإنكار لانه يثبت بالإقرار مع الإصرار كما مر (قوله وهي شهادة عدلين
الخ) أي من الرجال وأقاربه لا يثبت بخبر الواحد امرأة كان أو رجلا قبل العقد أو بعده وبه صرح في الكافي
والنهاية تبع المألف في رضاع الخائنية لو شهدت به امرأة قبل النكاح فهو في سعة من تكذيبها لكن في محرمات
الخائنية ان كان قبله والخبر عدل ثقة لا يجوز النكاح وان بعده وهما كبيران فلا حوط التنزه وبه جزم البزازی
معلايان الشك في الاول وقع في الجواز وفي الثاني في البطلان والدفع أسهل من الرفع ويوفق بحمل الاول على ما
اذ لم تعلم عدالة المخبر أو على ما في المحيط من أن فيه روايتين ومقتضاه أنه بعد العقد لا يعتبر اتفاقا لكن نقل
الزيلعي عن المغني وكرهية الهداية أن خبر الواحد مقبول في الرضاع الطارئ بان كان بحته صغيرا فشهدت
واحدة بان أمه أو أخته أرضعتها بعد العقد قلت ويشير اليه ما مر من قول الخائنية وهما كبيران لكن قال في
البحر بعد ذلك ان ظاهر المتن أنه لا يعمل به مطلقا فليكن هو المعتمد في المذهب قلت وهو أيضا ظاهر كلام كافي
الحاكم الذي هو جمع كتب نظاهر الرواية وفرق بينه وبين قبول خبر الواحد في نحاسة الماء والخم فراجع من
كتاب الاستحسان * (تنبيه) * في الهندية تزوج امرأة فقالت امرأه أرضعتكم ففهموا على أربعة أوجه ان صدقها
فسد النكاح ولا مهران لم يدخل وان كذباها وهي عدلة فالنكاح مفارقة والافضل له اعطاء نصف المهر لولم يدخل
والافضل لها أن لا تأخذ شيئا ولودخل فالافضل دفع كاله والنفقة والسكنى والافضل لها أخذ الاقل من مهر المثل
والمسمى لالنفقة والسكنى وبسعه المقام معها وكذا لو شهد غير عدول أو امرأان أو رجل واحد وامرأة وان صدقها
الرجل وكذبتهما فسد النكاح والمهر بحاله وان بالعكس لا يفسد ولها أن تحلفه ويفرق اذا نكل ٥١ (قوله
وعدلتين) أي ولو احدهما المرزعة ولا يضر كون شهادتهما على فعل نفسها لانه لا تهمه في ذلك كشهادة القاسم
والوزان والكيال على رب الدين حيث كان حاضرا بخبر قلقت وما في شرح الوهبانية عن النكاح من أنه لا تقبل
شهادة المرزعة عند أي حنيفة وأصحابه فالظاهر أن المراد اذا كانت وحدها احتراز عن قول مالك وان أوهم
نظم الوهبانية خلاف ذلك فتأمل (قوله لتضمنها) أي الشهادة حق العبد أي ابطال حقه وهو محل التمتع فلا
بدمن القضاء أي ان لم توجد المتاركة لم يفي النهر الحاصل أن المذهب عندنا كما قال الزيلعي في اللعان أن النكاح
لا يرتفع بجرمة الرضاع والمصاهرة بل يفسد حتى لو وطئها قبل التفريق لا يجب عليه الخداشته الامر أو لم يشبهه
نص عليه في الاصل وفي الفاسد لا بد من تفريق القاضي أو المتاركة بالقول في المدخول بها وفي غيرها يتكفي
بالمفارقة بالابتن كما مر ٥٢ (قوله النظاهر) كذا استظهره في البحر مستند المسئلة الطلاق المذكورة
ومثلها الشهادة بعقوبة الامة ونحوها من المسائل الاربعة عشر التي تقبل الشهادة فيها حسبة بلا دعوى وهي
مذكورة في قضاء الاشياء فتراد هذه عليها (قوله ثم مانا) أي الشاهدان (قوله لا يسعها المقام معه) لان
هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها خائنية (قوله وقيل لها التزوج ديانة)
أشار الى ضعفه لما في شرح الوهبانية عن القنينة عن العلاء الترخي أن لا يجوز في المذهب الصحيح ٥٣ وجزم
به الشارح في آخر باب الرجعة فافهم (قوله قضى القاضي) أي المجتهد أو المقلد كالمكي (قوله لم ينفذ) لانه
من المسائل التي لا يسوغ فيها الاجتهاد وهي نيف وثلاثون مذكورة في قضاء الاشياء (قوله مص رجل)
قيده احترازاً عما اذا كان الزوج صغيرا في مدة الرضاع فانها تحرم عليه (قوله ولبنهما من رجل) أي واحد
وقيده ليمتصوا التحريم بين الصغيرتين لانهم ماصران أختين لابرضاعاً مالو كان لبن كل واحد من رجل لم
تحرم الصغيرتان والمراد بالرجل غير الزوج اذ لو كان لبنهما من الزوج ففي الفتح أن الصواب وجوب الضمان

حل لها تزوجه (أو أقرأ)
بذلك جميعاً أم كذباً
أنفسهما وقالوا (جميعاً
(أخطأنا ثم تزوجها)
جاز (وكذا) الاقرار في
(النسب) ليس يلزمه
الامائنت عليه فلو قال
هذه أختي أو أختي وليس
نسبها معروفة فقام
قال وهمت صدق وان
ثبت عليه فرق بينهما
(و) الرضاع (بحته حجة
المال) وهي شهادة
عدلين أو عدل وعدلتين
لكن لا تنفع الفرقة الا
بتفريق القاضي لتضمنها
حق العبد (وهل
يتوقف ثبوته على
دعوى المرأة الظاهر
لا لتضمنها حرمة الفرج
وهي من حقوقه تعالى
(كما في الشهادة
بطلاقها) ولو شهد
عندها عدلان على
الرضاع بينهما أو
طلاقها ثلاثا وهو محجج
ثم مانا أو غابا قبل
الشهادة عند القاضي
لا يسعها المقام معه ولا
قتله به يفتى ولا التزوج
باخر وقيل لها التزوج
ديانة شرح الوهبانية
(قوله قضى القاضي
بالتفريق برضاع
بشهادة امرأتين لم ينفذ
* مص رجل ثدى
زوجته لم تحرم * تزوج
صغيرتين فارضعت كلا
امرأة ولبنهما من رجل

على كل منهما لان كلا أفسدت لصيرورة كل صغيرة بتتاله خلا فالمن حرف المسئلة وقال ولبنهما منه بدل قوله من رجل اه (قوله لم يضمنا الخ) بخلاف ما مر فيما لو أَرْضَعَت الكبيرة ضرتهما تمتددة الفساد حيث ضمنت لان فعل الكبيرة هناك مستقل بالافساد فيضاف الافساد اليها أما هنا ففعل كل من الكبيرتين غير مستقل بهما فلا يضاف الى واحدة منهما لان الفساد باعتبار الجمع بين الاختين منهما بخلاف الحرمة هناك لانه للجمع بين الأم والبنث وهو يقوم بالكبيرة فتح ملخصا (قوله غرم المهر) أي يجب المهر على الأب ويرجع به على الابن والمسئلة مذكورة في الهندية في المحرمات وقيد هاء اذا كانت الزوجة مكروهة وصدق الزوج أن التقيل بشهوة لتقع الفرقة والا فالقول له اه وأمالو كانت مطاوعة فلا مهر لها لان الفرقة جاءت من قبلها ثم ينبغي كما قال الرحمن أن يكون ذلك مقيدا بما قبل الدخول وأن المراد بالمهر نصفه أما بعد الدخول فلا غرم لان المهر وجب بالدخول والاب قد استوفاه كما قالوا في رجوع شاعدي الطلاق ان كان قبل الدخول غرما نصف المهر وان بعده فلا غرم أصلا (قوله وقال ذلك) أي تمتددة الفساد (قوله لا) أي لا يغرم ما لزم الاب من نصف المهر برأية وتعييره بالنصف مؤيدا لقالة الرحمن (قوله فلم يلزم المهر) لانه لا يجمع بين حد ومهر برأية والله تعالى أعلم وله الحمد على ما علم

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطلاق)

لماذكر النكاح وأحكامه اللازمة والمتأخرة عنه شرعا فيما به يرتفع وقد دم الرضاع لانه يوجب حرمة مؤبدة بخلاف الطلاق فقد عايننا لا شدة على الأخف بحر (قوله لكن جعلوه الخ) عبارة البحر قالوا انه استعمال في النكاح بالتطليق وفي غيره بالاطلاق حتى كان الأول صريحا والثاني كناية فلم يتوقف على النية في طلاقه وأنت مطلقة بالتشديد ويتوقف عليها في أطلاقه ومطلقة بالتخفيف اه قال في البدائع وهذا الاستعمال في العرف وان كان المعنى في اللفظين لا يختلف في اللغة ومثل هذا جائز كما يقال حصان وحصان فانه يفتح الحاء يستعمل في المرأة ويكسر هاء في الفرس اه والظاهر أنه أراد بالعرف لغة لانه صرح في محل آخر أن الطلاق في اللغة والشرع عبارة عن رفع قيد النكاح وصرح أيضا بما يدل على أن الطلاق في اللغة صريح وكناية فافهم (قوله وشرع ارفع قيد النكاح) اعترضهم في البحر بأمر الأول أنهم قالوا ركنه اللفظ المخصوص الدال على رفع القيد فينبغي تعريفه به لان حقيقة الشيء ركنه فعلى هذا هو لفظ دال على رفع قيد النكاح الثاني أن القيد صيرورتها ممنوعة عن الخروج والبروز كما في البدائع فكان هذا التعريف مناسباً للمعنى اللغوي لا الشرعي الثالث أنه كان ينبغي تعريفه بأنه رفع عقد النكاح بلفظ مخصوص ولو ما لا اه أقول والجواب عن الأول أن الطلاق اسم معني المصدر الذي هو التطليق كالسلام والسرّاح بمعنى التسليم والتسريح أو مصدر طلق بضم اللام وأفتحها طلاقا كالفساد كذا في الفتح وتقدم أنه لغة رفع الوفاق مطلقاً أي حسيّاً كوثاق البعير والاسير ومعنويّاً كما هنا وأن المعنى الشرعي مستعمل في اللغة أيضاً فقد ثبت أن حقيقة الطلاق الشرعي هو الحدث الذي هو مدلول المصدر لأنفس اللفظ لكن لما كان أمراً معنويّاً لا يتحقق إلا بلفظه المستعمل فيه قيل ان ركنه اللفظ فليس اللفظ حقيقة بل دال عليه فلذا قال المصنف تبعاً للفتح أنه رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص وعن الثاني والثالث أن المراد بالقيد العقد ولذا قال في الجوهرية هو في الشرع عبارة عن المعنى الموضوع لحل عقدة النكاح فقد فسر بالمعنى المصدري كما قلنا أولاً وعبر عن رفع القيد بحل العقدة أي بفعل رابطة النكاح استهارة والمراد برفع العقد رفع أحكامه لان العقود كلمات لا تبقى بعد التكلم بها كما حقيقة في التلويح في بحث العلل وعن هذا قال في البدائع وأما بيان ما يرفع حكم النكاح فالطلاق وقال قبله للنكاح الصحيح أحكام بعضها أصلية وبعضها من التوابع فالأول محل الولاية والاعراض والثاني حل النظر وملك المتعة وملك الحبس وغير ذلك اه وأما ما أورده في البحر من أن من أثار العقد العدة في المدخول بها فلذا لم يفسر ومرفوع العقد ففيه أن العدة ليست من أحكام النكاح لانه غير موضوع لها وكونها من آثاره لا ينافي وجودها بعد رفع أحكامه كما أن نفس الطلاق من آثار عقد النكاح ولا يصح أن يكون من أحكامه بيان ذلك أن العقود علل لأحكامها كما صرحوا به وقالوا أيضاً ان الخارج المتعلق بالحكم ان كان مؤثراً فيه فهو العلة وان كان مفضياً اليه بلا تأثير فهو السبب وان لم يكن مؤثراً فيه ولا مفضياً اليه

لم يضمنا وان تعمدا
الفساد لعروضه
بالاختية قبل الابن
زوجه أبيه وقال تعدت
الفساد غرم المهر ولو
وطئها وقال ذلك لا لزوم
الحد فلم يلزم المهر

(كتاب الطلاق)

(هو) لغة رفع القيد
لكن جعلوه في المرأة
طلاقاً وفي غيرها طلاقاً
فلذا كان أنت مطلقة
بالسكون كناية وشرعاً
(رفع قيد النكاح)

فان توقف عليه وجود الحكم فهو الشرط والافان دل عليه فهو العلامة وتعامه في كتب الاصول ولا شبهة أن عقد النكاح على حل الوطء ونحوه لا يرفع الحل بل رفع الحل علته الطلاق لانه وضع له نعم النكاح شرطه كما أن الطلاق شرط لوجوب العدة الواجبة لاجله فقد صرحوا في باب العدة ان شرطها رفع النكاح أو شبهته فالتكاح شرط لان عقد الطلاق شرط للعدة فصح كونها من آثاره بهذا الاعتبار فافهم (قوله في الحال بالباش) متعلقان برفع (قوله أو المآل) أي بعد انقضاء العدة أو انضمام طلقين الى الاولى وعليه فلو ماتت في العدة أو بعد ما راجعها ينبغي أن يتبين عدم وقوع الطلقة الاولى حتى لو حلف أنه لم يقع عليها طلاقا لم يحنث بجر وفيه أن المراجعة تقتضي وقوع الطلاق فقد صرح الزيلعي وغيره بأن المراجعة بدون وقوع الطلاق محال مقدسي فالصواب في تعريضه الشامل لنوعيه ما في القهستاني من أنه ازالة النكاح أو نقصان حله بلفظ مخصوص (قلت) ولذا قال في البدائع أما الطلاق الرجعي والحكم الاصيل له نقصان العدد فأما زوال المآل وحل الوطء فليس بحكم أصلي له لازم حتى لا يثبت للحال بل بعد انقضاء العدة وهذا عندنا وعند الشافعي زوال حل الوطء من أحكامه الاصلية له حتى لا يحل له وطؤها قبل المراجعة (قوله هو ما اشتمل على الطلاق) أي على مادة ط ل ق صريحاً مثل أنت طالق أو كناية كطلقة بالتخفيف وكانت ط ل ق وغيرهما كقول القاضي فرقت بينهما عند اداء الزوج الاسلام والعنة والمعلن وسائر الكنايات المفيدة للرجعة والبينونة ولفظ الخلع فتح لكن قوله وغيرهما أي غير الصريح والكناية يفيد أن قول القاضي فرقت والكنايات ولفظ الخلع مما اشتمل على مادة ط ل ق وليس كذلك فالمناسب عطفه على ما اشتمل والضمير عائدة على ما وثناه نظر المعنى لانه واقع على الصريح والكناية (قوله فخرج الفسوخ الخ) قال في الفتح فخرج تفريق القاضي في اباها ورده أحد الزوجين وتبين الدارين حقيقة وحكم وخيار البلوغ والعتيق وعدم الكفاءة ونقصان المهر فانها ليست طلاقاً اه وقد مر نظاماً في باب أولى ما هو طلاق وما هو فسخ وما يشترط فيه قضاء القاضي وما لا يشترط فراجع (قوله وبهذا) أي بزيادة قوله أو المآل وقوله بلفظ مخصوص (قوله عبارة الكنز والملتقى) هي رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح (قوله منقوضة طرداوعكسا) أي انها غير مانعة لدخول الفسوخ فيها وغير جماععة لخروج الرجعي (قوله كريمة) هي الظن والشك أي ظن الفاحشة (قوله والمذهب الاول) لا طلاق قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن لاجناح عليكم ان تطلقن النساء ولانه صلى الله عليه وسلم طلق حفصة لاربية ولا كبر وكذا فعله الصحابة والحسن بن علي رضي الله عنهما استكثر النكاح والطلاق وأما ما رواه أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال أبغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق فالمراد بالحلال ما ليس فعله بلازم الشامل للباح والمنسحب والواجب والمكروه كما قاله الشمني بحر المحضا (قلت) لكن حاصل الجواب أن كونه مبعوضاً لا ينافي كونه حلالاً فان الحلال بهذا المعنى يشمل المكروه وهو مبعوض بخلاف ما إذا أريد بالحلال ما لا يترجح تركه على فعله وأنت خير إن هذا الجواب مؤيد للقول الثاني ويأتي بعده تأييده أيضاً فافهم (قوله وقولهم الخ) جواب عن قوله في الفتح ان قولهم باباحته وابطالهم قول من قال لا يباح الا لكبر أو ربية بأنه صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ولم يقتن بواحد منهما مناف لقولهم الاصل فيه الحظر لما فيه من كفران نعمة النكاح والاباحة للحاجة الى الخلاص ولحديث أبغض الحلال الى الله تعالى الطلاق وأجاب في البحر بأن هذا الاصل لا يدل على أنه محذور شرعاً وانما يفيد أن الاصل فيه الحظر وترك ذلك بالشرع فصار الحل هو المشروع فهو نظير قولهم الاصل في النكاح الحظر وانما يبيح للحاجة الى التوالد والتناسل فهل يفهم منه انه محذور فالحق اباحته لغير حاجة طلباً للخلاص منه لا لدلة المسارة اه أقول لا يخفى ما بين الاصلين من الفرق فان الحظر الذي هو الاصل في النكاح قد زال بالكيفية فلم يبق فيه حظر أصلاً لا لعارض خارجي بخلاف الطلاق فقد صرح في الهداية بأنه مشروع في ذاته من حيث أنه ازالة الرق وان هذا لا ينافي الحظر لمعنى في غيره وهو ما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والديمومية اه فهذا صريح في أنه مشروع ومحذور من جهتين وانه لا منافاة في اجتماعهما لاختلاف الحمينة كالصلاة في الارض المعصوبة فكأن الاصل فيه الحظر لم يزل بالكيفية بل هو باق الى الآن بخلاف الحظر في النكاح فانه من

في الحال) بالباش (أو المآل) بالرجعي بلفظ مخصوص) هو ما اشتمل على الطلاق فخرج الفسوخ كخيار عتيق وبلوغ ورده فانه فسخ لا طلاق وبهذا علم أن عبارة الكنز والملتقى منقوضة طرداوعكسا بحر (وايقاعه مباح) عند العامة لا طلاق آيات أكل (وقيل) قائله الكمال (الأصح حظه) أي منعه (الا لحاجة) كريمة وكبر والمذهب الاول كما في البحر وقولهم الاصل فيه الحظر معناه أن الشارع ترك هذا الاصل فاباحه

حيث كونه انتفاعا بجزء الآدمي المحترم واطلاعا على العورات قد زال للحاجة الى التوالد وبقاء العالم وأما الطلاق فان الأصل فيه الخطر بمعنى أنه محذور الالعارض يبيحه وهو معنى قولهم الأصل فيه الخطر والاباحة للحاجة الى الخلاص فإذا كان بلا سبب أصلا لم يكن فيه حاجة الى الخلاص بل يكون حقا وسفاهة رأى ومجرد كفران النعمة والخلاص الايذاء بها وبأهلها وأولادها ولهذا قالوا ان سببه الحاجة الى الخلاص عند تبان الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله تعالى فليست الحاجة مختصة بالكبر والريبة كقيل بل هي أعم كما اختاره في الفتح حيث تجرد عن الحاجة المبيحة له شرعا يبق على أصله من الخطر ولهذا قال تعالى فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا أي لا تطلبوا الفراق وعليه حديث أبغض الحلال الى الله الطلاق قال في الفتح ويحمل لفظ المباح على ما أبيع في بعض الأوقات أعني أوقات تحقق الحاجة المبيحة اه واذا وجدت الحاجة المذكورة أبيع وعليها يحمل ما وقع منه صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه وغيرهم من الأئمة صونا لهم عن العبث والايذاء بلا سبب فقوله في الجبران الحق اباحتها لغير حاجة طلبا للخلاص منها ان أراد بالخلاص منها الخلاص بلا سبب كما هو المتبادر منه فهو ممنوع لمخالفة لقولهم ان اباحتها للحاجة الى الخلاص فلم يبيحه الا عند الحاجة اليه لا عند مجرد ارادة الخلاص وان أراد الخلاص عند الحاجة اليه فهو المطلوب وقوله في البحر أيضا ان ما صححه في الفتح اختيار القول الضعيف وليس المذهب عن علمائنا فيه نظر لان الضعيف هو عدم اباحتها الا لكبر أو ريبة والذي صححه في الفتح عدم التقييد بذلك كما هو مقتضى اطلاقهم الحاجة وبما قررناه أيضا زال التناقض بين قولهم باباحتها وقولهم ان الأصل فيه الخطر لا اختلاف الحثية وظهر أيضا أنه لا مخالفة بين ما ادعاه أنه المذهب وما صححه في الفتح فاعتنم هذا التحريرفانه من فتح القدير (قوله بل يستحب) اضرب انتقالي ط (قوله لو مؤذية) أطلقه فشمّل المؤذية أو لغيره بقولها أو بفعلها ط (قوله أو ثاركة صلاة) الظاهر أن ترك الفرائض غير الصلاة كالصلاة وعن ابن مسعود لأن أتى الله تعالى وصداقها بذمتي خير من أن أعاشرا مرأة لا تصلي ط (قوله ومفاده) أي مفاد استحباب طلاقها وهذا قاله في البحر وقال ولهذا قالوا في الفتاوى له أن يضربها على ترك الصلاة ولم يقولوا عليه مع أن في ضربها على تركها روايتين ذكرهما قاضيان اه (قوله لو فات الامسالك بالمعروف) كالمال كان خصما أو محجوبا أو عينا أو شكرا أو مسكرا أو الشكاز بفتح الشين المعجمة وتشديد الكاف وبالزاي هو الذي تنتشر آتله للآفة قبل أن يخالطها ثم لا تنتشر آتله بعده لجماعها والمسحور بفتح الحاء المشددة وهو المسحور ويسمى مربوط في زماننا ح عن شرح الوهبانية (قوله لو بدعي) يأتي بيانه (قوله ومن محاسنه التخلص به من المكاره) أي الدينية والدنيوية بحرأي كان يحجز عن اقامة حقوق الزوجية أو كان لا يشتمها قال في الفتح ومنها أي من محاسنه جعله بيد الرجال دون النساء لاختصاصهن بنقصان العقل وغلبة الهوى ونقصان الدين ومنها شرعه ثلاثا لان النفس كذوبة وما تظهر عدم الحاجة اليها ثم يحصل التدم فشرع ثلاثا ليحرب نفسه أو لاوتانيا اه ملخصا (قوله وبه) أي يكون التخلص المذكور من محاسنه اذ لو لم يقع طلاق الدور لفات هذه الحكمة اه ح وسمى بالدور لانه دار الأمرين متنافيين لانه يلزم من وقوع المنع وقوع الثلاث المعلقة قبله ويلزم من وقوع الثلاث قبله عدم وقوعه فليس المراد الدور المصطلح عليه في علم الكلام وهو توقف كل من الشين على الآخر فيلزم توقف الشيء على نفسه وتأخره ما عبرتبه أو مرتبتين ط (قوله واقع) أي اذا طلقها واحدة يقع ثلاث الواحدة المنجزة وثنتان من المعلقة ولو طلقها ثنتين وقعت واحدة من المعلقة أو طلقها ثلاثا يقع فنزل الطلاق المعلق لا يصادف أهلية فيلغو ولو قال ان طلقك فأنت طالق قبله ثم طلقها واحدة وقع ثنتان المنجزة والمعلقة وقس على ذلك كذا في فتح القدير (قوله حتى لو حكم الخ) تفريع على قوله واقع اجماعا ثم هذا ذكره المصنف أيضا عن جواهر الفتاوى فانه قال ولو حكم كما بصحة الدور وبقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق لا ينفذ حكمه ويجب على كما آخر تقريرهما لأن مثل هذا لا يعد خلافا لانه قول مجتهد باطل فاسد ظاهر البطلان ونقل قبله عن جواهر الفتاوى أن هذا القول لأبي العباس بن سريج من أصحاب الشافعي وانه أنكر عليه جميع أئمة المسلمين وأنه قول مخترع فان الأمة من الصحابة والتابعين وأئمة

بل يستحب لو مؤذية أو
ثاركة صلاة غاية ومفاده
أن لا اثم بمعاشرة من
لا تصلي ويجب لفوات
الامسالك بالمعروف
ويحرم لو بدعي ومن
محاسنه التخلص به من
المكاره وبه يعلم أن
طلاق الدور بنحو ان
طلقتك فأنت طالق
قبله ثلاثا واقع اجماعا
كما حرره المصنف معزيا
لجواهر الفتاوى حتى
لو حكم بصحة الدور كما

مطلب
طلاق الدور

السلف من أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما أجمعت على أن طلاق المكلف واقع اه قلت لكن يشكل على دعوى الإجماع أن كثيرا من أئمة الشافعية قالوا بصدقة الدور كالمزني وابن الحداد والقفال والقاضي أبي الطيب والبضاوي وكذا الغزالي والسبكي لكنهم ارجعوا عنه وقد عراني فتح القدير القول بطلان الدور إلى بعض المتأخرين من مشايخنا والقول بصدقه وأنها لا تنطبق إلى أكثرهم وانتصر له صاحب البحر لكن رأيت مؤلفا حافظا للعلامة ابن حجر المكي في بطلانه وأنه قول أكثر الشافعية وأن القرافي من المالكية نقل عن شيخه العز ابن عبد السلام الشافعي الملقب بسلطان العلماء أنه لا يصح بل يحرم تقليد القائل بصدقه وينقض قضاء القاضي به المخالفة لقواعد الشرع وقال أنه شنع على القائل به جماعة من الحنفية والمالكية والحنابلة وأنه نقل بعض الأئمة عن أبي حنيفة وأصحابه الاتفاق على فساد الدور وانما وقع عنهم في وقوع الثلاث أو المنجز وحده وأن شارح الارشاد قال ان المعتمد في الفتوى وقوع المنجز وعليه العمل في الديار المصرية والشامية وعزاه الرافي إلى أبي حنيفة وأنه بالغ السروجي من الحنفية فقال أنه يشبه مذهب النصاري أنه لا يمكن الزوج ايقاع طلاق على زوجته مدة عمره اه لمخاوذ كذا في فتح القدير أيضا أن القول بصدقة الدور مخالف لحكم اللغة ولحكم العقل ولحكم الشرع وقرره بما لا مزيد عليه فارجع إليه (تنبيه) قد بان لك أن المعتمد عند الشافعية وقوع المنجز فقط بناء على ابطال الكلام كله وهو جملة التعليق وقد مر عن الفتح الجرم بوقوع الثلاث عند بناء على ابطال لفظ قبله فقط لأن الدور انما حصل به ونقل ابن حجر عن معنى الحنابلة حكاية القولين عندهم وقد مرنا ما يفيد أن الخلاف ثابت عندنا أيضا والله أعلم (قوله) وأقسامه ثلاثة (الخ) يأتي بيانهما قريبا (قوله صريح) هو ما لا يستعمل الا في حل عقدة النكاح سواء كان الواقع به رجعيًا أو بائنًا كما سيأتي بيانه في الباب الآتي (قوله) وملحق به) أي من حيث عدم احتياجه إلى النية كلفظ التخييم أو من حيث وقوع الرجعي به وإن احتاج إلى نية كاعتدي واستبرئي رجل وأنت واحدة أفاده الرحبي (قوله وكفاية) هي ما لم يوضع للطلاق واحتمله وغيره كما سيأتي في باب (قوله) ومحلها المنكوحه) أي ولو متعددة عن طلاق رجعي أو بائن غير ثلاث في حرة وثنتين في أمة أو عن فسخ بتفريق لا باء أحدهما عن الاسلام أو بارتداد أحدهما ونظم ذلك المقدسي بقوله

بعدة عن الطلاق يلحق * أورده أو بالاباء يفرق

بخلاف عدة الفسخ بحرمة مؤبدة كتمقييل ابن الزوج أو غير مؤبدة كالفسخ بخيار عتق وبلوغ وعدم كفاءة ونقصان مهر وسبي أحدهما ومهاجرته فلا يقع الطلاق فيها كما حرره في البحر عن الفتح وكذا ما سيأتي آخر الباب لو حررت زوجها حين ملكته فطلقها في العدة لا يقع وبأني تمام الكلام عليه آخر الكنيات (قوله) وأهله زوج عاقل (الخ) احتراز بالزوج عن سيد العبد والد الصغير وبالعاقل ولو حكا عن المجنون والمعتوه والمدهوش والمبرسم والمعنى عليه بخلاف السكران مضطرا أو مكرها وبالبالغ عن الصبي ولو مرأهقا والمستيقظ عن النائم وأفاد أنه لا يشترط كونه مسلما صححنا طائعا ما إذا عاودا فوقع طلاق العبد والسكران بسبب محظور والكافر والمرضى والمكره والهازل والمخطئ كما سيأتي (قوله) وركنه لفظ مخصوص) هو ما جعل دلالة على معنى الطلاق من صريح أو كفاية فخرج الفسوخ على ما مر وأراد اللفظ ولو حكا ليدخل الكتابة المستتبنة وإشارة الأخرس والإشارة إلى العدد بالأصابع في قوله أنت طالق هكذا كما سيأتي وبه ظهر أن من شاجر مع زوجته فأعطاهما ثلاثة أحجار ينوي الطلاق ولم يذكر لفظا لا صريحا ولا كفاية لا يقع عليه كما أفتى به الخير الرمي وغيره وكذا ما يفعله بعض سكان البوادي من أمرها بخلق شعرها لا يقع به طلاق وإن نواه (قوله) خال عن الاستثناء) أما إذا صاحبه استثناء بشرطه فلا يتحقق طلاق كقوله ان شاء الله تعالى أو إلا أن يشاء الله تعالى زاد في البحر وأن لا يكون الطلاق انتهاء غاية فإنه لو قال أنت طالق من واحدة إلى ثلاث لم تقع الثالثة عند الامام ط (قوله) طلقة) التاء للوحدة وقيد بها لان الزائد عليها بكلمة واحدة بدعي ومتفرقا ليس بأحسن بجر (قوله) رجعية) فالواحدة البائنة بدعية في ظاهر الرواية وفي رواية الزبادات لا تكرر بجر عن الفتح ثم ذكر عن المحيط أن الخلع في حالة الحيض لا يكره بالإجماع لأنه لا يمكن تحصيل العوض الابيه اه وسيد كرهه الشارح وبأني تمامه (قوله) في طهر) هذا

لا ينفذ أصلا) وأقسامه ثلاثة حسن وأحسن وبدعي) يأتي به وألفاظه صريح وملحق به وكفاية (ومحلها المنكوحه) وأهله زوج عاقل بالغ مستيقظ وركنه لفظ مخصوص خال عن الاستثناء (طلقة) رجعية (فقط في طهر

صادق بأوله وآخره قيل والثاني أولى احترازاً من تطويل العدة عليها وقيل الأول قال في الهداية وهو الاظهر من كلام محمد بنهما واحترازه عن الحيض فانه فيه بدعي كما ياتي (قوله لاوطء فيه) جملة في محل حرصه لظهور ولم يقل منه ليدخل في كلامه ما لو وطئت بشبهة فان طلاقها فيه حينئذ بدعي نص عليه الا سيجاني لكن يرد عليه الزنا فان الطلاق في طهر وقع فيه سني حتى لو قال لها أنت طالق للسنة وهي طاهرة ولكن وطئها غيره فان كان زنا وقع وان بشبهة فلا كذا في المحيط وكان الفرق أن وطء الزنا لم يترتب عليه أحكام النكاح فكان هدر بخلاف الوطء بشبهة وبهذا عرف أن كلام المصنف أولى من قول غيره لم يخامعها فيه لكن لا بد أن يقول ولا في حيض قبله ولا طلاق فيه ما لم يظهر حملها ولم تكن آتية ولا صغيرة كما في البدائع لانه لو طلقها في طهر وطئها في حيض قبله كان بدعيًا وكذا لو كان قد طلقها فيه وفي هذا الطهر لان الجمع بين تطليقتين في طهر واحد مكره وعندنا ولو طلقها بعد ظهور حملها وكانت ممن لا تحيض في طهر وطئها فيه لا يكون بدعيًا لعدم العلة أعني تطويل العدة عليهم انهر (قوله) وتر كها حتى تمضي عدتها) معناه الترك من غير طلاق آخر لا الترك مطلقا لانه اذا راجعها لا يخرج الطلاق عن كونه أحسن بجر (قوله أحسن) أي من القسم الثاني لانه متفق عليه بخلاف الثاني فان مالكا قال بكرها ته لاندفاع الحاجة واحدة بجر عن المعراج (قوله بالنسبة الى البعض الآخر) أي لانه في نفسه حسن فاندفع به ما قيل كيف يكون حسن ما مع أنه أبغض الحلال وهذا أحد قسمي المسنون ومعنى المسنون هنا ما ثبت على وجه لا يستوجب عتبا لانه المستعقب للثواب لان الطلاق ليس عبادة في نفسه ليشبث له ثواب فالمراد هنا المباح نعم لو وقعت له داعية أن يطلقها بدعيًا فمضى نفسه الى وقت السني يثاب على كف نفسه عن العصية لا على نفس الطلاق فكيف نفسه عن الزنا مثلاً بعد تنهي أسبابه ووجود الداعية فانه يثاب لا على عدم الزنا لان الصحيح أن المكلف به الكف لا العدم كما عرف في الأصول بجر وفتح (قوله وطلقة) مبتدأ أول غير موطوءة أي مدخول بها متعلق بمحذوف صفة له وكذا الجار في قوله ولو في حيض وقوله ولموطوءة متعلق بتفريق أو حال منه على رأي وتفريق معطوف بهذه الواو على المبتدأ قبله وقوله في ثلاثة أطهار متعلق بتفريق أيضا وقوله فيمن تحيض حال من ثلاث المضاف اليه تفريق لانه مفعوله في المعنى وقوله وفي ثلاثة أشهر عطف على في ثلاثة أطهار وقوله حسن خبر المبتدأ وما عطف عليه وحاصله أن السنة في الطلاق من وجهين العدد والوقت فالعدد وهو أن لا يزيد على الواحدة بكلمة واحدة لا فرق فيه بين المدخولة وغيرها لکنه في المدخولة خاص بما اذا كان في طهر لاوطء فيه ولا في حيض قبله كما مر والافهو بدعي وفي غيرها لا فرق بين كونه في طهر أو في حيض لان الوقت أعني الطهر انما لي عن الجماع خاص بالمدخولة فلزم في المدخولة مراعاة الوقت والعدد بان يطلقها واحدة في الطهر المذکور فقط وهو السني الأحسن أو ثلاثا مفرقة في ثلاثة أطهار أو أشهر وهو السني الحسن وذكر في البحر عن المعراج أن الخلوة كالوطء هنا وتقدم التصريح بذلك في أحكام الخلوة من كتاب النكاح (قوله في ثلاثة أطهار) أي ان كانت حرة والافقي طهرين برجندی والخلاف المتقدم في أول الطهر وآخره يجري هنا كآب عليه في البحر (قوله ولا طلاق فيه) أي في الحيض لانه بمنزلة ما لو أوقع التطليقتين في هذا الطهر وهو مكره وانما لم يقل ولا طلاق فيه ولا في الطهر لان الموضوع تفريق الثلاث في ثلاثة أطهار ط (قوله وفي ثلاثة أشهر) أي هلالية ان طلقها في أول الشهر وهو الليلة التي روي فيها الهلال والاعتبار كل شهر ثلاثين يوما في تفريق الطلاق اتفاقا وكذا في حق انقضاء العدة عنده وعندهما شهر بالايام وشهران بالاهلة قال في الفتح قيل الفتوى على قولهما لانه أسهل وليس بشيء اه (قوله في حق غيرها) أي في حق من بلغت بالسن ولم تردها أو كانت حاملا أو صغيرة لم تبلغ تسع سنين على المختار أو آتية بلغت نجسا وخمسين سنة على الراجح أما ممتدة الطهر فن ذوات الاقراء لانها شابهت رأت الدم فلا يطلقها السنة الا واحدة ما لم تدخل في حد الاياس اذا الحيض مر جوف حقها صرح به غير واحد نهر قال في البحر فعلى هذا لو كان قد جامعها في الطهر وامتد لا يمكن تطليقها للسنة حتى تحيض ثم تطهر وهي كثيرة الوقوع في الشابة التي لا تحيض زمان الرضاع اه (قلت) وتقييد الصغيرة بالتي لم تبلغ تسعا يفيد أن التي بلغت لا يفرق طلاقها على الاشهر وليس كذلك وانما تظهر فائدته في قوله بعده وحل طلاقهن عقب وط

لاوطء فيه) وتر كها حتى
تمضي عدتها (أحسن)
بالنسبة الى البعض
الآخر (وطء لغير
موطوءة ولو في حيض
ولوطوءة تفريق
الثلاث في ثلاثة أطهار
لاوطء فيها) ولا في حيض
قبلها وطلاق فيه (فمن
تحيض و) في ثلاثة
أشهر (في) حق غيرها
حسن وسني فعلم أن

كما تعرفه **(قوله بالاولى)** لان الاول احسن منه وهذا جواب لصاحب النهر عن قول الفتح لا وجه تخصيص هذا باسم طلاق السنة لان الاول ايضا كذلك فالمناسب تميزه بالمفضول من طلاق السنة اه **(قوله أى الآئسة والصغيرة والحامل)** أى المفهومات من قوله فى غيرها وكان الاولى للمصنف التصريح بهن هنالك ليعود الضمير فى طلاقهن الى مذكور صريحاً ولئلا يرد عليه من بلغت بالسن وامتد طهرها أو بلغت تسعاً كما يظهر مما بعده **(قوله لان الكراهة الخ)** أى لان كراهة الطلاق فى طهر جامع فيه ذوات الحيض لتوهم الحبل فيشبهه وجهه العدة أنها بالحيض أو بالوضع قال فى الفتح وهذا الوجه يقتضى فى التى لا تحيض لالصغر ولا لكبر بل اتفق امتداد طهرها متصلاً بالصغر وفى التى لم تبلغ بعد وقد وصلت الى سن البلوغ أن لا يجوز تعقيب وطئها بطلاقها لتوهم الحبل فى كل منهما اه وقال قبله وفى المحيط قال الحواشى هذا فى صغيرة لا يربحى حملها أما فى من يربحى فالافضل له أن يفصل بين وطئها وطلاقها بشهر كما قال زفر ولا يخفى أن قول زفر ليس هو أفضلية الفصل بل لزومه اه وأجاب فى البحر بان التشبيه انما هو بأصل الفاصل وهو الشهر لا فى الافضلية اه واحترز بقوله متصلاً بالصغر أى بان بلغت بالسن وامتد طهرها عن امتداد طهرها بعد ما بلغت بالحيض فانها لا تطلق للسنة الا واحدة كما مر لانها شابه قدرات الدم وهو مر جو الوحد ساعة فساعة فبقى فيها أحكام ذوات الأقران بخلاف من بلغت ولم تر الدم أصلاً **(قوله والبدعى)** منسوب الى البدعة والمراد بها المنحرفة لتصريحهم بعصيانهم بحر **(قوله ثلاث متفرقة)** وكذا بكلمة واحدة بالاولى وعن الامامية لا يقع بلفظ الثلاث ولا فى حالة الحيض لانه بدعة محرمة وعن ابن عباس يقع به واحدة وبه قال ابن اسحق وطاوس وعكرمة لما فى مسلم ان ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر إن الناس قد استعملوا فى أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم وذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين الى أنه يقع ثلاث قال فى الفتح بعد سوق الاحاديث الدالة عليه وهذا يعارض ما تقدم وأما امضاء عمر الثلاث عليهم مع عدم مخالفة الصحابة له وعلمه بانها كانت واحدة فلا يمكن الا وقد اطلعوا فى الزمان المتأخر على وجود ناسخ أو لعلمهم بانتهاء الحكم لذلك لعلمهم باناطته بعن علموا انتفاءها فى الزمن المتأخر وقول بعض الحنابلة توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف عين رأته فهل صح لكم عنهم أو عن عشرين عشرينهم القول بوقوع الثلاث باطل أما أولاً فاجماعهم ظاهر لانه لم ينقل عن أحد منهم انه خالف عمر حين أمضى الثلاث ولا يلزم فى نقل الحكم الاجماعى عن مائة ألف تسمية كل فى مجلد كبير لحكم واحد على أنه اجماع سكوتى وأما ثانياً فالعبارة فى نقل الاجماع نقل ما عن المجتهدين والمائة ألف لا يبلغ عدة المجتهدين الفقهاء منهم أكثر من عشرين كالتلفاء والعبادة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأنس وأبى هريرة والباقيون يرجعون اليهم ويستقتون منهم وقد ثبت النقل عن أكثرهم صريحاً بإيقاع الثلاث ولم يظهر لهم مخالف فاذا بعد الحق الاضلال وعن هذا قلنا لو حكم ما حكم بانها واحدة لم ينفذ حكمه لانه لا يسوغ الاجتهاد فيه فهو خلاف لاختلاف وغاية الامر فيه أن يصير كبيع أمهات الاولاد أجمع على نفيه وكن فى الزمن الاول يبعن اه لمخصاً ثم أطال فى ذلك **(قوله فى طهر واحد)** قبل الثلاث والثنتين **(قوله لارجعة فيه)** فلو تخلل بين الطلقتين رجعة لا يكره ان كانت بالقول أو بنحو القبلة أو اللبس عن شهوة لا بالجماع اجماعاً لانه طهر فيه جماع وهذا على رواية الطحاوى الآتية وظاهر الرواية أن الرجعة لا تكون فاصلة وكذلك لو تخلل الشكاح أفاده فى البحر **(قوله وطئت فيه)** أى ولم تكن حبلى ولا آئسة ولا صغيرة لم تبلغ تسع سنين كما مر **(قوله فى حيض موطوءة)** أى مدخول بها ومثلها المختلى بها كما مر **(قوله لكان أو جز وأفود)** أما الاول فظاهر وأما الثانى فلانه يشمل ما ذكره ويشمل الطلاق البائن كما مر وما لو طلقها فى النفاس فانه بدعى كما فى البحر وما لو طلقها فى طهر لم يحكمها فيه بل فى حيض قبله وما لو طلقها فى طهر طلقها فى حيض قبله فافهم **(قوله وتجب رجعتها)** أى الموطوءة المطلقة فى الحيض **(قوله على الاصح)** مقابله قول القدورى انها مستحبة لان المعصية وقعت فتعذر ارتفاعها ووجه الاصح قوله صلى الله عليه وسلم لعمرى حديث ابن عمر فى الصحيحين من انك فليراجعها حين طلقها فى حالة الحيض فانه يشتمل على وجوبين صريح وهو

الاول سنى بالاولى وحل
طلاقهن) أى الآئسة
والصغيرة والحامل
(عقب وطء) لأن
الكراهة فيمن تحيض
لتوهم الحبل وهو
مفقود هنا (والبدعى
ثلاث) متفرقة (أو ثنتان
بمرة أو مرتين فى طهر)
واحد (لارجعة فيه أو
واحدة فى طهر وطئت
فيه أو) واحدة فى
(حيض موطوءة) لو
قال والبدعى ما خلفهما
لكان أو جز وأفود
(وتجب رجعتها) على
الاصح (فيه) أى فى

الوجوب على غير أن يأمر وضئى وهو ما يتعلق بانه عند توجيها الصبيعة اليه فان عمر نائب فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو كالمبلغ وتعذر ارتفاع المعصية لا يصلح صارفا للصبيعة عن الوجوب لجواز إيجاب رفع أثرها وهو العدة وتطوئيلها اذ بقاء الشيء بقاء ما هو أثره من وجه فلا تترك الحقيقة وتتامه في الفتح **(قوله)** رفعاً للمعصية بالراء وهي أولى من نسخة الدال ط أى لان الدفع بالدال لم يقع والرفع بالراء الواقع والمعصية هنا وقعت والمراد رفع أثرها وهو العدة وتطوئيلها كما علمت لان رفع الطلاق بعد وقوعه غير ممكن **(قوله)** فاذا طهرت طلقها (ان شاء) ظاهر عبارته أنه يطلقها في الطهر الذي طلقها في حيضه وهو موافق لما ذكره الطحاوى وهو رواية عن الامام لان أثر الطلاق انعدم بالمراجعة فكأنه لم يطلقها في هذه الحصة فيسن تطليقها في طهرها لكن المذكور في الأصل وهو ظاهر الرواية كما في الكافي وظاهر المذهب وقول الكل كما في فتح القدير أنه اذا راجعها في الحيض أمسك عن طلاقها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فيطلقها ثانية ولا يطلقها في الطهر الذي يطلقها في حيضه لانه بدعى كذا في البحر والمنع وعبارة المصنف تحتله اه ح ويدل لظاهر الرواية حديث الصحيحين مر ابنك فلما راجعها لم يسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بداله أن يطلقها فليطلقها قبل أن يسكها فتلك العدة كما أمر الله عز وجل بحر قال في الفتح ويظهر من لفظ الحديث تعيين الرجعة بذلك الحيض الذي وقع فيه وهو المفهوم من كلام الأصحاب اذا توهم فلولم يفعل حتى طهرت تقررت المعصية اه وقد يقال هذا ظاهر على رواية الطحاوى أما على المذهب فينبغي أن لا تتقرر المعصية حتى يأتي الطهر الثاني بحر (قلت) وفيه نظر فانه حيث كان ذلك هو المفهوم من الحديث وكلام الأصحاب يحمل المذهب عليه فتأمل **(قوله)** قيد بالطلاق أى في قوله أو في حيض موطوءة والمراد أيضا بالطلاق الرجعي احترازاً عن البائن فانه بدعى في ظاهر الرواية وان كان في الطهر كما مر **(قوله)** لان التخيير (الح) أى قوله لها اختارى نفسك وهي حائض وكذا لو اختارت نفسها قال في الذخيرة عن المنتقى ولا بأس بأن يخلعها في الحيض اذا رأى منها ما يكره ولا بأس بأن يخيرها في الحيض ولا بأس بأن تختار نفسها في الحيض ولو أدركت فاخترت نفسها فلا بأس للقاضي أن يفرق بينهما في الحيض اه وفي البدائع وكذا اذا أعتقت فلا بأس بأن تختار نفسها وهي حائض وكذا امرأة العنين اه وكذا الطلاق على مال لا يكره في الحيض كما صرح به في البحر عن المعراج والمراد بالخلع ما اذا كان خلعا بمال لما قدمناه عن المحيط من تعليل عدم كراهته بأنه لا يمكن تحصيل العوض الا به وفي الفتح من فصل المشيئة عن الفوائد الظهيرية لوقال لها طلق نفسك من ثلاث ما شئت فطلق نفسك ثلاثاً على قوله ما أو ثنتين على قوله لا يكره لانها مضطرة فانها لو فرقت خرج الأمر من يدها اه **(قوله)** لا يكره لان علة الكراهة دفع الضرر عنها بطويل العدة لان الحصة التي وقع فيها الطلاق لا تحسب من العدة والاختيار والخلع قدر ضمت بذلك رضى وفيه أنه يلزمه حل الطلاق مطلقاً في الحيض اذا رضيت به مع أن اطلاقهم الكراهة منافية فالأظهر تعليل الخلع والطلاق بعوض بما مر عن المحيط وبأن التخيير ليس طلاقاً بنفسه لانها لا تطلق ما لم تختار نفسها فصار كأنها وقعت الطلاق على نفسها في الحيض والمنوع هو الرجل لا هي أو القاضي هذا ما ظهر لى فتأمل **(قوله)** والنفس كالحيض قال في البحر ولما كان المنع من الطلاق في الحيض لتطويل العدة عليها كان النفس مثله كما في الجوهرية **(قوله)** قال لموطوءة (أى ولو حكماً كالمختلى بها كما مر **(قوله)** السنة) اللام فيه الوقت وليست اللام بقيد فتلها في السنة وأعليها وأمعها وكذا السنة ليست بقيد بل مثلها ما في معناها كطلاق العدل وطلاقا عدل لا وطلاق العدة أو للعدة وطلاق الدس أو الاسلام أو أحسن الطلاق أو أجله أو طلاق الحق أو القرآن أو الكتاب وتامه في البحر **(قوله)** وتقع أو لاها) أى أولى المذكورات من الثلاث أو الثنتين فافهم وقوله في طهر لاوطء فيه أى ولا في حيض قبله كما يفهمه ما تقدم فان كان ذلك الطهر هو الذي طلقها فيه تقع فيه واحدة الدال ثم عند كل طهر آخرى وان كانت حائضاً أو جامعها فيه لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر كما في البحر **(قوله)** فلو كانت غير موطوءة) محترز قوله لموطوءة أنه وقوله أو لا تحيض محترز قوله وهي ممن تحيض وشمل من لا تحيض الحامل خلافاً للمحمد كما في البحر **(قوله)** تقع واحدة للحال) أى في صورتين وأطلق في الحال فنمحل حالة الحيض **(قوله)** ثم كلما نسكها) راجع للصورة الأولى أى فاذا وقعت عليها واحدة للحال بانتهى منه بلا عدة لانه طلاق قبل

الحيض رفعاً للمعصية
(فاذا طهرت) طلقها
(ان شاء) أو أمسكها
قيد بالطلاق لان
التخيير والاختيار
والخلع في الحيض
لا يكره مجتنباً والنفس
كالحيض جوهرية (قال
لموطوءة وهي) حال
كونها (ممن تحيض
أنت طالق ثلاثاً) أو ثنتين
(للسنة) وقع عند كل
طهر طلاقاً وتقع
أولها في طهر لاوطء
فيه فلو كانت غير
موطوءة أو لا تحيض
تقع واحدة للحال
ثم كلما نسكها

الدخول فلا يقع غيرهما لم يتزوجها فتقع أخرى بلا عدة فإذا تزوجها أيضاً وقعت الثالثة وعنده في الجربان زوال الملك بعد اليقين لا يبطلها اه فتأمل (قوله أو مضى شهر) يرجع الى الصورة الثانية (قوله وان نوى الخ) أفاد أن وقوع الثلاث على الاطهار مقيد بما إذا نواه أو أطلق أما إذا نوى غير فانه يصح نهر (قوله لانه محتمل كلامه) وهذا لان اللام كما جاز أن تكون الوقت جاز أن تكون للتعليل أى لأجل السنة التي أوجبت وقوع الثلاث وإذا صححت نيتها للحال فأولى أن تقع عند كل رأس شهر قيد بد كالثلاث لانه لو لم يذكرها وقعت واحدة للحال ان كانت في طهر لم يجامعها فيه والا حتى تطهر ولو نوى ثلاثاً مفرقة على الاطهار صح ولو حلة فقولان ورجح في الفتح القول بأنه لا يصح وتجامع في النهر (قوله ويقع طلاق كل زوج) هذه السكينة منقوضة بزواج المبانة اذ لا يقع طلاقه بائناً عليها في العدة وأجيب بأنه ليس بزواج من كل وجه أو أن امتناعه لعارض هو لزوم تحصيل الحاصل ثم كلامه شامل لما إذا وكل به أو أجاز به من الفضولي نهر وسيأتي (قوله ليدخل السكران) أى فانه في حكم العاقل زجره فلا منافاة بين قوله عاقل وقوله لا نى أو سكران (قوله فان طلاقه صحيح) أى طلاق المكره وشمل ما إذا أكرهه على التوكيل بالطلاق فوكل فطلق الوكيل فانه يقع بحر قال محشيته الخير الرملي ومثله العتاق كما صرحوا به وأما التوكيل بالنكاح فلم أر من صرح به والظاهر أنه لا يخالفهما في ذلك لتصححهم بان الثلاث تصح مع الاكراه استحساناً وقد ذكر الزيلعي في مسئلة الطلاق أن الوقوع استحساناً والقياس أن لا تصح الوكالة لان الوكالة تبطل بالهزل فكذلك مع الاكراه كالبيع وأمثاله وجه الاستحسان أن الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساداً فكذا التوكيل ينعقد مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من الاسقاطات فإذا لم تبطل فقد نفذ تصرف الوكيل اه فانظر الى علة الاستحسان في الطلاق تحدها في النكاح فيكون حكمهما واحداً تأمل اه كلام الرملي (قلت) وسيأتي تمام الكلام على ذلك في كتاب الاكراه ان شاء الله تعالى (قوله لا اقراره بالطلاق) قيد بالطلاق لان الكلام فيه والافاقرار المكره بغيره لا يصح أيضاً كما لو أقر بعق أو نكاح أو رجعة أو نى أو عفو عن دم عمد أو بعبده أنه ابنه أو جاريته أنها أم ولده كما نص عليه الحاكم في الكافي هذا وفي الخبر أن المراد الاكراه على التلغظ بالطلاق فلو أكرهه على أن يكتب طلاق امرأته فكتب لا تطلق لان الكتابة أقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا كذا في الخاتمة ولو أقر بالطلاق كاذباً وهازل لا وقع قضاء لادبائه اه ويأتي تمامه (قوله طلاق) أطلقه فشمّل البائن بقسميه والرجعي وهو مع ما عطف عليه مبتدأ والخبر محذوف تقديره تصح مع الاكراه دل عليه قوله آخر اه فانه تصح مع الاكراه ثم ان كان الزوج قد وطئ فلا رجوع له على المكره والافله الرجوع بنصف السمي كذا ذكره المصنف في الاكراه ط (قوله وايلاء) فان تركت أربعة أشهر بانت منه فان لم يكن دخل بها وجب نصف المهر ولم يرجع به على الذي أكرهه كافي (قوله نكاح) يشمل ما إذا أكره الزوج أو الزوجة على عقد النكاح كما هو مقتضى اطلاقهم خلافاً لما قيل من أن العقد لا يصح اذا أكرهت هي عليه كما أوفخناه في النكاح قبيل قوله وشرط حضور شاهدين فافهم (قوله مع استيلاء) بكسر الدال من غير تنوين لضرورة النظم ح وصورته أن يكرهه على استيلاء أمته فإذا وطئها أو أتت بولد ثبت منه ولا يجوز له نفسه ط وفسه أن هذا الاكراه على فعل حسي وهو الوطء عرتب عليه حكم آخر وهو ضيورتها أم ولده وأمثله كثيرة كالأكره على دخول دار علق عتق عبده على دخولها فانه يعتق ولا يضمن له المكره شيئاً أو أكرهه على شراء عبد علق عتقه على ملكه له فانه يعتق وعليه قيمته للبائع ولا يرجع على المكره بشئ كافي كافي الحاكم من الاكراه قال وكذا لو أكرهه على شراء ذى رحم محرّم منه أو أمة قد ولدت منه أو أمة قد جعلها مديرة إذا ملكها اه وصورته الرجعي بأن يكرهه على أن يقر بأنها أم ولده وفيه ما علمته مما نقلناه قبله عن الكافي أيضاً والله أعلم (قوله عفو عن العمد) أى لو وجب له على رجل قصاص في نفس أو فمادونها فأكرهه بوعيد تلف أو حبس حتى عفا فالعفو جائز ولا ضمان له على الجاني ولا على المكره لانه لم يتلف له مالاً وكذلك الشهود إذا رجعوا فلا ضمان عليهم ولو وجب له على رجل حق من مال أو كفالة بنفس أو غير ذلك فأكرهه بوعيد بقتل أو حبس حتى أبرأه من

أو مضى شهر تقع (وان نوى أن تقع الثلاث الساعة أو) أن تقع عند رأس (كل شهر واحدة صححت نيتها) لانه محتمل كلامه (ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل) ولو تقدير ابدائع ليدخل السكران (ولو عبداً أو مكرها) فان طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق وقد نظم في النهر ما يصح مع الاكراه فقال

طلاق وايلاء ظهار ورجعة * نكاح مع استيلاء عفو عن العمد

مطلبه
في الاكراه على التوكيل بالطلاق والنكاح والعتاق

مطلبه
في المسائل التي تصح مع الاكراه

من ذلك كانت البراءة باطلة كذا في الكافي وبه علم أنه احتراز بالعبد عن الخطأ لأن موجب المبالاة فلا تصح
البراءة منه (قوله رضاع) يرد عليه ما ذكرناه في الاستيلاء فإنه أيضا فعل حسي ترتب عليه حكم آخر وهذا
لا ينحصر كما علمته وكذا يقال مثله ما لو أكره على الخلوة بزوجه أو على وطئها فإنه يتقرر جميع المهر وكذا
لو أكره على وطء أم زوجته أو بنتها تحرم عليه زوجته (قوله وأيمان) جمع عين قال في الكافي في باب
الأكراه على النذر واليمين ولو أكره رجل بوعيد تلف حتى جعل على نفسه صدقة لله تعالى أو صوما أو حجا أو
عمرة أو غزوة في سبيل الله تعالى أو بدنة أو شيئا يتقرب به إلى الله تعالى لزمه ذلك ولا ضمان على المكروه وكذلك
لو أكرهه على اليمين بشئ من ذلك أو بغيره من الطاعات والمعاصي اهـ (قوله وفي) أي في الإيلاء بقول أو
فعل ذكره الشارح في الأكراه (قوله ونذره) قدمنا الكلام عليه قريبا (قوله قبول لا يداع) أخذه في البحر
من قوله في القنية أكره على قبول الوديعة فتلفت في يده فلمستحقها تضمين المودع اهـ بناء على أن المودع يفتح
الدال قال في النهر بعد نقله ثم ظهر لي أنه بكسر الدال فليس من المواضع في شئ وذلك أنه في البرازية قال أكره
بالحبس على إيداع ماله عنده هذا الرجل وأكره المودع أيضا على قبوله فضاء لا ضمان على المكروه والقباض
لأنه ما قبضه لنفسه كالوهميت الرمي فألقته في حجره فأخذه ليرده فضاء في يده لا يضمن اهـ قلت وحاصله أن
التعليل المذكور يدل على أن المستحق للوديعة في مسألة القنية ليس له تضمين المودع بالفتح لأنه إذا كان مكروها
على قبولها لم يكن قابضا لنفسه فتعين أنه بالكسر لأنه دفعها باختياره فلمستحق تضمينه ولكن مع هذا أيضا
لو صح قراءته بالفتح لم يكن من هذه المواضع أيضا لأن الكلام فيما يصح مع الأكراه وتضمينه يدل على أنه لم يصح
قبوله للوديعة لأن حكم المودع بالفتح عدم الضمان بالتلف فتأمل (قوله كذا الصلح عن عمد) أي قبول القتال
الصلح عن دم العمد على مال كذا في البحر أي إذا أكره على أن يصلح صاحب الحق على مال أكثر من الدية
أو أقل فصالحه بطل الدم ولم يلزم الخافئ شئ كافي في الحاكم وذكر قبله أنه لو أكره على دم العمد على أن
صالح منه على ألف فلا شئ له غير الألف اهـ وانما لزم المال القتال في الثانية لأنه غير مكروه (قوله طلاق على
جعل) أي قبول المرأة الطلاق على مال بحر فيقع الطلاق ولا شئ عليها من المال ولو كان مكان التطبيق خلع
بالف درهم كان الطلاق بائنا ولا شئ عليها ولو كان هو المكروه على الخلع على ألف وقد دخل بها وهي غير مكروه
وقع الخلع ولزمها الألف وتماه في الكافي (قوله عين به أنت) أي بالطلاق وفاعل أنت ضمير اليمين ح والمراد به
تعلق الطلاق على شئ كما إذا أكره على أن يقول إن كنت زيدا فزوجتي كذا (قوله كذا العتق) أي الأكراه
على اليمين بالعتق وأما الأكراه على نفس العتق فسيأتي فافهم كالأكره على أن قال إن دخلت الدار فانت حر أو أن
صليت أو أكلت أو شربت ففعل يعتق العبد ويغرم الذي أكرهه قيمته وتماه في الكافي (قوله والاسلام)
ولمن ذمى كما أطلقه كثير من المشايخ وما في الخاتمة من التفصيل بين الذي فلا يصح والحربي فيصح فقياس
والاستحسان صحة مطلقا فأداه الشارح في الأكراه ط ولو كان أكرهه على الإقرار بالاسلام فيما منى فالأقرار
باطل كذا في الكافي (قوله تدبير للعبد) بضم الراء من غير تنوين للضرورة ح وتقييمه بالعبد لمناسبة الروي
والامة مثله ط (قوله وإيجاب احسان) أي إيجاب صدقة بحر وتقدم نقله عن الكافي (قوله وعتق) ويرجع
بشيء العبد على المكروه إذا اعتقه لغير كفارة والأفلا رجوع كذا كره المصنف في الأكراه ط وشمل العتق بالفعل
تأوا كرهه على شراء محرمة أمكنه لا يرجع على المكروه بشئ كما قدمناه عن الكافي وبه صرح في البرازية
من الأكراه خلاف لما يوهمه ما نقله الشارح في الأكراه عن ابن الكمال فافهم (قوله عشرين في العد) حال
من فاعل تصح قال في النهر وهي ترجع إلى ستة عشر لدخول إيجاب الاحسان في النذر ودخول الطلاق على
جعل واليمين بالطلاق في الطلاق ودخول اليمين بالعتق في العتق اهـ ح وتقدم عن النهر أن قبول الإيداع
ليس منها فعدت إلى خمسة عشر وقد منأن الاستيلاء والرضاع من الأفعال الحسية المترتب عليها أمر آخر فلا
يلحق بغيرها بالذ كرفعات إلى ثلاثة عشر وقد زدت عليها خمسة آخر التقطتها من الأكراه كافي الحاكم
الأول الخلع على مال بأن أكره على خلع امرأته على ألف وقد تزوجها على أربعة آلاف ودخل بها والمرأة غير

رضاع وأيمان وفي
ونذره
قبول لا يداع كذا الصلح
عن عمد
طلاق على جعل عين به
أنت
كذا العتق والاسلام
تدبير للعبد
وإيجاب احسان وعتق
فهذه
تصح مع الإكراه
عشرين في العد

مكرهه فانخلع واقع (٢) ولها عليه الالف ولا شيء على الذي أكرهه ولو كانت هي المكرهه كان الطلاق بائنا ولا شيء عليها * الثانية الفسخ كالأعتق ولها زوج حر لم يدخل بها فأكرهت على أن اختارت نفسها في مجلسها بطل المهر عن الزوج ولا شيء على المكره ولو كان دخل بها الزوج قبل ذلك فالمهر لمولاهما على الزوج ولا يرجع على المكره * الثالثة التكفير كالأكره بوعيد تلف على أن يكفر عينا قد حنت فيها ولا رجوع له على المكره وان أكرهه على عتق عبده هذا عن المكره على المكره فتمته ولو أكرهه بالحبس أجزأه عنها وكذلك كل شيء وجب عليه الله تعالى من نذر أو هدى أو صدقة أو حج فأكره على أن يعضيه ولم يأمره المكره بشيء بعينه أجزأه ولا ضمان على المكره * الرابعة ما كان شرط الغيره كالأعتق عتق عبده على شرائه أو طلاق زوجته على دخول الدار فأكره على الشراء أو الدخول أو أكرهه على شراء ذى محرمه أو أمة قد ولدت منه ونحو ذلك ويدخل فيه الرضاع فإنه شرط للحرمية والاستيلاء أى الوطء لطلب الولد فإنه شرط لثبوته منه أيضا * الخامسة ما قدمناه من التوكيل بالطلاق والعتق فقد صارت ثمان عشرة صورة نظمتها بقول

طلاق واعتاق نكاح ورجعة * طهار وإيلاء وعفو عن العمد
يمين وإسلام وفيء ونذره * قبول الصلح العمد نذير العبد
ثلاث وعشر صحوها لمكره * وقد زدت نكاحا وهي خلع على نقد
وفسخ وتكفير وشرط غيره * وتوكيل عتق أو طلاق نخذه عدى

(قوله أو هازلا) أى فيقع قضاء وديانة كإذ كره الشارح وبه صرح فى الخلاصة مع لادانه مكابر باللفظ فيستحق التغلظ وكذا فى النزاية وأما ما فى أكره الخانية لو أكره على أن يقر بالطلاق فأقر لا يقع كالأوفر بالطلاق هازلا أو كاذبا فقال فى الخبر أن مراده بعدم الوقوع فى المشبه به عدمه ديانة ثم نقل عن النزاية والقنية لو أراد به الخبر عن الماضى كذبا لا يقع ديانة وان أشهد قبل ذلك لا يقع قضاء أيضا اهـ ويمكن حمل ما فى الخانية على ما إذا أشهد على أنه يقر بالطلاق هازلا ثم لا يخفى أن ما مر عن الخلاصة إنما هو فيما لو أنشأ الطلاق هازلا وما فى الخانية فيما لو أقر به هازلا فلا منافاة بينهما قال فى التلويح وكما أنه يبطل الإقرار بالطلاق والعتاق مكرها كذلك يبطل الإقرار به ما هازلا لان الهزل دليل الكذب كالأكره حتى لو أجاز ذلك لم يجز لان الإجازة إنما تلحق سببا منعقد المحتمل الصحة والمطلان وبالإجازة لا يصير الكذب صدقا وهذا بخلاف إنشاء الطلاق والعتاق ونحوهما مما لا يحتمل الفسخ فإنه لا أثر فيه للهزل اهـ وبهذا يدفع ما أورده الرملى من المناقاة بين عبارة الخانية وغيرها (قوله لا يقصد حقيقة كلامه) بيان معنى الهازل وفيه قصور فى التحرير وشرحه الهزل لغة اللعب واصطلاحا أن لا يراد باللفظ ودلالته المعنى الحقيقى ولا المجازى بل أريد به غيرهما وهو ما لا تصح إرادته منه وضده الجذوه وأن يراد باللفظ أحدهما (قوله خفيف العقل) فى التحرير وشرحه السفه فى اللغة الخفة وفى اصطلاح الفقهاء خفة تبغ الإنسان على العمل فى ماله بخلاف مقتضى العقل (قوله أو سكران) السكر سرور يزيل العقل فلا يعرف به السماء من الأرض وقال الأبل يغلب على العقل فيهذى فى كلامه ويرجوا قولهما فى الطهارة والإيمان والحدود وفى شرح بكر السكر الذى تصح به التصرفات أن يصير بحال يستحسن ما يستعجبه الناس وبالعكس لكنه يعرف الرجل من المرأة قال فى البحر والمعتد فى المذهب الأول نهر قلت لكن صرح المحقق ابن الهمام فى التحرير أن تعريف السكر بما مر عن الإمام إنما هو فى السكر الموجب للحد لأنه لوميز بين الأرض والسماء كان فى سكره نقصان وهو شبهة العدم فنذكر به الحدود أما تعريفه عنده فى غير وجوب الحد من الأحكام فالمعتبر فيه عنده اختلاط الكلام والذهبان كقولهما ونقل شارحه ابن أمير حاج عنه أن المراد أن يكون غالب كلامه هذيانا فلا ونصفه مستقيما فليس بسكر فيكون حكمه حكم الصحة فى إقراره بالحدود وغير ذلك لأن السكران فى العرف من اختلط حديثه بهزله فلا يستقر على شيء ومال أكثر المشايخ إلى قولهما وهو قول الأئمة الثلاثة واختاروه للفتوى لأنه المتعارف وتأيد بقول على رضى الله عنه إذا سكر هذى رواه مالك والشافعى ولضعف وجه قوله ثم بين وجه الضعف فراجع به بظهر أن المختار قولهما فى جميع

(أو هازلا) لا يقصد حقيقة كلامه (أو سكران)

٢ (قوله ولها عليه) لعل الصواب وله عليها تأمل

مطلب فى تعريف السكران وحكمه

ولو بنيذ أو حشيش أو
أفيون أو بنج زجرا
به يفتي تصحيح القدوري
واختلف التصحيح فيمن
سكر مكرها أو مضطرا
نعم لو زال عقله بالصداع
أو عجاج لم يقع وفي
القهستاني معزيا
للزاهدي أنه لو لم يميز
ما يقوم به الخطاب كان
تصرفه باطلا اه
واستثنى في الأشباه من
تصرفات السكران
سبع مسائل منها
الوكيل بالطلاق
صاحبا لكن قيده
البرازي بكونه على
مال والا وقع مطلقا ولم
يوقع الشافعي طلاق
السكران واختاره
الطحاوي والكرخي
وفي التتارخانية عن
التفريق والفتوى

٣ قول الحشيش وحشيش
كذا بالأصل المقابل على
خط المؤلف والذي في
نسخ الشارح أو
حشيش اه مصحح

مطلب في الحشيشة
والافيون والبنج

٣ المرفى من أصحاب
الامام الشافعي وأسد
ابن عمر وصاحب الامام
أبي حنيفة اه منه

الابواب فافهم وبين في التحرير حكمه انه ان كان سكره بطريق محرم لا يبطل تكليفه فتلزمه الاحكام وتصح
عبارة من الطلاق والعتاق والبيع والاقرار وتزويج الصغار من كفء والاقراض والاستقراض لان العقل
قائم وانما عرض فوات فهم الخطاب بمعصيته في حق الاثم ووجوب القضاء ويصح اسلامه كالمكره لارادته
لعدم القصد واما الهازل فاعلم كفر مع عدم قصد ما يقول بالاستخفاف لانه صدر منه عن قصد صحيح استخفافا
بالدين بخلاف السكران (قوله ولو بنيذ) أي سواء كان سكره من الخمر أو الاشربة الاربعه المحرمة أو غيرها
من الاشربة المتخذة من الجبوب والعسل عند محمد قال في الفتح بقوله يفتي لان السكر من كل شراب محرم وفي
البحر عن البرازية المختار في زماننا لزوم الحد ووقوع الطلاق اه وما في الخاتمة من تصحيح عدم الوقوع فهو مبني
على قوله ما من أن النبيذ حلال والمفتي به خلافه وفي النهر عن الجوهره ان الخلاف مقيد بما اذا شربه للتداوي
فلولهو والطرب فيقع بالاجماع ٣ (قوله وحشيش) قال في الفتح اتفق مشايخ المذهبين من الشافعية
والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله باكل الحشيش وهو المسبي بورق القنب لقتوا هم بحرمة بعد أن
اختلفوا فيها فأتى ٣ المرفى بحرمتها وأتى أسدين عمر وجملة الان المتقدمين لم يتكلموا فيها بشئ لعدم
ظهور شأنها فيهم فلما ظهر من أمرها من الفساد كثير وفساد مشايخ المذهبين الى تحريرها وأفتوا بوقوع
الطلاق ممن زال عقله بها اه (قوله أو أفيون أو بنج) الافيون ما يخرج من الخشخاش والبنج بالفتح نبات
مسبت وصرح في البدائع وغيرها بعدم وقوع الطلاق بأكله معللا بان زوال عقله لم يكن بسبب هو معصية
والحق التفصيل وهو ان كان للتداوي لم يقع لعدم المعصية وان للهو وادخال الآفة قصد فينبغي أن لا يتردد في
الوقوع وفي تصحيح القدوري عن الجواهر وفي هذا الزمان اذا سكر من البنج والافيون يقع زجرا وعليه الفتوى
وتماه في النهر (قوله زجرا) أشار به الى التفصيل المذكور فانه اذا كان للتداوي لا يزجر عنه لعدم قصد
المعصية ط (قوله واختلف التصحيح الخ) فصيح في التحفة وغيرها عدم الوقوع وجزم في الخلاصة بالوقوع قال
في الفتح والاول أحسن لان موجب الوقوع عند زوال العقل ليس الالسبب في زواله بسبب محذور وهو
منتف وفي النهر عن تصحيح القدوري انه التحقيق (قوله نعم لو زال عقله بالصداع) لان علة زوال العقل
الصداع والشرب علة العلة والحكم لا يضاف الى علة العلة الا عند عدم صلاحية العلة وتماه في الفتح هذا وقد
فرض المسئلة في الفتح والبحر فيما اذا شرب خرا فصدع ويخالفه ما في المنطق لو كان النبيذ غير شديد فصدع
فذهب عقله بالصداع لا يقع طلاقه وان كان النبيذ شديدا خرا ما فصدع فذهب عقله يقع طلاقه اه فقد فرق
بين ما اذا كان بطريق محرم وغير محرم كما ترى فتأمل (قوله أو عجاج) كذا اسكر من ورق الرمان فانه لا يقع طلاقه
ولا عتاقه ونقل الاجماع على ذلك صاحب التهذيب كذا في الهندية ط قلت وكذا الوسكر ببنج أو أفيون
تناوله لاعلى وجه المعصية بل للتداوي كما مر (قوله وفي القهستاني الخ) هذا مبني على تعريف السكران الذي
تصح تصرفاته عندنا بانه من معه من العقل ما يقوم به التكليف وتجب منه في الفتح وقال لاشل أنه على هذا
التقدير لا يتجه لاحد أن يقول لا تصح تصرفاته (قوله منها الوكيل بالطلاق صاحبا) أي فانه اذا أطلق سكران
لا يشع ومنها الردة ومنها الاقرار بالحدود الخالصة ومنها الاشهاد على شهادة نفسه ومنها تزويج الصغيرة باقل
من مهر المثل أو الصغير باكثر فانه لا ينفذ ومنها الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله ومنها الغصب
من صاحبه ورده عليه وهو سكران كذا في الأشباه ح قلت لكن اعترضه محشيته الجوى في الأخيرة بان المنقول في
العادية أن الغاصب يبرأ بالرد عليه من الضمان فحكمه فيها كالصاحبي وكذا في مسئلة الوكيل بالطلاق بان
الصحيح الوقوع نص عليه في الخاتمة والبحر (قوله لكن قيده البرازي) قال في النهر عن البرازية وكله بطلاقها
على مال فطلقها في حال السكر فانه لا يقع وان كان التوكيل والايقاع حال السكر وقع ولو بلا مال وقع مطلقا
لان الرأي لا يبد منه لتقدير البطل اه أقول والتعليل يفسد أنه لو وكله بطلاقها على ألف فطلقها في حال
السكر وقع مطلقا ح (قوله واختاره الطحاوي والكرخي) وكذا محمد بن سلمة وهو قول زفر كما أفاده في الفتح
(قوله عن التفريق) صوابه عن التفريد بالادل آخره لا بالقاف كما رأيت في نسخ التتارخانية (قوله والفتوى

عليه) قد علمت مخالفته لسائر المتون ح وفي التتارخانية طلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر أو النبيذ وهو مذهب أصحابنا (قوله ان دام الموت) قيد في طارئا فقط ح قال في البحر فعمل هذا اذا طلق من اعتقل لسانه توقف فان دام به الموت نفذ وان زال بطل اه قلت وكذا الزوج بالاشارة لا يحل له وطؤه لعدم نفاذه قبل الموت وكذا سائر عقوده ولا يخفى ما في هذا من الخرج (قوله به يفتي) وقدر التمر تاشي الامتداد بسنة بحر وفي التتارخانية عن النبايع ويقع طلاق الآخر بالاشارة يريد به الذي ولد وهو آخرس أو طرأ عليه ذلك ودام حتى صارت اشارته مفهومة والام تعتبر (قوله واستحسن الكمال الخ) حيث قال وقال بعض الشافعية ان كان يحسن الكتابة لا يقع طلاقه بالاشارة لاندفاع الضرورة بما هو أدل على المراد من الاشارة وهو قول حسن وبه قال بعض مشايخنا اه قلت بل هذا القول تصریح بما هو المفهوم من ظاهر الرواية ففي كافي الحاكم الشهيد ما نصه فان كان الآخر لا يكتب وكان له اشارة تعرف في طلاقه ونكاحه وشرائه وبيعه فهو جائز وان كان لم يعرف ذلك منه أو شئ فيه فهو باطل اه فقد رتب جواز الاشارة على بجزء عن الكتابة فيفيد أنه ان كان يحسن الكتابة لا تجوز اشارته ثم الكلام كافي النهر انما هو في قصر صحة تصرفاته على الكتابة والأفغيره يقع طلاقه بكتابتها كما يأتي آخر الباب فما بالك به (قوله باشارته المعهودة) أي المقرونة بتصويت منه لان العادة منه ذلك فكانت الاشارة بيانا لما أبجله الآخرس بحر عن الفتح وطلاقه المفهوم بالاشارة اذا كان دون الثلاث فهو رجعي كذا في المضمرات ط عن الهندية (قوله بأن أراد التكلم بغير الطلاق) بأن أراد أن يقول سبحان الله فجزى على لسانه أنت طالق تطلق لانه صريح لا يحتاج الى النية لكن في القضاء كطلاق الهازل واللاعب ط عن المنع وقوله كطلاق الهازل واللاعب مخالف لما قدمناه ولما يأتي قريبا وفي فتح القدير عن الحاوي مغزيا الى الجامع الاصغر ان أسد اسئل عن أراد أن يقول زينب طالق فجزى على لسانه عمرة على أيهما يقع الطلاق فقال في القضاء تطلق التي سمي وفيما بينه وبين الله تعالى لا تطلق واحدة منهما أما التي سمي فلانه لم يرد لها وأما غيرهما فلا نهالها وطلقت طلقت بجزء النية (قوله غير عالم بعينه) كما لو قالت لزوجها اقرأ على اعتدى أنت طالق ثلاثا ففعل طلقت ثلاثا في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى اذ لم يعلم الزوج ولم ينبو بحر عن الخلاصة (قوله أو غافلا أو ساهيا) في المصباح الغفلة غيبة الشئ عن بال الانسان وعدم تذكره وفيه أيضا سها عن الشئ يسهو غفل قلبه عنه حتى زال عنه فلم يتذكره وفرقوا بين الساهي والناسي بأن الناسي اذا ذكر تذكره كروا الساهي بخلافه اه فالظاهر أن المراد هنا بالغافل الناسي بقريته عطف الساهي عليه وصورته أن يعلق طلاقها على دخول الدار مثلا فدخلها ناسيا التعليق أو ساهيا (قوله أو بالفاظ مصحفة) نحو طلاع وتلاع وطلاك وتلاك كما يذ كره أول الباب الآتي (قوله يقع قضاء) متعلق بالمخطئ وما بعده ح لكن في وقوعه في الساهي والغافل على ما صورناه لا يظهر التقييد بالقضاء اذ لا فرق في مباشرة سبب الخنس بين التعمد وغيره (تنبيه) في الحاوي الزاهدي ظن أنه وقع الثالث على امرأته بافتاء من لم يكن أهلا للفتوى وكلف الحاكم كتابتها في الصل فكاتبته ثم استفتى عن هو أهل للفتوى فافتى بأنه لا تقع والتطبيقات الثلاث مكتمية في الصل بالظن فله أن يعود اليها ديانة ولكن لا يصدق في الحكم اه (قوله واللاعب) الظاهر أنه عطف على الهازل للتفسير ح (قوله جعل هزله جدا) لانه تكلم بالسبب قصد اقل مره حكمه وان لم يرض به لانه مما لا يحتمل النقص كالعتاق والنذر واليمين (قوله أو مرضيا) أي لم يزل عقله بالمرض بدليل التعليل ط (قوله أو كافرا) أي وقد ترافعا لئلا يلا لانه لا يحكم بالفرقة الا في ثلاث كما مر في نكاح الكافر ط (قوله لوجود التكليف) علة لهم اه وهو جري على المعتد في الكفار أنهم مكلفون باحكام الفروع اعتقادا وأداء ط (قوله فكأن النكاح) أي فكأن نكاح الفضولي صحيح موقوف على الاجازة بالقول أو بالفعل فكذا طلاقه ح فلو حلف لا يطلق فطلق فضولي ان أجاز بالقول خنس وبالفعل لا بحر والاجازة بالفعل يمكن أن تكون بان يدفع اليه مؤخر صدقها بعد ما طلق الفضولي كما أفاده في النهر لكن في حاشية الخير الرمل أنه نقل في جامع الفصولين عن فوائد صاحب المحيط أن بعث المهر الى ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق بخلاف النكاح وأنه نقل عن مجموع النوازل في الطلاق والخلع قولين في قبض

عليه (أو آخرس) ولو طارئا
ان دام الموت به يفتي
وعليه فتصرفاته موقوفة
واستحسن الكمال
اشتراط كتابته (باشارته)
المعهودة فانها تكون
كعبارة الناطق استحسنانا
(أو مخطئا) بان أراد
التكلم بغير الطلاق فجزى
على لسانه الطلاق أو تلفظ
به غير عالم بعينه أو غافلا
أو ساهيا أو بالفاظ
مصحفة يقع قضاء فقط
بخلاف الهازل واللاعب
فانه يقع قضاء وديانة
لان الشارع جعل هزله
به جدا فتح (أو مرضيا
أو كافرا) لوجوب
التكليف وأما طلاق
الفضولي والاجازة قولاً
وفعلًا فكأن النكاح
برازية (و) بناء على
اعتبار الزوج المذكور
(لا يقع طلاق المولى على

الجعل هل هو اجازة أم لا فراجع اه قلت وقد يحمل ما في الفوائد على بعث المجعل فلا ينافي ما في النهر تأمل
 (قوله لحديث ابن ماجه) رواه عن ابن عباس من طريق فيها ابن لهيعة ورواه الدارقطني أيضا من غيرها كما
 في الفتح ومرواه تقوية الحديث لان ابن لهيعة متكلم فيه فقد اختلف المحدثون في جرحه وثوقيته (قوله الطلاق
 لمن اخذ بالساق) كناية عن ملك المتعة (قوله الا اذا قال) أي المولى عند تزويج أمته من عبده وصورها بما
 اذا بدأ المولى لانه لو بدأ العبد فقال زوجني أمك هذه على أن أمرها بيدك تطلقها كما شئت فزوجها منه
 يجوز النكاح ولا يكون الأمر بيد المولى كما في البحر عن الخانية ولم يذكر وجه الفرق وذكره في الخانية
 في مسئلة قبلها وهي اذا تزوج امرأه على أنها طالق جاز النكاح وبطل الطلاق وقال أبو الليث هذا اذا بدأ
 الزوج وقال تزوجت على أنك طالق وان ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على أني طالق أو على أن
 يكون الأمر بيدي أطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الأمر بسدها
 لان البداءة اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح أما اذا كانت من المرأة يصير
 التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال صار
 كأنه قال قبلت على أنك طالق أو على أن يكون الأمر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح اه (قوله وكذا
 الخ) هذه الصورة حيلة لصيرورة الأمر بيد المولى بلا توقف على قبول العبد لانه في الاولى قد تم النكاح بقول
 المولى زوجتك أمتي فممكن العبد أن لا يقبل فلا يصير الأمر بيد المولى أفاده في البحر (قوله والمجنون) قال
 في التلويح الجنون اختلال القوة المميّزة بين الأمور الحسنة والقيحية المدركة للعواقب بان لا تظهر آثارها
 وتتعطل أفعالها ما لنقصان جبل عليه دماغه في أصل الخلقة واما خروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب
 خلط أو آفة واما لاستيلاء الشيطان عليه والقاء الخيالات الفاسدة اليه بحيث يفرح ويفزع من غير ما يصلح
 سببا اه وفي البحر عن الخانية رجل عرف أنه كان مجنونا فقالت له امرأته طلقيني البارحة فقال أصابني
 الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله اه (قوله الا اذا علق عاقلا ثم جن) كقوله ان دخلت الدار
 فدخلها مجنونا بخلاف ان جنت فانت طالق الجن لم يقع كذا ذكره الشارح في باب نكاح الكافر فالمراد اذا
 علق على غير جنونه (قوله أو كان عني) أي وفرق القاضي بينه وبين زوجته بطلبها بعد تأجيله سنة لان
 الجنون لا يعدم الشهوة كما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى (قوله أو مجنوبا) أي وفرق القاضي بينهما
 في الحال بطلبها (قوله وقع الطلاق) جواب اذا وقع في المسائل الاربع للحاجة ودفع الضرر لا ينافي
 عدم أهليته للطلاق في غيرها كما مر تحقيقه في باب نكاح الكافر (قوله والصبي) أي الا اذا كان مجنوبا
 وفرق بينهما وأسلمت زوجته فعرض الاسلام عليه ميمز فأبى وقع الطلاق رمي قال وقد أفتيت بعدم وقوعه فيما
 اذا زوجه أبوه امرأه وعلق عليه متى تزوج أو تسرى عليها فكذا فذكر تزوج عالم بالاعتلىق أولا اه (قوله
 أو أجازه بعد البلوغ) لانه حين وقوعه وقع باطلا وباطل لا يحازط (قوله لانه ابتداء ايقاع) لان الضمير
 في أوقعته راجع الى جنس الطلاق ومثله ما لو قال أوقعته ذلك الطلاق بخلاف قوله أوقعته الذي تلفظته فانه
 إشارة الى المعين الذي حكم ببطلانه فاشبه ما اذا قال أنت طالق ألفا ثم قال ثلاثا عليك والباقي على ضرائك فان
 الزائد على الثلاث ملغى أفاده في البحر (قوله وجوزه الامام أحمد) أي اذا كان ميمزا يعقله بان يعلم أن زوجته
 تبين منه كما هو مقرر في متون مذهبه فافهم (قوله من العته) بالتحريك من باب تعب مصباح (قوله وهو
 اختلال في العقل) هذا ذكره في البحر تعرف المجنون وقال ويدخل فيه المعتوه وأحسن الاقوال في الفرق
 بينهم أن المعتوه هو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون اه
 وصرح الاصوليون بان حكمه كالصبي الا أن الدبوسي قال يجب عليه العبادات احتياطا ورده صدر الاسلام
 بان العته نوع جنون فيمنع وجوب أداء الحقوق جميعا كما بسطه في شرح التحرير (قوله بالكسر الخ) أي كسر
 الباء قال في البحر وفي بعض كتب الطب أنه ورم حار يعرض للحجاب الذي بين السكبد والامعاء ثم يتصل
 بالدماغ ط (قوله هولغة المعشى) قال في تحرير الانماء آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة

امرأته عبده) حديث
 ابن ماجه الطلاق لمن
 أخذ بالساق الا اذا قال
 زوجتها منك على أن
 أمرها بيدي أطلقها
 كلما شئت فقال العبد
 قبلت وكذا اذا قال العبد
 اذا تزوجتها فامرأها
 بيدك أبدا كان كذلك
 خانية (والمجنون)
 الا اذا علق عاقلا ثم جن
 فوجد الشرط أو كان
 عني أو مجنوبا وأسلمت
 وهو كافر أو أبواه
 الاسلام وقع الطلاق
 أشباه (والصبي) ولو
 مرأهقا أو أجازه بعد
 البلوغ أو قال أوقعته
 وقع لانه ابتداء ايقاع
 وجوزه الامام أحمد
 (والمعتوه) من العته
 وهو اختلال في العقل
 (والمبرسم) من البرسام
 بالكسر علة كالمجنون
 (والمغمى عليه) هولغة
 المعشى (والمدهوش)

مطلب في طلاق
المدهوش

والحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا ولا اعصم منه الانبياء وهو فوق النوم فلزمه ما لزمه وزيادة كونه
حدنا ولو في جميع حالات الصلاة ومنع البناء بخلاف النوم في الصلاة اذا اضطجع حالة النوم له البناء (قوله وفي
القاموس دهش) أي بالكسر كفتح ثم ان اقتصاره على ذكر التحير غير صحيح فإنه في القاموس قال بعده
أو ذهب عقله من ذهل أو وله اه بل اقتصر على هذا في المصباح فقال دهش دهش من باب تعب ذهب عقله
حما أو خوف اه وهذا هو المراد هنا ولذا جعله في البحر دخلا في الجنون وقال في الخبر غلط من فسر ههنا
بالتحير لا يلزم من التحير وهو التردد في الأمر ذهب العقل وسئل نظامين طلق زوجته ثلاثا في مجلس القاضي
وهو مغتاط مددهوش فاجاب نظاما أيضا بان الدهش من أقسام الجنون فلا يقع وإذا كان يعتاده بان عرف منه
الدهش مرة يصديق بالأبرهان اه قلت وللحافظ ابن القيم الحنبلي رسالة في طلاق الغضبان قال فيها انه على
ثلاثة أقسام أحدها أن يحصل له مبادئ الغضب بحيث لا يتغير عقله ويعلم ما يقول ويقصده وهذا الاشكال فيه
الثاني أن يبلغ النهاية فلا يعلم ما يقول ولا يريد فلهذا الأرب أنه لا ينفذ شيء من أقواله الثالث من توسط بين
المرتبتين بحيث لم يصير كالمجنون فهذا محل النظر والدلة تدل على عدم نفوذ أقواله اه لمخصمان شرح الغاية
الحنبلية لكن أشار في الغاية إلى مخالفتها في الثالث حيث قال ويقع طلاق من غضب خلافا لابن القيم اه وهذا
الموافق عندنا لما في المدهوش لكن برده عليه أن لم نعتبر أقوال المعتوه مع أنه لا يلزم فيه أن يصل إلى حالة
لا يعلم فيها ما يقول ولا يريد وقد يجاب بان المعتوم لما كان مستمرا على حالة واحدة يمكن ضبطها اعتبرت فيه
واكتفى فيه بتجرد نقص العقل بخلاف الغضب فإنه عارض في بعض الاحوال لكن برده عليه الدهش فإنه
كذلك والذي يظهر لي أن كلام المدهوش والغضبان لا يلزم فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول بل يكفي
فيه بغلبة الهذيان واختلاط الجذال بهل كما هو المفتي به في السكران على ما مر ولا ينافيه تعريف الدهش
بذهاب العقل فان الجنون فنون ولذا فسر في البحر باختلال العقل وأدخل فيه العته والبرسام والانغاء
والدهش ويؤيد ما قلنا قول بعضهم العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله الاندرا والمجنون ضده وأيضا فان بعض
الجانين يعرف ما يقول ويريد ويذكر ما يشهد الجاهل به بأنه عاقل ثم يظهر منه في مجلسه ما ينافيه فإذا كان
المجنون حقيقة قد يعرف ما يقول ويقصده فغيره بالاولى فالذي ينبغي التعويل عليه في المدهوش ونحوه اناطة
الحكم بغلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته وكذا يقال فيمن اختل عقله لكبر أو لمرض أو لمصيبة
فأحاطه فادام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال لا تعتبر أقواله وإن كان يعلمها ويريدها لأن هذه المعرفة
والأرادة غير معتبرة لعدم حصولها عن ادراك صحيح كما لا تعتبر من الصبي العاقل نعم بشكل عليه ما سألني في التعليق
عن البحر وصرح به في الفتح والخانية وغيرهما وهو لو طلق فشهد عنده اثنان أنك استثنيت وهو غير ذا كران
كان بحيث اذا غضب لا يدري ما يقول وسعه الاخذ بشهادتهم ما والا اه فان مقتضاه أنه اذا كان لا يدري
ما يقول يقع طلاقه والا فلا حاجة إلى الاخذ بقولهما أنك استثنيت وهذا مشكل جدا الآن يجب بان المراد
بكونه لا يدري ما يقول أنه لقوة غضبه قد ينسى ما يقول ولا يتذكره بعد وليس المراد أنه صار يحجر على لسانه
ملا يفهمه أو لا يقصده اذ لا شك أنه حينئذ يكون في أعلى مراتب الجنون ويؤيد هذا الجدل أنه في هذا الفرع
عالم بأنه طلق وهو قاصده لكنه لم يتذكر الاستثناء لشدة غضبه هذا ما ظهر لي في تحرير هذا المقام والله أعلم بحقيقة
المرام ثم رأيت ما يؤيد ذلك الجواب وهو أنه قال في الوولو الجمية ان كان بحال لو غضب يحجر على لسانه مالا يحفظه
بعده جازله الاعتماد على قول الشاهدين فقوله لا يحفظه بعده صريح فيما قلنا والله أعلم (قوله لأنه أعاد الضمير إلى
غير معتبر) أشار به إلى أن الفرق بين كلام الصبي وبين كلام النائم هو أن كلام الصبي معتبر في اللغة والنحو غاية الأمر
أن الشارع ألغاه بخلاف كلام النائم فإنه غير معتبر عند أحد اه ح قلت وهو مأخوذ من قول الشارع ولذا
لا يتصف بصدق ولا كذب ولا خبر ولا انشاء وفي التحير وتبطل عباراته من الاسلام والردة والطلاق ولم توصف
بخبير وانشاء وصدق وكذب كالحان الطيور اه ومثله في التلويح فهذا صريح في أن كلام النائم لا يسمى كلاما
لغة ولا شرعا بمنزلة المهمل واما افساد صلاته به فلأن افسادها لا يتوقف على كون الكلام معتبرا في اللغة

فتح وفي القاموس
دهش الرجل تحير
ودهش بالبناء للمفعول
فهو مددهوش وأدهشه
الله (والنائم) لاتقاء
الارادة ولذا لا يتصف
بصدق ولا كذب ولا
خبر ولا انشاء ولو قال
أجرته أو وقعت لا يقع
لأنه أعاد الضمير إلى غير
معتبر بجوهرة ولو قال
أوقعت ذلك الطلاق

أو الشرع لانها تفسد بالمهملة أكثر من غيره فقد اتضح الفرق بين كلامه وكلام الصبي فافهم ثم لا يخفى انه لا حاجة الى الفرق بينهما في قوله أجزته لانه لا يقع فيهما لان الاجازة لما ينعدم موقوفاً وكل من طلاق الصبي والنائم وقع باطلا لا موقوفاً كما هو الحكم في تصرفات الصبي التي هي ضرر محض كالطلاق والعتيق بخلاف المتردد بين النفع والضرر كالبيع والشراء والنكاح فانه ينعدم موقوفاً حتى لو بلغ فاجاز صح كما قد مناه قبيل باب المهر وانما يحتاج الى الفرق بينهما في قوله أو قعته فانه قد قدم في الصبي أنه يقع لانه ابتداء يقع ولم يجعل في النائم كذلك وتوضيح الفرق أن كلام الصبي له معنى لغوي وإن لم يلزمه الشرع بموجبه فصح عود الضمير في أو قعته الى جنس الطلاق الذي تضمنه قوله لزوجه طلقته بخلاف النائم فان كلامه لم يسم بغير لغة أيضاً كان مهماً لم يتضمن شيئاً فقد عاد الضمير على غير مذكور أصلاً فكانه قال أو قعت بدون ضمير فلم يصح جعله ابتداء يقع (قوله) أو جعلته طلاقاً كذا عبارة البحر والذي رأيته في التتارخانية أو قال جعلت ذلك الطلاق طلاقاً باسم الإشارة كالتي قبلها قلت ويشكل الفرق فان اسم الإشارة كالضمير في عوده الى ما سبق فينبغي عدم الوقوع هنا أيضاً وقد يحجب بان اسم الإشارة لما الغامر بجمعه اعتبر لفظ الطلاق المذكور بعده فصار كأنه قال أو قعت الطلاق أو جعلت الطلاق طلاقاً فصح جعله ابتداء يقع بخلاف الضمير اذا الغامر بجمعه كما قررناه وفي التتارخانية ولو قال أو قعت ما تلفظت به حالة النوم لا يقع شيء اهـ وهو ظاهر كما مر في طلاق الصبي (قوله) واذا ملك أحدهما الآخر) يعني ملكاً حقيقياً فلا تقع الفرقة بين المكاتب وزوجه اذا اشتراها لقيام الرق والثابت له حق الملك وهو لا يمنع بقاء النكاح كما في الفتح شربلالية (قوله) ألغاه الثاني) أي قال أبو يوسف لا يقع الطلاق في المسئلتين وأوقعه محمد فها لان العدة قائمة والمعدة محل للطلاق ولا يبي يوسف ان الفرقة وقعت بملك احد الزوجين صاحبه أو بقباض الدارين فخرجت المرأة من محمية الطلاق والعدة لا تثبت المحمية كما في النكاح الفاسد قيد بالتحريم والمهاجرة لان الطلاق قبلها لا يقع اتفاقاً لان العدة لم يظهر أثرها في حق الطلاق وانما يظهر أثرها في حق الزوج بزواج آخر كذا في المصنف اهـ ابن مالك على المجمع (تنبيه) قال في الشربلالية لم يذكر المصنف عكس المسئلة الاولى وهو ما لو حررها بعد شرائه ثم طلقها في العدة والحكم وقوع الطلاق في قول محمد وأبي يوسف الاول ورجع أبو يوسف عن هذا وقال لا يقع وهو قول زفر وعليه الفتوى قاله قاضيان فعله تكون الفتوى على ما مشى عليه المصنف تبعاً للمجمع من عدم وقوع الطلاق فيما لو حررتها هي بعد شرائها اياه اهـ (قوله) واعتبار عدده بالنساء لقوله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيصتان رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني عن عائشة ترفعه وقال الترمذي حديث غريب والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم وفي الدارقطني قال القاسم وسالم عمل به المسلمون وعامه في الفتح وحقق أنه ان لم يكن صحيحاً فهو حسن (قوله) مطلقاً راجع الى الحرية والامة أي سواء كانت الحرية والامة تحت حر أو عبد ط (قوله) ويقع الطلاق الخ) يعني اذا قال لامرأة أنه اعتقك تطلق اذا نوى أو دل عليه الحال واذا قال لامته طلقك لا تعتق لان ازالة الملك أقوى من ازالة القيد وليست الاولى لازمة للثانية فلا تصح استعارة الثانية للاولى ويصح العكس درر (قوله) كتب الطلاق الخ) قال في الهنديّة الكتابة على نوعين حر سومة وغير حر سومة وتعني بالرسومة أن يكون مصدراً ومعنواً مثل ما يكتب الى الغائب وغير الرسومة أن لا يكون مصدراً ومعنواً وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الحقيقة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشئ لا يمكن فهمه وقراءته في غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير حر سومة ان نوى الطلاق يقع والا لا وان كانت حر سومة يقع الطلاق نوى أو لم ينو المرسومة لا تخلو اما ان أرسل الطلاق بان كتب أما بعد فانت طالق فكما كتب هذا يقع الطلاق وتلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجيء الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي فانت طالق فجاءها الكتاب فقرأته ولم تقرأ يقع الطلاق كذا في الخلاصة ط (قوله) ان مستبينة) أي ولم يكن حر سوماً أي معتاداً وانما لم يسم بغير لغة من مقابله وهو قوله ولو كتب على وجه الرسالة الخ فانه المراد بالرسوم (قوله) مطلقاً المراد به

أو جعلته طلاقاً وقع بحر
(واذا ملك أحدهما
الآخر) كله (أو بعضه
بطل النكاح ولو حررت
حين ملكته فطلقها في
العدة أو خرجت
الحرية) النيا (مسألة)
ثم خرج زوجها كذلك
مسلماً فطلقها في العدة
ألغاه الثاني في المسئلتين
(وأوقعه الثالث) فيهما
(واعتبار عدده بالنساء)
وعند الشافعي بالرجال
(فطلاق حره ثلاث
وطلاق أمه ثنتان)
مطلقاً (ويقع الطلاق
بلفظ العتيق بنية) أو دلالة
حال (لا عكسه) لان
ازالة الملك أقوى من
ازالة القيد (فروع)
كتب الطلاق ان مستبينة
على نحو لو وقع ان
نوى وقيل مطلقاً

مطلب اعتبار عدد
الطلاق بالنساء

مطلب في الطلاق
بالكتابة

في الموضوعين نوى أول ينو وقوله ولو على نحو الماء مقابل قوله ان مستبيننا (قوله) طلقت بوصول الكتاب) أي
 الها ولا يحتاج الى النية في المستبين المرسوم ولا يصدق في القضاء انه عنى بخر به الخط بحر ومفهومه أنه يصدق
 ديانة في المرسوم رحتى ولو وصل الى أيها ففرقه ولم يدفعه اليها فان كان متصرفا في جميع أمورها فوصل اليه في
 بلدها وقع وان لم يكن كذلك فلا م يلصل اليها وان أخبرها بوصولها اليه ودفعه اليها مرقا ان أمكن فهمه وقراءته
 وقع والا فلا ط عن الهندية وفي التتارخانية كتب في قرطاس اذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق ثم نسخته في آخر
 أو أمر غيره بنسخه ولم يعل عليه فأتاها الكتابان طلقت ثنتين قضاء ان أقرأنهما كتاباه أو برهنت وفي الديانة تقع
 واحدة بايهما أتاها وبطل الآخر ولو قال للكتاب اكتب طلاق امرأتى كان أقرارا بالطلاق وان لم يكتب
 ولو استمكت من آخر كتابا بطلاقها وقرأ على الزوج فأخذ الزوج وختمه وعنونته وبعث به اليها فأتاها ووقع
 ان أقر الزوج أنه كتابه أو قال للرجل ابعث به اليها أو قال له اكتب نسخة وابعث بها اليها وان لم يقر أنه كتابه
 ولم تقم بينة لكنه وصف الامر على وجهه لا تطلق قضاء ولا ديانة وكذا كل كتاب لم يكتب بخطه ولم يعل بنفسه
 لا يقع الطلاق ما لم يقر أنه كتابه اه (لخصا) (قوله) كتب لامرأته (الخ) صورته له امرأته تدعى زينب ثم تزوج في
 بلدة أخرى امرأته تدعى عائشة فباع زينب فخاف منها فكتب اليها كل امرأتي غيرك وغير عائشة طالق ثم محا
 قوله وغير عائشة اه قلت وينبغي أن يشهد على كتابه ما يحا لئلا يظهر الحال فيحكم عليه القاضي بطلاق عائشة
 تأمل (قوله) عجيبه وجهه العجب نفع الكتابة بعد محوها ط (قوله) وسجي عما لو استثنى بالكتابة) أي في باب التعليق
 عند قوله قال لها أنت طالق ان شاء الله متصلا اه ح وفي الهندية اذا كتب الطلاق واستثنى بلسانه أو طلق
 بلسانه واستثنى بالكتابة هل يصح لا روية لهذه المسئلة وينبغي أن يصح كذا في الظهيرية ط والله سبحانه أعلم

(باب الصريح)

لم أقدم ذكر الطلاق نفسه وأقسامه الاولية السني والبدعي وبعض أحكام تلك الكليات ذكر أحكام بعض
 جزئياتها مضافة الى المرأة أو الى بعضها وما هو صريح منها أو كناية فيقصر كتفصيل يعقب اجمالا (قوله) ما لم
 يستعمل (الفيه) أي غالبا كما يفيد كلام البحر وعرفه في التحرير بما ثبت حكمه الشرعي بلانية وأراد بما للفظ
 أو ما يقوم مقامه من الكتابة المستبينة أو الإشارة المفهومة فلا يقع بالقاء ثلاثة أحجار اليها أو بأمرها بحلق شعرها
 وان اعتقد الالقاء والحلق طلاقا كما قدمناه لان ركن الطلاق اللفظ أو ما يقوم مقامه مما ذكر كما مر (قوله) ولو
 بالفارسية) فالأستعمل فيها الا في الطلاق فهو صريح يقع بلانية وما يستعمل فيها استعمال الطلاق وغيره
 فحكمه حكم كنيات العربية في جميع الاحكام بحر وفي حاشيته للخير الرملي عن جامع الفصولين أنه ذكر
 كلاما بالفارسية معناه ان فعل كذا تجرى كلمة الشرع بيني وبينك ينبغي أن يصح اليمين على الطلاق لانه
 متعارف بينهم فيه اه قلت لكن قال في نور العين الظاهر أنه لا يصح اليمين لما في النزاهة من كتاب ألفاظ
 الكفر أنه قد اشتهر في رساتيق شروان أن من قال جعلت كذا أو على كذا أنه طلاق ثلاث معلق وهذا باطل
 ومن هذيان العوام اه فتأمل * (تنبيه) * قال في الشرع بلانية وقع السؤال عن التطبيق بلغة الترتل هل
 هو رجعي باعتبار القصد أو بائن باعتبار مدلول سن بوش أو بوش أول لان معناه خالية أو خلية فينظر اه قلت
 وأفقي الرحبي تلميذ الخير الرملي بأنه رجعي وقال كما أفقي به شيخ الاسلام أبو السعود ونقل مثله شيخ مشايخنا
 التركي عن فتاوى على أفندي مفتي دار السلطنة وعن الحامدية (قوله) بالتشديد) أي تشديد الالام في مطلقة
 أما بالتخفيف فيلحق بالكناية بحر وسيد كره في بابها (قوله) لتركه (الاضافة) أي المعنوية فانها الشرط
 والخطاب من الاضافة المعنوية وكذا الإشارة نحو هذه طالق وكذا نحو امرأتى طالق وزينب طالق اه ح
 أقول وما ذكره الشارح من التعليل أصله لصاحب البحر أخذ من قول النزاهة في الاعان قال لها لا تخرجي من
 الدار الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكر حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها
 فالقول له اه ومثله في الخانية وفي هذا الاخذ نظر فان مفهوم كلام النزاهة أنه لو أراد الحلف بطلاقها يقع لانه
 جعل القول له في صرفه الى طلاق غيرها والمفهوم من تعليل الشارح تبعا للبحر عدم الوقوع أصلا لفقده شرط

ولو على نحو الماء فلا
 مطلقا ولو كتب على
 وجه الرسالة والخطاب
 كأن يكتب يا فلانة اذا
 أتاك كتابي هذا فأنت
 طالق طلقت بوصول
 الكتاب جوهره وفي
 البحر كتب لامرأته كل
 امرأتي غيرك وغير
 فلانة طالق ثم محاسن
 الاخيرة وبعثه لم تطلق
 وهذه حيلة عجيبه وسجي
 ما لو استثنى بالكتابة

(باب الصريح)

(صريحه) ما لم يستعمل
 (الفيه) ولو بالفارسية
 (كطلقتك وأنت
 طالق ومطلقة) بالتشديد
 قيد بخطابها لانه لو قال
 ان خرجت يقع الطلاق
 أولا تخرجي الا باذني
 فاني حلفت بالطلاق
 فخرجت لم يقع لتركه
 الاضافة اليها (ويقع بها)
 أي بهذه الالفاظ
 مطب سن بوش يقع به
 الرجعي

الاضافة مع انه لو اراد طلاقها تكون الاضافة موجودة ويكون المعنى فاني حلفت بالطلاق مثل أو بطلاقك ولا يلزم كون الاضافة صريحة في كلامه لما في الخبر لو قال طالق فقل له من عنت فقال امرأتى طلقت امرأته اه على انه في القنية قال عازيا الى البرهان صاحب المحيط رجل دعت به جماعة الى شرب الخمر فقال اني حلفت بالطلاق اني لا أشرب وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت وقال صاحب التحفة لا تطلق ديانة اه وما في التحفة لا يخالف ما قبله لان المراد طلقت قضاء فقط لما مر من انه لو أخبر بالطلاق كاذبا لا يقع ديانة بخلاف الهازل فهذا يدل على وقوعه وان لم يضيفه الى المرأة صريحاً يمكن حمله على ما اذالم يقل اني ردت الخلف بطلاق غيرها فلا يخالف ما في البرازية ويؤيده ما في الخبر لو قال امرأته طالق أو قال طلقت امرأته ثلاثا وقال لم أعن امرأتى يصدق اه ويفهم منه أنه لو لم يقل ذلك تطلق امرأته لان العادة أن من له امرأة انما يحلف بطلاقها بالطلاق غير هافقوله اني حلفت بالطلاق بنصرف اليها ما لم ير غيرها لانه يحتمل كلامه بخلاف ما لو ذكر اسمها أو اسم أبيها أو أمها أو ولدها فقال عمرة طالق أو بنت فلان أو بنت فلانة أو أم فلان فقد صرحوا بأنها تطلق وأنه لو قال لم أعن امرأتى لا يصدق قضاء اذا كانت امرأته كما وصف كإسما في قبيل الكليات وسيد ذكر قريبا أن من الالفاظ المستعملة الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعلى الطلاق وعلى الحرام فيقع بلائية للعرف الخ فاقوعوا به الطلاق مع أنه ليس فيه اضافة الطلاق اليها صريحاً فهذا مؤيد لما في القنية وظاهره أنه لا يصدق في انه لم ير دامت للعرف والله أعلم (قوله وما بعناهما من الصريح) أى مثل ما سئذ كره من نحو كوفى طالقاً واطلق ويام طلقة بالتشديد وكذا المضارع اذا غلب في الحال مثل أطلقك كما في الخبر قلت ومنه في عرف زماننا تكون طالقاً ومنه خذى طلاقك فقالت أخذت فقد صحح الوقوع به بلا اشتراطنية كما في الفتح وكذا لا يشترط قولها أخذت كما في البحر وأما ما في البحر من أن منه شئت طلاقك ورضيت طلاقك ففيه خلاف وحزم الزيلعي بأنه لا بد فيه من النية كما ذكره الخليلي الرمي أى فيكون كناية لان الصريح لا يحتاج الى النية وأما ما في البحر أيضاً من ان منه وهبت لك طلاقك رأودعتك طلاقك ورهنتك طلاقك فسيذكر الشارح تصحيح عدم الوقوع به وأما أنت الطلاق فليس بمعنى المذكورات لان المراد بهما يقع به واحدة رجعية وان نوى خلافها كما صرح به المصنف وأنت الطلاق تصح فيه نية الثلاث كما ذكره عقبه وأما أنت أطلق من فلانة ففي التهر عن الولوجية انه كناية قال فان كان جواباً لقولها ان فلانا طلق امرأته وقع ولا يدين كما في الخلاصة لان دلالة الحال قائمة مقام النية حتى لو لم تكن قائمة لم يقع الا بالنية اه فافهم (قوله ويدخل نحو طلاع وتلاع الخ) أى بالغين المعجمة قال في البحر ومنه الالفاظ المحصنة وهي خمسة فزاد على ما هنا تلاق وزاد في التهر ابدال القاف لا ما قال ط وينبغي ان يقال ان فاء الكلمة اما طاء أو تاء واللام اما قاف أو عين أو غين أو كاف أو لام وان كان في خمسة عشرة تسعة منها محصنة وهي ما عدا الطاء مع القاف اه (قوله أو طلق) ظاهر ما هنا ومثله في الفتح والبحر ان يأتي بعسمى أحرف الهجاء والظاهر عدم الفرق بينها وبين اسمائها في الذخيرة من كتاب العتق وعن أبي يوسف فيمن قال لأمتي ألف نون تاء حاءاء عاء أو قال لامرأته ألف نون تاء طاء ألف لام قاف انه ان نوى الطلاق والعتاق تطلق المرأة وتعتق الامة وهذا بمنزلة الكناية لان هذه الحروف يفهم منها ما هو المفهوم من صريح الكلام لانها لا تستعمل كذلك فصارت كالكناية في الافتقار الى النية اه وأنت خير بانها اذا افتقر الى النية لا يناسب ذكره هنا لان الكلام فيما يقع به الرجعية وان لم ينو وسيصرح الشارح أيضاً بعد صفحة بافتقاره الى النية وذكره أيضاً في باب الكنايات وقدمناه أيضاً أول الطلاق عن الفتح وفي البحر ويقع بالتهجي كانت طلق وكذا الوكيل له طلقها فقال ن ع م أ ب ل ي بالهجاء وان لم يتكلم به أطلقه في الخاتمة ولم يشترط النية وشروطها في البدئ اه (قلت) عدم التصريح بالاشتراط لا ينافي الاشتراط على أن الذي في الخاتمة هو مسئلة الجواب بالتهجي والسؤال بقول القائل طلقها فريضة على ارادة جوابه فيقع بلائية بخلاف قوله ابتداء أنت طالق بالتهجي تأمل (قوله أو طلاق باش) كلمة فارسية قال في الذخيرة ولو قال لها سبه طلاق باش أو قال بطلاق باش تحكم النية وكان الامام ظهير الدين يفتي بالوقوع في هذه الصورة بلائية (قوله بلا فرق الخ) هذا ذكره في الالفاظ المحصنة فكان عليه ذكره عقبها

وما بعناهما من الصريح
ويدخل نحو طلاع وتلاع
وطلاك وتلاك أو
ط ل ق أو طلاق باش
بلا فرق بين عالم وجاهل

مطلب

من الصريح الالفاظ
المحصنة

بلافاصل (قوله تعدته) أى التصحيف تحويفها بلا قصد الطلاق (قوله طلقت امرأتك) وكذا تطلق
لوقيل له ألسنت طلقت امرأتك على ما بحثه في الفتح من عدم الفرق في العرف بين الجواب بنعم أو بلى كما سيأتى
في الفروع آخر هذا الباب (قوله طلقت) أى بلانية على ما قررناه آنفاً (قوله واحدة) بالرفع فاعل قوله
ويقع وهو صفة الموصوف محذوف أى طلقة واحدة أفاده القهستاني (قوله رجعية) أى عند عدم ما يجعله
بائناً في البدائع أن الصريح نوعان صريح رجعي وصريح بائن فالأول أن يكون بحرف ووف الطلاق بعد
الدخول حقيقة غير مقرر بعوض ولا بعدد الثلاث لأنصا ولا إشارة ولا موصوف بصفة تنبئ عن البينة
أو تدل عليها من غير حرف العطف ولا مشبه بعدد أو صفة تدل عليها أو ما الثاني فخلافه وهو أن يكون بحرف
الابانة وبحرف ووف الطلاق لكن قبل الدخول حقيقة أو بعده لكن مقرراً بعدد الثلاث نصاً أو إشارة أو
موصوفاً بصفة تنبئ عن البينة أو تدل عليها من غير حرف العطف أو مشبه بعدد أو صفة تدل عليها اهـ ويعلم
محتراز القمود مما يذكره المصنف آخر الباب من وقوع الثلاث في أنت هكذا مشيراً بأصابعه ووقوع البائن في
أنت طالق بائن بخلاف وبائن وبأنت طالق كالف أو تطلق طويلة واختار في الفتح أن القسم الثاني ليس من
الصريح فلا حاجة للاحتراز عنه واستظهر في البحر ما في البدائع معلاً بأن حد الصريح يشمل الكل قال في النهر
للقطع بأنه قبل الدخول أو على مال ونحو ذلك ليس كناية ولا احتياج إلى النية أو دلالة الحال فتعين أن يكون
صريحاً لا واسطة بينهما اهـ وفيه عن الصريحة لوقال لها أنت طالق ولا رجعة لي عليك فرجعية ولو قال
على أن لا رجعة لي عليك فبائن اهـ وسيأتى آخر الباب تمام الكلام على الفرع الأخير (قوله وان نوى
خلافها) قيد بنية لأنه لو قال جعلها بائنة أو ثلاثاً كانت كذلك عند الامام ومعنى جعل الواحدة ثلاثاً على
قوله أنه ألحق بها اثنتين لأنه جعل الواحدة ثلاثاً كذلك في البدائع ووافقه الثاني في البينة دون الثلاث
ونفاها ما الثالث نهر وتما فيه وفي البحر وسيد كره المصنف في باب الكتابيات وعلم بما ذكرناه لوقرنه
بالعدد ابتداء فقال أنت طالق ثنتين أو قال ثلاثاً يقع لمسايق في الباب الآتى أنه متى قرن بالعدد كان الوقوع به
وسند كره في الكتابيات ما ألحق العدد بعد ما سكنت (قوله من البائن أو أكثر) بيان لقوله خلافها فان الضمير
فيه الواحدة الرجعية بخلاف الواحدة الأكثر رجعيّاً أو بائناً وخلاف الرجعية البائن ففي كلامه لف ونشر
مشوش وفيه أيضاً إشارة إلى أنه لا يشمل نية المكره الطلاق عن وثاق فلا يرد أنه تصح نيته قضاء كما يأتي قريباً
فافهم (قوله خلاف الشافعي) راجع إلى قوله أو أكثر فقط والاولى أن يقول خلافه إلا ثمة الثلاثة كما يفاد من
البحر وهو القول الاول الامام لأنه نوى محتمل لفظه ط (قوله أولم ينوشياً) لما مر أن الصريح لا يحتاج إلى
النية ولكن لا بد في وقوعه قضاء وديانة من قصد إضافة لفظ الطلاق إليها لما عناه ولم يصرفه إلى ما يحتمله كما
أفاده في الفتح وحققه في النهر احترازاً عما لو كرر مسائل الطلاق بحضورها أو كتب ناقلاً من كتاب امرأتى طالق
مع التلغظ أو حكى بين غيره فإنه لا يقع أصلاً ما لم يقصد زوجته وعما لو كتبه لفظ الطلاق فتلفظ به غير عالم بمعناه
فلا يقع أصلاً على ما أفتى به مشايخ أوزجند صيانة عن التلبس وغيرهم على الوقوع قضاء فقط وعما لو سبق لسانه
من قول أنت حائض مثلاً إلى أنت طالق فإنه يقع قضاء فقط وعما لو نوى بائن طالق الطلاق من وثاق فإنه يقع
قضاء فقط أيضاً وأما الهالز فيقع طلاقه قضاء وديانة لأنه قصد السبب عا لما به سبب فرتب الشرع حكمه عليه
أراد أو لم يرد كما مر وهذا ظهر عدم صحة ما في البحر والاشباه من أن قولهم ان الصريح لا يحتاج إلى النية اغماهو
في القضاء ما في الديانة فحتاج إليها أخذاً من قولهم لو نوى الطلاق عن وثاق أو سبق لسانه إلى لفظ الطلاق
يقع قضاء فقط أى لا ديانة لأنه لم ينو فيه نظراً لعدم وقوعه ديانة في الاول لأنه صرف اللفظ إلى ما يحتمله وفي
الثاني لعدم قصد اللفظ واللازم من هذا أنه يشترط في وقوعه ديانة قصد اللفظ وعدم التأويل الصحيح أما اشتراط
نية الطلاق فلا بدليل أنه لو نوى الطلاق عن العمل لا يصدق ويقع ديانة أيضاً كما يأتي مع أنه لم ينو معنى الطلاق
وكذا لو طلق هالزاً (قوله عن وثاق) بفتح الواو وكسر ها القيد وجعه وثق كرباط وربط مصباح وعلم أنه
لو نوى الطلاق عن قيد دين أيضاً (قوله دين) أى تصح نيته فيما بينه وبين ربه تعالى لأنه نوى ما يحتمله

وان قال تعدته
تحويفاً لم يصدق قضاء
الا إذا شهد عليه قبله به
يقضى ولو قيل له طلقت
امرأتك فقال نعم أو
بلى بالهجماء طلقت
بحر (واحدة رجعية
وان نوى خلافها) من
البائن أو أكثر خلافاً
للشافعي (أولم ينوشياً)
ولو نوى به الطلاق عن
وثاق دين

مطلب
الصريح نوعان رجعي
وبائن

مطلب
في قول البحر ان الصريح
يحتاج في وقوعه ديانة
إلى النية

ان لم يقربه بعدد
ولو مكرها صدق
قضاء أيضا كما لو صرح
بالوثاق أو القيد وكذا
لو نوى طلاقها من زوجها
الاول على الصحيح خاتمة
ولو نوى عن العمل لم
يصدق أصلا ولو صرح
به دين فقط (وفي أنت
الطلاق) أو طلاق
أو أنت طالق الطلاق
(أو أنت طالق طلاقا
يقع واحدة رجعية ان
لم ينوشيا أو نوى) يعني
بالمصدر لانه لو نوى
بطائق واحدة وبالطلاق
أخرى وقعتا رجعتين
لو مدخولا بها كقوله
أنت طالق أنت طالق
زيلي (واحدة أو
ثنتين) لانه صريح مصدر
لا يحتمل العدد (فان
نوى ثلاثا فثلاث) لانه
فرد حكمي (و) لذا كان
(الثنتان في الامة)
وكذا في حرة تقدمها
واحدة جوهره لكن
جزم في البحر أنه سهو
(بمنزلة الثلاث في الحرة)
ومن اللفاظ المستعملة
الطلاق يلزمني والحرام
يلزمني وعلى الطلاق
وعلى الحرام فيقع بلا
نية للعرف فلو لم يكن له
امرأة

لفظه فيقته المقتضى بعدم الوقوع أما القاضي فلا يصدق عليه بالوقوع لانه خلاف الظاهر بلا قرينة
(قوله أن لم يقربه بعدد) هذا الشرط ذكره في البحر وغيره في الوصرح بالوثاق أو القيد بان قال أنت طالق ثلاثا
من هذا القيد فيقع قضاء وديانه كما في البرازية وعلامة في المحيط بأنه لا يتصور رفع القيد ثلاث مرات فانصرف الى
قيد النكاح كي لا يلغو اه قال في النهر وهذا التعديل يفيد اتحاد الحكم فيما لو قال مرتين اه ولذا أطلق الشارح
العدد ولا يخفى أنه اذا انصرف الى قيد النكاح بسبب العدد مع التصريح بالقيد دفع عدمه بالاولى (قوله صدق
قضاء أيضا) أي كما يصدق ديانته لوجود القرينة الدالة على عدم ارادة الإيقاع وهي الاكراه ط (قوله كمالو
صرح الخ) أي فانه يصدق قضاء وديانه الا اذا قرب به بالعدد فلا يصدق أصلا كما مر (قوله وكذا لو نوى الخ) قال
في البحر ومنه أي من الصريح ياطأني أو يامطلقة بالتشديد ولو قال أردت الشتم لم يصدق قضاء ودين خلاصة
ولو كان لها زوج طلقها قبل فقال أردت ذلك الطلاق صدق ديانته باتفاق الروايات وقضاء في رواية أبي سليمان
وهو حسن كما في الفتح وهو الصحيح كما في الخاتمة ولو لم يكن لها زوج لا يصدق وكذا لو كان لها زوج فذمات اه
(قلت) وقد ذكرنا هذا التفصيل في صورة النداء كما سمعت ولم أر من ذكره في الاخبار كأنه طالق فتأمل (قوله
لم يصدق أصلا) أي لا قضاء ولا ديانة قال في الفتح لان الطلاق لرفع القيد وهي ليست مقيدة بالعمل فلا يكون
محملا للفظ وعنه أنه يدين لانه يستعمل للتخلص (قوله دين فقط) أي ولا يصدق قضاء لانه يظن أنه طلق
ثم وصل لفظ العمل استمدرا كاجتلاف ما لو وصل لفظ الوثاق لانه يستعمل فيه قليلا ففتح والحاصل كما في البحر أن
كلاما من الوثاق والقيد والعمل اما أن يذكر أو ينوي فان ذكر فاما أن يقرب بالعدد أو لا فان قرب به وقع بلانية والا
ففي ذكر العمل وقع قضاء فقط وفي لفظي الوثاق والقيد لا يقع أصلا وان لم يذكر بل نوى لا يدين في لفظ العمل
ودين في الوثاق والقيد ويقع قضاء الا أن يكون مكرها والمرأة كالقاضي اذا سمعته أو أخبرها عدل لا يحل لها
تمكينه والفتوى على أنه ليس لها قتله ولا تقتل نفسها بل تقتل نفسها أعمال أو تهرب كما أنه ليس له قتلها اذا
حرمت عليه وكلها تهرب ردت به بالسحر وفي البرازية عن الازجندى انها ترفع الامر للقاضي فان حلف ولا بينة
لها فالانتم عليه اه (قلت) أي اذا لم تقدر على الفداء والهرب ولا على منعه عنها فلا ينافي ما قبله (قوله وفي أنت
الطلاق أو طلاق الخ) بيان لما اذا أخبر عنها مصدر معرف أو منكرا واسم فاعل بعده مصدر كذلك (قوله
يعني بالمصدر الخ) الاولى ذكره بعد قول المصنف أو ثنتين (قوله وقعتا رجعتين) هذا ما مشى عليه في الهداية
وبروي عن الثاني وبه قال أبو جعفر ومقتضى الاطلاق عدم الحجة وبه قال نفي الاسلام وأيده في الفتح وذكر في
النهر أنه المرجح في المذهب (قوله لو مدخولا بها) والابانث بالاول فيلغو الثاني (قوله أو ثنتين) أي في الحرة
(قوله لانه صريح مصدر) علة لقوله أو ثنتين يعني ان المصدر من ألفاظ الوجدان لا راعى فيها العدد المحض
بل التوحيد وهو بالفردية الحقيقية أو الجنسية والمثني بعزل عنهما نهر (قوله لانه فرد حكمي) لان
الثلاث كل الطلاق فهي الفرد الكامل منه فارادتها لتكون ارادة العدد ط (قوله ولذا كان) أي
الفردية الحكمية (قوله لكن جزم في البحر أنه سهو) حيث قال وأما ما في الجوهره من أنه اذا تقدم على الحرة
واحدة فانه يقع ثنتان اذا نواهما يعني مع الاولى فسهو ظاهر اه ونظر فيه صاحب النهر بأنه اذا نوى الثنتين
مع الاولى فقد نوى الثلاث واذا لم يبق في ملكه الا ثنتان وقعتا اه ح (أقول) ان كان المراد أنه نوى الثنتين
مضمومتين الى الاولى لم يخرج بذلك عن نية الثنتين وذلك عدد محض لا تصح نيته وان كان المراد أنه نوى الثلاث
التي من جملتها الاولى فهو صحيح لان الثلاث فرد اعتباري قال في الذخيرة ولو طلق الحرة واحدة ثم قال لها أنت
على حرام ينوي ثنتين لا تصح نيته ولو نوى الثلاث تصح نيته وتقع تطليقتان أخريان اه فافهم (فرع)
في البرازية قال لامرأته أتماعلي حرام ونوى الثلاث في احدهما والواحدة في الاخرى صححت نيته عند الامام
وعليه الشئوي (قوله فيقع بلانية للعرف) أي فيكون صريحا لا كناية بدليل عدم اشتراط النية وان كان الواقع
في لفظ الحرام البائن لان الصريح قد يقع به البائن كما مر لكن في وقوع البائن به بحث سنذكره في باب الكنايات
والا كان ما ذكره صريحا لانه صار فاشيا في العرف في استعماله في الطلاق لا يعرفون من صيغ الطلاق غيره

ولا يخلف به إلا الرجال وقد مر أن الصريح ما غلب في العرف استعماله في الطلاق بحيث لا يستعمل عرفاً إلا فيه من أي لغة كانت وهذا في عرف زماننا كذلك فوجب اعتباره صريحاً كما أفتى المتأخرون في أنت على حرام بأنه طلاق بائن للعرف بالانابة مع أن المنصوص عليه عند المتقدمين توقفه على النية ولا ينافي ذلك ما يأتي من أنه لو قال طلاقاً على لم يقع لأن ذلك عند عدم غلبة العرف وعلى هذا يحمل ما أفتى به العلامة أبو السعود أفندي مفتي الروم من أن على الطلاق أو يلزمني الطلاق ليس بصريح ولا كناية أي لأنه لم يتعارف في زمنه ولذا قال المصنف في منحه أنه في ديار ناصار العرف فاشيا في استعماله في الطلاق لا يعرفون من صيغ الطلاق غيره فيجب الاقتناع به من غير نية كما هو الحكم في الحرام يلزمني وعلى الحرام ومن صرح بوقوع الطلاق به للتعارف الشيخ قاسم في تصحيحه وافتاء أبي السعود مبني على عدم استعماله في ديارهم في الطلاق أصلاً كما لا يخفى اهـ وما ذكره الشيخ قاسم ذكره قبله شيخه المحقق ابن الهمام في فتح القدير وتبعه في البحر والنهر ولسيدي عبد الغني النابلسي رسالة في ذلك سماها رفع الانفلاق في على الطلاق ونقل فيها الوقوع عن بقية المذاهب الثلاثة أقول وقد رأيت المسئلة منقولة عندنا عن المتقدمين في الذخيرة وعن ابن سلام فيمن قال إن فعلت كذا فثلاث تطليقات على أو قال على واجبات يعتبر عادة أهل البلدها غلب ذلك في أيمانهم اهـ وكذا ذكرها السروجي في الغاية كما يأتي وما أفتى به في الخيرية من عدم الوقوع تبعاً لأبي السعود أفندي فقد رجعت عنه وأفتى عقبه بخلافه وقال أقول الحق الوقوع به في هذا الزمان لاشتهار في معنى التطليق فيجب الرجوع إليه والتعويل عليه عملاً بالاحتياط في أمر الفروج اهـ (تنبيه) عبارة المحقق ابن الهمام في الفتح هكذا وقد تعورف في عرفنا في الخلف الطلاق يلزمني لا أفعل كذا ير يدان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب أن يجري عليهم لأنه صار بمنزلة قوله إن فعلت فأنت طالق وكذا تعارف أهل الأرباب الخلف بقوله على الطلاق لا أفعل اهـ وهذا صريح في أنه تعليق في المعنى على فعل المحلوف عليه بغلبة العرف وإن لم يكن فيه أداة تعليق صريحاً ورأيت التصريح بان ذلك معتبر في الفصل التاسع عشر من التاترخانية حيث قال وفي الحاوي عن أبي الحسن الكرخي فيمن اتهم أنه لم يصل الغداة فقال عبده حر أنه قد صلاها وقد تعارفوه شرطاً في لسانهم قال أجرى أمرهم على الشرط على تعارفهم كقوله عبدي حر إن لم أكن صليت الغداة وصلاها لم يعتق كذا هنا اهـ وفي البرازية وإن قال أنت طالق لودخلت الدار لطلقت فهذا رجل حلف بطلاق امرأته ليطلقها إن دخلت الدار بمنزلة قوله عبده حر إن دخلت الدار لا ضربك فهذا رجل حلف بعقب عبده ليضربها إن دخلت الدار فإن دخلت الدار لزمه أن يطلقها فإن مات أو ماتت فقد فات الشرط في آخر الحياة اهـ أي فيقع الطلاق كما في منية المفتي (قلت) فيصير بمنزلة قوله إن دخلت الدار ولم أطلقك فأنت طالق وإن دخلت الدار ولم أضربك فعبدي حر وكذا الحنابلة في كتبهم أنه جار مجرى القسم بمنزلة قوله والله فعلت كذا قال في النهر ولو قال على الطلاق أو الطلاق يلزمني أو الحرام ولم يقل لا أفعل كذا لم أجده في كلامهم اهـ وفي حواشي مسكين وقد ظفر فيه شيخنا مصرحاً به في كلام الغاية للسروجي معزياً إلى المغني ونصه الطلاق يلزمني أو لا يلزمني صريحاً لأنه يقال لمن وقع طلاقه لزمه الطلاق وكذا قوله على الطلاق اهـ ونقل السعيد الحموي عن الغاية معزياً إلى الجواهر الطلاق لا يلزم يقع بغير نية اهـ قلت لكن يحتمل أن يكون مراد الغاية ما إذا ذكر المحلوف عليه لما علمت من أنه يراد به في العرف التعليق وإن قوله على الطلاق لا أفعل كذا بمنزلة قوله إن فعلت كذا فأنت طالق فإذا لم يذ كر لا أفعل كذا بابق قوله على الطلاق بدون تعليق والتعارف استعماله في موضع التعليق دون الانشاء فإنه لم يتعارف استعماله في الانشاء منجزاً لم يكن صريحاً فينبغي أن يكون على الخلاف إلا في فيما لو قال طلاقاً على ثم رأيت سيدى عبد الغني ذكر نحوه في رسالته (تمت) ينبغي أنه لو نوى الثلاث تصح نية لأن الطلاق مذكور بلفظ المصدر وقد علمت صحته فافيه وكذا في قوله على الحرام فقد صرح حوا به أنه تصح نية الثلاث في أنت على حرام (قوله يكون عينا الخ) يعني في صورة الحلف بالحرام فإنه المذكور في الذخيرة وغيرها ثم رأيت في البرازية قال في المواضع التي يقع الطلاق بلفظ الحرام إن لم تكن له امرأه أن حنث لزمته الكفارة والنسفي على أنه لا يلزم اهـ (قوله وكذا على الطلاق من ذراعي) هذا بحث لصاحب البحر أخذه مما مر

يكون عينا فيكفر
بالحنث تصحيح القدوري
وكذا على الطلاق من
ذراعي بحر

مطلبه

في قولهم على الطلاق
على الحرام

مطلبه

في قوله على الطلاق
من ذراعي

من أنه لو قال أنت طالق من هذا العمل ولم يقرب به بالعدد وقع قضاء ديانة قال فإنه يدل على الوقوع قضاءهما بالأولى ورده العلامة المقدسي بأنه في المقيس عليه خاطب المرأة التي هي محل للطلاق ثم ذكر العمل الذي لم تكن مقيدة به حسا ولا شرعا فلم يصح صرف اللفظ عن المعنى الشرعي المتعارف إلى غيره بلا دليل بخلاف المقيس لأنه أضاف الطلاق إلى غير محله وهو ذراعه مع أنه إذا قال أنا منك طالق يلغوا ملحصول ذكر نحوه الخير الرملي (قلت) وقد يقال ليس فيه إضافة الطلاق إلى غير محله لما مر من أن قوله على الطلاق لا أفعل كذا بمنزلة أن فعلت فأنت طالق فهو في العرف مضاف إلى المرأة معنى ولولا اعتبار الإضافة المذكورة لم يقع فكذلك صار هذا بمنزلة قوله أن فعلت كذا فأنت طالق من ذراعي فساوى المقيس عليه في الإضافة إلى المرأة وأيضا فان قوله أنا منك طالق فيه وصف الرجل بالطلاق صريحا فلا يقع لأن الطلاق صفة للمرأة وأما قوله على الطلاق فان معناه وقوع طلاق المرأة على الزوج فليس فيه إضافة الطلاق إلى غير محله بل إلى محله مع إضافة الوقوع إلى محله أيضا فإنه شاع في كلامهم قولهم إذا قال كذا وقع عليه الطلاق نعم قال الخير الرملي إن الخالف بقوله على الطلاق من ذراعي لا يريد به الزوجة قطعا إذ عادة العوام الأعراض به عنها خشية الوقوع فيقولون تارة من ذراعي وتارة من كشتواني وتارة من مروتى وبعضهم يزيد بعد ذكره لأن النساء لا خير في ذكرهن اهـ (قلت) إن كان العرف كذلك فينبغي أن لا يتردد في عدم الوقوع لأنه أوقع الطلاق على ذراعه ونحوه لا على المرأة ثم قال الخير الرملي اللهم إلا أن يقول على الطلاق ثلاثا من ذراعي فلا يقول بوقوعه وجه لأن ذكر الثلاث يعينه فتأمل اهـ (قوله) ولو قال طلاقك على لم يقع قال في الخانية ولو قال طلاقك على ذكر في الأصل على وجه الاستشهاد فقال ألا ترى أنه لو قال الله على طلاق امرأتى لا يلزمه شيء اهـ (قلت) ومقتضاه أن علة عدم الوقوع في طلاقك على أنه صيغة نذر كقوله على حجة فكأنه نذر أن يطلقها والنذر لا يكون إلا في عبادة مقصودة والطلاق أبغض الحلال إلى الله تعالى فليس عبادة فلذا لم يلزمه شيء (قوله) ولو زاد الخ) ظاهره أن قوله طلاقك على بدون زيادة ليس فيه خلاف المذكور وهو المفهوم من الخانية والخلاصة أيضا لكن نقل سيدي عبد الغنى عن أدب القاضي للسرخسي رجل قال لامرأته طلاقك على ففرض أو لازم أو قال طلاقك على والصحيح أنه يقع في الكل بخلاف العتق لأنه مما يجب بفعل أخارا ونقل مثله عن مختصر المحيط (قوله) وقال القاضي المختار نعم عبارة فتاوى الخاصي قال لها طلاقك على واجب أو قال طلاقك لازم لي يقع بلانية عند أبي حنيفة وهو المختار وبه قال محمد بن مقاتل وعليه الفتوى اهـ وأنت خير بأن لفظ الفتوى أكد لفظ التصحيح ونقل في الخانية عن الفقيه أبي جعفر أنه يقع في قوله واجب لتعارف الناس لافي قوله ثابت أو فرض أو لازم لعدم التعارف ومقتضاه الوقوع في قوله على الطلاق لأنه المتعارف في زماننا كما علمت وعلل الخاصي الوقوع بقوله لأن الطلاق لا يكون واجبا أو ثابتا بل حكمه وحكمه لا يجب ولا يثبت إلا بعد الوقوع قال في الفتح وهذا يفيد أن ثبوته اقتضاء ويتوقف على نيته إلا أن يظهر فيه عرف فاش فيصير صريحا فلا يصدق قضاء في صرفه عنه وفيما بينه وبين الله تعالى أن قصده وقع والا فإنه قد يقال هذا الأمر على واجب بمعنى ينبغي أن أفعله لا أني فعلته فكأنه قال ينبغي أن أطلقك اهـ (قوله) قال الكمال الحق نعم نقله عنه في البحر والنهر واقراء عليه بعد حكايتهما الخلاف ووجهه أنه يحتمل الدعاء فتوقف على النية وفي التارخانية عن العتبية المختار عدم توقفه عليها وبه كان يفتي طهير الدين قال المقدسي ويقع في عصرنا نظير هذا يطلب الرجل من المرأة البراءة فتقول أبرأك الله وكانت حادثة الفتوى وكتبت بصحتها التعارفهم بذلك اهـ (قلت) ومثله في فتاوى قارئ الهداية والمنظومة المحببة وسياق تمامه في الخلع (قوله) كوفي طالقاً واطلق قال في الفتح عن محمد أنه يقع لأن كوفي ليس أمرا حقيقيا لعدم تصور كونها طالقاً منها بل عبارة عن اثبات كونها طالقاً كقوله تعالى كن فيكون ليس أمرا بل كناية عن التكوين وكونها طالقاً يقتضى إيقاعا قبل فيمتضن إيقاعا سابقا وكذا قوله اطلق ومثله للامة كوفي حرة (قوله) أو بامطلقة قدمنا أنه لو كان لها زوج طلقها قبل فقال أردت ذلك الطلاق صدق ديانة وكذا قضاء في الصحيح وفي التارخانية عن المحيط قال أنت طالق ثم قال بامطلقة لاتقع أخرى (قوله) بالتشديد أى تشديد اللام أما بتخفيفها فهو لمحق بالكناية كما قدمناه عن

ولو قال طلاقك على لم
يقع ولو زاد واجب أو لازم
أو ثابت أو فرض هل
يقع قال البرازي المختار لا
وقال القاضي الخاصي
المختار نعم ولو قال طلاقك
الله هل يفتقر لنية قال
الكمال الحق نعم ولو قال
لها كوفي طالقاً واطلق
أو بامطلقة بالتشديد

البحر (قوله وقع) أى من غير نية لانه صريح (قوله بكسر اللام وضمها) ذكر الضم بحث لصاحب النهر حيث قال وينبغي أن يكون الضم كذلك اذ هو لغة من لا ينتظر بخلاف الفتح فانه يتوقف على النية اهـ واعتراض بأنه ينبغي توقف الضم أيضاً على النية لانه اذا لم ينتظر الآخر لم تكن مادة ط ل ق موجودة ولا ملاحظة فلم يكن صريحاً بخلاف الكسر على لغة من ينتظر اهـ قلت قد يجب بأن الضم في نداء الترخيم لما كان لغة ثابتة لم يخرج به اللفظ عن ارادة معناه المراد به قبل النداء فان كل من سمع اللفظ المرخم يعلم أن المراد به نداء تلك المادة وان انتظار المحذوف وعدمه امر اعتبارى قدره وليمنوا عليه الضم والكسر والالزم أن يكون المنادى اسماً آخر غير المقصود ندائه هذا ما ظهر في قنأمله (قوله أو أنت طال بالكسر) أى فانه يقع بلانية بخلاف أنت طاق بحذف اللام فلا يقع وان نوى لان حذف آخر الكلام معتاد عرفاً تارخانية (قوله والا توقف على النية) أى وان لم يكسر اللام في غير المنادى توقف الوقوع على نية الطلاق أى وأما في حكمها كاللذا كره والغضب كما في الخانية وفي كتابات الفتح أن الوجه الطلاقى التوقف على النية مطلقاً لانه بلا قاف ليس صريحاً بالاتفاق لعدم غلبة الاستعمال ولا الترخيم لغة جازية في غير النداء فانتفى لغة وعرفاً فيصدق قضاء مع البين الاعتد الغضب أو هذا كره الطلاق فيقع قضاء أسكنها أولاً وتعامه فيه (قلت) وما قدمناه من تفاعن التارخانية من أن حذف آخر الكلام معتاد عرفاً فيجوز الجواب فان لفظ طاقى صريح قطعاً فاذا كان حذف الآخر معتاداً عرفاً لم يخرج عن صراحته وقد عد حذف آخر الكلمة من محسنات الكلام وعده أهل البديع من قسم الاكتفاء ونظم فيه المولدون كثيراً ومنه * أين النجاة لعاشق أين النجاة * وأضاف ان ابدال الآخر بحرف غيره كاللغات المحففة المتقدمة لم يخرج عن صراحته مع عدم غلبة الاستعمال فيها وما ذاك الا لكونها أريد بها اللفظ الصريح وان التخصيف عارض لجر بانه على اللسان خطأ أو قصد الكونه لغة المتكلم هذا ما ظهر لفهمي القاصر (قوله كما لو تهجى به) أى فانه يتوقف على النية وقد مر بيانه فافهم (قوله وفي النهر عن التحجيج الخ) أى تحجيج القدورى للعلامة قاسم وقصده الرد على ما فهمه في البحر من أن وهبتك طلاقك من الصريح وكذا أودعتك ورهنتك قال في النهر نقل في تحجيج القدورى عن قاضيان وهبتك طلاقك الصحيح فيه عدم الوقوع اهـ ففي أودعتك ورهنتك بالأولى وسألت أن رهنتك كناية وفي المحيط لو قال رهنتك طلاقك قالوا لا يقع لان الرهن لا يفيد زوال الملك اهـ (قلت) ومقتضى كونه كناية انه يقع بشرط النية وقد عده في البحر في باب الكنايات منها وكذا عدمها وهبتك طلاقك وأودعتك طلاقك وأقرضتك طلاقك وسألت تمامه هنالك (قوله كانت طالق) وكذا الواقي بالضمير الغائب أو اسم الإشارة العائد إليها وباسمها العلى ونحو ذلك وأشار الى أن المراد به ما يعبر به عن جملتها وضعاً والمراد بقوله أو الى ما يعبر به عنها ما يعبر به عن الجملة بطريق التجوز كقبتك والا فالكل يعبر به عن الجملة كما في الفتح وهو أظهر مما في الزيلعي من أن الروح والبدن والجسد مثل أنت كما في البحر لان الروح بعض الجسد وكذا الجسد باعتبار الروح والبدن لا تدخل فيه الاطراف أفاده في النهر (قوله كالرقبة الخ) فانه عبر بها عن الكل في قوله تعالى فتحرير رقبة والعنق في فطلت أعناقهم لها خاضعين لوصفها بجمع المذكر الموضوع للعقل والعقل للذوات لا للأعضاء والروح في قولهم هلكت روحه أى نفسه ومثلها النفس كما في وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس (قوله الأطراف الخ) أى البدن والرجلان والرأس وهذه التفرقة بين الجسد والبدن عزها في النهر الى ابن كمال في ايضاح الاصلاح وعزاها الى الفائق للزنجشري والمصباح ورأيت في فصل العدة من الذخيرة قال محمد والبدن هو من أليته الى منكبيه (قوله والفرج) عبر به عن الكل في حديث لعن الله الفروج على السر وج قال في الفتح انه حديث غريب جداً (قوله والوجه والرأس) في قوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه ويبقى وجه ربك أى ذاته الكريمة وأعنتى رأساً ورأسين من الرقيق وأنا بخير مما دام رأسك سالماً يقال مراد به الذات أيضاً فتح قال في البحر وفي الفتح من كتاب الكفالة ولم يذكر محمد ما اذا كفل بعينه قال البخاري لا يصح كما في الطلاق الا أن ينوى به البدن والذي يجب أن يصح في الكفالة والطلاق اذ العين مما يعبر به عن الكل يقال عينا القوم وهو عينا في الناس ولعله لم يكن معروفاً في زمانهم أما

وقع وكذا ياطال بكسر
اللام وضمها لانه ترخيم
أو أنت طال بالكسر
والا توقف على النية
كما لو تهجى به أو بالعنق
وفي النهر عن التحجيج
الصحيح عدم الوقوع
برهنتك طلاقك ونحوه
(وإذا أضاف الطلاق
إليها) كانت طالق
(أو) الى ما يعبر به عنها
كالرقبة والعنق والروح
والبدن والجسد
الاطراف داخله في
الجسد دون البدن
(والفرج والوجه
والرأس)

في زماننا فلا شك في ذلك اه (قوله وكذا الاسترخ) قال في الجرح والاسترخ وان كان مراد باليد البر لا يلزم مساواتهما في الحكم لان الاعتبار هنا لكون اللفظ يعبر به عن الكل ألا ترى أن البضع مراد باليد الفرج وليس حكمه هنا كحكمه في التعبير اه والحاصل أن الاسترخ والفرج يعبر بهما عن الكل فيقع اذا أضيف اليهما بخلاف مرادف الأول وهو الدبر ومرادف الثاني وهو البضع فلا يقع لعدم التعبير بهما عن الكل ولا يلزم من الترادف المساواة في الحكم لكن أو رد في الفتح أنه ان كان الاعتبار اشتهاً للتعبير يجب أن لا يقع بالاضافة الى الفرج أي لعدم اشتهاً للتعبير به عن الكل وان كان المعبر وقوع الاستعمال من بعض أهل اللسان يجب أن يقع في اليد بخلاف لثبوت استعمالها في الكل في قوله تعالى ذلك بما قدمت يدك أي قدمت وقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى ترده اه (قلت) قد يجاب بان الاعتبار الأول لكن لا يلزم اشتهاً للتعبير به عن الكل عند جميع الناس بل في عرف المتكلم في بلد مثلما يقع بالاضافة الى اليد اذا اشتهر عنده التعبير بهما عن الكل ولا يقع بالاضافة الى الفرج اذ لم يشتهر ثم رأيت في كلام الفتح ما يفيد ذلك حيث قال ووقوعه بالاضافة الى الرأس باعتبار كونه معبراً به عن الكل لا باعتبار نفسه مقتضراً واذ لو قال الزوج غيب الرأس مقتضراً قال الحلواني لا يبعد أن يقال لا يقع لكن ينبغي أن يكون ذلك ديانة أما في القضاء اذا كان التعبير به عن الكل عرفاً مشتهراً لا يصدق ولو قال غيبت باليد صاحبها كما أريد ذلك في الآية والحديث وتعارف قوم التعبير بهما عن الكل وقع لان الطلاق مبني على العرف واذ لو طلق النبطي بالفارسية يقع ولو تكلم به العربي ولا بدريه لا يقع اه فقد قيد الوقوع قضاء في الاضافة الى الرأس أو اليد بما اذا كان التعبير به عن الكل متعارفاً وصرح أيضاً بقوله وتعارف قوم التعبير بهما أي بالمد فأفاد أنه عند عدم تعارف ذلك عندهم لا يقع مع أن التعبير بالرأس والمد عن الكل ثابت لغة وشرعاً والله تعالى أعلم (قوله والدم) كان المناسب اسقاطه حيث ذكره في محله فيما سأتى وأما ذكر البضع والدبر هنا فذكر مرادفهما ح (قوله كنصفها وثلاثها الى عشرها) وكذا لو أضافه الى جزء من ألف جزء منها كافي الخاتمة لان الجزء الشائع محل لسائر التصرفات كالبيع وغيره هداية قال ط الألفه تجزأ في غير الطلاق وقال شيخى زاده أنه يقع في ذلك الجزء ثم يسرى الى الكل لشموعه فيقع في الكل (قوله لعدم تجزيه) علة لقوله أو الى جزء شائع منها ط وفيه أنه يلزم منه وقوع الطلاق بالاضافة الى الاصبع مثلاً فالمناسب التعليل بما ذكرناه آنفاً عن الهداية (قوله ولو قال الخ) أشار به الى أن تقييد الجزء بالشائع ليس للاحتراز عن المعين لما ذكر من الفرع أفاده في البحر (قوله وقعت بخاري) أي ولم يوجد فيها نص عن المتقدمين ولا عن المتأخرين تاريخانية (قوله عملاً بالاضافتين) أي لان الرأس في النصف الأعلى والفرج في الأسفل فيصير مضيقاً للطلاق الى رأسها والى فرجها ط عن المحيط قال في البحر وقد علم به أنه لو اقتصر على أحدهما وقعت واحدة اتفاقاً اه وهو ممنوع في الثاني كما هو ظاهر نهر أي لان من أوقع واحدة بالاضافتين لم يعتبر كون الفرج في الثانية فإذا اقتصر على الاضافة الثانية فقط كيف يقع بها اتفاقاً نعم لو اقتصر على الاضافة الاولى يقع اتفاقاً ثم اعلم أن كلاماً من القوليين مشكل لان النصف الأعلى أو الأسفل ليس جزءاً شائعاً وهو ظاهر ولا مما يعبر به عن الكل ووجود الرأس في الاول والفرج في الثاني لا يصبره معبراً به عن الكل لان ما مر من أنه يقع بالاضافة الى جزء يعبر به عن الكل على تقدير مضاف أي اسم جزء كما أفاده في الفتح وقال فان نفس الجزء لا يتصور التعبير به عن الكل اه وحديثاً فالوجود في النصف الأعلى نفس الرأس وفي الأسفل نفس الفرج لا اسمهما الذي يعبر به عن الكل ولهذا الوضع يده على رأسها وقال هذا الرأس طالق لا تطلق لان وضع اليد قرينة على ارادة نفس الرأس بخلاف ما اذا لم يضعها عليه كما يأتي لانه يكون بمعنى هذه الذات فليست أملاً (قوله أو الوجه) أي منك ط (قوله بل عن البعض) بقرينة ذكر منك في الاول ووضع اليد في الأخير (قوله بل قال هذا الرأس) ومثله فيما يظهر هذا الوجه أو هذه الرقبة والظاهر أنه هنا لا بد من التعبير باسم الرأس ونحوه لوعبر عنه بقوله هذا العضو لم يقع لان المعبر به عن الكل هو اسم الرأس ونحوه لا اسم العضو بل ما قدمناه آنفاً تامل (قوله وقع في الأصح) ولهذا لو قال لغيره بعت منك هذا الرأس بألف درهم

وكذا الاسترخ بخلاف
البضع والدبر والدم على
المختار خلاصة (أو)
أضافه (الى جزء شائع
منها) كنصفها وثلاثها
الى عشرها (وقع) لعدم
تجزيه ولو قال نصفك
الأعلى طالق واحدة
ونصفك الأسفل ثنتين
وقعت بخاري فأفتى
بعضهم بطلقة وبعضهم
بثلاث عملاً بالاضافتين
خلاصة (واذا قال
الرقبة منك أو الوجه أو
وضع يده على الرأس
أو العنق) أو الوجه
(وقال هذا العضو
طالق لم يقع في
الأصح) لانه لم يجعله
عبارة عن الكل بل عن
البعض حتى لو لم يضع
يده بل قال هذا الرأس
طالق وأشار الى رأسها
وقع في الأصح ولو نوى
تخصيص العضو ينبغي

وأشار إلى رأس عبده فقال المشتري قبلت جازا لبيع بحر عن الخانية (قوله فتح) قدمنا عبارته قبل
صفحة (قوله) كما لا يقع لو أضافه إلى اليد) لأنه لم يشتهر بين الناس التعبير بها عن الكل حتى لو اشتهر بين
قوم وقع كقدمناه عن الفتح (قوله) الابنية المجاز (أي باطلاق البعض على الكل اذ لم يكن مشتهرا فلواشهر
بذلك فلا حاجة إلى نية المجاز وذكر في الفتح ما حاصله أنه عند الشافعي يقع باضافته إلى اليد والرجل ونحوهما
حقيقة ويبان ذلك أن الطلاق محله المرأة لأنها محل النكاح ومحله أجزاؤه للنكاح بطريق التبعية فلا يقع
الطلاق إلا بالاضافة إلى ذاتها أو إلى جزء شائع منها هو محل للتصرفات أو إلى معين غير به عن الكل حتى لو أريد
نفسه لم يقع فالخلاف في أن ما عاكف تبعا لم يكن محلا لاضافة الطلاق إليه على حقيقة دون صيرورته عبارة
عن الكل فعنده نعم وعندنا لا وأما على كونه مجازا عن الكل فلا إشكال أنه يقع إذا كان أو رجلا بعد كونه
مستقيما لغة اه أي بخلاف نحو الرقيق والظفر فإنه لا يستقيم إرادته الكل به والحاصل كما في البحر أن هذه
الالفاظ ثلاثة صريح يقع قضاء بلانية كالرقبة وكناية لا يقع الابنية كاليد وماليس صريح ولا كناية لا يقع به
وان نوى كالرقيق والسن والشعر والظفر والكبد والعرق والقلب (قوله) والذئب (قوله) قلت اطلاق الذئب مرادا
بها الكل عرف مشتهر الآن فإنه يقال لا تزال بخير مادامت هذه الذئب سالمة فينبغي أن تكون كالرأس (قوله)
وكذا الثدي والدم جوهرية) أقول الذي في الجوهرية إذا قال دمل فيه رويان الصحة منه ما يقع لان الدم يعبر
به عن الجملة يقال ذهب دمه هذرا اه وهكذا نقل عن الجوهرية في البحر والنهر ونقل في النهر عن الخلاصة
نصحيح عدم الوقوع كما هو ظاهر المتنون (قوله) لأنه لا يعبر به) أي بالمدكور من هذه الالفاظ اه ط (قوله)
فلو عبر به قوم) أي بما ذكر ولا خصوص له بل لو عبر وبأى عضو كان فهو كذلك كره أبو السعود عن الدرر
ونقل الجوى عن المحاكمات لجلال زاده مانصه بحب أن يحتاط في أمر الطلاق إذا أضيف إلى اليد والرجل
باللسان التركي فأنهم فيه يعبر بهم عن الجملة والذات اه ط (قوله) وكذا الخ) أصل هذا في الفتح حيث
ذكر أن ما لا يعبر به عن الجملة كاليد والرجل والأصبع والذئب لا يقع الطلاق باضافته إليه خلافا للرفر والشافعي
ومالك وأحمد ولا خلاف أنه بالاضافة إلى الشعر والظفر والسن والريق والعرق لا يقع ثم قال والعنقا والظهار
والإبلاء وكل سبب من أسباب الحرمة على هذا الخلاف فلوظاهر أو إلى أو اعتق أصبعها لا يصح عندنا وبصح
عندهم وكذا العفو عن القصاص وما كان من أسباب الحل كالنكاح لا يصح اضافته إلى الجزء المعين الذي
لا يعبر به عن الكل بلا خلاف اه (قلت) ولم يعلم منه حكم الاضافة إلى جزء شائع أو ما يعبر به عن الكل في
النكاح وتقدم هنالك قوله ولا ينبغي تميز وجه نص في الأصح احتياطاً لما حذر به بل لا بد أن يضيفه إلى كلها أو
ما يعبر به عن الكل ومنه الظاهر والبطن على الأشبه ذخيرة ورجحوا في الطلاق خلافه فيمتاج للفرق اه وقدمنا
الكلام على ذلك وأن من اختار صحة النكاح بالاضافة إلى الظاهر والبطن اختار الوقوع في الطلاق ومن اختار
عدم الصحة في النكاح اختار عدم الوقوع فلا حاجة إلى الفرق (قوله) ولو من ألف جزء) بأن يقول أنت طالق
جزء من ألف جزء من طلاق ط (قوله) لعدم التجزئ) أي في الطلاق فذكر جزئه كذا كرهه صونا للكلام
العاقل عن الإلغاء ولذا جعل الشارع العفو عن بعض القصاص عفواً عن كله ونهر وعلى هذا لو قال أنت طالق
طلقة ور بعا ونصفا طلقتين جوهرية (قوله) فلوزادت الأجزاء) أي مع الاضافة إلى الضمير كانت طالق
نصف طلقة وثلاثها ور بعها فقد زادت الأجزاء على الواحدة بنصف السدس فتقع به طلقة أخرى ط (قوله)
وهكذا) يعني لو زادت الأجزاء على الطلقتين وقع ثلاث نحو أنت طالق ثلثي طلقة وثلاثة أرباعها وأربعة
أجزاء ح قال في فتح القدير الآن الأصح في اتحاد المراجع وإن زادت أجزاء واحدة أن تقع واحدة لأنه
أضاف الأجزاء إلى واحدة نص عليه في المبسوط والاول هو المختار عند جماعة من المشايخ اه قال في البحر
وعلى الأصح لو قال أنت طالق واحدة ونصفها تقع واحدة كما في الذخيرة بخلاف واحدة ونصفها اه وما في
الذخيرة عزاء في الهندية إلى المحيط والبدائع لكن الذي رأيت في البدائع ولو تجاوز العدد عن واحدة لم يذكر
هذا في ظاهر الرواية واختلف المشايخ فيه قال بعضهم تقع تطلقتان وقال بعضهم واحدة اه (قوله) فيقع

أن يدين فتح (كما) لا
يقع (لو أضافه إلى اليد)
الابنية المجاز (والرجل)
والذئب والشعر والأنف
والساق والفخذ والظهر
والبطن واللسان
والاذن والقم والصدر
والذئب والسن والريق
والعرق وكذا الثدي
والدم جوهرية لأنه لا
يعبر به عن الجملة فلو عبر
به قوم عنها وقع وكذا
كل ما كان من أسباب
الحرمة لا الحل اتفاقا
(وجزء الطلقة) ولو من
ألف جزء (تطبيقاً)
لعدم التجزئ فلوزادت
الأجزاء وقع أخرى
وهكذا ما لم يقل نصف
طلقة وثلاث طلقة
وسدس طلقة فيقع

الثلاث) لان المنكر اذا أعيد منكر كان الثاني غير الأول فتمت كمال كل جزء بخلاف ما اذا قال نصف تطليقة وثلاثها وسدسها حدث تقع واحدة لان الثاني والثالث من الأول وهذا في المدخول بها أما غيرهما فلا يقع الا واحدة في الصور كما يجز (قوله ولو بلا وواحدة) أي بأن قال نصف طليقة ثلث طليقة سدس طليقة دلالة حذف العاطف على أن هذه الأجزاء من طليقة واحدة وأن الثاني بدل من الأول والثالث بدل من الثاني وبالدل هو المبدل منه أو بعضه (قوله على المختار) أي عند جماعة من المشايخ وقد علمت عن المبسوط أن الأصح خلافه عند اتحاد المرجع وأنه جرى عليه في الذخيرة والمحيط (قوله وكذا لو كان مكان السدس ربعا الخ) نص عبارة القهستاني نقلا عن المحيط لوقال نصف طليقة وثلث طليقة ور بع طليقة فثنتان على المختار وقيل واحدة ولو كان مكان الربع سدسا فثلاث وقيل واحدة اه والظاهر أنه سبق قلم من القهستاني فإنه في الثانية لم يزد الأجزاء على الواحدة وجعل الواقع فيها ثلاثا وفي الأولى زادت وجعل الواقع ثنتين مع أنه يجب أن يكون الواقع ثلاثا في صورتين لان اعتبار الأجزاء اتحاد المرجع أما عند الاتيان بالاسم النكرة فيعتبر كل جزء بطليقة كما تقدم على أن عبارة المحيط كما نقله ط عن الهندية هكذا قال أنت طالق نصف طليقة وثلث طليقة وسدس طليقة يقع ثلاث لانه أضاف كل جزء الى طليقة منكرة والنكرة اذا كررت كانت الثانية غير الأولى ولو قال نصف طليقة وثلثها وسدسها يقع واحدة فان جاز مجموع الأجزاء طليقة بأن قال نصف طليقة وثلثها ور بعها قيل ثنتان وهو المختار كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في الظهيرية اه وقد مناعن الفتح أنه في المبسوط صحيح وقوع الواحدة وعلى كل فوضع الخلاف هو الاضافة الى الضمير الى الاسم المنكر لكن رأيت في التارخانية عن المحيط ما نصه وذكر الصدر الشهيد في وقايعه اذا قال لها أنت طالق نصف طليقة وثلث طليقة ور بع طليقة تقع ثنتان هو المختار فعلى قياس ما ذكر الصدر الشهيد ينبغي في قوله أنت طالق نصف طليقة وثلث طليقة وسدس طليقة تقع طليقة واحدة اه وهذا أقل اشكالا وكأنه مبنى على اعتبار الأجزاء في الاضافة الى الاسم النكرة أيضا كالاضافة الى الضمير لكنه خلاف ما جزمه في البدائع والفتح والنهر من الفرق بينهما (قوله وسيجيء) أي متناهي آخر التعليق حيث قال اخرج بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه فلو قال أنت طالق ثلاثا لان نصف طليقة وقع الثلاث في المختار اه قال في الفتح وقيل على قول أبي يوسف ثنتان لان التطليق لا يجز في الايقاع فكذا في الاستثناء فكأنه قال الواحدة (قوله بخلاف ايقاعه) أي ايقاع البعض وهو ما ذكره هنا (قوله ويقع الخ) كان الأولى بالمصنف تأخير هذه المسئلة عما بعدها كما فعل في الهداية والكنز ليقع الكلام على الأجزاء متصلا (قوله فيما أصله الخطر) أي بان لا يباح الادفع الحاجة كالطلاق (قوله عند الامام) وقال لا بدخول الغايتين فيقع في الأولى ثنتان وفي الثانية ثلاث وقال زفر لا يقع في الأولى شيء ويقع في الثانية واحدة وهو القياس لعدم دخول الغايتين في المحدود كبعث من هذا الحائط الى هذا الحائط وقول الثلاثة استحسان بالعرف وهو أن هذا الكلام متى ذكر في العرف وكان بين الغايتين عدد راديه الأكثر من الأقل والأقل من الأكثر كقول سني من ستين الى سبعين أي أكثر من ستين وأقل من سبعين ففي نحو طالق من واحدة الى ثنتين اتفق ذلك العرف عند الامام فوجب أعمال طالق فوقه واحدة ويدخل الكل فيما أصله الاباحة كختم من مالى من درهم الى درهمين أما ما أصله الخطر فلا فان خطره قرينة على عدم ارادة الكل الآن الغاية الأولى دخلت ضرورة اذ لا بد من وجودها ليرتب عليها الطليقة الثانية اذ لا تانية بلا أولى بخلاف الغاية الثانية وهي ثلاث فانه يصح وقوع الثانية بلا تالية أما في صورة من واحدة الى ثنتين فلا حاجة الى ادخالها لعدم الضرورة المذكورة وتعمام تقريره في الفتح (قوله الغايتين) أي دخول الغايتين فله أخذ الكل أي الألف في المثال المذكور كما أفاده في البحر فافهم (قوله ثلاثة الخ) لان نصف التطليقتين واحدة فثلاثة أنصاف تطليقتين ثلاث تطليقات ضرورة تهر (قوله وقيل ثنتان) لان التطليقتين اذا انصفتا كانت أربعة أنصاف فثلاثة منها طليقة ونصف فتكمل تطليقتين وأجيب بأن هذا التوهم منشؤه اشتباه قولنا نصفنا تطليقتين ونصفنا كلاما من تطليقتين والثاني هو الموجب للاربعة أنصاف

الثلاث ولو بلا وواحدة
فواحدة ولو قال طليقة
ونصفها فثنتان على
المختار جوهرية وكذا لو
كان مكان السدس
ربعاً فثنتان على المختار
وقيل واحدة فقهستاني
وسيجيء أن استثناء
بعض التطليق لغو
بخلاف ايقاعه (و) يقع
بقوله (من واحدة الى
ثنتين أو مابين واحدة الى
ثنتين واحدة) بقوله
من واحدة أو مابين
واحدة (الى ثلاث
ثنتان) الأصل فيما
أصله الخطر دخول
الغاية الأولى فقط عند
الامام وفيما مرجعه
الاباحة كختم من
مالى من مائة الى ألف
الغايتين اتفاقاً (و) يقع
(بثلاثة أنصاف طليقتين
ثلاثة) وقيل ثنتان
(وبثلاثة أنصاف

واللفظ وإن كان يحتمله ولذا لو نواه دين لكنه خلاف الظاهر نهر قال في الفتح لأن الظاهر هو أن نصف التطلقين
 تطليقة لأن نصفاً تطليقتين (قوله أو نصفين طليقتين) وكذا أنصف ثلاث تطليقات ولو قال نصف تطليقتين فواحدة
 أو نصفين ثلاث تطليقات فن ثلاث بجر (قوله طليقتان) لأنها طليقة ونصف فتمت كمال النصف وفي نصفين طليقتين
 يتم كمال كل نصف فيحصل طليقتان (قلب) وينبغي أن يكون أربعة أثلاث طليقة وخمسة أرباع طليقة مثل ثلاث
 أنصاف طليقة تأمل (قوله وقيل يقع ثلاث) لأن كل نصف يتم كماله في نفسه فتصير ثلاثاً (قوله والأول أصح)
 قال في البحر وهو المنقول في الجامع الصغير واختاره الناطقي وصححه العتامي اه ثم ذكر للتصنيف اثنتي عشرة
 صورة وذكر أحكامها فراجع (قوله لأنه يكثر الأجزاء الخ) أي أن الضرب يؤثر في تكثر أجزاء المصروب
 لأن زيادة العدد والطليقة التي جعل لها أجزاء كثيرة لا تزيد على طليقة ولو زاد في العدد لم يبق في الدنيا فقير لأنه
 يضرب درهمه في مائة فيصير مائة ثم المائة في ألف فتصير مائة ألف وقال زفر والحسن بن زياد والأئمة الثلاثة
 يقع ثنتان لأن عرف أهل الحساب فيه تضعيف أحد العددين بعد الآخر ورجحه في الفتح أن العرف لا يمنع
 والفرض أنه تكلم بعرفهم وأراد به فصار كما لو وقع بلغه أخرى فإرساء أو غيرهما هو يدريها والارام بأنه لو كان
 كذلك لم يبق في الدنيا فقير غير لازم لأن ضرب درهمه في مائة إن كان أخباراً كقوله عندي درهم في مائة فهو
 كذب وإن كان إنشاءً فجعله في مائة لا يمكن لأنه لا ينبغي جعل بقوله ذلك واختاره أيضاً غاية البيان وما أجاب
 به في البحر من أن قوله في ثنتين ظرف حقيقة وهو لا يصلح له وإذا لم يكن صالحاً لم يعتبر فيه العرف ولا النية كما
 لو نوى بقوله اسقني الماء الطلاق فإنه لا يقع رده المقدسي بأن اللفظ صريح أي حقيقة عرفة لأهل الحساب
 صريح في معناه العرفي وكذا رده في النهر والمنع قال الرحبي فتراد هذه المسئلة على المسائل المفتي بها بقول زفر
 اه أي لأن المحقق ابن الهمام من أهل الترجيح كما اعترف به صاحب البحر في كتاب القضاء (قوله فن ثلاث) لأنه
 يحتمله كلامه فإن الواو للجمع والظرف يجمع المظروف فصيح أن يراد به معنى الواو بحر وفيه تشديد على نفسه
 نهر (قوله لومدخولاً بها) أي ولو حكمك ليشمل المختلي بها فإن الطلاق في العدة يلحقها احتياطاً وهو الأقرب
 للصواب كما تقدم في أحكام الخلوة من باب المهر وبسطنا الكلام عليه هناك (قوله كقوله لها) أي لغير الموطوءة
 أنت طالق واحدة وثنتين فإنها تبيين بقوله واحدة لا إلى عدة فلا يلحقها ما بعدها (قوله فن ثلاث) لأن إرادته معنى
 مع نفي ثابت كقوله تعالى ويتجاوز عن سياهم في أصحاب الجنة فصار كما إذا قال لها أنت طالق واحدة مع ثنتين
 أفاده في البحر (قوله مطلقاً) أي مدخولاً بها أولاً (قوله لماسم) أي من قوله لأنه يكثر الأجزاء إلا الأفراد ح
 (قوله فكما مر) أي فيقع في صورة معنى الوار ثلاث في المدخول بها أو ثنتين في غيرهما وفي صورة معنى مع ثلاث
 مطلقاً ح (قوله واحدة رجعية) لأنه وصفه بالقصر لأنه متى وقع في مكان وقع في كل الأماكن فتخصيصه
 بالشام تقصير بالنسبة إلى ما وراءه ثم لا يحتمل القصر حقيقة فكان قصر حكمه وهو بالرجعي وطوله بالاثنتين
 ولأنه لم يصفها بعظم ولا كبير بل مدها إلى مكان وهو لا يحتمل فلم يثبت به زيادة شدة نهر (قوله أو ثوب كذا) أي
 وعليها ثوب غيره نهر (قوله يقع للحال) تفسير لقوله تخير وذلك لأن الطلاق الذي هو رفع القيد الشرعي
 معدوم في الحال وقد جعل الشارع لمن أراد أن يعلق وجوده بوجود أمر معدوم هو جد الطلاق عند وجوده
 والأفعال والزمان هما الصالحان لذلك لأن كل منهما معدوم في الحال ثم هو جد بخلاف المكان الذي هو عين
 ثابتة فإنه لا يتصور الاناطة به وتعمامه في الفتح (قوله لا قضاء) لماسم من التخفيف على نفسه بجر (قوله
 فيتعلق) عطف على قوله ويصدق وقوله به أي بالشرط المذكور في الصور ط (قوله كقوله إلى سنة الخ) في
 التاتر خانية عن المحيط ولو قال أنت طالق إلى الليل أو إلى شهر أو إلى سنة أو إلى الصيف أو إلى الشتاء أو إلى الربيع
 أو إلى الخريف فهو على ثلاثة أوجه أما أن ينوي الوقوع بعد الوقت المضاف إليه فيقع الطلاق بعدمضيه أو
 ينوي الوقوع ويجعل الوقت للامتداد فيقع للحال أو لا تكون له نية أصلاً فيقع بعد الوقت عندنا وللحال عند
 زفر قاسه على ما إذا جعل للغاية مكاناً كالإمكة أو إلى بغداد فإنه تبطل للغاية ويقع للحال اه (قوله تعلق)
 لوجود حقيقته بجر (قوله وكذا الخ) أي فيتعلق بالفعل فلا تطلق حتى تفعل بجر (قوله أو في صلاتك)

طلقة) أو نصفين طليقتين
 (طليقتان وقيل يقع
 ثلاث) والأول أصح
 (وبواحدة في ثنتين
 واحدة إن لم ينو أو نوى
 الضرب) لأنه يكثر
 الأجزاء إلا الأفراد (وإن
 نوى واحدة وثنتين
 فن ثلاث) لومدخولاً بها
 (وفي غير الموطوءة
 واحدة كقوله لها
 واحدة وثنتين) لأنه لم
 يبق للثنتين محل (وإن
 نوى مع الثنتين فن ثلاث)
 مطلقاً (و) يقع (بثنتين)
 في ثنتين ولو (بنية الضرب
 ثنتان) لماسم ولو نوى
 معنى الواو أو مع فكما مر
 (و) بقوله (من ههنا إلى
 الشام واحدة رجعية)
 ما لم يصفها بطول أو كبير
 فبائنة (و) أنت طالق
 (بمكة أو في مكة أو في
 الدار أو الظل أو الشمس
 أو ثوب كذا تخير) يقع
 للحال (كقوله أنت طالق
 مريضة أو مصلية)
 أو وأنت مريضة أو
 وأنت تصلين (ويصدق)
 في الكل (ديانة)
 لا قضاء (لو قال عنت
 إذا) دخلت أو إذا
 (لبست أو إذا مرضت)
 ونحو ذلك فيتعلق به
 كقوله إلى سنة أو إلى
 رأس الشهر أو الشتاء
 (وإذا دخلت مكة تعلق)

ولا تطلق حتى تر كع وتسجد وقيل حتى ترفع رأسها من السجدة وقبل حتى توجده القعدة تأخرانية (قوله ونحو ذلك) كقوله في مرضك أو وجعل فإنه لا فرق بين الفعل الاختياري وغيره كما في البحر ط (قوله لان الظرف يشبه الشرط) من حيث ان المظروف لا يوجد بدون الظرف كالشرط لا يوجد بدون الشرط فيحمل عليه عند تعذر معناه أعني الظرف نهر (قوله تنجيز) الأولى تنجز على أنه فعل ماض جواب لو كما قال بعده تعلق بصيغة الفعل وانما تنجز لانه أوقع الطلاق للحال وعاله بما ذكر فيقع سواء وجد الدخول أو الحيض أولا وحتى (قلت) وينبغي أن يتعلق لو نوى باللام التوقيت كما في أقم الصلاة للولك الشمس (قوله ولو بالباء تعلق) لانها لا لاصاق وقد أوقع عليها طلاقا ملصقا بما ذكر فلا يقع الابه وحتى (قوله وفي حيضك الخ) قال في البدائع وإذا قال أنت طالق في حيضك أو مع حيضك حينما رأت الدم تطلق بشرط أن يستمر ثلاثة أيام لان كلمة في للظرف والحيض لا يصلح ظرفا فيجعل شرطا وكلمة مع للمقارنة فإذا استمر ثلاثين أنه كان حيضا من حين وجوده فيقع من ذلك الوقت ولو قال في حيضك فإلم تحض وتطهر لا تطلق لأن الحيضة اسم الكامل وذلك بانصال الطهر بها ولو كانت حائضا في هذه الفصول كلها لا يقع ما لم تطهر وتحض أخرى لانه جعل الحيض شرطا للوقوع والشرط ما يكون معدوما على خطر الوجود وهو الحيض المستقبلي لا الموجود في الحال اه (قلت) وينبغي الوقوع لو نوى في مدة حيضك الموجود تأمل وفي الجوهره ولو قال لها وهي حائض اذا حضت فهو على حيض مستقبل فان عني ما يحدث من هذا الحيض فكأن نوى لانه يحدث حالا لا بخلاف قوله للحمل اذا حملت ونوى هذا الحمل لا يحنث لانه ليس له أجزاء معددة اه وفي الخاتمة قال الحائض اذا حضت فأنت طالق فهو على حيض مستقبل ولو قال لها اذا حضت غدا فهو على دوام ذلك الحيض الى بحر الغد لانه لا يتصور حدوث حيضة في الغد فيحمل على الدوام وكذا اذا مرضت وهي مريضة بخلاف قوله للصحيحة اذا صححت فيقع كما سكت لان الصحة أمر عتد فلدوامه حكم الابتداء كقوله للقائم اذا قمت وللقاعد اذا قعدت وللمولك اذا ملكت والحيض والمرض وان كان عتدا الألب الشرع لما علق بالحالة أحكاما لا تتعلق بكل جزء منه فقد جعل الكل شأنا واحدا اه (قوله وفي ثلاثة أيام تنجيز) لان الوقت يصلح ظرفا لكونها طالقاً ومتى طلقت في وقت طلقت في سائر الأوقات بحر (قوله عجبي الثالث) لان المجيء فاعمل فلم يصح ظرفا فافصارا بشرط بحر (قوله لان الشرط تعتبر في المستقبل) علة لقوله سوى يوم حلقه فان مجيء اليوم عبارة عن مجيء أول جزئه يقال جاء يوم الجمعة كما طلع الفجر واليوم الأول قدم مضى أول جزئه أفاده في البحر ومفاده أن هذا فيما لو حلف نهارا وفي التأخرانية ولو قال في الليل أنت طالق في مجيء ثلاثة أيام طلقت كما طلع الفجر من اليوم الثالث ولو قال في مضى ثلاثة أيام ان قال ذلك ليلا طلقت بغير وب شمس الثالث هكذا في بعض نسخ الجامع وفي بعضها لا تطلق حتى تجيء ساعة حلقه من الليلة الرابعة وهكذا ذكره القدوري اه (قوله لغو) لان التكليف رفعت فيه وانما لم يتنجز لانه جعل الوقوع في زمان معين والزمان يصلح للايقاع الا انه منع مانع من ايقاعه فيه ط (قوله وقيله تنجيز) لان القبليه ظرف متسع فيصدق بحين التكلم ط (قوله ان رفع الخ) الفرق أنه على الرفع يكون نعتا للمرأة فكان فاصلا وعلى النصب يكون نعتا للتطبيق فلم يكن فاصلا نهر عن المحيط أي واذا لم يكن فاصل أجنب لم يكن قوله في دخولك مستأنفا بل يتعلق بطالق فيتقيد به (قوله وسأل الكسائي محمد الخ) أشار به الى رد ما ذكره ابن هشام في المعنى من الباب الأول من بحث اللام أنه كتب الرشيد الى أبي يوسف يسأله عن ذلك فقال هذه مسئلة نحوية فقهية ولا آمن من الخطا ان قلت فيها فسألت الكسائي فقال ان رفع ثلاثا طلقت واحدة لانه قال أنت طلاق ثم أخبر أن الطلاق التام ثلاث وان نصبها طلقت ثلاثا لان معناه أنت طالق ثلاثا وما بينهما جملة معترضة اه ملخصا قال في الفتح وهو بعد كونه غلطا بعيد عن معرفة مقام الاجتهاد فان من شرطه معرفة العربية وأساليبها لان الاجتهاد يقع في الأدلة السعمية العربية والذي نقله أهل الثبوت من هذه المسئلة عن قرأ الفتوى حين وصلت خلافة وان المرسل الكسائي الى محمد بن الحسن ولا دخل لابي يوسف أصلا ولا للرشيد ولمقام أبي يوسف أجل من أن يحتاج في مثل هذا التركيب مع امامته واجتهاده وراعيته في التصرفات من مقتضيات الالفاظ

وكذا في دخولك الدار
أو في لبسك ثوب كذا
أو في صلاتك ونحو ذلك
لان الظرف يشبه الشرط
ولو قال ادخلوا أو
لحيضك تنجيز ولو بالباء
تعلق وفي حيضك وهي
حائض فحتى تحيض
أخرى وفي حيضك
فحتى تحيض وتطهر وفي
ثلاثة أيام تنجيز وفي
مجيء ثلاثة أيام تعلق
بمجيء الثالث سوى
يوم حلقه لان الشرط
تعتبر في المستقبل ويوم
القيام لغو وقيله تنجيز
وفي طالق تطبيق
حسنه في دخولك
الدار ان رفع حسنة
تنجز وان نصبها تعلق
وسأل الكسائي محمدا
عن قال لامرأته

أعين *

وان تخرق يا هند فالخرق

أشام

فانت طلاق والطلاق

عزيمة *

ثلاث ومن يخرق أعق

وأظلم

كم يقع فقال ان رفع ثلاثا

فواحدة وان نصبها

فثلاث وتعامه في المعنى

وفيما علقناه على الملتقى

(وب) قوله (أنت طالق

غدا أو في غد يقع عند)

طلوع (الصبح وصح في

الثاني نية العصر) أي

آخر النهار (قضاء

ومصدق فيهما ديانة)

ومثله أنت طالق شعبان

أو في شعبان (وفي أنت

طالق اليوم غدا أو

غدا اليوم اعتبر اللفظ

الأول) ولوعطف بالواو

يقع في الأول واحدة

وفي الثاني ثنتان كقوله

أنت طالق بالليل

والنهار أو أول النهار

وآخره وعكسه

مطلب

في قول الشاعر فانت

طلاق والطلاق عزيمة

مطلب

في إضافة الطلاق إلى

الزمان

في المبسوط ذكر ابن سباعة أن الكسائي بعث إلى محمد بن قيس فدفعهما إلى فقراهما عليه فكتب في جوابه

ما مر فاستحسن الكسائي جوابه اه وذكر ح عن حاشية المعنى للجلال السيوطي ان هذا هو المروي في تاريخ

الخطيب البغدادي (قوله فان ترفقي الخ) بعدهذين البيتين بيت ثالث وهو قوله

فيني بها أن كنت غير رفيقة * وما لامرئ بعد الثلاث مقدم

قال في النهر وفي شرح الشواهد للجلال الرفق ضد العنف يقال رفق بفتح الفاء يرفق بضمها وانخرق بالضم

وسكون الراء الاسم من خرق بالكسر يخرق بالفتح خرقا بفتح الخاء والراء وهو ضد الرفق وفي القاموس أن ما ضيه

بالكسر كفرح وبالضم ككرم وأمين من اليمن وهو البركة وأشام من الشؤم وهو ضد الين وذكر ابن يعيش أن في

البيت الثاني حذف الفاء والمبتدأ أي فهو أعنى وأن تعليلية واللام مقدره أي لأجل كونك غير رفيقة والمقدم

مصدر ميمي من قدم بمعنى تقدم أي ليس لأحد تقدم إلى العشرة والالفه بعد تمام الثلاث اذ بها تمام الفرقه اه

(قوله فانت طلاق) يقال فيه ما قيل في زيد عدل ط (قوله والطلاق عزيمة) أي معزوم عليه ليس بلغوا ولا لعب

نهر (قوله وتعامه في المعنى) حيث قال أقول ان الصواب أن كلام الرفق والنصب محتمل لوقوع الثلاث

والواحدة أما الرفع فلان أل في والطلاق اما لجاز الجنس كزيد الرجل أي هو الرجل المعتمد به واما للعهد الذي كرى

أي وهذا الطلاق المذكور عزيمة ثلاث فعلى العهدية تقع الثلاث وعلى الجنسية تقع واحدة واما النصب فانه

محتمل أن يكون على المفعول المطلق فيقتضي وقوع الثلاث اذ المعنى فانت طالق ثلاثا ثم اعترض بينهما

بقوله والطلاق عزيمة وأن يكون حالا من المستتر في عزيمة وحينئذ لا يلزم وقوع الثلاث لان المعنى والطلاق عزيمة

اذا كان ثلاثا بل يقع ما نواه هذا ما يقتضيه اللفظ والذي أراد الشاعر الثلاث لقوله فيني بها الخ اه وذكر في الفتح

أن الظاهر في النصب المفعول المطلق وفي الرفع العهد الذي كرى فيقع الثلاث ولذا ظهر من الشاعر أنه أراد (قوله

وبقوله أنت الخ) هذا عقده في الهداية وغيرهافصلا في إضافة الطلاق إلى الزمان (قوله يقع عند طلوع

الصبح) أي الفجر الصادق لا الكاذب ولكونه أخص من الفجر عبر به ووجه الوقوع عند طلوعه أنه وصفها

بالطلاق في جميع الغد فتعين الجزء الأول لعدم المزاحم بحر (قوله وصح في الثاني نية العصر) لانه وصفها به في

جزءه من بحر (قوله أي آخر النهار) تفسير مرادوا الظاهر أنه لو أراد وقت الضحوة أو الزوال صدق كذلك ط (قوله

قضاء) وقال لا تصح كالأول ولا خلاف في صحته فيهما ديانة والفرق له عموم متعلقها بدخولها مقدره لا ملفوظا

بها للفرق لغة بين صمت سنة وفي سنة وشرعا بين لأصوم من عمري حيث لا يبر إلا بصوم كله وفي عمري حيث يبر بساعة

وبين قوله ان صمت شهر افعيده حر حيث يقع على صوم جميعه بخلاف ان صمت في هذا الشهر حيث يقع على

صوم ساعة منه كما في المحيط فنية جزء من الزمان مع ذكره نية الحقيقة ومع حذفه نية تخصيص العام فلا يصدق

قضاء وهذا بخلاف ما لا يتجزأ الزمان في حقه فانه لا فرق فيه بين الحذف والاثبات كصمت يوم الجمعة أو في يومها

وتعامه في البحر والنهر (قلت) وكذا لا فرق بينهما فيما يتجزأ زمانه مع العلم بعدم شموله مثل أكلت يوم الجمعة أو

في يومها (قوله أو في شعبان) فاذ لم تكن له نية طلعت حين تغيب الشمس من آخر يوم من رجب وان نوى آخر

شعبان فهو على الخلاف فتح (قوله اعتبر اللفظ الأول) فيقع في اليوم في الأول وفي غد في الثاني لانه يذكر اللفظ

الأول ثبت حكمه تنجزا في الأول وتعليقا في الثاني فلا يحتمل التغيير بذكر الثاني لان المنجز لا يقبل التعليق ولا

المعلق التنجز نهر (قوله ولوعطف الخ) قال في التبيين لان المعطوف غير المعطوف عليه غير أنه لا حاجة لنا إلى

إيقاع الأخرى في الأولى لا مكان وصفها غدا بطلاق واقع عليها اليوم ولا يمكن ذلك في الثانية فيقعان اه ح

(قوله كقوله أنت طالق بالليل والنهار) أي فانه يقع واحدة اذا كانت هذه المقالة في الليل وكذلك في أول النهار

وآخره ان كانت هذه المقالة في أول النهار ح (قوله وعكسه) بالجر عطف على مدخول الكاف يعني

اذا قال أنت طالق بالنهار والليل أو آخر النهار وأوله طلعت ثنتين اذا كانت هذه المقالة بالليل وأول النهار

أيضا فلو كانت هذه المقالة بالنهار وآخر النهار انعكس الحكم في الكل كما في البحر ح (قلت) وهذا اذا لم

يصرح في المعطوف بلفظ في لما في الذخيرة ولو قال ليل أنت طالق في ليلك وفي نهارك أو قال نهار أنت طالق

في نهاره وفي ليلك طلقت في كل وقت تطلعة فان توى واحدة من لانه يحتمله لفظه بحمل لفظ في على معنى مع
 (قوله أو اليوم ورأس الشهر) أي فيقع واحدة ولو قال رأس الشهر واليوم فثنتان فكان الأولى تقديمه على
 قوله وعكسه كما لا يخفى (قوله كائن ومستقبل) كالיום وغدا وأما الماضي والكائن كأمس واليوم ففيه
 كلام يأتي قريبا في الشرح وفي الخاتمة قال لها في وسط النهار أنت طالق أول هذا اليوم وآخره فهي واحدة
 ولو عكس فثنتان لان الطلاق الواقع في آخر اليوم لا يكون واقعا في أوله فيقع طلاقان (قوله اتحد) لانها اذا
 طلقت اليوم تكون طالق في غد فلا حاجة الى التعدد لكن في البحر عن الخاتمة انت طالق اليوم وبعد غد طلقت
 ثنتين في قول أي حنيفة وأبي يوسف وأعل وجهه أن اليوم وغدا بمنزلة وقت واحد دخول الليل فيه بخلاف وبعد
 غد فهما كوقتین لان تركه يوما من بين قريضة على ارادته تطليقا آخر في بعد الغد كما يأتي قريبا يؤيده
 لكن يشكل عليه وقوع الواحدة في اليوم ورأس الشهر الا أن يحجب بان المراد ما اذا كان الحلف في آخر يوم
 من الشهر فلا يوجد فاصل تأمل (قوله طلقت واحدة للحال وأخرى في الغد) أما في قوله أنت طالق اليوم
 واذا جاء غد فلان المحي شرط معطوف على الابقاع والمعطوف غير المعطوف عليه والموقع للحال لا يكون متعلقا
 بشرط فلا بد وأن يكون المتعلق بتطليقة أخرى فان لم يذ كر الا ولا تطلق الا بطاوع الفجر فتوقف المنجز لا اتصال
 مغيرا لاول بالآخر كذا في البحر وأما في قوله أنت طالق لا بل غد فلائنه أراد بالاضراب ابطال المنجز ولا يمكنه ابطاله
 ويقع بقوله بل غدا أخرى ح (قوله فلحرف الشك) هذا قول الامام والثاني آخر اوقال محمد والثاني أولا
 تطلق رجعية لانه أدخل الشك في الواحدة فبقي قوله أنت طالق ولهما أن الوصف متى قرن بذكر العدد كان
 الوقوع بالعدد بدليل ما أجمعوا عليه من أنه لو قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا وقعن ولو كان الوقوع
 بالوصف للغا ذكر الثلاث نهر وقيد بالعدد لانه لو قال أنت طالق أولا لا يقع في قولهم لانه أدخل الشك
 في الابقاع وكذا أنت طالق الا لانه استثناء وكذا أنت طالق ان كان أو ان لم يكن أو لولا لانه شرط والابقاع اذا
 لحقه استثناء أو شرط لم يبق ايقاعا بجزء وتما فروع المسئلة فيه (قوله لحالة منافية للاقاع أو الوقوع) نشر
 مرتب ح أي لان موته مناف لابقاع الطلاق منه وموته مناف لوقوعه عليها (قوله كذا أنت طالق الخ)
 لانه أسند الطلاق الى حالة معهوده منافية لما سلكه الطلاق فكان حاصله انكار الطلاق فيلغو ولانه حين تعذر
 تصحيحه انشاء أمكن تصحيحه اخبارا عن عدم النكاح أي طالق أمس عن قيد النكاح اذ لم تسكن بعد
 أو عن طلاق كان لها ان كان اه فتح وقيد بكونه لم يعلقه بالتزوج لانه لو علق به كانت طالق
 قبل أن أتزوجك اذ أتزوجك أو أنت طالق اذ أتزوجك قبل أن أتزوجك ففهم ما يقع عند التزوج اتفاقا
 وتلغو القبلة وان آخر الجزء كان تزوجك فانت طالق قبل أن أتزوجك لم يقع خلافا لأبي يوسف لان الفاء
 رجعت الشرطية والمعلق بالشرط كالمعجز عند وجوده فصار كأنه قال بعد التزوج انت طالق قبل أن أتزوجك
 وتما في البحر (قوله ولو نكحها قبل أمس الخ) لم أر ما لو نكحها في الامس ومقتضى قول الفتح المذكور
 أنفا ولانه حين تعذر تصحيحه انشاء الخ أنه يقع لانه لم يتعذر تأمل ثم رأيت التصريح بالوقوع في شرح درر البحار
 حيث قال ولو تزوجها فيه أو قبله تجز (قوله لان الانشاء في الماضي انشاء في الحال) لانه ما أسنده الى حالة
 منافية ولا يمكن تصحيحه اخبارا بالكذب وعدم قدرته على الاستناد فكان انشاء في الحال وعلى هذه النكته حكم
 بعض المتأخرين من مشايخنا في مسألة الدور بالوقوع وحكم أكثرهم بعدمه وتما في الفتح والبحر والنهر
 وقد منا الكلام عليها مستوفى أول الطلاق (قوله تعدد) لان الواقع في اليوم لا يكون واقعا في الامس فافتضى
 أخرى بحر عن المحيط قال في النهر أنت خير بأن العلة المذكورة في أمس واليوم تأتي في اليوم والامس
 فتدري الفرق بينهما فانه دقيق على أن مقتضى الأصل أي المتقدم قريبا ووقوع واحدة في الامس واليوم لانه
 بدأ بالكائن اه تأمل (قوله وقيل بعكسه) جزم به في الخاتمة وقال في الذخيرة عازيا الى المتفق أنت طالق
 أمس واليوم يقع واحدة وفي عكسه ثنتان كأنه قال أنت طالق واحدة قبلها واحدة اه قال ح وهذا هو
 الحق لان ايقاعه في الامس ايقاع في اليوم كما قال المقدسي (قوله وكان معهودا) أي الجنون ولو باقامة بينة

أو اليوم ورأس
 الشهر والاصل أنه متى
 أضاف الطلاق لوقتین
 كائن ومستقبل بحرف
 عطف فان بدأ بالكائن
 اتحد أو بالمستقبل
 تعدد وفي أنت طالق
 اليوم واذا جاء غد أو
 أنت طالق لا بل غدا
 طلقت واحدة لحال
 وأخرى في الغد (أنت
 طالق واحدة أولا أو
 مع موتي أو مع موتك
 لغو) أما الاول فلحرف
 الشك وأما الثاني
 فلاضافته لحالة منافية
 للاقاع أو الوقوع
 (كذا أنت طالق قبل
 أن أتزوجك أو أمس
 و) قد نكحها اليوم
 ولو نكحها قبل أمس
 وقع الآن لان الانشاء
 في الماضي انشاء في
 الحال ولو قال أمس
 واليوم تعدد وبكسه
 اتحد وقيل بعكسه (أو
 أنت طالق قبل أن
 أخلق أو قبل أن تخلق
 أو طلقك وأنا صبي أو
 نائم) أو مجنون وكان
 معهودا

كان لغوا (بخلاف)

قوله (أنت حر قبل أن

أستريك أو أنت حر

أمس وقد اشتراه اليوم

فاله يعنى كما يعنى (لو

أقر بعد ثم اشتراه)

لاقراره بحريته (أنت

طالق قبل موتى بشهرين

أو أكثر ومات قبل

مضى شهرين لم تطلق)

لانتفاء الشرط (وان

مات بعده طلقت

مستندا) لاول المدة

لا عند الموت (و) فائدته

أنه (لاميراث لها) لان

العدة قد تنقضى

بشهرين بثلاث حيض

(قال لها أنت طالق كل

يوم) أو كل جمعة أو رأس

كل شهر (ولانية له تقع

واحدة) فان نوى كل

يوم أو قال في كل يوم أو

مع أو عند أو كلما مضى

يوم يقع ثلاث في أيام

ثلاثة والاصل أنه متى

ترك كلمة الظرف

التحدوا لا تعدد وفي

الخلاصة أنت طالق مع

كل يوم تطليقة وقع

ثلاث المال (قال

أطول كما عمرا طالق

الآن لا تطلق حتى تموت

احداهما فتطلق

الآخرى) لوجود شرطه

حينئذ (قال أنت طالق

قبل قدوم زيد بشهر

فقدوم بعد شهر

عليه (قوله كان لغوا) لان حاصله انكار الطلاق كما مر (قوله لاقراره بحريته) علة له ور الثالث ط
 (قوله قبل موتى) مثله قبل موتك ط (قوله لانتفاء الشرط) اعترض بأن الموت كائن لا محالة فليس بشرط
 ولا في معناه بل هو معرف للوقت المضاف اليه الطلاق ولذا يقع مستندا لومات بعد الشهرين بخلاف القدوم كما
 سيأتى وأجاب الرجحى بان المراد لانتفاء شرط صحة الاستناد لان شرطه وجود زمان يستند اليه الوقوع قبل الموت
 وهو المدة المعينة اه (قلت) على ان الشرط ليس هو الموت بل معنى شهرين بعد الحلف وهذا محتمل الوقوع
 وعدمه فاذا لم يمت لم يوجب الشرط فان قيل يمكن تكميل ذلك من الماضي كانت طالق أمس قلت هنا محتمل
 أن يموت بعد شهرين فاعتبر حقيقة كلامه بخلاف الامس تأمل (قوله مستندا لاول المدة) هذا قول الامام
 وعندهما يقع عند الموت مقتصر او قد انتفت أهلية الايقاع أو الوقوع فيلغو فقوله لا عند الموت رد لقوله ما
 رجحى (قوله وفائدته أنه لا ميراث لها الخ) اعترضه الشرنبلالى بما حاصله ان عدم ميراثها بناء على امكان انقضاء
 العدة بشهرين ضعيف والصحيح المقتضى باقتصار العدة عند الامام على وقت الموت فترته نص عليه في شرح الجامع
 الكبير اذا لا يظهر الاستناد في الميراث كما في الطلاق لما فيه من ابطال حقه او مع ضعفه فوجهه غير ظاهر لان عدة
 زوجة الفارأ بعد الاجلين وبعضى ثلاث حيض في شهرين حقيقة لا تنقضى عدتها ويبقى شهران وعشرة أيام
 لا تمام بعد الاجلين فترته فكيف تمنع بامكان الثلاث في شهرين اه وأوصحه الرجحى بان الطلاق يقع عنده مستندا
 لاول المدة فان كان فيها مريضاً الى الموت فقد تحقق القرار منه والا فكذلك لانه لا يعلم وقوع طلاقه الا بموته
 وتعلق حقه بجماله ولا يتأتى موته بعد العدة لانها تحجب بالموت عنده على الصحيح لانها لا تثبت مع الشك في وجود
 سببها وعلى الضعيف من أنها تستند الى حين الوقوع فانها تكون بأبعد الاجلين لا بمجرد ثلاث حيض في شهرين
 ولو سلم فلا بد من تحقق ذلك بأن تعترف بأنها حاضت ثلاثاً لا بمضى الشهرين بل ولا بمضى السنة والستين فما
 ذكره المصنف تبعاً للدر لا ينطبق على قواعد الفقه بوجه فليتبناه اه (قوله بشهرين بثلاث حيض)
 الباء الاولى للتعدي متعلقة بتنقضى والثانية للصاحبة في موضع الحال من شهرين فافهم (قوله أنت طالق
 كل يوم) قال في البحر ومما تفرع على حذف في وثباتها لوقال أنت طالق كل يوم تقع واحدة عند أمنا
 الثلاثة وقال زفر تقع ثلاث في ثلاثة أيام ولو قال في كل يوم طلقت ثلاثاً في كل يوم واحدة اجاءا كما لوقال عند كل
 يوم أو كلما مضى يوم والفرق لنا أن في الظرف والزمان انما هو ظرف من حيث الوقوع فيلزم من كل يوم فيه
 وقوع تعدد الواقع بخلاف كل يوم فيه الاتصاف بالواقع فلو نوى أن تطلق كل يوم تطليقة أخرى صحت نيته اه
 (قوله أو كل جمعة) محله ما اذا نوى كل جمعة تراً بأيامها على الدهر أو لم تكن له نية وان كانت نيته على كل يوم
 جمعة فهي طالق في كل يوم جمعة حتى تين بثلاث ط عن البحر وحاصله ان نوى بالجمعة الاسبوع أو أطلق
 فواحدة وان نوى اليوم المخصوص فثلاث لوجود الفاصل بين الايام كما يتضح قريباً (قوله أو رأس كل شهر)
 الصواب حذف رأس في الذخيرة والهندية والتارخانية أنت طالق رأس كل شهر تطلق ثلاثاً في رأس كل
 شهر واحدة ولو قال أنت طالق كل شهر طلقت واحدة لان في الاول بينهما فاصل في الوقوع ولا كذلك الثاني
 اه أى لان رأس الشهر أوله فبين رأس الشهر ورأس الآخر فاصل فاقتضى ايقاع طليقة في أول كل شهر
 ونظيره ما مر عن الخاتية في أنت طالق اليوم وبعد بخلاف قوله في كل شهر فان الوقت المضاف اليه الطلاق
 متصل فصار بمنزلة وقت واحد فكان الواقع في أوله واقعا في كله ونظيره أنت طالق اليوم وغدا هذا ما ظهر لي
 (قوله فان نوى كل يوم) أى نوى أن يقع تطليقة في كل يوم أو في كل جمعة أى أسبوع وكذا النوى بالجمعة يومها
 المخصوص كما مر (قوله أو قال في كل يوم) لانه جعل كل يوم ظرفاً للوقوع فیتعدد الواقع (قوله وفي الخلاصة
 الخ) كذا وقع في البحر وتبعه الشارح وفيه تحريف بزيادة لفظة يوم فان عبارة الخلاصة أنت طالق مع كل
 تطليقة بدون لفظة يوم وحينئذ فلا ينافى اقض قوله أو مع فافهم (قوله فتطلق الاخرى) أى مستندا عنده
 ومقتصر عندهما فتح قال المقدسى قلت فيلزمه العقر لو طهها بينهما ولو كان بائناً ويراجع لورجعا ولو قال نظيره
 لاحدى أمتيه فالحكم كذلك فليتأمل اه وقوله بينهما أى بين الحلف والموت (قوله لوجود شرطه) أى

المعنوى وهو طول العمر وقوله حينئذ أى حين اذ ماتت الأخرى قبلها ط وهذا مبني على أن المراد بأطول كما
 عمر من تأخرت حياتها عن حياة الأخرى لا من زاد عمرها من حين المولد إلى حين الوفاة على عمر الأخرى والافتقد
 تكون التي ماتت أولاً أطول عمر من الأخرى كأن ماتت الأولى في سن السبعين مثلاً وكانت الأخرى في سن
 العشرين فلو كان المراد الثاني لم تطلق الباقية حتى يزيد سنهما على السبعين وكل من المعنيين مستعمل في العرف
 والأقرب للراد هنا تعبير الشيخ وغيره بقوله أطول كما حياة فإن المتبادر منه من تأخرت حياتها عن حياة الأخرى
 فكان الأولى للصنف التعيينه (قوله وقع الطلاق مقتصرًا) وقال زفر مستندا وإن قال قبل موت زيد بشهر
 وقع مستندا عند أبي حنيفة وقال مقتصرًا على الموت وفائدة الخلاف تظهر في اعتبار العدة فعند أبي حنيفة
 تعتبر من أول الشهر فلو كان وطئها في الشهر يصير مرجعها أن كان الطلاق رجعيًا ولو كان ثلاثًا ووطئها فيه
 غرم العقر وعندهما تعتبر العدة من الحال ولا يصير مرجعها إلا بزيادة عقر وقيل تعتبر العدة من وقت الموت اتفاقًا
 احتياطًا ولومات زيد قبل تمام الشهر لا تطلق لعدم شهر قبل الموت ولومات بعد العدة فيما اذا طلقها في أثناء
 الشهر ثم وضعت حملها أو لم تكن مدخولًا بها فلم يجب عدة لا يقع لعدم المحل اذا المستقبل ثبت للحال ثم يستند
 كذا في الجامع الكبير والأسرار والفرق لابي حنيفة بين القدوم والموت أن الموت معرف والجزء لا يقتصر على
 المعرف كقولنا ان كان زيد في الدار فأنت طالق فخرج منها آخر النهار طلق من حين تكلم وهذا لان الموت
 في الابتداء يحتمل أن يقع قبل الشهر فلا يوجد الوقت أصلاً فأشبهه سائر الشروط في احتمال الخطر فاذا مضى
 شهر فقد علمنا بوجود شهر قبل الموت لان الموت كان لا محالة إلا أن الطلاق لا يقع في الحال لانه يحتاج الى شهر
 يتصل بالموت وانه غير ثابت والموت يعرفه ففارق من هذا الوجه الشرط وأشبه الوقت في قوله أنت طالق قبل
 رمضان بشهر فقلنا بأمر بين الظهور والاقتصار وهو الاستناد ولوقال قبل رمضان بشهر وقع في شعبان اتفاقًا
 وعامة في الفتح (قوله أن طريق ثبوت الحكم أربعة) المراد جنس الطريق فصح الاخبار بقوله أربعة ط
 (قوله والتبيين) كذا عابرتهم فهو مصدر بمعنى التبيين أى الظهور (قوله كالتعليق) كما في أنت طالق ان
 دخلت الدار فان أنت طالق عدة لثبوت حكمه وهو الطلاق مثل يعت عدة لثبوت الملك وأعقت عدة لثبوت الحرية
 لكنه بالتعليق لم ينعقد عدة الا عند وجود شرطه وهو دخول الدار وعند الشافعي ينعقد عدة في الحال والتعليق
 يؤخر زول حكمه الى وجود الشرط وثمره الخلاف في قوله ان تزوجت فأنت طالق فإنه يصح عندنا لانه عدة
 في وقت الملك لا عنده لعدمه كما بسط في الأصول فافهم (قوله ثبوت الحكم في الحال) كأنشاء السبع والطلاق
 والعقاق وغيرها ح عن المنع (قوله والاستناد الخ) قال في الأشباه وهو دائر بين التبيين والاقتصار وذلك
 كالضمومات تلك عند أداء الضمان مستندا الى وقت وجود السبب كالتنصيص فإنه يجب الزكاة عند تمام الحول
 مستندا الى وقت وجوده وكطهارة المستحاضة والتميم تنتقض عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا الى وقت
 الحدث ولهذا لا يجوز المسح لهما (قوله بشرط بقاء المحل الخ) هذا الشرط هو الفارق بين الاستناد والتبيين
 كما أوضحه عن المنع ومن فروع المسئلة ما قاله لوقال لامة أنت حرة قبل موت فلان بشهر ثم ولدت ولدًا ثم باعها
 أو لم يبعها أو باع الام فقط أو بالعكس عتق الولد عنده لا عندهما وعتقت الام بالاجاع لو لم يبعها وهذا لان
 عندهما لما استند العتق سري الى الولد وعندهما لا يسرى لعدم الاستناد ولو باعها في وسط الشهر ثم اشتراها ثم مات
 فلان تمام الشهر فعنده لا تعتق لعدم إمكان الاستناد الى أول الشهر لزوال الملك في أثناءه وعندهما تعتق لانه
 مقتصر وتتمام الفروع في حواشي الأشباه (قوله حين الحول) أى حين تمامه (قوله مستندا لوجود النصاب)
 أى في أول الحول بشرط وجود النصاب كل المدة قال ط والمراد أن لا يعدم كله في الأثناء لانه اذا عدم جميعه
 لم يملك نصابًا آخر ولو بعد الأول بساعة اعتبر حول مستأنف (قوله تطلق من حين القول) أى بلا اشتراط
 بشاء المحل حتى لو حاضرت بعد القول ثلاثًا ثم طلقها ثلاثًا ثم ظهر أنه كان في الدار لا تقع الثلاث لانه تبين وقوع
 الأول وأن يقع الثاني كان بعد انقضاء العدة كما في المنع عن الاكمل (قوله فتعتمد منه) أى من حين القول
 (قوله وسكت) محترزه قوله لا في وفي قوله أنت طالق ما لم أطلقك أنت طالق (قوله طلقت للحال بسكوته

مطلب

الانقلاب والاقتصار
والاستناد والتبيين

وقع الطلاق مقتصرًا

اعلم أن طريق ثبوت

الحكم أربعة

الانقلاب والاقتصار

والاستناد والتبيين

فالانقلاب صيرورة

ماليس بعلة علة

كالتعليق والاقتصار

ثبوت الحكم في الحال

والاستناد ثبوته في

الحال مستندا الى

ما قبله بشرط بقاء المحل

كل المدة كزوم الزكاة

حين الحول مستندا

لوجود النصاب

والتبيين أن يظهر في

الحال تقدم الحكم

كقوله ان كان زيد في

الدار فأنت طالق

وتبين في العدة وجوده

فها تطلق من حين

القول فتعتمد منه أنت

طالق ما لم أطلقك أو

متى لم أطلقك أو متى ما لم

أطلقك وسكت

طلقت للحال بسكوته

أنت طالق زمان لم أطلقك أو حيث لم أطلقك أو يوم لم أطلقك لانه أضاف الطلاق الى زمان أو مكان حال عن طلاقها ويجرد سكوتة وجد المضاف اليه فيقع وما وان كانت مصدرية لأنها تأتي نائبة عن ظرف الزمان ومنه ما دمت حيا وهي وان استعملت الشرط الآن الوضع للوقت لان التطليق استدعى الوقت لا الحالة فرحت جهة الوقت وتماه في النهر وفيه ثم لا يخفى أن الفرق بين البر والحنث لا يظهر له أثر في أنت طالق مالم أطلقك ونحوه ومن ثم قيد بعض المتأخرين موضوع المسئلة بقوله ثلاثا وهو الاولى ثم لوقال كالم أطلقك فأنت طالق وقع الثلاث متتابعات ولذا لو كانت غير مدخولها وقعت واحدة لا غير اه (قوله وفي ان لم أطلقك) ذكرهم ان واذا هنا بالتبعية والاف المناسبات لها باب التعليق ط عن البحر (قوله لا تطلق بالسكوت الخ) لان شرط البر تطليقه اياها في المستقبل وهو ممكن في كل وقت يأتي مالم يمت أحدهما فيتحقق شرط الحنث وهو عدم التطليق وهذا عند عدم النية أو دلالة الفور كما يأتي في اذا (قوله حتى يموت أحدهما) أشار به الى أن موته كونهما وهو الصحيح خلافا لرواية النوادر بخلاف قوله لم أدخل الدار فأنت طالق حيث يقع بموته لا بموتها لانه بعدم موتها يمكنه الدخول فلا يتحقق اليأس بموتها فلا يقع أما الطلاق فانه يتحقق اليأس عنه بموتها ففتح (قوله لتحقق الشرط) أي شرط الحنث أما في موته فظاهر وأما في موتها فتحقق اليأس عنه قال في الفتح واذا حكمنا بوقوعه قبل موتها لبرئها الزوج لانها بان قبل الموت فلم يبق بينهما زوجية حالة الموت وانما حكمنا بالبينونة وان كان المعلق صريحا لا تنفاه العدة كغير المدخول بها لان الفرض أن الوقوع في آخر جزء لا يتجزأ فلم يله الا الموت وبه تبين قال في البحر وقد ظهر أن عدم ارثه منها مطلق سواء كانت مدخولا بها أو ثلاثا أو واحدة وبه ظهر أن تقييد الزيلعي عدمه بعدم الدخول أو الثلاث غير صحيح اه ومثله في النهر (قوله ويكون فارا) أي اذا كان هو الميت لوقوع طلاقه في حال اشرافه على الموت ويأتي في باب طلاق المريض لوعلى الطلاق في صحته وحنث من يضا كان فارا وهذا منه رحى فان كانت مدخولا بها ورثته بحكم الفرار وان كان الطلاق ثلاثا والآخر نه بحر (قوله مثل ان عنده الخ) أي فلا تطلق عنده مالم يمت أحدهما وتطلق عندهما للحال بسكوتة والحاصل أن اذا عنده هنا حرف لجرد الشرط لانها تستعمل ظرفا وحرفا فلا يقع الطلاق للحال بالشك وهذا قول بعض النحاة كما في المعنى لكن ذكر أن جمهورهم على أنها متضمنة معنى الشرط ولا يخرج عن الظرفية قال في البحر وهو مرجح لقولهما هنا وقد رجح في فتح القدير (قوله وان نوى الوقت أو الشرط الخ) قال في البحر وقيد بعدم النية لانه لو نوى بآدامعنى متى صدق اتفاقا قضاء عودياته لتسديده على نفسه وكذا اذا نوى بآدامعنى ان على قولهما وينبغي أن يصدق عندهما ديانة فقط لانها عندهما ظاهرة في الظرفية والشرطية احتمال فلا يصدق القاضي اه والبحث أصله لصاحب الفتح وانظر لو نوى بان الفور هل يصح الظاهر نعم كذا لو قامت قرينة عليه (قوله مالم تقم قرينة الفور) وهي قد تكون لفظية وقد تكون معنوية فن الاول طلقني طلقني فقال ان لم أطلقك فأنت كذا كان على الفور كما في القضية ومن الثاني مالم يطلب جماعة فأنت فقال ان لم تدخل البيت فأنت كذا فدخلته بعد ما سكنت شهوته طلقني والبول لا يقطع عنه وينبغي أن يكون الطيب ونحوه وكل ما كان من دواعي الجماع كذلك وفي الصلاة خلاف نهر أي اذا خاف خروج وقتها قال الحسن لا تقطع الفور وبه يبقى وقال نصير تقطع وستأتي مسائل الفور في آخر باب اليمين على الدخول والخروج ان شاء الله تعالى بحر وفي المثاليين دلالة على اعتبار قرينة الفور في ان وان كانت لمحض الشرط اتفاقا (قوله فعلى الفور) جواب شرط مقدرا أي فان قامت قرينة الفور فطلق على الفور ط (قوله مع الوصل) فلو كان مفصولا وقع المنجز والمعلق بحر (قوله فقط) أي دون المعلقة وفائدة وقوع المنجز دون المعلقة أن المعلق لو كان ثلاثا وقعت واحدة بالمنجز فقط بحر (قلت) بل تظهر فائدته وان كان المعلق واحدة حيث لم تقع المعلقة أيضا بل هذه فائدة تميز الواحدة موصولا فانه لولا ايقاعه الواحدة موصولا لوقع الثلاث المعلقة أما لو كان المعلق واحدة فلا فرق بين تميز الواحدة وعدمه الاعلى قول زفر الآتي فافهم (قوله استحسانا) والقياس أن يقع المضاف والمنجز جميعا ان كانت مدخولا بها والواقع المضاف وحده وهو قول زفر لانه وجد زمان لم يطلقها فيه

(وفي ان لم أطلقك لا) تطلق بالسكوت بل يمتد النكاح (حتى يموت أحدهما قبله) أي قبل تطليقه فتطلق قبيل الموت لتحقق الشرط ويكون فارا (واذا ما واذا بلا نية مثل ان عنده و) مثل (متى عندهما) وقدم حركتهما (وان نوى الوقت أو الشرط اعتبرت) نيته اتفاقا مالم تقم قرينة الفور فعلى الفور (وفي) قوله (أنت طالق) أنت طالق مالم أطلقك أنت طالق مع الوصل بقوله مالم أطلقك (طلقك) (المنجزة) (الاخيرة) فقط استحسانا (فرع) قال ان لم أطلقك اليوم ثلاثا فأنت طالق ثلاثا خيلته أن يطلقها على ألف ولا تقبل المرأة فان مضى اليوم لا تطلق به يبقى خالية

وان قل وهو زمان قوله أنت طالق قبل أن يفرغ منه وجه الاستحسان أن زمان البرمستثنى بدلالة حال الخالف
 لأن مقصوده بالبين البر ولا يمكن الانجعال هذا القدر مستثنى وتعامه في الفتح (قوله لان التطلق المقيد) أى
 بقوله على ألف يدخل تحت المطلق أى الذى فى قوله ان لم أطلق فانه صادق بالمقيد وغيره فاذا وجد التطلق ولو
 مقيدا انعدم شرط الحنث وهو عدم التطلق (قوله والاصل أن اليوم الخ) قيد باليوم لان الليل لا يستعمل
 لمطلق الوقت بل هو اسم لسواد الليل وضاعوا عرفا فلو قال ان دخلت ليل لم تطلق ان دخلت نهارا أما لفظ اليوم
 فيطلق على بياض النهار حقيقة اتفاقا قيل وعلى مطلق الوقت حقيقة أيضا فيكون مشتركا وقيل مجازا وهو
 الصحيح لان المجاز أولى من الاشتراك أى لعدم احتياجه الى تكرار الوضع والمشهور أن اليوم من طلوع
 الفجر الى غروب الشمس والنهار من طلوعها الى غروبها ولو نوى باليوم بياض النهار صدق قضاء لانه نوى حقيقة
 كلامه فيصدق وان كان فيه تخفيف على نفسه ذكره الزيلعي ثم اليوم انما يكون لمطلق الوقت فيما لا يعتد
 اذا كان منكرا فلو عرف بأل التي للعهد الحضورى مثل لا أكمل اليوم فانه يكون لبياض النهار وتعامه في
 البحر وما فى النهر من أنه لو خرج الفرع المذكور على أن الكلام مما يعتد لاستغنى عن هذا التقيد فيه نظر
 لانه يقتضى دخول الليل على القول بان الكلام لا يعتد مع أن اليوم معرف بالعهد الحضورى فكيف يكون
 لغيره فالحق ما فى البحر نعم قد يدخل الليل اذا اقترن المعرف بما يدخله كما فى أمرك ببيدك اليوم وغدا فى
 الجامع الصغير دخلت فيه الليلة قال فى التلويح وليس مبدا على أن اليوم لمطلق الوقت بل على أنه بمنزلة أمرك
 ببيدك يومين وفى مثله يستتبع اسم اليوم الليلة بخلاف أمرك ببيدك اليوم وبعد غد فان اليوم المنفرد لا يستتبع
 ما نازاته من الليل اهـ (قوله متى قرن بفعل ممتد الخ) المراد بالممتد ما يصح ضرب المدة كالسير والركوب والصوم
 وتخير المرأة ونفويض الطلاق وبما لا يعتد عكسه كالطلاق والتزوج والكلام والعناق والدخول والخروج
 بحر فبقال ليست الثوب يومين وركبت الفرس يوما بخلاف قدمت يومين ودخلت ثلاثة أيام تلويح وذكر
 بعض محشيه أن المراد بامتداد اللبس والركوب امتداد بقائهما مجازا والقربة التقيد باليوم لأصلهما أى لان
 حقيقة الركوب الحركة التي يصير بها فوق الدابة واللبس جعل الثوب على بدنه وذلك غير ممتد وأشار الشارح
 بقوله يستوعب المدة الى ما فى شرح الوقاية من أن المراد امتداد يمكن أن يستوعب النهار لمطلق الامتداد
 لانهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد ولا شك أنه يعتد زمانا طويلا لكن لا بحيث يستوعب النهار اهـ وجرم فى
 الهداية بان التكلم غير ممتد وقال فى البحر انه الحق وجرم الهندى فى شرح المعنى بأنه ممتد وجعل ما فى الهداية
 فلما البعض المشايخ ورجحه أيضا فى الفتح وعلمه فلا حاجة الى تعيد الامتداد بنهار بل هو مبني على القول الاول
 كما حققه صاحب النهر والمقدسى ويشير اليه قول التلويح ما يصح ضرب المدة تأمل وأشار بقوله كالا مر باليد
 الى أن المراد بالفعل الممتد المظروف أى العامل فى اليوم لا الذى أضيف اليه اليوم فانه لا عبرة بامتداده وعدمه
 عند المحققين لانه وان كان مظروفا أيضا لكنه ذكر تعيين الظرف والمقصود بذكر الظرف انما هو افادة
 وقوع العامل فيه وحاصله أن الصورة أربع لانه قد يكون المضاف اليه ومظروف اليوم مما يعتد كأمرك ببيدك
 يوم ركب زيد وقد يكونان من غير الممتد كانت طالق يوم يقدم زيد وفى هذين لا فرق بين اعتبار المضاف اليه
 أو المظروف وقد يكون المظروف ممتدا والمضاف اليه غير ممتد كأمرك ببيدك يوم يقدم زيد وبالعكس كانت حر
 يوم ركب زيد وفى هذين يظهر الفرق واتفقوا فهم ما على اعتبار المظروف فاذا قدم زيد أو ركب ليل لا يكون
 الأمر ببيدها ولا ٣ يعتق العبد اتفاقا ووقع فى كلام بعضهم أن المعتبر المضاف اليه لكنه لم يعتبره فى هذين بل
 اعتبره فى الاولين وقد علمت أنه لا فرق فيما بين اعتبار المضاف اليه أو المظروف فعلى هذا الخلاف فى الحقيقة كما
 فى الكشف والتلويح وغيرهما وبه رد على من حكي الخلاف وعلى ما فى الزيلعي وشرح الوقاية من ترجيح اعتبار
 الممتد منها كما فى البحر ثم اعلم أن ما ذكر من الاصل انما هو عند الاطلاق والخلو عن الموانع فلا تمتنع مخالفته
 القريئة فكثيرا ما يعتد الفعل مع كون اليوم لمطلق الوقت مثل اركبوا يوم يأتكم العدو وأحسنوا الظن بالله
 يوم يأتكم الموت وبالعكس مثل أنت طالق يوم يصوم زيد وأنت حر يوم تكسف الشمس أفاده فى التلويح (قوله

لان التطلق المقيد يدخل

تحت المطلق (أنت

طالق يوم أترجك

فنهكها ليللا حنث

بخلاف الأمر باليد)

أى أمرك ببيدك يوم

يقدم زيد فقد قدم ليللا لم

تتخير ولو نهرا باقى

للا غروب والاصل أن

اليوم متى قرن بفعل

ممتد يستوعب المدة

يراد به النهار كالامر

باليد فانه يصح جعله

بيدها يوما أو شهرا ومتى

قرن بفعل لا يستوعبها

يراد به مطلق الوقت

مطلب فى قولهم اليوم

متى قرن بفعل ممتد

٣ (قوله ولا يعتق العبد)

الصواب اسقاطا تأمل اهـ

ولو نوى به الطلاق (وتبين في البائن والحرام) أي أنا منك بائن أو أنا عليك حرام (أن نوى) لأن الابانة لازالة الوصلة والتحريم لازالة الخل وهما مشتركان فتصح الاضافة اليه حتى لو لم يقل منك أو عليك لم يقع بخلاف أنت بائن أو حرام حيث يقع إذا نوى وإن لم يقل مني نعم لو جعل أمرها يدها شرط قولها بائن مني ويقع بآرائك عن الزوجية بلانية (أنت طالق) تنين مع عتق مولدك ابالك فاعتق (سيداها طلقت) تنين (وله الرجعة) لوجود التطلق بعد الاعتاق لأنه شرط ونقل ابن الكمال أن كلمة مع إذا أقحم بين جنسين مختلفين يحل محل الشرط (ولو علق) بالبناء للجهول (عتقها) وطلاقها عتق (لا رجعة بخاء) الغد (لا رجعة له لتعلقهما بشرط واحد) (وعدتها) في المستثنين (ثلاث حيض) احتياطا

٣ خزنة الاكل اسم كتاب في ست مجلدات تصنيف أبي عبد الله يوسف بن علي بن محمد الجرجاني ونسب لابي الليث والصحيح انه لهذا

كايقاع الطلاق) أشار به الى أن قولهم الطلاق مما لا يعتد المراد به ايقاعه لا كون المرأة طالقاً لأنه يعتد به هو أمر مستمر لا فائدة في تعليق الظرف به كما أفاده صدر الشريعة والحاصل أن المراد انشاء الطلاق وهو لا يعتد بل ينقضي بمجرد صدوره لا أثره وهو كونهما طالقاً (قوله أو برىء) بخلاف أنت بريئة فانه يقع به البائن كما يأتي في الكنايات أفاده ح (قوله ليس بشيء) لأن محلبة الطلاق قائمة بها لانه لا يضاف اليه اضافة الى غير محمله فيلغونها ولهمذ الوصل كحلها الطلاق فطلقة لا يقع بحر (قوله أو أنا عليك حرام) الاولى وأنا والواو وكافي بعض النسخ (قوله لان الابانة) أي لفظها موضوع لازالة وصلة النكاح من البون وهو الفصل وكذا يقال في التحريم (قوله وهم مشتركان) بفتح الراء مبنيا للجهول أي الوصلة والتحريم مشتركان بين الزوجين أو بكسرهما مبنيا للمعلوم أي الزوجان مشتركان في الوصلة والتحريم (قوله حتى لم يقل الخ) أي بان قال أنا بائن أو أنا حرام ثم الاولى أن يقول ولم يقل لانه محتمل التعبد عندك وعليك كافي البحرط ويوجد في بعض النسخ ولولم بدون حتى (قوله لم يقع بخلاف الخ) قال في التبيين والفرق أن البينونة أو الحرام إذا كان مضافا اليها تعين لازالة ما بينهما من الوصلة والخل وإذا أضيف اليه لا يتعين لجواز أن تكون له امرأة أخرى فيريد بقوله أنا بائن منها أو حرام عليها اه ح (قوله إذا نوى) هذا القيد جار في أنت حرام على أصل المذهب أما في الفتوى فيقع بلانية كما يأتي في الايلاء اه ح (قوله وان لم يقل مني) رد على ما في ٣ خزنة الاكل لابي عبد الله الجرجاني حيث ذكر أنه اذا لم يقل مني يكون باطلا وهو سهو ومجمله في الصورة المذكورة بعد كما أوضحه في البحر عن القنية (قوله نعم الخ) قال في البحر والحاصل انه اذا أضاف الحرمة أو البينونة اليها كانت بائن أو حرام وقع من غير اضافة اليه وان أضاف الى نفسه كأن حرام أو بائن لا يقع من غير اضافة اليها وان خيرها فاجبت بالحرمة أو البينونة فلا بد من الجمع بين الاضافتين أنت حرام على أنا حرام عليك أنت بائن مني أنا بائن منك (قوله بلانية) في حال الغضب وغيره تنارخانية ومقتضاه انه طلاق صريح وفيه نظرو في كنايات الجوهره أنا برىء من نكاحك يقع ان نوى وفي أنا برىء من طلاقك لا يقع لان البراءة من الشيء تركه اه (قوله لانه شرط) لانه علق التطلق بالاعتاق غير أنه عبر عنه بالعتق مجازا من استعارة الحكم للعلة والمعلق يوجد بعد الشرط فتطلق وهي حرة وهذا لان الشرط ما يكون معدوما على خطر الوجود والحكم تعلق به والمذكور به هذه الصفة وأورد أن كلمة مع للقران فيكون منافيا لمعنى الشرط وأجيب بانهم اقدموا كذا المتأخر تنزيلا لانه المقارن لتحقيق وتوعه ومنه ان مع العسر يسرا وصير اليه هنا الموجب هو وجود معنى الشرط لها وتعامه في النهر (قوله بين جنسين) كالطلاق والعتاق والعسر واليسرط (قوله محل الشرط) فكانه قال ان اعتقتك فتسكون مع معنى بعد ح (قوله ولو علق الخ) أي علق الزوج والسيد بأن قال السيد اذا جاء الغد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق تنين ط (قوله عتق الغد) أي مثلاً اذا المدا ان اتحاد المعلق عليه أفاده ط (قوله لا رجعة له) أي اتفاقا في رواية وفي رواية ان عند محمد له الرجعة لان الطلاق والعتق لما تعلقا بشرط واحد وجب أن تطلق زمان نزول الحرية فيصادفها وهي حرة لا قترانها ما وجودا فلا تحريم بها حرمة غليظة ولهما أن زمان ثبوت العتق هو زمان ثبوت الطلاق ضرورة تعلقهما بشرط واحد ولا خفاء أن العتق في زمان ثبوت ليس بثابت لا طباق العقل اعلى أن الشيء في زمان ثبوت ليس بثابت فلا تصادفها التطلعتان وهي حرة بخلاف المسئلة الاولى لان العتق ثمة شرط فيقع الطلاق بعده وتعامه في النهر (قوله في المستثنين) أي اتفاقا بحر عن المحيط (قوله ثلاث حيض) أي ان كانت من ذوات الحيض والا فثلاثة أشهر أو وضع الحمل ط (قوله احتياطا) معلق بالمسئلة الثانية فقط ح يعني أن التعليل بالاحتياط لوجوب الاعتداد بثلاث حيض خاص بالثانية لان مقتضى وقوع الطلاق عليها وهي أمة أن تكون عدتها حيضتين ولذا بانث بالطلقتين لكن وجبت العدة بثلاث حيض للاحتياط ولعل وجهه أنها وان طلقت في حال الرقية لكن لما أعقبه الحرية بلا مهلة وجبت العدة عليها وهي حرة لان الطلاق وان كان علة لوجوب العدة والعلة مقارنة للمعول في الزمان لكنه متأخر عنها في الرتبة تأمل أما في المسئلة الاولى فوجوب الاعتداد بثلاث حيض ظاهر لان وقوع الطلاق

عليها بعد الاعتاق من كل وجه ولذا لم تبين بالطلعتين كما مر (قوله ولو كان الزوج مريضا) أى وقت التعليق
 (قوله لا ترث منه) انما يظهر في الصورة الثانية ط ويدل عليه التعليل أما في الصورة الاولى فالظاهر أنها
 ترث لان التظليق فيها بعد الاعتاق كما مر والطلاق رجعي فيكون قد ماتت عنه اوهى حرة في عدة طلاق رجعي فترث
 منه (قوله لوقوعه) أى الطلاق وهى أمة أى والأمة لا ترث فلا يتحقق الفرار قال في النهرومة قضى ما مر عن
 محمد أن ترث اه أى لان عنده يقع الطلاق عليها وهى حرة وذلك الرجعة فترث وهذا مؤيد لما قلنا في الصورة
 الاولى (قوله المنشورة) يغنى عنه قول المصنف وتعتبر المنشورة (قوله وقع بعده) أى بعدد ما أشار اليه
 من الاصابع الاشارة للقوية أو بعدد ما أشار به منها الاشارة الحسية تأمل فان أشار بثلاث فهى ثلاث أو
 بنمتين فثنتان أو بواحدة فواحدة كما في الهداية قال في البحر لان هذا تشبيه بعدد المشار اليه وهو العدد المقاد
 كميته بالاصابع المشار اليه بهذا لان الهاء للتشبيه والكاف للتشبيه وهذا الاشارة اه وانظر هل الاشارة الى غير
 الاصابع من المعدودات كذلك أم لا لاختصاص ارادة العدد في العادة بالاصابع تأمل (قوله بخلاف مثل هذا)
 أى بخلاف قوله أنت طالق مثل هذا وأشار باصابعه الثلاث بحر (قوله والا فواحدة) أى بائمة كقوله أنت
 طالق كألف بحر عن المحيط وبيانه ما نقله أيضا عن البدائع من أنه أى هذا اللفظ يحتمل التشبيه في العدد أو
 الصفة وهى الشدة فايها ما نوى صح وان لم تكن له نية يحمل على التشبيه في الصفة لانه أدنى اه أى ان لم ينو
 يحمل على أن الواقع طلقة واحدة تشبيهه بالثلاث في الشدة وهى الينونة (قوله لان الكاف) أى في هذا ط
 (قوله ولذا) أى للفرق المذكور بين الكاف ومثل ط (قوله كإيمان جبريل) فان الحقيقة في الفردين
 واحدة وهى التصديق الجازم (قوله لا مثل إيمان جبريل) لزيادته في الصفة من كونه عن مشاهدة فيحصل به
 زيادة الاطمئنان كما أشار اليه في قوله تعالى قال رب أرني كيف تحيي الموتى الآية وبه يحصل زيادة القرب ورفع
 المنزلة لكن ما نقل عن الامام هنا يخالفه ما في الخلاصة من قوله قال أبو حنيفة أكره أن يقول الرجل إيماني
 كإيمان جبريل ولكن يقول آمنت بما آمن به جبريل اه وكذا ما قاله أبو حنيفة في كتاب العالم والمتعلم ان
 إيمانا مثل إيمان الملائكة لا آمنة بوحدة الله تعالى وبربوبيته وقدرته وما جاء من عند الله عز وجل بمثل
 ما أقربت به الملائكة وصدقته به الانبياء والرسول فن ههنا إيماننا مثل إيمانهم لا آمنة بملئ شئ آمنت به الملائكة
 مما عاينته من عجائب الله تعالى ولم نعاينه نحن ولهم بعد ذلك علينا فضائل في الثواب على الايمان بجميع
 العبادات الخ ولا يخفى أن بين هذه العبارات الثلاث تخالفا بحسب الظاهر ويمكن التوفيق بحمل الاولى على العالم
 لانه قال أقول إيماني كإيمان جبريل ولا أقول مثل إيمان جبريل والثانية على غيره لقوله أكره أن يقول
 الرجل والثالثة على ما إذا فصل وصرح بالمؤمن به وان كان بلفظ المثلية لعدم الإيهام بعد التصريح فيجوز للعالم
 والجاهل وللعلامة ابن كمال بإشارة في هذه المسئلة هذا خلاصة ما فيها (قوله ككف) يعنى اذا نوى الكف
 صدق ديانة وقعت عليه واحدة لان الكف واحدة ح (قوله والمعتمد الخ) لم أر من صرح بهذا الاعتماد
 و كانه فهمه من عبارة البحر وهو فهم في غير محله كما تعرفه وفي الهداية والاشارة تقع بالمنشورة منها فلو نوى
 الاشارة بالمضمومتين يصدق ديانة لا قضاء وكذا اذا نوى الاشارة بالكف حتى تقع في الاولى ثنتان وفي الثانية
 واحدة لانه يحتمل لكنه خلاف الظاهر اه قال في غاية البيان وأراد بالاولى نية الاشارة بالمضمومتين وبالثانية
 نيتها بالكف فلا يصدق قضاء في صورتين وتطلق ثلاثا لانه أشار اليها باصابعه الثلاث المنشورة اه وفي كافي
 الحاكم وان كان يعنى بثلاث أصابع أنها واحدة ويقول انما أشرت بالكف دين ولا يصدق قضاء فهذا صريح
 في أن ارادة الكف تصح ديانة مع الاشارة بثلاث أصابع فقط وعبارة البحر والاشارة تقع بالمنشورة منها فلو
 المضمومة للعرف والسنة ولو نوى الاشارة بالمضمومتين صدق ديانة لا قضاء وكذا لو نوى الاشارة بالكف والاشارة
 بالكف أن تقع الاصابع كلها منشورة وهذا هو المعتمد وهناك أقوال ذ كرها في المعراج الاول لجعل ظهر
 الكف الى المرأة وبطن الاصابع المنشورة اليه صدق قضاء وبالعكس لا الثانى لو باطن كفه الى السماء فالعبارة
 للنسروان للارض فللضم الثالث ان نشر عن ضم فالعبارة للنسروان وضم ما عن نشر فللضم اه ملخصا فقوله

(ولو كان الزوج مريضا)
 لا ترث منه (لوقوعه وهى
 أمة فلا ترث مبسوط
 أنت طالق هـ كذا
 مشيرا بالاصابع)
 المنشورة (وقع بعده)
 بخلاف مثل هذا فانه
 ان نوى ثلاثا وقعن والا
 فواحدة لان الكاف
 للتشبيه في الذات ومثل
 للتشبيه في الصفات ولذا
 قال أبو حنيفة إيماني
 كإيمان جبريل لا مثل
 إيمان جبريل بحر
 (وتعبر بالمنشورة)
 لا المضمومة الادبانية
 ككف والمعتمد في
 الاشارة في الكف نشر
 كل الاصابع

مطلب في قول الامام
 إيماني كإيمان جبريل

وهذا هو المعتمد راجع لقوله والاشارة تقع بالمشورة أى بدون تفصيل بقرينة حكايته الاقوال الثلاثة بعده
ويدل عليه أيضا قوله في الفتح بعد حكايته الاقوال المذكورة والمعول عليه اطلاق المصنف أى أن العبرة
للمنشورة مطلقا وليس راجعا لقوله والاشارة بالكف أن تقع الاصابع كلها منشورة كما فهمه الشارح لما علمت
ولما ذكرناه من أن صريح الهداية وغاية البيان وكافى الحاك صحة ارادة الكف ديانة مع نشر الثلاث فقط وما
ذكره من اشتراط نشر الاصابع كلها عزاه في الفتح الى معراج الدراية ولعله قول آخر أو هو محمول على أنه حينئذ
يصدق قضاء كما يشعر به كلام الفتح كما أوضحته فيما علقته على البحر فيوافق ما يأتي عن القهستاني ووجهه ظاهر
فإن نشر الكل قرينة على أنه لم يرد الثلاث بل الكف والظاهر أنه احتراز عن نشر البعض اذ لو ضم الكل فهو
أظهر في ارادة الكف دون الثلاث هذا ما ظهر لي في هذا المحل والله أعلم **(قوله)** ونقل القهستاني (الح) قد علمت
ظهور وجهه فافهم **(قوله)** ولولم يقل هكذا أى بأن قال أنت طالق وأشار بثلاث أصابع ونوى الثلاث ولم
يذكر بلسانه فانها تطلق واحدة خاتمة **(قوله)** افقد التشبيه أى بالعدد قال القهستاني لأنه كما لا يتحقق
الطلاق بدون اللفظ لا يتحقق عدده بدونه **(قوله)** لم أره كذا قال في الاشياء من أحكام الاشارة وحزم الخبر الرمى
بأنه لغو وإن نوى به الطلاق وقال لأن اللفظ لا يشعر به والنية لا تؤثر بغير اللفظ قال الزيلعي في تعليل أصل المسئلة
لأن الاشارة بالاصابع تفيد العلم بالعدد عرفا وشرا اذا اقترنت بالاسم المبهم اه ولا طلاق هنا يشار اليه به فتأمل
وقدر أيت كذا كثرته بالعله المذكورة في كتب الشافعية اه كلام الرمى لمخصور أيت بخط السائحاني مقتضى
ما في الخاتمة من قوله ولوقال لامرأته أنت بثلاث قال ابن الفضل اذ نوى يقع أنه يقع هنا اذ نوى وفيها أيضا اذا
قال طالق فقليل من غيب فقال امرأتى طلقت ولوقال أنت منى ثلاثا طلقت ان نوى أو كان في مذاكرة الطلاق
والاقوال يخشى أن لا يصدق قضاء اه وكذا نقل الرجعي عبارة الخاتمة الاولى ثم قال والظاهر أن قوله هكذا مثل
قوله بثلاث اه أقول أى لأن كلامهما مرتب بلفظ طالق مقدرا وقول الرمى ان اللفظ لا يشعر به غير مسلم
وما نقله عن الزيلعي لا ينافيه لأن المراد بالاسم المبهم لفظ هكذا المراد به العدد الذي أشير به اليه وسماه مبهما لكونه لم
يصرح بكيمته كما حققه في النهر والاسم المبهم مذكور في مسئلتنا ففيد العلم بعدد الطلاق المقدر الذي نواه المتكلم
كما أن قوله بثلاث دل على عدد طلاق مقدور نواه المتكلم ولا فرق بينهما الا من جهة أن العدد في أحدهما صريح
وفي الآخر غير صريح وهذا الفرق غير مؤثر بديل أنه لا فرق بين قوله أنت طالق هكذا مشيرا الى الاصابع الثلاث
وبين قوله أنت طالق بثلاث هذا ما ظهر لي فافهم **(قوله)** ولو أشار بظهورها فالمضمومة أراد به تعميم قوله قبله
وتعتبر المنشورة لا المضمومة أى تعتبر اذا أشار ببطونها بان جعل باطن المنشورة الى المرأة وظهرها الى نفسه أما
لو أشار بظهورها بان جعل ظهرها الى المرأة وباطنها اليه والمعتبر المضمومة وهذا التفصيل عبر عنه في الهداية بقبيل
وصرح في الشر بلا لمة بأنه ضعيف وقال ان المعتبر المنشورة مطلقا وعليه المعول فلا تعتبر المضمومة مطلقا قضاء
للعرف والسنة وتعتبر ديانة كفى التبيين والمواهب والخاتمة والبحر والفتح وقيل النشر لو عن طى والطنى ولو عن نشر
وقيل ان بطن كفه الى السماء والمنشور وان للارض فالمضموم اه وكذا قدمنا عن البحر أن المعتمد الاطلاق وعن
الفتح أنه المعول عليه فالاقوال الثلاثة المفصلة ضعيفة وإن مشى على الاول منها فى الوقاية والدرر فافهم **(قوله)**
ويقع (الح) شروع في بيان وقوع البائن بوصف الطلاق بما ينبي عن الشدة والزيادة نهر وفاعل يقع قوله الآتى
واحدة بآئنة **(قوله)** البتة مصدر بت أمره اذا قطع به وحزم نهر **(قوله)** وقال الشافعي (الح) كان المناسب ذكره
بعد قوله واحدة بآئنة وذكره هنا لأنه محل الخلاف دون الالفاظ التي بعده كما يفيد كلام الهداية لكن كلام درر
البحار وشرحه يفيد أن الخلاف في الشكل **(قوله)** أو أخش الطلاق أشار به الى كل وصف على أفعل مما يأتي لأنه
للتفاوت وهو يحصل بالبينونة وهو أخش من الطلاق الرجعي بحر **(قوله)** أو طلاق الشيطان أو البدعة انما وقع
بأننا لان الرجعي سنى غالبا فان قلت قد تقدم في الطلاق البدعي انه لو قال أنت طالق للبدعة أو طلاق البدعة ولا
نية له فان كان في طهر فيه جماع أو في حالة الحيض أو النفاس وقعت واحدة من ساعته وان كان في طهر لا جماع
فيه لا يقع في الحال حتى تحيض أو يجامعها في ذلك الطهر قلت لا منافاة بينهما لان ما ذكره هنا هو وقوع الواحدة

ونقل القهستاني أنه يصدق
قضاء بنية الاشارة
بالكف وهي واحدة
ولم يقل هكذا يقع
واحدة لفقد التشبيه
ولو قال أنت هكذا مشيرا
ولم يقل طالق لم أره
(ولو أشار بظهورها
فالمضمومة) للعرف ولو
كان رؤسها نحو المخاطب
فإن نشرها عن ضم
فالعبرة للنشر وان ضما
عن نشرها فضم ابن كمال
(و) يقع (ب) قوله
(أنت طالق بآئنة أو
البتة) وقال الشافعي
يقع رجعا لوموطوءة
(أو) فحش الطلاق أو
طلاق الشيطان أو
البدعة أو أشتر الطلاق

البائنة بلانية أعم من كونه تقع الساعة أو بعد وجود شيء بحر لكن قال في النهر مقتضى كلام المصنف وقوع
بائنة للحال وإن لم تتصف بهذا الوصف لأن البدعي لم ينحصر فيما ذكره إذا البائن بدعي كما مر اه قلت ووقوع
البائنة للحال صرح في شرح درر البحار ويرد عليه أيضاً ما في البدائع من هذا الباب ولو قال أنت طالق للبدعة فهي
واحدة رجعية لأن البدعة قد تكون في البائن وقد تكون في الطلاق حالة الحيض فيقع الشك في البينونة فلا
تثبت بالشك وكذا إذا قال طلاق الشيطان وروى عن أبي يوسف في أنت طالق للبدعة إذا نوى واحدة بائنة
صح لأن لفظه يحتمل ذلك اه لكن في الهداية ذكر أول وقوع البائن ثم ذكر ما عن أبي يوسف ثم قال وعن
محمد يكون رجعياً فعلم أن ما ذكره أولاً قول الإمام وعليه المتون وما في البدائع وأقول محمد وما نقله في البحر
فالظاهر أنه مبني على قول أبي يوسف لأنه لم يقع البائن الابنية فاذا لم ينو فهو على التفصيل الذي ذكره في البحر
تأمل (قوله أو كالجبل) قال في البحر الحاصل أن الوصف بما ينفي عن الزيادة بوجوب البينونة والتشبيه كذلك أي
شي كان المشبه به كراس ابرة ونخبة خردل وكسمسة لاقتضاء التشبيه الزيادة واشترط أبو يوسف ذكر العظم
مطلقاً وزفر أن يكون عظيماً عند الناس فراس ابرة بائن عند الأول فقط وكالجبل عند الأول والثالث فقط
وكعظم الجبل عند الكل وكعظم ابرة عند الأولين ومحمد قيل مع الأول وقيل مع الثاني (قوله أو كالف) لاحتمال
كون التشبيه في القوة أو في العدد فان نوى الثاني وقع الثلاث والابتنث الأقل وهو البينونة وكذا في مثل ألف
ومثل ثلاث بخلاف كعدد الألف أو كعدد الثلاث فثلاث بلانية وفي واحدة كالف واحدة انفاً وان نوى
الثلاث لأن الواحدة لا تحتمل الثلاث وتماه في البحر (قوله أو ملء البيت) وجه البينونة به أن الشيء قد ملاء
البيت أعظمه في نفسه وقد علموه لكثرة ما نوى تحت نيته وعند عدمها ينبت الأقل بحر (قوله أو تطليقة
شديدة الخ) لأن ما يصعب تداركه يشتد عليه ويقال فيه لهذا الأمر طول وعرض وهو البائن بحر قيد بذكر
التطليقة لأنه لو قال أنت طالق قوية أو شديدة أو طويلة أو عرضة كان رجعياً لأنه لا يصلح صفة للطلاق بل
لأمر أه قاله الأسبجاني وبطويلة لأنه لو قال طول كذا أو عرض كذا لم تصح نية الثلاث وإن كانت بائنة أيضاً نهر
(قوله أو أخشنة) بالشين المعجمة قبل النون ويرجع إلى معنى الأشدية ط (قوله أو أكبره) بالباء الموحدة
أما أكثره بالمشاءة أو المثلثة فيأتي قريباً (قوله لأنه وصف الطلاق بما يحتمله) وهو البينونة فإنه يثبت به البينونة
قبل الدخول للحال وكذا عند ذكر المال وبعده إذا انقضت العدة بحر (قوله فيصح لما مر) أي في أول هذا
الباب من أنه مصدر يحتمل الفرد الاعتباري وهو الثلاثة في الحرة والثنتين في الأمة فتصح نيته والغا في جواب
شرط محذوف أي فان نوى ما ذكره صرح أفاده ح فان قلت لم يذكر المصدر في نحو طالق أشد الطلاق قلت قال في
الفتح إن المعنى طالق طاقاً هو أشد الطلاق لأن أفعل التفضيل بعض ما أضف إليه فكان أشد معبراً به عن
المصدر الذي هو الطلاق (تنبيه) ظاهر كلامه صحة نية الثلاث في جميع ما مر وقال في النهر لكن قال العتاني
الصحيح أنها لا تصح في تطليقة شديدة أو طويلة أو عرضة لأن النية إنما تعمل في المحتمل وتطليقة بقاء الوحدة
لا تحتمل الثلاث ونسبته إلى السرخسي اه ومثله في الفتح والبحر قلت لكن المتون على خلافه وقد يجاب بأن
الناء لا يلزم أن تكون هنا للوحدة بل لتأنيث اللفظ أو زائدة كقولهم في الذنب ذنبه وفي أمثال العرب إذا أخذت
بذنبه الضب أغضبته ذكره الرنخسري ولو سلم أن الناء هنا للوحدة فيجيب بأنهم قد علوا صحة نية الثلاث في جميع
ما مر بأنه وصف الطلاق بالبينونة وهي نوعان خفيفة وغليظة فاذا نوى الثانية صح فيقال حينئذ إن ناء الوحدة
لا تنافي إرادة البينونة الغليظة وهي لا تحل له المرأة مع الزوج آخر فليس المراد أنه نوى بها أنت طالق ثلاث
طلقات بل نوى حكم الثلاث وهو البينونة الغليظة ونظيره قولهم لو نوى الثلاث بائن أو حرام فهي ثلاث فان
معناه لو نوى حكم الثلاث لالفظها لأن لفظ بائن وحرام لا يفيد ذلك فكذلك هنا على أن الثلاث فرد اعتباري
ولهذا صح إرادته بالمصدر ولم تصح إرادته الثنتين لأنه ما عدا محض وفرديته باعتبار ما قلنا فلا ينافي ناء الوحدة
هذا ما ظهر لي (قوله كالألوان) تشبيه في الصحة ط (قوله وبنحو بائن) أي من كل كناية قرنت بطالق كإني الفتح
والبحر (قوله فيقع ثنتان بائنتان) أي على أن التركيب خبر بعد خبر ثم بينونة الأولى ضرورة بينونة الثانية

أو كالجبل أو كالف أو
ملء البيت أو تطليقة
شديدة أو طويلة أو
عرضة أو أسوأه أو
أشدّه أو أخشنه أو
أخشنه (أو أكبره أو
أعرضه أو أطوله أو
أغلظه أو أعظمه واحدة
بائنة) في الكل لأنه
وصف الطلاق بما يحتمله
(إن لم ينو ثلاثاً) في
الحرة وثنتين في الأمة
فيصح لما مر كالألوان
بطالق واحدة وبنحو
بائن أخرى فيقع ثنتان
بائنتان

ولو عطف وقال وبائن
أو ثم بائن ولم ينـ
شياً فرجعية ولو بالفاء
فدائنة ذخيرة (كما)
يقع البائن (لوقال أنت
طالق طلقة تملكى بها
نفسك) لأنها لا تملك
نفسها إلا بالباين ولو قال
أنت طالق على أن
لا رجعة لي عليك له
الرجعة وقيل لأجوهرة
ورجعت في البحر الثاني
وخطأ من أفتى بالرجعي
في التعاليق وقول
الموثقين تكون طالقا
طلقة تملك بها نفسها
الخ لكن في البرازية
وغيرها قال للدخولة
ان طلقك واحدة
فهى بائة أو ثلاث ثم
طلقة يقع رجعيان
الوصف لا يسبق
الموصوف وكذا لو قال
ان دخلت الدار فكذا
ثم قبل دخولها الدار
قال جعلته بائناً ونالنا
لا يصح لعدم وقوع
الطلاق عليها انتهى
ومفاده وقوع الطلاق
الرجعي متى تزوجت
عليك فأنت طالق طلقة
تملكى بها بنفسك إذ
غايته مساواته لأنت
بائن والوصف لا يسبق
الموصوف كذا حره

اذمعى الرجعي كونه بحيث يملك رجعتها وذلك منتف باتصال البائة الثانية فلا فائدة في وصفها بالرجعية فتح
(قوله ولو عطف الخ) محترز تقييد المصنف المسئلة بدون عطف (قوله فرجعية) أى فهى طالق طلقة رجعية
ذخيرة (قوله ولو بالفاء بائة) أى اذالم ينوشياً كما أفاده في الذخيرة بقوله ولو عطف بالفاء باقى المسئلة بحالها
فهى طالق طلقة بائة اه ولعل وجه الفرق أن الفاء التعقيب بالامهلة والطلاق الذى يعقبه الينونة لا يكون
الإبائناً ما الوافلا تقتضى التعقيب بل تصلح له وللتراخي الذى هو معنى ثم والطلاق الذى تترأخى عنه الينونة
لا يلزم كونه بائناً فيكون قوله وبائن لغوا ولا تحمل الواو على التعقيب لانه عند الاحتمال يراد الأدنى وهو الرجعي
هنا كما لا يراد تكرير الإيقاع لعدم النية وانظر لم يتعين تكرير الإيقاع مع وجود هذا كره الطلاق فان الأصل
في العطف المغايرة فكان ينبغي وقوع بائنتين مع الواو ثم ومفهوم التقييد بعدم النية أنه لو نوى تكرير الإيقاع مع
الحروف الثلاثة أو نوى بالبائن الثلاث أنه يقع ما نوى (قوله كما لو قال الخ) يشعر كلام المصنف في المنع أن هذا
الفرع غير منقول حيث قال فانه يقع به الطلاق البائن كما أفتى به مولانا صاحب البحر واستظهر به على البدائع
من قوله اذا وصف الطلاق بصفة تدل على الينونة كان بائناً الخ (قوله تملكى بها بنفسك) حقه أن يقال تملكى
لانه مضارع مرفوع بالنون ثم سمع حذفها في قول الشاعر

أبيت أسرى وتبيتى تملكى * وجهك بالغنير والمسك الذكى

وهو لغة خرج عليها بعض المحققين حديث كما تكونوا يولى عليكم وخديث لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا
حتى تحابوا (قوله لأنها لا تملك نفسها إلا بالباين) صرح به في البدائع وقال أيضاً اذا وصف الطلاق بصفة تدل
على الينونة كان بائناً وهذه الصفة بمعنى قوله أنت طالق طلقة بائة لان ملكها نفسها بائناً في الرجعي الذى يملك
هو رجعتها فيه بدون رضاها (قوله ورجع في البحر الثاني) وذلك أنه تقدم أنه اذا وصف الطلاق بضرب من الشدة
والزيادة يقع به البائن عندنا وقال الشافعى يقع به الرجعي لانه خلاف المشروع فيلغوا اذا قال أنت طالق على
أن لا رجعة لي عليك وردته في الهداية بأنه وصفه بما يحتمله وبأن مسئلة الرجعة ممنوعة أى لا نسلم أنه يقع فيها
الرجعي بل تقع واحدة بائة كفى العناية والفتح وغاية البيان والتبيين قال في البحر فقد علمت أن المذهب في
مسئلة الرجعة وقوع البائن (قوله وخطأ) أى نسبته الى الخطأ مثل فسقته نسبته الى الفسق وقوله وقول
الموثقين بالبحر قال ح عطف تفسير على التعاليق وهو يكسر الشاء المثلثة وهم عدول دار القاضى ويسمون بالشهود
وسموا موثقين لانهم يوثقون من يشهد ببيان أنه ثقة اه وأولانهم يكتبون صكوكه الوثائق أفاده ط قلت وأصل
المسئلة التى ذكرها صاحب البحر وقد ألف فيها رسالة أيضاً هي أن رجلاً قال لزوجته متى ظهر لي امرأ غيرك
وأبرأتني من مهرك فانت طالق واحدة تملكى بها بنفسك ثم ظهر له امرأ غيرها وأبرأتها من مهرها فأجاب فيها
بأنه بائن ورد على من أفتى بأنه رجعي (قوله لكن في البرازية الخ) انتصار لذلك المفتى وردته الخير الرمل في حواشى
المنع بان المعلق في حادثة التعاليق هو الطلاق الموصوف بالينونة وفي مسئلة البرازية المعلق وصف الينونة فقط
والموصوف لم يوجد بعد فهو في مسئلة التعاليق كانه قال ان تزوجت عليك فانت طالق بائناً ولا فائل بمنعه تأمل
اه والحاصل أنه في مسئلة البرازية الاولى قد علمت الصفة وحدها على وجود الموصوف والحكم في المعلق أنه
لولا ان تعلق لوجد في الحال ولا يمكن أن يوجد في الحال بينونة طلقة غير موجودة ولا كونها ثلاثاً لان الوصف
لا يسبق موصوفه وكذا في المسئلة الثانية جعل الطلقة المعلقة بائة أو ثلاثاً قبل وجودها فيلزم أيضاً سبق الصفة
موصوفها فافهم (قوله ومفاده الخ) هذه عبارة المصنف في الكنايات مع بعض تغيير وقد علمت الفرق بين المقيسة
والمقيس عليها (قوله مساواته لانت بائن) كان حق التعبير أن يقال مساواته لهو بائن بناء على ما فهمه من أنه
تعلق لوصف الطلاق فقط وقد علمت عدم المساواة نعم هو مساو لانت بائن على ما قاله صاحب البحر من أنه تعلق
للموصوف وصفته معافصار في معنى متى تزوجت عليك فانت بائن فهذا انطق بالحق بلا قصد (قوله) يقع كثيراً
في كلام العوام أنت طالق تحلى للخنازير وتحرقى على وأفتى في الخيرية بأنه رجعي لان قوله وتحرقى على ان كان
للحال فخلاص المشروع لانها لا تحرم الا بعد انقضاء العدة وان كان للاستقبال فصحيح ولا ينافى الرجعة وكذلك

أفتي بالرجعي في قولهم أنت طالق لا يردك قاض ولا عالم لانه لا يملك اخراجه عن موضوعه الشرعي وأيده
 في حواشيه على المنع بما في الصيرفية لوقال أنت طالق ولا رجعة لي عليك فرجعية ولو قال على أن لا رجعة لي
 عليك فبأن اه وقال ان قولهم لا يردك قاض الخ مثل قوله ولا رجعة لي عليك لان حذف الواو كائنتها كما
 هو ظاهر لا مثل على أن لا رجعة اه قلت والفرق أن على أن لا رجعة قيد للطلاق لانه شرط فيه فهو في
 معنى أنت طالق طلاقا مشروطا فيه عدم الرجعة أي طلاقا بائنا فهو داخل تحت القاعدة من أنه اذا وصف
 الطلاق بضرب من الشدة والزيادة يقع به البائن كما مر عن الهداية أما ولا رجعة لي عليك فليس صفة للطلاق
 بل هو كلام مستأنف أخبر به عما هو خلاف الشرع فان الشرع هو وقوع الرجعي بآنت طالق فقوله ولا
 رجعة لغو مثل قوله أنت طالق وبائن أو ثم بائن بلانية كما مر وكذا قولهم لا يردك قاض الخ ليس صفة للطلاق بل
 هو صفة للمرأة فلم يدخل تحت القاعدة المذكورة ومثله تحلى للخنازير وتحريم على وقد خفي ذلك على الرحمتي
 لحزم بان هذا وما في الصيرفية من الفرق بين المستثنين مخالف القاعدة المذكورة نعم لو قصد بقوله وتحريم على
 ايقاع الطلاق وقع به أخرى بآنته ما لم ينوبه الثلاث فثلاث كما في أنت طالق وبائن كما قد مناه ومثله قول العوام
 في زماننا أيضا أنت طالق كلما أحلك شيخ حرمت شيخ فان مرادهم بالثاني تأييد الحرمة فهو بمنزلة قوله كلما أحلك
 لي حرمت على فكما عقد عليها بآنت منه الآن يريد بذلك الكلام الاخبار عن الطلاق المذكور دون انشاء
 التحريم ودون جعل هذه الجملة صفة للطلاق المذكور فلا تحرم أبدا لانه اخبار بخلاف المشروع لكن العاوى
 لا يفهم ذلك بل الظاهر أنه يريد انشاء تأييد الحرمة فواقع في فتاوى الشيخ اسمعيل الحائلي من وقوع الرجعي به
 فقط مرة واحدة غير ظاهر فاعتنم تحرير هذا المحل فإنه مما يخفى (قوله بالتاء المثناة من فوق) الظاهر أنه قيد
 بذلك لعلم بالاولى ما اذا قاله بالشاء المثناة ولم يفيد أن هذا التحريف هنا لا يضر لان ذلك صار لغة عامية وقد مر أن
 الطلاق يقع بالالفاظ المحمقة فلا يرد ما عترض به في الخيرية على المصنف من أن هذا ذلول منه وان المذكور في
 كلامهم ضبطه بالمثثة ولم نر أحدا ضبطه بالمشاة وعبارة البحر الأ كثر بالشاء المثثة فإنه يقع به الثلاث ولا يدين
 اذا قال نويت واحدة (قوله ولا يدين في ارادة الواحدة) مفهومة أنه يدين في ارادة الثنتين ووجهه أن أفعال
 التفضيل قدر ادبه أصل الفعل أي كثر الطلاق فكان محتمل كلامه فيصدق ديانة اه ح قلت لكن يأتي
 ترجيح أن الكثير ثلاث لا ثنتان وحينئذ فلا فرق بين أ كثر وكثير فافهم (قوله كالمو قال أ كثر الطلاق) أي بالشاء
 المثثة وأشار به الى ما قلنا من أن ضبطه بالمشاة ليس للاحتراز عن المثثة (قوله أو أنت طالق مرارا) في البحر عن
 الجوهره لوقال أنت طالق مرارا تطلق ثلاثا ان كان مدخولا بها كذا في النهاية اه وذ كرفي البحر قبله ما كثر
 من ورقة عن البرازية أنت على حرام ألف مرة تقع واحدة اه وما في البرازية ذ كره في الذخيرة أيضا وذ كره
 الشارح آخر باب الابلأ أقول ولا يخالف ما في الجوهره لان قوله ألف مرة بمنزلة تكثيره مرارا متعددة والواقع به
 في أول مرة طلاق بآئن ففي المرة الثانية لا يقع شيء لان البائن لا يلحق البائن اذا أمكن جعل الثاني خبرا عن الاول
 كما في أنت بآئن أنت بآئن كما يأتي بيانه في الكنايات بخلاف ما اذا نوى الثلاث بآنت حرام أو بآنت بآئن فإنه يصح لانه
 لفظ واحد صالح للينونة الصغرى والكبرى وقوله أنت طالق مرارا بمنزلة تكرار هذا اللفظ ثلاث مرات فأ كثر
 والواقع بالاولى رجعي وكذا بما بعده الى الثالثة لانه صريح والصريح يلحق الصريح ما دام في العدة ولذا قيد
 بالمدخول بها لان غيرها تمين بالمرة الاولى لا الى عدة فلا يلحقها ما بعدها فاعتنم تحرير هذا المقام فقد خفي على
 كثير من الافهام (قوله أو ألوقا) جمع ألف ح أي فيقع به الثلاث ويلغوا زائد (قوله أو لا قليل الخ) عبارة الجوهره
 وان قال أنت طالق لا قليل ولا كثير تقع ثلاثا هو المختار لان قليل واحدة والكثير ثلاث فاذا قال أو لا قليل
 فقد قصد الثلاث ثم لا يعمل قوله ولا كثير بعد ذلك اه قلت لكن في الخلاصة والبرازية يقع الثلاث في المختار وقال
 الفقيه أبو جعفر ثنتان في الاشبه اه وذ كرفي الذخيرة أن الاول اختيار الصدر الشهيد وعمله بما مر ثم قال وحكي
 عن أبي جعفر الهندواني أنه يقع ثنتان لانه لما قال لا قليل فقد قصد ايقاع الثنتين لان الثنتين كثير فلا يعمل قوله
 ولا كثير بعد ذلك وهذا القول أقرب الى الصواب اه وفي الخاتمة انه الاظهر اه وبه علم أنهم ما قولان مرجحان

المصنف هنا وفي
 الكنايات (بخلاف)
 أنت طالق (أ كثره)
 أي الطلاق (بالتاء)
 المشاة من فوق فإنه
 يقع به الثلاث ولا يدين
 في ارادة الواحدة)
 كالمو قال أ كثر الطلاق
 أو أنت طالق مرارا أو
 ألوقا ولا قليل ولا كثير
 فثلاث هو المختار كما في
 الجوهره لوقال أقل
 الطلاق

ومبناها على الاختلاف في الكثير في البحر عن المحيط ولوقال أنت طالق كثيرا ذكر في الاصل أنه يقع الثلاث لان الكثير هو الثلاث وذكر أبو الليث في الفتاوى يقع ثنتان اه قلت وينبغي أرجحية القول الاول لان الاصل من كتب ظاهر الرواية وهو مقدم على ما في الفتاوى **(قوله فواحدة)** أي رجعة لعدم ما يفيد البائن ولان الرجعي أقل الطلاق **(قوله ولوقال عامة الطلاق)** انما وقع به ثنتان لكثرة استعماله في الغالب وغالب الطلاق ثنتان ط **(قوله أو أجله)** كانه تحريف من الكاتب والذي في البحر جله بضم الجيم وتشديد اللام وكذا في الذخيرة وجل الشيء معظمه أما الاجل فينبغي أن يكون ثلاثا راجعي والاحسن ما قاله ط من أنه ان نوى بالاجل الاعظم من جهة الحكم فثلاث أو من جهة موافقته للسنة فواحدة رجعة في طهر لا وطء فيه ولا في حمض قبله **(قوله أو لونين منه)** وهما طلقتان رجعتان ولوقال ثلاثة ألوان فثلاثة وكذلك لوقال ألوانا من الطلاق فثلاثة وان نوى ألوان الحرة والصفرة صح ديانة وكذا ضروبا وأنواعا ووجوها من الطلاق ذخيرة قلت وينبغي فيما لو نوى ألوان الحرة والصفرة أن يكون الواقع واحدة بائنة لما مر من أصل الامام فيما اذا وصف الطلاق **(قوله وكذا لا كثير ولا قليل)** الذي في البحر عن المحيط أنه يقع به واحدة وكذا في الذخيرة والبرازية والخاصة والجوهرة وغيرها فليراجع كتاب المصنوعات نعم لكل وجه فوجه الواحدة أنه لما نفي الكثير أثبت القليل فلا يفيد نفيه بعد وجه الثنتين أن الكثير ثلاث والقليل واحدة فاذا انفاهما ثبت ما بينهما **(قوله والفرق دقيق حسن)** وجه الفرق أنه أضاف الآخر الى ثلاث معهودة ومعهوديتها وقوعها بخلاف المنكر اه ح أقول هذا بعد تسليمة انما يتم بناء على ما ذكره الشارح تبعا للبحر في أول باب الطلاق الصريح من تعريف لفظ ثلاث في الاولى وتنكيره في الثانية مع أنه منكر في الصورتين كما رأيت في عدة كتب كالتارخانية والهندية والذخيرة والبرازية وقد ذكر الفرق في البرازية بان الآخر هو الثالث ولا يتحقق الا بتقدم مثليه عليه لكنه في الاولى أخبر عن ايقاع الثلاث وفي الثانية وصف المرأة بكونها آخر الثلاث بعد الايقاع وهي لا توصف بذلك فبقى أنت طالق وبه تقع الواحدة اه فقاط الفرق من التعبير بالفعل الماضي في الاول واسم الفاعل في الثاني لامن التعريف والتنكير فافهم انتهى ومقتضاه أن لفظ آخر في الثانية مرفوع خبرا ثانيا عن أنت ليصير وصفا للمرأة أما لو كان منصوبا يابكون وصفا للطلاق فيساوي الصورة الاولى واحتمال كونه منصوبا على الظرفية خبرا ثانيا بعد **(قوله يقع بان طالق الخ)** لان كلا اذا أضيفت الى معرف أفادت عموم الاجزاء وأجزاء الطلقة لا تزيد على طلقة واذا أضيفت الى منكر أفادت عموم الافراد اه ح ولذا كان قولك كل الرمان ما كول كاذبالان قسره لايئ كل بخلاف كل رمان بالتنكير وهذا عند الخلو عن القرائن كما حررناه في باب المسح على الخفين **(تنبيه)** ذكره في الذخيرة لوقال كل الطلاق فواحدة وهكذا نقل عنها في البحر لكن في مختارات النوازل أنه يقع ثلاث قلت وهو الذي يظهر لان الطلاق مصدر يحتمل الثلاث بخلاف الطلقة على أنه ذكر في الذخيرة أيضا أنت طالق الطلاق كله فهو ثلاث ولا فرق يظهر بين كل الطلاق والطلاق كله تأمل **(قوله وعدد التراب واحدة)** قال في الفتح ولو شبه بالعدد فيما لا عدله فقال طالق كعدد الشمس أو التراب أو مثله فعند أي يوسف رجعة واختاره امام الحرمين من الشافعية لان التشبيه بالعدد فيما لا عدله لغو ولا عدل للتراب وعند محمد يقع ثلاث وهو قول الشافعي وأحمد لانه راد بالعدد اذا ذكر اكثر من مرة وفي قياس قول أبي حنيفة واحدة بائنة لان التشبيه يقتضي ضربا من الزيادة كما مر أما لوقال مثل التراب يقع واحدة رجعية عند محمد اه **(قوله وعدد الرمل ثلاث)** أي اجماعا كما في البحر عن الجوهرة وانما كان التراب غير معدود لانه اسم جنس افرادي بخلاف رمل لانه اسم جنس جمعي لا يصدق على أقل من ثلاثة نهر وحاصله أن ما دل على الماهية صادقا على القليل والكثير كالتراب والماء والعسل فهو اسم جنس افرادي بخلاف ما لا يدل على أقل من ثلاث وميزين قليله وكثيره بالناء كالرمل والتمر فهو اسم جنس جمعي والجمع ذو افراد أقلها ثلاث فيقع باضافة العدد اليه ثلاث **(قوله وعند شعير ابليس الخ)** أي تقع واحدة لو أضافه الى عدد مجهول النفي والاثبات أو الى عدد معلوم النفي كالمثالين كما في الفتح ولم يذكر أنها بائنة أولا ومقتضى ما ذكره في عدد التراب أنها بائنة في قياس قول أبي حنيفة ورجعية عند أبي يوسف ويدل عليه ما ذكره قريبا عن انحنيط من أنه يلغوز كرا العدد

فواحدة ولوقال
عامة الطلاق أو
أجله أولونين منه أو
أكثر الثلاث أو كبير
الطلاق فثنتان وكذا
لا كثير ولا قليل على
الاشبه مضمرات وفي
القنية طلقتك آخر
الثلاث طلقتك فثلاث
وطالقتك آخر ثلاث
تطبيقات فواحدة
والفرق دقيق حسن
* (فروع) * يقع بان
طالق كل التطليقة
واحدة وكل تطليقة
ثلاث وعدد التراب
واحدة وعدد الرمل
ثلاث وعدد شعير
ابليس أو عدد شعير
بطن كفي واحدة
وعدد شعير ظهر كفي
أوساق أو وساق أو
فرجل أو عدد ما في
هذا الخوض من السمل

ويصير كأنه قال أنت طالق (قوله وقع بعده) أي مما يقبله المحل والزائد لغو ط (قوله والا لا) أي وإن لم يوجد شيء من الشعر بان اطل بالنورة مثلاً ولا وجد شيء من السمل لم يقع شيء وهذا صحيح في غير مسألة السمل أما فيها فقد ذكر في الجوهرية وكذا في البحر عن الظهيرية أنه إذا لم يكن في الحوض سمل تقع واحدة فكان الصواب ذكرها مع مسألة شعر ابليس وشعر بطن كفي وقد ذكر في النهر أنه علل في المحيط مسألة السمل وشعر ابليس وبطن كفي بأنه إذا لم يكن شعر ولا سمل لم يعتبر ذكر العدد بل يصير لغوا وصار كأنه قال أنت طالق اه وفي البحر عن محمد في الفرق بين مسألة ظهر كفي وقد اطل ومسألة بطن كفي أنه في الأولى لا يقع شيء لأنه يقع على عدد الشعور النابتة فإذا لم يكن عليه شعر لم يوجد الشرط في الثانية تقع واحدة لأنه لا يقع على عدد الشعر اه قلت وحاصله أن ظهر الكف ومثله الساق والفرج لما كان محل الشعر غاليا وزواله لا يكون الاعتبار صار العدد بمنزلة الشرط فلا يقع شيء عند عدمه بخلاف ما إذا كان معلوماً انتفاء شعر بطن كفي أو مجهولة ولا يمكن علمه كشعر ابليس أو يمكن لكن انتفاؤه لا يتوقف على عارض كسمل الحوض فلا يتوقف على وجود عدد بل يقع الطلاق مطلقاً لكن في مسألة السمل لما أمكن وجود العدد فإذا وجد وقع بقدره (قوله طلاق إن نواه) لأن الجملة تصلح لانشاء الطلاق كما تصلح لانكاره فتيعين الأول بالنية وقيد بالنية لأنه لا يقع بدونها اتفاقاً لكونه من الكنيات وأسأل الله أن لا يقوم مقامه دلالة الحال لأن ذلك فيما يصلح جواباً فقط وهو ألفاظ ليس هذامنها وأشار بقوله طلاق إلى أن الواقع بهذه الكناية رجمي كذا في البحر من باب الكنيات (قوله لا تطلق اتفاقاً وإن نوى) ومثله قوله لم أتزوجك أولم يكن بيننا نكاح أولاً حاجتي فيك بدائع لكن في المحيط ذكر الوقوع في قوله لا عند سؤاله قال ولو قال لا نكاح بيننا يقع الطلاق والاصل أن نفي النكاح أصلاً لا يكون طلاقاً بل يكون محجوراً ونفي النكاح في الحال يكون طلاقاً إذا نوى وما عداه فالصحيح أنه على هذا الخلاف اه بحر (قوله قرئنا ارادة النفي فيها) وذلك لأن اليمين لتأكيد مضمون الجملة الخبرية فلا يكون جوابه الاخباراً وكذا جواب السؤال والطلاق لا يكون الا انشاء فوجب صرفه إلى الاخبار عن نفي النكاح كاذباً (قوله وفي الخلاصة الخ) عبارة الخلاصة ألت طلقتهما وجد كذلك في بعض النسخ كما يفيد ما في ح قال صاحب البحر في شرحه على المنار وذكر في التحقيق أن موجب نعم تصديق ما قبلها من كلام منفي أو مثبت استقهما ما كان أو خبراً كما إذا قيل للقامز يد أو أقامز يد أو لم يقمز يد فقلت نعم كان تصديقاً لما قبله وتحقيقاً لما بعد الهمزة وموجب بلى إيجاب ما بعد النفي استقهما ما كان أو خبراً فإذا قيل لم يقمز يد فقلت بلى كان معناه قد قام الآن المعتبر في أحكام الشرع العرف حتى يقام كل واحد منهما مقام الآخر اه (قوله وفي الفتح الخ) عبارته والذي ينبغي عدم الفرق فإن أهل العرف لا يفرقون بل يفهمون منهما إيجاب المنفي (قوله وفي البرازية) أي في أوائل كتاب النكاح (قوله كان اقراراً بالنكاح وتطلق) أي فإذا كان أنكره يلزم مهرها ونفقة عدتها وترثه لو مات في عدتها (قوله لاقتضاء الطلاق النكاح وضعاً) لأن الطلاق لغة وشرعاً رفع القيد الثابت بالنكاح فلا بد لصحته من سبق النكاح لأن المقضي ما يقدر لصحة الكلام فكانه قال نعم أنت امرأتى وأنت طالق كما قالوا في اعتق عبدك عني بالف قلت وهذا حيث لا مانع في الخلاصة من النكاح عن المنتق قال لها ما أنت لي ب زوجة وأنت طالق فليس باقراراً بالنكاح قال في البرازية لقيام القرينة المتقدمة على أنه ما أراد الطلاق حقيقة اه أي لأن تصريحه بنفي الزوجية ينافي اقتضاءه فلا يكون الطلاق مراداً به حقيقة (قوله بنى على الأقل) أي كما ذكره الاستيعاب الآن يستيقن بالأكثر أو يكون أكبر ظنه وعن الإمام الثاني إذا كان لا يدري أثلاث أم أقل يتحرى وإن استويا عمل بأشد ذلك عليه أشباه عن البرازية قال ط وعلى قول الثاني اقتصر قاضيان ولعله لأنه يعمل بالاحتياط خصوصاً في باب الفروج اه قلت ويمكن حل الأول على القضاء والثاني على الديانة ويؤيده مسألة المتون في باب التعليق لو قال إن ولدت ذكر فأنت طالق واحدة وإن ولدت أنثى فأنت طالق فثنتين فولدتهم ما ولم يدر الأول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزه أي ديانة هذا وفي الأشباه أيضاً وإن قال عزمت على أنه ثلاث يتركها وإن أخبره عدول حضر واذل المجلس بانها واحدة وصدقهم أخذ بقولهم

وقع بعده ان وجد
والالا لست لك زوج
أولست لي بامرأة أو
قالت لست لي بزوج
فقال صدقت طلاق ان
نواه خلافا لهما ولو أكد
بالقسم أو سئل ألك امرأة
فقال لا لا تطلق اتفاقاً
وان نوى لان اليمين
والسؤال قرئنا ارادة
النفي فهموا في الخلاصة
قبله ألت طلقتهما
تطلق بلى لان نعم وفي
الفتح ينبغي عدم الفرق
للعرف وفي البرازية
قالت له أنا امرأتك فقال
لها أنت طالق كان
اقراراً بالنكاح وتطلق
لاقتضاء الطلاق النكاح
وضعاً * علم أنه حلف ولم
يدر بطلاق أو غيره لغا
كما لو شك أطلق أم لا
ولو شك أطلق واحدة أو
أكثر بنى على الأقل
وفي الجوهرية طلق
المنكوحه فاسداً ثلاثاً

(قوله له تزوجها بلا محلل) لان الطلاق انما يلحق المنكوحة نكاحا صحيحا والمعتمدة بعدة الطلاق أو الفسخ باردة أو الأباء عن الاسلام كما قدمناه عن البحر أي والمنكوحة فاسدة ليست واحدة ممن ذكر ط أي فلا يتحقق الطلاق في النكاح الفاسد ولا ينقص عدد الانه متاركة كما قدمناه عن البحر والبراز في باب المهر عند الكلام على النكاح الفاسد حيث كان متاركة لا طلاقا حقيقة كان له تزوجها بعد صحيح بلا محلل ويملك عليها ثلاث طلاقات والله تعالى أعلم

(باب طلاق غير المدخول بها)

(قوله فلا حد ولا لعان الخ) أي عند الامام بناء على أنه كلام واحد وأن قوله يازانية ليس بفصل بين الطلاق والعدد ولا بين الجزاء والشرط في مثل أنت طالق يازانية ان دخلت الدار فبطل الطلاق بالدخول ويقع الثلاث في أنت طالق يازانية ثلاثا ولا حد عليه لوقوع القذف وهي زوجته لما يأتي من أنه متى ذكر العدد كان الوقوع به ولا لعان أيضا لأن أثره التفرق بينهما وهو لا يتألى بعد البينونة وهو لا يصح بدون أثره ومثله يازانية أنت طالق ثلاثا بخلاف أنت طالق ثلاثا يازانية حيث يجب كافي لعان البحر لوقوع القذف بعد الابانة وعند أبي يوسف يقع في مسئلتنا واحدة وعليه الحد لأنه جعل القذف فاصلا فيلغو قوله ثلاثا وكأن الوقوع بقوله أنت طالق فكان بعد الطلاق البائن لانها غير مدخول بها فوجب الحد اه ح ملخصا مع زيادة (قوله لوقوع الثلاث الخ) كذا في البرازية وصوابه لوقوع القذف ويكون الضمير في بعده للقذف كما ظهر لك مما قررناه (قوله الخ) وكذا الخ أي يقع الثلاث ولا حد ولا لعان كما هو مقتضى التشبيه بناء على أن المراد بالوصف ما وصفها به في قوله يازانية وهو القذف فاذا انصرف الاستثناء اليه يتقضى الحد والعان لانه لم يبق قذفا منجزا وتقع الثلاث لعدم تعلقها بالاستثناء وهذا التقرر هو الموافق لما في شرحه على الملتقى ولعبارة البرازية ونصها أنت طالق ثلاثا يازانية ان شاء الله يقع وصرف الاستثناء الى الوصف وكذا أنت طالق يازانية ان شاء الله ان شاء الله وكذا أنت طالق يازانية ان شاء الله يصف بالوصف (وقعن) لما تقرر أنه متى ذكر العدد كان الوقوع به

(١) (قوله لا يفصل) لعله يفصل بحذف لا وقوله يجب اللعان لعله لا يجب ويظهر ذلك مما قرره عن أبي يوسف في أول الباب تأمل اه من خط الشيخ محمد العباسي المهدي مفتي الديار المصرية سابقا رحمه الله

الطلاق فافهم ثم اعلم أن هذا الذي ذكره الشارح عن البرازية عزاه في الذخيرة الى النواذر وهو ضعيف فقد ذكر الفارسي في شرح تلخيص الجامع أن قوله يازانية ان تحلل بين الشرط والجزاء كانت طالق يازانية ان دخلت الدار أو بين الاحباب والاستثناء كانت طالق يازانية ان شاء الله لم يكن قذفا في الاصح وان تقدم عليهما أو تأخر عنهما كان قذفا في الحال وعن أبي يوسف أن المتحلل لا يفصل (١) فلا يتعلق الطلاق بل يقع للحال ويجب اللعان وعن محمد يتعلق الطلاق ويجب اللعان وجه ظاهر الرواية أن يازانية نداء للاعلام بما اراد به فلا يفصل ويتعلق الطلاق بالشرط فيتعلق القذف أيضا لانه أقرب الى الشرط اه ملخصا فهذا نصريح بان انصرف الاستثناء الى الكل هو الاصح وظاهر الرواية وصرح بذلك في الذخيرة أيضا ومشي عليه الشارح في باب التعليق (قوله وقعن) جواب الشرط المقدر في قول المتن قال لزوجه وكان الاولى للشارح ذكره عقب قوله ثلاثا (قوله لما تقرر الخ) لان الواقع عند ذكر العدد مصدره موصوف بالعدد أي تطليقا ثلاثا فتصير الصيغة الموضوع لانشاء الطلاق متوقفا حكمها عند ذكر العدد عليه بحر قال في الفتح وبه اندفع قول الحسن البصري وعطاء وجابر بن زيد أنه يقع عليها واحدة لبيوتها بطالق ولا يؤثر العدد شيئا ونص محمد رحمه الله تعالى قال واذا طلق الرجل امرأته ثلاثا جميعا فقد خالف السنة وأثم وان دخل بها ولم يدخل سواء بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن مسعود وابن عباس وغيرهما

له تزوجها بلا محلل ولم يحل خلافا

(باب طلاق غير المدخول بها)

(قال لزوجه غير المدخول بها أنت طالق) يازانية (ثلاثا) فلا حد ولا لعان لوقوع الثلاث عليها وهي زوجته ثم بانت بعده وكذا أنت طالق ثلاثا يازانية ان شاء الله تعلق الاستثناء بالوصف برزانية (وقعن) لما تقرر أنه متى ذكر العدد كان الوقوع به

(١) (قوله لا يفصل) لعله

يفصل بحذف لا وقوله

يجب اللعان لعله لا يجب

ويظهر ذلك مما قرره

عن أبي يوسف في أول

الباب تأمل اه من

خط الشيخ محمد العباسي

المهدي مفتي الديار المصرية

سابقا رحمه الله

وغيرهم رضوان الله عليهم **(قوله وما قيل الخ)** رد على ما نقله في شرح المجمع عن كتاب المشكلات وأقره عليه حيث قال وفي المشكلات من طلق امرأته الغير المدخول بها ثلاثا فله أن يتزوجها بلا تحليل وأما قوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ففي حق المدخول بها اهـ ووجه الرد أنه مخالف المذهب لأنه إما أن يريد عدم وقوع الثلاث عليها بل تقع واحدة كما هو قول الحسن وغيره وقد علمت رده أو يريد أنه لا يقع شيء أصلا وبعبارة الشارح تحتمل الوجهين لكن كلام الدرر يعين الأول أو يريد وقوع الثلاث مع عدم اشتراط الحمل وقد بالغ المحقق ابن الهمام في رده حيث قال في آخر باب الرجعة لا فرق في ذلك أي اشتراط الحمل بين كون المطلقة مدخولا بها أو لا نصريح إطلاق النص وقد وقع في بعض الكتب أن غير المدخول بها تحل بلا زوج وهو زلة عظيمة مصادمة للنص والاجماع لا يحل لمسلم رأاه أن ينقله فضلا عن أن يعتبره لأن نقله اشاعته وعند ذلك يفتح باب الشيطان في تخفيف الأمر فيه ولا يخفى أن مثله مما لا يسوغ الاجتهاد فيه لفوات شرطه من عدم مخالفة الكتاب والاجماع نعوذ بالله من الزيغ والضلال والأمر فيه من ضروريات الدين لا يبعد ككفار مخالفه اهـ **(قوله لعموم اللفظ)** أي لفظ النص فإنه يعم غير المدخول بها وفيه أن الآية صريحة في المدخول بها لأن الطلاق ذكر فيها مفرا وتفرقه يخصها ولا يكون في غير المدخول بها الابتعاد عن النكاح فالأولى الاستناد إلى السنة وهو ما ذكر عن الإمام محمد ط **(قوله وجملة في غير الازكار)** حيث قال ولا يشك في ما في المشكلات لأن المراد من قوله ثلاثا ثلاث طلاقات متفرقات لموافق ما في عامة كتب الحنفية اهـ فافهم قلت يؤيد هذا الحمل قوله في المشكلات وأما قوله تعالى فإن طلقها الخ فإنه ذكر في الآية مفرا فلذا أجاب عنه صاحب المشكلات بأن ما في الآية وارد في المدخول بها فتأمل **(قوله وان فرق بوصف)** نحو أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة أو خير نحو أنت طالق أو جل نحو أنت طالق أنت طالق أو أنت طالق ح ومثله في شرح الملتقى **(قوله بعطف)** أي في الثلاثة سواء كان بالواو أو الفاء أو ثم أو بل ح وسيد كرام المصنف مسئلة العطف متجزة ومعلقة مع تفصيل في المعلقة **(قوله أو غيره)** الأولى أو غيره ط **(قوله بانته بالاولى)** أي قبل الفراغ من الكلام الثاني عند أبي يوسف وعند محمد بعده لجواز أن يلحق بكلامه شرطاً واستثناء ورجح السرخسي الأول والخلاف عند العطف بالواو وغيره فمن مات قبل فراغه من الثاني وقع عند أبي يوسف لا عند محمد وتعامه في البحر والنهر **(قوله ولذا)** أي لكونها بانته لا إلى عدة ح **(قوله لم تقع الثانية)** المراد بها ما بعد الأولى فيشمل الثالثة **(قوله بخلاف الموطوءة)** أي ولو حكما كالتخلى بها فانها كالموطوءة في لزوم العدة وكذا في وقوع طلاق بائن آخر في عدتها وقيل لا يقع والصواب الأول كما مر في باب المهر نظاماً وأوضحناه هناك **(قوله حيث يقع الكل)** أي في جميع الصور المتقدمة لبقاء العدة ولا يصدق قضاء أنه عنى الأولى كما سأتى في الفروع إلا إذا قيل له ماذا فعلت طلقها أو قد قلت هي طالق لأن السؤال وقع عن الأول فانصرف الجواب إليه بجزر **(قوله أو ثنتين مع طلاق ابائك الخ)** أي لأن مع هنا يعني بعد كما تقدم في قوله مع عتق مولاً ابائك اهـ ح أي فيكون الطلاق شرطاً فإذا طلقها واحدة لا تقع الثنتان لأن الشرط قبل المشروط **(قوله كذا لو قال نصفاً واحدة)** أي تقع واحدة لأنه غير مستعمل على هذا الوجه فلم يجعل كله كلاماً واحداً وعزاه في المحيط إلى محمد بجزر أي لأن المستعمل عطف الكسر على الصحيح **(قوله لأنه إذا أراد الإيقاع)** لأنه إذا أراد الإيقاع بهما ليس لهما عبارة يمكن النطق بهما أخصر منهما وكذا لو قال واحدة وأخرى وقع ثنتان لعدم استعمال أخرى ابتداءً نهر لا يقال أنت طالق ثنتين أخصر منهما لأن الكلام عند إرادة الإيقاع بالصحيح والكسر ولفظ أخرى فقد يكون له فيه غرض على أنه أن لم يكن له غرض صحيح فالعبارة للفظ ولفظ ثنتين لا يؤدي معنى النصف ومعنى أخرى لغة وإن كان المراد بهما طلاقاً بخلاف أنت طالق واحدة وواحدة فإنه يعني عنه طالق ثنتين فعدوله عن ثنتين إليه قرينة على إرادة التفريق وكذا نصفاً واحدة لأن نصف الطلقة في حكم الطلقة كما مر في محله فصار بمنزلة واحدة وواحدة وهو من المتفرقة بقرينة العدول عن الأصل من تقديم الصحيح على الكسر فافهم **(قوله لما مر)** أي من قوله لأنه جملة واحدة اهـ ح أي لأنه أخصر ما يلفظه إذا أراد الإيقاع بهذه الطريقة

وما قيل من أنه لا يقع
لنزول الآية في
الموطوءة باطل
محض منشؤه الغفلة
عما تقرر أن العبارة
لعموم اللفظ
لأن خصوص السبب
وجمله في غير الازكار
على كونها متفرقة فلا
يقع إلا الأولى فقط
(وان فرق) بوصف أو
خبر أو جل بعطف أو
غيره (بانته بالاولى)
لأن عدة (و) لذا لم
تقع الثانية بخلاف
الموطوءة حيث يقع
الكل وعدم التفريق
قوله (وكذا أنت طالق
ثلاثاً متفرقات) أو
ثنتين مع طلاق ابائك
فطلقها واحدة وقع
(واحدة) كذا لو قال نصفاً
واحدة على الصحيح
جوهره ولو قال واحدة
ونصفاً ثنتان اتفاقاً لأنه
جملة واحدة ولو قال
واحدة وعشرين أو
وثلاثين فثلاث
لما مر

وهو مختار في التعبير لغة اه بحر لكنه ذكّر ذلك في إحدى وعشرين لافي واحدة وعشرين ثم نقل عن المحيط لوقال واحدة وعشر اوقعت واحدة بخلاف أحد عشر فثلاث لعدم العطف وكذا لوقال واحدة ومائة أو واحدة وألفاً وواحدة وعشرين تقع واحدة لان هذا غير مستعمل في المعتاد فإنه يقال في العادة مائة وواحدة وألف وواحدة فلم يجعل هذه الجملة كلاماً واحداً بل اعتبر عطفها وقال أبو يوسف يقع الثلاث لان قوله واحدة ومائة ومائة وواحدة سواء اه وظاهره أن قول أبي يوسف في هذه المسائل غير المعتمد لكن قال في النهروجرم الزيلعي به في واحدة وعشرين يومى الى ترجيح (قوله والطلاق يقع بعد قرن به لابه) أى متى قرن الطلاق بالعدد كان الوقوع بالعدد بدليل ما أجمعوا عليه من أنه لو قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثاً طلقت ثلاثاً ولو كان الوقوع بطالق لبانت لآلى عدة فلغا العدد ومن أنه لو قال أنت طالق واحدة ان شاء الله لم يقع شئ ولو كان الوقوع بطالق لكان العدد فاصلاً فوقه ثم اعلم أن الوقوع أيضاً بالمصدر عند ذكره وكذا بالصفة عند ذكرها كما إذا قال أنت طالق البتة حتى لو قال بعد ها ان شاء الله متصل لا يقع ولو كان الوقوع باسم الفاعل لوقع وبدل عليه ما في المحيط لوقال أنت طالق السنة أو أنت طالق بأش فبانت قبل قوله للسنة أو بان لا يقع شئ لانه صفة لا يقع لانه لا يتطلب فمتوقف لا يقع على ذكر الصفة وأنه لا يتصور بعد الموت اه وكذا ما في عتق الخاتنة قال لعبد أنت حر البتة فبات العبد قبل البتة يموت عبداً بحر من الباب المار عند قوله أنت طالق واحدة أو لا وقال هنا ويدخل في العدد أصله وهو الواحد ولا بد من اتصاله بالايقاع ولا يضر انقطاع النفس فلو قال أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثاً فواحدة ولو انقطع النفس أو أخذ انسان فنه ثم قال ثلاثاً على الفور فثلاث ولو قال لغير المدخولة أنت طالق بافاطمة أو يازينب ثلاثاً وقع ولو قال أنت طالق أشهدوا ثلاثاً فواحدة ولو قال فاشهدوا فثلاث كذا في الظهيرية اه قلت وحاصله أن انقطاع النفس وامسالة الغم لا يقطع الاتصال بين الطلاق وعدده وكذا النداء لانه لتعيين المخاطبة وكذا عطف فاشهدوا بالفاء لانها تعلق ما بعدها بما قبلها فصار الكل كلاماً واحداً (قوله عند ذكر العدد) أى عند التصريح به فلا يكفي قصده كما يأتي فيما لومات وأخذ أحد فقه فافهم (قوله بعد الايقاع) المراد به ذكر الصيغة الموضوعة لا يقع لولا العدد (قوله قبل تمام العدد) قدر لفظ تمام تبعاً للبحر احترازاً عما لو قال أنت طالق أحد عشر فبانت قبل تمام العدد (قوله لغا) أى فلا يقع شئ نهر فيثبت المهر بتمامه ويرث الزوج منها ط (قوله لما تقر) أى من أن الوقوع بالعدد وهي لم تكن محلاً عند وقوع العدد ح أو لما تقر من أن صدر الكلام يتوقف على آخره لوجود ما يغيره كالشرط والاستثناء حتى لو قال أنت طالق ان دخلت الدار أو ان شاء الله فبانت قبل الشرط والاستثناء لم تطلق لان وجودهما يخرج الكلام عن أن يكون ايقاعاً بخلاف أنت طالق ثلاثاً يا عمرة فبانت قبل قوله يا عمرة طلقت لانه غير مغير وكذا أنت طالق وأنت طالق فبانت قبل الثاني لان كل كلام عامل في الوقوع انما يعمل اذا صادفها وهي حية ولو قال أنت طالق وأنت طالق ان دخلت الدار فبانت عند الاول أو الثاني لا يقع لما مر كافي البحر عن الذخيرة (قوله أو أخذ أحد فقه) أى ولم يذ كر العدد على الفور عند رفع اليد عن فقه أما لو قال ثلاثاً مثلاً على الفور وقع كما مر (قوله عملاً بالصيغة) أشار الى وجه الفرق بين موتها وموته وهو أن الزوج وصل لفظ الطلاق بذكر العدد في موتها ولم يتصل في موته بذكر العدد بلفظ الطلاق فبقى قوله أنت طالق وهو عامل بنفسه في وقوع الطلاق كافي أخذ الغم اذا لم يقبل بعده شياً حيث تقع واحدة أفاده في البحر عن المعراج (قوله لان الوقوع بلفظه لا بقصده) الضمير ان للزوج أو للعدد وعلى الاول يكون التعليل لمنطوق العلة التي قبله وعلى الثاني لمفهوما وهو عدم العمل بالعدد الذي قصد فافهم (قوله بالعطف) أى بالواو فتقع واحدة لان الواو يطلق الجمع أعسم من كونه للمعية أو للتقدم أو التأخر فلا يتوقف الاول على الآخر الا لو كانت للمعية وهو منتف فيعمل كل لفظ عمله فبين بالاولى فلا يقع ما بعدها ومثل الواو والعطف بالفاء وثم بالاولى لاقتضاء الفاء التعقيب وثم التراخي مع الترتيب فيهما وأما بل في أنت طالق واحدة لابل ننتين فكذلك لانها بان بالاولى ولو كانت مدخولاً بها تقع ثلاث لانه أخبر أنه غلط في ايقاع الواحدة ورجع عنها الى ايقاع الننتين بدلها فصح ايقاعهما دون رجوعه نعم لو قال لها طلقتك أمس

مطلب الطلاق يقع بعد قرن به لابه

(والطلاق يقع بعد قرن به لابه) نفسه عند ذكر العدد وعند عدمه الوقوع بالصيغة (فلومات) نعم الموطوءة وغيرها (بعد الايقاع قبل تمام العدد) (لما تقر (ولومات) الزوج أو أخذ أحد فقه قبل ذكر العدد (وقع واحدة) عملاً بالصيغة لان الوقوع بلفظه لا بقصده (ولو قال) لغير الموطوءة (أنت طالق واحدة وواحدة بالعطف

أو بعدها واحدة يقع
 واحدة) بآئنة ولا تلحقها
 الثانية لعدم العدة
 (وفي) أنت طالق واحدة
 (بعد واحدة أو قبلها
 واحدة أو مع واحدة أو
 معها واحدة ثنتان)
 الاصل أنه متى وقع
 بالاول لغا الثاني أو
 بالثاني اقترنا لان
 الايقاع في الماضي
 ايقاع في الحال (و) يقع
 (بأنت طالق واحدة
 وواحدة ان دخلت
 الدار ثنتان لو دخلت)
 لتعلقهما بالشرط دفعة
 (و) تقع (واحدة ان
 قدم الشرط) لان المعلق
 كالمنجز (و) يقع (في
 الموطوعة ثنتان في
 كلها) لوجود العدة
 ومن مسائل قبل وبعد
 ما قيل
 ما يقول الفقيه أيده الله
 ولا زال عنده الاحسان
 في قتي علق الطلاق بشهر
 قبل ما بعد قبله رمضان
 وينشد على ثمانية أوجه
 فيقع بحض قبل في ذي
 الحجة وبعض بعد في
 جادى الآخرة وقبل
 أولاً أو وسطاً أو آخراف
 شوال وبعده كذلك في
 شعبان لالغاء الطرفين
 فيبقى قبله أو بعده
 مطلب في قبل ما بعد
 قبله رمضان

واحدة لابل ثنتين تقع ثنتان لانه خبر يقبل التدارك في الغلط بخلاف الانشاء بجزء لمخصاً (قوله) أو قبل واحدة
 (الح) الضابط أن الظرف حيث ذكر بين شيئين ان أضيف الى ظاهر كان صفة الاول كجاء في زيد قبل عمرو
 وان أضيف الى ضمير الاول كان صفة للثاني كجاء في زيد قبله أو بعده عمرو لانه حينئذ خبر عن الثاني والخبر وصف
 للمبتدأ والمراد بالصفة المعنوية والمحكوم عليه بالوصفية هو الظرف فقط والافعال في قبله عمر وحال من زيد
 لوقوعها بعد معرفة الحال وصف لصاحبها ففي واحدة قبل واحدة أو وقع الاولى قبل الثانية فبانت بها فلا تقع
 الثانية وفي بعدها ثانية كذلك لانه وصف الثانية بالبعدية ولولم يصفها بها لم تقع فهذا أولى وهذا في غير المدخول
 بها وفي المدخول بها تقع ثنتان لوجود العدة كما يأتي (قوله) ثنتان لانه في واحدة بعد واحدة جعل البعدية
 صفة للاولى فاقتضى ايقاع الثانية قبلها لان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال لامتناع الاستناد الى الماضي
 فيقتربان فتقع ثنتان وكذا في واحدة قبلها واحدة لانه جعل القبليّة صفة للثانية فاقتضى ايقاعها قبل الاولى
 فيقتربان وأما مع فلان فلا فرق فيها بين الاثنان بالضمير أو لا فاقتضى وقوعهما معاً تحقيقاً لمعناها (قوله) متى
 وقع بالاول) كفي قبل واحدة أو بعدها واحدة فان الاولى فهمها هي الواقعة لوصفها بانها قبل الثانية أو بان
 الثانية بعدها وهو معنى كونها قبل الثانية فتكون الثانية متأخرة في الصورتين فلغت (قوله) أو بالثاني اقترنا
 المراد بالثاني المتأخر في انشاء الايقاع لافي اللفظ وذلك كما في بعد واحدة أو قبلها واحدة فانه أوقع فيهما واحدة
 وهي الاولى الموصوفة بانها بعد الثانية أو بان الثانية قبلها وهو معنى كونها بعد الثانية فيقتربان ويحتمل أن يراد
 بالثاني اللفظ المتأخر فانه سابق في الايقاع من حيث الاخبار لتضمن الكلام الاخبار عن ايقاع الثانية قبل
 الاولى (قوله) ويقع (الح) من عطف الخاص على العام لدخوله تحت قوله وان فرق فكان الاولى ذكره عقبه
 (قوله) ثنتان) أى ان اقتصر علم ما وان زاد فثلاث (قوله) لتعلقهما بالشرط دفعة) لان الشرط مغير للايقاع
 فاذا اتصل المغير توقف صدر الكلام عليه فيتعلق به كل من الطلقتين معاً فيقعان عند وجود الشرط كذلك
 بخلاف ما لو قدم الشرط فلا يتوقف لعدم المغير (قوله) وتقع واحدة ان قدم الشرط) هذا عنده وعندهما
 ثنتان أيضاً ووجه السكال وأقره في البحر وقوله لان المعلق كالمنجز أى يصير عند وجود شرطه كالمنجز ولو لم يجز
 حقيقة لم تقع الثانية بخلاف ما اذا أخر الشرط لوجود المغير يلغى (تنبيه) * العطف بالفاء كالواو فتقع واحدة
 ان قدم الشرط اتفاقاً على الاصح وتلغوا الثانية وثنتان ان أخره وفي العطف بثم ان أخره تنجزت واحدة ولغاما
 بعدها ولو موطوعة تعلق الاخير وتنجز ما قبله وان قدم الشرط تلغى الثالث وتنجز الثاني وتعلق الاول فمقع عند
 الشرط بعد التزوج الثاني ولو موطوعة تعلق الاول وتنجز ما بعده وعندهما تعلق الكل بالشرط قدمه أو أخره
 الا أن عند وجود الشرط تطلق الموطوعة ثلاثاً وغيرها واحدة وتعامه في البحر (قوله) في كلها) أى كل الصور
 التي ذكرها في العطف بلا تعلق بشرط وفي قبل وبعد وفي الشرط المتقدم والمتأخر (قوله) ومن مسائل قبل
 وبعد ما قيل) أى ما قاله بعضهم نظماً من بحر الخفيف ورأيت في شرح المجموع للاشموني شارح الالفية أن
 هذا البيت رفع للعلامة أى عمرو بن الحجاب بارض الشام وأفتى فيه وأبدع وقال انه من المعاني الدقيقة التي
 لا يعرفها أحد في مثل هذا الزمان وأنه ينشد على ثمانية أوجه لان ما بعد ما قد يكون قبلين أو بعدين أو مختلفين
 فهذه أربعة أوجه كل منها قد يكون قبله قبل أو بعده صارت ثمانية والقاعدة في الجميع أنه كلما اجتمع فيه منها قبل
 وبعده فالتعظيم لان كل شهر حاصل بعد ما هو قبله وحاصل قبل ما هو بعده ولا يبقى حينئذ الا بعده رمضان فيكون
 شعبان أو قبله رمضان فيكون شوال (الح) (قوله) في ذي الحجة) لان قبله ذا القعدة وقبل هذا القبل شوال وقبل
 قبل القبل رمضان ط (قوله) في جادى الآخرة) لان بعده رجبا وبعده ذلك البعد شعبان وبعده بعد البعد
 رمضان ط (قوله) في شوال) صوابه في شعبان ح أى لان فرض المسئلة أن قبلاد كرمرة واحدة وتكرر
 بعد قبل في لفظ قبل ولفظ بعد مرة ويبقى لفظ بعد الثاني هو المعتبر فيصير كأنه قال بعده رمضان وهو شعبان كما
 من (قوله) وبعده كذلك) أى أولاً أو وسطاً أو آخراف (قوله) في شعبان) صوابه في شوال ح أى لنظير
 ما قلنا (قوله) لالغاء الطرفين) المراد بالطرفين قبل وبعده وكأنه انما أطلق عليهما طرفين لما بينهما من التقابل

وعبارة الفتح يلغى قبل وبعد وعبارة الهر يلغى قبل وبعد لان كل شهر بعد قبله وقبل بعده فيبقى قبله رمضان وهو
شوال أو بعده رمضان وهو شعبان ح قلت وأما ما في البحر من أن الملقى الطرفان الاولان يعني الخاليتين عن
الضمير سواء اختلفا أو اتفقا وفرع عليه معتبر الاخير المضاف للضمير فقط فهو خطأ مخالف لما قررته نفسه أولا
ولما قررته غيره * (تنبيه) * هذا كله مبني على أن ما ملغاة لا محل لها من الاعراب ويحتمل أن تكون
موصولة أو نكرة موصوفة فتكون في محل جر باضافة الظرف الذي قبلها اليها وفيه الاوجه الثمانية لكن
أحكامها تختلف ففي محض قبل يقع في شوال وفي محض بعد في شعبان وفي قبل ثم بعد في جمادى الآخرة وفي
بعد ثم قبلين في ذي الحجة وفي الصور الاربع الباقية على عكس ما مر في الغاء ما أي فواقع منها في شوال أو في
شعبان على تقدير الالغاء يقع بعكسه على تقدير الموصولية أو الموصوفة كذا كره العلامة بدر الدين الغزي
الشافعي ورأيت بخطه معزيا إلى العلامة ابن الحاجب وقال أن للسبكي في ذلك مؤلفا قلت وقد وضحت هذه
المسئلة في رسالة كنت سميتها التحاف الذكي التنبيه بجواب ما يقول الفقيه وبينت فيها المقام بما لا مزيد عليه
وخلاصة ذلك أن قوله بشهر قبل ما قبل قبله رمضان على كون ما زائدة يكون رمضان مبتدأ والظرف الاول خبر
عنه وهو مضاف الى الثاني لان ما الزائدة لا تكف عن العمل نحو فيما رجة وغير ما رجل والثاني مضاف الى
الثالث والجملة من المبتدأ والخبر صفة شهر والرباط الضمير المضاف اليه الظرف الاخير والمعنى بشهر رمضان
كأن قبل قبل قبله وهو ذو الحجة وعلى كون ما موصولة يكون الظرف الاول صفة لشهر وهو مضاف الى الموصول
والظرف الثاني المضاف الى الثالث خبر مقدم عن رمضان والجملة صلة ما والعائد الضمير الاخير والمعنى بشهر
كأن قبل الشهر الذي رمضان كأن قبل قبله فالشهر الذي رمضان قبل قبله (١) هو ذو الحجة فالذي قبله هو شوال
وكذا يقال على تقدير ما نكرة موصوفة وعلى هذا القياس في باقي الصور وقد نظمت جميع ما مر من الصور فقلت
خذ جوا بأعقوده المرجان * فيه عما طلبته تبيان * في جمادى الاخير في محض بعد
ولعكس ذو حجة ابان * ثم شوال لو تكرر قبل * مع بعد وعكسه شعبان
ألغ ضد ابضده وهو بعد * مع قبل وما بق الميزان * ذلك ان تلغ ما أو ما اذا ما
وصلت أو وصفتها فالبيان * جاء شوال في محض قبل * ولعكس شعبان جاء الزمان
و جمادى لقبل ما بعد بعد * ثم ذو حجة لعكس أو ان
وسوى ذاب عكس الغائها افهم * فهو تحقيق من هم الفرسان

رمضان (ولو قال
امرأتى طالق وله
امرأتان أو ثلاث تطلق
واحدة منهن وله خيار
التعين) اتفاقا أو أما
تصحح الزيلعي فاتها وفي
غير الصريح كما مرأتى
حرام كما حرره المصنف
وسيجي في الايلاء

مطلب فيما لو قال امرأته
طالق وله امرأتان أو
أكثر تطلق واحدة

وتوضح ذلك في رسالتنا المذكورة والحمد لله رب العالمين (قوله) وأما تصحيح الزيلعي (الح) رد على صاحب الدرر
حيث ذكر ما ذكره المصنف وقال هو الصحيح اخترازا عما قيل يقع على كل واحدة طلاق وعزاه الى ايلاء الزيلعي
واعترضه في المنع بان عبارة الزيلعي هكذا واذكر في الفتاوى اذا قال لامرأته أنت على حرام والحرام عنده طلاق
ولكن لم ينو الطلاق وقع الطلاق ولو كان له أربع نسوة والمسئلة بحالها تقع على كل واحدة منهن طلاق بآئنة
وقيل تطلق واحدة منهن واليه البيان وهو الاظهر والاشبه وفي ايلاء الفتح والبحر أن في المواضع التي يقع الطلاق
بلفظ الحرام ان كان له أكثر من زوجة واحدة تقع على كل طليقة واحدة بخلاف الصريح نحو امرأته
طالق وله أكثر من واحدة فلا تقع الا واحدة وأجاب الأوزجندى أنه لا يقع الاعلى واحدة وهو الاشبه وعزاه
في البحر الى البرازية والخلاصة والذخيرة وفي الفتح الاشبه عندى ما في الفتاوى لان قوله حلال الله أو حلال
المسلمين يعنى كل زوجة على سبيل الاستغراق كقوله هن طوالق لا البدل كاحدا كن طالق وحيث وقع بهذا
اللفظ وقع بآئنة وفي الخانسة امرأته طالق وله امرأتان مع وقتان له أن يصرف الطلاق الى أيتهما شاء ولم يحل
خلافه فظهر أن التصحيح في غير الصريح كحلال المسلمين ونحوه لم يكونه يعنى كل زوجة لا كما زعم في الدرر اه كلام
المنع ملخصا وسيأتى في الايلاء عن النهرا أن قول الزيلعي هنا والمسئلة بحالها يعنى التحريم لا بقيد أنت على حرام
مخاطبة واحدة بل يجب فيه أن لا يقع الاعلى المخاطبة اه أقول والحاصل أنه لا خلاف في امرأته طالق ان له
أن يصرفه الى أيتهما شاء خلافا لما في الدرر ولا في أنت على حرام أنه لا يقع الاعلى المخاطبة فقط خلافا لما يوهمه

(١) قوله هو ذو الحجة كذلك
بالاصول وصوابه ذو القعدة
كما هو واضح اه صححه

كلام الزيلعي وانما الخلاف فيما يعم كل زوجة على سبيل الاستغراق فاخترنا الاوزجندی أنه لا يقع الاعلى
واحدة فله صرفه الى أيهما شاء نظر الى أنه لفظ مفرد واختار المحقق ابن الهمام أنه يقع على الكل لاستغراقه
وهذا هو الظاهر ويدل على أن محل الخلاف ما قلنا أنه في الذخيرة حكاه في حلال المسلمين على حرام وهو صريح
تعليل الفتح والظاهر أنه لا خلاف في كل حل على حرام لانه بعد التصريح بإداة العموم لا يمكن حمله على فرد خاص
بخلاف العموم المستفاد من الاضافة ويظهر لي أن عدم الخلاف في الصريح لخصوص صراحته بل لكونه
بلفظ امرأتى الذى عمومه بدلى أى صادق على واحدة لا بعينها أى واحدة كانت مثل قوله احداهن طالق حتى
لو كان الصريح بلفظ عمومه استغراقى مثل حلال الله طالق أو من يحل لى طالق أو من فى عقد نكاحى طالق
جرى فيه الخلاف المذكور وكان فيه ترجيح ابن الهمام أظهر ويظهر من هذا أن قوله امرأتى حرام لا يتأتى
فيه الخلاف المذكور لما علمت من أن عمومه بدلى لاستغراقى فهو مثل امرأتى طالق وبه ظهر أن حمل الشارح
تصحیح الزيلعي على امرأتى حرام غير مناسب للقيام وقوله كما حرره المصنف الخ فيه أنه مخالف لما قدمناه عن المصنف
من قوله فظهر أن التصحيح فى غير الصريح كحلال المسلمين ونحوه لكونه يعم كل زوجة فالذى حرره المصنف
هو الحمل على العام الاستغراقى كما اختاره ابن الهمام فافهم ويظهر مما قررناه أيضا أن قوله على الطلاق كما هو
الشائع فى زماننا مثل قوله امرأتى طالق لان معناه كما مر ان فعلت كذا لزم الطلاق ووقع ولا يخفى ان هذا محتمل
لان يكون المراد لزم الطلاق من امرأة أو من أ كثر ولا ترجح لاحدهما على الآخر فينبغى أن يثبت له صرفه
الى من شاء وينبغى أن يكون قوله على الحرام كذلك لان معناه ان فعل كذا فامرأته حرام عليه * (تنبيه) *
لا فرق فى ذلك بين المعلق والمنجز وكذا لا فرق بين حلفه مرة أو كثر فله صرف الا كثر الى واحدة فى البرازية
عن فوائد شيخ الاسلام قال حلال الله عليه حرام ان فعل كذا وفعله وحلف بطلاق امرأته ان فعل كذا وفعله
وله امرأتان فاراد أن يصرف هذين الطلاقين فى واحدة منهما أشار فى الزادات الى أنه على ذلك اهـ لكن اذا
بانت احدهما قبل وقوع الثانى ليس له صرفه اليها فى البرازية أيضا من كتاب الايمان ان فعلت كذا فامرأته
طالق وله امرأتان أو كثر طلقت واحدة واليه البيان وان طلق احدهما بائنا أو رجعيا ومضت عدتها ثم وجد
الشرط تعينت الاخرى الطلاق وان كان لم تنقض العدة فالبيان اليه اهـ بقى شئ وهو ما لو كان الطلاق ثلاثا
فهل له أن توقع على كل واحدة طلاقا أم لا بد أن يجمع الثلاث على واحدة وعلى الاول فهل تكون كل واحدة
من الثلاث بائنة ثلاثا بغووصف البيئونة وهى صفة الاصل أو تكون رجعية نظرا للواقع ورأيت بخط شيخ
مشايخنا السائحانى عن المنية لو كان لرجل ثلاث نساء فقال امرأتى ثلاث تطليقات يقع ثلاث لكل واحدة
وعند أبى حنيفة لكل واحدة منهن طلاق بان وهو الاصح اهـ وفيه مخالفة لما قدمناه من أنه لا خلاف فى أن له
صرفه الى من شاء فليتأمل (قوله قال لنسائه الخ) وجه وقوع الواحدة فى هذه الصورة أن بعض الطلقة طلقة
بما مر فيصيب كل واحدة فى ايقاع طلقة بينهما ربعها وفى طلقتين نصف طلقة وفى ثلاث ثلاثة أرباع طلقة وفى
أربع طلقة كاملة (قوله فتطلق كل واحدة ثلاثا) أى الا فى التطليقتين فيقع على كل واحدة منهن طلقتان
كذا فى كافى الحاشية الشهيد ومثله فى الفتح والبحر (قوله يقع على كل واحدة طلاقان الخ) لانه يصيب كل
واحدة منهن فى الخمس طلقة وربع طلقة وفى الست طلقة ونصف وفى السبع طلقة وثلاثة أرباع وفى الثمان
طلقتان وهذا حيث لا يتعدى كفى الكافى والفتح احتراز عما اذا نوى قسمة كل واحدة بينهما فانه يقع على كل
واحدة ثلاث (قوله ثلاثا) لانه يصيب كل واحدة من الثمانية طلقتان وتقسم التاسعة بينهما فيقع على كل
طلقة ثلاثة (قوله ومثله) أى مثل بين قال فى الفتح فلفظين ولفظ الاشرأ سواء بخلاف ما لو طلق امرأتين
كل واحدة واحدة ثم قال لثلاثة أشركت كذا فيما أوقعت عليهم ما يقع عليها تطليقتان اهـ وتماه فيه عند قوله
فى الباب السابق ولو قال أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقة (قوله امرأتى طالق امرأتى طالق) مثله ما لو قال
وامرأتى بالعطف كفى الذخيرة (قوله لصحة تفريق الطلاق الخ) كذا علل فى البحر بعد نقله المسئلة عن
الذخيرة أى لان المدخولة محمل لا يقع الثانية بسبب العدة فله ايقاع الطلاقين عليها بخلاف غير المدخولة لانها

(قال لنسائه الأربع
يتمكن تطليقة طلقت
كل واحدة تطليقة وكذا
لو قال يئمكن تطليقتان
أو ثلاث أو أربع الآن
ينوى قسمة كل واحدة
بينهن فتطلق كل
واحدة ثلاثا ولو قال
يئمكن خمس تطليقات
يقع على كل واحدة
طلاقان هكذا الى ثمان
تطليقات فان زاد عليها
طلقت كل واحدة
ثلاثا) ومثله قوله
أشركت فى تطليقة
خاتمة وفيها قال
لامرأتين لم يدخل
بواحدة منهما امرأتى
طالق امرأتى طالق
ثم قال أردت واحدة
منهما لا يصدق ولو
مدخولتين فله ايقاع
الطلاق على
احدهما) لصحة
تفريق الطلاق على
المدخولة لاعلى غيرها
(قال امرأتى طالق

معروفة (طلقت امرأته) استحسانا (فان قال لي امرأة أخرى وياها عنيت لا يقبل قوله الابينة ولو) كان (له امرأتان كاتهما معروفة صرفة الى أيهما شاء) خانية ولم يحك خلافا * (فروع) * كرلفظ الطلاق وقع الكل وان نوى التأكيدين * كان اسمها طالقا أوجه فناداها ان نوى الطلاق أو العتاق وقعا والا * قال لامرأته هذه الكلبة طالق طلقت أولعبده هذا الجمار حرعتق * قال أنت طالق أو أنت حر وعنى الاخبار كذا بوقع قضاء الا اذا أشهد على ذلك وكذا المظلم اذا أشهد عند استخلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا صدق قضاء وديانة تشرح وهابية * وفي الزهر قال فلانة طالق واسمها كذلك وقال عنيت غير هادين ولو غيره صدق قضاء وعلى هذا لو حلف لدائه بطلاق امرأته فلانة واسمها غيره لا تطلق * وقد كثر في زماننا قول الرجل أنت طالق على الاربعة مذاهب قال المصنف وينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة * ولو قال أنت طالق في قول الفقهاء

بانت بالاول فلا يصدق في ارادته لهما الثاني كالم لو كان طلق المدخولة ثانيا أو رجعا واذ قضت عدتها فلا تصح ارادتها بالاول ولا بالثاني كما يعلم مما نقلناه قريبا عن البرازية بقي ما اذا كانت احدهما مدخولا بها فقط وهي في ذلك كاحه فان ارادها بالطلاقين صح وان اراد غير المدخول بها لا يصدق في الثاني لانها لم تبقى امرأته بل الثانية امرأته فيقع عليها الثاني كما هو ظاهر (قوله ولم يسم) أما لو سماها باسمها فكذلك بالاولى ويقع على التي عنهاها أيضا لو كانت زوجته قال في البرازية ولو قال فلانة بنت فلان طالق ثم قال أردت امرأته أخرى أجنبية بذلك الاسم والنسب لا يصدق ويقع على امرأته بخلاف ما اذا أقر بمال لمسمى فادعى رجل أنه هو وأنكر يصدق بالحلف ماله على هذا المال لا ما هو فلان وكذا لو قال زينب طالق وهو اسم امرأته ثم قال أردت به غيرا أمرا لا يصدق وتقع عليه مان كانت زوجته وكذا لو نسبها الى أمها أو أختها أو ولدها وهي كذلك ولو حلف ان خرج من المصر فامرأته عائشة وكذا واسمها فاطمة لا تطلق اذا خرج اه (قوله استحسانا) كذا في البحر عن الظهيرية ومثله في الخانية ومقتضاه أن القياس خلافه تأمل (قوله كاتهما معروفة) احتراز عما لو كانت احدهما معروفة فقط وهو المسئلة التي قبلها وأما المجهولتان فيسأل المعرفتان ثم هذه المسئلة كما قال ح مكرمة مع قوله ولو قال امرأتى طالق وله امرأتان أو ثلاث (قوله ولم يحك خلافا) رد على صاحب الدرر كما تقر به (قوله كرلفظ الطلاق) بان قال للمدخولة أنت طالق أنت طالق أو قد طلقتك قد طلقتك أو أنت طالق قد طلقتك أو أنت طالق وأنت طالق واذا قال أنت طالق ثم قيل له ما قلت فقال قد طلقتها أو قلت هي طالق فهي طالق واحدة لانه جواب كذا في كافي الحاكم (قوله وان نوى التأكيدين) أي ووقع الكل قضاء وكذا اذا أطلق أشباه أي بان لم ينو استثنافا ولا تأكيد الان الاصل عدم التأكيدي (قوله والا) أي بان قصد النداء أو أطلق فلا يقع على المعتمد أشباه في العاشر من مباحث النسبة وذ كرقيله في التاسع أنه فرق المحبوس في التلقيح بين الطلاق فلا يقع وبين العتق فيقع وهو خلاص المشهور أه قلت وفي عبارة الاشياء قلب لان المحبوس فرق بان الحر اسم صالح للتسمية وهو اسم لبعض الناس بخلاف طالق أو مطلقة والنداء به يقع على اثبات المعنى فتطلق بخلاف الحر وبوافقه ما في الخلاصة أشهد أن اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو سمي امرأته طالق فادعاه يا طالق تطلق (قوله قال لامرأته هذه الكلبة طالق طلقت الخ) لما قالوا من أنه لا تعتبر الصفة والتسمية مع الإشارة كالم لو كان له امرأته بصيرة فقال امرأته هذه العمياء طالق وأشار الى البصيرة تطلق ولو رأى شخصان أن امرأته عمرة فقال يا عمرة أنت طالق ولم يشر الى شخصها فاذا الشخص غير امرأته تطلق لان المعتبر عند عدم الإشارة الاسم وقد وجد كافي الخانية وقد منابسط الكلام على مسئلة الإشارة والتسمية في باب الامامة (قوله وعنى الاخبار كذا بالخ) قدمنا الكلام عليه في أول الطلاق (قوله على ذلك) أي على أنه يخبر كذا (قوله وكذا المظلم اذا أشهد الخ) أقول التقييد بالشهاد اذا كان مظلوما غير لازم في الاشياء وأما نية تخصيص العام في اليقين فقبوله ديانة اتفاقا وقضاء عند الخصاف والفتوى على قوله ان كان الخالف مظلوما كذلك اختلفوا هل الاعتبار لنية الخالف أو المستحلف والفتوى على نية الخالف ان كان مظلوما لا ان كان ظالما كما في الولو الجبة والخلاصة اه وفي حواشيه عن مآل الفتاوى التحلف بغير الله تعالى ظلم والنسبة نية الخالف وان كان المستحلف محقا (قوله انه يحلف) متعلق بأشهاد ح (قوله قال فلانة) أي زينب مثلا وقوله واسمها كذلك أي زينب وضمير غير ماعدا اليه أفاده ح (قوله وعلى هذا الخ) أي لان المعتبر الاسم عند عدم الإشارة كما ذكرناه آنفا وهذا الفرع منقول ذكرناه قريبا عن البرازية فافهم (قوله وينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة) ولا شبهة في كونه رجعا لا يائنا لاتفاق المذاهب كلها على وقوع الرجعي بآنت طالق وتعامه في الخيرية وكذا أنت طالق على مذهب اليهود والنصارى كما أفتى به الخير الرملى أيضا وكذا أنت طالق لا يردك فاض ولا عالم أو أنت طالق تحلى للخنزير وتحرم على فيقع بالكل طلقة رجعية كما قدمناه قبل هذا الباب (قوله في قول الفقهاء الخ) وكذا في قول القضاة أو المسلمين أو القرآن فتطلق قضاء ولا تطلق ديانة الا بالنسبة خانية لكن في الفتح أول الطلاق ولو قال طالق في كتاب الله أو بكتاب الله أو معه فان نوى طلاق السنة وقع في أوقاتها والواقع

في الحال لان الكتاب يدل على الوقوع للسنة والبدعة فيحتاج الى التمسك ولو قال على الكتاب أوبه أو على قول القضاة أو الفقهاء أو طلاق القضاة أو الفقهاء فان نوى السنة دين وفي القضاء يقع في الحال لان قول القضاة والفقهاء يقتضي الامرين فاذا خصص دين ولا يسع في القضاء لانه غير ظاهر اه فتأمل (قوله قال نساء الدنيا الخ) في الاشياء عن عتق الخاتمة رجل قال عبيد أهل بغداد أحرار ولم ينو عبده وهو من أهلها أو قال كل عبيد أهل بغداد أو كل عبد في الأرض أو في الدنيا قال أبو يوسف لا يعتق عبده وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق والفتوى على قول أبي يوسف ولو قال كل عبد في هذه السكة أو في المسجد الجامع حرفه وعلى هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار وعبيده فيها عتقوا في قولهم لا لو قال ولد آدم كلهم أحرار في قولهم اه وهو صريح في جريان الخلاف في المحلة كالبلدة لانها بمعنى السكة لكن ذكر في الذخيرة أولاً والخلاف في نساء أهل بغداد طلاق فعند أبي يوسف ورواية عن محمد لا تطلق الا أن ينويها لان هذا أمر عام وعن محمد أيضاً تطلق بالنية ثم نقل عن فتاوى سمرقند أن في القرية اختلافاً المشايخ منهم من ألحقها بالبيت والسكة ومنهم من ألحقها بالمصر اه ومقتضاه عدم الخلاف في السكة ثم علل عدم الوقوع في المصر وأهل الدنيا بانه لو وقع به لكان انشاء في حقه فيكون انشاء أيضاً في حقهم وهو متوقف على اجازتهم وهي متعذرة (قوله فقال فعلت) أي طلقت بقرينة الطلب (قوله فواحدة ان لم ينو الثلاث) أي بان نوى الواحدة أو لم ينو شيئاً لانه بدون العطف يحتمل تكرير الاول ويحتمل الابتداء فأى ذلك نوى الزوج صحته نيته كذا في عيون المسائل وفي المستقى أنه تقع الثلاث ولم يشترط نية الزوج ذخيرة (قوله ولو عطف بالواو فتلاث) لانه قرينة التكرار فيطابقه الجواب وفي الخاتمة قالت له طلقني ثلاثاً فقال فعلت أو قال طلقت وقعن ولو قال محسباً لها أنت طالق أو فأنت طالق تقع واحدة اه أي وان نوى الثلاث والفرق أن طلقني أمر بالتطليق وقوله طلقت تطليق فصح جواباً والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال بخلاف أنت طالق فإنه أخبر عن صفة قائمة بالمحل وانما ثبت التطليق اقتضاء تصحيح الوصف والثابت اقتضاء ضروري فثبت التطليق في حق صحة هذا الوصف لا في حق كونه جواباً بقي أنت طالق كلاماً مبتدأ وأنه لا يحتمل الثلاث أفاده في الذخيرة (قوله اعتباراً بالانشاء) لانه يملك انشاء الطلاق عليها فيملك الاجازة التي هي أضعف بالاولى شرح تلخيص الجامع للفارسي (قوله اذ انوى) صوابه اذ انوى بانضمير المثنى كما هو في تلخيص الجامع قال الفارسي في شرحه وكذا لو قالت المرأة أبنت نفسي فقال الزوج أجزت لما قلنا لكن بشرط نية الزوج والمرأة الطلاق ونسج هنا نية الثلاث اما اشتراط نية الزوج فلان لفظ البيئونة من كتابات الطلاق وأمانة المرأة فلا يذكر محمد في الكتاب وقالوا يجب أن يشترط حتى يقع التصرف تطليقاً فمتوقف على الاجازة وأما بدون نيتها يقع اخباراً عن بينونة الشخص أو بينونة شيء آخر كما لو كان من جانب الزوج فلا يحتمل الاجازة فلا يتوقف وأما صحة نية الثلاث فلما عرف من احتمال لفظ هذه الكتابة الثلاث اه (قوله بخلاف الاول) لان قوله أجزت بمنزلة قوله طلقت فلا يحتاج الى نية ولا تصح فيه نية الثلاث ح (قوله وفي اخترت لا يقع الخ) أي لو قالت المرأة اخترت نفسي منك فقال الزوج أجزت ونوى الطلاق لا يقع شيء لان قولها اخترت لم يوضع للطلاق لا صريحاً ولا كناية ولهذا لو أنشأ بنفسه فقال لها اخترت لك أو اخترت نفسك ونوى الطلاق لم يقع شيء لانه نوى ما لا يحتمل لفظه ولا عرف في ايقاع الطلاق به الا اذا وقع جواباً بتلخيص الزوج اياها في الطلاق شرح التلخيص (قوله من كانت امرأته عليه حرام) كذا في بعض النسخ يرفع حرام والصواب ما في أكثر النسخ من النصب لانه خبر كان (قوله فهو اقرار منه بحرمته) عبارة البرازية قال في المحيط فهذا اقرار منه بحرمته عليه في الحكم اه وأفاد قوله في الحكم أي في القضاء أنها لا تحرم ديناً اذ لم يكن حرمها من قبل كما لو أخبر بطلاقها كاذباً لا يقال ان هذه تصلح لغزاً لانه وقع الطلاق بلا لفظ أصلاً لا صريح ولا كناية وبلا رد وبإياه لا نأقول هذا اقرار عن تحريره منه سابق لانشاء طلاق في الحال بغير لفظ نعم يقال هذا اقرار بغير لفظ بل بالفعل وقد صرح جواباً بالاقرار قد يكون بالإشارة وقد يكون بلا لفظ ولا فعل كالكسوت في بعض المواضع فافهم (قوله وقيل لا بناء على أن هذا الفعل لا يكون اقراراً فافهم (قوله وسئل الخ) تأييد لما قبله وبينان لعدم الفرق بين الفعل من

أو فلان القاضي أو المفتي
دين * قال نساء الدنيا أو
نساء العالم طوا السق
لم تطلق امرأته بخلاف
نساء المحلة والدار والبيت
وفي نساء القرية والبلدة
خلاف الثاني وكذا
العتق * قالت لزوجها
طلقني فقال فعلت
طلقت فان قالت زدني
فقال فعلت طلقت
أخرى * ولو قالت
طلقني طلقني طلقني
فقال طلقت فواحدة
ان لم ينو الثلاث ولو
عطف بالواو فتلاث
ولو قالت طلقت نفسي
فأجاز طلقت اعتباراً
بالانشاء كذا أبنت
نفسى اذ انوى ولو ثلاثاً
بخلاف الاول وفي
اخترت لا يقع لأنه لم
يوضع الاجواب * وفي
البرازية قال بين
أصحابه من كانت
امرأته عليه حراماً
فلفعل هذا الامر ففعله
واحد منهم فهو اقرار
منه بحرمته وقيل لا
انتهى * وسئل أبو

واحد أو أكثر وبين التحريم المفيد البائن والتطليق المفيد الرجعي (قوله طلقن) أي طلق نساء كل من المصنفين بناء على أن هذا التصديق أقرار (قوله ثم تكلم الخالف) سكت عما إذا تكلم غيره وظاهر أنه لا يقع لأن تعلق المتكلم لا يسرى حكمه إلى غيره إلا إذا قال الغير وأنا كذلك مثلاً وأما الفرعان السابقان فجعلنا من الأقرار لا الأنشاء والتعليق إنشاء ط قلت يؤيده ما في أيمان البزازية جماعة كان يصفع بعضهم بعضاً فقال واحد منهم من صفع صاحبه بعده فامرأته طائقي فقال واحد هلا ثم صفع القائل صاحبه لا يقع لأن هلا ليس بين أه وهلا كلمة فارسية (قوله والخالف لا يخرج نفسه عن اليمين) أشار بهذا إلى أن دخول الخالف هنا في عموم كلامه لقريته أن قلنا إن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وفي التحرير أن دخوله قول الجمهور والله تعالى أعلم

(باب الكنايات)

لما فرغ من أحكام الصريح الذي هو الأصل في الكلام لمانه موضوع للفهم والصريح أدخل فيه شرع في الكنايات وهو مصدر كناية يكون إذا ستر نهر (قوله كناية عند الفقهاء) أي كناية الطلاق المرادة في هذا المحل والافعال فغناها عند مطلقاً كالأصولين ما استمر المراد منه في نفسه قال في النهر وخرج بالآخر ما لو استمر المراد في الصريح بواسطة نحو غرابه اللفظ أو انكشف المراد في الكناية بواسطة التفسير والصريح والكناية من أقسام الحقيقة والمجاز فالحقيقة التي لم تهجر صريح والمهجورة التي غلب معناها المجاز كناية والمجاز الغالب الاستعمال صريح وغير الغالب كناية اه ح (قوله ما لم يوضع له الخ) أي بل وضع لما هو أعم منه ومن حكمه لأن ما سوى الثلاث الرجعية لا تسمى لم يرد به الطلاق أصلاً بل هو حكمه من اليمين من النكاح وعليه ففي قوله واحتمله تساهل والمراد احتمله متعلقاً بمعناه أفاده في الفتح وأشار به إلى عدم حصرها ولذلك قال في شرح الملتقى ثم ألقاها الكناية كثيرة ترقى إلى أكثر من خمسة وخمسة لفظاً على ما في النظم والنتف وزيد غيرهما فتنبه اه ومنعاً دبت عنها فوقع به البائن بالنسبة كما أقي به الشيخ اسمعيل الحائلي (قلت) ومنها أنت خالصة المستعمل في زماننا فإنه في معنى خلية وبرية تأمل وفي البزازية قال لا تخزن كنت تضر بني لأجل فلانة التي تزوجتها فاني تركتها فخذها ونوى الطلاق تقع واحدة بآئنة (تنبيه) أقي بعض المتأخرين بأن منها على يمين لا أفعل كذا أنا وبأطلاق فتقع به واحدة بآئنة لقولهم الكناية ما أحتمل الطلاق وغيره وردده عصره السيد محمد أبو السعود في حاشية مسكين بأنه لا يلزمه إلا كفارة يمين لأن ما ذكره في تعريف الكناية ليس على إطلاقه بل هو مقيد بلفظ يصح خطابها به ويصلح لإنشاء الطلاق الذي أضمره أولاً وأخبار بأنه أوقعه كانت حرام إذ يحتمل لاني طلقته أو حرام الصيغة وكذا بقية الالفاظ وليس لفظ اليمين كذلك إذ لا يصح بان مخاطبها بآئنة يمين فضلاً عن ارادة إنشاء الطلاق به أو الأخبار بأنه أوقعه حتى لو قال أنت يمين لاني طلقته لا يصح فليس كل ما أحتمل الطلاق من كنياته بل يهذين القيدان ولا بد من ثالث هو كون اللفظ مسبباً عن الطلاق وإنشاءه كالحرمية في أنت حرام ونقل في البحر عدم الوقوع بلا أحمل لا أستهيك لا رغبة في فيل وان نوى ووجهه أن معاني هذه الالفاظ ليست ناشئة عن الطلاق لأن الغالب التدم بعده فتنشأ المحبة والاشتاء والرغبة بخلاف الحرمية فإذا لم يقع بهذه الالفاظ مع احتمال أن يكون المراد لاني طلقته في لفظ اليمين بالأولى ولا أنهم قسموا الكناية ثلاثة أقسام كما يأتي ما يصلح جواباً للسؤال الطلاق لا غير كاعتدى وما يصلح جواباً ورد السؤالها كخرجي وما يصلح جواباً وبسبب كخلة ولا شأن هذا اللفظ غير صالح لشي من الثلاثة لأنها إذا سلمت الطلاق لا يصلح جواباً بقوله على يمين لا فعلن كذا لأن الجواب يكون بما يدل على إنشاء الطلاق إجابة لسؤالها كاعتدى أو على عدمه رد الطلبها كخرجي أو سبأها كخلة وعلى يمين لا يدل على إنشاء الطلاق اه لمخضام مع زيادة ثم قال وبه ظهراً أن ما نقل عن فتاوى الطوري إذا قال أيمان المسلمين تلزمني تطلق امرأته خطأ فاحش وممعت كثير من شيخنا أن فتاوى الطوري كفتاوى ابن نجيم لا يوثق بها إلا إذا تأيدت بنقل آخر اه واعترضه ط بان على يمين يحتمل الطلاق وغيره لانه يكون به وبالله تعالى حيث نوى الطلاق عملت نية وكأنه قال على الطلاق لا أفعل كذا وتقدم أن على الطلاق من التعليق المعنوي وما في فتاوى الطوري من تخصيصه بالطلاق للعرف كلال المسلمين على

الليث عن قال لجماعة كل من له امرأة مطلقة فليصفق بيده فصفقوا فقال طلقن وقيل ليس هو بأقرار * جماعة يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الخالف طلقت امرأته لان كلمة من التعميم والخالف لا يخرج نفسه عن اليمين فيجئ

(باب الكنايات)

(كنايته) عند الفقهاء (ما لم يوضع له) أي الطلاق (واحتمله وغيره) (ف) الكنايات (لا تطلق) (١٢)

حرام اه أقول والحاصل أن على يمين ليس كناية لما مر وليس صريحاً أيضاً لأنه ما لا يستعمل الا في الطلاق وهذا ليس كذلك وهو ظاهر لكن لفظ اليمين جنس من افراده الحلف بالطلاق فاذا عينه بالنية صار كأنه قال على حلف بالطلاق لا أفعل كذا وهو لو صرح بهذا المنوى صار حاله الغايه والأعم إذا أراده الأخص ثبت به حكم ذلك الأخص والأخص هنا طلاق صريح فتقع به واحدة رجعية لا بآئنة وفي أيمان البرازية من الفصل الثاني قال لي حلف أو قال لي حلف بالطلاق أن لا أفعل كذا ثم فعل طلق وحنت وان كان كاذباً وقدمنا في أول فصل الصريح عن جامع الفصولين ان فعلت كذا تجزى كلمة الشرع بيني وبينك ينبغي أن يصح اليمين على الطلاق لانه متعارف بينهم فيه وقدمنا هناك أيضاً عن الذخيرة لوقال لها ألف نون تاء طاء ألف لام قاف ان نوى الطلاق تطلق لان هذه الحروف يفهم منها ما هو المفهوم من الصريح الا انها لا تستعمل كذلك فصارت كالكناية في الافتقار الى النية فهذا يدل على أنه لو أراد باليمين الطلاق يصح ويقع به رجعية اذا حنت وأما أيمان المسلمين فانه جمع بين والاضافة الى المسلمين قرينة على أنه أراد جميع أنواع الأيمان التي يحلف بها المسلمون كاليمين بالله تعالى والطلاق والعقاق المعلقين وسياً في هذا زيادة بيان في كتاب الأيمان ان شاء الله تعالى (قوله قضاء) قيد به لانه لا يقع ديانة بدون النية ولو وجدت دلالة الحال فوقوعه بواحد من النية أو دلالة الحال انما هو في القضاء فقط كما هو صريح البحر وغيره (قوله أو دلالة الحال) المراد بها الحالة الظاهرة المفيدة المقصودة ومنها تقدم ذكر الطلاق بجر عن المحيط ومقتضى اطلاقه هنا كالكثرة ان الكنايات كلها يقع بها الطلاق بدلالة الحال قال في البحر وقد تبع في ذلك القدوري والسرخسي في المبسوط وخالفهما آخر الاسلام وغيره من المشايخ فقالوا بعضها لا يقع بها الا بالنية اه وأراد بهذا البعض ما يحتمل الرد كخرجي واذهي وقوي لكن المصنف وافق المشايخ في التفصيل الآتي فبقى الاعتراض على عبارة الكثر وأجاب عنه في النهر بما ذكره ابن كمال باشا في ايضاح الاصلاح بان صلاحية هذه الصور للرد كانت معارضة لحال هذا كره الطلاق فلم يبق الرد لئلا يفك كانت الصور المذكورة خالية عن دلالة الحال ولذلك توقف فيها على النية اه (قوله وهي حالة هذا كره الطلاق) أشار به الى ما في النهر من أن دلالة الحال تعم دلالة المقال قال وعلى هذا فتفسر المذا كره بسؤال الطلاق أو تقديم الايقاع كما في اعتدي ثلاثاً وقال قبله المذا كره أن تسأله هي أو أجنبي الطلاق (قوله والغضب) ظاهره أنه معطوف على هذا كره فيكون من دلالة الحال (قوله فالحالات ثلاث) لما كان الغضب يقابله الرضا فهو مفهوم منه صح التفريع وفي الفتح واعلم أن حقيقة التقسيم في الأحوال قسمان حالة الرضا وحالة الغضب وأما حالة المذا كره فتصدق مع كل منهما بل لا يتصور سؤالها الطلاق الا في احدي الحالتين لأنهما ضدان لا واسطة بينهما قال في البحر بعد نقله وبه علم أن الأحوال ثلاثة حالة مطلقة عن قيد الغضب والمذا كره وحالة المذا كره وحالة الغضب اه وفي النهر وعندي أن الأولى هو الاقتصار على حالة الغضب والمذا كره اذ الكلام في الأحوال التي تؤثر فيها الدلالة لا مطلقاً ثم رأيت في البسائر بعد أن قسم الأحوال ثلاثة قال في حالة الرضا يدين في القضاء وان كان في حال هذا كره الطلاق أو الغضب فقد قالوا ان الكنايات أقسام ثلاثة الخ وهذا هو التحقيق اه (قوله والكنايات ثلاث الخ) حاصله أنها كلها تصلح للجواب أي اجابته لها في سؤالها الطلاق منه لكن منها قسم يحتمل الرد أيضاً أي عدم اجابة سؤالها كأنه قال لها لا تطلي الطلاق فاني لا أفعله وقسم يحتمل السب والشتم لها دون الرد وقسم لا يحتمل الرد ولا السب بل يتمحض للجواب كما يعلم من القهستاني وابن الكمال ولذا عبر بلفظ يحتمل وفي أبي السعود عن الجوى أن الاحتمال انما يكون بين شيئين يصدق بهما اللفظ الواحد معاً ومن ثم لا يقال يحتمل كذا أو كذا كما نبه عليه العصام في شرح التلخيص من بحث المسند اليه (قوله فتحوا خرجي واذهي وقوي) أي من هذا المكان لينقطع الشر فيكون رداً أو لأنه طلقها فيكون جواباً رجلي ولوقال فيبيع الثوب لا يقع وان نوى عند أي يوسف لان معناه عراً فلا أجل البيع فكان صريحه خلاف المنوى ووافقه زفر نهر ولوقال اذهبي فتزوجي بالغاء أو الوافسأني الكلام عليه في الفروع (قوله تقني تخمري استري) أمر بأخذ القناع أي الخمار على الوجه ومثله تخمري وأمر بالاستتار قال في البحر أي لانه بنت وحرمت على بالطلاق أو لئلا ينظر

قضاء (الابنية أو دلالة
الحال) وهي حالة
مذا كره الطلاق
أو الغضب فالحالات
ثلاث رضا وغضب
ومذا كره والكنايات
ثلاث ما يحتمل الرد أو ما
يصلح للسب أو لا (فتحوا
اخرجي واذهي وقوي)
تقني تخمري استري

اليد أجنبي اه فهو على الأول جواب وعلى الثاني رد وفي الجرح عن شرح قاضيان لوقال استترى منى خرج عن كونه كناية اه وهل المراد عدم الوقوع به أصلاً وأنه يقع بلانية والظاهر الثاني وعليه فهل الواقع بأن أور جعي والظاهر البائن ليكون قوله منى قرينة لفظية على ارادة الطلاق بمنزلة المذاكرة تأمل (قوله انتقل انطلق) مثل اخر جعي وقد تقدم ح (قوله من الغربة) بالغين المعجمة والراء راجع للأول وقوله وأمن الغربة بالمهمله والراء راجع الثاني من عزب عني فلان يعزب أي فعناه أيضاً باعدي ح بزيادة فقهه ما في اخر جعي أيضاً من الاحتمالين (قوله يحتمل ردا) أي ويصلح جواباً أيضاً ولا يصلح سبوا ولا شتما ح (قوله خلية) بفتح الخاء المعجمة فعيلة بمعنى فاعلة أي خالية اما عن النكاح أو عن الخسر ح أي فهو على الأول جواب وعلى الثاني سب وشتم ومثله ما يأتي (قوله برب) بالهمز ورتكه أي منفصلة اما عن قيد النكاح أو حسن الخلق ح (قوله حرام) من حرم الشيء بالضم حراما امتنع أو دبر بها هنا الوصف ومعناه الممنوع فيحمل على ماسبق وسأني وقوع البائن به بلانية في زماننا للتعارف لا فرق في ذلك بين محرمة وحرمته سواء قال على أو لا أو حلال المسلمين على حرام وكل حل على حرام وأنت معي في الحرام وفي قوله حرمت نفسي لا بد أن يقول علمك وأورد أنه اذا وقع الطلاق بهذه اللفاظ بلانية ينبغي أن يكون كالصریح في اعقابه الرجعة وأجيب بأن المتعارف انما هو ايقاع البائن لا الرجعي حتى لو قال لم أنولم يصدق ولو قال مرتين ونوى بالأولى واحدة وبالثانية ثلاثا صحت نيته عند الامام وعليه الفتوى كما في البرازية ح عن النهر (قلت) لكن عبارة البرازية قال لا امرأته أنما على حرام ونوى الثلاث في احدهما والواحدة في الأخرى صحت نيته عند الامام وعليه الفتوى ثم اعلم ان ما ذكره من اليراد والجواب مذكور في البرازية أيضاً ومقتضى الجواب وقوع الرجعي به في زماننا لأنه لم يتعارف ايقاع البائن به فان العاقل الجاهل الذي يخلف بقوله على الحرام لا يفعل كذا لا يميز بين البائن والرجعي فضلا عن أن يكون عرفا ايقاع البائن به وانما المعروف عنده أن من حنث بهذا اليمين يقع عليه الطلاق مثل قوله على الطلاق لا أفعل كذا وقد مر أن الوقوع بقوله على الطلاق انما هو للعرف لانه في حكم التعليق وكذا على الحرام والافعال أصل عدم الوقوع أصلاً كما في طلاق على كما تقدم تقريره فحيث كان الوقوع بهذين اللفظين للعرف ينبغي أن يقع بهما المتعارف بلا فرق بينهما وان كان الحرام في الأصل كناية يقع بها البائن لأنه لما غلب استعماله في الطلاق لم يسبق كناية واذا لم يتوقف على النية أو دلالة الحال ولا شيء من الكناية يقع به الطلاق بلانية أو دلالة الحال كما صرح به في البدائع ويدل على ذلك ما ذكره البرازي عقب قوله في الجواب المساران المتعارف به ايقاع البائن لا الرجعي حيث قال مانصه بخلاف فارسية قوله سرحتك وهورها كرم لانه صار صريحاً في العرف على ما صرح به نجم الزاهد في الخوارزمي في شرح القدوري اه وقد صرح البرازي أولاً بأن حلال الله على حرام بالعربية أو الفارسية لا يحتاج الى نية حيث قال ولو قال حلال ابردري أو حلال الله عليه حرام لا حاجة الى النية وهو الصحيح المقتضى للعرف وأنه يقع به البائن لانه المتعارف ثم فرق بينه وبين سرحتك فان سرحتك كناية لكنه في عرف الفرس غلب استعماله في الصريح فاذا قال رها كرم أي سرحتك يقع به الرجعي مع أن أصله كناية أيضاً وما ذاك الا لأنه غلب في عرف الفرس استعماله في الطلاق وقد مر أن الصريح ما لم يستعمل الا في الطلاق من أي لغة كانت لكن لما غلب استعمال حلال الله في البائن عند العرب والفرس وقع به البائن ولو لا ذلك لوقع به الرجعي والحاصل أن المتأخرين خالفوا المتقدمين في وقوع البائن بالحرام بلانية حتى لا يصدق اذا قال لم أنولأجل العرف الحادث في زمان المتأخرين فيتوقف الآن وقوع البائن به على وجود العرف كما في زمانهم وأما اذا تعورف استعماله في مجرد الطلاق لا بقيد كونه بآئناً يتعين وقوع الرجعي به كما في فارسية سرحتك ومثله ما قدمناه في أول باب الصريح من وقوع الرجعي بقوله سن بوش أو بوش أول في لغة الترك مع أن معناه العربي أنت خلية وهو كناية لكنه غلب في لغة الترك استعماله في الطلاق هذا ما ظهر لفهمي القاصر ولم أر أحداً ذكره وهي مسألة مهمة كثيرة الوقوع فتأمل ثم طهر لي بعدمدة ما عسى يصلح جواباً وهو أن لفظ حرام معناه عدم حل الوطء ودواعيه وذلك يكون بالابلاء مع بقاء العقد وهو غير متعارف ويكون بالطلاق الراجع للعقد وهو قسمان بائن ورجعي لكن

انتقل انطلق اعزبي
اعزبي من الغربة أو
من الغربة (يحتمل ردا
ونحو خلية برب حرام

الرجعي لا يحرم الوطء فتعين البائن وكونه التحق بالصرح لا ينافي وقوع البائن به فان الصريح قد يقع به البائن كتطليقة شديدة ونحوه كما ان بعض الكنايات قد يقع به الرجعي مثل اعتدى واستبرئ رجل وأنت واحدة والحاصل أنه لما عورف به الطلاق صار معناه تحريم الزوجة وتحريمها لا يكون الا بالبائن هذا غاية ما ظهر لي في هذا المقام وعليه فلا حاجة الى ما أحاب به في البرازية من أن المتعارف به يقع البائن لما علمت مما يرد عليه والله سبحانه أعلم **(قوله بائن)** من بان الشيء انفصل أي منفصلة من وصلة النكاح أو عن الخير **(قوله كسبة)** من البت بمعنى القطع فيحتمل ما احتمله البائن وأوجب سبويه فيه الالف واللام وأجاز الفراء اسقاطهما وبتله من البتل وهو الانقطاع وبه سميت مريم لانقطاعها عن الرجال وفاطمة الزهراء لانقطاعها عن نساء زمانها فضلا ودينيا وحسبا وقيل عن الدنيا الى ربها وفيه من الاحتمال ما مرح عن النهر **(قوله يصلح سبا)** أي ويصلح جوابا أيضا ولا يصلح رداح ومثله في النهر وابن الكمال والبدائع خلافا لما يظهر من البحر من أنه يصلح للرد أيضا **(قوله اعتدى)** أمر بالاعتداء الذي هو من العدة أو من العذ أي اعتدى نعمي عليك بدائع **(قوله واستبرئ)** أمر بتعرف براءة الرحم وهي طهارتها من الماء وانه كناية عن الاعتداء الذي هو من العدة ويحتمل استبرئ لا تطلق بدائع **(قوله أنت واحدة)** أي طالق تطليقة واحدة ويحتمل أنت واحدة عندى أو في قومك مدحا أو ذمفا فانوى الاول فكانه قاله ولا اعتبار بأعراب الواحدة عند عامة المشايخ وهو الأصح لان العوام لا يميزون بين وجوهه وانحواس لا يلتزمون في مخاطبتهم بل تلك صناعتهم والعرف لغتهم ولذا ترى أهل العلم في مجاري كلامهم لا يلتزمون على أن الرفع لا ينافي الوقوع لاحتمال أن يريد أنت طليقة واحدة فجعلها نفس الطليقة مبالغة كرجل عدل لكن قد اعتبروا الأعراب في الاقرار فيما قال له على درهم غير داني رفعوا ونصبا فيطلب الفرق وكانه عملا بالاحتياط في البابين فتدبره وتعامه في النهر **(قوله أنت حرة)** أي لبراءة لك من الرق أو من رق النكاح وأعتقدك مثل أنت حرة كما في الفتح وكذا كوفي حرة أو اعتق كما في البدائع **(قوله اختارى أمرك بيدك)** كناية عن تفويض الطلاق أي اختارى نفسك بالفراق أو في عمل أو أمرك بيدك في الطلاق أو في تصرف آخر وفي النهر عن الحواشي السعدية وهذا لا يناسب ذكره في هذا المقام ولقد وقع بسبب ذلك خطأ عظيم من بعض المفتين فزعم أنه يقع به الطلاق وأقوى به وحرم خلا لا نعوذ بالله من ذلك اه وقد نبه عليه الشارح عند قوله خلا اختارى ح أي حيث ذكر أنه لا يقع بهما الطلاق ما لم تطلق المرأة نفسها أي مع نية الزوج تفويض الطلاق لها أو دلالة الحال من غضب أو مذكرة كناية في الباب الآتي ويعلم ما هنا **(قوله سرحتك)** من السراح بفتح السين وهو الارسال أي أرسلتك لاني طلقك أو الحاجة لي وكذا فارقك لاني طلقك أو في هذا المنزل نهر **(قوله لا يحتمل السب والرد)** أي بل معناه الجواب فقط ح أي جواب طلب الطلاق أي التطلق فتح **(قوله تأثيرا)** تمييز محول عن الفاعل أي يتوقف تأثير الاقسام الثلاثة على نية ط **(قوله للاحتمال)** لما ذكرنا من أن كل واحد من الالفاظ يحتمل الطلاق وغيره والحال لا تدل على أحدهما فيستل عن نيته ويصدق في ذلك قضاء بدائع قال ط فان قلت ان ما يصلح جوابا ينبغي الوقوع به وان لم تكن نية قلت ليس المراد بكونه جوابا أنه جواب لتحصيل الطلاق بل هو جواب لكل ما يغير السؤال أما اذا تكلمت بسؤال الطلاق فقد حصلت المذكرة وفيها لا يتوقف على النية الا الاول كما يأتي اه قلت لكنه يخالف لما ذكرناه ان نفع الفتح من تفسيره المحتمل للجواب بأنه جواب طلب الطلاق أي التطلق فالاولى الجواب عن الابراد بأن يقال ان نحو اعتدى يتمحض للتطبيق اجابه لسؤالها أي انه ان كان هناك سؤال الطلاق تمحض للتطبيق ولا يلزم وجود سؤال الطلاق في جميع الحالات لانه قد تكون الحالة حالة رضا فقط أو حالة غضب فقط بدون سؤال الطلاق ومع ذلك لا يخرج نحو اعتدى عن كونه متمحضا للجواب بمعنى أنه لو كان سؤال لتمحض جوابه ولذا يقع بلا توقف على نية في حالة الغضب المجردة عن السؤال تأمل **(قوله بيمينه)** فاليمين لازمة له سواء ادعت الطلاق أم لا حق الله تعالى ط عن البحر **(قوله فان نكل)** أي عند القاضي لان النكول عند غيره لا يعتبر ط **(قوله توقف الأولان)** أي ما يصلح رد او جوابا وما يصلح سبا وجوابا ولا يتوقف ما يتعين الجواب

بائن) ومرادفها كسبة
بتله (يصلح سبا ونحو
اعتدى واستبرئ
رجل أنت واحدة أنت
حرة اختارى أمرك
بيدك سرحتك فارقك
لا يحتمل السب والرد
ففي حالة الرضا أي غير
الغضب والمذاكرة
(تسوقف الأقسام)
الثلاثة تأثيرا (على
نية) للاحتمال والقول
له بيمينه في عدم النية
ويكنى تخليفها في منزله
فان أبي رفعته للحاكم
فان نكل فرق بينهما
مجتبي (وفي الغضب)
توقف (الأولان) ان
نوى وقع والا (وفي
مذاكرة الطلاق)

مطلب
لا اعتبار بالأعراب هنا

بيان ذلك ان حالة الغضب تصلح للرد والتباعد والسب والشتم كما تصلح للطلاق وألفاظ الاولين يحتملان ذلك أيضا فصار الحال في نفسه محتملا للطلاق وغيره فاذا عني به غيره فقد نوى ما يحتمله كلامه ولا يكذبه الظاهر فيصدق في القضاء بخلاف ألفاظ الاخير أي ما يتعين للجواب لانها وان احتملت الطلاق وغيره أيضا لكنهما المازال عنها احتمال الرد والتباعد والسب والشتم اللذين احتملتها حال الغضب تعينت الحال دالة على ارادة الطلاق فترجح جانب الطلاق في كلامه ظاهرا فلا يصدق في الصرف عن الظاهر فلذا وقع بها قضاء بلا توقف على النية كما في صريح الطلاق اذا نوى به الطلاق عن وثاق (قوله يتوقف الاول فقط) أي ما يصلح للرد والجواب لان حالة المذاكرة تصلح للرد والتباعد كما تصلح للطلاق دون الشتم وألفاظ الاول كذلك فاذا نوى بها الرد لا الطلاق فقد نوى محتمل كلامه بلا مخالفة للظاهر فتوقف الوقوع على النية بخلاف ألفاظ الاخيرين فانها وان احتملت الطلاق لكنها لا تحتمل ما يحتمله المذاكرة من الرد والتباعد فترجح جانب الطلاق ظاهرا فلا يصدق في الصرف عنه فلذا وقع بها قضاء بلا نية والحاصل أن الاول يتوقف على النية في حالة الرضا والغضب والمذاكرة والثاني في حالة الرضا والغضب فقط ويقع في حالة المذاكرة بلا نية والثالث يتوقف عليها في حالة الرضا فقط ويقع في حالة الغضب والمذاكرة بلا نية وقد نظمت ذلك بقولي

نحو اخرج قومي اذهبي رد اصبح * خلية برية سباصح
واستبرئي اعتمدى جوابا قد حتم * فالاول القصده له دوما لم
والثاني في الغضب والرضا انضبط * لا الذكر والثالث في الرضا فقط

ورسمتها في شبالك لزيادة الايضاح بهذه الصورة

رد وجواب	سب وجواب	جواب فقط
اخرجي اذهبي	خلية برية	اعتمدى استبرئي
تلزم النية	تلزم النية	تلزم النية
تلزم النية	تلزم النية	يقع بلا نية
تلزم النية	يقع بلا نية	يقع بلا نية

(قوله لان مع الدلالة) اسم ان ضمير الشأن محذوف (قوله لانها) أي الدلالة (قوله يثبتها) أي المرأة (قوله على الدلالة) أي الغضب أو المذاكرة (قوله لا على النية) أي لو برهنت فيما يتوقف على نية الطلاق على أنه نوى لا تقبل (قوله فلو السؤال بهل يقع) يعني اذا قال السائل قلت كذا هل يقع على الطلاق يقول المفتي نعم ان نويت ح (قوله ولو بك يقع) يعني لو قال السائل قلت كذا كم يقع على المفتي بقعة واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية يعني لا يقول له المفتي تقع واحدة ان نويت ح (قوله وتقع رجعية) أي وان نوى البائن ح (قوله بقوله اعتمدى) لانه من باب الاضمار أي طلقته واعتمدى لاني طلقته في المدخول بها يثبت الطلاق وتجب العدة وفي غيرها يثبت الطلاق عملا بنيتها ولا تجب العدة كذا في التلويح وتعامه في النهر (قوله واستبرئي رجلك) قد مناعن البدائع أنه كناية عن الاعتداد من العدة فيقال فيه ما قلناه أنفا في اعتمدى (قوله وأنت واحدة) لانه اذا نوى الطلاق صار لفظ واحدة صفة لمصدر محذوف أي طالق طلقة واحدة وصريح الطلاق يعقب الرجعة والمصدر وان احتمل نية الثلاث لكن التنصيص على الواحدة يمنع ارادة الثلاث (قوله في الأضح) كذا صححه في الهداية وغيرها وقد مناعنا الكلام عليه (قوله فلا يرد الخ) أي اذا علمت أن الضمير باقيها عائد الى الالفاظ المذكورة في المتن فلا يرد أن غيرها من ألفاظ الكنايات قد يقع بها الرجعي من كل كناية كان فيها ذكر الطلاق لكن جعلها في البحر داخل بالاولى تحت الالفاظ الثلاثة الواقعة بها الرجعي لان علة وقوع الرجعي بها وجود الطلاق مقتضى أو مضمر فاذكر فيها الطلاق يقع بها الرجعي بالاولى

يتوقف (الاول فقط)
ويقع بالاخيرين وان لم
ينسوا لان مع الدلالة
لا يصدق قضاء في نفي
النية لانها أقوى
لكونها ظاهرة والنية
باطنة ولذا تقبل بينهما
على الدلالة لا على النية
الا أن تقام على اقراره
بها عمادية ثم في كل
موضع تشترط النية فلو
السؤال بهل يقع يقول
نعم ان نويت ولو بك
يقع يقول واحدة ولا
يتعرض لاشتراط النية
برازية فليحفظ (وتقع
رجعية بقوله اعتمدى
واستبرئي رجلك وأنت
واحدة) وان نوى
أكثر ولا عبرة بأعراب
واحدة في الأضح (و) يقع
(بباقيها) أي باقي
ألفاظ الكنايات
المذكورة فلا يرد وقوع
الرجعي ببعض الكنايات

(قوله نحو أنا بريء من طلاقك) أي يقع به الرجعي إذا نوى فتح لكن في الجوهرة ولو قال أنا بريء من نكاحك وقع الطلاق إذا نواه وان قال أنا بريء من طلاقك لا يقع شيء لأن البراءة من الشيء ترك له اه و ذكر في البرازية اختلاف التصحيح في برئت من طلاقك و جزم في الحانية بتصحيح عدم الوقوع به لكن قال في الفتح وفي الإلصاق اختلاف في برئت من طلاقك والأوجه عندي أن يقع بأثنا لأن حقيقة تبرئته منه تستلزم بحجزة عن الإيقاع وهو بالبينونة بانقضاء العدة أو الثلاث أو عدم الإيقاع أصلا وبذلك صار كناية فإذا أراد الأول وقع وصرف إلى إحدى البينونتين وهي التي دون الثلاث اه قلت مقتضى هذا وقوع واحدة بآئنة لأن الوقوع ليس بلفظ الصريح بل بلفظ برئت تأمل (قوله وخليت سبيل طلاقك) وكذا خليت طلاقك أو تركت طلاقك أن نوى وقوع والا فلا خاتبة (قوله بالتخفيف) أي تخفيف اللام أما بالتشديد فهو صريح يقع به بلانية كما مر في بابيه (قوله وأنت أطلق من امرأة فلان) فإن كان جوابا لقولها إن فلا ناطق امرأته وقوع ولا يدين لأن دلالة الحال قائمة بمقام النية حتى لو لم تكن قائمة لم يقع إلا بالنية نهر في باب الصريح عن الإلصاق فليس من الصريح والالم يتوقف على النية وعمله في الفتح بأن أفعال التفضيل ليس صريحا فافهم (قوله وهي مطلقة) أي والحال أن امرأة فلان مطلقة والا فلا يقع وهذا القيد ذكره في البحر لكن في الفتح في أول باب الصريح أنه لا فرق بين كونها مطلقة أو لا قال والمعنى عند عدم كونها مطلقة لأجل فلانة يعني أن من في قوله من امرأة فلان للتعليل (قوله وأنت ط ل ق) قدمنا في باب الصريح عن الذخيرة لتعليله بأن هذه الحروف يفهم منها ما هو المفهوم من صريح الكلام إلا أنها لا تستعمل كذلك فصارت كالكنية في الافتقار إلى النية (قوله وغير ذلك الخ) مثل الطلاق عليك وهبتك طلاقك بعتك طلاقك إذا قالت اشتريت من غير بدل خذى طلاقك أقرضتك طلاقك قد شاء الله طلاقك أو قضاه أو شئت في الكل يقع بالنية رجعي كما في الفتح زاد في البحر الطلاق لك أو عليك أنت طال بخذف الآ خر لست لي بامرأة وما أنالك بزواج أعزتك طلاقك ويصير الأمر بيدها على ما في المحيط اه ومثله طلقك الله وهو الحق خلا فالمن قال لا يشترط له النية كما قدمه الشارح في باب الصريح لكن قدمنا هناك تصحيح عدم اشتراط النية في خذى طلاقك فهو من الصريح وأما ما قيل من أن من الصريح أيضا في الأصح أعزتك طلاقك ووهبتك لك وشئت طلاقك فقد مناصح خلا فافهم وقدم الشارح هناك أن أنت طال ان بالكسر لا يتوقف على النية والاتوقف وقدمنا الكلام عليه ثم ذكر في الفتح هناك لو قال أنت بثلاث وقعت ثلاث ان نوى لأنه محتمل لفظه ولو قال لم أنول لا يصدق إذا كان في حال مذاكرة الطلاق لأنه لا يحتمل الرد والصدق (قوله خلا اختاري) استثناء من قوله وبساقها بالنظر إلى قوله الآ تي وثلاث ان نواه ولو أخره بعده بأن يقول وثلاث ان نواه إلا اختاري لكان أولى ط (قوله لا تصح فيه أيضا) أي كما لا تصح نية الثلاث في الألفاظ الثلاثة السابقة ط (قوله ما لم تطلق المرأة نفسها) أي مع نية الزوج الطلاق أو دلالة الحال لأن ذلك كناية تفويض لا كناية إيقاع كما يأتي في الباب الآ تي (قوله البائن) بالرفع فاعل يقع في قوله ويقع بساقها (قوله ان نواه) أي نوى الواحدة وليس الضمير للبائن وأنه لكونه بمعنى الطلقة لأن وقوع البائن لا يتوقف على نيته وقوله أو الثنتين عطف على الهاء وحاصله أنه إذا نوى الواحدة أو الثنتين لا تقع الواحدة حتى لو طلق الحرة واحدة ثم أبانها ونوى ثنتين كانت واحدة ولو نوى الثلاث وقعت لحصول البينونة في حقها بالثنتين وبالواحدة السابقة بجزء عن المحيط وتقدم في باب الصريح أن ما في الجوهرة سهو وقدمنا الكلام عليه (قوله لما تقرر أن الطلاق مصدر) فيه ان ألفاظ الكنايات سوى الثلاثة السابقة غير متضمنة للفظ الطلاق لأنها كناية عما هو أعم منه ومن حكمه لأنها لم يرد بها الطلاق أصلا بل البينونة كما قدمناه أول الباب والالكان الواقع بها رجعا كالألفاظ الثلاثة والألفاظ المصحح فيها بذكره فان المناسب التعبير بالبينونة فإنها مصدر والمصدر من ألفاظ الوجدان لا يراعى فيها العدد المحض بل التوحيد وهو بالفردية الحقيقية أو الجنسية والتمني بعزل عنها لأنه عدد محض ثم رأيت صاحب الجوهرة عبر بالبينونة كما قلنا بديل الطلاق وبما قررناه علم أنه ليس المراد بالمصدر نفس ألفاظ الكناية حتى يعترض عليه بأن نحو سرحتك فارقك خلية برية لا مصدر فيها فافهم (قوله ولذا صح في الأمة الخ) لأن

أيضا نحو أنا بريء من طلاقك وخليت سبيل طلاقك وأنت مطلقة بالتخفيف وأنت أطلق من امرأة فلان وهي مطلقة وأنت ط ل ق وغير ذلك مما صرحوا به (خلا اختاري) فان نية الثلاث لا تصح فيه أيضا ولا تقع به ولا بأمرك بيدك ما لم تطلق المرأة نفسها كما يأتي (البائن ان نواه أو الثنتين) لما تقرر أن الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد (وثلاث ان نواه) للوحدة الجنسية ولذا صح في الأمة نية

الثنتين (قال اعتدى
ثلاثا ونوى بالاول طلاقا
وبالباقي حيضا صدق)
قضاء لنيته حقيقة كلامه
(وان لم ينسب به) أى
بالباقى (شيئا فثلاث)
لدلالة الحال بنية الاول
حتى لو نوى بالثاني فقط
فثنتان أو بالثالث
فواحدة ولو لم ينسب
بالكل لم يقع وأقسامها
أربعة وعشرون ذكرها
الكامل ويزاد لو نوى
بالكل واحدة فواحدة
ديانة وثلاث قضاء ولو
قال أنت طالق اعتدى
أو عطفه بالواو أو الفاء
فان نوى واحدة فواحدة
أو ثنتين وقعتا وان لم ينو
ففى الواو ثنتان وفى
الفاء قيل واحدة وقيل
ثنتان (طلقها واحدة)
بعد الدخول (فجعلها
ثلاثا) صحيح كما لو طلقها
رجعيا فجعله (قبل
الرجعة) (بائنا) أو ثلاثا
وكذا لو قال فى العدة
ألزمت امرأتى ثلاث
تطليقات بتلك التطليقة
أو ألزمتها بتطليقتين
بتلك التطليقة

الثنتين فى حقها كل الجنس كالثلاث للحرة (قوله) قال اعتدى ثلاثا أى قاله ثلاث مرات (قوله) وبالباقى حيضا
هذا اذا كان الخطاب مع من هى من ذوات الحيض فلو كانت آيسة أو صغيرة فقال أردت بالاول طلاقا وبالباقى
ترصا بالشهر كان حكمه كذلك ففتح (قوله) لنيته حقيقة كلامه (وهو ارادته أمرها بالاعتداء بالحيض بعد
الطلاق) (قوله) بنية الاول) أى دلالة الحال بسبب نيته الايقاع بالاول قال فى فتح القدير فقد ظهر مما ذكر أن حالة
مذاكرة الطلاق لا تقتصر على السؤال وهو خلاف ما قدموه من انها حال سؤالها وسؤال أجنبي طلاقها بل هى
أعم منه ومن مجرد ابتداء الايقاع (قوله) حتى) تفرع على ما فهم من اعتبار دلالة الحال ط (قوله) لو نوى بالثاني
فقط) أى نوى به الطلاق ولم ينو بغيره شيئا فثنتان أى يقع به واحدة وكذا بالثالث أخرى وان لم ينو به لدلالة
الحال بايقاع الثاني ولا يقع بالاول شئ لأنه لم ينو به ودلالة الحال وجدت بعده (قوله) أربعة وعشرون) حاصلها أنه
اما أن ينوى بالكل طلاقا وبالاولى طلاقا وحيضا لا غيرا وبالاولين طلاقا لا غيرا وبالاولى والثالثة كذلك أو
بالثانية والثالثة طلاقا وبالاولى حيضا فى هذه الستة تقع الثلاث أو بالثانية طلاقا لا غيرا وبالاولى طلاقا وبالثانية
حيضا لا غيرا وبالاولى طلاقا وبالثالثة حيضا لا غيرا وبالاخرين بين طلاقا لا غيرا وبالاولين حيضا لا غيرا وبالاولى
والثالثة حيضا لا غيرا وبالاولى والثانية طلاقا وبالثالثة حيضا وبالاولى والثالثة طلاقا وبالثانية حيضا وبالاولى
والثانية حيضا وبالثالثة طلاقا وبالاولى والثالثة حيضا وبالثانية طلاقا وبالاولى والثالثة حيضا لا غيرا
عشرة تقع فيها ثنتان أو بكل منها حيضا وبالثالثة طلاقا وحيضا لا غيرا وبالثانية طلاقا وبالثالثة حيضا لا غيرا
بالاخرين بين حيضا لا غيرا وبالاولى طلاقا وبالثالثة حيضا وفى هذه الستة تقع واحدة والرابعة والعشرون ان
لا ينوى بكل منها شيئا فلا يقع شئ والاصل انه اذا نوى الطلاق بواحدة ثبتت مذاكرة الطلاق فاذا نوى بما بعدها
الحيض صدق لظهور الامر بالاعتداء بالحيض عقب الطلاق ولا يصدق فى عدم نيته شئ بما بعدها واذا لم ينو
الطلاق بشئ صح وكذا كل ما قبل المنوى بها ونية الحيض بواحدة غير مسبقة بواحدة ينوى بها الطلاق يقع بها
الطلاق وتثبت حالة المذاكرة فيجربى فيها الحكم المذكور بخلاف ما اذا كانت مسبقة بواحدة أريد بها الطلاق
حيث لا تقع بها الثانية كذا فى النهر عن الفتح ح (قلت) ولتين هذا الاصل فى بعض الصور المارة لزيادة التوضيح
فاذا نوى بالاولى حيضا لا غيرا وقع الثلاث لانه لما نوى بالاولى الحيض وقعت طلاقا لا غيرا مسبقة بايقاع ولما
نوى بالثانية والثالثة الحيض أيضا صححت نيته لوقوع الاول قبلهما واذا نوى بالاولى طلاقا وبالثانية حيضا لا غيرا
يقع ثنتان لان نيته الحيض بالثانية صحيحة لسبقها بايقاع الاول ولما لم ينو بالثالثة شيئا وقع بها أخرى لثبوت
المذاكرة بوقوع الاول واذا نوى بالكل حيضا تقع واحدة وهى الاول لعدم سبقها بايقاع وصحت نيته بالثانية
والثالثة الحيض لسبق الايقاع بواحدة قبلها وعلى هذا القياس (قوله) فواحدة ديانة) لاحتمال قصده التأكيد
كانت طالق طالق ففتح (قوله) وثلاث قضاء) لانه يكون نوايا بكل لفظ ثلث تطليقة وهو لا يجزى فيستكمل فيقع
الثلاث بجرع عن المحيط قال فى الفتح والتأكيده خلاف الظاهر وعلمت ان المرأة كالقاضي لا يحل لها ان تمنكته
اذا علمت منه ما ظاهره خلاف مدعاه اه وفى البحر عن المحيط لو قال غيب تطليقة تعتد بها ثلاث حيض يصدق
لانه محتمل والظاهر لا يكذب اه قلت ومثله فى كافى الحاكم الشهيد (قوله) فان نوى واحدة) أى بأن نوى باعتدى
فى الصور الثلاث الامر بالعدة بالحيض دون الطلاق فيصدق لظهور الامر فيه عقب الطلاق كما مر (قوله)
وقعتا) وتكونان رجعتين لان اعتدى لا يقع به البائن كما علمت (قوله) فى الواو ثنتان) وكذلك فى صورة عدم
العطف أصلا لانه فى صورتين يكون أمرامستأنفا وكلاما مبتدأ وهو فى حال مذاكرة الطلاق فيحمل على
الطلاق بجرع عن المحيط (قوله) قيل واحدة) جزم به فى المحيط على أنه المذهب معللا بأن الفاء الوصل أى فتفيد حل
الامر على الاعتداء بالحيض (قوله) وقيل ثنتان) مشى عليه فى الخاتمة ووجهه حل الامر على الطلاق للمذاكرة
قلت والاول أوجه تأمل (قوله) طلقها واحدة الخ) عبارة الذخيرة وغيرها طلقها رجعية ثم قال فى العدة جعلت
هذه التطليقة بائة أو ثلاثا صحيح عند أبى حنيفة وهى أخصر من عبارة المصنف وأظهر وقيد بقوله فى العدة لانه
بعدها تصير المرأة أجنبية فلا يمكنه جعل طلاقها ثلاثا وبائنا ولذا قيد الشارح بقوله بعد الدخول لانه لو قبله

لا يمكن جعلها ثلاثا لكونها بانت قبل الجعل لاي الى عدة وبقوله قبل الرجعة لانه بعدها يبطل عمل الطلاق فيتعذر جعلها بائمة أو ثلاثا أيضا وإذا جعلها بائمة في العدة فالعدة من يوم ايقاع الرجعي كما ذكره في البرازية أي لامن يوم الجعل وقد منافي أول باب الصريح عن البدائع أن معنى جعل الواحدة ثلاثا أنه ألحق بها اثنتين لأنه جعل الواحدة ثلاثا * (تنبيه) * ذكر الطلاق بلا عدد ف قيل له بعد ما سكت كم فقال ثلاثا وقع ثلاث عندهما خلافا لمحمد ولو لم يسئل وقال بعد ما سكت ثلاثا ان كان سكوته لا نقطاع النفس تطلق ثلاثا لأنه مضطر له فلا يعد فاصلا والافواحدة كما في البرازية وفي الجوهرية قال أنت طالق ف قيل له بعد ما سكت كم فقال ثلاث فغسده ثلاث وفي الخانية ويحتمل ان هذا قول أبي حنيفة فان عنده اذا طلق واحدة ثم قال جعلتها ثلاثا تعير ثلاثا هو من هنا يعلم حكم ما لو قيل للمطلق قل بالثلاث فقال بالثلاث انه يقع بالاولى لان الجعل فيه أظهر وفي البرازية قال لها أنت طالق واحدة فقالت هرا فقال هرا فغسل ما نوى والافلاشي اه وهرا بالفارسية ألف ولا يخالف هذا ما فهمناه لانها لم تأمره أن يجعله الفا وانما تعرضت تعريضا محتملا وفيما نحن فيه أمر بان يصير ثلاثا فأجاب والجواب يتضمن ما في السؤال كذا بخط شيخ مشايخنا السائحاني قلت والذي يظهر ان قولها له قل بالثلاث أمر بالخلق العدد بأول كلامه فلا يلحق كالتوكلم به بعد سكوته بلا طلب نعم لو قال لها أنت طالق فقالت طلقني بالثلاث فقال بالثلاث فانه لاشبهة في كونه جعلاً وانشاء لانه جواب للطلب والله أعلم (قوله فهو كما قال) أي فهي ثلاث في الاول وثنتين في الثاني كما في الخانية والبرازية وعليه فيكون قد ألحق بالطلقة الاولى طلقين في الاول وطلقة في الثاني (قوله كما مر) أي قبيل طلاق غير المدخول بها ح وقوله فتذكر أشار به الى البحث السابق هنال مع صاحب البحر في مسألة التعاليق وقد علمت ما فيه (قوله الصريح يلحق الصريح) كما لو قال لها أنت طالق ثم قال أنت طالق أو طلقها على مال وقع الثاني بحر فلا فرق في الصريح الثاني بين كون الواقع به رجعيًا أو بائناً (قوله ويلحق البائن) كما لو قال لها أنت بائن أو خالعهما على مال ثم قال أنت طالق أو هذه طالق بحر عن البرازية ثم قال وإذا ألحق الصريح البائن كان بائناً لان اليمينونة السابقة عليه تمنع الرجعة كما في الخلاصة وقال أيضا قيدنا الصريح اللاحق للبائن بكونه خاطبها به وأشار اليها لاحتراز عما اذا قال كل امرأه طالق فانه لا يقع على المختلعة الخ وسيد كره الشارح في قوله ويستثنى ما في البرازية الخ وبأن الكلام فيه (قوله بشرط العدة) هذا الشرط لا بد منه في جميع صور اللحاق فالاولى تأخير عنها اه ح (قوله الصريح ما لا يحتاج الى نية) من هنا الى قوله على المشهور كان الواجب ذكره قبل قوله والبائن يلحق الصريح لان هذا كله من متعلقات الجملة الاولى أعني قوله الصريح يلحق الصريح والبائن ولان المراد بالصريح في الجملة الثانية خصوص الرجعي كما تفرقه قريبا يعني أن المراد بالصريح هنا حقيقة لا نوع خاص منه وهو ما وقع به الرجعي فقط بل الاعم وأما الكنايات الرواجع كما عتدى واستبرئ رجل وأنت واحدة وما ألحق بها فانها وان كانت تلحق بالبائن في ظاهر الرواية بشرط النية لكنها لما وقع بها الرجعي كانت في معنى الصريح كما في البدائع أي فهي ملحقة بالصريح في حكم اللحاق للبائن أفاده في البحر وقال في المنع ان صحة هذه الالفاظ بالاضمار فان معنى قوله أنت واحدة أنت طالق طلقة واحدة فيصير الحكم للصريح لكن لا بد من النية ليشب هذا المضمهر اه فأفاد وجه كونها في حكم الصريح وهو كونه مضمرا فانها وان ايقاع انما هو به لانه انفسها لكن ثبوته مضمرا توقف على النية وبعد ثبوته بالنية لا يحتاج الى نية قال ح ولا يرد أنت على حرام على المفتي به من عدم توقفه على النية مع أنه لا يلحق البائن ولا يلحقه البائن لكونه بائنا لما أن عدم توقفه على النية أمر عرضه لا بحسب أصل وضعه اه (قوله بائنا كان الواقع به أو رجعيًا) يؤيده ما قدمناه في أول فصل الصريح عن البدائع من أن الصريح نوعان صريح رجعي وصريح بائن وحينئذ يدخل فيه الطلاق الرجعي والطلاق على مال وكذا ما مر قبل فصل طلاق غير المدخول به من ألفاظ الصريح الواقع بها البائن مثل أنت طالق بائن أو البتة أو أخش الطلاق أو طلاق الشيطان أو طلقة طويلة أو عريضة الخ فهذا كله صريح لا يتوقف على النية ويقع به البائن ويلحق الصريح والبائن قال في الخلاصة والصريح يلحق البائن وان لم يكن رجعيًا هذا وفي المنصوري شرح المسعودي الراعي المحقق أبي منصور السجستاني المختلعة يلحقها صريح الطلاق اذا كانت في العدة والكنية أيضا

فهو كما قال

ولو قال ان طلقته فهي

بائن أو ثلاث ثم طلقها

يقع رجعيًا لان الوصف

لا يسبق الموصوف كما

مرق ذكر (الصريح

يلحق الصريح) ويلحق

(البائن) بشرط العدة

(والبائن يلحق الصريح)

الصريح ما لا يحتاج الى

نية بائنا كان الواقع به

أو رجعيًا فتح

مطلب الصريح يلحق

الصريح والبائن

تلقحها اذا كانت في حكم الصريح كاعتدى الخ ثم قال والكنيات والبائنات لا تلقحها أي المختلعة وان كان الطلاق رجعيًا يلحقها الكنيات لان ملك النكاح باق قال في عقد الفرائد وهذا مؤيد لما في الفتح ومعنى العطف في قول المنصوري والبائن ما وقع من البائن لا بلفظ الكناية فانه يلغوز كالبائن كما طبقوا عليه اه ونقله في النهر وأقره أقول والصواب أن الواو في البائن زائدة من التاسخ وان مراد المنصوري الكنيات البائنات المقابلة للكنيات الرجعية التي ذكرها قبله لما علمته من أن البائن بغير لفظ الكناية من الصريح الذي يلحق البائن والاصار متناهي الكلام الفتح لا مؤيد له فتدبر (قوله فنه الخ) أي اذا عرفت أن قوله الصريح يلحق الصريح والبائن المراد بالصريح فيه ما ذكره ظهر أن منه الطلاق الثلاث فيلحقها ما أي يلحق الصريح والبائن فاذا بان أمر أنه ثم طلقها ثلاثا في العدة وقع وهي واقعة حطب قال في فتح القدير الحق أنه يلحقها بالمسمعت من أن الصريح وان كان بائنا يلحق البائن ومن أن المراد بالبائن الذي لا يلحق هو ما كان كناية اه وتبعه تلميذه ابن الشحنة في عقد الفرائد وكذا صاحب البحر والنهر والمنع والمقدسي والشرنبلالي وغيرهم وهو صريح ما نقلناه آنفا عن الخلاصة وأيده صاحب الدرر والغرر كما نذكره قريبا خلافا لمن رجع عدم وقوع الثلاث فانه خلاف المشهور كما يأتي (قوله وكذا الطلاق على مال) أي انه أيضا من الصريح وان كان الواقع به بائنا (قوله والبائن) بالنسب معطوف على قوله الرجعي (قوله ولا يلزم المال) أي اذا بانها ثم طلقها في العدة على مال وقع الثاني أيضا ولا يلزمها المال لان اعطاءه لتحصيل الخلاص المنجز وانه حاصل كافي البحر عن البرازية أي بخلاف ما قبله فانه اذا طلقها رجعيًا توقف الخلاص على انقضاء العدة فاذا اطلقها بعده مال في العدة لزم المال لانها بائنت منه في الحال قال في البحر ثم اعلم أن المال وان لم يلزم أي في مسئلتنا فلا بد في الوقوع من قبولها لان قوله أنت طالق على ألف تعليق طلاقها بالقبول فلا يقع بلا وجود الشرط كافي البرازية فالمعتبر فيه أي في الصريح هنا اللفظ أي كونه من ألفاظ الصريح وان كان معناه أي الواقع به البائن والمراد باللفظ ما يشمل المضمرة كافي الكنيات الرجعية كما مر (قوله على المشهور) رد على ما ذكره بعضهم في واقعة حطب المذكورة آنفا من أنه لا يقع الثلاث لانه بائن في المعنى والبائن لا يلحق البائن واعتبار المعنى أولى من اعتبار اللفظ وجعله الاصح المقتضى به أفاده المصنف قلت وفي الحاوي الزاهدي عازيا الى الاسرار لنجم الدين قال لها أنت بائن ثم قال في العدة أنت طالق ثلاثا لا يقع الثلاث عند أي حنفية لكون الثلاث بينونة غليظة في المعنى وعندهما يقع لكونها في اللفظ صريحا والاصح قوله لان الاعتبار للمعنى دون اللفظ ثم عزى الى شرح العيون مثله ثم عزى الى كتاب آخر قال محمد لا يقع الثلاث والفتوى على قوله ثم قال وفي فصول الاستروشنى مثله اه وقد تكفل برده المصنف في المنع ونقله عنه في الشرنبلالية وأقره وقد تقرر أن الزاهدي ينقل الروايات الضعيفة فلا يتابع فيما ينفرده وقد وجد النقل عن الخلاصة والبرازية وغيرهما يخالفه كما قدمناه وقد استدل في الدرر واليعقوبية على خلافه أيضا كما نذكره قريبا وكفينا قدوة ما ذكره في فتح القدير وتابعه عليه من بعده كما قدمناه فلذا اعتمدته الشارح وجعله المشهور وما يدل عليه قطعاً أنه لو طلقها ثم خلعه ثم قال في عدة الخلع أنت طالق فهذا صريح افظا بائن معني وهو واقع قطعاً فقد استدلوا على لحوق الصريح بالبائن بقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به يعني الخلع ثم قال تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد الخ والفاء للتعقيب قال في الفتح فهو نص على وقوع الثالثة بعد الخلع اه ومثله في الدرر عن التلويح وفي حواشي الخير الرملي قال في مشتمل الاحكام والبائن لا يلحق البائن يعني البائن اللفظي أما البائن المعنوي يلحق اللفظي مثل الثلاث من المبسوط اه (قوله لا يلحق البائن البائن) المراد بالبائن الذي لا يلحق هو ما كان بلفظ الكناية لانه هو الذي ليس ظاهراً في انشاء الطلاق كذا في الفتح وقيد بقوله الذي لا يلحق اشارة الى أن البائن الموقع أولاً اعم من كونه بلفظ الكناية أو بلفظ الصريح المفيد للبينونة كالطلاق على مال وحينئذ فيكون المراد بالصريح في الجملة الثانية أعني قولهم والبائن يلحق الصريح لا البائن هو الصريح الرجعي فقط دون الصريح البائن وبه ظهر أن ما نقله الشارح أولاً عن الفتح من أن الصريح مع ما لا يحتاج الى نية بائنا كان الواقع به أو رجعيًا خاص بالصريح في الجملة الاولى أعني قولهم الصريح يلحق الصريح والبائن كدال عليه كلام الفتح الذي ذكرناه

فنه الطلاق الثلاث
فيلحقها ما وكذا الطلاق
على مال فيلحق الرجعي
ويجب المال والبائن
ولا يلزم المال كما في
الخلاصة فالمعنى برفيه
اللفظ لا المعنى على
المشهور (لا) يلحق
البائن (البائن)

هنا ويدل عليه أيضاً أمور منها ما أطبقوا عليه من تعليلهم عدم لحوق البائن البائن بامكان جعل الثاني خبراً عن
الاول ولا يخفى أن ذلك شامل لما إذا كان البائن الاول بلفظ الكناية أو بلفظ الصريح ومنها ما في الكافي للحاكم
الشهيد الذي هو جمع كلام محمد في كتبه ظاهرة الرواية حيث قال وإذا طلقها تطليقة بائنة ثم قال لها في عدتها
أنت على حرام أو خلية أو برة أو بائن أو بة أو شبه ذلك وهو يراد به الطلاق لم يقع علمها شيء لأنه صادق في قوله
هي على حرام وهي مني بائن أه أي لأنه يمكن جعل الثاني خبراً عن الاول وظاهر قوله طلقها تطليقة بائنة أن
المراد به الصريح البائن بقدر نيته مقابلة له بالفاظ الكناية تأمل ومنها قول الزيلعي أما كون البائن يلحق
الصريح فظاهر لأن القيد المحكي باق من كل وجه لبقاء الاستمتاع اه فهذا صريح في أن المراد بالصريح في
الجملة الثانية هو الصريح الرجعي اذ لا يخفى أن بقاء قيد النكاح من كل وجه وبقاء الاستمتاع لا يكون بعد الصريح
البائن ومنها ما قدمناه من قول المنصوري وإن كان الطلاق رجعياً يلحقها الكنايات لأن ملك النكاح باق ففقيده
بالرجعي دليل على أن الصريح البائن لا يلحقه الكنايات وكذا تعليله دليل على ذلك ومنها ما في التاترخانية
قبيل الفصل السادس ولو طلقها على مال أو خلعهها بعد الطلاق الرجعي يصح ولو طلقها بمال ثم خلعهها في العدة
لا يصح اه فانظر كيف فرق بين الرجعي والصريح البائن وهو الطلاق على مال حيث جعل الخلع واقعاً بعد
الاول لا بعد الثاني فهذا صريح فيما قلناه أيضاً من أن المراد بالصريح هنا الرجعي فقط وبالبائن الاول ما يشمل
البائن الصريح ومنها فرعان ذكرهما في البحر * الاول ما في القنية عن الا وزجندى طلقها على ألف فقبلت ثم
قال في عدتها أنت بائن لا يقع اه والثاني ما في الخلاصة من الجنس السادس من الخلع لو طلقها بمال ثم خلعهها في
العدة لم يصح اه فهذا أيضاً صريح فيما قلناه وبه سقط ما في البحر وتبعه في النهر من استشكله الفرع بناء
على فهمه أن المراد بالصريح ما يشمل الصريح البائن قال وقد جعلوا الطلاق على مال من قبيل الصريح وقالوا إن
البائن يلحق الصريح فينبغي الوقوع في الفرع الاول وصحة الخلع في الفرع الثاني ثم قال في البحر ولا يختص الا
بكون المراد بعدم صحة الخلع عدم لزوم المال والدليل عليه أن صاحب الخلاصة صرح في عكسه وهو ما إذا
طلقها بمال بعد الخلع أنه يقع ولا يجب المال ولا فرق بينهما كما لا يخفى اه أقول وهذا عجيب من مثله أما أولاً فلان
المراد بالصريح في الجملة الثانية هو الرجعي فقط بخلاف الصريح في الجملة الاولى كما دل عليه ما ذكرناه من
تعليل لاتهم وفروعههم وعليه فلا اشكال في الفرعين أصلاً بل هما دليلان على ما قلناه وأما ثانياً فلان ما ذكرناه من
المخلص بعد جد بل المخلص ما قلناه وأما ثالثاً فلان دعواه عدم الفرق بين هذا الفرع وعكسه كما لا يخفى في غاية
الخفاء للفرق الواضح بينهما لانه اذا طلقها بمال بعد الخلع انما لا يجب المال لان اعطاء المال لتحصيل الخلاص
المنجز وانه حاصل كما قد منبأ به أما اذا طلقها على مال قبل الخلع فلا وجه لسقوط المال لان الطلاق بدونه
لا يحصل به الخلاص المنجز بل يتوقف الى انقضاء العدة فقد حصل بالمال ما هو المطلوب به ولا يبطل بالخلع
العارض بعده بعد تحقق المطلوب به بل يبطل الخلع نفسه لان الخلاص المنجز حاصل قبله فلا يفيد هذا ما ظهر
لي في تقرير هذا المقام الذي زلت فيه أقدام الافهام فاغتمه فانه من جملة ما اختص به هذا الكتاب
بعون الملائكة الوهاب * ثم رأيت في الخواشي يعقوبية على صدر الشريعة مانصه وأيضاً قولهم والبائن
غير الصريح يلحق الصريح ينبغي أن لا يكون على إطلاقه لانه لا يلحق الصريح البائن لاحتمال الخبرية عن
الاول كما لا يخفى الآن يدعى الفرق بين البائنين فلا يصح الخبر باحدهما عن الآخر اه وهذا عين ما فهمته
بحمد الله تعالى من أن المراد بالصريح في الجملة الثانية الصريح الرجعي فقط وقوله الآن يدعى الفرق الخ قد علمت
مما قررناه أولاً عدم الفرق فانه لا شبهة فيه لدى فهم والله سبحانه أعلم (قوله اذا أمكن الخ) قيد في عدم لحاق
البائن البائن ومحتززه ما أفاده بقوله بخلاف أنتك باخرى الخ ط قال في البحر وينبغي أنه اذا أبانها ثم قال لها أنت
بائن أو يا طليقة ثانية أن تقع الثانية بنيتها لانه بنيتها لا يصلح خبراً فهو كقولك أنتك باخرى الآن يقال ان الوقوع
انما هو بلفظ صالح له وهو أخرى بخلاف مجرد النية اه وفيه أن اللفظ الثاني صالح ولو أبداً صالح بعينه له
لكن ان أظهر ط أقول ويدفع البحث من أصله تعبيرهم بالامكان وبانه لا حاجة الى جعله انشاء متى أمكن جعله

إذا أمكن جمعه
اخباراً

خبر عن الاول لانه صادق بقوله أنت بائن على أن البائن لا يقع الا بالنية فقوله البائن لا يلحق البائن لاشك أن المراد به البائن المنوي اذ غير المنوي لا يقع به شيء أصلا ولم يشترطوا أن ينوي به الطلاق الاول فعلم أن قولهم اذا أمكن الخ احتراز عما اذا لم يمكن جعله خبرا كما في أنتك باخرى لانها اذا نوى به طلاقا آخر فتمددر وأما اعتدلى اعتدى فانه ملحق بالصرح كما تقدم فلا ينافى ما هنا حيث أوقعوا به مكررا تأمل (قوله كانت بائن بائن) كذا في بعض النسخ مكررا وفي بعضها كانت بائن بدون تكرار وهو الاصول لان المقصود التمثيل لا يقع البائن على المبانة ولانه كما قال ط ليس المراد الاخبار التحوي بل الاخبار عما صدر أولا ولانه لوهم أن يلزم كونه في مجلس واحد وهو غير لازم اهـ (قوله أو أنتك بتطبيقه) عطف على بائن الثانية أى أنت بائن أنتك بتطبيقه اهـ وأشار به الى أنه لا يشترط اتحاد اللفظين فشمى ما اذا كان الاول بلفظ الكناية البائنة أو الخلع أو الطلاق الصريح اذا كان على مال أو موصوفا بما ينبي عن البيئونة كما علم مما قدمناه بعد كون الثاني بلفظ الكناية البائنة كالخلع ونحوه مما يتوقف على النية ولو باعتبار الاصل كانت حرام بخلاف الكنايات الرجعية فانها في حكم الصريح فتحق البائن كما مر (قوله فلا يقع) أى وان نوى لمسا في البحر عن الحاوى ولا يقع بكنايات الطلاق شيء وان نوى اهـ ط (قوله لانه اخبار) أى يجعل اخبار لانه أمكن ذلك (قوله بخلاف أنتك باخرى) أى لو أباها أولا ثم قال في العدة أنتك باخرى وقع لان لفظ أخرى منافي لما كان الاخبار بالثاني عن الاول (قوله وأنت طالق بائن) لان وقوعه بان طالق وهو صريح وبلغ قوله بائن لعدم الحاجة اليه لان الصريح بعد البائن بائن كذا في شرح المنار لصاحب البحر وهو اشارة الى ما ذكره في البحر عن الذخيرة من الفرق بين هذا وبين قوله للمبانة أنتك بتطبيقه وهو أنه اذا ألعينا بائنا بقي قوله طالق وبه يقع ولو ألعينا أنتك بقي قوله بتطبيقه وهو غير مفيد اهـ قلت لكن بشكل علمه ما قدمناه في باب طلاق غير المدخول به من أن الطلاق متى قد بعدد أو وصف أو مصدر فالوقوع بالقديم حتى لو قال أنت طالق ومات قبل قوله ثلاثا أو بائن لم يقع فهذا ينافى ما أطبقوا عليه من الغاء الوصف هنا إلا أن يحاج بان اعتبار الوقوع به هنا لا يصح لسبق البيئونة قبله ولوقوع البائن بالصرح مح هنا وان لم يوصف فتعين الغاء الوصف كما علمت أنفاو بقي اشكال آخر مذكور مع جوابه في البحر (قوله أو قال نويت) أى بالبائن الثاني البيئونة الكبرى أى الحرمة الغليظة وهى التى لاحل بعدها الانكاح زوج آخر وهذا هو المعتمد كما في البحر وقيل لا يقع لان التغليظ صفة البيئونة فاذا لغت النية في أصل البيئونة لكونها حاصلة لغت في ائمت وصف التغليظ محط وهذا صريح في الغاء البيئونة ومثله ما قدمناه آتفا عن الحاوى فلا تصح نية بيئونة أخرى خلافا لما بحثه في البحر كما مر قال في الدرر أقول وهذا يدل قطعاً على أنه اذا أباها ثم قال في العدة أنت طالق ثلاثا يقع الثلاث لان الحرمة الغليظة اذا ثبت بمجرد النية بلا ذكر الثلاث لعدم ثبوتها في المحل فلان ثبت اذا صرح بالثلاث أولى وتعامه فيه ونحوه في المعقوبية (قوله لتعذر الخ) علة لقوله بخلاف الخ (قوله ولذا) أى لتعذر جملة على الاخبار (قوله الا اذا كان البائن معلقا الخ) يشمل ما اذا آلى من زوجته ثم أباها قبل مضي أربعة أشهر ثم مضت قبل أن يقر بها أو هى في العدة فانه يقع خلافاً لفرج بحر (قوله قبل ايجاد المنجز) سيذكر الشارح محترزا القبلية وتخير الثاني غير قيد بل لوعلقه قبل وقوع المعلق الاول فكذلك كما يذكره أيضا (قوله ناويا) لانه كناية فلا بد له من نية (قوله لانه لا يصلح اخبارا) أى لان التعليق قبل فلا يصح اخبار عنه وكذا الاضافة ح وأعاد التعليق وان علم من قوله سابقا لوقوع المعلق لطول الفصل فافهم (قوله ومثله المضاف) الاولى ومثال المضاف لان الماثلة في الحكم ففهمت من قوله سابقا ومضافا ط (قوله وفي البحر الخ) مراده بهذا النقل الاستدلال على قوله ناويا ح (قوله فيفتقر للنية) أى أو المذاكرة (قوله ولو قال ان دخلت) بيان لما اذا كانا معلقين كما في البحر (قوله ثم دخلت وبانت) أشار بالعطف بتم الى أنه لا بد من كون التعليق الثاني قبل وجود شرط الاول لانها لو دخلت وبانت ثم قال ان كملت زيدا فكلمته لا يقع لان الاول لما وجد شرطه قبل تعليق الثاني صار منجزا والمعلق لا يلحق الا اذا كان التعليق قبل ايجاد المنجز كما علمته من كلام المتن لان قوله ناويا فانت بائن صادق بثبوت البيئونة أو لا فيصالح كون الثاني خبرا عن

عن الاول كانت بائن بائن أو أنتك بتطبيقه فلا يقع لانه اخبار فلا ضرورة في جعله انشاء بخلاف أنتك باخرى أو أنت طالق بائن أو قال نويت البيئونة الكبرى لتعذر جملة على الاخبار فيجعل انشاء ولذا وقع المعلق كما قال (الا اذا كان البائن معلقا بشرط) أو مضافا (قبل ايجاد المنجز البائن) كقوله ان دخلت الدار فانت بائن ناويا ثم أباها ثم دخلت وبانت باخرى لانه لا يصلح اخبارا ومثله المضاف كانت بائن غدا ثم أباها ثم جاء الغد يقع أخرى وفي البحر عن الوهبانية أنت بائن كناية معلقا كان أو منجزا فيفتقر للنية ولو قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال ان كملت زيدا فانت بائن ثم دخلت وبانت

الاول وبه سقط ما قبل ان كلامه شامل ليكون التعليق الثاني بعد وجود الشرط الثاني أو قبله وكذا سقط قول هذا القائل ان تعذر جعله اخبارا عن الاول موجود في المعلق والمضاف سواء كان التعليق أو الاضافة قبل التخيير أو بعده فينبغي عدم الفرق وان اتفقت كلمتهم على اشتراط كونه قبل ايجاد المنجز اه اذ لا يخفى أن التعليق بعد ايجاد المنجز يصلح كون المعلق فيه وهو البيئونة الثانية خبرا عن المنجز الثابت أو لا بخلاف ما قبله فالوجه ما قالوه دون ما قبله فتدبر (قوله ثم قلت) فلو عكست أي بان كلمته أولا ثم دخلت فالظاهر أن الحكم كذلك لو جود العلة لان كلامه تعليقه لا يصلح اخبارا عن الآخر لعدم كونها طالق عند كل من التعليقين اه ح (قوله وفي البرازية الخ) لا فرق بينه وبين ما في الذخيرة الا في لفظ البائن والحرام وفي افادة أنه يقع بايها سابق من قوله ففعل أحدهما وهذا مؤيد لما بحثه المحشى أفاده ط (قوله وكذا الوفعل الثاني) أراد بالثاني الآخر لا الترتيب بدليل قوله أحدهما ح (قوله قيد بالقبليّة) أي بقوله في المتن قبل المنجز البائن (قوله لم يصح) لانه يمكن جعله خبرا عن الاول المنجز كما قلنا (قوله ويستثنى الخ) أي من قولهم الصريح يلحق البائن وأنت خير بانه انما يقع الطلاق في هاتين الصورتين لعدم تناول لفظ المرأة معتدة البائن حتى لو لم يذكر لفظ المرأة وقع قال في النهر وفي المنصوري شرح المسعودي المختلعة يلحقها صريح الطلاق اذا كانت في العدة اه ح وحاصله أن عدم الوقوع لكونها ليست امرأته من كل وجه بل تسمى مختلعة ومبانتة وان كان أثر النكاح وهو العدة باقيا حتى لحقها الصريح اذا أضافه إليها بخطاب أو إشارة وكذا لو نواها بالطلاق كما صرح به في كافي الحاكم ومثله في الذخيرة حيث قال كل امرأة لا تدخل المبانة بالخلع والايلاء الآن يعينها أي فعند عدم النية صارت في حكم الاحنية فلا تسمى امرأته ولذا قال في حاوي الزاهدي قال لامرأته أنت طالق واحدة ثم قال ان كنت امرأة إلى فانت طالق ثلاثا ان كان الطلاق الاول بائنا لا يقع الثاني وان كان رجعا يقع الثاني اه لكن يشك على هذا ما في تعليق البحر عن المحيط لو حلف لا يخرج امرأته من هذه الدار فطلقها وانقضت عدها وخرجت (١) يحنث وكذا لو قال ان قبلت امرأتى فعبدي حرق قبلها بعد البيئونة لان الاضافة للتعريف لا للتقييد اه أي لتعيين ذات المحلوف عليها لا بقيد كونها امرأته فاذا كان لفظ المرأة شاملا لها بعد البيئونة وانقضت العدة ففي حال بقاء العدة كما في مسئلتنا بالاولى وقد يجب بان المعتبر في المعلق حالة التعليق لا حالة وجود الشرط وهي في حالة التعليق كانت امرأته من كل وجه ولذا وقع البائن المعلق قبل وجود البائن المنجز كما مر وسنذكر تحقيق المسئلة ان شاء الله تعالى في التعليق عند قوله وزوال الملك لا يبطل البين (قوله ويضبط الكل) بضم الباء وكسر هاو المراد بالكل صور الحاق والمستثنى منها ط (قوله ما قيل) البيت الاول والشيخ الاسلام عبد البر شارح النظم الوهباني كما في المنع والبيت الثاني لصاحب النهر ح (قوله كلا أجز) أي أجز كلامه من وقوع الصريح والبائن بعد الصريح والبائن ح ولا يخفى ما في قوله كلامه من الابهام نهر قلت وفي كثير من نسخ الشرح لحوقا بدل كلا ولا يستقيم معه الوزن (قوله لا بائنا) عطف على كلا ومع بسكون العين للوزن بمعنى بعد كما في قوله تعالى ان مع العسر يسرا نعت لقوله بائنا أي لا تجز بائنا كائنا بعد مثله وهذا العطف كالاستثناء في المعنى كأنه قال كلا أجز لا بائنا بعد مثله وقوله الا اذا علقته من قبله استثناء من العطف الذي هو بمنزلة الاستثناء أي لا تجز بائنا بعد بائنا الا اذا علق البائن الواقع بعد المثل قبل المثل فضمير علقته للبائن الاول وضمير قبله للمثل الذي هو البائن الثاني اه ح والتعبير بالمثل مشعر باخراج البيئونة الكبرى ولا يخفى ما في البيت من التعقيد والوضع ما قيل

صريح طلاق المرء يلحق مثله * ويلحق أيضا بائنا كان قبله

كذا عكسه لا بائن بعد بائن * سوى بائن قد كان علق قبله

(قوله لا بلكل امرأة) استثناء ثان من قوله كلا أجز فانه بعد اخراج البائن بعد البائن منه بقي البائن بعد الصريح والصريح بعد الصريح والصريح بعد البائن فاستثنى منه باعتبار هذا الاخير ما في البرازية من قوله كل امرأة إلى طالق وكان له مختلعة فانه صريح لحق بائنا لم يقع لما قدمنا وباء بكل بمعنى في وكل بالضم على الحكاية والواو في

ثم قلت يقع
أخرى ذخيرة وفي
البرازية ان فعلت كذا
خلال الله على حرام ثم
قال كذلك لامر آخر
ففعل أحدهما بابت
وكذا الوفعل الثاني على
الاشبه فليحفظ قيد
بالقبليّة لانه لو بائنا
أولا ثم أضاف البائن
أو علقه لم يصح كتخييره
بدائع ويستثنى ما في
البرازية كل امرأة له
طالق لم يقع على المختلعة
ولو قال ان فعلت كذا
فامرأته كذا لم يقع
على معتدة البائن
ويضبط الكل ما قيل
كلا أجز لا بائنا مع مثله
الا اذا علقته من قبله
الا بلكل امرأة وقد
خلع
وألحق الصريح بعد لم
يقع

مطلب المختلعة والمبانة

ليست امرأة من كل وجه

(١) قوله يحنث أي

تحنث البين حتى لو

تزوجها ثم خرجت لا يقع

عليه شيء اه من خط

الشيخ محمد العباسي

قوله وقد خلع للحال وألحق مبنى للفاعل معطوف على خلع ودد منى على الضم لقطعه عن الاضافة ونية معناها وهو طرف لألحق أى وألحق الصريح بعد الخلع ح (قوله كل فرقة الخ) أفاد به أن قوله والصريح يلحق الصريح الخ انما هو في الطلاق لا الفسخ هذا ويرد على الكلية الاولى اباؤه أحدهما عن الاسلام وارتداد أحدهما وعلى الثانية الفرقة كاللعان كما يأتي بيانه (قوله كاسلام) أى اسلام الزوج لو امر أنه مجوسية أبت الاسلام أو اسلام زوجة حري هاجرت ينادونه كذا بخط السائغاني وذكر في الفتح أول كتاب الطلاق اذا سبي أحد الزوجين لا يقع طلاقه عليها وكذا لو هاجر أحدهما مسلماً أو ذمياً أو حر حامساً من فأسلم أحدهما أو صار ذمياً فهي امرأته حتى تحيض ثلاث حيض فتقع الفرقة بلا طلاق فلا يقع عليها طلاقه ثم قال اذا أسلم أحد الزوجين الذميين وفرق بينهما ما بآباء الآخر فإنه يقع عليها طلاقه وان كانت هي الآبى أى وان كانت مجوسية قال وبه ينتقض ما قيل اذا أسلم أحد الزوجين لم يقع عليها طلاقه اهـ قلت وهو رد على ما في البرازية اذا أسلم أحد الزوجين لا يقع على الآخر طلاقه وتبعه الشارح لكن ذكر الخبير الرملي أن موضوع ما في البرازية في طلاق أهل الحرب قلت وعليه فكان لفظ أسلم محرف عن سبي تأمل ومسئلة اباؤه الواردة على المصنف لانها فسخ ولحق فيها الطلاق (قوله وردة مع لحاق) أى اذا ارتد ولحق بدار الحرب فطلق امرأته لا يقع وان عاد مسلماً فطلقها في العدة يقع والمرتدة اذا لحقت فطلقها زوجها ثم عادت مسلمة قبل الحيض فعنده لا يقع وعندهما يقع خاتمة وقيد بالحاق اذ بدونه يقع لان الحرمة غير متأبدة فانها ترتفع بالاسلام فتحقر نكاح الكافر وفي الذخيرة ولو ارتدت المرأة ولم يلحق وطلقها في العدة وقع لا لو خالعه لانها بالارتداد بانتهى المباشرة يلحقها صريح الطلاق لا الخلع اهـ ولا يخفى أن الفرقة بالردة فسخ ولو بدون لحاق فهي واردة على المصنف (قوله وخيار بلوغ وعق) وكذا الفرقة بجرمة المصاهرة كتقيل ابن الزوج لانها حرمة مؤبدة فلا يفيد الطلاق فائدتها كما في الفتح أول الطلاق وصرح في موضع آخر بانه لا يقع في الفرقة باللعان لانه حرمة مؤبدة أيضاً قلت ومثله الفرقة بالرضاع وصرح أيضاً بعدم الحاق في الفسخ بعدم الكفاءة ونقصان المهر وذكر في الذخيرة أيضاً عدم الحاق في ملكها زوجها وقد يطلقها قبل أن تنبئه أو تعتقه لا لو أخرجه عن ملكها وهي في العدة فإنه يقع لانه مادام عبد الهالان نفقة عليه لها ولا سكنى فلا يقع طلاقه عليها بخلاف ما اذا باعته أو اعتقه فيقع (قوله مطلقاً) أى صريحاً أو كنايةً ويفيده ما بعده (قوله وكل فرقة هي طلاق) كالفرقة في الايلاء واللعان والجب والعنة وتقدم في باب المهر نظاما بيان الفرق وبين ما يكون منها فسخاً وما يكون طلاقاً وما يتوقف منها على قضاء القاضي وما لا يتوقف وصرح في الذخيرة بان معتدة اللعان يلحقها الطلاق وهو خلاف ما قدمناه آنفاً عن الفتح مع ان الفرقة باللعان طلاق لا فسخ لكن تعليله بانها حرمة مؤبدة يرجح ما قاله لكن سيأتى في بابها أنها حرمة مؤبدة مادام أهلاً لللعان فاذا خرجا عن أهلية اللعان أو أحدهما له أن ينكحها وكذا لو أكلت نفسها حدوله أن ينكحها تأمل (قوله على نحو ما بينا) أى من قوله الصريح يلحق الصريح الخ ح (قوله انما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق الخ) اعترضه في أول طلاق الفتح بانه غير حاصر لان العدة قد تحقق بدون الطلاق والوطء كالمعرض الفسخ بخيار بعد سجد الخلو لا أن يجب بان الخلو ملحق بالوطء ثم يقتضى أن عدة الفسخ لا يقع فيها طلاق مع أنه منقوض بما اذا أسلم أحدهما وأبنت عن الاسلام فإنه يقع طلاقه عليها مع أن الفرقة فيها فسخ وبما اذا ارتد أحدهما فإنه يقع طلاقه مع أن الفرقة برده فسخ خلافاً لابي يوسف وكذا بردها اجماعاً اهـ وهذا النقض وارد أيضاً على عبارة المتن كما قدمناه فصار الحاصل ان الطلاق يلحق في عدة فرقة عن طلاق أو اباؤه أو وردة بدون لحاق بدار الحرب ونظمت ذلك بقولي ويلحق الطلاق فرقة الطلاق * أو اباؤه أو وردة بلا لحاق

وهو أحسن من قول المقدسى

في عدة عن الطلاق يلحق * أو وردة أو اباؤه يفرق

(قوله أما المعتدة للوطء فلا يلحقها) مثاله لو طلقها بائناً وخالعها ثم بعد مضي حيزتين من عدتها مثلاً ووطئها علماً بالحرمة فلزمها عدة ثانية وتداخلت افاضت الثالثة فهي منهما ولزمها حيزتان أيضاً لآل الثانية فلو طلقها

(كل فرقة هي فسخ من كل وجه) كاسلام وردة مع لحاق وخيار بلوغ وعق (لا يقع الطلاق في عدتها) مطلقاً وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق (في عدتها) على نحو ما بينا (فروع) انما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق أما المعتدة للوطء فلا يلحقها خلاصة وفي القنية زوج امرأته من غيره لم يكن طلاقاً

في الحاضرين الاخيرتين لا يقع لانها عدة ووطء لا طلاق أفاده في الذخيرة **(قوله ثم رقم)** أي رزم عازيا الى كتاب آخر لان عادته ذكر حروف اصطلاح عليها رزم بها الى أسماء الكتب **(قوله ان نوى طلقت)** لعل وجهه أن قوله زوجته امرأتى فلانة يحتمل أن يكون على تقدير ان صح تزويجها منك أو تقدير لانها طالت منى فاذا نوى الطلاق تعين الثاني فتطلق **(قوله تقع واحدة بلائية)** لان تزوجي قرينة فان نوى الثلاث فثلاث بزازية ويخالفه ما في شرح الجامع الصغير لفاضيخان ولو قال اذهبي فترجعي وقال لم أنو الطلاق لا يقع شيء لان معناه ان أمكنك اه الا أن يفرق بين الواو والفاء وهو بعيد هنا بحر على ان تزوجي كناية مثل اذهبي فيحتاج الى النسبة فمن أين صار قرينة على ارادة الطلاق باذهبي مع أنه مذكور بعده والقرينة لا بد أن تتقدم كما يعلم مما مر في اعتدلي ثلاثا فالوجه ما في شرح الجامع ولا فرق بين الواو والفاء ويؤيده ما في الذخيرة اذهبي وترجعي لا يقع الا بالنية وان نوى فهي واحدة بآئنة وان نوى الثلاث فثلاث **(قوله وأفلمح)** في البدائع قال نحمد الله على ما أفلمح يريد الطلاق يقع لانه بمعنى اذهبي تقول العرب أفلمح بخير أي ذهب بخير ويحتمل اظفري بمرادك يقال أفلمح الرجل اذا ظفر بمراده بحر **(قوله وأنت على كالميتة)** أي يقع ان نوى والمراد التشبيه بما هو محرم العين كالخنزير والميتة فالحكم فيه كالحكم في أنت على حرام بخلاف ما لو قال أنت على كمتاع فلان فلا يقع وان نوى أفاده في الذخيرة أي لان متاع فلان ليس محرم العين وجعله كانت على حرام مبني على مذهب المتقدمين من توقف الوقوع به على النسبة **(قوله لانه تشبيه بالسرعة)** الاولى في السرعة كانه قال أنت حرام سريرا كسرعة الماء في جريه وقد مر أن أنت حرام ملحق بالصرح فلا يحتاج الى نية فلعل هذا مبني على غير المفتي به ط قلت وهو المتعين **(قوله مالم يقل خذي أي طريق شئت)** أي فان نوى يقع ثلاث في رواية أسد عن محمد وقال ابن سلام أخاف أن يقع ثلاث لمعاني كلام الناس كانه يريد أن مراد الناس بمثله اسلكي الطرق الاربع والافال لفظ اغما يعطى الامر بساكنة أحدها والوجه أن تقع واحدة بآئنة فتح والله سبحانه أعلم **(باب تفويض الطلاق) ***

ثم رقم ان نوى طلقت
اذهي وترجعي تقع
واحدة بلائية اذهبي الى
جهنم يقع ان نوى خلاصة
وكذا اذهبي عني وأفلمح
وفسخت النكاح
وأنت على كالميتة أو
كالحكم الخنزير وأحرام
كالماء لانه تشبيه
بالسرعة ولا يقع باربعة
طرق عليك مفتوحة
وان نوى مالم يقل خذي
أي طريق شئت

(باب تفويض الطلاق)

لماذا كرم ماوقعه بنفسه
بنوعيه ذكر ماوقعه
غيره بآئنة وأنواعه
ثلاثة تفويض
وتوكيل ورسالة
وألفاظ التفويض
ثلاثة تخير وأمر بيد
ومشيئة (قال لها اختاري
أو أمرك بيدك ينوي)
تفويض (الطلاق)
لانها كناية فلا يعملان
بلائية

أي تفويضه للزوجة أو غيره صريحاً كان التفويض أو كناية يقال فوض له الامر أي رده اليه جوي
فالكناية قوله اختاري أو أمرك بيدك والصرح قوله طلق نفسك أبو السعود **(قوله بنوعيه)** أي الصريح
والكناية ح **(قوله وأنواعه)** الضمير عائدا الى ماوقعه الغير لا التفويض والاي لم يقسم الشيء الى نفسه والى غيره
أبو السعود **(قوله تفويض وتوكيل)** المراد بالتفويض تمليك الطلاق كما يأتي وذكر في الفتح في فصل المشيئة أن
صاحب الهداية جعل مناط الفرق بين التوكيل والتوكيل مرة بان المالك يعمل برأى نفسه بخلاف الوكيل ومرة
بانه عامل لنفسه بخلافه ومرة بانه يعمل بمشيئة نفسه بخلافه قال والفرق بين الرأي والمشية ان العمل بالرأي عمل
بما يراه أصوب بلا اعتبار كونه لنفسه أو غيره والعمل بمشيئته أي باختياره ابتداء بلا اعتبار مطابقة أمر الامر
ولا اعتبار معنى الاصوبية ثم قال بعد ما بحث في الاولين ان الفرق الثالث أصوب **(قوله ورسالة)** كان يقول
لرجل اذهب الى فلانة وقل لها ان زوجك يقول لك اختاري فهو ناقل لكلام المرسل لا منشيئ لكلامه بخلاف
المالك والوكيل لانهم قالوا ان الرسول معبر وسفير هذا ما ظهر لي **(قوله ثلاثة)** أي بالاستقراء بدأ المصنف منها
بالاختيار لشموبه بصرح الاخبار ولم يجعل له فصلا على حدة كصاحب الهداية لانه لم يسبقه شيء يفصل به عما
قبله بخلاف الآخرين فاكتفى فيه بالباب نهر وحاصله أن التفويض أعم فتناسب أن يترجم له بالباب والثلاثة
أنواعه فتناسب أن يترجم لكل منها بفصل لكن لم يترجمه للتخير لانه لم يسبقه كلام وبه ظهر أن ترجمة المصنف
لثاني الباب غير مناسبة **(قوله قال لها اختاري)** أشار بعدم ذكر قولها الى أنه تمليك يتم بالمالك وحده فلو رجح
قل انقضاء المجلس لم يصح وقد باقتصاره على التخير المطلق لانه لو قال لها اختاري الطلاق فقالت اخترت
الطلاق فهي واحدة رجعية لانه لما صرح بالطلاق كان التخير بين الاتيان بالرجعي وتركه طعن البحر **(قوله)**
أو أمرك بيدك (لا حاجة اليه لذكر أحكام الامر باليد في فصل مستقل يأتي ط **(قوله تفويض الطلاق)** دل على
هذا المضاف عقد الباب له كافي النهج **(قوله لانها كناية)** أي من كنايات التفويض شرنا بلائية **(قوله فلا)**
يعملان بلائية) أي قضاء وديانة في حالة الرضا ما في حالة الغضب أو المذاكرة فلا يصدق قضاء في أنه لم ينو الطلاق

(أوطلق نفسك فلها)
أن تطلق في مجلس
علمها (مشافهة أو
اخبارا) (وان طال) يوما
أو أكثر ما لم يوقته
ويعضى الوقت قبل علمها
(ما لم تقم) لتبدل
مجلسها حقيقة (أو)
حكما بان (تعمل
ما يقطعها) مما يدل على
الاعراض لانه تليك
فيتوقف على قبولها في
المجلس لا توكيل فلم يصح
رجوعه حتى لو خيرها
ثم حلف أن لا يطلقها
فطلقت لم يحث في
الاصح (لا تطلق) (بعده)
أي المجلس (الاذا زاد)
على قوله طلق نفسك

لانهم ما تمحض للجواب كما هو ولا يسعها المقام معه الانسحاب مستقبل لانها كالفقاضي أفاده في الفتح والبحر
ثم اعلم أن اشتراط النية انما هو فيما اذا لم يذكر النفس أو ما يقوم مقامها في كلامه وانما ذكر في كلامها فقط كما
يأتي تحريره فتنبيه لذلك فاني لم أر من ينه عليه (قوله أوطلق نفسك) هذا تفويض بالصريح ولا يحتاج الى نية
والواقع به رجعي وتصح فيه نسبة الثلاث كما سبذ كره المصنف أول فصل المشبهة (قوله في مجلس علمها) أفادانه
لا اعتبار بعجلته فلو خيرها ثم قام هولم يبطل بخلاف قيامها بجرع البدائع ط (قوله مشافهة) أي في الحاضرة أو
اخبارا في الغائبة منصوبان على الحالية من علمها (قوله ما لم يوقته الخ) فلو قال جعلت لها أن تطلق نفسك اليوم
اعتبر مجلس علمها في هذا اليوم فلو مضى اليوم ثم علمت خرج الامر عن يدها وكذا كل وقت قيد التفويض به وهي
غائبة ولم تعلم حتى انقضى بطل خيارها ففتح وبحر وسيا في فروع في التوقيت آخر الباب وأنه لا يبطل الموقت
بالاعراض (قوله ويعضى الوقت) معطوف على يوقته المجزوم واثبات الباء فيه من تحريف النساخ أو على لغة
كما هو أحد الأوجه التي يجاب بها عن قوله تعالى انه من يتق ويصبر في قراءة رفع يصبر فالمعنى لها أن تطلق في
اجلس وان طال مدة عدم توقيته ومضى الوقت بان لم يوقته أو وقته ولم يعض فان وقته ومضى سقط الخيار وأما
جعله مرفوعا أو لواله وفيه للحال فهو فاسد صناعة ومعنى أما الاول فلان جملة الحال التي فعلها مضارع مثبت
لا تقتصر بالواو وأما الثاني فلصيرورة المعنى مدة لم يوقته في حال مضى الوقت واذ لم يوقته كيف عضى الوقت فافهم
نعم في بعض النسخ قبضى الوقت بالغاء والباء الجارة للمصدر والمعنى فان وقت فينتهي المجلس عضى الوقت
(قوله قبل علمها) ليس قيد الاحتراز بابل هو تنبيه على الاخفى ليعلم مقابله بالاولى كما هو عادة الشارح في مواضع
لا تحصى فافهم (قوله ما لم تقم الخ) الاولى أن يذكر له عاطفا يعطفه على قوله ما لم يوقته ولو قال ما لم تفعل ما يدل
على الاعراض لكان أخصر وأقود ليصح عطف قوله أو حكما على حقيقة ولانه يغني عن قوله أو تعمل ما يقطعها
ولان بطلانه بكل قيام مطلقا قول البعض والاصح كما في البحر والنهر أنه لا بد أن يدل على الاعراض وأثر
الاختلاف يظهر فيما لو قامت لتدعو الشهود كما يأتي ولو أقامها أو جامعها بطل كما يأتي لتكنها من المبادرة
الى اختيارها نفسها فعدم ذلك دليل الاعراض (قوله لتبدل مجلسها حقيقة) أفاد أن القيام يختلف به
المجلس حقيقة وهو خلاف ما في ايضاح الاصلاح فانه قال ان المجلس وان لم يتبدل بمجرد القيام إلا أن الخيار
يبطل به لانه يدل على الاعراض وهذا ظاهر من كلام صاحب الهداية وفي التبيين المجلس يتبدل تارة حقيقة
بالتحول الى مكان آخر وتارة حكما بالاختد في عمل آخر اه ط قلت وكان الشارح حل القيام على التحول
فانه يقال قام عن مجلسه اذا تحول عنه لا بمجرد القيام عن قعود ما علمت من ان بطلانه بكل قيام مطلقا
خلاف الاصح (قوله مما يدل على الاعراض) قيده لانه لو خيرها فلبست ثوبا أو شربت لا يبطل خيارها
لان اللبس قيد يكون لتدعو شهودا والعطش قيد يكون شديد يمنع من التأمل ودخل في العمل الكلام
الاخفى وهذا في التخيير المطلق أما الموقت بشهر مثلا فلا يبطل بذلك مادام الوقت باقيا كما مر أفاده في البحر
ويأتي تمام الكلام فيما يكون اعراضا وما لا يكون (قوله فيتوقف على قبولها في المجلس) أراد بالقبول
الجواب والضمير في يتوقف عائدا على التطلق المفهوم من قوله فلها أن تطلق لا على التملك لما صرحوا به
من أن هذا التملك يتم بالملك وحده ولا يتوقف على القبول لكونها تطلق بعد التفويض وهو بعد تمام التملك كما
أوضحه في الفتح والنهر وبه علم أن هذا التملك لا يتوقف تمامه على القبول ولا على الجواب في المجلس لان الجواب
أي التطلق بعد تمامه وانما المتوقف على الجواب هو صحة التطلق فافهم (قوله فلم يصح رجوعه) تفرع على كونه
ليس توكيلا فان الوكالة غير لازمة فلو كان توكيلا لصح عزلها قال في البحر عن جامع الفصولين تفويض الطلاق
اليها قيل هو وكالة تملك عزلها والاصح أنه لا يملك اه لكن اذا كان تملك لا يلزم منه عدم صحة الرجوع كما في
المعراج قال لا تنقاضه بالهبة فانها تملك ويصح الرجوع اه وعلل له في الذخيرة بانه بمعنى المين اذ هو تعليق
الطلاق بتطبيقها نفسها واعترضه في الفتح بان هذا يجري في سائر الوكالات لتضمنه معنى اذا بعته فقد أجزته مع
أن الرجوع عنها صحيح وانما العلة هي كونه تملكيا يتم بالملك وحده بلا قبول وتمامه في النهر فافهم (قوله حتى لو
خيرها الخ) تفرع ثان على عدم كونه توكيلا بل هو تملك فان غلة الخنث وهو قول محمد كونها ثابتة عنه وهو

ممنوع كما في الفسخ عن الزيادة لصاحب المحيط أي لكونها صارت مالكة وعليه فلو وكل رجلا بطلاقها
يبحث كما سيأتي في الإيمان ان شاء الله تعالى عند ذكر ما يبحث فيه بفعل مأموره (قوله وأخواته) الأولى
وأختيه وهما اختار وأمر بك ببدك واعلم أن ما ذكره المصنف هنا إلى قوله وجلس القائمة سبب ذكره أيضا
في فصل المشيئة (قوله فلا يتقيد بالجلس) أما في متى ومتى ما فلا نهما العموم الأوقات فكانه قال في أي وقت
شئت فلا يقتصر على المجلس وأما في إذا وإذا ما فانهما متى سواء عندهما أو ما عنده فيستعملان للشرط كما
يستعملان للظرف لكن الأمر صار بيدها فلا يخرج بالشك ح عن المنع (قوله لما امر) أي من أنه ليس
تو كيلا بل لو صرح بتو كيلا بطلاقها يكون تملكها لا تو كيلا كما في البحر عن الفصولين (قوله أو قوله لأجنبي
طلق امرأتى) قيد بالطلاق لأنه لو قال أمر امرأتى ببدك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع على الأصح بحر
عن الخلاصة في فصل المشيئة ولو جمع له بين الأمر باليد والأمر بالتطبيق ففيه تفصيل مذكور هناك (قوله
فيصح رجوعه) زاد الشارح الفاء لتكون في جواب أما التي زادها قبل (قوله لأنه تو كيلا محض) أي بخلاف
طلق نفسك لأنها عاملة لنفسها فكان تملكها لا تو كيلا بحر (قوله كان تملكها في حقها) لأنها عاملة فيه
لنفسها وقوله تو كيلا في حق ضررتها لأنها عاملة فيه لغيرها والظاهر أنه ليس من عموم المحاذر ولا من استعمال
المشتركة في معنيته لأن حقيقة قوله طلق واحدة وهي الأمر بالتطبيق وإن اختلف الحكم المترتب عليه
باختلاف متعلقه كما لو قال لا تطلق امرأتى وأمر أنك فانه تو كيلا وأصيل فافهم (قوله فيصير تملكها) فلا يملك
الرجوع لأنه فوض الأمر إلى رآيه والمالك هو الذي يتصرف عن مشيئته والو كيلا مطلوب منه الفعل شاء
أو لم يشأ ط عن المنع (قوله لا تو كيلا) أي وإن صرح بالو كالة بحر عن الخاتبة (قوله لا يرجع ولا يعزل) لا
يلزم من عدم ملك الرجوع عدم ملك العزل لأنه لو قال لأجنبي أمر امرأتى ببدك ثم قال عزلتك وجعلته بيدها
لا يصح عزله مع أنه لم يرجع عن التفويض بالكلمة فافهم (قوله ولا يبطل بجنون الزوج) نظرا إلى أنه تعليق
ط (قوله لا يعقل) هو الخامس ط (قوله فيصح) تفريع على الخامس وبينه ما في البحر عن المحيط لو جعل
أمرها ببدصبي لا يعقل أو مجنون فذلك إليه ما دام في المجلس لأن هذا التعليق في ضمنه تعليق فان لم يصح باعتبار
التمليك يصح باعتبار معنى التعليق فصحة ما باعتبار التعليق فكانه قال ان قال لك المجنون أنت طالق فأنت
طالق وباعتبار معنى التمليك يقتصر على المجلس عملا بالشبهين اه ط قال في الذخيرة ومن هذا استخرجنا
جواب مسألة صارت واقعة الفتوى صورتها إذا قال لامرأته الصغيرة أمر بك ببدك بنوى الطلاق فطلقت
نفسها صح لأن تقدير كلامه ان طلقت نفسك فأنت طالق (قوله وصبي لا يعقل) بشرط أن يتكلم فيصح أن
يوقع عليها الطلاق ولا يلزم من التعبير بالعقل ط عن البحر (قوله بخلاف التوكيل) أي في المسائل الخمس
لكن في الأخيرة بحث سأذكره في فصل المشيئة (قوله نعم لو جن) أي المفوض إليه ط (قوله فهنا تسويع
الح) نظيره كما في البحر من فصل المشيئة لو جن الوكيل بالبيع جنوا يعقل فيه البيع والشراء ثم باع لا ينعقد
بمع بخلاف ما لو وكل مجنونا بهذه الصفة لأنه في الأول كان التوكيل ببيع تكون العهدة فيه على الوكيل وبعد
ما جن تكون العهدة على الموكل فلا ينفذ وفي الثاني انما وكل ببيع عهده على الموكل فينفذ عليه كما في الخاتمة
وفي تفويض الطلاق وإن كان لا عهدة أصلا لكن الزوج حين التفويض لم يعلق الأعلى كلاما عاقل فإذا طلق
وهو مجنون لم يوجب الشرط بخلاف ما إذا فوض إلى مجنون ابتداء وان لم يعقل أصلا فانه يصح باعتبار معنى
التعليق وفي التوكيل بالبيع لا يصح الا اذا كان يعقل البيع والشراء كما مر وكأنه يعني المعنوي ومن فرغ
التفويض والتوكيل بالبيع ظهرا أنه تسويع في الابتداء ما لم يتسامح في البقاء وهو خلاف القاعدة الفقهية من
أنه يتسامح في البقاء ما لم يتسامح في الابتداء اه ما في البحر ملخصا (قلت) وهذه القاعدة عبر عنها في الاشياء بقوله
الرابعة يعتفر في التوابع ما لا يعتفر في غيرها ثم فرع عليها فرع على عكسها فرعين غير هذين الفرعين
فتفسير فرع العكس أربعة بزيادة هذين الفرعين (قوله وجلس القائمة) في جامع الفصولين ولو مشئت
في البيت من جانب إلى جانب لم يبطل اه قال في البحر ومعناه أن يخبرها وهي قائمة فشت من جانب إلى آخر أما

وأخواته (متى شئت
أومتى ما شئت أو اذا
شئت أو اذا ما شئت) فلا
يتقيد بالمجلس (ولم يصح
رجوعه) لما امر (و) أما
في (طلق ضررتك أو)
قوله لأجنبي (طلق
امرأتى) (فيصح رجوعه)
عنه (ولم يقتيد بالمجلس)
لأنه تو كيلا محض وفي
طلق نفسك وضررتك
كان تملكها في حقها
تو كيلا في حق ضررتها
جوهرة (الا اذا علقه
بالمشيئة) فيصير تملكها
لا تو كيلا والفرق بينهما
في خمسة أحكام ففي
التمليك لا يرجع ولا
يعزل ولا يبطل بجنون
الزوج ويتقيد بمجلس
لا يعقل فيصح تفويضه
لمجنون وصبي لا يعقل
بخلاف التوكيل بحر
نعم لو جن بعد التفويض
لم يقع فهنا تسويع ابتداء
لابقاء عكس القاعدة
فليحفظ (وجلس)
القائمة

لوخيرها وهي قاعدة في البيت فقامت بطل خيارها بمجر دقيماها لانه دليل الاعراض اه قلت وفيه ان هذا قول البعض وأن الأصح أنه لا بد أن يكون مع القيام دليل الاعراض كما مر (قوله) وانكأ القاعدة) أما الواضحة فقلت لا يبطل وقيل ان هيأت الوسادة كما يفعل للنوم بطل بجر عن الخلاصة (قوله) للمشورة) فلو دعت لغيرها بطل لما مر من أن الكلام الأجني دليل الاعراض (قوله) بفتح وضم) أي فتح الميم وضم الشين وكذا يسكون الشين مع فتح الميم والواو كما في المصباح (قوله) اذالم يكن عندها من يدعوهم) صادق بما اذالم يكن عندها أحد أصلا أو عندها ولا يدعوهم فلو عندها من يدعوهم قد عت بنفسها بطل والظاهر أن هذا الحكم يحري في دعاء الأب للمشورة ط (قوله في الأصح) وقيل ان تحولت بطل بناء على أن الاعتبار ما تبدل المجلس أو الاعراض والأصح اعتبار الاعراض أفاده في الحر (قوله) لتمكنها من الاختيار) أي اختيارها نفسها فعدم ذلك دليل الاعراض بحر (قوله) والفلك) أي السفينة (قوله) حتى لا يتبدل الخ) لان سيرها غير مضاف الى را كها بل الى غيره من الريح ودفع الماء فلا يبطل الخيار بسيرها بل بتبدل المجلس فتح (قوله) الا أن تجيب مع سكوتها) لانها لا يمكنها الجواب بأسرع من ذلك فلا يتبدل حكم الان اتحاد المجلس انما يعتبر ليصير الجواب متصلا بالخطاب وقد وجد اذا كان بلا فصل كذا في الفتح وفسر الاسراع في الخلاصة بأن يسبق جوابها خطوتها نهر وظاهر قول الفتح فلا يتبدل حكما أنه لا يشترط هذا السبق لانه لا يحصل به التبدل لا حقيقة ولا حكما (قوله) فانه كالسفينة) يعني بجماع أن السير في كل منها غير مضاف الى را كب وقياس هذا أنها لو كانت على دابة وثمة من يقودها أن لا يبطل بسيرها نهر وأقره الرملي (قلت) قد يقال انه قياس مع الفارق فانهم مالو كانا في شغل يقودهما آخر ينسب السير الى القائد لعدم تمكن را كب الحمل من تسير الدابة بخلاف را كب الدابة فانه يمكنه التسير فينسب اليه وان قاده غيره تأمل قال الرجعي وينبغي أن الدابة لو جحت وعجزت عن ردها أن تكون كالسفينة لان فعلها حينئذ لا ينسب الى را كب كما يأتى في الجنابات (نتية) لا يبطل خيارها فيما لو نامت قاعدة أو كانت تصلى المكتوبة أو التور فاعتنيتها أو السنة المؤكدة في الأصح أو وضعت الى النافلة ركعة أخرى أو لبست من غير قيام أو أكلت قليلا أو شربت أو قرأت قليلا أو سبحت أو قالت لم لا تطلقني بلسانك قال في الفتح لان المبدل للمجلس ما يكون قطعاً للكلام الأول وافاضة في غيره وليس هذا كذلك بل الكل يتعلق بمعنى واحد وهو الطلاق وتما في النهر (قوله) لعدم تنوع الاختيار) لان اختيارها انما يفيد الخلوص والصفا والينونة تثبت به مقتضى ولا عموم له نهر أي معنى اخترت نفسي اصطفتيهما من ملك أحد لها وذلك بالينونة فصارت الينونة مقتضى وهو ما يقدر ضرورة تصحيح الكلام فان اصطفاها نفسها مع ملك الزوج لا يمكن فيقدر لاني أبت نفسي والمقتضى لا عموم له لانه ضروري فيقدر بقدر الضرورة وهو الينونة الصغرى انما تستخلص نفسها وتصطفيهما من ملك الزوج فلا تصح نية الكبرى لعدم احتمال اللفظ لها رجي (قوله) بخلاف أنت بائن) لانه ملفوظ به لا مانع من عمومها فاذا أطلق انصرف الى الأدنى وهو الينونة الصغرى ولو نوى الكبرى صح لأنه نوى محتمل لفظه وكذا قوله أمرك ببدل ولا يصح ايقاع الرجعي به لانه تفويض بلفظ الكناية والواقع بها البائن وهو يحتمل الينونتين فينصرف الى الصغرى وان نوى الكبرى فأوقعها بلفظها أو بنيتها صح لما قلنا أفاده الرجعي (قوله) استحسانا) راجع الى قوله أو أنا أختار نفسي أي لو ذكرت بلفظ المضارع سواء ذكرت أنا أو لا في القياس لا يقع لانه وعد ووجه الاستحسان قول عائشة رضي الله عنها لما خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بل أختار الله ورسوله واعتبره صلى الله عليه وسلم جوابا ولأن المضارع حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال كما هو أحد المذهب وقيل بالقلب وقيل مشترك بينهما وعلى الاشتراك يرجح هنا ارادة الحال بقرينة كونه اخبارا عن أمر قائم في الحال وذلك يمكن في الاختيار لان محله القلب فيصح الاخبار باللسان عما هو قائم بحال آخر حال الاخبار كما في الشهادة بخلاف قولها أطلق نفسي لا يمكن جعله اخبارا عن طلاق قائم لانه انما يقوم باللسان فلو جاز لغامبه الأمران في زمن واحد وهو محال وهذا بناء على أن الايقاع لا يكون بنفس أطلق لعدم التعارف وقد منأ أنه لو تعارف جاز ومقتضاه أن يقع به هنا أن تعرف لانه انشاء لا اخبار كذا في الفتح ملخصا قال في النهر وقيد المسئلة في المعراج

(وانكأ القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الأب) أو غيره (المشورة) بفتح فضم المشورة (و) دعاء (شهود للشهاد) على اختيارها الطلاق اذا لم يكن عندها من يدعوهم سواء تحولت عن مكانها أو لا في الأصح خلاصة (وايقاف دابة) هي را كتبها لا يقطع المجلس ولو أقامها أو جامعها مكرهة بطل لتمكنها من الاختيار (والفلك لها كالبيت وسير دابتها كسيرها) حتى لا يتبدل المجلس بحري الفلك ويتبدل بسير الدابة لاضافته اليها الا أن تجيب مع سكوتها أو يكونا في شغل يقودهما الجمال فانه كالسفينة (وفي اختاري نفسك لا تصح نية الثلاث) لعدم تنوع الاختيار بخلاف أنت بائن أو أمرك ببدل (بل تبين) بواحدة (ان قالت اخترت نفسي) (أو) أنا (أختار نفسي) استحسانا بخلاف قوله طلق نفسك

مَاذَا لَمْ يَنْوِ انْشَاءَ الطَّلَاقَ فَإِنْ نَوَاهُ وَقَعَ أَهْ وَالْمُنَاسِبُ التَّعْيِيرُ بِضَمِيرِ الْمُؤَنَّثِ لِأَنَّ الْمَسْئَلَةَ هِيَ قَوْلُ الْمَرْأَةِ أَطْلَقَ نَفْسِي
تَأْمَلْ (قَوْلُهُ أَنَا طَلَّقَ) لَيْسَ هَذَا فِي الْجَوْهَرَةِ وَلَا فِي الْبَحْرِ وَالنَّهْرِ وَالْفَتْحُ بِلْ صَرْحٍ فِي الْبَحْرِ فِي الْفَصْلِ الْآتِي
نَقْلًا عَنْ الْأَخْيَارِ وَغَيْرِهِ وَسَيَذْكُرُهُ الشَّارِحُ أَيْضًا هُنَاكَ أَنَّهُ يَقَعُ بِقَوْلِهَا أَنَا طَلَّقَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تُوصَفُ بِالطَّلَاقِ دُونَ
الرَّجُلِ أَهْ وَعِبَارَةُ الْجَوْهَرَةِ وَأَنْ قَالَ طَلَّقَ نَفْسِي فَقَالَ أَنَا طَلَّقَ لَمْ يَقَعْ قِيَاسًا وَاسْتَحْسَانًا أَهْ نَعَمْ ذَكَرَ فِي الْبَحْرِ
فِي فَصْلِ الْمَشْيِئَةِ عَنْ الْخُفَايَةِ قَالَ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا شَتَّى فَقَالَ أَنَا طَلَّقَ لَا يَقَعُ شَيْءٌ أَهْ لَكِنْ عَدَمُ
الْوُقُوعِ لِأَنَّهُ عُلِقَ الثَّلَاثُ عَلَى مَشْيِئَتِهَا الثَّلَاثُ وَلَا يُمْكِنُ إِيْقَاعُ الثَّلَاثِ بِلَفْظِ طَلَّقَ فَلَا يَقَعُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ الْمَعْلُوقَ
عَلَيْهِ وَلِذَا قَالَ فِي الذَّخِيرَةِ لَا يَقَعُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَنَا طَلَّقَ ثَلَاثًا يَوْجِدُ أَنْ لَفْظَ أَنَا طَلَّقَ يَصْلُحُ جَوَابًا وَأَنْ لَمْ يَقَعْ هُنَا لِمَا
قُلْنَا اقْتَدِرْ (قَوْلُهُ أَوْ تَو) مَضَارِعُ مَبْنِيٍّ لِلْعِلْمِ فَاعْلَمْ ضَمِيرُ الْمَرْأَةِ مُجَرَّومٌ بِحَذْفِ الْيَاءِ عَطْفًا عَلَى تَعَارُفِ الْمَبْنِيِّ
لِلْجَهْلِ حْ ثُمَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ عِبَارَةِ الْفَتْحِ بِلْ مِنْ زِيَادَةِ الشَّارِحِ أَخَذَ أَمَّا نَقْلُهُ أَنْفَاعًا مِنَ النَّهْرِ عَنِ الْمَعْرَاجِ (قَوْلُهُ أَوْ
الْاخْتِيَارُ) مَصْدَرُ اخْتَارَى وَأَفَادَ أَنْ ذَكَرَ نَفْسِي لَيْسَ شَرْطًا بِمَخْصُوصِهِ بِلْ هِيَ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا بِأَيِّ (قَوْلُهُ
فِي أَحَدٍ كَلَامِهَا) وَإِذَا كَانَتِ النَفْسُ فِي كَلَامِهَا فَبِالْأُولَى وَإِذَا خَلَّتْ عَنْ كَلَامِهَا لَمْ يَقَعْ بِحَرْ (قَوْلُهُ بِالْإِجْمَاعِ)
لِأَنَّ وَقُوعَ الطَّلَاقِ بِلَفْظِ الْاخْتِيَارِ عَرَفَ بِالْإِجْمَاعِ الصَّحَابَةُ وَاجْتِمَاعُهُمْ فِي اللَّفْظَةِ الْمَفْسُورَةِ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ ط
عَنِ إِضْاحِ الْأَصْلَاحِ (قَوْلُهُ لَأَنْهَا تَمَلَّكَ فِيهِ الْإِنْشَاءُ) أَيْ قَبْلَ تَمَلُّكِ تَفْسِيرِهِ أَيْضًا ط قَالَ فِي الْبَحْرِ عَنِ الْحَيْطِ
وَالْخُفَايَةِ لَوْ قَالَ فِي الْمَجْلِسِ عَنَيْتُ نَفْسِي يَقَعُ لِأَنَّهَا مَادَامَتْ فِيهِ تَمَلُّكُ الْإِنْشَاءِ (قَوْلُهُ إِلَّا أَنْ يَتَصَادَقَا) ظَاهِرُهُ وَلَوْ
بَعْدَ الْمَجْلِسِ بِحَرْ (قَوْلُهُ وَالتَّاجِيَةِ) نِسْبَةً إِلَى تَاجِ الشَّرِيعَةِ (قَوْلُهُ لَكِنْ رَدُّهُ الْكَمَالُ) حَيْثُ قَالَ الْإِيْقَاعُ
بِالْاخْتِيَارِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ فَيَقْتَصِرُ عَلَى مَوْرَدِ النَّصِّ فِيهِ وَلَوْلَا هَذَا لَمْ يُمْكِنِ الْإِكْتِفَاءُ بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ فِي الْحَالِ
دُونَ الْمُقَابَلَةِ بَعْدَ أَنْ نَوَى الزَّوْجَ وَقُوعَ الطَّلَاقِ بِهِ وَتَصَادَقَ عَلَيْهِ لَكِنَّهُ بَاطِلٌ وَالْأَوَّلُ بِحَرْجٍ دُونَ النِّتْمَةِ مَعَ لَفْظٍ لَا يَصْلُحُ
لَهُ أَصْلًا كَأَسْقَى أَهْ (قَوْلُهُ وَنَقْلُهُ الْإِكْمَالُ) أَيْ فِي الْعُنَايَةِ ط (قَوْلُهُ فَلَوْ قَالَ الْخ) تَفْرِيعٌ عَلَى مَا عَلِمَ مِنْ أَنَّ
الشَّرْطَ ذَكَرَ نَفْسِي أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا فِي تَفْسِيرِ الْاخْتِيَارِ (قَوْلُهُ إِذَا تَلَّاهُ فِيهِ لِلْوَحْدَةِ) أَيْ وَاخْتِيَارَهَا نَفْسَهَا
هُوَ الَّذِي يَتَّحَدَّمُ بِهِ أَنْ قَالَ لَهَا اخْتَارَى فَقَالَ اخْتَرْتُ نَفْسِي تَقَعُ وَاحِدَةً وَتَعَدُّدًا أُخْرَى كَخْتَارَى نَفْسِي
ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ فَقَالَ اخْتَرْتُ وَقَعْنَ فَلِمَا قَدِمَ بِالْوَحْدَةِ طَهَّرَ أَنَّهُ أَرَادَ تَخْيِيرَهَا فِي الطَّلَاقِ فَكَانَ مَفْسُورًا وَلَا يَرِدُ
أَنْ هَذَا مَنْقُضٌ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْاخْتِيَارَ لَا يَتَّبِعُ لِأَنَّهُ لَا يَزِمُ مَا ذَكَرْنَا كَوْنُ الْاخْتِيَارِ نَفْسَهُ بِتَنَوُّعِ كَالْبَيِّنُونَةِ
إِلَى غَلِيظَةِ وَخَفِيفَةٍ حَتَّى يَصَابَ كُلُّ نَوْعٍ مِنْهُ بِالنِّتْمَةِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ لَفْظٍ آخَرَ أَفَادَهُ فِي الْفَتْحِ (قَوْلُهُ وَكَذَا ذَكَرَ
التَّطْلِيقَةَ) وَتَقَعُ بَائِتُهُ أَنْ فِي كَلَامِهَا بَانَ قَالَ اخْتَرْتُ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ بَخْلَافِهَا فِي كَلَامِهِ فَانَّهُ يَقَعُ بِهَا طَلْقَةٌ
رَجْعِيَّةٌ لِأَنَّهُ تَقْوِيضٌ بِالصَّرِيحِ وَتَصَحُّ فِيهِ نِيَّةُ الثَّلَاثِ كَمَا مَرَّ (قَوْلُهُ وَتَكَرَّرَ لَفْظُ اخْتَارَى) لِأَنَّ الْاخْتِيَارَ فِي حَقِّ
الطَّلَاقِ هُوَ الَّذِي يَتَكَرَّرُ فَكَانَ مُتَعَمِّنًا ط عَنْ الْإِضْاحِ لَكِنْ فِي كَوْنِ التَّكَرُّارِ مَفْسُورًا كَالنَّفْسِ كَلَامُ
يَأْتِي قَرِيبًا (قَوْلُهُ وَقَوْلُهَا اخْتَرْتُ أَيْ الْخ) لِأَنَّ الْكَوْنَ عِنْدَهُمْ أَعْيَانِيَكُونُ لِلْبَيِّنُونَةِ وَعَدَمُ الْوَصْلَةِ مَعَ الزَّوْجِ
بِخِلَافِ اخْتَرْتُ قَوِيًّا أَوْ إِذَا حَرَّمَ حَرَّمَ لَا يَقَعُ وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْمَلَ عَلَى مَاذَا كَانَ لَهَا أَبْ أَوْ أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَكَانَ لَهَا
أَخْرَ يَنْبَغِي أَنْ يَقَعُ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ تَكُونُ عِنْدَهُ عَادَةً كَذَا فِي الْفَتْحِ قَالَ فِي النَّهْرِ لَمْ أَرِ مَا لَوْ قَالَ اخْتَرْتُ أَيْ أَوْ أَيْ وَقَدْ
مَاتُوا لِأَخْلَافِهَا يَنْبَغِي أَنْ يَقَعُ لِقِيَامِ ذَلِكَ مَقَامِ اخْتَرْتُ نَفْسِي أَهْ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَفْسُورَ عُمَامِيَّةً أَلْفَاظُ النَّفْسِ
وَالْاخْتِيَارِ وَالتَّطْلِيقَةِ وَالتَّكَرُّارِ وَأَيْ وَأَيْ وَأَهْلِي وَالزَّوْجَ وَزَادَ تَاسِعٌ وَهُوَ الْعَدَدُ فِي كَلَامِهِ فَلَوْ قَالَ اخْتَارَى
ثَلَاثًا فَقَالَ اخْتَرْتُ يَقَعُ ثَلَاثٌ لِأَنَّهُ دَلِيلُ ارْتِدَائِهِ اخْتِيَارَ الطَّلَاقِ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَتَعَدَّدُ وَقَوْلُهَا اخْتَرْتُ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ
فَيَقَعُ الثَّلَاثُ أَفَادَهُ فِي الْبَحْرِ (قَوْلُهُ وَالشَّرْطُ الْخ) أَعْمًا كَتَفِي بِذِكْرِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي أَحَدِ الْكَلَامَيْنِ لِأَنَّهَا أَنْ
كَانَتْ فِي كَلَامِهِ تَضْمِنُ جَوَابَهَا عَادَتَهُ كَأَنَّهَا قَالَتْ فَعَلْتُ ذَلِكَ وَأَنْ كَانَتْ فِي كَلَامِهَا فَقَدْ وَجَدَ مَا يَخْتَصُّ بِالْبَيِّنُونَةِ
فِي اللَّفْظِ الْعَامِلِ فِي الْإِيْقَاعِ فَإِذَا وَجَدَتْ نِيَّةَ الزَّوْجِ تَمَّتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنُونَةُ فَتَشَبَّهَتْ بِخِلَافِ مَاذَا لَمْ يَذْكُرِ نَفْسِي وَنَحْوَهَا
فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ لِأَنَّ الْمَبْهُمَ لَا يَفْسِّرُ الْمَبْهُمَ وَلَا إِجْمَاعُ الْمَارِ وَتَعَامُّهُ فِي الْفَتْحِ (قَوْلُهُ فَلَمْ يَخْتَصْ الْخ) أَخَذَ مِنْ
الْقَهْطَانِيِّ حْ وَكَيْفَ يَخْتَصُّ مَعَ مَخَالَفَتِهِ لِقَوْلِ الْمُتَوَنِّ وَذَكَرَ نَفْسِي أَوْ الْاخْتِيَارَ فِي أَحَدِ كَلَامِهَا شَرْطَ (قَوْلُهُ

أَطْلَقَ نَفْسِي لَمْ يَقَعْ
لأنه وعد جوهرة مالم
يتعارف أو توالا إنشاء
فتح (وذ كر النفس أو
الاختيار في أحد
كلامهما شرط) صحة
الوقوع بالاجماع
(ويشترط ذكرها
متصلا فان كان منفصلا
فان في المجلس صح)
لأنها تملك فيه الانشاء
(والالا) الآن يتصادقا
على اختيار النفس
فيصح وان خلا
كلامهما عن ذكر
النفس درر والتاجية
وأقصره البهني
والباقاني لكن رده
الكمال ونقله الاكل
بقيل والحق ضعفه نهر
(فلو قال اختار اختار
أو طلقة) أو أمك (وقع لو
قالت اخترت) فان ذكر
الاختيار كذا كر
النفس اذا التاء فيه
للوحدة وكذا كر
التطليقة وتكرار لفظ
اختار وقولها
اخترت أي أو أي أو
أهلي أو الأزواج يقوم
مقام ذكر النفس
والشرط ذكر ذلك في
كلام أحدهما كما مثلنا
فلم يختص اختيار
بكلام الزوج كما ظن ولو
قالت اخترت نفسي
وزوجي أو نفسي لأبل

ومافى الاختيار) هو شرح المختار لمؤلفه (قوله من عدم الوقوع) أى فى مسئلة الاضراب (قوله سهو) لمخالفته لما هو المنقول فى الكتب المعتمدة بجر (قوله لو عكست) بان قالت اخترت زوجى لابل نفسى أو قالت زوجى ونفسى بجر (قوله اعتبار المقدم) لعدم صحة الرجوع عنه (قوله وبطل أمرها) عطف على لم يقع ح أى خرج الأمر من يدها فى مسئلتى العكس (قوله كما لو عطفت بأو) أى فانه لا يقع ويخرج الأمر من يدها لأن أول أحد الشئتين فلم يعلم اختيارها لنفسها ولا زوجها على التعيين فكان اشتغالها بما لا يعينها فكان اعراضا ه ح (قوله أو أرساها الخ) أى جعل لها ما لا تختاره فاخترته لا يقع ولا يجب المال لانه رشوة اذ هو اعتياض عن ترك حق تملك نفسها فهو كالا اعتياض عن ترك حق الشفعة فتح (قوله أو قالت الخ) قال فى البحر ولو قال لها اختارى فقلت ألحقت نفسى بأهلى لم يقع كما فى جامع الفصولين وهو مشكل لانه من الكنايات فهو كقولها أنا بائن اه ح وهذا ذكره فى البحر فى الفصل الآتى وسند كرجوابه ثمة عند قوله وكل لفظ يصلح للايقاع الخ (قوله بعطف) أى بواو أو فاء أو ثم وفى شرح التلخيص الفارسي أنه فى العطف يتم لو اختارت نفسها قبل تكلم الزوج بالثانية وهى غير مدخول بها بان بالاولى ولم يقع بغيرها شئ بجر (قوله بلانية) كذا فى الكنز والهداية والصدر الشهيد والعناية وجهه ما قاله الشارح من دلالة التكرار على ارادة الطلاق وكذا قال فى تلخيص الجامع الكبير والتعدد أى التكرار خاص بالطلاق فأغنى عن ذكر النفس والنية لكن قال فى غاية البيان ان المصرح به فى الجامع الكبير اشتراط النية وهو الظاهر اه وذهب اليه قاضيان وأبو المعين النسفى ورجحه فى الفتح بأن تكرر الأمر بالاختيار لا يصير مظهرا فى الطلاق لجواز أن يريد اختارى فى المال أو اختارى فى المسكن قال فى البحر والاختلاف فى الوقوع قضاء بلانية مع الاتفاق على أنه لا يقع فى نفس الأمر إلا بها والحاصل أن المعتمد رواية ودراية اشتراط النية دون النفس اه أقول والذي مال اليه العلامة قاسم والمقدسى هو الاول وقول البحر بأشراط النية دون النفس فيه نظر لأن من قال بعدم اشتراط النية بناء على أن التكرار دليل ارادة الطلاق يقول لا يشترط ذكر النفس أيضا بدلالة التكرار كما هو صريح عبارة التلخيص المارة وصرح ما مر أيضا من عدم التكرار من المفسرات التسعة ومن قال بأشراط النية لم يجعل التكرار دليلا على ارادة الطلاق كما هو صريح كلام الفتح المارة ومثله فى شرح الزيادات لقاضيان فحيث لم يكن التكرار دليلا على ارادة الطلاق بقى لفظ الاختيار بلا مفسر وتقدم الاجماع على اشتراطه فلزم من القول بأشراط النية اشتراط ذكر النفس ولا يحصل التفسير بالنية لما فى الفتح حيث قال والايقاع بالاختيار على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص ولولا هذا لأمكن الاكتفاء بتفسير القرينة الحالية دون المقالة ان نوى الزوج وقوع الطلاق به وتصادق عليه ولكنه باطل اه نعم حيث كان الاختلاف المارة انما هو فى الوقوع قضاء ينبغى أن يقال ان ذكر الزوج النفس مع التكرار لا يشترط معه النية اتفاقا لماعلمه من أن مناط الاختلاف هو أن التكرار هل يقوم مقام ذكر النفس فى الدلالة على ارادة الطلاق أو لا فاذا وجد التصريح بذكر النفس تعينت الدلالة على ارادة الطلاق فلا يبق محل للخلاف فى اشتراط النية قضاء لان ذكر النفس يكذب فى دعواه أنه لم ينو كما مر فى كنايات الطلاق من أن الدلالة أقوى من النية لكونها ظاهرة والنية باطنة فتعين كون الخلاف المارة فى أنه هل تشترط النية فى صورة التكرار أو لا تشترط محله ما اذ لم يذكر النفس أو ما يقوم مقامها هذا ما ظهر لى فى هذا المقام قد دره فانه مفرد ومن هنا ظهر لك أنه لا تنافى بين قوله هنا بلانية وقوله فى أول الباب بنوى الطلاق لان ما ذكره أولا من اشتراط النية انما هو فيما اذ لم تذكر النفس ونحوها من المفسرات فى كلام الزوج وانما ذكر فى كلام المرأة فتشترط النية لتتم علة البينونة كما قدمناه سابقا عن الفتح وقد من أن الغضب أو المذاكرة يقوم مقام النية فى القضاء أما اذا ذكرت النفس ونحوها فى كلامه فلا حاجة الى النية فى القضاء لوجود ما يختص بالبينونة وهل التكرار فى كلامه مفسر كالنفس فيغنى عن النية أو لافيه الخلاف الذى سمعته وأما اذ لم تذكر النفس أو نحوها لافى كلامه ولا فى كلامها لا يقع أصلا وان نوى كما مر (قوله ثلاثا) يوجد فى بعض النسخ ذكرها قبل قوله بلانية وهو الذى فى المنع وهو الانسب لفادته أن الثلاثة لا تشترط لها النية أيضا ط (قوله فى اخترت الاولى) قيد به لان فى قولها اخترت

الاختيار من عدم الوقوع سهو نعم لو عكست لم يقع اعتبارا للمقدم وبطل أمرها كما لو عطفت بأو أو أرساها لتختاره فاختارته أو قالت ألحقت نفسى بأهلى (ولو كررها) أى لفظه اختارى (ثلاثا) بعطف أو غيره (فقلت) اخترت أو (اخترت اختيارة أو اخترت الاولى أو الوسطى أو الاخيرة يقع بلانية) من الزوج دلالة التكرار (ثلاثا) وقال يقع فى اخترت الاولى

٣ (قول المصنف أو اخترت الاولى أو الوسطى الخ) قال أبو حنيفة لانها ملكت الكل دفعة بدون ترتيب فلم تحقق الاولية مثلا فيلغوز كالأولى أو الوسطى مثلا ويبقى قولها اخترت وهى لو اقتصرت عليه يقع الثلاث وقال الطرفان يقع واحدة لان قولها الاولى مثلا متضمن للفردية والوصف بالاولية فكأنها قالت اخترت واحدة سابقة وحيث لا تحقق الوصف يلغو ويبقى قولها واحدة فتقع اه

الى اخره واحدة باثنة واختاره الطحاوي بحرقه الشيخ على المقدسي وفي الحاوي (٤٩٣) القدسي وبه نأخذ انتهى فقد أفاد

أن قولهما هو المقتضى به
لأن قولهم وبه نأخذ
من الالفاظ المعلم بها
على الافتاء كذا الخط
الشرف الغزي محشى
الاشباه (ولو قالت)
في جواب التخيير
المذكور (طلعت نفسى
وأخترت نفسى بتطبيقه)
وأخترت الطلقة الأولى
(بانت بواحدة في الأصح)
لتفويضه بالإن فلا
تملك غيره (أمرك بيدك
في تطبيقه وأختارى
تطبيقه فاختارت
نفسها طلقت رجعية)
لتفويضه اليها بالصرح
والمفيد للينونة اذا
قرن بالصرح صار
رجعيا كعكسه قد
بقي ومثلها الباء بخلاف
لتطلق نفسها أو حتى
تطلق فهي باثنة كما
لوجعل أمرها بيدها
لأنه لم تصل نفقتي اليك
فطلق نفسك متى
شئت فلم تصل فطلقت
كان باثنا لأن لفظة
الطلاق لم تكن في
نفس الامر (فروع)
قال لرجل خير امرأتى
فلم تختار ما لم يخبرها
بخلاف أخبرها بالخيار
لاقراره قال لها أنت
طالقي ان شئت واختارى
فقلت شئت واخترت
وقع ثنتان قال اختارى

أوأخترت اختباره يقع ثلاثا اتفاقا وكذا اخترت مرة أو مرة أو دفعة أو بدفعة أو واحدة أو اختباره واحدة
تقع الثلاث في قولهم بحر (قوله الى آخره) أى أو الوسطى أو الأخيرة والمراد أنها قالت اخترت الأولى أو قالت
اخترت الوسطى أو قالت الأخيرة ويحتمل كون المراد أنها ذكرت الثلاث مع العطف بأو (قوله وأقره الشيخ على
المقدسي) فيه أن المقدسي في شرحه على نظم الكثر انما حكى القولين ثم ذكر توجيه قولهما وأعقبه بتوجيه قول
الامام (قوله فقد أفاد الخ) فيه أن قول الامام مشى عليه أصحاب المتون وأخذ له في الهداية فكان هو المرجح
عنده على عادة وأطال في القبح وغيره في توجيهه ودفع ما رده عليه وتبعه في البحر والنهر فكان هو المعتمد لأصحاب
المتون والشروح فلا يعارضه اعتماد الحاوي القدسي (قوله في جواب التخيير المذكور) أى المكرر ثلاثا
كما في النهر وعبارة البحر في جواب قوله اختارى (قوله في الأصح) الانسب ابداله بقوله هو الصواب لأن ما في
الهداية وبعض نسخ الجامع الصغير من أنه يملك الرجعة جزم الشارحون بأنه غلط وما في البحر من أنه رواية
رده في النهر (قوله لتفويضه بالإن) لأن لفظ التخيير كناية فيقع به البائن (قوله فلا تملك غيره) لأنه لا عبرة
لايقاعها بل لتفويض الزوج ألا ترى أنه لو أمرها بالإن أو الرجعي فعكست وقع ما أمر به الزوج بحر (قوله
فاختارت نفسها) أشار الى أن اختارت كما يصلح جوابا للاختيار يصلح جوابا للامر باليد كما يأتي أفاده ط
(قوله والمفيد للينونة الخ) جواب عن سؤال هو أن كلاما من أمرك بيدك واختارى يفيد للينونة فلا يجوز
صرفه عنها الى غيرها قال السائحاني ومن هنا يعلم أن قوله لزوجته روى طائفة رجعي (قوله كعكسه) يعنى
أن الصريح اذا قرن بالكتابة كان باثنا نحو أنت طالقي بائن ح (قوله بخلاف) الباء للسببية متعلق
بقيد أى انما قيد بنى بسبب مخالفة الخ وقوله ومثلها الباء اعتراض ح (قوله فهي باثنة) لأنه فوض اليها
بلفظ البائن وذكر الصريح علة أو غاية لا على أنه هو المفوض بخلاف في لأنه جعل الامر مظهرا وفي التطبيق
والباء هنا بمعنى في رجعي (قوله كما لو جعل أمرها بيدها) أى بان قال أمرك بيدك لولم الخ فقوله لم تصل
شرط وقوله أمرك بيدك دليل جوابه وقوله فطلق تفسير لكون أمرها بيدها ح (قوله لان لفظة الطلاق)
علة للسائل الثلاث ط (قوله لم تكن في نفس الامر) أى في نفس الامر باليد أى لم تكن معمولاه وليس
المراد بنفس الامر الواقع ح (قوله فلم تختار) يعنى لم يكن لها الخيار كما عبر به في البحر وحيث ارتكب
الشارح هذا التركيب كان عليه أن يحذف الفاء كما لا يخفى ح وفي بعض النسخ فلا خيار لها ما لم يخبرها
(قوله بخلاف أخبرها بالخيار) أى فقبل أن يخبرها سمعت الخبر فاختارت نفسها وقع لان الامر بالخيار
يقضى تقدم الخبر عنه فكان هذا اقرارا من الزوج بثبوت الخيار لها بحر (قوله وقع ثنتان) احداهما بالمشيئة
وأخرى بالخيار لأنه فوض اليها طالقي أحدهما صريح والآخرة كناية حال ذكر الصريح لا تقتصر الى
نية بحر (قوله اتحد) حتى اذا ردت في اليوم بطل أصلا هندية ومثله اذا قال اختارى في اليوم وغدا كما في البحر
ط (قوله ولو واخترت غدا) بأن قال اختارى اليوم واخترت غدا فهاهنا خياران بقريضة إعادة ذكر
الاختيار ط وسيأتى ما يتحد وما يتعد في الباب الآتى (قوله قال اختارى اليوم الخ) لما ذكره معرفا
انصرف الى المعهود وهو الحاضر ولم يمكن تخييرها في الماضي منه فكانت مخيرة الى انقضائه وذلك بغروب
الشمس في اليوم وبرؤية الهلال في الشهر وبتمام ذى الحجة في السنة كما لو حلف لا يكلمه اليوم أو الشهر أو
السنة وأما لو نكره انصرف الى كماله وكان ابتداءه من حين التخيير فينتهى بمثله من الغد فيدخل ما بينهما من
الليل ضرورة مع أن الليل لا يتبع اليوم المفرد وكان هذه المسئلة مستثناة من ذلك رجعى وما ذكره الشارح
ما أخذ من الجوهرية وعبارة البحر في الفصل الآتى عن الذخيرة لوقال أمرك بيدك يوما أو شهرا أو سنة فلها
الامر من تلك الساعة الى استكمال المدة المذكورة اه وهذه العبارة يحتمل أن يكون المراد أنه يكمل من
الليل أو يكمل من اليوم الثانى مع دخول الليل وعدمه لكن صرحوا في الأيمان في لا آكله يوما بتكميله
من اليوم الثانى مع دخول الليل كما مر عن الرجعى (قوله والى تمام ثلاثين يوما) لان التفويض حصل في

اليوم وغدا اتحد ولو واخترت غدا تعدد * قال اختارى اليوم أو أمرك بيدك هذا الشهر خیرت في بقيتهما وان قال يوما أو شهرا فم ساعة
تكام الى مثلها من الغد والى تمام ثلاثين يوما ولو جعله لهارأس

بعض الشهر فلا يمكن اعتبار الأهلة فيه فمعتبر بالايام بالاجماع ذخيرة ومفهومة أنه لو كان حين أهل الهلال يعتبر بالهلال كما في مسئلة الاجارة **(قوله في الليلة الأولى ويومها)** لان الرأس الاول وتحت الشهر نوعان الليل والنهار فأول الليلي الليلة الأولى وأول الأشهر اليوم الاول ط **(قوله ولا يبطل المؤقت)** أي ان خيار المؤقت بيوم أو شهر أو سنة بالأعراض في مجلس العلم بل بعض الوقت المعين علمت بالتخيير ولا أما ان خيار المطلق فيبطل بالأعراض ط والله أعلم

(باب الامر باليد)

الامر هنا معنى الحال واليد معنى التصرف بجر عن المصباح والمعنى باب بيان حال طلاق المرأة الذي جعله زوجها في تصرفها ط وقد من أن المناسب الترجمة هنا بفضل بدل الباب **(قوله هو كالاختيار)** أي في اشتراط النية وذكر النفس أو ما يقوم مقامها وعدم ملك الزوج الرجوع وتقيده بمجلس التفويض أو مجلس علمها اذا كانت غائبة أو بالمدّة اذا كان مؤقتا **(قوله الا في نية الثلاث)** فانها تصح هنا لا في التخيير لأن الامر جنس يتحمل الخصوص والعوم فأيهما نوى صحت نيته وما في البدائع من عدم اشتراط ذكر النفس هنا مخالف لغاية الكتب كما في البحر والنهر **(قوله ولو صغيرة)** هذه واقعة الفتوى التي قدمناها في الباب المار عن الذخيرة **(قوله لانه كالتعليق)** أي لانه وان كان تعليقاً لكن فيه معنى التعليق كما مر بيانه في التخيير **(قوله أمره ببدل)** مثله التعليق كان دخلت الدار فأمره ببدل فان طلقت نفسها كما وضعت القدم فها طلقت وان بعد مامشت خطوات لم تطلق لانها طلقت بعد ما خرج الامر من يدها بجر عن المحيط وفي العتابة وان مشيت خطوة بطل فيحمل على ما اذا كانت رجلاً فوق العتبة والاخرى دخلت بها وما سبق على ما اذا كانت خارج العتبة فبأول خطوة لم تعد أول الدخول وبالثانية تعدى ويخرج الامر من يدها مقدسى **(قوله أو بشمالك الخ)** وفي البرازية أمره في عينيك وأمثاله يسئل عن النية بجر **(قوله ينوي ثلاثاً)** أشار الى أنه لا بد من نية التفويض ديانة أو دلالة الحال قضاء كما في البحر وسيأتي محترز قوله ثلاثاً **(قوله أي تفويضها)** أي تفويض الثلاث وأشار الى أن هذه الالفاظ كناية عن التفويض لاعتن الايقاع حتى لو نوى بها الايقاع لم يقع لان لفظها لا يحتمل ذلك وهو ظاهر في غير الامر باليد أما هو فيحتمل الايقاع لانه اذا أبانها كان أمرها بيدها وكأنه لم يجعل كناية عنه لعدم التعارف رجتي **(قوله في مجلسها)** استفيد هذا القيد من الفاء التعقيبية نهرو هذا قيد في التفويض المطلق عن الوقت كما مر **(قوله وقعن)** أي الثلاث لان الاختيار يصلح جواباً بالامر باليد لكونه تليماً كالتخيير والواحدة صفة للاختياره فصار كأنها قالت اخترت نفسي مرة واحدة وبذلك تقع الثلاث نهر أما طلق نفسك فان الاختيار لا يصلح جواباً له كما يأتي في الفصل الآتي **(قوله وينبغي الخ)** فيه نظر وعبارة الخلاصة عن المنتقى لوجعل أمرها بيداً أيها فقال أوها قبلتها طلقت وكذا الوجع أمرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت اه وفي مثل هذا لا يتوقف على صغر حاله لأنه يصح أن يجعل الامر بيداً أجنبي وان كانت بالغة وليس في عبارة الخلاصة أنه جعل أمرها بيدها فقبل أوها حتى يتأتى ما يحتمل الشارح تبعاً لصاحب النهر رجتي (قلت) على أنه اذا جعل أمرها بيدها يكون في معنى التعليق على اختيارها بنفسها فلا يصح من أيها ولو كانت صغيرة وكذا الوجع له بيداً أيها لا يصح منها ولو كبيرة لعدم وجود التعليق عليه **(قوله وذكر اسمته تعالى للبرك)** أي فتتفرد المخاطبة بالامر **(قوله وان لم ينو ثلاثاً)** محترز قوله ينوي ثلاثاً وهو صادق بان لم ينو عدداً أو نوى واحدة أو نيتين في الحرة فانها تقع واحدة أو ثنتين وقد من أنه لا بد من نية التفويض الهادية أو يدل الحال عليه قضاء بجر **(قوله ولا دلالة)** أما اذا وجدت الدلالة على الثلاث كذا كرتها أو الإشارة بثلاث أصابع فيعمل بها وهذا أولى من قول النهر كما اذا كان في حال الغضب أو مذكرة الطلاق فانه لا يدل على نية الثلاث ط **(قوله وتقبل بينتها على الدلالة)** أي على الغضب أو المذاكرة مثلاً ولا تقبل على النية الآن تقام على اقرارها بها كما في النهر عن العمادية **(قوله كما مر)** أي في أول الكنايات ح **(قوله أو ما يقوم مقامها)** كالاختياره واخترت أمرى ط وكأخترت أي أو أمي أو أهلي أو الأزواج كما يعلم مما مر في التخيير والظاهر أيضاً أن التكرار هنا مثله هناك **(قوله فلو جعل أمرها بيدها)**

الاولى ويومها ولا يبطل المؤقت بالأعراض بل بعض الوقت علمت أولاً **(باب الامر باليد)**

هو كالاختيار الا في نية الثلاث لا غير (اذا قال لها) ولو صغيرة لانه كالتعليق برزاية (أمره ببدل أو بشمالك) (ينوي ثلاثاً) أي تفويضها (فقلت) في مجلسها) اخترت نفسي بواحدة (أو قبلت نفسي أو اخترت أمرى أو أنت على حرام أو منى بأن أو أنا منك بأن أو طالق (وقعن) وكذا الوقال أبوها قبلتها خلاصة وينبغي أن يقيد بالصغيرة (وأعرتك طلاقك) وأمره ببدل الله ويبدل وأمره ببدل على المختار خلاصة (كأمره ببدل) وذكر اسمته تعالى للبرك وان لم ينو ثلاثاً فواحدة ولو طلقت ثلاثاً فقال نويت واحدة ولا دلالة حلف وتقبل بينتها على الدلالة كما مر (واتحاد المجلس وعلمها) وذكر النفس أو ما يقوم مقامها (شرط فلو جعل أمرها بيدها ولم تعلم بذلك) (وطلقت نفسها

(الح) محترز قوله وعليها وترك الآخري لظهورهما فلا اختارت نفسها بعد انقضاء المجلس لا يقع وهذا اذا أطلق أما
 اذا وقته كما أمرك بيديك يومافلها الخيار مادام الوقت ولو قال لها أمرك بيديك فقالت اخترت ولم تقبل بنفسى
 ولا ما يقوم مقامها لم يقع رضى (قوله لم تطلق) كالوكيل لا يصير وكيل قبل العلم بالوكالة حتى لو تصرف لا يصح
 تصرفه بخلاف الوصى لانه خلافة كالوراثه برازية (قوله وكل لفظ الح) نقل هذا الأصل فى البحر عن البدائع ولم
 أر من أوضحه والذى ظهر لى فى بيانه أنه ليس المراد تشخيص اللفظ بمادته وهيئته ولا بتغيير الضمائر والهيئات
 كما قيل بل المراد أن تسند اللفظ الى مال أو أسنده اليه الزوج يقع به الطلاق فهذا يكون ما يصلح للايقاع منه
 يصلح للجواب منها فقوله أنت على حرام أو أنت منى بائن أو أنا منك بائن يصلح للجواب كما مر لأنهما أسندت الحرمة
 والبيئونه فى الأولين الى الزوج وهولوا أسندهما اليه يقع بأن قال أنا عليك حرام أو أنا منك بائن وفى الثالث
 أسندت البيئونه الى نفسها وهولوا أسندها الى نفسها يقع بأن قال أنت منى بائن وكذا قولها أنا طالق أو طلقت
 نفسى أسندت الطلاق الى نفسها فيصح جوابا لانه لو أسند الطلاق اليها يقع بخلاف قولها طلقتك ومثله قولها
 أنت منى طالق لانها أسندت الطلاق اليه وهولوا أسنده الى نفسه لم يقع بحيث لم يكن صالحا للايقاع منه لم يصلح
 للجواب منها فهذا هو الصواب فى تقرير هذا الضابط وبه سقط ما قيل انه منقوض بهذا الأخير لانه لو قال
 لها طلقتك يقع وهو مبنى على أن المراد تغيير الضمائر والهيئات وليس كذلك بل المراد ما ذكرنا ثم اعلم أن المراد
 من قولهم كل ما يصلح للايقاع من الزوج ما يصلح له بلا توقف على نية بعد طلبها منه الطلاق لما فى جامع الفصولين
 الاصل أن كل شئ من الزوج طلاق اذا سأله فأجابها به فاذا أوقعت مثله على نفسها بعد ما صار الطلاق
 بيدها تطلق فلوقالت طلقتى فقال أنت حرام أو بائن أو خلية أو برية تطلق فلوقالته بعد ما صار الطلاق بيدها
 تطلق أيضا ولوقالته طلعتى فقال الحقى بأهلك وقال لم أنوطلا فاصدق فلوقالته بعد ما صار الأمر بيدها بائن
 قالت ألحقت نفسى بأهلك لا تطلق أيضا اه أى لانه من الكتابات التى تحتل الرد فتوقف على النسبة فى حالة
 الغضب والمذاكرة فلا تتعين للايقاع بعد سؤاها الطلاق الابالنية بخلاف حرام وبائن فانه يقع بلا نية فى حال
 المذاكرة وبه اندفع ما فى البحر من استشكله الفرق بين ألحقت نفسى وأنا بائن فافهم (قوله فانه ليس من ألفاظ
 الطلاق) لانه لو نوى به الايقاع لم يقع لانه كناية تفويض لا ايقاع لكنه ثبت بالإجماع على خلاف القياس كما مر
 ومثله أمرك بيديك وانما لم يستثنه لانه لا يصلح جوابا منها بآن تقول أمرى بيدي كما صرح به فى البحر (قوله
 لكن برى عليه) أى على هذا الضابط محتمة أى صحة الجواب منها بقولها قبلت أو قول أبىها ذلك اذا كان
 التفويض اليه مع أن القبول لا يصلح للايقاع منه وهذا الاراد لصاحب البحر وقد يجاب عنه بأن قولها قبلت
 عبارة عن اخترت نفسى فهو داخل تحت المستثنى (قوله لما تقرر الح) علة لقوله بائن يعنى وان أجابت
 بالصريح الواقع به الرجعى لكن يقع بئنا لان الاعتبار تفويض الزوج وتوقيضه انما يكون بالبائن لانها به تلك
 أمرها لا بالرجعى وأما علة وقوع الواحدة دون الثلاث فهى أن الواحدة فى كلامها صفة لمصدر هو طلاقة
 ان خصوص العامل اللفظى قرينة خصوص المقدر وبهذا وقع الفرق بين طلقت نفسى بواحدة واخترت
 نفسى بواحدة وان دفع ما قيل انه ينبغي وقوع الواحدة فى الثانى أيضا وتماهه فى الفتح (قوله ولا يدخل الليل)
 أراد بالليل الجنس فيشمل الليلتين وكذا لا يدخل اليوم الفاصل وسكت عنه لظهوره ح وفى الحاوى القدسى
 ولا يدخل الليلان وغد فيه (قوله لانها مملكتان) قال فى البحر لان عطف زمن على زمن مماثل مفصول بينهما
 زمن مماثل لها مظاهر فى قصد تقيد الأمر المذكور بالأول وتقييد الأمر الآخر بالثانى فيصير لفظ اليوم مفردا
 غير مجموع الى ما بعده فى الحكم المذكور لانه صار عطف جملة على جملة أى أمرك بيديك اليوم وأمرك بيديك
 بعد غد ولو أفرد اليوم لا يدخل الليل فكذا اذا عطف جملة أخرى اه ح (قوله فكان أمرها بيدها بعد غد)
 الذى شرح عليه المصنف وكان بالواو وهى الأولى ط (قلت) وهى كذلك فى بعض النسخ (قوله ولو طلقت)
 من عطف مبنى للعلوم حذف مفعوله يعنى ولو طلقت نفسها ليلا أى فى احدى الليلتين لا يصح وهذا انصريح بما
 فهم من قوله ولا يدخل الليل ح (قوله ولا تطلق الامرة) أراد بهذا دفع ما يتوهم من اقتضاء كونها مملكتين

لم تطلق) لعدم شرطه
 خانية (وكل لفظ يصلح
 للايقاع منه يصلح
 للجواب منها وما لا يصلح
 للايقاع منه (فلا) يصلح
 للجواب منها فلوقالت
 أنا طالق أو طلقت نفسى
 وقع بخلاف طلقتك
 لان المرأة توصف
 بالطلاق دون الرجل
 اختيار (الالفاظ الاختيار
 خاصة) فانه ليس من
 ألفاظ الطلاق ويصلح
 جوابا منها بدائع لكن
 يرد عليه محتمة بقولها
 وقبول أبىها كما مر قد بر
 وفى قولها فى جوابه
 (طلعت نفسى واحدة)
 واخترت نفسى بتطبيقه
 بائن بواحدة) لما تقرر
 أن المعتبر تفويض
 الزوج لا ايقاعها (ولا
 يدخل الليل فى) قوله
 (أمرك بيديك اليوم
 وبعد غد) لانها
 مملكتان (فان ردت
 الأمر فى يومها بطل
 الأمر فى ذلك اليوم
 فكان أمرها بيدها
 بعد غد) ولو طلقت ليلا
 لم يصح ولا تطلق الامرة
 (ويدخل الليل فى)
 أمرك بيديك اليوم وغدا

جواز أن تطلق نفسها مرتين في كل يوم مرة اه ح (أقول) هذا يحتاج إلى نقل صريح بهذا المعنى لأن كونها تملكين يدل على أن لها أن تطلق نفسها اليوم وبعد غد وفي المنع لما ثبت أنهما أمران لا انفصال بينهما ثبت لها الخيار في كل واحد من الوقتين على حدة فبردا أحدهما لا يرتد الآخر وفيه خلاف زفر اه فالظاهر أن مراد الشارح أنها لا تطلق في كل يوم المرة قال في البدائع ولو اختارت نفسها في الوقت مرة ليس لها أن تختار مرة أخرى لأن اللفظ يقتضي الوقت لا التكرار ذكر ذلك في بحث المؤقت كالיום والشهر فإذا كان تملكين في وقتين فلها أن تختار في كل واحد منهما مرة فقط ويدل عليه ما نذكره قريبا عن البدائع أيضا فافهم (قوله وان ردت الخ) عطف على قوله ويدخل الليل لبيان الفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها من وجهين أحدهما أن لها أن تطلق نفسها ليلا والثاني لوردت الأمر اليوم لم تملك في الغد وبه علم أن العطف بالواو أحسن منه بالقاء فافهم (قوله لم يبق في الغد) قال في الهداية هو ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة لها أن تختار نفسها غدا لأنها لا تملك رد الأمر كما لا تملك رد الإيقاع اه (قوله لأنه تفويض واحد) لأنه لم يفصل بينهما يوم آخر وكان جمعا محرفا في الجمع في التملك الواحد فهو كقوله أمر بك بيدك يومين وفيه تدخل الليلة المتوسطة استمالة لغويا وعرفيا بجر (قوله فهما أمران) قال في البدائع حتى لو اختارت زوجها اليوم وأردت الأمر فهي على خيارها غدا لأنه لما كرر اللفظ فقد تعدد التفويض فرد أحدهما لا يكون رد الآخر ولو اختارت نفسها في اليوم الأول فطلعت ثم تزوجها قبل الغد فأردت أن تختار نفسها فلها ذلك وتطلق أخرى لأنه ملكها بكل واحد من التفويضين طلاقا فالإيقاع بأحدهما لا يمنع الإيقاع بالآخر اه فهذا دليل على ما ذكرناه في المسئلة الأولى من أن لها أن تطلق في كل يوم مرة واحدة (قوله ولم يذ كر خلافا) أي لم يذ كر في الخاتبة خلافا في كونها أمرين فإني في الهداية من تخصيص أبي يوسف برواية ذلك عنه ليس لاثبات الخلاف وإنما هو لأنه يخرج الفرع المذكور كما في الفتح (قوله ولا يدخل الليل) لأنه أثبت لها الأمر في يوم مفرد والثابت في اليوم الذي يليه أمر آخر فتح (قوله ظاهر مامر) أي من قوله فان ردت الأمر في يومها بطل الأمر في ذلك اليوم وإنما قال ظاهر لاحتمال أن يراد رد الأمر اختيارا زوجها لا قولها ردتته ويستسمع التفصيل فيه ح (قوله لكن في العمادية الخ) فيه اختصار فكان عليه أن يقول وفي الذخيرة أنه لا يرتد وفق في العمادية الخ وبيان ذلك أن الحكم بصحة ردها مناقض لما في الذخيرة من أنه لو جعل أمرها بيدها أو يد أجنبي ثم ردت الأمر وأردته الأجنبي لا يصح لأن هذا تملك شيء لازم فيقع لازما والمسئلة مروية عن أصحابنا رحمهم الله تعالى اه قال العماد في فصوله والتوفيق أنه يرتد بارعد عند التفويض لا بعد قبوله نظيره الاقراران من أقر لسان بشي فصدقه المقر له ثم ردا قراره لا يصح الرد اه ومشى على هذا التوفيق شراح الهداية واختار المحقق ابن الهمام في الفتح توفيقا آخر وهو أن المراد بقوله فان ردت الأمر في يومها بطل هو اختيارها زوجها واليوم وحقيقته انتهاء ملكها والمراد بما في الذخيرة أن تقول ردت اه والله يرشد قول الهداية لأنها إذا اختارت نفسها اليوم لا يبقى لها الخيار في غدها فكذا إذا اختارت زوجها بمراد الأمر ووفق في جامع الفصولين بأنه يحتمل أن يكون في المسئلة روايتان لأنه تملك من وجه فيه صح رده قبل قبوله نظرا إلى التملك ولا يصح نظرا إلى التعليق لاقبله ولا بعده فرواية صحة الرد نظرا إلى التملك وفساده نظرا إلى التعليق اه واستظهره في البحر وأيده بأنه في الهداية نقل رواية عن أبي حنيفة بأنها لا تملك رد الأمر كما لا تملك رد الإيقاع وقال فلا حاجة إلى ما تكلفه ابن الهمام والشارحون وأورد قبل ذلك على ما قاله العماد والشارحون أن قولها بعد القبول ردت اعراض بمطل لخيارها وتابعه على هذا لا يراد المقدس فقال وهذا عجيب حيث أبطلوا بما يدل على الاعراض والرد كالأكل والشرب ولم يبطلوا بصريح الرد اه أقول هذا مدفوع بأن الكلام في المؤقت وقد صرحوا بأنه لا يبطل بالقيام عن المجلس والأكل والشرب مالم يعض الوقت بخلاف المطلق عن الوقت كما مر (قوله قبل قبوله) مصدر مضاف لمفعوله أي قبول المرأة التفويض (قوله كالإبراء) أي عن الدين فإنه بعد ثبوته لا يتوقف على القبول ويرتد باردا فيه من معنى الاستسقاط والتمليك فتح (قوله وأنه في المتحد) عطف على قوله أنه يرتد بردها أي وظاهر مامر أيضا أنه في المتحد مثل أمر بك بيدك اليوم وغدا لا يبقى في الغد وفيه أن هذا منصوب في كلام المصنف صريحا

وان ردتته في يومها لم يبق في الغد لأنه تفويض واحد (ولو قال أمر بك بيدك اليوم وأمر بك بيدك غدا فهما أمران) خاتبة ولم يذ كر خلافا ولا يدخل الليل كما لا يخفى (تنبيهه) ظاهر مامر أنه يرتد بردها لكن في العمادية أنه يرتد قبل قبوله لا بعده كالإبراء وأنه في المتحد لا يبقى في الغد لكن في الولوجية أمر بك

وقوله لكن الخ استدراك على قوله لا يبقى في الغد (قوله الى رأس الشهر) أي الشهر الآتي (قوله بطل خيارها في اليوم الخ) المراد باليوم والغد المجلس كما عبر به في التتارخانية لا خصوص اليوم الاول والثاني (قوله ولها أن تختار نفسها في الغد) أي فقد بقي مع أنه من المتحدح (قوله عند الامام) وكذا عند محمد وقال أبو يوسف خرج الامر من يدها في الشهر كله وذكروا في البدائع أن بعضهم ذكر الخلاف على العكس أي أنه يخرج الامر في الشهر كله عندهما لا عند أبي يوسف وكذا في التتارخانية وقال انه الصحيح (قوله بأنه متى ذكر الوقت) أي كأمرك ببدل اليوم وغدا أو الى رأس الشهر اعتبر تعليقا أي والتعليق لا يرتد بارداً والأى وإن لم يذكروا الوقت كأمرك ببدل يعتبر تعليقا أي والتعليق يرتد قبل قبوله كما مر وفيه نظر من وجهين الاول أن القبول هنا بمعنى اختيارها أحد الامرين نفسها أو زوجها فإذا قالت اخترت زوجي وجد القبول فلا تملك الرد بعده باختيارها نفسها فلا فرق حينئذ بين اعتبار التعليق والتعليق فليست أمثلة الثاني ما أورده ح من أن هذا التوجيه لا يدفع التناقض بين ما في المتن وما في الولوجية لانه يقتضي أن يبقى الامر يدها في الغد اذا اختارت زوجها اليوم في أمرك ببدل اليوم وغدا مع أنه خلاف مانص عليه المصنف وأجاب ط بأن مقصود الشارح ثبوت التناقض لا دفعه أقول والجواب عن التناقض أن الخلاف جار في مسألة المتن أيضاً كما قد مناه عن الهداية وفي البدائع ولو قال أمرك ببدل اليوم وغدا فهو على ما مر من الاختلاف وصرح به الولوجي أيضاً فقال في مسألة اليوم وغدا الوردت الامر في اليوم يبقى في الغد وفي الجامع الصغير لا يبقى وعليه الفتوى اه وقد علمت مما مر من حكاية الخلاف في مسألة الشهر أن الامر لا يبقى في الغد عندهما خلافاً لابي يوسف فافهم (قوله بقي لو طلقها بائناً الخ) قيد بالبائن لانه لو طلقها رجعياً بقي أمراً قولاً واحداً وأراد الشارح الجواب عن مناقضة أخرى بين كلامهم فان العمادى ذكر في فصوله أنه لو قال أمرك ببدل ثم طلقها بائناً خرج من يدها في ظاهر الرواية وقال في موضع آخر لا يخرج ثم وفق بحمل الاول على التفويض المنجز والثاني على المعلق قال في النهر وأصله ما مر من أن البائن لا يلحق البائن الا اذا كان معلقاً (قوله لكن في البحر الخ) استدراك على توفيق العمادى فانه صرح في القنية بأنه اذا قال ان فعلت كذا فامرك ببدل ثم طلقها قبل وجود الشرط طلاقاً بائناً ثم زوجها بقي الامر في يدها ثم رقم لا يبقى في ظاهر الرواية فهذا صريح في أن المعلق يخرج كالمنجز في ظاهر الرواية قال في البحر فالحق أن في المسئلة اختلاف الرواية وان ظاهر الرواية بطلانه بالابانة لو طلق نفسها في العدة لا بعد زواج آخر لقولهم ان زوال الملك بعد الميسن لا يبطلها والتحيز بمنزلة التعليق وأجاب في النهر بان ما في القنية مبنى على اطلاق ظاهر الرواية وهو مقيد بما مر من التوفيق قلت ويؤيده ما في شرح المقدسى عن الخلاصة قال السرخسي قال لا مرأته اختارى ثم طلقها بائناً بطل الخيار وكذا الامر بالبدل ولو رجعي لا يبطل أصله أن البائن لا يلحق البائن فلوزن وجهها في العدة أو بعدها لا يعود الامر بخلاف ما اذا كان الامر معلقاً بشرط ثم أبانها ثم وجد الشرط وفي الاملاء لو قال اختارى اذا شئت أو أمرك ببدل اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم زوجها واختارت نفسها عند أبي حنيفة تطلق بائناً وعند أبي يوسف لا قال الامام السرخسي قوله ضعيف اه فظهر بهذا قوة ما وفق به في الفصول فان قلت نفس الاختيار فيه معنى التعليق فينبغي أن لا يكون فرق فلنا الفرق بين التعليق الصريح وما فيه معنى التعليق ظاهر لا يخفى على من عنده نوع تحقيق ولبعضهم هنا كلام بمعنى النظر اليه عن التكلم عليه اه والظاهر أنه أراد بالبعض صاحب البحر فان ما ذكره من عدم الفرق بين المنجز والمعلق وتقييده البطلان بما اذا طلقت نفسها في العدة لا بعدها بائناً على أن التحيز بمنزلة التعليق برده صريح كلام السرخسي فافهم (قوله صح) مقيد بما اذا ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على أن امرى بيدى أطلق نفسي كما أريد أو على أنى طالق فقال الزوج قبلت أم لو بدد الزوج لا تطلق ولا يصير الامر بيدها كما في البحر عن الخلاصة والبرازية (قوله لم تسمع) أي لعدم حصول ثمرته ط (قوله بحكم الامر) الباء للسببية لان حكم الشيء ثمرته وأثره المترتب عليه وحكم الامر ملكها طلاق نفسها (قوله ثم ادعته) أي ادعت الجعل المذكور أو الطلاق (قوله فالقول لها) لانه وجد سببه باقراره وهو التحيز في الظاهر عدم الاشتغال بشئ آخر

بيدك الى رأس الشهر
فقلت اخترت زوجي
بطل خيارها في اليوم
ولها أن تختار نفسها
في الغد عند الامام
ووجهه في الدراية
بأنه متى ذكر الوقت
اعتبر تعليقا والافتملكا
بقي لو طلقها بائناً سهل
يبطل أمرها ان كان
التفويض منجزاً نعم
وان معلقاً كان دخلت
الدار فامرك ببدل أو
موقفاً لا عمادية لكن
في البحر عن القنية
ظاهر الرواية أن المعلق
كالمنجز * (فروع) *
نكحها على أن أمرها
بيدها صح ولو ادعت
بجعله أمرها بيدها لم
تسمع الا اذا طلقت
نفسها بحكم الامر ثم
ادعته فتسمع * قالت
طلقت نفسي في المجلس
بلا تبدل وأنكر فالقول
لها * جعل أمرها بيدها
ان ضررها بغير جنابة

بحر ولائها أقرب بالتخيير والطلاق صار بانكاره مدعيًا بطلان السبب والاصل عدمه وهذا بخلاف ما لو قال لقته جعلت أمرًا ببدل في العتق أمس فلم تعتق نفسك وقال القن فعلت لا يصدق إذا المولى لم يقرب بعتقه لأن جعل الأمر ببدله لا يوجب العتق ما لم يعتق القن نفسه والمولى ينكره بخلاف الطلاق فإنه أقرب وادعى إبطاله فلم يقبل منه كما أوضحه في البحر جوابا عما في جامع الفصولين من أنه ينبغي عدم الفرق (قوله ثم اختلفا) أي قال ضربتها بجناية وقالت بدونها وينبغي أن يكون ذلك بعد اختيارها لنفسها كعلم مما قبله (قوله فالقول له) لأنه ينكر ضرورة الأمر ببدلها وإن لم يبين الجناية ولو أقامت بينة على أنه غير جناية ينبغي أن تقبل وإن قامت على النفي لكونها على الشرط والشرط يجوز إثباته بالبينة وإن كان نفيًا من عن العمدية (قوله كما سيجيء) أي في باب التعليق عند قوله إذا ابرهنت ح (قوله ما تريد مني) استفهام وقوله أفعلم ما تريد أم (قوله لم تطلق الخ) أي لأنه وإن كان في مذاكرة الطلاق لكنه لا يتعين تفويض الاحتمال التمسك أي أفعلم أن قدرت تأمل (قوله لا يدخل نكاح الفضولي الخ) في البحر عن القنية أن تزوجت عليك امرأة فأمرها ببدل فدخلت امرأة في نكاحه بنكاح الفضولي وأجاز بالفعل ليس لها أن تطلقها ولو قال أن دخلت امرأة في نكاحي فلهذا ذلك وكذا في التوكيل بذلك اه أي لأنه بعد الفضولي مع عدم الإجازة بالقول لم يصدق أنه تزوجها بل صدق أنها دخلت في نكاحه ومثل دخلت قوله تحل لي لكن سئذ كفي آخر كتاب الايمان عدم الحنث مطلقا حيث قال كل امرأة تدخل في نكاحي أو تصير حلالا لي فكذلك أجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث ومثله أن تزوجت امرأة بنفسى أو بوكيلي أو بفضولي أو دخلت في نكاحي بوجه ما تكن زوجته طالعا لأن قوله أو بفضولي عطف على قوله بنفسى وعامله تزوجت وهو خاص بالقول وإنما ينسب باب الفضولي لوزاد أو وأجرت نكاح فضولي ولو بالفعل ولا يخص له إلا إذا كان المعلق طلاق المتروجة فرفع الأمر إلى شافعي ليفسخ البين المضافة اه وحاصله أنه أما أن يعلق طلاق زوجته أو طلاق التي يتزوجها في الثانية برفع الأمر إلى شافعي وعلم أن في المسئلة قولين ووجه عدم الحنث في أو دخلت امرأة في نكاحي أن دخولها لا يكون إلا بالتزويج فكان أنه قال أن تزوجتها وتزويج الفضولي لا يصير متروجا بخلاف كل عبد دخل في ملكي فإنه يحنث بعقد الفضولي فإن ملك البين لا يحنث بالشرا بل له أسباب سواء وقد ذكر المصنف القولين في فتاواه ورجح القول بعدم الحنث وسبب أن ثناء الله تعالى تمام الكلام على ذلك في الايمان (قوله لم يقع) لأنه تعليق منه ما هو في معنى التعليق على فعلهم ما فلم يوجد المعلق عليه بفعل أحدهما والله تعالى أعلم

(فصل في المشيئة) * هذا هو النوع الثالث من أنواع التفويض وليس المراد تعليق الطلاق على المشيئة صريحا بل ما يشمله ويشمل الضمني فقد قال في كافى الحاكم وإذا قال لها طلق نفسك ولم يذكر فيه مشيئة فذلك بمنزلة المشيئة ولهذا في المجلس اه أي لأنه موقوف على مشيئتها وتطلقها مشيئة وإذا قال في الكافي لو قال لها طلق نفسك واحدة أن شئت فقالت قد طلقت نفسي واحدة فهي طالق وقد شئت حيث طلقت نفسها اه وبما قررناه اندفع ما أورده في النهر عن العناية من أن المناسب للترجمة الابتداع بمسئلة فهذا كرم المشيئة ولا حاجة إلى ما أحاب عنه في الخواشي السعدية من أن ذكر ما فيه المشيئة منزلة مما لم تذكر فيه منزلة المركب من المفرد يعني والمفرد يسبق المركب فكذلك ما نزل منزلة اه وإن أقره في النهر نعم يصلح هذا الجواب عما قد يقال لم ذكر مسائل المشيئة ضمنًا قبل مسائل المشيئة صريحا وإن كان كل منهما مقصودا من هذا الباب فافهم (قوله أو نوى واحدة) لو حذف هذا العلم بالاولى نهر (قوله أو نيتين في الحرة) لأنهما في حقها عدد محض بخلاف الأمة فتصح نية التنتين في حقها لأنهما مفردا اعتباري كاللثلاث في حق الحرة (قوله فطلقت) أي واحدة أو نيتين أو ثلاثا وكل مع عدم النية أصلا أو مع نية الواحدة أو التنتين في الحرة فهي تسعة والواقع فيها طلقة رجعية أما في الأمة فالصور أربع أفاده ح لأنها أما أن تطلق واحدة أو نيتين وكل مع عدم النية أو مع نية الواحدة لكن قوله أو ثلاثا جار على قولهما ما وقع واحدة رجعية أما عند الإمام فانها إذا طاعت ثلاثا ونوى واحدة أو لم ينو أصلا لا يقع شيء لأن موجب طلق هو المفرد الحقيقي فيثبت وإن لم ينو والفرد الاعتباري أعني

فصرها ثم اختلفا
فالقول له لأنه منكر
وتقبل بينتها على
الشرط المنتهي في كما
سيجيء * طلب أولياؤها
طلاقها فقال الزوج
لا يها ما تريد مني أفعلم
ما تريد وخرج فطلقها
أبوها لم تطلق أن لم يرد
الزوج التفويض
والقول له فيه خلاصة
لا يدخل نكاح الفضولي
ما لم يقبل أن دخلت
امرأة في نكاحي *
جعل أمرها بين رجلين
فطلقها أحدهما لم يقع

(فصل في المشيئة) *

(قال لها طلق نفسك
ولم ينو أو نوى واحدة)
أو نيتين في الحرة
(فطلقت وقعت رجعية
وإن طلقت ثلاثا

الثلاث محتملة لا يثبت الابنية فاتيها بالثلاث حينئذ اشتغال بغير ما فوض اليها فلا يقع شيء كما أفاده في
 الشرع بالامية ومقتضاه أنه إذا نوى ثنتين فطلقت ثلاثا لا يقع عنده شيء (قوله ونواه) أي الثلاث
 وأفراد الضمير باعتبار المذكور أولاً لأنها فردا اعتباري وقيد به احترازاً عما إذا لم ينو أصلاً أو نوى واحدة أو ثنتين
 فإنه لا يقع شيء عنده كما علمت (قوله وقعن) أي الثلاث سواء أو وقعها بلفظ واحد أو متفرقا وانما صرح ارادة
 الثلاث لأن قوله طلق بنفسك معناه افعلى التطلق فهو مذكور لغيره لأنه جزء معنى اللفظ فصحة نية العموم غير
 أن العموم في حق الامة ثنتان وفي حق الحرة ثلاث فتح وقوله أو متفرقا يدل على أنه لو نوى الثلاث فطلقت واحدة
 أو ثنتين وقع ويأتي التصريح بوقوع الواحدة في طلق بنفسك ثلاثا فطلقت واحدة ويأتي تمامه (قوله قيد
 بخطابها) أي بقوله بنفسك فافهم (قوله وبقولها في جوابه الخ) اعلم أنه لو قال لها طلق بنفسك فقالت في
 جوابه أبيت نفسي طلق رجعية ولو قالت اخترت نفسي لم تطلق قال في الفتح وحاصل الفرق أن المفوض
 الطلاق والابانة من ألفاظه التي تستعمل في إيقاعه كناية فقد أجاب بما فوض اليها بخلاف الاختيار ليس من
 ألفاظ الطلاق لا صريحاً ولا كناية ولهذا لو قالت أبيت نفسي توقف على إجازته ولو قالت اخترت نفسي فهو
 باطل ولا يلحقه إجازة وانما صار كناية باجماع الصحابة فيما إذا جعل جواباً للتخير غير أنها زادت وصف تعجيل
 البينة فيه فملغوا الوصف وبثبت الأصل اهـ وقوله ولهذا الخ استدلال على أثبات الفرق في مسئلتنا بآياته
 في مسئلة أخرى وهي ما لو ابتدأت وقالت أبيت نفسي بدون قوله لها طلق بنفسك وقع أن إجازته أي مع النية منه
 وكذا منها كما قدمناه قبيل الكنايات عن تلخيص الجامع وشرحه ولو ابتدأت وقالت اخترت نفسي لا يقع وان
 إجازته مع النية لأن اخترت لم يوضع كناية الا في جواب التخير ولهذا لو قال لها اخترت ناويا الطلاق لم يقع بخلاف
 لفظ الابانة وقوله غير أنها الخ بيان لوقوع الرجعي في مسئلتنا وبما قررناه ظهر لك أنه اشتبه على الشارع مسئلة
 الابتداء بمسئلة الجواب فالصواب اسقاط قوله أن إجازته وقوله بعده وان إجازته لأن ذلك فيما إذا ابتدأت بقولها
 أبيت نفسي أو اخترت وقد ذكر المسئلة قبيل الكنايات وكلامنا الآن فيما إذا قالت ذلك في جواب قوله لها
 طلق بنفسك وذلك لا يتوقف على الإجازة أصلاً ولا على نيتها الطلاق خلافاً لما في النهر عن التلخيص لأن ما في
 التلخيص من اشتراط نيتها انما ذكره في مسئلة الابتداء لا في مسئلة الجواب لأن قولها أبيت نفسي في جواب
 قوله طلق بنفسك غير محتاج الى النية وأيضاً فإن الواقع هنا رجعي وفي مسئلة الابتداء بآش ورأيت طنبه على
 بعض ما قلناه وكذا الرجعي فافهم (قوله لأنه كناية) علة لقوله طلق وأما علة كونها رجعية فتقدمت (قوله ولا
 كناية) أي ليس من كنايات الطلاق بل هو كناية تغويض وانما عرف جواباً للتخير بلفظ اختاري بالاجماع وألحق
 به الأمر باليد بخلاف طلق فإنه لا يقع الاختيار جواباً قال في البحر وأما بعد صلاحيته للجواب أن الأمر
 يخرج من يدها لا اشتغالها بما لا يعنها كما في الفتح ودل اقتصاره على نفي الاختيار أن كل لفظ يصلح للإيقاع من
 الزوج يصلح جواباً لطلق بنفسك تجواب الأمر باليد كما صرح به في الخلاصة اهـ (قوله بأنواعه الثلاثة) أي
 التخير والأمر باليد والمشية (قوله لما فيه من معنى التعليق) أول كونه تليكاً يتم بالملك وحده بلا توقف على
 القبول كما علل به في الفتح وقد قدمناه في التغويض (قوله لأنه تليك) أي وان صرح بلفظ الوكالة كما إذا قال
 وكلتك في طلاق كما في الخاتمة أي لأنها عاملة لنفسها والوكيل عامل لغيره أفاده في الحرثم قال والظاهر أنه لا
 فرق بين تعليق التطلق أو الطلاق في حق هذا الحكم أي تقيده بالمجلس لما في المحيط إذا قال لها طلق بنفسك
 ولم يذ كر مشيته فهو بمنزلة المشية الا في خصلة وهي أن نية الثلاث صحيحة في طلق دون أنت طالق ان شئت اهـ
 وظاهره أنها إذا لم تشأ في المجلس خرج الأمر من يدها اهـ (قوله ونحوه الخ) كما إذا شئت أو إذا ما شئت أو حين شئت
 فان لها أن تطلق في المجلس وبعده لأن هذه الألفاظ لعموم الأوقات فصارت كما إذا قال في أي وقت شئت وكلما كنتي
 مع أفاده التكرار الى الثلاث بخلاف ان وكيف وحيث وكم وأين وإنما فانه في هذه تقييد بالمجلس والارادة والرضا
 والمحبة كالمشيئة بخلاف ما إذا علقه بشيء آخر من أفعالها كالأكل فإنه لا يقتصر على المجلس نهري الجمع
 بحر فقام له وأعلم أنه متى ذكر المشية سواء أتي بلفظ يوجب العموم أولاً إذا أطلقت نفسها بلا قصد غلط لا يقع
 بخلاف ما إذا لم يذ كرها حيث يقع قال في الفتح وقد منما ما يوجب حمل ما أطلق من كلامهم من الوقوع بلفظ

ونواه وقعن) قيد
 بخطابها لأنه لو قال طلق
 أي نسائي شئت لم تدخل
 تحت عموم خطابه
 (وبقولها) في جوابه
 (أبيت نفسي طلق)
 رجعية ان إجازته
 كناية (لا باخترت)
 نفسي وان إجازته لان
 الاختيار ليس بصريح
 ولا كناية (ولا يملك)
 الزوج (الرجوع عنه)
 أي عن التغويض
 بأنواعه الثلاثة لما فيه
 من معنى التعليق
 (وتقييد بالمجلس) لأنه
 تملك (الا إذا زادت)
 شئت (ونحوه مما يفيد
 عموم الوقت فتطلق

الطلاق غلطاً على الوقوع قضاء لادبانه نهر **(قوله مطلقاً)** أى فى المجلس وبعده **(قوله)** وإذا قال لرجل ذلك اسم
الإشارة راجع إلى الأمر بالتطليق أى قال له طلق امرأتى قيد به احترازاً عما لو قال له امرأتى بيدك فإنه
يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع على الأصح وكذا جعلت اليد طلاقاً فطلقها يقتصر على المجلس ويكون
رجعياً بحراً وأراد بالرجل العاقل احترازاً عن الصبي والمجنون لأنه لا بدنى صحة التوكيل من عقل الوكيل كما
صرح به فى كتاب الوكالة بخلاف ما إذا جعل امرأته يدى أو مجنون فإنه يصح لأنه تملك فى ضمنه تعليق
فكانه قال ان قال لك المجنون أنت طالق فأنت طالق فهذا مما خالف فيه التملك التوكيل أفاده فى البحر وتقدم
ذلك فى باب التغوىض لكن نقل فى البحر بعد ذلك عن البرازية التوكيل بالطلاق تعليق الطلاق بلفظ الوكيل
ولذا يقع منه حال سكره اهـ الآن يقال ان هذا لا ينافى اشتراط العقل لصحة التوكيل ابتداء لكن مقتضى
التعليق بلفظ الوكيل عدم اشتراط عقله لوجود المعلق عليه بالتطليق وعليه فلا فرق بين التملك والتوكيل فى
ذلك فليتأمل **(قوله)** الا اذا زاد وكلما عزت الخ أى فإنه لا يقبل الرجوع ويصير لازماً كما فى الخلاصة وغيره من نهر
ومقتضاه أنه لا يمكنه عزله لأنه من أنواع الرجوع ويخالفه ما فى البحر عن الخاتمة الصحيح أنه يملك عزله وفى
طريقه أقوال قال السرخسى يقول عزت الخ عن جميع الوكالات فنصرف إلى المعلق والمنجز وقيل يقول
عزت الخ كما وكنت وقيل يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزت الخ عن الوكالة المطلقة **(قوله)** فمتقيد به الخ لأنه
علقه بالمشيئة والمالك هو الذى يتصرف عن مشيئته هداية ثم اعلم أنه لو قال شئت لا يقع لأن الزوج أمره
بتطليقها ان شاء ولم يوجد التطليق بقوله شئت ولو قال هى طالق ان شئت فقال شئت وقع لوجود الشرط وهو
مشيئته ولو قال طلقها فقال فعلت وقع لأنه كناية عن قوله طلقته بحر عن المحيط وفيه عن كافي الحاكم ولو كان
يطلق امرأته فطلقها الوكيل ثلاثاً ان نوى الزوج الثلاث وقع والام يقع شئ عنده وقال تقع واحدة **(قوله)**
طلقها فى مجلسه لا غير فلو قام من مجلسه بطل التوكيل هو الصحيح لأن ثبوت الوكالة بالطلاق بناء على ما
فوض اليها من المشيئة ومشيئتها تقتصر على المجلس فكذا الوكالة كذا فى الخاتمة قال الحلواني ينبغي أن
يحفظ هذا فإنه مما عمت به البوابة فان الوكالة لا يخرجون الا يقع عن مشيئته ولا يدرون أن الطلاق لا يقع وهذا
تمايشتى من قوله لم يتقيد بالمجلس نهر وهذا مما يلغزه فىقال وكالة تقتيد بمجلس الوكيل بحر **(قوله)** وطلقت
واحدة قال فى البحر لا فرق بين الواحدة والثنتين ولو قال وطلقت أقل وقع ما وقعته لكان أولى وأشار إلى
أنها لو طلقت ثلاثاً فإنه يقع بالاولى وسواء كانت متفرقة أو بلفظ واحد اهـ **(قوله)** وقعت أى رجعية
لأن اللفظ صريح كذا فى بعض النسخ **(قوله)** لانها أى الواحدة وقال فى الفتح لانها لما ملكت ايقاع
الثلاث كان لها أن توقع منها ما شئت كالزوج نفسه اهـ قال الرملى مقتضاه أن فى مسألة ما إذا قال لها طالق
نفسك ونوى ثلاثاً فطلقت ثنتين تقع ثنتان لانها ملكت أيضاً ايقاع الثلاث فكان لها أن توقع منها ما شئت
ولم أر من نه عليه ويدل عليه قولهم فيها أنه لا فرق بين ايقاعها الثلاث بلفظ واحد أو متفرقة فانا عند التفرقة
قد حكمنا بوقوع الثانية قبل الثالثة فلو اقتصرنا على الثانية تقع الثنتان فقط فلو لم تملك الثنتين لما جاز
التفرقة يرض تأمل اهـ **(قوله)** وكذا الوكيل الخ قال فى البحر ولا فرق فى هذا الحكم بين التملك والتوكيل فلو
وكاله أن يطلقها ثلاثاً فطلقها واحدة وقعت واحدة ولو وكاله أن يطلقها ثلاثاً بألف درهم فطلقها واحدة لم يقع
شئ الا أن يطلقها واحدة بكل الألف كذا فى كافي الحاكم اهـ أى لأن الواحدة وان كانت بعض ما
فوض اليه لكن الزوج لم يرض بالطلاق الا بعوض مخصوص فلا يصح بدونه **(قوله)** لا يقع شئ فى عكسه
أى فيما إذا أمرها بالواحدة فطلقت ثلاثاً بكلمة واحدة عند الامام أما لو قالت واحدة واحدة واحدة وقعت
واحدة اتفاقاً لا مثلاً بالاولى ويلغوا ما بعده وكذا لو قال أمرتك بيدك بنوى واحدة فطلقت نفسها ثلاثاً
قال فى المبسوط تقع واحدة اتفاقاً لأنه لم يتعرض للعدد لفظاً واللفظ صالح للعموم والخصوص وتماهى فى البحر
(قوله) وقالوا واحدة أى تقع واحدة **(قوله)** طلق نفسك الخ لا فرق فى المعلق بالمشيئة بين كونه أمراً
بالتطليق أو بنفس الطلاق حتى لو قال لها أنت طالق ثلاثاً ان شئت أو واحدة ان شئت فخالفت لم يقع شئ بحر
(قوله) وكذا عكسه بأن يقول طلق نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلاثاً بحر **(قوله)** لا يقع فيها بلا خلاف

مطلقاً (وإذا قال لرجل ذلك) أو قال لها طلق
ضرتك (لم يتقيد
بالمجلس) لأنه توكيل
فله الرجوع الا اذا زاد
وكلماً عزت الخ فأنت
وكيل (الا اذا زاد ان
شئت) فيتقيد به (ولا
يرجع) لصيرورته
تملك كافي الخاتمة طلقها
ان شاء لم يصير وكيل
ما لم تشأ فان شاءت فى
مجلس عليها طلقها فى
مجلسه لا غير والوكلاء
عنه غافلون (قال لها
طلق نفسك ثلاثاً) أو
ثنتين (وطلقت واحدة
وقعت) لانها بعض
ما فوض وكذا الوكيل
ما لم يقل بألف (لا
يقع شئ فى عكسه)
وقالوا واحدة (طلق
نفسك ثلاثاً ان شئت
فطلقت واحدة) كذا
(عكسه لا) يقع فيها

في الاولى لان تفويض الثلاث معلق بشرط هو مشيئتها ايها لان معناه ان شئت الثلاث فلم يوجد الشرط لانها لم
تسأ الا واحدة بخلاف ما اذا لم يقيد بالمشيئة ودخل في كلامه ما لو قالت شئت واحدة واحدة وواحدة منفصلا
بعضها عن بعض بالسكوت لانه فاصل فلم توجد مشيئة الثلاث بخلاف المتصلة بلا سكوت لان مشيئة الثلاث
قد وجدت بعد الفراغ من الكل وهي في نكاحه ولا فرق بين المدخولة وغيرها واما الثانية فعدم الوقوع فيها قول
الامام وعندهما تقع واحدة بجر **(قوله)** لا شرط او الموافقة لفظا انما تشتت الموافقة لفظا فيما هو اصل لا قيمه هو
تبع وهنا كذلك لان الايقاع بالعدد عند ذكره لا بالوصف فاذا امرها بالثلاث او بالواحدة فعكست تكون قد
خالفت في الاصل الذي به الايقاع بخلاف ما مر من انه لو قال لها طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي فانها تطلق
لانها خالفت في الوصف فقط فبلغوا يقع الرجعي كما مر لكن هذا يقتضي عدم الفرق بين المعلق بالمشيئة وغيره
مع انه تقدم في غير المعلق بها كطلق نفسك ثلاثا وطلعت واحدة انه يقع واحدة الا ان يقال ان اشتراط الموافقة
لفظا خاص بالمعلق بالمشيئة فيكون تعليقا لالتيان بصورة اللفظ كما يفيد ما ذكره الشارح قريبا عن الخانية
فليتأمل **(قوله)** لما في تعليق الخانية عبارة على ما في البحر طلقي نفسك عشر ان شئت فقالت طلعت نفسي
ثلاثا لا يقع ثم قال لو قال لها انت طالق واحدة ان شئت فقالت شئت نصف واحدة لا تطلق اهو به علم ان الشارح
أسقط قيد المشيئة ووجه عدم الوقوع المخالفة في اللفظ وان وافق في المعنى لان العشرة لا يقع منها الا ثلاثة
والنصف يقع واحدة **(قوله)** امرها بياض او رجعي الخ بان قال لها طلقي نفسك باثنتي عشرة فقالت طلعت نفسي
رجعية او قال لها رجعية فقالت طلعت نفسي باثنتي عشرة وشمل ما اذا قالت ابنت نفسي لانه راجع لما قبله وقد فرق
بينهما قاضيان في حق الوكيل فقال رجل قال لغيره طلق امرأتى رجعية فقال لها الوكيل طلعتك باثنتي عشرة
واحدة رجعية ولو قال الوكيل ابنتها لا يقع شيء اه ولعل الفرق بين الوكيل والمأمورة ان الوكيل بالطلاق
لا يملك الايقاع بلفظ الكناية لانها متوقفة على نيته وقد امره بطلاق لا يتوقف على النية فكان مخالفا في الاصل
بخلاف المرأة فانه ملكها الطلاق بكل لفظ يملك الايقاع به صريحا كان او كناية لكنه يتوقف على وجود
النقل بان الوكيل لا يملك الايقاع بالكناية بجر واعترضه في النهر بان ما في الخانية صريح في ان الوكيل يكون
مخالفا بايقاعه بالكناية هذا وقيد الشهاب السبلي كلام المتن بما اذا قالت طلعت نفسي باثنتي عشرة فقالت
فانه لا يقع شيء وقال فاغتنم هذا البحر يراناك لا تجده في شرح من السروح ونقله الشرنبلالي واقره قلت لكن
السبلي قيد بذلك اخذ من كلام قاضيان في الوكيل وهو يتوقف على ثبوت عدم الفرق بينهما وفيه ما علمت
مع انه تقدم اول الفصل انها تطلق بقولها ابنت نفسي فليتأمل **(قوله)** والاصل الخ قال في الفتح والحاصل
ان المخالفة ان كانت في الوصف لا يبطل الجواب بل يبطل الوصف الذي به المخالفة ويقع على الوجه الذي فوض
به بخلاف ما اذا كانت في الاصل حيث يبطل كما اذا فوض واحدة فطلعت ثلاثا على قول أبي حنيفة أو فوض
ثلاثا فطلعت ألفا **(قوله)** خانية بجر أي نقله في البحر عن الخانية وفي بعض النسخ وبجر بالواو وهي صحيحة
أي ضابل أولى لان ذلك مستفاد من مجموع الكتابين فانه في الخانية ذكر في باب التعليق قال لها طلقي نفسك
واحدة باثنتي عشرة فقالت نفسها رجعية او قال واحدة أملاك الرجعة ان شئت فطلعت باثنتي عشرة لا يقع شيء
في قياس قول أبي حنيفة لانها ما أتت بمشيئة ما فوض اليها فاستنبط منه في البحر ان ما ذكره المصنف مفروض
في غير المعلق بالمشيئة فافهم **(قوله)** أي لم يوجد بعد لما كان قوله للمعدوم ضادا على ما مضى وانقطع مع ان
التعليق به تخير خصه بقوله أي لم يوجد بعد ح وانما أطلقه المصنف اعتمادا على ما ذكره في مقابله **(قوله)**
كان شاء الخ مثل بمثابة إشارة الى أنه لا فرق بين أن يكون المعدوم محقق المجيء أو محتمله ح **(قوله)** بطل
الامر الخ أي حال الطلاق قال في البحر لانه علق الطلاق بمشيئتها المنجزة وهي أنت بالمعلقة فلم يوجد الشرط
قيد بقوله شئت مقتصر عليه لانها لو قالت شئت طلاق الخ وقع لانها اذا لم تذكر الطلاق لا تعتبر النية باللفظ
صالح للايقاع ويستفاد منه أنه لو قال شئت طلاق وقع بالنية لان المشيئة تنبئ عن الوجود لانها من الشيء وهو
الموجود بخلاف أردت طلاق لانه لا ينبئ عن الوجود فقد فرق الفقهاء بين المشيئة والارادة في صفات العبد

لا شرط الموافقة لفظا

لما في تعليق الخانية

أمرها بعشر فطلعت

ثلاثا أو بواحدة فطلعت

نصفاً لم يقع (أمرها

ببائن أو رجعي فعكست

في الجواب وقع ما أمر)

الزوج (به ويلغو وصفها)

والاصل أن المخالفة

في الوصف لا تبطل

الجواب بخلاف الاصل

وهذا اذا لم يكن معلقا

بمشيئتها فان علقه فعكست

لم يقع شيء لانها ما أتت

بمشيئة ما فوض اليها

خانية بجر (قال لها

أنت طالق ان شئت

فقالت شئت ان شئت

أنت فقال شئت

ينوي الطلاق أو قالت

شئت ان كان (كذا

لمعدوم) أي لم يوجد

بعد كان شاء أي أو ان

جاء اليل وهي في النهار

(بطل) الامر لفقد الشرط

وان كانا مترادفين في صفاته تعالى كما هو اللغة فيهما وأحببت ورضيت مثل أردت اه (قوله وان قالت)
 أى في المجلس بحر (قوله أراد بالماضي المحقق وجوده) أى سواء وجد وانقضى مثل ان كان فلان قد جاء
 وقد جاء أو كان حاضرا كما مثل النشارح (قوله مثلا) راجع الى قوله ليلا (قوله لانه تنخير) أى لان التعليق
 بكائن تنخير ولذا صح تعليق الابرأ بكان ولا يرد أنه لو قال هو كافر ان كنت كذا وهو يعلم أنه قد فعله مع أن
 المختار أنه لا يكفر لان الكفر يبتنى على تبدل الاعتقاد وتبدله غير واقع مع ذلك الفعل وتماه في البحر (قوله
 فردت الامر) بان قالت لأشياء نهر (قوله لا يرد) فلها بعد ذلك أن تشاء لانه لم يملكها في الحال شيأ بل
 أضافه الى وقت مشيئتها فلا يكون تملكها قبله فلا يرد بارد كذا في الهداية وقد يقال انه ليس تملكها في حال أصلا
 بل هو تعليق للطلاق على مشيئتها وقوتها طلق التجار للشرط الذي هو مشيئتها وليس الواقع الاطلاقه المعلق
 نعم هذا صحيح في قوله طلق نفسا ان شئت ففتح وأجاب في البحر بما في المحيط من أنه يتضمن معنى التعليق وهو لازم
 لا يقبل الابطال ومعنى التملك لان المالك هو الذي يتصرف عن مشيئته واردة وهي عاملة في التملك لنفسها
 والمالك هو الذي يعمل لنفسه وجواب التملك يقتصر على المجلس وفي الجامع أنت طالق ان شئت أو أحببت
 أو هو يت ليس يمين لانه تملك معنى تعليق صورة ولهذا يقتصر على المجلس والعبرة للمعنى دون الصورة اه
 وفائدة أنه لا يحنث في عينه لا يخلف اه أقول وقوله وجواب التملك يقتصر على المجلس خاص بما اذا علق
 باداة لا تنقيد عموم الوقت كان وكيف وحيث وكم وأين بخلاف ما يدل على العموم وهو المذكور هنا وتقدم
 أيضا أول الفصل (قوله ولا يتقيد بالمجلس) أما في كلمة متى ومتى ما فلا نهي للتوقيت وهي عامة في الاوقات
 كلها كأنه قال في أى وقت شئت وأما اذا ما فكميتي عندهما وعند الامام وان كانت تستعمل للشرط فكما
 تستعمل له تستعمل للوقت لكن الامر صار يدها فلا يخرج بالقيام عن المجلس بالشك نعم لو قال أردت مجرد
 الشرط لنا أن نقول يتقيد بالمجلس ويخلف لنفي التهمة نهر وتماه في الفتح (قوله لانها تهم الزمان) تعليل
 لعدم التقيد بالمجلس كما أن قوله لا الافعال علة لقوله ولا تطلق الا واحدة ط (قوله لا تطليقا) كذا في بعض
 النسخ بالنصب عطف على التطلق وفي أكثر النسخ لا تطليق ويمكن تأويله بجعل لنافية للجنس والخبر محذوف
 دل عليه ما قبله والتقدير لا تطليق بعد تطليق مملوك لها فافهم (قوله ولا تجمع ولا تنفي) عبارة الهداية فلا تملك
 الا بقا جلة وجمعا قال في العناية قيل معناه ما واحد وقيل الجملة أن تقول طلقت نفسي ثلاثا واما الجمع أن تقول
 طلقت واحدة واحدة واحدة وهذا الظاهر اه يعني في تفسير الجمع فكأنه يشير الى ما في الدراية حيث
 فسر الجمع بان تقول طلقت وطلقت وطلقت قال والاول أصح يعني كونها بمعنى واحد كذا في النهر ويمكن أن
 يراد بالجملة الثنتان وبالجمع الثلاث ويكون قوله ولا تجمع ولا تنفي إشارة الى ذلك ثم اعلم أن ما في الدراية من تفسير
 الجمع بان تقول طلقت وطلقت وطلقت وأن الأصح خلافه يفيد أن لها أن تطلق ثلاثا متفرقة في مجلس واحد
 على الأصح واليه يشير ما في العناية أيضا حيث فسره بطلقت واحدة واحدة واحدة فانه جمع لا اتحاد العامل
 بخلاف ما في الدراية فانه تفرق لا جمع لتكرر الفعل وعلى هذا فاني القهستاني من قوله تطلق ثلاثا متفرقة
 أى في ثلاثة مجالس فلا تطلق نفسها في كل مجلس أكثر من واحدة لان كمال العموم الافراد تطلق ثلاثا
 مجتمعة اه مبنى على خلاف الأصح الآن يحمل قوله أكثر من واحدة على الجمعية بقربة قوله فلا تطلق ثلاثا
 مجتمعة تأمل ويدل على ما قلنا ما في جامع الفصولين أمر لا يبدل كمالا شئت فلها أن تختار نفسها كمالا شئت في
 اجلس أو بعده حتى تبين بثلاث الا أنها لا تطلق نفسها في دفعة واحدة أكثر من واحدة اه فان مقتضاها أن لها أن
 تطلق في مجلس واحد ثلاثا متفرقة الا أن يفرق بين أنت طالق وأمر لا يبدل لكن في غاية البيان قال وهذه من
 مسائل الجامع الصغير وصورتها محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل قال لامرأته أنت طالق كمالا شئت قال
 لها أن تطلق نفسها وان قامت من مجلسها وأخذت في عمل آخر واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها ثلاثا الخ
 قال في غاية البيان لان كلمة كمالا تعميم الفعل فلها مشيئة بعد مشيئة الى أن تستوفي الثلاث فاذا قامت من
 المجلس أو أخذت في عمل آخر بطلت مشيئتها المملوكة لها في ذلك المجلس بوجود دليل الاعراض ولكن لها

(وان قالت شئت ان) كان (لامر قد مضي) أراد بالماضي المحقق وجوده كان أبي في الدار وهو فيها أو ان كان هذا ليلا وهي فيه مثلا (طلقت) لانه تنخير (قال لها أنت طالق متى شئت أو متى ما شئت أو اذا شئت أو اذا ما شئت فردت الامر لا يرد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق نفسها (الا واحدة) لانها تسم الزمان لا الافعال فتملك التطلق في كل زمان لا تطليقا بعد تطليق ولها تفرق الثلاث في كمالا شئت ولا تجمع ولا تنفي

مشيئة أخرى بحكم كلاً اه فهذا صريح في أن لها تفريق الثلاث في مجلس واحد اه وأصرح منه ما في التتارخانية عن المحيط ولوقال لها أنت طالق كلاً شئت فلها ذلك أبداً كلاً شأنت في المجلس وغيره واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلاثاً اه فافهمهم (تنبيه) قال في الفتح فلو طلقت ثلاثاً أو اثنتين وقع عندهما واحدة وعنده لا يقع شيء اه وفي البحر عن المبسوط كلاً شئت فأنت طالق ثلاثاً فقلت شئت واحدة فهذا باطل لأن معنى كلامه كلاً شئت الثلاث اه قلت فأفاد أن تفريق الثلاث إنما هو فيما إذا لم يصرح بالعدد وفي كافي الحاكم كلاً شئت فأنت طالق ثلاثاً فشاءت واحدة فذلك باطل وكذا فأنت طالق واحدة فشاءت ثلاثاً وكذا لوقال فأنت طالق ولم يقل ثلاثاً فشاءت ثلاثاً اه أي جملة فلو متفرقة ولو في مجلس جاز كما علمت (قوله) لأنها (عموم الأفراد) بكسر الهمزة أي الانفراد كذا ضبطه الشارح في شرحه على المنار وكذا ضبطه ح وقال هو مصدر فيوافق تعبيرهم بالانفراد ويجوز فتحها اه وفي شرح العيني لأن كلاً تعميم الأوقات والأفعال عموم الانفراد لا عموم الاجتماع فيقتضي إيقاع الواحدة في كل مرة إلى ما لا يتناهى إلا أن المين تصرف إلى الملك القائم اه (قوله) لا يقع لأن التعليق إنما ينصرف إلى الملك القائم وهو الثلاث فباستغراقه ينتهي التفويض بحر (قوله) والا أي وإن لم تطلق نفسها أصلاً وطلقت نفسها ثلاثاً في مجلس أو طلقت نفسها واحدة فقط أو اثنتين في مجلس ح (قوله) وهي مسألة الهدم الآتية أي في آخر باب الرجعة وهي أن الزوج الثاني يهدم مادون الثلاث كما يهدم الثلاث من طلق امرأته واحدة أو أكثر ثم عادت إليه بعد زوج آخر عادت إليه بملك جديد فملك عليها ثلاث طلقات وهذا عندهما وعند محمد إنما يهدم الثاني الثلاث فقط لا مادونها فن طلق امرأته اثنتين ثم عادت إليه بعد زوج آخر عادت إليه بما بقي وهو طليقة واحدة فإذا طلقها بعد العود طليقة واحدة لا تحرم عليه حرمة غلظة عندهما وعند محمد تحرم وكذا إذا قال كلاً دخلت الدار فأنت طالق فدخلت امرأتين ووقع عليها الطلاق وانقضت عدتها ثم عادت إليه بعد زوج آخر فعندهما تطلق كلاً دخلت الدار إلى أن تبين بثلاث طلقات خلافاً لمحمد كما ذكره الزيلعي في باب التعليق عند قوله وتعليق الثلاث يبطل تخيذه وعبارة البحر هنا قيد بأن يكونه بعد الطلاق الثلاث لأنها لو طلقت نفسها واحدة أو اثنتين ثم عادت إليه بعد زوج آخر فلها أن تفرق الثلاث خلافاً لمحمد وهي مسألة الهدم الآتية اه وهو موافق لما نقلناه عن الزيلعي ومثله في الفتح وغاية البيان وهذا صريح في أنها بعد العود لها أن تطلق نفسها ثلاثاً متفرقة عندهما وعند محمد تطلق ما بقي فقط فتفريق الثلاث مبني على قولهما لا على قول محمد فافهم نعم يشكل على هذا التعليق الماربان التعليق إنما ينصرف إلى الملك القائم وهو الثلاث فإنه يقتضي أنها لو طلقت نفسها اثنتين ثم عادت إليه بعد زوج آخر ليس لها أن تطلق نفسها أصلاً عندهما لأنها عادت إليه بملك حادث وطلقات الملك الأول هدمها الزوج الثاني ولا إشكال على قول محمد من أنها تطلق واحدة فقط لأنها الباقية لتكون الزوج الثاني لم يهدم مادون الثلاث عنده ثم رأيت المحقق في الفتح أفاد الجواب عن ذلك في باب التعليق بما حاصله أن قولهم أن المعلق طلقات هذا الملك الثلاث مقيد بعماد مال كالألها فإذا زال ملكه لبعضها صار المعلق ثلاثاً مطلقة (قوله) لأنها للمكان) فحيث طرف مكان مبني على الضم وأين طرف مكان يكون استغفار ما إذا قيل أين زيد لزم الجواب بتعيين مكانه ويكون شرطاً أيضاً وترادف فيه ما فيقال أينما تقم أقم بحر عن المصباح (قوله) ولا تعلق للطلاق به) ولذا لوقال أنت طالق بمكة أو في مكة كان تخيذاً للطلاق كما مر فتكون طالقاً في كل مكان في الحال بخلاف الزمان فإن الطلاق يتعلق به (قوله) فجعلنا مجازاً عن أن الخ) جواب عن إيرادين أحدهما أنه إذا ألغى ذكر المكان صار أنت طالق شئت وبه يقع للحال كانت طالق دخلت الدار فأنه ما إذا كان مجازاً عن الشرط فلم يحل على أن دون متى مما لا يبطل بالقيام عن المجلس والجواب عن الأول أنه جعل الطرف مجازاً عن الشرط لأن كلامهم ما يفيد ضرباً من التأخير وهو أولى من الغائه بالكناية وعن الثاني بأن جملة على أن أولى لأنها أم الباب ولا لأنها حرف الشرط وفيه يبطل بالقيام أفاده في الفتح (قوله) ويقع في الحال رجعية الخ) أي تطلق طليقة رجعية بمجرد قوله ذلك شأنت أو لا شأنت قالت شئت بائنة أو لا أو قد نوى الزوج ذلك تصير كذلك للموافقة وهذا عنده أماعندهما فالتمس أن يقع شيء فعنده أصل الطلاق

لأنها لعموم الأفراد
(ولو طلقت بعد زوج
آخر لا يقع) إن كانت
طلقت نفسها ثلاثاً
متفرقة والأفلهما تفريقها
بعد زوج آخر وهي
مسألة الهدم الآتية
(أنت طالق حيث
شئت أو أين شئت
لا تطلق إلا إذا شأنت في
المجلس وإن قامت من
مجلسها) قبل مشيئتها
(لا) مشيئة لها لأنهما
للمكان ولا تعلق للطلاق
به فجعلنا مجازاً عن أن لأنها
أم الباب (وفي كيف
شئت يقع في الحال
رجعية فإن شأنت
بائنة أو ثلاثاً وقع)
مأشأته (مع نيته)

مطلب في مسألة الهدم

لا يتعلق عشيته بابل صفته وعندهما يتعلقان معا وتامة في الفتح وكتبت في حاشيتي على شرح المنار الفرق بين
هذا التفويض وعامة التفويضات حيث لم تحتاج الى نسبة الزوج أن المفوض ههنا حال الطلاق وهو متنوع بين
اليمينونة والعدد فيحتاج الى النية لتعيين أحدهما بخلاف عامة التفويضات (قوله والا فرجعية) صادق بما
اذا شاعت خلاف مانوى وبما اذا لم ينوشيا والمراد الاول لما في الفتح وان اختلفا بان شاعت بآئنة والزوج ثلاثا أو
على القلب فهي رجعية لأنه لغت مشيتها بعدم الموافقة فبقى ايقاع الزوج بالصريح ونيته لا تعمل في جعله بآئنة
أو ثلاثا ولولم تحضر الزوج نية لم يذ كره في الاصل ويجب أن تعتبر مشيتها حتى لو شاعت بآئنة أو ثلاثا ولم ينو
الزوج يقع ما أوقعت بالاتفاق الخ اه (قوله لوموطوة) قيد لقوله رجعية في الموضوعين وتقدم في باب
المهر نظما أن المختلى بها كالموطوة في لزوم العدة وكذا في وقوع طلاق آخر في عدتها فافهم (قوله والا) أى
بان كانت غير مدخول بها طلقت طليقة بآئنة وخروج الامر من يدها لقوات محلته بعدم العدة كذا في الفتح أما
المختلى بها فتلزمها العدة كما علمت فتطلق رجعية ولا يخرج الامر من يدها فافهم (قوله وقول الزيلعي) عبارته
وعمدة الخلاف تظهر في موضعين فيما اذا قامت عن المجلس قبل المشيئة وفيما اذا كان ذلك قبل الدخول فإنه يقع
عنده طليقة رجعية وعندهما لا يقع شيء والرد كالقيام اه ح (قوله لها أن تطلق ما شئت) أى واحدة أو اثنتين
أو ثلاثا ويتعلق أصل الطلاق عشيته بالاتفاق بخلاف مسألة كيف شئت على قوله لان كم اسم للعدد وما شئت
تعميم للعدد والواحد عدد على اصطلاح الفقهاء فكان التفويض في نفس العدد والواقع ليس الا العدد اذا
ذ كر فصار التفويض في نفس الواقع فلا يقع شيء ما لم تنشأ فتح * (تنبيه) * لم يذ كرا شرط النية من الزوج
وشرطه الشارح في شرحه على المنار وكذا في شرح المرقاة وذ كر في الكشف أنه رأى بخط شيخه معلما بعلامة
البرزوى أن مطابقة ارادة الزوج شرط لانه لما كان للعدد الملبس احتيج الى النية وأقره في التقرير لكن ظاهر
الهداية والفتح وغيره أنه لا يشترط واستظهره صاحب الجفر في شرحه على المنار لانه لا اشتراك لان المفوض اليها
القدر فقط وله أفراد فلا إبهام بخلافه في كيف لان المفوض اليها الحال وهو مشترك كما قدمناه قلت وهو
ظاهر المتون أيضا (قوله في مجلسها) لانه تملك فيقتصر عليه كما مر (قوله ولم يكن بدعيا) قال في الجبر وأفاد
بقوله ما شئت أن لها أن تطلق أكثر من واحدة من غير كراهة ولا يكون بدعيا إلا ما أوقعه الزوج لانها
مضطرة الى ذلك لانها لو فرقت خرج الامر من يدها اه قلت وكذا لو كانت حائضا وقدم التصريح به في
أول الطلاق قال ط ويقال نظير ذلك في كيف شئت السابق اذا وقعت ثلاثا مع النية (قوله وان ردت) بان
قالت لا أطلق فتح (قوله بما يفيد الاعراض) كالنوم والقيام عن المجلس (قوله لانه تملك في الحال) احتراز عن
اذا ومتى يعنى هذا تملك منجز غير مضاف الى وقت في المستقبل فاقتضى جوابا في الحال فتح (قوله والاول أظهر)
لانه لو كان المراد البيان لكان قوله طلق ما شئت كافي في النهر عن التحرير (قوله ان شئت وان لم تنشأ) ٢ علم انه
اذا جعل المشيئة وعدمها شرطا واحدا أو المشيئة والا باء فانها لا تطلق أبد للتعذر كانت طالق ان شئت ولم تنشأ
أو ان شئت وأبى وان كرر ان وقدم الجزاء كانت طالق ان شئت وان لم تنشأ فشاعت في مجلسها أو لم تنشأ تطلق
لانه جعل كلا منهما شرطا على حدة كقوله أنت طالق ان دخلت الدار أو لم تدخل وان أخر الجزاء كان شئت وان
لم تنشأ فانت طالق لا تطلق أبد لانه مع التأخير صار كشرط واحد وتعذر اجتماعهما بخلاف ما اذا أمكن فلا
تطلق حتى يوجد اكل أو شرب فانت طالق وان كرر ان وأحدهما المشيئة والا أخر الاء كانت طالق ان
شئت وان أبى وقع شاعت أو أبى وان سكنت حتى قامت من المجلس لا يقع لان كلا منهما شرطا على حدة والاء
فعل كالمشيئة فايها ما وجد يقع وإذا انعدم لا يقع وكذا لو لم يكرر ان وعطف باو كانت طالق ان شئت أو أبى لانه
علقه باحدهما ولو قال ان شئت فانت طالق وان لم تنشأ فانت طالق طلقت للحال بخلاف ان كنت تحبين الطلاق
فانت طالق وان كنت تبغضين فانت طالق لانه يجوز أن لا تحب ولا تبغض فلم يتيقن شرط الوقوع ولا يجوز
أن تنشاء ولا تنشاء فيكون أحد الشرطين ثابتا لا محالة فوقع ولو قال أنت طالق ان أبى أو كرهت فقالت أبى
تطلق ولو قال ان لم تنشأ فانت طالق فقالت لا أشاء لا تطلق لان أبى صيغة لا يجاد الا باء فقد علق بالاء منها

والا فرجعية
لوموطوة والا بان
ويطل الامر وقول
الزيلعي والعيني قبل
الدخول صوابه بعده
فتنبه (وفي كم شئت أو
ما شئت لها أن تطلق
ما شئت) في مجلسها
ولم يكن بدعيا للضرورة
(وان ردت) أو أتت بما
يفيد الاعراض (ارتد)
لانه تملك في الحال
فجوابه كذلك (قال لها
تطلق) نفسها (من
ثلاث ما شئت تطلق
مادون الثلاث ومثله
اختار من الثلاث
ما شئت) لان من تبغضية
وقال بآئنة فتطلق
الثلاث والاول أظهر
(فروع) قال أنت طالق
ان شئت وان لم تنشأ
طلقت للحال ولو قال ان
كنت تحبين الطلاق
فأنت طالق وان كنت
تبغضينه فانت طالق
٢ مطلب أنت طالق
ان شئت وان لم تنشأ

وقد وجد فوق وقوله وان لم تشأني صيغة للعدم لا لايجاد فصار بمنزلة ان لم تدخل الدار وعدم المشيئة لا يتحقق بقولها لا اشاء لان لها ان تشاء من بعد وانما يتحقق بالموت بحر عن المحيط وذكر بعده أنه لو علقه بعدم مشيئة نفسه فهو كذلك بخلاف ان لم يشأ فلان فقال لا اشاء والفرق أن شرط البر في الاجنبي مشيئة طلاقها في المجلس وبقوله لا اشاء تبدل المجلس لانه اشتغال بالاحتياج اليه اذ يكفيه في الايقاع السكون حتى يقوم (قوله لم تطلق) محله ما اذا قالت لا أحب ولا أبغض أو سكنت أما لو قالت أحب أو أبغض طلقت لان التعليق بالمحبة ونحوها تعليق على الاخبار بذلك ولو كان مخالفا لما في الواقع كما سيأتي (قوله ولا يجوز ان تشاء ولا تشاء) لان المشيئة تنبئ عن الوجود ولا واسطة بين الوجود وعدمه (قوله أو أشد كما بغضاله) هذه مسألة ثانية وقوله فقالت كل أنا أشد حبالة الخ جواب المسئلة الاولى وترك جواب المسئلة الثانية لكونه معلوما بالمقايضة تقدره فقالت كل أنا أشد بغضاله لم يقع لدعوى كل أن صاحبها أقل بغضا منها فلم يتم الشرط ح (قوله فقالت كل الخ) أي وكذا بهما الزوج كما قيده في كافي الحاكم ومقتضاه لو صدقهما وقع عليهما لان أفعل التفضيل ينتظم الواحد والا كثيرا سيما في الوقف فيما لو شرط النظر للارشد تأمل (قوله فلم يتم الشرط) لانها غير مصدقة في الشهادة على صاحبها بحر أي لانها لا تكون أشد حبا أو بغضا الا اذا كانت الاخرى أقل وهي لا تصدق على ما في قلب الاخرى فلم يثبت كونها أشد من الاخرى ويقال في الاخرى كذلك فلم يثبت أشدية واحدة منهما فلم يتم شرط الوقوع على واحدة منهما ومقتضى التعليل أنه لو قالت واحدة منهما فقط أنا أشد لم يقع عليها الا أن يقال ان في دعوى كل منهما تكذيب كل للاخرى بخلاف دعوى احدهما وسأأتى في التعليق أنه لو قال ان كنت تحمين كذا فأنت كذا وفلانة فقالت أحب تصدق في حق نفسها تأمل (قوله ثم التعليق بالمشيئة الخ) وكذا التعليق بكل ما هو من المعاني التي لا يطلع عليها غير صاحبها بحر ط (قوله في تقييد المجلس) وكذا اذا كانت كاذبة في الاخبار بالمحبة والبغض يقع بخلاف التعليق بالحيض ونحوه ثم ان هذا تغريغ على التمليك قبل والاولى زيادة ولا يملك الرجوع عنه ليتفرع على كونه تعليقا فانه أظهر من تغريغه على التمليك قلت وفيه أن المراد بيان ما خالف التعليق بهذه المذكورات التعليق بغيرها وعدم الرجوع عنه مما توافق فيه الجميع فافهم (قوله بخلاف التعليق بغيرها) كالتعليق على الحيض أو على دخول الدار فانه تعليق مض لا يتقيد بالمجلس وكذا لا يقع في نفس الأمر بالاخبار كذبا كما سيأتي والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب التعليق)

ذكره بعد بيان تخيير الطلاق صريحا وكناية لانه مركب من ذكر الطلاق والشرط فأخره عن المفرد نهر (قوله من علقه تعليقا) كذا في البحر والاولى أن يقول وهو مصدر علقه جعله معلقا ط أي لان كلامه بوجه اشتقاق المصدر من الفعل وهو خلاف المختار لكن المراد بيان المادة لا فائدة أن المراد به لغة مطلق التعليق الشامل للحسي والمعنوي (قوله واصطلاحا ربط الخ) فهو خاص بالمعنوي والمراد بالجملة الاولى في كلامه جملة الجزاء والثانية جملة الشرط والمضمون ما تضمنته الجملة من المعنى فهو في مثل ان دخلت الدار فأنت طالق ربط حصول طلاقها بحصول دخولها الدار (قوله ويسمى عينا مجازا) لما في النهر من أن التعليق في الحقيقة انما هو شرط وجزاء فاطلاق اليمين عليه مجاز لما فيه من معنى السببية اه وفيه أن هذا بيان للجملة الشرطية المتضمنة للتعليق المعترف بالربط الخاص كما علمت وهذا الربط يسمى عينا قال في الفتح ان اليمين في الاصل القوة وسميت احدى المدين باليمين لزيادة قوتها على الاخرى وسمى الحلف بالله تعالى عينا لافادته القوة على المحلوف عليه من الفعل أو الترتيب بعد تردد النفس فيه ولا شك في أن تعليق المذكور للنفس على أمر بحيث ينزل شرعا عند نزوله بفيد قوة الامتناع عن ذلك الأمر وتعليق المحبوب لها أي للنفس على ذلك يفيد الحمل عليه فكان عينا اه لكن هذا يحتمل أنه حقيقة أو مجاز في اللغة وفي أعيان البحر ظاهر ما في البدائع أن التعليق عين في اللغة أيضا قال لان محمدا أطلق عليه عينا وقوله حجة في اللغة اه فأفاد أنه عين لغة واصطلاحا ولذا قال في معراج الدراية اليمين يقع على الحلف بالله تعالى وعلى التعليق قلت لكن مقتضى كلام الفتح المار أن المراد به التعليق على أمر اختياري

لم تطلق لانه يجب وزان
لا تحببه ولا تبغضه ولا
يجوز أن تشاء ولا تشاء
ولو قال لهما أشد كما حبا
للطلاق أو أشد كما بغضا
له طالق فقالت كل أنا
أشد حبا لم يقع لدعوى
كل أن صاحبها أقل
حبامنها فلم يتم الشرط
ثم التعليق بالمشيئة أو
الارادة أو الرضا أو
الهوى أو المحبة يكون
تمليكا فيه معنى التعليق
فيتقيد بالمجلس كما مر
ببطلان بخلاف التعليق
بغيرها

(باب التعليق)

(هو) لغة من علقه
تعليقا فاموس جعله
معلقا واصطلاحا (ربط
حصول مضمون جملة
بمضمون مضمون جملة
أخرى) ويسمى عينا
مجازا وشرط صحته

للمعلق ليفيد قوة الامتناع عن الامر المحلوف عليه أو قوة الحيل عليه نحو ان بشرتني بكذا فأنت حرف غير من
 التعليق لا يسمى عينا مثل ان طلعت الشمس أو ان حضت فأنت كذا لكن في تلخيص الجامع وشرحه للفارسي
 لو حلف لا يخلف بيمين حنث بتعليق الجزاء بما يصلح شرطا سواء كان الشرط فعل نفسه أم فعل غيره أم مجيء
 الوقت كأنت طالق ان دخلت أو ان قدم زيدا أو اذا جاء غد وكذا اذا جاء رأس الشهر أو اذا أهل الهلال والمرأة
 من ذوات الحيض دون الاشهر لو جود ركن اليمين وهو تعليق الجزاء ووجود اليمين شرط الحنث فيحتمل الآن
 يعلق بعمل من أعمال القلب كان شئت أو أردت أو أحببت أو هويت أو رضيت أو عجمي الشهر كذا جاء رأس
 الشهر والمرأة من ذوات الاشهر فلا يحتمل أما الاول فلانه مستعمل في التملك ولذا يقتصر على المجلس فلم يتمحض
 للتعليق وأما الثاني فلانه مستعمل في بيان وقت السنة لان رأس الشهر في حقها وقت وقوع الطلاق السني فلم
 يتمحض للتعليق ولهذا لم يحتمل بتعليق الطلاق بالتطليق كانت طالق ان طلقك لاحتمال ارادة الحكاية عن
 الواقع من كونه مالكا لتطليقها فلم يتمحض للتعليق ولا بقوله لعبدته ان أديت الى ألفا فأنت حروا عجزت فأنت
 رقيق وان وحد الشرط والجزاء لانه تفسير الكتابة فلم يتمحض للتعليق ولا بقوله أنت طالق ان حضت حمضة
 لان الحيضة الكاملة لا وجود لها الا بوجود جزء من الطهر فيقع في الطهر فأمكن جعله تفسير الطلاق السنة فلم
 يتمحض للتعليق وانما لم يحتمل بما لم يتمحض للتعليق في هذه الصور لان الحلف بالطلاق محذور وحمل كلام
 العاقل على وجه فيه اعدام المحذور أولى وقد أمكن حمله هنا على ما يحتمله من التملك أو التفسير فلا يحتمل على
 الحلف بالطلاق وانما حنث في قوله ان حضت فأنت طالق لوجود شرط الحنث وهو اليمين بذكر كنه وهو الجزاء
 والشرط وقوله ان حضت لا يصلح تفسير الطلاق البدعي لتنوع البدعي الى أنواع فلم يمكن جعله تفسير بخلاف
 السني فانه نوع واحد وانما حنث فيما اذا قال لها أنت طالق ان طلعت الشمس مع أن معنى اليمين وهو الحمل أو
 المنع مفقود ومع أن طلوع الشمس متحقق الوجود لا يصلح شرطا لانه لا خطر في وجوده لانا نقول الحمل والمنع
 ثمرة اليمين وحكمته فقد تم الركن في اليمين دون الثمرة والحكمة اذا حكم الشرع في العقود الشرعية يتعلق بالصورة
 لا بالثمرة والحكمة ولذا لو حلف لا يبيع فباع فسد احنث لوجود ركن البيع وان كان المطلوب منه وهو انتقال
 الملك غير ثابت ولا نسلم عدم الخطر لاحتمال قيام الساعة في كل زمان اهـ ولخصنا حاصله أن كل تعليق يمين سواء
 كان تعليقا على فعله أو فعل غيره أو على مجيء الوقت وان لم توجد فيه ثمرة اليمين وهي الحمل أو المنع فيحتمل به في
 حلفه لا يحلف الا اذا أمكن صرفه عن صورة التعليق الى جعله تملكاً أو تفسير الطلاق السنة أو لبيان الواقع أو
 للكتابة كما في هذه المسائل الخمس المستثناة كما سيأتي في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى وبهذا يتضح ما قاله في
 البحر من ان تعبير المصنف بالتعلق أولى من قول الهداية باب اليمين بالطلاق لان التعليق يشمل الصوري كهذه
 الخمس وبعضها قد ذكر في هذا الباب مع أنها ليست عينا كما علمت وقوله في النهر انه لا يحتمل فيها لانها ليست
 عينا عرفا فلا ينافي كونها عينا في اصطلاح الفقهاء ساقط لما علمت من أن عدم الحنث فيها لعدم تحضها بتعليقها
 وانها ليست عينا عندهم وأيضا لو كان ذلك مبنيا على العرف فما الفرق في العرف بين ان حضت وان حضت
 حمضة حتى كان الاول يمينادون الثاني (قوله كون الشرط) أي مدلول فعل الشرط (قوله على خطر الوجود)
 أي مترددا بين أن يكون وأن لا يكون لا مستحيلا ولا متحققا لا محالة لان الشرط للحمل والمنع وكل منهما لا
 يتصور فيه ما شرحت التحرير (قوله فالحقق) مختار قوله معدوما ح (قوله تخيير) لبس على اطلاقه بل فيما
 لبقائه حكما ابتداء كقوله لعبدته ان ملكك فأنت حرمتم حين سكت وقوله لها ان أبصرت أو سمعت أو
 صحت وهي بصيرة أو سمعة أو صحبة طلعت الساعة لان ذلك أمر يتبدل فكان لبقائه حكما ابتداء بخلاف ان
 حضت أو مرضت وهي حائض أو مريضة فعلى حمضة مستقبله لان الحيض والمرض مما لا يعتد أفاده في البحر
 ووجهه كما في الخاتمة أن الحيض والمرض وان كان يعتد الآن الشرع لمعلق بالجملة أحكاما لا تتعلق بكل جزء
 منه فقد جعل الكل شيئا واحدا فافهم (قوله والمستحيل) مختار قوله على خطر الوجود ح (قوله لغو) فلا
 يقع أصلا لان غرضه منه تحقيق النفي حيث علقه بأمر محال وهذا يرجع الى قولهم ما كان البر شرط انعقاد

مطلب فيما لو حلف
لا يخلف فعلى

مطلب لا يحتمل بتعليق
الطلاق بالتطليق

كون الشرط معدوما
على خطر الوجود فالحقق
كان كان السماء فوقنا
تخيير والمستحيل كان
دخل الجمل في سم الخياط
لغو

وكونه متصلا بالعدرو أن لا يقصده به المجازاة فلو قالت بأسفلة فقال ان كنت كما قالت فأنت كذا تنخير كان كذلك أولاد كذا المشروط
فخو أنت طالق ان لغوي يفتى ووجوده بطحيث تأخر الجزاء كما يأتي (شرطه الملك) (٥٠٧) حقيقة كقوله لقنه ان فعلت كذا فأنت
حر أو حكما ولو حكما

مطلب ان لم تزوجي
بفلان فأنت طالق

مطلب التعليق المراد
به المجازاة دون الشرط

(٢) قوله أو شرط الزامى قلت
ورأيت في وصايا خزانة
الاكمل ما يؤيده حيث
قال أوصى لامة أن تعق
على أن لا تزوج ثم مات
فقلت لا تزوج فانها
تعق من ثلثه فان
تزوجت بعده لم تبطل
الوصية وكذا لو قال هي

حرة على أن تثبت على
الاسلام أو على أن لا
ترجع عن الاسلام فان
أقامت على الاسلام
ساعة فهي حرة من ثلثه
ولا تبطل بارتدادها بعد
وكذا نصراني قال ان
ثبتت على النصرانية
بعده أو على الاسلام
وان أوصى لام ولده ان
لم تزوج أبدا ان وقت
وقتا فهو كما قال فان
تزوجت بعد ذلك بطلت
وصيته وكذا ان قال لامة
هي حرة ان لم تزوج
شهر ائمه

٣) قوله أي شرط لزومه
الحل لعل هذا التقدير
خاص بالمرزوجة وأما
الخالية عن الأزواج
فالمالك فيه شرط صحة حتى
لو قال رجل لامرأة

اليمين خلا فالإيوسف وعلى هذا ظهر ما في الخانية لو قال لها ان لم تردى على الدينار الذي أخذته من كيسي
فأنت طالق فاذا الدينار في كيسي لا تطلق بجر ومنه ما في القنية سكران طرق الباب فلم يفتح له فقال ان لم تفتحي
الباب الليلة فأنت طالق ولم يكن في الدار أحد لا تطلق منه ومنه مسائل ستأتي في الفروع آخر الباب
* (نذرية) * في فتاوى الكازروني عن فتاوى المحقق عبد الرحمن المرشدي انه سئل عن قال لزوجته أنت طالق
ان لم تزوجي بفلان فأجاب لا خفاء في أن مراد الزوج بهذا التعليق انما هو عدم تزوجها بفلان بعد زوال
سلطانه عنها بانفصال العصمة وانقضاء العدة وهي حينئذ في غير ملكه فيكون لغوا فيلغو الشرط ويبقى قوله أنت
طالق فتطلق منه بغير انما اختاره بعض المتأخرين من علماء اليمين بناء على استحالة وجود الشرط المعلق عليه الطلاق
حالة بقائها في عصمة الزوج واختار بعض منهم صحة التعليق وجعله مكملا أو وقع الطلاق في آخر جزء من حياته
أو حياته لانها في معنى العدم والعدم متحقق مستمر لكنه لما علقه بالمستقبل صلح جميع زمان الاستقبال لوجوده
فلا يتعين له وقت آخر الى أن ينتهي الى آخر جزء من الحياة فيتضييق فيقع ولحظ بعضهم أنه شرط الزامى فكانه
يريد الزامها بعدم تزوجها بفلان وهو الزام ما لا يلزم فيلغو ويقع الطلاق منه بغير أن مراد الزوج
التعليق بعدم ارادتها التزوج بفلان بعد الطلاق صونا للكلام العاقل عن الانعلاء لم يبعد ويكفي في ذلك
القول قولها مع غيرها كما في نظائره من الامور القليلة نحو ان كنت تحبيني فان قالت له لم أرد التزوج به بعدك
وقع الطلاق والأقلا اه ملخصا من نقل الكازروني هذه المسئلة ثانيا عن الحدادي صاحب الجوهرية وأنه أجاب
عنهما سراج الدين الهاملي رواية عن شيخه علي بن نوح بانها تطلق وتزوج من أرادت قال الكازروني وهو الذي
ينبغي أن يعول عليه أي بناء على أنه تعليق بمستحيل (٢) أو شرط الزامى (قوله وكونه متصلا بالخ) أي بلا فاصل
أجنبي وسأني الكلام عليه عند قوله قال لها أنت طالق ان شاء الله متصلا (قوله وأن لا يقصده به المجازاة الخ)
قال في البحر فلو سبته بنحو قوطبان وسفلة فقال ان كنت كما قلت فأنت طالق تنخير سواء كان الزوج كما قالت أو لم
يكن لان الزوج في الغالب لا يريد الا اذها بالطلاق فان أراد التعليق يدين وقتوى أهل بخار عليه كافي الفتح
اه يعني على أنه بمجازاة دون الشرط كما رأيت في الفتح وكذا في الذخيرة وفيها واختاروا الفتوى أنه ان كان
في حالة الغضب فهو على المجازاة أو الأفعلى الشرط اه ومثله في التارخانية عن المحطوف في الولو الحسية ان أراد
التعليق لا يقع ما لم يكن سفلة وتكلموا في معنى السفلة عن أبي حنيفة أن المسلم لا يكون سفلة انما السفلة
الكافر وعن أبي يوسف أنه الذي لا يبالى ما قال وما قيل له وعن محمد أنه الذي يلعب بالجامو ويقامر وقال خلف
انه من اذ ادعى لطعام يحمل من هناك شيئا والفتوى على ما روى عن أبي حنيفة لأنه هو السفلة مطلقا اه
والقرطبان الذي لا غير له (قوله تنخير) الاولى تنخير بصيغة الماضي لانه جواب قوله فلو قال (قوله وذكر
المشروط) أي فعل الشرط لانه مشروط لوجود الجزاء (قوله لغو) أي فلا تطلق لانه ما أرسل الكلام ارسالا
وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا لولا أو الا أو ان كان أو ان لم يكن بجر (قوله به يفتى) هو قول أبي يوسف وقال محمد
تطلق للحال بجر (قوله ووجود رابط) أي كالفاء واذا العجائية ح (قوله كما يأتي) أي عند قوله وألفاظ الشرط ح
(قوله شرطه الملك) ٣ أي شرط لزومه فان التعليق في غير الملك والمضاف اليه صحيح موقوف على اجازة
الزوج حتى لو قال أجنبي لزوجته انسان ان دخلت الدار فأنت طالق توقف على الاجازة فان اجازة لم التعليق
فتطلق بالدخول بعد الاجازة لا قبلها وكذا الطلاق المنخبر من الاجنبى موقوف على اجازة الزوج فاذا اجازة وقع
مقتصرا على وقت الاجازة بخلاف البيع فانه بالاجازة يستند الى وقت البيع والضابط فيه أن ما صح تعليقه
بالشرط يقتصر وما لا يصح يستند بجر (قوله حقيقة) أشار الى أن المراد ما يشمل تعليق الطلاق والعق وكذا
النذر كان شفى الله مريضى فله على أن أتصدق بهذا الثوب اشتراط ملكه له حالة التعليق أفاده الرضى (قوله أو
حكما) أي أو كان الملك حكما كملك النكاح فانه ملك انتفاع بالبضع لا ملك رقبه ثم ان هذا الحكمي ان كان النكاح قائما

خالية عن الزوج أنت طالق أو ان دخلت الدار فأنت طالق كان قوله لا غيا لعدم الملك اه ٤ (قوله ما صح تعليقه بالشرط الخ) أي
والموقوف معلق في المعنى على اجازة المالك والتعليق الحقيقي يقتصر على وقت الشرط فيصح هذا في الطلاق دون البيع فيستند اه

(كقوله لمنكوحته) أو معتدته (ان ذهبت فأنت طالق أو الاضافة اليه) أي الملك الحقيقي عاما أو خاصا كان ملكك عبدا أو ان ملكك لمعين فكذا أو الحكمي كذلك (كان) نكحت امرأة أو ان (نكحتك) فانت طالق) وكذا كل امرأة ويكفي معنى الشرط الا في المعينة باسم أو نسب أو اشارة فلو قال المرأة التي تزوجها طالق تطلق تزوجها ولو قال هذه المرأة الخ لا لتعريفها بالاشارة فلغا الوصف (فلغا قوله لاجنبية ان زرت زيدا فانت طالق فنكحها فزرت) وكذا كل امرأة اجتمع معها في فراش فهي طالق فتزوجها لم تطلق وكل حاربة أطوها حرة فاشتري حربية فوطئها لم تعتق لعدم الملك والاضافة اليه وأفاد في البحر أن زيارة المرأة في عرفنا لا تكون الا بطعام معها يطبخ عند المزور فليحفظ (كالغا ايقاعه) الطلاق ٣ (قوله وانظر ما في الفصل العاشر) حاصل ما ذكره صاحب البحر في هذه المسئلة أنه لو قدم الشرط بان قال =

فهو حكمي حقيقة وان كان بعد الطلاق وهي في العدة فهو حكمي حكما الى هذا أشار بقوله ولو حكما ط (قوله لمنكوحته أو معتدته) فيه نشر مرتب قال في البحر وقد منا آخر الكنايات عند قوله الصريح يلحق الصريح أن تعليق الطلاق المعتدة فيها صحيح في جميع الصور الا اذا كانت معتدة عن بائن وعلق بائنا كما في البدائع اعتبارا للتعليق بالتخيير (قوله أو الاضافة اليه) بان يكون معلقا بالملك كما مثل وكقوله ان صرت زوجتي أو بسبب الملك كالنكاح أي التزوج وكالشراء في أن اشتريت عبدا بخلاف قوله لعبدمورثه ان مات سيده فانت حر فانه لا يصح التعليق لان الموت ليس بموضوع للملك بل لا بطلاله ثم اعلم أن المراد هنا بالاضافة معناها اللغوي الشاملة للتعليق المحض وللاضافة الاصطلاحية كانت طالق يوم أتزوجك كما أشار اليه في الفتح وقد أطل في البحر في بيان الفرق بينهما فراجع (قوله فكذا) أي فهو حر وأنت حر (قوله أو الحكمي) عطف على الحقيقي ح (قوله كذلك) أي عاما أو خاصا أو أشار بذلك الى خلاف مالك رحمه الله حيث خصه بالخاص بامرأة أو بعصرا أو قبيلة أو بكاراة أو ثوبه كمثل بكر أو ثيب (قوله كان نكحت امرأة) أي فهي طالق وحذفه لدلالة ما بعده عليه (قوله أو ان نكحتك) لافرق بين كونها أجنبية أو معتدة كما في البحر (قوله وكذا كل امرأة) أي اذا قال كل امرأة تزوجها طالق والحيلة فيه ما في البحر من أنه يزوجها فضولي ويجيز بالفعل كسوق الواجب اليها أو يزوجها بعد ما وقع الطلاق عليها لان كلمة كل لا تقتضي التكرار اه وقد مناقب فصل المشيئة ما يتعلق بهذا البحث * (فرع) * قال كل امرأة تزوجها فهي طالق ان كتبت فلانا فكم ثم تزوج لا يقع الطلاق عليها وان كم ثم تزوج ثم كم طلقت المتزوجة بعد الكلام الاول خاتمة ٣ وانظر ما في الفصل العاشر من الذخيرة (قوله باسم أو نسب) الذي في البحر وغيره ونسب بالواو قال فلو قال فلانة بنت فلان التي أتزوجها طالق فتزوجها لم تطلق اه أي لانه لما لغا الوصف بالتزوج بقي قوله فلانة بنت فلان طالق وهي أجنبية ولم توجد الاضافة الى الملك فلا يقع اذا تزوجها (قوله أو اشارة) التعريف بالاشارة في الحاضرة وبالاسم والنسب في الغائبة حتى لو كانت المرأة حاضرة عند الحلف لا يحصل التعريف بذكر اسمها ونسبها ولا تلغو الصفة ويتعلق الطلاق بالتزوج وعليه ما في الجامع رجل اسمه محمد بن عبد الله وله غلام فقال ان كم غلام محمد بن عبد الله هذا أحد فامرأته طالق وأشار الخالف الى الغلام لا الى نفسه ثم كم الغلام بنفسه تطلق لان الخالف حاضر فتعريفه بالاشارة أو الاضافة ولم يوجد اذ بقي منكرا فدخل تحت اسم النكرة أفاده في البحر عن جامع شيخ الاسلام (قوله فلغا الوصف) أي قوله أتزوجها فصار كانه قال هذه طالق كقوله لا امرأة هذه المرأة التي تدخل الدار طالق فانها تطلق للحال دخلت أولا والبحر وانما لم تطلق لاجنبية لعدم الملك وعدم الاضافة اليه لالغاء الوصف بخلاف امرأته (قوله لعدم الملك والاضافة اليه) أما في مسئلة المتن فظاهر وكذا فيما بعده لان الاجتماع في فراش لا يلزم كونه عن نكاح كما أن وطء الحاربة لا يلزم كونه عن ملك ومثل ذلك ما لو قال لوالديه ان زوجتني امرأة فهي طالق ثلاثا فزوجه بلا أمره لا تطلق لانه غير مضاف الى ملك النكاح لان تزويجه ماله بلا أمره لا يصح بحر عن المحيط ثم قال لافرق بين كونه بأمره أو بلا أمره كما في المعراج اه قلت لكن في الخاتمة في صورة الامر أن الصحيح أنه يصح البين وتطلق اه وهو مشكل لان الكلام في وجود شرط التعليق وهو الملك أو الاضافة اليه وتزوج الابوين غير بسبب الملك من كل وجه لانه قد يكون بأمره وبدونه اللهم الا أن يكون مراد الخاتمة ما اذا قال ان زوجتني بأمرى فحينئذ يصح البين وتطلق والا فلا وجه للتفصيل المذكور قبل صحة التعليق فالأوجه ما في المعراج (قوله وأفاد في البحر الخ) قلت هذا العرف في دمشق الآن غير مطرد بل كان وبان نعم بقي بين أطراف الناس وقال ط قلت العرف الجاري في مصر الآن أنها تعد زائرة ولو معها شيء غير ما يطبخ (قوله كالغا الخ) أصل ذلك ما في البحر عن المعراج ولو أضافه الى النكاح لا يقع كما لو قال أنت طالق مع نكاحك أو في نكاحك ذكره في الجامع بخلاف أنت طالق مع تزويجي اياك فانه يقع وهو مشكل وقيل الفرق انه لما أضاف التزوج الى فاعله واستوفى مفعوله جعل التزوج يجاز عن الملك لانه سببه وجعل مع على بعد تصحيحه وفي نكاحك لم يذكر الفاعل فالكلام ناقص فلا يقدر بعد النكاح فلا يقع ويصح النكاح

اه وأشار الشارح الى هذا الفرق بقوله لتمام الكلام الخ ومقتضاه أنه لو قال مع نكاحي اياك أو قال مع تزوجك انعكس الحكم لكن قال ح وفي النفس من هذا التعليل شيء فان قوله مع نكاحك على تقدير مع نكاحي اياك والمقدر كالمفوط والى هذا الضعف أشار بصيغة التبريض اه قلت الاظهر الفرق بأنه عند عدم التصريح بالفاعل يحتمل تزوجه لها أو تزوج غيرها لكن مقتضى هذا عدم الفرق بين النكاح والتزوج في أنه ان صرح به كفاعل يقع فيه ما والا فلا فيه ما فتأمل وأقرب من هذا كله ما استنبطه بعض فضلاء الدرس أن التزوج يعقب التزويج فإذا قارن الطلاق التزوج وجد الملك قبله بالتزويج فيصيح وتطلق بخلاف مع نكاحك لأنه مقارن للملك (قوله كع موتى أو موتك) لضافته لحالة منافية للابقاع في الاول والواقع في الثاني كما تقدم في باب الصريح (قوله في المجتبى عن محمد في المضافة) أى في اليمين المضافة الى الملك وعبارة المجتبى على ما في البحر وقد ظفرت برواية عن محمد أنه لا يقع وبه كان يفتي كثير من أئمة خوارزم اه وأما ما في الظهيرية من أنه قول محمد وبه يفتي فذلك غير مانحن فيه كما يأتي بيانه قريباً فافهم (قوله وللحنفي تقليده الخ) أى تقليد الشافعي قال في البحر وللحنفي أن يرفع الامر الى شافعي يفسخ اليمين المضافة فلو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثاً فتر وجهاً فخاصته الى قاض شافعي وادعت الطلاق فحكم بانها امرأته وأن الطلاق ليس بشيء حل له ذلك ولو وطئها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ يكون الوطء حلالاً اذا فسخ واذا فسخ لا يحتاج الى تحديد العقد ولو قال كل امرأه أن تزوجها فهي طالق فترج امرأه وفسخ اليمين ثم تزوج امرأه أخرى لا يحتاج الى الفسخ في كل امرأه كذا في الخلاصة وفي الظهيرية أنه قول محمد وبقوله يفتي اه قلت ومفهومه أن عندهما يحتاج الى الفسخ في كل امرأه وبه صرح في الظهيرية أيضاً فالخلاف هنا فيما اذا فسخ القاضي الشافعي اليمين في امرأه ثم تزوج الخالف امرأه أخرى فعندهما لا يكتفي الفسخ الاول بل يقع لطلاق على الثانية مالم يفسخ ثانياً وعند محمد يكتفي لانها يمين واحدة فلا يحتاج الى فسخها ثانياً ويقول محمد يفتي ولا يخفى أن هذا مبني على صحة اليمين عنده وأنه يقع بها الطلاق فلا ينافي ما مر عن المجتبى من أن عدم الوقوع رواية عنه فنزعم أنه في الظهيرية جعل عدم الوقوع قول محمد لارواية عنه وأنه المقتضى به فقد وهم فافهم ثم قال في البحر واذا عقد أيماناً على امرأه واحدة فادقضى صحة النكاح بعده ارتفعت الايمان كلها واذا عقد على كل امرأه يميناً على حدة لاشك أنه اذا فسخ على امرأه لا يفسخ على الاخرى واذا عقد يمينه بكامة كلها فانه يحتاج الى تكرار الفسخ في كل يمين اه فهي أربع مسائل في شرح المجمع لا مصنف فان أمضاء قاض حنفي بعد ذلك كان أحوط اه ومحل الفسخ من الشافعي اذا كان قبل أن يطلقها ثلاثاً لا أنه لو فسخ تطلق ثلاثاً بالتحيز بعد النكاح فلا يفيد كافي الخيانة وفيها أيضاً شرطه أن لا يأخذ القاضي عليه ما لا فلو أخذ لا ينفذ عند الكل الا ان أخذ على الكتابة قدر أجره المثل فلو أزيد لا ينفذ والاولى أن لا يأخذ مطلقاً اه (تنبيهه) * ذكر في البحر في كتاب القاضى الى القاضي عن الولوالجية لوقال لها أنت طالق التبة فترافعا الى قاض راء راجعية وهو راءها بائنة فانه يتبع رأى القاضي عند محمد فيحل له المقام معها وقيل انه قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف لا يحل هذا ان قضى له فان قضى عليه باليمينونة والزواج لا يراها يتبع رأى القاضي اجماعاً هذا كله اذا كان الزوج عالماً به رأى واجتهاد فلو عايناً تسع رأى القاضي سواء قضى له أو عليه وهذا اذا قضى له أما ان أفتى له فهو على الاختلاف السابق لأن قول المفتي في حق الجاهل بمنزلة رأيه واجتهاده اه أى فيلزم الجاهل اتباع قول المفتي كما يلزم العالم اتباع رأيه واجتهاده وبهذا علم أنه لا حاجة الى التقليد مع القضاء لان القضاء ملزم سواء وافق رأى الزوج أو خالفه وكذا مع الافتاء لوزوج جاهلاً (قوله بل محكم) في الخاتمة حكم المحكم كالقضاء على الصحيح وفي البرازية وعن الصدر أقول لا يحل لاحد أن يفعل ذلك وقال الحلواني يعلم ولا يفتي به لثلاثاً يتطرق الجهال الى هدم المذهب اه بحر (قوله بل افتاء عدل الخ) عطف على مجرور الباء وهو فسخ وفي البحر عن البرازية وعن أصحابنا ما هو أوسع من ذلك وهو أنه لو استفتى فقهائهم عدلاً فافتاءهم بطلان اليمين حل له العمل بفتواه وامسا كهو روى أوسع من هذا وهو أنه لو افتاء مفت بالحل ثم افتاء آخر بالحرمة بعدما عمل بالفتوى الاولى

(مقارنا لثبوت ملك)

كانت طالق مع

نكاحك ويصح مع

تزوجي اياك لتمام

الكلام بفاعله

ومفعوله (أوزواله)

كع موتى أو موتك

* (فائدة) * في المجتبى

عن محمد في المضافة

لا يقع وبه أفتى أئمة

خوارزم انتهى وهو

قول الشافعي وللحنفي

تقليده يفسخ قاض

بل محكم بل افتاء عدل

= ان كنت زيدا فكل الخ

يكون الشرط حصول

كلام قبل التزوج وأما

لوعكس بان آخر الشرط

انعكس الحكم وكان

الشرط حصول كلام

بعد التزوج حتى لو كلم

ثم تزوج تطلق في

المسئلة الاولى دون

الثانية ولو كلم بعدها

التزوج على المسئلة

الثانية تطلق لحصول

الشرط وهو الكلام

بعد التزوج اه

مطلب في فسخ اليمين

المضافة الى الملك

فانه يعمل بفتوى الثاني في حق امرأه أخرى لافي حق الاولى ويعمل بكلا الفتويين في حادثتين لكن لا يفتي به
 اه قلت يعنى أن المفتي لا يفتي صاحب الحادثة بما يتوصل به الى فسخ اليمين فلا يقول له ارفع الامر الى شافعي
 أو حكمه في ذلك أو استفت به بل يقول يقع عليك الطلاق لان عليه أن يحجب بما يعتقده وليس له أن يده على
 ما يهدم مذهبه وليس المراد أنه لا يفتي به فسخ اليمين اذا فعل صاحب الحادثة شيئاً من ذلك لما علمت من أن الجاهل
 يلزمه اتباع رأى القاضي والمفتي على أن قضاء القاضي في محل الاجتهاد يرفع الخلاف فاذا فعل شيئاً من ذلك فعلى
 الحنفى أن يفتي بصحة الفسخ لا يقال اذا كان ذلك قول محمد فكيف لا يفتي به لما علمت من أن ذلك رواية عن
 محمد وان قوله كقول الشيخين بالوقوع وان مافى الظهيرية لا ينافى ذلك كما قررناه انفاً وليس للمفتي الاقتفاء بالرواية
 الضعيفة وكونها أفتى بها كثير من أئمة خوارزم لا ينفى ضعفها ولذا تقدم عن الصدر أنه لا يحل لأحد أن يفعل
 ذلك وكذا ما تقدم عن الجواهرى من أنه يعلم ولا يفتي به فلو ثبتت هذه الرواية عن محمد وأكانت صحيحة لبنوا الحكم
 عليها ولم يحتاجوا الى بناءه على مذهب الشافعي فهذا يدل على أنها رواية شاذة كما يشير اليه كلام المجتبى المارفا فهم
 هذا وفي البحر عن البرازية والتزوج فعلاً أولى من فسخ اليمين في زماننا وينبغي أن يحجى الى عالم ويقول له ما حلف
 واحتياجه الى نكاح الفضولى فيزوجه العالم امرأه ويحيز بالفعل فلا يحتمل وكذا اذا قال الجماعة على حاشية الى
 نكاح الفضولى فيزوجه واحد منهم أما اذا قال لرجل اعتدلى عقد فضولى يكون تو كيلا اه (قوله وبفتوتين)
 صوابه وبفتويين بياين احدهما منقلبه عن الالف المقصورة والثانية بياء التثنية كفى تثنية حبلى وقصوى
 قال في اللفية آخر مقصورتى اجعله يا * ان كان عن ثلاثة مرتقياً

(قوله في حادثتين) قيد به لان المستفتى اذا عمل بقول المفتي في حادثة فأفتاه آخر بخلاف قول الاول ليس له نقض
 عمله السابق في تلك الحادثة نعم له العمل به في حادثة أخرى كمن صلى الظهر مثلاً مع مس امرأه أجنبية مقلداً
 لابي حنيفة فقلد الشافعي ليس له ابطال تلك الظهر نعم يعمل بقول الشافعي في ظهر آخر وهذا هو المراد من قول
 من قال (١) ليس للقلد الرجوع عن مذهبه وتقدم تمام الكلام على ذلك أول الكتاب في رسم المفتي (قوله ولا يفتي
 به) علمت وجهه آنفاً (قوله تعليق للثلاث) هذا خاص بالحررة وقوله ومادونها يعنى الحررة والامة وتقدر به في الامة
 ويبطل تنخير الثنتين في الامة تعليق مادون الثلاث وهو صادق بالثنتين وبالواحدة وظاهر عبارة الشارح أن ضمير
 تعليقه للزوج المعلق وهو أولى من عوده على الطلاق لان الاصل اضافة المصدر الى فاعله كما ذكره في النهرط (قوله
 الا المضافة الى الملك) أى في نحو كلما تزوجت امرأه فهى طالق ثلاثاً فطلق امرأته ثلاثاً ثم تزوجها فانها
 تطلق لان ما ينجزه غير ما علقه فان المعلق طلاق ملك حدث فلا يبطله تنخير طلاق ملك قبله (قوله كما مر) لم
 يتقدم ذلك في كلامه صريحاً ويمكن أن يكون مراده ما قدمه في فصل المسئلة فيما لو قال لها أنت طالق كلما
 شئت فطلعت بعد زوج آخر لا يقع ان كانت طاعة نفسها ثلاثاً متفرقة (قوله يبطل زوال الحل) وذلك
 بوقوع الثلاث وقوله لا يزوال الملك أى بوقوع مادونها فان الملك وان زال به عند انقضاء العدة لكن الحل ثابت
 فان له أن يعود اليها بالزوج آخر محل بخلاف الثلاث فان وقوعها يزيل الحل بالكتابة بحيث لا يعود الا بحلل
 ولما كان المعلق هو طلاقات هذا الملك بطل التعليق بزوالها لا يزوال مادونها (قوله يبطل التعليق) أى
 لزوال الحل بتنخير الثلاث (قوله لم يبطل) لانه لم يزل الحل بتنخير مادون الثلاث وان زال الملك (قوله فيقع
 المعلق كله) لان بطلان التعليق بزوال الحل ولم يزل فيبقى التعليق فاذا وجد المعلق عليه وهو دخول الدار يقع
 المعلق وهو الثلاث ولا ينافيه قولهم ان المعلق طلاقات هذا الملك وقد زال بعضها لانه مقيد بما اذا كانت الثلاث
 باقية فاذا زال بعضها صار المعلق ثلاثاً مطلقة كما أفاده في الفتح وقد مناه قبل هذا الباب (قوله بقية الاول) أى
 ما بقى من طلاقات النكاح الاول (قوله وهى مسئلة الهدم الآتية) قد مناقب ل هذا الباب الكلام عليها
 وحاصلها أن الزوج الثانى يهدم الثلاث ومادونها عندهما وعند محمد يهدم الثلاث فقط (قوله وثمرته) أى
 ثمرة الخلاف في مسئلة الهدم (قوله له رجعتها) أى عندهما لان الزوج الثانى يهدم الواحدة الباقية وعادت
 المرأة الى الاول بملك جديد فيملك عليها ثلاث طلاقات فاذا دخلت الدار تقع واحدة من الثلاث ويبقى منها اثنتان

وبفتوتين في حادثتين
 وهذا يعلم ولا يفتي
 به برزاية (وببطل
 تنخير الثلاث) للحررة
 والثنتين للامة
 (تعليقه) للثلاث وما
 دونها الا المضافة الى الملك
 كما مر (لا تنخير مادونها)
 اعلم أن التعليق
 يبطل بزوال الحل لا بزوال
 الملك فلو علق الثلاث أو
 مادونها بدخول الدار
 ثم نجز الثلاث ثم نكحها
 بعد التحليل بطل التعليق
 فلا يقع بدخولها شئ
 ولو كان نجز مادونها لم
 يبطل فيقع المعلق كله
 وأوقع محمد بقية الاول
 وهى مسئلة الهدم
 الآتية وثمرته فيمن
 علق واحدة ثم نجز
 ثنتين ثم نكحها بعد
 زوج آخر فدخلت
 له رجعتها

مطلب في معنى قولهم
 ليس للقلد الرجوع
 عن مذهبه

فيملك الرجعة (قوله خلافاً لمحمد) فعنده لا يملك الرجعة لعودها بما بقي من الملك الاول وهي واحدة وقد وقعت بالدخول ط (قوله وكذا يبطل) أى التعليق وهذا عطف على المتن ح (قوله بلحاظه) بفتح اللام ط عن القاموس (قوله خلافاً لهما) أى للصاحبين فعندهما لا يبطل التعليق لان زوال الملك لا يبطله وله أن بقاء تعليقه باعتبار قيام أهليته وبالارتداد ارتفعت العصمة فلم يبق تعليقه لفوات الأهلية فاذا عاد الى الاسلام لم يعد ذلك التعليق الذى حكم بسقوطه بجر عن شرح المجمع للمصنف (قوله وبفوت محل البراءة) نقله في البحر عن الثانى لكن بلفظ وبما يبطله فوت محل الشرط كفوت محل الجزاء كما اذا قال ان كملت فلانا الخ والتشيل المذكور لفوات محل الشرط فان الشرط هو كملت ودخلت أى مضمونهما وهو الكلام والدخول ومحلها هو فلان والدار المشار اليها وفوت محل الجزاء كوت المرأة التى هى محل الطلاق فان بفوت هذين المحلين يبطل التعليق لان التعليق لا يتبدل ان يكون على أمر على خطر الوجود وقد تحقق عدمه ولا يقال يمكن حياة زيد بعد موته وإعادة البستان دار الان منه ان عقدت على حياة كانت فيه كما قالوا في ليقتلن فلانا وما أعيد بعد البناء دار أخرى غير المشار اليها كما صرحوا به أيضاً في لا يدخل هذه الدار تأمل (قوله وسجى) مسئلة الكوز بفروعهما) أى في باب اليمين في الاكل والشرب من كتاب الايمان وحاصلها أن ما كان تصوراً البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين وشرط بقاءها خلافاً لابي يوسف فلو حلف لبشرين ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه أو كان فيه فصب قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما لعدم انعقادها في الاول ولبطلانها في الثانى وان لم يقل اليوم ولا ماء فيه فكذلك لعدم انعقادها أما ان كان فيه ماء فصب فانه يحنث اتفاقاً لان انعقادها بما كان الرثم يحنث بالصب لان البر يحنث عليه كما فرغ فاذا صب فات البر فيحنث كالومات الخالف والماء باق بخلاف المؤقتة فانه لا يحنث عليه البر الا في آخر أجزاء الوقت المعين ومن فروعهما ليقتلن زيد اليوم أولاً كل هذا الرغيف اليوم أو ليقضين دينه غداً فبات زيد أو أكل الرغيف غيره قبل مضي اليوم أو قضى الدين أو أبرأه فلان قبل الغد لم يحنث وقامه في البحر من الايمان أقول وانما لم يذكر هذا التفصيل في المسئلة السابقة لان شرط الحنث فيها أمر وجودى وهو الكلام أو الدخول فاذا مات أو جعلت بستاناً تفقدت المحل ووقع اليأس من الحنث فلا فائدة في بقاء اليمين سواء كانت مؤقتة أو مطلقة بخلاف ما اذا كان شرط الحنث أمر اعدامى مثل ان لم أكلم زيداً أو ان لم أدخل فاتها لا يبطل بفوت المحل بل يتحقق به الحنث لليأس من شرط البر وهذا اذا لم يكن شرط البر مستحيلاً والا فهو مسئلة الكوز وقد علمت ما فهمت من التفصيل وليس منها قوله لأصعدن السماء فان اليمين فيها منعقدة ويحنث عقبا لان صعود السماء أمر ممكن في نفسه وقد وقع لبعض الانبياء والملائكة وغيرهم ولكنه يحنث عقب اليمين أو في آخر الوقت في المؤقتة لتحقيق اليأس عادة وهذا بخلاف مسئلة الكوز فان شرب ما ليس موجوداً في الكوز أو ما أرى فيه منه غير ممكن في نفسه ولا في العادة فلذا تبطل اليمين ولا يحنث الا اذا صب منه وكانت اليمين مطلقة كما سأتى في تحقيقه في الايمان ان شاء الله تعالى وانظر ما سنده كره آخر الباب (قوله له رجعتها) لانه لما علق الثلاثة كانت أمة وهو لا يملك عليها الاثنتين فكان معلقاً ثنتين ح (قوله وألفاظ الشرط) عدل عن الاسماء والحروف لاشتغالها عليهما وهو يسكون الراء مشتق اشتقاقاً كبيراً من الشرط محررة بمعنى العلامة سمي بذلك لانه علامة على ترتيب الثانية على الاولى وسمى الثانى جواباً لانه لما رزم على القول الاول صار كالكلام الآتى بعد كلام السائل وجزاء تجوزاً لانه لما ترتب على فعل آخر أشبه الجزاء كما في النهر فاضافة الالفاظ الى الشرط اضافة المسمى الى الاسم ح وقد منافي صدر الكتاب الكلام على الاشتقاق والظاهر أنه لا اشتقاق هنا اذا لا بد من المغايرة لفظاً بل الشرط هنا بمعنى العلامة على شئ خاص تأمل (قوله أى علامات وجود الجزاء) أى أن هذه الادوات تدل بالذات على وجود الجزاء كما في النهر أى عند وجود الشرط ح (قوله فلو فتحها وقع للحال) هو قول الجمهور لانها التعليق ولا يشترط وجود العلة وقت الوقوع بل يقع الطلاق نظر الظاهر اللفظ وزعم الكسائى مناظر الشيبانى في مجلس الرشيد أنها شرطية بمعنى اذا وهو مذهب الكوفيين ورجحه في المغنى وعلى كل حال اذا نوى التعليق ينبغي أن تصح نيته نهراً مختصراً الى ذلك أشار الشارح بقوله فيدين ط (قوله وكذا لو حذف الفاء من الجواب) يعنى يقع للحال ما لم ينو التعليق فيدين

خلافاً لمحمد وكذا
يبطل بلحاظه
مرتداً بدار الحرب
خلافاً لهما وبفوت
محل البر كان كملت
فلانا أو دخلت هذه
الدار فبات أو جعلت
بستاناً كما بسطناه فيما
علقناه على المتن
وسجى مسئلة الكوز
بفروعهما (فرع) *
قال لزوجه الامهات
دخلت الدار فانت
طالق ثلاثاً فعتقت
فدخلت له رجعتها فنية
(وألفاظ الشرط) أى
علامات وجود الجزاء
(ان) المكسورة فلو
فتحها وقع للحال ما لم
ينو التعليق فيدين
وكذا لو حذف الفاء
من الجواب

مطلب في مسئلة الكوز

مطلب في ألفاظ الشرط
مطلب فيما لو حذف
الفاء من الجواب

وعن أبي يوسف أنه يتعلق بحال كلامه على الفائدة فتضمير الفاء والخلاف مبني على جواز حذفها اختصارا فأجازه أهل الكوفة وعليه فرع أبو يوسف ومنعه أهل البصرة وعليه تفرع المذهب بحروذ كرقلة عن المغني أن الاختفش قال إن ذلك واقع في النثر الفصيح وإن منه أن ترك خير الوصية للوالدين وقال ابن مالك يجوز في النثر نادرا ومنه حديث اللقطة فإن جاء صاحبها والاستمتع بها اه قلت ينبغي في زماننا إذا قال إن دخلت أنت طالق أن يتعلق قضاءه لأن العامة لا يفرقون بين دخول الفاء وعدمه عند قصد التعليق وقد صار ذلك لغتهم ولا سيما مع وقوعه في الكلام الفصيح كما مروا بكافي قوله تعالى وإن أطعتموهم أنكم لم تضر الله وإن أنفك من أياته يبينات ما كان حجتهم والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون وغير ذلك وإن ادعى تأويل الأول بأنه على تقدير القسم والشأن والثالث على جعل إذا مجرد الوقت بلا ملاحظة الشرط فإنه مؤيد لقول الكوفيين والتأويل خلاف الظاهر وإذا صار ذلك لغة العامة ينبغي جعل كلامهم عليه كالموت كالموت به من كان من أهل تلك اللغة من العرب وكذلك كان التعليق بلفظ أعجمي وقد قال العلامة قاسم أنه يحمل كلام كل عاقد ونادر وحالف على لغته هذا ما ظهر لي والله سبحانه وتعالى أعلم ثم رأيت بعد كتابتي لهذا في شرح نظم الكثر للعلامة المقدسي أقول ينبغي ترجيح قول أبي يوسف لكثرة حذف الفاء كما سمعت وقالوا العوام لا يعتبر منهم اللحن في قولهم أنت واحدة بالنصب الذي لم يقل به أحدهم (نتيجة) وجوب اقتران الجواب بالفاء حيث تأخر الجواب كما قدمه الشارح أول الباب وإذا كانت الأداة أن تقوم إذا فجائية مقام الفاء في ربط الجواب كما تقرر في محله (قوله في نحو طلبية الخ) أي في نحو المواضع السبعة المذكورة في قول الشاعر طلبية الخ فإنها إذا وقعت جوابا يجب اقترانها بالفاء قال في النهر أي جملة طلبية كالامرأته والتهى والاستفهام والتمنى والعرض والتخصيص والدعاء وأراد بالخامد نع وبش وعسى وفعل التعجب وقوله وبما أي وبالجملة الفعلية المقرونة بما النافية وبعد ظاهرة أو مقدرة ككافي التسهيل وعبارة الرضى كل جملة فعلية مصدرية بحرف سوى لا ولم في المضارع سواء كان الفعل المصدر ماضيا أو مضارعاً فدخل النفي بأن كما زاده المرادى وزاد المقرونة بالقسم أو رب لكن جعل ابن هشام القسمية من الطلبية أو تمام ذلك في البحر والحاصل أن المزيد أربعة المقرونة بسوف أو أن أو رب أو القسم فالجملة أحد عشر موضعا أشار إليها الشارح بقوله في نحو طلبية الخ ونظمها المحقق ابن الهمام في الفتح بقوله

تعلّم جواب الشرط حتم قرانه * بفاء إذا ما فعله طلبا أتى

كذا جامدا أو مقسما كان أو بقصد * ورب وسين أو بسوف ادري أفتى

أو اسمية أو كان منسفي ما وإن * ولن من يتحد عما حدناه قد عتا

(قوله وكل) لم يذكر النجاة كلا ولا كما في أدوات الشرط لأنهم ليسا منها وانما ذكرهما لفقهائهم لبثوت معنى الشرط معهما وهو التعليق بأمر على خطر الوجود وهو الفعل الواقع صفة الاسم الذي أضيف إليه بحر (قوله) ولم تسمع كلما المنصوبة الخ قال في النهر نقل النجاة أن كلما المقتضية للتكرار منصوبة على الظرفية والعامل فيها محذوف دل عليه جواب الشرط والتقدير أنت طالق كلما كان كذا وكذا وما التي معها هي المصدرية التوقيفية وزعم ابن عصفور أنها مبتدأ وما نكرة موصوفة والعائد محذوف وحللة الشرط والخبر في موضع الخبر ورده أبو حيان بأن كلما لم تسمع الامنصوبة وأنت خبر بيان هذا بعد تسليمه لا ينافي كونها مبتدأ إذا الفتحة فيها فتحة بناء وبنيت لاضافتها إلى مبني اه فراد الشارح بالنصب ما يشمل فتحة الاعراب وفتحة البناء كما هو عرف المتقدمين وقوله ولومبتدأ أي كما هو قول ابن عصفور أشار به إلى الرد على أبي حيان فإن المسموع فيها فتح لا مها ولا ينافي ذلك كونها مبتدأ يجعل الفتحة فتحة بناء لاضافتها إلى مبني فقد أقام في النهر بأوجز عبارة فافهم (قوله ونحو ذلك) أشار به إلى أنه ليس المراد حصر ألفاظ الشرط بالستة المذكورة فإن منها لو ومن وأين وأيان وأنى وأى وما وفي الفتح فرع قال أنت طالق لولا دخولك أولولا أو بول أو صهر لا يقع وكذا في الأخبار بان قال طلقك بالامس لولا كذا اه قلت ومنها ما أقام معناها في البحر أنت طالق بدخول الدار أو بحضمتك لم تطلق حتى تدخل أو تحيض لأن الباء للوصل والاصاق وانما يتصل الطلاق ويلصق بالدخول إذا تعلّق به ولو قال أنت

في نحو وطلبية
واسمية وبجامد
وبما وقد بولن وبالتنفس
كما خصناه في شرح الملتقى
(وإذا وإذا ما وكل) لم تسمع
(كلما) الامنصوبة
ولومبتدأ لاضافتها إلى مبني
(ومتى ومتى ما) ونحو ذلك

مطلب المواضع التي
يجب اقترانها بالفاء

مطلب ما يكون في حكم
الشرط

طالق على دخولك الدار ان قبلت يقع والا فلا لانه استعمال الدخول استعمال الأعواض فكان الشرط قبول
 العوض لا وجوده كما لو قال على أن أعطيني ألف درهم اه قلت وقد يكون الكلام متضمنا للتعليل بدون
 تصريح بأدائه كما مر في قوله ويكنى معنى الشرط الخ ومنه ما في البحر حيث قال وفي المحيط وعن أبي يوسف
 لو قال أنت طالق لدخلت فهذا يخبر أنه دخل الدار وأكده باليمين فبصرف كانه قال ان لم أكن دخلت الدار فان
 لم يكن دخل طلقت ولو قال أنت طالق لدخلت الدار يتعلّق بالدخول اه ثم قال ولو قال أنت طالق والله
 لا أفعل كذا فهو تعليل وعين ولو قال أنت طالق والله لا أفعل كذا طلقت للحال ذكرهما في جوامع الفقه اه
 (قلت) والفرق أنه اذا لم يعطف القسم تعين ما بعده جوابا له وصار فاصلا فلم يصلح أنت طالق للتعليل فتجوز ومنه
 أيضا على الطلاق لا أفعل كذا (قوله كذا) هذا ما جزم به في البحر من أن المذهب أنها بمعنى الشرط خلا لما
 في الفتح من أنها التحقيق عدم الشرط فلا تأتي للتعليل على ما فيه خطر الوجود (قوله تعلّق بدخولها) كذا في
 المحيط وفيه وعن أبي يوسف أنت طالق لدخلت الدار طلقتك فهاذا رجل حلف بطلاق امرأته لم يطلّقها ان
 دخلت الدار فاذا دخلت لزمه أن يطلقها ولا يقع الابعوت أحدهما كقوله ان لم أت البصرة اه يجرز وقدمنا
 الكلام في ذلك أوائل باب الصريح (قوله فازداد عموما) فيه أن الفعل لا عموم له وبعبارة الغاية كما في الفتح
 والبحر لان الفعل وهو الدخول أضيف الى جماعة فيراد به عمومهم عرفا مرة بعد أخرى اه فإرادته بالعموم التكرار
 (قوله وهي غريبة) أي لخالفها القول المتون وفيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما وجرز بغرابتها
 في الفتح والبحر واستشكلها الزيلعي (قوله وجعله في البحر أحد القولين) ذكر ذلك عند قول الكز فيهما ان
 وجد الشرط حيث قال والحق أن ما في الغاية أحد القولين نقل القولين في القنية في مسألة صعود السطح اه
 ونقل هنا عن المراجع وعن بعض الحنابلة أن متى تقتضى التكرار والصحيح أن غير كلما لا يوجب التكرار اه
 فأذا ضعف هذا القول وضعف ما عن بعض الحنابلة فافهم (قوله أي تبطل اليمين) أي تنتهي وتتم واذا تمت
 حنث فلا يتصور الحنث ثانيا باليمين أخرى لأنها غير مقضية للعموم والتكرار لغته (قوله ببطلان التعليق)
 ٢ فيه أن اليمين هنا هي التعليق (قوله الا في كلما) فان اليمين لا تنتهي بوجود الشرط مرة واحدة فاحصره أن متى
 لا تنفيذ التكرار وقيل تنفيذه والحق أنها انما تنفيذ عموم الأوقات ففي متى خرجت فانت طالق المفاد أن أي
 وقت تحقق فيه الخروج يقع الطلاق ثم لا يقع بخروج آخر وإن المقرونة بلفظ أبدا كمتى فاذا قال ان تزوجت
 فلا نه أبدا فهي كذا فترزوها فطلقت ثم تزوجها ثانيا لا تطلق لان التأيد انما ينفي التوقيت فمتأبدا عدم التزوج
 ولا يتكرر وأي كذلك حتى لو قال أي امرأة تزوجها فهي طالق لا يقع الاعلى امرأة واحدة كما في المحيط وغيره
 بخلاف كل امرأة تزوجها ثم والفرق أن لفظ كل للعموم ولفظ أي انما يعمم بعموم الصفة لقولهم في أي عبيدى
 ضربته فهو حر لا يتناول الواحد لانه أسند الى خاص وفي أي عبيدى ضربك يعتق الكل اذا ضربوا الاسناد
 الى عام وفي أي امرأة تزوجت نفسها مني فهي طالق يتناول الجميع وتعمم تحقيقه في البحر (قوله كقتضاء كل
 عموم الأسماء) لأن كلما تدخل على الأفعال وكلا تدخل على الأسماء فيفقد كل منهما عموم ما دخلت عليه فاذا
 وجد فعل واحد واسم واحد فقد وجد المحلوف عليه فأنحلت اليمين في حقه وفي حق غيره من الأفعال والأسماء
 باقية على حالها فيحتمل كلما وجد المحلوف عليه غير أن المحلوف عليه طلقات هذا الملك وهي متناهية فالخاص
 أن كلما العموم الأفعال وعموم الأسماء ضروري فيحتمل بكل فعل حتى تنتهي طلقات هذا الملك وكل لعموم الأسماء
 وعموم الأفعال ضروري ولو قال المصنف الا في كل وكلما لكان أولى لان اليمين في كل وان انتهت في حق اسم
 بقيت في حق غيره من الأسماء ومن فروعهما لو كان له أربع نسوة فقال كل امرأة تدخل الدار فهي طالق
 فدخلت واحدة طلقت ولو دخلن طلقت فان دخلت تلك المرأة مرة أخرى لا تطلق ولو قال كلما دخلت فدخلت
 امرأة طلقت ولو دخلت ثانيا تطلق وكذا انما لكان تزوجت بعد الثلاث وعادت الى الأول ثم دخلت لم تطلق
 خلا لالزفر ومنها لو قال كلما دخلت فامرأتى طالق وله أربع نسوة فدخل أربع مرات ولم يعن واحدة بعينها
 يقع بكل دخلة واحدة ان شاء فرقها عليهن وان شاء جمعها على واحدة بجر وفي الشرع بلائية فرع يكثر وقوعه

كلو كانت طالق لو
 دخلت الدار تعلّق
 بدخولها ومن نحو من
 دخل منكن الدار فهي
 طالق فلو دخلت واحدة
 مرار طلقت بكل مرة
 لان الدخول أضيف الى
 جماعة فازداد عموما
 كذا في الغاية وهي غريبة
 وجعله في البحر أحد
 القولين (وفيها) كلها
 (تنحل) أي تبطل
 (اليمين) ببطلان
 التعليق (اذا وجد
 الشرط مرة الا في كلما
 فانه ينحل بعد الثلاث)
 لاقتضاء عموم الأفعال
 لاقتضاء كل عموم الاسماء

٢ (قوله فيه أن اليمين الخ)
 قال شيخنا يمكن تصحيح
 العبارة بأن يراد باليمين
 فعل الفاعل الذي هو
 الالتزام والتعليل نفس
 جلتى الشرط والجزاء
 اه ويمكن أن يراد
 باليمين نفس الطلاق
 المعلق والتعليل معناه
 العرفي الذي هو ربط
 الطلاق بدخول الدار
 مثلا وأظن أن هذا
 أحسن لاطلاق اليمين
 على نفس الطلاق كثيرا
 في لسان الفقهاء تأمل
 بانصاف اه

قال في السراج نقلا عن المنتقى قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا وكلما حلت حرمت قتر زوجها فبانت
بثلاث ثم تزوجها بعد زوج يجوز وان عني بقوله كلما حلت حرمت الطلاق فليس بشئ وان لم يكن أراد به
طلاقا فهو عين اه قلت ولعل وجهه أن قوله وكلما حلت حرمت ليس تعليقا للملك الخاص لانه لا يلزم أن
يكون حلها بالعقد لجواز أن ترد ثم تسترق فليتأمل (قوله فلا يقع) تفريع على قوله فانه ينحل بعد الثلاث
وانما لم يقع لان المخالف عليه طلاقات هذا الملك وهي متناهية كما مر أما لو كان الزوج الآخر قبل الثلاث فانه
يقع ما بقى (قوله لا يدخلها على سبب الملك) أي التزوج فكما وجد هذا الشرط وجد ملك الثلاث فمتبعه
جزاؤه بحر وفيه عن السكافي وغيره لو قال كلما نكحتك فأنت طالق فنكحتك في يوم ثلاث مرات ووطئها في كل
مرة طلقت طلقتين وعليه مهران ونصف وقال محمد بن ثابت بثلاث وعليه أربعة مهر ونصف اه قلت ووجهه
كافي الولو والحية أنه لما تزوجها أولا وقعت واحدة ووجب نصف مهر فاذا دخل بها ووجب مهر كامل لانه ووطئ
بشبهة في المحل ووجبت العدة فاذا تزوجها ثانيا وقعت أخرى وهذا اطلاق بعد الدخول معنى فان من تزوج
المعتدة ووطئها قبل الدخول بها يكون عند أي حنفية وأبي يوسف طلاقا بعد الدخول معنى فيجب مهر كامل
فصار مهران ونصف فاذا دخل بها وهي معتدة عن رجعي صار مهران ووجب بالوطئ عشي فاذا تزوجها ثانيا
لم يصح النكاح لانه تزوجها وهي منكوحته اه (قوله لتكرار الوقوع) إشارة الى الفرق وحاصله أنه في الأول
علق وقوع الطلاق على ايقاعه الطلاق فاذا طلق مرة يقع الطلاق عليها مرة أخرى ولا تقع الثالثة لان الثانية
واقعة وليست بموقعة بخلاف الثاني فان المعلق عليه فيه وقوع الطلاق الصادق بالايقاع وان الايقاع يستلزم
الوقوع فاذا طلقها مرة وجد الشرط فتقع أخرى ووقوع أخرى وجد شرط آخر فتقع أخرى اه ح (تنبيه)
المنعقد بكلمة كلما أيان منعقدة للحال لان كلما بمنزلة تكرار الشرط والجزاء وهذا رواية الجامع وعليها
الفتوى لانها أحوط وفي رواية المبسوط المنعقد للحال عين واحدة ويتجدد انعقادها مرة بعد أخرى كلما
حدث اه محيط وينبغي أن تظهر الثمرة فيما اذا قال كلما حلت فأنت طالق ثم علق بكلمة كلما فيقع الآن ثلاث
على الأول وواحدة على الثاني وفي قضاء البرازية قال كلما تزوجت فأنت كذا ثلاثا فتزوجها وفسخ اليمين شافعي
ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج آخر فعلى رواية الجامع وهي الأصح يحتاج الى الحكم بالفسخ ثانيا بجرم لمخصا
(قوله وزوال الملك لا يبطل اليمين) أي زواله بمادون الثلاث كافي الفسخ وأطلقه اكتفاء بما مر من أن التعليق
يبطل بزوال الحل أي بتخير الثلاث نعم يرد عليه أنه يبطل بالردة مع اللحاق خلافا لما أوجب في الخبر بان البطالان
فيه خروج المعلن عن الأهلية لالزوال الملك واعترضه في النهر بأن عتق مدبريه وأمهات أولاده دليل زوال
ملكه وقيد بزوال الملك لان زوال محل البرم يبطل اليمين كما مر فان قلت قد جعلوا زوال الملك مبطل لليمين فيما
لو حلف لا يخرج امرأته الا بانه نكح جت بعد الطلاق وانقضاء العدة لم يحنث وبطلت اليمين بالبينونة حتى لو
تزوجها ثانيا ثم خرجت بلا إذن لم يحنث قلت اليمين مقيدة بحال ولاية الاذن والمنع بدلالة الحال وذلك حال قيام
الزوجية فسقط اليمين بزوال الزوجية كالحلف لا يخرج الا بانه نكح لا يخرج الا بانه نكح لا يخرج الا بانه نكح بخلاف
الا بانه نكح فلا بد من معاملته بينهما لانها مطلقة كافي المحيط بجرم وحاصله أنهم لم يبطل لزوال الملك بل لفقد شرط
قيدت به اليمين ونظيره لو حلفه الوالي ليعلمنه بكل مفسد تقيد بحال قيام ولايته كإسباني في الأيمان (تنبيه)
استثنى في البحر من عدم بطلانها بزوال الملك فرعا في القنية ان سكنت في هذه البلدة فامرأته طالق وخرج على
الفور وخلع امرأته ثم سكنها قبل انقضاء العدة لا تطلق لانها ليست امرأته وقت وجود الشرط اه قال في
البحر فقد بطلت اليمين بزوال الملك هنا فعلى هذا يفرق بين كون الجزاء فأنت طالق وبين كونه فامرأته طالق
لانها بعد البينونة لم تبقى امرأته فليحفظ هذا فانه حسن جدا اه وسد كره الشارح في الفروع وحاصله تقييد
قولهم زوال الملك لا يبطل اليمين بما اذا لم يكن الجزاء فامرأته طالق أمالو كان كذلك فانها تبطل (أقول) ما في
القنية ضعيف لانه مبني على اعتبار حالة الشرط بدليل التعليق بقوله لانها وقت وجود الشرط ليست امرأته
وهو خلاف الأطهر في القنية أيضا ان فعلت كذا الخلال الله على حرام ثم قال ان فعلت كذا الخلال الله على حرام

(فلا يقع ان نكحها بعد
زوج آخر الا اذا دخلت)
كلما (على التزوج نحو
كلما تزوجت فأنت
كذا) لدخولها على
سبب الملك وهو غير متناه
ومن لطيف مسائلها
لو قال لموطأته كلما
طلقتك فأنت طالق
فطلقها واحدة تقع
ثنتان وفي كل موقع عليك
طلاق يقع ثلاث
لتكرار الوقوع لكنه
لا يزيد على الثلاث
(وزوال الملك)

مطلب

المنعقد بكلمة كلما
أيمان منعقدة للحال
لا عين واحدة

مطلب

زوال الملك لا يبطل اليمين

ففعّل أحد الفعلين حتى بان امرأته ثم فعل الآخر ففعل لا يقع الثاني لأنها ليست امرأته عند وجود الشرط وقيل يقع وهو الأظهر اهـ فأفاد أن الظاهر اعتبار حالة التعليق للاحالة وجود الشرط وهي في حالة التعليق كانت امرأته فلا يضر بينونهما بعده وهذا هو الموافق لما أطلقه أصحاب المتون هنا ولما صرحوا به أيضا في الكتبات من أن البائن لا يلحق البائن الا اذا كان البائن معلقا قبل ايجاد المنجز البائن كقوله ان دخلت الدار فانت بائن ثم بانها ثم دخلت بانت بأخرى وذلك باعتبار حالة التعليق فانها كانت امرأته من كل وجه ولو اعتبر حالة وجود الشرط لزم أن لا يقع المعلق فقد ظهر أن المرجح اعتبار حالة التعليق وعليه ما في البحر عن المحيط لو حلف لا تخرج امرأته من هذه الدار فطلقها وانقضت عدتها وخرجت أو قال ان قبلت امرأتى فلانة فعبدي حرف قبلها بعد البيونة بحث فيه سما لان الاضافة للتعريف لا للتقييد اهـ وكذا ما قدمناه عن البحر لو قال كلما دخلت فامرأتى طالق وله أربع نسوة فدخل أربع مرات الخ فان تصرّحه بأن له أن يجمعها على واحدة يشمل ما اذا كانت غير موطوءة وذلك بناء على اعتبار حالة التعليق لأنها وقتها كانت امرأته فقد خلت في الايمان الثلاث لما علمت من ترجيح أن المنعقد بكلمة كلما ايمان منعقد للحال وينبغي على القول بأنه كلما حنث ينقضي آخر أنه لا يملك جمعها على واحدة لأنها بعد الحنث لم تبقى امرأته فلا تدخل في البين المنعقدة بعده لما قدمناه في آخر الكتبات من أنه اذا قال كل امرأته على أن تدخل المباشرة بالخلع والايلاء الأان يعنها فاعتنم تحقيق هذا المقام وعليك السلام (قوله من نكاح أو عين) بيان للملك وقوله فلوا بأنها أو باع الخ تفريع عليهم ما بطريق النشر المرتب (قوله فلوا بأنها) أي عبادون الثلاث (قوله وتخل البين الخ) لا تكرار بين هذه وبين قوله فيما سبق وفيها تخیل البين اذا وجد الشرط مرة لان المقصود هنالك الانحلال مرة في غير كلما وهما مجرد الانحلال اهـ ح ولانه ههنا بين انحلالها بوجودها في غير الملك بخلاف ما سبق ط (قوله مطلقا) أي سواء وجد الشرط في الملك أولا كما يدل عليه اللاحق ح (قوله لكن ان وجد في الملك طلاق) أطلق الملك فشمّل ما اذا وجد في العدة والمراد وجود تمامه في الملك لا جميعه حتى لو قال ان حضت حضتين فانت طالق فحاضت الاولى في غير ملكه والثانية في ملكه طلقت وتعامه في البحر وسيأتى عند قول المصنف علق الثلاث بشيئين يقع المعلق ان وجد الثاني في الملك والا لا (قوله خيلة الخ) تفريع على قوله والا لا (قوله في وجود الشرط) أي أصلا وتحققا كما في شرح المجمع أي اختلاف في وجود أصل التعليق بالشرط أو في تحقق الشرط بعد التعليق وفي البرازية ادعى الاستثناء أو الشرط فالقول له ثم قال وذكر النسبي ادعى الزوج الاستثناء وأنكرت فالقول لها ولا يصدق بلائنه وان ادعى تعليق الطلاق بالشرط وادعت الارسال فالقول له اهـ وسيمدكر المصنف الاختلاف في دعوى الاستثناء وظاهر ما ذكر عن النسبي أن الاختلاف غير جار في دعوى الشرط تأمل وفي البحر عن القنية ادعت أنه طلقها من غير شرط والزوج يقول طلقها بالشرط ولم يوجد فالبينة فيه للأمرأة لو ادعت عليه أنه حلف لا يضر بها وادعى هو أنه لا يضر بها من غير ذنب وأقاما البينة فيثبت كلا الأمرين وتطلق بأيهما كان اهـ (قوله ليعم العدى) نخوان لم تدخل الدار اليوم (قوله فالقول له) أي الا اذا لم يعلم وجوده الا منها ففيه القول لها في حق نفسها كما يأتي (قوله لانكاره الطلاق) أي انكاره وقوعه وهذا أولى من التعليل بأنه متمسك بالأصل وهو عدم الشرط لانه لا يشمل مثل ان لم أجامعك في حيضتك فالقول له أنه جامعها مع أن الظاهر شاهد لها من وجهين كون الأصل عدم العارض وكون الحرمة مانعة له من الجماع (قوله ومفاده) أي مفاد اطلاق قوله فالقول له (قوله ان القول له) بكسر الهمزة والجله جواب لو وهي وجوابها خبر أن الاولى المفتوحة الهمزة والمصدر المنسبك من المفتوحة وجعلتها خبر مبتدأ وهو مفاد قال في البحر ثم اعلم أن ظاهر المتون يقتضى أنه لو علق طلاقها بعدم وصول نفقتها اشهرها ثم ادعى الوصول وأنكرت فالقول قوله في عدم وقوع الطلاق وقولها في عدم وصول المال الخ (قوله فادعى الوصول) أي بعدمضى الايام المعينة كما في القنية والذخيرة (قوله وبه جزم في القنية) كذا قاله في البحر والنهر لكن الذى رأيت في القنية راء من العيون وللأصل القول للمرأة ثم رمز للنتى على العكس أي القول للرجل (قوله وأقره في البحر) حيث قال في فصل الامر باليد قيل القول له لانه ينكر الوقوع لكن لا يثبت وصول النفقة اليها والاصح

مطلب مهم
الاضافة للتعريف
لالتقييد فيما لو قال
لا تخرج امرأتى من
الدار

من نكاح أو عين (لا يبطل
البين) فلو بأنها أو
باعه ثم نكحها أو اشتراه
فوجد الشرط طلقت
وعتق لبقاء التعليق ببقاء
محله (وتخل) البين
(بعد) وجود (الشرط
مطلقا) لكن ان وجد
في الملك طلقت وعتق
والالاخيلة من علق
الثلاث بدخول الدار
أن يطلقها واحدة ثم
بعد العدة تدخلها
فتخل البين فينكحها
(فان اختلفا في وجود
الشرط) أي بثبوته ليعم
العدى (فالقول له مع
البين) لانكاره الطلاق
ومفاده أنه لو علق طلاقها
بعدم وصول نفقتها أيا ما
فادعى الوصول وأنكرت
إن القول له وبه جزم في
القنية لكن صحح في
الخلاصة والبرازية أن
القول لها وأقره في البحر

مطلب
اختلاف الزوجين
في وجود الشرط

أن القول قولها في هذا وفي كل موضع يدعى إيفاء حق وهي تنكر اه وقال هنا وكأنه ثبت في ضمن قبول قولها في عدم وصول المال اه ونقل الخبر الرمي أيضا تصحجه عن القبض والفصول ثم اعلم أنه ذكر في جامع الفصولين برمز فوائده رالاسلام أنه قال في مسئلة النفقة لو نشزت حتى مضت المدة ينبغي أن لا تطلق لأنها لما نشزت لم يبق لها نفقة (قوله) وهو يقتضى تخصيص المتون أى تخصيصها بكون القول له اذ لم يتضمن دعوى اصال مال جلالا لطلاق على المقيد (قوله) وجزم شيخنا) يعنى الشيخ زين بن نجيم صاحب البحر حيث سئل عن حلف بالطلاق ادائه أنه يدفع له الدين في وقت معين فأجاب بأنه يصدق في الدفع بميمنه بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق ولا يبرأ من الدين ويحلف الدائن على عدم القبض ويستحقه اه قلت وهذا نظير المأمور بدفع الدين اذا ادعى الدفع من مال الآخر فإنه يصدق في حق براءة نفسه لا في حق براءة الآخر وهذا وقد علم مما قدمناه عن القنينة وعن صاحب البحر أن في المسئلة قولين فقط أحدهما القول بالتفصيل والآخر كون القول للبراءة في حق الطلاق وفي حق عدم وصول المال وأما كون القول للرجل في الأمرين فلا قائل به خلافا لما توهمه الخبر الرمي وكذا صاحب نور العين من كلام جامع الفصولين حيث ذكر أن القول للرجل لانه منكر الحكم ثم ذكر أن القول لها وأنه الأصح ثم رمز للذخيرة التفصيل فتوهم منه أن الأقوال ثلاثة مع أنه لا يمكن أن يقال ان القول له في إيفاء المال اليها أو الى الدائن أصلا اذ لا وجه له مع ما يلزم عليه من اتخاذ ذلك حيلة لئلا يمدون أراد منع الحق عن مستحقه حيث يمكنه أن يعلق الطلاق على عدم الأداء في وقت معين ثم يدعى الأداء وهذا إما لا يقول به أحد فضلا عن أن يكون هو المقادير المتون والشروح فعلم أن ما حكاها في جامع الفصولين آخر هو المراد بالقول الذي ذكره أولا ولا يدل عليه التعليل بأنه منكر الحكم أى حكم التعليق وهو الحائث عند وجود الشرط فتدبر (قوله) الا اذا برهنت) وكذا لو برهن غيرها لانه لا يشترط دعوى المرأة للطلاق ولا أن تبرهن لأن الشهادة على عتق الأمة وطلاق المرأة تقبل حسبة بلا دعوى أفاده في البحر ولو برهننا فالظاهر ترجيح برهانها لانه اذا كان القول له كان برهانها لغوا ويدل عليه أيضا ما قدمناه عن البحر عن القنينة فيما لو ادعت أنه طلقها بلا شرط الخ (قوله) وان كان نفيا) لانها على النفي صورة وعلى اثبات الطلاق حقيقة والعبرة بالقاصد لا بالصورة كما لو شهدا أنه أسلم واستثنى وشهد آخر أن أسلم ولم يستثنى تقبل الثانية ولو كان فيهما نفي ادعراهما اثبات اسلامه ويشكل عليه ما سأل في الأيمان لو قال عبده حران لم يحج العام فشهدا بنكره بالكوفة لم يعتق خلافا لمحمد لانها شهادة نفي معنى لانها بمعنى لم يحج العام فهذا يدل على أن شهادة النفي لا تقبل على الشرط ولذا قال في الفتح ان قول محمد أوجه لكن قيل ان علة عدم العتق اشتراط الدعوى في شهادة عتق العبد وعليه فلو كانت أمة تعتق اتفاقا لا لا تشترط دعواها فحينئذ لا اشكال أفاده في البحر (قوله) لانه علك الانشاء) أى فلا يتم أما ان كانت طاهرة فلا يصدق لانه يريد ابطال حكم واقع في الظاهر لو جرد وقت السنة وقد اعترف بالسبب لان المضاف سبب الحال زيلعى (قلت) وهذا مشكل لان الاعتراف بالسبب انما يثبت عند ثبوت الشرط وقد أنكر الشرط نعم هذا يظهر لو قال أنت طالق للسنة بدون تعليق ففي البحر عن الكافي لو قال لامرأته الموطوءة أنت طالق للسنة لا يقع الا في طهر حال عن الطلاق والوطء عقيب حيض حال عن الطلاق والوطء فاذا حاضت وطهرت وادعى الزوج جماعها وطلاقها في الحيض لا يقبل قوله في منع الطلاق السنى لان عقاد المضاف سببا للحال وانما يترأى حكمه فقط فدعوى الطلاق أو الجماع بعده دعوى المانع فلا يقبل قوله في منع وقوع الطلاق في الطهر لكن يقع طلاق آخر باقراره بالطلاق في الحيض وان ادعى الطلاق أو الجماع وهي حائض صدق ولو قال ان لم أجامعك في حيضت فانت طالق فادعى الجماع في الحيض لا تطلق لانه علق الطلاق بصريح الشرط والمعلق بالشرط انما يتعد سببا عند الشرط لما عرفت فاذا أنكر الشرط فقد أنكر السبب فيقبل قوله وكذا لو قال والله لا أقربك أربعة أشهر فضت المدة ثم ادعى قربانها في المدة لا يقبل لان اليبلاء سبب في الحال لكن تراخى وقوع الطلاق الى مضى المدة وقد مضت المدة ووقع طاهر فدعوى القربان دعوى المانع فلا يقبل ولو ادعى القربان قبل مضى المدة يقبل قوله لانه لم يقع الطلاق بعد وقد أخبر عما علك انشاءه فيقبل قوله ولو قال ان لم أقربك في أربعة أشهر فانت طالق فضت المدة ثم ادعى القربان في المدة لا يقع

والنهر وهو يقتضى
تخصيص المتون لكن
قال المصنف وجزم
شيخنا في فتاواه بما تفيد
المتون والشروح لأنها
الموضوعة لنقل المذهب
كما لا يخفى (الا اذا برهنت)
فان اليينة تقبل على
الشرط وان كان نفيا
كان لم تجب صهرتى
اللييلة فامرأتى كذا
فشهدا أنها لم تحبته قبلت
وطلقت منع وفي التبيين
ان لم أجامعك في حيضت
فانت طالق للسنة ثم
قال جامعك ان حائضا
فالقول له لانه علك
الانشاء والا لا انتهى

لانه علق الطلاق بصريح الشرط فتى أنكر الشرط فقد أنكر السبب فيقبل قوله اه فهذا كما ترى مخالف لما مر عن الزيلعي فليتمأمل **(قوله)** فالمسئلة السابقة هي قوله فان اختلفا في وجود الشرط الخ والآية هي قوله ان حضت كما بينه الشارح فيها ح والأحسن تفسير الآية بقوله وما لا يعلم الامنها الخ **(قوله)** ليستأعلى اطلاقهما فتقيد الاولى بما اذا كان علك الانشاء وتقيد الآية بما اذا كان لا علكه أخذ من هذا التفصيل المذكور هنا وما قاله الشارح تبع فيه ابن كمال في شرح الاصلاح وفيه بحث أما أولا فلما علمت من مخالفة هذا التفصيل لما ذكرناه عن الكافي وأما ثانيا فلان الاختلاف هنا في الجماع لا في الحيض والجماع ليس بما لا يعلم وجوده الامنها لان الرجل يعلم لكونه فعله وأما ثالثا فلانه لو سلم هذا التفصيل في هذه المسئلة لا يلزم منه تقيد هاتين المسئلتين اللتين هما قاعدتان تحتهم مسائل جزئية لها قد أطلق بعضها وصرح في بعضها بما يخالف هذا التفصيل كما قدمناه في مسئلة النفقة عن الذخيرة والقيمة من دعوى الوصول بعدمضى الأيام المعينة وكما قدمناه عن الكافي قريبا في قوله ان لم أقربك في أربعة أشهر من أن الدعوى بعدمضى المدة فقد قبل قوله مع أنه لا علك الانشاء فتدبر **(قوله)** وما لا يعلم الامنها قيد به لانه لو كان يعلم من غير هاتين الوقوع على تصديقه أو البينة كالدخول والكلام اتفقا واختلغا فيما لو علق بولادتها فقال يقع بشهادة القابلة وعنده لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين جوهره ولا يشمل ما لو قال أن شربت مسكرا بغير اذنك فأمرك ببيدك وشرب ثم اختلفا فالقول له لانه ينكر وقوع الطلاق مع أن الاذن لا يستفاد الامنها لكن يطلع عليه بالقول بخلاف الحيض والمحبة **(قوله)** استحسانا والقياس أن يكون القول قوله لانها تدعى شرط الحنث على الزوج ووقوع الطلاق وهو منكر فيكون القول قوله ولا تصدق الابحجة كغيره من الشروط وجه الاستحسان أن هذا الامر لا يعرف الا من قبلها وقد ترتب عليه حكم شرعي فيجب عليها أن تخبر كي لا تقع في الحرام اذا اجتناب عنه واجب عليها شرعا فيجب طريقه وهو الاخبار فتعين له فوجب قبول قولها التخرج عن عهده الواجب زيلعي **(قوله)** نهري بحثا أصل البحث لا يخيه صاحب البحر حيث قال وظاهره أنه لا عين عليها ويدل عليه قولهم ان الطلاق معلق باخبارها وقد وجد ولا فائدة في التحليف لانه وقع بقولها والتحليف لرجاء النكول وهي لو أخبرت ثم قالت كنت كاذبة لا يرتفع الطلاق لتناقضها اه لكن في حواشي مسكين نقل الحموي عن رمز المقدسي أن عليها البين بالاجماع اذ ليس هذا من المواضع المستثناة من قولهم كل من قبل قوله فعليه البين اه (قلت) ولا يخفى ما فيه لما علمت من عدم الفائدة في التحليف ومن وجه الاستحسان وعدم ذكرها في المستثنيات لا يدل على عدم كونها منها فكمن أصل استثنى منه أشياء مع بقاء غيرها لكون ذلك بحسب ما خطر في ذهن المستثنى ولا سيما مع ظهور الوجه نعم هذا في القضاء ظاهر وأما في الديانة فينبغي التفرقة بين الحيض والمحبة لان تعلق الطلاق باخبارها قضاء وديانة أما هو في المحبة أما في الحيض فلا تطلق ديانة الا اذا كانت صادقة كما تعرفه قريبا فافهم **(قوله)** ومراعاة كبالغة) وأما حكم الصغيرة التي لا يحض مثلها والآيسة فقال في النهل أنه آره وينبغي أن يقبل من الآيسة لا الصغيرة **(قوله)** واحتلام كحوض في الاصح قال في النهل واختلف فيما لو قال لعبدته ان احتلمت فأنت حر فقال احتلمت فروى هشام أنه لا يصدق والاصح أنه يصدق لان الاحتلام لا يعرفه غيره كالحيض كذا في المحيط **(قوله)** كقوله ان حضت الخ اعلم أن التعليق بالمحبة كالتعليق بالحيض الا في شيئين أحدهما أن التعليق بالمحبة يقتصر على المجلس لكونه تحميرا حتى لو قامت وقالت أحبك لا تطلق والتعليق بالحيض لا يبطل بالقيام كسائر التعليقات الثاني أنها ان كانت كاذبة في الاخبار تطلق في التعليق بالمحبة لما قلنا وفي التعليق بالحيض لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى زيلعي ومثله في الفتح وغيره وفي كافي الحاكم الشهيد ولو قال أنت طالق ان كنت تحبين كذا وكذا الشيء يعرف أنها تحبه أولا لا تحبه كالموت والعذاب فقالت أنا أحبه فالقول قولها مادامت في مجلسها وكذا ان كنت تبغضين كذا الشيء يعلم أنها تحبه كالحياة والغنى فقالت أنا أبغضه فهي طالق وان قال أنت طالق ثلاثا ان كنت تحبين كذا فقالت لست أحبه وهي كاذبة لم يقع وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا ان كنت أنا أحب ذلك ثم قال لست أحبه وهو كاذب فهي امرأته ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يطأها وكذلك المين على البغض

قلت فالمسئلة السابقة والآية ليستأعلى اطلاقهما (وما لا يعلم) وجوده (الامنها صدقت في حق نفسها خاصة) استحسانا بلاعين نهري بحثا ومراعاة كبالغة واحتلام كحوض في الاصح (كقوله ان حضت فأنت طالق وفلانة أو ان كنت تحبين عذاب الله فأنت كذا أو عبده حر ولو قالت حضت) والحيض قائم

وكذلك لو قال ان كنت تحبين الطلاق بقلبك أو تريدينه أو تهوينه أو تستهينيه بقلبك دون لسانك فأنت طالق
ثلاثا فقلت لا أشاء ولا أحب ولا أهوى ولا أريد ولا أشتي فهي امرأته ولا تصدق بعد ذلك على قولها خلافه
وان كانت في مجلسها ذلك أو سكنت فلم تقل شيئا حتى تقوم فهي امرأته وان كان في قلبها خلاف ما أظهرت فانه
يسعها أن تقيم معه فيما بينها وبين الله تعالى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يسعها المقام معه ان
كان ما في قلبها خلاف ما أظهرت على لسانها اه وذكروا في البحر في مسألة ان كنت أنا أحب كذا الخ قال شمس
الائمة هذا مشكل لانه يعرف ما في قلبه حقيقة وان كان لا يعرف ما في قلبها لكن الطريق ما قلنا ان الحكم يدار
على الظاهر وهو الاخبار وجودا وعدما وذكروا ضيخان قال لامرأته ان سررتك فأنت طالق فضر بها فقلت
سرتي قالوا لا تطلق لانني نيقن بكذبها قال قاضيخان وفيه اشكال وهو ان السرور مما لا يوقف عليه فينبغي أن
يتعلق الطلاق بخبرها ويقبل قولها في ذلك وان كنت نيقن بكذبها كما لو قال ان كنت تحبين أن يعد بك الله
بنار جهنم فأنت طالق فقلت أحب يقع اه قال في البحر وهو ممنوع لقول الهداية انه لا يتيقن بكذبها لانها
اشد بغضها اياه قد تحب التخلص منه بالعذاب اه وبهذا ظهر أنه لو علق بفعل قلبي وأخبرت به فان تيقنا
بكذبها لم يقع والواقع وفي البدائع ان كنت تسكرهين الجنة تعلق باخبارها بالكراهة مع أنها لا تصل الى حالة
تسكره الجنة فقد تيقنا بكذبها وقد يقال انها الشدة تحتمل الحماة الذين انكره الجنة لانها لا تتوصل اليها الا بالموت
وهي تسكره فلم يتيقن بكذبها وظاهر كلامهم هنا أنها لا تكفر بقولها أنا أحب عذاب جهنم وأكره الجنة اه
وفرق في الزهر بينه وبين مسألة السرور بأن ايلام الضرب القائم به ادليل ظاهر على كذبها بخلاف مجرد محبة
العذاب فانه لا دليل فيه على التيقن بكذبها الماسر اه (قلت) لكن بقي الاشكال في مسألة ان كنت أنا أحب
كذا اذا أخبر بخلاف ما في قلبه فانه يتيقن بكذبها واذا ادبر الحكم على الاخبار كما مر عن شمس الائمة لم يرد هذا
لكن يتوجه اشكال قاضيخان في مسألة السرور الا أن يحجب بانه يتعلق بالحكم بالاخبار ما لم يتيقن غير الخبر
بكذبها وبه يندفع اشكال شمس الائمة واشكال قاضيخان فتأمل (تنبيه) قال في البحر قد يعجب بها لانه لو
علقه بمحبة غيرها فظاهر ما في المحيط أنه لا بد من تصديق الزوج فانه قال لو قال أنت طالق ان لم تكن أملك تهوى
ذلك فقلت الام أنا لا أهوى وكذبها الزوج لا تطلق فان صدقها طلق لم اعرف وروي ابن رستم عن محمد أنه لو
قال ان كان فلان مؤمنا فأنت طالق لا تطلق لان هذا لا يعلم الا هو ولا يصدق هو على غيره وان كان هو من
المسلمين يصلي ويحج ولو قال لا تحلى اليك حاجة فاقضها لي فقال امرأته طالق ان لم أقض حاجتك فقال حاجتي
أن تطلق زوجك فله أن لا يصدق فيه ولا تطلق زوجته لانه محتمل للصدق والكذب فلا يصدق على غيره اه قال
الخير الرملي فقد علم من هذه الفروع أنه ان علق بفعل الغير لا يصدق ذلك الغير عليه سواء كان مما لا يعلم الا منه
أم لا ولا بد من تصديق الزوج فيها وأما البيئة فيما ثبت به من الامر الذي يعلم (قوله) لم يقبل قولها لانه ضروري
فيشترط فيه قيام الشرط ز يلبي أي لأن قبول قولها ضروري ترتب حكم شرعي عليه وبأني تمامه (قوله) طلق
هي فقط أي دون فلانة لان المنظور اليه في حقها شرعا الاخبار به لانها أئمنة وفي حق ضررتها مئمنة وشهادتها
على ذلك شهادة فرد ولا بعد في أن يقبل قول الانسان في حق نفسه لا في حق غيره كأحد الورثة اذا أقر بدين على
الميت اقتصر على نصيبه اذا لم يصدقه الباقيون وتماه في البحر (قوله) أو علم وجود الحيض منها لا ينافيه ما تقدم
من قوله وما لا يعلم الا منها الخ لان ذلك فيما اذا أشكل أمرها وذا فيما لم يشكل بأن أخبرت في وقت عدتها
المعروفة لزوجها وضررتها وشوهد الدم منها بحيث لم يبق شك تأمل رملي (قوله) وفي ان حضرت الخ تفصيل
وبيان لما أجله أولا ومثله التعلق بنفي أو مع كانت طالق في حيض أو مع حيض كما في البحر (قوله) وقع من
حين رأت لانه بالاستمرار بين أنه حيض من الابتداء فيجب على المفتي أن يعينه فيقول طلق من حين رأت
الدم وليس هذا من باب الاستدناو وانما هو من باب التبيين ولذا قال من حين رأت وتماه بيانه في البحر وفيه عن
الكافي في مسألة ان حضرت فعدى حر وضررتك طالق اذا رأت الدم فقلت حضرت وصدقها أنه قبل الاستمرار
يمنع الزوج عن وطء المرأة واستخدام العبد في الثلاثة لاحتمال الاستمرار (قوله) وكان بدعيا

فان انقطع لم يقبل
قوله اذ يلبي وحدادي
(أو أحب طلق هي
فقط) ان كذبها الزوج
فان صدقها أو علم
وجود الحيض منها طلقنا
جميعا حدادي (وفي ان
حضت لا يقع برؤية الدم)
لاحتمال الاستمضاة
(فان استمر ثلاثا وقع
من حين رأت) وكان
بدعيا

الحيض بخلاف ان حضت حيضة كما يأتي وهذا بيان لثمة التبين وتظهر أيضا فيما لو كان المعلق بالحيض عتقا
 بشئ العبد أو جنى عليه بعد رؤية الدم فبالاستمرار تكون الحناية جناية الاحرار وفي أنها لا تحتسب هذه الحيضة
 من العدة لان الشرط حيث كان هو رؤية الدم لزم أن يكون الوقوع بعد بعضها وإذا قلنا انه بدعي وفيما اذا
 خالها في الثلاث حيث يبطل الخلع لاسهام مطلقه قاله الحدادي ونظر فيه في البحر بأن الخلع بالحق الصريح
 وأجاب في النهر بان الظاهر أنه محمول على ما اذا لم تكن مدخولا بها **(قوله فان غير مدخولة)** تفريع على قوله وقع
 من حين رأت واحترز عن المدخول بها ولو حكما كالمختل بها لانها لا يمكنها التزوج بأخرى في الايام الثلاثة لوجوب
 العدة عليهما من الاول **(قوله في ثلاثة ايام)** الاولى في الثلاثة الايام وعبارة النهر فتزوجت حين رأت الدم ح
(قوله فارتبها الزوج الاول) لانه لا يدري أكان ذلك حيضا أولا بجر أي فلم يتحقق شرط وقوع الطلاق فهي
 باقية على عصمتها ومقتضاه أن عقد الثاني عليها باطل فلا يلزمه المهر **(قوله وتصديق حقها الخ)** أي فيما اذا
 علق طلاقها وطلاق ضررتها على حيضها وهذا يغني عنه قول المصنف المار طلقت هي فقط وفي البحر عن شرح
 المجمع فان قال الزوج انقطع الدم في الثلاثة وأنكرت المرأة والعبد ٢ فالقول لهما لان الزوج أقرب بوجود
 شرط العتق ظاهر الآن رؤية الدم في وقته تكون حيضا ولهذا تؤمر بترك الالة والاهوم ثم ادعى عارضا يخرج
 المهر من ان يكون حيضا فلا يصدق فان صدقته المرأة وكذبه العبد في الايام الثلاثة فالقول لهما وان كان
 بعدها فالقول للعبد **(قوله وفي ان حضت حيضة الخ)** مثله أنت طالق مع حيضتك أو في حيضتك بالتاء بجر
(قوله لعدم تجزئها) علة لساواة التعبير بنصفها ونحوه للتعبير بحيضة فان ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كراهة وفي
 النهر عن الجوهره ولو قال اذا حضت نصفها فانت كذا واذا حضت نصفها الاخر فانت كذا لا يقع شيء مالم تحض
 وتطهر فاذا طهرت وقع طلقتان **(قوله لا يقع حتى تطهر منها)** اما بانقطاعه لعشرة أو بالاغتسال أو بما يقوم
 مقامه من صيرورة الصلاة بنا في ذمتها فيما اذا انقطع لمسا دونها نهر **(قوله لان الحيضة)** بفتح الحاء المرة
 الواحدة والحيضة بالكسر الاسم والجمع الحيض بجر عن الصحاح **(قوله اسم للكامل)** أي ولا تكمل الحيضة
 الا بالطهر منها فلو كانت حائضا لا تطلق حتى تطهر ثم تحيض فان نوى ما يحدث من هذه الحيضة فهو على ما نوى
 وكذا اذا قال ان جئت الا أن هنا اذا نوى الحمل الذي هي فيه لا يبحث لانه ليس له أجزاء متعددة بخلاف الحيض
 قاله الحدادي نهر **(قوله مالم تر حيضة أخرى)** وذلك بأن تجربوهي متلبسة بالحيض أو بعد الطهر منه أما اذا
 أخبرت بعد تلبسها بحيضة أخرى لا يقبل قولها الا اذا طهرت من الحيضة الاخرى وهذا بخلاف قوله اذا حضت
 ولم يقبل حيضة فان الشرط اخبارها حال قيام الحيض فلا يقبل بعده كما مر قال في الفتح لانه ضروري فيشترط
 قيام الشرط بخلاف قوله ان حضت حيضة حيث يقبل قولها في الطهر الذي يلي الحيضة لاقبله ولا بعده حتى لو
 قالت بعد مدة حضت وطهرت وأنا الآن حائض بحيضة أخرى لا يقبل قولها ولا يقع لانها أخبرت عن الشرط
 حال عدمه ولا يقع الا اذا أخبرت عن الطهر بعد انقضاء هذه الحيضة فحينئذ يقع لانها جعلت أمينة شرعا فيما
 تخبر من الحيض والطهر ضرورة اقامة الاحكام المتعلقة بها فلا تكون مؤمنة حال عدم تلك الاحكام لعدم
 الحاجة اذا كذبها الزوج اه ومفهومه أنها لا تطلق بمجرد طهرها من الحيضة الاخرى بل لابد من الاخبار لها
 مرم من أن ما لا يعلم الامنيا يتعلق باخبارها ويفهم من قوله اذا كذبها الزوج أنه اذا صدقها يقع وان لم تطهر من
 الثانية **(قوله وفي ان صمت يوما)** نظيره ان صمت صوما لا يقع الا بتمام يوم لانه مقدر بعيار اه فتح **(قوله بخلاف)**
 ان صمت الخ أي انه يتعلق بما يسمى صوما في الشرع وقد وجد بركته وشرطه باسالك ساعة فيقع به وان
 قطعه بعده وكذا اذا صمت في يوم أو في شهر لانه لم يشترط اكماله واذا صليت صلاة يقع بركعتين وفي اذا
 صليت يقع بركعة فتح **(قوله فولدتها)** أي واحدا بعد واحد نهر ويأتي محترزه ومحترز قوله ولم يدر الاول **(قوله)**
 وثنتان تنزها أي تباعد عن الحرمة نهر وفي القهستاني أي ديانة يعني فيما بينه وبين الله تعالى كما ذكره
 المصنف وغيره اه قلت ومقتضاه أنه اذا وقعت عليه طليقة أخرى يجب عليه ديانة أن يفارقها للاحتياط
 والتباعد عن الحرمة وان كان القاضي لا يحكم عليه بذلك بل يفتيه المغني بذلك ويدل على الوجوب تعبير المصنف

فان غير مدخولة
 فتزوجت بأخرى
 ثلاثة ايام صح فلو
 ماتت فيها فارتبها للزوج
 الاول دون الثاني وتصدق
 في حقها دون ضررتها
 (و) في (ان حضت
 حيضة) أو نصفها أو
 ثلثها أو سدسها لعدم
 تجزئها (لا يقع حتى
 تطهر منها) لان الحيضة
 اسم للكامل ثم انما
 يقبل قولها مالم تر حيضة
 أخرى جوهره (وفي
 ان صمت يوما فانت
 طالق تطلق حين
 غربت الشمس) من
 يوم صومها بخلاف
 ان صمت) فانه يصدق
 بساعة (قال لها ان
 ولدت غلاما فانت طالق
 واحدة وان ولدت جارية
 فانت طالق ثنتين
 فولدتها ولم يدر الاول
 تلزمه طليقة واحدة
 قضاء وثنتان تنزها)

٢ قوله فالقول لهما
 أي للزوج والزوجة
 فلا تطلق ولا يعتق
 العبد اه منه

وغيره بالزوم لكن في الهداية والاولى أن يأخذ بالثنتين تنزهها واحتياطاً فتمل وانما لم تلزمه الثنتان في القضاء لان وقوعهما غير محقق والحل كان ثابتاً يفتى فلا نزول بالاحتمال قبل ولو قال وأخرى تنزهها لكان أولى لا يهام العبارة أن الثنتين غير الواحدة وان سلم فالنكاح انما هو بواحدة والاخرى قضاء (قوله) ومضت العدة بالثاني أشار الى أنه لا رجعة ولا إرث بجر (قوله) فلا كلام أى فانه يقع المعلق بالسابق ولا يقع بالآخر شيء لما ذكره من أن الطلاق المقارن الخ (قوله) لانه منكراً أى للطلقة الزائدة وهذا من فروع قوله وان اختلفا في وجود الشرط الخ (قوله) وان تحقق ولادتهما معاً الخ لم يذكره المصنف لاستحالة عادة نهر وان ولدت خنثى وقعت واحدة وتوقفت الاخرى حتى يتبين حاله هندية عن البحر الزاخر (قوله) يقع ثنتان قضاء الخ لان الغلام ان كان أولاً أو ثانياً تطلق ثلاثاً واحدة وثنتين بالجارية الاولى لان العدة لا تنقضي ما بقي في البطن ولد وان كان آخرها يقع ثنتان بالجارية الاولى ولا يقع بالثانية شيء لان اليمين بالجارية لا ينجب بالاولى ولا يقع بالغلام شيء لانه حال انقضاء العدة وتردد بين ثلاث وثنتين فيحكم بالاقل قضاء وبالاكثر تنزهاً فتح (قوله) فواحدة قضاء لانه ان كان الغلامان أولاً وقعت واحدة وأولهما ولا يقع بالثاني شيء ولا بالجارية الاخرى لانقضاء العدة وان كانت الجارية أولاً أو وسطاً وقع ثنتان بها واحدة بالغلام بعدها وقبلها فتردد بين ثلاث وواحدة (قوله) لان الحمل اسم للكل لانه اسم جنس مضاف فيعم كله فتح (قوله) والمسئلة بحالها أى وولدت غلاماً وجارية (قوله) لمعوم ما أى فيقتضى أن شرط وقوع الواحدة أو الثنتين كون جميع ما في بطنها غلاماً أو جارية ومثله ما في الفتح ان كان ما في هذا العدل حنطة فهي طالق أو دقيقاً فطلق فاذا فيه حنطة ودقيق لا تطلق (قوله) لعدم اللفظ العام أى ولصدق اللفظ فانه يصدق على الجارية والغلام أنهما كانا في البطن ط وفي الجامع لو قال ان ولدت ولداً فانت طالق فان كان الذي تلده غلاماً فانت طالق ثنتين فولدت غلاماً يقع الثلاث لوجود الشرطين لان المطلق موجود في المقيد وهو قول مالك والشافعي فتح (قوله) لم تطلق حتى تلد الخ لانه علقه بحدوث الحمل بعد اليمين ويتوهم حدوث الحمل قبل اليمين الى سنتين فوقه الشك في الموقع فلا يقع بالشك كذا في المحيط بجر وتنقضي العدة بالولد كما في كافى الحاكم وهو صريح في أن الطلاق لم يقع بعد الولادة والام تنقض العدة بهابل يقع قبلها بالحمل الحادث بعد اليمين لانه المعلق عليه فقوله حتى تلده معناه ظهر بالولادة لا كثر من سنتين من وقت اليمين أن الطلاق قد وقع من أول الحمل وانما اشترط كون الولادة لا كثر من سنتين من وقت اليمين ليتم تحقق حدوث الحمل بعد اليمين اذ لو كانت لاقل من ذلك احتمل حدوثه قبل اليمين فلا يقع بالشك ثم اذا ظهر بالولادة وقوع الطلاق من وقت الحمل فوقه الحمل مجهول فلم يعلم وقت الوقوع الا أن يقال بوقوعه قبل الولادة بستة أشهر ليتيقن الحمل فيه وما قبله مشكوك فيه فلا يقع بالشك كذا في ح (تبينه) هذه اليمين لا تحرم الوطء لكن يستحب أن لا يطأها الا بالاستبراء لتصوّر حدوث الحمل كما في البحر عن المحيط وانما لم يجب الاستبراء لان حل الوطء أصل وحدث الحمل موهوم كما أفاده ح (قوله) تنقضي به العدة في العبارة سقط والاصل عتقت لانه ولد تنقضي به العدة وعبارة الجوهرية هكذا اذا قال ان ولدت ولداً فانت طالق فولدت ولداً ميتاً طلقت وكذا اذا قال لأمته اذا ولدت ولداً فانت حرة فهو كذلك لان الموجود مولود فيكون ولداً حقيقة ويعتبر ولداً في الشرع حتى تنقضي به العدة والدم بعده نفاس وأمه أم ولد فتحقق الشرط وهو ولادة الولد اه فقوله حتى تنقضي به العدة غاية لقوله ويعتبر ولداً في الشرع وليس معناه ما يفهم من الشرح من أن أم الولد تخرج به من العدة لان العدة تجب عقب الحرة والحرة معلاقة بالولادة فهي واقعة عقبها فالولادة متقدمة على وجوب العدة بمرتين فكيف تنقضي العدة بالولادة كما أفاده ح (قوله) بتكرار الشرط وذلك بأن عطف شرطاً على آخر وأخر الجزاء نحو اذا قدم فلان واذا قدم فلان فانت طالق فانه لا يقع حتى يقدم لانه عطف شرطاً متصفاً على شرط لاحق له ثم ذكر الجزاء فيمعلق بهما فصارا شرطاً واحداً فلا يقع الا بوجوبهما فان نوى الوقوع بأحدهما صحته نيته بتقديم الجزاء على أحدهما وفيه تغليظ أو بأن كرر أداة الشرط بغير عطف كان أكلت ان لبست فانت طالق لا تطلق ما لم تلبس ثم تأكل فتقدم المؤخر والتقدير ان لبست فان أكلت فانت

لا يقع فان علم الاول فلا كلام وان اختلفا القول للزوج لانه منكراً وان تحقق ولادتهما معاً وقع الثلاث وتعتد بالأقراء (وان ولدت غلاماً وجاريتين ولا يدرى الاول يقع ثنتان قضاء وثلاث تنزهها) وان ولدت غلامين وجارية فواحدة قضاء وثلاث تنزهها (و) هذا بخلاف ما (لو قال ان كان حملك غلاماً فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت غلاماً وجارية لم تطلق) لان الحمل اسم للكل فإم يكن الكل غلاماً أو جارية لم تطلق (وكذا) لو قال (ان كان ما في بطنك غلاماً والمسئلة بحالها لمعوم ما بخلاف ان كان في بطنك) والمسئلة بحالها (فانه) يقع الثلاث لعدم اللفظ العام (فروع) * علق طلاقها بحملها لم تطلق حتى تلد لا كثر من سنتين من وقت اليمين * قال ان ولدت ولداً فانت طالق أو حرة فولدت ولداً ميتاً طلقت وعتقت * قال لأم ولده ان ولدت فانت حرة تنقضي به العدة جوهرية (علق) العتاق أو الطلاق ولو

طالق وكذا كل امرأة تزوجها ان كلفت فلانافهي طالق يقدم المؤخر فمصر التقديران كلفت فلانا
فكل امرأه تزوجها طالق وعلى هذا اذا قال ان أعطيتك ان وعدتك ان سألتني فأنت طالق لا تطلق حتى
تسأله أولا ثم بعد هاتم يعطيه لانه شرط في العطية الوعد وفي الوعد السؤال فكأنه قال ان سألتني ان وعدتك
ان أعطيتك كذا في الفتح وهذا اذا لم يكن الشرط الثاني مترتبا على الاول عادة وكان الجزاء متأخرا عن الشرطين
أو متقدما عليهما والا كان كل شرط في موضعه كان أكث ان شربت فأنت حر حتى اذا شرب ثم أك كل لم يعتق
وكذا ان دعوتني ان أجمتك أو ان ركبت الدابة ان أتيتني بقر كل شرط في موضعه لانهما اذا كانا مترتين عرفا
اضمرت كلمة ثم وكذا ان توسط الجزاء بين الشرطين بقر كل شرط في موضعه لانه تخلل الجزاء بين الشرطين
بحرف الوصل وهو الفاء فيكون الاول شرطا لان عقد اليمين والثاني شرط الحنث كان دخلت الدار فأنت طالق
ان كلفت فلانا ويشترط قيام المالك عند الشرط الاول لانه جعل شرط انعقاد اليمين كانه قال عند الدخول ان
كلفت فلانا فأنت طالق واليمين لا تنعقد الا في المالك أو مضافه اليه فان كانت في ملكه عند دخول الدار صح
اليمين المتعلقة بالكلام فاذا اكملت يقع والا بان دخلت بعد الطلاق والعدة لم يصح وان كانت وادخلت الدار
في العدة وكلفت فهاطلقت والحاصل انه اذا كرر اداة الشرط بلا عطف توقف الوقوع على وجوده الككن ان
قدم الجزاء عليهما أو آخره فمالك يشترط عند آخرهما وهو الملقوط به أولا على التقديم والتأخير وان وسطه فلا بد
من المالك عندهما وان كان بالعطف توقف على أحدهما قدم الجزاء أو وسطه فان آخره توقف علم ما وان لم
يكسر اداة الشرط فلا بد من وجود الشئتين قدم الجزاء عليهما أو آخره بجر ملخصا وعامة فيه (قوله أولا) عطف
على حقيقة قال في البحر وأما الثاني أعني ما ليسا شرطين حقيقة وهو أن يكون فعلا متعلقا بشئتين من حيث
هو متعلق بهما نحو ان دخلت هذه الدار وهذه أو ان كملت أبا عمر ووأبا يوسف فكذا فانهم ما شرطوا احد الا أن
ينوى الوقوع باحدهما فاشترط للوقوع قيام المالك عند آخرهما وكذا اذا كان فعلا قائما باثنتين من حيث هو قائم
بهما نحو ان جاء زيد وعمر فكذا فان الشرط مجيئهما اه (قوله ان وجد الشرط الثاني في المالك) احتراز عن
الشرط الاول فانه على التفصيل كما علمت وأما أصل التعليق فشرط صحته المالك أو الاضافة اليه كما مر أول الباب
فالكلام فيما بعد صحة التعليق (قوله والمسئلة رباعية) لانها ما ان يوجد في المالك أو خارجة أو الاول فقط في
المالك أو العكس فان كان الثاني في المالك وقع الطلاق سواء كان الاول في المالك أولا وان كان الثاني خارج المالك
لا يقع سواء كان الاول في المالك أولا اه ففي قوله اذا جاء زيد وبكر فانت طالق اذا جاء معا وهي في ملكه أو طلقها
وانقضت عدتها فجاء زيد ثم تزوجها فجاء عمر وطلقت وان جاء بعد العدة قبل التزوج أو جاء زيد في العدة وعمر و
بعد هاقبل التزوج لا تطلق (قوله ولم يجب عليه العقر) أشار بنفي العقر فقط الى ثبوت الحرمة باللبث فان
الواجب عليه النزع للحال والعقر بالضم مهر المرأة اذا وطئت بشبهة وبالفتح الحرج كما في الصحاح بحر وقد مر الكلام
عليه في باب المهر (قوله باللبث) بفتح اللام وسكون الباء المكس من لبث كسميع وهو نادر لان المصدر من فعل
بالكسر قياسه التحريك اذا لم يتعد بحر عن القاموس (قوله لان اللبث ليس بوطء) لان الوطء أي الجماع
أدخل الفرج في الفرج وليس له دوام حتى يكون لدوامه حكم ابتداءه كمن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها
لا يحث باللبث بحر (قوله لم يصريه مر اجعا) أي عند محمد لانه فعل واحد فليس لآخره حكم فعل على حدة
وقال أبو يوسف يصير مر اجعا لوجود المس بشهوة وهو القياس نهر قال في البحر وجزم المصنف بقول محمد دليل
على أنه المختار وقيل ينبغي أن يصير مر اجعا عند الكل لوجود المساس بشهوة كذا في المعراج وينبغي تصحيح قول
أبي يوسف لظهور دليله اه (قوله في الطلاق الرجعي) أي فيما اذا كان المعلق على الوطء طلاقا رجعيا (قوله
حقيقة أو حكما الخ) لا يصح جعله تعميما لقوله ثم أبلغ ثانيا بعد قوله اذا أخرج لانه بعد الانحراج لا يمكنه تحريك
نفسه الا بعد ايلاج ثان حقيقة فيصير مر اجعا بالايلاج الثاني لا بالتحريك فيمتنع جعله تعميما لمجموع قوله
أخرج ثم أبلغ وعلى كل فقوله فيصير مر اجعا بالحركة الثانية لا وجه لتقييدها بالثانية الا أن تصور المسئلة بما
اذا أبلغ فقال ان جامعته فانت طالق فانه كما قال في البحر اذا لم ينزع ولم يتحرك حتى أنزل لا تطلق فان حرك نفسه

ولا كان جاء زيد وبكر
فأنت كذا (يقع) المعلق
(ان وجد) الشرط
(الثاني في المالك والا)
لاشترط المالك حالة
الحنث والمسئلة
رباعية (علق الثلاث
أو العلق) لامته
(بالوطء) حنث بالتقاء
اثنانين (ولم يجب)
عليه (العقر) في
المستثنين (باللبث) بعد
الايلاج لان اللبث ليس
بوطء (و) لذا (لم يصريه
مر اجعا) في الطلاق
(الرجعي الا اذا أخرج
ثم أبلغ ثانيا) حقيقة أو
حكما بأن حرك نفسه
فيصير مر اجعا بالحركة
مطلب لو تكررت أداة
الشرط بلا عطف فهو
على التقديم والتأخير

الثانية ويحب العقر
 لا الحيد لا اتحاد المجلس
 (لا تطلق) الجديدة
 (في) قوله القديمة (ان
 نكحتها) أي فـالـنة
 (عليك فهي طالق اذا
 نكح) فلانة (عليها في
 عدة البائن) لان
 الشرط مشاركتها في
 القسم ولم يوجد (فلو)
 نكح (في عدة الرجعي)
 أو لم يقل عليه
 (طلقت) الجديدة ذكره
 مسكين وقيدته في النهر
 بجناحها اذا اراد رجعتها
 والا فلا قسم لها كما
 مر (قال لها أنت
 طالق ان شاء الله
 متصلا) الالتفـس
 أو سعال أو حبس أو
 عتاس أو ثقل لسان
 أو امساك فم أو فاصل

(١) مطلب مسائل
 الاستثناء والمشيئة

(٢) مطلب الاستثناء يثبت
 حكمه في صيغ الاخبار
 لا في الامر والنهي

(٣) مطلب الاستثناء
 يطلق على الشرط لغة
 واستعمالا

(٤) مطلب قال أنت
 طالق وسكت ثم قال
 ثلاثا تقع واحدة

طلقت و يصير مـرجعا بالحر كة الثانية (قوله ويحب العقر) أي فيما اذا علق الثلاث أو عتق الامة ط لان
 البضع المحترم لا يخلو عن عقر أو عقر بحر (قوله لا اتحاد المجلس) أي لا يجب الحيد بالا يلاج نائما وان كان جمعا
 لما فيه من شبهة أنه جماع واحد بالنظر الى اتحاد المقصود وهو قضاء الشهوة في المجلس الواحد وقد كان أوله غير
 موجب للحيد فلا يكون آخره موجبا له وان قال ظننت أنها على حرام وهذا اندفع ما يقال انه ينبغي أن يجب
 الحيد في العتق لانه وطء لافي ملك ولا في شبهته وهي العدة بخلاف الطلاق لو حود العدة أو فاده في المعراج لكن روى
 عن محمد لوزني بامرأة ثم تزوجها في تلك الحالة فان لبث على ذلك ولم ينزع وجب مهران مهر بالوطء أي لسقوط
 الحيد بالعدة ومهر بالعقد وان لم يستأنف الادخال لان دوامه على ذلك فوق الخلوة بعد العقد قال في النهر وهذا
 يشكك على ما مر اذ قد جعل لا خـر هذا الفعل الواحد حكم على حدة اه وأجاب ح تبع المحموى بان هذا
 مـروى عن محمد وذلك قوله فلان تاني واعترضه ط عا في البحر عقب هذه المسئلة من أن تخصيص الرواية
 بمحمد لا يدل على خلاف بل لانهار ويت عنه دون غيره اه فتأمل قلت والجواب الخامس للاشكال من أصله
 أن اعتبار آخر الفعل هنا من جهة كونه خلوة مقررة للمهر بل فوقها لامن جهة كونه وطئا ولا يمكن اعتبار ذلك
 في ايجاب الحيد وثبوت الرجعة لان الخلوة لا توجب ذلك فافهم (قوله لان الشرط الخ) عبارة البحر لان الشرط
 لم يوجد لان التزوج عليها أن يدخل عليها من ينازعها في الفراش ويراجعها في القسم ولم يوجد (قوله وقيدته)
 أي قيد الطلاق اذ انكحها في عدة الرجعي عما ذكر أخذا من مفهوم التعليل وقال ان هذه الواردة على المصنف
 يعني صاحب الكنز قلت وقد يقال ان المراجعة في القسم موجودة حكما وان لم يرد مر اجعتها وقت الطلاق
 لاحتمال تغير الارادة بعده بارادة المراجعة كما لو تزوجها في حال سفره أو حال نشوز الا وفي فان الذي يظهر الوقوع
 وان لم تزوج المراجعة حقيقة وقت التزوج فتأمل (قوله كما مر) أي في باب القسم ح (قوله قال لها الخ) (١)
 شروع في مسائل الاستثناء وعقد لها في الهداية فصلا على حدة قال في الفتح والحق الاستثناء بالتعليق
 لا شرا كهما في منع الكلام من اثبات موجب له الا أن الشرط يمنع الكل والاستثناء البعض وقدم مسئلة ان
 شاء الله لمشايتها الشرط في منع الكل وذكر أداة التعليق ولكنه ليس على طريقه لانه منع لا الى غاية والشرط
 منع الى غاية لتحقيقه كما يفيد اه كرم بني تميم ان دخلوا ولذا لم يورده في بحث التعليقات ولفظ الاستثناء اسم توقيفي
 قال تعالى ولا يستنئون أي لا يقولون ان شاء الله والله مشار كة في الاسم أيضا اتجه ذكره في فصل الاستثناء (٢)
 وانما يثبت حكمه في صيغ الاخبار وان كان انشاء ايجاب لافي الامر والنهي فلو قال أعقوا عبيدي من بعد موتي
 ان شاء الله لا يعمل الاستثناء فلهم عتقه ولو قال بيع عبيدي هذا ان شاء الله كان للمأمور ببيعهم وعن الحلواني
 كل ما يختص باللسان يبطله الاستثناء كالطلاق والبيع بخلاف ما لا يختص به كالصوم لا يرفع له لو قال نويت
 صوم غد ان شاء الله تعالى له أدأوه بتلك النية كذا في الفتح ومعنى قوله توقيفي انه وارد في اللغة الاصطلاح
 فقط وفي حاشية البيضاوي للخفا من سورة الكهف الاستثناء (٣) يطلق على التقييد بالشرط في اللغة
 والاستعمال كما نص عليه السيرافي في شرح الكتاب قال الراغب الاستثناء رفع ما وجبه عموم سابق كقوله
 تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طعامهم يطعمه الا أن يكون ميتة أو رفع ما وجبه اللفظ كقوله امرأتى
 طالق ان شاء الله اه وفي الحديث من حلف على شئ فقال ان شاء الله فقد استثنى اه وبأنى الخلاف في انه ابطال
 أو تعليق (قوله متصلا) احتراز عن المنفصل بان و جدين اللغظين فاصل من سكوت بلا ضرورة تنفس ونحوه
 أو من كلام لغوي كما ياتي وقيد في الفتح السكوت بالكثير وفي الخاتمة (٤) قال لزوجه أنت طالق وسكت ثم قال
 ثلاثا ان كان سكوتها لانتقطاع النفس تطلق ثلاثا ولا تقع واحدة وفي أيمان البرازية أخذته الوالى وقال بالله فقال
 مثله ثم قال لتأتين يوم الجمعة فقال الرجل مثله فلم يأت لم يحث لانه بالحكاية والسكوت صار فاصلا بين اسم الله
 تعالى وحلفه وكذا فيما لو كان الحلف بالطلاق اه (قوله الالتفـس) أي وان كان له منه بد بخلاف ما لو
 سكت قدر النفس ثم استثنى لا يصح الاستثناء للفصل كذا في الفتح فعلم أن السكوت قدر النفس بلا تنفس كثير
 وان السكوت للتنفس ولو بلا ضرورة عفو (قوله أو امساك فم) أي اذا أتى بالاستثناء عقب رفع اليد عن فـه

(قوله لتأ كيد) نحو أنت طالق طالق ان شاء الله اذا قصد التأ كيد فانه تقدم في الغرور وقيل الكنيات انه لو كرر لفظ الطلاق وقع الكل فان نوى التأ كيد دين اه وكذا أنت حر ان شاء الله كافي البحر و يأتي تمام الكلام على ذلك (قوله أو تكمل) نحو أنت طالق واحدة وثلاثان ان شاء الله بخلاف ثلاثا واحدة ان شاء الله فيقع الثلاث كافي البحر لان ذكر الواحدة بعد الثلاث لغو بخلاف العكس (قوله) كانت طالق يازانية أو باطالق ان شاء الله (مثالان لمفيد الحد والطلاق على سبيل النشر المرتب قال في البحر في البرازية أنت طالق ثلاثا يازانية ان شاء الله يقع وصرف الاستثناء الى الوصف وكذا أنت طالق باطالق ان شاء الله وكذا أنت طالق باصبية ان شاء الله يصرف الاستثناء الى الكل ولا يقع الطلاق كانه قال يافلانة والاصل عنده أن المذكور في آخر الكلام اذا كان يقع به طلاق أو يلزمه حد كقوله يا طالق يازانية فالاستثناء على الكل اه ح أقول في هذه العبارة تحريف وسقط فالاول في قوله وكذا أنت طالق ياصبية فان صوابه ولو قال أنت طالق ياصبية الخ كما عبر في الذخيرة لمخالفته حكم ما قبله والثاني في قوله والاصل الخ فان قوله فالاستثناء على الكل مخالف لقوله قبله يقع وصرف الاستثناء الى الوصف أي يقع الطلاق بقوله أنت طالق و يصرف الاستثناء الى الوصف أي ما وصفها به من قوله يا طالق أو يازانية فلا يقع به طلاق ولا يلزمه حد فالصواب قوله في الذخيرة والاصل أن المذكور في آخر الكلام اذا كان يقع به طلاق أو يجب به حد فالاستثناء عليه نحو قوله يازانية أو باطالق وان كان لا يجب به حد ولا يقع به طلاق فالاستثناء على الكل نحو قوله ياخبينة اه ثم اعلم ان هذا التفصيل نقله في الذخيرة بلفظ وفي نوادر أبي الوليد عن أبي يوسف الخ ونقل قبله عن ظاهر الرواية انصراف الاستثناء الى الكل بدون تفصيل وقال انه الصحيح ومثله في شرح تخليص الجامع فامشى عليه في البرازية خلاف الصحيح كما أوضحناه أول باب طلاق غير المدخول بها ووافقهم قول الشارح هنا صحيح الاستثناء فان المتبادر منه انصراف الاستثناء الى الكل أي الطلاق والوصف لا الى الوصف فقط وحينئذ فلا يقع الطلاق ولا يلزمه حد ولا لعان لكن هذا مخالف لما مشى عليه في البرازية ~~كماعت~~ فلا يناسب عز الشارح المسئلة الى البرازية فافهم (قوله) وقع الاول فانه يقع وانما كان الفاصل هنا لغوا لانه لا فائدة في ذكر الرجعي لكونه مدلول الصيغة شرعا وانظر لم يجعل تأ كيدا أو تفسيره كما قالوا في حرر أو حر وعتيق (قوله وقواه في النهر) اعلم أنه قال في القنية لو قال أنت طالق رجعي أو باطنا ان شاء الله يسئل عن نيته فان عني الرجعي لا يقع وان عني البائن يقع ولا يعمل الاستثناء اه قال في البحر وصوابه ان عني الرجعي يقع لعدم صحة الاستثناء للفاصل وان عني البائن لم يقع لصحة الاستثناء اه قال في النهر أقول بل الصواب ما في القنية وذلك أن معنى كلامه أنت طالق أحدهذين وهذا لا يكون الرجعي لغوا وان نواه بخلاف ما اذا نوى البائن وأما البائن فليس لغوا على كل حال اه أقول لا يخفى ما في هذا الكلام من عدم الالتئام والتناقض التام بيانه أن قوله وأما البائن فليس لغوا على كل حال يقتضي عدم الوقوع لصحة الاستثناء ومساواته للرجعي الذي قال فيه انه لا يكون لغوا وان نواه وحينئذ فلا يقع فهما وهو خلاف ما في القنية ومناقض لقوله بخلاف ما اذا نوى البائن فافهم ولذا قال ح ان الحق ما في البحر لانه اذا نوى الرجعي فجملة أنت طالق تفيد فكل قوله رجعي أو باطنا الذي هو بمعنى أحدهذين لغوا بخلاف ما اذا نوى البائن فان تلك الجملة لا تفيد فلم يكن قوله رجعي أو باطنا لغوا فان قلت لما نوى البائن كان قوله رجعي لغوا اذ كان يكفيه أن يقول أنت طالق باطنا قلت هو تركيب صحيح لغة وشرعا كافي احدي أمر أي طالق وحش كان مقصوده البائن وكان قوله أنت طالق غير مفيد البائن فهو مخير بين أن يقول أنت طالق رجعي أو باطنا ونوى البائن وبين أن يقول أنت طالق باطنا اه (قوله مسموعا) هذا عند الهندواني وهو الصحيح كافي البدائع وعند الكرخي ليس بشرط (قوله بحيث الخ) أشار به الى أن المراد بالمسموع ما شأنه أن يسمع وان لم يسمعه المنشي ككثرة أصوات مثلا ط (قوله للشك) أي للشك في مشيئة الله تعالى الطلاق لعدم الاطلاع عليها ح (قوله) وان مات قبل قوله ان شاء الله (لان ما جرى تعليق لا تطليق وموتها لا ينافي التعليق لانه مبطل والموت أيضا مبطل فلا يتنافيان فيكون الاستثناء صحيحا فلا يقع

مفيد لتأ كيد أو تكميل
أوحد أو طلاق أو نداء
كانت طالق يازانية أو
يا طالق ان شاء الله صح
الاستثناء يازانية وخانية
بخلاف الفاصل اللغو
كانت طالق رجعيان
شاء الله وقع وباتنا
لا يقع ولو قال
رجعي أو باطنا يقع
بنية البائن لا الرجعي
قنية وقواه في النهر
(مسموعا) بحيث لو
قرب شخص اذنه الى
فه يسمع فصيح استثناء
الاصم خانية (لا يقع)
للسك (وان ماتت
قبل قوله ان شاء الله)

وان مات يقع (ولا يشترط) فيه (القصد ولا التلفظ) بهم ما قبل تلفظ بالطلاق وكتب الاستثناء موصولا أو أعكس أو أزال الاستثناء بعد الكتابة لم يقع عمادية (ولا العلم بعناه) حتى لو أتي بالمشيئة من غير قصد جاهلا لم يقع خلافا للشافعي وأقوى الشيخ الرملي الشافعي فيمن حلف على شيء بالطلاق فأنشأه الغير طانا صحته بعدم الوقوع اه قلت ولم أره لاحد من علمائنا والله أعلم ولو شهدا بها وهو لا يذكرها ان كان بحال لا يدرى ما يجري على لسانه لغضب جازله الاعتماد عليهما والا لا يجز (ويقبل قوله ان ادعاه) وأنكرته (في ظاهر المروي) عن صاحب المذهب (وقيل لا) يقبل الابينة (وعليه الاعتماد) والفتوى احتياطيا مطلب فيما لو حلف وأنشأه آخر مطلب فيما لو ادعى الاستثناء وأنكرته الزوجة

علمها الطلاق كذا في التبيين ح (قوله وان مات يقع) أي اذا مات الزوج وهو بريده يقع لأنه لم يتصل به الاستثناء وتعلم ارادته بان يذكرا خلافا قبل الطلاق كذا في النهر ح (قوله ولا يشترط فيه القصد) هو الظاهر من المذهب لان الطلاق مع الاستثناء ليس طلاقا قال شداد بن حكيم رحمه الله وهو الذي صلى بوضوء الظهر ظهر اليوم الثاني ستين سنة خالفني في هذه المسئلة خلف بن أيوب الزاهد فرأيت أبا يوسف في المنام فسألته فأجاب عني قولي وطالبته بالدليل فقال أرأيت لو قال أنت طالق فجرى على لسانه أو غير طالق أيقع قلت لا قال هذا كذلك بزازية وفتح (قوله ولا التلفظ بهما) أي بالطلاق والاستثناء (قوله أو عكس) أي كتب الطلاق وتلفظ بالاستثناء (قوله أو أزال الاستثناء الخ) أشار به الى قسم رابع وهو ما اذا كتبهما معا فإنه يصح أيضا وان أزال الاستثناء بعد الكتابة فافهم (قوله ولا العلم بعناه) فصار كسكوت البكر اذا زوجها أبوها ولا يدرى أن السكوت رضاعي به العقد عليها فتح (قوله من غير قصد) راجع لقوله ولا يشترط القصد وقوله جاهلا راجع لقوله ولا العلم بعناه ح (قوله وأقوى الشيخ الرملي الشافعي الخ) اعلم أن هذه المسئلة مبنية عند الشافعية على أن من أخذ بقول غيره معتمد عليه لا يحنث وفعلا المحلوف عليه ما لو فعل المحلوف عليه معتمدا على افتاء مفت بعدم حنثه به وغلب على ظنه صدق لم يحنث وان لم يكن أهلا لا افتاء اذ المدار على غلبة الظن وعدمها لا على الاهلية قالوا ومنه قول غير الخالف له بعد حلفه الا أن يشاء الله ثم يخبره بان مشيئة غيره تنفعه فيفعل المحلوف عليه اعتمادا على خبر المخبر اه وبهذا تعلم ما في عبارة الشارح من الخفاء لان قوله طانا صحته حال من الضمير في له وهو مشروط بالاخبار كما علمته وقوله بعدم الوقوع متعلق بقوله وأقوى (قوله قلت الخ) اعلم أن المقرر عندنا أنه يحنث بفعل المحلوف عليه ولو مكرها أو مخطئا أو ذاهلا أو ناسيا أو ساهيا أو مغنى عليه أو مجنوناً فاذا كان يحنث بفعله مكرها ونحوه فكيف لا يحنث بفعله قصد مع ظن عدم الحنث نعم صرحوا في الامعان بأنه لو حلف على ماض أو حال يظن نفسه صادقا لا يؤخذ فيها الا في ثلاث طلاق وعتاق ونذر وقد قال الشارح هناك فيقع الطلاق على غالب الظن اذا تبين خلافه وقد اشتهر عن الشافعية خلافه اه (قوله ان كان بحال الخ) أمالوا لم يكن بتلك الحال لا يجوز له الاعتماد عليهما كما في الفتح وغيره قلت ومقتضى هذا الفرع أن من وصل في الغضب الى حالة لا يدرى فيها ما يقول يقع طلاقه والالم يحتاج الى اعتماد قول الشاهدين انه استثنى مع أنه مر أول الطلاق أنه لا يقع طلاق المدهوش وأقوى به الخير الرملي فيمن طلق وهو مغتاط مدهوش لان الدهش من أقسام الجنون ولا يخفى أن من وصل الى حالة لا يدرى فيها ما يقول كان في حكم الجنون وقد مننا الجواب هناك بأنه ليس المراد بما هنا أنه وصل الى حالة لا يدرى ما يقول بان لا يقصده ولا يفهم معناه بحيث يكون كالنائم والسكران بل المراد أنه قد ينسى ما يقول لا يستغال فكره باستيلاء الغضب والله تعالى أعلم (قوله ويقبل قوله الخ) قال الخير الرملي في حواشي المنع لم يذكرا هو بينهما وكذلك صاحب البحر والنهر والكمال ولم أره لاحد وينبغي على ما هو المعتمد أن يكون بينهما اذا أنكرته الزوجة وأما اذ لم تنكره فلا يمين عليه اللهم الا اذا اتهمه القاضي اه (قوله ان ادعاه وأنكرته) أي ادعى الاستثناء ومثله الشرط كما في الفتح وغيره وقد بان كراهها لانه محل الخلاف اذ لو لم يكن له منازع فلا إشكال في أن القول قوله كما صرح به في الفتح قلت لكن في التتارخانية عن المتنظ اذا سمعت المرأة الطلاق ولم تسمع الاستثناء لا يسعها أن تحكمه من الوطء اه أي فيلزمها منازعته اذ لم تسمع قال في البحر ولو شهدوا بأنه طلق أو خالف بالاستثناء أو شهدوا بأنه لم يستثن تقبل وهذا مما تقبل فيه البينة على النفي لانه في المعنى أمر وجودى لانه عبارة عن ضم الشفتين عقب التكلم بالموجب وان قالوا طلق ولم تسمع منه غير كلمة الخلع والزواج يدعى الاستثناء فالقول له لجواز أنه قاله ولم يسمعوه والشرط سماعه لاسماعهم على ما عرف في الجامع الصغير اه قال في النهر عقبه وفي فوائد شمس الاسلام لا يقبل قوله وفي الفصول وهو الصحيح اه قلت وكذا لا يقبل قوله اذا ظهر منه دليل صحة الخلع كقبض البديل أو نحوه كما في جامع الفصولين قال في التتارخانية والمراد كالبديل لاحقة الاخذ فلي على هذا اذا ذكر البديل وقت الطلاق والخلع لا يصدق قضاء في دعوى الاستثناء اه (قوله وقيل لا يقبل الخ) قال الخير الرملي أقول حيثما وقع خلاف وترجح لكل من القولين فالواجب الرجوع الى ظاهر الرواية لان ما عداها

ليس مذهبا لا محابنا وأيضا كإغلب الفساد في الرجال غلب في النساء فقد تكون كارهة له فتطلب الخلاص منه فتفتري عليه فقضى المفتي بظاهر الرواية الذي هو المذهب ويفوض باطن الامر الى الله تعالى فتأمل وأنصف من نفسك اه قلت الفساد وان كان في الفر يقين لكن أكثر العوام لا يعرفون أن الاستثناء مبطل لليمين وانما يعلم ذلك حيلة بعض من لا يخاف الله تعالى وأيضا فان دعوى الزوج خلاف الظاهر فانه بدعوى الاستثناء يدعى ابطال الموجب بعد الاعتراف به بخلاف ما مر من أن القول قوله في وجود الشرط كدخولها الدار مثلا فانه بعد قوله ان دخلت الدار فانت طالق لم ينعقد الموجب للطلاق الا بعد وجود الدخول وهو ينكره والظاهر يشهد له أما هنا فالظاهر خلاف قوله واذ اعم الفساد ينبغي الرجوع الى الظاهر قال في الفتح نقل نجم الدين النسفي عن شيخ الاسلام أبي الحسن أن مشايخنا أجابوا في دعوى الاستثناء في الطلاق أن لا يصدق الزوج الا بينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد حال الناس اه **(قوله)** وقيل ان عرف بالصلاح (الح) قائله صاحب الفتح حيث قال عقب ما نقلناه عنه أنفا والذي عندي أن ينظر فان كان الرجل معروفا بالصلاح والشهود لا يشهدون على النبي ينبغي أن يؤخذ بما في المحيط من عدم الوقوع تصديقا له وان عرف بالفسق أو جهل حاله فلا لعلبة الفساد في هذا الزمان اه قلت ولا يخفى أن هذا تحقيق للقول الثاني المفتي به لان المشايخ علوه بفساد الزمان أي فيكون الزوج متهما واذا كان صالحا تنتفي التهمة فيقبل قوله فلا يكون هذا قولنا ثالثا فتدبر **(قوله)** وحكم من لم يوقف على مشيئته (الح) تعمير بعد تخصيص فان الباري عز وجل ممن لا يوقف على مشيئته وأفاد بالتشديد أن المراد ما يعي من له مشيئة لا يوقف عليها كان شاء الناس ومن لا مشيئة له أصلا كان شاء الجدار أفاده ط **(قوله)** فيما ذكر متعلق بحكم والمراد بعد ذكر التعليق بالمشيئة ح **(قوله)** كذلك أي كالمعلق بمشيئة الله تعالى في عدم الوقوع ح **(قوله)** وكذا ان شرك بان علق بمشيئة الله تعالى مثلا ومشيئة من يوقف على مشيئته **(قوله)** لم يقع أصلا أي وان شاء زيد بجر **(قوله)** ومثل ان (الا) أي اذا قال الا أن يشاء الله تعالى فهو مثل ان شاء الله ويحمل أن يراد الا المركبة من ان الشرطية ولا النافية كافي قوله تعالى انفعولوه تكن فتنة * (تنبيه) * ذكر في اللؤلؤ الحية رجل قال لأكله الاناسيا فكله ناسيا ثم كلفه اذا كراحت بخلاف الا ان أنسى فلا يحث والفرق أنه في الاول أطلق واستثنى الكلام ناسيا فقط وفي الثاني وقت اليمين بالنسيان لان قوله الا أن بعبارة حتى فيمنتهى اليمين بالنسيان **(قوله)** وان لم أي ان لم يشاء الله تعالى فلو قال أنت طالق واحدة ان شاء الله تعالى وأنت طالق ثنتين ان لم يشاء الله تعالى لا يقع شيء أما في الاولى فلا استثناء وأما في الثانية فلا نالوا وقعناه علمنا أن الله تعالى شاء لان الوقوع دليل المشيئة لان كل واقع بمشيئة الله تعالى وهو علق بعدم مشيئة الله تعالى الطلاق لا بمشيئته جل وعلا فيبطل الايقاع ضرورة بجر وعمام الكلام على هذه المسئلة في التلويح عند الكلام على في الظرفية **(قوله)** وما أي ما شاء الله تعالى فلا يقع أما على كونها مصدرية ظرفية فظاهر للشك وأما على كونها موصولا اسميا فكذا لان المراد أنت طالق الطلاق الذي شاء الله تعالى ومشيئته لا تعلم فلا يقع اذا عصمة ثابتة بيقين فلا تزول بالشك أفاده في النهر **(قوله)** وما لم يشأ ومعناه أنت طالق مدة عدم مشيئة الله طلاقا والوجه في عدم الوقوع ما ذكر في ان لم ط **(قوله)** لولا أول (الح) انما كان هذا استثناء لأن لولا تدل على امتناع الجزاء الذي هو الطلاق لوجود الشرط الذي هو وجود الاب أو حسنهما ط **(قوله)** ذكره ابن الهمام في فتاواه كان الشارح رأى ذلك في فتوى معروفة الى ابن الهمام لاننا لم نسمع أن له كتاب فتاوى والظاهر أن ذلك غير ثابت عنه لمخالفة لما ذكره في فتح القدير حيث قال ويتراءى خلاف في الفصل بالذكر القليل فانه ذكر في النوازل لو قال والله لا أكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله تعالى هو مستثنى ديانة لا قضاء وفي الفتاوى لو أراد ان يحلف رجلا ويخاف أن يستثنى في السر يحلفه ويأمره أن يذ كر عقب الحلف موصولا سبحان الله أو غيره من الكلام والوجه أن لا يصح الاستثناء بالفصل بالذكر اه فهذا كما ترى صريح في أن نحو سبحان الله عقب اليمين فاصل مبطل للاستثناء أما انه استثناء فلم يقل به أحد فافهم **(قوله)** لانه تو كيد راجع لقوله حرر قال في الفتح وقياسه اذا كرر ثلاثا بلا وأ أن يكون مثله اه وقوله

لعلبة الفساد خائبة
وقيل ان عرف
بالصلاح فالقول له
(وحكم من لم يوقف على
مشيئته) فيما ذكر
(كالانس والجبن)
والملائكة والجدار
والحمار (كذلك)
وكذا ان شرك كان
شاء الله وشاء زيد لم يقع
أصلا ومثل ان الاوان
لم واذا وما لم يشأ ومن
الاستثناء أنت طالق
لولا أول أو لولا حسنك
أو لولا أني أحبك لم يقع
خائبة ومنه سبحان الله
ذكره ابن الهمام في
فتاوه (قال أنت طالق
ثلاثا وثلاثا ان شاء الله
وأنت حر وحر ان شاء الله
طلعت ثلاثا وعق
العبد) عند الامام لان
اللفظ الثاني لغو ولا
وجه لكونه تو كيدا
للفصل بالواو بخلاف
قوله حرر أو حر وعقيق
لانه تو كيد وعطف

وعطف تفسيره راجع لقوله حرو عتيق فقيه لف ونشر مرتب وانما لم يجعل حرو من عطف التفسير لانه انما يكون بغير لفظ الاول كما في الفتح (قوله فانه تعلق الخ) اعلم ان التعلق بمشيئة الله تعالى ابطال عندهما أي رفع لحكم الاحجاب السابق وعند أبي يوسف تعليق ولهذا شرط كونه متصلا كسائر الشرط ولهما أنه لا طريق للوصول الى معرفة مشيئته تعالى فكان ابطال الخلاف بقية الشرط وعلى كل لا يقع الطلاق في مثل أنت طالق ان شاء الله تعالى نعم تظهر ثمرة الخلاف في مواضع منها ما اذا قدم الشرط ولم يأت بالفاء في الجواب كان شاء الله أنت طالق فعندهما لا يقع لانه ابطال فلا يختلف وعندده يقع لان التعليق لا يصح بدون الفاء في موضع وجوبها ومنها ما اذا حلف لا يخلف بالطلاق وقاله حنث على التعليق لا لا ابطال كما يأتي هـ ذاما قرر الزيلعي وابن الهمام وغيرهما ومثله في متن مواهب الرحمن حيث قال ويجعل أي أبو يوسف ان شاء الله للتعليق وهما للابطال وبه يفتي فلو قال ان شاء الله أنت كذا بلا فاء يقع على الاول ويلغو على الثاني اهـ لكن ذكر في متن المجموع عكس ذلك حيث قال وان شاء الله أنت طالق يجعله تعليقا وهما تطلقا وحمله في البحر على ما تقدم وفيه نظر فان مقابلة التعليق بالتعلق تقتضي عدم الوقوع على قول أبي يوسف القائل بالتعليق والوقوع على قولهما على أنه صرح بذلك صاحب المجموع في شرحه ولا يخفى أن صاحب الدار أدري وصرح بذلك أيضا في شرح درر البحار حيث ذكر أولاً أن أبو يوسف يجعله تعليقا لان المبطل لما اتصل بالاحجاب ابطال حكمه ثم قال وجعله تنحية لانه لما انتفى رابط الجملةين وهو الفاء بقي قوله أنت طالق منجزا اهـ وقال في التتارخانية وان قال ان شاء الله أنت طالق بدون حرف الفاء فهذا استثناء صحيح في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وفي الولوالجية وبه تأخذ وفي المحطوط قال محمد هذا استثناء منقطع والطلاق واقع في القضاء ويدين ان أراد به الاستثناء وذكر الخلاف على هذا الوجه في القدوري وفي الخانية لا تطلق في قول أبي يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى على قول أبي يوسف اهـ ومثله في الذخيرة وذكر في الخانية قبل هذا أول باب التعليق مثل ما مر عن الزيلعي وغيره والحاصل أن أبو يوسف قائل بان المشيئة تعليق ولكن اختلف في التخريج على قوله فقيل تلزم الفاء في الجواب كما في بقية الشرط فيقع بدونها وقيل لا فلا يقع وان محمد قائل بانها ابطال واختلف في التخريج على قوله فقيل انما تكون اطلاقا صحيح الربط بوجود الفاء في الجواب فلو حذفت في موضع وجوبها وقع منجزا وهو معنى كونها حينئذ للتعلق وقيل انها عنده لا ابطال مطلقا فلا يقع وان سقطت الفاء وأما أبو حنيفة فقيل مع أبي يوسف وقيل مع محمد وبهذا ظهر أن ما في البحر من أنه على القول بالتعليق لا يقع الطلاق اذا لم يأت بالفاء خلافا لما أتوه من أنه يقع فيه نظر لما علمت من اختلاف التخريج وظهر أيضا أن ما في الفتح من أن أبو يوسف قائل بانها لا ابطال وأنه صرح في الخانية بذلك فهو مخالف لما سمعته على أن الذي رأيت في الخانية التصريح بانها عنده للتعلق وكذا ما فيه من أن ما في شرح المجموع غلط وتبعه في النهر فهو بعيد لما علمت من موافقته لعدة كتب معتبرة ولم يصح القدوري به بل هو أحد قولين وقد خفي هذا على صاحب الفتح والبحر والنهر وغيرهم فاعتهم تحريرهم هذا المقام الذي زلت فيه أقدم الافهام (قوله لا اتصال المبطل بالاحجاب) علة لقوله تعليق كما مر عن شرح درر البحار والمراد بالمبطل لفظان شاء الله فانه استثناء صحيح وان سقطت الفاء من جوابه كما مر عن التتارخانية فيلغوا الاحجاب وهو قوله أنت طالق فلا يقع واستشكله في الخبران مقتضى التعليق الوقوع عند عدم الفاء لعدم الرابط وأجاب الرملي بما في الولوالجية من أن المقصود منه اعدام الحكم لا التعليق وفي الاعدام لا يحتاج الى حرف الجزاء بخلاف قوله ان دخلت الدار فانت طالق لان المقصود منه التعليق فاقتراها اهـ قلت وهذا على أحد التخريجين وهو ما مشى عليه في المجموع وغيره أما على التخريج الآخر من عدم صحة التعليق بدون الفاء وهو ما في الزيلعي وغيره فيقع كما مر فافهم (قوله وقيل الخلاف بالعكس) يعني الخلاف في أن التعليق بالمشيئة هل هو ابطال أو تعليق لافي مسألة المتن أي فقيل انه ابطال عند أبي يوسف تعليق عند محمد ولم يذكر هذا القائل أباحنيفة ويحتمل ارادة الخلاف في مسألة المتن أي قيل انه يقع عند أبي يوسف لا عندهما كما مر عن الزيلعي وغيره فافهم (قوله وعلى كل الخ) أي سواء قيل ان التعليق أو الابطال قول أبي يوسف أو قول غيره فالمتقى به عدم الوقوع فامشى عليه

تفسير فيصح الاستثناء
(وكذا) يقع الطلاق
بقوله (ان شاء الله أنت
طالق) فانه تعليق
عندهما تعليق عند
أبي يوسف لا اتصال
المبطل بالاحجاب فلا
يقع كما لو أخر وقيل
الخلاف بالعكس وعلى
كل فالفتى به لعدم
الوقوع اذا قدم المشيئة
ولم يأت بالفاء فان أتى
مطلب مهم لفظان
شاء الله هل هو ابطال أو
تعليق

وقاله حنف على التعليق
لا الابطال (وبأنت
طالق بعيشة الله أو
بارادته أو عجمته أو
برضاه) لا تطلق لان
الباء لا لصاق فكانت
كالصاق الجـراء
بالشرط (وان أضافه)
أى المذكور من المشيئة
وغيرها (الى العبد كن)
ذلك (تملكك فيقتصر على
المجلس) كما مر (وان قال
بأمره أو بحكمه أو
بقضائه أو بأذنه أو بعلمه
أو بقدرته يقع في الحال
أضيف اليه تعالى أو الى
العبد اذرادتمثله
التخيير عرفا (كقوله)
أنت طالق (بحكم
القاضي وان) قال ذلك
باللام يقع في الوجوه
كلها) لانه لتعليق (وان)
كان ذلك (بحرف في ان
أضافه الى الله تعالى
لا يقع في الوجوه كلها)
لان في معنى الشرط
(الافى العلم فانه يقع في
الحال) وكذا القدرة
ان نوى بها ضد العجز
لوجود قدرة الله تعالى
قطعا كالعلم (وان أضاف
الى العبد كان تملكك في
الاربع الاول) وما بعناها
كالهوى والرؤية
(تعليقا في غيرها) وهى
سنة ثم العشرة اما أن
تضاف لله أو للعبد
والعشرون اما أن

المصنف خلاف المفتى به (قوله لم يقع اتفاقا) اذ لا شك حينئذ في صحة التعليق (قوله وعمرته الخ) هذا الضمير
لا مرجع له في كلامه لانه راجع الى أنه لو آخر الشرط وقال أنت طالق ان شاء الله أو قدمه وأتى بالقاء في
الجواب فهو ابطال عندهما تعليق عند أبي يوسف وقد مننا أن ثمة الخلاف تظهر في مواضع منها مسئلة
المثن وهى ما اذا قدم الشرط ولم يأت بالقاء في الجواب كما قررناه سابقا ومنها هذه وبينها ما في الثانية حيث
قال ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها أنت طالق ان شاء الله طلقت امرأتك في قول أبي يوسف
ولا تطلق في قول محمد لان على قول أبي يوسف أنت طالق ان شاء الله عين لوجود الشرط والجزاء وعلى
قول محمد ليس بيمين اه أى لانه عند هذا لا بطلان وقد مننا أن الفتوى عليه وبما ذكرناه علم أن الضمير في
قوله وقاله راجع الى ما لو آخر الشرط كانت طالق ان شاء الله أو قدمه وأتى بالقاء الرابطة كان شاء الله فانت
طالق (قوله أو برضاه) الرضا ترك الاعتراض على الفاعل وان لم يكن معه محبة ط (قوله لان الباء لا لصاق)
أى هو المعنى الحقيقي لها فيلتصق وقوع الطلاق بأحد هذه الاربعة وهى غيب لا يطلع عليها فلا تطلق بالشك ط
(قوله وان أضافه) أى بالباء (قوله أى المذكور) جواب عن المصنف حيث أفرد الضمير ورجعه متعدد
ط (قوله فيقتصر على المجلس) أى مجلس علمه فان شاء فيه طلقت والاخر ج الامر من يده (قوله كما مر) أى
في فصل المشيئة ح (قوله اذرادتمثله التخيير عرفا) أى فلا يصدق في ارادة التعليق والظاهر أنه يصدق ديانة
تأمل (قوله وان قال ذلك) أى المذكور من الالفاظ العشرة (قوله في الوجوه كلها) أى سواء أضيفت
الى الله تعالى أو الى العبد (قوله لانه لتعليق) أى لتعليق الابقاع كقوله طالق لدخولك الدار فتح أى والابقاع
لا يتوقف على وجود علمه كما مر فلا بد أن المشيئة ونحوها غير معلومة ولا كون محبة الله تعالى للطلاق معدومة
لكنه أبغض الحلال اليه تعالى (قوله لان في معنى الشرط) فيكون تعليقا بما لا يوقف عليه فتح قيل وفي قوله
معنى الشرط اشارة الى أنه لا يصير شرطا محضا حتى يقع الطلاق بعده بل يقع معه وتظهر الثمرة فيما لو قال
للاجنبية أنت طالق في نكاحك فتر وجهها لا تطلق كما لو قال مع نكاحك بخلاف ان تزوجت فلان أى لان الطلاق
لا يكون الامتناع عن النكاح (قوله فانه يقع في الحال) لانه لا يصح نفيه عن الله تعالى بحال لانه يعلم ما كان
وما لم يكن فكان تعليقا بما مر موجود فيه يكون ايقاعا زيلعي (قوله ان نوى بها ضد العجز) أى نوى حقيقة تملكها
صفة منافية للعجز فيكون تعليقا بما مر موجودا ما لو نوى بها التقدير فلا يقع لانه تعالى قد يقدر شيئا وقد لا يقدره
(قوله والرؤية) الكثير فيها أن تكون مصدرا رأى البصرية ومصدرا القلبية رأى ومصدرا الحسية الرؤيا
وقد يستعمل كل في الآخر وهذا منه لان رؤية طلاقها بالقلب لا بالبصر رحتى (قوله ثم العشرة) الاظهر
في التركيب أن يقول فالخامس أن العشرة الخ كما لا يخفى ح (قوله اما أن تكون بياء) ترك ان من التقسيم
كما ترك المصنف بقية الكلام عليها وحاصل حكمها انها ابطال أو تعليق في العشرة ان أضيفت الى الله تعالى
وتعليق فيها ان أضيفت الى العبد قال في البحر والحاصل أنه ان أتى بان لم يقع في الشكل اه يعنى اذا أضيفت الى
الله تعالى فالاقسام حينئذ ثمانون اه ح قلت الذى ذكره المصنف كغيره أن الاربعة الاول التملك وهذا
وان ذكره مع الباء وفى لكنهم ما معنى الشرط وأصل أدوات الشرط هوان فلا تكون الستة الباقية للتمليك
أصلا ثم رأيت الزيلعي صرح بذلك حيث قال فالخامس أن هذه الالفاظ عشرة اربعة منها التملك وهى المشيئة
وأخواتها وستة ليست للتمليك وهى الامر وأخواته الخ وعلى هذا اذا أضيفت الى العبد بان الشرطية كانت
الاربعة الاول للتمليك فتتوقف على المجلس والستة الباقية للتعليق لا تتوقف عليه فقوله في البحر لم يقع في الشكل
أى لم يقع أصلا ان أضيفت الى الله تعالى ولم يقع في الحال ان أضيفت الى العبد فافهم لكن برده على البحر كما قال ط
أن هذا ينافى ما ذكره المصنف في صورة العلم اذا أضيف اليه تعالى فانه يقع وعلمه بانه تعليق بأمر موجود
فيكون تخييرا (قوله وعلى ما مر عن العمادية) أى من قوله فلو تلفظ بالطلاق وكتب الاستثناء موصولا أو
عكس أو أزال الاستثناء بعد الكتابة لم يقع (قوله فهى مائة وثمانون) صوابه مائتان وأربعون لان ما في
البرازية صورة وهى كتابة الطلاق والاستثناء معا وما في العمادية ثلاث صور وبضرب اربعة في ستين تبلغ

تكون بياء وألام وفى فهى ستون وفى البرازية كتب الطلاق واستنتى بالكتابة صح وعلى ما مر عن العمادية فهى مائة وثمانون وفى كيف

مائتين وأربعين وقد تزيد وذلك أن العشرة أمان تضاف إلى الله تعالى وإلى من يوقف على مشيئته من العباد
أو من لا يوقف أو إلى الثلاثة وإلى اثنين منها فهي سبعة تضرب في العشرة تبلغ سبعين وعلى كل أمان أو ألباء أو
اللام أو في تبلغ مائتين وعمانين وعلى كل أمان يتلفظ بالطلاق والاستثناء وما عناه أو يكتبهما أو يعجمهما بعد
الكسبة أو يعجم والطلاق أو الأنشاء أو يتلفظ بالطلاق ويكتب الآخر أو بالعكس أو يعجمهما أو يكتبهما
ثمانية في مائتين وثمانين تبلغ ألفين ومائتين وأربعين (قوله نطلق رجعية) لأن المضاف إلى مشيئة الله تعالى
حال الطلاق وكيفيته من المفرد والمتعدد والرجعي والباقي لأصله فيقع أقوله لأنه المتيقن وهو الواحدة الرجعية
(قوله أنت طالق ثلاثا لا واحدة) شروع في استثناء التحصيل بعد الفراغ من استثناء التعطيل كذا كره
القهستاني وفي البحر الاستثناء نوعان عرفي وهو ما مر من التعليق بالمشيئة ووضع وهو المراد هنا وهو بيان بالأو
أحدى أخواتها ن ما بعد هالم يربحكم الصدر ويبتل بخمسة بالسكينة اختيارا وبالزيادة على المستثنى منه
وبالمساواة واستثناء بعض الطلقة وبإبطال البعض كانت طالق ثنتين وثنتين الثلاثا كما في الخائسة اه
مختصا أي لأن أخرج الثلاث من إحدى الثنتين لغو وفي الفتح عن المنتقى أنت طالق ثلاثا وثلاثا لا أربعين
ثلاث عنده لأنه يصير قوله ثلاثا فاصلا لغوا وعندهما يقع ثنتان كأنه قال ستا لا أربعين وثلاثا لا واحدة أو
ثنتين طولب بالبيان فإن مات قبله طلقت واحدة هو الصحيح وفي رواية ثنتين (قوله وفي الثنتين واحدة) عن أبي
يوسف لا يصح وهو قول طائفة من أهل العربية وبه قال أحدو تحقيق ذلك في الفتح (قوله لأن استثناء الكل
باطل) هذا مقيد بما إذا لم يكن بعده استثناء يكون جبر الصدر فإن كان صح وعلى هذا تفرع ما لو قال أنت طالق
ثلاثا لا ثلاثا لا واحدة حيث يقع واحدة ولو قال الثنتين لا واحدة وقع ثنتان نهر وهذا من تعدد الاستثناء
ويأتي بيانه وانما بطل استثناء الكل لأنه لا يبقى بعده شيء يصير متكامل به والاستثناء لم يوضع إلا للتركيب بالباقي بعد
الثبوت لأنه لا رجوع بعد التقرر كقيل والأصح فيما يقبل الرجوع كقوله أو صبت لفلان ثلث مالى الألف مالى
أفاده في الفتح (قوله أن كان بلغظ الصدر) أي كماله به في المتن وكقوله نسائي طوالت النسائي وعيمدى أحرار
الاعيمدى كما في البحر وفي الفتح ولو قال واحدة وثنتين الثنتين أو قال ثنتين وواحدة الثنتين يقع الثلاث
وكذا ثنتين وواحدة لا واحدة لأنه في الأولين أخرج الثنتين من الثنتين أو من الواحدة وفي الثالثة واحدة من
واحدة فلا يصح بخلاف ما لو قال واحدة وثنتين لا واحدة حيث تطلق ثنتين لصحة أخرج الواحدة من الثنتين
والأصل أن الاستثناء انما ينصرف إلى ما يليه وإذا تعقب جلا فهو قيد لا خيرة منها اه (قوله أو مساوية) نحو
أنت طالق ثلاثا لا واحدة وواحدة وواحدة وأنت طالق ثلاثا لا اثنتين وواحدة ونحو أنت طوالت الأزينب
وعمره وهذا وليس له رابعة وأنت أحرار الأسالموا غنا وراشدوا وليس له رابع اه ح (قوله صح) أي صح
الاستثناء في هذه الأمثلة وكذا قوله كل امرأ على طلاق الأهذه وليس له سواها لا تطلق لأن المساواة في الوجود
لا تمنع صحته إن عم وضعا لأنه تصرف صيغى بجر يعنى أنه ينظر فيه إلى صيغة المستثنى منه فإن عمت المستثنى
وغيره وضعا صح الاستثناء فإن كل امرأ في الوضع هذه وغيرها وكذا لفظ نسائي يعم المسميات وغيرها بخلاف
أنت فانه لا يعم غير المسميات المخاطبات وبخلاف ما إذا لم يكن فيه عموم أصلا ومنه ما في الفتح حيث قال ولو قال طالق
واحدة وواحدة وواحدة الثلاثا بطل الاستثناء اتفاقا لعدم تعدد يصح معه أخرج شيء اه وكذا ما في البحر
لو قال للدخول أنت طالق أنت طالق أنت طالق الواحدة تقع الثلاث وكذا لو قال أنت طالق واحدة وواحدة
وواحدة الواحدة لأنه ذكر كلمات متفرقة فمعتبر كل كلام في حق صحة الاستثناء كأنه ليس معه غيره وكذا هذه
طالق وهذه وهذه الأهذه ولو قال أنت طوالت الأهذه صح الاستثناء اه (قوله تقع واحدة) ولو كان المعبر
ما يحكم بصحته من العشرة وهو الثلاث لزم استثناء التسعة من الثلاث فيلغو ويقع الثلاث (قوله ومتى تعدد
الاستثناء) أي وأمكن استثناء بعضه من بعض بخلاف ما لا يمكن كقاموا الأزيد الأكر الاعرافان حكم ما بعد
الأول تحكمه قال في الفتح وأصل صحة الاستثناء من الاستثناء قوله تعالى الآل لوط انما نخوضهم أجمعين الأمر أنه
(قوله بلاوا) فإن كان بالواو كان الكل اسقاطا من الصدر ونحو أنت طالق عشر الأخمسا ولا ثلاثا ولا واحدة

مطلب أحكام الاستثناء
الوضعي

شاء الله تعالى رجعية
(أنت طالق ثلاثا لا
واحدة يقع ثنتان وفي
الاثنتين واحدة وفي الا
ثلاثا يقع ثلاثا) لأن
استثناء الكل باطل إن
كان بلفظ الصدر أو
مساوية وإن بغيرهما
كنسائي طوالت لا
هؤلاء والأزينب وعمره
وهذا وعيمدى أحرار الا
هؤلاء أو الأسالموا وغنا
وراشدا وهم الكل
صح كما سيجي في الإقرار
(ويعتبر) في المستثنى
(كونه كلاً أو بعضاً من
جمله الكلام لأن
جمله الكلام الذي يحكم
بصحته) وهو الثلاث في
أنت طالق عشر الا
تسع تقع واحدة والا
ثمانية تقع ثنتان والا
سبع تقع ثلاث ومتى
تعدد الاستثناء بلاواو

مطلب فيما لو تعدد
الاستثناء

كان كل اسقاط مما يليه فيقع ثنتان بأن طالق عشر الاتسعا الاثمانية (٥٢٩) الاسبعة ويلزمه خمسة بله على عشرة الا ٩ الا

٨ الا ٧ الا ٦ الا
٥ الا ٤ الا ٣ الا ٢
الواحدة وتقريبه أن
تأخذ العدد الأول
بيمينك والثاني بيسارك
والثالث بيمينك والرابع
بيسارك وهكذا تسقط
ما بيسارك مما بيمينك
فياق فهو الواقع
(اخراج بعض التطلق
لغو بخلاف ايقاعه فلو
قال أنت طالق ثلاثا
الانصف تطليقة وقع
الثلاث في المختار) وعن
الثاني ثنتان ففتح وفي
السراجية أنت طالق
الواحدة يقع ثنتان
اتهي فكانت استثنى من
ثلاث مقدر (سألت
امراة الثلاث فقال أنت
طالق خمسين طليقة
فقلت المرأة ثلاث
تكتفي فقال ثلاث لك
والمواقي لصوابك وله
ثلاث نسوة غيرها تطلق
المخاطبة ثلاثا لا غيرها
أصلا) هو المختار
لضرورة المواقي لغوا فلم
يقع بصرفه لصوابها
شيء (فروع) في أيمان
الفتح مالفظة وقد عرف
في الطلاق أنه لو قال ان
دخلت الدار فأنت
طالق ان دخلت الدار
فأنت طالق ان دخلت
الدار فأنت طالق وقع
الثلاث وأقره المصنف
ثم * ان سكنت هذه

تقع واحدة ح (قوله كان كل) أي كل واحد من المستثنيات اسقاطا مما يليه أي مما قبله فالضمير المستتر في
يليه عائذ على كل والبارز على ما هو صلة جرت على غير من هي له لكن اللبس مأثور لعدم صحة اسقاط الأكثر
من الأقل فلا يجب ابراز الضمير اه ح وبيان ذلك في مسألة الطلاق أن تسقط السبعة من الثمانية يبقى واحد
تسقطه من التسعة يبقى ثمانية تسقطها من العشرة يبقى ثنتان (قوله أن تأخذ العدد الأول الخ) بيانه أن تعد
الأوتار بيمينك أي الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع وهي تسعة وسبعة وخمسة وثلاثة وواحدة وجعلتها
خمسة وعشرون وتعد الأشفاع بيسارك أي الثاني والرابع والسادس والثامن وهي ثمانية وستة وأربعة واثنتان
وجعلتها عشرون تسقطها مما باليمين يبقى خمسة (قلت) وله طريقة ثانية وهي اخراج الأوتار وادخال الأشفاع بأن
تخرج كل وتر من شفع قبله بيانه أن تخرج التسعة من العشرة يبقى واحد تضعه الى الثمانية تصير تسعة أخرج
منها سبعة يبقى اثنان تضعهما الى الستة تصير ثمانية أخرج منها خمسة يبقى ثلاثة تضعها الى الأربعة تصير سبعة
أخرج منها ثلاثة يبقى أربعة تضعها الى الاثنين تصير ستة أخرج منها الواحد يبقى خمسة والطرقة الثالثة
اسقاط كل مما يليه كما مر بأن تسقط الواحد من الاثنين يبقى واحد أسقطه من الثلاثة يبقى اثنان أسقطهما
من الأربعة يبقى اثنان أيضا أسقطهما من الخمسة يبقى ثلاثة أسقطهما من الستة يبقى ثلاثة أيضا أسقطهما من
السبعة يبقى أربعة أسقطهما من الثمانية يبقى أربعة أيضا أسقطهما من التسعة يبقى خمسة أسقطهما من العشرة
يبقى خمسة (قوله فهو الواقع) أي المقر به ط (قوله وعن الثاني ثنتان) لان التطليقة لا تجزأ في الإيقاع فكذا
في الاستثناء فكأنه قال الواحدة والجواب أن الإيقاع انما لا يجزأ المعنى في الموضع وهو لم يوجد في الاستثناء
فيتجزأ فيه فصار كلامه عبارة عن تطليقتين ونصف فتطلق ثلاثا كذا في الفتح وحاصله أن إيقاع نصف الطليقة
مثلا غير متصور شرعا فكان إيقاع الكل بخلاف استثناء النصف فانه ممكن أن يكفه بالغوا لأن النصف الباقي يقع به
طليقة (قلت) والأقرب في الجواب أنه لما أخرج نصفه حكم الكل وأبقى نصفه كذلك أوقعنا عليه طليقة بما
أبقى ولم يصح ارجاعه لانه لو صح لزما اخراج طليقة حكيمه من طليقة حكيمه فيلغو (قوله فكانت استثنى من ثلاث
مقدر) قلت وجهه أن لفظ طالق لا يحتمل الثنتين لانهم اعدوا محض بل يحتمل الفرد الحقيقي أو الجنس أعني
الثلاث والأول لا يصح هنا لانه يلزم منه الغاء الاستثناء فتعين الثاني فافهم (قوله في أيمان الفتح) خبر عن ما
وليس نعمت الفروع لان الفرع الأول فقط في أيمان الفتح ح (قوله وقع الثلاث) يعني بدخول واحد كما تدل
عليه عبارة أيمان الفتح حيث قال ولو قال لا امرأته والله لا أقربك ثم قال والله لا أقربك ففقر بها امرأته
كفارتان اه والظاهر أنه ان نوى التأكيد يدين ح (قلت) وتصوير المسئلة بما اذا ذكر كل شرط جزاء فلو
اقتصر على جزاء واحد ففي البرازية إن دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار فعبدي حر وهما واحد فالقياس
عدم الخنث حتى تدخل دخلتين فيها والاستحسان يحث بدخول واحد ويجعل الباقي تكرارا واعادة اه ثم
ذكر اشكالا لجوابه وذكر عبارته بتمامها في البحر عند قوله والمالك يشترط لآخر الشرطين وقوله وهما واحد
أي الداران في الموضعين واحدة بخلاف ما لو أشار الى دارين فلا بد من دخولين كما هو ظاهر (قوله لم تطلق) هذا
مبنى على قول ضعيف كما حققناه عند قوله وزوال الملك لا يبطل المين فافهم (قوله بخلاف ما لو قدم الجزاء)
هكذا في بعض النسخ وفي بعضها بخلاف ما لو لم يؤخر الجزاء وكلاهما صحيح وأما ما في بعض النسخ بخلاف ما لو
أخر الجزاء فقال ح صوابه قدم الجزاء ومع ذلك فقد ترك ما اذا وسطه قال في النهر وفي المحيط لو قال ان تزوجت
وان تزوجت فأنت طالق لم يقع حتى يتزوجها مرتين بخلاف ما اذا قدم الجزاء أو وسطه اه كلام النهر وفصله
في الفتاوى الهندية فقال وان كرر بحرف العطف فقال ان تزوجت وان تزوجت أو قال ان تزوجت وان تزوجت فان
تزوجت أو اذا تزوجت أو متى تزوجت لا يقع الطلاق حتى يتزوجها مرتين ولو قدم الطلاق فقال أنت طالق
ان تزوجت وان تزوجت فهذا على تزوج واحد ولو قال ان تزوجت وان تزوجت فأنت طالق وان تزوجت طلقت
بكل واحد من التزوجين (قوله ان غبت عند الخ) أقول المسئلة ذكرها في البحر عند قول الكثر وزوال

(٦٧) - ابن عابدين (ثاني) البلدة فامر أنه طالق وخرج فورا وخلص امرأته ثم سكتهم اقبل العدة لم تطلق بخلاف
فأنت طالق فليحفظ * ان تزوجت وان تزوجت فأنت كذا لم يقع حتى يتزوجها مرتين بخلاف ما لو قدم الجزاء فليحفظ * ان غبت عند

أربعة أشهر فأمر بك ببدل ثم طلقها (٥٣٠) فاعتدت فتزوجت ثم عادت للأول ثم غاب أربعة أشهر فلها أن تطلق نفسها ولو

اختلعت لا لأنه تحيز
والأول تعليق * دعاها
للوفاة فأبت فقال متى
يكون فقال غدا فقال
ان لم تفعل في هذا المراد
غدا فأنت كذا ثم نسيه
حتى مضى الغد لا يقع
* حلف أن لا يأتيها
فاستلقى فجاءت فقامت
ان مستيقظا حنت * ان
لم أشبعك من الجماع فعلى
انزالها * ان لم أحاملك
ألف مرة فكذا فعلى
المبالغة لا العدد * وان
وطئتك فعلى جماع
الفرج وان نوى الدوس
بالقدم حنت به أيضا *
له امرأه جنب وحائض
ونفساء فقال أخفشكن
طالق طلقت النفساء
وفي أخفشكن طالق
فعلى الحائض * قال لي
اليدك حاجة فقال امرأته
طالق ان لم أقضها فقال
هي أن تطلق امرأتك
فله أن لا يصدق * قال
لأصحابه ان لم أذهب بكم
الليلة الى منزلي فأمر أنه
كذا فذهب بهم بعض
الطريق فأخذهم العسس
فحبسهم لا يحنت * ان
خرجت من الدار الا
بأذن فخرجت لحريقها
لا يحنت * حلف لا يرجع
الدار ثم رجع لشيئ
نسيه لا يحنت *

الملك بعد اليمين لا يبطلها ونصه في القنية لو قال لها أمر بك ببدل ثم اختلعت منه وتفرقا ثم تزوجها ففي بقاء الأمر
بيدها روايتان والصحيح أنه لا يبق قال ان غبت عندك أربعة أشهر فأمر بك ببدل ثم طلقها وانقضت عدتها
وتزوجت ثم عادت الى الأول وغاب عنها أربعة أشهر فلها أن تطلق نفسها اه والفرق بينهما أن الأول تحيز
للتخيير فيبطل بزوال الملك والثاني تعليق التخيير فكان عينا فلا يبطل اه كلام الجرح به تعلم ما في كلام الشارح
من الاحتراز المخل والحاصل أن التخيير يبطل بالطلاق البائن اذا كان التخيير من غير اختلاف المعلق وهذا ما وفق به
في الفصول العبادية بين كلامهم كما حررناه قبيل فصل المشيئة (قوله لا يقع) لأن الحنث شرطه أن يطلب منه اعدا
وتمتنع ولم يطلب بحر ونحوه في التارخانية عن المنتقى (قلت) ومقتضاه أن النسيان لا تأثير له هنا لكن سيأتي
في الأيمان تعليقه بأن امكان البر شرط لبقاء اليمين بعد انعقادها كما هو شرط لانعقادها خلافا للأبي يوسف ولا يخفى
ما فيه فان امكان البر محقق بالتد كره على أنه يلزم أن يكون النسيان عذرا في عدم الحنث في غير هذه الصورة
أيضا وهو خلاف المنصوص فافهم (قوله ان مستيقظا حنت) لانه يسمى اتيانا منه قال تعالى فأتوا حرثكم أنى
شئتم (قوله فعلى انزالها) أي تنعقد اليمين على أن يجامع حتى تنزل لأن شعبها راد به كسر شهوتها به (قوله فعلى
المبالغة لا العدد) فلا تقدير لذلك والسبعون كثيرا خاصة والظاهر أن محله ما لم ينو العدد فان نواه علمت نيته لانه
شدد على نفسه ط (قوله حنت به أيضا) أي كما يحنت بالجماع فلا يصح نفيه المعنى المتبادر ويؤاخذ بما نواه
لانه شدد على نفسه فأيهما فعل حنت به بقي لو فعل كلا منهما هل يحنت مرتين الظاهر نعم وينبغي أن لا يحنت
في الديانة الا عما نوى قال ط ولو قال ان وطئت من غير ذكر امرأه ولا ضميرها فهو على الدوس بالقدم هو اللغة
والعرف وذلك باتفاق أصحابنا ومحله ما لم ينو الجماع والا علمت نيته فيما يظهر (قوله له امرأه الخ) لانه مناسبة
لها في هذا الباب اذ ليس فيها تعليق وقوله طلقت النفساء لعل وجهه أن الحنث قد يطلق على المستكره ربحه
كالثوم والبصل ودم النفساء منتن لطول مكثه (قوله فعلى الحائض) لعل وجهه النهي عنه في القرآن نصا
أو كثرة وزيادة أوقاته ومنه عيب فاحش ثم رأيت في البحر عن القنية علة له بقوله لانه نص (قوله فله أن
لا يصدق) ولا تطلق زوجته لانه محتمل للصدق والكذب فلا يصدق على غيره بحر عن المحيط ولا يقال ان هذا
مما لا يوقف عليه الا منه فالقول له كقوله لها ان كنت تحبين فقلت أحب لأن ذلك فيما اذا كان المعلق عليه
من جهة الزوجة لا من جهة أجني كما قدمناه وأفاد أنه لو صدقه حنت (قوله لا يحنت) ينافي ما يأتي قرىبا من
أن شرط الحنث ان كان عديما وعجز حنت اه ح وأصله لصاحب البحر (أقول) لا اشكال لانه صدق عليه أنه
ذهب فعدم الحنث لوجود البر ويشهد له ما يأتي متنافي الأيمان لا يخرج أولا يذهب الى مكة فخرج ربه ثم رجع
حنث اذا جاوز عمران مصره على قصدها اه فان عدم الحنث فيها لوجود المحلوف عليه ط (قلت) وذكري في الخانية
تخرج عدم الحنث في مسألة العسس على قول أبي حنيفة ومحمد فيما اذا حلف ليشرب الماء الذي في هذا
الكوز اليوم فأهرقه قبل مضى اليوم لا يحنت عندهما اه وفي الذخيرة ما يدل على أن في المسئلة خلافا (قوله
فخرجت لحريقها لا يحنت) وكذا لو خرجت للغرق لان الشرط ان يزوج بغير اذنه لغير الغرق والحرق بحر أي
لان ذلك غير مراد عرفا فلا يدخل في اليمين وكذا يتقيد ببقاء النكاح كما سيأتي في الأيمان وعلة في الفسخ هناك
بأن الاذن انما يصح لمن له المنع وهو مثل السلطان اذا حلف انسانا ليرفعن اليه خبر كل داعر في المدينة كان
على مدة ولايته فلو أبانها ثم تزوجها فخرجت بلا اذن لا تطلق وان كان زوال الملك لا يبطل اليمين عندنا لانهم لم
تنعقد الا على بقاء النكاح اه ومثله تحليف رب الدين الغريم أن لا يخرج من البلد الا بذنه تقيد بقيام الدين كما
سيأتي هناك ان شاء الله تعالى (قوله حلف لا يرجع الخ) في الخانية رجل خرج مع الوالى فخلف أن لا يرجع الا
بأذن الوالى فسقط من الخالف شي فرجع لأجله لا يحنت لان هذا الرجوع مستثنى من اليمين عادة اه أي لان
المحلوف عليه هو الرجوع بمعنى ترك الذهاب معه فاذا رجع لحاجة على نية العود لم يتحقق المحلوف عليه والحاصل
أن هذه المسئلة والتي قبلها تخصصت اليمين فيهما بدلالة العادة والعادة مخصصة كما تقر في كتب الأصول

حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم فان لم يمكنه اخراجه (قوله فان عدم الحنث فيها) أي في أصل مسألة ونظير
الشارح لامسئلة دخول مكة اه * مطلب اليمين تخصص بدلالة العادة والعرف

ونظير ذلك ما في الخاتمة أيضاً رجل حلف رجلاً أن يطيعه في كل ما يأمره وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امرأته
لا يحسن أن لم يكن هناك سبب يدل عليه لأن الناس لا يريدون بهذا النهي عن جماع امرأته عادة كما لا يراد به
النهي عن الاكل والشرب وفيها أيضاً اتهمته امرأته بجارية خلف لا يحسن انصراف الى المس الذي تكره
المرأة وكذا لو قال ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضررها ووضع يده عليها لا يحسن ان كانت عيونه لأجل
المرأة أولاً يريد على أنه يريد الوضع لغير الضرب اهـ (قلت) ومثله فيما يظهر ما ذكره بعض محقق الخاتبة
فمن قال لزوجه ان قلتي كلاً ما لم أقل لك مثله فأنت طالق فقالت له أنت طالق ولم يقل لها مثله من أنها
لا تطلق لان كلام الزوج مخصص بما كان سبباً أو دعاءً أو نحوه اذ ليس مراده أنها لو قالت اشتري ثوباً أن يقول
لها مثله بل أراد الكلام الذي كان سبب حلفه اهـ (قوله) فاليمين على التلفظ باللسان) كذا في القنية والحاوي
للزاهد ي معزي بالوبرى ولعله محمول على ما اذا كان الحالف عالماً وقت الحلف بأنه لا يمكنه اخرجه بالفعل
فمنصرف الى التلفظ بقوله اخرج من داري ولو حل على اليمين المؤقتة كما في لأشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء
فيه لكان ينبغي عدم الحنث بعنى اليوم وان لم يقل له اخرج ولعله لم يحمل عليه الا مكان صرف اليمين الى التلفظ
المذكور بقرينة المجز عن الحقيقة كما لو حلف لا يدع فلاناً يسكن في هذه الدار فقد قالوا ان كانت الدار ملكاً
للخالف فالمنع بالقول والفعل والا فبالقول فقط أى لأنه لا عكس منعه بالفعل ومثله ما لو كان آجره الدار فقد صرحوا
بأنه يبر بقوله اخرج من داري وجهه أن المستأجر ملك المنافع فصار الخالف كالأجنبي الذي لا ملك له في الدار
وأما ما سئد كره الشارح آخر كتاب الأيمان حيث قال لا يدخل فلان داره فيمينه على النهي ان لم يملك منعه والا
فعلى النهي والمنع جميعاً فهو مخالف لما رأيت في كثير من الكتب من ذكر هذا التفصيل في حلفه لا يدعه أولاً
يتركه ففي الولو الحسية قال ان أدخلت فلان بيتي أو قال ان دخل فلان بيتي أو قال ان تركت فلاناً يدخل بيتي
فامرأته طالق فاليمين في الأول على أن يدخل بأمره لأنه متى دخل بأمره فقد أدخله وفي الثاني على الدخول
أمر الخالف أو لم يأمر علم أو لم يعلم لأنه وجد الدخول وفي الثالث على الدخول بعلم الخالف لان شرط الحنث
الترك للدخول متى علم ولم يمنع فقد ترك اهـ ومثله في أيمان البحر عن المحيط وغيره فتعديله للثاني بأنه وجد الدخول
صرح في انعقاد اليمين على نفس فعل الغير ولذا قال الشارح هناك قال لغيره والله لتفعلن كذا فهو مخالف فاذا
لم يفعله المخاطب حنث الخ فعمل أنه في حلفه لا يدخل فلان داره يحنث بدخوله وان نهاه الخالف لأنه وجد شرط
الحنث بخلاف لا يتركه يدخل فان فيه التفصيل المار ولو جرى هذا التفصيل في الحلف على فعل الغير لم أنه
لو قال ان دخل فلان داري فأنت طالق أنه لو نهاه عن الدخول ثم دخل لا يقع الطلاق وأنه لو قال والله لتفعلن
كذا وأمره بالفعل فلم يفعل لا يحنث وقد يجاب بحمل قول الشارح في الايمان فيمينه على النهي ان لم يملك منعه
على ما ذكره هنا من كون المخالف عليه ظالمًا بقرينة أن فرض المسئلة في الحلف على دار الخالف فلا يمكن حمله
على التفصيل المذكور فيما اذا كانت الدار ملك الخالف أو ملك غيره وسيأتي ان شاء الله تعالى زيادة تحرير لهذا
المحل في الأيمان وانما تعرضنا لذلك هنا لان بعض محشئ الاشياء اغتر بعبارة الشارح المذكورة في الايمان
فأفتى بعدم الحنث بعد الدخول في قوله لا يدخل فلان داري وهو ما اشتهر على ألسنة العوام من أنه لا يحنث في
الحلف على ما لا يملكه وليس على اطلاقه فتنبه لذلك (قوله) ان لم تحيئي) بفعل المؤنثة المخاطبة ليناسب قوله فأنت
طالق ح (قوله) الساعة) راجع اليها وقيد به لان المطلقة لا يحنث فيها الا باليأس بنحو موت الخالف أو ضياع
الثوب ط (قوله) لا يحنث) لعدم إمكان البر وقيل يحنث فيهما ط عن البحر (قلت) وفي الخاتمة قال لا أمرأته ان
لم تحيئي بمتاع كذا غدا فأنت طالق فبعثت المرأة على يد انسان فان كان نوى وصول المتاع اليه غدا لا يحنث
لأنه نوى محتتم لفظه وان لم ينو شيئاً أو نوى حملها بنفسها حنث ولا يكون اليمين على الوصول الابالنية اهـ (قوله)
بطل اليمين) لأنه بعد ابرائها منه لم يبق لها عليه فلا يمكن دفعه (قوله) ما يكتب في التعاليق) أى ما يكتبه الزوج
على نفسه عند خوف المرأة من نقلها أو تزوجه عليها (قوله) متى نقلها الخ) جواب متى محذوف أى فهي طالق
وقوله وأبرأته بالواو العاطفة على قوله نقلها أو تزوجه عليها (قوله) فلودفع لها الكل) أى كل الدين المعبر عنه بقوله

مطلب

لا يدع فلاناً يسكن في
هذه الدار

فاليمين على التلفظ

باللسان * ان لم تحيئي

بفلان أو ان لم تردى

ثوبى الساعة فأنت

طالق بقاء فلان من

جانب آخر بنفسه

وأخذ الثوب قبل

دفعها لا يحنث كذا ان

لم أدفع البك الديار

الذى على رأس الشهر

فكذا فأبرأته قبل

رأس الشهر بطل

اليمين * بقى ما يكتب

في التعاليق متى نقلها

أو تزوجه عليها وأبرأته من

كذا أو من باقى صداقها

فلودفع لها الكل

هل تبطل الظاهر لا تصر بحكم براءة (٥٣٢) الاسقاط والرجوع بما دفعه * حلف بالله أنه لم يدخل هذه الدار اليوم ثم

قال عبده حر ان لم يكن
دخل لا كفارة ولا
يعتق عبده إم الصدقة
أولاً منها غموس ولا مدخل
لل قضاء في المين بالله
حتى لو كانت يمينه
الأولى يعتق أو طلاق
حنث في المينين
لدخولها في القضاء *
أخذت من ماله درهما
فاشتري به لحماً وخطه
للحمام بدرهمه وقال
زوجها ان لم ترد به اليوم
فأنت كذا فحلت له أن
تأخذ كيس للحمام
وتسلبه للزوج قبل مضى
اليوم والاحنث ولو
ضاع من الحمام فما لم
يعلم أنه أذيت أو سقط في
البحر لا يحنث * حلف
ان لم أكن اليوم في
العالم أوفى هذه الدنيا
فكذلك الحبس ولو في بيت
حتى يمضي اليوم ولو
حلف ان لم يخرب بيت
فلان غداً فقد ومنع
حتى يمضي الغد حنث
وكذا ان لم أخرج من
هذا المنزل فكذا ففقد
أو ان لم أذهب بك الى
منزلي فأخذها ففهرت
منه أو ان لم تحضري
الليلة منزلي فكذا ففقد
أبوها حنث في المختار
بخلاف لا أسكن فاعلق
الباب أو قيد لا يحنث
في المختار (قلت) قال ابن
الشحنة والأصل أنه متى

من كذا أو كل باقي الصداق (قوله هل تبطل) أي المين المذكورة ووجه التوقف أن الطلاق معلق على شرطين
وهما النقل والبراءة والتزوج والبراءة فإذا وجد أحدهما فلا بد من وجود الآخر وهو البراءة مع أن المبرأ عنه
قد دفعه لها (قوله لتصر بحكم الخ) قال في الاشباه البراءة بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط بالقضاء المطالبة
لا أصل الدين فيرجع المدينون بما آداه إذا أراه براءة اسقاط وإذا أراه براءة استيفاء فلا رجوع واختلفوا فيما
إذا أطلقها وعلى هذا العلق طلاقها ببراءتها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فإذا أراه براءة اسقاط وقع
ورجع عليها اه والحاصل أن الدين وصف في ذمة المدين والدين يقضي بمثل أي إذا أوفى ما عليه لغريمه
ثبت له على غريمه مثل ما لغريمه عليه فقسط المطالبة فإذا أراه براءة اسقاط سقط ما بذمته لغريمه
فتثبت له مطالبة غريمه بما أوفاه فقد صححت البراءة بعد الدفع فلا تبطل المين بل يتوقف الوقوع على البراءة
بخلاف ما إذا أراه براءة استيفاء لانها بمعنى اقراره باستيفاء دينه وبأنه لا مطالبة له عليه فلا يرجع عليه المدينون
لعدم سقوط ما بذمته بذلك وأما لو أطلق فيمنعي في زماننا جملها على الاستيفاء لعدم فهمهم غيرها (قوله حلف
بالله أنه لم يدخل) كذا في بعض النسخ وفي بعضها لا يدخل والصواب الأول لانه على الثاني تكون المين
منعقدة لكونها على المستقبل وفرض المسئلة فيما إذا كانت على الماضي لتناقض المين الثانية في البحر عن
المحيط من باب الأيمان التي يكذب بعضها بعضا حلف بالله تعالى أنه لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال عبده حر
ان لم يكن دخلها اليوم لا كفارة ولا يعتق عبده لانه ان كان صادقا في المين بالله تعالى لم يحنث ولا كفارة وان
كان كاذبا فهي يمين الغموس فلا تجب الكفارة والمين بالله تعالى لا مدخل لها في القضاء فلم يصرفها مكذبا
شرعا فلم يتحقق شرط الحنث في المين بالعتق وهو عدم الدخول حتى لو كانت المين الأولى يعتق أو طلاق حنث
في المينين لان لها مدخلا في القضاء اه (قوله حنث في المينين) لانه بكل زعم الحنث في الأخرى كما يأتي في باب
عتق البعض اه ح (قوله ولو ضاع من الحمام الخ) هذا نقله في البحر عن الثانية في المين المطلقة عن ذكر اليوم
ثم قال ومفهومه أنه اذا لم يمكن رده فانه يحنث فعليه أن قوله يشترط لبقاء المين امكان البراءة ما هو في المقدمة
بالوقت فعدمه مبطل لها أما المطلقة فعدمه موجب للحنث اه وحاصله أنه اذا كانت المين مقيدة بالوقت
حنث بضميه الا اذا عجزت عن رده بأن ضاع أو أذيت أو أكل أو سقط في البحر فانه يحنث لتعذر الرد به تعلم ما في كلام
الشارح (قوله ان لم أكن الخ) كذا في البحر عن الصيرفة وقد راجعت عبارة الصيرفة ف رأيت فيها أن أكن
بدون لم وهو الصواب (قوله يحبس الخ) سواء حبسه القاضى أو الوالى لان الحبس يسمى تقيما قال تعالى أو ينقوا
من الأرض بحر عن الصيرفة أي فان الآية محمولة عندنا على الحبس ورأيت في بعض الكتب أن الوزير
ابن مقله لما حبسه الراضى بالله سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة أنشد قوله

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها * فلسنا من الموتى نعد ولا الأحياء

اذا جاءنا السجان يوما للحاجة * فرحنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

(قوله لا يحنث في المختار) لانه مسكن لأساكن وشرط الحنث هو السكنى وانما تكون السكنى بفعله اذا كان
باختياره بخلاف ان لم أخرج ونحوه لان شرط الحنث عدم الفعل والعدم يتحقق بدون الاختيار فأداه في الذخيرة
وأفاد أيضا أن الخلاف فيما اذا أغلق الباب لا فيما اذا منع بقيد ومثله في البحر وصرح به في البرازية وحاصله أنه
لو كان المنع حسبا لا يحنث بلا خلاف ولو كان بغيره لا يحنث أيضا في المختار وقيل يحنث (قوله والأصل الخ)
عبارة ابن الشحنة والأصل أن شرط الحنث ان كان عدميا وعجز عن مباشرة فاختار الحنث وان كان وجوديا
وعجز فاختار عدم الحنث اه قلت والظاهر أن الضمير في قوله مباشرة يعود الى شرط البر لا شرط الحنث لان
العجز عن الشيء فرع عن طلبه والخالف انما يطلب شرط البر فيحصله أو يعجز عنه فكان على الشارح أن يقول
متى عجز عن شرط البر فافهم هذا وقد استشكل في البحر فرعين أحدهما مسألة العسس المارة والثاني ما في القنية
ان لم أعمل هذه السنة في المزارعة بتمامها فرض ولم يتم حنث ولو حبسه السلطان لا يحنث اه قال فان الشرط فيها

العدم وقد أثر فيه الحبس اه (قلت) أما مسألة العس فقد مر الجواب عنها وأما مسألة القنية فالظاهر أنها مبنية على خلاف المختار وهو عدم الحنث فيما إذا كان المنع غير حسي فلذا افرق بين المنع بالمرض والمنع بحبس السلطان لان الحبس اغلاق لباب الحبس فهو منع غير حسي بخلاف المرض فإنه كالقيء فهو منع حسي لكن في أيمان البرازية من الخامس عشران لم تحضر بني اليملة فكذا فقيدت ومنعت منعاً حسيّاً كذا الفضلي أنه يحنث والأصح أنه لا يحنث فقد صحح عدم الحنث في المنع الحسي لكن ذكر في الذخيرة أن المختار الحنث ولم يقيد بكونها منعت منعاً حسيّاً فالظاهر أنه ترجح لقول الفضلي وهو الموافق للأصل المار لان الشرط هنا عدى ويكون التفصيل بين المنع الحسي وغيره خاصاً فيما إذا كان الشرط وجودياً أو يكون ما في القنية والبرازية مبنياً على اجرائه في العدى أيضاً والله أعلم (تنبيه) اعلم أنهم صرحوا بأن فوات المحل يبطل اليمين وبأن العجز عن فعل المحلوف عليه يبطلها أيضاً لمؤقتة لا لمطلقة وبأن إمكان تصور البر شرط لان عقادها في الابتداء مطلقاً وشرط لبقائها لمؤقتة وعلى هذا فقولهم في بشرى من ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه لا يحنث وجهه أنهم لم تتعقد لعدم إمكان البر ابتداءً وفيما لو كان فيه ماء فصب تبطل لعدم إمكان البر بعد انعقادها والعجز فيه ناشئ عن فوات المحل وفي أن لم يخرج ونحوه فقيده ومنع يحنث لان العجز لم ينشأ عن فوات المحل لان المحل فيه هو الخالف والمرأة ونحو ذلك وهو موجود بخلاف الماء الذي صب فاذا لم يخرج تحقق شرط الحنث لبقاء المحل وان عجز حقيقة لا مكان البر عقلاً بان يطلعه الحابس له كافي قوله أن لم أمس السماء اليوم فإنه يحنث بعصيه لانه وان استحالة عادة لكنه في نفسه ممكن لانه وجد من بعض الانبياء بخلاف ما لو صب الماء لان عود الماء المحلوف عليه غير ممكن أصلاً وفي لا أسكن فقيده ومنع لا يحنث لان شرط الحنث وجودي وهو سكناه بنفسه والوجودي يمكن اعدامه بالا كراه والمنع بأن ينسب لغيره وهو المكروه بالكسر بخلاف لا يخرج لان شرط الحنث عدى وهو لا يمكن اعدامه بالا كراه لتحقيقه من المكروه بالفتح وهذا معنى قولهم الا كراه يؤثر في الوجودي لافي العدى فصار الحاصل أنه اذا كان شرط الحنث عدمياً فان عجز عن شرط البر بفوات محله لا يحنث وان مع بقاء المحل حنث سواء كان المانع حسيّاً أو لا وكذا لو كان المانع كونه مستحيلاً عادة كمس السماء وان كان الشرط وجودياً لا يحنث مطلقاً ولو كان المانع غير حسي في المختار هذا ما تحررني من كلامهم والله تعالى أعلم فافهم (قوله ومفاده الخ) أي لان شرط الحنث فيه عدى وهو عدم الاداء والمحل وهو الخالف باق واذا كان يحنث في حلقه لم يمس السماء اليوم مع كون شرط البر مستحيلاً عادة فحنثه هنا بالاولى لان شرط البر ممكن بأن يغصب ما لا أو يجده من يقرضه أو يرث قريباله ونحو ذلك فان ذلك ليس بأبعد من مس السماء ولا يرد ما قيل انه يستفاد عدم الحنث من قوله في المنع حلف ليعقبن فلاناديه غدا ومات أحدهما قبل مضي الغد أو قضاؤه قبله أو أراه لم تتعقد اه لان عدم الحنث فيه لبطلان اليمين بقوت المحل كالماء صب ما في الكوز فان شرط البر صار مستحيلاً عقلاً وعادة بخلاف مس السماء فإنه ممكن عقلاً وان استحالة عادة وكذا لا يرد ما في الخاتمة ان لم آكل هذا الرغيف اليوم فأكله غيره قبل الغروب لا يحنث لانه من فروع مسألة الكوز كما صرحوا به لفوات المحل وهو الرغيف وما استشهد به صاحب البحر حيث قال ان قوله في القنية متى عجز عن المحلوف عليه واليمين مؤقتة فانها تبطل يقتضي بطلانها في الحادثة المذكورة اه فيه نظر لان مراد القنية العجز الحقيقي كافي مسألة الكوز والناقضه ما أطبق عليه أصحاب المتون من عدم البطلان في لأصعدن السماء ثم رأيت الرمي نقل عن فتاوى صاحب البحر أنه أفتى بالحنث في مسئلتنا مستنداً الى إمكان البر حقيقة وعادة مع الاعسار بهيمة أو تصدق أو وارث اه وهو عين ما قلناه أولاً والله الحمد

(باب طلاق المريض)

لما كان المرض من العوارض أخره (قوله عنون به لأصالته) أي اقتصر على ذكر المريض في الترجمة مع أن قوله من غالب حاله الهلاك عرض أو غيره صريح في أن الحكم في غير المريض كذلك ولكن الأصل في هذا الباب المريض وغيره ممن كان في حكمه ملحق به وقيل المراد بالمريض من غالب حاله الهلاك مجازاً فيشمل غيره (قوله لفراره من ارثها) أي ظاهر وان اتفق أنه لم يقصد الفرار (قوله فيرد عليه قصده) بيان لوجه توربها

عجز عن شرط الحنث
حنث في العدى لا
الوجودي قال في التهر
ومفاده الحنث فيمن
حلف ليؤدين اليوم
دينه ففجر لفرقه وفقد
من يقرضه خلافاً لما
بحثه في البحر فتدبر

(باب طلاق المريض)

عنون به لأصالته
ويقال له الفار لفراره
من ارثها فيرد عليه
قصده

منه اعتبارا بقاتل مورثه بجماع كونه فعلا محرما لغرض فاسد وتعام تقريره في الفتح وعن هذا قال في البحر وقد علم من كلامهم أنه لا يجوز للزوج المريض التطلق لتعلق حقها بحاله الا اذا رضيت به اه قال في النهر وفيه نظر لان الشارع حيث رد عليه قصده لم يكن آتيا الا بصورة الابطال لا بحقيقته فتدبراه وقد يقال لو لم يكن ذلك القصد محظورا لم يرد عليه الشارع قتل المورث استجبالا لارثته ثم رأيت في التاترخانية عن الملقط قال محمد اذا مرض الرجل وقد دخل بامرأته أكره له أن يطلقها ولو كان قبل الدخول لا يكره اه (قوله الى تمام عدتها) لان الميراث لا بد أن يكون لنسب أو سبب وهو الزوج حصة والعنف والزوجة تنقطع بالبينونة وهذا اشارة الى خلاف مالك في قوله بارثها وان مات بعد تزوجها كما يأتي (قوله كما يسمى) أي في قول المصنف ولو باشرت سبب الفرقه وهي مريضة الخ ط (قوله بان أفضاه مرض) أي لازمه حتى أشرف على الموت مصباح (قوله عجزه الخ) فلو قدر على اقامة مصالحه في البيت كالوضوء والقيام ؛ الى الخلاء لا يكون فارا وفسره في الهداية بأن يكون صاحب فراش وهو أن لا يقوم بخواتمه كما يعتاده الاصحاء وهذا أضيق من الاول لان كونه ذا فراش يقتضي اعتبار العجز عن مصالحه في البيت فلو قدر عليها فيه لا يكون فارا وصححه في الفتح حيث قال فاما اذا أمكنه القيام بها في البيت لافي خارجه فالصحيح أنه صحيح اه أقول ومقتضى هذا كله أنه لو كان مريضا مريضاً يغلب منه الهلاك لكانه لم يعجزه عن مصالحه كما يكون في ابتداء المرض لا يكون فارا وفي نور العين قال أبو الليث كونه صاحب فراش ليس بشرط لكونه مريضا مرض الموت بل العبرة للغلبة أو الغالب من هذا المرض الموت فهو مرض الموت وان كان يخرج من البيت وبه كان يفتي الصدر الشهيد ثم نقل عن صاحب المحيط أنه ذكر محمد في الاصل مسائل تدل على أن الشرط خوف الهلاك غالبا لا كونه صاحب فراش اه وبأني تمامه (قوله هو الأصح) صححه الزيلعي وقيل من لا يصلي قائما وقيل من لا يمشي وقيل من يزداد مرضه ط عن القهستاني (قوله كعجز الفقهاء الخ) ينبغي أن يكون المراد العجز عن نحو ذلك من الاتيان الى المسجد أو والد كان لا اقامة المصالح القريبة في حق الكل اذ لو كان محترا فاجبره شاقة كمالو كان مكاريا أو جمالا على ظهره أو دقا قافا أو نجارا أو نحو ذلك مما لا يمكن اقامته مع أدنى مرض وعجز عنه مع قدرته على الخروج الى المسجد أو السوق لا يكون مريضا وان كانت هذه مصالحه والالزم أن يكون عدم القدرة على الخروج الى الدكان البيع والشراء مشلا مرضا وغير مرض بحسب اختلاف المصالح فتأمل ثم هذا انما يظهر أيضا في حق من كان له قدرة على الخروج قبل المرض أمالو كان غير قادر عليه قبل المرض لكبر أو لعله في رجله فلا يظهر فينبغي اعتبار غلبة الهلاك في حقه وهو ما مر عن أبي الليث وينبغي اعتماده لما علمت من أنه كان يفتي به الصدر الشهيد وأن كلام محمد يدل عليه ولا طراده فيمن كان عاجزا قبل المرض ويؤيده أن من ألحق بالمرض كمن بارز رجلا ونحوه انما اعتبر فيه غلبة الهلاك دون العجز عن الخروج ولان بعض من يكون مطعونا أو به استسقاء قبل غلبة المرض عليه قد يخرج لقضاء مصالحه مع كونه أقرب الى الهلاك من مريض ضعيف عن الخروج لصداع أو هزال مثلا وقد يوفق بين القولين بأنه ان علم ان به مرضا مهلكا غالبا وهو يزداد الى الموت فهو والمعتبر وان لم يعلم أنه مهلك يعتبر العجز عن الخروج للمصالح هذا ما ظهر لي فان قلت ان مرض الموت هو الذي يتصل به الموت فما فائدة تعريضه بما ذكر قلت فائدة أنه قد يطول سنة فما أكثر كما يأتي فلا يسمى مرض الموت وان اتصل به الموت وأيضا فقد يموت المريض بسبب آخر كالقتل فلا بد من حد فاصل تبتي عليه الاحكام (قوله قال في النهر وهو الظاهر) رد على قوله في الفتح أما المرأة فان لم يكن الصعود الى السطح فهي مريضة فانه يقتضي أنها لو عجزت عنه لاعماله كالتطبخ تكون مريضة مع أنه خلاف ما في المتن وغيره من اعتبار عدم قدرتها على القيام بمصالح بيتها تأمل (قوله المرض) مبتدأ والمعتبر صفته والمضني خبره وقد علمت أن هذا القول مقابل الأصح (قوله والمقعد) هو الذي لا حراك به من دأق جسده كأن الداء أفعده وعند الأطباء هو الزمن وبعضهم فرق وقال المقعد المتشيخ الاعضاء والزمن الذي طال مرضه مغرب (قوله ولم يقعه في الفراش) احتراز عما اذا تناول ثم تغير حاله فإنه اذا مات من ذلك التغير يعتبر تصرفه من الثلث كما في الخلاصة

الى تمام عدتها وقد يكون الفرار منها كما يسمى (من غالب حاله الهلاك بمرض أو غيره بأن أفضاه مرض عجزه عن اقامته مصالحه خارج البيت) هو الأصح كعجز الفقهاء عن الاتيان الى المسجد وعجز السوق عن الاتيان الى دكانه وفي حقها أن تعجز عن مصالحها داخله كما في البرازية ومفاده أنها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة قال في النهر وهو الظاهر (قلت) وفي آخر وصايا المجتبي المرض المعتبر المضني المبيح لصلاته قاعدا والمقعد والمفلوج والمساؤل اذا تناول ولم يقعه في الفراش

٢ (قوله الى الخلاء لا يكون فارا) لعل الصواب اسقاط لاحت كان مفرعا على كلام المصنف تأمل اه

(قوله ثم مرشح) أي شين وحاء وهو رمز لشمس الأئمة الحلواني وفي الهندية عن التمرثاشي وفسر أصحابنا التطاول بالسنة فإذا بقي على هذه العلة سنة فتصرفه بعدها كتصرفه في حال صحته اه أي ما لم يتغير حاله كما علمت (قوله وفي القصة الخ) قال ح أخذ ما تقدم عن الهندية أن هذا لا ينافي ما قبله لأن ازدياده إلى السنة فقط اه ولا يخفى ما فيه وفي الهندية أيضا المقعد والمفلوج مادام يزاد ما به كالمرضى فإن صار قديما ولم يزده فهو كالصحيح في الطلاق وغيره كذا في الكافي وبه أخذ بعض المشايخ وبه كان يبقى الصدر الشهيد حسام الأئمة والصدر الكبير برهان الأئمة وفسر أصحابنا إلى آخر ما مر (قلت) وحاصله أنه إن صار قديما بان تطاول سنة ولم يحصل فيه ازدياد فهو صحيح أمالومات حالة الازدياد الواقع قبل التطاول أو بعده فهو مريض (قوله أو بارز رجلا أقوى منه) بيان لحكم الصحيح الملقى بالمريض هنا وهو من كان غالب حاله الهلاك كافي النهاية وغيرها والأولى أن يقال من يخاف عليه الهلاك غالباً على أن غالباً متعلق بالخوف وأن لم يكن الواقع غلبة الهلاك فإن في المبارزة لا يكون الهلاك غالباً إلا أن يبرز لمن علم أنه ليس من أقرانه بخلاف غلبة خوف الهلاك كذا في البحر ومثله في الفتح ومقتضاه أن الأولى ترك التعييد بكونه أقوى منه ولذا لم يقيد به في الكنز وغيره بناء على أن المعبر غلبة خوف الهلاك لا غلبة الهلاك فإن من خرج عن صف القبال وبارز رجلاً يغلب عليه خوف الهلاك وإن لم يكن الرجل أقوى منه ولا يغلب عليه الهلاك إلا إذا علم أنه أقوى منه فاجرى عليه المصنف مبنى على ما في النهاية من أن المعبر غلبة الهلاك وعليه جرى في النهر وقال ولذا قيد بعضهم المسئلة بما إذا علم أن المبارز ليس من أقرانه بل أقوى منه اه وبما قررناه علم أن ما في المتن مخالف لما اختاره في البحر تبع الفتح فافهم ويؤيد ما في الفتح ما ذكره في معراج الدراية من كتاب الوصايا والاختلطت الطائفتان القتال وكل منهما مكافئة للأخرى أم مقهورة فهو في حكم مرض الموت وإن لم يختلطوا فلا اه فانه يدل على أن المكافأة تنكفي (قوله من قصاص أو رجم) وكذا لو قدمه ظالم ليقته فهستاني (قوله أو بقي على لوح من السفينة أو افتقره سبع وبقي في فيه (فأز بالطلاق) خبر من و (لا يصح تبرعه الأمن الثالث) فلو (قوله) وبقي في فيه) أمالوتر كه فهو كالصحيح ما لم يجرحه جرحاً يخاف منه الهلاك غالباً كما يفهم مما مر (قوله فأز بالطلاق) أي هارب من توربته من ماله بسبب الطلاق في هذه الحالة (قوله خبر من) أي خبر من الموصولة في قوله من غالب حاله الهلاك الخ (قوله ولا يصح تبرعه الأمن الثالث) أي كوقفه ومحاباته وتزوجه بأكثر من مهر المثل واستفيد من هذا أن المرض في حق الوصية والفرار لا يختلف ط والمراد بقوله تبرعه أي لأجنبي فلو وارث لم يصح أصلاً (قوله فلو أبانها) أي بواحدة أو أكثر ولم يقل أو طلقها رجعيًا كما قال في الكنز لما قال في النهر وعندي أنه كان ينبغي حذف الرجعي من هذا الباب لأنها فيه ترث ولو طلقها في الصحة ما بقيت العدة بخلاف البائن فانها لا ترثه إلا إذا كان في المرض وقد أحسن القدروري في اقتضاره على البائن ولم أر من نبه على هذا اه قال ط والطلاق ليس بغيره بل كذلك لو أبانها بغيره أو تقبيله أمهًا أو بنتها وأردته كافي البدائع وكأنه كنى به عن كل فرقة جاءت من قبله جوى اه لكن هذا في قول الكنز طلقها أمالوتر المصنف أبانها لا يحتاج إلى دعوى الكناية (قوله وهي من أهل الميراث) أي من وقت الطلاق إلى وقت الموت كما سيوضحه الشارح (قوله علم بأهليتها أم لا الخ) هذا كله سياتي متناوئاً وشار إلى أن الأولى ذكره هنا (قوله فلو أكره) محترز قوله طائعا أي لو أكره على طلاقها البائن لا ترث وهذا لو كان الأكره بوعيد تلف فلو كان بحبس أو قيد يصير فاراً كافي الهندية عن العتابة ثم اعلم أنه ذكر في جامع الفصولين أنه لا رواية لهذه المسئلة في الكتب وذكر فيها عن المشايخ قولين الأول أنها ترث لأن الأكره لا يؤثر في الطلاق بدليل وقوع طلاق المكره والثاني أنه ينبغي أن لا ترث للبراءة لو أكره على قتل مورثه ترثه ولا يرثه المكره أي بالكسر لو وارثا ولو لم يوجد منه القتل اه واستظهر الرجعي الأول لتعلق حقها في ارثه بمرضه ولم يوجد منها ما يبطله إلا إذا كانت هي التي أكرهته على الطلاق ويؤيده أنه لو جامعها ابنه مكرهه ورثت مع أن الفرقة

كالصحيح ثم مرشح حد
التطاول سنة انتهى وفي
القصة المفلوج والمسول
والمقعد مادام يزاد
كالمرضى (أو بارز رجلاً
أقوى) منه (أو قدم
ليقتل من قصاص
أو رجم) أو بقي على
لوح من السفينة أو
افتقره سبع وبقي في
فيه (فأز بالطلاق)
خبر من و (لا يصح
تبرعه الأمن الثالث) فلو
أبانها) وهي من أهل
الميراث علم بأهليتها أم لا
كان أسلمت أو أعتقت
ولم يعلم (طائعا) بلا
رضاها فلو أكره

ليست باختيارهما اه (قلت) الظاهر ترجيح الثاني ولذا جزم به الشارح تبعا للبحر لان ارث من أبائهما في مرضه
لرد قصده عليه وهو قراره من ارثها ومع الاكراه لم يظهر منه قرار في جعل الطلاق عمله فلا يرثه كما أن علة عدم ارث
القاتل لمورثته قصده تعجيل الميراث فيرد قصده عليه واذا كان مكرها لم يظهر هذا القصد فيه مع أن القتل
محظور عليه بخلاف الطلاق فإنه مع الاكراه غير محظور وقوله لوجامعها ابنه مكرهه ورثت صوابه لم يرث كما يأتي
التنبية عليه فهو مؤيد لما قلنا (قوله أو رضيت) محترز قوله بلارضاهما أي كأن خالعت وفي حكمه كل فرقة وقعت
من قبلها كاختيار امرأة العين نفسها فهاستاني ط (قوله ولو أكرهت على رضاها) أي على مفيد رضاها
كسؤالها الطلاق ولو قال على سؤالها الطلاق كما قال غيره لكان أولى ط (قوله أوجامعها ابنه مكرهه) بحث
لصاحب النهر وأقره المحوى عليه وبخالفه ما في البحر عن البدائع الفرقة لو وقعت بتقيل ابن الزوج لا يرث
مطوعة كانت أو مكرهه أما الأول فلرضاهما بإبطال حقها وأما الثاني فلم يوجد من الزوج أبطل حقها المتعلق
بالارث لوقوع الفرقة بفعل غيره اه والجماع كالتقيل في حرمة المصاهرة وليس لنا الاتباع النص ط (قلت)
وفي جامع الفصولين أيضا جامعها ابن مريض مكرهه لم يرثه إلا أن أمره الاب بذلك فبنتقل فعل الابن الى الاب
في حق الفرقة فيصير قارا اه ومثله في الذخيرة معز بالاصل وكذا في الوالدية والهنديّة وللرجعي هنا كلام
مصادم للمنقول فهو غير مقبول (قوله بذلك الحال) بدل من قوله كذلك والمراد به حال غلبة الهلاك من مرض
ونحوه واحترز به عما اذا طلق في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لا يرث منه بحر أي الا اذا كان الطلاق
رجعيا فانما يرثه وكذا يرثها لو ماتت في العدة جامع الفصولين وفيه قال في مرضه قد كنت أبنتك في صحتي
أو تزوجتك بلا شهود أو بيننا رضاع قبل النكاح أو تزوجتك في العدة وأنكرت المرأة لك بابت منه وترثه لاول
صدقه (قوله فلو صح) الاولى فلوزال ذلك الحال اه ح أي ليعم ما لو عاد الميراث الى الصف أو أعيد المخرج
للقتل الى الحبس أو سكن الموضع ثم مات فهو كالمرضي اذ برئ من مرضه كما في البدائع وعزاه الهياقي الفتاوى
الهنديّة ويؤيده ما قدمناه عن الاسيحي من التصريح بأنه لو سكن الموضع ثم مات لا يرث لكن في الفتح ولو قرب
للقتل فطلق ثم خلى سبيله أو حبس ثم قتل أو مات فهو كالمرضي يرثه لانه ظهر قراره بذلك الطلاق ثم ترتب موته
فلا يبالى بكونه بغيره اه ومثله في معراج الدراية بدون تعليل وتبعه في البحر والنهر وهو مشكل لانه يلزم عليه
أن المريض لو صح ثم مات أن يرثه لصديق التعليل المذكور عليه مع أنه خلاف ما أطبقوا عليه من اشتراطهم
موته في ذلك الوجه أي الوجه الذي هو حالة غلبة الهلاك ولا شك أنه بعد ما خلى سبيله أو أعيد للحبس ثم مات
لم يمت في ذلك الوجه بل مات في غيره في حالة لا يغلب فيها الهلاك ولذا وطلق وهو في الحبس قبل إخراجها للقتل لم
يكن فارا فكذلك بعد اعادته اليه نعم ما ذكر من التعليل انما يصح لموته في ذلك الوجه بسبب آخر كوت المريض
بقتل وموت من آخر ج القتل بافتراس سبع ونحوه والظاهر أن في عبارة الفتح سقط ما من فلم التامخ والاصل في
العبارة فهو كالمرضي اذ برئ بخلاف موته بسبب غيره فانما يرثه لانه ظهر قراره الخ فليتامس (قوله بذلك
السبب) متعلق بقوله ومات لكن زيادة الشارح قوله موته اقتضت إعرابه خبرا مقدما وموته مبتدأ مؤخر وأولا
حاجة الى هذه الزيادة وقد سقطت من بعض النسخ (قوله في العدة) والقول لها في أنه مات قبل انقضاء العدة
مع اليقين فان نكلت فلا ارث لها ولو تزوجت قبل موته ثم قالت لم تنقض عدتي لا يقبل قولها ولو كانت أمة قد
عمقت ومات الزوج فادعت العتق في حياته وادعت الورثة بعد موته فالقول لهم ولا يعتبر قول المولى كما اذا
ادعت أنها أسلمت في حياته وقالت الورثة بعد موته فالقول لهم وتماه في البحر عن الخانية (قوله للمدخولة)
أي المدخول بها حقيقة أعني الموطوءة ليخرج المختلئ بها فانها وان وجبت عليها العدة لكانها لا يرث كما مر
في باب المهر في الفرق بين المدخولة والمدخول أفاده ط فافهم (قوله لا هو منها) أي لو أبائهما في مرضه فماتت هي
قبل انقضاء عدتها لا يرث منها بخلاف ما لو طلقها رجعيًا كما يأتي (قوله وعند أحمد الخ) وعن مالك وإن تزوجت
بأزواج وعند الشافعي لا يرث المختلعة والمطلقة ثلاثا وغيرهما يرث لان الكنايات عندهم راجع درم متقى
(قوله وكذا ارث طالبة رجعية) أي في مرضه كما هو الموضوع واحترز بالرجعية عما لو أبائهما يأمرها كما يذكره

أو رضيت لم يرث ولو
أكرهت على رضاها
أوجامعها ابنه مكرهه
ورثت (وهو كذلك)
بذلك الحال (ومات)
فيه فلو صح ثم مات في
عدتها لم يرث (بذلك
السبب) موته (أو بغيره)
كأن يقتل المريض
أو يموت بجهة أخرى
(في العدة) للمدخولة
(ورثت هي) منه لاهو
منها الرضاه باسقاطه حقه
وعند أحمد ترث بعد
العدة ما لم تنزوج بآخر
(وكذا) ترث (طالبة
رجعية)

(طلقت) باننا (أو ثلثا)
 لان الرجعي لا يزال
 النكاح حتى حل وطؤها
 ويتوارثان في العدة
 مطلقا وتكفي أهليتها
 للارث وقت الموت
 بخلاف البائن (وكذا)
 ثرت (مبائة قبلت) أو
 طاعت (ابن زوجها)
 لمجيء الحرمة بينوته
 (ومن لا عنها في مرضه
 أو ألى منها مرضا
 كذلك) أي ترثه لما مر
 (وان ألى في صحته وبانت
 به) بالايلاء (في مرضه
 أو بانها في مرضه فصيح
 فبات أو بانها فارتدت
 فاسلت) فبات (لا) ترثه
 لانه لا بد أن يكون المرض
 الذي طلقها فيه مرض
 الموت فاذا صح تبيين أنه
 لم يكن مرض الموت
 ولا بد في البائن أن تستمر
 أهليتها للارث من وقت
 الطلاق الى وقت الموت
 حتى لو كانت كتابية أو
 مملوكة وقت الطلاق ثم
 أسلت أو أعتقت لم ترث
 (كما) لا ترث (لو طلقها
 رجعيًا) أو لم يطلقها
 (فطاعت) أو قبلت
 (ابنه) لمجيء الفرقه منها
 (أو بانها بأمرها) قيد
 به لانها لو ألبنت نفسها
 فأجاز ورثت عملا
 بأجازة فنية (أو اختلعت
 منه أو اختارت نفسها)
 ولو بلوغ وعشق وجب
 وعنة لم ترث لرضاها
 (ولو) مكان الزوج
 (محصورا) بجبس (أو

(قوله) أو طلاق فقط) أي بأن قالت له في مرضه طلقني فطلقها ثلاثا فبات في العدة ترثه ان صار مبيته ثلثا فلا يبطل
 حقه في الارث كقولها طلقني رجعة فأبانها جامع الفصولين (قوله) لان الرجعي لا يزال النكاح) أي قبل
 انقضاء العدة أي فلم تكن راضية باسقاط حقه بخلاف ما لو طلبت البائن (قوله) حتى حل وطؤها) أي بدون
 تحديد عقد لكن اذا كان الوطء قبل المراجعة بالقول كان هو من راجعته مكروهة (قوله) ويتوارثان في العدة
 مطلقا) أي سواء كان طلاقه لها في صحته أو مرضه برضاها أو بدونه كما في البدائع فأيهما مات وهي في العدة ترثه
 الآخر بخلاف ما بعد العدة لانه زال النكاح وقد منقرا بيا أن القول لها في أنه مات قبل انقضاء العدة بقي هنا
 مسئله هي واقعة الفتوى سئلت عنها ولم أرها صريحة في رجل طلق زوجته المريضة طلاقا رجعيًا ثم ماتت بعد
 شهرين فادعى عدم انقضاء العدة ليرث منها وادعى ورثتها انقضاءها وهي لم تقر قبل موتها بانقضاءها ولم تبلغ
 سن اليأس فهل القول به أولهم والذي يظهر لي أن القول للزوج لان سبب الارث وهو الزوجية كان متحققا
 لان الرجعي لا يزال فلا يزول بالاختمال وهي لو ادعت قبل موتها انقضاءها في مدة تحتمل يكون القول لها لانه
 لا يعلم الا من جهتها بخلاف ورثتها فقامل (قوله) بخلاف البائن) فان فيه لا بد من استمرار الاهلية من وقت الطلاق
 الى وقت الموت كما يذكره قريبا (قوله) وكذا ترث مبائة الخ) أي من طلقها بانثاقيدها لانها لو كانت مطلقة
 رجعية لا ترث كما يذكره المصنف وكذا لو بانت بتقيل ابن الزوج ولو مكروهة كما مر (قوله) لمجيء الحرمة بينوته
 أي فكان الفرار منه (قوله) ومن لا عنها في مرضه) أطلقه فشمّل ما اذا كان القذف في الصحة أو في المرض وقال
 محمدان كان القذف في الصحة واللعان في المرض لم ترث نهر (قوله) أو ألى منها مرضا) أراد به أن يكون مضي
 المدة في المرض أيضا بحر (قوله) لما مر) أي من أن الفرقه حلت بسبب منه قال في الهداية وهذا الحق بالتعلق
 بفعل لا بد منه اذ هي ملجأة الى الخصومة لدفع العار عنها (قوله) وان ألى في صحته الخ) وجه عدم الارث فيها أن
 الايلاء في معنى تعليق الطلاق مضي أربعة أشهر خالية عن الوقوع ولا بد أن يكون التعليق والشرط في مرضه
 وهنا وان عكس من ابطاله بالنفي لكن بضرر يلزمه وهو وجوب الكفارة عليه فلم يكن متمكنا بحر (قوله) فبات
 أي في عدتها كما مر (قوله) لانه لا بد الخ) تعليل للمسئلة الثانية ط (قوله) ولا بد في البائن الخ) تعليل للمسئلة
 الثالثة أي والردة تقطع أهلية الارث ط (قوله) أو لم يطلقها) أي لا فرق بين الطلاق الرجعي وعدم الطلاق
 أصلا (قوله) فطاعت) المطاوعة ليست بقيد اذ لو كانت مكروهة لا ترث أيضا لانه لم يوجد من الزوج ابطال
 حقه كما في البحر عن البدائع لكن لو أمره أبوه بذلك ورثت كما قدمناه (قوله) لمجيء الفرقه منها) أي فكانت
 راضية باسقاط حقه (قوله) أو بانها بأمرها) يصدق بما اذا سألتها واحدة بانه فطلقها ثلاثا فبقوله في الحر لم
 أر حكمه أي صريحًا ثم قال كما يوجد في بعض نسخ البحر وينبغي أن لا ميراث لها لرضاها بالبائن اه (قوله)
 عملا بأجازته) لانها هي المبطله للارث واعترضه في النهر بان هذا لا يجدي نفعا فيما اذا كان الطلاق في مرضه
 اذ دليل الرضا فيه قائم اه قلت فيه نظر لانها رضىت بطلاق موقوف غير مبطل لحقها ولا يلزم منه رضاها بما يبطله
 وبعبارة جامع الفصولين وليس هذا كطلاق بسؤالها اذ لم ترض بعمل المبطل اذ قولها طلقت نفسها لم يكن مبطلا
 بل يتوقف على اجازته فاذا أجاز في مرضه فكانه أنشأ الطلاق فكان فارا اه فافهم (قوله) أو اختلعت منه)
 قيد به لانه لو خلعتها أجنبي من زوجها المريض فلها الارث لو مات في العدة لانها لم ترض بهذا الطلاق فصير
 الزوج فارا بحر عن جامع الفصولين قلت ومفاد التعليق أن الاجنبي لو خلعهما من زوجها على مهرها وأجازت
 فعله ثرت أيضا لان اجازتها حصلت بعد البيونة فلم تؤثر فيها بل أثرت في سقوط مهرها فقد ثبت الفرار قبل
 الاجازة فلا يرتفع بها فلا يصح أن يقال انها لا ترث لان دليل الرضا قائم لان المعبر قيامه قبل البيونة لا بعد ها
 فافهم (قوله) ولو بلوغ الخ) أفاد أنه غير مقصور على اختيار بتفويض الطلاق لا يقال ان الفرقه في خيار البلوغ
 يتوقف على فسخ القاضي فلم تكن بفعلها فصار كما لو ألبنت نفسها فأجاز الزوج لان فسخ القاضي موقوف على
 علمه اذ لا منه فصار كطلبها البائن من زوجها وذلك رضاها ما ظهر لي (قوله) لرضاها) أي لان الفرقه وقعت
 باختيارها لانها تقدر على الصبر عليه بدائع (قوله) محصورا بجبس) عبارته في الدر المنثور في حصن وكذا عبارة

غيره والحصر وان كان بمعنى المنع ويشمل الحبس والحسن لكن مسئلة الحبس ذكرها بعد وقوله أو في صف القتال احتراز عما اذا خرج عن الصف للبارزة فانه يكون فارا كما مر وكذا لو التحم القتال واختلط الصفان كما قدمناه عن المعراج وانما لم يكن فارا هنا لما قالوا من أن الحصن يدفع بأس العدو وكذا المنفعة أي بمن معه من المقاتلين قال في التهر واطلافة يفيد أنه لا فرق بين أن تكون فئة قليلة بالنسبة إلى الأخرى أولا ولم أره لهم اه قلت الظاهر أنه ما دام في الصف لا فرق أما لو اختلطوا فقد علمت مما قدمناه عن المعراج أنه في حكم المرض الا اذا كانت احداهما غالبية * (تنبيه) * مثل من في الصف من كان راكب سفينة قبل خوف الغرق أو نزل بمسبحة أو مخف من عدو بحر (قوله) ومثله حال فشق الطاعون نقل في الفتح عن الشافعية أنه في حكم المرض وقال ولم أره لمشاخيها اه وقواعد الحنفية تقتضي أنه كالصحيح قال الحافظ العسقلاني في كتابه بذل المساعون وهو الذي ذكره في جماعة من علمائهم وفي الاشياء غايته أن يكون كمن في صف القتال فلا يكون فارا اه وهو الصحيح عند مالك كما في الدر المنثور قال في الشرب لا يلية وليس مسلما اذا لامنا له بين من هو مع قوم يدفعون عنه في الصف وبين من هو مع قوم هم مثله ليس لهم قوة الدفع عن أحد حال فشق الطاعون اه قلت اذا دخل الطاعون محلة أو دارا يغلب على أهلها خوف الهلاك كما في حال التحام القتال بخلاف المحلة أو الدار التي لم يدخلها فينبغي الجري على هذا التفصيل لما علمت من أن العبرة بغلبة خوف الهلاك ثم لا ينبغي أن هذا كله فبن لم يطعن (قوله) أو محموم (عطف على مستكيا وقوله) أو محموم ساعطف على قائما ولا يصح محموم على قائما لأنه يلزم عليه أن ترب منه وان لم يقيم بمصالحه خارج البيت لان العطف يقتضي المغارة والحاصل أن المحموم اذا كان يقدر على القيام بمصالحه لا يكون مريضا والأفوه مريض كما يعلم من عبارة الملتقى وأما ما في الدراية من التصريح بأن المحموم مريض فهو محمول على ما اذا عجز عن القيام بمصالحه فلا يخالف ما في الملتقى وأما ما في التهر من دعوى المخالفة والتوفيق بحمل ما في الدراية على ما اذا جاءت نوبة الحى ففقه نظرا لأنها اذا جاءت نوبتها ولم يعجز عن القيام بمصالحه لم يكن مريضا بمنزلة الحامل التي يأخذها المطلق ثم يسكن كما يأتي قريبا (قوله) لغلبة السلامة لان الحصن يدفع العدو وقد يتخلص من المسبحة والحبس بنوع من الحيل طعن الهندية (قوله) وهو المطلق (اختلف في تفسير المطلق فقيل الوجع الذي لا يسكن حتى تموت أو تند وقيل وان سكن لان الوجع يسكن نارة ويهيج أخرى والاول أوجه بحر عن المجتبى (قوله) اذا علق المريض أي من كان مريضا عند التعليق والشرط وعند احدهما احترازا عما اذا كان صحيحا عند كل من التعليق والشرط فليس من صور المسئلة فافهم (قوله) البائن قيد به لان حكم الفرار لا يثبت الا به بحر لان الرجعي لا فرار فيه ولو نجز في المرض بدون رضاها كما مر (قوله) بفعل أجنبي سواء كان له منه بد أم لا بحر والمراد بالفعل ما يعبر الترتب كما في ايضاح الاصلاح ط (قوله) أي غير الزوجين دفع به ما يتوهم من ارادة حقيقة الأجنبي وهو من لا قرابة له ط (قوله) أو بجبى الوقت المراد به التعليق بأمر سماوى أى ما لا صنع فيه للبعد وجعله من التعليق لان المضاف في معنى الشرط من حيث ان الحكم يتوقف عليه كحقيقته في البحر من باب التعليق فافهم (قوله) بفعل نفسه أى سواء كان له منه بد أم لا (قوله) أو الشرط فقط أى المعلق عليه كدخول الدار مثلا في ان دخلت الدار (قوله) كأكل وكلام أبوين لف ونشر مرتب وكلا أبوين كل ذى رحم محرم كافي الحموى عن البرجندى ط ومثله الصوم والصلاة وقضاء الدين واستيفاءه نهرو في التتارخانية لوعلقه على الخروج الى منزل والديه فخرجت ترب لانه ما لا بد لها منه اه وينبغي تقييده بما اذا خرجت على وجه ليس له منعها منه (قوله) أو الشرط فيه فقط فيه خلاف محمد فعنده اذا كان التعليق في الصحة فلا ميراث لها مطلقا قال في البحر وصحوا قول محمد ونقل في التهر تصحيحه عن نحر الاسلام (قوله) ورثت لفراره) أما اذا كان التعليق بفعل أجنبي أو بجبى الوقت ووجد في المرض فلان القصد الى الفرار قد تحقق بمباشرة التعليق في حال تعلق حقها بما له ولذا لو كان الموجود في المرض الشرط فقط لم ترب عندنا خلافا لفرار وأما اذا كان بفعل نفسه وكان في المرض أو الشرط فيه فقط فلا نه قصد ابطال حقها بالتعليق والشرط أو بالشرط وحده واضطراره لا يبطل حق غيره كاتلاف مال الغير حالة الاضطرار وأما اذا كان بفعلها الذي لا بد لها منه وكان الشرط في المرض فلا نه مضطرة في المباشرة

مطلب حال فشق
الطاعون هل الصحيح
حكم المريض

في صف القتال) ومثله
حال فشق الطاعون
أشبهه (أو قائما بمصالحه
خارج البيت مستكيا)
من ألم (أو محموم أو
محموم سابقا ص أو
رجم لا) ترب لغلبة
السلامة (والحامل
لا تكون فارة لا بتلبسها
بالخاص) وهو المطلق
لانها حينئذ كالمريضة
وعند مالك اذا تم
لها سبعة أشهر
(اذا علق) المريض
(طلاقها) البائن (بفعل
أجنبي) أي غير الزوجين
ولو ولدها منه (أو بجبى
الوقت) (الحال أن
التعليق والشرط في
مرضه أو) علق طلاقها
(بفعل نفسه) وهما في
المرض أو الشرط فقط
فيه (أو علق بفعلها ولا
بدلها منه) طبعا أو شرعا
كأكل وكلام أبوين
(وهما في المرض أو
الشرط) فيه فقط
(ورثت) لفراره

ومنه ما في البدائع ان لم

أطلقك أو ان لم أتزوج

عليك فأنت طالق

ثلاثا فلم يفعل حتى مات

ورثته ولو ماتت هي لم

يرثها (وفي غيرها لا يرث

وهو ما اذا كان في الصحة

أو التعليق فقط أو بفعلها

ولها منه بد وحاصلها

سنة عشر لان التعليق

اما بجبى عوق أو بفعل

أجنبي أو بفعله أو بفعلها

وكل وجهه على أربعة

لان التعليق والشرط

اما في الصحة أو المرض

أو أحدهما وقد علم

حكمها (قال لها في صحته

ان شئت) أنا (وفلان

فأنت طالق ثلاثا ثم

مرض فشاء الزوج

والاجنبي الطلاق معا

أو شاء الزوج ثم الاجنبي

ثم مات الزوج لا يرث

وان شاء الاجنبي أولا ثم

الزوج ورثت) كذا

في الخاتمة والفرق لا يخفى

اذبشيئة الاجنبي أولا

صار الطلاق معلقا على

فعله فقط (تصادقا) أي

المريض مرض الموت

والزوجة (على ثلاث في

الصحة و) على (مضى

العدة ثم أقر لها بدين)

أو عين (أو أوصى لها

بشيء فلها الاقل منه)

أي مما أقر أو أوصى

(ومن الميراث) للثمة

وتعتمد من وقت اقراره

لخوف الهلاك في الدنيا أو في العقبى نهر ملخصا (قوله ومنه) أي من الفرار وهو من قسم التعليق بفعل نفسه وانما ورثته لانه وجد الشرط وهو عدم التطليق أو عدم التزوج قبيل موته وهو وقت مرض فمكان فاراوان كان التعليق في الصحة وانما لم يرثها لرضاه باسقاط حقه حيث آخر الشرط الى موته اذ كفي البدائع أيضا انه لو قال ان لم أت البصرة فأنت طالق ثلاثا فلم يأتها حتى مات ورثته لما قلنا أما اذا ماتت هي يرثها لانها ماتت وهي زوجته لعدم شرط الوقوع لجواز أن يأتي البصرة بعد موتها اه أي بخلاف تطلقها وتزوجها علمه فانه لا يمكن بعد موتها * (تنبيه) * تقيد الشارع بالطلاق بكونه ثلاثا غير لازم في مسئلة موتها لانه لو كان رجعيًا وحكمنا بالوقوع في آخر جزء من أجزاء حياتها وهو الجزء الذي يعقبه الموت يكون الواقع به بائنًا لعدم إمكان العدة كمن لم يدخل بها كما قدمناه عن الفتح في باب الصريح عند قوله ان لم أطلقك فأنت طالق (قوله أو التعليق فقط) أي التعليق بفعل أجنبي أو بجبى الوقت كافي الجبر وهو المفهوم من المتن فيما مر فالتعليق هنا لا يحمل على عومومته حتى يشمل فعل نفسه لان التعليق به اذا وجد في الصحة فقط أي ووجد الشرط في المرض ورثت منه وقد صرح به المتن فلا يصح دخوله في العموم كذا بخط السائحاني فافهم (قوله أو بفعلها ولها منه بد) أي مطلقا سواء كان التعليق والشرط في المرض أو أحدهما أو لا قال في التبيين وفي غيرها أي في غير هذه الصور التي ذكرناها لا يرث وهو ما اذا كان التعليق والشرط في الصحة في الوجه كله أو كان التعليق في الصحة فيما اذا علقه بفعل الاجنبي أو بجبى الوقت أو كيفما كان اذا علقه بفعلها الذي لها منه بد فانها لا يرث في هذه الصور كلها اه ح (قوله وحاصلها ستة عشر) يمكن بسطها الى ثمانية وعشرين لانه اذا علقه على فعله أو بفعلها أو بفعل أجنبي فالفعل اما منه بد أو لا فهذه ستة تضرب في أوجه الشرط والتعليق الاربعة فتبلغ أربعة وعشرين وفي تعليقه على الوقت أربع صور فتبلغ ثمانية وعشرين لكن في فعله أو بفعل الاجنبي لا فرق بين ما منه بد ولا بخلاف فعلها كما علمت ثم لا يخفى أن كون كل من التعليق والشرط في الصحة لا يدخل له في طلاق المريض ولذا لم يذكره في الجبر فالمناسب اسقاطه وتكون الصور احدى وعشرين (قوله أو أحدهما) بالنصب أو الرفع عطفا على اسم ان أي أو أحدهما في أحد المذكورين بان يكون التعليق في الصحة والشرط في المرض أو بالعكس (قوله قال لها في صحته) أما اذا كان هذا التعليق في المرض ورثت في جميع الصور لانه من التعليق بفعل الاجنبي وفعله وقد تقدم ما يدل عليه من الصور السابقة ط (قوله والفرق لا يخفى) قال في البحر وحاصله أن الطلاق تعلق على مشيئته ما اذا شاء أمعالم يكن الزوج تمام العلة فلا يكون فازا بخلاف ما اذا شاءت مشيئة الزوج لانه حينئذ تمت العلة به اه أي فيكون من التعليق بفعله فيكون فيه كون الشرط فقط في المرض بخلاف الوجهين الاولين فانهما من قبيل التعليق بفعل الاجنبي فلا بد فيه من كون التعليق والشرط في المرض والفرق أن التعليق في الصحة (قوله وعلى مضي العدة) قيد به لنظر خلاف صاحبين حيث قال بجواز اقراره ووصيته لا تنقضاء التهمة بانتفاء العدة كافي التبيين فيفهم منه أنه لو تصادقا على الثلاث في الصحة ولم يتصادقا على انقضاء العدة يكون لها الاقل اتفاقا اه ح (قوله فلها الاقل منه ومن الميراث) من في الموضوعين بيان للاقل والواو بمعنى أو ووصلة الاقل محذوفة بقدرها من الآخر والمعنى فلها الموصى به الذي هو أقل من الميراث والميراث الذي هو أقل من الموصى به ولا يجوز أن تكون الواو للجمع اذ يصير المعنى حينئذ فلها الميراث والموصى به اللذان هما الاقل وهو فاسد كما لا يجوز أن تكون في الموضوعين صلة الاقل سواء كانت الواو للجمع أو بجبى أو اذ يصير المعنى على الاول فلها الاقل من كل واحد منهما وعلى الثاني فلها الاقل من أحدهما وكلاهما فاسد اه ح أي لانه يصير الاقل شيئا خارجا عن الميراث والموصى به مع أن المراد بالاقل واحد منهما هو أقل من الآخر (قوله للثمة) أي تهمة مواضعة الزوجين على اقرار بالفرقة وانقضاء العدة ليعطيا الزوج زيادة على ميراثها وهذه التهمة في الزيادة فقط فرددناها وقال بجواز اقرار الوصية لانها صارت أجنبية عنه لعدم العدة بدليل قبول شهادته لها ورفع زكاته لها وتزوجها بآخر الجواب أنه لا مواضعة عادة في حق الزكاة والشهادة والتزوج فلا تهمة محسرة ملخصا عن الهداية وشروحها (قوله وتعتمد من وقت اقراره الخ) كذا ذكر في الهداية والخاتمة في باب العدة أن الفتوى عليه وحينئذ فلا يثبت شيء من هذه الاحكام المذكورة آنفا ولا تزوجه بأختها وأربع سواها وهو خلاف

ما صرحوا به هنا وبه اندفع ما في غاية السروحي من أنه ينبغي تحكيم الحال فان كان جرى بينهما خصومة وتركت
خدمته في مرضه فهو دليل عدم المواضعة فلا تهمه والا فلا تصح التهمة بحصر لمخصا وأقره في النهر وحاصله أن
ما قرره هنا من قبول شهادته لها ونحوه من الأحكام يقتضي أن ابتداء العدة يستند إلى وقت الطلاق وما
صححوه في باب العدة من وجوبها من وقت الاقرار يقتضي انتفاء هذه الأحكام أقول لا يخفى أن العدة انما تحب
من وقت الطلاق واذا أقر الزوجان بعضها صدق فيما لا تهمه فيه ولذا صرحوا بأنه لا تحب لها نفقة ولا سكنى غملا
بتصديقها والشهادة ونحوها مما مر لا تهمه فيها الا لمواضعة عادة فيها كما تقدم بخلاف الوصية بما زاد على قدر
الميراث فلم يصدق في حقها عند أبي حنيفة وقد رآنا العدة لم تنقض لا بطلان الزيادة لانها موضع تهمة فليس المراد
عدم انقضاء العدة في سائر الأحكام بل في موضع التهمة فقط وبه علم أن كلام من القول باعتبارها من وقت الطلاق
والقول باعتبارها من وقت الاقرار ليس على عمومها ولذا قال في فتح القدير في باب العدة أن فتوى المتأخرين أي
بوجوبها من وقت الاقرار مخالفة للأئمة الاربعة وجهور الصحابة والتابعين وحيث كانت مخالفتهم للتهمة
فينبغي أن يتحرى به محالها والناس الذين هم مظانها ولهذا فصل الامام السعدي بحمل كلام محمد في المبسوط
من أن ابتداء العدة من وقت الطلاق على ما اذا كانا متفرقين من الوقت الذي أسند الطلاق اليه أما اذا كانا
مجتمعين فالكذب في كلامهما ظاهر فلا يصدقان في الاسناد قال في البحر هناك وهذا هو التوفيق اه أي بين
كلام المتقدمين والمتأخرين وبه ظهر صحة ما قاله السروحي من أنه ينبغي تحكيم الحال لكن ما قاله من أن
الخصومة وترك الخدمة دليل عدم المواضعة رده في الفتح بأنه غير ظاهر لان وصيته لها بأكثر من الميراث ظاهرة
في أن تلك الخصومة حيلة لتست على حقيقتها اه نعم ما ذكره الامام السعدي من التفرق ظاهر في عدم المواضعة
لتصح وصيته لها وتزوجه أختها وأرعاها والله سبحانه أعلم * (تنبيه) * اعلم أن ما تأخذه له شبه بالميراث فلو
توى شيء من التركة قبل القسمة كان على الكل ولو طلبت أخذ الدراهم والتركة عروضا لم يكن لها ذلك وشبهه
بالدين حتى كان للورثة أن يعطوها من غير التركة مؤاخذه لها بنزعمها أن ما تأخذه دين كذا أفاده في فتح القدير
والبحر وغيرهما (قوله بعدمضيا) أي مضى العدة من وقت الاقرار (قوله فلها جميع ما أقرأ وأوصى) لانها
صارت أجنبية فانتهت التهمة ومقتضاه أن ما تأخذه لم يبق له شبه بالميراث أصلا فلا يأتي فيه ما مر أنفالا بها قبل
مضى العدة لم تعط الزائد على الميراث التهمة فكان ما تأخذه انظر للورثة ووصية نظرا لزمها فاعتبر فيه الشبهان
وبعد مضى العدة لم يبق التهمة فلذا استحققت جميع ما أقرأ وأوصى به وتمحض كونه نيا أو وصية وبه علم أن من
ذكر الشبهين هنا تبع الظاهر عبارة النهر لم يصب فافهم (قوله ولولم يكن بمرض موته) الباء بمعنى في أي ولولم يكن
هذا التصديق في مرض موته بأن صح منه أو كان غير مريض أصلا ثم مات في عدتها صح اقراره ووصيته لعدم
التهمة (قوله ولو كذبه) محترز قوله تصادقا (قوله لم يصح اقراره) أي ولا وصيته معاملة لها بنزعمها أنها زوجة
وهي وارثة ولا وصية للوارث ولا اقراره لو ينبغي تقييده بما اذا مات في مرضه قبل مضى عدتها من وقت الاقرار
لأنه لما أقر بطلاقها ثلاثا بانتهى عنه عملا باقراره وان كذبه وصار فارقا إذا صح من مرضه ثم مات في العدة أو لم
يصح ومات بعد العدة لم ترث منه فتصح وصيته واقراره لها بالمال وليس تكذيبها في الطلاق السابق رضا بالطلاق
الواقع الآن كما لا يخفى هذا ما ظهر لي (قوله لا لو بعده) أقول هذا انما يظهر لو ادعت أن الابنة كانت في الصحة لان
دعواها تضمن اعترافها بأنها لا ترث منه لكونه غير فارقا أما لو ادعت أن الابنة كانت في ذلك المرض الذي مات فيه
فلا لانها ادعت عليه طلاقا رث معه غير أنها لما زعمت أنها بانتهى عنه وجب عليها مفارقتها فاذا ادعت عليه ذلك
الواجب لا يلزم منه أن تكون راضية بطلاقها كما لا يخفى فيجب أن ترث سواء أصرت على دعواها أو صدقته قبل
موته أو بعده كما لو أقر لها بما ادعت عليه ولم أر من تعرض لذلك وكانهم سكتوا عنه لظهوره فافهم (قوله كن طلقت
الخ) جعل حكم المسئلة الاولى مشبا بهذه لانه لا خلاف فيها بخلاف الاولى كما علمت (قوله بأمرها) الاولى برضاها
ليشمل اختيارها بنفسها في التفويض أفاده الجوى عن البرجندی ط (قوله فان لها الاقل) أي مما أقرأ وأوصى
به ومن الارث وهذا تصریح بوجه الشبه المقاد بالكاف (قوله قال صحيح) قيد به ليكون فرارها بالبيان أما لو كان

به يغتني ولو مات بعد
مضيا فلها جميع ما أقر
أو أوصى عمادية ولولم
يكن بمرض موته صح
اقراره ووصيته ولو
كذبه لم يصح اقراره
شرح المجمع وفي الفصول
ادعت عليه مريضاً أنه
أبانتها فبعد وحلفه
القاضي خلف ثم صدقته
ومات ترثه لو صدقته
قبل موته لا لو بعده
(كن طلقت ثلاثاً بأمرها
في مرضه ثم أوصى لها
أو أقر) فان لها الاقل
(قال صحيح لأمر أتيه)

احدا كما طالق ثم بين الطلاق (في مرضه) الذي مات فيه (في احدهما صار فارا بالبيان فترث منه) كافي ومفاده أنه لو حلف صححا وحث
مريضافينه في احدهما صار فارا ولم أره نهر (ولا يشترط علمه) أي الزوج (٥٤١) (بأهليتها) أي المرأة للميراث (فلو

طلقها بائنا في مرضه
وقد كان سيدها عتقها
قوله) أو كانت كتابية
فأسلمت (ولم يعلم به
كان فارا) فترثه طهيرة
(بخلاف ما لو قال لامته
أنت حرة غدا وقال الزوج
أنت طالق ثلاثا بعد
غدا نعلم بكلام المولى
كان فارا والا) يعلم
(لا) ترث خاتمة ولو علمه
بعقها أو بمرضه أو
وكلمه وهو صحيح فأوقعه
حال مرضه قادر على
عزله كان فارا (ولو
باشرت المرأة) سبب
الفرقة وهي) أي والحال
أنها (مريضة وماتت
قبل انقضاء العدة
ورثها) الزوج (كما إذا
وقعت الفرقة) بينهما
(باختيارها نفسها في
خيار البلوغ والعق أو
بتقبيلها) أو مطاوعتها
(ابن زوجها)

٣ قوله وقد يحجب أخذها
مما قالوا (الح) قال شيخنا
التحقيق ان التعليق
والإضافة مستويان في
عدم الاعتقاد الا عند
وجود الشرط أو الوقت
حتى يملك المولى بيع
المضاف عتقه الا اذا
كانت الإضافة الى ما بعد
الموت حينئذ يكون
الاشكال باقيا ويمكن

مريضافينه فارا بذلك القول لا بنفس البيان فافهم (قوله احدا كما طالق) أي ثلاثا كما في عبارة الفتح عن الكافي
وهو المراد لان الكلام فيما يكون به فارا ولا فرار في الرجعي (قوله فترث منه) لانه بين الطلاق بعد تعلق حقها بما له
فيرث عليه قصده كالأشياء فجعل أنشاء في حق الارث للهمة ولو مات احدهما قبله ثم مات تعينت الاخرى ولم
ترث لانه بيان حكمي فانفتت الهمة عنه وتعامه في الفتح قلت وماذا كرم من أنه يصير فارا بهذا البيان مؤيد للقول
بان البيان في الطلاق المبهم يقع للطلاق معلقا بشرط البيان معنى أي ينغد سببا للحال لوقوع الطلاق عند
البيان فيقع عند البيان بالكلام السابق أما على القول بأنه يقع للحال في واحدة غير عين والبيان تعيين لمن وقع
عليها الطلاق فينبغي أن لا يصير فارا لان الوقوع يكون في حال صحته كذا في البدائع وتعام الكلام على ذلك
مبسوط فيه (قوله لو حلف صححا) أي بان علق على فعل غيره كان قال ان دخل زيد داره فاحدا كما طالق ثلاثا
أما لو علق على فعله صار فارا بالفعل في مرضه لا بنفس البيان فافهم (قوله صار فارا) يظهر لك وجهه بما ذكرناه
أنفعا في البدائع (قوله ولا يشترط علمه الخ) حاصله أن أهلية الزوجة للميراث شرط في كونه فارا فاذا كانت أمة
أو كتابية فأبناها في مرضه لم ترث لعدم أهليتها لذلك لكن لو كانت أعنتت أو أسلمت وهو غير عالم فأبناها في مرضه
صار فارا وترثه لتحقق الشرط وقت الإبنة (قوله بعد غدا) أما لو قال لها أنت طالق ثلاثا غدا يقع الطلاق
والعتاق معا ولا ميراث لها ولو قال اذا أعنتت فأنت طالق ثلاثا كان فارا كذا في الظهيرة أي لان المعلق بعقب
المعلق عليه فتحقق شرط الفرار قبل وقوع الطلاق بخلاف ما قبله فان المضافين الى العدة وتعامعا (قوله والا
يعلم لا ترث) لانه وقت التعليق لم يقصد ابطال حقها حيث لم يعلم وان صارت أهلا قبل نزول الطلاق ولم تكن
حرة وقت التعليق لان عتقها مضاف بخلاف ما اذا كانت حرة وقته ولم يعلم به لانه أمر حكمي فلا يشترط العلم به
كذا في البحر والظاهر أن يقال لانه أمر ثابت تأمل (تنبيه) مقتضى قول المصنف كان فارا أنه يقع عليها
ثلاث طلاقات والا كان رجعي لانها صارت حرة ولا فرار في الرجعي فافهم ويشكل عليه ما مر قيل ألفاظ
الشرط من باب التعليق أنه لو قال لزوجه الأمانة ان دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا فعتقت فدخلت له رجعتها
اه ومقتضاء أن يقع هنا طلقان ولا يكون فارا ٣ وقد يحجب أخذها مما قالوا في الفرق بين الإضافة والتعليق
أن المضاف ينغد سببا للحال بخلاف المعلق حتى لو قال أنت حرة غدا يملك بيعه اليوم وملكه اذا قال اذا جاء غدا
كما في طلاق الأشياء والنظار في مسئلتنا لما قال لامته أنت حرة غدا انعقد سببا للحال فاذا قال الزوج أنت طالق
ثلاثا بعد غدا انعقد سببا للطلاق بعد تحقق سبب الحرية فتطلق ثلاثا بخلاف مسألة التعليق فانه وقت التعليق
لا يملك أكثر من طلقين ولم يتحقق سبب الحرية وقته فلا يقع أكثر مما علق هذا غاية ما ظهر لي فتأمل (قوله ولو
علقه) أي الطلاق البائن بعقها وكان التعليق والشرط في المرض لانه تعليق بفعل أجني ط (قوله أو بمرضه)
كقوله ان مرضت فأنت طالق ثلاثا يكون فارا لانه جعل شرط الحنث المرض مطلقا والمرض المطلق هو
صاحب الفراش الذي كان الموت غالب فيه وذا مرض الموت كذا في الوالوجية ونقل في البحر تصححه عن الخاتمة
قلت ومقتضاء أنه لو مرض قبله ثم صح منه لم تطلق لجهة المرض على المطلق أي الكامل منه وهو الذي يتصل به
الموت فليس المراد مطلق مرض بل المراد مرض مطلق وبينهما فرق واضح مثل ماء مطلق ومطلق ماء فافهم
(قوله أو وكل به الخ) قال في البدائع وقالوا فين فوض طلاق امرأته الى أجني في الصحة وطلقها في المرض أن
التفويض ان كان على وجه لا يملك عزله عنه بأن ملكه الطلاق لا ترث لانه لما يقدر على فسخه بعد مرضه صار
الايقاع في المرض كالايقاع في الصحة وان كان يمكن عزله فلم يفعل صار كأنشاء التوكيل في المرض فترثه (قوله
ولو باشرت الخ) شروع في كون المرأة بعد بيان كون الرجل فارا وهذا ما أشار اليه في أول الباب بقوله وقد
يكون الفرار منها (قوله ورثها الزوج) لانه كما تعلق حقها بما له في مرض موته تعلق حقها بما لها في مرض موتها
بحر (قوله أو مطاوعتها ابن زوجها) احتراز عما لو أكرهها فانه لا يرثها لعدم مباشرتها بسبب الفرقة ومثله

دفعه بأن مسألة التعليق لم يوجد فيها ما يقتضي العتق قبل التعليق بخلاف مسألة الإضافة فانه قد وجد فيها إضافة الطلاق قبل إضافة العتق
فنقول ابتداء إلغاء الطلقة الزائدة على ما يملكه في الأولى لعدم تقدم مقتضى العتق وفي الثانية لما وجدت الإضافة المقتضية للعتق لم نقل بالغاء

وهي مريضة لانها من
(على) ما في الخاتبة
والفتح عن الجامع وخزم
به في الكافي قال في
الحرف كان هو
(المذهب) لانها طلاق
فكانت مضافة اليه
(وقيل) قائله الزيلعي
(هو كالاول) فيرثها ولو
ارتدت ثم ماتت أو لحقت
بدار الحرب فان كانت
الردة في المرض ورثها
(زوجها) استحسانا
(والا) بان ارتدت في
الصحة (لا) يرثها بخلاف
ردته فانها في معنى مرض
موته فـ يرثه مطلقا ولو
ارتدا معا فان أسلمت
هي ورثته والا لخاتبة
(قال آخر امرأة أتزوجها
طالق ثلاثا فكم امرأة
ثم أخرى ثم مات الزوج)
طلقت الأخرى (عند
التزوج) و (لا) يصير
فاراً خلافاً لهما لان
الموت معرف واتصافه
بالأخرية من وقت
الشرط فيثبت مستندا
درر * (فروع) * بأنها
في مرضه ثم قال لها اذا
تزوجت لك فأنت طالق
ثلاثا فزوجها في العدة
ومات في مرضه لم يرث
لانها في عدة مستقبلة
وقد حصل التزوج
بفعلها فلم يكن فرارا
خلافاً لـ محمد خاتبة *
كذبها الورثة بعد موته

بالاولى ما لو أمر ابنها كراهها بخلاف ما اذا كان هو المريض وأمر ابنه باكرهاها فإنه يكون فارا ورثته وان لم
يأمره فلا كما مر (قوله) وهي مريضة (قيد للفروع) المذكور صرح به ليصح اندراجها تحت الاصل المذكور
وهو قوله ولو باشرت المرأة الخ فلا تكرار فافهم (قوله) لانها أي الفرقة بالاسباب المذكورة ومثلها ردة المرأة
كما يأتي (قوله) ولذا أي لكونها جاءت من قبلها لم تكن طلاقا بل هي فسخ لان المرأة ليست أهلا للطلاق (قوله)
فانه لا يرثها أي ولا يرثه كما مر عند قول المصنف واختلعت منه أو اختارت نفسها أي اذا كان ذلك في مرضه
ط لكن في اللعان يرثه كما مر لان ابتداءه من جهته (قوله) لانها طلاق (فيعتبر ايقاعا من جهته فلا تكون فارة
لاضطرارها الى ذلك) ما في اللعان فلدفع العار عنها وأما في الجب والعنة فلعدم حصول الاعقاب المطلوب من
النكاح فصار مثل التعليق بفعلها الذي لا بد لها منه بخلاف ما اذا سألتها الطلاق في مرضه فطلقها رضاهما
باسقاط حقها بلا ضرر ولا ترثه وان كان ايقاعا من جهته فافهم نعم يشكل عدم ارثها منه باختيار نفسها في
مرضه للجب والعنة فان علة عدم ارثها كونها راضية كما مر فبني دعوى اضطرارها والجواب أنه ليس اضطرازا
حقيقيا فلا منافاة ولو سلم اضطرارها حقيقة لا يلزم منه ارثها منه لان ارثها منه لا يكون الا اذا ثبت فراره ولم
يثبت لانه لم يضطرها الى ذلك فهي كمن وطئها ابنته مكرهة لا ترث منه الا اذا أمر ابنه بذلك كما مر فلم يلزم من
اضطرارها فراره لعدم جبايته عليها بخلاف ما هنا فان اضطرارها عذر في نفي فرارها لانه من جهتها فيؤثر فيه
بخلاف فراره فإنه من جهته فلا يؤثر اضطرارها فيه كالمكرهة فان اضطرارها الى قتل غيره انما يؤثر في فعله من
حيث نفي القود عنه لا في فعل غيره وهو من أكرهه ويؤيد ما قلنا قوله في الفتح لو حصلت الفرقة في مرضه
بالجب والعنة وخيار البلوغ والعق لا يرثه لرضاهما بالمبطل وان كانت مضطرة لان سبب الاضطرار ليس من
جهته فلم يكن جانباً في الفرقة اهـ هذا ما ظهر لي في هذا المحل فتأمل (قوله) ثم ماتت أو لحقت أي قبل انقضاء
العدة ط (قوله) ورثها لانه تبين أن قصدها الفرار ط (قوله) استحسانا) والقياس أن لا يرثها لعدم جبايته بين
المسلم والكافر ط (قوله) لا يرثها لأنها بانث بنفس الردة قبل أن تصير مشركة على الهالك وليست بالردة مشركة
عليه لانها لا تقتل كذا في الفتح (قوله) بخلاف ردة الخ) لانه يقتل ان استدامها ط (قوله) مطلقا أي سواء
كانت في الصحة أو المرض ط (قوله) ولو ارتدا معا الخ) قال في الجروان ارتدا معا ثم أسلم أحدهما ثم مات
أحدهما ان مات المسلم لا يرث المرتدان كان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتدة قد
ماتت فان كانت ردة في المرض ورثها الزوج المسلم وان كانت في الصحة لم يرث كذا في الخاتبة اهـ (قوله)
طلقت الأخرى (زاد الشارح ذلك تبعا للدرر لا صلاح عبارة المتن لان قوله عند التزوج متعلق بقوله طلقت وعلى
ما في المتن متعلق بقوله مات وليس المعنى عليه وقوله ولا يصير فارا الوافيه من الشرح العطف على طلقت واذ لم
يصير فارا لا يرث منه فان كان دخل بها قبلها مهر ونصف فالمهر بالدخول بشبهة والنصف بالطلاق قبل الدخول
وعدها بالحيض بلا احدا زيلعي من باب اليمين بالطلاق والعناق (قوله) خلافاً لهما فعندهما يقع عند الموت
لانه الوقت الذي تحققت فيه الأخرية ويصير فارا فترثه ولها مهر واحد وتعتد بأبعد الاجلين من عدة الطلاق
والوفاة وان كان الطلاق رجعا فعلم باعدة الوفاة والاحداد أفاده الزيلعي (قوله) لان الموت معرف الخ) علة
لقول الامام أي يعرف أن هذه المرأة أحرأمة (قوله) واتصافه أي التزوج من وقت الشرط وهو التزوج ط
(قوله) فيثبت مستندا أي الى وقت التزوج كمالوعلق الطلاق بحضها لم يحث برؤية الدم لاحتمال الانقطاع
فاذا استمر ثلاثا ظهر أنه وقع من أولها زيلعي ومقتضى هذا أنه لو كان وقت التزوج مريضا أن يصير فارا
فترثه (قوله) لم يرث الخ) بيانه أن عدتها الاولى قد بطلت بالتزوج فبطل ارثها الثابت لها بسبب الابانة في مرضه
لانها انما ترث مادامت في العدة وقد زالت ووجب عليها عدة مستقبلة بالطلاق الثاني كما يأتي في العدة أن
من طلق معتدته قبل الوطء يجب عليه عدة مستقبلة ولا يمكن أن ترث بعد الطلاق الثاني لان شرط
وقوعه التزوج وقد حصل بفعلها فكانت راضية بوقوع الثلاث وهذا عند محمد بن يعقوب يقول يرثه لان
عليها تمام العدة الاولى فقط فبقى حكم الفرار بالطلاق الاول لبقا عند محمد بن يعقوب (قوله) كذبها الورثة الخ)

أى لو ادعت أنه أبانها في مرض موته وأنه مات وهي في العدة وقالت الورثة بل في العدة فالقول لها بينهما
لانكارها سقوط الارث لانها تقرب بطلاق لا يسقط الميراث **(قوله)** فالمشكل من متاع البيت هو ما يصلح للرجل
والمرأة أما ما يصلح لأحدهما فالقول لكل فيما يصلح له وفي المسئلة تفصيل سيأتى أن شاء الله تعالى في باب
التحالف من كتاب الدعوى **(قوله)** لصيرورتها أجنبية أى فلم تبقى ذات يديل اليد للورثة والقول لذى اليد **(قوله)**
بخلافه في العدة أى بخلاف موته في عدتها فان المشكل حينئذ للزوجة عند أى حنيفة لانها رثت فلم تكن
أجنبية فكانت مات قبل الطلاق جامع الفصولين والله سبحانه اعلم

* (باب الرجعة) *

ذكرها بعد الطلاق لانها متأخرة عنه طبعاً فكذلك اوضاعها نهر **(قوله)** بالفتح وتكسر قال في النهر والجمهور
على أن الفتح فيها أفصح من الكسر خلافاً للزهري في دعوى أ كثرية الكسر ولم يكتف به لابن دريد في انكار
الكسر على الفقهاء **(قوله)** يتعدى ولا يتعدى أى يستعمل فعله متعدداً بنفسه ولا زماً فتعدي بالى قال في
الفتح يقال رجع الى أهله ورجعته اليهم أى رددته وقال تعالى فان رجعت الله الى طائفة منهم ويقال في
مصدره أن يضار جعاً ورجوعاً ورجعة (١) والرجعى بكسر الراء وربما قالوا الى الله رجعتك **(قوله)** هى
استدامة الملك عبر بالاسدامة بدل الرد الذى هو معنى الرجعة لان المتبادر منه ما يكون بعد الزوال فينأى قوله
القائم ولأن المراد به هنا الابقاء قال تعالى وبعلت من أحق بردهن قال في الفتح والرد يصدق حقيقة بعد انعقاد
سبب زوال الملك وان لم يكن زال بعد يقال رد البائع المبيع في بيع الخيار للبائع أه فهذا الرد بقاء الملك
القائم أى ادامته وامسك قال تعالى فاذا بلغن أجلهن أى قاربن البلوغ فأمسكوهن معروف قال في النهر
والامسك استدامة القائم لاعادة الزائل ولذا صح الايلاء منها وظاهر واللعان وتناولها قوله زوجها حتى طوالت
ولم يشترط فيها شهود ولم يجب عوض مالى حتى لو راجعها توقفاً لزومه على قبولها وتجعل زيادة في مهرها وقال
أبو بكر لا يصير زيادة فلا يجب ولو راجع الامه على الحرية التى تزوجها بعد طلاقها صح أه **(قوله)** بلا عوض
أى بلا اشتراط عوض فالمراد نفي اشتراطه لاننى وجوده لم أعلم وانما ذكرته تأكيداً للدعوى قيام الملك اذ لو
زال اشترط في ردها اليه العوض **(قوله)** أى عدة الدخول حقيقة أى الوطء **(قوله)** اذ لا رجعة في عدة
الخلوة أى ولو كان معها لمس أو نظر بشهوة ولو الى الفرج الداخل ح ووجهه أن الاصل في مشروعية
العدة بعد الوطء تعرف برأه الرحم تحفظاً عن اختلاط الانساب ووجب بعد الخلوة بلاوطء احتياطاً وليس من
الاحتياط تصحيح الرجعة فيها حتى **(قوله)** ابن كمال حيث قال في العدة بعد الدخول لا بد من هذا القيد لان
العدة قد تنجب بالخلوة الصحيحة بلا دخول ولا تصح فيها الرجعة أه قلت وتقدم أيضاً في باب المهر أن الخلوة
الصحيحة لا تكون كالوطء في الرجعة أه واذا كان ذلك في الخلوة الصحيحة فالفسادة بالاولى **(قوله)** وفي البرازية
الحج الاول اسقاطه لانه سبب متناوئها وقوله بعد الدخول المراد به بعد الخلوة والاولى التعبير به كما عبر به فيما
سيأتى **(قوله)** وتصح مع اكراه الحج قال في البحر ومن أحكامها أنها لا تصح اضافتها الى وقت المستقبل ولا
تعليقها بالشروط كما اذا قال اذا جاء غدا فقد راجعتك أو ان دخلت الدار فقد راجعتك وتصح مع الاكراه والهزل
واللعب والخطا كالنكاح كذا في البدائع ط وفي القنية لو أحازم رجعة الفضولى صح ذلك بجر **(قوله)** وهزل
ولعب فسرهما في القاموس بضد الجدا فاده ط **(قوله)** وخطأ كأن أراد أن يقول اسقنى الماء فقال راجعت
زوجتى **(قوله)** بنحو راجعتك الاول أن يقول بالقول تحجور راجعتك لمعطف عليه قوله الآتى وبالفعل ط وهذا
بيان لركتها وهو قول أو فعل والاول قسماً صريحاً كامل ومنه النكاح والتزويج كما يأتى وبأيه لانه لا خلاف فيه
وكناية مثل أنت عندي كما كنت وأنت امرأتى فلا يصير مرجعاً الا بالنية أفاده في البحر والنهر **(قوله)** راجعتك
أى في حال خطابها ومثله راجعت امرأتى في حال غيبتها وحضورها أيضاً ومنه راجعتك ففتح **(قوله)**
ورددتك ومسكتك قال في الفتح وفي المحيط مسكتك بمنزلة أمسكتك وهما اللتان وفي بعض المواضع يشترط
في رددتك ذكر الصلة فيقول الى ألى نكاحى ألى عصمتى وهو حسن انمطلقه يستعمل لضد القول أه

في الطلاق في مرضه
فالقول لها كقولها
طلقنى وهوناًم وقالوا في
البقطة ولو لاجبة * طلقها
في المرض ومات بعد
العدة فالمشكل من

متاع البيت لوارث الزوج
لصيرورتها أجنبية
بخلافه في العدة جامع
الفصولين

* (باب الرجعة) *

بالفتح وتكسر يتعدى
ولا يتعدى (هى استدامة
الملك القائم) بلا عوض
مادامت (في العدة) أى
عدة الدخول حقيقة اذ
لا رجعة في عدة الخلوة
ابن كمال وفي البرازية ادعى
الوطء بعد الدخول وأنكرت
فله الرجعة لافى عكسه
وتصح مع اكراه وهزل
ولعب وخطأ (بنحو)
متعلق باستدامة
(راجعتك) ورددتك
ومسكتك بلا

(١) قوله والرجعة

والرجعى بكسر الراء
عبارة اللغويين والرجعة
بكسر الراء والفتح أفصح
والرجعى والرجعان
بالضم فيهما على أن
كسر راء الرجعة خاص
برجعة الطلاق وانظر
كتب اللغة أه مصححه

(قوله وبالفعل) هذا ليس من الصريح ولا الكناية لانهم من عوارض اللفظ فافهم نعم ظاهر كلامهم أن الفعل في حكم الصريح لثبوت الرجعة من المجنون كما يأتي (قوله مع الكراهة) الظاهر أنها تنزيهية كما يشير إليه كلام البحر في شرح قوله والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء رملي ويؤيده قوله في الفتح عند الكلام على قول الشافعي بحرمه الوطء أنه عندنا يحل لقيام ملك النكاح من كل وجه وانما يزول عند انقضاء العدة فيكون الحل قائما قبل انقضائها اه ولا ردة حرمة السفر بها لان ذلك ثابت بالنص على خلاف القياس كما يأتي ويؤيده أيضا قوله في الفتح والمستحب أن يراجعها بالقول فافهم (قوله بكل ما يوجب حرمة المصاهرة) بدل من (١) الفعل بدل بعض من كل ح أي لان من الفعل ما لا يوجب حرمة المصاهرة كالزواج والوطء في الدبر ولذا عطفهما المصنف على قوله بكل فليس مراده الحصر بما يوجب حرمة المصاهرة فافهم وباعتبار هذا العطف يصح كونه بدل مفصل من مجمل (قوله كس) أي شهوة كما في المنع ويؤيده قوله بما يوجب حرمة المصاهرة ح قال في البحر ودخل الوطء والتقييل بشهوة على أي موضع كان فساؤا وخذأ وذاقأ وجهه أو رأسا والمس بلا حائل أو بحائل يجحد الحرارة معه شهوة والنظر إلى داخل الفرج بشهوة بان كانت متكئة وخرج ما اذا كانت هذه الأفعال بغير شهوة ونظر إلى غير داخل الفرج بشهوة ولو إلى حلقة الدبر فإنه لا يكون من أفعال الكنه مكرهه كما في الأولوالجنية وفي القنية ويصير من أفعال وقوع بصره على فرجها بشهوة من غير قصد المراجعة اه وفي المحيط ويكرهه التقييل والمس بغير شهوة اذا لم يرد الرجعة اه (قوله ولومنها اختلاسا) خلست الشيء خلسا من باب ضرب اختطفته بسرعة على غفلة واختلسته كذلك مصباح قال في البحر ولا فرق بين كون التقييل والمس والنظر بشهوة منه أو منها بشرط أن يصدقها سواء كان بتكئته أو فعلته اختلاسا أو كان ناعما أو مكرها أو معتوها أما اذا ادعته وأنكره لا تثبت الرجعة اه (قوله ان صدقها الخ) قال في الفتح هذا اذا صدقها الزوج في الشهوة فان أنكره لا تثبت الرجعة وكذا ان مات فصدقها الورثة ولا تقبل البيعة على الشهوة لانها غيب كذا في الخلاصة اه قلت لكن مر في محرمات النكاح متناوشت وادعت الشهوة في تقبله أو تقييلها نديها أو يركب معها أو يعسها على الفرج أو يقبلها على الفم اه ومقتضاة أنها لو مست فرجه أو قبلته على الفم أن تصدق وان كذبها وأنه تقبل البيعة على الشهوة لانها مما تعرف بالآثار كما صرح به هناك ويأتي تمامه فتأمل (قوله ورجعة المجنون بالفعل) أي اذا طلق رجعيها من جن قال في الفتح ورجعة المجنون بالفعل ولا تصح بالقول وقيل بالعكس وقيل بهما اه وظاهره ترجيح الاول واقتصر عليه البرازي قال في البحر ولعله الراجح لما عرف أنه مؤاخذ بفعاله دون أقواله وعلله في الصيرفية بان الرضا ليس بشرط ولهذا لو أكرهه على الرجعة بالفعل يصح اه (قوله وتصح بتزوجها) الاولى حذف تصح لان قول المصنف وبتزوجها معطوف على قوله بكل المتعلق بقوله استدامة (قوله به يفتي) قال في البحر وهو ظاهر الرواية كذا في البدائع وهو المختار كذا في الأولوالجنية وعليه الفتوى كذا في الينابيع فقول الشارحين أنه ليس برجعة عنده خلافا لمحمد على غير ظاهر الرواية كذا لا يخفى فعلم أن لفظ النكاح يستعار للرجعة ولا تستعار هي له اه ملخصا قلت وفيه أنه صرح نفسه في النكاح بأنه يعتقد بقوله لمباتته راجعتك كذا فافهم الا أن يحاج بان مراده في نكاح الأجنبية (قوله على المعتمد) لان عليه الفتوى كما في الفتح والبحر (قوله لانه لا يتخلو عن مس بشهوة) لان الاعتبار هنا بالمس بالشهوة بخلاف المصاهرة لانه يعتبر فيها زادة على ذلك شهوة تكون سببا للولد ولذا لم يوجبها ذلك الوطء كما لو أنزل بعد المس ولذا لم يشترط أحد ههنا عدم الاتزال بالمس ونحوه (قوله ان لم يطلق بائنا) هذا بيان لشرط الرجعة ولها شروط خمسة تعلم بالتأمل شرعا لانية قلت هي أن لا يكون الطلاق ثلاثا في الحرة أو ثنتين في الامه ولا واحدة مقترنة بعوض مالي ولا بصفة تنبئ عن اليقونة كطويلة أو شديدة ولا مشبهة كطلقة مثل الجبل ولا كناية يقع بها بائن ولا يخفى أن الشرط واحد هو كون الطلاق رجعيًا وهذه شروط كونه رجعيًا متى فقد منها شرط كان بائنا كما أوضحناه أول كتاب الطلاق وقد استغنى عنها المصنف بقوله ان لم يطلق بائنا وهو أولى من قول الكثران لم يطلق ثلاثا لكن قال الخير الرملي لا حاجة الى هذا مع قوله استدامة الملائ

(١) قول الحلبي بدل من الفعل فيه جعل كلام المصنف بدلا من كلام الشارح الا أن يقال لما امتزجا كأنهما اتحدا اه نصر

نية لانه صريح (و) بالفعل مع الكراهة (بكل ما يوجب حرمة المصاهرة) كس ولومنها اختلاسا أو ناعما أو مكرها أو مجنوناً أو معتوها ان صدقها أو ورثته بعد موته جوهره ورجعة المجنون بالفعل برازية (و) تصح (بتزوجها في العدة) به يفتي جوهره (ووطئها في الدبر على المعتمد) لانه لا يتخلو عن مس بشهوة (ان لم يطلق بائنا) فان

القائم في العدة لأن البائن ليس فيه ملك من كل وجهه والكلام في الرجعي لافي البائن فقد غفل أكثرهم في هذا
المحل اهـ لكن لا يخفى أن المساهلة في العبارة لزيادة الايضاح لا بأس بها في مقام الافادة (تنبيه) بشرط كون
الثنتين في الأمة كالثلاث في الحرة أن لا يكون رفقها ثابتا باقرارها بعدهما في النهر عن الخانية لو كان اللقيط
امراة أقرت بالرق لاخر بعدما طلقها ثنتين كان له الرجعة ولو بعدما طلقها واحدة لا يملكها والفرق أنها
باقرارها في الأول تبطل حقان باتاله وهو الرجعة بخلافه في الثاني ان لم يثبت له حق البتة اهـ (قوله فلا) أي فلا
رجعة (قوله وان أبت) أي سواء رضيت بعد علمها أو أبت وكذا لو لم تعلم بها أصلا وما في العناية من أنه يشترط
اعلام الغائبة بها فسهول الاستعتر من أن اعلامها انما هو مندوب فقط نهر (قوله وان قال) كذا في بعض
النسخ وفي بعضها قالت بقاء المؤنة والظاهر أنها تحريف (قوله فله الرجعة) لانه حكم أثبتته الشارع غير مقيد
برضاها ولا يسقط بالاسقاط كالإراث وقد جعل الشارح أن الوصلية من كلام المصنف شرطية وجعل قوله فله
الرجعة جوابها ط ويجوز ابقاءها وصلية ويكون قوله فله الرجعة تفر يعا على ما فهم مما قبله وتصر بحاجه
ليرتب عليه ما بعده (قوله بلا عوض) قد تقدم وكأنه أعاده تمهيدا لما بعده رجعي (قوله قولان) أي قيل نعم ان
قبلت وقيل لا كما قدمناه ووجه الثاني ما في الجوهره من أن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك والعوض لا يجب على
الانسان في مقابلة ملكه اهـ (قوله ويتجمل المؤجل بالرجعي) أي لو طلقها رجعيًا صار ما كان مؤجلا بدمته
من المهر حالا فقط لانه في الحال ولو قبل انقضاء العدة ولا يعود مؤجلا اذا راجعها في العدة قال في البحر من
باب المهر يعني اذا كان التأجيل الى الطلاق أما اذا كان الى مدة معينة فلا يتجمل بالطلاق اهـ (قوله وفي الصيرفة
الخ) قال في البحر من باب المهر وذكروا قولين في الفتاوى الصيرفة في كونه يتجمل بالمؤجل بالطلاق الرجعي مطلقا
أو الى انقضاء العدة وجرم في القنينة بأنه لا يحل الى انقضاء العدة قال وهو قول عامة مشايخنا اهـ أي لان العادة
تأجيله الى طلاق زيل الملك أو الى الموت والرجعي لا يزيل الملك الا بعد مضي العدة فلا يصير حالا قبلها وقد ظهر
لثبنا فقلنا أن ما في الخلاصة أحد القولين وأنه ليس في كلام الصيرفة الذي اقتصر عليه الشارح ما يفيد
حلوله بالرجعة وان بطلت العدة بها لأن القول بحلوله بانقضاء العدة بسبب حصول الفرقة وزوال الملك كما قلنا
لا بسبب زوال العدة ومع المراجعة لا يوجد انقضاء العدة المشروط لحلوله لأن فائدة هذا الشرط عدم حلوله
بالمراجعة لحلوله بها فافهم (قوله ثلاث تنكح غيره) أولى من قول الهداية ثلاث تنكح في المعصية اذ لا معصية فيه
مع عدم علمها بالرجعة وان أحسب بأن المعصية لتقصيرها بترك السؤال لما فيه من إيجاب السؤال علمها وإثبات
المعصية بالعمل بما ظهر عندها وتعمامة في الفتق (قوله فرق بينهما) أي اذا ثبتت المراجعة بالبينة وقوله وان دخل
أي الزوج الثاني وقوله في الفتق دخل بها الأول أو لعله من تحريف النساخ أو سبق فلم اذلا رجعة مع عدم
دخول الأول كما لا يخفى (قوله ونذب الاشهاد) احتراز عن التجاحد وعن الوقوع في مواقع التهم لان الناس
عرفوه مطلقا فيتهم بالعود معها وان لم يشهد صح والأمر في قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل للنذب زيلعي
(قوله ولو بعد الرجعة بالفعل) لما في البحر عن الحاوي القدسي واذا راجعها بقبلة أو لمس فالأفضل أن يراجعها
بالاشهاد ثانيا اهـ أي الاشهاد على القول فلا يشهد على الوطء والمس والنظر بشهوة لأنه لا علم للمشاهد بها كما
أشير اليه في الظهيرية درممتي قال في البحر وأشار المصنف الى أن الرجعة على ضربين سني وبدعي فالسني
أن يراجعها بالقول ويشهد على رجعتها ويعلمها ولو راجعها بالقول ولم يشهد أو أشهد ولم يعلمها كان مخالفا للسنة
كما في شرح الفحاوي اهـ (قلت) وكذا لو راجعها بالفعل ولم يشهد ثانيا قال الرجعي والبدعي هنا خلاف المندوب
وفي الطلاق مكره تحريما (قوله بلا اذنها) حقه أن يقول بلا اذنها أي اعلامها اذ لا يكره دخوله اذ لم تأذنه
وعبارة الكثر حتى يؤذنها قال في البحر أي يعلمها بدخوله اما بتحقيق النعل أو بالتخنيخ أو بالنداء ونحو ذلك (قوله
وان قصد رجعتها) خلافا لما في الهداية وغيرهما من التقييد بعدم قصد هاولا قال في البحر أطلقه فشم ما اذا
قصد رجعتها أولا فان كان الأول فانه لا يأمن أن يرى الفرج بشهوة فتكون رجعة بالفعل من غير اشهاد وهو
مكره من جهتين كما قدمناه وان كان الثاني فلا نهر عما يؤدي الى تطويل العدة عليها بان يصير مر اجعا بالنظر من

أبانتها فلا (وان أبت)
أوقال أبطلت رجعتي
أولاً رجعة لي فله الرجعة
بلا عوض ولو سمي هـ
يجعل زيادة في المهر
قولان ويتجمل المؤجل
بالرجعي ولا يتأجل
برجعتها خلاصة وفي
الصيرفة لا يكون حالا
حتى تنقضي العدة
(ونذب اعلامها بها)
لثلاث تنكح غيره بعد
العدة فان تكلمت فرق
بينهما وان دخل سني
(ونذب الاشهاد) بعدلين
ولو بعد الرجعة بالفعل
(و) نذب (عدم دخوله
بلا اذنها عليها) لتأهب
وان قصد رجعتها
لكراهتها بالفعل كما مر
على كلام ط يكون
قول الشارح أوقال
معطوفا على قول المتن
وان أبت ويكون قول
الحشي قوله وان قال
صوابه قوله أوقال حتى
يلتم الكلامان فليتأمل
كتبه نصر الهوري ني

(أدعاه بعد العدة فيها) بأن قال (٥٤٦) كنت راجعتك في عدتك (فصدقه صح) بالمصادقة (والا لا) يصح اجماعا (و) كذا

(لو أقام بينة بعد العدة)
أنه قال في عدتها قد
راجعها (أو) أنه قال
قد جامعها) وتقدم
قبولها على نفس المس
والتقيل فلا يحفظ (كان
رجعة) لأن الثابت
بالينة كالثابت بالمعانة
وهذا من أعجب المسائل
حيث لا يثبت إقراره
بإقراره بل بالينة (كما
لو قال فيها كنت
راجعتك أمس) فانها
تصح (وان كذبته)
لملكه الانشاء في الحال
(بخلاف) قوله لها
(راجعتك) يريد الانشاء
(فقلت) على الفور
(مجيبة له قد مضت
عدتي) فانها لا تصح عند
الامام لمقارنتها لانقضاء
العدة حتى لو سكت ثم
أجابت صحت اتفاقا كما
لونسكت عن اليمين عن
مضى العدة (قال زوج
الامة بعدها) أي العدة
(راجعها فيها فصدقه
السيد وكذبته) الامة
ولا يثبت (أو قالت مضت
عدتي وأنكر) الزوج
والمولى (فالقول لها)
عند الامام لانها أمانة
(فلاو كذب المولى
وصدقته الامة فالقول
له) أي للمولى

غير قصد ثم يطلقها وذلك اضرار بها اه وقوله وهو مكر ومن جهتين أي لكونها رجعة بالفعل وبدون اشهاد
والكرهية تزيهية فيهما كما علمت وبه اندفع ما في الشريعة لائسبة (قوله ادعاه) أي الرجعة بعد العدة فيها أي
في العدة والظرف متعلق بادعى والجار والمجرور متعلق بالضمير العائد على الرجعة أي ادعى بعد العدة الرجعة في
العدة فهو على حد قول الشاعر * وما هو عنها بالحديث المترجم * أي وما الحديث عنها (قوله صح بالمصادقة)
لأن الشكاح يثبت بتصادقهما فالرجعة أولى بحر وظاهره ولو كانا كاذبين ولا يخفى أن هذا حكم القضاء أما
الديانة فعلى ما في نفس الأمر (قوله والا لا يصح) أي ما ادعاه من الرجعة لأنه أخبر عن شيء لا يملك انشاءه في
الحال وهي تنكره فكان القول لها بلايين لماعرف في الأشياء الستة بجر أي الآتية في كتاب الدعوى حيث
قال المصنف هناك ولا يحلف في نكاح ورجعة وفي عيلاء واستيلاء ورق ونسب وولاء وحمل ولعان والفتوى
على أنه يحلف في الأشياء السبعة اه أي السبعة الأولى وهذا قولهما أما الأخيران فلا تحلف اتفاقا (قوله
ولذا) أي لكونه لا يقبل قوله إذا لم تصدقه لو أقام بينة تقبل لأنه إذا كان القول لها تكون البينة عليه لأن البينة
لا يثبت خلاف الظاهر وفي نسخة وكذا بالكاف وكلاهما صحيحان فافهم (قوله وتقدم الخ) أي في فصل
المحرمات ح حيث قال وتقبل الشهادة على الإقرار بالمس والتقيل عن شهوة وكذا تقبل على نفس المس
والتقيل والنظر إلى ذكره أوفر جهات عن شهوة في المختار تخمس لأن الشهوة مما يوقف عليها في الجملة بانتشار
أو آثارها وقد مناقر بما أن القول لم يدعي الشهوة في المعانقة مع الانتشار والمس للفرج والتقيل على الغم وهو
مؤيد لقبول الشهادة بالشهوة (قوله وهذا من أعجب المسائل الخ) نقول ذلك عن مبسوط الامام السرخسي أي
لأنه إذا قبل للرجل أقر بشيء في الحال فلم يثبت إقراره ولو برهن على أنه أقر به في الماضي يثبت فانك تتعجب
من ذلك لأن إقراره في الحال ثابت بالمعانة وهو أقوى من الثابت بالبينة لاحتمال أن البينة كاذبة ولذلك لو ادعى
على آخر بما وبرهن عليه ثم أقر المدعى عليه به بطلت البينة لأن الإقرار أقوى وهما عكسا وذلك ووجهه أن
إقراره في الحال بأنه أقر في العدة مجرد دعوى فلا يثبت بلايينه وإذا ظهر السبب بطل العجب فاطلاق الاعتراض
عليهم بأنه لا عجب ناشئ عن سوء الأدب فافهم (قوله لملكه الانشاء في الحال الخ) أي ومن ملك الانشاء ملك
الأخبار كالوصى والمولى والوكيل بالبيع ومن له الخيار يجر عن تلخيص الجامع (قوله يريد الانشاء) أما إذا أراد
الأخبار ف يرجع إلى تصديقها ط (قوله فقلت مجيبة له) أشار إلى أنها قالت موصولا كما يأتي محترمه وإلى أن
الزوج بدأ فلو بدأت فقلت انقضت عدتي فقال الزوج راجعتك فالقول لها اتفاقا وفي الفتح لو وقع الكلامان
معاً ينبغي أن لا تثبت الرجعة نهر (قوله فانها لا تصح الخ) لا يخفى أن هذا مقيد بما إذا كانت المدة محتمل
الانقضاء والاثبت الرجعة إلا أن ادعت أنها ولدت وثبت ذلك وعندهما تصح لأنه انشاء حال قيام العدة
ظاهراً أو بخفية منع قيامها حال كلامه لانها أمانة في الأخبار وأقرب زمان محال عليه خبرها زمان تكلمه
فتكون الرجعة مقارنته لانقضاء العدة فلا تصح وتأمه في الفتح (قوله صحت اتفاقاً) لانها متهمه بسبب سكوتها
وعدم جوابها على الفور فتح (قوله كالونك الخ) قال في الفتح تستحلف المرأة بالاجماع على أن عدتها
كانت منقضية حال أخبارها والفرق لأبي حنيفة بين هذه وبين الرجعة حيث لا تستحلف عنده أنه لم يراجعها
في العدة لأن الزام اليمين لفائدة النكول وهو بذل عنده وبذل الرجعة وغيرها من الأشياء الستة لا يجوز والعدة
هي الامتناع عن التزوج والاحتباس في منزل الزوج وبذله جائز ثم إذا نكحت هنا تثبت الرجعة بناء على ثبوت
العدة لنكولها ضرورة كسبوت النسب بشهادة القابلة بناء على شهادتها بالولادة اه لكن ماذا كره من الاجماع
تبعاً للزيلي وشرح المجمع اعترضه في البحر بأن مذهبنا صحة الرجعة هنا فلا يتصور الاستحلاف عندهما
ولذا اقتصر على الاستحلاف عنده في البدائع وغيرها (قوله عن مضى العدة) الأولى على مضى العدة لأنه
متعلق باليمين ط (قوله فصدقه السيد وكذبته) قيد به لانها موصدة فثبتت الرجعة اتفاقاً ولو كذبه
لا تثبت اتفاقاً ط عن النهر (قوله ولا يثبت) فلا أقامها تثبت الرجعة نهر (قوله فالقول لها عند الامام)
وقال القول للمولى لأنه أقر بما هو خالص حقه فيقبل كالأقر عليها بالنكاح وله أن حكم الرجعة من الصحة

قوله بالحديث المترجم
كذا بالأصل المقابل على

وعدمها مبنى على العدة من قيامها وانقضائها وهي أمانة فيها مصادقة بالخبر بالانقضاء والبقاء لا قول للمولى فيها أصلاً وانما قبل قوله في النكاح لانفراده به بخلاف الرجعة نهر **(قوله على الصحيح)** أى عند الكل قال في الفتح ان القول للمولى بالاتفاق وقوله على الصحيح احتراز عما في النبايع أنه على الخلاف أيضاً اهـ **(قوله لظهور الخ)** قال في النهر والفرق للامام بين هذا وما مر أنها منقضة العدة في الحال ويستلزم ظهور ملك المولى المتعة فلا يقبل قولها في ابطاله بخلاف ما مر لان المولى بالتصديق في الرجعة مقر بقيام العدة فلم يظهر ملكه مع العدة ليقبل قوله اهـ قال في البحر والحاصل أنه لا فرق في الحكم بين المسئلتين وهو عدم صحة الرجعة وان اختلف التصوير **(قوله ثم انما تعتبر المدة)** يعنى أن في المسائل التي يقبل فيها قولها انقضت عدتي لا بد من كون المدة تحتل ذلك ثم انما يشترط احتمال المدة ذلك اذا كانت العدة بالحض فلو كانت العدة بوضع الحمل ولو سقطا مستبين الخلق فلا تشترط مدة اهـ ح وسأني آخر الباب بيان المدة **(قوله يع الأمة)** لأن عدتها حيضتان والأخير يشمل الثانية فهو أولى من قول الهداية من الحيضة الثالثة **(قوله عشرة)** علة طهرت أى لاجل تمامها سواء انقطع الدم أو لا نهر لكن اذا لم ينقطع على العشرة ولها عادة انقطع الرجعة من حين انتهاء عاداتها كما في الدر المنثور عن الزيلعي وغيره **(قوله مطلقاً)** يفسره ما بعده ويحتمل أن يكون المراد به انقطع الدم أولاً فهو إشارة الى ما ذكرناه أنفاً عن النهر **(قوله احتياطاً)** راجع للكل لان سوراً الجمار مشكوك في ظهوريته فاذا اغتسلت به مع وجود الماء المطلق فالاحتياط انقطاع الرجعة لاحتمال تطهيره وعدم الصلاة والتزوج لاحتمال عدمه **(قوله أو يعضى جميع وقت صلاة)** المراد خروج الوقت بتمامه سواء كان الانقطاع قبله في وقت مهمل كوقت الشروق أو في أوله أو في أثنائه احترازاً عن مضي زمن منه يسع الصلاة فإنه لا يعتبر ما لم يخرج الوقت بتمامه لان المراد أن تصير الصلاة ديناً في ذمتها ولهذا الوطهرت في آخر الوقت بحيث لم يبق منه ما يسع الغسل والتحرية لا تنقطع الرجعة ما لم يخرج الوقت الذي بعده لانها بخروج الوقت الأول لم تصير الصلاة ديناً بذمتها لعدم قدرتها فيه على الاداء فافهم **(قوله ولو عاودها الخ)** قال في البحر وانما شرط في الأقل أحد الشئين لانه لما احتمل عود الدم لبقاء المدة فلا بد من أن يتقوى الانقطاع بحقيقة الاغتسال أو بلزوم شيء من أحكام الطهارات فخرجت الكفاية لانه لا يتوقع في حقها مارة زائدة فاكسفي بالانقطاع كذا ذكره الشارحون وظاهره أن القاطع للرجعة الانقطاع لكن لما كان غير محقق اشترط معه ما يحققه فأفاد أنها لو اغتسلت ثم عاد الدم ولم يجاوز العشرة كان له الرجعة وتبين أن الرجعة لم تنقطع بالغسل ولو تزوجت بعد الانقطاع للأقل قبل الغسل ومضى الوقت تبين صحة النكاح هكذا أفاده في فتح القدير بحثاً وهو وان خالف ظاهر المتن لكن المعنى يساعده والقواعد لا تأباه اهـ أى لان عبارة المتن تفيد أن القاطع للرجعة هو الاغتسال أو مضى الوقت لانفس الانقطاع أى انقطاع الدم فلو انقطع ثم اغتسلت أو مضى الوقت ثم راجعها أو تزوجها أو تزوجت ثم عاد الدم ولم يجاوز العشرة فظاهر المتن صحة التزوج ودون المراجعة ولو انقطع ولم يعاودها فتزوجت بأخر قبل الاغتسال ومضى الوقت لم يصح التزوج وبقيت الرجعة ولاشك أن هذا خلاف ما بحثه في الفتح خلافاً لما فهمه في النهر وقد يقال ان مرادهم بالانقطاع لما دون العشرة الانقطاع حقيقة بأن لا يكون معه معاودة لانه اذا عاودها ولم يجاوز العشرة تبين أن غسلها لم يصح وأن الصلاة لم تصدق بذمتها فبقيت الرجعة ولم يصح تزوجها لكن تبقى المخالفة فيما لو راجعها أو تزوجت قبل الغسل ومضى وقت الصلاة ولم يعاودها الدم أصلاً فان مقتضى المتن صحة الرجعة دون التزوج وهذا لا يحتمل التأويل فخالفت به مجرد البحث غير مقبولة واذا كان الانقطاع نفسه هو القاطع للرجعة فلا بد في أن يكون مشروطاً بشرط يقويه وهو حكم الشرع عليها بأخذ أحكام الطهارات لانها اذا اغتسلت يجوز لها الشرع القراءة والطواف ونحوهما وكذا اذا حكم عليها بصيرة الصلاة ديناً بذمتها فان القياس بقاء حيضها مادامت مدة يعود فيها الدم فاذا حكم الشرع عليها بشيء من أحكام الطهارات يكون حكمها منه بارتفاع الحيض ما لم يتيقن عدمه بالعود في المدة فاذا زال الحكم المذكور والابقى وحينئذ فلا يعمل الانقطاع عمله من انقطاع الرجعة وصحة التزوج لا بهذا الشرط وهو الحكم المذكور المستمر فاذا

على الصحيح لظهور ملكه في البضع فلا يمكنها ابطاله (قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة لاخبارها بكذبها في حق عليها شئى ثم انما تعتبر المدة ولو بالحيض لا بالسقط وله تحليفها أنه مستبين الخلق ولو بالولادة لم يقبل الابينة ولو حرة فتج (وتنقطع) الرجعة اذا طهرت من الحيض الأخير (يع الأمة عشرة) أيام مطلقاً (وان لم تغتسل ولأقل لا تنقطع حتى تغتسل) ولو بسوء رجاء لاحتمال طهارته مع وجود المطلق لكن لا تصلى لاحتمال النجاسة ولا تزوج احتياطاً (أو يعضى) جميع (وقت صلاة) فتصير ديناً في ذمتها ولو عاودها ولم يجاوز العشرة فله الرجعة (أو) حتى (تقيم) عند عدم الماء (وتصلى) ولو نفلاً صلاة تامة

زال يعود الدم بطل عمله وان بقي الحكم بقي العمل وعن هذا والله تعالى أعلم اقتصر الشارح على بعض البحث
المذكور الذي يمكن حل كلامهم عليه وترك منه ما لا يمكن (قوله في الاصح) نقل تصحيحه في الفتح عن المبسوط
وكذا في التبيين وشرح المجمع لكن نقل في الجوهرية عن الفتاوى تصحيح انقطاعها بمجرد الشروع ولو مست
المحقق أو قرأت القرآن أو دخلت المسجد قال الكرخي تنقطع وقال الرازي لا كذا في الفتح شربة لالسة قال
في النهر وتقييد المصنف بالصلاة يومئذ الى اختيار قول الرازي وهذا عندهما وقال محمد تنقطع بمجرد التيمم وهو
القياس لانه طهارة مطلقة ورخصه في الفتح وأقره في البحر والنهر (قوله بمجرد الانقطاع) أي بلا توقف على
غسل أو مضى وقت أو تيمم كما قدمناه عن البحر لعدم خطابها بالاداء حالة الكفر (قوله قلت ومفاده) البحث
لصاحب النهر (قوله ونسيت أقل من عضو) كالاصبع والاصبعين وبعض العضد والساعد بحر والمراد
بالتيسين الشئ لان المراد أنها وجدت بعض العضو جافا ولم تدر هل أصابه ماء أو لا بقربة ما بعده أفاده الرجعي
وط (قوله تنقطع) أي الرجعة وقيد به لانه لا يحل لزوجهما قربانها ولا يحل تزوجهما بآخر ما لم تغسل تلك
اللمعة أو يعضى عليها أدنى وقت صلاة مع القدرة على الاغتسال بحر عن الاسيحي أي احتياط في أمر الفروج
نهر فلذا لم يعتبروا هنا ما اعتبروه في الطهارة من أنه اذا شئ قبل الفراغ غسل ما شئ فيه ولو بعده لا يعتبر فافهم
(قوله لتسارع الجفاف) ظاهره أن الحكم المذكور فيما اذا حصل الشئ قبل ذهاب البلية فلو شكت بعد
مدة طويلة ذهبت فيها البلية فالظاهر عدم اعتباره سواء حصل الشئ في عضو تام أو أقل لعدم ظهور العلة هنا
تأمل (قوله ولو نسيت عضوا) كاليسد والرجل بحر (قوله لانهم ما عضوا واحدا) أي بمنزلة وكل واحد
بانفراده بمنزلة مادون العضو وهذا قول محمد ورواية عن أبي يوسف وفي رواية عنه أن ترك كل بانفراده كترك
عضو وأشار الى تصحيح الاول في المتن حيث قدمه وفي الهداية حيث أخرجه مع تعليقه بان في فرضيته اختلاف
بختلاف غيره من الاعضاء (قوله طلق حاملا) أي من ظهر كونها حاملا وقت الطلاق بولادتها لأقل من
سنة أشهر من وقت الطلاق (قوله فراجعها قبل الوضع) هذا زاده المصنف تبعاً لصدور الشريعة كما يأتي
لانه بعد الوضع لا مرجعة (قوله بخافت بولاد أقل من ستة أشهر فصاعدا من وقت النكاح) كذا في أكثر
النسخ وفي بعضها بخافت بولاد أقل من ستة أشهر من وقت الطلاق وليست أشهر فصاعدا من وقت النكاح وهذه
هي الصواب لانه بذلك يعلم أن الولد علق بعد النكاح قبل الطلاق (قوله صحت رجعة السابقة) أي المذكورة
في قوله فراجعها قبل الوضع أي ظهر بهذه الولادة أن تلك الرجعة كانت صحيحة وان كان مقتضى انكاره
الوطء أنها لا تصح لانها على رزعه قبل الدخول والمطلقة قبله لا رجعة لها لكن لما ثبت نسبه منه صار مكذبا
شرعا فصحت رجعته (قوله وتوقف ظهور صحتها الخ) اعلم أنه قال في الوقاية طلق ذات حمل أو ولد وقال لم أطأ
راجع اه ومثله في الكنز والهداية وغيرهما واعترضهم المحقق صدر الشريعة بان ذات الحمل فيها الشك
وذلك أن وجود الحمل وقت الطلاق انما يعرف اذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقته واذا ولدت انقضت العدة
فكيف يملك الرجعة ولا يراد أنه يملك الرجعة قبل وضع الحمل أي بأن يحكم بصحتها قبله لانه لما أنكر الوطء لم
يكن مكذبا شرعا الا بعد الولادة لأقل من ستة أشهر لا قبلها فالصواب أن يقال ومن طلق حاملا منكر او طأها
فراجعها بخافت بولاد أقل من ستة أشهر صحت الرجعة اه لمخصا وقد تبعه المصنف في منته كرايت وقد أشار
الشارح الى الجواب عن الوقاية بأن قوله راجع معناه أنه لو راجع قبل الولادة صحت رجعته متوقفة على الولادة
لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق وتوقف ظهور صحتها على الولادة لا ينافي صحتها لكن لا يخفى ما في ذلك من
البعد لكن انتصر في البحر للشايخ ورد قول صدر الشريعة ان وجود الحمل الخ بان الحمل يثبت قبل الوضع
ويثبت به النسب لما صرحوا به في باب خيار العيب ان حمل الجارية المبيعة يثبت بظهوره قبل الوضع وفي باب
ثبوت النسب انه يثبت بالحبل الظاهر اه أي واذا كان الحمل يثبت قبل الولادة يمكن الحكم بصحة الرجعة قبلها
ورده أيضا يعقوب باشا في حواشيه عليه من وجهين أحدهما ما مر عن البحر والثاني انه سيجي في المسئلة
الآتية أنه لو راجعها ثم ولدت له لأقل من عامين ثبت نسبه قال فعلم أن الحمل يعرف بالولادة لأكثر من ستة أشهر اه

في الاصح وفي الكتابة
بمجرد الانقطاع ملحق
لعدم خطابها قلت
ومفاده أن المجنونة
والمعتوهة كذلك (ولو
اغتسلت ونسيت أقل من
عضو تنقطع) لتسارع
الجفاف فلو تيقنت
عدم الوصول أو تركته
عمدا لا تنقطع (ولو)
نسيت (عضوا) لا تنقطع
وكل واحد من المضمضة
والاستنشاق لأقل
لانهما عضو واحد على
الصحيح يهتدى (طلق
حامل منكر وطأها
فراجعها) قبل الوضع
(بخافت بولاد أقل من
سنة أشهر) من وقت
الطلاق وليست أشهر
(فصاعدا) من وقت
النكاح (صحت) رجعته
السابقة وتوقف ظهور
صحتها على الوضع لا ينافي
صحتها قبله فلا مسامحة في
كلام الوقاية (كما صحت
لو طلق)

وأقره في النهر أقول وقد أجاب عن الوجه الأول العلامة المقدسي حيث قال ان كلام صدر الشريعة تحقيق
بالقبول حقيق وقول من رده بان الحمل ثبت قبل الوضع ويثبت النسب به قبله مردود أما ما استدلل به في باب
خيار العيب فرواية ضعيفة عن محمد أنه رد بشهادة المرأة بالعيب وعن أبي يوسف روايتان أظهرهما أنه إنما
يقبل قولها ٣ للخصومة لا الرد وأما ما في باب ثبوت النسب من قولهم الحبل الظاهر فالتأنيث بالنسب
بالفراس والولادة بقول المرأة والخلاف هناك معروف أن أبا حنيفة يقول اذا اجمد الزوج ولادة المعتدة لا تثبت
الابشادة رجلين أو رجل وامرأتين إلا أن يكون الحبل ظاهراً فيثبت معه بشهادة المرأة وهي القابلة قليل
في هذا أن الحبل ثبت وانما ظهوره يؤيد شهادة المرأة وأما ثبوته فتوقف على الولادة كما نص عليه في المبسوط
فما لو قال ان حبلت فطالق فقال لو وطئها مرة فالأفضل أن لا يقر بها ثم قال ان أتت بولد بعد قوله المذكور
لا كثر من سنتين يقع الطلاق وتنقض العدة بالولادة فلم يثبتة إلا بالولادة على الوجه المخصوص وظهوره لا يسمى
ثبوتاً ولا يترب عليه ما يتوقف على الثبوت اهـ (قلت) وفيه نظر فان الذي حرره الزيلعي هناك أن الولادة تثبت
بقول المرأة ولدت اذا كان هناك حبل ظاهراً وفراش قائماً أو اعتراف من الزوج بظهور الحبل حتى لو علق
طالقها بولادتها يقع بقولها ولدت عند أبي حنيفة وشهادة القابلة شرط عنده لتعيين الولد وعندهما لا تثبت
الولادة إلا بشهادة القابلة فقد ظهر أن الولادة تثبت بظهور الحبل عنده وقد قال العلامة قاسم هناك ان المراد
بظهوره أن تظهر أماراته بحيث يغلب ظن كل من شاهدها بكونها حاملاً نعم يعتبر ظهوره حيث لم يعارضه غيره
كافي مسئلتنا فان اقراره بأنه لم يطأ بنا في صحة رجعته ما لم يظهر كذبه بأن تلد دون ستة أشهر ونظيره ما لو أخبرت
المعتدة بانقض عدها ثم ادعت الحبل فانهم لم ينظروا الى ظهور الحبل وانما نظروا الى ولادتها فاذا ولدت
لاقل من ستة أشهر من وقت الاخبار ثبت النسب للتيقن بكذبها ولولاً كثر فلا للتناقض فلم ينظروا الى ظهور
الحبل عند التناقض وانما نظروا الى ما يظهر به كذب الاخبار الأول يقيناً فهذا مؤيد لما قاله صدر الشريعة
وأما الجواب عن الوجه الثاني فهو أن الطلاق في المسئلة الآتية مفروض بعد اقراره بالخلو بها والطلاق بعد
الخلو موجب للعدة ومعتدة الرجعي اذا لم تقر بانقض عدها وجاءت بولد ثبت نسبه لكن ان ولادته لا كثر من
سنتين كانت الولادة رجعة والالاجواز علقه قبل الطلاق كما سأتى في العدة فاذا ثبت نسبه وكان قدر ارجعها
بالقول مثلاً تبين صحة تلك الرجعة بالولادة لأقل من عامين أو ما في مسئلتنا فإنه لم يقر بالخلو لثبوتها العدة فاذا
طلقها يكون طلاقاً قبل الدخول ظاهر فلا عدة عليها فاذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق تبين أن
الطلاق كان بعد الدخول وأنها معتدة فاذا كان قدر ارجعها قبل الولادة تبين صحة الرجعة لانها في العدة بخلاف
ما اذا ولدت بعد ستة أشهر من وقت الطلاق فإنه لا يعلم أن الرجعة كانت في العدة ولا يثبت نسب الولد لما
صرحوا به من أن الأصل أن كل امرأ لم تجب عليها العدة فان نسب ولدها لا يثبت من الزوج الا اذا علم يقيناً أنه
منه بان تجب عليه لاقل من ستة أشهر وبه ظهر أنه لا فرق بين المسئلتين في توقف صحة الرجعة على الولادة وثبوت
النسب وأن النسب لا يثبت في مسئلتنا إلا بالولادة لاقل من ستة أشهر من وقت الطلاق للعلم بانها علقته به
قبل الطلاق وأنها معتدة بخلاف المسئلة الآتية لانها مفروضة في الخمل بها الواجب عليها العدة فتصح رجعتها
وان ولدت لا كثر من ستة أشهر فاعتنم تحرر هذا المقام الذي زلت فيه أقدام الافهام والسلام فافهم (قوله)
من ولدت قبل الطلاق) أي اذا جاءت به لسته أشهر فأكثر من وقت الشكاح (قوله) حيث لم يتعلق باقراره حق
الغير) قال في البحر ولا ردماً وأورد في الكافي بان من أقر بعبد لا خرتم اشتراؤه ثم استحق منه ثم وصل اليه
فانه يؤمر بالتسليم الى المقر له وان صار مكذباً بشرع الكونه تعلق باقراره حق الغير بخلاف مسئلة الرجعة
اهـ ح (قوله) لان الشرع لم يكذبه) لانه لا يملك الرجعة الا في عدة الدخول أي الوطء لا في عدة الخلو
وهو قد أنكر الوطء فصديق في حق نفسه والرجعة حقه ولم يكذبه الشرع فيه بخلاف ما مر وما يأتي فانه
بثبوت النسب صار مكذباً بشرعاً ولا يراد أنه بالخلو يتأكد المهر وتجب العدة لان تأكد المهر يثبت على
تسليم المبدل والعدة تجب احتياطاً لاحتمال الوطء ولا يلزم من ذلك اثبات الوطء فلم يكن مكذباً شرعاً

مطلب
فيما قيل ان الحبل
لا يثبت إلا بالولادة

من ولدت قبل
الطلاق) فلو ولدت بعده
فلا رجعة لمضي المدة
(منكراً وطأها) لان
الشرع كذبه بجعل
الولد للفراس فبطل زعمه
حيث لم يتعلق باقراره
حق الغير) ولو خلاها
ثم أنكره) أي الوطء (ثم
طلقها) يملك الرجعة
لان الشرع لم يكذبه ولو
أقر به وأنكرته

٣ قوله للخصومة لا الرد
يعني اذا ادعى المشتري
الحبل لا تتوجه له
الخصومة على المشتري
ما لم تشهد النساء به
فيثبت توجه الخصومة
فيحلف البائع على أنها
ليس بها حبل وقت البيع
فان حلف فيها والاردت
عليه وليس المراد أنه
يثبت الرد بمجرد شهادة
النساء ومثل هذا في
دعوى الثبوت وغيرها
مما لا يطلع عليه الرجال
اهـ منه

بولد لأقل من حولين)
من حين الطلاق

(صحت رجعته السابقة

لصبر ورته مكذبا كما مر

(ولو قال ان ولدت فانت

طالق فولدت) فطلقت

فاعتدت (ثم) ولدت

(آخر بيطنين) يعني

بعده ستة أشهر ولو لأكثر

من عشر سنين ما لم تقر

بانقضاء العدة لان

أمتداد الطهر لا غاية

له الا اليأس (فهو) أى

الولد الثانى (رجعة)

اذ يجعل العلق بوطء

حادث فى العدة بخلاف

ما لو كانا بطن واحد

(وفى كلما ولدت) فانت

طالق (فولدت ثلاث

بطون تقع الثلاث

والولد الثانى رجعة)

فى الطلاق الاول كما مر

وتطلق به ثانيا (كالولد

الثالث) فانه رجعة فى

الثانى وتطلق به ثلاثا على

بكلما (وتعند) للطلاق

الثالث (بالحيض) لانها

من ذوات الأقراء

ما لم تدخل فى سن اليأس

قبالاشهر ولو كانوا بطن

يقع نثان بالاولين

لا بالثالث لانقضاء

العدة به ففتح (والمطلقة

الرجعية تستزين)

ويحرم ذلك فى البان

والوفاة (لزوجهما)

الحاضر لا الغائب لفقد

بانكاره كذا يفاد من البحر (قوله فله الرجعة) لان الظاهر شاهدها فان الخلو دلالة الدخول بحر (قوله والمسئلة بحالها) يعنى اختلى بها وانكروا طأها (قوله صحت رجعته) أى ظهر صحتها (قوله لصبر ورته مكذبا) أى فى قوله لم جامعها لانه بثبوت النسب نزل واطأ قبل الطلاق لا بعده وان أنكر لان تكذبه أولى من جملة على الزنا نهر وقد منّا تحقيق المسئلة (قوله فاعتدت) أى دخلت فى العدة وهو معنى قول البحر ووجبت العدة وليس معناه مضت عدتها حتى يقال ان الصواب حذفه فافهم (قوله بيطنين) حال من مفعول ولدت الاول وولدت الثانى لانه معلق بولدت (قوله يعنى بعد ستة أشهر) تفسير لقوله بيطنين لانه لو كان بين الولادتين أقل من ذلك تعين كون الثانى موجودا قبل ولادة الاول فيكون قد اجتمع فى بطن فلا تكون ولادة الثانى رجعة لانه علق قبل الطلاق يقينا (قوله فهو رجعة) أى الوطء الذى كان الولد منه رجعة وأسندها اليه لان الوطء لم يعلم الاب (قوله بوطء حادث) أى بعد الطلاق فى العدة فيصير به مراجعا جملا لخالها على الصلاح حيث لم تفر بانقضاء العدة كما اذا طلقها رجعا فولدت لاكثر من سنتين فانه يكون بوطء حادث البتة بخلاف ما اذا ولدت له لقل من سنتين فانه لا يكون رجعة لاحتمال علوقه قبل الطلاق كما قدمناه وهذا الاحتمال ساقط هنا لانهم متى كانا من بطنين كان الثانى من وطء حادث بعد الطلاق البتة كما ذكره فى الفتح وبه اندفع ما فى شرح مسكين من دعوى المخالفة (قوله بخلاف الخ) قد علمت وجهه أنفا (قوله ثلاث بطون) بان كان بين كل ولادتين ستة أشهر فأكثر (قوله كما مر) أى من جعل العلق بوطء حادث فى العدة لا يقال فيه الحكم عليه بالوطء فى النفاس وهو حرام لان النفاس ليس لاقله عدد ويجوز أن لا ترى دما أصلا نهر (قوله ثلاثا) الاولى أن يقول ثالثا ليوافق قوله ثانيا (قوله عملا بكما) علة لقوله وتطلق فى الموضوعين أى فان كلما تنقضى التكرار لانها العموم الأفعال (قوله فبالأشهر) أى فتعبد بالأشهر ويبطل ماضى من الحيض ان وجد منه شئ ط (قوله ولو كانوا بطن) بان يكون بين كل اثنين أقل من ستة أشهر (قوله لانقضاء العدة به) فيكون وقت الشرط وهو الولادة قارن وقت انقضاء العدة فلا يقع به شئ قال فى الدر المنقى الا أن نجىء رابع أى فتطلق بالثالث ولو لم تلد الثالث لا تطلق بالثانى ولو كان الاولان فى بطن والثالث فى بطن تقع واحدة بالاول والثانى وتنقضى العدة بالثالث ولا يقع شئ بالثالث ولو كان الاول فى بطن والثانى والثالث فى بطن تقع نثان بالاول والثانى وتنقضى العدة بالثالث فلا يقع شئ بجرع عن الفتح اه (قوله والمطلقة الرجعية تستزين) لانها حلال للزوج لقيام نكاحها والرجعة مستحبة والترين حامل عليها فيكون مشروعا بحر (قوله ويحرم ذلك فى البان والوفاة) أما فى البان فلحرمه النظر اليها وعدم مشروعية الرجعة وأما فى الوفاة فلوجوب الاحداد فأداه فى البحر (قوله لفقد العلة) وهى الحمل على المراجعة ط (قوله والا) بان كانت تعلم أنه لا يراجعها الشدة بغضها بحر (قوله ذكره مسكين) أى ذكر قوله اذا كانت الرجعة مرجوة الخ وأقره فى البحر وغيره (قوله للنهى المطلق) أى فى قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن نزل فى المطلقة رجعية والنهى عن الاخراج مطلق شامل لمادون سفر (قوله ما لم يشهد على رجعتها) لعل الاولى ما لم يراجعها لان الأشهاد مندوب فقط ط أى فلا يحسن جعل الأشهاد غاية لحرمة الاخراج لانها تنتهى بالرجعة مطلقا وذكر فى الفتح أن مقتضى ما فى الهداية قصر كراهة المسافرة والخلوة أيضا عند عدم قصد المراجعة على تقدير ما اذا لم يراجعها بعد ذلك فى العدة لانه تبين أنها لم تكن أجنبية لان الطلاق لم يعمل عمله والأوجه تحريم السفر مطلقا لا طلاق النص فى منعه دون الخلوة لعدم النص فيها اه لمخصا فافهم (قوله فتبطل العدة) أى فان أشهد فتبطل (قوله وهذا الخ) الإشارة الى ما فهم من قوله ما لم يشهد من أن الاخراج ليس رجعة فى البحر أن المراد ان كان يصرح بعدم رجعتها أما اذا سككت كانت المسافرة رجعة دلالة كما أشار اليه فى الفتح وشرح الجامع الصغير للقاضى وقتاويه والبداية وغاية البيان معلين بان السفر دلالة الرجعة فانتفى به ما ذكره الزيلعى من أن السفر ليس دلالة الرجعة اه (قوله فتح بحثا) فيه أنه ليس فى كلام الفتح ما يفيد أنه بحث منه كيف وهو

مشار إليه في الكتب السابقة وعبارة الفتح ولحرمتها أي المسافرة بهذا النص لم تكن رجعة قيل ولادلتها
 أي ولا تكون دلالة الرجعة لأن الكلام فبين يصرح بعدم رجعتها وأورد عليه أن التقيل بشهوة ونحوه يكون
 نفسه رجعة وإن نادى على نفسه بعدم الرجعة وجوابه الفرق بالحل والحرمه اه أي فان التقيل حلال
 فيكون رجعة والمسافرة حرام فلا تكون رجعة ولادلالة عليها مع التصريح بعدمها فقوله لأن الكلام الخ
 يفيد أن ذلك منقول لا بحث فافهم **(قوله خلافا للشافعي)** مبنى الخلاف هو أن الرجعة عندنا استدامة الملك
 القائم وعنده استحداث الحل الزائل فيحل عندنا القيام ملك النكاح من كل وجه وانما يزول عند انقضاء العدة
(قوله لأنه مباح) فيه مسامحة لأن الوطء مكروه عندنا مخالفتة للسنة كما مر تحريره والمباح ما يتعلق به خطاب
 الشارع تخيير بين الفعل والتترك على السواء والمكروه ولو تنزه بهاراج التترك فلا يكون مباحا فالأولى أن
 يقول لأنه جائز فإن الجائز يطلق على ما لا يحرم شرعا ولو واجبا أو مكروها كما ذكره في التحرير **(قوله)** لكن
 تكره الخلوة بها الاستدراك مستدرك فان الوطء مثلها كما علمت **(قوله)** ان لم يكن من قصده الرجعة
 لأن الخلوة بما أدت إلى المس بشهوة فيصير مباحا وهو لا يزيد ما فبطلقها فتطول العدة عليها ط عن البحر
(قوله) ويثبت القسم لها الخ) سيأتي في الباب الآتي أن المطلقة الرجعية لاحق لها في الجماع لا قضاء ولا ديانة
 ولذا استح مباحها بغيره وحينئذ فالقسم لأجل الاستئناس تأمل **(قوله)** والا لا أي وان لم يكن من قصده
 المراجعة لا يثبت القسم لأنه لو ثبت مع عدم قصدها رجعا أدى إلى الخلوة فيلزم ما مر ط **(قوله)** وينكح
 مباته بمادون الثلاث) لما ذكر ما يتدارك به الطلاق الرجعي ذكر ما يتدارك به غيره ففتح وإذا عقد في الهداية
 هنا فصلا **(قوله)** بالاجماع) راجع إلى قوله في العدة وهو جواب عن سؤال هو أن قوله تعالى ولا تعزوا عقدة
 النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله يعني انقضاء العدة عام فكيف جاز للزوج تزوجها في العدة والنص بعمومه
 عنه والجواب أنه خص منه العدة من الزوج نفسه بالاجماع **(قوله)** ومنع غيره أي غير الزوج في العدة
 لاشتباه النسب بالعلاق فانه لا يوقف على حقيقة أنه من الأول أو الثاني وهذا حكم شرعية العدة في الأصل
 والمراد بذلك ما هنا بيان عدم المانع من تخصيص الزوج بالاجماع لا بيان علته لأنه يرد عليه الصغيرة والآيسة
 وعدة الوفاة قبل الدخول ومعدته الصبي والخيسة الثانية والثالثة فانه لا اشتباه في ذلك ولا يجوز التزوج في المدة
 لعله أخرى هي اظهار خطر المحل أو هو حكم تعبدي وتعام بيانه في الفتح **(قوله)** لا ينكح مطلقة) تقديره لفظ ينكح
 هو مقتضى العطف على ما قبله لكن الأولى أن يزيد ولا يطلأ على عين لأنه كما لا يحل له نكاحها بالعقد لا يحل
 له وطؤها بالملك كما يأتي ولو قال لا تحل كما في الآية الكريمة لشم كل منهما **(قوله)** من نكاح صحيح نافذ
 احتراز بالصحيح عن الفاسد وهو ما عدم بعض شروط الصحة ككونه بغير شهوة فانه لا حكم له قبل الوطء بعده
 محب مهر المثل والطلاق فيه لا ينقص عددا لأنه متاركة فلو طلقها ثلاثا لا يقع شيء وله تزوجها بلا محمل كما
 تقدم آخر باب الصريح واحتراز بالنافذ عن الموقوف في نكاح الرقيق من الفتاوى الهندية عن المحيط اذا
 تزوج العبد أو المكاتب أو المذبر أو ابن أم الولد بلا إذن المولى ثم طلقها ثلاثا قبل اجازة المولى فهذا الطلاق
 متاركة النكاح لا طلاق على الحقيقة حتى لا ينقص من عدد الطلاق فان أجاز المولى النكاح بعده لا يعمل
 اجازته وان اذن له بتزوجها بعده كرهت له تزوجها ولم أفرق بينهما اه **(قوله)** كما استحققه) أي في باب العدة
 حيث قال هناك والخلوة في النكاح الفاسد لا تجب العدة والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق لأنه فسخ جوهرية
 اه ولم يذكر الموقوف هناك لأنه من أقسام الفاسد ويحتمل أن مراده ما يأتي قريبا من قوله خرج الفاسد
 والموقوف الخ فإنه وإن كان في المحل لكنه يفهم أنه في الذي طلق غير معتبر أيضا وليس مراده الإشارة إلى تحقيق
 ما يأتي بعده من قوله ثم هذا كله فرع صحة النكاح الأول الخ لأن مراده به صحته في المذهب كلها كما ستعرفه
 وليس مما نحن فيه فافهم **(قوله)** وما في المشكلات) حيث قال من طلق امرأته قبل الدخول بها ثلاثا فله أن
 يتزوجها بلا تحليل وأما قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره في المدخول بها **(قوله)**
 باطل) أي ان جل على ظاهره ولذا قال في الفتح انه زلة عظيمة مصادمة للنص والاجماع لا يحل لمسلم رآه أن ينقله

وأقره المصنف (والطلاق
 الرجعي لا يحرم الوطء)
 خلافا للشافعي رضي الله
 عنه (فلو وطئ لا عقرب
 عليه) لأنه مباح (لكن
 تكره الخلوة بها) تنزيها
 (ان لم يكن من قصده
 الرجعة والا لا) تكره
 (ويثبت القسم لها ان
 كان من قصده المراجعة
 والا لا) قسم لها بحر عن
 البدائع قال وصرحوا
 بأن له ضربا أمر أنه على
 ترك الزينة وهو شامل
 للمطلقة رجعيا (وينكح
 مباته بمادون الثلاث في
 العدة وبعدها بالاجماع)
 ومنع غيره فيها لاشتباه
 النسب (لا) ينكح
 (مطلقة) من نكاح
 صحيح نافذ كما استحققه
 (بها) أي بالثلاث
 (لو حرة وثنتين أو أمة)
 ولو قبل الدخول وما في
 المشكلات باطل

مطلبه
 في العقد على المبانة

يطأها غيره ولو) الغير
(مراهقا) يجمع مثله
وقدره شيخ الاسلام
بعشر سنين أو خصيا أو
مجنونا أو ذميا الذميمة
(بنكاح) نافذ خرج
الفاسد والموقوف فلو
نكحها عبد بلا إذن سيده
ووطئها قبل الاجازة
لا يحلها حتى يطأها
بعدها ومن لطيف
الحيل أن تزوج لمأول
مراهق بشاهدين فاذا
أولج عليك لها فيبطل
النكاح ثم تبعه لبلد
آخر فلا يظهر أمرها
لكن على رواية الحسن

مطلبه

مال أصحابنا الى بعض
أقوال مالك رحمه الله
ضرورة

مطلبه

حيلة اسقاط عدة المحلل

٤ (قوله بخلاف
الفاسد والموقوف الخ)
انظر هذا مع قوله
فيظهر بها الحل فانه
يظهر الحل يظهر
الكامل أيضا قال شيخنا
الآن الاسناد لا يؤثر في
الأحكام المتلاشية بل
تأثيره قاصر على القائم
والآتي فينبذ لا يحكم
على الوطء الماضي
بالمكمل اه

فضلا عن أن يعتبره لان نقله اشاعته وعند ذلك يفتح باب الشيطان في تخفيف الأمر فيه ولا يخفى أن مثله
مما لا يسوغ الاجتهاد فيه لقوت شرطه من عدم مخالفة الكتاب والاجماع نعوذ بالله من الزيغ والضلال والأمر
فيه من ضروريات الدين لا يبعدا كفار مخالفه اه أقول وإياك أن تغتر بما ذكره الزاهدي في آخر الحواوي في
أول كتاب الحيل فانه عقد فيه فصلا في حيلة تحليل المطلقة ثلاثا وذكروا فيه هذه المسئلة غير قابلة للتأويل الآتي
وذكر حيلة كثيرة كلها باطلة مبنية على ما يأتي رده من الاكتفاء بالعقد بدون وطء (قوله أومؤول) أي بما قاله
العلامة البخاري في شرحه غرر الأذكار على درر البحار ولا يشك ما في المشكلات لان المراد من قوله ثلاثا
ثلاث طلقات متفرقات ليوافق ما في عامة الكتب الخفيفة اه وقد منأنا أي بهذا التأويل بحجوب صاحب
المشكلات عن الآية فان الطلاق ذكر فيها مفرقا مع التصريح فيها بعدم الحل فأجاب بانها في المدخول بها فافهم
(قوله كامر) أي في أول باب طلاق غير المدخول بها (قوله حتى يطأها غيره) أي حقيقة أو حكما كما لو تزوجت
بمحبوب فحلت منه كما سيأتي وشمل ما لو وطئها حائضا أو محرمة وشمل ما لو طلقها أزواج كل زوج ثلاثا قبل
الدخول فترجعت بآخر ودخل بها تحلل لكل بحر ولا بد من كون الوطء بالنكاح بعدم مضي عدة الأول
لو مدخول لاجها وسكت عنه لظهوره ثم اعلم أن اشتراط الدخول ثابت بالاجماع فلا يكفي مجرد العقد قال
القهستاني وفي الكشف وغيره من كتب الأصول أن العلماء غير سعيدين المسبب اتفقوا على اشتراط الدخول
وفي الزاهدي أنه ثابت بالاجماع الأمة وفي المنية أن سعيدا رجوع عنه إلى قول الجمهور في عمله يسود وجهه
ويبعد من أفتى به يعزر وما نسب إلى الصدر الشهيد فليس له أثر في مصنفاته بل فيها نقيضه وذكر في الخلاصة
عنه أن من أفتى به فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين فانه مخالف للاجماع ولا ينفذ قضاء القاضي به
وتماه فيه (قوله ولو مراهقا) هو الداني من البلوغ نهر ولا بد أن يطلقها بعد البلوغ لان طلاقه غير واقع درميتي
عن التتارخانية (قوله يجمع مثله) تفسير للمراهق ذكره في الجامع وقيل هو الذي تحرر آلتة ويشتهى النساء
كذا في الفتح ولا يخفى أنه لا تنافي بين القولين نهر والأولى أن يكون حرا بالغافان الانزال شرط عند مالك كما في
الخلاصة فالأولى الجمع بين المذهبين لانه كالتلمذ لأبي حنيفة ٣ ولذا مال أصحابنا الى بعض أقواله ضرورة
كما في ديباجة المصنف قهستاني وفي حاشية القتال وذكر الفقيه أبو الليث في تأسيس النظائر أنه اذا لم يوجد في
مذهب الامام قول في مسئلة يرجع الى مذهب مالك لانه أقرب المذاهب اليه اه (قوله أو خصيا) بفتح الخاء
وهو من قطعت خصيته وانما جاز تحليله لوجود الآلة ط (قوله أو مجنونا) بنونين ح وفي نسخة أو مجنوبا
بباءين وهو الذي لم يبق له شيء يولج به في محل الختان لكن شرط تحليله أن تحبل منه كما يأتي (قوله أو ذميا
لذمية) أي ولو كان التحليل لأجل زوجه المسلم كافي البحر (قوله خرج الفاسد والموقوف) أي خرج جابقيه
النافذ وفيه أن الفاسد يقابل الصحيح لا النافذ لان النافذ من العقود ما لا يتوقف على اجازة غير العاقد فالبيع
بشرط فاسد نافذ بالمعنى المذكور نعم الموقوف فيه طريقان للمشايع قيل هو قسم من الصحيح وقيل من الفاسد كما
سيأتي تحقيقه في السويع ان شاء الله تعالى فعلى الطريق الثاني كل موقوف فاسد ولا عكس لغويا ويقال أيضا
كل صحيح نافذ ولا يصح العكس على الطريقين فافهم وبه علم أنه كان ينبغي للمصنف متابعة الكثر وغيره في التعبير
بنكاح صحيح فيخرج الفاسد وكذا الموقوف على أحد الطريقين وقد يجاب بأن النكاح المطلق هو الصحيح
فيخرج به الفاسد (قوله ووطئها قبل الاجازة لا يحلها) أي وان أجاز بعد ولعل وجهه أن النكاح
المشروط بالنص ينصرف الى الكامل لأنه المعهود شرعا ٤ بخلاف الفاسد والموقوف والافقد صرحوا بأن
الموقوف ينعقد سببا في الحال ويتأخر حكمه الى وقت الاجازة فيظهر بها الحل من وقت العقد (قوله ومن
لطيف الحيل الخ) أي حيل التحليل على وجه يؤمن فيه من علوقها منه ومن امتناعه من طلاقها ومن
ظهور أمر التحليل بين الناس بخلاف ما اذا كان حرا بالغ (قوله لكن الخ) استدراك على هذه الحيلة
وحاصله أنها انما تتم على ظاهر المذهب من أن المكفأة في النكاح ليست بشرط لان انعقاد أمان على رواية
الحسن المفتي به من أنها شرط فلا يحلها الرقيق لعدم الكفاءة أن كان لها ولي لم يرض بذلك والابان

لم يكن لها ولي أصلاً وكان ورثي فيحلها اتفاقاً كما مر في باب الكفاءة وهذا أحد وجهين أو ردهما الامام الخوفاي
 ثانيهما يكفي البرازية أن المراهق فيه خلاف فلعنه رفع الى حاكم يرى مذهبه من لا يقول بالصحة فيفسخه فلا
 يحصل المرام اهـ **(قوله أنه لا يحلها)** الاولى حذف أنه **(قوله)** وتعضى عدته ذكر بعض الشافعية حيلة
 لاسقاط العدة بان تزوج لصغير لم يبلغ عشر سنين ويدخل بهامع انتشاراً لته ويحكم بصحة النكاح شافعي ثم
 يطلقها الصبي ويحكم حنبلي بصحة طلاقه وأنه لا عدة عليها أما لو بلغ عشر الزمت العدة عند الحنبلي أو يطلقها
 وليه اذ ارأى في ذلك المصلحة ويحكم به مالكي وبعدم وجوب العدة بوطئه ثم يتزوجها الاول ويحكم شافعي بصحته
 لان حكم الحاكم رفع الخلاف بعد تقدم الدعوى مستوفيا شرائطه فحل الاول اهـ قلت ومن شرطه أن لا يأخذ
 على الحكم مالا وفي قوله (١) ويحكم به مالكي مخالفة لما قدمناه من اشتراط الانزال عند مالك وكأنه قول آخر **(قوله**
أي الثاني) أي النكاح الثاني ويجوز أن يراد الزوج الثاني وعليه جرى الزيلعي لكنه مجاز قال العيني والاول
 أقرب والثاني أظهر نهر **(قوله لا يملك عين)** عطف على قوله بنكاح نافذ **(قوله لا اشتراط الزوج بالنص)**
 أي في قوله تعالى حتى تنكح زوجاً غيره فإنه جعل غاية لعدم الحل الثابت بقوله تعالى فلا تحل له فاذا طلق زوجته
 الامة ثنتين ثم بعد العدة ووطئها مولاها لا يحلها الاول لان المولى ليس بزوج **(قوله ولا يملك أمة الخ)** عطف
 على قوله وطئ المولى أي لو طلقها ثنتين وهي أمة ثم ملكها أو وثلاً أو هي حرة فارتدت ولحق بدار الحرب ثم سبيت
 وملكها لا يحل له ووطئها يملك العين حتى يزوجه فيدخل بها الزوج ثم يطلقها كما في الفتح ثم لا يخفى أن هذه
 المسئلة لم يشملها كلام المصنف لا منطوقاً ولا مفهوماً فلا يصح تفريعها على قوله لا يملك عين لان معناه لا ينكحها
 المطلق حتى يطأها غيره بالنكاح لا يملك العين فالمشروط ووطئها بالنكاح لا بالملك هو الغير لان نفس المطلق بل يصح
 تفريع الاولى وهي عدم حلها المطلق بوطئ المولى نعم لو قال المصنف فيما مر لا ينكح ولا يطأ يملك عين الخ لاصح
 تفريع هذه أيضاً كما افاده ح فیتعين جعله تفريعاً على قوله لا اشتراط الزوج بالنص فان الزوج المشروط
 بالنص جعل غاية لعدم الحل كما علمت وهو شامل لعدم الحل بنكاح أو ملك عين فيصح تفريع المسئلتين عليه
 فافهم **(قوله من فرق بينهما)** أراد بالتفريق المنع عن الوطئ من عموم المجاز فيشمل القاطع للنكاح وغيره فلا
 يردها لتفريق في الظاهر فافهم **(قوله لم تحل له أبداً)** أي ما لم يكفر في الظاهر ويكذب نفسه أو تصدقه في
 اللعان ح فوجه الشبه بين المسئلتين أن الردة والحاق والسبي لم تبطل حكم الظهار واللعان كما لم تبطل حكم
 الطلاق **(قوله في المحل المتيقن)** هو محل غيبوبة الحشفة من القبل **(قوله فلو كانت صغيرة)** محترز قوله
 والشرط المتيقن بوقوع الوطئ وقوله فلو وطئ مفضة تفريع على قوله في المحل المتيقن وكان عليه عطفه بالواو
(قوله لم تحل الاول) لان قبلها الاتعيب فيه الحشفة ولذا لم يجب الغسل بمجرد وطئها ولم تثبت به حرمة المصاهرة
 حتى حل لواطئها تزوج بنتها **(قوله والا)** أي بان كانت صغيرة ووطئها مثلها حل الاول لوجود الشرط وهو
 الوطئ في محل المتيقن الموجب للغسل كما يأتي وان أفضاها بهذا الوطئ لان الافضاء حصل بعد الوطئ المعبر شرعاً
 بخلاف المفضة قبله لحصول الشك في كون الوطئ في القبل أو في الدبر وهذا الشك حاصل قبل الوطئ لا بعده
 فافهم **(قوله برأزية)** لم أرفها قوله وان أفضاها نعم رأيتها في الفتح والنهر **(قوله الا اذا حبلت الخ)** قال في
 الدر المنثور وقد نظم الفقيه الاحل سراج الدين أبو بكر علي بن موسى الهاملي رحمه الله ذلك نظماً جيداً فقال

وفي المفضة مسئلة نجيبه * لدى من ليس يعرفها غيره

اذا حرمت على زوج وحلت * لثان نال من وطئ نصيبه

فطلقها فلم تحبل فليست * حلالاً للقديم ولا خطيبه

لشك أن ذاك الوطئ منها * بفرج أو شكلته القريبه

فان حبلت فقد وطئت بفرج * ولم تبقى الشكوك لنا مريبه

(قوله فانها لا تحل حتى تحبل الخ) هذه العبارة عزاها المصنف في المنع للبرازية والذي في الفتح هكذا فلا تحل
 بسحقه حتى تحبل ثم قال وفي التجريد لو كان محبوباً لم تحل فان حبلت وولدت حلت الاول عند أبي يوسف خلافاً

المفتي بها أنه لا يحلها
 لعدم الكفاءة ان لها ولي
 والا فيحلها اتفاقاً كما مر
 (وتعضى عدته) أي
 الثاني (لا يملك عين)
 لا اشتراط الزوج
 بالنص فلا يحلها وطئ
 المولى ولا ملك أمة بعد
 طلقين أو حرة بعد
 ثلاث وردة وسبي نظيره
 من فرق بينهما بظهار
 أو لعان ثم ارتدت
 وسبت ثم ملكها لم تحل
 له أبداً (والشرط المتيقن
 بوقوع الوطئ في المحل)
 المتيقن به فلو كانت
 صغيرة لاوطأ مثلها لم
 تحل الاول والاحل وان
 أفضاها برأزية (فلو
 وطئ مفضة لا تحل له الا
 اذا حبلت) ليعلم أن
 الوطئ كان في قبلها (كما
 لو تزوجت بمحبوب)
 فانها لا تحل حتى تحبل
 لوجود الدخول حكماً
 (١) قوله وفي قوله ويحكم به
 مالكي الخ) لا مخالفة
 أصلاً لان المالكي لم
 يحكم بالتحليل بوطئ الصبي
 بل أباحه بصحة طلاق
 الولي فقط اهـ

حتى يثبت النسب فتح
فالاقتصار على الوطء
قصورا لان بعهم
بالحقيق والحكمي
(والايلاج في محل
البكارة يحلها والموت
عنها لا) كافي القنية
واستشكاله المصنف
وفي النهر وكنه ضعيف
لما في التبيين يشترط أن
يكون الايلاج موجبا
للفسول وهو التقاء
الختانين بلا حائل يمنع
الحرارة وكونه عن قوة
نفسه فلا يحلها من
لا يقدر عليه الاستعانة
اليد اذا انتعش وعمل
ولو في حيز ونفاس
واحرام وان كان حراما
وان لم ينزل لان الشرط
الذوق لا الشبع قلت وفي
المجتهى الصواب حلها
بدخول الحشفة مطلقا
لكن في شرح المشارق
لان ملاك لوطها وهي
نائة لا يحلها الاول لعدم
ذوق العسيلة وينبغي
أن يكون الوطء في حالة
الانغماء كذلك (وكره)
التزوج الثاني (بحريما)

٣ (قوله لكن اذا قلنا
الح) فيه أن ايلاج الشيخ
الفاني لا يقدر لده أصلا
بخلاف النائم الح فان
فيه لذة كايلاج
المستيقظ غاية الأمر أنه
بالنوم أو الانغماء يحصل
ذهول عنها ولم يقل أحد
باشرط تذكرها فقلوه
يلزم أن يكون مثله

لمحمد اه (قوله حتى يثبت) برفع يثبت على أن حتى ابتدائية (قوله فالاقتصار على الوطء قصورا الح)
أي اقتصار المتون على قولهم حتى يطأها غيره وهذا مأخوذ من المصنف في المنع وقال الرجتي جعله قصورا مع أنه
هو الذي عليه المتون والشروح ويشهد له حديث العسيلة الذي ثبت به الحكم وما تمسك به رواية عن أبي
يوسف لم تعتمد فترجيحها على ما هو المذهب هو القصور اه قلت لكن جزم به في الخاتمة وغيرها وكذا في الفتح
كما علمت ونقله الزيلعي عن الغاية وقال خلافا لفرز ومثله في البدائع وهذا يقيد اعتماد قول أبي يوسف نعم
الاوجه قول محمد وزفر ولا ينافيه ثبوت النسب فانه يعتمد قيام الفراش وان لم يوجد وطء حقيقة والتحليل يعتمد
الوطء لا مجرد العقد المثبت للنسب فانه خلاف الإجماع كما تقدم ويلزم على هذا ثبوت التحليل بتزوج مشرق
بغير بية جاءت بولد لسته أشهر لثبوت نسبه مع العلم بعدم الوطء وما ذاك الا لكون النسب مما يحتمل لاثباته بما
أمكن ولو توهماعلا بنص الولد للفراش واقامة للعقد مقام الوطء كالحلوة الموجبة للعدة وأما التحليل فقد شدد
الشرع في ثبوته ولذا قالوا ان شرعيته لا غاظة الزوج عومل بما يغض حين عمل البعض ما يباح فلذا اشترطوا فيه
الوطء الموجب للغسل بايلاج الحشفة بلا حائل في المحل المتيقن احترازا عن المفضة والصغيرة من بالغ أو مراهق
قادر عليه بعقد صحيح لا فاسد ولا موقوف ولا مملك عين (قوله والموت عنها لا) أي لو مات عنها قبل الوطء لا يحلها
للاول وان كان الموت كالدخول في الحجاب العدة وتقرر المهر المسمى لان الشرط هنا الوطء (قوله واستشكاله
المصنف) الضمير يرجع الى الاحلال المفهوم من قول المصنف يحلها وأصل الاشكال لصاحب البحر فانه قال
بعد ذكر هذا الفرع مع أنه نقل في المحيط من كتاب الطهارة أنه لو أتى امرأة وهي عذراء لا غسل عليه ما لم ينزل
لان العذرة مانعة من مواراة الحشفة اه أي ولا يحلها الا الوطء الموجب للغسل ط وأجاب الرجتي والسأخاني
بحمل ما في القنية على ما اذا زال البكارة بقربة الايلاج فانه لا يكون بدونه وفيه أن عبارة القنية هكذا اذا أوج
الى مكان البكارة وحمل الى على معنى في بعيد ثم لا يخفى أن ما ينفرده صاحب القنية لا يعتمد عليه كيف وهو
مخالف لما في المشاهير كقول الهداية والشرط الايلاج وقول الفتح بقيد كونه عن قوة نفسه وان كان ملفوفا
بخرقه اذا كان يحد حرارة المحل الى آخر ما أتى عن التبيين وكذا ما مر عن البرازية ومسئلة المفضة وبعد اعتراف
المصنف باشكاله ما كان ينبغي له جعله متنا (قوله الا اذا انتعش وعمل) هذا لم يذكره في التبيين نعم ذكره في الفتح
والنهر والظاهر أن الاستثناء منقطع لان الانتعاش الانتهاض والمراد به والعمل أن يكون له نوع انتشار يحصل به
ايلاج كي لا يكون بمنزلة ادخال خرقة في المحل فانه ربما لا يحصل به التقاء الختانين ولذا قال بعد ذلك في الفتح
بخلاف من في التفتور وأولجها فيها حتى التقى الختانان فانها تحل به (قوله ولو في حيز الح) الأولى حذف هذه
الجملة من هنا وذكرها عند قول المصنف حتى يطأها غيره (قوله مطلقا) أي سواء كان الايلاج بعسادة اليد
أولا وعبارة المجتهى وقيل ايلاج الشيخ الفاني بيده يحلها وقيل اذا لم تنتشر آنته فأدخله بيده أو بيدها وكان
الذكر أشل لا يحلها بالايلاج والصواب حلها لانه متعلق بدخول الحشفة اه وأقره في الشرنبلالية وهو خلاف
ما مشى عليه الزيلعي وابن الهمام وصاحب النهر كما مر وفيه أن الحل معلق بذوق العسيلة كما علمت فتأمل (قوله
لكن في شرح المشارق الح) فيه أن هذا الكتاب ليس موضوعا لنقل المذهب واطلاق المتون والشروح رده
وذوق العسيلة للنائة موجود حكما لا ترى أن النائم اذا وجد البلل يحب عليه الغسل وكذا المنع عليه مع أن
خروج المنى لا يوجب الامع وجود اللذة وما ذاك الا لوجودها حكما لانها ربما حصلت وذهل عنها بثقل النوم
والانغماء وقد تقدم أن المجنون يحلها والجنون فوق الانغماء والنوم رجتي قلت ورأيت في معراج الدراية ووطء
النائة والمنعى عليها محل عندنا وفي أحد قولي الشافعي اه هكذا رأيت في نسخة سقيمة فلترجع نسخة أخرى ثم
لا يخفى أن نومه وانغماءه كنومه وانغماءها ٣ لكن اذا قلنا ان ايلاج الشيخ الفاني لا يحلها ما لم ينتعش ويعمل
يلزم أن يكون مثله النائم والمنعى عليه وكذا في جانبها نعم على تصويب المجتهى من الاكتفاء بدخول الحشفة
يظهر الاحلال في الكل فتأمل (قوله وكره التزوج الثاني) كذا في البحر لكن في القهستاني وكره الاول
والثاني وعزاه محشي مسكين الى الجوى عن الظهيرية وينبغي أن يزاد المرأة قبل هي أولى من الاول في الكراهة

لان العقد بشرط التحليل انما جرى بينهما وبين الثاني والاول ساع في ذلك ومتسبب والمباشر أولى من المتسبب
ولفظ الحديث يشمل الكل فان الحمل له يصدق على المرأة أيضا (قوله) الحديث لعن المحلل والحلل له (بشرط
حديث الى لعن فهو حكاية للمعنى والافلظ الحديث كما في الفتح لعن الله المحلل والحلل له وهو كذلك في بعض
النسخ (قوله) بشرط التحليل تأويل للحديث بحمل اللعن على ذلك ويأتى تمام الكلام عليه (قوله) وان
حلت للاول الخ) هذا قول الامام وعن أى يوسف انه يفسد النكاح لانه في معنى المؤقت ولا يحلها وعن محمد يصح
ولا يحلها لانه استجمل ما أخره الشرع كما في قتل المورث هداية (قوله) خلافا لما رجمه البرازي حيث قال زوجت
المطلقة نفسها من الثاني بشرط أن يحامعها ويطلقها التحلل للاول قال الامام النكاح والشرط حائزان حتى اذا
أتى الثاني طلقها أجزبه القاضي على ذلك وحلت للاول اه وهو مأخوذ من روضة الزندوستي قال في النهر قال
الامام ظهير الدين هذا البيان لم يوجد في غيره من الكتب كذا في العناية وفي فتح القدير هذا مما لم يعرف في ظاهر
الرواية ولا ينبغي أن يعول عليه ولا يحكم به لانه مع كونه ضعيف الثبوت تنبوعه عن قواعد المذهب لانه لا شك أنه
شرط في النكاح لا يقتضيه العقد وهو مما لا يبطل بالشروط الفاسدة بل يبطل الشرط ويصح فيجب بطلان هذا
وأن لا يجبر على الطلاق اه (قوله) أو وأمسكتك أى أو يقول ان تزوجتك وأمسكتك وهذا اذا خافت
امساكها مطلقا والاول اذا خافت امساكها بعد الجماع (قوله) ولو خافت الخ) الاولى أو تقول تزوجتك الخ
لان الخيلتين السابقتين سببهما الخوف المذكور ط (قوله) وتماه في العمادية) حيث قال ولو قال لها
تزوجتك على أن أمرك بيدك فقبلت جاز النكاح ولغا الشرط لان الامر انما يصح في الملك أو مضافا اليه ولم
يوجد واحد منهما بخلاف ما مر فان الامر صار بينهما مقارنا لصيرورتها منكوحة اه نهر وقد مناه قبل
فصل المشيئة والحاصل أن الشرط صحيح اذا ابتدأت المرأة لا اذا ابتدأ الرجل ولكن الفرق خفي نعم يظهر
على القول بأن الزوج هو الموجب تقدم أو تأخر والمرأة هي القابلة كذلك تأمل (قوله) أما اذا أضمر ذلك
مختار قوله بشرط التحليل (قوله) لا يكره بل يحل له في قولهم جميعا فهاستأني عن المضمرات (قوله) لقصد
الاصلاح أى اذا كان قصده ذلك لا مجرد قضاء الشهوة ونحوها وأورد السروحي ان الثابت عادة كالثابت
نصا أى فيصير شرط التحليل كأنه منصوص عليه في العقد فيكره وأجاب في الفتح بانه لا يلزم من قصد الزوج ذلك
أن يكون معروفا به بين الناس انما ذلك فيمن نصب نفسه لذلك وصار مشتهرا به اه تأمل (قوله) وتأويل اللعن
الخ) الاولى أن يقول وقيل تأويل اللعن الخ كما هو عبارة البرازي ولا سيما وقد ذكره بعد ما مشى عليه المصنف
من التأويل المشهور عند علمائنا فيد أنه تأويل آخر وانه ضعيف قال في الفتح وهما قول آخر وهو أنه
ما حوز وان شرط لقصد الاصلاح وتأويل اللعن عندهؤلاء اذا شرط الاجر على ذلك اه قلت واللعن على
هذا الحمل أظهر لانه كاخذا لاجرة على عيب التيس وهو حرام ويقربه أنه عليه الصلاة والسلام سماه التيس
المستعار وأورد على التأويل الاول أنه مع اشتراط التحليل مكروه وتحريم ما فاعل الحرام لا يستوجب اللعن
ففاعل المكروه أولى أقول حقيقة اللعن المشهورة هي الطرد عن الرحمة وهي لا تكون الا لكافر ولذا لم تجز على
معين لم يعلم موته على الكفر بدليل وان كان فاسقا متهورا كيزيد على المعتمد بخلاف نحو ابليس وأبي لهب
وأبي جهل فيجوز وبخلاف غير المعين كالظالمين والكاذبين فيجوز أيضا لان المراد جنس الظالمين وفيهم من
موت كافر فيكون اللعن لبيان أن هذا الوصف وصف الكافر بن التنفير عنه والتخدير منه لا لقصد اللعن على كل
فرد من هذا الجنس لان لعن الواحد المعين كهذا الظالم لا يجوز فكيف كل فرد من أفراد الظالمين واذا كان
المراد الجنس لما قلنا من التنفير والتخدير لا يلزم أن تكون تلك المعصية حراما من الكبائر خلافا لما أنط اللعن
بالكبائر فانه ورد اللعن في غيرها كلعن المصورين ومن أم قوما وهم له كارهون ومن سل سخيمة أى تغوط على
الطريق والمرأة السلتاء أى التي لا تحضب يديها والمرهأ أى التي لا تتحل والمرأة اذا خرجت من دارها بغير
اذن زوجها وانا كع السيد واثرات القبور ومن جلس وسط الحلقة وغير ذلك ومنه ما هنا هذا ما ظهر لي لكن
يشكل على منع لعن المعين مشروعية اللعان وفيه لعن معين نعم يجاب بانه معلق على تقدير كونه كاذبا لكنه

لحديث لعن المحلل
والحلل له (بشرط
التحليل) كزوجتك
على أن أحلك (وان
حلت للاول) لصحة
النكاح وبطلان
الشرط فلا يجبر على
الطلاق كما حققه الكمال
خلافا لما رجمه البرازي
ومن لطيف الحيل قوله
ان تزوجتك وجامعتك
أو وأمسكتك فوق
ثلاث مثلاً فأنت بائن
ولو خافت أن لا يطلقها
تقول تزوجتك نفسي
على أن أمرى بيدي
زليعى وتماه في
العمادية (أما اذا أضمر
ذلك لا) يكره (وكان)
الرجل (مأجورا)
لقصد الاصلاح وتأويل
اللعن اذا شرط الاجر
ذكره البرازي

٤ (قوله) ولكن الفرق
خفي) قال شيخنا الحل
وجهه هو أن قول المرأة
على أن أمرى بيدي لاغ
لكونه قبل النكاح فلا
يؤثر قبول الزوج فيه
وليس صحيحا موقوفا
على الاجازة حتى يكون
للقبول تأثير فساوى
بدء الزوج اه
مطلب في حكم لعن
العصاة

لا يخرج عن لعن معين تأمل ثم رأيت في لعان القهستاني قال اللعن في الأصل الطرد وشرا في حق الكفار
 الأبعاد من رحمة الله تعالى وفي حق المؤمنين الاسقاط عن درجة الارار اه وفي لعان الحرفان قلت هل يشترع لعن
 الكاذب المعين قلت قال في غاية البيان من باب العدة وعن ابن مسعود أنه قال من شاء باهله والمباهلة الملاعة
 وكانوا يقولون اذا اختلفوا في شيء هله الله على الكاذب من قالوا هي مشروعة في زماننا أيضا اه وعن هذا
 قيل ان المراد باللعن في مثل ذلك الطرد عن منازل الارار لاعن رحمة العزيز الغفار وقيل ان الاشبه ان حقيقة
 اللعن هنا ليست بمقصودة بل المقصود اظهار خساسة المحلل بالمباشرة والحلل له بالعود اليها بعد مضاجعة غيره
 وعزاه القهستاني في الكشف ثم قال وفيه كلام فتأمل اه ولعل وجهه أنه لو كان كذلك لا يلزم كونه مكرها
 تحريما (قوله ثم هذا كله) أي كل ما مر من لزوم التحليل بالشروط المارة وكرهه التصريح بالشروط (قوله
 فرع صحة النكاح) كذا عرفت في النهر والمراد بصحته باتفاق الأئمة لا بصحته عندنا بقرب ربه ما بعده فافهم وقدمر أنه لو
 كان فاسدا أو موقوفا لا يلزم التحليل بل يحل بدونه وان كره وهل تقبل دعواه الفساد عندنا لاسقاط التحليل لم
 أراه الآن نعم يأتي آخر الباب أنه لو ادعى بعد الثلاث أنه طلقها واحدة قبل وانقضت عدتها لا يصدقان وستأتي
 هذه المسئلة في العدة وتأتي هناك حادثة الفتوى في ذلك فراجعها (قوله أو بحضرة فاسقين) أي تحقق فسقهما
 والافظاهر العدالة يكفي عند الشافعي فافهم (قوله برفع الامر لشافعي الخ) أقول الذي عليه العمل عند
 الشافعية هو ما حرره ابن حجر في التمهيد من أن الحاكم لا يحكم بفسخ النكاح بالنسبة لسقوط التحليل وذلك أنه ذكر
 ان الزوجين لو توافقا وأقاما بينة بفساد النكاح لم يلتفت لذلك بالنسبة لسقوط التحليل لانه حق الله تعالى نعم يجوز
 لهما العمل به باطنا لكن اذا علم بهما الحاكم ففرق بينهما ثم قال في موضع آخر وحينئذ فنكح مختلفا فيه فان
 قلد القائل بصحته أو حكم بهما من يراه ثم طلق ثلاثا تعين التحليل وليس له تقليد من يرى بطلانه لانه تليفق للتقليد
 في مسئلة واحدة وهو ممتنع قطعاً وان اتنى التقليد والحكم لم يجز لمحلل نعم يتعين انه لو ادعى بعد الثلاث عدم
 التقليد لم يقبل منه لانه يرى بذلك رفع التحليل الذي لزمه باعتباره ظاهر فعله وأيضا ففعل المكلف ببيان عن
 الالغاء لاسيما ان وقع منه ما يصرح بالاعتداده كالتطليق ثلاثا هنا اه والذي تحرر من كلامه أن الزوج
 ان علم بفساد النكاح فان قلد القائل بصحته أو حكم بهما كما يراه لا يسقط التحليل والاسقاط وله تجديد
 العقد بعد الثلاث ديانة واذا علم به الحاكم ففرق بينهما ما لو ادعى عدم التقليد لم يصدق الحاكم واذا علمت ذلك علمت انه
 لا فائدة في قول الشارح تبعالغيره برفع الامر لشافعي اذ لا يحكم الشافعي بسقوط التحليل ولا يقبل ما يسقطه
 لكن قال ابن قاسم في حاشية التحفة ان له تقليد الشافعي والعقد بل المحلل لان هذه قضية أخرى فلا تليق ما لم
 يحكم بصحة التقليد الاول كما اه قلت لكن هذا في الديانة لما علمت من أن الحاكم يفرق بينهما اذا علم به لان
 التحليل حق الله تعالى نعم صرح شيخ الاسلام زكريا في شرح منجه بان الزوجين لو اختلفا في المسمى ومهر المثل
 وأقيمت بينة على فساده ثبت مهر المثل ويسقط التحليل تبعاً له لكن استظهر ابن حجر عدم سقوطه والله أعلم
 فان قلت يمكن الحكم به عندنا على قول محمد باشرط الولى قلت لا يمكن في زماننا لانه خلاف المعتقد في المذهب
 والقضاء ما مورون بالحكم باصح الاقوال على أنه نقل في التتارخانية أن شيخ الاسلام سئل هل يصح القضاء به
 فقال لا أدري فان محمد وان شرط الولى لكنه قال لو طلقها ثم أراد أن تزوجه فافان كرهه ذلك اه أي فان لفظ
 أ كرهه قد يستعمل من المجتهد في الحرام (قوله فيقضى به) أي بحلها الاول وقوله وبطلان النكاح عطف سبب
 على مسبب فان قضاءه ببطلان النكاح الاول سبب لحلها بلازوجه آخر اه ح وانما ذكر القضاء لتصير الحادثة
 الخلافية كالمجمع عليها وقد منافي باب التعليق ما ينبغي استدكاره هنا ولا نعيده لقرب العهد به (قوله أي في
 القائم والآتي لافي المنقضي) عبارة البرازية على ما في النهر وبه لا يظهر أن الوطع في النكاح الاول كان حراماً وأن
 في الاولاد دخيلاً لان القضاء الا لاحق كدليل النسخ يعمل في القائم والآتي لافي المنقضي اه أي لان ماضى كان
 مبنياً على اعتقاد الحل تقليد المذهب صحيح وانما لزمه العمل بخلافه بعد الحكم الملزم كما لو نسخ حكم آخر لا يلزم
 منه بطلان ماضى ومثله ما لو تغير رأى المجتهد وكذا لو توضأ حنفى ولم ينو وصلى به الظهر ثم صار شافعيًا بعد دخول

ثم هذا كله فرع صحة
 النكاح الاول حتى لو
 كان بلاولى بل بعبارة
 المرأة أو بلفظ هبة أو
 بحضرة فاسقين ثم
 طلقها ثلاثا وأراد حلها
 بلازوجه برفع الامر
 لشافعي فيقضى به
 وبطلان النكاح أي
 في القائم والآتي لافي
 المنقضي بزازية وفيها
 قال الزوج الثاني كان
 النكاح فاسدا أولم
 أدخل بها وكذبته

مطلب في حيلة اسقاط
 التحليل بحكم شافعي
 بفساد النكاح الاول

يهدم اتفاقا فتنه (مادون
الثلاث أيضا) أى كما
يهدم الثلاث اجماعا
لانه اذا هدم الثلاث
فمادونها أولى خلافا
لمحمد بن طلق دونها
وعادت اليه بعد آخر
عادت بثلاث لوحدة
وثنتين وأمة وعند محمد
وباقى الأئمة بما بقى وهو
الحق فتح وأقره المصنف
كغيره (ولو أخبرت
مطلقة الثلاث بقضى
عده وعدة الزوج
الثانى) بعد دخوله
(والمدة تحمله جازله)
أى للاول (أن يصدقها
ان غلب على ظنه
صدقها) وأقل مدة عدة
عنده بحيض شهران
(٣) قوله ويخالف قوله وعلى
القلب لا الخ لا يخفى
ان قول البرازى وعلى
القلب لامعناه انه لو ادعى
الزوج الثانى الجماع
وأكرته لتحلل للاول
فهذا اعتبار لقولها
كالمسئلة الاولى وحشد
فلا مخالفة بين ما فى
البرازية والفتح فان قول
الفتح وكذا فى العكس
أى الحكم فى مسئلة
العكس كالحكم فى
الاصل من اعتبار قول
المرأة فيكون قوله وكذا
فى العكس مساويا لقول
البرازى وعلى القلب لا اه

وقت العصر يلزمه إعادة الوضوء بالنية دون ماصلا به (قوله فالقول لها) كذا فى البحر وعبارة البرازية ادعت
أن الثانى جامعها وأنكر الجماع حلت للاول وعلى القلب لا اه ومثله فى الفتاوى الهندية عن الخلاصة ويخالف
قوله (٣) وعلى القلب لا ما فى الفتح والبحر ولو قالت دخل بى الثانى والثانى منكفر فالمعتبر قولها وكذا فى العكس اه
فتأمل (قوله فالقوله) أى فى حق الفرقة كانه طلقها لا فى حقها حتى يجب لها نصف المسمى أو كماله ان دخل
بها بحر (قوله والزواج الثانى) أى نكاحه منهر (قوله مادون الثلاث) أى يهدم ما وقع من الطلقة أو الطلقتين
فيجعلهما كأن لم يكونا وما قيل ان المراد أنه يهدم ما بقى من الملك الاول فهو من سوء التصور كما نبه عليه الهندي
أفاده فى النهر (قوله أى كما يهدم الثلاث) تفسير لقوله أيضا (قوله لانه الخ) جواب عما قاله محمد من أن قوله تعالى
حتى تنكح زوجا غيره جعل غاية لا انتهاء الحرمه الغليظة فيهدمها والجواب أنه اذا هدمها يهدم مادونها بالاولى
فهو مما ثبت بدلالة النص وتما مباحث ذلك فى كتب الاصول وقولهم ما مروى عن ابن عمر وابن عباس وقول
محمد مروى عن عمر وعلى وأبى بن كعب وعمران بن الحصين كما فى الفتح (قوله وهو الحق) ليس هذا فى عبارة الفتح
بل ذكره فى التحرير وتبعه فى النهر وعبارة الفتح بعدما أطال فى الكلام من الجانبين فظهر أن القول ما قاله محمد
وباقى الأئمة الثلاثة ولقد صدق قول صاحب الاسرار ومثله يخالف فيها كبار الصحابة يعوز (٤) فقهها ويصعب
الخروج منها (قوله أقره المصنف كغيره) أى كصاحب البحر والنهر والمقدسى والشرنبلالى والرملى والجوى وكذا
شارح التحرير المحقق ابن أمير حاج لكن المتون على قول الامام وأشار فى متن الملتقى الى ترجيحه ونقل ترجيحه
العلامة قاسم عن جماعة من أصحاب الترجيع ولم يعرج على ما قاله شيخه فى الفتح وكذا لم يعرج عليه فى مواهب
الرجح مع أنه كثير ما يتبع صاحب الفتح فى ترجيحه (قوله بضى عدته) أى الزوج الاول أسند العدة اليه لانه
سبها منهر والا فالعدة للطلاق (قوله وعدة الزوج الثانى) ليس المراد أنها قالت مضت عدتي من الثانى فقط بل
قالت تزوجت ودخل بى الزوج وطلقتى وانقضت عدتي كما ذكره فى الهداية لان قولها مضت عدتي لا يفيد
ما ذكره لوجوبها بالخلوة وبجردها التحل ومن ثم قال فى النهاية اعتماد كفى الهداية اخبارها مبسوطا لانها لو قالت
حلت لك فترجحها ثم قالت لم يكن الثانى دخل بى ان كانت عالمة بشرائط الحل لم تصدق ولا تصدق وفيما ذكرته
مبسوطا لا تصدق فى كل حال وعن السرخسى لا يحل له أن يتزوجها حتى يستفسر هالا اختلاف الناس فى حلها
بجرد العقد وعن الامام الفضلى لو قالت تزوجنى فانى تزوجت غيرك وانقضت عدتي ثم قالت مات تزوجت
صدقت الا أن تكون أقربت بدخول الثانى اه لانها غير متناقضة بحمل قولها تزوجت على العقد وقولها
مات تزوجت معناه ما دخل بى فاذا أقربت بالدخول ثبت تناقضها كما أفاده فى الفتح ويأتى تمامه (قوله له أن
يصدقها) لانه اما من المعاملات لكون البضع متقوما عند الدخول أو الديانات لتعلق الحل به وقول الواحد
مقبول فيه مادور (قوله ان غلب على ظنه صدقها) أشار به الى أن عدتها ليست شرطا ولهذا قال فى البدائع
وكافى الخا كم وغيره ما لا بأس أن يصدقها ان كانت ثقة عنده أو وقع فى قلبه صدقها اه وكذا لو قالت
منكوحه رجل لا أخطر طلقنى زوجى وانقضت عدتي جاز تصديقها اذا وقع فى ظنه عدله كانت أم لا ولو قالت
نكاحى الاول فاسد لا ولو عدله كذا فى البرازية بحر (قوله وأقل مدة عدة عنده) أى عند الامام وهذا بيان
لقوله والمدة تحمله فلا احتمال فيما دون ذلك (قوله بحيض) متعلق بقوله عدة وهذا أولى مما قيل أى بسبب
كون المرأة حائضا فافهم واحترزه عن العدة بالاشهر فى حق ذوات الاشهر فان عدتها ليس لها أقل وأكثر بل
هى ثلاثة أشهر لوحدة ونصفها لأمة (قوله شهران) أى ستون يوما عنده لانه يحمله مطلقا فى أول الطهر حذرا
من وقوع الطلاق فى طهر وطى فيه فيحتاج الى ثلاثة أطهار بخمسة وأربعين وثلاث حيض بخمسة عشر رجلا
للطهر على أقله والحيض على وسطه لان اجتماع أقلهما فى مدة واحدة نادر وهذا على تخريج محمد لقول الامام أما
على تخريج الحسن فيجعل مطلقا فى آخر الطهر حذرا من تطويل العدة علم فيحتاج الى طهرين بثلاثين وثلاث
حيض بثلاثين رجلا للطهر على أقله والحيض على أكثره ليعتدلا ويحتاج الى مثلها فى عدة الزوج لثانى وزيادة

(٥) قوله يعوز فقهها الخ يعوز يفتح الواو من عوز كفتح بمعنى فقد أى المسئلة الخلافية بين كبار الصحابة يفقد فقهها أى فهمها أى لا يوقف
فيها على الواقع يقينا اه
٤ مطلب مسئلة الهدم

تدع السقط كما
ولو تزوجت بعد
مدة تحتمله ثم قالت لم
تنقض عدتي أو ما
تزوجت بأخر لم تصدق
لان اقدامها على
الترجح دليل الحل وعن
السرخسي لا يحل
تزوجها حتى يستفسرها
وفي البرازية قالت
طلقتي ثلاثا ثم أرادت
تزوج نفسها منه ليس
لهذا ذلك أصرت عليه أم
أكدت نفسها
(سمعت من زوجها
أنه طلقها ولا تقدر على
منعه من نفسها) إلا
بقتله (لهاتقله) بدواء
خوف القصاص ولا
تقتل نفسها وقال
الأوزجندى ترفع
الأمر للقاضي فان
حلف ولاينة

(٣) قوله وعلى تخريج
محمد في مائة وعشرين
يوما) ينبغي أن يراد
طهر هنا أيضا لم يكون
زواج الثاني وطلاقه
واقعين فيه وحينئذ يلزم
عليه أن يطلقها في
طهر وطئت فيه فبساوى
تخريج الحسن وبهذا
تعلم ما في قول المحشي
لكن يلزم على هذا
التخريج الخ اه
مطلب الاقدام على
النكاح اقرار بعضي العدة

طهر على تخريج الحسن فتصدق في مائة وخمسة وثلاثين يوما وعلى تخريج محمد (٣) في مائة وعشرين يوما اه
أفاده ح قلت والمراد بزيادة الطهر هو الطهر الذي تزوجها فيه الثاني وطلقها في آخره لكن يلزم على هذا التخريج
وقوع الطلاق في طهر وطئها فيه إلا بد من دخوله بها تأمل وهذا يؤيد تخريج محمد (قوله ولامة أربعون)
عطف على محذوف كأنه قال لحره شهران ولامة أربعون يوما أي على تخريج محمد طهران بثلاثين وحيضتان
بعشرة وعلى تخريج الحسن خمسة وثلاثون يوما طهر بخمسة عشر وحيضتان بعشرين فتصدق بثمانين يوما على
تخريج محمد وخمسة وثمانين يوما على تخريج الحسن وتعمام التفصيل وحكاية الخلاف في التبيين ح (قوله ما لم
تدع السقط) أي من الزوج الاول لانه يمكن اسقاطها في يوم الطلاق فتتقضى عدتها به أما ادعاؤه من الثاني فلا بد
من أن يعضى عليه زمن يمكن أن يستبين فيه بعض خلقه رجحي قلت وكذا الوادعته من الاول لا بد أن يكون
بينه وبين عقد الاول مدة أربعة أشهر (قوله كما مر) أي في أول الباب حلبي (قوله ولو تزوجت الخ) قال في
الفتح وفي التفاريق لو تزوجها ولم يسألها ثم قالت ما تزوجت أو ما دخل بي صدقت إذا علم ذلك إلا من جهتها
واستشكل بان اقدامها على النكاح اعتراف منها بصحتها فكانت مناقضة فينبغي أن لا يقبل منها كما لو قالت بعد
الترجح بها كنت مجوسية أو مرتدة أو معتدة أو منكوحة الغير أو كان العقد بغير شهود ذكره في الجامع
الكبير وغيره بخلاف قولها لم تنقض عدتي ثم رأيت في الخلاصة ما وافق الاشكال المذكور قال في الفتاوى في
باب النساء لو قالت بعد ما تزوجها الاول ما تزوجت بأخر فقال الزوج الاول تزوجت بأخر ودخل بك لا تصدق
المرأة اه ما في الفتح أقول قدي دفع الاشكال بان المطلقة ثلاثا قام فيها المانع من ايراد العقد عليها ولا يزول إلا
بعد وجود شرط الحل وذلك بان تخبر بانها تزوجت بعده بأخر ودخل بها وانقضت عدتها والمدة تحتمله أو
تخبر بانها حلت له وهي عالمة بشرائط الحل على ما مر عن النهاية فينبغي أن لا يقبل قولها للتناقض أما بدون ذلك
فيقبل ولا تناقض لاحتمال ظن الحل بمجرد العقد ولان اقدامها على العقد بدون تفسير لا يزول به المانع فلم يكن
اعترافا ولذا قال السرخسي لا بد من استفسارها أو يؤيده ما مر عن الفضلي أيضا وهذا بخلاف قولها كنت
مجوسية الخ فانها حين العقد لم يقدم مانع من ايراد العقد عليها فصح العقد فلا يقبل اخبارها بما ينافي لتناقضها
فان مجرد اقدامها على العقد اعتراف بعدم مانع منه فاذا ادعت ما ينافي لم يقبل وما مر عن الفتاوى محمول على
ما اذا تزوجها بعد ما فسرت توفيقا بين كلامهم وفي البرازية تزوجت المطلقة ثم قالت للثاني تزوجتني في العدة
ان كان بين النكاح والطلاق أقل من شهرين صدقت في قول الامام وكان النكاح الثاني فاسدا وان أكثر لا
وصح الثاني والاقدام على النكاح اقرار بعضي العدة لان العدة حق الاول والنكاح حق الثاني ولا يجتمعان فدل
الاقدام على المضي بخلاف المطلقة ثلاثا اذا تزوجت بالاول بعد مدة ثم قالت تزوجت بك قبل نكاح الثاني حيث
لا يكون اقدامها دليل على اصابة الثاني ونكاحه قالت المطلقة ثلاثا تزوجت غيرك وتزوجها الاول ثم قالت كنت
كاذبة فيما قلت لم أكن تزوجت فان لم تكن أقرت بدخول الثاني كان النكاح باطلا وان كانت أقرت به لم تصدق
اه وهذا مؤيد لما قلنا من الفرق والتوفيق وبالله التوفيق وبما قررناه طهر لك ما في كلام الشارح والظاهر انه
تابع ما بحثه في الفتح (قوله وفي البرازية الخ) اقتصر على بعض عبارة البرازية تبع الجهر وهو غير مرضي وتعمام
عبارتها هكذا ونص في الرضاع على أنها اذا قالت هذا ابني رضاعا وأصرت عليه أن يتزوجها لان الحرمة ليست
الها قالوا به يفتي في جميع الوجوه اه ومقتضاء أن المفتي به أن لها أن تزوج نفسها منه هنا وهذا ما قدمه الشارح
في آخر الرضاع بقوله ومفاده الخ وقد قدمنا أن ما ذكره الشارح هناك نقله في الخلاصة عن الصدر الشهيد بلفظ
وفيه دليل على أنها لو ادعت الطلقات الثلاث وأنكر الزوج حل لها أن تزوج نفسها منه اه وعلمه في التهرب بان
الطلاق في حقها مما يخفى لاستقلال الرجل به فصح رجوعها اه أي صح في الحكم أمافي الديانة لو كانت عالمة
بالطلاق فلا يحل وبما قررناه علمت أن ما قدمه الشارح منقول لا بحث منه فافهم (قوله أنه طلقها) أي ثلاثا لان
مادونها يمكن فيه تجديد العقد اذا كان ينكر (قوله لهاتقله بدواء) قال في المحيط وينبغي لها أن تقتدي بما لها أو
تهرب منه وان لم تقدر قتله متى علمت أنه يقربها ولكن ينبغي أن تقتله بالدواء وليس لها أن تقتل نفسها وان

قالا ثم عليه

وان قتلته فلا شيء
عليها والبائن كالثلث
برازية وفيها شهد أنه
طلقها ثلاثا لها التزوج
بآخر للتحليل لو غائب
انتهى قلت يعني ديانة
والصحيح عدم الجواز
قنية وفيها لم يقدر هو
أن يتخلص عنها ولو
غاب سحرته وردت اليها
لا يحل له قتلها وبعد
عنها جهده (وقيل لا)
تقتله قائلة الاستبجابي
(وبه يقتي) كما في
التتارخانية وشرح
الوهبانية عن الملتقط
أي والاثم عليه كما مر
(قال بعده) أي بعد طلاقه
ثلاثا (كان قبلها
طلقة واحدة وانقضت
عدتها وصدقته المرأة
في ذلك لا يصدقان
على المذهب) المقتي به
كأول لم تصدقه هي وقيل
يصدقان ولو طلقها
ثنتين قبل الدخول ثم
قال كنت طلقها قبلها
واحدة أخذ بالثلاث
* (باب الإيلاء) *
مناسبة بينونة مالا
(هو) لغة اليمين وشرا
(الحلف على ترك قربانها)
(قوله وجعه ألابا يخفي)
أن هذا جع ألية لا غير

أه معجزة

قتلته مالا لمحج القصاص اه بحر (قوله فالاثم عليه) أي وحده وينبغي تقييده بما إذا لم تقدر على الافتداء
أو الهرب (قوله وان قتلته الخ) أفاد اباحه الأمرين ط (قوله لو غائب) تمام عبارة البرازية وان كان
حاضر الا لان الزوج ان أنكر احتيج الى القضاء بالفرقة ولا يجوز القضاء بها إلا بحضور الزوج اه (قوله والصحيح
عدم الجواز) قال في القنية قال يعني البديع والحاصل أنه على جواب شمس الاثمة الا وزجندى ونجم الدين
النسفي والسيد أبي شجاع وأبي حامد والسرخسي محل لها أن تتزوج بزواج آخر فيما بينها وبين الله تعالى وعلى
جواب الباقي لا يحل اه وفي الفتاوى السراجية اذا أخبرها ثقة أن الزوج طلقها وهو غائب وسعها أن تعتد
وتتزوج ولم يقيد بالديانة اه كذا في شرح الوهبانية قلت هذا تأييد لقول الاثمة المذكورين فانه اذا
حل لها التزوج باخبار ثقة فيحل لها التحليل هنا بالاولى اذا سمعت الطلاق أو شهد به عدلان عندها بل صرحوا
بان لها التزوج اذا أتاها كذب منه بطلاقها ولو على يد غير ثقة ان غلب على ظنها أنه حق وظاهر الاطلاق جوازه
في القضاء حتى لو علم بها القاضي يتركها فتصح عدم الجواز هنا مشكل الآن يحمل على القضاء وان كان
خلاف الظاهر فتأمل نعم لو طلقها وهو مقيم معها يعاشرها معاشرة الأزواج ليس لها التزوج لعدم انقضاء
عدتها منه كما سيأتي بيانه في العدة (قوله لا يحل له قتلها) ينبغي جريان الخلاف فيه بل القول بقتلها هنا أقرب
من القول بقتلها في غير ما سحرته والساحر يقتل وان باب تأمل (قوله وقيل لا تقتله الخ) نقل في
التتارخانية أيضا القول الاول بقتله عن الشيخ الامام أبي القاسم وشرح الاسلام أبي الحسن عطاء بن حرة والامام
أبي شجاع ونقله عن فتاوى الامام محمد بن الوليد السمرقندي عن عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة ونقل أيضا
أن الشيخ الامام نجم الدين كان يحكي قول الامام أبي شجاع ويقول انه رجل كبير وله مشايخ كبار لا يقول
ما يقول الا عن صحة فالاعتماد على قوله اه وبه علم أنه قول معتمد أيضا (قوله وانقضت عدتها) انما قال
ذلك لتصير أجنبية لا يلحقها الطلاق الثلاث أقول وهذا اذا لم يكن انقضاء العدة معروفا بالماسد كرهه الشارح
في آخر العدة عن القنية أيضا طلقها ثلاثا ويقول كنت طلقها واحدة ومضت عدتها فلم مضيه ما معلوما عند
الناس لم تقع الثلاث والاتق ولوحكم عليه بوقوع الثلاث بالينة بعد انكاره فلو برهن أنه طلقها قبل ذلك عدة
طلقة لم يقبل اه (قوله أخذ بالثلاث) لان أقدامه على الطلاق يدل على بقاء العصمة وتطلق ثلاثا عملا باقراره
واحتياطاً ط والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب الإيلاء) *

(قوله مناسبة بينونة مالا) أي مناسبة ذ كرهذا الباب عقب باب الرجعة ماذ كره في الحرام من أن الإيلاء
يوجب بينونة في ثانی الحال كالطلاق الرجعي اه ويحتمل أن المناسبة للبائن المذكور آخر باب الرجعة في قوله
وينكح مبانته الخ لكن فيه أن المطلوب ابداء المناسبة بين كل باب وما قبله والبائن ذ كره في باب الرجعة استطرادا
فافهم (قوله هولة اليمين) وجعه ألابا وفعله آلى بولى إيلاء كتصريف أعطى فتح (قوله وشرا الحلف الخ)
يشمل التعليق بما يشق فانه يسمى عينا كما قدمناه في باب التعليق ولهذا قال في الفسخ هو اليمين على
ترك قربان الزوجة أربعة أشهر فصاعدا بالله تعالى أو بتعليق ما يستشق على القربان قال وهو أولى من قول
الكثر الحلف على ترك قربانها أربعة أشهر لان مجرد الحلف يتحقق في نحو ان وطئت فلته على أن أصلي ركعتين
أو أغزو فانه لا يكون بذلك موليا لانه ليس مما يشق في نفسه وان تعلق اشقاقه بعارض ذم من النفس من الجن
والكسل اه وهذا وارد على المصنف وما أجاب به في البحر رده في التهر وشرح المقدسي (قوله على ترك قربانها)
أي الزوجة حالا أو مالا كقوله لأجنبية ان تزوجتك فوالله لا أقربك لان المعتبر وقت تحيز الإيلاء كما يأتي فلا
حاجة الى قول ابن كمال انه لا بد من أن يقال في التعريف حاصلا في النكاح أو مضافا اليه على أن ذلك كما قال في
التهر شرط وشأن الشرط وخروجه من التعريف اه ودخل في الزوجة حالا المعتدة الرجعي وما لو آلى من زوجته
الحرة ثم أبانتا بطلقة ثم مضت مدة الإيلاء وهي معتدة فانه يقع عليها أخرى كما سيأتي وأورد عليه القهستاني ما في
الحامية لو آلى من زوجته الأمة ثم اشتراها فانقضت مدته لم يقع اه قلت يجب بان شراءها فسخ للعقد فكانها

لم تكن زوجته وقته أو بان الشرط بقاء الزوجية أو أثرها كالعدة ولا عدة هنا كالمؤمضة عدة الحرة قبل المدة
 ودخل أيضا الصغيرة ولولا توطأ وقيد بالقربان أي الوطء لانه لو حلف على غيره كوالله لا عس جلدى جلدك أولا
 أقرب فراشك ونحو ذلك ولم ينو الوطء لم يكن موليا كإياي (قوله مدته) أي الآتي بيانها (قوله ولو ذهبا) تعميم
 لفاعل المصدر وهو قريبانها ذكره هنا وان صرح به المصنف بعد إشارة إلى دخوله في التعريف على قول الامام
 لصحة حلفه وان لم تلزمه الكفارة كما يأتي فافهم (قوله والمولى) يضم الميم وكسر اللام اسم فاعل من آلى (قوله الا
 بشئ مشق يلزمه) الشرط كونه مشقا في نفسه كالج ونحوه كما يأتي فخرج غيره كالغزو وصلاة ركعتين وان عرض
 اشقاقه لجين أو كسا كما مر عن الفتح ومن المشق الكفارة وأورد في الجريلاء الذي عفا به كفارة كوالله
 لا أقرب بك فانه يصح عند الامام بل لزوم كفارة وما إذا قال لنساءه الأربع والله لا أقرب بكن فانه يمكنه قريبان ثلاث
 ممن بلا شئ يلزمه وأجاب عن الاول بما في الكافي من أنه ما خلا عن حنث لزمه بدليل أنه يخلف في الدعاوى
 بالله العظيم ولكن منع من وجوب الكفارة عليه مانع وهو كونها عبادة وهو ليس من أهلها قلت والجواب عن
 الثاني أن اليبلاء وقع على جملة الأربع لا على بعضهن ولذا لم يحث بقريبان البعض لانه غير المحلوف عليه بل
 بعضه كما أفاده سراج الهداية فهو كقوله لا كام زيد او عمر الا يحث باحدهما لم يكلم الآخر وفي البدائع لوقال
 لامرأته وأمنه والله لا أقرب بكم لا يكون موليا من امرأته حتى يقرب الامة اه أي لان شرط الحنث قريبانها
 فلا يحث بقريبان احدهما لكن اذا قريها تعين شرط البر بالمنع عن قريبان الثانية فان كانت الثانية هي الزوجة
 صار موليا منها ومقتضاه أنه لو قرب الثلاثة في المسئلة المارة صار موليا من الرابعة * (تنبيه) * لو حلف على
 ترك قريبانها بعقوبته ثم باعه أو مات العبد سقط اليبلاء لانه صار بحال لا يلزمه شئ بقربانها فلو عاد إلى ملكه
 بعد البيع قبل القريبان عاد حكم اليبلاء بدائع (قوله الامناع كقر) إشارة إلى ما مر عن الكافي (قوله ور كنه
 الحلف) أي الحلف المذكور (قوله بكونها منكوحة) أي ولو حلفا كعدة الرجعي كما قدمناه وشمل ما لو أباها بعده
 ثم مضت مدته في العدة كما مر وبه علم أنه لا يبطل بالانابة عمادون الثلاث قال في البدائع واليبلاء لا ينقض في غير
 الملك ابتداء وان كان يبقى بدون الملك اه تخرجت الأجنبية والمبانة كإسائي وكذا الامة والمذبرة وأم الولد لقوله
 تعالى الذين يؤلون من نسائهم والزوجة هي المملوكة ملك النكاح كافي البدائع (قوله ومنه) أي من كونها
 منكوحة وقت تحيز اليبلاء ان تزوجت فوالله لا أقرب لك لان المعلق بالشرط كالمحزر عند وجود الشرط فهي
 منكوحة وقت التحيز (قوله ثم تزوجها) أي بعدما وقع عليه الطلاق المعلق وقوله لزمه كفارة الخ معناه ثبت
 حكم اليبلاء وعمل عمله من لزوم الكفارة بالقريبان في المدة ووقوع البائن بترك القريبان وهذا لانه لم يعلق اليبلاء
 والطلاق على الزوج نزل امر تبين قتل اليبلاء قبل البيونة ونزل الطلاق عقبه وبانت به لانه قبل الدخول وزوال
 الملك لا يبطل حكم اليبلاء فاذا تزوجها في مدته عمل عمله أمالو قدم الطلاق على اليبلاء بطل حكمه عند الامام
 لانه ينزل عقب البيونة واليبلاء لا ينقض في غير الملك كما أفاده في البحر في باب التعليق بقوله لوقال ان تزوجت
 فانت طالق وأنت على كظهر أمي ووالله لا أقرب بك ثم تزوجها وقع الطلاق ويلغو الظهار واليبلاء عنده لانه ينزل
 الطلاق أولا فتصير مبانة وعندهما ينزل جميعا ولو أخر الطلاق فتزوجها وقع وصح الظهار واليبلاء اه فافهم
 (قوله وأهلية الزوج للطلاق) أفاد اشتراط العقل والبلوغ فلا يصح ايبلاء الصبي والمجنون لانهم ليسا من أهل
 الطلاق ويصح ايبلاء العبد مما لا يتعلق بالمال كان قريبتك فعلى صوم أو حج أو عمة أو امرأتك طالق فان حنث
 لزمه الجزاء أو والله لا أقرب بك فان حنث لزمه الكفارة بالصوم بخلاف ما يتعلق بالمال مثل فعلى عتق رقبة أو أن
 أتصدق بكذ لانه ليس من أهل ملك المال بدائع (قوله فصيح ايبلاء الذي) أي عنده لا عندهما لكن كل من
 القولين ليس على اطلاقه لان ايبلاء بما هو قربة محضة كالج لا يصح اتفاقا وبما لا يلزم كونه قربة كالعقوبة يصح
 اتفاقا وبما فيه كفارة كوالله لا أقرب بك يصح عنده لا عندهما كفي البحر وغيره (قوله بغير ما هو قربة) أي محضة
 احترزه عن نحو الحج والصوم كما علمت (قوله وفائده الخ) أي أن تصحيح ايبلاء الذي وان لم تلزمه الكفارة
 بالحنث له فائدة وهي وقوع الطلاق بترك قريبانها في المدة (قوله ومن شرائطه الخ) ومنها أن لا يقيد بمكان لانه

مدته ولو ذهبا (والمولى
 هو الذي لا يمكنه قريبان
 امرأته الابشئ) مشق
 (يلزمه) الامناع كقر
 وركنه الحلف (وشرطه
 شلية المرأة بكونها
 منكوحة وقت تحيز
 اليبلاء) ومنه ان
 تزوجت فوالله
 لا أقرب بك ولو زاد وأنت
 طالق ثم تزوجها لزمه
 كفارة بالقريبان ووقع
 بائن بتركه (وأهلية
 الزوج للطلاق) وعندهما
 للكفارة (فصح ايبلاء
 الذي) بغير ما هو قربة
 وفائده وقوع الطلاق
 ومن شرائطه عدم
 النقص عن المدة

(قوله الابشئ مشق)
 المعروف من كتب اللغة
 شاق لا مشق اه مصححه

مكن قربانها في غيره وأن لا يجمع بين الزوجة وغيرها كأمته أو أجنبية لانه يمكنه قربان امرأته وحدها بل لزوم
 شيء كأمرو وأما اشتراط أن لا يقيد بزمان فغير صحيح لانه ان أراد بالزمان مدة الايلاء فلا يصح نفيه وان أراد بنفي
 مادونها فهو مازاده الشارح فافهم نعم يشترط أن لا يستثنى بعض المدة مثل لا أقرب سنة الا يوما على تفصيل
 فيه سيأتي وأن يكون المنع عن القربان فقط لما في اللؤلؤ الجنية لوقال ان قربتك أو دعوتك الى الفراش فأنت
 طالق لا يصير موليا لانه يمكنه القربان بلا شيء يلزمه بان يدعوها الى الفراش فيحنت ثم يقربها في المدة اه
(قوله وحكمه) أي الدينوي أما الاخرى فالأثم ان لم يقربها كما يفيد قوله تعالى فان فأو فان الله غفور رحيم
 وصرح القهستاني عن التفتبان الايلاء مكروه وضرحو أيضا بان وقوع الطلاق بغير المدة جزءا لظلمه لكن
 ذكر في الفتح أول الباب أن الايلاء لا يلزمه المعصية اذ قد يكون برضاها خوفا غيل على الولد وعدم
 موافقة مزاجها ونحوه فيفتقن عليه لقطع لحاج النفس **(قوله ولم بطأ)** عطف تفسير والمراد بالوطء
 حقيقة عند القدرة أو ما يقوم مقامه كالقول عند المعجز فالمراد لم يقرب أي لم يرجع الى ما حلف عليه **(قوله)**
 والكفارة أو الجزاء بالعطف باو وفي بعض النسخ بالواو وموافقا لما في الدرر وشرح المصنف وهي بمعنى
 أولان المراد بيان نوعه بقريضة قوله الاتي ففي الحلف بالله تعالى وجبت الكفارة وفي غيره وجب الجزاء
 أي المعلق عليه كالنج والعق والطلاق ونحو ذلك ويمكن جعل الواو على معناها اذ يمكن اجتماع الكفارة
 والجزاء في نحو والله لا أقربك وان قربتك فعلى حج كذا قيل وفيه أنها لا يجب بالحنث في أحدهما
 الكفارة وفي الآخر الجزاء وان وقع عند البر طلاق واحد دليل ما قالوا في والله لا أقربك اذا كرره ثلاثا ولم
 ينو التأكيد أنه أيمان ثلاثية يجب لكل كفارة ويقع بها طلاق واحدة كما سيأتي آخر الباب فافهم **(قوله)**
 ان حنت بالقربان أي الوطء حقيقة فلا يحنت بالنفي باللسان عند المعجز عن الوطء لانه غير المحلوف
 عليه ولو وطئ بعده في المدة حنت كما سيأتي **(قوله أربعة أشهر)** لا خلاف أنه ان وقع في غرة الشهر
 اعتبرت مدته بالأهلة ولو وقع في بعضه فلا رواية عن الإمام وقال الثاني تعتبر بالايام وعن زفر اعتبار بقية الشهر
 بالايام والشهر الثاني والثالث بالأهلة ويكمل أيام الشهر الاول بالايام من أول الشهر الرابع ٣ شهر عن
 البدائع **(قوله وللأمة شهران)** يعم ما لو كان زوجها حرا ولو أعتقت في أثناء المدة بعدما طلقت انتقلت الى
 مدة الحرا ثم نهر ومثله في البدائع **(قوله فلا يلاء)** أي في حق الطلاق بدائع أي لا في حق الحنث فلو قال
 طهر والله لا أقربك شهرين ولم يقربها فافهم ما لم تطلق ولو قربها فافهم ما حنت **(قوله وسببه كالسبب في الرجعي)**
 وهو الداعي من قيام المشاجرة وعدم الموافقة نهر ومثله في شرح درر البحار وكأنه خص الرجعي لكونه أشبهه
 في البيونة ما لا على ما مر تأمل **(قوله صريح وكناية)** وقيل ثلاثة صريح وما يجري مجراؤه كناية فالصريح
 انفلان الجماع والنيك أما القربان والمباضعة والوطء فهي كنايةات تجري مجرى الصريح قال في الفتح والاولى
 جعل الكل من الصريح لان الصراحة منوطة بتبادر المعنى لغلبة الاستعمال فيه سواء كان حقيقة أو مجازا
 لا بالحقيقة والالوجب كون الصريح لفظ النيك فقط وفي البدائع الافتضاض في البكر يجري مجرى الصريح اه
 وسأني ألفاظ الكناية وفي البحر لو ادعى في الصريح أنه لم يعن الجماع لا يصدق قضاء ويصدق ديانة والكنائية كل
 افظ لا يسبق الى الفهم معنى الوقاع منه ويحتمل غيره ولا يكون ايلاء بلانية وبين في القضاء **(قوله من الصريح)**
 الخ ذكر منه أربعة ألفاظ وأشار الى أنه بقي غيرها فان منه قوله للبكر لا أقتضك كأمرو وفي المنتقى لا أنام معك
 ايلاء بلانية وكذا لا عيس فرجى فرجك وهذا يخالف ما في البدائع من أن لا أبيت معك في فراش كناية وما في
 جوامع الفقه من أنه لو قال لا عيس جلدي جلدي لا يصير موليا لانه يمكن أن يلف ذكره بشيء أو لده في الفتح وطاع
 ما في الجوامع أنه ليس صريحا ولا كناية قلت والذي يظهر ما في المنتقى من أن اللفظين من الصريح لما علمت من
 أن الصراحة منوطة بتبادر المعنى والمتبادر من قولك فلان نام مع زوجته هو الوطء نعم لا يتبادر ذلك من قولك
 بات معي في فراش وتبقى المخالفة في مسألة المس وما ذكر من الامكان لا ينافي التبادر والالزام أن تكون المباضعة
 كذلك لانها بمعنى وضع البضع على البضع أي الفرج فيمكن أن يقال لا يلزم منه الجماع وكذا الافتضاض أي

(وحكمه وقوع طلاقه)
 بئنة ان بر) ولم يطأ
 (و) لزوم (الكفارة أو
 الجزاء) المعلق (ان
 حنت) بالقربان
 (و) المدة (أقلها الحرة
 أربعة أشهر والأمة
 شهران) ولا حد لا كثرها
 فلا يلاء بحلفه على أقل
 من الاقلين وسببه
 كالسبب في الرجعي
 وألفاظه صريح وكناية
 (ف) من الصريح

٣) قوله من أول الشهر
 الرابع الخ) صوابه
 الخامس وكذا قوله
 والثالث صوابه والرابع
 أيضا تأمل والله أعلم اه

ازالة البكارة يمكن باصبع ونحوها تأمل (قوله لوقال والله الخ) قيد بالقسم لانه لوقال لا أقربك ولم يقل والله لا يكون موليا ذكره الاسيحي بجر اى لانه لا بد من لزوم ما يشق (قوله وكل ما ينعقد به اليمين) كل مبتدأ حذف خبره تقديره كذلك قال في البحر وأراد بقوله والله ما ينعقد به اليمين كقوله تالله وعظمة الله وحلاله وكبريائه فخرج ما لا ينعقد به كقوله وعلم الله لا أقربك وعليه غضب الله تعالى وسخطه ان قربتك اه ط (قوله لا أقربك) أى بلا بيان مدة أشار الى أنه كالمؤقت مدة الإيلاء لان الإطلاق كالتأيد ومثله لو جعل له غاية لا يرجى وجودها في مدة الإيلاء كقوله في رجب لا أقربك حتى أصوم المحرم وكقوله الا في مكان كذا أو حتى تغطي ولدك وبينهما أربعة أشهر فاكتر ولو أقل لم يكن موليا وكذا حتى تطلع الشمس من مغربها وحتى تخرج الدابة أو الدجال استحسانا لانه في العرف للتأيد وكذا ان كان رجبى وجودها في مدته لكن لا يتصور بقاء النكاح معه حتى تموت أو أموت أو أطلقك ثلاثا وحتى أمهلك أو أملاك شقصا منك وهى أمة وان تصور بقاءه حتى أشتريك لا يكون موليا لان مطلق الشراء لا يزيل النكاح لانه قد يشتريه الغير ولو زاد لنفسى فكذلك لانه قد يكون الشراء فاسدا لاعتلاكه بالقبض حتى لوقال لنفسى وأفضل كان موليا فصير تقديره لا أقربك مادمت في نكاحى ولوقال حتى أعتق عبدى أو أطلق زوجتى فهو إيلاء عندهما خلافا لآبى يوسف ولا خلاف في عدمه في حتى أدخل الدار أو أكمل زيدا بكفى النهر وغيره (قوله لا غير حاض الخ) في غاية البيان مغريا للشامل حلف لا يقربها وهى حاض لم يكن موليا لان الزوج ممنوع عن الوطء بالحض فلا يصير المنع مضافا لاليمين اه وبهذا علم أن الصريح وان كان لا يحتاج الى النسبة لا يقع به لوجود صارف كذا في البحر وقده الشرنبلالى بحثا بما اذا كان عالما بحضها وفصل سعدى في حواشى العناية بحمل ما في الشامل على ما اذا قال لا أقربك ولم يقيد بمدة أما لوقال أربعة أشهر فانه يكون موليا ولو كانت حاضا وهذا معنى قول الشارح هنا لغير حاض وقوله بعده في المقيد ولو لحاض وأوضحه في النهر بانه اذا قيد بأربعة أشهر يكون قربة على إضافة المنع الى اليمين اه أقول هذا كله مبنى على أن قول الشامل وهى حاض ليس من كلام الزوج لكن ذكر المقدسى انه حال من مفعول يقربها لا من فاعل حلف أى فهو من كلام الزوج قلت وربما أفاده ما في كافى الحاكم حيث قال وان حلف لا يقربها وهى حاض لم يكن موليا وان حلف لا يقربها حتى تفعل شيئا تقدر على فعله قبل مضى أربعة أشهر لم يكن موليا وان تأخر ذلك أربعة أشهر لم يضره اه فقوله حتى تفعل من كلام الزوج قطعاف كذا قوله وهى حاض وقد أفاد علته بما ذكره بعده وهى أن مدة الحيض يمكن مضىها قبل أربعة أشهر فلا يصير موليا وان زادت عليها وتؤيده تعليل الولا لالحى بقوله لانه منع نفسه عن قربانها في مدة الحيض وانه أقل من أربعة أشهر اه ولو كانت العلة ما مر من كون الزوج ممنوعا عن الوطء بالحيض الخ لكان الواجب ذكر ذلك في شروط صحة الإيلاء بان يقال يشترط في صحته أن لا يكون الزوج ممنوعا عن وطئها وقت الإيلاء ويرد عليه أنه يشمل ما اذا كانت محرمة أو معتكفة أو صائمة أو مصلية مع أنه سيأتى انه يصح الإيلاء وهى محرمة وان كان بينهما وبين الحرم أكثر من أربعة أشهر ولا يكون فيؤده باللسان بل بالجماع لان الأحرام مانع شرعى وهو لا يسقط حقها في الجماع فقد صح الإيلاء مع علمه بانه ممنوع عن قربانها شرعا في مدة أربعة أشهر ففي حالة الحيض يصح بالاولى فما كان الجواب عن حالة الأحرام فهو الجواب عن حالة الحيض فاعتبر تحرير هذا المقام والسلام (قوله لتعين المدة) أى لان ذكر المدة قربة على أن المنع لليمين لا للحيض بخلاف ما لا بد من ذكرها كما مر (قوله أو نحوه مما يشق) كقوله فعلى عمرة أو صدقة أو صيام أو هدى أو اعتكاف أو عيمين أو كفارة عيمين أو فانت طالق أو هذه لوجه أخرى أو فعبدى حرا أو فعلى عتق لعبد منهم أو فعلى صوم يوم بخلاف صوم هذا الشهر لانه يمكنه قربانها بعد مضيه بلاشئ يلزمه ولوقال فعلى اتباع جنازة أو سجدة تلاوة أو قراءة القرآن أو تسبيحة أو الصلاة في بيت المقدس لم يكن موليا وفى الاخيرة خلاف محمد لانها تلزم بالنذر كذا في الفتح وأشار في الفتح الى الجواب عن قول محمد بان المدار على لزوم ما يشق لا على صحة النذر والالزام أن يكون موليا بالتعليق على صلاة ركعتين والمذهب انه يسقط النذر بصلاتها في غير بيت المقدس (قوله لعدم مشقتها) أى وان لزما بالحنث لصحة النذر بهما وأشار

(لوقال والله) وكل ما ينعقد به اليمين (لا أقربك) لغير حاض ذكره سعدى لعدم إضافة المنع حيثنذ الى اليمين أو والله لا أقربك لا أجامعك لا أطولك لا أغتسل منك من جنبه (أربعة أشهر) ولو لحاض لتعين المدة (أو ان قربتك فعلى حج أو نحوه) مما يشق بخلاف فعلى صلاة ركعتين فليس بمول لعدم مشقتها بخلاف

إلى أنه لا تعتبر المشقة العارضة بخو كسل كما لا تعتبر العارضة بالجنين في نحو فعل غزو كما مر (قوله وقياسه الخ)
 هذا البحث لصاحب النهر وهو في غير محله لما تقدم من أن المولى هو الذي لا يمكنه قربان زوجته إلا بشئ مشق
 يلزمه فلا بد من كونه لازما وكونه مشقا ولا يصح النذر بقراءة القرآن وصلاة الجنازة وتكفين المولى كما في أعيان
 القهستاني فإذا لم يصح نذره أمكنه قربانها بشئ يلزمه أصلا كما لو قال إن قربتك فعلي ألف وضوء فلا يكون
 مولى فافهم (قوله أو فانت طالق أو عبده حر) كان ينبغي ذكره قبل قوله أو نحوه فإن قربها تطلق رجعة
 ويعتق العبد وظاهره وإن لم يكن ممن يشق عليه لأنه في الأصل مشق كما أفاده ط وقد مناهه لو باع العبد سقط
 الإيلاء ولو عاد إلى ملكه عاد ولو قال فعلي ذبح ولدي يصح ويلزمه بالحنث ذبح شاة كما في البدائع (قوله ومن الكناية
 الخ) ومنها ألا جمع رأسي ورأسك لا المسك لا أصاحك لا أعظمتك لا سواك ففتح والآخران بالإلام الجوابية وذكر
 أيضا أنه عدم منها في البدائع الدتوك والأيبت مع عدم الكلام على الأخير (قوله ومن المؤبد الخ) لأنه
 يذكروا في العرف للتأيد ولأن له أمارات سابقة تدل على أنه لا يقع في مدة أربعة أشهر وكان المناسب ذكر هذه
 الجملة عند قول المصنف الآتي لا لو كان مؤبدا كما فعل في الفتح (قوله فان قربها في المدة الخ) اتذا ذكره وإن أغنى
 عنه قوله سابقا وحكمه الخ ليرتب عليه ما بعده ط (قوله ولو جئنا) لأن الأهلية تعتبر وقت الحلف لا وقت
 الحنث (قوله وجبت الكفارة) ولو كفر قبل الحنث لا تعتبر بحر (قوله وجب الجزاء) سيأتي في الإيمان أن في
 مثله يخبر بين الوفاء بما التزمه من النذر أو كفارة اليمين رحتى أي على الصحيح الذي رجح إليه الإمام شربلالية
 وهذا إن بقي الإيلاء فلو سقط بموت العبد المحلوف بعته فلا يجب شئ كما عرفت (قوله وسقط الإيلاء) عطف على
 حنث فلو مضت أربعة أشهر لا يقع طلاق لانهلال اليمين بالحنث وسواء حلف على أربعة أشهر أو أطلق أو على
 الأبد بحر (قوله بانبت واحدة) أي بطلقة واحدة وقوله بمضيا أي بسبب مضى المدة وأشار إلى أنه لا حاجة إلى
 إنشاء تطليق أو الحكم بالتفريق خلافا للشافعي كما أفاده في الهداية (قوله ولو ادعاه) أي القربان في المدة (قوله
 لم يقبل قوله الإبيشة) أي على إقراره في المدة أنه جامعها بحر لأنه في المدة على الإنشاء فيمكث الأخبار فصع اشهاد
 عليه وتقدم في الرجعة نظيره وأنه من أعجب المسائل (قوله ولو عدت الخ) بان حلف على ثمانية أشهر كما في
 الدر المنثور تبعا للقهستاني وهو مخالف لما في الكنز وغيره من قوله وسقط الإيلاء لو حلف على أربعة أشهر فإنه
 يقتضي أنه لو حلف على مدين أو أكثر لا يسقط وهو معنى قوله ادبضى الثانية تبين بثانية لكن مراد الشارح
 أنه يسقط بعدم مضى المدين (قوله تبين بثانية) يعني إذا تزوجها ثانيا والافه وغير الأصح الآتي في
 المؤبد إذا لفرق يظهر بينهما ما مر رأيت القهستاني قال وفي الثانية أي في مسألة المدين إذا بانبت ثم تزوجها ثانيا
 ثم مضت أربعة أشهر أخرى بانبت واحدة أخرى وسقط الإيلاء وفي الولوالجية والله لا أقربك سنة فبضى أربعة
 أشهر فبانبت ثم تزوجها ومضى أربعة أشهر أخرى بانبت أيضا فان تزوجها ثالثا لا يقع لأنه بقي من السنة بعد
 التزوج أقل من أربعة أشهر (قوله لا لو كان مؤبدا) أي لا يسقط الحلف أي الإيلاء لو كان مؤبدا قال في
 الفتح هو أن يصرح بلفظ الأبد أو يطلق فيقول لا أقربك الآن تكون حائضا فليس بمول أصلا (قوله وكانت
 طاهرة) هو معنى قول الفتح الآن تكون حائضا وقد عرفت ما فيه مما مر (قوله وفرع عليه فلونكها) أي
 فرع هذا الكلام وضمر عليه لقوله لا لو كان مؤبدا أو أفاده أنه لا يتكرر الطلاق بدون تزوج لعدم منع حقها
 وقيل لو بانبت عضى أربعة أشهر بالإيلاء ثم مضت أربعة أخرى وهي في العدة وقعت أخرى فان مضت أربعة
 أخرى وهي في العدة وقعت أخرى والأول أصح لأن وقوع الطلاق جزاء الظلم وليس المبانة حتى فلا يكون ظالما
 كما في الزيلعي ووافقه في الفتح والبحر والنهر وعليه المتون (قوله والمدة من وقت التزوج) سواء كان التزوج في
 العدة أو بعد انقضائها قال في النهر واختلف في اعتبار ابتداء عدته في الهداية وعليه جرى في الكافي أنها من
 وقت التزوج وقيد في النهاية والعناية تبعا للترشي والمرغني في عما إذا كان التزوج بعد انقضاء العدة فان
 كان فيها اعتبار ابتداءه من وقت الطلاق قال الزيلعي وهذا لا يستقيم (١) الأعلى قول من قال بتكرار
 الطلاق قبل التزوج وقد مر ضعفه قال في الفتح فالأولى الإطلاق كما في الهداية ح (قوله فان نكحها) أي

الكناية لا المسك لا
 أتيسك لا أغشاك لا
 أقرب فراشك لا أدخل
 عليك ومن المؤبد نحو
 حتى تخرج الدابة أو
 الدجال أو تطلع الشمس
 من مغربها (فان قربها
 في المدة) ولو جئنا
 (حنث) وحينئذ (في)
 الحلف بالله وجبت
 الكفارة وفي غيره وجب
 الجزاء وسقط الإيلاء
 لانتهاء اليمين (والا)
 يقربها (بانبت واحدة)
 بمضيا ولو ادعاه بعد
 مضيا لم يقبل قوله
 الإبيشة (وسقط الحلف
 لو) كان (مؤقتا) ولو
 بدتين ادبضى الثانية
 تبين بثانية وسقط الإيلاء
 (لا لو كان مؤبدا)
 وكانت طاهرة كما مر
 وفرع عليه (فلونكها)
 ثانيا وثالثا ومضت
 المدة (بلا في) أي
 قربان (بانبت بأخرين)
 والمدة من وقت التزوج
 (فان نكحها بعد زوج
 ١) قوله وهذا لا يستقيم
 الخ) أقول بل لا يستقيم
 أيضا على ذلك القول فان
 أصحاب ذلك يحسبون
 المدة من وقت الطلاق
 على كل حال ويحتاج
 للفرق بين ما إذا تزوجت
 بعد العدة حيث لم
 تحسب مدتها وبين ما

بالايلاء خلافاً لمحمد كما
مر في مسألة الهدم
(وان وطئها) بعد زوج
آخر (كفر لبقاء
اليمين) للحنث (والله
لا أقرب بك شهرين
وشهرين بعد هذين
الشهرين ايلاء) لتحقيق
المدة (ولو مكث يوماً)
أراد به مطلق الزمان
اذ الساعة كذلك بحر
(ثم قال والله لا أقرب بك
شهرين) لم يكن مولياً
(قال بعد الشهرين
الاولين أولاً) لنقص
المدة لكن ان قاله

٢ (قوله أي نكحها الخ)
هذا لا يناسب ذكره هنا
فان فرض المسئلة فيما
اذا طلق ثلاثاً وحيث
لا يمكن تزوجها قبل
زوج آخر والظاهر أن
محل هذا الكلام عند
قول المصنف فلو نكحها
ثانياً وثالثاً اهـ ٣ (قوله
لم يقع الطلاق خلافاً
الخ) لعل هذا سبق فلم
والا فبعد تخيير الثلاث
لا يتصور وقوع طلاق
آخر اجاعاً وهو واضح اهـ
(٤ قوله يومين ولا يومين)
هكذا في الزيلعي وما
وقع في حاشية ح يوماً ولا
يومين فهو تحريف
فافهم اهـ منه
٥ (قوله بفصل) هل
يشترط أن يكون الفصل
مدة تسع الوطء الظاهر
نعم ولكن لم أره فراجع
اهـ ثم سمعت من شيخنا الاطلاق وليس للنفس ميل اليه والظاهر أن يكون السكوت اختياراً كالفصل في الاستثناء اهـ

المولى الذي انتهى ملكه بالثلاث ح ٢ أي نكحها قبل أن تزوج غيره وكذا بعده ولكنهما مسألة الهدم
الآتية (قوله لا تنهأ هذا الملك) فهذه المسئلة فرع ما اذا علق طلاقها بالدخول مثلاً ثم نكح الثلاث فتزوجت
غيره ثم أعادها فدخلت لا تطلق خلافاً لفرق وكذا لو ألى منها ثم طلقها ثلاثاً بطل الايلاء حتى لو مضت أربعة أشهر
وهي في العدة ٣ لم يقع الطلاق خلافاً لفرق ولو تزوجها بعد زوج آخر في الايلاء المؤبد لا يعود الايلاء خلافاً له
فتخ (قوله بتخيير الطلاق) أي بتخيير طليقة أو طليقتين ح (قوله ثم عادت بثلاث) بان تزوجها بعد زوج
آخر بناء على قوله ما ان الزوج الثاني يهدم مادون الثلاث ويثبت خلافاً لجديد افتعود الاول بثلاث لا بما بقي
(قوله يقع بالايلاء) الضمير عائدة الى الثلاث باعتبار معنى الطلاق الثلاث والاولى أن يقول تقع بالتاء القوقية
يعنى تطلق كما مضى عليها أربعة أشهر لم يجامعها فيها حتى تبين بثلاث كذا قال في الفتح والنهر والتبيين قلت
ولا بد من تقييده بأن يتزوجها بعد كل مدة على ما هو الاصح ليكون الطلاق جزاء الظلم كما مر وكانهم أطلقوه
هنا قرب العهد فتأمل (قوله خلافاً لمحمد) فعنده لا تقع الثلاث بل ما بقي من واحدة أو اثنتين بناء على قوله
ان الثاني لا يهدم مادون الثلاث كما مر قبيل هذا الباب ومراعاة قوله (قوله بعد زوج آخر) مكرراً
ذكره المصنف قبل وكان الاولى للمصنف في التعبير أن يقول وكفران وطئاً ليكون عطفاً على جواب الشرط
وهو قوله لم تطلق (قوله لبقاء اليمين للحنث) أي لحق الحنث وان لم تبقي في حق الطلاق فصار كالمقوال لاجنبية
لا أقربك لا يكون بذلك مولياً وتجب الكفارة اذا قربها زيلعي (قوله بعد هذين الشهرين) قيد اتفاقاً لانه
لو قال شهرين وشهرين كان الحكم كذلك كما صرح به في التبيين ح ومثله في الفتح والبحر (قوله لتحقيق المدة)
أي أربعة أشهر ولهذا لو قال لا كلم فلان يومين ويومين كان كقوله لا كلمه أربعة أيام والاصل في جنس
هذه المسائل أنه متى عطف من غير عادة حرف النفي ولا تكرار اسم الله تعالى يكون عينا واحداً ولو أعاد حرف
النفي أو كرر اسم الله تعالى يكون عينيين وتدخل مدتهما بيانه لوقال والله لا كلم زيداً يومين ولا يومين يكون
عينيين ومدتهما واحدة حتى لو كلمه في اليوم الاول أو الثاني بحث فيهما ويحب عليه كفارتان وان كلمه في اليوم
الثالث لا بحث لانقضاء مدتهما وكذلك لو قال والله لا كلم زيداً يومين والله لا كلم زيداً يومين لما ذكرنا لو قال
والله لا كلمه يومين ويومين كان عينا واحداً ومدته أربعة أيام حتى لو كلمه فيها تحب عليه كفارة واحدة وعلى
هذا لو قال والله لا كلمه يوماً ويومين كانت عينا واحدة الى ثلاثة أيام حتى لو كلمه فيها تحب كفارة واحدة ولو قال
والله لا كلمه يوماً ولا يومين أو قال والله لا كلمه يوماً والله لا كلمه يومين يكون عينيين فسد الاول يوم ومدة
الثانية يوماً حتى لو كلمه في اليوم الاول يحب عليه كفارتان وفي اليوم الثاني كفارة واحدة ولو كلمه في اليوم
الثالث لا بحث لانقضاء مدتهما وعلى هذا لو قال والله لا أقرب بك شهرين ولا شهرين أو قال والله لا أقرب بك
شهرين والله لا أقرب بك شهرين لا يكون مولياً لانهم عينيان فتدخل مدتهما حتى لو قربها قبل مضي شهرين
تحب عليه كفارتان ولو قربها بعد مضيها لا يحب عليه شيء لانقضاء مدتهما ما زيلعي قلت وحاصله أنه يحكم
بتعدد اليمين باعادة حرف النفي أو بتكرار اسم الله تعالى ومتى كانت اليمين متعددة كانت المدة متحدة أي تكون المدة
المدة في اليمين الاولى داخلية في مدة اليمين الثانية ومتى كانت اليمين متحدة كانت المدة متعددة أي تكون المدة
الثانية غير الاولى وقد تعدد المدة مع تعدد اليمين بان نص على مغارة المدة فيجب في كل مدة كفارة واحدة كما
بأى في المسئلة الثانية (قوله ولو مكث يوماً) يعنى بعد قوله والله لا أقرب بك شهرين (قوله اذ الساعة كذلك)
أي الزمانية فالمراد أن يفصل بين الخلفين ٥ بفصل (قوله قال بعد الشهرين الاولين أولاً) أي أن التقييد
بالظرف هنا اتفاقاً كما في المسئلة الاولى (قوله لنقص المدة) أي بقدر الفاصل بين الخلفين وهو اليوم مثلاً
لان مدة الامتناع عن قربانها في الخلف الاول شهران وفي الثاني شهران بعدهما وبين الخلفين مدة لم يلزمه
شيء بقربانها فلم توجد مدة الايلاء بخلاف المسئلة الاولى فان الاربعة الاشهر فيها الا فاصل بينها كما مر وهذا
ان قال هنا بعد الشهرين الاولين فانه نص على تغير المدة وان تعدد القسم أما اذا لم يقله فتعد المدة لتعدد القسم
بتكرار اسمه تعالى بلا موجب لتعدد المدة فلم توجد مدة الايلاء ايضاً (قوله لكن ان قاله الخ) استدلال

على ما ذكر من عدم الفرق بين ذكر الظرف وعدمه أي أنه لا فرق بينهما من حيث أنه لا يكون موليا ولكن بينهما فرق من جهة أخرى أفادها في الفتح وغيره وهي أنه ان قاله تتعين مدة المين الثانية كذا في البحر والنهر أي تصير مرادة بعينها غير داخله فيما قبلها وهو بالشارح عن هذا بقوله اتحدت الكفارة أخذ من قوله في الفتح في هذه الصورة فلوقر بها في الشهرين الأولين لزمته كفارة واحدة وكذا في الشهرين الآخرين لأنه لم يجتمع على الشهرين عيمان بل على كل شهرين عين واحدة اهـ وما توارد عليه شراح الهداية من أنه يلزمه بالقربان كفارتان قال في الفتح أنه خطأ لما علمت قال في النهر لأنه إذا كان لكل عين مدة على حدة فلا تداخل بين المديتين حتى تلزمه الكفارتان الآن براد القربان في مديتهما كذا في الخواشي السعدية وعندى أن هذا الحمل مما يحب المصير إليه اهـ قلت وما وقع في الفتح وتبعه عليه في البحر من قوله ولكن تتداخل المدتان فلوقر بها في الشهرين الأولين لزمته كفارة واحدة الخ سبق قل وصوابه لا تتداخل ولم أر من نبه عليه ولكن المعنى وسوابق الكلام ولواحقه تدل عليه وكذا صرح مانقلناه عن النهر وأما إذا لم يقل بعد الشهرين الأولين تصير مديتهما واحدة وتتأخر الثانية عن الأولى بيوم كذا في البحر والنهر وعبر الشارح عن هذا بقوله ولا تعددت أي وان لم يقله تعددت الكفارة أخذ من قوله في الفتح لم يكن موليا لتداخل المديتين فتأخر المدة الثانية عن الأولى بيوم واحد وأساعة بحسب ما فصل بين اليمينين فالحاصل من اليمينين الحلف على شهرين ويوم وأساعة على حسب الفاصل اهـ قلت وحاصله أنه لما قال لأقر بك شهرين ثم بعد يوم مثلا قال كذلك اتحدت المدتان لتعدد القسم كما مر لكن اليوم الفاصل بين اليمينين دخل في المين الأولى دون الثانية فلزم تكميل الشهرين في المين الثانية بزيادة يوم على الشهرين وهذا اليوم الزائد دخل في المين الثانية دون الأولى عكس اليوم الفاصل ولزم من هذا تداخل المديتين ما عدد اليومين المذكورين لأنه لم يجتمع علمهما عيمان فلوقر بها في أحدهما تلزمه كفارة واحدة بخلاف بقية المدة لدخولها تحت اليمينين فتعدد فيها الكفارة هذا ما ظهر لي في هذا المقام (قوله الايوما) مثله الساعة ط عن الجوى (قوله لم يكن موليا للحال) لأنه استثنى يوما منكرا فيصدق على كل يوم من أيام السنة حقيقة فيمكنه قربانها قبل مضي أربعة أشهر من غير شيء يلزمه وصرفه الى الآخر كما يقوله زفر اخرج له عن حقيقته وهي التنكير الى التعيين بلا حاجة بخلاف قوله الانقصان يوم لان النقصان لا يكون عرفا الا من آخرها ونحو خلاف قوله أجر تلك داري أو أجلت ديني سنة الايوما فانه يراد به الآخر لحاجة تصحيح العقد وتأخير المطالبة وبخلاف قوله والله لأكسكم زيدا سنة الايوما لان الحامل وهو المغايظة اقتضى عدم كلامه في الحال فتأخر والايلاء قد يكون عن تراض كما مر وان كان عن مغايظة لكن لزوم أحد المكروهين فيه لو تأخر عارض جهة المغايظة فنساقطا وعمل بمقتضى اللفظ وهو التنكير هذا حاصل ما في البحر والنهر (قوله بل أن قريها) أي في يوم ولم يقربها بعده (قوله صار موليا) أي اذا غربت الشمس من ذلك اليوم لا يجرد القربان بخلاف قوله سنة الامرة فانه اذا قريها صار موليا من ساعته بحر (قوله والا لا) أي وان لم يبق أربعة أشهر لا يصير موليا (قوله فيصير موليا) أي مؤبدا لان ما بعد اليوم المستثنى لا غاية له فيجرب عليه ما مر من حكم الايلاء المؤبد ولو حذف قوله الايوما وتر كها سنة صار موليا وقع عليه طلقان فقط كما في البحر عن الولوالجية وقد منع اعتبارها (قوله لم يكن موليا أبدا) سواء قريها أولا بحر (قوله وهي بها) أي قال ذلك والحال أن زوجته بمكة (قوله فيطأها) أي في المدة من غير شيء يلزمه فان كان لا يمكنه بأن كان بين الموضعين ثمانية أشهر صار موليا على ما في جوامع الفقه وأما على ما ذكره قاضيخان فالعبرة لاربعة أشهر والذي يظهر ضعفه لا مكان خروج كل منهما الى الآخر فليتقيا في أقل من ذلك بحر وفيه انه لم يتحقق الايلاء على كل من القولين لأنه الحلف على ترك قربانها والحلف هنا على عدم الدخول وقد يجب بانه من كنيته فلا يكون موليا به الا بالنسبة ط (قوله لبقاء الزوجية) فيتناولها قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم واعترض بأن الايلاء جزء الظلم منع حقها من الجماع والرجعية لاحق لها فيه لا قضاء ولا ديانة حتى استحب له مراعاتها بدون الجماع فلا يكون ظالما وأجاب (١) شمس الأئمة الكردي بان الحكم في المنصوص مضاف الى النص لا الى المعنى وقامه في

اتحدت الكفارة والا
تعددت (أوقال والله لا
أقربك سنة الايوما)
لم يكن موليا للحال
بل ان قريها بقي
من السنة أربعة أشهر
فأكثر صار موليا والا
لا لو حذف سنة لم يكن
موليا حتى يقربها فيصير
موليا ولو زاد الايوما
أقربك فيه لم يكن موليا
أبدا لانه استثنى كل يوم
يقربها فيه فلم يتصور
منعه أبدا (أوقال وهو
بالبصرة والله لا أدخل
مكة وهي بها) يكون
موليا لانه يمكنه أن
يخرجها منها فيطأها
(ألى من المطلقة رجعا
صح) لبقاء الزوجية

١ شمس الأئمة الكردي
هو أول من قرأ الهداية
على مؤلفها كما في حاشية
سعدى على العناية اهـ
منه

و يبطل بعضى العدة
(ولو آلى من مبانته أو
أجنبية نكحها بعده)
أى بعد الإيلاء ولم
يضيفه للملك كما
(لا) يصح لغوات محله
ولو وطنها كفر لبقاء
اليمن ولو آلى فأبانها
من مبدته وهى فى
العدة بانت باخرى والا
لاخانية (عجز) عجزا
حقيقيا لاحكامها كاحرام
لكونه باختياره (عن
وطئها لمرض بأحدهما
أو صغرها أو رتقها) أو
جبه أو عنته (أو عسافة
لا يقدر على قطعها فى مدة
الإيلاء أو حبسه) اذالم
يقدر على وطئها فى
السكن كما فى الحر عن
الغاية وقوله (لا يحق)
لم أنه لغيره فليراجع
وكذا حبسها

٣ (قوله) وأما لو نكح
المبانة (الخ) أى المبانة
بعد الإيلاء كما
هو موضوع مسألة
الخانبة الآتية وليس
المراد أنه آلى من المبانة
ثم تزوجها لان الحكم
فى هذه المسئلة كالحكم
فى الاجنبية اه
٤ (قوله) وفى الخانية
أيضا (الخ) موضوع
المسئلة ما ذكره
الشارح بقوله ولو آلى
فأبانها أى آلى من
زوجته فأبانها كما بنينا
عليه قريبا

العناية قال فى الفتح الأترى أنه ثبت الإيلاء وان أسقطت حقها فى الجماع لخوف الغيل على ولد أو غيره فعلم أن
التعليل بالقلم باعتبار بناء الاحكام على الغالب (قوله) ويبطل بعضى العدة أى بعض ما قبل تمام مدته أو ماله
كانت من ذوات الاقراء وامتد طهرها بانت بعضى مدته نهر (قوله) من مبانته أى بثلاث أو بيان نهر
(قوله) نكحها أى الاجنبية بعده فلو مضى أربعة أشهر وهى فى نكاحه ولم يقر بها لم تبين ٣ وأما لو نكح المبانة
فند كرمه يباعن الخانية (قوله) ولم يضيفه للملك) أما اذا أضافه بأن قال ان تزوجت فوالله لا أقربك كان
موليا ط (قوله) كما (قوله) فى شرح قوله المصنف بشرط محله المرأة ط (قوله) لغوات محله لان شرطه محله
المرأة بكونها منكوحه وقت تنجز الإيلاء كما قدمه المصنف (قوله) لبقاء اليمن) أى فى حق وجوب الكفارة
عند الخنث لان انعقاد اليمن يعتمد التصور حسالا شرعا لا ترى أنها تنعقد على ما هو معصية فنع (قوله) ولو آلى
أى من زوجته فأبانها بعده صح أشار به الى أن بقاء النكاح بعده غير شرط (قوله) والا لا) أى أن لم تعض المدة
فى العدة بل بعدها لا تبين ٣ وفى الخانية أيضا ان تزوجها قبل انقضاء العدة كان الإيلاء على حاله حتى لو تمت
أربعة أشهر من وقت الإيلاء بانت باخرى وان تزوجها بعد انقضاء العدة كان موليا وتعتبر مدته من وقت
الترؤج (قوله) عجز عن وطئها) ظاهر صنيعه أن العجز حدث بعد الإيلاء مع أنه يشترط فى العجز دوامه من وقت
الإيلاء الى مضى مدته كما بأتى التصريح به فالمراد به العجز القائم لا العارض ثم رأيت فى الهندية عن الفتح هذا اذا
كان عاجزا من وقت الإيلاء الى مضى أربعة أشهر الخ ثم قال وان كان الإيلاء مع لبقا بالشرط فانه تعتبر الصحة
والمرض فى حق جواز النكاح باللسان حال وجود الشرط للاحالة التعليق اه (قوله) عجزا حقيقيا) بأن لا يكون
المانع عن الوطء شرعا فانه لو كان شرعيا يكون قادرا عليه حقيقة عاجزا عنه حكما كما فى البدائع (قوله) لاحكام
كاحرام) أى كما اذا آلى من امرأته وهى محرمة أو هو محرم وبينهما وبين الحج أربعة أشهر فان بقاءه لا يصح الا
بالفعل وان كان عاصيا فى فعله كذا فى التتارخانية عن شرح الطحاوى وعلمه فى الفتح والعجز بانه المتسبب
بأختياره بطريق محظور فيما لزمه فلا يستحق تخفيفا اه وقوله فيما لزمه أى من وقوع الطلاق وهو متعلق
بالتسبب والطريق المحظور وهو الإيلاء فانه فعله بأختياره فكان متسببا فيما لزمه به مع قدرته على الجماع حقيقة
فصار طامسا يمنع حقها وهو حق عديم فلا يسقط وان عجز عنه حكما بسبب الاحرام ولا يكون عجزا لحكمى سببا
للتخفيف بالنكاح باللسان لانه بعباشته المحظور لم يستحق التخفيف وانما استحققه فى العجز الحقيقى لانه لا يتكلف
بما لا يطاق فصار كالعاصى بسفره اذا عجز عن الماء يباح له التيمم هذا ما ظهر لى (قوله) لكونه بأختياره) أى لكون
الإيلاء لا الاحرام كما ظهر لك بما قرأناه ولا سيما فى صورة احرام المرأة وهذا يؤكده ما قلنا من أن حمضها غير
مانع من صحة الإيلاء لان غايته أنه مانع شرعى والالزام أن لا يصح فى مسئلة الاحرام كما قدمناه (قوله) أو صغرها
أما صغره فهو مانع من صحة الإيلاء كما قدمناه (قوله) أو رتقها) رتقت المرأة من باب تعب فهمى رتقاء اذا انسدت
مدخل الذكرك من فرجها ولا يستطاع جماعها مصباح (قوله) أو جبه أو عنته) أى كونه محبوبا وعنتنا (قوله)
أو عسافة (الخ) عطف على قوله لمرض (قوله) فى مدة الإيلاء) أى أربعة أشهر أو أكثر كما صرح به فى
الفتح وكافى الحاكم الشهيد وقال وان كان أقل من أربعة أشهر لم يجز النكاح الا بالجماع أى وان منعه سلطان أو
عدو لانه نادر على شرف الزوال كفى الفتح (قوله) أو حبسه (الخ) قال فى الفتح واختلف فى الحبس فصحح النكاح
باللسان بسببه فى البدائع وفى شرح الطحاوى خلافه وهو جواب الرواية نص عليه الحاكم فى الكافى ووفق
فى البدائع بحمل ما فى الكافى وشرح الطحاوى على إمكان الوصول الى السجن بان تدخل عليه فيجامعها والحبس
بحق لا يعتبر فى النكاح باللسان وبطلان يعتبر اه فاذ ذكره الشارح هو التوفيق المذكور وأفاد فى الفتح بقوله
والحبس بحق الخ ان هذا الخلاف والتوفيق انما هو فيما اذا كان الحبس بظلم فلو بحق لا يعتبر أصلا لانه قادر على
الخروج منه بايذاء الحق ويحتمل أن يكون إشارة الى توفيق آخر وعليه مشى المقدسى (قوله) فليراجع) قال
ح راجعناه فرأيناه منقولاً فى الفتاوى الهندية عن غاية السروجى قلت ولقد أبعد فى النجعة ه فانه
مذكور فى الفتح كما سمعته (قوله) وكذا حبسها) أى سواء كان بحق أو بظلم لان العذر اذا لم يكن منه

٥) النجعة اسم من الانتجاع وهو طلب الكلا ومنه أبعد فى النجعة كذا فى المغرب اه منه

لم يقدر على رفعه رحتي (قوله ونشوزها) قال في البحر ودخل تحت العجز أن تكون متمتعة منه أو كانت في مكان لا يعرفه وهي ناشرة أو حال القاضي بينهما الشهادة الطلاق الثلاث للتركية (قوله فقيوه الخ) أي المبطل للإيلاء في حق الطلاق أي ما في حق بقاء اليمين باعتبار الحنف فلا حتى لو وطئها بعد النفي باللسان في مدة الإيلاء لزمه كفارة لتحقق الحنف بجر لان اليمين لا تنحل إلا بالحنث والحنث إنما يحصل بفعل المحلوف عليه والقول ليس محلوفاً عليه فلا تنحل اليمين بدائع (قوله بلسانه) قيد به لان المريض لو فاء بقلبه لا بلسانه لا يعتبر بجر عن الخانية وقيل يعتبران صدقته والاول أوجه فتح (قوله ونحوه) كرجعتك وأرجعتك فقول المصنف نحو قوله الخ لبيان أن لفظ فتت غير قيد وقول الشارح هنا ونحوه لبيان أنه لم يستوف ألفاظه لان المراد ما يدل على النفي فافهم (قوله فان قدر على الجماع الخ) شمل ما اذا كان قادر اوقت الإيلاء ثم عجز بشرط أن يعصى زمن يقدر على وطئها بعد الإيلاء وما اذا كان عاجز اوقته ثم قدر في المدة وقيد بكونه في المدة لانه لو قدر عليه بعدها لا يبطل بجر (قوله لانه الاصل) أي واللسان خلفه واذا قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبطل بطل كالتيمم اذا رأى الماء في صلواته بجر (قوله فان وطئ في غيره) كذا اذا وطئها حال الحيض أو قبلها بشهوة أو لمسه أو نظر الى فرجها بشهوة كما في الهندية ط قلت لكن الذي في الهندية خلاف ما نقله عنها في مسألة الحيض ونصها المريض المولى اذا جامع امرأته فيمادون الفرج لا يكون ذلك فيثامنه وان قره بها في حالة الحيض يكون فيثام كذا في الظهيرية اهـ ويؤيده ما قدمناه عن التتارخانية من صحة النفي بالوطء حالة الاحرام فان المانع الشرعي موجود في كل منهما فافهم (قوله ومفاده الخ) أي مفاد قوله فان قدر على الجماع الخ أنه يشترط لصحة النفي باللسان دوام العجز قلت ومفاده هذا الشرط أنه لو زال العجز بطل النفي باللسان وان وجد في المدة عجز غير ملافي جامع الفصولين في طلاق المريض اذا أتى مريض ثم مرضت امرأته قبل برئه ثم برئ وبقيت مريضة الى مضي المدة فان فثمه بجماع عندنا وعند زفر بلسانه لئلا نأخذ باختلاف سبب الرخصة اذ كالا المرصين يوجب جواز النفي بلسانه واختلاف أسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى على الثانية وتصير الاولى كأن لم تكن كمسافر تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضاً يبيح له التيمم بانفراده كذا هنا مرض المرأة يدعي النفي بلسانه فلا يبنى حكمه على مرض الزوج اهـ وقد دلخص الشارح هذه العبارة في باب التيمم لكن في الفتح والبدائع ولو أتى إيلاء مؤبداً وهو مريض وبانت بعض المدة ثم صح وتزوجها وهو مريض ففاء بلسانه لم يصح عندهما وصح عند أبي يوسف وهو الاصح على ما قالوا لان الإيلاء وجد منه وهو مريض وعاد حكمه وهو مريض وفي زمان الصحة هي مبالة لاحق لها في الوطء فلا يعود حكم الإيلاء فيه ولهما أنه اذا صح في المدة الثانية فقد قدر على الجماع حقيقة فسقط اعتبار النفي باللسان في تلك المدة وان كان لا يقدر على جماعها الا بمعصية كما مر فيما اذا كان محرماً اهـ فهنا اختلف سبب الرخصة ولم يعتبر على قول أبي يوسف فتأمل ولعل الجواب أن اختلاف أسباب الرخصة إنما يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى اذا اجتمع السببان في وقت واحد فانه حينئذ يعتبر الاول ويلغو الثاني فاذا زال الاول لم يعتبر الثاني بعد الحكم بالغائه بخلاف ما اذا وجد الثاني بعد زوال الاول فان الثاني يعمل عمله لعدم ما يلغيه كافي المسئلة الثانية ويدل على ذلك أنهم لم يعملوا قول الامامين باختلاف أسباب الرخصة كما سمعت فاغتنم هذا التحرر فانه مفرد (قوله وبه صرح في الملتقى) قلت وكذا في البدائع (قوله وفي الخاوي الخ) من فروع الشرط المذكور كافي البدائع (قوله ثم مرض) أي بعدم مضي مدة من صحته يقدر فيها على الجماع فان كان لا يقدر لقصرها فقيوه بالقول لانه ليس بمفرط في ترك الجماع فكان معذوراً بدائع (قوله وبقي شرط ثالث) أي زائد على ما مر من اشتراط العجز واشتراط دوامه (قوله وهو قيام النكاح) بان تكون زوجته غير بائنة منه بدائع (قوله بقي الإيلاء) فاذا تزوجها ومضت المدة تبين منه لان النفي بالقول حال قيام النكاح انما يرفع الإيلاء في حق حكم الطلاق لحصول ايفاء حقها به ولا حق لها حال البينونة بخلاف النفي بالجماع فانه يصح بعد ثبوت البينونة حتى لا يبقى الإيلاء بل يبطل لانه حنف بالوطء فالتحتمل اليمين وبطلت ولم يوجد الحنف ههنا ولا تنحل اليمين ولا يرتفع الإيلاء بدائع (قوله قال الامر أنه أنت على حرام ايلاء ان نوى

ونشوزها فقيوه
نحوه قوله بلسانه فقت
اليها) أو ارجعتك أو
أبطلت الإيلاء أو رجعت
عما قلت ونحوه لانه
آذاها بالمتنع فيرضيها
بالوعد (فان قدر على
الجماع في المدة فقيوه
الوطء في الفرج) لانه
الاصل (فان وطئ في
غيره) كدبر (لا)
يكون فياً ومفاده
اشتراط دوام العجز من
وقت الإيلاء الى مضي
مدته وبه صرح في
الملتقى وفي الخاوي الى
وهو صحيح ثم مرض لم
يكن فيوه الا بالجماع
وبقي شرط ثالث كره
في البدائع وهو قيام
النكاح وقت النفي
باللسان فلو أبانها ثم فاء
بلسانه بقي الإيلاء
(قال الامر أنه أنت على
حرام) ونحو ذلك كانت
معى في الحرام (ايلاء
ان نوى

مطلب في قوله أنت على
حرام

التحريم أول ينو
شياً وظهار أن نواه
وهو أن نوى الكذب
وإدانيه وأما قضاء
فإيلاء قهستاني
(وتطليقة بآئنة أن نوى
الطلاق وثلاثان نواها
ويبقى بأنه طلاق بائن
وان لم ينوه) لغلبة
العرف

(قوله احتراز عن ارادة
الح) لعل هذا سبق قلم
وأصل العبارة احتراز
عن تصديقه في نية
الكذب كما يدل عليه
سياق الكلام وقد أتى
شيخنا العبارة على
حالتها وأفاد أن قول
المحشى احتراز عن
ارادة اليمين الح معة
أنه احتراز عن قول
السرخسي وحمل
مرجع الضمير في قول
الكامل وهذا هو
الصواب على قول
ذكره أولاً ولم يذكره
المحشى هنا قال ويدل
عليه قول الكامل على
ما عليه العمل والفتوى
فإن ما عليه العمل
والفتوى إنما هو
الحكم بالطلاق
لا الإيلاء اه فتأمل

التحريم الح) أقول هكذا عبارة المتون هنا وعبارتها في كتاب الايمان كل حل على حرام فهو على الطعام
والشراب والفتوى على أنه تبين امر أنه من غير نية وذكر في الهداية هناك أنه ينصرف الى الطعام والشراب
للعرف فانه يستعمل فيما يتناول عادة فيحدث إذا أكل أو شرب ولا يتناول المرأة إلا بالنية وإذا نواها كان إيلاء
ولا تنصرف اليمين عن الماء كقول والمشروب وهذا كله جواب ظاهر الرواية ثم ذكر اختيار المشايخ المتأخرين
أنه تبين امر أنه بلانية وحاصله أن ظاهر الرواية أنصرفه للطعام والشراب عرفاً وإذا نوى تحريم المرأة لا يختص
بها بل يصير شاملاً لها والطعام والشراب وبه ظهر أن ما هنا من التفصيل بين نية تحريم المرأة أو الظهار أو
الكذب أو الطلاق خاص بما إذا لم يكن اللفظ عاماً بخلاف ما إذا كان عاماً مثل كل حل أو حلال الله أو حلال
المسلمين فانه ينصرف للطعام والشراب بلانية للعرف وللمرأة أيضاً نواها والفتوى على قول المتأخرين
بأنصرفه الى الطلاق البائن عاماً كان أو خاصاً فاعتنم هذا التحرير (قوله) وتحذرك أي من الالفاظ الخاصة
كما علمت (قوله إيلاء الح) أي مطلق في معنى المؤبد وقد مر حكمه قال في الدرر فإن هذا اللفظ يحمل فكان
بيانه الى الجمل فإن قال أردت به التحريم أول أردت به شيئاً كان عينا ويصير به مولى لأن تحريم الحلال عين (قوله
وظهار أن نواه) لأن في الظهار حرمة فإذا نواه صح لأنه محتمل درر (قوله) وهدر) بالتحريم أي باطل
(قوله أن نوى الكذب) لأنه نوى حقيقة كلامه إذ حقيقة وصفها بالحرمة وهي موصوفة بالحلل فكان كذا
وأورد لو كان حقيقة كلامه لا تنصرف اليه بلانية مع أنه بلانية ينصرف الى اليمين والجواب أن هذه حقيقة
أولى فلا تنال إلا بالنية واليمين الحقيقة الثانية بواسطة الاشتهار بجر عن الفتح وحاصله أن الأولى حقيقة لغوية
والثانية عرفية (قوله) وأما قضاء فإيلاء) أي لا يصدق في القضاء أنه أراد الكذب لأن تحريم الحلال عين
بالنص وهذا قول شمس الأعمه السرخسي قال في الفتح وهذا هو الصواب على ما عليه العمل والفتوى كما سنده
والأول قول الخواص وهو ظاهر الرواية لكن الفتوى على العرف الحادث اه وحاصله أن فيه عرفين عرف
أصلي وهو كونه يميناً بمعنى الإيلاء وعرف حادث وهو ارادة الطلاق وما قاله شمس الأعمه من أنه لا يصدق في
القضاء بل يكون إيلاء مبني على العرف الأصلي والفتوى على العرف الحادث لأن كلام كل عاقد وحالف ونحوه
يحمل على عرفه وإن خالف ظاهر الرواية كما قالوا من أن الحاكم والمفتي ليس له أن يحكم أو يبقى بظاهر الرواية
ويترك العرف فكان الصواب ما قاله شمس الأعمه من أنه لا يصدق قضاء ولكن حمله على الإيلاء ليس هو
الصواب في زماننا بل الصواب حمله على الطلاق لأنه العرف الحادث المفتي به فقوله في الفتح وهذا هو الصواب
على ما عليه العمل والفتوى ٢ احتراز عن ارادة اليمين أي الإيلاء الذي هو العرف الأصلي وبهذا التقرير سقط
ما في البحر والنهر من أن فيه نظر لأن العمل والفتوى إنما هو في أنصرفه الى الطلاق من غير نية لافي كونه يميناً
اه (قوله أن نوى الطلاق) أي أودت عليه الحال نهر أي بان كان في حال مذكرة الطلاق أمافي حالة الرضا
أو الغضب فلا بد من النية لأنه مما يصلح سبباً كما حرم في الكنايات فأفهم وشمل نية الطلاق ما إذا نوى واحدة أو اثنتين
في الحرمة وما إذا طلقها واحدة ثم قال أنت على حرام نوايا اثنتين فانه وإن تم به الثلاث لم يقع بالحرام إلا واحدة كما في
البحر وسيأتي في الفروع آخر الباب خلافاً لما يوهمه كلام الفتح من أنه لا يقع به شيء كما سنده (قوله) وثلاث
ان نواها) لأن هذا اللفظ من الكنايات على ما مر وفيها تصح نية الثلاث نهر ولا تصح فيه نية اثنتين لأنهما
عدد محض كما مر إذا كانت أمة (قوله) وان لم ينوه) هذا في القضاء وأما في الديانة فلا يقع ما لم ينو وعدم
نية الطلاق صادق بعدم نية شيء أصلاً وبنية الظهار أو الإيلاء فانه لا يصدق قضاء كما صرح به الزيلعي حيث قال
وعن هذا لو نوى غيره لا يصدق قضاء ح قلت الظاهر أنه إذا لم ينو شيئاً أصلاً يقع ديانته أيضاً قال في البحر وذكر
الامام طهيري الدين لا نقول لا تشتط النية لكن يجعل نوايا عرفاً اه وفي الفتح فصار كما إذا تلفظ بطلاقها لا يصدق
في القضاء بل فيما بينه وبين الله تعالى اه فهذا ظاهر فيما قلناه فأفهم (قوله) لغلبة العرف) إشارة الى ما في البحر
حيث قال فإن قلت إذا وقع الطلاق بلانية ينبغي أن يكون كالصريح فيكون الواقع به رجعياً قلت المتعارف
به أيقاع البائن كذا في البرازية اه أقول وفي هذا الجواب نظر فانه يقتضي أنه لو لم يتعارف به أيقاع البائن يقع به

الرجعي كافي زمانا فان المتعارف الآن استعمال الحرام في الطلاق ولا يميزون بين الرجعي والبائن فضلا عن أن يكون عرفهم فيه البائن وعلى هذا فالتعلييل بغلبة العرف لوقوع الطلاق به بلائته وأما كونه بائنا فلا نية متضى لفظ الحرام لأن الرجعي لا يحرم الزوجة مادامت في العدة وإنما يصح وصفها بالحرام بالبائن وهذا حاصل ما بسطناه في الكنايات فافهم **(تنبيه)** قال الخير الرملي في حاشية المنح في كتاب الايمان أقول أكثر عوام بلادنا لا يقصدون بقولهم أنت محرمة على أو حرام على أو حرمك على الاحرمه الوطء المقابل لحله ولذلك أكثرهم يضرب مدة التحريمها ولا يريد قطعها الا تحريم الجامع الى هذه المدة ولا شك أنه بمن موجب لا يلاء تأمل فقل من حقق هذه المسئلة على وجهها وانظر الى قولهم لا نقول لا تشتط النية لكن يجعل ناويا عرفا فهو صريح في اعتبار العرف فان لم يكن العرف كذلك بل كان مشتركا تعين اعتبار النية وتصديق الخالف كما هو مذهب المتقدمين اه وفي أيمان الفتح وقال البرزوي في مبسوطه لم يتضح لي عرف الناس في هذا أي في كل حل على حرام لان من لا امرأه له يحلف به كما يحلف ذو الحليلة ولو كان العرف مستقيضا في ذلك لما استعمله الا ذو الحليلة فالصحيح أن نقول ان نوى الطلاق يكون طلاقا فأما من غير دلالة فالاحتياط أن يقف الانسان فيه ولا يخالف المتقدمين واعلم أن مثل هذا اللفظ لم يتعارف في ديارنا بل المتعارف فيه حرام على كلامك ونحوه كما قل كذا وألبسه دون الصيغة العامة وتعارفوا أيضا الحرام يلزمني ولا شك في أنهم يريدون الطلاق معلقا فانهم يريدون بعده لا أفعل كذا فهي طلاق ويجب امضاؤه عليهم والحاصل أن المعبر في انصراف هذا اللفاظ عربية أو فارسية الى معنى بلائته المتعارف فيه فان لم يتعارف سئل عن نيته وفيما ينصرف بلائته لوقال أردت غيره بصدق ديانة لا قضاء اه ما في الفتح وتبعه في البحر قلت والمتعارف في ديارنا ارادة الطلاق بقولهم على الحرام لا أفعل كذا دون غيره من اللفاظ المذكورة **(قوله)** ولذا لا يحلف به الا الرجال أي حيث يقال ان فعلت كذا فكل حلال عليه حرام **(قوله)** ولولم تكن له امرأة قال في البرازية وفي المواضع التي يقع الطلاق بلفظ الحرام ان لم تكن له امرأة ان حنث لزمته الكفارة والنسفي على أنه لا تلزمه اه ومثله في البحر قلت وفي الظهيرية ما يفيد التوفيق فانه قال وان حلف بهذا اللفظ أنه ما كان فعل كذا وقد كان فعل ولم تكن له امرأة لا يلزمه شيء لأنه جعل عينا بالطلاق ولو جعلناه عينا بالله تعالى فهو غموس وان حلف على أمر في المستقبل ففعل وليس له امرأة كان عليه الكفارة لان تحريم الحلال بين اه فيحمل كلام النسفي على الحلف على غير المستقبل وبما قررناه ظهر لك أن ما في أيمان النهاية عن النوازل ان لم تكن له امرأة تلزمه الكفارة معناه اذا حلف على أنه لا يفعل كذا في المستقبل وحنث بفعله لا كما حله عليه في البحر هناك من أن معناه اذا أكل أو شرب وقال لا نصرفه عند عدم الزوجة الى الطعام والشراب اه لان انصرافه الى ذلك قبل تغير العرف بارادة الطلاق من لفظ الحرام أما بعده فيصير عينا عند عدم الزوجة كما سمعت من كلامهم ويأتى قريبا مثله **(قوله)** أو حلفت به المرأة قال في البحر قيد بالزوج لان الزوجة لو قالت لزوجها أنا عليك حرام أو حرمك صار عينا حتى لو جامعها طائفة أو مكرهه حنث اه وقوله طائفة أو مكرهه أولى من قول الفتح فلومكنه حنث وكفرت **(قوله)** كما لو ماتت الخ نص عبارة البرازية واذا كان له امرأة وقت الحلف وماتت قبل الشرط أو بانث لا الى عدة ثم باشر الشرط الصحيح أنه لا تطلق امرأته المتزوجة وعليه الفتوى لان حلفه صار حلفا بالله تعالى وقت الوجود فلا ينقلب طلاقا اه وهكذا نقل العبارة في البحر عن البرازية ولا يخفى أن التعليل لا يناسب ما قبله وفي العبارة سقط يدل علمه ما نقله ح عن الخانية ونصه وان كان له امرأة وقت اليمين فانت قبل الشرط أو بانث لا الى عدة ثم باشر الشرط لا تلزمه كفارة اليمين لان عيانه انصرف الى الطلاق وقت وجودها وان لم تكن له امرأة وقت اليمين فتزوج امرأة ثم باشر الشرط اختلفوا فيه قال الفقيه أبو جعفر تبين المتزوجة وقال غيره لا تطلق وعليه الفتوى لان عيانه جعلت عينا بالله تعالى وقت وجودها فلا تصير طلاقا بعد ذلك اه قلت ومثله في أيمان البحر عن الظهيرية فقد سقط من عبارة البرازية قوله ثم باشر الشرط الى قوله ثانيا ثم باشر الشرط **(قوله)** ومثله أي مثل أنت على حرام والاولى ذكر هذه الجملة عند أول المسئلة كما فعل في النهر **(قوله)** والحرام يلزمني هذا ذكره في الفتح كما قدمناه ومثله على الحرام كما مر **(قوله)**

ولذا لا يحلف به الا الرجال
ولولم تكن له امرأة أو
حلفت به المرأة كان
عينا كما لو ماتت أو بانث
لا الى عدة ثم وجد
الشرط لم تطلق امرأته
المتزوجة به يفتى
لصيرورتها عينا فلا
تنقلب طلاقا ومثله أنت
معي في الحرام والحرام
يلزمني وحرمك على
وأنت محرمة أو حرام على

أولم يقل على وأنا عليك حرام
 أو محرم أو حرمت نفسي
 عليك أو أنت على كالحجار
 أو كخنزير بزازية (ولو
 كان له) أربع (نسوة)
 والمسئلة بحالها (وقع
 على كل واحدة منهن
 طلقه) بأثنتي (وقيل تطلق
 واحدة منهن) واليه
 البيان كما مر في الصريح
 (وهو لا طهر) والاشبه
 ذكره الزيلعي والبزازي
 وغيرهما وقال الكمال
 الاشبه عندى الاول وبه
 جزم صاحب البحر في
 فتاواه وصححه في جواهر
 الفتاوى وأقره المصنف
 في شرحه لكن في النهر
 يجب أن يكون معنى
 قول الزيلعي والمسئلة
 بحالها يعني التعريم
 لا بقيد أنت على حرام
 مخاطبا لواحدة كما في
 المتن بل يجب فيه أن
 لا يقع الاعلى المخاطبة
 اه قلت يعني بخلاف
 حلال الله أو حلال
 المسلمين فانه يعم وبه
 يحصل التوفيق فليحفظ
 (فروع) أنت على
 حرام ألف مرة

أولم يقل على) رد على صاحب خزانه الا كمل حيث اشترطه كما أوضحه في البحر عن القنية وقد منافي الكنايات
 عن البحر انه اذا أضاف الحرمة أو البينونة اليها كانت بائن أو حرام وقع من غير اضافة اليه وان أضاف الى
 نفسه كأن حرام أو بائن لا يقع من غير اضافة اليها وان خبرها فأجابت بالحرمة أو البينونة فلا بد من الجمع بين
 الاضافتين أنت حرام على أو أنا حرام عليك أنت بائن مني أو أنا بائن منك اه (قوله أو حرمت نفسي عليك) في
 هذا يشترط أن يقول عليك نهرا لانه أضاف الحرمة الى نفسه قال في البزازية حتى لو قال حرمت نفسي ولم يقل
 عليك ونوى الطلاق لا يقع (قوله أو أنت على كالحجار الخ) قال في البزازية وان قال أنت على كالحجار أو كخنزير أو ما
 كان محرم العين فهو كقوله أنت على حرام وان لم ينو هل يكون عينا فقد اختلفوا فيه اه ومقتضاه أنه لو لم ينو
 الطلاق لا يكون طلاقا لعدم العرف بخلاف أنت على حرام فان العرف فيه قام مقام النية كما مر فافهم (قوله
 والمسئلة بحالها) سيأتي عن النهر بيانه (قوله كما مر في الصريح) أى في باب طلاق غير المدخول بهما أنه لو طلق
 بالصريح كقوله امرأتى طالق وله أربع مثليات يقع على واحدة منهن بلا حكاية خلاف وقد مناسطه هناك
 (قوله ذكره الزيلعي) الضمير عائدا الى المذكور متناوئ شرا من قوله ولو كان له الخ (قوله وقال الكمال) عبارته
 وفي الفتاوى لو قال لامرأته أنت على حرام أو حلال الله على حرام فهذا على ثلاثة أوجه الى أن قال وان كان له
 أربع طلقت كل واحدة طلقه وعلى فتوى الاوزجندى والامام مسعود الكشاني تقع واحدة واليه البيان
 قال في الذخيرة والخلاصة هو الاشبه وعندى أن الاشبه ما في الفتاوى لان قوله حلال الله أو حلال المسلمين يعم
 كل زوجة فاذا كان فيه عرف في الطلاق يكون بمنزلة قوله هن طوائق لان حلال الله يشملهن على سبيل الاستغراق
 لا على سبيل البدل كما في قوله احدا كن طالق اه وأنت خير بان تعليه صريح في أن محل الخلاف والترجيح
 هو اللفظ العام لا الخاص كانت على حرام وان كان مذكورا في عبارة الفتاوى اذ لا يخفى على أحد أنه لا يدخل
 فيه سوى المخاطبة فليس النزاع فيه كما يأتي عن التهر ويدل على ذلك أيضا أنه في الذخيرة قد حكى الخلاف المذكور
 في حلال المسلمين على حرام كذا في البزازية (قوله لكن في النهر الخ) استدرأ على ما مر من قول الزيلعي والمسئلة
 بحالها فانه يوهم أن المراد المسئلة المذكورة قبله في الكنزوهي أنت على حرام مع أن هذا لا يمكن جريان الخلاف
 فيه فيجب كون المراد الاتيان بلفظ حرام لكن لا بالمخاطب مع واحدة كما وقع في المتن بل على وجه عام لحلال الله
 أو حلال المسلمين على حرام فان هذا هو محل النزاع كما علمته من عبارة الكمال (قوله قلت الخ) بيان لقول النهر
 لا بقيد أنت على حرام الخ وحاصله أنه ليس مراد الزيلعي اللفظ الخاص بل العام كما قلنا (قوله وبه يحصل
 التوفيق) أى بما ذكره في النهر وذلك بحمل القول بانه يقع على كل واحدة منهن طلقه على ما اذا كان اللفظ عاما
 والقول بانه تطلق واحدة منهن فقط على ما اذا كان اللفظ خاصا هذا هو المتبادر من كلام الشارح ولا يخفى ما فيه
 فان الزيلعي قد ذكر الخلاف وقد جملنا كلامه على أن مراده ما اذا كان اللفظ عاما فيكون الخلاف فيه وهو
 صريح كلام الفتح والذخيرة والبزازية كما علمت وأيضا كيف يصح في أنت على حرام أن يقال يقع على واحدة
 من الأربع واليه البيان بل لا يقع الاعلى المخاطبة فقط وأما ما ذكره الشارح في باب طلاق غير المدخول بهما من
 حمله كلام الزيلعي على نحو امرأتى على حرام وتفرقة بينه وبين امرأتى طالق حيث جعل الخلاف المذكور
 جاري في الاول دون الثاني وعزاه هناك الى المصنف فقد ذكرنا هناك أنه يخالف لكلام المصنف فان المصنف
 جعل كلام الزيلعي على حلال المسلمين وحققنا هناك عدم الفرق بين قوله امرأتى حرام وامرأتى طالق وأنه في كل
 منهما يقع على واحدة واليه البيان لان لفظ امرأتى عموما يدل بصدق على واحدة منهن لا بعينها بخلاف حلال
 المسلمين فان عموما استغراق يعم الكل دفعة واحدة واذا كان لا خلاف في قوله امرأتى طالق في أنه لا يقع الا
 على واحدة يقال مثله في امرأتى حرام وكون أحدهما صريحا والآخر كناية لا يوجب الفرق ومن ادعاه فعليه
 البيان والحاصل أنه لا خلاف في أن أنت عليه حرام يخص المخاطبة وفي أن كل حل عليه حرام يعم الأربع لصريح
 أداة العموم الاستغراق وفي أمر أنه حرام أو طالق يقع على واحدة غير معينة وانما الخلاف في نحو حلال الله
 أو حلال المسلمين فقليل يقع على واحدة غير معينة نظرا الى صورة أفراده والاشبه أنه يعم الكل وقد مناهناك

تمام الكلام على ذلك فافهم واغتم هذا التقرير الفريد وانزع عند قلادة التقليد * (قوله تقع واحدة)
 كذا في الذخيرة والبرازية ووجهه انه عبارة عن تكرير هذا اللفظ ألف مرة وهو لو كرر به لا يقع الا الاول لان
 البائن لا يلحق البائن بخلاف ما مر قبيل طلاق غير المدخول به من أنه يقع الثلاث فيما لو قال للمدخول بها أنت
 طالق مرارا أو أوفأ لانه صريح والصريح اذا تكرر يلحق الصريح ولذا قيد بالمدخول به البقاء العدة كما أوضحناه
 هناك فافهم (قوله ناو يائنتين) أي بقوله أنت على حرام وقوله تقع واحدة لان الثنتين عدد محض ولفظ حرام
 لا يحتمله الا أن تكون أمة لانه في حقها الفرد الاعتباري وفي قوله تقع واحدة رد على ما في الفتح من قوله لم يقع
 شيء فانه سبق قلم والواقع في عباراتهم لم تصح نيته بخلاف ما اذا نوى الثلاث فانه يصح وتقع ثنتان تكملة للثلاث
 كما في الخاتمة وغيرها أفاده في البحر وأجاب في النهر بان قوله لم يقع شيء أي بنيته وان وقع بلفظه تأمل وفيه رد
 أيضا على ما في الجوهر من أنه يقع ثنتان اذا نواهما مع الاولى كما قدمه الشارح في أول باب الصريح وقد معنا الكلام
 عليه هناك (قوله وبالثاني عينا) أي ايلاء وقوله صح أي ما نوى لان فيه تشديدا على نفسه لانه لو نوى به طلاقا
 أو أطلق وانصرف الى الطلاق كما هو المقتضى به لم يقع به شيء لانه بائن والبائن لا يلحق بمثله كما مر فافهم (قوله وقع
 الثلاث) لان البائن يلحق البائن اذا كان معلقا لانه حينئذ لا يصلح جعله خيرا عن الاول كما مر في بابه (قوله
 وتماه في البرازية) وعبارته قال لا مرأته أنما على حرام ونوى الثلاث في احداهما او الواحدة في الاخرى صح
 نيته عند الامام وعليه الفتوى ولو قال نويت الطلاق في احداهما او اليمين في الاخرى عند الثاني يقع الطلاق
 عليهما وعندهما كما نوى قال ثلاث أنتن على حرام ونوى الثلاث في الواحدة واليمين في الثانية والكذب في الثالثة
 طلقت ثلاثا وقيل هذا على قول الثاني وعلى قولهما ينبغي أن يكون على ما نوى اهـ (قوله حنث بوطء كل)
 يعني يكون ايلاء من كل واحدة منهما وهذا على غير المقتضى وعلى المقتضى به يقع على كل واحدة منهما مطلقة
 بآية اهـ ح أي لانه في العرف طلاق (قوله والفرق لا يخفى) الفرق هو أن هنك حرمة اسم الله تعالى لا يتحقق
 الا بوطئهما وفي قوله أنما على حرام صار ايلاء باعتبار معنى التحريم وهو موجود في كل منهما كذا في الفتح عن
 المحيط ومثله في البحر وغيره وقال ح الفرق هو أن في قوله أنما على حرام حرمة على نفسه وتحريمهما تحريم
 لكل منهما وفي قوله لا أقر بكما منع نفسه من قر بانهما جميعا فلا يحنث الا بوطئهما وقد صرح بهذا الفرق
 صاحب النهر في كتاب الاعمان عند قوله ومن حرم ملكة لم يحرم حيث فرق بين أكل هذا الرغيف على حرام
 وبين لا آكل هذا الرغيف بان تحريم الرغيف على نفسه حرم جزاءه أيضا وفي الثاني انما منع نفسه من أكل
 الرغيف كله فلا يحنث بالبعض اهـ قلت لكن ذكر في البحر هناك عن الخاتمة قال مشايخنا الصحيح انه لا يحنث
 بأكل لقمة لان قوله هذا الرغيف على حرام بمنزلة قوله والله لا آكل هذا الرغيف اهـ أي لان تحريم الحلال
 يمين لكن مقتضى ما مر عن الفتح أنه يفرق بين الحلف باسمه تعالى وبين غيره مما ألحق به تأمل (قوله ان نوى
 التكرار) أي التأكد كيد اتحاد أي يكون ايلاء واحدا وعينا واحدة حتى لو لم يقربها في المدة طلقت طلقة
 واحدة وان قربها فبها زمة كفارة واحدة (قوله والا) أي وان لم ينوشأ أو أراد التشديد والتعليظ وهو الابتداء
 دون التكرار كذا في الفتح (قوله فالايلاء واحد الخ) والقياس أن يكون الايلاء ثلاثا أيضا وهو قول محمد حتى
 اذا مضت أربعة أشهر ولم يقربها تبين بتطبيقه ثم عقيبها تبين باخرى ثم باخرى الا أن تكون غير مدخول بها
 فلا يقع الا واحدة وفي الاستحسان وهو قولهما الايلاء واحد فلا يقع الا واحدة لان المدة لما كانت متحدة كان
 المنع متحدا فلا يتكرر الايلاء ويجب بالقرآن ثلاث كفارات اجماعا لان الشرط الواحد يكفي لايمان كثيرة
 كما في الفتح والله سبحانه أعلم

(باب الخلع)

(هو) لغة الازالة

٤ (قوله أي ايلاء الخ)

فيه أن شرط صحة الايلاء
 قيام الزوجة حقيقة
 وقد زالت باليسونة
 تأمل ذلك اهـ

(باب الخلع)

آخره عن الايلاء لان الايلاء لتحريمه عن المال كان أقرب الى الطلاق بخلاف الخلع فان فيه معنى المعاونة من
 جانب المرأة ولان مبنى الايلاء نشو زمن قبله والخلع نشو زمن قبلها غالبا فقدم ما بالرجل على ما بالمرأة عناية
 (قوله هولة الازالة الخ) يقال خلعت النعل وغيره خلعا زعمته وخلعت المرأة زوجها خالعة اذا اقتدت منه
 فخلعها هو خلعا والاسم الخلع بالضم وهو استعاره من خلع لباس لان كل واحد منهما لباس للآخر فذا فعلا

واستعمل في ازالة
الزوجية بالضم وفي غيره
بالفتح وشرا كما في البحر
(ازالة ملك النكاح)
خرج به الخلع في النكاح
الفاسد و بعد البينونة
والردة فانه لغو كما في
الفصول (المتوقفة على
قبولها) خرج ما لو قال
خلعتك ناويا الطلاق
فانه يقع بانئا غير مسقط
للحقوق لعدم توقفه
عليه بخلاف خلعتك
بلفظ المفاعلة أو
اختلعي بالامر ولم يسم
شيئا فقبلت فانه خلع
مسقط حتى لو كانت
قبضت البذل رده
خانية (بلفظ الخلع)
خرج الطلاق على مال
فانه غير مسقط فتح
وزاد قوله (أو مافي
معناه) ليدخل لفظ
المبارأة فانه مسقط كما
سيجيء ولفظ البيع
والشراء فانه كذلك

ذلك فكأن كل واحد نزع لباسه عنه بحرق عن المصباح (قوله واستعمل الخ) ظاهره انه خاص بالضم في ذلك
وهو اسم المصدر وهو خلاف ما مر عن المصباح وانه تصرف لغوي ونظيره ما مر في الطلاق ان الطلاق والاطلاق
رفع القيد مطلقا لكنه خص الطلاق لغو برفع قيد النكاح واستعمل في غيره الاطلاق (قوله وفي غيره)
وفي غير هات (قوله ازالة ملك النكاح) شمل ما لو خالع المطلقة رجعا بمال فانه يصح ويحب المال بحر وسيأتي
(قوله فانه لغو) لان النكاح الفاسد لا يفيد ملك المتعة والبنونة والردة حصلت ازالة قبله فلم يكن في الخلع
ازالة قال في البحر فلا يسقط المهر ويبقى له بعد الخلع ولاية الجبر على النكاح في الردة كما في البرازية اه قلت
وظاهر اطلاقه انه لا يسقط المهر في النكاح الفاسد ولو بعد الوطء لكن في جامع الفصولين نكحها فاسدا
فوطئها فاختلعت بالمهر قبل يسقط اذا خلع يجعل كناية عن الاراء لان الخلع وضع لهذا وقيل لا يسقط لان
الخلع لغا لانه انما يصح في النكاح القائم اه وفي البحر ايضا ولو خالعها بمال ثم خالعها في العدة لم يصح كما في
الفتية ولكن يحتاج الى الفرق بين ما اذا خالعها بعد الخلع حيث لم يصح وبين ما اذا طلقها بمال بعد الخلع حيث
يقع ولا يجب المال وقد ذكرناه آخر الكتابات اه قلت قدمنا الفرق هناك وهو ان الخلع بائن وهو لا يلحق
مثله والطلاق بمال صريح فيلحق الخلع وانما لم يجب المال هنالان المال انما يلزم اذا كانت تلك بنفسها
ولذا يقع به البائن واذا طلقها بمال بعد الخلع لم يفد الطلاق ملكها بنفسها لحصوله بالخلع قبله ولذا لم يزم المال
فيما لو طلقها بمال ثم خلعها وقد من تمام الكلام على ذلك هناك (قوله المتوقفة) بالرفع صفة لازالة وقوله على
قبولها أي المرأة قال في البحر ولا بد من القبول منها حيث كان على مال أو كان بلفظ خلعتك أو اختلعي اه
وفي التتارخانية قال لا مرأته اذا دخلت الدار فقد خالعتك على ألف فدخلت الدار يقع الطلاق بالف يريد به
اذا قبلت عند الدخول اه ومفاده عدم صحة القبول قبل الشرط كما ذكره (قوله خرج ما لو قال خلعتك الخ)
أي ولم يذ كر المال لانه متى كان على مال لم يزم قبولها كما ذكرناه آنفا وقيد بقوله ناويا بناء على ظاهر الرواية
لانه كناية فلا بد له من النية أو دلالة الحال لكن سيأتي أنه لغلبة الاستعمال صار كالصريح (قوله غير مسقط
للحقوق) أي المتعلقة بالزوجية وسيأتي بيانها (قوله بخلاف خلعتك الخ) كان الاولى أن يقول بخلاف ما اذا
ذ كر المال أو قال خلعتك الخ وأفاد أن التعريف خاص بالخلع المسقط للحقوق فقوله لها خلعتك بلا ذ كر
مال لا يسمى خلعاً شرعاً بل هو طلاق بائن غير متوقف على قبولها بخلاف ما اذا ذ كر معه المال أو كان بلفظ
المفاعلة أو الأمر فانه لا بد من قبولها كما مر لانه معاوضة من جانبها كما يأتي والظاهر أن خلعتك بلفظ المفاعلة
انما يتوقف على القبول لسقوط المهر لا لوقوع الطلاق به اذ لا يظهر فرق في الوقوع بين خلعتك وخلعتك
وسيأتي ما يؤيده تأمل وفي حكمه الطلاق على مال فلا بد من القبول وان لم يسم خلعاً وبه ظهر أنه لا فرق عند
ذ كر المال بين خلعتك وخلعتك وانه ليس كل ما توقف على قبولها يسمى خلعاً ولا كل ما كان بلفظ الخلع
يتوقف على القبول ويسقط الحقوق (تنبيه) في التتارخانية وغيرهما مطلق لفظ الخلع محمول على الطلاق
بعوض حتى لو قال لغيره خلع امرأتى فخلعها بلا عوض لا يصح (قوله أو اختلعي الخ) اذا قال لها خلعتي نفست
فهو على أربعة أوجه اما أن يقول بكذا فخلعت يصح وان لم يقل الزوج بعده أجزت أو قبلت على المختار واما
أن يقول بمال ولم يقدره أو بما شئت فقالت خلعت نفسي بكذا ففي ظاهر الرواية لا يتم الخلع ما لم يقبل بعده
واما أن يقول خلعتي ولم يرد عليه فخلعت فعند أبي يوسف لم يكن خلعاً وعن محمد تطلق بلا بدله وبه أخذ كثير من
المشايخ والرابع أن يقول بلا مال فخلعت يتم بقولها وتماه في جامع الفصولين ومثله في الخانية ولا يخفى أن
ما ذكره الشارح هو الوجه الثالث وقد ذكر في الخانية الخلاف المار و ذكر أن قول محمد أخذته أكثر المشايخ
فأفادها خلاف ما عراه الهانم ذكر في الخانية قال خلعتك فقبلت برئ عما عليه من المهر فان لم يكن عليه مهر ردت
ماساق لها كذا ذكر الحاكم الشهيد وبه أخذ ابن الفضل وهذا يؤيد ما ذكرنا عن أبي يوسف ان الخلع لا يكون
الا بعوض اه لكن فيه كلام سنذكره (قوله بلفظ الخلع) متعلق بازالة (قوله فانه غير مسقط) أي للمهر على
المعتمد كما سيذكره المصنف نعم يسقط النفقة ولو مفروضة كما سيأتي (قوله كما سيجيء) في قول المصنف ويسقط
الخلع والمبارأة الخ (قوله فانه كذلك) أي خلع مسقط للحقوق بحر قال في العمادية و ذكر في الملتقط لو قال بعث

منك نفسك ولم يذكروا لا فقالت اشترت يقع الطلاق على ما قبضت من المهر وترده اليه وان لم تقبض سقط ما في
 ذمة الزوج اه (قوله خلافا للخانية) حيث قال ان الصحيح أن الخلع بلفظ البيع والشراء لا يوجب البراءة عن
 المهر الا بذكره وفيه كلام سنده (قوله) وأفاد التعريف الخ لان الرجعي لا يزيل الملك (قوله) ولا بأس به (أى
 ولو في حالة الحض فلا يكره بالاجماع لانه لا يمكن تحصيل العوض الا به بحر أول كتاب الطلاق وقدمه الشارح
 هنالك (قوله للشقاق) أى لوجود الشقاق وهو الاختلاف والتخاصم وفي القهستاني عن شرح الطحاوى السنة
 اذا وقع بين الزوجين اختلاف أن يجتمع أهلهم ليصلحوا بينهم فان لم يصطالحا جاز الطلاق والخلع اه ط وهذا هو
 الحكم المذكور في الآية وقد أوضح الكلام عليه في الفتح آخر الباب (قوله بما يصلح للمهر) هذا الترتيب
 يوهم اشتراط البذل في الخلع لان الظاهر تعلقه بالزلة مع أنك علمت أنه لو قال خالعتك فقبلت تم الخلع بلا ذكرك
 بذر وبهذا اعترض في البحر على الفتح حيث ذكر في التعريف قوله ببذل ثم قال الا أن يقال مهرها الذي سقط به
 بذر فلم يعر عن البذل اه والاولى تغيير الكنز وغيره بقوله وما صلح مهر اصيل بذر الخلع فان معناه أنه اذا ذكر في
 الخلع بذر يصلح جعله مهر فانه يصح وسيأتى أنه اذا بطل العوض فيه تطلق بأناجنا (قوله بغير عكس كلى) فلا
 يصح أن يقال ما لا يصلح مهر الا يصلح بذر الخلع لان بعض ما لا يصلح مهر اصيل بذر خلع كما مثل فالكلمة كاذبة
 نعم يصدق عكسها موجبة جزئية كبعض ما يصلح بذر خلع يصلح مهر (قوله وجوز العيني انعكاسها) أى كية
 تبعا لقوله في غاية البيان انه مطرد منعكس كليا لان الغرض من طرد الكلى أن يكون ما لا متقوما ليس فيه
 جهالة مستتمة ومادون العشرة بهذه المثابة ومن عكس الكلى أن لا يكون ما لا متقوما وأن يكون فيه جهالة
 مستتمة ومادون العشرة مال متقوم ليس فيه جهالة فلا يراد السؤال لا على الطرد الكلى ولا على عكسه اه قال في
 النهر لا يخفى أن الصلاحية المطلقة هي الكاملة وكون مطلق المال المتقوم خاليا عن الكمية يصلح مهر ممنوع فلذا
 منع المحققون انعكاسها كية (قوله) وشروطه كالطلاق) وهو أهلية الزوج وكون المرأة محلا للطلاق منجزاً أو معلقاً
 على الملك وأما ركنه فهو كافي البدائع اذا كان بعوض الايجاب والقبول لانه عقد على الطلاق بعوض فلا تقع
 الفرقة ولا يستحق العوض بدون القبول بخلاف ما اذا قال خالعتك ولم يذكر العوض ونوى الطلاق فانه يقع وان
 لم تقبل لانه طلاق بلا عوض فلا يقتصر على القبول اه ونحوه في الشرنبلالية آخر الباب عن الخانية وظاهره أن
 خالعتك مثل خلعك في أنه بلا ذكرك مال لا يتوقف على القبول وهو خلاف ظاهر ما مر الا أن يقال توقف لفظ
 المفاعلة على القبول شرط لكونه مسقطاً للحقوق بخلاف خالعتك فانه لا يسقط ولومع القبول تامل وفي الخانية
 قال خالعتك فقبلت يقع البائن وكذا ان لم تقبل لان الطلاق يقع بقوله خالعتك وفيها أيضاً قال خالعتك على كذا
 وسمى ما لا معلوما لا يقع الطلاق ما لم تقبل كما لو قال طلقك على ألف اه أى لانه معلق على القبول وأما اذا لم يذكر
 المال فلا يكون معلقاً على القبول معنى فيقع الطلاق وان لم تقبل فتأمل (قوله لانه تعليق الطلاق بقبول المال)
 كذا صرح به في البدائع ولذا قال في الخانية ولو قال خالعتك على كذا وسمى ما لا معلوما لا يقع الطلاق ما لم تقبل كما
 لو قال طلقك على ألف درهم لا يقع ما لم تقبل اه ويتفرع على هذا ما سأتى آخر الباب في أول الفروع كما سنوضحه
 فافهم (قوله) فلا يصح رجوعه الخ) أى لو ابتدأ الزوج الخلع فقال خالعتك على ألف درهم لا يملك الرجوع
 عنه وكذا لا يملك فسخه ولا نهى المرأة عن القبول وله أن يعلقه بشرط ويضيفه الى وقت مثل اذا قدم زيد فقد
 خالعتك على كذا أو خالعتك على كذا اغدا أو رأس الشهر والقبول بها بعد قدوم زيد وحجى الوقت لانه تطلق
 عند وجود الشرط والوقت فكان قبولها قبل ذلك لغوا بدائع (قوله) ولا يقتصر على المجلس) فلا يبطل بقيامه عنه
 قبل قبولها بدائع (قوله) ويقتصر قبولها الخ) فيه أن هذا من فروع كونه معاوضة من جانبها فكان الاولى تأخير
 وعبارة البدائع ولا يشترط حضور المرأة بل يتوقف على ما وراء المجلس حتى لو كانت غائبة فبلغها قبلها القبول لكن
 في مجلسها لانه في جانبها معاوضة (قوله) وفي جانبها معاوضة) عطف على قوله عيني في جانبها أى لان المرأة لا تملك
 الطلاق بل هو ملكه وقد علقه بالشرط والطلاق يحتمله ولا يحتمل الرجوع ولا شرط الخيار بل يبطل الشرط دون
 ولا يتقيد بالمجلس وأما في جانبها فانه معاوضة المال لانه تملك المال بعوض فإرعى فيه أحكام معاوضة المال

كما صححه في الصغيرى خلافا
 للخانية وأفاد التعريف
 صحة خلع المطلقة رجعي
 (ولا بأس به عند الحاجة)
 للشقاق بعدم الوفاق
 (بما يصلح للمهر) بغير
 عكس كلى لصحة الخلع
 بدون العشرة وبما في
 يدها وبطن غنمها وجوز
 العيني انعكاسها (و)
 شرطه كالطلاق وصفته
 ما ذكره بقوله (هو
 عيني في جانبه) لانه تعليق
 الطلاق بقبول المال
 (فلا يصح رجوعه) عنه
 (قبل قبولها ولا يصح
 شرط الخيار له ولا يقتصر
 على المجلس) أى مجلسه
 ويقتصر قبولها على
 مجلس علمها (وفي جانبها
 معاوضة) بمال

كالبيع ونحوه كما في البدائع (قوله فصحر رجوعها) أي إذا كان الابتداء منها بان قالت اختلعت نفسي منك
 بكذا فلها أن ترجع عنه قبل قبول الزوج ويبطل بقيامها عن المجلس وقيامه أيضا ولا يتوقف على ما وراء
 المجلس بان كان الزوج جاثيا حتى لو بلغه وقبل لم يصح ولا يصح تعليقه ولا اضافته بدائع (قوله وصح شرط
 الخيار لها) بان قال خالعتك على كذا على أنك بالخيار ثلاثة أيام فقبلت حاز الشرط عنده حتى لو اختارت في المدة
 وقع الطلاق ووجب المال وان ردت لا يقع ولا يجب وعندهما شرط الخيار باطل والطلاق واقع والمال لازم
 بدائع قال في الحرف قد بخيار الشرط لأن خيار الرؤية لا يثبت في الخلع ولا في كل عقد لا يحتمل الفسخ كما في
 الفصول وأما خيار العيب في بدل الخلع فثبت في العيب الفاحش وهو ما يخرج به من الجودة إلى الوساطة ومنها
 إلى الرداء دون اليسير (قوله ولو أكثر من ثلاثة أيام) أي بخلاف البيع لأن اشتراطه في البيع على خلاف
 القياس لأنه من التملكيات وتامة في الحر عن الكشف وإذا أطلق أي عن ذكر المدة ينبغي أن يكون لها الخيار
 في مجلسها فقط استنباطا مما إذا أطلق في البيع بخلافه نظر لأنه إن أراد ذكر الخيار المطلق ففقه أن ثبوته في
 البيع مقيد بما بعد العقد أما عند العقد فيفسد البيع كما في النهر وحيث أن ذكره بعد قبولها الخلع لا يفيد
 لأنه لا يحتمل الفسخ بعد تمامه بخلاف البيع وإن ذكره قبل القبول لم يصح قياسه على البيع لأنه لا يثبت فيه
 اللهم إلا أن يقال لا يثبت فيه لأنه يفسد بالشرط الفاسد بخلاف الخلع لكن لو ثبت في البيع لثبت
 مقتصر على المجلس كما لو ثبت فيه بعد العقد فكذلك في الخلع لا يتجاوز المجلس تأمل (قوله ويقتصر على المجلس)
 الضمير راجع للخلع فيبطل بقيامها عن المجلس وقيامه أيضا كما مر (قوله يشترط الخ) فلو قلنا اختلعت منك
 بالمهر ونفقة العدة بالعربية وهى لا تعلم معناها أولقنا بأمرنا أنك من نفقة العدة الأصح أنه لا يصح لأن التفويض
 كالتوكيل لا يتم إلا بعلم الوكيل والبراءة عن نفقة العدة والمهر وإن كان إسقاطا لكنه إسقاط يحتمل الفسخ فصار
 فيه شبهة البيع والبيع وكل المعاوضات لا بد فيها من العلم وهذه الصورة كثيرا ما تقع فتح قلت الظاهر أن المراد
 يصح الخلع ولا يلزم البطلان لان جهلها بعنده عذر في عدم سقوط حقها ولا يلزم عدم طلاقها إذا قبل فتأمل
 هذا وعمامة نساء زماننا لا يعرفون موجب الخلع أنه مسقط للحقوق فإذا طلبت منه أن يخلعها فقال خالعتك
 ورضيت فهل يسقط مهرها بمجرد ذلك أم لا لم أر من صرح به ومقتضى ما ذكره في سقوط خيار البلوغ أنها
 لا تعذر بالجهل وسيأتي في الشريعة أن المفاوضة لا تصح إلا بلفظ المفاوضة وإن لم يعرف معناها فتأمل (قوله يصح
 مع الجهل) أي قضاء فقط كما قدمه في باب الطلاق رخصي (قوله وطرف العبد الخ) أي جانبه قال في النقاية
 وشرحها القهستاني والعبد والامة في العتق بمنزلة أي المرأة في الخلع فالمولى بمنزلة حتى أنه إذا قال العبد للمولى
 اشتريت نفسي منك بكذا كان له الرجوع قبل قبول المولى له وإذا قال المولى بعث نفسي منك بكذا ليس له الرجوع
 وقس عليه شرط الخيار والاقتصار على المجلس وط وحاصله أن العتق بمال معاوضة من جانب العبد كالمخلع في
 جانب المرأة فتعتبر من جانبه أحكام المعاوضات بخلاف المولى فانه بمنزلة الزوج فتعكس فيه تلك الأحكام
 (قوله كطرفها في الطلاق) أي في الخلع لأن الكلام فيه وأطلقه عليه لأنه طلاق بالكتابة تأمل (قوله والخلع
 يكون الخ) في الجوهر ألفاظ الخلع خمسة خالعتك يا ابتك يا أبتك فارقك طلق نفسي على ألف اه ورا دعله
 ما ذكره المصنف من لفظ البيع والشراء (قوله كبعث نفسي) تقدم عن الصغرى تصحج أنه مسقط للحقوق
 (قوله أو طلاقك) في البحر ولو قال بعث منك طلاقك بمهره فقالت طلقت نفسي بانت منه بمهرها بمنزلة قولها
 اشتريت وقيل يقع رجعيها والاول أصح ولو قال بعث منك تطليقة فقالت اشتريت يقع رجعيها مجازا لأنه صريح اه
 وقيد الثانية في الخاتمة إذا لم يذكر البطلان ثم قال ولو قال بعث نفسك منك فقالت اشتريت يقع طلاق بائن لأن
 بيع الطلاق تملك الطلاق فإذا لم يذكر البطلان يصير كأنه قال طلقك فيكون رجعيها أما بيع نفسها تملك النفس
 من المرأة وملك النفس لا يحصل إلا بالبائن فيكون بائنا اه فأدأن بعث منك تطليقة بكذا يقع به البائن أيضا
 (قوله أو طلاقك على كذا) هذا مبني على أن الطلاق على مال مسقط للمهر وهو خلاف المعتمد كما سيأتي ح أي لما
 مر أن المراد الخلع المسقط للحقوق والطلاق على مال ليس منه (قوله أن الواقع به) أي بالخلع ولو بلفظ البيع

(فصحر رجوعها) قبل
 قبوله (و) صح شرط
 الخيار لها ولو أكثر
 من ثلاثة أيام
 بغير (و) يقتصر على
 المجلس كالبيع
 * (فائدة) * يشترط
 في قبولها علمها بمعناه
 لأنه معاوضة بخلاف
 طلاق وعتاق وتبدير
 لأنه إسقاط والإسقاط
 يصح مع الجهل (وطرف
 العبد في العتاق على
 مال كطرفها في
 الطلاق) (و) الخلع
 يكون بلفظ البيع
 والشراء والطلاق
 والمبارأة (كبعث
 نفسك أو طلاقك أو
 طلقك على كذا أو
 بأمرنا أي فارقك
 وقبلت المرأة (و) حكمه

مطلب ألفاظ الخلع
 خمسة

والمبارأة بجر (قوله ولو بلا مال) هذا إذا كان بلفظ الخلع أو بلفظ بيع النفس بخلاف بيع الطلاق أو الطلقة بلا
 ذ كر بدل فانه يقع به الرجعي كما علمته آنفا (قوله ولو بالطلاق الخ) في بعض النسخ وبالطلاق باسقاط ولو هو الاول
 لما علمت من أن الطلاق على مال خارج عن الخلع المسقط للحقوق لكن لما كان المراد بيان وقوع البائن به صح
 اطلاق الخلع عليه وانما ذكر الصريح نصا على المتوهم اذا كناية كذلك كما افاده ط وأراد بالمال ما يشمل الابرء
 منه حتى لو قالت أرتك عمالي عليك على طلاق ففعل برئ وبانت بخلاف طلقني على أن أؤخر مالي عليك
 فان التأخير ليس بمال وصح التأخير لوله غاية معلومة والا فلا والطلاق رجعي مطلقا بجر عن البرازية وفي الفتح
 آخر الباب قال أبرئني من كل حق يكون للنساء على الرجال ففعلت فقال في فوره طلقته وهي مدخول بها يقع
 بائنانه بعوض واذا اختلفت بكل حق لها عليه فلها النفقة مادامت في العدة لانها لم يكن لها حق حال الخلع فقد
 ظهر أن تسمية كل حق لها عليه وكل حق يكون للنساء صحيحة وينصرف الى القائم لها اذا الداء قلت نعم لو قالت
 من كل حق للنساء على الرجال قبل الخلع وبعده فان النفقة تسقط كما في البرازية وسيأتي تمامه وسيأتي أيضا
 مالوا خلعها على البراءة من نفقة الولد (قوله وثمرته) أي ثمرة تقييد الطلاق بكونه على مال دون الخلع تظهر فيما
 لو بطل البذل كما سيبي أنه لو طلقها بجر أو خنزير أو ميتة وقع بائن في الخلع رجعي في الطلاق محانا فهم بالطلاق
 البذل واذا بطل بقى لفظ الخلع والواقع به بائن ولفظ الطلاق والواقع به رجعي لانه صريح فالو لم يكن ذكر المال شرطا
 في وقوع البائن بالطلاق دون الخلع لم تظهر ثمرته للتقييد به لكن الاقتصاد في بيان الثمرة على بطلان البذل محل نظر
 فان مثله ما لو لم يذكر البذل أصلا تأمل وأما كون الخلع يسقط الحقوق والطلاق على مال لا يسقطها فليس ثمره
 التقييد بالمال كما لا يخفى فافهم (قوله والخلع من الكنيات) لانه يحتمل الاختلاع عن اللباس أو الاخيرات أو
 عن النكاح عنانية ومثله المبارأة (قوله فيعتبر فيه ما يعتبر فيها) ويقع به تطلقة بائة الان نوى ثلاثا تكون
 ثلاثا ونوى ثنتين كانت واحدة بائة كافي الخاتم (قوله من قرأ الطلاق) كذا كرة الطلاق
 وسؤالها له وفي الدر المنقي وتسمية المال وان لم يكن متقوما من القرائن اه ط (قوله لو قضى بكونه فسحيا)
 أي كما هو قول الحنابلة أنه لا يقع به طلاق بل هو فسح لا ينقص العدد بشرط عدم نية الطلاق بجر (قوله نفذ
 لانه مجتهد فيه) أي موضع اجتهاد صحيح بمعنى أنه يسوغ فيه الاجتهاد لانه لم يخالف كتابا ولا سنة مشهورة ولا
 اجماعا اذ لو خالف من ذلك شيئا في رأى المجتهد لم يكن مجتهدا فيه حتى لو حكم به ما كرهه لا ينفذ كما قرر في محله
 ويأتي في أول الباب الاتي عن الفتح ما يوضحه ولا يخفى أن المراد بقوله نفذه هو ما لو حكم به حتى في مسئلتنا
 بخلاف الحنفى فانه وان صح حكمه بغير مذهبه على أحد القولين لكنه في زماننا لا يصح اتفاقا لتقييد السلطان
 قضائه بالحكم بالصحيح من مذهبنا فلا ينفذ حكمه بالضعيف فضلا عن مذهب الغير فافهم (قوله لم يصدق
 قضاء) أي بل ديانة لان الله تعالى عالم بسره لكن لا يسع المرأة أن تقيم معه لانها كالفاضي لا تعرف منه الا
 الظاهر بجر عن المبسوط (قوله في الصور الاربع) أي فيما لو كان بلفظ الخلع أو البيع والشراء أو الطلاق أو المبارأة
 (قوله بخلاف لفظ بيع وطلاق) لانها صريحة بان تنازخانية لكن صراحة البيع مثل بعث نفسك
 أو طلاقك بمعنى أن دلالة عليه قطعية لا تختلف عنه لان البيع فيه زوال ملك المدين فيلزم منه قطع عازوال
 ملك المتعة كما افاده المصنف في المنخ تأمل وأما صراحة الطلاق فظاهرة وان كان لا يكون حكمه حكم الخلع الا
 عند ذ كر المال لان الكلام في أنه يقع به الطلاق أي الرجعي اذ لم يكن بمال ولا يصدق في أنه لم يرد به الطلاق
 لكونه صريحا فافهم (قوله وفيه اشارة الى اشتراط النية) أي اشتراطها للوقوع به ديانة وكذا قضاء اذ لم تكن
 قرينة من ذكر مال ونحوه كما هو الحكم في سائر الكنيات (قوله ههنا) أي في لفظ الخلع وفي البحر عن البرازية
 فلو كانت المبارأة أيضا كذلك أي غلب استعمالها في الطلاق لم يحتاج الى النية وان كانت من الكنيات والاتقى
 النية مشروطة فمهما وفي سائر الكنيات على الاصل اه وفيه اشارة الى أن المبارأة لم يغلب استعمالها في الطلاق
 عرفا بخلاف الخلع فانه مشتهر بين الخاص والعام فافهم (قوله وكره تحريما أخذني) أي قليلا كان أو
 كثيرا والحق أن الاخذ اذا كان النسوز منه حرام قطع القول تعالى فلا تأخذوا منه شيئا الا أنه ان أخذ ماله بسبب

مطلب أبرأته من حق
 يكون للنساء على الرجال

مطلب معنى المجتهد فيه

أن (الواقع به) ولو بلا
 مال (وبالطلاق) الصريح
 (على مال طلاق بائن) وثمرته
 فيما لو بطل البذل كما سيبي

(و) الخلع (هو من
 الكنيات فيعتبر فيه ما
 يعتبر فيها) من قرأ الطلاق

لكن لو قضى بكونه
 فسحيا نفذ لانه مجتهد فيه

وقيل لا (خلعها) قال لم
 أنويه الطلاق فان ذكر

بدلا لم يصدق قضاء في
 الصور الاربع (والا

صدق فيما اذا وقع
 بلفظ (الخلع والمبارأة)

لانهما كنياتان ولا
 قرينة بخلاف لفظ بيع

وطلاق لانه خلاف
 الظاهر وفيه اشارة الى

اشتراط النية وهو ظاهر
 الرواية الا أن المشايخ

قالوا لا تسترط النية ههنا
 لانه بحكم غلبة الاستعمال

صار كما اصريح كما في
 القهس — تاني عن

متفرقات طلاق المحيط
 (وكره) تحريما (أخذ

شي

فتح وصحح الشئى كراهة
الزيادة وتعبير المتلقى
لابأس به يفيد أنها
تزيهية وبه يحصل
التوفيق (أكرهها)
الزوج (عليه تطلق
بإلزام) لان الرضا
شرط للزوم المال
وسقوطه (ولو هل بدله
في يدها) قبل الدفع (أو
استحق فعلها قيمته لو
البذل (قيما ومثله لو
مثليا) لان الخلع لا يقبل
الفسخ (خلعها أو طلقها
بخرم أو خنز أو ميمة
ونحوها) مما ليس بمال
(وقع) طلاق (بأن في
الخلع رجعي في غيره)
وقوعا (مجانا) فيهما
لبطلان البذل وهو
الثمرة كما مر ولو سمت
حلالا كهذا الخلل فاذا
هو خراج رجوع بالمهران لم
يعلم والا لاشئ له (كخالعني
على ما في يدي) أى
الحسية (ولاشئ في يدها)
لعدم التسمية وكذا
عكسه لكن لو كان في يده
جوهره لها فقبلت
فهى له علت أولا
لاضرارها نفسها
بقبولها (وان زادت من
مال أو دراهم ردت)
عليه في الاولى (مهرها)
ان قبضته

(٣) قوله ابن أبي جرير
هكذا بالاصل المقابل

خيث وتعامه في الفتح لكن نقل في البحر عن الدر المنثور للسيوطي آخر ج ابن أبي جرير عن ابن زيد في الآية
قال ثم رخص بعد فقال فان ختم أن لا يقيم أحد ود الله فلا جناح عليهم فيما افتدت به قال ففسخت هذه تلك أه
وهو يقتضى حل الاخذ مطلقا اذا رضيت أه أى سواء كان النشوز منه أو منها أو منهما لكن فيه أنه ذكر في
البحر والاعن الفتح أن الآية الاولى فيما اذا كان النشوز منه فقط والثانية فيما اذا لم يكن منه فلا تعارض بينهما
وأنها لو تعارضت لخرمة الاخذ بلا حتى ثابتة بالاجماع وبقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا تعتدوا واما ساكنها
لالرغبة بل اضرار الاخذ ما لها في مقابلة خلاصها منه بخالف للدليل القطعي فافهم (قوله) ويلحق به (أى
بالاخذ (قوله ان نشر) في المصباح نشر المرأة من زوجها نشوزا من باب قعد وضرب عصته ونشر الرجل
من امرأته نشوزا بالوجهين تركها وحفاها وأصله الارتفاع أه ملخصا (قوله) ولومنه نشوز أيضا) لان
قوله تعالى فلا جناح عليهم فيما افتدت به يدل على الاباحة اذا كان النشوز من الجانبين بعبارة النص واذا كان
من جانبها فقط بدلالة الاولى (قوله) وبه يحصل التوفيق) أى بين ما رجحه في الفتح من نفي كراهة أخذ الاكثر
وهو رواية الجامع الصغير وبين ما رجحه الشئى من اثباتها وهو رواية الاصل فيحمل الاول على نفي التحريمية
والثاني على اثبات التزيهية وهذا التوفيق مصرح به في الفتح فانه ذكر أن المسئلة مختلفة بين الصحابة وذكر
النصوص من الجانبين ثم حقق ثم قال وعلى هذا يظهر كون رواية الجامع أوجه نعم يكون أخذ الزيادة خلاف
الاولى والمنع شمول على الاولى أه ومضى عليه في البحر أيضا (قوله عليه) أى على الخلع منح أى على أن
تقول له خالعه وفي البحر على القبول أى اذا كان هو المبتدى بقوله خالعتك فافهم (قوله تطلق) أى بانثان
كان بلفظ الخلع ورجعيان كان بلفظ الطلاق على مال كما مر ويأتى (قوله شرط للزوم المال) أى عليها
وهو البذل المذكور في الخلع وقوله وسقوطه أى عن الزوج وهو المهر الذى عليه (قوله) واستحق) أى ادعاه
آخر وأثبت أنه له ومثله ما في الفتح عن كافي الحاكم لو كان عبدا لحلال الدم فقتل عنده رجوع عليها بقيمته وكذا
لو وجب قطع يده فقطع عنده رده وأخذ قيمته أه (قوله مما ليس بمال) كالدم والحر (قوله وقع) أى ان
قبلت بخر (قوله بأن في الخلع) لانه من الكتابات الدالة على قطع الوصلة فكان الواقع به باثنا بخلاف لفظ
اعتدى وأخوه كما مر في بابيه وبخلاف الطلاق فإنه صريح لا يقتضى البينة أيضا (قوله) مجانا فافهم (أى في
الصورتين والمجان كشد اعطية الشئى بلا بدل قال في الفتح أى بلا شئى يجب للزوج لان ملك النكاح في الخروج
غير متقوم ولذا لا يلزم شئ في الطلاق أه وأوجب زفر عليها رد المهر كافي المحيط بحر وأما لو كان المهر في ذمته فانه
يسقط ما مر من أن خالعتك مسقط للحقوق وان لم يكن يعرض تأمل (قوله كما مر) أى في قوله وعثرته فيما
لو بطل البذل وقدمنا بيانه (قوله) ولو سمت حلالا الخ) قال في الفتح وفي كتب المالكية لو خلعها على حلال
وحرام بخر ومال صح ولا يجب له الا المال قيل وهو قياس قول أصحابنا وهو صحيح أه (قوله رجوع بالمهر) أى
ان أخذته والاسقط عنه وهذا عند الامام وعندهما يجب مثله من خل وسط لانه صار مغرورا من جهتها بتسمية
المال أه ح (قوله أى الحسية) قيد به لئلا يتكرر مع قوله الاتى والبيت والصندوق الخ مما هو في يدها
الحسكية فافهم (قوله) ولا شئ في يدها) أما لو كان فيها شئ ولو قليلا فهو له بخر (قوله) لعدم التسمية) علة
لما فهم من التشبيه وهو وقوع البان مجانا أى لعدم تسمية شئى بتزويه غارة له بخر لان ما في يدها قد يكون متقوما
وقد يكون غيره فكان راضيا بذلك فتح (قوله) وكذا عكسه) بأن قال لها خالعتك على ما في يدي ولا شئى فيها بخر
وهذا مفهومه بالاولى (قوله لكن الخ) لما كان عدم لزوم شئى في المسئلة الاولى لعدم التغرير منها صار مظنة
أن يتوهم هنأ أنه لا يستحق الجوهره لتغريرها لها فاستدرك على ذلك بانها له لان المرأة أضرت بنفسها حيث
قبلت الخلع قبل أن تعلم ما في يده فهذا الاستدراك في محله فافهم (قوله) وان زادت) أى على قولها خالعه على
ما في يدي أى ولا شئى في يدها (قوله) ردت عليه في الاولى مهرها) أى في قولها من مال ومثله من متاع أو من مال
المهر وقد أوفاه لها أو على ما في بطن جاريتي أو غنمي من حل لانها لماسمت ما لا يمكن الزوج راضيا بالزوال الا
بالعوض ولا وجه الى ايجاب المسمى أو قيمته للجهالة ولا الى قيمة البضع أعنى مهر المثل لانه غير متقوم حالة الخروج

فتعين إيجاب ما قام على الزوج من المسمى أو مهر المثل نهر (قوله والا) أي وان لم تكن قبضته برئ منه ولا شيء عليها وكذا الشيء عليها لو كانت قد أبرأته منه بحر (قوله أو ثلاثة دراهم في الثانية) أي في قولها من دراهم معترفاً أو منكر الأتخاذ كرت الجمع وأقصاه لا غاية له وأدناه ثلاثة فوجبت ولو قالت على ما في هذا المكان من الشياه والخيل والبغال والحمير والسياب زمها ثلاثة أيضاً كذا في الدراية قال في البحر وفي الشياح نظر للجهالة وأقول ينبغي إيجاب الوسط في السكك وبه يندفع ما قال نهر (قلت) وفيه نظر لأن الشياح مجهول الجنس مثل الدابة والعبد بخلاف البغل والحصار ولذا أوزجها على ثوب أو عبد وجب مهر المثل ولو على فرس أو ثوب هروى وجب الوسط وعليه فينبغي في الشياح المطلقة رد المهر كافي الأولى ثم رأيت في كافي الحاشية ثم الشهد ما نصه وان اختلعت منه على موصوف من المكمل والموزون والشياح فهو جائز وان اختلعت منه بثوب غير منسوب إلى نوع أو على دار كذلك فله المهر الذي أعطاه وكذا الدابة اهـ (قوله ولو في يدها أقل الخ) ولو كان أكثر من ثلاثة فله ذلك درر عن النهاية (قوله لم أره) قال في النهر ولو سمت دراهم فاذا في يدها دنائير لا يجب له غير الدراهم ولم أره اهـ ح (قلت) وينبغي في عرفنا لزوم الدناير لأن الدراهم تطلق عرفاً على ما يشتملها وما لا يحصل أنها اذا اختلعت على شيء غير المهر فهو على أوجه الأول أن يكون ذلك المسمى غير متقوم بالخبر والمدة فيقع مجازاً الثاني أن يحتمل كونه مالاً أو غيره مثل ما في بيتها أو يدها من شيء فإن الشيء يشمل المال وغيره وكذا ما في بطن شاتها أو جارياتها فإن ما في البطن قد يكون ربحاً فإن وجد المسمى فهو له والا وقع مجازاً الثالث أن يكون مالا ليس وجد مثل ما تقرر فخليلها أو تلدها العام أو ماتت كنسب العام فعليه ما رد ما قبضت من المهر سواء وجد ذلك أو لا الرابع أن يكون مالا لكنه لا يوقف على قدره مثل ما في بيتها أو يدها من المتاع أو ما في نخيلها من الثمار أو ما في بطون غنمها من الولدان واد منه شيء فهو له والاردت ما قبضت من المهر الخامس أن يكون مالا له مقدار معلوم مثل ما في يدها من دراهم فان أقله ثلاثة فكان مقداره معلوماً فله الثلاثة وألا أكثر السادس اذا سمت مالا وأشارت إلى غير مال كهذا الخل فاذا هو خير فان علم بأنه خير فلا شيء له والا رجع بالمهر هذا حاصل ما في الذخيرة (قوله اذالم تلد لأقل المدة) أي مدة الحمل وهذا قيد لعدم وجوب شيء أمال ولو لدت لأقلها فهو له لتحقيق وجوده والأولى ذكر هذا بقوله وبطن الغنم لأن الظاهر اعتبار أقل مدته أيضاً (فائدة) في إقرار الجوهرة أقل مدة حمل الدواب سوى الشاة ستة أشهر وأقل مدة حمل الشاة أربعة أشهر (قوله وقيدته في الخلاصة وغيرها) كان المناسب ذكر هذا عقب قوله ردت مهرها أو ثلاثة دراهم كما فعل في البحر ليعلم أن مرجع الضمير هو الرذل المذكور وعبارة الخلاصة هكذا وفي الفتاوى رجل خلع امرأته بما عليها عليه من المهر طناً منه أن لها عليه بقية المهر ثم تذكر أنه لم يبق لها عليه شيء من المهر وقع الطلاق عليها بمهرها فيجب عليها أن ترد المهر إن قبضته أما اذا علم أن لا مهر لها عليه بأن وهبت صح الخلع ولا ترد على الزوج شيئاً كما اذا خالعهما على ما في هذا البيت من المتاع وعلم أنه لا متاع في هذا البيت اهـ وكذا على ما في يدها من المال وعلم أنه ليس في يدها شيء كافي التجبى (قوله على براءتها من ضمانه) معناه أنها ان وجدت سلمته والا فلا شيء عليها وأما لو شرطت البراءة من عيب في البدل صح الشرط بحر (قوله لم تبرأ) لأنه عقد معاوضة فيقتضى سلامة العوض بحر (قوله لأنه) لتعيل لما استفيد من المقام أن الخلع صحيح فيصح الخلع ويبطل الشرط الفاسد ومنه لو خالعهما على أن يمسك الولد عنده أو على أن يكون صداقها ولولدها أو لأجنبي بخلاف الشرط الملائم كما لو اختلعت بشرط الصل أو بشرط أن رد إليها أو شتاف قبل لا تحرم ويشرط كتب الصل ورد الأقشة في المجلس كما سيأتي في الفروع وعامة في البحر (قوله طلقني ثلاثاً بألف) أمال وقالت واحدة بألف فطلقها ثلاثاً فان قال بألف وقبلت وقعن وان لم تقبل لا يقع شيء وان لم يذكر المال طلقته عنده ثلاثاً بلا شيء وعندهما واحدة بألف وثنتان بلا شيء كالوفرقها وقال أنت طالق واحدة واحدة واحدة وعند السكك كافي البحر عن الخاتبة (قوله فطلقها واحدة) مثلها ثنتان شلبي ولو طلقها ثلاثاً كان له جميع الألف سواء كانت بلفظ واحد أو متفرقة في مجلس واحد بحرط (قوله بثله) لأن الباء تعجب الأعواض وهو ينقسم على المعوض بحر (قوله ان طلقها في مجلسه) فلو قام فطلقها لم يجب شيء نهر ووجهه أنه معاوضة من جانبها فيشرط في قبوله

والا لا شيء عليها جوهرة
(أو ثلاثة دراهم) في
الثانية ولو في يدها أقل
كلمتها ولو سمت دراهم
فبان دنائير لم أره
(والبیت والصندوق
وبطن الجارية) اذا
لم تلد لأقل المدة
(و) بطن (الغنم) وثمر
الشجر (كاليد) فذكر
اليده مثال كما في البحر
قال وقيدته في الخلاصة
وغيرها بعدم العلم فقال
لو علم أنه لا متاع في
البيت أو أنه لا مهر لها
عليه في خلعها بمهرها
لا يلزمها شيء لأنهم لم
تطمعه فلم يصرمغروا
ولوطن أن عليه المهر ثم
تذكر عدمه ردت المهر
(خالعت على عبد أبق
لها على براءتها من ضمانه
لم تبرأ) وعليها تسليمه
ان قدرت والا فقيمته
لأنه لا يبطل بالشرط
الفاسد كالنكاح (قالت
طلقني ثلاثاً بألف أو
على ألف فطلقها واحدة
وقع في الأول بائنة بثله)
أي بثلث الألف ان
طلقها في مجلسه والا
فجبا نافع وفي الخاتبة

لو كان طلقتها ثنتين فله كل الالف (٥٧٨) (وفي الثانية رجعية مجانا) لان على الشرط وقالوا كالباء (قال لها طلق نفسك ثلاثا

بألف) أو على ألف
(فطلقت نفسها واحدة
لم يقع شيء) لانه لم يرض
بالبينونة الا بكل الألف
بخلاف ما مر لرضاها بها
بألف في بعضها أولى
(وقوله لها أنت طالق
بألف أو على ألف وقبلت
في مجلسها (لزم) ان لم
تكن مكرهه كما مر
ولاسفية ولا مريضة
كلاحي (الألف) لانه
تعويض أو تعليق وفي
البحر عن التارخانة
قال لا مريضة احدا كما
طالق بألف درهم
والأخرى بمائة دينار
فقبلتا طلقنا بغير
شيء أنت طالق وعليك
ألف أو أنت حر وعليك
ألف طلقت وعق مجانا
وان لم يقبل لان قوله
وعليك ألف جملة
تامة وقال ان قبلا
صح ولزم المال عملان
الواو والحال وفي الحاوي
وبقولهما يفتي (قال
طلقتك أمس على
ألف فلم تقبلي وقالت
قبلت فالقول له بيمينه
بخلاف قوله بعتك
طلاقتك أمس على ألف
فلم تقبلي وقالت قبلت
فالقول لها وكذا الوقال
لعنده كذلك (كقوله)
مطلب تستعمل على في
الاستعلاء والزوج
حقيقة

المجلس كما في قبول البيع رحتى ولو بد أهو فقال خالعنك على ألف اعتبر مجلسها دونه فلو ذهب ثم قبلت في مجلسها
ذلك صح بحر عن الجوهره (قوله لو كان طلقتها ثنتين) أي قبل قولها له طلقني الخ ثم طلقتها واحدة بعد قولها
ذلك فله كل الالف لحصول المقصود ولذا قال في الخلاصة قالت طلقني أربعاً بألف فطلقتها ثلاثاً فلهي بالالف
ولو طلقتها واحدة فبثلث الالف وتماه في البحر (قوله لان على الشرط) والمشرط لا يتوزع على أجزاء الشرط
ولو طلقتها ثلاثاً متفرقة في مجلس واحد لزمها الالف لان الأولى والثانية تقع عنده رجعية فايقاع الثالثة وهي
منكوحة فله الالف وان في ثلاثة مجالس فعندها له ثلث الالف وعنده لا شيء له بحر عن المحيط (تنبيه) قيل
ان على حقيقة الاستعلاء مجاز للشرط والحق أنها حقيقة للاستعلاء ان اتصلت بالأجسام الخمسة كقمت
على السطح وفي غيرها حقيقة في معنى الزوم الصادق على الشرط المحض نحو بياعنك على أن لا يشركن وأنت
طالق على أن تدخل الدار وعلى المعاوضة الشرعية المحضة كبعني هذا على ألف والعرفية كافعل هذا على أن
أسفع لك عند زيد وما نحن فيه مما يصح فيه كل من معني الزوم لان الطلاق مما يتعلق على الشرط المحض
والاعتياض وذكر المال لا يرجح الثاني فان المال يصح جعله شرطاً محضاً حتى لا تنقسم أجزاءه على أجزاء مقابلة
كما يصح جعله عوضاً منقسماً فلا يجب المال بالثالث وعلى هذا يكون لفظ على مشترك بين الاستعلاء والزوم لقيام
دليل الحقيقة فيهما وهو التبادر بمجرد الاطلاق وكون المجاز خيراً من الاشتراك هو عند التردد وقول أهل العربية
انها الاستعلاء تجوز على هذا فان أهل الاجتهاد هم أهل العربية وتعمام تحقيقه في الفتح وذكر في البحر أنه ذكر
في التحرير ترجيح العوضية بذكر المال لانها الاصل (قوله في بعضها أولى) فيه بحث لانها قد يكون لها غرض
في الثلاث حسم المادة الرجوع اليه لشدة بغضه فتخاف من أن يحملها أحد على المعاودة اليه فلا يتم الا بالثلاث
مقدسي وقد يقال ان هذا لا ينظر اليه بعد حصول المقصود بل كنهانفسها على أن امكان المعاودة حاصل بالحل
على التحليل فافهم (قوله وقبلت في مجلسها) فلو بعده لم يلزمها المال لانه مبادلة من جانبها كما مر وهذا اذا لم يكن
معلقاً ولا مضافاً ولا اعتبر القبول بعد وجود الشرط والوقت كما قدمناه عن البدائع ومثله في البحر (قوله كما مر)
أي في قول المصنف أكرهها عليه تطلق بلا مال (قوله ولا سفية ولا مريضة) فلو سفية لم يلزم المال ولو مريضة
اعتبر من الثلث كما يأتي بيانه (قوله لانه تعويض) بالعين المهمة لا بالفاء كما يوجد في بعض النسخ وهذا راجع لقوله
بألف وقوله أو تعليق راجع لقوله على ألف قال الزيلعي ولا بد من قبولها لانه عقد معاوضة أو تعليق بشرط فلا
تتعقد المعاوضة بدون القبول ولا ينزل المعلق بدون الشرط اذ لا ولاية لاحدهما في الزام صاحبه بدون رضا
والطلاق بان لانها ما التزمت المال الا لتسلم لها نفسها وذلك بالبينونة اهـ (قوله طلقنا بغير شيء) لانه علق طلاقهما
على قبولهما وقد وجد ولم يعلم ما يلزم كل واحدة منهما فان لكل أن تقول لا يلزمني الا الدرهم وينبغي أن يلزم لو
رضي منهما بالدرهم واذا طلقنا بلا شيء كان رجعيان لانه بلفظ الصريح رحتى وما قيل من أنه ينبغي أن يلزمهما
رد مهرهما فهو مما لا ينبغي فان الطلاق الصريح ولو على مال غير مسقط للمهر على العمد كما يأتي متنا فافهم (قوله
وان لم يقبل) مبالغة على قوله طلقت وعق لانه عند القبول تطلق ويعتق بالأولى لانه متفق عليه بالمبالغة
اشارة الى رد قولهما ولا يصح جعل المبالغة لقوله مجانا لان المناسبه أن يقول وان قبلا كما لا يخفى (قوله جملة
تامة) أي فلا ترتبط عاقبتها بالبدالة الحال اذ الأصل في الجملة الاستقلال ولادلالة ههنا لان الطلاق والعقاق
ينفكان عن المال بخلاف البيع والاجارة فانهما لا يوجدان بدونه درر (تنبيه) اتفقوا على أنها الحال في
أدنى ألفاً وأنت حر لتعذر عطف الخبر على الانشاء وعلى أنها بعني بقاء المعاوضة في اجل هذا والدرهم لان
المعاوضة في الاجارة أصلية وعلى تعيين العطف في قول المضارب خذ هذا المال واعمل به في البر لا نشائية فلا تنقيد
المضاربة به وعلى احتمال الامر من في أنت طالق وأنت مريضة أو مصلية اذ لا مانع ولا معين فيتنجز الطلاق
قضاء ويتعلق ديانته ان نواه وتماه في البحر (قوله عملان الواو والحال) فكأنه قال أنت طالق في حال وجوب
الالف في عليك ولا يتحقق ذلك الا بالقبول وبه يلزم المال نهر (قوله وكذا الوقال لعنده كذلك) أي كذا الحكم

٣ (قوله كان رجعيان الخ) قال شيخنا فيه أن هذا طلاق بحال وانما سقط المال للجهالة فيكون باننا لا نرى الى قوله وينبغي
أنه يلزم لورضي منهما بالدرهم فانه حينئذ يكون الواقع بائناً جزمنا اهـ

لغيره (بعت منك هذا

العبد بألف أمس فلم
تقبل وقال المشتري
قبلت (فان القول
للمشتري والفرق أن
الطلاق بحال عين من
جانبه وهي تدعى حنثه
وهو ينكر أما البيع
فاقراره باقراره بالقبول
فانكاره رجوع فلا يسمع
ولو برهنا أخذ بيئتها
تتارخية (ولو ادعى الخلع
على مال وهي تنكر
يقع الطلاق) باقراره
(والدعوى في المال
بحالها) فيكون القول لها
لأنها تنكر (وعكسه لا)
يقع كيفما كان بزازية
(فروع) أنكر الخلع
أو ادعى شرطاً واستثناء
أو أن ما قبضه من دينه
أو اختلفا في الطوع
والكره فالقول له ولو
قالت كان بغير بدل
فالقول لها * ادعت المهر
ونفقة العدة وأنه طلقها
وادعى الخلع ولا بينة
فالقول لها في المهر وله في
النفقة * خلع امرأته
على عبد قسمت قيمته
على مسيئهما * خلعتك
٣ (قوله ساقط بلا مين)
بيانه هو أن موضوع
المسألة أن الزوج يدعى
الخلع مع التنصيص على
سقوط النفقة وبالتنصيص
في أصل الخلع على سقوط
النفقة لا يكون هذا الخلع
سبباً لاستحقاق النفقة

لوقال لعبدته أعتقتك أمس على ألف فلم تقبل أو بعتك أمس نفسك منك بألف فلم تقبل بجر (قوله عين من
جانبه) فهو عقد تام فلا يكون الاقرار به اقراراً بقبول المرأة بخلاف البيع فإنه بلا قبول ليس ببيع بجر (قوله
أخذ بيئتها) على أنها قبلت لان الأصل أن من كان القول له لا يحتاج الى بينة لانها لا يثبت خلاف الظاهر
والظاهر لمن كان القول له وهو هنا الزوج المنكر وجود شرط الحنث وهو القبول وخلاف الظاهر قول المرأة
فتقدم بينتها عند التعارض ولا يثبتها أكثر اثباتاً لانها تثبت الطلاق وأما ما قيل من أن بينتها قامت على الاثبات
وبينته على النفي فلم تقبل ففيه أن البينة على النفي في شرط الحنث مقبولة كما مر في التعليق فافهم (قوله يقع
الطلاق باقراره) أي الطلاق بالبائن وان لم يثبت المال لانه يبقى لفظ الخلع المقرب به كناية فيقع به البائن كما مر (قوله
بحالها) أي على حالها المعروف في الدعوى من أن القول للمنكر والبينة للمدعي (قوله وعكسه) أي لو ادعت الخلع
لا يقع بدعواها شي لانها لا تملك الايقاع رجعي (قوله كيفما كان) أي سواء ادعته بحال أو بدونه ولا يلزمها المال
لانها انما أقربت به في مقابلة الخلع فثبت الخلع لم يثبت المال ولان الزوج بانكاره قد رد اقراره به رجعي
(فروع) اختلاف في كمية الخلع فقال مرتان وقالت ثلاث قيل القول له وقيل لو اختلفا بعد التزوج فقالت
لم يجز التزوج لانه وقع بعد الخلع الثالث وأنكره فالقول له ولو اختلفا في العدة أو بعد مضيقها فقال هي عدة الخلع
الثاني وقالت عدة الخلع الثالث فالقول لها فلا يحل النكاح جامع الفصولين (قوله أنكر الخلع) مكر مع قول
المصنف وعكسه لا اه ط (قوله أو ادعى شرطاً واستثناء) بأن قال أنت طالق بألف فقبلت ثم ادعى أنه قال ان
دخلت الدار أو ان شاء الله قال في جامع الفصولين طلق أو خلع ثم ادعى الاستثناء صدق لولم يذكر البدل في الخلع
لا لؤذ كره بأن قال خلعتك بكذا ولو ادعى الاستثناء وقال ما قبضته منك فهو حق كان لي عليك وقالت اني دفعته
لبدل الخلع فالقول له لانه لما أنكر صحة الخلع فقد أنكر وجوب البدل عليها وأقر أن له عليها ما لا واحد الا ما لهن
والمرأة مقررة أن له عليها ما لا آخر فصدق الزوج بخلاف ما لو لم يدع الاستثناء لانه أقر أن عليها بدل الخلع والمملاك
هو المرأة فقبل قولها وفيه نظر اه وحاصله أن دعواه الاستثناء مقبولة الا اذا كان الخلع ببدل فان البدل قرينة
على قصد الخلع فلا تقبل دعوى ابطاله بالاستثناء الا اذا ادعى أن ما قبضه ليس بدل الخلع بل عن حق آخر فان
القول له لانكاره صحة الخلع وجوب البدل بدعوى الاستثناء (قلت) لكن فيه أن المانع من صحة دعوى
الاستثناء ذكر البدل في عقد الخلع لا قبضه بعده فثبت ذكر البدل لم تقبل دعواه الاستثناء فلم يقبل انكاره
صحة الخلع وجوب البدل بل بقي الخلع ببدل وادعى بعد ذلك أن ما قبضه هو حق آخر وهي تقول بل بدل الخلع
فيكون القول قولها لانها المملكة بالدفع والقول قول المملك فلم يبق فرق بين ما اذا ادعى الاستثناء أو لم يدعه ولعل
هذا وجه النظر والله تعالى أعلم هذا وقد مر في باب التعليق أن الفتوى على عدم قبول قوله في دعوى الاستثناء
والشرط لفساد الزمان وتقدم الكلام فيه هناك (قوله أو أن ما قبضه من دينه) في البزازية دفعت بدل الخلع
وزعم الزوج أنه قبضه بجهة أخرى أفتى الامام ظهير الدين أن القول له وقيل لها لانها المملكة اه (قلت) الظاهر
الثاني ولذا جزم به في جامع الفصولين كما علمت وهذه مسألة مستقلة مستقلة منها على ما اذا اتفقا على الخلع ببديل
واختلفا في جهة القبض ولذا عطفها بأو ويصح عطفها بالواو فتكون من تمة ما قبلها لكن رد ما علمته من النظر
فافهم (قوله أو اختلفا في الطوع والكره) أي في القبول وأما ايقاع الخلع باكره فصحيح كما يأتي ط (قوله فالقول
لها) لان صحة الخلع لا تستدعي البدل فتكون منكراً ويكون القول قولها بجر (قوله وادعى الخلع) ينبغي
جمله على ما اذا كان مدعي أن نفقة العدة من جملة بدل الخلع بجر (قوله فالقول لها في المهر وله في النفقة) لان
المهر كان تاباً عليه قبله فدعوى سقوطه غير مقبولة وأما نفقة العدة فليست واجبة قبله وهي تدعى استحقاقها
بالطلاق وهو ينكر فكان القول له وهو مشكل فانهما اتفقا على سبب استحقاقها لان الخلع والطلاق
يوجبان نفقة العدة فكيف تسقط بجر (قلت) وأصل الاستشكال لصاحب جامع الفصولين واعترضه
في نور العين على أنه ساقط بلا مين ٣ (قوله قسمت قيمته على مسيئهما) فاذا كانت قيمة ثلاثين ومهر احدهما
مائتان ومهر الأخرى مائة لزم الأولى عشرون والأخرى عشرة ولا يقسم بينهما ما مناصفة وشمله اذا كان العبد

فاعترافه بهذا الخلع لا يكون اعترافاً بالسبب لان السبب الخلع الخالي عن اشتراط سقوط النفقة ولم يوجد من الزوج اعتراف بذلك اه

لأجنبي أولهما والمهران متفاوتان أما لو كان بينهما مامناصفة والمهران متساويان يكون العبد بدل الخلع ط
 وفرض المسئلة في كافي الحاكم بما اذا خلع امرأته على ألف **(قوله)** وقف على قبولها قال في المجتبى الظاهر أنه
 عنى به وقوع الطلاق ومعرفة هذه المسئلة من أهم المهمات في هذا الزمان لأن الناس يتبادون إضافة الخلع إلى
 مال الزوج بعد ابرائها إياه من المهر فبهذا علم أنها اذا قبلت وقوع الطلاق ولم يجب على الزوج شيء وفي منية الفقهاء
 خلعت على عالى عليك من الدين وقبلت ينبغي أن يقع الطلاق ولا يجب شيء وي بطل الدين اه ما في المجتبى وسيد
 الشارح آخر الباب صحة الاحتجاب بدل الخلع عليه وسيا في تمامه **(قوله)** في نكاح صحيح ذكره لبيان الواقع والا
 فقد أخرج الفاسد أول الباب بقوله ازالة ملك النكاح أفاده ط وقد مناقول في سقوط المهر بعد الدخول في
 الفاسد وتقدم أيضا أنه لو أنهما خالعا على مهرها لم يسقط المهر قال في الفصول لأنه لم يسلم لها بعد الخلع شيء
 وكذا لو ارتدت خالعا **(قوله)** كما اعتمد العمدى وغيره) أى كصاحب الفتاوى الصغرى فإنه صحيح أنه يسقط
 المهر كالخلع والمبارأة وصح في الخاتمة أنه لا يسقط المهر الا بذ كره وصح في جامع الفصولين أيضا فقد اختلف
 التصحيح وقول الشارح أول الباب خلافا للخاتمة تبع فيه قول البحر وان صرح قاضيان بخلافه ولم يظهر لى
 وجه ترجيح التصحيح الأول على الثانى مع أنهم قالوا ان قاضيان من أجل من يعتمد على تصحيحه **(قوله)**
 والمبارأة) بفتح الهمزة مفاعلة من البراءة وترك الهمزة خطأ وهي أن يقول الزوج برئت من نكاحك بكذا قاله
 صدر الشريعة وفي الفتح هو أن يقول براءتلى على ألف فتقبل نهر (قلت) وما في الفتح موافق لما في كافي الحاكم
 ثم قال في النهر قيد المصنف بقوله براءة لواله لقال لها برئت من نكاحك وقوع الطلاق وينبغي أن لا يسقط به شيء
 اه أى لأنه اذا لم يكن بلفظ المفاعلة ولم يذ كره بدلا لم يتوقف على قبولها فيقع به البائن ولا يكون مقطعا بمنزلة
 قوله خلعت بخلاف ما اذا كان بلفظ المفاعلة أو ذ كره بدلا فإنه يتوقف على القبول حتى يكون مسقطا
 وبهذا ظهر أنه لا منافاة بين ما نقله أولا عن صدر الشريعة المصريح فيه بذكر البدل وبين ما ذكره آخر افاقهم
(تنبيه) ذكر في النهر أول الباب أخذ من عبارة الفتح أن المبارأة من ألفاظ الخلع (قلت) وقد منعا عن الجوهرية
 التصريح به لكن تقدم عن البرازية أن لفظ الخلع من ألفاظ الكناية الآن المشايخ قالوا انه لغلبة استعماله
 صار كالصريح فلا يفتقر إلى النسبة وأن المبارأة اذا غلب فيها الاستعمال فهي كذلك وتقدم أيضا أن الواقع
 بالخلع تطبيقه بآئنة سواء نوى الواحدة أو الثنتين وان نوى الثلاث فثلاث وان أخذ عليه جعله لا يصدق أنه لم يرد
 به الطلاق قال في الكافي للحاكم والمبارأة بمنزلة الخلع في جميع ذلك **(قوله)** أى الإبراء من الجانبين) أى بأن تقول
 له براءتلى فيقول لها براءتلى أو يقول لها ذلك وتقول هي قبلت كما في شرح المنظومة فالمراد ما يعبر الإبراء من
 أحدهما والقبول من الآخر ط **(قوله)** كل حق) شمل المهر والنفقة والمفرضة والمأضية والكسوة كذلك
 وكذا المتعة تسقط بلا ذكر ويستثنى ما اذا خالعا على مهرها أو بعضه وكان مقبوضا فانها تترده ولا تبرأ
 ومقتضى إطلاقهم البراءة الآن يقال مرادهم ما عدا بدل الخلع والمهر بدله فلا تبرأ عنه كالمالك مالا
 آخر بحر وهذا قول الامام وعند محمد لا يسقط الاماميهما فيها أى فى الخلع والمبارأة وأبو يوسف مع الامام
 في المبارأة ومع محمد في الخلع ملتي ثم اعلم أن حاصل وجوه المسئلة أن البدل اما أن يكون مسكوتا عنه أو منفيا
 أو مثبتا على الزوج أو علمها بعمرها كله أو بعضه أو مال آخر وكل من الستة على وجهين اما أن يكون المهر
 مقبوضا أولا وكل من الاثنى عشر اما أن يكون قبل الدخول بها أو بعده فان كان البدل مسكوتا عنه فففيه
 روايتان أحدهما براءة كل من ماعن المهر لا غير فلا ترد ما قبضت ولا يطالب هو بما بقى وسيا في تمام الكلام عليه
 عند قول المصنف وبرئ عن المؤجل لوعليه الخ وان كان منفيا كقوله اخلنى نفسل منى بغير شيء ففعلت وقبل
 الزوج صح بغير شيء لأنه صريح في عدم المال ووقوع البائن فلا يبرأ كل من ماعن حق صاحبه وان كان معينا
 على الزوج فسيا في آخر الباب وان كان بكل المهر فان كان مقبوضا رجع بجمعيه والاسقط عنه كله مطلقا أى
 قبل الدخول أو بعده وان خالعا على أن يجعله لولدها أو لأجنبي جاز الخلع والمهر للزوج وان ببعضه كالعشر مثلا
 والمهر عشرون فان قبضته رجع بدرهمين لو بعد الدخول وسلم لها الباقي وبدرهم فقط ان كان قبله لأنه عشر

على عدى وقف على
 قبولها ولم يجب شيء
 بحر (ويسقط الخلع)
 في نكاح صحيح ولو بلفظ
 بيع وشراء كما اعتمد
 العمدى وغيره
 (والمبارأة) أى الإبراء
 من الجانبين (كل حق)

مطلبه
 حاصل مسائل الخلع
 والمبارأة على أربعة
 وعشرين وجها

النصف وان لم يكن مقبوضا سقط الكل مطلقا المسمى بحكم الشرط والباقي بحكم لفظ الخلع وان عمل آخر غير
 المهر فله المسمى وبرئ كل منهما مطلقا في الأحوال كلها اهـ ملخصا من البحر والنهر وغرر الأذكار لكن المراد
 بالآخر ما اذا كان ما لا معلوما موجودا في الحال والافهوعلى ستة أوجه قدمناها عن الذخيرة (قوله) ثابت
 وقتها أي وقت الخلع والمبارأة اخترزبه عن حق يثبت بعدهما كفقة العدة والسكنى كما يشير إليه الشارح
 (قوله مما يتعلق) أي من الحق الذي يتعلق بذلك النكاح الذي وقع الخلع منه (قوله لا الأول) لانه ليس
 من حق ذلك النكاح بل هو حق النكاح الأول (قوله ومثله المتعة) الأولى ومنه أي من الحق الذي يسقط
 قال في البحر وأما المتعة فقال في البرازية خالعهما قبل الدخول وكان لم يسم مهرات تسقط المتعة بلان ذكر اهـ
 ويحتمل أن مراده أن المتعة مثل المهر فتسقط اذا كانت متعة ذلك النكاح لامتعة نكاح قبله كما حمله ح (قوله
 صح الخ) قال في البحر ومتعة في الإبراء العام عدم الصحة وكأنه لما وقع في ضمن الخلع تخصص عما هو من حقوق
 النكاح (قوله الا اذا نص عليها) أي على النفقة في الخلع أما لو لم تسقطها حتى اختلعت ثم أسقطتها لا تسقط
 لاسقاطها حينئذ قصد المالم يجب فانها انما تجب شيئا فشيئا بخلاف ذلك الاسقاط الضمني فانه يسقط باعتبار
 ما تسقطه وقت الخلع والباقي سقط تبعاً في ضمن الخلع فتح وفي الذخيرة من النفقة قالت لزوجها أنت برىء من
 نفقتي أبدا مادمت امرأتك لا يصح لان صحة الإبراء تعتمد الوجوب أو قيام سبب الوجوب ولم يوجد اهنا لان
 سبب وجوبها في المستقبل هو الاحتباس في المستقبل وهو غير موجود في الحال ثم قال واذا أبرأته عن النفقة
 قبل أن تصير دينا في ذمته لا يصح بالاتفاق واذا شرطت في الخلع يصح لانه إبراء بعوض فيكون استيفاء لما وقعت
 البراءة عنه لان العوض قام مقامه والاستيفاء قبل الوجوب يصح بالاتفاق اهـ وفي القنية وان لم تكن النفقة
 واجبة لكن سببها قائم فصح الإبراء عنها اهـ أي فان الخلع سبب لوجوب نفقة العدة وهذا معنى قوله في البدائع
 فأما نفقة العدة فانما تجب عند العدة فكان الخلع على النفقة مانعا من وجوبها أي بخلاف إبراءها عن النفقة
 قبل الخلع أو بعده فانه لا يصح وفي البرازية وقيل يصح وهو الأشبه (قلت) لكن المذكور في عامة الكتب أنه
 لا يصح ولذا جزم به في الفتح وشرح الطحاوي والبدائع وكذا في الخانية وغيرها بل علمت أنه بالاتفاق وفي
 اللؤلؤة اختلعت منه بكل حق هو لها عليه فلها النفقة مادامت في العدة لانها لم تكن حقا لها وقت الخلع وفي
 البحر عن البرازية اختلعت بتطليقة بئنسة على كل حق يجب للنساء على الرجال قبل الخلع وبعده ولم تذكر
 الصداق ونفقة العدة ثبت البراءة عنهم لان المهر ثابت قبل الخلع والنفقة بعدم اهـ (تنبيه) وقعت حادثة
 سئلت عنها في امرأة طلت من زوجها الطلاق على أن تبرئه من مهرها ومن أعيان معلومة فرضي وأبرأته من
 ذلك فقال ان كانت براءتك صادقة فأنت طالق فاجبت بانها لا تطلق لقولهم ان البراءة عن الاعيان لا تصح
 ومراة الزوج التعليق على صحة البراءة عن الكل ليس له جميع العوض هكذا ظهر لي ثم رأيت بعد جوابي هذا في
 فتاوى الكازروني نقلا عن فتاوى العلامة عبد الرحمن المرشدي أنه سئل عما يقع كثير من قول المرأة أبرأتك
 من المهر ونفقة العدة وقول الزوج طلاقك بصحة براءتك فأجاب بعدم الوقوع قال ووافقتي بعض حنفية العصر
 وتوقف بعضهم محتجبان شيخنا جارا لله بن ظهيرة كان يفتي بالوقوع لقولهم ان نفقة العدة تسقط بالتسمية
 فقلت هذا اعزل عما نحن فيه لان النفقة تجب بالطلاق وما فوموا والا إبراء عن المعدوم باطل والمعلق به كذلك
 لانفاء المعلق عليه لان نفاة جزئه وأما المذكور في باب الخلع فالمراد به المبارأة التي هي نوع من الخلع الموقوف
 على قبولها في المجلس فاذا كان على المهر ونفقة العدة سقطت النفقة تبعاً له أما هنا فهو تعليق محض فلا يقع
 بطلان بعض المعلق عليه اهـ ملخصا ثم رأيت البيروني في شرح الاشباه صوب ما أفتي به ابن ظهيرة ورد على
 المرشدي مستند الما من التصريح بسقوط النفقة بالشرط (أقول) والصواب أنه اذا لم يكن الإبراء مبنيا على
 طلب الطلاق لم تسقط النفقة وان طلقها عقبه لانه في حال قيام النكاح وان كان مبنيا عليه سقطت وان كان
 حال قيام النكاح لانه حينئذ يصير مقابلا بعوض ففي الذخيرة والخانية وغيرهما طلت منه طلاقها فقال أبرأني
 عن كل حق لك حتى أطلقك فقالت أبرأتك عن كل حق للنساء على الأزواج فقال الزوج في فوره طلقك واحدة

ثابت وقتها (لكل)
 منهما على الآخر
 مما يتعلق بذلك
 النكاح) حتى لو أبرأها
 ثم نكحها ثانية بعد آخر
 فاختلعت منه على
 مهرها برئ عن الثاني
 لا الأول ومثله المتعة
 برازية وفيها اختلعت
 على أن لا دعوى لكل
 على صاحبه ثم ادعى أن
 له كذا من القطن صح
 لاختصاص البراءة
 بحقوق النكاح (الا
 نفقة العدة) وسكنها
 فلا يسقطان (الا اذا
 نص عليها) فتسقط
 النفقة لا السكنى

مطلب

حادثة الفتوى أبرأته
 عن مهرها وعن
 أعيان معاومة فقال
 ان كانت براءتك
 صادقة فأنت طالق

وهي مدخول بها تقع بآئنة لأنه طلاق بعوض وهو البراءة دلالة اه وأفا في الفتح أن النفقة لا تسقط بذلك
 لانصراف الحق الى القائم لها ذلك اه نعم قدمنا أنفا أنها لو أبرأتها عن كل حق قبل الخلع وبعده تسقط
 فكذا اذا طلب ابراءها عن المهر والنفقة صريحا ليطلقها فأبرأتها وطلقها فور ايصاح ابراءها لانه ابراء
 بعوض وهو ملكها بنفسها فكأنما استترفت النفقة باستيفاء بدلها والاستيفاء قبل الوجوب يصح كالمودع لها
 نفقة شهر يصح وعلى هذا يكون ابراء بشرط فاذا لم يطلقها لم يبرأ فقد صرح في الخاتمة بأنها لو أبرأتها عمالها
 عليه على أن يطلقها فان طلقها جازت البراءة والا فلا بخلاف ما لو أبرأتها على أن لا يتزوج عليها فتصح البراءة
 دون الشرط لان الأول يصح فيه الجعل دون الثاني فيكون الشرط فيه باطلا وفي الخاوي الزاهدى ولو أبرأتها
 ليطلقها فقام ثم طلقها يبرأ ان لم ينقطع حكم المجلس والا فلا اه اذا علمت ذلك فقد ظهر لك أن صحة هذه البراءة
 موقوفة على الطلاق فوراً أى في المجلس فاذا قال لها طلاقك بصحة براءتك يكون قد علق الطلاق على صحة البراءة
 فيقتضى تحقق صحة قبله كما هو مقتضى الشرط ولا صحة لها الا به فلم يوجد المعلق عليه فلا يقع الطلاق
 بخلاف ما لو نجز الطلاق فانه يقع وتصح به البراءة فقد ظهر أن الحق ما قاله المرشدى ولا ينافيه تصريحهم
 بسقوط النفقة بالشرط لما علمت من أن سقوطها موقوف على الطلاق أو الخلع فلا توجد البراءة قبله وانما
 توجد بطلاق أو خلع من غير معلق على صحتها ما ظهر لى في هذا المحل وهذه المسئلة كثيرة الوقوع فاعلم
 تحريرها والله سبحانه أعلم (قوله لانها حق الشرع) لان سكنها في غير بيت الطلاق معصية بحر عن الفتح (قوله
 الا اذا أبرأتها عن مؤنة السكنى) بان كانت ساكنة في بيت نفسها أو تعطى الأجرة من مالها فيصح التزامها بذلك فتح
 لكن مقتضى هذا أنه لا بد من التصريح بمؤنة السكنى مع أنه ذكر في الفتح وغيره في فصل الاحداد لو اختلعت
 على أن لا سكنى لها فان مؤنة السكنى تسقط عن الزوج ويلزمها أن تكتري بيت الزوج ولا يحل لها أن تخرج
 منه اه تأمل (قوله وهو) أى قول المصنف ان نفقة العدة المستغنى عنه بما قدره الشارع من قوله ثابت وقتها
 لان قوله لكل منهما متعلق بذلك المحذوف على أنه صفة حق فاذا كان تقدير كلامه ذلك استغنى به عن الاستثناء
 المذكور فكان الأولى تركه فافهم (قوله مسقط للمهر) قيد به لما في البحر أنه صرح في شرح الوقاية والخلاصة
 والبرازية والجوهرة بان النفقة المقتضى بها تسقط بطلاق وأطلقوه فشمّل الطلاق بماله وغيره اه وفيه كلام
 سيأتى في النفقة (قوله ذكره البرازى) بلفظ وعليه الفتوى ومثله في الفصول وغيره اه في البحر أنه ظاهر الرواية
 وصححه الشارحون وقاضيان اه (قلت) وحاصل عبارة قاضيان أن الطلاق بماله حكمه حكم الخلع عندهما أى
 انه غير مسقط للمهر وعنده في رواية كقولهما وهو الصحيح وفي رواية كالحلع عنده أى أنه مسقط اه وقدمنا
 ذكر الخلاف في الخلع عن الملتقى وبهذا تعلم ما في عبارة النهر من الإيهام الذى أوقع غيره في الغلط فافهم (قوله
 ذكره البهيسى) وتعه تليذه الباقى في شرحه على الملتقى وأقرب به الخبر الرملى لكن نقل ط عن العلامة المقدسى
 انه أفتى بصحة البراءة بالتعارف (قلت) وبه أفتى قارئ الهداية وابن السبلى معللاً بأن العرف على كونه ابراء
 قال وكتب مثله الناصر اللقاني وشيخ الاسلام الحنبلى اه وكذا ذكر في المنظومة المحبية وأفتى به فى الحامدية
 وأيده السائحان فى عمافى البرازية قال طلقك الله أولاً ثم أعنتك الله يقع الطلاق والعناق زادنى الجوهرة نوى أولم
 ينو (قوله من نفقة الولد) شمل الحمل بأن شرط براءته من نفقة اذا ولدته (قوله من نفقة الولد) وهى مؤنة الرضاع
 كذا فى البحر عن الفتح ومثله فى الكفاية والاختيار (قوله وفيه عن المنتقى الخ) ظاهره أن هذه رواية أخرى
 يؤيدها فى الخلاصة وانما يصح على امسالك الولد اذا بين المدة وان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعاً أو فطيمياً
 وفى المنتقى الخ (قلت) ولعل وجه الرواية الأولى أن الخلع اذا وقع على نفقته أو أمسا كده وهو رضيع يفضى الى
 المنازعة لان المرأة تقول أردت نفقته شهر امثلاً والزوج يقول أكثر وجه الرواية الثانية أن كونه رضيعاً قرينة
 على ارادة مدة الرضاع وقد جزم بهذه الرواية فى الخاتمة والبرازية (قوله بخلاف الفطيم) لان مدة بقائه عندها
 استغناء الغلام وحميض الجارية وهى مجهولة اه ح (قلت) لم أر هذا التعليل لغيره وهو ظاهر اذا كان الخلع
 على امسا كده عند هامة الحضنة على أنه لا يظهر على القول المعتمد من تقدير مدة الحضنة بسبع للغلام وعشر

لأنها حق الشرع الا اذا
 أبرأتها عن مؤنة السكنى
 فيصح فتح وهو مستغنى
 عنه بما ذكرنا اذ النفقة
 والسكنى لم تجبا وقتها
 بل بعدهما (وقيل
 الطلاق على مال) مسقط
 للمهر (كالخلع والمعمد
 لا) ذكره البرازى ولا
 يبرأ بأبرأك الله ذكره
 البهيسى (شرط البراءة
 من نفقة الولدان وقتا)
 كسنة (صح ولزم والا
 لا) بحر وفيه عن المنتقى
 وغيره لو كان الولد
 رضيعاً صح وان لم يوقتا
 وترضعه حولين بخلاف
 الفطيم

مطلب

فى البراءة بقولها أبرأك
 الله

مطلب

فى الخلع على نفقة الولد

ولو تزوجها أو هربت

أو ماتت أو مات الولد

رجع ببقية نفقة

الولد والعدة الا اذا

شرطت براءتها ولها

مطالبته بكسوة الصبي

الا اذا اختلعت عليها

أيضا ولو فطما فيصح

كالظئر (ولو خالعه على

نفقة ولده شهرا) مثلا

(وهي معسرة فطالته

بالنفقة يجبر عليها)

وعليه الاعتماد فتح

وفيه لو اختلعت على أن

تمسكه الى البلوغ صح

في الانثى لا الغلام ولو

تزوجت فالزوج أخذ

الولد وان اتفقا على

تركه لانه حق الولد

وينظر الى مثل امساكه

لثلاث المدة فيرجع به

عليها (خلع الاب صغيرته

بمالها أو مهرها طلق)

في الأصح كالوقبلت هي

وهي مميزة ولم يلزم المال

لانه تبرع

ه (قوله وانظر ما فائدة

التميم الخ) لعل فائدته

دفع توهم الفرق بينهما

بان نفقة الرضيع إنما

هي ارضاعه فتصح

المطالبة بكسوته بخلاف

الفطيم فان نفقته أكله

وشربه وكسوته فاحتاج

الى دفع هذا الوهم

بالتعميم اه

مطلبه

في خلع الصغيرة

للجارية بل الظاهر أن مراده أن الخلع إذا كان على نفقة الولد وهو رضيع براديهامؤنة الرضاع لان نفقته هي ارضاعه وهو مؤقت شرعا فتصرف اليه بخلاف ما إذا كان فطما فلا بد من التوقيت لان نفقته طعامه وشربه وذلك ليس له وقت مخصوص لانه بأكل مدة عمره فلا تصح التسمية بدون توقيت للجهالة وفي الذخيرة روى أبو سليمان عن محمد بن أبي حنيفة في المرأة تختلع من زوجها بنفقة ولده منها ما عاشوا فان عليها أن ترد المهر الذي أخذت منه اه أي فهو نظير ما إذا خالعه على ما في بيتها من المتاع ولم يوجد فيه شيء فافهم (قوله ولو تزوجها) أي وقد خالعه على نفقة العدة أو الولد نهى ط أي وكان التزوج قبل تمام المدة (قوله أو هربت) أي وتركت الولد على الزوج بجر وكذا لو خالعه على نفقة العدة ولم تسكن في منزل الطلاق حتى سقطت نفقتها يرجع عليها بالنفقة كما يحمله في البحر (قوله أو مات الولد) وكذا لو لم يكن في بطنها ولد فيما إذا خالعه على ارضاع حملها إذا ولدته الى ستين فترد قيمة الرضاع ولو قالت عشرين رجوع عليها باجرة رضاع ستين ونفقته باقي الستين فتح (قوله رجع ببقية نفقة الولد) بان مضت سنة من الستين مثلاً ترد قيمة رضاع سنة كما في الفتح (قوله والعدة) أي وبقية نفقة العدة فيما لو خالعه عليها أيضا (قوله الا اذا شرطت براءتها) أي وقت الخلع بموت الولد أو موتها كما في الفتح قال في البحر والحيلة في براءتها أن يقول الزوج خالعتك على أن يرى من نفقة الولد الى ستين فان مات الولد قبلهما فلا رجوع على علمك كذا في الخاتمة بخلاف ما لو استأجر الظئر للارضاع سنة بكذا على أنه ان مات قبلها فالأجر لها فالاجارة فاسدة كذا في اجارات الخلاصة اه قال في البرازية ان يجوز في الخلع ما لا يجوز في غيره (قوله ولها مطالبة الخ) أي ان الكسوة لا تدخل الا بالتخصيص عليها قال في الفتح ولها أن تطالبه بكسوة الصبي الا ان اختلعت على نفقته وكسوته فليس لها وان كانت الكسوة مجهولة وسواء كان الولد رضيعاً أو فطماً اه ومثله في الخلاصة (ه) وانظر ما فائدة التعميم في الولد هذا وقد تعورف الآن خلع المرأة على كفالتها الاولاد بمعنى قيامها بمصالحها كما هو عدم مطالبة أبيه بشيء منها الى تمام المدة والظاهر أنه يكفي عن التخصيص على الكسوة لان المعروف كالشرط تأمل (قوله فيصح كالظئر) أي كما يصح في استئجار الظئر وهي المرضعة قال في البرازية وان خالعه على ارضاع ولده سنة وعلى نفقة ولده بعد الفطام عشرين سنة يصح والجهالة لا تمنع هنا كالأستأجر ظئراً بطعامها وكسوتها يصح عند الامام لان العادة جرت بالتوسعة على الأظفار وهما يصح عند الكل لانه لا تجرى المناقشة ولو من لثمين نفقة ولده اه (قوله يجبر عليها) لان بدل الخلع دين عليها فلا تسقط نفقة الولد بدلين له عليها كما اذا كان له عليها دين آخر وهي لا تقدر على قضائه لا تسقط نفقة الولد عنه قال وعليه الاعتماد لا على ما أجاب به سائر المفتين أنه تسقط كذا في القنية والحاوي ونحوه في الفتح وغيره وأفاده هذا أن الأب يرجع عليها بعد يسارها (قوله صح في الانثى لا الغلام) لانه يحتاج الى معرفة آداب الرجال والتخلق باخلاقهم فاذا طال مكثه مع الام يتخلق باخلاق النساء وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى كذا في الفتاوى الهندية قال المقدسي وفي قوله صح في الانثى بحث لان المفتي به الآن ان الانثى لا تبقى عند الام الى البلوغ فتأمل اه (قلت) العلة تضييع حق الولد ولا تضييع في ابقاء الانثى الى البلوغ عند أمهات مردان يقال ان مدة البلوغ مجهولة ولعل الجهالة تغتفر لان الغالب البلوغ في خمسة عشر (قوله لانه حق الولد) لان ابقاءه عند زوجها الاجنبى مضر بالولد ولذا سقط حقها في الحضانه ومثله ما في الخاتمة لو خالعه على أن يكون الولد عنده ستين معلومة صح الخلع وبطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل باطالهها (قوله وينظر الى مثل امساكه) أي أجز مثل امساكه كما عبر في الخلاصة (قوله طلق) أي بائنوا بلفظ الخلع كما ياتي ومراً أيضاً (قوله في الأصح) وقيل لا تطلق لانه معلق بلزوم المال وقد عدم ووجه الأصح أنه معلق بقول الاب وقد وجد برأيه (قوله كالوقبلت هي) أشار بالكاف الى أنها مسئلة اتفافية فافهم قال في الفتح هذا أي ما ذكر من الخلاف اذا قبل الاب فان قبلت وهي عاقلة تعقل أن النكاح جالب والخلع سالب وقوع الطلاق بالاتفاق ولا يلزمها المال اه (قلت) ويقع كثيراً أنه يطلقها عقاباً لبراءتها من مهرها والظاهر أنه يقع الرجعي لعدم سقوط المهر ثم رأيت في جامع الفصولين ما نصه واقعة قال لامرأة الصبية أنت طالق بمهرك فقبلت ينبغي أن تطلق رجعي ولا يسقط المهر اه ويأتي ما يؤيده عن شرح الوهبانية (قوله ولم يلزم المال) أي

المهر أفاعملاً يخالع الزوج مع أجنبي على ألف من ماله ثم يحيل الزوج الأب أو الوصي بالمهر على الأجنبي بشرط القبول وإن يكون الأجنبي أملاً من الزوج فيثبت براء الزوج عن المهر ويصير في ذمة ذلك الأجنبي لكن في ذلك ضرر للأجنبي فلذا قيل ثم يبرئه الأب أو يقر بقبضه منه لكن يكفي في الظاهر إقرار الأب ابتداء بدون هذا التكلف كما قدمناه آنفاً وفي بعض النسخ ثم يحيل به الزوج على من له ولاية قبض ذلك منه وهذه حيلة أخرى ذكرها في البحر عن البرازية وعليها ففاعل يحيل ضمير يعود على الأجنبي والزوج مفعوله والضمير في به يعود على بدل الخلع أي يحيل الأجنبي الزوج بالألف بدل الخلع على من له ولاية القبض أي على الأب أو الوصي فيبرأ الأجنبي من البدل ويصير في ذمة الأب وقوله في البرازية فيبرأ الزوج منه غير ظاهر تأمل لكن يغني عن هذه الحيلة الثانية التزام الأب البدل ابتداء بدون هذا التكلف تأمل (قوله أي الزوج الضمان) تفسير للضمير المستتر والبارز والمراد بالضمان المضمون ليوافق قول الفتح أي لو شرط الزوج الألف عليها توقف على قبولها الخ وفي البرازية الخلع إذا جرى بين الزوج والمرأة فاليها القبول كان البدل مرسلاً ومطلقاً ومضافاً إلى المرأة أو الأجنبي إضافة ملك أو ضمان أه أمثلة ذلك اخلعني على هذا العبد أو على عبد أو على عسدي هذا أو على عبد فلان (قوله طلق) لوجود الشرط وهو قبولها والبيونة بالخلع تعتمد القبول دون لزوم المال كما إذا سميت خراً ونحوه فتح (قوله وإن قبل الأب) لأن قبولها شرط وهو لا يختم النيابة فتح (قوله في الأصح) وفي رواية يصح لأنه نفع محض إذ تنخلص من عهده بلا مال فتح (قوله وأجازت) أي أجازت قبول الأب ح ومثله في الدر المنثور وهو المفهوم من الفتح فافهم (قوله قال الزوج خالعتك) قيد بصيغة المفاعلة لأنه لو قال خلعتك لا يتوقف على القبول ولا يبرأ كافي في البحر وتقدم أول الباب وهذه المسئلة في الزوجة البالغة (قوله وبرئ عن المهر المؤجل الخ) ذكر في الخلاصة والبرازية أنه في هذه الصورة يبرأ كل واحد منهما عن صاحبه في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وهو الصحيح وإن لم يكن على الزوج مهر فعليها رد ما ساق إليها من المهر لأن المال مذكور عر فابذ كراخلع أه وهكذا في الفتح قال في البحر وظاهر أول العبارة أن المهر إذا كان مقبوضاً فلا رجوع له وصرح آخرها الرجوع وبه صرح في الخاتمة فيثبت لم يبرأ كل منهما عن صاحبه قال وقد ظهر لي أن محل البراءة ما إذا خالعتها بعد دفع المجل فانها تبرأ عن المجل ويبرأ هو عن المؤجل وإذا قال في المحيط الصحيح أنه يسقط المهر ما قبضت المرأة فهو لها وما بقي في ذمته يسقط أه قلت وبؤيده أنه في الخاتمة لم يقل يبرأ كل واحد منهما بل قال ويبرأ الزوج عن المهر الذي لها عليه فإن لم يكن لها عليه مهر لم يبرأ ما ساق إليها كذا ذكره الحاكم الشهيد وابن الفضل أه وحاصله أن الزوج يبرأ مما لها في ذمته من المهر كلاً أو بعضاً وأما هي فلا تبرأ إلا من البعض ولو قبضت الكل لم يبرأ وهذا ظهر ما في قول المصنف والاردت ما ساق إليها من المجل فإنه بوجه أنه لا يلزم مهرard المؤجل إذا قبضت كل المهر فكان حقه أن يقول والاردت المهر الآن يجب بأنها إذا قبضت الكل صار كله مجزئاً ثم أعلم أن هذا كله مخالف لما في الفتح عند قوله ويسقط الخلع والمبارأة كل حق الخ من أن البدل إن كان مسكوتاً عنه ففيه ثلاث روايات أصحها براءة كل منهما عن المهر لا غير فلا يطالب به أحدهما الآخر قبل الدخول أو بعده مقبوضاً أو لاحقاً لا ترجع عليه بشئ إن لم يكن مقبوضاً ولا يرجع الزوج عليها إن كان مقبوضاً كله والخلع قبل الدخول لأن المال مذكور عر فابذ الخ ومثله في الزيلعي وشرح الوهبانية والمقدسي والشرنبلالية وقوله والخلع قبل الدخول أي ومثله لو بعده بالأولى لأنها إذا طلقت قبل الدخول لم يبرأ من مهرard نصف المهر فاذ لم يلزم مهرard شيء منه هنا لم يلزمها بعد الدخول بالأولى وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان خلعتها ولم يذكر العوض عندهما لا يبرأ أحدهما عن صاحبه عن المال الواجب بالنكاح وعن أبي حنيفة روايتان والصحيح براءة كل منهما عن صاحبه أه وفي متن المختار والمبارأة كالخلع يسقطان كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو كان قبل الدخول وقد قبضت المهر لا يرجع عليها بشئ ولو لم تقبض شيئاً لا يرجع عليه بشئ أه ومثله في متن الملتقى وفي شرح درر البحار وشرح الجمع إن لم يسميا شيئاً برئ كل منهما من الآخر قبضت المهر أم لا أدخل بها أم لا أه قلت وبه علم أن ما مر عن الفتاوى قول آخر غير الصحيح في الشروح والمتون وظهر بهذا خلل كلام المصنف من

أي الزوج الضمان (عليها)
أي الصغيرة (فإن قبلت
وهي من أهله) بأن تعقل
أن النكاح جالب
والخلع سالب (طلقت
بلا شيء) لعدم أهلية الغرامة
وإن لم تقبل أو لم تعقل لم
تطلق وإن قبل الأب في
الأصح زيلعي ولو بلغت
وأجازت جاز فتح (قال)
الزوج (خالعتك فقبلت)
المرأة ولم يذ كرأمالا
(طلقت) لوجود
الإيجاب والقبول
(وبرئ عن) المهر
(المؤجل لو) كان (عليه
والا) يكن عليه من
المؤجل شيء (ردت)
عليه (ما ساق إليها من
المهر المجل) لما مر أنه
معاوضة فتعتبر بقدر
الامكان

مطلب في خلع المريضة
(خلع المريضة يعتبر من الثلث) لانه تبرع
فله الاقل من ارثه وبذل
الخلع ان خرج من
الثلث والا فالأقل من
ارثه والثلث ان ماتت
في العدة ولو بعدها وقبل
الدخول فله البذل ان
خرج من الثلث وتعامه
في الفصولين (اختلعت
المكاتبة لزمنها المال
بعد العتق ولو باذن
المولى) لجرها عن التبرع
(والامة وأم الولدان باذن
المولى لزمنهما المال للحال)
فتباع الامة وتسعى أم
الولد والمذبرة ولو بلاذن
فبعد العتق (خلع الامة
مولها على رقبته
ان زوجها حاصح الخلع
مجانا وان زوجها
(مكاتبة أو عبد أو مدبرا
صح وصارت أمة للسيد)
فلا يبطل النكاح أما
الحر فلو ملكها لبطل
النكاح فبطل الخلع
فكان في تصحيحه ابطاله
اختيار (فروع) قال
خالعت على ألف قاله
ثلاثا فقبلت طلقت
بثلاثة آلاف لتعليقه
بقبولها * في المنتقى
أنت طالق أربعاً بألف
فقبلت

وجهين أحدهما انه مشى على خلاف الصحيح والثاني أنه يوهم أنها ترد المجل فقط مع انه لم يقل به أحد وانما
الخلاف في رد جميع المهر اذا كانت قبضته (قوله خلع المريضة) أي مرض الموت اذ لو برئت منه كان للزوج كل
البذل لتراضيهما كالموهرته شيئاً ثم برئت من مرضها وان ماتت في العدة (قوله لانه تبرع) لما تقرر بأن البضع
غير متقوم عند الخروج فبذلت من بدل الخلع تبرع لا يصح لو ارث وينفذ لاجنبى من الثلث لكنه يعطى الأقل
دفعاً للتممة المواضعة كما مر في طلاقه لها في مرضه (قوله فله الأقل الخ) بيانه لو كان ارثه منها حسيين وبذل الخلع
ستين والثلث مائة فقد خرج الارث والبذل من الثلث فله الأقل وهو خمسون وان كان الثلث أربعين فله الأقل
منه ومن الارث وهو أربعون والحاصل أنه له الأقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث ولو عبر بذلك تبعاً
لجامع الفصولين لكان أخصراً وأطهر (قوله فله البذل ان خرج من الثلث) أفاد أنه لا ينظر الى الارث هنا
لعدمه بموتها بعد العدة وقبل الدخول لحصول اليقونة فينظر الى البذل والثلث فيعطى الأقل لكن أفاد في
لتأخر خاتمة انه لو قبل الدخول والخلع على المهر يسقط نصفه بطلاقها والنصف الآخر وصية لغير الوارث فلو لم
يكن لها مال غيره يسلم له ثلث ذلك النصف (قوله وتعامه في الفصولين) أي في أحكام المراضى أو آخر الكتاب وذكر
عبارته: تمامها في البحر عند قول الكثر ولزمنها المال (قوله لجرها عن التبرع) أي ولو بلاذن كهيبتها بجر وهذا علة
لتأخره الى ما بعد العتق (قوله لزمنها المال للحال) لانفسكال الجبر باذن المولى فظهر في حقه كسائر الديون بجر
(قوله فتباع الامة) أي إلا أن يفديها المولى كسائر الديون جامع الفصولين (فروع) الامة تفارق الحر الصغيرة
العاقلة اذا اختلعت من زوجها بانها لا تؤاخذ ببذل الخلع بعد البلوغ كالأثناؤاخذ به في الحال كما في الذخيرة وفي
جامع الفصولين ولو طلق الصبية بمال يصير رجعيًا وفي الامة يصير بائناً اذا طلق بمال يصح في الامة لكنه مؤجل
وفي الصبية يقع بلا مال ولو عاقلة (قوله على رقبته) أي جعل السيد للزوج رقبته بادل الخلع ط (قوله صح الخلع
مجاناً) ظاهره أنه لا يسقط المهر والظاهر سقوطه لبطان التسمية فهو كتسمية الحر والخنزير ط (قوله للسيد) أي
سيد الزوج غير المكاتب (قوله فلا يبطل النكاح) لانها لا تصير مملوكة للزوج بل لسيدة وأما المكاتب فانه يثبت له
فيها حق الملك وحق الملك لا يمنع بقاء النكاح فلا يفسد بجر عن الجامع وما في المنع من أن الملك يقع لسيد
المكاتب وهو مقتضى اطلاق متنه يمكن تأويله بان السيد فيه باحق بحيث لو عجز المكاتب صارت لسيدة أفاده
الرحمى (قوله فكان في تصحيحه ابطاله) أي وما كان كذلك فهو باطل والمراد بطلان كونه معاوضة لا مطلقاً لما مر
أول الباب أنه عين في جانب الزوج ومعاوضة في جانبها فاذا بطلت جهة المعاوضة بقيت الجهة الأخرى والى هذا
أشار في الفتح بقوله لكنه يقع طلاقاً بائناً لانه بطل البذل وبقي لفظ الخلع وهو طلاق بائناً (قوله طلقت بثلاثة
آلاف) أي طلقت ثلاثاً بثلاثة آلاف كما صرح به في البحر عن المحيط عند قول الكثر ولزمنها المال وقال لانه لم يقع
شيء إلا بقبولها لان الطلاق يتعلق بقبولها في الخلع فوقع الثلاث عند قبولها بجملة بثلاث آلاف اه قلت وهذا
اذا كان بمال والالم يكن معاوضة فلا يتوقف على القبول فتقع الاولى ويلغو ما بعدها لان البائن لا يلحق البائن
ولذا قال في جامع الفصولين قال لها قد خلعتك وكرره ثلاثاً وأراد به الطلاق فهي واحدة بائنة ولو قال قد خلعتك
على مال على من المهر قاله ثلاثاً فقبلت طلقت ثلاثاً لانه لم يقع إلا بقبولها وكذا لو قالت خلعت نفسي منك
بألف قالته ثلاثاً فقبلت رضية أو أجرت كانت ثلاثاً بثلاثة آلاف وهذا خلاف ما في فتاوى العدة وما في العدة هو
الصحيح اه قلت وما في العدة هو أنه يقع واحدة بالمسعى ويبطل الاول والثاني والثالث كما في المعاوضات
اه ولعل وجهه أنه لما كان عيماً من جانبه صار معلقاً على قبولها اذا ابتدأ بخلاف ما اذا ابتدأت هي فانه من
جانبها معاوضة فلا يصير تعليقاً على قبوله فاذا قبل يكون قبولا للعقد الثالث ويلغو الثاني به والاول والثاني هذا
ما ظهر لي وفي جامع الفصولين أيضاً قال طلقتك على ألف طلقتك على ثلاثة آلاف فقبلت فهو على المائتين جميعاً
ومثله العتق على مال بخلاف البيع فانه يقع على آخر الأثمان اذ الرجوع في البيع قبل قبوله يصح بخلاف عتق
وطلاق اه والظاهر أنها لو ابتدأت هي بذلك فقبل تقع طلاق واحدة بالمال الأخير فقط لانه يصح رجوعها

لارجوعه كما مر أول الباب بناء على ما قلنا من أنه عين من جانبه معاوضة من جانبها **(قوله طلق ثلاثا الخ)** أي بألف فتح وفيه عن الخلاصة عن أبي يوسف لو قالت طلقني أربعا بألف فطلقها ثلاثا فهي بألف ولو طلقها واحدة فبثلث الألف اه أي لأنها إذا ابتدأت كان معاوضة لا تعليق بخلاف ما إذا ابتدأ كما قلنا **(قوله قلت فيطلب الفرق الخ)** وكذا يطلب الفرق بين على أن تدخل الدار حيث توقف على الدخول وبين على أن تعطيني كذا حيث توقف على القبول مثل على دخول الدار وقد سئل عن هذه الفروع الثلاثة في البحر فلم يبدفروا ونقل كلامه في التهر وسكت عليه ونقل في الدر المنثور عن شرح الباب الفرق بين المصدر الصريح والمؤول صحة حمل الثاني على الجنة دون الأول أي فيصح زيدا ما أن يقوم واما أن يقعد بخلاف زيد ما قيام واما قعودا كمن لم يظهر الفرق فيما نحن فيه كما قاله ح أقول قد يظهر الفرق ولا بد له من مقدمات احداها ما قاله السبكي في التعليقات الفرق بين المصدر الصريح والمؤول مع اشتراكهما في الدلالة على الحدث أن موضوع الصريح الحدث فقط وهو أمر تصوري والمؤول يزيد عليه بالحصول اما ما ضيا واما حالا واما مستقبلا ان كان اثباتا وبعدم الحصول في ذلك ان كان منفيًا وهو أمر تصديقي ولهذا يستأن والفعل مسد المفعولين لما بينهما من النسبة اه ونقله السيوطي في الاشباه النحوية ونقل أيضا أن المصدر الصريح غير مؤقت بخلاف المؤول فالصريح دال على الأزمنة الثلاثة دلالة مبهمة فهو عام بخلاف المؤول وأيضا المؤول اسم تقدير غير ملفوظ به وانما الملفوظ به حرف وفعل وله شبه بالمضمر ولذا لم يصح وصفه بخلاف الصريح فانه يقال يعجبني ضربك الشديد بخلاف أن تضرب الشديد ثنائيا ما قدمناه عن المحقق ابن الهمام أن على تستعمل حقيقة للاستعلاء ان اتصلت بالاجسام وفي غيرهما معني الزوم الصادق على الشرط المحض وعلى المعاوضة الشرعية أو العرفية وتترجح المعاوضة عند ذكر العوض لانها الاصل كما في التحرير ثالثها أن الطلاق يتعلق بالزمان دون المكان ونحوه اذا علمت ذلك فنقول اذا قال لها على أن تعطيني كذا فهو تعليق على فعل مستقبل صالح للمعاوضة فيشترط قبولها ليلزمها المال فصار كانه علقه على القبول اذ به يحصل غرضه من الطلاق بعوض فتطلق بالقبول وان لم تعطه في الحال بخلاف على أن تدخل في فانه صالح للشرط المحض لعدم ما يفيد المعاوضة فتعين تعلقه بالدخول بلا توقف على قبول اذ لا غرامة لحقها واما على دخول الدار فليس فيه فعل يصلح جعله شرطًا بل هو أمر تصوري لا يصلح جعله شرطًا الا بذكر فعل معه يدل على الحصول في أحد الأزمنة الثلاثة لم يصير بمنزلة ان دخلت أو بتقدير الوقت كما في أنت طالق في دخول الدار بقربينة في الظرفية اذ الطلاق لا يكون مظروفا في الدخول بل في زمانه ولا يحسن هنا تقدير الوقت لعدم ما يقتضيه لان جعل على للمعاوضة يعني عنه بدون تكلف فان العاقل قد يكون له غرض في جعل الدخول مثلا عوضا عن الطلاق هذا غاية ما ظهر من الفرق والله تعالى أعلم **(قوله فالقول لها)** لانها تنكر الزيادة على ثلث الألف فتصدق قال في البحر مع عينيها فان أقاما البينة فالبينة بينة الزوج اه **(قوله صح الخلع)** لانه لا يفسد بالشرط الفساد كما مر **(قوله وبطل الشرط)** أي فلا يكون المهر للولد ولا للأجنبي بل يكون للزوج كما في البرازية وغيرها وليس له امساك الولد عنده لان امساك كعند أمه حقه فلا يبطل باطلاهما كما قدمناه عن الخانية **(قوله بان الخ)** قال في الخانية قالت له اخلعني على ألف فقال أنت طالق قيل هو جواب ويتم الخلع وقيل لا بل طلاق والمختار الاول لانه جواب ظاهر فان قال لم أعن به الجواب صدق ووقع الطلاق بلا شيء وكذا لو قالت المرأة اختلعت منك فقال طلقك قيل هو جواب ويتم الخلع وقيل لا بل رجعي وقيل يسئل الزوج عن النية وفي المسئلة الاولى ينبغي أن يسئل أيضا اه وفي البرازية والمختار انه اذا أراد الجواب يكون جوابا ويجعل كانه قال أنت طالق بالخلع لانه خرج جوابا فيكون خلعًا وبيرأ عن المهر **(قوله ولا رواية الخ)** ذكر ذلك في آخر القنية في باب المسائل التي لم يوجد فيها رواية ولا جواب شاف للمتأخرين وقال فهل يقع بائنا للمقابلة بالمال كمسئلة الزيادة أم رجعيًا وهل يرأ الزوج لوجود الشرط صورة أو لا يرأ اه ونقل عبارته في البحر قيل قوله ولزمها المال وكتبت فيما علقته عليه أن صاحب القنية ذكر في الحاوي عن الاسرار الجواب بان الواقع رجعي وبيرأ الزوج لتراضيهما على وقوع الرجعي ومقابلته بالمال لا تغيره عن

مطلب في الفرق بين
على أن تدخل وعلى
دخولك وعلى أن تعطيني

مطلب في الفرق بين
المصدر الصريح والمؤول

طلقت ثلاثا وان قبلت

الثلاث لم تطلق لتعلقه

بقبولها بازاء الاربع

* أنت طالق على

دخولك الدار توقف على

القبول وعلى أن تدخل

الدار توقف على الدخول

قلت فيطلب الفرق

فان أن والفعل يعني

المصدر فتدبر * قال

خالعت واحدة بألف

وقالت انما سألتك

الثلاث فلك ثلثها

فالقول لها * خلعها

على أن صداقها الولد

أولا جنيبي أو على أن

يسلك الولد عنده صح

الخلع وبطل الشرط *

قالت اختلعت منك

فقال لها طلقك بانك

وقيل رجعي * ولا رواية

لوقالت أبرأتك من المهر

بشرط الطلاق الرجعي

فطلقها رجعيًا

وصفه بالرجعي وأما مسئلة الزيادة فهي فيما إذا طلبت منه المرأة طلقين بائنتين بألف فقبالة المال تغير
وصفه بالرجعي فيلغولانها لم ترض بلزوم الألف مع بقاء النكاح ولأن الباء تعجب الأعواض والعوض يستلزم
المعوض وهو انصرام النكاح بينهما اهـ ملخصا قلت هذا الجواب انما يظهر اذا كان الواقع أنه قال ذلك بعد
طلبها منه البائنتين أما لو ابتداء الزوج بذلك وقالت قبلت يلزم ان يقع به الرجعي لوجود تراضيهما على ذلك
مع أن المنقول يخالفه ففي الذخيرة من الباب السادس في الطلاق أنت طالق الساعة واحدة وغدا أخرى بألف
فقبلت وقع في الحال واحدة بنصف الألف وغدا أخرى بلا شيء لأن شرط وجوب البدل بالطلاق زوال الملك
به وقد زال الملك بالاولى لكن ان تزوجها قبل مجيء الغد تطلق أخرى غدا بنصف الألف لزوال الملك بها ولو قال
للمدخولة أنت طالق الساعة واحدة رجعية وغدا أخرى بألف فقبلت وقعت في الحال واحدة بلا شيء لوصفها
بما ينافي البدل فان الطلاق ببطل لا يكون رجعية وغدا أخرى بألف لزوال الملك بها لان الاول رجعية
لا تزيله ولو قال أنت طالق اليوم بائنة وغدا أخرى بألف تقع في الحال بائنة بلا شيء لان البائن بصريح الابانة
لا يقابله شيء وغدا أخرى بلا شيء لان الملك زال بالاولى لا بها الا اذا تزوجها قبل مجيء الغد فتقع أخرى بألف
لزوال الملك بها ولو قال أنت طالق الساعة واحدة رجعية وغدا أخرى رجعية بألف ينصرف البدل اليهما
وكذا أنت طالق الساعة ثلاثا وغدا أخرى بائنة بألف أو الساعة واحدة بغير شيء وغدا أخرى بغير شيء بألف
درهم ينصرف اليهما فتكونان بائنتين لانه لا يضمن الغاء الوصف المنافي أو البدل والغاء الاول أولى لان الآخر
ناخلة فتقع واحدة في الحال بنصف الألف وغدا أخرى مجانا الا اذا تزوجها قبل الغد فتقع الثانية بنصفه
ولو قال أنت طالق اليوم واحدة وغدا أخرى رجعية بألف ينصرف البدل اليهما أيضا لانه وصف الثانية بالمنافي
فنصرف البدل الى الطلقتين اهـ ملخصا وقد ذكر في الفتح لذلك أصلا وهو أنه متى ذكر طلاقين وذكر عقبيهما
مألا يكون مقابلا لهما الا اذا وصف الاول بما ينافي وجوب المال فيكون المال حينئذ مقابلا للثاني وانه
يشترط لزوم المال حصول البينونة به اهـ وقوله الا اذا وصف الاول أى فقط فلو وصف بالمنافي كلا
منهما أو الثاني فقط أو لم يصف شيئا منهما بما ينافي يكون المال مقابلا لهما ولا يضر عدم وجوب شيء بالثاني
لعارض بينونة سابقة عليه لان ذلك العارض اذا زال كما اذا تزوجها قبل وقت الثاني يجب المال به أيضا وهذا
يسهل فهم هذه المسائل (قوله لكن في الزيادة الخ) ليس في عبارة القنية والحاوي المنقولة عن الزيادة لفظ
رجعي في الموضوعين بل في الاول فقط والمناسبات مفعلة الشارح من ذكره في الموضوعين ليوافق ما ذكرناه
أنفاذ على ما في القنية لا يكون البدل لهما بل للثاني فقط لزوال الملك به كما مر التصريح به في عبارة الذخيرة
وعبارة الفتح (قوله لكن يقع الخ) هذا غير مذكور في عبارة الزيادة المنقولة في القنية ولا يناسبها أيضا
لما علمت نعم هو الصحيح على ما ذكره الشارح ومر التصريح به في عبارة الذخيرة في هذه المسئلة فافهم قال
ح يعني ان في اليوم الاول يقع طلبة بائنة بخمس مائة وفي غد تقع أخرى بخمس مائة ان عقد عليها قبل
مجىء الغد والواقعة أخرى بغير شيء اهـ (قوله وفي الظهيرة الخ) لم أجد فيها ونقله في البحر عن اللؤلؤ الحية
بلفظ فأمره ببدل فطلق نفسه متى شئت ومثله في جامع الفصولين بلفظ لتطلق وقد أسقطه الشارح
ولا بد منه لقوله بعده ويقع الرجعي اذ لو لم يذكر الصريح تفسير لما قبله لكان الواقع البائن لان التفويض
بالأمر باليد من الكنايات ويقع به البائن وان قالت طلقت نفسها لان العبرة لتفويض الزوج لا لايقاع المرأة
كما مر في محله فاذا أتى بعده بالصريح اعتبر كما هنا في الذخيرة فأمره ببدل في تطلقة فهي رجعية اهـ
ولذا قال في البحر لا يسقط المهر لعدم صحة ابراء الصغيرة ويقع الرجعي لانه كالقائل لها عند وجود الشرط
أنت طالق على كذا وحكمه ما ذكرنا اهـ ومثله في جامع الفصولين (قوله أو كذا منا) المن رطلان والأرز
بفتح الهمزة وتشديد الزاي معروف ط (قوله أو سعة من البيع) أى من السلم لانه هو الذي يشترط فيه
ذلك ط (قوله قلت ومفاده الخ) مخالف لما قدمه فيل قوله ويسقط الخلع والمبارأة الخ من قوله خلعتك
على عبيدي وقف على قبولها ولم يجب شيء وقد مناهناك عن المجتبى ما يؤيده لكن ذكر في البحر هناك
عن السبازية اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها على أن الزوج يرد عليها عشرين درهما صحيح

لكن في الزيادة أنت
طالق اليوم رجعيًا وغدا
أخرى رجعيًا بألف
فالبديل لهما وهما بائنتان
لكن يقع غدا بغير شيء
ان لم يعد ملكه وفي
الظهيرة قال لصغيرة
ان غبت عنك أربعة
أشهر فأمره ببدل
بعد أن تبرئني من المهر
فوجد الشرط فأبرأته
وطلقت نفسها لا يسقط
المهر ويقع الرجعي *
وفي السبازية اختلعت
بهرها على أن يعطيها
عشرين درهما أو كذا منا
من الارز صحت ولا يشترط
بيان مكان الايفاء لان
الخلع أوسع من البيع
قلت ومفاده صحة
يجاب بدل الخلع عليه
فليحفظ وفي القنية

ولزم الزوج عشرون دليله ماذ كرفي الاصل خالعت على دارعلى أن الزوج جرد عليها ألفا لشفعة فيه وفيه دليل على أن ايجاب بدل الخلع عليه يصح وفي صلح القدوري ادعت عليه نكاحا واصلحها على مال بدله لهما لم يحز وفي بعض النسخ جاز والرواية الاولى تخالف المتقدم والتوفيق أنها اذا خالعت على بدل يجوز ايجاب البدل على الزوج أيضا ويكون مقابلا لبذل الخلع وكذا الذم يذ كر نفقة العدة في الخلع يكون تقديرا لنفقة العدة أما اذا خالعت على نفقة العدة ولم تذ كر عوضا آخر ينبغي أن لا يجب بدل الخلع على الزوج اه ما في البحر عن البرازية وهذا من الحسن بمكان نهر والحاصل أنه لا وجه لا يجب البدل على الزوج لان الخلع عقد معاوضة من جهتها فانها تملك نفسها بما تدفعه له ولذا كان الطلاق على مال بائنا حتى لو أبانها قبله لم يجب المال لعدم ما يقابله وحينئذ فان خالعهما على مال أو على ما في ذمته من المهر وشرط على نفسه لهما ما لا يجعل ذلك استثناء من بدل الخلع فان زاد عليه أو لم يكن بدل أصلا يجعل تقديرا لنفقة العدة اذا كانت النفقة مباحا عليها أيضا فلا يجب الزائد والله سبحانه أعلم لكن ذكر في البرازية في موضع آخر وأقره عليه في الحر أن المختار جواز البدل عليه وطريقه بالحل على الاستثناء من المهر ان كان عليه مهر والاف هو استثناء من النفقة فان زاد عليها يجعل كانه زاد على مهر هاذلك القدر قبل الخلع ثم خالع تصحيح الخلع بقدر الامكان اه وقوله استثناء من النفقة أى اذا خالعهما عليها والاف هو تقدير لها كما هو في جامع الفصولين لا حاجة الى هذا التطويل وتلحق الزيادة بأصل العقد كما في البيع (قوله اختلعت بشرط الصك) أى بشرط أن يكتب لها صك فيه ذلك والصك الكتاب الذي يكتب في المعاملات والاقار برجعه صكوك كفلس وفلوس وصكالك كسهم وسهام مصباح (قوله لم تحرم) أى بمجرد قوله بل لا بد من كتابة الصك ورد الاقشة ولا بد أن يكون ذلك في المجلس ح والله تعالى أعلم

* (باب الظهار) *

مناسبة للخلع أن كلا منهما يكون عن النشوز ظاهر أو قدم الخلع لانه أكمل في باب التحريم اذ هو تحريم يقطع
النكاح وهذا مع بقاءه فتح **(قوله هو لوعة الخ)** هذا أحد معانيه في اللغة لان ظاهر مفاعلة من الظاهر يقال
ظاهرة اذا قابلت ظهرك لظهر حقيقة واذا غايطته لان المغايطه تقتضي هذه المقابلة واذا نصرته لانه يقال
قوى ظهرك اذا نصره وتعامه في الفتح وقفيه وانما عدي عن مع انه متعد بنفسه لتضمنه معنى التباعد لانه كان
طلاقا وهو بعد اه وفي البحر عن المصباح وانما خص بذكر الظهر لانه من الدابة موضع الركوب والمرأة
مركوبة وقت الغشيان فركوب الام مستعار من ركوب الدابة ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الام الممتنع
وهو استعاره لطيفة فكانه قال ركوبك للنكاح حرام على **(قوله وشرفا تشبيهه المسلم الخ)** شمل التشبيه الصريح
والضمي كالمكانت امرأة رجل ظاهر منها زوجها فقال أنت على مثل فلانة يتوى ذلك وكذا لو ظاهر من
امرأة فقال للآخرى أشركتك في ظهارها وأنت على مثل هذه ناويا فانه يكون مظاهرا ولو بعد موتها وبعد
التكفير لتضمنه أنت على كظهر أعي وشمل المعلق ولو عيشيتها والمؤقت بيوم أو شهر مثلا كإسياني بحر واحترز به
عن نحو أنت أعي بلا تشبيه فانه باطل وان نوى كإسياني وأراد بالمسلم العاقل ولو حكى البالغ فلا يصح جهار المجنون
والصبي والمعتوه والمدهوش والمبرسم والمغمى عليه والنائم ويصح من السكران والمسكر والمخطئ والاخرس
بشارته الفهمة ولو بكتابة الناطق المستبينة أو بشرط الخيار كافي البدائع نهر ولو ظاهر ثم ارتد بقى ظهاره عنده
لا عندهما بحر **(قوله فلا ظهار انذني)** لانه ليس من أهل الكفارة ويصح عند الشافعي ط **(قوله زوجه)**
شمل الامة وخرجت مملوكته والاحنية الا اذا أضافه الى سبب الملك كإسياني والمائة نواحدة أو ثلاث قال في
البحر حتى لو علق الظهار بشرط ثم أبانها ثم وجد الشرط في العدة لا يصير مظاهرا لانه وقت وجود الشرط
صادق في التشبيه بخلاف الابانة المعلقة لان فائدتها تنقص العدد **(قوله ولو كتابية)** الاولى ولو كفرة ليشمل
المجوسية في البحر عن المحيط أسلم زوج المجوسية فظاهرها قبل عرض الاسلام عليها صح لكونه من أهل
الكفارة ودخل فيه الرقءاء والمدخولة وغيرها كافي النهر **(قوله من أعضائها)** كالرأس والرقبة **(قوله أو تشبيهه)**
جزء شائع كتنصقل ونحوه والاصوب أن يقول أو تشبيهه جزاء عابا لاضافة الى ضمير الفاعل ونصب جزاء شائع

مطلب في احجاب بدل
الخلع على الزوج

اختلعت بشرط الصلوة
أو بشرط أن يرد إليها
أقسطها فقبل لم يحرم
وبشرط كتابة الصلوة
وردا لا قسمة في المجلس
والله أعلم

* (باب الظهار) *

هولغة مصدر ظاهر من
امر أنه اذا قال لها أنت
على كظهر أمي وشرعا
(تشبيه المسلم) فلا
ظهار لذى عندنا
(زوجته) ولو كتابية
أو صغيرة أو مجنونة (أو)
تشبيه ما يعبر به عنها من
أعضائها وتشبيه (جزء
شائع منها

مطلب ما يسوغ فيه
الاجتهاد

بحرم عليه تأييدا)
يوصف لا يمكن زواله
تفريق تشبيهه باخت
امرأته أو تطلقته
ثلاثا وكذا نجوسية
لجواز اسلامها وقوله
بحرم صفة لشخص
المتناول للذكر والانثى
فلوشبهها بغير رجب أبيه أو
قريبه كان مظاهرا
قاله المصنف تبعا للبحر
ورده في النهر بما في
البدائع من شرائط
الظهار كون المظاهره
من جنس النساء حتى
لوشبهها بظهر أبيه أو
ابنه لم يصح لانه انما
عرف بالشرع والشرع
ورد في النساء نعم برد
ما في الخانية أنت على
كلامه والخبر والخبر
والغيبه والتميمه والزنا
والربا والرشوة وقتل
المسلم ان نوى طلاقا أو
ظهارا فكأن نوى على
الصحيح كانت على كافي
فان التشبيه بالام تشبيه
بظهرها وزيادة ذكره
القهستاني معز بالمعط
(وصح اضافته الى ملك
أوسيه) كان نكحتك
فكذا حتى لو قال ان
تزوجتك فانت على
كظهر أي مائة مرة
فعليه لكل مرة كفارة
تتارخانية (وظهارها
منه لغو) فلا حرمة عليها
ولا كفارة به يفني
جوهره ورجحان
اشجته ايجاب كفارة تين

لانه في كلام المصنف معطوف على زوجته المنسوب على المفعولية (قوله بحرم عليه) أي بعضو يحرم النظر
اليه من أعضاء محرمة عليه نسبا أو صهرية أو رضاعا كما في البحر أو بحملتها كانت على كافي فانه تشبيه بالظهر
وزيادة كما يأتي لكن هذا كناية لا بدله من النية كما سأتى وعلم أنه لا بد في المشبه به من كون الجزء يحرم النظر
اليه والا فلا يصح وان كان يعبر به عن الكل كترأس أي أو وجهها بخلاف الزوجة المشبهة فانه يكفي ذكر
الجزء الذي يعبر به عن الكل منها وان لم يحرم النظر اليه كترأس فتنه وخرج بالمحرمة عليه زوجته الاخرى
وأتمه قال في الفتح ولا فرق بين كون ذلك العضو الظاهر أو غيره مما لا يحل النظر اليه وانما خص باسم الظهار
تعليل الظاهر لانه كان الاصل في استعمالهم وقيد في النهاية التحريم بكونه متفقا عليه احترازا عن أم المرئي بها
وبنتها فلو شبهها بهما لم يكن مظاهرا وعزا الى شرح الطحاوي لكن هذا قول محمد وقال أبو يوسف يكون
مظاهرا قبل وهو قول الامام قال القاضي ظهير الدين وهو الصحيح لكن رجح العمدى قول محمد نهر قال في الفتح
والخلاف مبني على نفاذ حكم الحاكم بحل نكاحها وعدمه لا على كون الحرمة مجمعا عليها أو لا بل على كونها
يسوغ فيها الاجتهاد أولا وعدم تسويغ الاجتهاد لوجود الاجماع أو النص الغير المحتمل للتأويل بسلامة معارضة
نص آخر في نظر المجتهدين كانت المعارضة ثابتة في الواقع ولهذا تختلف في كون المحل يسوغ فيه الاجتهاد وفي
نفاذ حكم الحاكم بخلافه اهـ (قوله بوصف) الباء السببية التحريم والتأييد (قوله لا يمكن زواله) كالا مية
والاخنية ولورضاء والمصاهرة (قوله لجواز اسلامها) أي وصيروتها كتابية كما في البحر فحرمتها مؤبدة
بالنظر الى بقاء وصف المجوسية غير مؤبدة اذا انقطع ط (قوله ورده في النهر بما في البدائع الخ) أقول ومثله
ما في الخانية التشبيه بالرجل أي رجل كان لا يكون ظهارا ونحوه في التتارخانية عن التهذيب وكذا في الظهيرية
ثم رأيت أيضا صريحنا في كافي الحاكم وهذا يعارض ما حشده في المحيط بلفظ وينبغي أن يكون مظاهرا قال في
النهر وبه اندفع ما في البحر حيث جزم بما في المحيط ولم ينقله بحثا (قوله نعم برد ما في الخانية الخ) كذا في النهر
وهو مردود فان الذي في الخانية خلاف هذا ونصه ولو قال لا مرأته أنت على كالمية والدم ولحم الخنزير اختلفت
الروايات فيه والصحيح أنه ان لم ينوشا لا يكون ابلا وان نوى الطلاق يكون طلاقا وان نوى الظهار لا يكون
ظهارا اهـ وكذا في التتارخانية والشرنبلالية معز بالخانية فعلم أن لفظة لاساقطة من نسخة صاحب النهر وبه
تأييد ما في البدائع وغيرها فافهم (قوله فان التشبيه بالام الخ) جواب عما قيل انه ليس فيه تشبيه بعضو يحرم
النظر اليه من محرمه (قوله معز بالمعيط) الذي رأيت في القهستاني عزوه للنظم بدون ذكر التصحيح وانما هو
مذكور في الخانية ولكن لعكس ما قال كما علمت (قوله كان نكحتك) أي تزوجتك وهذا مثال لسبب
الملك ومثال الملك كان صرت زوجة لي (قوله فكذا) أي فانت على كظهر أي ولوراد أنت طالق ثم تزوجها
بعد ما وقع الطلاق المعلق بقي حكم الظهار الا اذا قدم فقالت طالق وأنت على كظهر أي لانها بانت بنزول
الطلاق أولا لكونه قبل الدخول بناء على الترتيب في النزول عنده خلافا لهما كما في الدر المنثور آخر الباب
وقدمناه في التعليق وفي أول باب اليبلاء (قوله مائة مرة) يحتمل أن يكون حالا من مقول القول أي قال ذلك
الكلام مكررا له مائة مرة والأقرب المتبادر أنه حال من جملة جواب الشرط فهو من تمة مقول القول وتكرر
الظهار والكفارة على الاول ظاهر وكذا على الثاني بمنزلة ما لو قال أنت طالق مرارا أو لو فاحيت تطلق ثلاثا كما
مر قبل باب طلاق غير المدخول بها بخلاف ما لو قال أنت على حرام ألف مرة وهي مدخول بها حيث تقع
واحدة فقط وقدمنا هنالك وكذا في آخر اليبلاء الفرق بينهما بان هذا بمنزلة تكرار هذا الكلام بقدر العدد
المذكور والحرام اذا كرر مرارا لا يقع به الا واحدة لانه بان بخلاف الطلاق لانه صريح يلحق مثله والظهار يلحق
الظهار أيضا كما سأتى متنا فافهم (قوله وظهارها منه لغو) أي اذا قالت أنت على كظهر أي أو أنا عليك كظهر
أمك فهو لغو لان التحريم ليس بها ط (قوله فلا حرمة الخ) بيان لكونه لغو أي فلا حرمة عليها اذا مكنته
من نفسها ولا كفارة بظهار ولا تين ط (قوله به يفتي) مقابله ما في شرح الوهبانية للشرنبلالي عن الحسن بن
زياد من صحة ظهارها وعليها كفارة الظهار وروى عن أبي يوسف اهـ ط (قوله ايجاب كفارة تين) فتجب

(وذا) أى الظهار) كانت على كظهر أى) أو أمك وكذا الوحدف على كفى النهر (أو رأسك) كظهر أى) ونحوه) كالرقبة مما يعبر به عن الكل (أو نصفك) ونحوه من الجزء الشائع (كظهر أى أو كبطنها أو كخذاها أو كفرجها) (٥٩١) أو كظهر أختي أو عمتي أو فرج

أى أو فرج بنتي) كذا
في نسخ الشرح ولا يخفى
ما فيه من التكرار
والذى في نسخ المتن أو
فرج أى بالباء أو فرجى
وقد علت رده (بصير به
مظاهرا) بلانية لأنه
صريح (فيحرم وطؤها
علمه ودواعيه) للمنع عن
التماس الشامل للكل
وكذا يحرم عليها تمكينه
ولا يحرم النظر وعن
محمد لو قدم من سفره
تقبلها للشفقة (حتى
يكفر) وإن عادت إليه
ملك عين أو بعد زوج
أخر لبقاء حكم الظهار
وكذا اللعان (فإن وطئ
قبله) تابو (استغفر
وكفر الظهار فقط) وقيل
عليه أخرى للوطء (ولا
يعود) لو طئها ثانيا
(قبلها) قبل الكفارة
(وعوده) المذكور في
الآية (عزمه) عزمها
مؤكداً لو عزم ثم بدله
٣ مطلب بلاغات محمد
رحمه الله مسندة
(قوله) لأنه على الفهم موجب
حرمة المصاهرة مطلقاً
تأمل) فيه أن ثبوت حرمة
المصاهرة بهذا التقبيل
لا تقتضى حرمة على
المظاهر بدون شهوة لما
بينهما من الفرق فإن
حرمة المصاهرة فيها شبه

بالحنث وقيل كفارة ظهار فإن كان تعليقاً بحجب متى تزوجت به وإن كانت في نكاحه تحب للحال ما لم يطلقها
لأنه لا يحل لها العزم على منعه من الجماع بحر عن ابن وهبان (قوله) كأنك على) قال في البحر ومنى وعندى
ومعنى كعلي (قوله) على ما في النهر) أى بحثاً عما قالوا بالحنث في البحر من أنه ينبغي أن لا يكون مظاهراً وقال الخير
الرمل لا يكون ظهاراً ما لم ينوبه الظهار لأن حذف الطرف عند العزم جائز وإذا نواه صبح تأمل اه وعليه فهو
كنية ظهار تتوقف على النية لاحتمال كظهر أى على غيرى (قوله) ونحوه الخ) قال في البحر كل ما صبح إضافة
الطلاق إليه كان مظاهراً به فخرج البدن والرجل أى ونحوهما (قوله) كظهر أى الخ) أى من كل عضو لا يحل
النظر إليه من محرمة تأمداً كما مر فخرج ما يحل النظر إليه كالبدن والرجل والجنب فلا يكون ظهاراً وفي الحائنة
أنت على كربة أى في القياس يكون مظاهراً ولو قال فخذك فخذك أى لا يكون مظاهراً وكذا رأسك كراس
أى اه أى لفقد الشرط في الثانية من جهة المشبه وفي الثالثة من جهة المشبه به (قوله) ولا يخفى ما فيه من
التكرار) وذلك في فرج الام فإنه ذكر مرتين وأجاب طبان المراد بقوله أو فرج أى أو فرج بنتي أنه ذكر مرة مردداً
بينهما (قوله) والذى في نسخ المتن) أى المجرى عن الشرح (قوله) بصير به مظاهراً بلانية) أى لا يكون الاظهار اولو
نوبه الطلاق لا يصح لأنه منسوخ فلا يتمكن من الاتيان به كذا في الهداية وهو يقتضى أن الظهار كان طلاقاً
في الاسلام حتى بوصف بالنسخ مع أنه قال أولاً أنه كان طلاقاً في الجاهلية وهو يقتضى أن جعله ظهاراً ليس ناسخاً
بحر وال جواب أنه كان طلاقاً فهم ما يدل قوله علمه الصلاة والسلام ما أزاله الا قد حرمت عليه فقلت آية قد سمع
(قوله) لأنه صريح) ظاهر كلامهم أن الصريح ما كان فيه ذكر العضود من متقى وسيد كرم المصنف ألقاظاً لكناية
قال ط فيصح ظهار الهازل ولا يوجب الظهار نقصان عدد الطلاق ولا يبتونه وإن طالت المدة هندية (قوله)
ودواعيه) من القلة والمس والنظر إلى فرجها بشهوة أما المس بغير شهوة فخارج بالاجماع نهر (قوله) للمنع عن
التماس الخ) أى في قوله تعالى من قبل أن يتماسا فإنه شامل للوطء ودواعيه ولا موجب فيه للعمل على المجاز وهو
الوطء لا مكان الحقيقة فيحرم الكل بالنص كما في الفتح قلت وخروج المس بغير شهوة بالاجماع غير موجب للعمل
على المجاز خلافاً لما في البحر (قوله) ولا يحرم النظر) أى إلى ظهرها وبطنها ولا إلى الشعر والصدر بحرأى
ولو بشهوة بخلاف النظر إلى الفرج شهوة كما مر (قوله) للشفقة) أفاد أن التقبيل لا يحرم الا اذا كان عن
شهوة وينبغي تقسيمه بأن لا يكون على الفهم ٣ لأنه على الفهم موجب حرمة المصاهرة مطلقاً تأمل (قوله) حتى
يكفر) غاية لقوله فيحرم وهذا اذا لم يكن مؤقتاً فهو مؤقتاً سقط بعض الوقت كما يأتي (قوله) وإن عادت إليه الخ)
قال في النهر أفاد بالغاية أى بقوله حتى يكفر أنه لو طلقها ثلاثاً ثم عادت إليه تعود بالظهار وكذا لو كانت أمة
فاستراها وانفسخ العقد وكانت حرة فلحق مرتدة بدار الحرب وسييت ثم استراها لا يحل له ما لم يكفر (قوله) وكذا
اللعان) أى تبقى حرمة مؤبدة ولو عادت إليه بعد زوج آخر حتى تصدقه أو يكذب نفسه أو يخرجها أو أحدهما
عن أهلية اللعان كما سأتى تقريره ولا يخفى أن كونها أمة أو مرتدة يخرج لها عن أهلية اللعان فلا يصح
تصور المسئلة بهما أيضاً فافهم (قوله) تاب واستغفر) قال في البحر الاستغفار منقول في الموطأ من قول مالك
والمراد منه التوبة من هذه المعصية وهي حرمة الوطء قبل الكفارة اه وأفاد أنه لم يثبت به حديث كما في الفتح
لمكن نقل نوح أفندي عن العلامة قاسم أنه ذكره محمد في الاصل فقال باب الظهار بلغنا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن رجلاً ظاهراً من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن
يستغفر الله تعالى ولا يعود حتى يكفر ٣ وبلاغات محمد مسندة وقد أسنده في كتاب الصوم (قوله) وقيل عليه
أخرى للوطء) ظاهره أن القائل به من أهل المذهب وليس كذلك لما في الفتح فلا تحب كفارتان كما نقل عن
عمرو بن العاص وقبيصة وسعيد بن جبير والزهرى وقتادة ولا ثلاث كفارات كما هو عن الحسن البصري والنخعي
(قوله) ولا يعود الخ) فإن عادت تاب واستغفر أيضاً لقيام الحرمة قبل التكفير (قوله) عزمها مؤكداً) أى مستمرا

المعاملات من حيث ان للقاضى التفريق بين المتعاقبين على الفهم اذا تزوجا بخلاف هذا فإنه أمر ديني محض لا تعلق للقاضى به فيكون الفهم في
هذا الحكم كسائر الاعضاء متى علم الرجل من نفسه أنه يأمن من وجود الشهوة بهذا التقبيل يكون له ذلك ولا اثم بفعله اه

أن لا يطأها لا كفارة
عليه (على) استباحة
(وطئها) أي يرجعون
عما قالوا فيريدون
الوطء قال الفراء العود
الرجوع واللام بمعنى عن
(والمرأة أن تطالبه
بالوطء) لتعلق حقها به
(وعليها أن تمنعه من
الاستمتاع حتى يكفر
وعلى القاضي الزامه به)
بالتكفير دفعا للضرر
عنها بحبس أو ضرب إلى
أن يكفر أو يطلق فإن
قال كفر صدق مالم
يعرف بالكذب ولو قيده
بوقت سقطت عليه وتعلقه
بمشيئة الله تبطله
بمخلاف مشيئة فلان
(وان نوى بأنت على
مثل أي) أو كافي وكذا
لو حذفت على خانية
(برأ أو طهرا أو طلاقا
صحت نيته) ووقع ما نواه
لأنه كناية (والا) ينو
شيئا أو حذفت الكاف
(لغا) وتعين الأدنى أي
البر يعني الكرامة
ويكره قوله أنت أي
وياليتي ويأخيتي ونحوه
(وبأنت على حرام كافي
صح ما نواه من طهرا أو
طلاق) وتمنع إرادة
الكرامة لزيادة لفظ
التعريم وان لم ينو

بدليل ما بعده ط (قوله لا كفارة عليه) لعدم العزم المؤكد لا لأنها وجبت عليه بنفس العزم ثم سقطت كما
قال بعضهم لأنها بعد سقوطها لا تعود إلا بسبب جديد يخرج عن البدائع لكن فيه في الباب الآتي ولو عزم ثم
أبأنها سقطت اهـ ويمكن الجواب بأنه عبر به عن عدم الوجوب مسامحة (قوله على استباحة وطئها) قدر
استباحة لقوله في البحر ومراد المشايخ من قولهم العزم على وطئها العزم على استباحة وطئها لا العزم على نفس
الوطء لأنهم قالوا المراد في الآية ثم يعودون لتقص ما قالوا ورفعوه وانما يكون باستباحتها بعد تحررها
لكونه ضد العزيمة لأنفس وطئها (قوله أي يرجعون الخ) تفسير لقوله يعودون والمناسب التعبير بأو
العاطفة بدل أي التفسيرية لأن تفسير العود بالعزم على استباحة الوطء مبني على أن الآية على تقدير مضاف
أي يعودون لضد أو لتقص ما قالوا كما مر وهذا تفسير آخر مبني على ما نقله عن الفراء تأمل (قوله وعلى
القاضي الزامه به) اعترض بأنه لا فائدة للإجبار على التكفير إلا الوطء والوطء لا يقضي به عليه إلا مرة واحدة في
العمر كما مر في القسم ولهذا الوصارتين بعد ما وطئها مرة لا يؤجل قال الجوى وفرض المسئلة فيما إذا لم
يطأها قبل الطهارة أبدا بعيد وقد يقال فائدة الإجبار على التكفير رفع المعصية اهـ أي أن الطهارة معصية
حاملة له على الامتناع من حقها الواجب عليه ديانة قيامه برفعها التحلل كما يأمر المولى من أمر أنه يقر بانها في
المدّة أو يفرق بينهما فإن لم يقر بها بانت منه دفع الضرر عنها (قوله بحبس أو ضرب) أي يحبس أو يلا فإن أبي
ضربه كافي البحر (قوله ولو قيده بوقت الخ) فلو أراد قرا بانها داخل الوقت لا يجوز بلا كفارة بحر
والظاهر أن الوقت إذا كان أربعة أشهر فما كثره لا يكون إيلاء لعدم ركنه وهو الحلف أو التعليق بمشقة ط
وهو ظاهر وفي الزيلعي في غير هذا المحل وقول من قال أن الطهارة عين فاسد لأن الطهارة منكر من القول وزور
محض واليمين تصرف مشروع مباح اهـ ثم رأيت في كافي الحاكم ولا يدخل على المظاهر إيلاء وان لم يحامعها
أربعة أشهر اهـ (قوله بخلاف مشيئة فلان) فانها لا تبطله بل إن شاء فلان في المجلس كان طهارة كافي النهر
ح (قوله وان نوى الخ) بيان لكنايات الطهارة وأشار إلى أن صريحه لا بد فيه من ذكر العضو بحر (قوله لانه
كناية) أي من كنايات الطهارة والطلاق قال في البحر وإذا نوى به الطلاق كان بائنا كلفظ الحرام وان نوى
الإيلاء فهو إيلاء عند أبي يوسف وطهارة عند محمد والصحاح أنه طهارة عند الكل لانه تحرّم مؤكدا بالتشبيه اهـ
ونظر فيه في الفتح بأنه انما يتجه في أنت على حرام كافي والكلام في مجرد أنت كافي اهـ أي بدون لفظ حرام
قلت وقد يجاب بان الحرمة مرادة وان لم تذكر صريحا هذا وقال الخير الرمي وكذا لو نوى الحرمة المجردة ينبغي
أن يكون طهارة وينبغي أن لا يصدق قضاء في إرادة البر إذا كان في حال المشاجرة وذكر الطلاق اهـ (قوله
أو حذفت الكاف) بأن قال أنت أي ومن بعض الظن جعله من باب زيد أسددر منتقي عن القهستاني قلت
وبدل عليه ما ذكره عن الفتح من أنه لا بد من التصريح بالأداة (قوله لغا) لانه مجمل في حق التشبيه فإلم
يتبين مراد مخصوص لا يحكم بشئ فتح (قوله ويكره الخ) جزم بالتكره تبع البحر والنهر والذي في الفتح
وفي أنت أي لا يكون مظاهرا وينبغي أن يكون مكروها فقد صرحوا بأن قوله لزوجه بأخيه مكروه وفيه
حديث رواه أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لامرأته يا أخية فذكره ذلك ونهى
عنه ومعنى النهي قربه من لفظ التشبيه ولولا هذا الحديث لا يمكن أن يقال هو طهارة لأن التشبيه في أنت أي
أقوى منه مع ذكر الأداة ولفظ يا أخية استعارة بلاشك وهي منبهة على التشبيه لكن الحديث أفاد كونه ليس
ظهرا حيث لم يبين فيه حكما سوى التكره والنهي فعلم أنه لا بد في كونه طهارة من التصريح بأداة التشبيه
شرعا ومثله أن يقول لها يابتي أو يا أخيتي ونحوه اهـ (قوله من طهارة) لانه شبهها في الحرمة بأمة وهو إذا شبهها
بظهورها يكون مظاهرا فبكلمات أولي نهر (قوله أو طلاق) لأن هذا اللفظ من الكنايات وبها يقع الطلاق
بالنية أو دلالة الحال على ما مر وقوله كافي تأكيد للحرمة ولم أر ما لو قامت دلالة على إرادة الطلاق بأن سألته
إياه وقال نويت الطهارة نهر قلت ينبغي أن لا يصدق لأن دلالة الحال قرينة ظاهرة تقدم على النية في باب
الكنايات فلا يصدق في نية الأدنى لأن فيه تخفيفا عليه تأمل هذا ولم يبين في هذه المسئلة ما إذا نوى الإيلاء أو مجرد

في الاصح (وبأنت على) حرام (كظهر أمي ثبت الظهار لا غير) لانه صريح (ولا ظهار) صحيح (من أمته ولا من نكحها بلا أمرها ثم ظاهر منها ثم أجازت) لعدم الزوجة (أنت على كظهر أمي ظهار منهن) اجماعا (وكفر لكل) وقال مالك وأحمد يكفيه كفارة واحدة كالإيلاء (ظاهر من أمر أنه مرارا في مجلس أو مجالس فعليه لكل ظهار كفارة فان عني التكرار) والتأكد (فان مجلس صدق) قضاء (والالا) على المعتمد وكذا لو علقه بنكاحها كما مر عن التتارخانية * (فروع) أنت على كظهر أمي كل يوم اتحد ولو أتى في تحدد وله قسرباها ليلا ولو قال كظهر أمي اليوم وكلما جاء يوم فكلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا آخر مع بقاء الاول ومتى علق بشرط متكرر تكرر ولو قال كظهر أمي رمضان كله ورجب كله اتحد استحسانا ويصح تفكيكه في رجب لافي شعبان كمن ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلا ان كفر في يوم الاستثناء لم يجز والاجازة تتارخانية ويجز (باب الكفارة)

التحریم وفي التتارخانية عن المحيط وان نوى التحريم لا غير صحت نيته وفيها عن الخانية ان نوى الطلاق أو الظهار أو الإيلاء فهو على ما نوى قال الخبير الرملي واذا قلنا بصحة نية التحريم يكون الإيلاء عند أبي يوسف وظهارا عند محمد وعلى ما صحح فيما تقدم يكون ظهارا على قول الكل لانه تحریم مؤكدا بالتشبيه وانما ذكرنا ذلك لكثرته وقوعه في ديارنا اهـ قلت وفي كافي الحاكم وان أراد التحريم ولم ينو الطلاق فهو ظهار اهـ (قوله ثبت الادنى) لعدم ازالته ملك النكاح وان طال ط (قوله في الاصح) لانه تحریم مؤكدا بالتشبيه كما مر قال في الخانية وفي رواية عن أبي حنيفة يكون إيلاء والصحيح الاول (قوله لانه صريح) لان فيه التصريح بالظهار فكان مظاهرا سواء نوى الطلاق أو الإيلاء أو لم تكن له نية بجر وعندهما اذا نوى الطلاق أو الإيلاء فعلى ما نوى وعن أبي يوسف اذا أراد به الطلاق لم يلا يصدر في ابطال الظهار وكذا اذا أراد به الميكن فيكون مولى ومظاهرا تتارخانية (قوله من أمته) أي لا يصح ظهاره منها ابتداء أما بقاء فصيح لما مر أنه لو ظاهر من زوجته الامة ثم اشتراها بقي الظهار لان حرمة الظهار اذا صادفت المحل لاترول الا بالكفارة كافي النهر (قوله ثم أجازت) أي أجازت النكاح وانما بطل الظهار لانه صادق في التشبيه قبل الاجازة ولا يتوقف بالارادة ظهاره على الاجازة وتماه في البحر (قوله كالإيلاء) فانه لو أتى منهن كان مولى منهن وزمه كفارة واحدة والفرق عندنا أن الكفارة في الظهار لرفع الحرمة وهي متعددة بتعدد دهن وفي الإيلاء لهدمت حرمة الاسم الكرم وهو ليس بتعدد أفاده في البحر وغيره (قوله فان مجلس صدق قضاء الخ) أقول الذي في فتح القدير لو كرر الظهار من امرأة واحدة مرتين أو أكثر في مجلس أو مجالس تكرر الكفارة بتعدد الا ان نوى بما بعد الاول تأكيدا فيصدق قضاء فلهما لا كقفل في المجلس لا المجالس اهـ ومثله في الشرب ليلية عن السراج وقال في البحر وفي بعض الكتب فرق بين المجلس والمجالس والمعتمد الاول اهـ وبه تعلم أنه اشتبه الامر على المصنف والشارح ثم رأيت ط نيه على ذلك (قوله وكذا) أي يتكرر الظهار والكفارة لو علقه بنكاحها بما يفيد التكرار كما مر أي في قوله لو قال ان تزوجت فأنت على كظهر أمي مائة مرة وكذا لو علقه بشرط متكرر كما يأتي قريبا (قوله اتحد) أي كان ظهارا واحدا بجر فيبطل بكفارة واحدة هندية وليس له أن يقرها باليلاء ط أي قبل الكفارة لانه ظهار مؤبد (قوله تجدد) أي الظهار كل يوم فاذا مضى يوم بطل ظهار ذلك اليوم وكان مظاهرا في اليوم الآخر وله أن يقرها باليلاء بجر لان الظرف فيه معنى الشرط اهـ ط واذا عزم على وطئها من الزمه كفارة ذلك اليوم دون ما مضى لبطلانه كما هو ظاهر (قوله فكلما جاء يوم صار الخ) في العبارة سقط بوضعه ما في البحر أنت على كظهر أمي اليوم وكلما جاء يوم كان مظاهرا منها اليوم وأذا مضى بطل هذا الظهار وله أن يقرها في الليل فاذا جاء غدا كان مظاهرا ظهارا آخر دائما غير مؤقت وكذلك كلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا آخر مع بقاء الاول اهـ ومقتضاه أن يكفر اليوم الاول اذا عزم فيه ثم بعده اذا عزم يكفر عن كل واحد من الايام السابقة على يوم عزمه لبقاء ظهار كل يوم مع مجدهما يأتي بعده لان كمال التكرار الافعال بخلاف كل لانها العموم الافراد أي الايام في مثل قوله كل يوم في المسئلة السابقة (قوله بشرط متكرر) كقوله كلما دخلت الدار فأنت على كظهر أمي فيتكرر بتكرار الدخول كما في البحر (قوله ويصح تكفيره في رجب) وكذا في رمضان فيما يظهر بل أولى (قوله لافي شعبان) لان له وطأها فيه بلا كفارة لعدم دخوله في مدة الظهار والكفارة لاستباحة الوطء الممنوع شرعا عند العزم عليه فلا تحب قبله والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين كونه وطئها في رجب أو لانه بالوطء قبل التكفير لا يلزمه الا التوبة والاستغفار ويلزمه التكفير عند العزم على الوطء ولزوم التكفير بالظهار السابق لا بالوطء فلا يصح التكفير في غير مدته سواء وطئها قبله أو لا فافهم والله سبحانه أعلم

(باب الكفارة)

(قوله اختلف في سبها) أي سبب وجوبها أما سبب مشروعيتها فاهو سبب لوجوب التوبة وهو اسلامه وعهد مع الله تعالى أن لا يعصيه واذا عصاه تاب لانها من تمام التوبة لانها شرعت للتكفير بجر (قوله والجمهور أنه الظهار والعود) أي هو من كب منما وقيل الظهار فقط والعود بشرط لان سببها ما تضاف اليه وقيل عكسه

مطلب لا استحالة في
جعل المعصية سببا
للعادة

وقيل العزم على اباحة الوطء وهو قول كثير من مشايخنا وتعمام الكلام عليه في الفتح أول الباب السابق وفي
البحر ما يؤيد أنه الظاهر حيث قال وفي الطريقة المعينة لا استحالة في جعل المعصية سببا للعبادة التي حكمها أن
تكفر المعصية وتذهب السيئة خصوصا اذا صار معنى الزجر فيها مقصودا وانما المحال أن تجعل سببا للعبادة
الموصلة الى الجنة اه وفيه أيضا أنه لا ثمة لهذا الاختلاف (قوله من كفر) بيان لمادة الاشتقاق لا المشتق منه
لأنه المصدر لا الفعل (قوله محاه) كذا في المصباح والانسب ستره في البحر عن المحيط أنها منبئة عن الستر لغة
لأنها مأخوذة من الكفر وهو التغطية والستر اه ومنه سمي الزرع كافرا وظاهر هذا أن المعصية لا تحي من
الصحة بل تستر ولا يؤخذ بها مع بقائها فيها وهو أحد قولين وإن الذنب يسقط بها بدون توبة واليه يشير ما مر
عن الطريقة المعينة لكن يخالفه ما مر عن البحر من أنها من تمام التوبة وهو الظاهر * (تنبيه) * ركن
الكفارة الفعل المخصوص من اعتاق وصيام واطعام ويشترط لوجوبها القدرة عليها وصحتها النية المقارنة
لفعلها لا المتأخرة ومصرفها مصرف الزكاة لكن الذي مصرف لها أيضا دون الحرى وفيه كلام سيأتي وصفها
أنها عقوبة وجوبها بعبادة أداء وحكمها ساقط الواجب عن الذمة وحصول الثواب المقضي لتكفير الخطايا وهي
واجبة على التراخي على الصحيح فلا يتم بالتأخير عن أول أوقات الامكان ويكون مؤديا لأقضية ويتضيق
من آخر عمره فيأثم بموته قبل أدائها ولا تؤخذ من تركته بلا وصية من الثلث ولو تبرع الورثة بها جازا في الاعتاق
والصوم وتعمامه في البحر قلت لكن مر أنه يحجر على التكفير للظاهر ومقتضاه الإثم بالتأخير وأيضا حيث كانت
من تمام التوبة يجب تعجيلها فتأمل (قوله تحري رقية) لأبد أن تكون الرقية غير المظاهر منها في الظهيرة
والتارخانية أمة تحت رجل ظاهر منها ثم اشتراها وأعتقها عن ظهاره قيل لم يجز عندهما خلافا لابي يوسف بحر
وفيه عن التارخانية ولا بد أن يكون المعق صحيحا أو الألفان مات من مرضه وهو لا يخرج من الثلث لا يجوز أن
أجاز الورثة ولو برئ جاز (قوله قبل الوطء) ليس قيد الصحة بل للوجوب وفي الحرمة وفي معنى الوطء وداعيه
(قوله بنية الكفارة) أي نية مقارنته لاعتاقه أو لشراء القريب كما يأتي (قوله فلو ورث أباه) تفرع على
قوله أي اعتاقها فانه يفيد أنه لا بد من صنعه والارث جبري وصوره ارث الاب أن يملكه ذورحم من الابن كخالته
ثم تمت عنه فلو نوى الكفارة حين موتها لم يجز بخلاف ما لو نواها عند شرائه أباه كما يأتي (قوله ولو صغير الخ)
تعمم للرقية لأن الرقية كما في الهداية عبارة عن الذات أي الشيء المرفوق المملوك من كل وجه اه فشم جميع
ما ذكر وقوله من كل وجه متعلق بالمرفوق لأن الكمال في الرق شرط دون الملك ولذا جاز للمكاتب الذي لم يؤد شيئا
لالمدر عناية وخرج الجنين وإن ولدته لافل من ستة أشهر لأنه رقية من وجه جزء من الامن وجهه حتى يعتق
باعا فها كما في البحر عن المحيط ودخل الكبير ولو شيخا فانيا والمريض الذي يرجي برؤه والمغصوب اذا وصل اليه
بحر لكن في الهندية عن غاية السروجي ولا يجزئ الهرم العاجز (قوله أو مباح الدم) عزاه في البحر الى جامع
الجوامع رد كرقبله عن محمد أنه اذا قضى بدمه ثم أعتقه عن ظهاره ثم عن غنمه لم يجز ومثله في الفتح وظاهر الاول
الجواز وإن لم يعف عنه ولا يرجع فافهم (قوله أو مرهونا) في البحر عن البدائع وكذا لو أعتق عبدا مرهونا
فسعى العبد في الدين فانه يجوز عن الكفارة ويرجع على المولى لأن السعاية ليست ببديل عن الرق (قوله أو
مديونا) أي وإن اختار الغرماء استسعاءه لأن استغراق الدين برقبته واستسعاءه لا يخل بالرق والمالك فان السعاية
لم توجب الإخراج عن الحرية فوقع تحريم من كل وجه بغير بدل عليه بحر عن المحيط (قوله أو مرتدة) أي بلا
خلاف لأنها لا تقتل كذا في الفتح (قوله وفي المرتد الخ) خبر مقدم وقوله خلاف مبتدأ مؤخر وقد علمت أن
مباح الدم فيه خلاف أيضا فكان المناسب ذكره هنا وظاهر الفتح اختيار الجواز في المرتد فانه قال ويدخل في
الكافرة المرتد والمرتدة ولا خلاف في المرتدة لأنها لا تقتل وظاهرها أن العلة في المرتد أنه يقتل وفي المرتدة في المرتد
خلاف وبالجواز قال النكرخي كالأعتق خلال الدم ومن منع قال انه باردة صار حريا وصرف الكفارة اليه
لا يجوز اه أي لأن اعتاقه في حكم مصرف الكفارة اليه ومقتضى هذا التعليل أن اعتاق الحر لا يجزئ اتفاقا
ولذا أطلق في الفتح عدم الاجزاء لكن في البحر عن التارخانية لو أعتق عبدا حريا في دار الحرب ان لم يخل سبيله

من كفر الله عنه الذنب
محاه وشرعا (تحري رقية)
رقبة قبل الوطء أي
اعتاقها بنية الكفارة
فلو ورث أباه ناويا
الكفارة لم يجز (ولو
صغيرا) رضيعا (أو
كافرا) أو مباح الدم أو
مرهونا أو مديونا أو
أبقا علت حياته أو
مرتدة وفي المرتد وحري
خلى سبيله خلاف

لا يجوز وان خلى سبيله ففيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا لا يجوز **(قوله ان صبحه يسمع والا)** كذا في الهذاية وبه حصل التوفيق بين ظاهر الرواية أنه يجوز ورواية النوادر أنه لا يجوز بحمل الثانية على الذي ولد أصم وهو الآخر فتح **(قوله أو خصياً إلى قوله أو قرناء)** لأنهم وإن فات فهم جنس المنفعة لكنها غير مقصودة في الرقيق إذا لمقصود فيه الاستخدام ذكر أو أنى حتى قالوا إن وطء الامة من باب الاستخدام فإذا لم يمكن وطؤها كان استخدامها قاصراً لا منع ما رجحتي **(قوله أو مقطوع الأذنين)** أي إذا كان السمع باقياً بجزء لأن الفأنت في هذه المسائل الزينة وهي غير مقصودة في الرقيق أما إذا عجز عن الأكل فإنه يؤدي إلى هلاكه ومنفعة الأكل فيه مقصودة فكان هالكاً حكماً كالمريض الذي لا يرجى برؤه رجحتي **(قوله أو مكاتباً)** لأن الرقيق فيه كمال وإن كان المالك ناقصاً فيه وحوازا لاعتقاق عنها يعتمد كمال الرق لا كمال الملك أمالو أدى شيئاً فلا يجوز عنها كما يأتي بجزء **(قوله لا الوارث)** أي لو أعتقه الوارث عن كفارته لا يجوز عنها لأن المكاتب لا ينتقل إلى ملك الوارث بعد موت سيده لبقاء الكتابة بعد موته فلا ملك للوارث فيه بخلاف سيده وانما جازا اعتقاق الوارث له لتضمنه الإبراء عن بدل الكتابة المقضى للاعتقاق بجزء **(قوله شراء قريبه)** أي قريب العبد وهو كل ذي رحم محرم منه والمراد بالشراء تملكه بصفته فيدخل فيه قبول الهبة والصدقة والوصية **(قوله بنية الكفارة)** الباء بمعنى مع فلو تأخرت النية عن الشراء ونحوه لم يجزه كإمراء قال في البحر وما في الخاتمة من باب عتق قريب لو وكل رجلان يشتري أباه فبعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه الوكيل يعتق كما اشتراه ويجزى عن ظهار الأمر اه فبني على الغاء قوله بعد شهر لمخالفته المشروع وهو عتق المحرم عند الشراء اه **(قوله بخلاف الارث)** أي لو نوى اعتاقه عنها عند موت مورثه لم يجزه لأن الارث جبري كإمراء **(قوله ثم باقية)** أي قبل المسيس بجزء **(قوله استحساناً)** وفي القياس لا يصح لأنه يعتق النصف عمن النقصان في الباقي فصار كالأعتق نصيبه من العبد المشترك فضمن نصيب شريكه وجه الاستحسان أن هذا النقصان من آثار العتق الأول بسبب الكفارة في ملكه ومثله غير مانع كمن أضحج شاة للتضحية وأصاب السكين عينا فذهب بخلاف العبد المشترك كما يأتي بيانه وهذا عندهما عند فاعتق لا يجزى فلو أعتق نصف عبده ولم يعتق الباقي جاز عندهما لأنه يعتق كله منع **(قوله لا يجزى فائت جنس المنفعة)** أي منفعة البصر والسمع والنطق والبطش والسعي والعقل فهستأني والمراد فوت منفعة بتمامها ط أي منفعة مقصودة من العبد فلا يرد فوات منفعة النسل في الخصي ونحوه كإمراء **(قوله ومريض لا يرجى برؤه)** لأنه ميت حكماً بجزء وينبغي تقييدهما إذا مات من مرضه ذلك تأمل **(قوله وساقط الأسنان)** لأنه لا يقدر على المضغ بجزء عن الولوالجية لكن فيه أن ذلك لا يفوت جنس المنفعة بالكلية وانما ينقصها وقد مر أنه يجوز عتق الشيخ الفاني والطفل تأمل وعبارة الفتح لساقط الأسنان العاجز عن الأكل وظاهره أنه عجز عنه بالكلية وعلمه فلا إشكال **(قوله والمقطوع يدها)** مثله أشل اليدين أو الرجلين والمفلوج اليابس الشق والمقعد والأصم الذي لا يسمع شيئاً على المختار كما في الولوالجية بجزء **(قوله أو أباهما)** يعني أباهما الذين فلو قال أو أباهما هما كان أولى بخرج أباهما الرجلين إذا لم ينع قطعهما كما في السراج شربلاًلية **(قوله أو ثلاث أصابع)** لأن اللاكثر حكم الكل فتح **(قوله من جانب)** بخلاف ما إذا كان من خلاف فإنه يجوز كما مر لأنه يمكنه المشي بأصبع العصب باليد السالبة والمشى على الرجل الأخرى **(قوله ومعتوه ومغلوب)** عبارة البحر عن الكافي وكذا المعتوه المغلوب بدون أو وهى كذلك في بعض النسخ وفي بعضها ومفلوج **(قوله ولا يجزى مدبر وأم ولد)** لاستحقاقهما الحرية بجهة فكان الرق فيهما ناقصاً والاعتقاق عن الكفارة يعتمد كمال الرق كالبيع فلذا لا يجوز بيعهما بجزء **(قوله ومكاتب أدى بعض بدله)** لأنه تحرير بعوض **(قوله جاز)** لأنه بالتعجز بطل عقد الكتابة **(قوله وهى)** أي مسئلة تعجزه نفسه **(قوله تمكن النقصان)** لأن نصيب صاحبه قد انتقص على ملكه لتعذر استدامة الرق فيه ثم يتحول إليه بالضمان لو موثر عند الامام أو لموثر أو سعى العبد في بقية قيمته حتى عتق كله فلا يجزئه اتفاقاً لأنه عتق بعوض وعندهما يجزئه لو موثر لأنه عتق كله باعتقاق البعض بناء على تجزى الاعتقاق عنده لا عندهما **(قوله لا مر به قبل التماس)** فالشرط للحل مطلقاً اعتق كل الرقبة قبل التماس ولم يوجد

الحاجين وشعر لحية
ورأس أو مقطوع أنف
أو شفتين ان قدر على
الاكل والا (أو أعور)
أو أعمش (أو مقطوع
احدى يديه واحدى
رجليه من خلاف أو
مكاتب لم يؤد شيئاً) وأعتقه
مولاه لا الوارث (وكذا)
يقع عنها (شراء قريبه
بنية الكفارة) لأنه يصنعه
بخلاف الارث (واعتاق
نصف عبده ثم باقية)
عنها استحساناً بخلاف
المشترك كما يجزى
(لا) يجزى فائت جنس
المنفعة) لأنه هالك حكماً
(كالا عصى والمجنون)
الذى (لا يعقل) فن يفتق
يجوز في حال افاقته
ومريض لا يرجى برؤه
وساقط الأسنان
(والمقطوع يدها أو أباهما)
أو ثلاث أصابع من كل
يد (أو رجلاه أو يد ورجل
من جانب) ومعتوه ومغلوب
كافي (ولا) يجزى (مدبر وأم
ولد) ومكاتب أدى بعض
بدله (ولم يجز نفسه فان
عجز فخره جاز وهى حيلة
الجواز بعد أدائه شيئاً
(واعتاق نصف عبداً)
مشترك (ثم باقية بعد
ضمانه) تمكن النقصان
(ونصف عبده عن
تكفيره ثم باقية بعد
وطء من ظاهر منها) لا مر به قبل التماس

فتقرر الاثم بذلك الوطء ثم لم يمكن اعتبار ذلك النصف من الشرط حتى يكفي معه عتق النصف الباقي لان المجموع حينئذ ليس قبل التماس بل بعضه قبله وبعضه بعده فليس هو الشرط فتبقى الحرمة بعد المجموع كما كانت الى أن يوجد الشرط وهو عتق كل الرقبة أى قبل التماس الثاني ليحل هو وما بعده وتماه في الفتح ثم هذا عنده أما عنده ما فاعتاق النصف قبل الوطء اعتاق للكل كما مر (قوله فان لم يجد) أى وقت الاداء لا وقت الوجوب بحر وسياق في الفروع (قوله وان احتاجه لخدمته) مبالغة على المفهوم فكأنه قال أما ان وجد تعين عتقه وان احتاجه لخدمته (قوله أو لقضاء دينه الخ) قال في البحر وفي البدائع لو كان في ملكه رقبة صالحة للتكفير يجب عليه تحريرها سواء كان عليه دين أو لم يكن لانه واجد حقيقة اه وحاصله أن الدين لا يمنع تحرير الرقبة الموجودة ويمنع وجوب شرائها بمال على أحد القولين اه (قوله يعنى العبد) أى أن الضمير في قوله يكون زمنا راجع للعبد وهذا التأويل لصاحب البحر وتبعه في النهر والمخ والشربلالية (قوله ويحتمل الخ) هذا هو المتبادر فان كونه للخدمة ينافي كونه زمنا (قوله ولكنه يحتاج الى نقل) أى لان ما في الجوهرة محتمل وعارضه ما في التمارخانية من قوله ومن ملك رقبة لزمه العتق وان كان يحتاج اليها اه وكذا قول البدائع المتقدم لانه واجد حقيقة أى فان النص دل على اجزاء الصوم عند عدم الوجدان وهذا واجد فان قلت المحتاج اليه كالعدم ولذا جاز التيمم مع وجود الماء المحتاج اليه للعطش مع أن اجزاء التيمم مرتب في النص على عدم وجدان الماء قلت ذكر في الفتح أن الفرق عندنا أن الماء مأثور بما سكه لعطشه واستعماله محظور عليه بخلاف الخادم ونقل ط عن السيد المحوى ولو قيل يجوز الصوم اذا كان المولى زمنا لا يخدم من يخدمه اذا أعتقه كان له وجه وجهه قلت وهو ظاهر اذا لزم من الاعتاق تحصيل ما لا يطلق كما اذا كان يكتسبه وينفق عليه ويحوز ذلك فيلجأ إلى اعتاقه مع ذلك مما يخالف قواعد الشريعة فلا يحتاج الى نقل بخصوصه كما لا يخفى (قوله ولا يعتبر مسكنه) أى لا يكون به قادر على العتق فلا يتعين عليه بيعه وشراؤه رقبة بل يحجزه الصوم لانه كلباسه ولباس أهله خزانه وتقييدهم بالمسكن يفيد أنه لو كان له بيت غير مسكنه لزمه بيعه وفي الدر المنثور ولا تعتبر ثيابه التي لا بد له منها اه ومفاده لزوم بيع ما لا يحتاجه منها ط (قوله ولوله مال الخ) أى عن عديم فاضلا عن قدر كفايته لان قدرها مستحق الصرق فصار كالعدم ومنها قدر كفايته لقوت يومه لو حترقا والافقوت شهر بحر والحاصل أن المسئلة على ثلاثة أوجه ان ملك الرقبة لا يحجزه الصوم ولو محتاجا اليها على ما مر تفصيله وان وجد غيرها مما هو مشغول بحاجته الاصلية كالمسكن فهو بمنزلة العدم لانه ليس عين الواجب ولا معد التحصيله وان وجد ما أعد التحصيله كالدراهم والدنانير وهو مشغول بجوائبه الاصلية فان صر فيها اليه يحجزه الصوم لتحقيق عجزه والافقولان أحدهما انه يصير بمنزلة المعدوم لحاجته اليه والاخر انه مال كما أعد التحصيله فهو واجد للرقبة حكمًا فأفاده الرحتى والقولان المذكوران بشرهما كلام محمد كما أوضحه في البحر (قوله ولوله مال غائب انتظره) أى ليعتق به ولا يحجزه الصوم وكذا لو كان مريضاً مرضاً يرجى برؤه فانه ينتظر الصحة ليصوم بحر بخلاف ما اذا كان لا يرجى برؤه فانه يطعم كما سيأتي وفي البحر عن المحيط لوله دين لا يقدر على أخذه من مديونه يحجزه الصوم وان قدر فلا وكذا لو وجبت عليها كفارة وقد تزوجها زوجها على عهده وهو قادر على أدائه اذا طالبت به اه (قوله لم يحجز) أى الصوم عن الأولى أما الاعتاق فجائز مطلقا ثم هذا ذكره في البحر بحثا وأقره عليه في النهر والمقدسي أخذ مما في المحيط عليه كفارتا عين وعنده طعام يكفي لاحداهما فاصام عن احدهما ثم أطمع عن الاخرى لا يحجز صومه لانه أطمع وهو قادر على التكفير بالمال (قوله بالهلال) حال من لفظ الشهرين المقدّر بعد لو وفي بعض النسخ لو بالهلال وحاصله أنه اذا ابتداء الصوم في أول الشهر كفاه صوم شهرين تامين أو ناقصين وكذا لو كان أحدهما تاما والاخر ناقصا (قوله والا) أى وان لم يكن صومه في أول الشهر برؤية الهلال بان غم أو صام في أثناء شهر فانه يصوم ستين يوما وفي كافى الحاشا كم وان صام شهر بالهلال تسعة وعشرين وقد صام قبله خمسة عشر وبعده خمسة عشر يوما أجزاء (قوله ولو قدر الخ) أفاد أن المراد بعدم الوجود في قوله فان لم يجد الخ عدم مستمر الى فراغ صوم الشهرين بحر (قوله لزمه العتق) وكذا لو قدر على الصوم في آخر الاطعام

(فان لم يجد) المظاهر
(ما يعتق) وان احتاجه
لخدمته أو لقضاء دينه
لانه واجد حقيقة بدائع
فما في الجوهرة له عتق
لخدمته لم يحجز الصوم الا
أن يكون زمنا انتهى
يعنى العبد ليتوافق
كلامهم ويحتمل
رجوعه الى لولى لكنه
يحتاج الى نقل ولا
يعتبر مسكنه ولوله
مال وعليه دين مثله ان
أدى الدين أجزاء الصوم
والافقولان ولوله مال
غائب انتظره ولو عليه
كفارتان وفي ملكه
رقبة فصام عن احدهما
ثم أعتق عن الاخرى لم
يحجز وبعكسه جاز (صام
شهرين) ولو غمانيه
ونحسين بالهلال والا
فستين يوما ولو قدر على
التحرير في آخر الاخير
لزمه العتق وأتم يومه
نذبا ولا قضاء لو أفطر
٣ (قوله لانه أطمع وهو
قادر الخ) هكذا نسخة
المحشى بلفظ أطمع ولعل
الصواب صام وهو قادر
الخ تأمل اه

لزمه الصوم وانقلب الاطعام نفلا شربلا لية (قوله وان صار نفلا) لانه شرع مسقطا لا ملتزما منح أى وقد علم أن الظان لا يلزمه الاتمام ان قطع على الفوراً ما لو مضى عليه ولو قليلا صار بمنزلة الشروع في النفل فيه لزمه تمامه رحتي لكن يشترط كون المضى عليه في وقت النية اذ لو كان بعد الزوال لا يمكنه الشروع ولا يكون العزم على المضى بمنزلة الشروع كما قررناه في الصوم (قوله ليس فيه ما رمضان الخ) لانه في حق الصحيح المقيم لا يسع غير فرض الوقت أما المسافر فله أن يصوم عن واجب آخر وفي المريض روايتان كما علم في الاصول في بحث الامر والمراد بالايام المنهية يوما العيد وأيام التشريق لان الصوم بسبب النهي فيها ناقص فلا يتأدى به الكمال وأفاد أنه لا يشترط أن لا يكون فيها وقت نذر صومه لان المنذور المعين اذا نوى فيه واجبا آخر وقع عما نوى بخلاف رمضان بحر وصورة عروض يوم الفطر عليه فيما لو كان مسافرا وصام رمضان عن كفارته (قوله وكذا كل صوم الخ) ككفارة قتل واقتار وبعين وفي البحر عن أيمن الفتح وكل منذور المشروط فيه التتابع معيناً أو مطلقاً بخلاف المعين الخالي عن اشتراطه فان التتابع فيه وان لزم لكن لا يستقبل اذا أفطر فيه يوما كرجب مثلاً فانه لا يرد على رمضان وحكمه ما ذكرناه (قوله فان أفطر) أفاد أنه لو أكل ناسيا لم يضر كافي الكافي (قوله بخلاف الحيض) فانه لا يقطع كفارة قتلها واقتارها لانها لا تجدد شهرين خاليتين عنه بخلاف كفارة اليمين وعليها أن تصل ما بعد الحيض بما قبله فلو أفطر بعده يوما استقبلت لتركها التتابع بلا ضرورة أما النفاس فيقطع التتابع في صوم كل كفارة وتماه في البحر (قوله الا اذا أليست) بان صامت شهرا مثلاً فحاضت ثم أليست استقبلت لانها قدرت على مراعاة التتابع فلزمها بحر عن المنتقى أى قدرت عليه قبل اكمال الصوم بخلاف ما بعده ثم نقل عن المحيط وعن أبي يوسف اذا حبلت في الشهر الثاني بنت (قوله أو بغيره) أى بغير عذر وهذا تصريح بما هو مفهوم بالاولى (قوله وطأ غير مفطر) كأن وطئها بالاماطا ونهارا ناسيا كذا في الهندية أما ان وطئها نهارا عا م ا بطل صومه ط وهذا داخل في قوله فان أفطر (قوله كالوطء في كفارة القتل) فانه لو وطئ فيها ناسيا لا يستأنف لان المنع من الوطء في كفارة الظهار لعني يختص بالصوم نهى عن الجوهره والاولى التعليل بان النص اشترط الصوم قبل تماسهما (قوله وغيره) كالبدايع والتحفة وغاية البيان والعناية والفتح (قوله وتقييد ابن ملك الخ) فيه أن التقييد بالعمد وقع في أكثر الكتب والغلط من ابن ملك هو جعله للاحتراز عن النسيان بل هو قيد اتفاقي كما في البحر (قوله لكن في القهستاني ما يخالفه) حيث قال وكذا استأنف الصوم ان وطئها أى المظاهر منها عمدا كافي المبسوط والنظم والهداية والكافي والقندوري والمضمرات والزاهدى والتنف وغيرها وعجز دق قول الاسيحي في شرح الطحاوى بالبدل عمدا أو نسيانا لا يملك أن يحمل العمد على أنه قيد اتفاقي كما فعله صاحب الكفاية ومن تابعه ومن تأييده عدم التفات صاحب النهاية اليه اه قلت وقد يقال أن ما في الاسيحي صريح في عدمه على المفهوم كما تقر في محله ولما مشى عليه في المختار وغيره كما علمت ومشى عليه أيضا العلامة ابن كمال باشا في ممتنه وقال في هامش الشرح من ههنا تبين أن من قال ليلا عمدا لم يحسن لان العمد والسهو في الوطء بالليل سواء اه وقال في الفتح والعناية ان جماعها ليلا عمدا أو ناسيا سواء لان الخلاف في وطء لا يفسد الصوم أهى الخلاف بين أبي يوسف والطرفين فعنده جماع المظاهر منها انما يقطع التتابع ان أفسد الصوم وعندهما مطلقا لان تقدم الكفارة على التماس شرط بالنص وتعام تقريره في الفتح ولذا قال في الحواشي يعقوبية ان عدم الفرق بين السهو والعمد هو الظاهر لانه مقتضى دليل أبي حنيفة وخمد (قوله لا لطلاق النص الخ) ومن قواعدنا أن لا نحمل المطلق على المقدوان كان في حادثة واحدة بعد أن يكونا في حكمين وانما منع عن الوطء قبل الاطعام منع تحريم لحوا قدرته على العتق والصيام فيقعان بعده كذا قالوا وفيه نظر فان القدرة حال قيام الحجر بالفقر والكبر والمرض الذى لا يرجى زواله أمر موهوم وباعتبار الامور الموهومة لا تثبت الاحكام ابتداء بل يثبت الاستحباب نهر وهو مأخوذ من الفتح (قوله والعبد) مبتدأ خبره قوله لا يجزئه الا الصوم لان العبد لا يملك وان ملك والعتق والاطعام لا يصح الا لمن يملك (قوله ولو مكاتباً) لان ملكه غير تام بل على شرف الزوال (قوله أو مستسعى) هو الذى عتق بعضه وسعى في باقيه وهذا عنده وأما

وان صار نفلا (متابعين
قبل المسيس ليس فيه ما
رمضان وأيام نهى
عن صومها) وكذا كل
صوم شرط فيه التتابع
(فان أفطر بعذر) كسفر
ونفاس بخلاف الحيض الا
اذا أليست (أو بغيره أو
وطئها) أى المظاهر منها أو
مالو وطئ غيرها وطأ
غير مفطر لم يضر اتفاقا
كالوطء في كفارة القتل
(فيهما) أى الشهرين
(مطلقا) ليلا أو نهارا عا م ا
أو ناسيا كافي المختار وغيره
وتقييد ابن ملك الليل
بالعمد غلط بحر لكن
في القهستاني ما يخالفه
قنية (استأنف الصوم
لا الاطعام ان وطئها في
خلاله) لا لطلاق النص
في الاطعام وتقييده في
تحرير وصيام (والعبد)
ولو مكاتباً أو مستسعى
وكذا الحر المحجور

عندهما فاعتق كله ويكون حراما دينيا فيصح تكفيره بالاعتاق والا طعام رحى **(قوله على المعتد)** أى من
جران الحجر على الحر السفه وهو قولهما فلأعتق عبده عنها يسعي في قيمته ولم يحزن تكفيره كذا في خزانه
الاكمل وغيرها نهر وأفاد في البحر أنه يلغز فيه ٣ فيقال لنا حريس له كفارة الا بالصوم **(قوله ولم يتنصف)**
جواب عن سؤال كيف لزمه الصوم المذكور وهو صوم شهرين لانصفهما مع أن العبد على النصف من الحر في
كثير من الاحكام والجواب انه لم يتنصف لما في الكفارة من معنى العبادة والعبادة لا تنصف في حقه وانما
تنصف العقوبة كالحد والنعمة كالنكاح **(قوله وليس السيد منعه منه)** أى من صوم هذه الكفارة لانه تعلق
بها حق المرأة بخلاف بقيمة الكفارات له أن ينعه عن صومه لعدم تعلق حق عبدها بحر **(قوله ولو بأمره)**
أى أمر السيد له بأن ملكه ذلك وأمره أن يكفر به اذا لزم من الاختيار في أداء ما كلف به أو بأمر السيد
لانه يتضمن تملكه ثم التكفير به عنه كالأمر بالحر غيره بذلك **(قوله فيطعم عنه المولى)** فيه مسامحة وعبرة بالفتح
الافى الاحصار فان المولى يبعث عنه ليجل هو فاذا عتق فعليه حجة وعمرة **(قوله قيل ندبا وقيل وجوبا)** الخلاف في
الوجوب وعدمه ففي البحر عن البدائع لو أحصر بعد ما أحرم باذن المولى قيل لا يلزم المولى انفاذه لانه لا يجب
للعبد على مولاه حق فاذا عتق وجب عليه وقيل يلزمه لان هذا دم وجب لبليته ابتلى بها العبد باذن المولى فصار
كالنفقة اه لمخصا قال ط وقد يقال من نفي الوجوب لا ينيى النسيب بل يقول به مرعاة للقول الآخر
(قوله لا يرجي برؤه) فلو برئ وجب الصوم رحى **(قوله أى ملك)** الاطعام لا يختص بالتملك كإساقى لكن
المراد به هنا التملك وبما بعده الاباحة ولذا قال في البدائع اذا أراد التملك أطعم كالفطرة واذا أراد الاباحة
أطعمهم غداء وعشاء **(قوله ولو حكا)** أى فان الفقير مثله وفي الفهستانى وقيد المسكين اتفاقا لجواز الصرف
الى غيره من مصارف الزكاة اه ويحتمل أن يكون مبالغة في قوله ستين يشمل ما لو أطعم واحدا ستين يوما لكن
يعنى عنه ما أتى من تصريح المصنف به **(قوله ولا يجزئ غير المراهق)** أى لو كان فيهم صبى لم يراهق ولا يجزئ
واختلف المشايخ فيه ومال الخواص الى عدم الجواز بحر عند قول الكنز والشرط غدا أن أو عشا أن مشبعان
وذ كر عند قول الكنز وهو بحر برقة عن البدائع وأما اطعام الصغير عن الكفارة فحائز بطريق التملك
لا الاباحة اه وبه علم أن ذلك هنا غير صحيح وان وقع في النهر لان الكلام هنا في التملك وهو صحيح الصغير
فالصواب ذكره عند قوله وان غداهم وعشا هم الخ كما فعل في البحر وكذا في المنع حيث قال هناك ولو كان فيمن
أطعمهم صبى فطيم لم يحزه لانه لا يستوفى كاملا اه وفي التتارخانية واذا دعاهما كين وأحدهم صبى فطيم أو
فوق ذلك لا يجزئه كذا ذكر في الأصل وفي المجرى اذا كانوا غلمانا يعتمد مثلهم بحر اه وبه ظهير أيضا أن
المراد بالفطيم وبغير المراهق من لا يستوفى الطعام المعتاد **(قوله كالفطرة قدرا)** أى نصف صاع من بر أو صاع
من تمر أو شعير ودقيق كل كاصله وكذا السويق واختلفوا هل يعتبر الكيل أو القيمة فهما كفى صدقة الفطر بحر
وفي التتارخانية ولو أدى الدقيق أو السويق أجزأه لكن قيل يعتبر فيه تمام الكيل وذلك نصف صاع في دقيق
الخطئة وصاع في دقيق الشعير واليه مال الكرخى والقدرى وقيل بالقيمة فلا يعتبر فيه تمام الكيل اه فقول
البحر ودقيق كل كاصله مبنى على الاول تأمل قال في البحر ولو دفع البعض من الخطئة والبعض من الشعير جاز
اذا كان قدرا الواجب كربع صاع من بر ونصف من شعير لاتحاد المقصود وهو الاطعام ولا يجوز التكميل
بالقيمة كنصف صاع من تمر جيد ساوى صاعا من الوسط **(قوله ومصرفا)** فلا يجوز اطعام أصله وفرعه
وأحد الزوجين ومملوكه والهاشمي ويجوز اطعام الذمى لا الحرى ولو مستأمن بحر قال الرملى وفي الحاوى
وان أطعم فقراء أهل الذمة جاز وقال أبو يوسف لا يجوز به نأخذاه قلت بل صرح في كافي الحاكم بأنه لا يجوز
ولم يذكر فيه خلافا وبه علم أنه ظاهر الرواية عن الكل **(قوله اذ العطف للغايرة)** فان عطف القيمة على
المنصوص المفهوم من قوله كالفطرة يقتضى أن القيمة من غير المنصوص اه ح وما في النهر من قوله وفيه نظر
اذ القيمة أعم من قيمة المنصوص عليه وغيره اه فيه كلام ذكرناه فيما علقناه على البحر فافهم والحاصل أن دفع
القيمة انما يجوز لدفع من غير المنصوص أما لدفع منصوصا بطريق القيمة عن منصوص آخر لا يجوز الا أن

٣ لغز أى حريس له كفارة
الا بالصوم

عليه بالسفه على المعتد
(لا يجزئه الا الصوم)
المذكور ولم يتنصف لما
فيه من معنى العبادة
وليس للسيد منعه منه
(ولو) وصليته (أعتق)
سيده عنه أو أطعم (ولو)
بأمره لعدم أهلية التملك
الافى الاحصار فيطعم
عنه المولى قيل ندبا وقيل
وجوبا (فان يحزن عن
الصوم) لمرض لا يرجي
برؤه أو كبير (أطعم) أى
ملك (ستين مسكينا)
ولو حكا ولا يجزئ غير
المراهق بدائع (كالفطرة)
قدرا ومصرفا (أو قيمة)
ذلك من غير المنصوص
اذ العطف للغايرة
(وان) أراد الاباحة

يبلغ المدفوع الكمية المقدرة شرعا فلو دفع نصف صاع قمر تبلغ قيمته نصف صاع بر لا يجوز عليه وأن يتم لمن
أعطاهم القدر المقدر من ذلك الجنس الذي دفعه لهم فإن لم يجدهم بأعيانهم استأنف في غيرهم وتعامه في الحر
(قوله فغداهم) في بعض النسخ غداهم بدون فاء كما هو أصل المتن والأولى أولى فزاد الشارح الفاء لأنه قدر فعلا
للشرط وجواب الشرط هو قوله جاز (قوله أو غداهم وأعطاهم قيمة العشاء) أي يجوز الجمع بين الاباحة
والتعليك لأنه جمع بين شيئين جائزين على الانفراد وكذا يجوز إذا ملك ثلاثين وأطعم ثلاثين وكذا يجوز تكميل
أحدهما بالآخر بحر ففي كافي الحاكم وإن أعطى كل مسكين نصف صاع من تمر ومساكين حنطة أجزأ ذلك
(قوله أو أطعمهم غداهم) أي أشبعهم بطعام قبل نصف النهار مرتين وقوله أو عشاء أي أشبعهم بطعام بعد
نصف النهار مرتين كذا في الدرر وهذا ظاهر في أن ذلك في يوم واحد فلا تكفي في يوم أو كلة وفي آخر أخرى لكن
صريح ما يأتي في الفروع آخر الباب يخالفه (قوله وأشبعهم) أي وإن قل ما أكلوا كافي الوقاية والشرط في طعام
الاباحة كتمان مشبعين لكل مسكين ولو كان فهم سبعين قبل الأكل أو صبي غير مرأى لم يجز بحر وسيأتي
أيضا وقد من أن الصواب ذكر الصبي هنالكا في التعليك (قوله بشرط ادم الخ) أي لم يكنهم الاستيفاء إلى الشيع
وهذا أحد قولين واليه مال الكرخي والآخر لا يجوز إلا بحجر البرلان محمد أنص على البرقي الزيادات كافي البحر وفي
التتارخانية والمستحب أن يغديهم ويعيشهم بخبز معه أدام (قوله كما جاز لو أطعم) يشمل التعليك والاباحة وعبر في
الكثرة أعطى المختص بالتعليك والحق أنه لا فرق على المذهب وتعامه في البحر وفيه والكسوة في كفارة اليمين
كالا طعام حتى لو أعطى واحدا عشرة أثواب في عشرة أيام يجوز ولو غدى واحدا عشرين يوما في كفارة اليمين أجزأه
اه قلت ومقتضاه أنه لو غدا مائة وعشرين يوما أجزأه عن كفارة الظهار ثم رأيت صريحاً قال في التتارخانية
وعن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة إذا غدى واحدا مائة وعشرين يوما أجزأه (قوله لتجدد الحاجة) لأن المقصود
سدخله المحتاج والحاجة تتجدد بتجدد الأيام فتكرر المسكين بتكرار الحاجة حكما فكان تعددا حكما وفي المصباح
الحلة بالفتح الفقر والحاجة بحر (قوله دفعة) أي أو بدفعات وقوله بدفعات أي أو بدفعة كما أفاده في البحر فوه ومن
قبيل الاحتياط حيث صرح في كل من الموضوعين عما سكت عنه في الموضوع الآخر (قوله وكذا إذا ملكه) أي
لا يجزئ إلا عن يوم واحد وفصله عما قبله لأن في التعليك خلافا بخلاف الاباحة فافهم (قوله لفقد التعدد الخ) علة
للمسئلتين قال في المنع لأنه لما اندفعت حاجته في ذلك اليوم فالصرف إليه بعد ذلك يكون اطعام الطعام فلا يجوز
ط (قوله أمر غيره الخ) قيد بالامر لأنه لو أطعم عنه بلا أمر لم يجز وبالأطعام لأنه لو أمره بالعتق عن كفارته لم يجز
عندهما خلافا لابي يوسف ولو جعل سماه جازا اتفاقا وتكفير الوارث بالأطعام جائز وفي كفارة اليمين بالكسوة
أيضا بخلاف الاعتاق وإذا امتنع تبرعه في كفارة القتل كافي المحيط به (قوله صح) لأنه طلب منه التعليك معنى
ويكون الفقير قابضه أولا ثم لنفسه شهر (قوله ففي الدين يرجع) أي لو أمره بمان يقضى دينه وكذا لو أمره بمان
ينفق عليه برأية من كتاب الوكالة (قوله وفي الكفارة والزكاة) أي لو قال أعطه عن كفارتي أو أذركه مالي
وكذا عؤوض عن هبتي أو هب لفلان عني ألقا لا يرجع بلا شرط الرجوع ففي كل موضع ملك المدفوع إليه
المال المدفوع مقابلا لملك المال فالأمر يرجع بلا شرط ولو بلا مقابلة مال لا يرجع بلا شرط برأية وتعام
الكلام على هذه المسائل ذكرناه في تنقيح الحامدية (قوله في طعام الكفارات) قيد به لأن الاباحة في الكسوة
في كفارة اليمين لا تجوز كما لو أعار عشرة مساكين كل مسكين ثوبا بحر (قوله سوى القتل) فإنه لا اطعام فيه فلا
اباحة وانما ذكره للرد على العيني حيث قال أعني كفارات الظهار واليمين والصوم والقتل (قوله وفي الفدية) هذا
ظاهر الرواية وروى الحسن أنه لا بد فيها من التعليك بحر (قوله لصوم) أي في السج الفاني أو من أخرج عنه بعد
موته (قوله وحنانية حج) حكاه أوليس بعد فإنه يذبح أو يطعم أو يصوم (قوله وجزاء الجمع بين اباحة وتعليك) مكرر
مع قوله المار أو غداهم وأعطاهم قيمة العشاء (قوله دون الصدقات) أي الزكاة وصدقة الفطر (قوله والضابط
الخ) بيانه أن الوارد في الكفارات والفدية الاطعام وهو حقيقة في التمكين من الطعام وانما جاز التعليك باعتبار أنه
تمكين وفي الزكاة الاتباع وفي صدقة الفطر الاداء وهما التعليك حقيقة أفاده في البحر (قوله ومثله في الصحة الخ)

(الصيام) أربعة أشهر (والاطعام) مائة (٦٠٠) وعشرين فقير الاتحاد الجنس بخلاف اختلافه إلا أن ينوى بكل كلاف يصح

قلت وكذا الوجه بين التحريم والصيام والاطعام ففي كافي الحاكم وان ظاهر من أربع نسوة فاعتق رقبة ليس له غير هاشم صام أربعة أشهر متتابعة ثم مرض وأطعم ستين مسكينا ولم ينو شي من ذلك واحدة بعينها أجره عنهن كلهن استحسانا اهـ (قوله للاتحاد الجنس) أي فلا حاجة الى نية معينة هداية وسيأتي بيانه في الاصل الآتي (قوله بخلاف اختلافه) أي الجنس كالأول كان عليه كفارة عين وكفارة طهار وكفارة قتل فاعتق عبدا عن الكفارات لا يجزئه عن الكفارة ولو أعتق كل رقبة نأوى عن واحدة منها لا بعينها جاز بالاجماع ولا يضر جهالة المكفر عنه كذا في المحيط بحر وقوله ولو أعتق الخ هو المراد بقول الشارح إلا أن ينوى الخ وان كان موهما خلاف المراد (قوله بتعيينه) هو معنى قول الزيلعي وكان له أن يجعل ذلك عن أيهما شاء وهذا الجعل هو تعيينه وفي بعض النسخ بعينه وهو تحريف رحتي وفي نسخة بعينه بصيغة الفعل المضارع وهي في معنى الأولى (قوله لما مر) من قوله بخلاف اختلافه (قوله لعدم صلاحيتها للقتل) فإنه لا بد في كفارة القتل من كونها مؤمنة لانية ونظيره ما اذا جاع بين المرأة وبناتها وأختها ونكحهما معا فان كانتا فارعتين لم يصح العقد على كل منهما وان كانت احداهما متزوجة صح في الفارغة بجر عن البدائع (قوله كلاصاعا) أي من البراذل كان من تمر أو شعير يكون موضوع المسئلة كلاصاعين بحر (قوله بدفعة واحدة) أما لو كان بدفعات جاز اتفاقا كافي الكافي معللا بأنه في المرة الثانية لمسكين آخر بحر (قوله كما مر) نعت لظاهرين أي عن ظاهرين من امرأة وأمرأتين ح (قوله صح عن واحد) لان النقصان عن العدد لا يجوز فالواجب في الظهارين اطعام مائة وعشرين فلا يجوز صرف الواجب الى الاقل كالأول أطعم ثلاثين مسكينا لكل واحد صاعا فإنه لا يكفي عن ظهار واحد وفي البدائع وكذا لو أطعم عشرة مساكين عن عشرين لكل مسكين صاعا فهو على هذا الخلاف بحر (قوله أي عنهما) فلا ينافي صحته عن أحدهما لكن لما كان فيه إيهام أنه لا يصح أصلا أصلها المصنف حال شرحه ط (قوله خلافا لمحمد) حيث قال يصح عنهما (قوله ورجحه الكمال) وكذا الاتفاق في غاية البيان (قوله والاصل الخ) لان النية انما اعتبرت لتمييز بعض الاجناس عن بعض لا اختلاف الاغراض باختلاف الاجناس فلا يحتاج اليها في الجنس الواحد لان الاغراض لا تختلف باعتبارها فلا تعتبر ففيه مطلق نية الظهار ويجزئها لا يلزم أكثر من واحد وكون المدفوع لكل مسكين أكثر من نصف صاع لا يستلزم ذلك لان نصف الصاع أدنى المقادير لمنع الزيادة عليه بل النقصان بخلاف ما اذا فرق الدفع أو كانا جنسين وقد يقال اعتبارها بالحاجة الى التميز وهو محتاج اليه في أشخاص الجنس الواحد كافي الاجناس وقد ظهر أثر هذا الاعتبار فيما صرحوا به من أنه لو أعتق عبدا عن أحد الظهارين بعينه صح نية التعيين ولم تلغ حتى حل وطء التي عنهما اهـ ففتح وقوله وقد يقال الخ بيان لترجيح قول محمد وأقره في الحر أو لا ثم قال بعده وقد قرر المراد في النهاية بما يدفع الاراد فقال أراد به تعميم الجنس بالنسبة ألا ترى أنه اذا عين ظهارا احدهما صح وحل له قربانها كذا في الفوائد الظهيرية اهـ قلت وحاصله أن المراد بالتعيين اللغو تعين جميع أفراد الجنس لا فرد خاص فتأمل ثم اعلم أن متحد الجنس يعرف بالاتحاد السبب ومختلفه باختلافه ولذا كان صوم رمضان من قبيل الاول والصلاة من الثاني وكذا صوم يومين من رمضانين ونعامة في الحر والنهر (قوله وقت التكفير) برفع وقت على أنه خير المعتبر حتى لو كان وقت الظهار غنما ووقت التكفير فقيرا أجره الصوم وعلى العكس لم يجزه تارة ثانية (قوله أطعم مائة وعشرين) أي كل واحدًا كغاة واحدة (قوله فيعبد على ستين منهم) أي من المائة والعشرين وينبغي أنه اذا عدى العدد ثم غابوا أن ينتظر حضورهم أو يعيد الغداء مع العشاء على غيرهم بحر فلو كان المطعم وصيا ينبغي أن يحب عليه الانتظار إلا أن يغلب على ظنه عدم وجودهم فيستأنف نهر (قوله للزوم العدد) وهو الستون مع المقدار وهو الاكتمان المشبعان في الاباحة والصاع أو نصفه في التملك (قوله ولم يجز اطعام فطيم ولا شعبان) تقدم الكلام عليه والله سبحانه أعلم

(باب اللعان)

(الصيام) أربعة أشهر (والاطعام) مائة (٦٠٠) وعشرين فقير الاتحاد الجنس بخلاف اختلافه إلا أن ينوى بكل كلاف يصح (وان حر عنهما رقبة) واحدة (أوصام) عنهما (شهرين صح عن واحد) بتعيينه وله وطء التي كفر عنها دون الأخرى (وعن ظهار وقتل لا) يصح لما مر ما لم يجز ككافرة فتصح عن الظهار استحسانا لعدم صلاحيتها للقتل (أطعم ستين مسكينا كلاصاعا) بدفعة واحدة (عن ظهارين) كما مر (صح عن واحد) كذا في نسخ الشرح ونسخ المتن لم يصح أي عنهما خلافا لمحمد ورجحه الكمال (وعن افطار ووطهار صح) عنهما اتفاقا والاصل أن نية التعيين في الجنس المتحد سببه لغو وفي اختلاف سببه مفيد وفروع المعترف في السار والاعسار وقت التكفير * أطعم مائة وعشرين لم يجز إلا عن نصف الاطعام فيعبد على ستين منهم غداء أو عشاء ولو في يوم آخر للزوم العدد مع المقدار ولم يجز اطعام فطيم ولا شعبان

(باب اللعان)

هـ (قوله ثم اعلم أن متحد الجنس الخ) مقتضى هذا الكلام أن يكون الظهار من قبيل مختلف

الجنس لان الالفاظ أعراض سيالة فقوله اليوم مثلاً أنت على كظهر أي غير قوله ذلك أمس وأجاب شجنا بان هذا (قوله تدقيق فلسفي لا تعتبره الفقهاء بل يجعلون الثاني من الالفاظ عين الاول وهذا هو التحقيق اذ لو قيل بالتغاير لزم ان ما يتلى الآن غير المنزل اهـ

(هو) لغة مصدر لاعتن

كقاتل من اللعن وهو الطرد والابعاد سمي به لا بالغضب للغة نفسه قبلها والسبق من أسباب الترجيح وشرا (شهادات) أربعة كشهود الزنا مؤكدات بالايان مقسرونة شهادته (باللعن) وشهادتها بالغضب لانهم يكثرن اللعن فكان الغضب أرفع لها (قائمة) شهاداته (مقام حد القذف في حقه) وشهادتها (مقام حد الزنا في حقه) أي اذا اتلاعتنا سقط عنه حد القذف وعن حد الزنا لان الاستشهاد بالله مهلك كالحد بل أشد (وشروط قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا) لافساد (وسببه قذف الرجل زوجته قذفا بوجب الحد في الأجنبية) خصب بذلك لانها هي المقدوفة فتم لها شروط الاحصان (وركنه شهادات مؤكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطء والاستمتاع بعد التلاعن ولوقبل التفريق بينهما) حديث المتلاعنان لا يجتمعان أبدا (وأهله من هو أهل للشهادة) على المسلم (فن قذف) بصرح الزنا

(قوله مصدر لاعتن) أي سماعا والقياس الملاعنة لكن ذكر غير واحد من النحاة أنه قياسي أيضا نهر سمي به لا بالغضب أي مع أنه مشتمل على ذكر الغضب في جانبها كما اشتمل على ذكر اللعن في جانبها (قوله شهادات أربعة) هذا بيان لركنه ودل على اشتراط أهليتها للشهادة في حق كل منهما كما سيصرح به لأهلية اليمين كما ذهب إليه الشافعي وسيأتي (قوله كشهود الزنا) أي اعتبرناه بهم فاللعن لما كان شاهدا لنفسه كرر عليه أربعاً فأداه في شرح الملتقى ط (قوله مؤكدات بالايان) أي مقويات بها لان لفظة أشهد بالله كما سيأتي (قوله باللعن) أي بعد الرابعة ومثله الغضب (قوله لانهم يكثرن اللعن) كما ورد في الحديث انهم يكثرن اللعن ويكفرن العشير أي الزوج قال في العناية فعاهن يجترئن على الاقدام عليه لكثرة جريه على ألسنتهن وسقوط وقعه عن قلوبهن فقرن الركن في جانبين بالغضب ردعاً لهن عن الاقدام (قوله في حقه) أي على تقدير كذبه وظاهر اطلاقه يقتضي عدم قبول شهادته أبداً وبه جزم العيني هنا تبعاً لما في الاختيار وذكروا الزيلعي في القذف أنها تقبل نهر (قوله ومقام حد الزنا في حقه) أي على تقدير صدقه كما في التهرح (قوله أي اذا اتلاعتنا الخ) بيان لوجه قيام الشهادات من الجانبين مقام الحدين (قوله مهلك) أي اذا كان كاذباً كافي التبيين ح (قوله بل أشد) لان اهلاك الحدنيوى واهلاك التجري على اسم الله تعالى أخرى ولعذاب الآخرة أشد (قوله وشروط قيام الزوجية) فلا لعن بقذف المنكوحه فاسداً أو المبانة ولو بواحدة بخلاف المطلقة رجعية ولا بقذف زوجته الميتة ويشترط أيضاً الحرية والعقل والبلوغ والاسلام والنطق وعدم الحد في قذف وهذه شروط رابعة اليهما ويشترط في القاذف خاصة عدم إقامة البيعة على صدقه وفي المقدوف خاصة انكارها وجود الزنا منها وعفها عنه ويشترط أيضاً كون القذف بصرح الزنا وكونه في دار الاسلام هذا حاصل ما في البحر عن البدائع ونفي الولد بمنزلة صريح الزنا يأتي أكثر هذه الشروط في غضون كلامه (قوله بوجب الحد في الأجنبية) أي بان تكون محصنة (قوله خصب بذلك) أي باشتراط كونها محصنة وحاصله كافي الفتح أن المرأة هي المقدوفة دونه فاختص باشتراط كونها من محدقاتها بعد اشتراط أهلية الشهادة بخلافه فإنه ليس مقدوفاً وهو شاهد فاسترطت أهليته للشهادة دون كونه ممن يحد قاذفه اه رفقه رد لما في النهاية من أن كونه محصناً شرط أيضاً في اللعان وقد خطأه الزيلعي وغيره (قوله فتم لها شروط الاحصان) الفاء فصحة أي اذا كانت هي المقدوفة دونه فبشرط أن يتم لها شروط الاحصان الخمسة وهي أن تكون عفيفة عن الزنا عاقلة بالغة حرة مسلمة (قوله وركنه) يعني عنه ما ذكره في تعريفه ط (قوله والاستمتاع) أي بالدواحي ومن حكمه وجوب التفريق بينهما ووقوع البائن بهذا التفريق بجرط (قوله بعد التلاعن) أي مادام حكمه باقياً فلو خرجا أو أحدهما عن أهلية اللعان له أن ينكحها كما يأتي وعليه حل الحديث المذكور ولا ينافيه قوله أبداً كافي قوله تعالى انهم ان يظهر واعليكم يرجوكم أو يعيدوكم في ملتهم ولن تغفلوا اذا أبداً أي مادمت في ملتهم كافي البدائع وتعام الكلام على الحديث مبسوط في الفتح (قوله من هو أهل للشهادة) أي لادائها على المسلم لالتحمله فلا لعان بين كافرين وان قبلت شهادة بعضهم على بعض عندنا ولا بين مملوكين ولا من أحدهما مملوك أو صبي أو مجنون أو محدود في قذف أو كافر وصح بين الأعميين والفاستقين لانهم أهل للداء الا أنها لا تقبل للغسق ولعدم قدرة الأعشى على التمييز وقد قبلت شهادته فيما ثبت بالتسامع كالموت والنكاح والنسب وتعامه في البحر والنهر لكن قال في الدر المنثور قلت الأصح عدم القبول كما سيبيء نعم عم القهستاني الأهلية ولو بحكم القاضي لنفوذ القضاء بشهادتهما اه أي المراد النفوذ وان لم يجز للقاضي فعله لكن برده عليه المحدود في القذف قال ابن كمال باشا أو ما المحدود في القذف فلا يجوز القضاء بشهادته أصلاً نعم لو قضى بها ينفذ لكن الكلام في الجواز فإنه أمر وراء النفاذ اه قلت ويرد عليه الفاسق فإنه ينفذ القضاء بشهادته مع أنه لا يجوز ولعل مراده بنفي الجواز نفي الصحة وبالنفاذ نفاذ الحكم بصحتها من براها كشافعي والفاستق يصح القضاء بشهادته وكذا الأعمى على القول بصحتها فيما ثبت بالتسامع بخلاف المحدود في القذف (قوله بصرح الزنا) كإزانية أو إزاني لانه ترخي قد زنت قبل أن تزوجك جسداً أو نفساً زاناً وخرج الكاكية

والتعريض نحو لست أنا بـ أن أفاده القهستاني وخرج بذكر الزنا اللواط فلا لعان فيه عنده وعندهما يثبت فيه
 كذا في البحر ط وخرج أيضا وجدت معهما رجلا يجامعها لان الجماع لا يستلزم الزنا بحر (قوله في دار الاسلام)
 أخرج دار الحرب لانقطاع الولاية (قوله زوجته) شمل غير المدخول بها كما في الدر المنثور وغيره (قوله الحية) لان
 الميتة لم تنق زوجة ولانه لا يتأتى منها اللعان فلو قذف زوجته الميتة فطلب من وقع القذف في نسبه من غير أولاد
 القاذف يحد للقذف ان لم يبرهن أما لو طالبه من اللعان فطلب من ولد سقط عنه لانه لا يحد لولده رحى (قوله
 بنكاح صحيح) هو ايضا للتقيد بالزوجية لان المنكوحه فاسد اغير زوجة ولو دخل بها فيه لم تنق عفيفة أيضا
 فلا يحد قاذفها أفاده الرحي (قوله ولو في عدة الرجعي) خرجت المبالة فلا لعان فيها لكنه يحد كالاجنبي
 قهستاني عن شرح الطحاوي ط (قوله العفيفة) ذات لها صفة تغلب على الشهوة وفي السريعة امرأة بريئة
 من الوطء الحرام والتهمة قهستاني (قوله بان لم توطأ الخ) بيان للعفة الشرعية وقوله حراما أي وطأ حراما أي
 محر ما عينه لا لعارض وذلك بان يكون في غير ملك صحيح بخلاف ما لو كان في ملكه وحرم لعارض حيض ونحوه
 فليس المراد بالزنا هنا ما أوجب الحد ولذا قال ولو مرة بشبهة أي ولو كان بشبهة كوطء معتدته من بأت وان ظن
 حمله وقوله ولا بنكاح فاسد الاولي أو بنكاح فاسد عطفًا على قوله بشبهة لانه من الوطء الحرام وقوله ولا لها ولد الخ
 الاولي ولم يكن لها ولد عطفًا على قوله لم توطأ لانه بيان لقوله وتهمة فانها تتم به بان الزنا بوجود ولد لها بلأب أي بلا
 أب معروف وسأتي في باب القذف ان شاء الله تعالى أن المراد بعدم معرفته عدمها في بلد القذف لاني كل
 البلاد (قوله وصلها) أي كل من الزوجين (قوله لاداء الشهادة) لا لتحملها كما امر فان الصبي أهل للتحمل لا للاداء
 (قوله نخرج نحو قن الخ) أي من كل من لا تصح شهادته ومنه ما اذا كان أحدهما محمداً وداني قذف أو كافرا
 كافر وصورة ما اذا كان الزوج كافرا فقط ما في البدائع أسلت امرأته ثم قبل عرض الاسلام عليه قذفها بالزنا
 اه أي لانه يشهد عليها بالزنا ولا شهادة لكافر على مسلم وهذا يرد ما في القهستاني من انه يشترط صلاحية الشهادة
 حالة اللعان لاحالة القذف فانه يلزم عليه جريانه بين كافرين ورقيقين بعد الاسلام والعق والظاهر انه شرط في
 الخالطين وسيد كالمصنف أيضا أن العبرة للاحصان حالة القذف (قوله ودخل الاعمى الخ) تقدم بيانه
 (قوله أو من نفي نسب الولد) أطلقه فشم ما اذا صرح معه بالزنا أو لا على مختار صاحب الهداية والزليعي وهو
 الحق خلافا لما في المحيط والمبتغى لان قطع النسب من كل وجه يستلزم الزنا واحتمال كون الولد بوطء شبهة ساقط
 بالاجماع على أن من قال لست لأبيل يكون قاذفاً لأنه حتى يلزمه حد القذف مع وجود هذا الاحتمال وتامه
 في البحر (تنبيه) في الذخيرة لا يشرع اللعان بنفي الولد في المحبوب والخصي ومن لا نواده ولد لانه لا يلحق به الولد
 اه وفيه نظر لان المحبوب ينزل بالسحق ويثبت نسب ولده على ما هو المختار كذا في الفتح ويأتي في أول اللعان
 ما يؤيده (قوله منه) متعلق بنسب أو بنفي وقوله أو من غير بأت نفي نسب ولده زوجته من أبيه (قوله وطالبته)
 فمديه لانها لو لم تطالبه فلا لعان لانه حقه الدفع العار عنها ومراعاة طلبها اذا كان القذف بصريح الزنا أما بنفي
 الولد فطلب حقه أيضا لاحتياجه الى نفي من ليس ولده عنه بحر (قوله أو طالبه الولد المنق) هذا سبق قلم
 ولم أره لغيره والصواب أن يقال أو طالب النافي للولد وبعبارة الفتح ويشترط طلبها بخلاف ما اذا كان القذف
 بنفي الولد فان الشرط طلبه لاحتياجه الى نفي من ليس ولده عنه وبعبارة الزليعي لا بد من طلبها الا أن يكون
 القذف بنفي الولد فان له أن يطالب لاحتياجه الخ ومثله ما ذكرناه آنفا عن البحر ولا يخفى أن الضمير في طلبه
 راجع للقاذف لا للولد نعم طلب الولد شرط لوجوب حد القذف ان كان ولده غير القاذف وكانت الأم ميتة والا
 فالشرط طلبها كما سيأتي في باب الكلام في الطلب الذي هو شرط وجوب اللعان ولا يكون بعدم موتها
 وهذا ظاهر جلي ثم رأيت الرحي أشار الى بعض ما قلنا (قوله أي بموجب القذف) أشار الى أن الضمير راجع
 الى القذف المفهوم من قوله قذف لكن على تقدير مضاف وهو موجب أو أعاد الضمير عليه بمعنى موجه على
 طريق الاستخدام وعليه اقتصر القهستاني (قوله وهو الحد) أي حد القذف ان أكذب نفسه أو اللعان ان أصر
 كما يأتي (قوله عند القاضي) متعلق بطالبته قال في البحر ولا بد من كونه أي الطلب في مجلس القاضي كذا في

في دار الاسلام (زوجته)
 الحية بنكاح صحيح ولو في
 عدة الرجعي (العفيفة
 عن) فعل (الزنا) وتهمة
 بان لم توطأ حراما ولو مرة
 بشبهة ولا بنكاح فاسد
 ولا لها ولد بلأب (وصلها
 لاداء الشهادة) على
 المسلم نخرج نحو قن
 وصغير ودخل الاعمى
 والفاسق لأنهما من
 أهل الاداء (أو) من نفي
 نسب الولد) منه أو من
 غيره (وطالبته) أو
 طالبه الولد المنق (به)
 أي بموجب القذف وهو
 الحد عند القاضي

ولو بعد العفو والتقدم

فإن تقدم الزمان لا يبطل الحق في قذف وقصاص وحقوق عباد جوهرية والأفضل لها الستر ولها كرم أن يأمرها به (لا عن) خبر لمن أي أن أقر بقذفه أو ثبت قذفه بالبينة فلو أنكر ولا يثبت له ما يستخلف وسقط اللعان (فإن أي حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد) للقذف (فإن لا عن لا عنت) بعده لأنه المدعى فلو بدأ بلغائها أعادت فلو فرقت قبل الإعادة صح لحصول المقصود اختيار (والا حبست حتى تلاعن أو تصدقه) فينفذ به اللعان ولا تحسد وإن صدقته أربعا لأنه ليس باقرار قصدا ولا ينتفي النسب لأنه حق الولد فلا يصدقان في إبطاله ولو امتنع حبسا وحمله في البحر على ما إذا لم تعف المرأة واستشكل في النهر حبسها بعد امتناعه لعدم وجوبه عليها حينئذ (وإذا لم يصلح) الزوج (شاهدا) لرقه أو كفره (وكان أهلا للقذف) أي بالغاعا فلا ناطقا (حد) الأصل أن اللعان إذا سقط لمعنى من جهته فلو القذف صحيحا حدوا فلا حد ولا لعان (فإن صلح) شاهدا (و) الحال أنها (هي) لم تصلح أو (من) لا يحد قاذفها

البدائع (قوله ولو بعد العفو) أي لا يسقط بالعفو لكن مع العفو لا حد لا لجهة العفو بل لترك الطلب حتى لو عاد المقتوف وطلب يحد القاذف خلا لما في فهم من عدم سقوطه بالعفو أن القاضي يقيم الحد عليه مع العفو كما أنه عليه في البحر في باب حد القذف (قوله لا يبطل الحق في قذف الخ) بخلاف بقية الحدود وسيأتي في القضاء أن شاء الله تعالى أن السلطان إذا نهى القاضي عن سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة صح ولا يصح سماعها منه وهذا إذا كان الخصم منكرا ولم يكن الترتيب بعد زوال الإثبات يصح ولا يخفى أن النهي عن سماعها لا يسقط الحق بل هو باق في الدنيا والآخرة ولذا لو أذن السلطان بسماعها بعد ذلك ثبت الحق فافهم (قوله) أن أقر بقذفه الخ) قيد لقوله لا عن وهو مقيد أيضا بصراحه وبخبره عن البينة على زناها وعلى إقرارها به أو على تصديقها له وغامق في البحر (قوله) أو ثبت قذفه بالبينة هي رجلان لأجل وأمر أن يحد وغيره وعمله في كافي الحاكم بأنه لا شهادة للنساء في الحدود وهذا منها اه فإني النهر وتبعه في الدرا منق من قوله أو رجل وأمر أن يحد سبق قلم (قوله لا يستخلف) أي لأنه حد كافي أي والاستخلاف فائدة النكول وهو اقرار معنى لا صريح ففهم شبه يندري الحد بها (قوله) حبس حتى يلاعن الخ) قال ابن كمال هنا غاية أخرى ينتهي الحبس بها وهي أن تبين منه بطلاق أو غيره ذكره السرخسي في المبسوط اه وهو مفهوم من قول المصنف سابقا وشرطه قيام الزوجية شرعا لا لية (قوله فيحد) فيه دلالة على أنه لا يحد بمجرد امتناعه خلا لما في شذم المشايخ تنهر (قوله) لأنه المدعى علة للبعدية (قوله) فلو بدأ ضميره يعود للقاضي وكذا ضمير فرق (قوله) أعادت ليكون على الترتيب المشروع بحر عن الاختيار وظاهره الوجوب لكن قال في محل آخر وفي الغاية لا تجب الإعادة وقد أخطأ السنة ورجحه في الفتح بأنه الوجه وهو قول مالك اه ومثله في الشرنبلالية (قوله) ولا تحسد وما في بعض نسخ القدوري فيحد غلط لأن الحد لا يجب بالإقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة بحر وزيلعي (قلت) وقد يجب بأن مراد القدوري بالتصديق الإقرار بالزنا لا بمجرد قولها صدقت واكتفى عن ذكر التكرار اعتمادا على ما ذكره في بابيه ويشير إلى هذا قول الحاكم في الكافي وإذا صدقت المرأة زوجها عند الإمام فقالت صدق ولم تقل زنت وأعادت ذلك أربع مرات في مجالس متفرقة لم يلزمها حد الزنا ويبطل اللعان ولا يحد من قذفها بعد هذا اه (قوله) ولا ينتفي النسب) لأنه انما ينتفي باللعان ولم يوجد به ظهرا من مافي شرعي الوقاية والنقاية من أنها إذا صدقته ينتفي غير صحيح كإثباته عليه في شرح الدرر والغرر بحر وسيأتي أن شروط النفي ستة منها تفرق القاضي بينهما بعد اللعان (قوله) لعدم وجوبه عليها حينئذ أي حين امتنع لأنه لا يجب عليها إلا بعد لعانه فقبله ليس امتناعا الحق وجب تنهر وأجاب ط بأنه بعد الترافع منهم ما صار امضاء اللعان حق الشرع فإذا لم تعف وأظهرت الامتناع تحبس بخلاف ما إذا لم تعف فلا تحبس اه فتأمل وأجاب الرجعي بأنه ليس المراد أنهما امتنع في آن واحد بل المراد امتناعه بعد المطالبة به وامتناعها بعد لعانه فأرجع المسئلة إلى مافي المتن والله تعالى أعلم بالصواب (قوله) لرقه) أو لكونه محدودا في قذف بحر (قوله) أو كفره) بان أسلمت ثم قذفها قبل عرض الإسلام عليه بحر (قوله) أي بالغاعا فلا ناطقا) أمالو كان صبيا أو مجنوناً أو أخرس فلا حد ولا لعان منع لأن قذفه غير صحيح (قوله) إذا سقط لمعنى من جهته) بان لم يصلح شاهد لرقه ومحوم أمالو سقط لمعنى من جهته أو هو المسئلة الآتية في كلام المصنف فلا حد ولا لعان وبقي ما لو سقط من جهته كما لو كان محدودا في قذف فهو كالاول لأنه سقط لمعنى من جهته لان البداءة به فلا تعتبر جهته معه كما أفاده في الجوهرية ويأتي تمامه قريبا (قوله) فلو القذف صحيحا) بان كان بالغاعا فلا ناطقا (قوله) والا أي وان لم يكن القذف صحيحا بان لم يكن كذلك (قوله) فلا حد ولا لعان) نفي اللعان تأكيذا لان الكلام فيما إذا سقط (قوله) لم تصلح أي للشهادة وانما زاده ليشمل المحدودة في قذف فانهم لم تدخل في كلام المصنف لانها من يحد قاذفها كذا أفاده في البحر ولو لا هذه الزيادة لكان المفهوم من كلام المصنف أنه يحد لها مع أنه لا يحد كما يأتي بيانه (قوله) فلا حد عليه) لان شرط الحد الاحصان وهو كونها مسلمة حرة بالغة عاقلة عفيفة كما مر وشرط اللعان الاحصان وأهلية الشهادة فإذا كانت غير محصنة فلا حد ولا لعان لفقد الاحصان وإذا كانت محصنة لكنها محدودة في قذف فلا لعان لعدم أهلية

الاحصان عند القذف
فلوقذفها وهي أمة أو كافرة
ثم أسلمت أو عتقت
فلا حد ولا لعان (زيلي
(ويسقط) اللعان بعد
وجوبه (بالطلاق البائن ثم
لا يعود بتزوجها بعده)
لان الساقط لا يعود
(وكذا) يسقط (بزناها
ووطئها بشبهة وبردتها
ولا يعود لو أسلمت بعده
(و) يسقط (بموت شاهد
القذف وغيبة لا
يسقط (لوعى) (الشاهد
(أوفسق أو ارتد ولو قال
لزوجته (زيت وأنت
صبية أو مجنونة وهو)
أى الجنون (معهود
فلا لعان) (لا سناد لغير
محله (بخلاف) زيت
(وأنت ذمية أو أمة أو
منذ أربعين سنة وعمرها
أقل) حيث يتلاعنا
لاقتصاره فتح (وصفته
ما نطق النص) (الشرعى
(به) من كتاب وسنة
(فان التعنا) وبوأ كثره
٣ قوله (الأن يقال الخ)
قال شيخنا فيه أن هذا
التعليل لا يتبع المدعى
اذلا يلزم من سقوط
الاصل سقوط الخلف
بل الكثير ثبوت الخلف
عند سقوط الاصل بل
هذا معنى الخليفة ثم قال
الأن يكون فى الكلام
حذف والتقدير لانه
خلفه حيث لا مانع من

الشهادة ولا حد أيضا لانه سقط اللعان لمعنى من جهته لا من جهته والحاصل أنها اذا كانت كافرة أو رقيقة أو
صغيرة أو مجنونة فلا حد لعدم الاحصان ولا لعان لذلك ولعدم أهليتها بالشهادة واذا كانت غير عصفية سقطا
أيضا لعدم الاحصان ولانه صادق في قوله واذا كانت عصفية محدودة فلما علمت هكذا ينبغي تحريم هذا المقام
فافهم (قوله كالمؤذنه أجنبي) هذا فى غير العصفية المحدودة أما فيها فيحد الاجنبى بقذفها كما فى الشرى ليلية
لان سقوط الحد عن الزوج لعله غير موجودة فى الاجنبى (قوله لانه خلفه) كذا فى الدرر والصحيح فى التعليل
ما قدمناه لان هذا لا يظهر فى العصفية المحدودة لان اللعان فيها لم يسقط تبعا للحد بل بالعكس ٢ الا أن يقال
الضمير فى لانه للحد وفى خلفه للعان بناء على أن الواجب الاصل فى قذف الزوج هو اللعان والحد خلف عنه بمعنى
أنه اذا سقط اللعان وجب الحد حيث لا مانع منه وفى كلام ابن الكمال ما يدل على هذا التأويل فتدبر (قوله
لكنه يعز) أى وجوب لانه آذاها وألحق الشين بها كذا فى البحر وظاهره وجوب التعز برقى غير العصفية قاله
أبو السعود وقد يقال إنها هى التى ألحق الشين بنفسها ط (قلت) هذا ظاهر ان كانت مجاهرة والافيعز
بظلمها لاظهاره الفاحشة (قوله وهذا) أى قوله واذا لم يصلح شاهدا الخ (قوله تصرح بمفاهيم) أى من قوله
قذفا لوجب الحد فى الاجنبية وقوله وللحال اداء الشهادة فانه احتراز عن غير العصفية وعمما اذ لم يصلح وصلى
أو عكسه فافهم (تمة) قال فى البحر ولم يتعرض صريحا لما اذا لم يصلح الاداء الشهادة وقذفهم من شرطه
اولا أنه لا لعان وأما الحد فلا يجب لوصغيرين أو مجنونين أو كافرين أو مملوكين ويجب لو محددين فى قذف
لا ممتنع اللعان لمعنى من جهته وكذا يجب لو كان هو عبد أو هى محدودة لان قذف العصفية موجب للحد ولو كانت
محدودة (قوله ويعتبر الاحصان) يعلم منه ومن قوله وكذا يسقط بزناها اشتراط دوامه من حين القذف الى
حين التلاعن ط (قوله بالطلاق البائن) لوقال بالبينونة تشمل البينونة بالطلاق أو الفسخ أو الموت وفى كافى
الحاكم واذا قذف الرجل امرأته ثم بان منه بطلاق أو غيره فلا حد عليه ولا لعان لأن حده كان اللعان فلما لم
يستقر اللعان بعد البينونة لم يحول الى الحد ولو كذب نفسه لم يحد ولو قال أنت طالق ثلاثا يازانية كان عليه
الحد ولو قال يازانية أنت طالق ثلاثا لم يلزمه الحد ولا اللعان اه أى لحصول البينونة بعد وجوب اللعان (قوله
ويسقط بموت الخ) أى اذا شهد وعده القاضى ثم مات أو غاب لا يقضى به قال فى الفتح وفى الجامع لومات
الشاهدان أو غابا بعد ما عدلا لا يقضى باللعان وفى المال يقضى بخلاف ما لو عميا أو فسقا أو ارتدنا حيث
يلاعن بينهما اه (قلت) ولعل وجه الفرق أن الحد يدبر بالشبهات واحتمال رجوع الشاهد عن شهادته قبل
القضاء شبهة فدادم حيا حاضر فالاحتمال قائم فاذا قضى القاضى بشهادته ولم يرجع زال الاحتمال وبعد
القضاء يلغو ذلك الاحتمال لتأكد الحق بالقضاء أما اذا مات أو غاب فلا يقضى بشهادته لانه لو كان موجودا
احتمل رجوعه قبل القضاء فقامل هذا وفى اشتراط حضور الشاهدين لا قامة الحد كلام منذ كورفى الشرى ليلية
فى باب حد السرقة فراجع وسأأتى ببيان هنالك ان شاء الله تعالى (قوله معهود) أى عهد وقوعه منها (قوله
فلا لعان) أى ولا حد لعدم الاحصان (قوله لا سناد لغير محله) أى لا سناد الزنا فان محله البالغة العاقلة
وعبار الفتح لم يكن قذفا فى الحال لان فعلها لا يوصف بالزنا (قوله حيث يتلاعنا) صوابه يتلاعنا بالنون
فى آخره كما يوجد فى بعض النسخ (قوله لاقتصاره) أى لانه يقع مقتصر على زمن التكلم ولا يستند لانها
توصف بالزنا وهى ذمية أو أمة فقد ألحق بها الشين فافهم وكذا فى منذ أربعين سنة ولو عمرها أقل لانه مبالغة فى
القدم تأمل (قوله من كتاب وسنة) بيان للنص الشرعى وبه استغنى عمافى البحر الظاهر أنه أراد بالصفة
الركن يعنى الماهية اذ صفة على وجه السنة لم ينطق بها النص وهو أن القاضى يقيمها متقابلين ويقول له
التعن فيقول الزوج أشهد بالله انى لمن الصادق فى ما رمت به من الزنا وفى الخامسة لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها فى كل مرة ثم تقول المرأة أربع مرات أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما
رماى به من الزنا وفى الخامسة غضب الله عليهما ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا كذا فى النهر ح
* (تنبيه) مقتضى مشروعية اللعان جواز الدعاء بالعن على كاذب معين فان قوله لعنة الله عليه ان كان من

(بانت بتفريق الحاكم)

فتوارثان قبل تفريقه
(الذي وقع اللعان عنده)
ويفرق (وان لم يرضيا)
بالفرقة شئ ولو زالت
أهلية اللعان فان بما
يرجى زواله كجنون
فرق والا لا ولولا عنا
فغاب أحدهما وكل
بالتفريق فرق تآثر خاتية
ومفاده أنه اذا لم يוכל
ينتظر (فلو لم يفرق)
الحاكم (حتى عزل أو
مات استقبله الحاكم
الثاني) خلافا لمحمد
اختيار (ولو أخطأ
الحاكم ففرق بينهما
بعد وجود الأ كثر من
كل منهما صح ولو بعد
الأقل) أي مرة أو مرتين
(لا) ولو فرق بعد لعانه
قبل لعانها نفذ لأنه
مجهدي فيه تآثر خاتية
وقبده في البحر بغير
القاضي الحنفى أما هو
فلا ينفذ (وحرم وطؤها
بعد اللعان قبل التفريق)
لما مر ولها نفقة العدة
(وان قذف الزوج
بولد) حتى (نفى) الحاكم
(نسبه) عن أبيه
(والحقه بأمه) بشرط
صحة النكاح وكون
العلق في حال بحري فيه
اللعان حتى لو علق وهي
أمة أو كاتبة فعتقت أو
أسلمت لا ينفى لعدم
التلاعن وأما شروط
النفى فمستة مبسطة

الكاذبين دعاء على نفسه باللعن على تقدير كذبه فتعليقه على ذلك لا يخرج عن التعمين نعم يقال ان مشروعيته
ان كان صادقا ولو كان كاذبا لا يحل له وذلك في الجواز بما في عدة غاية البيان من أن المباهلة
مشروعة في زماننا وهي الملاعة كانوا يقولون اذا اختلفوا في شئ به الله على الكاذب منا وقد منا الكلام على
ذلك في باب الرجعة (قوله) بانت بتفريق الحاكم أي تكون الفرقة تطليقة بآئنه عندهما وقال أبو يوسف هو
تحريم مؤبد هداية (قوله) فتوارثان قبل تفريقه لأنها امرأته ما لم يفرق القاضي بينهما كافي نعم يحرم
الوطء ودواعيه قبل التفريق كما مروى يأتي ثم هذا تفريع على المفهوم وهو أنه لا تقع الفرقة بنفس اللعان قبل
تفريق الحاكم ويتفرع عليه أيضا ما في السعدية عن الكفاية أنه لو طلقها في هذه الحالة طلاقا بائنا يقع وكذا
لو أ كذب نفسه حل له الوطء من غير تجديد النكاح اهـ وعند الشافعي تقع الفرقة بنفس اللعان والكلام معه
مبسوط في الفتح وهذا أحد المواضع التي شرط فيها القضاء وقد ذكرها في المنع منظومة وتقدمت في الطلاق
(قوله) الذي وقع اللعان عنده) محتززه قوله الآتي فلوم يفرق الخ (قوله) ولو زالت الخ) هذا أيضا من فروع عدم
وقوع الفرقة قبل التفريق (قوله) فرق) لأنه يرجع عودا لاحتسان فتح (قوله) والا لا) أي وان زالت أهلية اللعان
بما لا يرجع زواله بأن أ كذب نفسه أو قذف أحدهما انسانا خذ للقذف أو وطئت هي وطأ حراما أو خرس
أحدهما لا يفرق بينهما فتح (قوله) ينتظر) لان التفريق حكم فلا يصح على الغائب رجعي (قوله) استقبله الحاكم
الثاني) أي استأنف اللعان (قوله) خلافا لمحمد) فعنده لا يستقبل لان اللعان قائم مقام الحد فصار كاقامة الحد
حقيقة وذلك لا يؤثر فيه عزل الحاكم وموته ولهما أن تمام الامضاء في التفريق والانتهاء فلا يتناهى قبله فيجب
الاستقبال كذا في الاختيار ومفاده أنه لا تحصل حرمة الوطء قبل التفريق وسيأتي خلافه ومفاده أيضا أنه
لا بد من طلبها التلاعن عند الحاكم الثاني فليراجع (قوله) بعد وجود الأ كثر) بأن التلعن كل منهما ثلاث
مرات (قوله) صح) أي التفريق وقد أخطأ السنة كافي (قوله) لأنه مجتهد فيه) فان الامام الشافعي رحمه الله
تعالى قائل بوقوع الفرقة بلعان الزوج فقط كذا في النهر ح (قلت) وقد منافي الخلع وفي أول الظهار معنى
المجتهدي فيه واذا فهمته تعلم أنه لا يثبت كونه مجتهدا فيه بمجرد وقوع الخلاف فيه بين المجتهدين (قوله) بغير
القاضي الحنفى) المراد بغيره من يرى جوازه باجتهاد منه أو بتقليد للمجتهد كشافعي (قوله) أما هو فلا ينفذ) أي
بناء على المعتمد من أن القاضي ليس له الحكم بخلاف مذهبه ولا سيما قضاء زماننا المأمورين بالحكم بأصح
أقوال أبي حنيفة (قوله) وحرم وطؤها) أي ودواعيه كما مرط (قوله) لما مر) أي من حديث المتلاعنان لا يجتمعان
أبدا ح (قوله) ولها) أي للملاعة بعد التفريق ط (قوله) نفقة العدة) أي والسكنى واذا جاءت بولد إلى ستين
لزمه وان لم تكن عليها عدة لزمه إلى ستة أشهر كافي السكافي (قوله) حتى) فلونفاه بعد موته لا عن ولم يقطع نسبه
وكذا وجاءت بولدين أحدهما ميت فنفاها ما أمات أحدهما قبل اللعان كما سيأتي (قوله) نفى نسبه) أي لا بد أن
يقول قطعت نسب هذا الولد عنه بعد ما قال فرقت بينكما كما روى عن أبي يوسف وفي المبسوط هذا هو الصحيح
لأنه ليس من ضرورة التفريق نفى النسب كما بعد الموت يفرق بينهما ولا ينتفى النسب بحرق النية (قوله)
والحقه بأمه) هذا غير لازم في النفي وانما خرج مخرج التأكيد من نفي النسب بحرق النية (قوله) بشرط صحة النكاح) هذا
الشروط والذي بعده زادها في البحر على شروط النفي الستة المذكورة في البدائع وانما لم يعددها الشارع مع
الستة إشارة إلى أنها ليسا شرطين للنفي أصالة وانما هما شرطان لللعان كما أفاده في النهر فهما من شروط النفي
بواسطة لكن الثاني يغنى عن الأول تأمل (قوله) لعدم التلاعن) لأنه نفى نسبه مستندا إلى وقت العلق وليست
وقته من أهل اللعان ولا ينتفى النسب بدون لعان (قوله) فستة) * الأول التفريق * الثاني أن يكون
عند الولادة أو بعدها بيوم أو يومين * الثالث أن لا يتقدم منه إقرار به ولولدالة كسكوته عند التهنئة مع عدم
رده * الرابع حياة الولد وقت التفريق * الخامس أن لا تلد بعد التفريق ولدا آخر من بطن واحد
* السادس أن لا يكون محكوما بثبوته شرعا كأن ولدت ولدا فانقلب على رضيع فبات الرضيع وقضى بديته
على عاقلة الأب ثم نفى الأب نسبه يلاعن القاضي بينهما ما ولا يقطع نسب الولد لان القضاء بالدية على عاقلة الأب

وسيجيء (وان أ كذب نفسه) ولولد لالة بان مات الولد المتني عن مال فادعى نسبه (حد) للقفذ (وله) بعدما كذب نفسه (أن ينكحها) حدأولا (وكذا اذا قذف غيرها حدأو) صدقة أو (زنت) وان لم تحد لزوال العفة والحاصل أن له تزوجها اذا خرجا أو أحدهما عن أهلية اللعان (وللعان لو كانا آخرسين أو أحدهما وكذا لو طرأ ذلك) الخرس (بعده) أي اللعان (قبل التفريق فلا تفريق ولا حد) لدربه بالشبهة مع فقد الركن وهو لفظ أشهد ولذا لا تلا عن بالكاتب (كلاما لعان بنفي الحمل) لعدم تيقنه عند القذف ولو تيقناه ولادته لأقل المدة يصير كأنه قال ان كنت حاملا فكذا والقذف لا يصح تعليقه بالشرط (وتلانا بقوله) زنت وهذا الحمل منه للقفذ الصريح (ولم ينف) الحاكم (الحمل) لعدم الحكم عليه قبل ولادته ونفيه عليه الصلاة والسلام وأدهلال لعلمه بالوحي (نفي الولد الحي

مطلب

الحمل يحتمل كونه نفخا وفيه حكاية

قضاء بكون الولد منه ولا ينقطع النسب بعده وتعامه في البحر (قوله وسيجيء) أي عند قوله نفي الولد الحي المخ لكن المذكور هناك أكثر الشروط لا كلها (قوله وان أ كذب نفسه حد) أي اذا أ كذبها بعد اللعان فلو قبله يتظر فان لم يطلقها قبل الا كذاب فكذلك وان أ بانها ثم أ كذب فلا حد ولا لعان زيلعي أي لان اللعان لم يستقر بعد المينونة فلم يحول الى الحد كما قدمناه عن الكافي قال في الشربلالية وقوله وان أ كذب نفسه ليس تكرار امع قوله حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد لان ذلك فيما قبل اللعان وهذا فيما بعده (قوله ولولد لالة) أي سواء كان الا كذاب باعترافه أو بينة أو دلالة تهر (قوله فادعى نسبه) أي فانه لا يصدق على النسب ولا الميراث ويضرب الحد فان كان الولد ترك ولدا ذكر أو أنثى ثبت نسبه من المدعى وورث الأب منه كافي الحاكم (قوله للقفذ) أي القذف الثاني الذي تضمنته كلمات اللعان كشهود الزنا اذا رجعوا فانهم يحدون للقفذ الأول لانه أخذ بموجبه وهو اللعان كما أفاده في البحر وأفاد الركني أنه لما أ كذب نفسه تبين أن اللعان لم يقع موقعه من قيامه مقام حد القذف فرجعنا الى الأصل من لزوم الحد بالقذف الأول فافهم (قوله حدأولا) أشار الى ما في البحر من أن تقييد الزيلعي بالحد اتفاقا (قوله أو زنت وان لم تحد) أراد بالزنا الوطء الحرام وان لم يكن زنا شرعا كما ذكره الاستيعابي بحر ثم ان عبارة الهداية والكنترا وزنت فحدت قال في الفتح قيل لا يستقيم لانها اذا حدثت كان حدها الرجم فلا يتصور حملها للزواج بل بمجرد أن ترضى تخرج عن الأهلية ومنهم من ضبطه بنشيد النون بمعنى نسبت غيرها للزنا وهو معنى القذف فيستقيم حينئذ توقف حملها للاول على حدها لأنه حد القذف وتوجيه تخفيفها أن يكون القذف واللعان قبل الدخول بها ثم زنت فحدت فان حدها حينئذ الحد لا الرجم لانها ليست بمحصنة اه وذكروا القهستاني أنه يتصور الزنا في المدخولة كما أشار اليه في المضمرات بأن ترتد وتلحق بدار الحرب ثم تسبي وتقع في ملك رجل فيزني رجل بها اه وفيه أن الأهلية زالت بالردة بالزنا وذكروا في البحر أن الرواية بالتخفيف فلذا لم يذكر المصنف الحد وأشار الشارح بقوله وان لم تحد الى أن التقييد بالحد غير معتبر المفهوم على رواية التخفيف بخلافه على الشديد كما صرح به في النهر (قوله لزوال العفة) علة لحل النكاح فيما اذا صدقته أو زنت أما اذا أ كذب نفسه ولم يحد أو حد بعد القذف فليظهور أن اللعان لم يقع موقعه كما قدمناه تأمل (قوله عن أهلية اللعان) لانهم لم يقيموا تلاعنين لاحقيقة لان حقيقة التلاعن حين وقوعه ولا حكم الزوال الأهلية التي كان التلاعن باقيا بها حكما بعد وقوعه فلا ينافي الحديث كما تقدم (قوله لدربه بالشبهة) وهي احتمال تصديق أحدهما الآخر لو كان ناطقا (قوله مع فقد الركن) أي فيما اذا كان الخرس قبل اللعان (قوله ولذا) أي لفقد الركن أو للشبهة وهو أظهر لان الكتابة قائمة مقام النطق في الطلاق ونحوه لكن فيها شبهة كاشارة الأخرس فيندري الحد بها (قوله لعدم تيقنه) قال في الفتح اذ يحتمل كونه نفخا وماء وقد أخبرني بعض أهلي عن بعض خواصها أنه ظهر بها حمل واستمر الى تسعة أشهر ولم يشككن فيه حتى تهيأت له بهيمة ثياب المولود ثم أصابها طلق وجلست الداية تحتها فلم تزل تعصر العصرة بعد العصرة وفي كل عصرة تصب الماء حتى قامت فارغة من غير ولد وأما توريثه والوصية به وله فلا يثبت له الا بعد الانفصال فيثبتان للولد لا للحمل وأما العتق فانه يقبل التعليق بالشرط فعنته معلق معنى وأما رد الجارية المبيعة بالحمل فلأن الحمل ظاهر واحتمال الرجح شبهة والرد بالعيب لا يتبع بالشبهة ويمتنع اللعان بها لأنه من قبيل الحدود والنسب يثبت بالشبهة فلا يقاس على العيب اه (قوله ولو تيقناه الخ) جواب عن قول صاحبين بحريان اللعان اذا جاءت به لأقل من ستة أشهر للتميق بقيامه (قوله لعلمه بالوحي) أي لعلمه صلى الله عليه وسلم بالحمل وحيا من الله تعالى والمراد الجواب عما استدلاله بقوله لهما انه يلاعن اذا ولده لأقل المدة وعن قول الشافعي انه يلاعن قبل الولادة وهذا بعد تسليم كون هلال قذفها بنفي الحمل فقد أنكره ابن حنبل بل قذفها بالزنا وقال وحدت شريك ابن سحمان على بطنها زني بها على أن كون لعانها ما قبل الوضع معارض بما في الصحيحين من أنه بعده فلا يستدل بأحدهما بعينه للتعارض وتعامه في الفتح ولكن لم يذكرفيه أنه صلى الله عليه وسلم نفاه قبل الوضع كما اقتضاه كلام الشارح تبع للنهر وانما فيه قوله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به كذا فهو لهلال أو جاءت به كذا فهو

لشريك وأنها وادبت فألحق الولد بالمرأة وجاءت به أشبه الناس بشريك **(قوله عند التهنئة)** بالهمز من ههنا ته
 بالولد بالتشكيل والهمز مصباح **(قوله ومدتها سبعة أيام عادة)** أشار به إلى أنه لم يقدر زمنها بشئ كما هو ظاهر الرواية
 وعن الامام تقديره بثلاثة أيام وفي رواية الحسن سبعة وضعفه السرخسي بان نصب المقادير بالرى لا يجوز
 شربلاية وعندهما تقديره عدة النفاس فتح **(قوله وعند ابتياع آله الولادة)** أى عند شرائها كالمهد ونحوه
 والواو بمعنى أو كما يفيد كلام المصنف في المنع وكلام الفتح وغيره **(قوله وبعده لا)** أى بعد قبوله التهنئة أو سكوته
 عندها أو شراء آله الولادة وسكوته عن النفي ومضى ذلك الوقت اقرار منه منخ قال في الفتح وهذا من المواضع التي
 اعتبر فيها السكوت رضا لافي رواية عن محمد في ولد الأمة إذا هتئ به فسكت لا يكون قبولاً لأنه غير ثابت إلا بالدعوة
 والسكوت ليس دعوة ونسب ولد المنكوحه ثابت منه فسكوته يسقط حقه في النفي اهـ وولد أم الولد كولد
 المنكوحه لأن لها فراشا بخلاف الأمة لأنها لا فراش لها جوهره **(قوله خالة علمه كحالة ولادتها)** فتجعل كأنها ولدت له
 الآن فله النفي عند أبي حنيفة في مقدار ما يقبل فيه التهنئة وعندهما في مقدار مدة النفاس بعد القدوم كما في الفتح
 شربلاية **(قوله ليس على الطلاقه)** بل هو مشروط بالشروط الستة المأثرة **(قوله نفي أول التوأمين)** تثنية توأم
 فوعل والاني توأمة والجمع توأم وكذا ن مصباح وهما ولدان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر بحر **(قوله)**
 ان لم يرجع) قيد به لأنه لو رجع عن الاقرار بالثاني يلاعن اهـ ح وذ كر الرجعي أن هذا القيد لم يذكره في البحر
 والزهري والزرر والمنع وغيرهما ولا هو في شرح الملتقى وكأنه غلط من الكاتب لأنه باقراره بالثاني كذب نفسه بنفي
 الاول لانهم من ماء واحد فصارت ذواتا رجوعه لا يسقط الحد عنه اهـ **(قوله لتكذيبه نفسه)** أى باقراره بالثاني
 وهذا علة لقوله حد **(قوله وان عكس)** بان أقر بالاول ونفي الثاني **(قوله ان لم يرجع)** لأنه لو رجع لا يلاعن بل يحد
 اهـ ح لأنه أكذب نفسه وهذا صحيح موافق لما مر ولما يأتي قريبا فافهم **(قوله لقتلها بنفيه)** علة لقوله لا عن اهـ ح
 قال في الفتح لا يقال ثبوت نسب الاول معتبر باق بعد نفي الثاني فباعتماد بقائه شرعا يكون مكذباً بنفسه بعد نفي
 الثاني وذلك بوجوب الحد لأن قول الحقيقة انقطاعه وثبوته أمر حكمي والحد لا يحتاج في اثباته فكان اعتبار
 الحقيقة هنا متعيناً لا الحكمي اهـ وقوله وذلك بوجوب الحد يؤيد ما قاله ح من أنه لو رجع يحد ولا ينفيه ما في البحر
 عن الفتح من أنه لو قال بعد نفي الثاني هما ابناي أو ليسا ابني فلا حد فيهما اهـ لعدم الرجوع في الاول وعدم
 القذف في الثاني ففي الفتح ولو قال بعد ذلك هما ولداي لأحد عليه لأنه صادق لثبوت نسبهما ولا يكون رجوعاً
 لعدم كذاب نفسه بخلاف ما إذا قال كذبت عليهما التصریح بالرجوع ولو قال ليسا ابني كانا ابنيه ولا يحد لأن
 القاضي نفي أحدهما وذلك نفي للتوأمين فليس ولد به من وجه ولم يكن قاذفاً لهما مطلقاً بل من وجه اهـ فافهم
(قوله لا عن) كذا في الفتح والبحر ومثله في الجوهره عن الوجيز ومقتضى ما في النهر أنه يحد وعزاه إلى الفتح وهو
 خلاف الواقع فافهم نعم قال الرجعي ان ما هنا مشكل لان باقراره بالثالث صار مكذباً بنفسه نفي الثاني فينبغي أن
 يحد لأنه بعد الاكذاب لم يبق محلاً للتلاعن اهـ قلت والجواب أنه لما أقر بالاول كان اقراره بالكل فيكون اقراره
 بالثالث تأكيداً لا اقراراً ولا فليكن رجوعاً عنه لأنه صادق فيه كما مر آنفاً ولذا علل في الفتح المسئلة بقوله لان الاقرار
 بثبوت نسب بعض الحمل اقرار بالكل كمن قال يده أو رجله مني وقال وكذا في ولد واحد إذا أقر به ونفاه ثم أقر به
 يلاعن ويلزمه اهـ **(قوله يحد)** لأنه لما نفي الاول لزمه اللعان فلما أقر بالثاني صار مكذباً بنفسه فلم يمه الحد ولا يقبل
 رجوعه بعد **(قوله كوت أحدهم)** قال في الفتح لو نفاه ما فأت أحدهما أو قتل قبل اللعان لزمه لأنه لا يمكن نفي
 الميت لانتهاه بالموت واستغنائه عنه فلا يمتنع الحي لأنه لا يفارقه ويلاعن بينهما عند محمد لوجود القذف واللعان
 ينقل عن نفي الولد ولا يلاعن عند أبي يوسف لان القذف أوجب لعناً يقطع النسب اهـ ملخصاً قلت واقتصر
 الحاکم في الكافي على ذكر الاول بلا حكاية خلاف فعلم أنه ظاهر الرواية عن السكل فكان ينبغي للشارح ذكر
 قوله كوت أحدهم عقب قوله في المسئلة الاولى لا عن وهم بنوه ليكون التشبيه بثبوت النسب واللعان أما على
 ما ذكره فإنه يقتضي عدم اللعان وهو خلاف ظاهر الرواية ويقتضي وجوب الحد وفيه نظر لأنه على القول بعدم
 اللعان فالظاهر عدم الحد أيضاً لان اللعان سقط لمعنى ليس من جهته **(قوله يثبت نسبه)** أى نسب ولد له ولد اللعان

عند التهنئة ومدتها
 سبعة أيام عادة (و) عند
 (ابتياع آله الولادة صح
 وبعده لا) لاقراره به دلالة
 ولو غاب خالة علمه كحالة
 ولادتها (ولا عن فيها)
 فيما إذا صح أو لا لوجود
 القذف فقد تحقق اللعان
 بنفي الولد ولم ينتف
 النسب فقوله فيما مر
 ونفي نسبه ليس على
 إطلاقه (نفي أول
 التوأمين وأقر بالثاني
 حد) ان لم يرجع
 لتكذيبه نفسه (وان
 عكس لا عن) ان لم يرجع
 لقتلها بنفيه والنسب
 ثابت فيهما لانهم من
 ماء واحد (ولو جاءت
 بثلاثة في بطن واحدة
 فنفي الثاني وأقر بالاول
 والثالث لا عن وهم بنوه
 ولو نفي الاول والثالث
 وأقر بالثاني يحدوهم
 بنوه) كوت أحدهم
 شئني (مات ولد اللعان
 وله ولد فدعا الملاحن
 ان ولد اللعان ذكر
 يثبت نسبه) اجماعاً
 (وان) كان (أنثى لا)

خلافهما ابن ملك
 (فروع) الاقرار
 بالولد الذي ليس منه حرام
 كالسكوت لاستحقاق
 نسب من ليس منه بحر
 وفيه متى سقط اللعان
 بوجه ما وثبت النسب
 بالاقرار أو بطريق
 الحكم لم ينق نسبه أبدا
 فلو نفاه ولم يلاع حتى
 قذفها أجنبي بالولد فقد
 فقد ثبت نسب الولد
 ولا ينق بعد ذلك * نفي
 نسب التوأمين ثم مات
 أحدهما عن توأمه
 وأمه وأخ لام فالأثر
 أثلانا فرضا وردا للام
 السادس والاخوين
 الثلث والباقي يرد عليهم
 وبه علم أن نفيه يخرجه
 عن كونه عصبة قال
 وصرحوا ببقاء نسبه بعد
 القطع في كل الاحكام
 لقيام فراشه الا في
 حكمين الارث والنفقة
 فقط حتى لا تصح دعوة
 غير النافي وان صدقه الولد
 انتهى (قلت) قال البهني
 الا أن يكون ممن يولد
 مثله لمثله وادعاه بعد
 موت الملاعن فليحفظ
 (باب العنين وغيره)

(هو) لغة من لا يقدر
 على الجماع فاعيل بمعنى
 مفعول جمعه عن شرعا
 (من لا يقدر على جماع
 فرج زوجته)

قال في البحر وورث الاب منه اتفاقا لحاجة الولد الثاني الى ثبوت النسب فبقاؤه كبقاء الاول (قوله لاستغناؤه)
 أي استغناء ولد الانثى بنسب أبيه فان ولد البنت ينسب الى أبيه قال في البحر قيد عوتها أي موت الانثى المنفية
 لانها كانت حية ثبت نسبها بدعوة ولدها اتفاقا (قوله خلافهما) فعندهما يثبت نسبه منه بحر (قوله الاقرار
 بالولد الخ) قال عليه الصلاة والسلام حين نزلت آية الملاعة أي امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست
 من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأعمار رجل يحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه يوم القيامة وفضحه على
 رؤس الاولين والآخرين رواه أبو داود والنسائي وفي الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام من ادعى أبا في الاسلام غير
 أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام كذا في الفتح (قوله بوجه ما) كعدم صلوح أحدهما للشهادة أو عدم
 الإحصان (قوله فقد ثبت نسب الولد) أي ضمنانا لحد قاذفها يتضمن ثبوت نسب الولد من أبيه (قوله فالأثر
 أثلانا الخ) الأثر مبتدأ خبره محذوف تقديره يكون أو يثبت وفي كلام العرب حكمك مسبطا وما ذكره هنا هو
 ما جزم به في البحر والنهر نقلا عن شرح التلخيص وعزاه في البحر قبل هذا الى شهادات الجامع وهو مخالف لما ذكره
 الشارح في الفرائض من أنه يرث من توأمه ميراث أخ لأبوين ومثله في سكب الانهر معزى الى الاختيار لكن
 نسب السمرخسي في المبسوط الاول الى علمائنا ونسب الثاني الى الامام مالك وسيأتي تمام الكلام عليه في
 الفرائض ان شاء الله تعالى (قوله يرد عليهم) أي بقدر حصصهم فيخص كل ثلث فالمسئلة الفرضية من ستة
 والردية من ثلاثة (قوله وبه علم الخ) قال في البحر وهذا يبين أن قطع النسب جرى في التوأم لانه لو لم يقطع نسبه
 عن أخيه التوأم لكان عصبة يأخذ الثلثين وقطع النسب عن أخيه التوأم بالتبعية لأبيهما وتما في شرح
 التلخيص اهـ (قوله في كل الاحكام) فينبق النسب بين الولد والملاع عن حق الشهادة والزكاة والقصاص
 والنكاح وعدم المحرق بالغرح حتى لا تجوز شهادة أحدهما للآخر ولا صرف زكاة ماله اليه ولا يحب القصاص على
 الأب بقتله ولو كان لابن الملاعة ابن والزوج بنت من امرأة أخرى لا يجوز لابن أن يترق بثلث البنت ولو ادعى
 انسان هذا الولد لا يصح وان صدقه الولد في ذلك ففتح عن الذخيرة (قوله لقيام فراشها) أي لثبوت كونها فراشا أي
 زوجة وقت الولادة قال في المصباح وكل واحد من الزوجين يسمى فراشا لا يتم كإسمي لباسا فال في البحر لان
 النفي باللعان ثبت شرعا بخلاف الأصل بناء على زعمه وظنه مع كونه مولودا على فراشه وقد قال لنبى صلى الله
 عليه وسلم الولد للفراش فلا يظهر في حق سائر الاحكام (قوله حتى لا تصح دعوة غير النافي) أما دعوة النافي
 فتصح مطلقا ولو كان المنفى كبيرا جاحدا للنسب من النافي بحر (قوله قال البهني الخ) كذا رأيت في شرح
 البهني على الملتقى غير معزى لأحد مع أن ذلك ذكره في الفتح بحفا فانه قال بعد نفيه ما مر عن الذخيرة وهو
 مشكل في ثبوت النسب اذا كان المدعى ممن يولد مثله لمثله وادعاه بعد موت الملاعن لانه مما يحتاط في اثباته وهو
 مقطوع النسب من غيره ووقع الاياس من ثبوته من الملاعن وثبوته من أمه لا ينافيه اهـ أي لا مكان كونه
 وطنها بشبهة والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب العنين وغيره)

شروع في بيان من به مرض له تعلق بالنكاح (قوله وغيره) الاولى ونحوه من كل من لا يقدر على جماع
 زوجته كالمجنون والخصي والمسكر والشكاز كشداد بشين معجمة وزاى من اذا حدث المرأة
 أنزل قبل أن يخالطها قاموس (قوله على الجماع) أي جماع زوجته أو غيرهما فهو أعم من المعنى الشرعي
 الآتي (قوله فاعيل بمعنى مفعول) هذا مبني على أنه من عن بمعنى حبس لامن عن بمعنى أعرض قال في المصباح
 قال الأزهرى وسمى عنيانا لذكره يعن بقبل المرأة عن عين وشمال أي يعترض اذا أراد ايلاجه والعنة بالضم
 حظيرة للابل والخيل فقول الفقهاء لو عن عن امرأته تخرج على المعنى الثاني دون الاول لانه يقال عن عن
 الشيء يعن من باب ضرب بالبناء للفاعل اذا أعرض عنه وانصرف ويجوز أن يقرأ بالبناء للمفعول اهـ وذكر
 أيضا أن قول الفقهاء به عنسة وفي كلام الجوهرى ما يشبهه كلام ساقط والمشهور ر جل عنين بين التعنين
 والعنة (قوله جمعه عن) بضم أوله وثانيه أفاده ط (قوله على جماع فرج زوجته) أي مع وجود الآلة

سواء كانت تقوم أو لا أخرج الدر فلا يخرج عن العنة بالادخال فيه خلافاً لابن عقيل من الخاتبة معراج لان
الادخال فيه وان كان أشد لكنه قد يكون ممنوعاً عن الادخال في الفرج لسحر وأخرج أيضاً ما لو قدر على
جماع غير هادونها أو على الثيب دون السكر وفي المعراج اذا أوج الحشفة فقط فليس بعين وان كان مقطوعاً
فلا بد من الابلاج بقية الذكراً في البحر وينبغي الاكتفاء بقدرها من مقطوعها ولم أر حكم ما اذا قطعت ذكره
واطلاق المجهوب يشمله لكن قولهم لو رخصت به فلا خيار لها يتألفه وله نظيران أحدهما لو خرب المستأجر
الدار الثاني لو أنلف البائع المبيع قبل القبض اهـ أى فإنه ليس له فسخ الاجارة ولا الرجوع بالثمن (قوله
لما منع منه) أى فقط فخرج ما اذا كان المانع منها فقط ومنها ما جاء كما يأتي ط (قوله أو سحر) قال في
البحر فهو عين في حق من لا يصل اليها الفوات المقصود في حقها فان السحر عندنا حق وجوده وتصوره وتكون
أثره كما في المحيط اهـ (قوله اذا ارتقاء) أى التي وجدت زوجها محجوباً وبالقرناء مثلاً كما يأتي (قوله محجوباً)
في المصباح جيبته جبان باب قتل قطعه وهو محجوب بين الجباب بالكسر اذا استوصلت مذا كبره اهـ فالمصدر
هو الجب والاسم هو الجباب فافهم والمذا كبر جمع ذكر والمراد بها الذكروا والخصيتان تغليبا (قوله أو مقطوع
الذكراً فقط) قال في النهر ولم يذكره والظاهر أنه يعطى هذا الحكم اهـ وهذا لا شبهة فيه (قوله
أو صغيره) بهاء الضمير أى صغير الذكروا وقوله حد أى نهايه ومبالغة مصباح (قوله كالزنى) بالزنى المكسورة
واحد الازرار (قوله وفيه نظر) أشار الى ما قاله الشرنبلالى في شرحه على الوهبانية أقول ان هذا حاله دون حال
العين لا مكان زوال عنه فيصل اليها وهو مستحيل هنا فحكمه حكم المجهوب بجماع انه لا يمكنه ادخال آلتها
القصيرة داخل الفرج فالضرر الخاص للمرأة مساو للضرر للمجهوب فلها طلب التفريق وهذا ظاهر ان
انتفاء التفريق لا وجه له وهو من العينة فلا يسلم اهـ قلت لكن لم ينفرد به صاحب القية بل نقله في الفتح
والبحر عن المحيط والاحسن الجواب بأن المراد بدخل الفرج نهايته المعتاد الوصول اليها ولذا قال في البحر
وظاهره انه اذا كان لا يمكنه ادخاله أصلاً فإنه كالمجهوب لتقيده بالداخل اهـ وقد مناهما هو صريح في اشتراط
ادخال الحشفة (قوله الا في مسئلتين التأجيل ونجى الولد) أى أن المجهوب لا يؤجل بل يفرق في الحال ولو
ولدت امرأته بعد التفريق لا يبطل التفريق كما يأتي وزاد في البحر مسئلتين أيضاً أنه يفرق بلا انتظار بلوغه ولا
انتظار صحتة لو مريضاً (قوله فرق الحالم) وهو طلاق بائن كفرقة العنين بحر عن الخاتمة ولها كل المهر
وعليها العدة ان خلاها عنده وعندهما halves كالم لم يخل بها بدائع (قوله بطلها) هو على التراخي كما يأتي
بمانه (قوله لو حرة) أما الامة فالخيار لمولاهما كما يأتي متنا (قوله بالغة) فأوصغيرة انتظار بلوغها في المجهوب
والعين لا احتمال أن ترضى بهما بحر وغيره وأما العقل فغير شرط فيفرق بطلب ولي المجنونة أو من ينصبه
القاضي كما في الفتح ويأتى (قوله غير ارتقاء وقرناء) أماهما فلا خيار لهما لتحقيق المانع منهما كما مر ولانه
لاحق لهما في الجماع وفي البحر عن التارخانية ولو اختلفا في كونها ارتقاء غير النساء (قوله وغير عالمة بحاله
الخ) أما لو كانت عالمة فلا خيار لها على المذهب كما يأتي وكذا لو رخصت به بعد النكاح (قوله ولو المجهوب
صغيراً) قيد بالمجهوب لان العين لو كان صغيراً ينتظر بلوغه كما مر وشمل اطلاقه المجنون بالنون في البحر عن
الفتح لو كان أحدهما مجنوناً فإنه لا يؤخر الى عقله في الحب والعنة لعدم الفائدة ويفرق بينهما ما في الحال في
الحب وبعد التأجيل في العين لان الجنون لا يعدم الشهوة اهـ قال في النهر ولو كان يحن ويغنى هل تنتظر
افاقته لم أر المسئلة والذي ينبغي أن يقال ان كان هو الزوج لا ينتظر وفي الزوجة تنتظر لجواز رضاها به اذا هي
أفادت كالم كانت غير بالغة اهـ وصح في البدائع أن المجنون لا يؤجل لانه لا يملك الطلاق لكن في البحر عن
المعراج ويؤهل الصبي هناك للطلاق في مسئلة الحب لانه مستحق عليه كما يؤهل لعق القريب ومنهم من جعله
فرقة بعير طلاق والاول أصح اهـ * (تمت) * لاختلاف في كونه محجوباً فان كان لا يعرف بالمس من وراء
الناب أمر القاضي أميناً أن ينظر الى عورته فيخير بحاله لانه يباح عند الضرورة خاتمة (قوله لحصول حقها
بالوطء مرة) وما زاد عليها فهو مستحق ديانة لا قضاء بحر عن جامع قاضيخان ويأثم اذا ترك الديانة متعتامع

يعنى لما منع منه ككبر
سنن أو سحر اذا ارتقاء
لا خيار لها للمانع منها
خاتمة (اذا وجدت المرأة
زوجها محجوباً) أو
مقطوع الذكراً فقط أو
صغيره جدا كالزنى ولو
قصير لا يمكنه ادخاله
داخل الفرج فليس لها
الفرقة بحر وفيه نظر
وفيه المجهوب كالعين
الا في مسئلتين التأجيل
ونجى الولد (فرق)
الحاكم بطلها لو حرة بالغة
غير ارتقاء وقرناء وغير عالمة
بحاله قبل النكاح وغير
راضية به بعده (بينهما
في الحال) ولو المجهوب
صغيراً لعدم فائدة
التأجيل (فلوجب بعد
وصوله اليها) مرة (أو
صار عنيماً بعده) أى
الوصول (لا) يفرق
لحصول حقها بالوطء
مرة

جاءت امرأة المحبوب

بولد) ولم تعلم بحبسه
فادعاه ثبت نسبه ثم علمت
فلها الفرقة بتارخانية
ولولدت (بعد التفريق
الى سنتين ثبت
نسبه) لانزاله بالسحق
(والتفريق) باق
(بحاله) لبقاء حبه (ولو)
كان (عني) باطل التفريق
لزال عنته بثبوت نسبه
كما يبطل التفريق
بالبينة على اقرارها
بالوصول قبل التفريق
لابعده التهمة فسقط
نظر الزيلعي (ولو وجدته
عني) هو من لا يصل
الى النساء لمرض أو
كبر أو سحر ويسمى
المعقود وهبانية (أو
خصياً) لا ينتشر ذكره
فان انتشر لم تخير بحر
وعليه فهو من عطف
الخاص على العام
لخفائه وان كان بأو
لان الفقهاء يتسامحون
في ذلك نهر (أجل
سنة) لاشتغالها على
الفصول الاربعة

٣ مطلب اغل المسحور
والمربوط

٤ مطلب في عطف
الخاص على العام

٥ مطلب في طبائع فصول
السنة الاربعة

القدرة على الوطء ط (قوله ولم تعلم) أي وقت العقد وقيد به ليثبت الخيار لها (قوله فادعاه ثبت نسبه)
الذي في التارخانية وأثبت القاضي نسبه فلو أتى بالعطف لآلت الركاكة قال ط وانما قيد بالدعوى لدفع
ما يتهوم به لما ادعاه وسلبت دعواه صريحاً بسقط حقها والافشوت النسب منه لا يتوقف على الدعوى كما تفيد
عبارة الهندية اه قلت وهو مفاد ما ذكره قريبا عن التارخانية وفي عدة المصنفين كافي الحاكم والخصي
كالصحح في الولد والعدة وكذا المحبوب اذا كان ينزل والام يلزمه الولد فكان بمنزلة الصبي في الولد والعدة (قوله
ثبت نسبه) أي اذا خلاها قال في التارخانية ولو كان الزوج محبباً ففرق القاضي بينهما فاجتبت بولد أقل من
سنة أشهر من وقت الفرقة لزمه الولد خلاها أو لم يخل وهذا عند أبي يوسف وقال أبو حنيفة يلزمه الى سنتين اذا
خلاها والفرقة مانعة بلا خلاف (قوله قبل التفريق) متعلق باقرارها (قوله لابعده) أي لا يبطل التفريق
لو أقربت بعده أنه كان وصل إليها بحر فلا حاجة الى إقامة الزوج البينة هنا فافهم (قوله التهمة) أي باحتمال
كذبها بل هي به متناقضة فتح (قوله فسقط نظر الزيلعي) هو أن الطلاق وقع بتقر يقره وهو بائن فكيف
يبطل بثبوت النسب ألا ترى أنها لو أقربت بعد التفريق أنه كان قد وصل إليها لا يبطل التفريق اه وجوابه
أن ثبوت النسب من المحبوب باعتبار الانزال بالسحق والتفريق بينهما باعتبار الحب وهو موجود بخلاف
ثبوته من العنين فانه نظيره أنه ليس بعين والتفريق باعتباره بخلاف ما استشهد به من اقرارها فانها متهمة
في ابطال القضاء لاحتمال كذبها فظهر أن البحث بعيد كما في فتح القدير بحر قلت لكن قد يقربه ان النسب
يثبت من العنين مع بقاء عنته بالسحق أيضاً وبالاستدخال فلا يلزم زوال عنته به اللهم إلا أن يقال وجود الآلة
دليل على أن الولد حصل بالوطء لانه الاصل الغالب فلا ينظر الى النادر بلا ضرورة (قوله ولو وجدته)
أي لو وجدت المرأة الحرة غير الرقاء كما مر في زوجة المحبوب زوجها ولو معتوها في رجل بحضرة خصم
عنه كما في البحر ويشترط لتأجيله في الحال كونه بالغاً ومراهقاً وكونه صحيحاً وغير مبتليس باحرام كما سيأتي
وشمل ما لو وصل اليها ثم أبانها ثم تزوجها ولم يصل اليها في النكاح الثاني لتجدد حق المطالبة بكل عقد كما في
البحر (قوله عني) ومثله الشكاز كما مر (قوله هو من لا يصل الى النساء الخ) هذا معناه لغة وأما معناه
الشرعي المراد هنا فهو من لا يقدر على جماع فخرج زوجته مع قيام الآلة لمرض به كما مر فالاولى حذف هذه
الجملة كما أفاده ط (قوله لمرض) أي مرض العنسة وهو ما يحدث في خصوص الآلة مع صحة الجسد فلا
ينافي ما يأتي من أن المريض لا يؤجل حتى يصح لان المراد به المرض المضعف للأعضاء حتى حصل به فتور في
الآلة تأمل (قوله أو سحر) زاد في العناية أو ضعف في أصل خلقته أو غير ذلك ٣ (فائدة) نقل ط عن
تبسين المحارم عن كتاب وهب بن منبه انه مما ينفع للمسحور والمربوط أن يؤتى بسبع ورقات سدر خضر
وتدق بين حجرين ثم تخرج بماء ويحسونه ويغسلون بالباقي فانه يزول باذن الله تعالى (قوله أو خصياً) بفتح
الخاء من نزع خصيتاه وبقي ذكره فعمل بمعنى مفعول والجمع خصيان مصباح (قوله وعليه الخ) أي على
التقييد بقوله لا ينتشر والمراد الجواب عن اعتراض البحر بأنه لا حاجة الى عطفه على العنينة لدخوله فيه فأجاب بأنه
من عطف الخاص على العام لكن لا بد له من نكته كما في عطف جبريل على الملائكة لزيادة شرفه وبينها بقوله
لخفائه أي خفاء دخوله فيه بسبب تسميته باسم خاص ولما كان المشهور في عطف الخاص على العام اختصاصه
بالواو ويحتج كما في مات الناس حتى الانبياء دون أو أجاب بأنه تسامح الفقهاء والتسامح استعمال كلمة مكان أخرى
للاطلاقة وقريضة لكن فيه انه وقع بأوفي الحديث الصحيح ومن كانت هجرة الى دنيا يصيبها أو امرأة ينجسها
وحوزه بعض المحققين ثم أيضاً كما في حديث واذا نكحت فاحسنوا الذبحة ثم لرح ذبيحته وليعد سفرته (قوله
لاشتمالها على الفصول الاربعة) لان الامتناع لعل عترة أو أفة أصلية فان كان من علة معتضة فاما عن
غلبة حرارة أو برودة أو رطوبة أو يبوسة والسنة تشمل على الفصول الاربعة ه فالصيف حار يابس والخريف
بارد يابس وهو أردأ الفصول والشتاء بارد رطب والربيع حار رطب فان كان مرضه عن أحد هذه تم علاجه في
الفصل المضاد فيه أو من قيمتين فتم في مجموع فصلين مضادين فكانت السنة تمام ما يتعرف به الحال فاذا

مضت ولم يصل عرف أنه بأفة أصلية وفيه نظر اذ قد عتد سنين بأفة معترضة كالمسحور فالحق أن التفريق
 اما بغلبة ظن عدم زواله لزمانته أولا فة الاصلية ومضى السنة موجب لذلك أو هو عدم ايفاء حقها والسنة
 جعلت غاية في الصبر وابلاء العذر شرعا وتامه في الفتح **(قوله)** ولا عبرة بتأجيل غير قاضي البلدة لان هذا
 مقدمة أمر لا يكون الا عند القاضي وهو الفرقه فكذا مقدمته ولو الجدية فلا يعتبر تأجيل المرأة ولا تأجيل غيرها
 بحر عن الخائنة ولا يعتبر تأجيل غير الحاكم كائن من كان فتح وظاهره ولو محكما تأمل وفي البحر ولو عزل القاضي
 بعد ما أحله بني المولى على التأجيل الاول **(قوله)** بالاهلة على المذهب وجهه أن الثابت عن الصحابة كعمر
 وغيره اسم السنة وأهل الشرع إنما يتعارفون الأشهر والسنين بالاهلة فإذا أطلقوا السنة انصرف الى ذلك مالم
 يصرحوا بخلافه فتح **(قوله)** وبعض يوم هو ثمان ساعات وثمان وأربعون دقيقة قهستاني وذلك ثلث يوم وثلث
 عشر يوم **(قوله)** وقيل شمسية اختاره شمس الأئمة السرخسي وقاضيخان وظهير الدين وهي رواية الحسن عن أبي
 حنيفة فتح وعن محمدان الاعتبار العديدة هي ثلثمائة وستون يوما قهستاني **(قوله)** وهي أزيد بأحد عشر يوما أي
 وخمس ساعات وخمس وخمسين دقيقة أو تسع وأربعين دقيقة وتامه في القهستاني **(قوله)** فبالايام اجماعا ظاهر
 اطلاقه اعتبار السنة العديدة كل شهر ثلثون يوما وانه لا يكمل الاول ثلاثين من الشهر الا خيرا وباقي الاشهر
 بالاهلة كما هو قول صاحبين في الاجارة وقد أجزوا هذا الخلاف بين الامام وصاحبيه في العدة وبعضهم ذكر أن
 المعتبر فيها الايام اجماعا وأن الخلاف انما هو في الاجارة وهو مقتضى اطلاق المصنف هناك **(قوله)** وأيام
 حيضها وكذا انفاسها ط عن البحر لكني لم أره في البحر فتراجع نسخة أخرى **(قوله)** منها أي يحتسب
 عليه من السنة ولا يعوض عليه بدله **(قوله)** وكذا حجه وغيبته لان العجز جاء بفعله ويمكنه أن يخرجهامعه أو
 يؤخره الج والغيبه فتح ولا يقال يعذر على القول بوجوب الج فوراً وعدم إمكان آخر اجهاامعه لان الحج حق الله
 تعالى فلا يسقط به حق العبد تأمل **(قوله)** لأمدة حجه أو غيبته أي لا تحتسب عليه لان العجز من قبلها فكان
 عذرا فاعوض وكذا لو حبس الزوج ولو عجزها وامتنعت من المحبي الى السكن فان لم تمتنع وكان له موضع خلوة
 فيه احتسب عليه فتح **(قوله)** ومرضه ومرضها أي مرضا لا يستطيع معه الوطء وعليه الفتوى قهستاني عن
 الخزانة **(قوله)** مطلقا أي سواء كان شهرا أو دونه أو أكثر كما يعلم بجراعة كلام اللؤلؤ الجدية قال في البحر وصح
 في الخائنة أن الشهر لا يحتسب بل مادونه وفي المحيط أصح الروايات عن أبي يوسف أن ما زاد على نصف الشهر
 لا يحتسب اه فافهم ولا يصح أن يدخل تحت الاطلاق أن يستطيع معه الوطء وألوانه لا وجه لعدم احتساب
 أيام المرض التي يمكنه فيها الوطء لان ذلك تقصير منه فكيف يعوض عليه بدلها فافهم والظاهر أن قول
 القهستاني المار وعليه الفتوى مقابل للتفصيل المذكور عن الخائنة والمحيط فلم يكن في المسئلة اختلاف الفتوى
 بل اختلاف تصحيح فقط فافهم والظاهر ترجيح ما ذكره الشارح لان لفظ الفتوى كذا ألفاظ الترجيح فقدم
 على ما في الخائنة والمحيط وهو أيضا مقتضى اطلاق المتن كالهداية والملتقى والوقاية وغيرها **(قوله)** مالم يكن
 صبيا أي غير قادر على الوطء لما في الفتح عن قاضيخان الغلام الذي بلغ أربع عشرة سنة اذ يصل الى امرأته
 ويصل الى غيرها يؤجل اه تأمل **(قوله)** واحرامه كذا عبر في الخلاصة والفتح والاولى ابدال الاحرام بالاحلال
 كما وقع في البدائع **(قوله)** أجل سنة وشهرين الاول أجل سنة بعد شهرين أي لاجل الصوم وفي الفتح ولو رافعه
 وهو مظاهرها تعتبر المدة من حين المرافعة ان كان قادرا على الاعتاق وأن كان عاجزا امهله شهري الكفارة ثم
 أجله فيتم تأجيله سنة وشهرين ولو ظاهر بعد التأجيل لم يلتفت الى ذلك ولم يزد على المدة اه وينبغي أنه لو رافعه
 في رمضان أن عهله رمضان وشهرين بعده لانه لا يمكنه صوم الكفارة فيه **(قوله)** أي في بالقضية المطلوبة
 أي **(قوله)** والابانت بالتفريق لانها فرقة قبل الدخول حقيقة وكانت بائنة ولها كمال المهر وعليها العدة لوجود
 الخلوة الصحيحة بحر **(قوله)** من القاضي ان أبي طلاقها أي ان أبي الزوج لانه وجب عليه التسريح بالاحسان
 حين عجز عن الامساك بالمعروف فاذا امتنع كان ظالمًا فتاب عنه وأضيف فعله اليه وقيل يكفي اختيارها نفسها
 ولا يحتاج الى القضاء كغير العتق قيل وهو الاصح كذا في غاية البيان وجعل في الجمع الاول قول الامام والثاني

ولا عبرة بتأجيل غير
 قاضي البلدة (قرية)
 بالاهلة على المذهب
 وهي ثلاثمائة وأربعة
 وخمسون يوما وبعض
 يوم وقيل شمسية بالايام
 وهي أزيد بأحد عشر
 يوما قيل وبه يفتي ولو
 أجل في أثناء الشهر
 فبالايام اجماعا (ورمضان
 وأيام حيضها منها)
 وكذا حجه وغيبته (لامدة
 حجه أو غيبته) مرضه
 و(مرضها) مطلقا به
 يفتي ولو الجدية ويؤجل
 من وقت الخصومة مالم
 يكن صبيا أو مرضيا أو
 محرما فبعد بلوغه وصحته
 واحرامه ولو مظاهرها
 لا يقدر على العتق أجل
 سنة وشهرين (فان وطئ
 مرة) فيها (والابانت
 بالتفريق) من القاضي
 ان أبي طلاقها

قولهما نهر وفي البدائع عن شرح مختصر الطحاوي ان الثاني ظاهر الرواية ثم قال وذكر في بعض المواضع
 أن ما ذكر في ظاهر الرواية قولهما **(قوله بطلبها)** أي طلبنا ثانيا فالاول للتأجيل والثاني للتفريق وطلب
 وكيلها عند غيبتها كطلبها على خلاف فيه ولم يذكره محمد بن بحر **(قوله يتعلق بالجميع)** أي جميع الافعال
 وهي فرق وأجل وبانت ح عن النهر **(قوله كما مر)** المراد به قوله بطلبها المذكور بعد قوله فرق ح **(قوله)**
 بطلب ولها) أفاد أنه لا يؤخر إلى عقلها لأنه ليس له غاية معروفة بخلاف الصغيرة فإنه يؤخر إلى بلوغها لاحتمال
 رضاها به كما مر نعم يتجه ما يجنبه في النهر من أنها لو كانت تفريق كما قدمناه فافهم **(قوله أو من نصبه القاضي)**
 أي أن لم يكن لها ولي ينصب لها القاضي خصما عنها كما أفاده في الفتح **(قوله فالخيار لمولاها)** أي كما في العزل وعند
 أبي يوسف لها كقوله في العزل بحر والفتوى على الاول ولو الحية **(قوله لان الولد له)** مقتضى هذا التعليل انه لو
 شرط حرية الولد لم يكن الخيار للمولى لكن علق في البدائع بعده بقوله ولان اختيار الفرقة والمقام مع الزوج تصرف
 منها على نفسها ونفسها وجميع أجزائها ملك المولى فكان ولاية التصرف له **(قوله أي هذا الخيار)** الاشارة
 الى الخيار في هذا الباب أي خيار زوجة العنين ونحوه احتريزه عن خيار البلوغ فإنه على الفور وحينئذ فيشمل
 خيار الطلب قبل الاجل وبعده كما هو صريح ما في المتن فافهم وفي الفتح ولا يسقط حقها في طلب الفرقة بتأخير
 المرافعة قبل الاجل ولا بعد انقضاء السنة بعد التأجيل مهما أخرت لان ذلك قد يكون للتحرية وترجي الوصول لا
 للرضائه فلا يبطل حقها بالشك اه وهذا قبل تخيير القاضي لها فلو بعده كان على الفور كما يأتي بيانه فافهم **(قوله)**
 لم يبطل حقها) أي ما لم تقل رضيت بالمقام معه كذا قيدته في التتارخانية عن المحيط هنا وفي قوله الآتي كالمرفعة
 الخ **(قوله ثم تركت مدة)** أي قبل المرافعة والتأجيل لئلا يتكرر بما بعده **(قوله ولو ادعى الوطاء الخ)** هذا شامل
 لما قبل التأجيل وبعده لكن قول الشارح الآتي في مجلسها يعين الثاني كما تعرفه والحاصل كما في المتن وغيره
 أنهم ما إذا اختلفا في الوطاء قبل التأجيل فان كانت حين تزوجها ثيبا أو بكرًا وقال النساء هي الآن ثيب فالقول
 له مع عينة وان قلن بكرًا أجل وكذا ان نكل وان اختلفا بعد التأجيل وهي ثيب أو بكر وقلن ثيب فالقول له وان
 قلن بكرًا ونكل خبرت اه وحاصله كفي الجبر أنها لو ثيبا فالقول له بيمينه ابتداء وانتهاء فان نكل في الابتداء أجل
 وفي الانتهاء تخيير للفرقة ولو بكرًا أجل في الابتداء ويفرق في الانتهاء **(قوله ثقة)** يشير الى ما في كافي الحاكم من
 اشتراط عدالتها تامل **(قوله والثنتان أحوط)** وفي البدائع أوثق وفي الاسبيجاني أفضل بحر **(قوله بان)**
 تبول الخ) قال في الفتح وطريق معرفة أنها بكر أن تدفع بعني المرأة في فرجها أصغر بيضة للدجاج فان دخلت
 من غير عنف فهي ثيب والا فبكر أو تكسر وتسكب في فرجها فان دخلت فثيب والا فبكر وقيل ان أمكن أن
 تبول على الجدار فبكر والا فثيب اه وتعيير في الثالث بقيل مشير الى ضعفه ولذا قال القهستاني وفيه تردد
 فان موضع البكارة غير المبال اه **(قوله أو يدخل الخ)** بالبناء للجهول أي يتعين بادخال ذلك فان لم يدخل
 فهي بكر والاظهر ما في بعض النسخ ألا يدخل بلا النافية **(قوله مخ بيضة)** المخ بالضم وبالحاء المهملة خالص
 كل شيء وصفرة البيض كالمحسة أو ما في البيض كدق قماموس **(قوله خبرت)** أي يكون القول قولها وتخبرها
 القاضي قال في النهر وظاهر كلامه أنها لا تستحلف اه قلت صرح به في البدائع عن شرح الطحاوي معللا
 بأن البكارة فيها أصل وقد تفوت بشهادتهم قال في الفتح وإذا اختارت نفسها أمره القاضي أن يطلقها فان أبي
 فرق بينهما **(قوله في مجلسها)** قال في البحر وعليه الفتوى كما في المحيط والواقعات وفي البدائع ظاهر الرواية
 أنه لا يتوقف على المجلس اه ومشي على الاول في الفتح هذا ثم أعلم أن ما مر من أن خيارها على التراخي لا على
 الفور لا ينافي ما هنا لان ما مر انما هو في الخيار قبل التأجيل أو بعده قبل المرافعة وتخيير القاضي لها وما هنا فيما
 بعد التأجيل والمرافعة ثانيا يعني أنها اذا وجدته عنينا قلها أن ترفعه الى القاضي ليؤجله سنة وان سكنت مدة
 طويلة فاذا أحله ومضت السنة فلها أن ترفعه ثانيا الى القاضي ليفرق بينهما وان سكنت بعد مضى السنة مدة
 طويلة قبل المرافعة ثانيا فاذا رفته اليه وثبت عدم وصوله اليها خيرها القاضي فان اختارت نفسها في المجلس
 أمره القاضي أن يطلقها قال في البدائع فان خيرها القاضي فأقامت معه مطاوعة في المضاجعة وغير ذلك كان

(بطلبها) يتعلق بالجميع
 فيع امرأة المحبوب كما مر
 ولو مجتونة بطلب ولها
 أو من نصبه القاضي
 (ولو أمه فالخيار لمولاها)
 لان الولد له (وهو) أي
 هذا الخيار (على
 التراخي) لا الفور (فلو
 وجدته عنينا) أو مجتوبا
 (ولم تخصم زمانا
 لم يبطل حقها) وكذا
 لو خاصته ثم تركت
 مدة فلها المطالبة ولو
 ضاجعته تلك الايام
 خانية (كالمرفعة الى
 قاض فاجله سنة
 ومضت) السنة (ولم
 تخصم زمانا) زيلعي
 (ولو ادعى الوطاء أنكرته
 فان قالت امرأته ثقة)
 والثنتان أحوط (هي
 بكر) بان تبول على
 جدار أو تدخل في
 فرجها مخ بيضة
 (خبرت) في مجلسها
 (وان قالت هي ثيب)

أو كانت ثيبا (صدق

بخلقه) فان نكل في

الابتداء أجل وفي

الانتهاء خير (كما

يصدق (لو وجدت

ثيبا وزعمت زوال

عذرتها بسبب آخر غير

وطئه كاصبعه مثلا)

لانه ظاهر والاصل

عدم أسباب آخر

معراج (وان اختارته)

ولودلالة (بطل حقها

كلو) ووجد منها دليل

اعراض بان قامت

من مجلسها أو أقامها

أعوان القاضي) أو

قام القاضي (قبل

أن تختار شيئا) به يفتى

واقعات لامكانه مع

القيام فان اختارت

طلق أو فرق القاضي

(زوج) الاولى أو امرأة

(أخرى عالمة بحاله

لا خيار لها على المذهب)

المفتى به بحر عن المحيط

خلافاً لتصحیح الخاتمة

(ولا يتخير) أحد الزوجين

(بعبء الآخر) ولو فاحشا

يكنون وجذام وورص

ورث وقرن وخالف

الأئمة الثلاثة في المسئلة

بالزوج ولو قضى بالرد

صح فتح (ولو تراضيا)

أى العنين وزوجته

(على النكاح) ثانياً (بعد

التفريق صح) وله شق

رتق أمته وكذا زوجته

وهل يتخير الظاهر نعم

لان التسليم الواجب

دليل الرضا به ولو فعلت ذلك بعد مضي الاجل قبل تخيير القاضي لم يكن ذلك رضا وذكرا لكرخي عن أبي يوسف أنه اذا خيراها الحاكم فقامت عن مجلسها قبل أن تختار أو قام الحاكم أو أقامها عن مجلسها أعوانه ولم تقل شيئا فلا خيار لها وذكرا للقاضي أنه لا يقتصر على المجلس في ظاهر الرواية اهـ ملخصا فهذا صريح فيها قلنا من أن الخيار الثابت لها قبل تخيير القاضي على التراخي ولا يبطل بعضا جعته اهـ وأما بعد تخيير القاضي فبطل بالمضاجعة ونحوها وكذا بقيامها عن المجلس قبل اختيار التفريق على ما عليه الفتوى هكذا فهمته قبل أن أرى النقل ولله تعالى الحمد فافهمهم (قوله) أو كانت ثيبا) أى حين تزوجها وهو عطف على قالت (قوله) صدق بخلفه) أى على أنه وطئها لانه منسكرا استحقاق الفرقة والاصل السلامة (قوله في الابتداء) أى قبل التأجيل (قوله لانه ظاهر) أى أن الظاهر زوال عذرتها بالوطء وزوالها بسبب آخر خلاف الأصل بقى لو أقربائه أزالتها باصبعه وادعى أنه صار قادرا على وطئها ووطئها فبطل ببقى خمارها أم لا والظاهر الثاني لحصول المقصود وان كان يمنع عن ذلك لما في أحكام الصفار من الجنابات أن الزوج لو أزال عذرة الزوجة بالاصبع لا يضمن ويعزى اهـ (قوله وان اختارته) أى بعد تمام السنة وتخيير القاضي لها بقرينة ما بعده أما قبل تخيير القاضي فإنه لا يبطل حقها قبل التأجيل أو بعده ما لم ترض صريحا ولا يتقيد بالمجلس كما مر تحريره (قوله ولودلالة) أى بتأخير الاختيار إلى أن قامت أو أقيمت عناية ومثله في البحر والنهر (قوله) كالووجد منها دليل اعراض الخ) بيان للاختيار دلالة كما علمت فان دليل الاعراض عن التفريق دليل اختيارها الزوج (قوله لا مكانه) أى الاختيار (قوله أو فرق القاضي) أى اذا لم يطلق الزوج (قوله عالمة بحاله) قيده في قوله وأمرأة أخرى وأما الاولى فمعلوم أنها عالمة بحاله اهـ ح وكنه جل الاولى على التي اختارت فرقة وهو غير لازم لصدقه على من طلقها قبل علمها بحاله كما أفاده ط (قوله خلافاً لتصحیح الخاتمة) حيث قال فرق بين العنين وامرأة ثم تزوج بأخرى تعلم بحاله اختلفت الروايات والصحيح أن للثانية حق الخصومة لان الانسان قد يعجز عن امرأة ولا يعجز عن غيرها اهـ ح واستظهر الرجعي ما في الخاتمة بان يعجزه عن الوصول الى الاولى قد يكون لسحره عنها فقط قلت ووجه المفتى به أنه بعد علمها بتحقيق عجزه وعدم علمها بان عجزه مختص بالاولى تكون راضية به وطمعها في وصوله اليها يؤثر كدرضاها به (قوله ولا يتخير الخ) أى ليس لواحد من الزوجين خيار فسخ النكاح بعبء في الآخر عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهو قول عطاء والنخعي وعمر بن عبد العزيز وأبي زياد وأبي قلابة وابن أبي ليلى والاوزاعي والثوري والخطابي وداود الظاهري وأتباعه وفي المبسوط أنه مذهب علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم فتح (قوله وجذام) هو داء يشق به الجلد وينتوي ويقطع اللحم قهستانى عن الطلبة (قوله وورص) هو بياض في ظاهر الجلد يتشابه قهستانى (قوله ورتق) بالتحريك انسداد مدخل الذكرك كما أفاده في المصباح (قوله وقرن) كفلس لحم ينبت في مدخل الذكرك كالغدة وقد يكون عظما مصباح ونقل الخبر الرملى عن شرح الروض للقاضي ذكر بأن الفتح على ارادة المصدر والاسكان على ارادة الاسم الا أن الفتح أرجح لكونه موافقا لباقي العيوب فانها كلها مصادر هذا هو الصواب وأما انكار بعضهم على الفقهاء فتحه وتخيئه اياهم فليس كما ذكر اهـ (قوله بالزوج) في العبارة خلل فانها تقتضى عدم خيار الزوج عندهم اذا كانت هذه الخمسة في الزوجة والواقع خلافه والظاهر أن أصلها وخالف الأئمة الثلاثة في الخمسة مطلقا ومحمد في الثلاثة الاول بالزوج كما يفهم من البحر وغيره اهـ ح قلت وفي نسخة وعند محمد لو بالزوج لكن يرد عليها أن الرثق والقرن لا يوجدان بالزوج هذا وقد تكفل في الفتح برد ما استدلل به الأئمة الثلاثة ومحمد بما لا امر يدعيه (قوله ولو قضى بالرد صح) أى لو قضى به حاكم برأه فأد أنه مما يسوغ فيه الاجتهاد وهذه المسئلة ذكرها في البحر ولم أرها في الفتح (قوله صح) الرواية عن أحمد أنها لا يجتمعان كتفرقة اللعان وهذا باطل لا أصل له بحر عن المعراج (قوله وكذا زوجته) أى له شق رثقها لكن هذه العبارة غير منقولة وانما المنقول قولهم في تعليل عدم الخيار بعبء الرثق لا مكان شقه وهذا لا يدل على أن له ذلك ولذا قال في البحر بعد نقله التعليل المذكور ولكن ما رأيت هل يشق جبرا أم لا (قوله لان التسليم الواجب الخ) فيه أنه لا يلزم من

وجوبه ارتكاب هذه المشقة فقد سقط القيام في الصلاة للمشقة وسقط الصوم عن الموضع إذا خافت على نفسها أو ولدها ونظيره كثيرة وقد يفرق بأن هذا واجب له مطالب من العباد ط (قوله لها الخيار) أي لعدم الكفاءة واعترضه بعض مشايخ مشايخنا بأن الخيار للعصاة قلت وهو موافق لما ذكره الشارح أول باب الكفاءة من أنها حق الولي لاحق المرأة لكن حققنا هناك أن الكفاءة حقهما ونقلنا عن الظهيرية لو انتسب الزوج لها نسبا غير نسبه فان ظهر دونه وهو ليس بكفء حقق الفسخ ثابت للكل وان كان كفواً حقق الفسخ لها دون الأولياء وان كان ما ظهر فوق ما أخبر فلا فسخ لأحد وعن الثاني ان لها الفسخ لانها عسي تعجز عن المقام معه وتعامه هناك لكن ظهر لي الآن أن ثبوت حق الفسخ لها للتغير لا لعدم الكفاءة بدليل أنه لو ظهر كفواً ثبت لها حق الفسخ لانه غيرها ولا يثبت للأولياء لان التغير لم يحصل لهم وحقهم في الكفاءة وهي موجودة وعليه فلا يلزم من ثبوت الخيار لها في هذه المسائل ظهوره غير كفء والله سبحانه أعلم

(باب العدة)

لم ترتب في الوجود على الفرقة بجميع أنواعها أو ردها عقيب الكل بحر (قوله الاحصاء) يقال عدت الشيء عدة أحصيته احصاء ويقال أيضاً على المحدود فتح قلت وفي الصحاح والقاموس وغيرهما عدة المرأة أيام أقرأها فهو معنى لغوي أيضاً (قوله الاستعداد) أي التهيؤ لا مرو ويقال لما أعدته لحوادث الدهر من مال وسلاح نهر ومصباح (قوله وشعره تر بص الخ) أي انتظار انقضاء المدة بالتزوج حقيقة الترك للتزوج والزينة اللازم شرعاً في مدة معينة شرعاً قالوا وركنها حرمت تثبت عند الفرقة وعليه فينبغي أن يقال في التعريف هي لزوم التربص ليصح كون ركنها حرمت لانها لزومات والا فالتربص فعلها والحرمت أحكام الله تعالى فلا تكون نفسه وتعامه في الفتح قلت لكن تقدير الزوم مع قول الشارح كالكثر يلزم المرأة ركناً وأي مانع من أن يراد بالتربص الامتناع من التزوج والخروج ونحوهما ويكون المراد من الحرمت هذه الامتناعات بدليل أن العدة صفة شرعية قائمة بالمرأة فلا بد أن يكون ركنها قائماً بالمرأة وعليه فلا حاجة الى ما في الحواشي السعدية من أنه اذا كان ركنها الحرمت يكون التعريف بالتربص تعريفاً باللازم اه وعرفها في البدائع بأنها أجل ضرب لا نقضاء ما بقي من آثار النكاح قال وعند الشافعي هي اسم لفعل التربص الذي هو الكف قلت وهذا الموافق لما مر عن الصحاح وغيره وهو الذي حققه في الفتح عند قوله واذا وطئت المعتدة بشبهة وقال ان الذي يفعله حقيقة كتاب الله تعالى وهو قوله سبحانه فعدهن ثلاثاً أشهر انهن نفس المدة الخاصة التي تعلق الحرمت فيها وتقيدت بها الحرمت الثابتة فيها ولا وجود للكف ولا التربص اه ولا يشكل عليه كون الحرمت ركناً لان له منعه ولذا جعلها بعضهم حكم العدة وهو الاظهار على التعريفين قال في التهرير وتعريف البدائع شامل لعدة الصغيرة بخلاف تعريف المصنف وأكثر المشايخ لا يطلقون لفظ الوجوب عليها بل يقولون تعتد والوجوب انما هو على الولي بأن لا يزوجه حتى تنقضي العدة قال شمس الأئمة انها مجرد مضي المدة فنبوتها في حقها لا يؤدي الى توجيه خطاب الشرع عليها فان قلت كون مسماها المدة لا يستلزم انتفاء خطاب الولي أن لا يزوجه اقلت اذا كان كذلك فالثابت فيها عدم صحة التزوج لا خطاب أحد بل وضع الشارع عدم صحة التزوج لو فعل اه وهو ملخص من الفتح والحاصل أن الصغير أهـ لخطاب الوضع وهذا منه كخطوب بضمان المتلفات كما في البحر (قوله أو الرجل الخ) قال في الفتح حرمة تزوجه بأختها لا يكون من العدة بل هو حكم عدها ولا شك أنه معنى كونه هو أيضاً في العدة لان معنى العدة وجوب الانتظار بالتزوج وهو مضي المدة وهو كذلك في العدة غير أن اسم العدة اصطلاحاً يخص تربصها لا تربص اه (قوله عشرون) وهي نكاح أخت امرأته ونكاحها ونكاح أختها ونكاح أختها ونكاح الخامسة وادخال الأمة على الحرمة ونكاح أخت الموطوءة في نكاح فاسد أو في شبهة عقد ونكاح الرابعة كذلك أي اذا كان له ثلاث زوجات ووطئ أخرى بنكاح فاسد أو شبهة عقد ليس له تزوج الرابعة حتى تمضي عدة الموطوءة ونكاح المعتدة لا جني أي بخلاف معتدته ونكاح المطلقة ثلاثاً أي قبل التحليل ووطء الأمة المشتراة أي قبل الاستبراء والحامل من الزنا اذا تزوجه أي قبل الوضع والحريية اذا أسلمت في دار

عليها لا يمكن بدونه نهر
قلت وأفاد البهسي أنها لو
تزوجته على أنه حر أو سني
أو قادر على المهر والنفقة
فبان بخلافه أو على أنه
فلان بن فلان فاذا هو
لقيط أو ابن زنا كان لها
الخيار فليحفظ

* (باب العدة) *

(هي) لغة بالكسر
الاحصاء وبالضم
الاستعداد للامر
وشرعاً تربص يلزم
المرأة أو الرجل عند
وجود سببه ومواقع
تربصه عشرون
مذكورة في الخزانة
حاصلاً يرجع الى
أن من امتنع نكاحها

مطلب
عشرون موضعاً يعتد
فيها الرجل

الحرب وهاجرت النوا كانت حاملا فتر زوجها رجل أي قبل الوضع والمسببة لا توطأ حتى تحيض أو يمضي شهر
لولا تحيض لصغر أو كبر ونكاح المكاتبه ووطؤها للمولاها حتى تعتق أو تعجز نفسها ونكاح الوثنية والمرتدة
والجوسية لا يجوز حتى تسلم اه بحر موضحا وقوله والخامسة يحتمل أن يراد به أن من له أربع يمنع عن نكاح
الخامسة حتى يطلق إحدى الأربع ويحتمل أن يراد لوطلق إحدى الأربع يمنع عن تزوج خامسة مكانها حتى
تمضي عدة المطلقة وهكذا يقال في المسائل الخمس التي قبلها وكذا في قوله وأدخل الأمة على الحرية فافهم **(قوله)**
للمانع) كحق الغير عقد أو عدة وأدخل الأمة على الحرية والزيادة على أربع والجمع بين المحارم وألوجوب تحليل
أو استبراء **(قوله)** وأربع سواها أي تزوج أربع سوى امرأته بعقد واحد **(قوله)** واصطلاحاً أي في اصطلاح
الفقهاء وهو أخص من المعنى الشرعي المار لماعلت من أن اسم العدة خص بتر بصها لا بتر بصه **(قوله)** وأولى
الصغيرة) بمعنى أنه يجب عليه أن يرصها أي يجعلها متصفة بصفة المعتدات لأن العدة صفتها لصفة ولها إذا
يصح أن يقال إذا طلقت أو مات زوجها وجب على ولها أن يعتد وقد مر أنهم يقولون تعتدها والوجوب إنما
هو على الولي بأن لا يزوجها حتى تنقضي العدة، أي مدة العدة تأمل والمجنونة كالصغيرة **(قوله)** عند زوال النكاح
أورد عليه أن الرجعي لا يزول فيه النكاح إلا بانقضاء العدة فالأولى تعريف البدائع المار ويندفع عنه إيراد الصغيرة
أذ ليس فيه ذكر الزوم وأولى منه قول ابن كمال هي اسم لاجل ضرب لا تنقضاء ما بقي من آثار النكاح أو الفرائش
لشمولة عدة أم الولد **(قوله)** فلا عدة لزنا بل يجوز تزوج المرنى بها وإن كانت حاملا لكن يمنع عن الوطء حتى
تضع والا فينبدل الاستبراء وسيأتي آخر الباب لو تزوجت امرأة الغير ودخل بها المأبذ لا يحرم على
الزوج ووطؤها لانه زنا **(قوله)** أو شبهته عطف على زوال لا على النكاح لانه لو عطف عليه لقتضى أنها لا تحب إلا
عند زوال الشبهة وليس كذلك كذا في البحر ومراده الرد على الفتح حيث صرح بعطفه على النكاح قلت أي لأن
الشبهة التي هي صفة الوطء السابق لا تزول عنه إذا زالت لوجب به الحد نعم إذا أريد زوال منشئها صرح عطف
أو شبهته على النكاح لماسيأتي من أن مبدأ العدة في النكاح الفاسد بعد التفريق من القاضي بينهما أو المتاركة
وبذلك يزول منشؤها الذي هو النكاح الفاسد وفي الوطء شبهة عند انتهاء الوطء واتضح الحال فافهم **(قوله)** زيادة
أو شبهه أي يكسر الشين وسكون الباء أو يفتحهما أو كسر الهاء عن ثابتهما في النكاح والشبهة المثل **(قوله)**
يشمل عدة أم الولد) لأن لها فراشا كالخبرة وإن كان أضعف من فراشها وقد زال بالعتق بحر **(قوله)** عقد النكاح
أي ولو فاسد بحر **(قوله)** بالتسليم أي بالوطء **(قوله)** وما جرى مجراه عطف على التسليم والضمير يعود إليه والأولى
العطف بأولان التما كد يكون بأحدهما وهذا خاص بالنكاح الصحيح أما الفاسد فلا تحب فيه العدة إلا بالوطء كما
مر في باب المهر ويأتي قلت وما جرى مجراه ما لو استدخلت منه في فرجها كما يحتمل في البحر وسيأتي في الفروع آخر
الباب **(قوله)** أي صحيحة) فيه نظرون الذي تقدم في باب المهر أن المذهب وجوب العدة للخلوة صحيحة أو فاسدة
وقال القدوري إن كان الفساد للمانع شرعي كالصوم وجبت وإن كان للمانع حسي كالرتق لا تحب فكلام الأشارح
لم يوافق واحدا من القولين اه ح قلت يمكن جملة على الثاني يجعل المانع الشرعي كالعدم غير مفسد لها فهي
صحيحة معه وإنما المفسد للمانع الحسي ويدل عليه قوله فلا عدة بخلوة الرتقاء **(قوله)** وشرطها الفرقة أي زوال
النكاح أو شبهته كما في الفتح قال فلاضافة في قولنا عدة الطلاق إلى الشرط **(قوله)** وركنها حرمت أي لزومات كما مر
عن الفتح لانفس التحريم أي أشياء لازمة للمرأة يحرم عليها تعديها وقوله ثابتة بها على تقدير مضاف أي بسببها
عند (١) وجود شرطها والازم ثبوت الشيء بنفسه لأن ركن الشيء ماهيته تأمل **(قوله)** كحرمة تزوج أي تزوجها
غيره فإنها حرمة عليها بخلاف تزوجه أختها أو أربع سواها فإنه حرمة عليه فلا يكون من العدة بل هو حكمها
كما أفاده في الفتح **(قوله)** وخروج أي حرمة خروجها من منزل طلقت فيه وسيأتي باقي الحرمت في فصل الحداد
(قوله) وصحة الطلاق فيها) لا وجه لجعله ركنا من العدة بل هو من أحكامها كما مشي عليه في الدرر على أنه لا يتحقق
في عدة البائن بعد البائن ولا في عدة الثلاث فذكره هنا سبق قلم والنظر أنه أراد أن يقول وحكمها حرمت الخ
سبق قلمه إلى قوله وركنها ويدل عليه تعبيره بقوله ثابتة بها فإنه يناسب الحكم لا الركن وجعل هذه الحرمت

عليه لمانع لزوم واله
كنكاح أختها وأربع
سواها واصطلاحاً
(ترى يصلي المرأة) أو
ولي الصغيرة (عند زوال
النكاح) فلا عدة لزنا (أو
شبهته) كنكاح فاسد
ومزوجة لغير زوجها
وينبغي زيادة أو شبهه
ليشمل عدة أم الولد
(وسبب وجوبها) عقد
(النكاح المتأكد بالتسليم
وما جرى مجراه) من
موت أو خلوة أي صحبة
فلا عدة بخلوة الرتقاء
وشرطها الفرقة (وركنها
حرمت ثابتة بها) كحرمة
تزوج وخروج (وصحة
الطلاق فيها) أي في العدة

(١) قوله أي بسببها عند
وجود (والخ) معناه أن
الحرمت المذكورة ثبتت
بالسبب المؤثر في وجوب
العدة وهو عقد النكاح
الخ وليس معناه أن العدة
سبب في ثبوت تلك
الحرمت لئلا يلزم
اتحاد السبب والمسبب

أحكاما تبعا لصاحب الدرر وغيره أظهر من جعلها أركاناً كما مر فتدبر (قوله) وحكمها حرمة نكاح أختها أي
 من حكمها والمراد بالاخت ما يشمل كل ذات رحم محرم منها وكثير من المسائل التي يترتب فيها الرجل من حكم
 العدة ومنه صحة الطلاق فيها كما علمت (قوله) ولو كتابية تحت مسلم لانها كالمسئلة حرمتها تحرمتها وأمتها كأمها
 بحر وأختها زعموا كانت تحت ذمي وكانوا لا يدينون عدة كما سيأتي مثني آخر الباب (قوله) لطلاق أو فسخ تقدم في
 باب الولي نظماً لفرق النكاح التي تكون فسخاً والتي تكون طلاقاً (قوله) بجميع أسبابه) مثل الانفساخ بخيار
 البلوغ والعق وعدم الكفاءة وملاك أحد الزوجين الآخر والردة في بعض الصور والافتراق عن النكاح الفاسد
 والوطء بشبهة فسخ لكن الأخير ليس فسخاً ويرد على الإطلاق فسخ نكاح المسيبة بتباين الدارين والمهاجرة النسا
 مسئلة أو ذميمة فإنه لا عدة على واحدة منهم ما لم تكن حاملاً كما سيذكره المصنف آخر الباب تأمل وقيد في
 الشربلية قوله وملاك أحد الزوجين الآخر ما إذا لم يكن له لآخر ما إذا لم يكن له لكن ذكر الزيلعي ما يخالفه في
 فصل الحداد وفي النسب ووفق بينهما السيد محمد أبو السعود بأنه إذا لم يكن لها عدة عليها بل لغيره وأيضاً لا عدة
 عليها في مالها لم يكن له فاعتقته فتر زوجته على ما يفهم من كلامهم اه فلت وفي البحر واشترى زوجته بعد الدخول
 لا عدة عليها ولا تعتد لغيره فلا يرزجها لغيره ما لم تحض حيضتين ولهذا الموطعها السيد في هذه العدة لم يقع لانها
 معتدة لغيره ولذا انحلت له ملكة المين وتامه فيه (قوله) ومنه الفرقة (الخ) رد على ابن كمال حيث قال للطلاق أو الفسخ
 أو الرفع فزاد الرفع وقال اعلم أن النكاح بعد تمامه لا يحتمل الفسخ عندنا فكل فرقة بغير طلاق قبل تمام النكاح
 كالفرقة بخيار بلوغ أو عق أو بعدم كفاءة فسخ وبعد تمامه كالفرقة بملك أحد الزوجين للآخر أو بتقيل
 ابن الزوج ونحوه رفع وهذا واضح عند من له خبرة في هذا الفن اه قال في النهر وهذا التقسيم لم نرون
 عرج عليه والذي ذكره أهل الدار أن القسمة ثنائية وان الفرقة بالتقيل من الفسخ كما قدمناه (قوله)
 أوحكاماً المراد به الخلوة ولو فاسدة كما مر وسيأتي (قوله) أسقطه أي أسقط المصنف قوله بعد الدخول
 حقيقة أوحكاماً من مثله الذي شرح عليه ط (قوله) راجع للجميع أي لأنواع المعتدة بالحيض
 والمعتدة بالاشهر ولا بد أيضاً من ادعاء شبهة لوطء الحكمي ليغني عن قوله أوحكاماً (قوله) ثلاث حيض
 بالنصب على الظرفية أي في مدة ثلاث حيض ليلالئم كون مسمي العدة تر بصا يلزم المرأة والرفع انما يناسب
 كون مسماها نفس الاجل الآن يكون أطلقها على المسدة مجازاً كما في فتح القدير نهر (تنبيه) لو
 انقطع دمها فبالجته يدواء حتى رأت صفرة في أيام الحيض أجاب بعض المشايخ بأنه تنقضي به العدة
 كما قدمناه في باب الحيض عن السراج (قوله) لعدم تجزئ الحيضة) علمه أن يكون الثلاث كوامل حتى لو
 طلقت في الحيض وجب تسكين هذه الحيضة ببعض الحيضة الرابعة لكنها لم تجزئ اعتباراً تاماً كما تقر
 في كتب الأصول درر لكن سيأتي في المتن أنه لا اعتبار بالحيض طلقت فيه ومقتضاه أن ابتداء العدة من
 الحيضة التالية وهو الانسب لعدم تجزئ لتكون الثلاث كوامل (قوله) فالأولى (الخ) بيان لحكمة كونها
 ثلاثاً مع أن مشروعية العدة لتعرف براءة الرحم أي خلوه عن الحمل وذلك يحصل مرة فبين أن حكمة الثانية
 لحرمة النكاح أي لا طهار حرمة واعتباره حيث لم ينقطع أثره بحيضة واحدة في الحرمة والامتنع في يد الحرمة
 نالته لفضيلتها (قوله) كذا أي كالحرة في كون عدتها ثلاث حيض كوامل إذا كانت ممن تحيض درر وغيرها
 (قوله) لان لها فراشا أي وقد وجبت العدة بزواله فأشبهه عدة النكاح ثم ما منافية به عرضي الله عنه فإنه قال
 عدة أم الولد ثلاث حيض كذا في الهداية ولان لها فراشا يثبت نسب ولدها منه بالسكوت لكنه أضعف من
 فراش الحر ولذا ينتفي النسب بمجرد النفي بلا لعان حكى أن شمس الأئمة لما أخرج من السجن زوج السلطان
 أمهات أولاده من خدامه الاحرار فاستحسنه العلماء وخطأه شمس الأئمة بان تحت كل خادم حر وهذا تزوج الامه
 على الحرمة فقال السلطان أعتقهن وأجدد العقد فاستحسنه العلماء وخطأه شمس الأئمة بان عليهن العدة بعد
 الاعتاق وقيل ان هذا كان سبب حبسه وان القاضي أغراه عليه وان الطلبة لما تمتع عنه منعوا عنه كتبه فأمل
 المبسوط من حفظه (قوله) ما لم تكن حاملاً) فان كانت فعدتها الوضع بحر (قوله) أو آيسة) فان كانت

وحكمها حرمة
 نكاح أختها وأنواعها
 حيض وأشهر ووضع
 حمل كما أفاده بقوله
 (وهي في) حق (حرمة)
 ولو كتابية تحت مسلم
 (تحيض لطلاق) ولو
 رجعي (أو فسخ) بجميع
 أسبابه ومنه الفرقة
 بتقيل ابن الزوج نهر
 (بعد الدخول حقيقة
 أوحكاماً) أسقطه في الشرح
 وجزم بان قوله الآتي
 ان وطئت راجع للجميع
 (ثلاث حيض كوامل)
 لعدم تجزئ الحيضة
 فالأولى لتعرف براءة
 الرحم والثانية لحرمة
 النكاح والثالثة لفضيلة
 الحرية (كذا) عدة (أم)
 ولدمات مولاه أو
 أعتقها لان لها فراشا
 كالحرة ما لم تكن حاملاً
 أو آيسة

مطلب حكاية شمس
 الأئمة السرخسي

فعدتها ثلاثة أشهر بحر (قوله أو محرمة عليه) فلا عدة لزوال فراشه قهستاني وأسباب الحرمة عليه ثلاث
نكاح الغير وعدته وتقبيل ابن المولى فلا عدة عليها بموت المولى أو اعتاقه بعد تقبيل ابنه كما في الخاتبة بحر (قوله
ولومات مولاها وزوجها الخ) أي بعدما أعتقها مولاها أو علم أن هذه المسئلة على ثلاثة أوجه * الأول أن يعلم
أن بين موتيهما أقل من شهرين وخمسة أيام فعلمها أن تعتد بأربع أشهر وعشرين لان المولى أن كان قدمات أولا
ثم مات الزوج وهي حرة فلا يجب بموت المولى شيء وتعتمد الوفاة عدة الحرة وان كان الزوج مات أولا وهي أمة
لزمها شهران وخمسة أيام ولا يلزمها بموت المولى شيء لانها معتدة الزوج في حال يلزمها أربع أشهر وعشرين وفي
حال نصفها فلزمها الاكثر احتياطا ولا تنتقل عدتها على احتمال الثاني لما قدمنا أنها لا تنتقل في الموت *
الثاني أن يعلم أن بين موتيهما شهرين وخمسة أيام أو أكثر فعلمها أن تعتد بأربع أشهر وعشرين فيها ثلاث حيض
احتسابا لان المولى أن كان مات أولا لم تلزمها عدته لانها منكوحة وبعد موت الزوج يلزمها أربع أشهر وعشرين
لانها حرة وان مات الزوج أولا لزمها شهران وخمسة أيام وقد انقضت عدتها منه لانها مصورة أن بينهما هذه المدة
أو أكثر فموت المولى بعده يوجب عليها ثلاث حيض فيجمع بينهما احتياطا * الثالث أن لا يعلم كم بين موتيهما ولا
الأول منهما فكلاهما لا يثبت عندنا كذا في المراج وغيره بحر وتوجيه الثالث مذكور في ح عن
البحر فرأجعه وفي كلام الشارح إشارة الى هذه الأوجه الثلاثة فأشار الى الأول والثالث بقوله تعتد بأربع أشهر
وعشرين الى الثالث عندهما بقوله أو بأبعد الاجلين (قوله ولا عدة على أمة وأم ولد) أي اذا مات مولاها أو
أعتقها اجماعا بحر وهذا مختار قول المصنف كذا أم ولد (قوله وكذا موطوءة بشبهة أو نكاح فاسد) أي عدة
كل منهما ثلاث حيض وسيدكر المصنف هذه المسئلة مرة ثانية وبأني الكلام عليها (لطيفة) حكى في المبسوط
أن رجلا زوج ابنته بنتين فأدخل النساء زوجة كل أخ على أخيه فأجاب العلماء بان كل واحد يجب أن يتنكب
أصباها وتعتد لتعود الى زوجها وأجاب أبو حنيفة رحمه الله تعالى بأنه اذا رضى كل واحد موطوءة أنه يطلق كل
واحد زوجته ويعقد على موطوءة ويدخل عليها للحال لانه صاحب العدة ففعل كذلك ورجع العلماء الى
جوابه (قوله في الموت) انما لم يجب عدة الوفاة لانها انما يجب لاظهار الخزن على زوج عاشرها الى الموت ولا زوجية
هنا بحر (قوله يتعلق بالصورتين معا) أي ان قوله في الموت والفرقة مرتبط بصورتين الموطوءة بشبهة أو بنكاح
فاسد (قوله والعدة في حق من لم تحض) شروع في النوع الثاني من أنواع العدة وهو العدة بالشبهة وهو معطوف
على قوله وهي في حق حرة تحيض (قوله حرة أم أم ولد) أي لا فرق بينهما فيما سياتي من أن عدة كل منهما ثلاثة
أشهر وهذا في أم الولد اذا مات مولاها أو أعتقها أما اذا كانت منكوحة فعدتها نصف ما للحرة في الموت أو الطلاق
سواء كانت ممن تحيض أولا كما يعلم مما سياتي ثم ان أم الولد لا تكون الا كبيرة فقوله لصغر خاص بالحرمة وقوله أو
كبر شامل لهما كما لا يخفى فافهم (قوله بان لم تبلغ تسعا) وقيل سبعة بقديم السنين على الباء الموحدة وفي الفتح
والاول أصح وهذا بيان أقل سن يمكن فيه بلوغ الانثى وتعيينه بذلك تبع الفتح والبحر والنهر لا يعلم منه حكم من
زاد سنه على ذلك ولم تبلغ بالسن وتسمى المراهقة وقد ذكر في الفتح أن عدتها أيضا ثلاثة أشهر فلو أطلق الصغرة
وفسر هاجم لم تبلغ بالسن لشمل المراهقة ومن دونها وهي من لم تبلغ تسعا وقد يقال مراده اخراج المراهقة
اختيارا لما ذكر في البحر بقوله وعن الامام الفضلي أنها اذا كانت مراهقة لا تنقض عدتها بالشهر بل يوقف
حالتها حتى يظهر هل حبلت من ذلك الوطء أم لا فان ظهر حبلها اعتدت بالوضع والا فلا بالشهر قال في الفتح ويعتد
بمن التوقف من عدتها لانه كان ليظهر حالها فاذا لم يظهر كان من عدتها اه قلت يعني اذا ظهر عدم حبلها
في بعضى العدة بثلاثة أشهر مضت ويكون زمن التوقف بعد هذا الغواحي لو تزوجت فيه صح عقد ها وفي
نفقات الفتح فرع في الخلاصة عدة الصغرة ثلاثة أشهر الا اذا كانت مراهقة فينتفى عليها ما لم يظهر فراغ رجها
كذا في المحيط اه من غير ذلك خلاف وهو حسن اه كلام الفتح لكن ينبغي الافتاء به احتياطا قبل العقد بان
لا يعقد عليها الا بعد التوقف لكن لم يذكر وامدة التوقف التي يظهر بها الحمل وذكر في الحامدية عن يسوع
البرازية أنه يصدق في دعوى الحمل في رواية اذا كان من حين شرائها أربعة أشهر وعشرين لا أقل وفي رواية بعد

أو محرمة عليه
ولومات مولاها وزوجها
لم يدر الاول تعتد بأربعة
أشهر وعشرين أو بأبعد
الاجلين بحر ولا تترك
من زوجها العدم تحقيق
حرية يوم موته ولا عدة
على أمة ومدة كان
يطؤها العدم الفراش
جوهرة (و) كذا
(موطوءة بشبهة)
كفر فوفة لغير بعلمها (أو)
نكاح فاسد كوقت في
الموت والفرقة يتعلق
بالصورتين معا (و)
العدة (في) حق (من) لم
تحض حرة أم أم ولد
(لصغر) بان لم تبلغ
تسعا (أو كبر)

مطلب حكاية أي
حنيفة في الموطوءة
بشبهة

مطلب في عدة الصغرة
المراهقة

قول المحشى وأم ولد
صوابه ومدة كما هي
عبارة الشارح اه

(أو بلغت بالنس) وخرج بقوله (ولم تحض) الشابة الممتدة بالطهر بان حاضت ثم امتد طهرها فتمتد بالحض الى أن تبلغ سن الياض جوهره وغيرها وما في شرح الوهبانية من انقضائها بتسعة أشهر غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به كيف وفي نكاح الخلاصة لوقيل الحنفى ما مذهب الامام الشافعى في كذا وجب أن يقول قال أبو حنيفة كذا نعم لو قضى مالكي بذلك نفذ كفى البحر والنهر وقد نظمه شيخنا الخير الرملى سالما من النقد فقال

لمتدة طهرها بتسعة أشهر
وفاعده ان مالكي يقدر
ومن بعده لاوجه
للقض هكذا *

يقال بلا نقد عليه ينظر
وأما ممتدة الحيض
فالمفتى به كفى حيض
الفتح تقدير طهرها
بشهرين فستة أشهر
لا طهار وثلاث حيض
بشهر احتياطاً (ثلاثة
أشهر) بالأهله لوفى الغرة
والاقبال أيام بحر وغيره

٣ مطلب في الافتاء
بالبضعف

شهرين وخمسة أيام وعليه عمل الناس اه ومضى في الحامدية على الاخرة وفيه نظر لان المراد في مسئلتنا التوقف بعدمضى ثلاثة أشهر فالاولى الاخذ بالرواية الاولى فاذا مضت أربعة أشهر وعشرون لم يظهر الحمل علم أن العدة انقضت من حين مضى ثلاثة أشهر (قوله بان بلغت سن الياض) سياق في تقديره في المتن ويأتى تمام الكلام عليها (قوله أو بلغت بالنس) أى خمس عشرة سنة ط عن العناية ومثلها ولو بلغت بالانزال قبل هذه المدة وقوله ولم تحض شامل لما اذا لم ترد ما أصلاً ورأت وانقطع قبل التام قال في البحر عن التارخانية بلغت فرأت يوماً دماً ثم انقطع حتى مضت سنة ثم طلقها فعدت بها لاشهرها وسيد كراي السرخ عن البحر أنها اذا بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حكم بياضها أو بياضها (قوله بان حاضت) أى ثلاثة أيام مثلاً (قوله ثم امتد طهرها) أى سنة أو أكثر بحر (قوله من انقضائها بتسعة أشهر) ستة منها مائة الياض وثلاثة منها للعدة ورأت بخط شيخ مشايخنا السائحاني ان المعتمد عند المالكية أنه لا بد لوفاء العدة من سنة كاملة تسعة أشهر لمدة الياض وثلاثة أشهر لانقضاء العدة قلت ولذا عبر في المجموع بالحول (قوله فلا يفتى به) ٣ اعترض بأنه قول مالك والتقليد جائز بشرط عدم التلقيق كما ذكره الشيخ حسن الشرنبلالي في رسالة بل ومع التلقيق كما ذكره المنالان فروخ في رسالة قلت ما ذكره ابن فروخ رده سيدى عبد الغنى في رسالة خاصة والتقليد وان جاز بشرطه فهو للعامل لنفسه لا للمفتى لغيره فلا يفتى بغير الراجح في مذهبه لما قدمه الشارح في رسم المفتى بقوله وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه أنه لا فرق بين المفتى والقاضى الا أن المفتى مخبر عن الحكم والقاضى ملزم به وأن الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع وان الحكم الملقق باطل بالاجماع وأن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقاً الخ وقد منا الكلام عليه هناك فافهم (قوله وجب أن يقول الخ) هذا مبتنى على قول بعض الأصوليين لا يجوز تقليد المفضل مع وجود الفاضل وبني على ذلك وجوب اعتقاد أن مذهبه صواب يحتمل الخطأ وأن مذهب غيره خطأ يحتمل الصواب فاذا سئل عن حكم لا يحجب الاجماع هو صواب عنده فلا يجوز أن يحجب بمذهب الغير وقد منا في ديباجة الكتاب تمام الكلام على ذلك (قوله نعم لو قضى مالكي بذلك نفذ) لأنه مجتهد فيه وهذا كله رد على ما في البرازية قال العلامة والفتوى في زماننا على قول مالك وعلى ما في جامع الفصولين لو قضى قاض بانقضاء عدتها بعد مضى تسعة أشهر نفذ اه لان المعتمد أن القاضى لا يصح قضاؤه بغير مذهبه خصوصاً قضاء زماننا (قوله لممتدة) بالتنوين ونصب طهرها على التمييز (قوله وفاعده) بقصره والضرورة وهو مبتدأ خبره قوله بتسعة أشهر والجملة دليل جواب الشرط الذى هو ان مالكي يقدر يعنى ان حكم القاضى المالكي بتقدير التسعة أشهر لممتدة الطهر كان هذا المقدار عدتها ومن بعده أى من بعد قضاء القاضى المالكي بهذا المقدار لا وجه لنقض القاضى الحنفى حكمه لانه فصل مجتهد فيه فقضاؤه رفع الخلاف اه ح وفي بعض النسخ ان مالكي يقرر بالاراء لكن قد علمت أن المعتمد عند المالكية تقدير المدة بحول ونقله أيضاً في البحر عن المجموع معزى بالمالك (قوله هكذا يقال) يعنى ينبغي أن يقال مثل هذا القول الخالى من نقد واعتراض ينظر به عليه لا كما قال بعضهم من أنه يفتى به للضرورة اه ح قلت لكن هذا ظاهر اذا أمكن قضاء مالكي به أو تحكمه أماً في بلاد لا يوجد فيها مالكي يحكم به فالضرورة متحققة وكان هذا وجه ما مر عن البرازية والفصولين فلا يرد قوله في النهر انه لا داعى الى الافتاء بقول نعتقد أنه خطأ يحتمل الصواب مع امكان الترافع الى مالكي يحكم به اه تأمل ولهذا قال الزاهدى وقد كان بعض أصحابنا يفتون بقول مالك في هذه المسئلة للضرورة اه ثم رأيت ما بحثه بعينه ذكره محشى مسكين عن السيد الحموى وسياق نظير هذه المسئلة في زوجه المفقود حيث قيل انه يفتى بقول مالك انها تعتد عدة الوفاة بعد مضى أربع سنين (قوله وأما ممتدة الحيض) الاولى أن يقول ممتدة الدم أو المستحاضة والمراد بها المتحيرة التى نسيت عاداتها وأما اذا استمر بها الدم وكانت تعلم عاداتها فانه ترد الى عاداتها كما في البحر (قوله فالمفتى به الخ) حاصلة أنها تنقضى عدتها بسبعة أشهر وقيل بثلاثة (قوله والاقبال أيام) في المحيط اذا اتفق عدة الطلاق والموت في غرة الشهر اعتبر بالشهور بالاهله وان نقصت عن العدد وان اتفق في وسط الشهر فعند الامام يعتبر بالايام فتعقد في الطلاق بتسعين يوماً وفي الوفاة بمائة وثلاثين وعندهما يكمل الاول من الاخير

وما بين ما بالاهلة ومدة الايلاء واليمين أن لا يكلم فلاناً أربعة أشهر والاجارة سنة في وسط الشهر وسن الرجل اذا ولد
 في أثناءه وصوم الكفارة اذا شرع فيه وسط الشهر على هذا الخلاف اهـ وقد مناعن المجتبى تأجيل العتق اذا
 كان في أثناء الشهر فانه يعتبر بالايام اجاءا مجزئاً قال وفي الصغرى أن اعتبار العدة بالايام اجاءا أعني الخلاف
 في الاجارة واستشككه القهستاني بان الاول هو المذكور في المحيط والخاتمة والميسوط وغيرهما (قوله في السك) **قوله**
 يعني أن التقيد بالوطء شرط في جميع ما مر من مسائل العدة بالحض والعدة بالشهر كما أفاده سابق بقوله راجع
 للجميع (قوله ولو فاسدة) أطلقها فشمّل ما اذا كان فسادها مانع حسي أو شرعي وهذا هو الحق كما بيناه عند
 قوله صحيحة اهـ ح (قوله كما مر) أي في باب المهر لا في هذا الباب فان الذي قدمه فيه التقيد بالصحة ط (قوله
 ولو رضيعاً الخ) فيه مسامحة لان الكلام فيمن وطئت والرضيع لا يتأتى منه وطء وزوجته فكان الاولى أن يقول
 ولو غير مراهق وعبرة القنية تجب العدة بدخول زوجها الصبي المراهق وفي آحاد الجرجاني قول أبي حنيفة
 وأبي يوسف ان المهر والعدة واجبان بوطء الصبي وفي قول محمد تجب العدة دون المهر ثم قال ولا خلاف بينهم
 لانهما أجابا في مراهق يتصور منه الاعلاق أي أن تعلق منه أي تحبيل ومحمد أجاب فيمن لا يتصور منه لان ذكره
 في حكم أصبعه اهـ وذكر في الحر قبل ذلك أنهم صرحوا بفساد خلوته وبوجوب العدة بالخلوة الفاسدة الشاملة
 لخلوة الصبي وبوجوب العدة اذا وطئها بنسكاح فاسد فكذا الصحيح بالاولى ثم قال خلاصه أنه كالبالغ في الصحيح
 والفساد في الوطء بشبهة الوفاة والطلاق والتفريق ووضع الحمل كما لا يخفى فليحفظ وهو مسألة عدة زوجته بوضع
 الحمل تأتي قريبا وصورة الطلاق الموجب لعدتها بعد الدخول أن يكون ذميا فتسلم زوجته وبأبي وليه عن الاسلام
 أو أن يختلج بها في صغره ويطلقها في كبره وصورة التفريق أن يدخل بها بعد فساد (قوله والعدة للموت) أي
 موت زوجها الحرة أما الامه فيأتي حكمها بعيدة (قوله كما مر) أي قريبا (قوله من الايام) أي واليالي أيضا كما في
 المجتبى وفي غرر الاذكار أي عشر ليال مع عشرة أيام من شهر خامس وعن الازاعي ان المقدرفيه عشر ليال دلالة
 حذف التاء في الآية عليه فلها التزوج في اليوم العاشر فلنا ان ذكر كل من الايام واليالي بصيغة الجمع لفظاً أو
 تقديرًا يقتضي دخول ما يوازيه استقراء اهـ ومثله في الفتح وما مر عن الازاعي عزاه في الخاتمة لابن الفضل
 وقال انه أحوط لانه يزيد ليالي أي لو مات قبل طلوع الفجر فلا بد من مضي الليلة بعد العاشر وعلى قول العامة
 تنقضي بغروب الشمس كما في البحر وفيه نظر بل هو مساو لقول العامة لما علمت من التقدير بعشرة أيام وعشر ليال
 وقد ينقص عن قولهم لو فرض الموت بعد الغروب فكان الاحوط قولهم لا قوله (قوله بشرط بقاء النكاح صححنا
 الى الموت) لان العدة في النكاح الفاسد ثلاث حيض للموت وغيره كما مر قال في البحر ولهذا قدمنا أن المكاتب
 لو اشترى زوجته ثم مات عن وفاء لم تجب عدة الوفاة فان لم يدخل بها فلا عدة أصلاً وان دخل فولدت منه تعدت
 بعشرين لفساد النكاح قبل الموت وان لم يترك وفاء تعدت بشهرين وخمسة أيام عدة الوفاة لانها مملوكة كان للمولى
 في الخاتمة (قوله ولو صغيرة) الاولى ولو كبيرة لان المراد أن عدة الموت أربعة أشهر وعشر وان كانت من ذوات
 الحيض فمن كانت من ذوات الاشهر بالاولى تأمل (قوله تحت مسلم) أم لو كانت تحت كافر لم تعد اذا اعتقدوا
 ذلك كما سجد كره المصنف (قوله ولو عبداً) أي ولو كان زوج الحرة عبداً (قوله فلم يخرج عنها الا الحامل) فان
 عدتها للموت وضع الحمل كما في الحر وهذا اذا مات عنها وهي حامل أم لو حملت في العدة بعد موته فلا تتغير في
 الصحيح كما يأتي قريبا (قوله وعم كلامه ممتدة الطهر الخ) الظاهر أن محل ذكر هذه المسئلة عند ذكر مسألة السبابة
 الممتدة الطهر يعني أنها مثلهما في أنها تعدل للطلاق بالحيض لا بالشهر وأما ذكرها هنا فلا محل له لان التي ترى الدم
 تعدت للموت بأربعة أشهر وعشر فغيرها تعدت بالاشهر لا بالحيض بالاولى اذا دخل للحيض في عدة الوفاة وأيضا
 قوله فلم يخرج عنها الا الحامل صريح في ذلك ثم رأيت الرجعي أفاد بعض ذلك وقد مناعن السراج ما يفيد بحث
 الشارح وهو أن المرء اذا عالج الحيض حتى رأت صفرة في أيامه تنقضي به العدة فأفاد أنه لا بد من حيض
 المرء ولو بحيلة الدواء وأصرح منه ما في المجتبى قال أصحابنا اذا تأخر حيض المطلقة لعارض أو غيره بقيت في
 العدة حتى تحيض أو تبلغ حد الاياس اهـ (قوله وفي حق أمة) أطلقها فشمّل الزوجة القنة وأم الولد والمندوبة

مطلب في عدة زوجة
الصغير

(ان وطئت) في
الكل ولو حكما كالخلوة
ولو فاسدة كما مر ولو
رضيعا تجب العدة
لالمهرقنية (و) العدة
(لموت أربعة أشهر)
بالاهلة لوفى الغرة كما مر
(وعشر) من الايام
بشرط بقاء النكاح
صححنا الى الموت (مطلقا)
وطئت أولا ولو صغيرة
أو كتابية تحت مسلم ولو
عبدا فلم يخرج عنها الا
الحامل قلت وعم كلامه
ممتدة الطهر كالمرضع
وهي واقعة الفتوى ولم
أرها لآن فراجع
(وفي) حق (أمة)

مطلب في عدة الموت

والمكاتبه والمستسعاة عند الامام ولا بد من قيد الدخول في الامة الا في المتوفى عنها زوجها بالزوجة
 لانها لو كانت موطوءة تلك المين لاعدت عليها الا اذا كانت أم ولد مات عنها سيدها أو اعتقها فعدت لها ثلاث حيض
 كما مر **(قوله لعدم التجزئ)** يعني أن الرق منصف ومقتضاه لزوم حيضة ونصف لكن الحيض لا يتجزأ فوجب
 حيضتان **(قوله لطلاق أو فسخ)** أو نكاح فاسد أو وطء بشبهة فحسباني **(قوله نصف الحرة)** أي شهر
 ونصف في طلاق ونحوه وشهران وخمسة أيام في الموت **(قوله وفي حق الحامل)** أي من نكاح ولو فاسد فلا
 عدة على الحامل من زنا أصلا بغير **(قوله مطلقا)** أي سواء كان عن طلاق أو وفاة أو متاركة أو وطء بشبهة نهر
(قوله ولو أمة) أي منكوبة سواء كانت قنة أو مدبرة أو مكاتبه أو أم ولد أو مستسعاة ط عن الهندية
 ومثل المنكوبة أم الولد اذا مات عنها سيدها أو اعتقها كما في كافى الحاكم **(قوله أو كتابية)** لم يقل تحت
 مسلم كما قال في سابقه اذ لا فرق هنا بين كونها تحت مسلم أو ذمي على ما سيأتي في المتن **(قوله أو من زنا الخ)**
 ومثله ما لو كان الحمل في العدة كما في القهستاني والدر المنثور وفي الحاوي الزاهدي اذا حبلت المعتدة وولدت
 تنقض به العدة سواء كان من المطلق أو من زنا وعنه لا تنقض به من زنا ولو كان الحمل بنكاح فاسد وولدت
 تنقض به العدة ان ولدت بعد المتاركة لا قبلها اه لكن يأتي قريبا فيمن حبلت بعد موت زوجها الصبي ان
 لها عدة الموت فالمراد بقوله اذا حبلت المعتدة معتدة الطلاق بقريته ما بعده تأمل ثم رأيت في التهر عند مسئلة
 الفار الآتية قال واعلم أن المعتدة لو حبلت في عدتها ذكر الكرخي أن عدتها موضع الحمل ولم يفصل والذي ذكره
 محمد أن هذا في عدة الطلاق أما في عدة الوفاة فلا تتغير بالحمل وهو الصحيح كذا في البدائع اه وفي البحر عن
 التتارخانية المعتدة عن وطء بشبهة اذا حبلت في العدة ثم وضعت انقضت عدتها وفيه عن الخانية المتوفى عنها
 زوجها اذا ولدت لا كثر من سنتين من الموت حكم بانقضاء عدتها قبل الولادة ستة أشهر وزيادة فتجعل كأنها
 تزوجت بآخر بعد انقضاء العدة وحبلت منه **(قوله بان تزوج حبلي من زنا الخ)** أفاد أن العدة ليست من أجل
 الزنا لما تقدم أنه لا عدة على الحامل من الزنا أصلا وانما عدة الموت الزوج أو طلاقه قال الرجعي وعلم كون الحمل
 من زنا ولو لادتها قبل ستة أشهر من حين العقد **(قوله ودخل بها)** هو قيد لغير المتوفى عنها لما مر أن عدة الوفاة
 لا يشترط لها الدخول ودخوله بها بالخلوة أو بوطئها مع حرمة لانه وان جاز نكاح الحبل من زنا لا يحل ووطئها
 رجعي ونقل المسئلة في البحر عن البدائع بدون قيد الدخول **(قوله وضع حملها)** أي بلا تقدير عدة سواء ولدت بعد
 الطلاق أو الموت بيوم أو أقل جوهره والمراد به الحمل الذي استبان بعض خلقه أو كله فان لم يستبين بعضهم تنقض
 العدة لان الحمل اسم لنطفة متغيرة فاذا كان مضغة أو علقة لم تتغير فلا يعرف كونها متغيرة بيقين الا باستبان بعض
 الخلق بغير عن المحيط وفيه عنه أيضا أنه لا يستبين الا في مائة وعشرين يوما وفيه عن المجتبى ان المستبين بعض
 خلقه يعتبر فيه أربعة أشهر وتام الخلق ستة أشهر وقد منافي الحيض استشكل صاحب البحر لهذا بان المشاهد
 ظهور الخلق قبل أربعة أشهر فالظاهر أن المراد نعيم الروح لانه لا يكون قبلها وقد مناتما ههنا **(قوله لان الحمل)**
 الح) عدة لتقدير لفظ الجميع فلو ولدت وفي بطنها آخر تنقض العدة بالآخر واذا أسقطت سقط ان استبان بعض
 خلقه انقضت به العدة لانه ولد والافلا **(قوله خروج أ كثر الولد كالكل الخ)** هذا ينافي تقدير جميع في قوله وضع
 جميع حملها الا أن يراد جميع الافراد لا جميع الاجزاء وقد يقال ان قوله الا في حملها للزواج يقتضي عدم انقضاء
 عدتها بخروج الا كثر وفيه أنها لو لم تنقض لصحت مراجعتها قبل خروج باقيه فالمراد أنها تنقض من وجه دون
 وجه ولذا قال في البحر وقال في الهارونيات لو خرج أكثر الولد لم تصح الرجعة وحلت للزواج وقال مشايخنا لا تحل
 للزواج أيضا لانه قام مقام الكل في حق انقطاع الرجعة احتياطا ولا يقوم مقامه في حق حلها للزواج احتياطا
 اه **(قوله في جميع الاحكام)** أي في انقطاع الرجعة ووقوع الطلاق والعنق المعلق بولادتها وصورته انفساء
 فلا تصلح ولا تصوم هذا ما يقتضيه الاطلاق **(قوله ولو لمع الاقل)** في بعض النسخ ولا مع الاقل بلا النافية وهي
 الصواب وبعبارة البحر خروج الرأس فقط أو مع الاقل لا اعتبار به وذ كرقبله عن النوادر تفسير البدن بانه من
 الاليتين الى المنكبين ولا يعتد بالرأس ولا بالرجلين أي فقط **(قوله فلا قصاص بقطعه)** بل فيه الية بغير **(قوله)**

حيض (طلاق أو فسخ)
 (حيضتان) لعدم
 التجزئ (و) في (أمة) لم
 تحض (طلاق أو فسخ)
 (أومات عنها زوجها
 نصف الحرة) لقبول
 التنصيف (و) في حق
 (الحامل) مطلقا ولو
 أمة أو كتابية أو من زنا
 بان تزوج حبلي من زنا
 ودخل بها ثم مات أو
 طلقها تعتد بالوضع
 جواهر الفتاوى (وضع)
 جميع (حملها) لان
 الحمل اسم لجميع ما في
 البطن وفي البحر خروج
 أكثر الولد كالكل في
 جميع الاحكام الا في
 حلها للزواج احتياطا
 ولا عبرة بخروج الرأس
 ولو لمع الاقل فلا قصاص
 بقطعه

ولا يثبت نسبه من

المبانة لولا قتل من

سنتين ثم باقية لا كثر

(ولو) كان (زوجها)

الميت (صغيرا) غير

مراهق وولدت لأقل

من نصف حول من

موته في الاصح لعموم

آية وأولات الاحمال

(وفين حبلت بعدموت

الصبي) بان ولدت لنصف

حول فأكثر (عدة

الموت) اجماعا لعدم

الحمل عند الموت (ولا

نسب في حاله) اذ لاماء

الصبي نعم ينبغي ثبوته

من المراهق احتياطا

ولو مات في بطنها ينبغي

بقاء عدتها الى أن ينزل

أو تبلغ حد الاياس

نهر (وفي حق) امرأة

الفار من) الطلاق

(البائن) ان مات وهي

في العدة (أبعد الاجلين

من عدة الوفاة وعدة

الطلاق) احتياطا بان

تربص أربع أشهر

وعشر من وقت الموت

فها ثلاث حيض من

وقت الطلاق ثم في

وفيه قصور لانها لو لم تر

فيها حيضا تعتد بعدها

بثلاث حيض حتى لو

امتد طهرها تبقى عدتها

حتى تبلغ الاياس

فتح (و) قيد بالبان

لان (لطلقة الرجعي

مال الموت) اجماعا

(و) العدة (فين

أعتقت في عدة رجعي

ولا يثبت نسبه الخ) أي لو جاءت المبانة المدخولة بولد فخرج رأسه لأقل من سنتين وخرج الباقي لا كثر لم يلزمه حتى يخرج الرأس ونصف البدن لأقل من سنتين بجر (قوله ولو كان زوجها) لو وصليته وهو مباينة على قوله وضع حملها (قوله غير مراهق) أي لم يبلغ ثنتي عشرة سنة فحسبنا (قوله وولدت لأقل الخ) أي ليتحقق وجود الحمل وقت الموت (قوله في الاصح) مقابلة ما روى شاذ عن الثاني أن لها عدة الموت نهر (قوله بان ولدت لنصف حول فأكثر) وقيل لا كثر من سنتين وليس بشئ فتح (قوله لعدم الحمل عند الموت) أي لعدم تحقق وجوده عنده فلم تكن من أولات الاحمال (قوله في حاله) أي حالي موت الصبي أو حالي وجود الحمل عند موته وحدوثه بعده (قوله اذ لا ماء للصبي) أي فلا يتصور منه العلق وانما ثبت نسب ولد المشرقي من مغربة إقامة للعقد مقام العلق لتصوره حقيقة بخلاف الصبي كافي البحر (قوله نعم ينبغي الخ) عبارة الفتح ثم يجب كون ذلك الصبي غير مراهق وأما المراهق فيجب أن يثبت النسب منه الا إذا لم يمكن بان جاءت به لأقل من ستة أشهر من العقد اه وأيده في البحر بقوله ولهذا صور المسئلة الحاكم الشهيد في الكافي بما إذا كان رضيعا اه ولا يخفى أن مفهوم الرواية معتبر فافهم (قوله أو تبلغ حد الاياس) يعني فتعتد بالاشهر بعده وفيه أنه مناف لقوله تعالى وأولات الاحمال الآية فتأمل ح قلت وفي حاشية البحر للشيخ خير الدين لا معنى للقول بالانقضاء مع وجوده لاستعمال الرحم به كذا في كتب الشافعية قال الرملي في شرح المنهاج ولومات واستمر أكثر من أربع سنين لم تنقض الاوضعه لعموم الآية كما أفتى به الوالد ولا مبالاة بتضررها بذلك وقال ابن قاسم في حاشية شرح المنهاج قال شيخنا الطيلاوي أفتى جماعة عصرنا بالتوقف على خروجه والذي أقوله عدم التوقف إذا أيس من خروجه لتضررها عندها من التزوج اه ولا شيء من قواعدنا يدفع ما قاله فاعلم ذلك اه ملخصا وبه طهر أن المراد من قوله أو تبلغ حد الاياس هو الاياس من خروجه وهل المراد منه نهاية حد الحمل وهو أربع سنين عند الشافعية وستان عندنا وأعم من ذلك محتمل والذي ينبغي العمل بما قاله الجماعة لموافقة صريح الآية (قوله وفي حق امرأة الفار الخ) معطوف على قوله سابقا في حق حرمة تحض ومتعلق بما يتعلق به وهو الضمير العائد على العدة وقوله من الطلاق متعلق به ولو قال للطلاق باللام لكان أظهر والمراد بامرأة الفار من أن بانها في مرضه بغير رضاها بحيث صار فارا ومات في عدتها فعدتها أبعد الاجلين عندها خلافا لابي يوسف لانه وإن انقطع النكاح بالطلاق حقيقة لكنه باق حكما في حق الارث فيجمع بين عدة الطلاق والوفاء احتياطا وتماه في الفتح قلت وهو صريح في أنه لو بانها في مرضه رضاها بحيث لم يصرفا راعت عدة الطلاق فقط وهي واقعة الفتوى فلتحفظ وخرج أيضا ما لو طلقها بائنا في صحته ثم مات لا تنتقل عدتها ولا ترث اتفاقا صرح به في الفتح لانه ليس فارا (قوله ان مات وهي في العدة) بان لم تحض ثلاثا قبل موته فان حاضت ثلاثا قبله انقضت عدتها ولم تدخل تحت المسئلة لانه لا ميراث لها الا اذا مات قبل انقضاء العدة وقد أشكل ذلك على بعض حنفية العصر لعدم التأمل بجر (قوله من عدة الوفاة الخ) بيان لا بعد الاجلين فن بيانية لا متعلقة بأبعد ط (قوله احتياطا) علت وجهه (قوله وفيه قصور) لان قوله فيها ثلاث حيض يقتضي أنه لا بد أن تكون الحيض الثلاث أو بعضها في مدة الاربع الأشهر وعشر (قوله حتى تبلغ الاياس) فاذا بلغت سن الاياس تعتد بالاشهر كما صرح به في الفتح أيضا فافهم (قوله وقيد بالبائن الخ) حاصل المسئلة أن الزوج اذا طلق زوجته طلاقا رجعيا في صحته أو مرضه ودخلت في عدة الطلاق ثم مات والعدة باقية تنتقل عدتها الى عدة الموت اجماعا لانها حينئذ زوجته وترث منه أما اذا كانت منقضة لم تكن زوجته فلا يجب عليها بجموته شيء ولا ترثه وكذا لو طلقها بائنا في صحته ثم مات في عدتها كما مر ثم لا يخفى أن امرأة الفار هي التي طلقها بائنا في مرضه ومات في عدتها فلو كان رجعا لم تكن كذلك فقول المصنف تعنا للكثير وغيره وطلقة الرجعي عطفاء على قوله من البائن يقتضي أن امرأة الفار تارة يكون طلاقها بائنا وتارة رجعا وان حكم طلاقها البائن مأمور وهذا حكم طلاقها الرجعي ولا يخفى أن مطلقة الرجعي لو سميت امرأة الفار لم يمتد له لزوم باطله ذلك في الشريعة الشرعية وألف لها رسالة خاصة وذكر أن هذا الايهام وقع في كثير من الكتب وحكم عليها بالخطا ولا يخفى أنه ليس فيها سوى المسامحة في العطف على امرأة الفار اعتمادا على ظهور المراد لاجل الاختصار ليستغنى عن التقييد بجموته في العدة (قوله والعدة) مبتدأ خبره قوله أن تتم وأشار به

لبقاء النكاح في
الرجعي دون الآخرين
وقد تنتقل العدة ستا
كأمة صغيرة
منكوحة طلقت
رجعيا فعتق بشهر
ونصف فحاضت تصير
حاضتين فأعتقت تصير
ثلاثا فامتد طهرها
للاياس تصير بالاشهر
فعاد دمها تصير
بالحيض فأتزوجها
تصير أربعة أشهر
وعشر (أيسة اعتدت
بالاشهر ثم عادهما)
على جاري عادت أو
حبلت من زوج آخر
بطلت عدتها وفسد
نكاحها و (استأنفت
بالحيض) لان شرط
الخلفية تحقق الاياس
عن الاصل وذلك بالعجز
الدائم الى الموت وهو
ظاهر الرواية كافي
الغاية واختاره في
الهداية فتعين المصير
ليه قاله في البحر بعد
حكاية ستة أقوال
محمدة وأقره المصنف
لكن اختار البهسي
ما اختاره الشهيد أنها
ان رآته قبل تمام الاشهر
استأنفت لا بعدها قلت
وهو ما اختاره صدر
الشرعية ومثلا خيرو
والباقي وأقره المصنف
في باب الحيض وعليه
فالنكاح جائز وتعتد في

الى أنها لا يجب عليها أن تستأنف عدة حرة بل انتقلت عدتها الى عدة الحرة أرفقتني على ماضى وتكمل ثلاث
حيض أو ثلاثة أشهر ان كانت ممن لا تحيض فافهم وأفاد قوله أعتقت في عدة رجعي أن العتق بعد طلاق الزوج
اذ لو كان قبله لزمها عدة الحرة ابتداء وأن هذه عدة طلاق لا عتق لانها لو كانت أم ولده وأعتقها وهي منكوحة
الغير لا عدة عليها لكونها محرمة عليه كما مر وأفاد أن العدة باقية اذ لو أعتقها بعد انقضاء عدتها ومات لزمها ثلاث
حيض كما مر لانها عادت فراشاله كما يعلم من الجوهره (قوله فكعدة أمة) أي حاضتين أو شهر ونصف أو شهرين
وخمسة أيام بلا انقلاب الى عدة الحرة قهستاني (قوله لبقاء النكاح في الرجعي) بيان للفرق وهو أن النكاح قائم
من كل وجه بعد الطلاق الرجعي وبالعتق كل ملك الزوج عليها والعدة في الملك الكامل مقدرة شرعا بثلاث حيض
بخلافه بعد البائن أو الموت (قوله وقد تنتقل العدة ستا) جعلها سائبا باعتبار المنتقل عنه والافاقا لانتقالات خمس
أفاده ط (قوله طلقت رجعيا) قيد بالرجعي ليكن انتقالها بالعتق وبالموت وقد خفي ذلك على محشي مسكين
أفاده ط (قوله فحاضت) أي قبل تمام العدة وكذا يقال فيما بعده ط (قوله تصير ثلاثا) أي تنتقل الى
عدة الحرة لان طلاقها رجعي كما علمت (قوله للاياس) أي الى أن وصلت الى سن الاياس (قوله تصير بالاشهر)
ولا تعتبر الايام التي وجدت حال الصغر قبل حدوث الحيض ط (قوله فعاد دمها) ومثله ما لو حبلت ولو ذكره
لاستوفي المثال أنواع العدة الثلاثة وهي العدة بالحيض وبالشهر وبوضع الحمل لكن لو مات زوجها تبق عدتها
بوضع الحمل ولا تنتقل الى الاشهر (قوله تصير بالحيض) مبني على أحد الأقوال الآتية (قوله تصير أربعة
أشهر وعشر) لانها معتدة الرجعي فلها عدة الموت كما مر قلت وقد اشتبه هذا المثال على عدة الصغيرة والكبيرة
والأمة والحرة والحائض والآيسة المطلقة والمتوفى عنها زوجها والمعتقة وزاد عشرة وهي الحبلية على ما ذكرنا
(قوله ثم عادهما) أي في أثناء الاشهر أو بعدها يدل عليه قوله أو حبلت من زوج آخر فان حملها منه لا يكون
الابعد الاشهر ويدل عليه أيضا مقابله وهو قوله لكن اختار البهسي الخ اه ح (قوله على جاري عادت أو
مقتضاه اعتبار عادة نفسها وهذا أحد أقوال وهو غير المعتمد الاول في التعبير بقوله على العادة كافي الهداية قال في
البحر واختلفوا في معنى قوله اذ رأت الدم على العادة فقيل معناه اذا كان سائلا كثيرا احتراز اعم اذا رأت
بلة يسيرة وقيل معناه ما ذكر وأن يكون أحمر أو أسودا أو أصغرا أو أخضر أو تربية وقيل معناه أن يكون على العادة
الجارية حتى لو كان عادت قبل الاياس أصغر فرائه كذلك انتقض كذا في الفتح وصرح في المعراج بان الفتوى
على الاول اه والاخير هو ما ذكره الشارح فافهم (قوله لان شرط الخلفية) أي خلفية الاشهر عن الحيض
والخلف هو الذي لا يصار اليه الا عند تعذر الاصل كالفدية للشيخ الفاني وأما البديل كالمسح على الخفين
فلا يشترط فيه ذلك أفاده ط (قوله ستة أقوال محمدة) أحدها ينتقض مطلقا واختاره في الهداية * الثاني
لا ينتقض مطلقا واختاره الاسي جاني * الثالث ينتقض ان رآته قبل تمام الاشهر لا بعدها وأقوى به المصدر
الشهيد وفي المجتبى وهو الصحيح المختار للفتوى * الرابع ينتقض على رواية عدم التقدير للاياس التي هي ظاهر
الرواية فانما ثبت الامر على ظنها فلما حاضت تبين خطؤها ولا ينتقض على رواية التقدير له واختاره في الايضاح
واقصر عليه في الخاتمة وجرم به القدوري والخصاص ونصره في البدائع * الخامس ينتقض ان لم يكن حكم
بإياسها وان حكم به فلا كأن يدعي أحدهما فساد النكاح فيقضي بصحته وهو قول محمد بن مقاتل وصححه في
الاختيار * السادس ينتقض في المستقبل فلا تعتد الا بالحيض للطلاق بعده لا الماضي فلا تفسد الأنكحة
المباشرة بعد الاعتماد بالاشهر وصححه في النوازل اه (قوله وعليه) أي على هذا القول فالنكاح جائز لانه
انما يقع بعد تمام الاشهر فوقع معتبرا لوجود شرطه وهو الاياس بوجود سببه وهو الانقطاع في مدته التي يغلب
فها ارتفاع الحيض وهو الجنس والجسور ولا تعتد في المستقبل الا بالحيض لتحقق الدم المعتاد خارجا من الفرج
على غير وجه الفساد بل على الوجه المعتاد فاذا تحقق اليأس تحقق حكمه واذا تحقق الحيض تحقق حكمه وأما
اشتراط دوام الانقطاع الى الموت في اليأس فلا دليل له فقد يتحقق اليأس من الشيء ثم يوجد وتامه في الفتح وهذا

المستقبل بالحيض كما صححه في الخلاصة وغيرها وفي الجوهره والمجتبى أنه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح
القدوري وهذا التصحيح أولى من تصحيح الهداية وفي النهر انه أعدل الروايات وتامه فيما علقته على الملتقى (والصغيرة) لو حاضت

كما ترى ترجح أيضا هذا القول (قوله لا تستأنف) لأنه لم يبين بالحض أنها كانت قبل من ذوات الأقراء بخلاف الآيسة ط (قوله الا اذا حاضت) استثناء منقطع ط (قوله في أثنائها) أي قبل تمامها ولو بساعة ط (قوله ثم آيست) أي بلغت سن الاياس عند الحيضتين وانقطع دمها فتح (قوله للرومية وغيرها) وقيل للرومية خمس وخمسون وغيرها ستون وقيل ستون مطلقا وقيل سبعون وفي ظاهر الرواية لا تقدر فيه بل أن تبلغ من السن ما لا يحض مثلها فيه وذلك يعرف بالاجتهاد والمماثلة في تركيب البدن والسن والهزال اه ح عن البحر وفي القهستاني وقيل ثلاثون (قوله وقيل الفتوى على خمسين) قال القهستاني وبه يفتى اليوم كما في المفاتيح (قوله وفي البحر عن الجامع الخ) يحتمل أن يكون مبنيا على القول بتقديره ثلاثين لكن ظاهر قوله ولم تحض أنهم لم يسبق لها حيض أصلا وهي الشابة التي بلغت بالسن ومهر حكمها ويؤيده ما في التتارخانة عن السابيع امرأة ما رأت الدم وهي بنت ثلاثين سنة مثلاً رأت يوماً ما لا غير ثم طلقها زوجها قال آيست هي آيسة وقال أبو جعفر تعد بالشهور لأنهما من اللاتي لم يحضن وبه تأخذ اه * (تنبيه) * هل يؤخذ بقولها أنها بلغت سن اليأس كما يقبل قولها بالبلوغ بعد الصغر أم لا بد من بينة لم أر من صرح به من علمائنا وينبغي الأول على رواية التقدير عدة أما على رواية عدمه فالمعتبر اجتهاد الرأي كما مر تأمل * (تتمة) * ذكر في الحقائق شرح المنظومة النسبية في باب الامام مالك ما نصه وعندنا لم تبلغ حد الاياس لا تعتد بالأشهر وحده خمس وخمسون سنة هو المختار لكنه يشترط للحكم بالاياس في هذه المدة أن ينقطع الدم عنها مدة طويلة وهي ستة أشهر في الأصح ثم هل يشترط أن يكون انقطاع ستة أشهر بعد مدة الاياس الأصح أنه ليس بشرط حتى لو كان منقطعاً قبل مدة الاياس ثم تمت مدة الاياس وطلقها زوجها يحكم باياسها وتعتد بثلاثة أشهر هذا هو المنصوص في الشفاء في الحيض وهذه دقيقة تحفظها ونقل هذه العبارة وأقرها الشهاب أحمد بن يونس الشلبي في شرحه على الكنز عن خط العلامة بكر شارح الكنز غير معزى لاحد ونقلها طعن السيد الحموي (قوله وعدة المنكوحة الخ) مبتدأ خبره قوله الاتي الحيض وهذه الجملة بتمامها مستغنى عنها بقوله سابقا كذا أم ولد مات عنها مولاها أو أعتقها وموطوعة بشبهة أو نكاح فاسد في الموت والفرقة ط على أن كلامه هنا هوهم وجوب العدة في النكاح الفاسد ولو قبل الوطء وليس كذلك فإنها لا تجب فيه بالوطء بل بالوطء في القبل كما مر في باب المهر (قوله نكاحا فاسدا) هي المنكوحة بغير شهود ونكاح امرأة الغير بلا علم بانها متزوجة ونكاح المحارم مع العلم بعدم الحل فاسد عنده خلافاً لما فتح (قوله فلا عدة في باطل) فيه أنه لا فرق بين الفاسد والباطل في النكاح بخلاف البيع كما في نكاح الفتح والمنظومة المحبسة لكن في البحر عن المجتبى كل نكاح اختلف العلماء في جوازه كالنكاح بلا شهود والدخول فيه موجب لعدة أما نكاح منكوحة الغير ومعتدة بالدخول فيه لا يوجب العدة ان علم أنها الغير لأنه لم يقل أحد بخوازه فلم ينعقد أصلاً فعلى هذا يفرق بين فاسده وباطله في العدة ولهذا يجب الحدم مع العلم بالحرمة لكونه زناً كما في القنية وغيرها اه قلت ويشكل عليه أن نكاح المحارم مع العلم بعدم الحل فاسد كما علمت مع أنه لم يقل أحد من المسلمين بجوازه وتقدم في باب المهر أن الدخول في النكاح الفاسد موجب للعدة وثبوت النسب ومثل له في البحر هناك بالتزوج بلا شهود وتزوج الاختين معاً والاخت في عدة الاخت ونكاح المعتدة والخامسة في عدة الرابعة والامة على الحرية اه (قوله اختيار) ومثله في المحيط معلل بان النسب لا يثبت فيه لأنه موقوف فلم ينعقد في حق حكمه فلا يؤثر شبهة الملك اه (قوله لكن الصواب الخ) فقد نقل الزيلعي في النكاح الفاسد ما نصه وذكر في كتاب الدعوى من الأصل اذا تزوجت المرأة بغير إذن مولاها ودخل بها الزوج وولدت لستة أشهر منذ تزوجها فادعاه المولى والزوج فهو ابن الزوج فقد اعتبره من وقت النكاح لا من وقت الدخول ولم يحل خلافاً لما قال الحلواني هذه المسئلة دليل على أن الفرائش ينعقد بنفس العقد في النكاح الفاسد خلافاً لما يقوله البعض أنه لا ينعقد بالدخول اه فهذا صريح في ثبوت النسب فيه ويتبعه وجوب العدة فكان ما في المحيط والاختيار سهواً بحرقلت لكن يشكل على هذا نصيحتهم بأن النكاح الفاسد انما يجب فيه مهر المثل والعدة بالوطء لا بمجرد العقد ولا بالخلوة لفسادها لعدم التمكن فيها من الوطء كالخلوة بالخائض فلا تقام مقام الوطء كما

بعد تمام الأشهر (لا)
تستأنف (الا اذا حاضت
في أثنائها) فتستأنف
بالحيض (كما تستأنف)
العدة (بالشهور من
حاضت حيضة) أو ثنتين
(ثم آيست) بحر زاعن
الجمع بين الاصل والبدل
(و) الاياس (سنة)
للرومية وغيرها (خمس
وخمسون) عند الجمهور
وعليه الفتوى وقيل
الفتوى على خمسين
نهر وفي البحر عن
الجامع صغيرة بلغت
ثلاثين سنة ولم تحض
حكم باياسها (وعدة
المنكوحة نكاحا فاسدا)
فلا عدة في باطل وكذا
موقوف قبل الاجازة
اختيار لكن الصواب
ثبوت العدة والنسب بحر

مطلب عدة المنكوحة
فاسد او الموطوءة بشبهة
مطلب في النكاح
الفاسد والباطل

صرح بذلك في الفتح والبحر وغيرهما في باب المهر إلا أن يقال إن انعقاد الفرائش بنفس العقد انما هو بالنسبة
إلى النسب لانه محتاط في اثباته احياء للولد ثم اعلم أنه ذكر في البحر هنالك أنه تعتبر مدة النسب وهي ستة أشهر
من وقت الدخول عند محمد وعليه الفتوى لان النكاح الفاسد ليس بداع اليه والاقامة باعتباره كذا في الهداية
أي اقامة العقد مقام الوطء باعتبار كون العقد داعيا إلى الوطء وعندهما ابتداء المدة من وقت العقد قياسا على
الصحيح والمشافح أفتوا بقول محمد لعدم صحة القياس المذكور وفائدة الخلاف فيما إذا أتت بولد لستة أشهر من
وقت العقد ولا قل منها من وقت الدخول فانه لا يثبت نسبه على المقتضى به اه اذ اعلمت ذلك فيمكن أن يحمل ما في
الاختيار والمحيط على قول محمد وأن المراد من عدم ثبوت النسب إذا أتت به لا قل من ستة أشهر من وقت الدخول
وان كان لا أكثر منها من وقت العقد ويحمل ما تقدم عن الزيلعي على قولهما بدليل أنه فرض المسئلة فيما إذا
ولدت لستة أشهر منذ تزوجها ولم يعتبر وقت الدخول بقريضة تمام الكلام ولا يخفى أن التوفيق أولى من الخطا
وشق العصا (قوله والموطوءة بشبهة) كالتي زفت إلى غير زوجها والموجودة ليل على فراشه إذا ادعى الاشتباه
كذا في الفتح وأفاد في النهر بحثا أن من ذلك ما وقع الاستغناء عنه فحين اشترى أمة فوطئها ثم أثبت أنها حرة
الأصل اه وهو ظاهر ومن ذلك ما لو وطئ معتدته بشبهة وستأتي ومنه ما في كتب الشافعية إذا أدخلت منيا
فرجها طنته منى زوج أو سيد عليها العدة كالموطوءة بشبهة قال في البحر ولم أره لأصحابنا والقواعد لا تأباه لأن
وجوبها التعرف براءة الرحم (قوله ومنه) أي من قسم الوطء بشبهة قال في النهر وأدخل في شرح
السمرقندي منكوحة الغير تحت الموطوءة بشبهة حيث قال أي بشبهة الملك أو العقد بان زفت إليه غيرا مرأته
فوطئها أو تزوج منكوحة الغير ولم يعلم بحالها وأنت خير بأن هذا يقتضي الاستغناء عن المنكوحة فاسدا إذا
لاشأنها موطوءة بشبهة العقد أيضا بل هي أولى بذلك من منكوحة الغير إذا شرط الشهادة في النكاح مختلف
فيه بين العلماء بخلاف الفراغ عن نكاح الغير اه اذ اعلمت ذلك فظهر لك أن الشارح متابع لما في شرح
السمرقندي لا يخالفه اذ لو قصد مخالفته كان عليه أن يذكر قوله ومنه الخ عقب قوله المنكوحة نكاحا فاسدا
لا بعد قوله والموطوءة بشبهة فافهم ويمكن الجواب عن السمرقندي بأنه حمل المنكوحة نكاحا فاسدا على ماسقط
منه شرط الصحة بعد وجود المحلية كالنكاح المؤقت أو غير شهودا ما منكوحة الغير فهي غير محل إذا عاين
اجتماع ملكين في آن واحد على شيء واحد فالعقد لم يؤثر ما كفا فاسدا وانما أثر في وجود الشبهة والشارح كثير
المتابعة للنهر قلعه خالفه هنا إشارة إلى ما قلنا (قوله كاسيحي) أي في المتن آخر الباب (قوله يعني إذا لم تكن
عالمة راضية) هذا مذكور أيضا في البحر واستشهد له بما في الخاتمة من أن المنكوحة إذا تزوجت رجلا ودخل
بها ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج الأول نفقة ما دامت في العدة لانها لما وجبت عليها العدة صارت ناشئة
اه (قوله كاسيحي) أي قبيل الفروع (قوله وأم الولد) أي التي مات مولاه أو أعتقها ولا نفقة لها في هذه
العدة كما في البحر عن كافي الحاكم أي لانها عدة وطء لا عقد (قوله فلا عدة على مدبرة ومعتقة) المناسب
وأمة بدل قوله ومعتقة قال في البحر وفيه بداهة الولد لان المدبرة والأمة إذا اعتقت أو مات سيدها لا عدة عليها
بالاجماع كما ذكره الاسديجاني اه أي لانه لا فراش لهما كما قدمه الشارح (قوله غير الآيسة والحامل)
منصوب على الخاتمة من ضمير المنكوحة والموطوءة وأم الولد أو محجور ونعت لهن وكان الأولى أن يزيد قوله
وغير محرمة عليه وهذا في أم الولد وكان لم يذكره لكونه صرح به فيما مر (قوله بالشهر والوضع) فيه لف
ونشر مرتب (قوله الحيض) جمع حيضة أي عدة المذكورات ثلاث حيض ان كن من ذوات الحيض والا
فالشهر أو وضع الحمل وهذا ان كانت المنكوحة نكاحا فاسدا أو الموطوءة بشبهة حرة إذا لامة حيضتان كما في
البحر (قوله أي موت الواطئ) أي في المسائل الثلاث وأفاد أنه لا عدة في النكاح الفاسد بدون وطء كما قدمناه
والواطئ في الأخيرة هو المولى الذي مات عنها أو أعتقها أو مالو كان زوجها تكون عدتها عدة الأمة المنكوحة
(قوله وغيره) أي غير الموت وهذا خاص فيما عدا الأخيرة (قوله كفرقة) الأولى كتفريق أي تفريق
القاضي وسيأتي أن ابتداء العدة في الموت من وقت الموت وفي غيره من وقت التفريق أو المتاركة وبأني بيان

(والموطوءة بشبهة)
ومنه تزوج امرأه الغير
غير عالم بحالها كاسيحي
والموطوءة بشبهة أن
تقيم مع زوجها الأول
وتخرج بآذنه في العدة
لقيام النكاح بينهما
انما حرم الوطء حتى
تأمره نفقتها وكسوتها
بحر يعني إذا لم تكن
عالمة راضية كاسيحي
(وأم الولد) فلا عدة على
مدبرة ومعتقة (غير
الآيسة والحامل) فان
عدتها بالشهر والوضع
(الحيض للموت) أي
موت الواطئ (وغيره)
كفرقة أو متاركة

المشاركة (قوله لان عدة هؤلاء الخ) جواب سؤال حاصله لم كانت عدة هؤلاء بالحيض ولم يعتبر وافيهن عدة وفاة ط (قوله لتعرف براءة الرحم) أى لا حبل أن يعرف أن الرحم غير مشغول بالقضاء حق النكاح اذ لا نكاح صحيح والحيض هو المعروف (قوله ولم يكتف بحضة) كالاستبراء لان الفاسد ملحق بالصحيح احتياطاً منع (قوله ولا اعتداد بحض طلقته فيه) أى اذا طلقها في الحيض لا يحسب من العدة لان ما وجد قبل الطلاق لا يحسب به منه العدم التجزى فلو احتسب كل من الرابعة فوجب كمالها العدم التجزى أيضاً نهر قال في الدر المنثور لو قال بحض وقعت الفرقة فيه لكان أشمل (قوله واذا وطئت المعتدة) أى من طلاق أو غيره در منثقي وكذا المنكوحة اذا وطئت بشبهة ثم طلقها زوجها كان عليها عدة أخرى وتداخلتا كما في الفتح وغيره (قوله بشبهة) متعلق بقوله وطئت وذلك كالموطوءة للزواج في العدة بعد الثلاث بنكاح وكذا بدونه اذا قال طنت أنها تحل لي أو بعد ما أباها بالفاظ الكنية وتعامه في الفتح ومفاده أنه لو وطئها بعد الثلاث في العدة بلانكاح عالماً بحرمها لا تجب عدة أخرى لانه زنا وفي البرازية طلقها ثلاثاً ووطئها في العدة مع العلم بالحرمة لا تستأنف العدة بثلاث حض ورجان اذا علم بالحرمة ووجد شرائط الاحصان ولو كان منكراً طلاقها لا تنقض العدة ولو ادعى الشبهة تستقبل وجعل في النوازل البائن كالثلاث والصد لم يجعل الطلاق على مال والخلع كالثلاث وذكر أنه لو خالعه ولو عمال ثم وطئها في العدة عالماً بالحرمة تستأنف العدة لكل وطأة وتدخل العدد الى أن تنقضي الأولى وبعدة تكون الثانية والثالثة عدة الوطء لا الطلاق حتى لا يقع فيها طلاق آخر ولا تجب فيها نفقة اه وما قاله الصدر هو ظاهر ما قد مناه آتفاعن الفتح حيث جعل الوطء بعد الابانة بالفاظ الكنية من الوطء بشبهة أى لقول بعض الأئمة بأنه لا يقع بها البائن فأورث الخلاف فيها بشبهة (قوله ولو من المطلق) أى كما مثلنا نفاه ثم الأولى أن يقول ولو من غير المطلق لمافي الفتح من أن الشافعي وافقنا في أحد قوليه فيما اذا كان الواطئ المطلق اه فعلم أن غير المطلق هو محل الخلاف فكان المناسب التنصيص عليه ليدخل المطلق بالأولى وفي الدر اعلم أن المرأة اذا وجب عليها عدتان فاما أن يكونا من رجلين أو من واحد ففي الثاني لا شأن أن العدتين تداخلتا وفي الأول ان كانتا من جنسين كلمتوفى عنهما زوجها اذا وطئت بشبهة أو من جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني وفرق بينهما اذا دخلتا عندنا أو يكون ما يراه من الحيض محتسباً منهما جميعاً واذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل الثانية فعليها اتمام الثانية اه (قوله والمرئى منهما الخ) بيان للتدخل فلو كانت وطئت بعد حضة من الأولى فعليها حضتان تكملة الأولى وتحسب بهما من عدة الثانية فاذا حاضت واحدة بعد ذلك تمت الثانية أيضاً نهر وهذا اذا كان بعد التفريق بينهما وبين الواطئ الثاني أما اذا حاضت حضة قبله فهي من عدة الأولى خاصة وتعامه في البحر عن الجوهره وقال واذا كان الواطئ هو المطلق فهل يشترط أن يكون بعد التفريق أيضاً لم أره صريحاً اه (قلت) الظاهر أن التفريق حكم العقد الفاسد لرفع شبهته أما الوطء بشبهة بدون عقد فإن الشبهة ترتفع بمجرد العلم بحقيقة الحال والله أعلم وفي البحر عن الخاتمة واذا تمت عدة الأول حل للثاني أن يترجها لغيره ما لم تتم عدة الثاني بثلاث حض من حين التفريق واذا كان طلاق الأول رجعي كان له أن يراجعها في عدته ولا يطؤها حتى تنقضي عدة الثاني اه ملخصاً وفيه عن الجوهره ثم اذا تدخلت واحدة من رجعي فلا نفقة لها على واحد منهما ولو من بائن فنفقة على الأول والزوجة اذا تزوجت بآخر وفرق بينهما بعد الدخول فلا نفقة لها على زوجها لانها منعت نفسها في العدة اه (قلت) ولعل الفرق في البائن أن المنع باليمين لا بالعدة من الثاني بخلاف الرجعي وانما تجب على الواطئ لان عدتها منه عدة وطء ولا نفقة فيها تأمل (تنبيه) يمكن انقضاء العدتين معاً كمعتدة بالأشهر لو وفاة وطئت فيها بشبهة وحاضت فيها ثلاثاً وانقضت الثانية قبل الأولى كالموتة الحيض قبل تمام أربعة أشهر وعشر ويمكن تأخر الثانية بجملة ما عن الأولى كالموتة بعد تمام الأشهر (قوله) وكذا لو بالأشهر) كآيسة وطئت بشبهة في خلال عدتها فانها تتم الثانية بالأشهر أيضاً نهر (قوله أو بهما) لو معتدة وفاة مثاله ما ذكرناه في التنبيه آتفاعوا وكان الأولى أن يزيد أو بوضع الحمل وهو مسئلة الحائل الآتية (قوله فلو حذف قوله والمرئى منهما) أى الذي هو قاصر على الحيض وقد يجاب بأن المراد بالمرئى الحاصل بالعلم

لان عدة هؤلاء لتعرف براءة الرحم وهو بالحيض ولم يكتف بحضة احتياطاً (ولا اعتداد بحض طلقته فيه) اجماعاً (واذا وطئت المعتدة بشبهة) ولو من المطلق (وجب عدة أخرى) لتجدد السبب (وتداخلتا والمرئى) من الحيض (منهما) (عليها أن تتم) العدة (الثانية) ان تمت الأولى) وكذا لو بالأشهر أو بهما لو معتدة وفاة فلو حذف قوله والمرئى منهما

مطلب
في وطء المعتدة بشبهة

لا برؤية البصر ط (قوله لعمهما) أي لم من تعدد العديتين بالأشهر ومن تعدد بالاشهر للوفاء وبالحيض
لوطء الشبهة (قوله وعم الحائل لو حبلت) عطف على لعمهما أي ولعم من تعدد العديتين بوضع الحمل كالحائل
بالحمل وهي من لم تكن حبلت فإذا حبلت في العدة تنقض بوضعه سواء كان من المطلق أو من زنا أو من نكاح
فاسد إذا ولدته بعد المتاركة لأقبلها كإقدامه عن الحاوي الزاهدي (قوله الامتدة الوفاة الخ) أفاد أن المراد
بالحائل إذا كانت معتدة من طلاق أو فسخ بخلاف المعتدة من وفاة فافهم قال في النهر وفي الخلاصة وكل
من حبلت في عدتها فعدتها أن تضع حملها وفي المتوفى عنها زوجها إذا حبلت بعد موت الزوج فعدتها بالاشهور
اه وقد مر عن البدائع اه والذي مر عن البدائع ذكره في النهر عند مسئلة عدة الفار وهو الذي كتبناه في عدة
الحامل عند قوله أو من زنا حيث قال أمافي عدة الوفاة فلا تتغير بالحمل وهو الصحيح أي بل تبقى عدتها أربعة أشهر
وعشرا (قوله كما مر) أي عند قول المصنف وللموت أربعة أشهر وعشرا مطلقا حيث قال الشارح هنالك
فلم يخرج عنها إلا الحامل يعني من مات عنها وهي حامل كإقدامه فعلم أن من لم تكن حاملا عند الموت وحبلت
بعده فهي داخله تحت الإطلاق فلا تتغير عدتها بل تبقى بالاشهر ويعلم أيضا من قوله بعده وفيمن حبلت بعد
موت الصبي عدة الموت إجماعا لعدم الحمل عند الموت اه فافهم لكن الظاهر أن هذا بالنظر إلى الوفاة أما عدة
الوطء الذي حصل منه الحمل فلا تنقض إلا بوضعه ان كان بشبهة لانه ثابت بالنسب بخلاف مالو كان من زنا لان
الزنا لا عدة له أصلا فافهم (قوله لانها أجل) أي لان العدة أجل فلا يشترط العلم بغيه أي بمعنى الاجل اه ح
وفي عامة النسخ لانها بضمة التثنية أي عدة الطلاق وعدة الموت (قلت) وهذا مني على تعريف البدائع من
أن العدة أجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح وقد منازجحه (قوله فلو طلق) تفريع على المتن ط
(قوله من وقت البيان) لأنه إنشاء من وجه بحر وهذه الجملة بمنزلة الاستثناء من قوله ومبدأ العدة بعد الطلاق
والموت اه ح قال في الشرنبلالية قوله وأبداؤها عقيبهما أي عقيب الطلاق والموت يستثنى منه من بين
طلاقها فان عدتها من وقت البيان لا من وقت قوله احدا كما طلق وأن مات قبل البيان لزم كلا منهما عدة
الوفاء تستكمل فيها ثلاث حيض كما في البرازية اه وسأني استثناء مسائل أخرى في كلامه (قوله عدلا) أي
الشاهدان أي زكاهما غيرهما ليصح القضاء بشهادتهما على ما عرف في موضعه (قوله من وقت الشهادة) على
حذف مضاف أي من وقت تحمل الشهادة لا من وقت أدائها فانها لو شهدت في الحرم أنه طلقها في شوال كان
ابتداء العدة من شوال كما تقدم ح (قلت) والظاهر أن يراد وقت الشهادة على ظاهره بناء على أن أداءها حصل
وقت التحمل لانها شهادة حسبة يفسق الشاهد بتأخيرها بلا عذر فلا تقبل كما أشار اليه في البحر (قوله بخلاف
الخ) مرتبط بقوله فالعدة من وقت الطلاق (قوله فان الفتوى) أي من وقت الاقرار مطلقا أي سواء صدقته
أم كذبه أم قالت لا أدري كما يدل عليه السياق قال في البحر وظاهر كلام محمد في المبسوط وعبارة الكنز اعتبارها
من وقت الطلاق إلا أن المتأخرين اختاروا وجوبها من وقت الاقرار حتى لا يحل له التزوج بأختها وأربع
سواها زجر المهر حيث كتم طلاقها وهو المختار كما في الصغرى اه ووفق السعدي بحمل كلام محمد على ما إذا كانا
متفرقين من الوقت الذي أسند الطلاق اليه أما إذا كانا مجتمعين فالكذب في كلامهما ظاهر فلا يصدقان في
الاسناد قال في البحر وهذا هو التوفيق ان شاء الله تعالى وفي الفتح أن فتوى المتأخرين مخالفة للامة الاربعة
وجهور الصحابة والتابعين وحيث كانت مخالفتهم للتممة فينبغي أن يتحرى به محالها والناس الذين هم
مظانها ولهذا فصل السعدي بعامر اه ملخصا وأقره في البحر والنهر (قوله نفيالتممة الموضع) أي
الموافقة على الطلاق وانقضاء العدة ليصح اقرار المريض لها بالدين أو ليتزوج أختها أو أربعها أو أربع
لكن الخ) استدراله على ما قبله حيث سكنت فيه عن بيان النفقة والسكنى فان فيها فرق بين التصديق
والتكذيب وكان الأخصر أن يقول فان الفتوى أنها ان كذبه الخ (قوله ان وطئها لم يبرأ) أي
تقييده بما إذا كان في عدة ما دون الثلاث أو في عدة الثلاث لكن مع طئه الحمل لما قدمناه عن البرازية لانه لو
وطئها في عدة الثلاث مع العلم بالحرمه كان زنا بقي هل يتكرر المهر بتكرار الوطأت ذكر في البحر في باب

حبلت فعدتها الوضع
الامتدة الوفاة فلا
تتغير بالحمل كما مر
وصححه في البدائع
(ومبدأ العدة بعد
الطلاق) بعد (الموت)
على الفور (وتنقض
العدة وان جهلت)
المرأة (بهما) أي
بالطلاق والموت لانها
أجل فلا يشترط العلم
بغيه سواء اعترف
بالطلاق أو أنكر (فلو
طلق امرأته ثم أنكره
وأقيمت عليه بينة وقضى
القاضي بالفرقة) كأن
ادعته عليه في شوال
وقضى به في الحرم (فالعدة
من وقت الطلاق لا من
وقت القضاء) بزانية
وفي الطلاق المبهم من
وقت البيان ولو شهدا
بطلاقها ثم بعد أيام
عدلا فقطى بالفرقة
فالعدة من وقت
الشهادة لا القضاء
بخلاف ما (لو أقر
بطلاقها منذ زمان)
ماض فان الفتوى
أنهما من وقت الاقرار
مطلقا نفيالتممة
المواضعة لكن (ان
كذبه) في الاسناد
أو قالت لا أدري
(وجبت) العدة (من)
وقت الاقرار ولها النفقة
والسكنى وان صدقته
فكذلك غير أنه ان
وطئها لم يبرأ

المهر عن الخلاصة لو وطئ المعتدة من ثلاث وادعى الشبهة يلزمه مهر واحد أم بكل وطء مهر قيل ان كانت الطلقات الثلاث جملة فظن أنها لم تقع فهو ظن في موضعه فيلزمه مهر واحد وان ظن أنها تقع لكن ظن أن وطأها حلال فهو ظن في غير موضعه فيلزمه بكل وطء مهر اه تأمل **(قوله ولا نفقة الخ)** أي اذا كان الزمن الماضي استغرق العدة أما اذا بقي منها شيء تجب النفقة والسكنى فيه ط **(قوله لقبول قولها على نفسها)** أي في حق نفسها فيسقط ما وجب لها قال في الخبر والحاصل أنها ان كذبت في الاسناد أو قالت لأدري فن وقت الاقرار وان صدقته ففي حقها من وقت الطلاق وفي حق الله تعالى من وقت الاقرار اه وفيه أن السكنى من حق الله تعالى ومقتضاه لزومها وان صدقته ط **(قلت)** وليس في عبارة البحر لفظ السكنى بل عبارته ولكن لا نفقة لها ولا كسوة ان صدقته وهكذا في النهر وأصل المسئلة في الخاتبة كما عراه الشارح اليها وعبارتها وفي الفتوى عليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر أثر تطليقها الا في ابطال النفقة فتعذر أن ذكر السكنى في كلام المصنف مستدرك فافهم **(قوله ثم أقام معها)** أطلقه فشم ما اذا وطئها أولا اه ط **(قوله ان مقرا بطلانها تنقضي عدتها)** أي يكون ابتداءها من وقت الطلاق والظاهر أن المراد اقراره به بين الناس لا بمجرد اقراره به عند جامع تصديقها له وأن المراد اقراره به من حين التطليق وبه ظهر الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة المتن فانها مفروضة فيما لو كتم طلاقها ثم أقربه بعد زمان وظهر أيضا عدم مخالفتها للصحيح الآتي عن جواهر الفتاوى من اعتبار الاشهار والامساك في الفروع من اعتبارها أيضا فافهم **(قوله فان اشهر الخ)** فالوطئ طلاقها ثلاثا بعد هذه الطلقة المشتهرة لا تقع الثلاث كما سيأتي في الفروع **(قوله وكذا لو خالعاها)** هو داخل تحت قوله بأنها لكن الابانة قد تكون بدون علمها بخلاف المخالعة لانها مفاعلة فأشار الى أنه لا فرق في اشتراط الاشهار بين كونها عالة أو لا فافهم **(قوله وأشهد)** أشار الى أن الاشهار لا بد أن يكون باقراره بين الناس لا بمجرد سماعهم من غيره والى أن اقراره عند رجلين يكفي فلا يلزمه الاقرار عند أكثر من الشاهدين اشهار كما قالوه في النكاح من أن الاعلان الذي قال باشرطه الامام مالك يحصل بالشاهدين فافهم **(قوله وكذا لو كتم طلاقها لم تنقض زجرا)** أي زجره عن الكتمان وهذا التعليل ذكره في الخاتبة وتقدم تعليل آخر وهو قوله نفيا لهمة المواضع وهو مذكور في الهداية وذكر هذه المسئلة مكررا بما مر في المتن لانه مفروض فيما لو كتم طلاقها ثم أخبر به بعد زمان كما مر وفي بعض النسخ ولذا باللام وهي أولى والحاصل أنه ان كتم ثم أخبر به بعد مدة فالفتوى على أنه لا يصدق في الاسناد بل تجب العدة من وقت الاقرار سواء صدقته أو كذبت به وان لم يكتمه بل أقربه من وقت وقوعه وان لم يشهر بين الناس فكذلك وان اشهر بينهم تجب العدة من حين وقوعه وتنقضي ان كان زمانها مضى وهذا اذا لم يكن وطئها بشبهة ظن الحل والاوجب بالوطء عدة أخرى وتداخلتا كما مر وكذا كما وطئها تجب عدة أخرى فلا يحل لها التزوج بآخر ما لم تمض عدة الوطء الاخير بخلاف ما اذا كان الوطء بلا شبهة فإنه لاوجب عدة لتمحاضه زمانا ولا يوجب عدة كما مر فلها التزوج بآخر كما صرح به في التتارخاتية في الفصل الثاني والعشرين من الطلاق أي اذا كان الطلاق مشتهرا ومضت عدته كما علمته والا فلا ولحق الثلاث بعد هذه الطلقة على هذا التفصيل كما سيأتي في الفروع **(قوله)** وحينئذ فبذوهم وقت الثبوت والظهور أي وحينئذ علمت هذا التفصيل الذي ذكرنا حاصلا فظهر أن هذه المسائل اذا لم يكن الطلاق فيها مشتهرا يكون مبدء العدة من وقت الثبوت أي ثبوت الطلاق وظهوره بينهم فقوله والظهور عطف تفسيرا أي يكون مبدءها من وقت اقراره به بين الناس فتكون هذه المسائل مستثناة أيضا من قوله ومبدء العدة بعد الطلاق بخلاف ما اذا كان مشتهرا من الاصل فانها تكون من وقت الطلاق وقد علمت أن الاقرار في عبارة الخاتبة بمعنى الاشهار بين الناس من حين التطليق هكذا ينبغي حل هذا المقام فافهم **(قوله)** ومبدءها في النكاح الفاسد بعد التفريق الخ وقال زفر من آخر الوطئات لان الوطء هو السبب الموجب ولنا أن السبب الموجب للعدة شبهة النكاح ورفع هذه شبهة التفريق ألا ترى أنه لو وطئ ما قبل التفريق لا يجب الحد وبعد يجب فلا تصير شريعة في العدة ما لم ترتفع الشبهة بالتفريق كما في الكافي وغيره اه سأخاني **(قلت)** ولم أر من صرح بمبدأ العدة في الوطء بشبهة بلا عقد

اختيار و (لا نفقة)
ولا كسوة (ولا سكنى)
لها لقبول قولها على
نفسها خاتبة وفيها بأنها
ثم أقام معها زمانا ان
مقرا بطلانها تنقضي
عدتها لا ان منكرها وفي
أول طلاق جواهر
الفتاوى بأنها وأقام
معها فان اشهر طلاقها
فيما بين الناس تنقضي
والا وكذا لو خالعاها فان
بين الناس وأشهد على
ذلك تنقضي والا هو
الصحيح وكذا لو كتم
طلاقها لم تنقض زجرا
اه وحينئذ فبذوهم
وقت الثبوت والظهور
(و) مبدءها في النكاح
الفاسد

وينبغي أن يكون من آخر الوطآت عند زوال الشبهة بأن علم أنها غير زوجته وأنها لا تحل له إذا لعقد هنا فلم يبق سبب للعدة سوى الوطء المذكور كما يعلم مما ذكرنا والله أعلم **(قوله)** بعد التفريق من القاضي أي عقبه وهذا إذا كان في زمان يصلح لابتدائها فلا يشك بما إذا فرق في الحيض فإنه يعتبر ابتداءً أوها بعده إذا لم يبد من ثلاث حيض أفاده القهستاني والمراد بالتفريق أن يحكم القاضي به بينهما كما في البحر عن العناية تأمل **(قوله)** وقيد في البحر بمخالخ) أقول لو كان مرادهم وجوب الحد إذا كان الوطء بعد لعدة لم يبق لذكره فائدة إذ هذا حكم النكاح الصحيح فيعلم منه الفساد بالاولى وقد نازعه العلامة المقدسي بقوله وقد يقال هذه العدة تخالف غيرها في هذا الحكم لأنها لا تنكح فاسد كما خلفته في أنها لا تعتد في بيت الزوج اهـ وأيضا فقد رده السائحاني بأن هذا البحث وإن تابعه عليه غير واحد فيه غفلة عن فهم تعليل المسئلة وهو ما مر في الرد على زفر من ارتفاع الشبهة بالتفريق الخ أي فلم يبق بعد التفريق ما يندري به الحد ورده الرجعي أيضا حاصله أن درء الحد قبل التفريق بشبهة العقد والعدة بعده تكون شبهة الشبهة وهي غير معتبرة بخلاف عدة الثلاث في النكاح الصحيح إذا ظن الحل فإنها شبهة الفعل لأنها محبوسة في بيته ونفقة داره عليها وهذا لا نفقة ولا احتباس اهـ (قلت) لكن يشك عليه ما صرح به في البحر وغيره من أنه لو تزوج فاسدا أخت امرأته تحرم عليه امرأته إلى انقضاء العدة وهذا يدل على بقاء أثر هذا النكاح بالنسبة إليه وقد يجب أن بقاء أثره بالعدة لا يمنع كون وطئه فيها زنا يحده كما لو وطئ معتدته من الثلاث عالمًا بمجرمتها فإنه زنا يحده مع بقاء أثر النكاح قطعاً **(قوله)** من الزوج قيد به لأن ظاهر كلامهم أنها لا تكون من المرأة قال في البحر وبخلاف باب المهر أنها تكون من المرأة أيضا ولذا ذكر مسكين من صورها أن تقول فارقك اهـ ووجه اتفاقهم على أن لكل منهما فسخ هذا النكاح والفسخ متاركة اهـ قال في النهر وقدمنا ما دفعه اهـ أي ذكره هناك أن المتاركة في معنى الطلاق فيختص بها الزوج اهـ ورده الخير الرملي بأنه لا طلاق في النكاح الفاسد وتقدم تمامه هناك وأن المقدسي تابع البحر **(قوله)** ونحوه بالنصب عطف على قوله تركك أي كخليت سبيلك أو فارقك **(قوله)** ومنه أي من النحر أو من الظهار **(قوله)** لا مجرد العزم بالرفع عطف على الطلاق أو بالجر عطف على الظهار العزم قصده التنبيه على ما في الكثر وغيره من قوله أو العزم على ترك وطئها وأنه على تقدير مضاف أي اظهار العزم كما عبر المصنف تبعاً لابن كمال لمافي العناية أن العزم أمر باطن لا يطلع عليه وله دليل ظاهر وهو الاخبار به **(قوله)** والافيكفي تفرق الأبدان أي مع العزم على تركها قال في البحر من المهر وأما غير المدخول بها فتتحقق المتاركة بالقول وبالترك عند بعضهم وهو تركها على قصد أن لا يعود إليها وعند البعض لا تكون المتاركة إلا بالقول فيهما **(قوله)** والخلو في النكاح الفاسد أي سواء كانت صحيحة أو فاسدة ح وفيه أنها لا تكون الفاسدة لأنه ممنوع شرعاً عن وطئها كالحلو بالحائض لكن المراد فسادها بغير فساد النكاح بأن كان ثم مانع آخر **(قوله)** لا توجب العدة أي ولا المهر وإنما يجبان بحقيقة الوطء **(قوله)** ولا تعتد في بيت الزوج) لأنها في حال قيام العقد لاحق له عليها في احتباسها في بيته فبعده أولى لكن سيأتي في الفصل الآتي خلافه فاهنا أحد قولين ويأتي تمامه **(تمت)** ذكر في البحر أنه قدم في النكاح الفاسد من باب المهر أن المراد بهذه العدة عدة المتاركة فلا عدة عليها بعوتها إلا الحيض بعد الدخول وأنه لا حداد ولا نفقة فيها وأنه تحرم عليه امرأته لو تزوج أختها فاسداً إلى انقضاء العدة وأن وجوبها في القضاء أما في الديانة لو علمت أنها حاضت بعد آخر وطء ثلاثاً حل لها التزوج بلا تفريق ونحوه وأن الأرجح عدم اشتراط علمها بالمتاركة **(قوله)** قالت مضت عدتي الخ) أعلم أن انقضاء العدة لا ينحصر في أخبارها بل يكون به وبالفعل بأن تزوجت بآخر بعد مدة تنقضي في مثلها العدة فلو قالت بعده لم تنقض لم تصدق لأن الإقدام عليه دليل الإقرار بجرع البدائع **(قوله)** وكذبها الزوج) وأما إذا ادعى هو مضى عدتها وكذبته فسيأتي آخر الفروع **(قوله)** قبل قولها مع حلفها) أي ولو كانت مرضعاً لأنه يتصور من بعضهن كما في الانقروى سائحاني **(قوله)** ثم لو بالشهور الخ) شروع في بيان أدنى ما تحتمله المدة **(قوله)** فالملق المذكور) أي إذا كانت ممن تعتد بالشهور فلا بد من مضى المقدر شرعاً المذكور فيما مر وهو ثلاثة أشهر للحرة ونصفها للامة

بعد التفريق من القاضي بينهما ثم لو وطئها أحد جوهرة وغيرها وقيد في البحر بحساب كونه بعد العدة لعدم الحلو بوطء المعتدة (أو) المتاركة أي (اظهار العزم) من الزوج (على ترك وطئها) بأن يقول بلسانه تركك بلا ووطء ونحوه ومنه الطلاق وانكار النكاح لو بحضرتها والالا لا مجرد العزم لو مدخولة والا فيكفي تفرق الأبدان والخلو في النكاح الفاسد لا توجب العدة والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق لأنه فسخ جوهرة ولا تعتد في بيت الزوج برازية (قالت مضت عدتي والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها والا) تحتمله المدة (لا) لأن الأمين انما يصدق فيما لا يخالفه الظاهر ثم لو بالشهور فالمقدر المذكور ولو بالحيض فأقلها الحرة

(قوله ستون يوما) فيجعل كأنه طلقها في الطهر بعد الوطء ويؤخذ لها أقل الطهر خمسة عشر لانه لا غاية لأكثره وأوسط الحيض خمسة لان اجتماع أقلهما نادر فتلاثة أطهار بخمسة وأربعين وثلاث حيض بخمسة عشر فصارت ستين وهذا على تخريج محمد لقول الامام وعلى تخريج الحسن له يجعل كأنه طلقها في آخر الطهر احترازا عن تطويل العدة عليها ويؤخذ لها أقل الطهر وأكثر الحيض ليعتد لافطهر ان بثلاثين يوما وثلاث حيض بثلاثين أيضا وعندهما أقل مدة تصدق فيها الحرة تسعة وثلاثون يوما ثلاث حيض بتسعة أيام وطهران بثلاثين أفاده ط (قوله ولأمة أربعون) هذا على تخريج محمد طهران بثلاثين وحيضتان بعشرة وعلى تخريج الحسن خمسة وثلاثون يوما طهر بخمسة عشر وحيضتان بعشرين ط وفي بعض نسخ البحر أنه على رواية الحسن ثلاثون وصوابه خمسة وثلاثون كافي البدائع وغيرها (قوله ما لم تدع السقط) غاية لا اشتراط المدة المذكورة في الحرة والأمة قال ط والمراد السقط الذي ظهر بعض خلقه ولا بد من مدة يحتمل فيها ظهور ذلك اه أي فلو نكحها ثم طلقها بعد شهر مثلا لا يقبل قولها لانه لا يستبين بعض خلقه قبل أربعة أشهر كما تقدم وأشار الى أنهم الوادعت انقضاء العدة ولم تقر بسقط لا تصدق وقيل تصدق لاحتماله قال في النهر والظاهر الأول وقال الرمي والثاني ضعيف كما تقدم في باب الرجعة فراجع اه (قوله كما مر في الرجعة) حيث قال هنالك ثم انما تعتبر المدة لو بالحيض لا بالسقط وله تحليفها أنه مستبين الخلق ولو بالولادة لم تقبل الابينة ولو حرة فنج اه قال في البحر وفيه نظر فقد صرحوا في باب ثبوت النسب أن عدتها تنقضي باقرارها بوضع الحمل وأن توقف الولادة على البينة انما هو لأجل ثبوت النسب (قوله وما لم يكن) عطف على ما لم تدع (قوله معلقا بولادتها) مثله ما لو أوقعه عقب الولادة بلا فاصل ط (قوله فيضم) بالبناء للفاعل وضميره عائدة الى الامام وقوله خمسة وعشرين مفعوله وفي نسخة وعشرين بالرفع على أن يضم مبنى للمفعول (قوله كما مر في الحيض) حيث قال ولا حد لأقله أي النفاس الا اذا احتيج اليه لعدة كقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتي فقدره الامام بخمسة وعشرين يوما مع ثلاث حيض والثاني بأحد عشر والثالث بساعة اه (قلت) وعليه فاذا طلقت عقب الولادة فلا بد من مضي خمسة وعشرين بالنفاس ثم تعتد بستين يوما كما مر فأقل مدة تصدق فيها عنده خمسة وعثاؤون وهذا على تخريج محمد لقول الامام وعلى تخريج الحسن أقل المدة مائة يوم بتقدير النفاس وطهره أربعين وعلى قول الثاني أقلها خمسة وستون اذا لا بد من مضي أحد عشر يوما بالنفاس ثم تطهر خمسة عشر يوما ثم تعتد بتسعة وثلاثين وعلى قول محمد أقلها أربعة وخمسون يوما وساعة فلا بد من مضي ساعة بالنفاس وخمسة عشر للطهر ثم تسعة وثلاثين وتقدم تمامه في الحيض (قوله معتدته) أي من طلاق بآن غير ثلاث درم متيق لأنها لو كانت معتدته من رجعي فالعقد الثاني رجعة ولو من ثلاث لم تحل له قبل زوج آخر (قوله ولو من فاسد) بأن تزوجها فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها صححا في العدة أماعكسها بأن تزوجها أولا صححا ثم طلقها بعد الدخول فترزوجها في العدة فاسدا فلا مهر ولا استئناف عدة بل عليها اتمام العدة الأولى بالاتفاق لأنه لا يتمكن من الوطء في النكاح الفاسد فلا يجعل واطنا حكا لعدم امكان الحقيقة وثمة لا يجب عدة ولا مهر بالخلو في الفاسد أفاده في البحر (قوله ولو حكا) أي ولو كان الوطء حكا وهو الخلو والمعنى قبل الوطء والخلوة ح (قوله) لأنهما مقبوضتان في يده الخ أي فينبو عن القبض المستحق بالعقد الثاني كالغاصب اذا اشترى المغصوب الذي في يده بصير قابضا مجرد العقد فكان طلاقا بعد الدخول لا يقال الطلاق بعد الدخول على أنه الرجعة ولا رجعة له هنا لانه لا يلزم من اقامته مقام الوطء في العقد الثاني في حق المهر والعدة أن يقوم مقامه في حق الرجعة كالخلوة أقيمت مقام الوطء في حقهما ولم تقم مقام ملك الرجعة وتبامه في المنع (قلت) وأيضا فان الطلاق الأول بآن كما صرحوا به فكيف على الرجعة في عدته وان كان الثاني رجعا (قوله وهذه إحدى المسائل العشر) وهي لو تزوج معتدته من نكاح صحیح أو معتدته من فاسد فهذه ثمان مريياتهما نالتهما تزوج معتدته وهو مريض وطلقها قبل الدخول فيكون فارا رابعها فرق بينهما بعدم الكفاءة بعد الدخول فنكحها في العدة وفرق بينهما أيضا قبل الدخول خامسها تزوج صغيرة أو أمة ودخل بها ثم أبانها ثم تزوجها في العدة فبلغت أو عتقت واختارت نفسها قبل الدخول سادسها تزوج الصغيرة أو الأمة فاختارت نفسها بالبلوغ أو العتق بعد الدخول

ستون يوما ولأمة
أربعون ما لم تدع السقط
كما مر في الرجعة وما لم
يدن طلاقها معلقا
بولادتها فيضم لذلك
خمسة وعشرين بالنفاس
كما مر في الحيض (نكح)
نكاحا صححا (معتدته)
ولو من فاسد (وطلقها
قبل الوطء) ولو حكا
(وجب عليه مهر تام
و) عليها (عدة مبتدأة)
لأنهما مقبوضتان في يده
بالوطء الأول لبقاء أثره
وهو العدة وهذه إحدى
المسائل العشر

مطلبه
الدخول في النكاح
الأول دخول في الثاني
في مسائل

ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول سابعها تزوج معتدة فارتدت قبل الدخول وباقي الصور وقع في
 الحر مكر رابل الصورتان الأوليتان ٢ واحدة فهي في الحقيقة ستة فافهم **(قوله على أن الدخول في
 النكاح الأول دخول في الثاني)** هذا عندهما وعند محمد وزفر لا يكون دخولا في الثاني فلا عدة مبتدأة ويجب
 نصف المهر لكن عند محمد يجب تكميل العدة الأولى وعند زفر لا يجب اه ح أي فتحل للأزواج فيصلح
 حملها لا سقط عدة المحلل بأن يطلقها بعد الدخول ثم يعقد عليها ثم يطلقها قبل الدخول فتحل للأزواج بلا عدة
(قوله أبطله المصنف بما يطول) نقل ح عبارة المصنف بطولها وحاصلها أنه قال وقد يقع كثير في ديارنا
 العمل بقول زفر من بعض القضاة الذين لا خوف لهم طمعاً في تحصيل الحطام الغاني قال الكمال في فتحه وما قاله
 زفر فاسد لا يستلزمه إبطال المقصود من شرعها وهو عدم اشتباه الأنساب ومع ذلك هو محتج به فيه بل صرح في
 جامع الفصولين بأنه لو قضى به قاض نفذ قضاؤه لأن الاجتهاد فيه مسأغة وهو موافق لشرع قوله تعالى ثم
 طلقتوهن من قبل أن تمسوهن فإلكن عليهن من عدة تعتدونها اه والوجه عندى في هذا الزمان عدم
 نفاذه لأنه إنما يقع لأخذ المال عقاباً له كما هو المعهود من قضاة زماننا وقد سئل شيخنا شيخ الإسلام الكرخي
 عما يفعله بعض القضاة من الأخذ بقول زفر بعدم العدة فقال قال بعض المحققين إن ما قاله زفر فاسد وذكر
 بعض العلماء عن زفر أنه يوافق المشايخ الثلاثة في عدم حل الوطء للأول قبل العدة وإن صح نكاحه إذا يلزم
 من صحته حل الوطء لكن المشهور عن زفر الأول وهو الذي يفعله قضاة زماننا لا كثر الله تعالى منهم فيز وجون
 في حالة الطلاق قبل الاستبجال ولا ينظرون إلى ما نص عليه علماءنا من أن القاضي إذا ارتشى في حادثة
 لا ينفذ حكمه فيها والمقلد إذا خالف إمامه في مسألة لا ينفذ حكمه فيها على الأصح ومما رآه من أن ينفذ حكم
 القاضي في هذه المسألة القاضي المجتهد كما نص عليه المحققون قال الشيخ حافظ الدين لا خفاء أن علم قضائنا
 ليس بشبهة فضلا عن الحجة قاله عن قضاة زمانه وبلاذ فكيف اليوم وأكثروا جاهلون نعوذ بالله تعالى من
 الجرأة على أحكام الله تعالى بلا علم وليس للقاضي المقلد الاتباع مشهور المذهب ولا سيما الذي يقول له السلطان
 وليتلك القضاء على مذهب فلان وقد عمل المتأخرون بقول زفر في مسائل معروفة لموافقتها للدليل والعرف
 وأعرضوا عن هذه لما فيها من خطر الشبهة لاختلاط الأنساب ولقد صحبت العلماء العاملين الأكابر قرياً بيا من
 سبعين سنة فلم أر أحداً منهم أفتى بها ولا حكم بها ولا سمعته عنهم فإراهم الله تعالى خيراً وقدس أرواحهم حيث
 اجتنبوا ما يريب واستمسكوا بما لا يريب اه **(قوله إلا أن نص السلطان الخ)** فيه نظر لا قضاؤه أن مخالفة
 القاضي مشهور المذهب تصح إذا نص له السلطان مع أن أقدمنا في هذا الباب ما مر أول الكتاب من أن الحكم
 والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع تأمل **(قوله طلقها ذي)** احتزبه عن المسلم كما يأتي **(قوله لم تعتد
 عند أبي حنيفة)** فلوزر وجهام مسلم أودى في فور طلاقها جاز كما في فتح القدير بحر (قلت) والفرق بين هذه وبين
 ما إذا كان زوجها مسلماً حيث تعتد ما أفاده بقوله لأنها حقه ومعتقده أي أن العدة إنما تحب حقاً للزوج
 فإذا كان كافراً لا يعتقدها لا تحب له وان تزوجها مسلم بخلاف ما إذا كان الزوج مسلماً فتجب لأجل حقه
 واعتقاده وان تزوجها ذي مثلها وكان لا يعتقدها وبه سقط ما بحثه في النهر من باب نكاح الكافر من أنه ينبغي
 أن لا يختلف في وجوبها إذا تزوجها مسلم لأنه يعتقد وجوبها الخ إذا يخفى أنه يعتقد وجوبها لنفسه لتحسين
 مائه ولا يعتقد وجوبها للكافر لأنه إنما يعتقد ما ثبت عند مجتهد نعم ذكر في الخاتمة هناك الذي إذا أبان أمر أنه
 الذمية فتر وجهام مسلم أودى من ساعته ذكر بعض المشايخ أنه يجوز نكاحها ولا يباح له وطؤها حتى يستبرأها
 بحضة في قول أبي حنيفة وفي قول صاحبها نكاحها باطل حتى تعتد بثلاث حيض **(قوله لانا أمرنا بتركهم
 وما يعتقدون)** حيث لم يعتقدوها حقاً لأنفسهم لأنهم لم يتركهم أي أمرنا بتركهم ومعتقدهم فامصدرية
 والمصدر المنسب في محل نصب على أنه مفعول معه **(قوله وقيد الولوالجي الخ)** قال في البحر بعد نقله وأطلقه
 في الهداية معللاً بأن في بطنها ولد أنابت النسب وعن الإمام يصح العقد عليها ولا يطؤها كالحامل من الزنا
 والأول أصح اه ما في الهداية **(قوله اتفاقاً)** أي بين الإمام وصاحبيه وقوله مطلقاً أي سواء كانت

المنية على أن الدخول
 في النكاح الأول دخول
 في الثاني وقول زفر
 لا عدة عليها فتحل
 للأزواج أبطله المصنف
 بما يطول وجزم بأن
 القاضي المقلد إذا خالف
 مشهور مذهبه لا ينفذ
 حكمه في الأصح كما
 لو ارتشى إلا أن نص
 السلطان على العمل بغير
 المشهور فيسوغ فيصير
 حنفياً زفر يابو هذالم
 يقع بل الواقع خلافه
 فليحفظ (ذمية غير
 حامل طلقها ذي أو مات
 عنها لم تعتد) عند أبي
 حنيفة (إذا اعتقدوا
 ذلك) لأننا أمرنا بتركهم
 وما يعتقدون (ولو)
 كانت الذمية (حامل
 تعتد بوضعها) اتفاقاً
 وقيد الولوالجي بما إذا
 اعتقدوها (و) الذمية
 (لو طلقها مسلم) أو مات
 عنها (تعتد) اتفاقاً

٢ قوله الأوليتان كذا
 بخط المحشي وصوابه
 الأوليان بحذف التاء
 قاله نصر الهوريني

يعتقده (وكذا لا تعتد مسبية افترقت بتيان الدارين) لان العدة حيث وجبت انما وجبت حقا للعباد والحري ملحق بالجماد (الاحامل) فلا يصح تزوجها لانها معتدة بل لأن في بطنها ولد انابت النسب (كحربة خرجت النبا مسلة أو ذمية أو مستأنسة ثم أسأت أو صارت ذمية) لما مر أنه ملحق بالجماد (الا الحامل) لما مر (وكذا لا عدة لزوج امرأة الغير) ووطئها (علما بذلك) وفي نسخ المتن (ودخل بها) ولا بد منه وبه يفتى ولهذا يجتمع العلم بالحرمة لانه زنا والمرنى بها لا تحرم على زوجها وفي شرح الوهبانية لوزنت المرأة لا يقر بها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسق ماؤه زرع غيره فليحفظ لغرابته (بخلاف ما اذا لم يعلم) حيث تحرم على الاول الا أن تنقضي العدة ولا نفقة لعدتها على الاول لانها صارت ناشرة خاتبة (قلت) يعني لو عالمة راضية كما مر فتدبر (فروع) أدخلت منه في فرجها هل تعتد في البحر بحثا نعم لا احتياجا لتعرف براءة الرحم وفي النهر بحثا ان ظهر حملها نعم والا لا في الفلاة عدها عليها اه اعترضه بعض الافاضل بأن الانتظار الى ظهور الحمل وعدمه هو العدة التي فررت منها وان جوزت تزوجها بعد ادخال المني احتجبت الى نقل اه أقول سند كره في الاستيلاء عن البحر عن المحيط مانصه اذا عالج الرجل جاريته فيمادون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شئ فاستمدخلته فرجها في حدثان ذلك فعقلت الجارية وولدت فالولد له والجارية أم ولده اه فهذا الفرع يؤيد بحث صاحب البحر اه ح (قلت)

حائلا أو حاملا منع وسواء اعتقدتها هي أولا (قوله) لان المسلم يعتقد (قوله) والحري ملحق بالجماد حتى كان محلا للملك هداية أي والجماد لا يراعى حقه وان اعتقدها (قوله) لانها معتدة (الح) المذكور في حاشية العلامة نوح على الدرر انهم معتدة بخلاف فلا يجوز نكاحها ما لم تضع لان في بطنها ولد انابت النسب فيمنع التزوج كحمل أم الولد يمنع المولى من تزويجها لان الولد اذا كان ثابت النسب كان الفراش قائما فنكاحها يستلزم الجمع بين الفراشين اه مختصا فافهم وروى عنه أنها في حكم الحبل أي من الزنا وهو اختيار الكرخي قهستاني (قوله) كحربة (الح) بخلاف ما اذا هاجر الزوج مسلما أو ذميا أو مستأنسا ثم صار مسلما أو ذميا وتر كها فانه لا عدة عليها هناك اجماعا حتى جازله تزوج أختها أو أربع سواها كما دخل دارنا لعدم تبليغ الاحكام لها ثم لا لانها غير مخاطبة بالعدة لانها حق الادعى فتخاطب بها فتح (قوله) خرجت النبا في نكاح الهداية والمضمرات وغيرهما أن الخروج ليس بشرط لانهم قالوا لو أسلمت في دار الحرب ومضى ثلاث حيض بانت منه ولا عدة عليها عندهم بخلافهما قهستاني (قوله) الاحامل لما مر) أي من أن في بطنها ولد انابت النسب (قوله) ووطئها أي المتزوج وهو معنى قوله ودخل بها لكنه لما كان موجودا في نسخ المتن المجردة وقد أسقطه المصنف من النسخة التي شرح عليها علم أن المصنف عول على عدم ذكره فذكر الشارح قوله ووطئها لانه لا بد من هذا القيد تأمل (قوله) ولهذا أي لكونه لا عدة عليها وقوله لانه زنا لعله فكونه علة للعول أيضا بواسطة ولوقدم العلة الثانية على الاولى لكان أولى (قوله) والمرنى بها لا تحرم على زوجها) فله ووطئها بلا استبراء عندهما وقال محمد لا أحب له أن يطأها ما لم يستبرأ كما مر في فصل المحرمات (قوله) لا يقر بها زوجها) أي يحرم عليه ووطئها حتى تحيض وتظهر كما صرح به شارح الوهبانية وهذا يمنع من حمله على قول محمد لانه يقول بالاستحباب كذا قاله المصنف في المنع في فصل المحرمات وقد منع عنه أن ماني شرح الوهبانية ذكره في التنقيف وهو ضعيف الا أن يحمل على ما اذا ووطئها بشبهة اه فافهم (قوله) فليحفظ لغرابته) أمر بحفظه لانه لا يعتمد بل ليجتب بقرينة قوله لغرابته فان المشهور في المذهب أن ماء الزنا لا حرمة له لقوله صلى الله عليه وسلم الذي شكك اليه امرأته انها لا تدفع يد لامس طلقها فقال اني أحبها وهي جميلة فقال له صلى الله عليه وسلم استمتع بها أو ما قوله فلا يسق ماؤه زرع غيره فهو وان كان واردا عنه صلى الله عليه وسلم لكن المراد به وطء الحبل لانه قبل الحبل لا يكون زرع عايل ماء مسفوحا ولهذا قالوا لوزن جلي من زنا لا يقر بها حتى تضع لثلا يسق زرع غيره لان به يزاد سمع الولد بصرم حدة فقد ظهر بما قررناه الفرق بين جواز وطء الزوجة اذا رآها زنى وبين عدم جواز وطء التي تزوجها وهي حبل من زنا فاعتمته (قوله) لو عالمة راضية) فان لم تكن عالمة بأن راجعها وهي لا تشعر أو أكرهها على النكاح لم تكن ناشرة لانها لم تقصد منع نفسها عن الاول أفاده ط (قوله) كما مر) أي في شرح قول المصنف والموطوءة بشبهة وقد أحال هناك على ما هنا ط (قوله) أدخلت منه) أي مني زوجها من غير خلوة ولا دخول أما لو أدخلت مني غيره فقد قدمناه في الموطوءة بشبهة (قوله) في البحر بحثا نعم) حيث قال ولم أر حكم ما اذا ووطئها في دبرها وأدخلت منه في فرجها ثم طلقها من غير ايلاج في قبلها وفي تحرير الشافعية وجوبها فيها ولا بد أن يحكم على أهل المذهب به في الثاني لان ادخال المني يحتاج الى تعرف براءة الرحم أكثر من مجرد الايلاج اه يعني وأما في الاول فلا لان الوطء في الدبر ان كان في الخلوة فالعدة تجب بالخلوة وان كان بغير خلوة فلا حاجة الى تعرف البراءة لانه سفع الماء في غير محل الحرث فلا يكون مظنة العلوق (قوله) وفي النهر (الح) حيث قال أقول ينبغي أن يقال ان ظهر حملها كان عدتها وضع الحمل والافلا عدة عليها اه اعترضه بعض الافاضل بأن الانتظار الى ظهور الحمل وعدمه هو العدة التي فررت منها وان جوزت تزوجها بعد ادخال المني احتجبت الى نقل اه أقول سند كره في الاستيلاء عن البحر عن المحيط مانصه اذا عالج الرجل جاريته فيمادون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شئ فاستمدخلته فرجها في حدثان ذلك فعقلت الجارية وولدت فالولد له والجارية أم ولده اه فهذا الفرع يؤيد بحث صاحب البحر اه ح (قلت)

أشهر فنكحت آخر لم يصح إذا لم تحض فيها ثلاث حيض وان لم تكن حاضت قبل الولادة لان من لا تحيض لا تحبل وفيها طلقها ثلاثا ويقول كنت طلقها واحدة ومضت عدتها فلو مضى معلوما عند الناس لم يقع الثلاث ولا يقع ولو حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينه بعد انكاره فلو برهن أنه طلقها قبل ذلك عدة طلقة لم يقبل بحر وفيه عن الجوهرة أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات أو طلقها ثلاثا أو أنها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق أن أكبر رأيها أنه حق فلا بأس أن تعتد وتزوج وكذا لو قالت امرأته لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي لا بأس أن ينكحها وفيه عن كافي الحاكم لو شكت في وقت موته تعتد من وقت تستيقن به احتياط وفيه عن المحيط كذبته في مدة محتملة لم تسقط نفقتها وله نكاح أختها عملا بخبريهما بقدر الامكان فلو ولدت لأكثر من نصف حول ثبت

مطلب

في المنعي الهاز زوجها

ويؤيده أيضا اثباتهم العدة بخلوه المحبوب وما ذاك الا لتوهم العلوق منه بسحقه (قوله ومضى سبعة أشهر) لعل الاولى تسعة بتقديم التنازع على السين ليكون اشارة الى ما مر نظاما عن الامام مالك من أن ممتدة الطهر تنقضي عدتها بتسعة أشهر فالمعنى أنه لم يصح ما لم تحض وان مضى تسعة أشهر تأمل (قوله لم يصح الخ) هذا ظاهر اذا صدقها الزوج في أنها لم تحض والا فالقول له لما قدمناه عن البدائع عند قوله قالت مضت عدتي ومثله ما قدمناه في الرجعة عن البرازية من أن المطلقة لو قالت للثاني تزوجتني في العدة ان كان بين الطلاق والنكاح أقل من شهرين صدقت عنده وفسد النكاح وان أكثر لا يصح النكاح لان الاقدام على النكاح اقرار بعرضي العدة (قوله لان من لا تحيض لا تحبل) أي فلما حبلت تبين أنها من أهل الحيض فلا تنقض عدتها الا بثلاث حيض (قوله فلو مضى معلوما عند الناس) أي بأن كان أقر وقت الطلاق به وأشهره بينهم ومضت مدة يمكن فيها انقضاء العدة تنقضي وان كان مقيما معها لان اقامته معها بعد اشتهار الطلاق لا تمنع مضى في الصحيح كما قدمه عن جواهر الفتاوى لكن اذا وطئها علما بالحرمة بلا شبهة كان زنا فلا تجب عدة أخرى ولو كان الوطء بشبهة وجب لسك وطء عدة أخرى وتدخلت مع التي قبلها فلا يحل تزوجها بغيره قبل انقضاء العدة من الوطء الاخير ولو طلقها ثلاثا بعد انقضاء عدة الطلاق الاول لم تقع وان كانت في عدة الوطء كما قدمناه عن البرازية وبه ظهر جواب حادثة الفتوى في رجل أبان زوجته بلفظ الحرام فاستفتى شافعيًا فافتاه بأنه رجعي وأقام معها مدة ثم أبانها كذلك فراجعها له شافعيًا أيضا ومضت مدة طويلة أيضا ثم أبانها أيضا كذلك فافتاه شافعيًا بكفارة عين ثم طلقها الآن ثلاثا وكان مقررا بالثلاث الاول واشتهرت بين الناس وكان كل واحد بعد انقضاء عدة الذي قبله ومقتضى ما مر أنه لا يقع عليه سوى طلقة واحدة وهي الاولى حيث كانت مشهورة وهو مقررها ومضت عدتها فلا تقع الثانية ولا ما بعدها وان وطئها في تلك العدة لانه وطء شبهة كما علمته والله سبحانه أعلم (قوله لم يقبل) أي لان العدة من هذه الطلقة لا تنقضي ما لم يكن الطلاق مشتهرا كما علمته ولو كان مشتهرا التمسك به قبل الحكم عليه بالثلاث لانه مانع من صحة الحكم بها فعدوله عن ذلك الى انكار الثلاث داميل على كذبه فلا يقبل منه فلا ينافي قولهم ان الدفع بعد الحكم صحيح هذا ما ظهر لي (قوله على يد ثقة) هذا غير قيد كافي ولو الجلية وفي جامع الفصولين أخبرها واحد بعوت زوجها أو برده أو بتطليقها حل لها التزوج ولو سمع من هذا الرجل آخره أن يشهد لانه من باب الدين فيثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب أخبرها عدل أو غير عدل فأنها بكتاب من زوجها بطلاق ولا تدري أنه كتابه أو لا الا أن أكبر رأيها أنه حق فلا بأس بالتزوج اه وتقدم قبيلا الايلاء ما يفيد أن هذا في الديانة ثم رأيت بخط السائحاني عن جامع الفتاوى شهد اثنتان أن الغائب طلق زوجته لا تقبل في حق الحكم بطلاق الغائب وتقبل في حق سكوت الحاكم في أنها تعتد وتزوج بآخر اه وحاصله أنه يسوغ للحاكم السكوت لانه أمر ديني لا اثبات الطلاق لانه حكم على غائب فلا يصح ويظهر أن ابتداء العدة من وقت وقوع الطلاق لا من وقت الاخبار لانه غير مقيم معها فلا تهمة وقوله فلا بأس يفيد أن الاولى عدمه وفي البحر أخبرها رجل بعوته وآخر بحياته فان شهد أنه عاين موته أو جنازته وهو عدل وسعها أن تعتد وتزوج ما لم يؤثر خاوتا ربح الحياة متأخر ولو تزوجت وأخبرها جماعة بأنه حي ان صدقت الاول صح النكاح (قوله لا بأس أن ينكحها) في الخانية قالت ارتد زوجي بعد النكاح وسعها أن يعتد على خبرها ويتزوجها وان أخبرت بالحرمة بأمر عارض بعد النكاح من رضاع طارئ أو نحو ذلك فان كانت ثقة أو لم تكن ووقع في قلبه صدقها فلا بأس بأن يتزوجها الا لو قالت كان نكاحي فاسدا أو كان زوجي على غير الاسلام لانها أخبرت بأمر مستنكر اه أي لان الاصل صحة النكاح سائحاني (قوله لو شكت) أي التي آتاها خبر موته زوجها (قوله وفيه عن المحيط) صوابه عن الفتح وعبارته هكذا وفي فتح القدير اذا قال الزوج أخبرتني بأن عدتها قد انقضت فان كانت في مدة لا تنقضي في مثلها لا يقبل قوله ولا قولها الا أن تبين ما هو محتمل من اسقاط سقط مستبين الخلق فيمنه يقبل قولها ولو كان في مدة محتملة فكذبته لم تسقط نفقتها وله أن يتزوج بأختها لانه أمر ديني يقبل قوله وفيه اه فالحاصل أنه يعمل بخبريهما بقدر الامكان

يخبره فيما هو حقه وحق الشرع ويخبرها في حقها من وجوب النفقة والسكنى اهـ والمسئلة مفروضة في
الاختلاف مع زوجها الذي طلقها **(قوله ثبت نسبه)** أى لان حقها في النسب أصلي كحق الولد لانها تعير
بولد لأب له فلم يقبل قوله ولا ينفذ نكاح أختها لانه صار مكذبا في خبره شرعا بخلاف القضاء بالنفقة لانه يتصور
استحقاق النفقة لغير العدة فكانه وجبت في حقها بسبب العدة وفي حقه بسبب آخر فان تزوج أختها ومات
فالمرث لا لاخت وقيل ان قال هذا في الصحة فالمرث لا لاخت والا فالمرث لا لاخت وقيل ان قال هذا في الصحة فالمرث لا لاخت
نكاح الاح والاصح لالتصور استحقاق الميراث بغير الزوجية فتزل منزلة استحقاق النفقة بحر عن المحيط
مخلصا وحاصله مسئلتان احدهما لو ولدت التي أقر بانقضاء عدتها وثبت نسب الولد يفسد نكاح أختها لانه
صار مكذبا بشرعا ثانياً لما أقر بذلك ثم تزوج أختها فان ثرت له الاخت دون المعتدة وقيل هذا لو أقر في صحته فلو
في مرضه صار فارقته المعتدة واذا ورثته فالاصح أنه لا يفسد نكاح أختها اذا لا يلزم من ارثها كونه بطريق
الزوجية حتى يفسد نكاح الاخت لتصوره بطريق آخر وبه علم أن في كلام الشارح اختصارا مختلا وصواب
التعير أن يقول ولو مات ثرت له الاخت وقيل المعتدة ان قال ذلك في مرضه ولم يفسد نكاح أختها في الاصح ولو
ولدت لا كثر من نصف حول ثبت نسبه وفسد نكاح أختها والله سبحانه أعلم

ثبت نسبه ولم يفسد
نكاح أختها في الاصح
فترثه لو مات دون المعتدة

* (فصل في الحداد) *

جاء من باب أعد ومدو فر
وروى بالجيم وهو لغة
كما في القاموس ترك
الزينة للعدة وشرع ترك
الزينة ونحوها لمعتدة
بأن أموت (تحد) بضم
الحاء وكسرهما كما مر
(مكففة مسلمة ولو أمة
منسكوحة) بنكاح صحيح
ودخل بها بدليل قوله
(إذا كانت معتدة بت
أو موت) وان أمرها
المطلق أو الميت بتركه
لانه حق الشرع اظهرها
للتأسف على فوات
النكاح (بترك الزينة)
بحلى أو حريراً أو متشاط
بضيق الأسنان
(والطيب) وان لم يكن
لها كسب الا فيه

* (فصل في الحداد) * لما ذكر نفس وجوب العدة وكيفية وجوبها أخذت ذكر ما وجب فيها على المعتدات
فانه في المرتبة الثانية من أصل وجوبها فتح **(قوله جاء من باب أعد ومدو فر)** أى انه جاء من المزيد ومن المجرد
الذى كنصر أو كضرب قال في المصباح أحدث المرأة احداً فهي محد ومحددة اذا تركت الزينة لموته وحدت
محد وتحد حد ادا بال كسر فهي حد بغير هاء وأنكر الاصمعي الثلاثي فاقصر على الرابعي اهو لذا قدمه الشارح
(قوله وروى بالجيم) أى من جددت الشيء قطعت عن الزينة وما كانت عليه نهر **(قوله)**
ترك الزينة للعدة أى مطلعا ولو من رجعي أو كانت كافرة أو صغيرة فيكون أعم من الشرعي ط **(قوله ونحوها)**
كالطيب والدهن والكحل ط **(قوله تحد)** أى وجوباً كما في البحر **(قوله بضم الحاء)** يعنى وفتح التاء من باب مد
اه **(قوله وكسرهما)** يعنى وفتح التاء فيكون من باب فرأوضمها فيكون من باب أعد اه **(قوله مكففة)** أى
بالغة عاقلة وبأق محترمة ومحتزبة في القيود **(قوله مسلمة)** شمل من أسلت في العدة فتحد فيما بقي منها جوهره **(قوله)**
ولو أمة لانها مكففة بحقوق الشرع ما لم يفت به حق العبد بحر والحاصل أن الحداد لا يفوت حق المولى لانها
محرمة عليه مادامت في العدة بخلاف اعتدادها في بيت الزوج كما يأتي **(قوله منسكوحة)** بالرفع نعت لمكففة ح
(قوله ودخل بها) هذا القيد صحيح بالنسبة لمعتدة البت أمامعتدة الموت فيجب عليها العدة ولو كانت غير مدخولة
فيجب فيها الحداد فكان الصواب اسقاط هذا القيد فان لفظ معتدة يعنى عنه اه ح **(قوله اذا كانت معتدة)**
بت من البت وهو القطع أى المبتوت طلاقها وهي المطلقة ثلاثاً أو واحدة بائنة والفرقة بخيار الجب والعنة
ونحوهما نهر **(قوله لانه حق الشرع)** أى فلا يملك العبد اسقاطه ولان هذه الاشياء دواعى الرغبة وهي ممنوعة
عن النكاح فتجنبها لئلا تصير ذريعة الى الوقوع في المحرم هداية ط **(قوله بترك الزينة)** متعلق بتحد والباء
للاكمة المعنوية لان الترك عدى أو التصوير أو السببية أو الملازمة لان في تحد معنى تتأسف أولان الحد في الأصل
المنع فلا يرد أن فيه ملازمة الشيء لنفسه **(قوله بحلى)** أى بجميع أنواعه من فضة وذهب وجواهر بحر قال
القهستاني والزينة ما تزين به المرأة من حلى أو كحل كما في الكشف فقد استدل ما بعده ويؤيده ما في قاضيخان
المعتدة تجتنب عن كل زينة نحو الخضاب وليس المطيب اه وأجاب في النهر بأن ما بعده تفصيل لذلك الاجمال
قلت فيه أن هذا التفصيل غير موف بالمقصود فالأظهر أنه أراد بالزينة نوعاً منها وهو ما ذكره الشارح من الحلى
والحرير لانه قوامها وغيره خفي بالنسبة اليه فعطفه عليها **(قوله أو حرير)** أى بجميع أنواعه وألوانه ولو أسود بحر
وقوله ولو أسوداً شاربته الى خلاف ما لك حيث قال يباح لها الحرير الأسود كما في الفتح وبه علم أنه لا يصح استثناء
الأسود كما وقع في الدر المنقي عن البهنسى فانه ليس مذهبنا فافهم **(قوله بضيق الأسنان)** فلها الامتشاط باسنان
المشط الواسعة ذكره في المبسوط وبحث فيه في الفتح لكن يأتي عن الجوهره تقييده بالعدر **(قوله والطيب)**

أى استعماله في البدن أو الثوب قهستاني وأعم منه قوله في البحر والفتح فلا تحضر عمله ولا تجرب فيه (قوله والدهن) بالفتح والضم والاول مصدر والثاني اسم وقوله ولو بلا طيب يؤيد اذ اذ اسم العين لكن يحتمل أن يكون المعنى ولو بلا استعمال طيب فافهم (قوله كزيت خالص) أى من الطيب كالشبرج والسمن وغير ذلك لانه يلين الشعر فيكون زينة يلقى وبه ظهر أن الممنوع استعماله على وجه يكون فيه زينة فلا تمنع من مسه بيد لعصر أو يسع أو كل كما أفاده الرجى (قوله والسكل) بالفتح والضم كما مر في الدهن والظاهر أن المراد به ما تحصل به الزينة كالاسود ونحوه بخلاف الابيض مالم يكن مطيبا (قوله وليس المعصفر والزعفران) أى ليس الثوب المصبوغ بالمعصفر والزعفران والمراد بالثوب ما كان جديدا تقع به الزينة والا فلا بأس به لانه لا يقصد به الاستراة العورة والا احكام تبقى على المقاصد كما في المحيط قهستاني (قوله ومصبوغ بمغرة أو ورس) المغرة الطين الاحمر يفتحين والتسكين لغة تخفيف والورس نبت أصفر يزرع باليمن ويصنع به قفل هو صنف من الكركم وقيل يشبهه مصباح قال الزيلعي ولا يحل لبس الممشق وهو المصبوغ بالمشق وهو المغرة وذ كرفى الغاية ان لبس العصب مكره وهو ثوب موشى يعمل في اليمن وقيل ضرب من برود اليمن ينسج أبيض ثم يصنع اه وفي المغرب لانه يعصب غزله ثم يصنع ثم يحال وفي المصباح المشق وزان حل المغرة وقالوا ثوب ممشق بالثقل والفتح والعصب بالعين والصاد المهملتين مثل فلس قلت ووقع في كافي الحاكم ولا ثوب قصب بالقاف في المصباح القصب ثياب من كتان ناعمة واحدها قصبى على النسبة (قوله راجع للجمع) فان كان وجع بالعين فتسكتل أو حكة فتلبس الحرير أو تشمكي رأسها فتدهن وتغشط بالاسنان الغليظة المتباعدة من غير اذنة الزينة لان هذا اذا و لازينة جوهرية قال في الفتح وفي الكافي اذا لم يكن لها ثوب الا المصبوغ فانه لا بأس به لضرورة ستر العورة لكن لا تقصد الزينة وينبغي تقييده بقدر ما تستحدث بغيره ما يبيعه والاستخلاف بثمنه أو من ماله ان كان لها اه قلت وقيد بعض الشافعية الا كتمال العذر بكونه ليلان ثم تزعه نهارا كما ورد في الحديث وأخرج الحديث في الفتح أيضا ولم أر من قيد بذلك من علماءنا وكأنه معلوم من قاعدة ان الضرورة تنقدر بقدرها لكن ان كفاها الليل أو النهار اقتضت على الليل ولا تعكس لان الليل أخفى لزينة السكل وهو محمل الحديث والله سبحانه أعلم (قوله ولا بأس بأسود) في الفتح ويباح لها لبس الاسود عند الأئمة الاربعة وجعله الظاهرية كالاجر والا خضر اه وعلل الزيلعي جوازه بأنه لا يقصد به الزينة قلت والمراد الاسود من غير الحرير خلا فمالك كما مر (قوله وأزرق) ذكره في النهر بحثا وهو ظاهر الا اذا كان برا قاصا في اللون كما نص عليه الشافعية لان الغالب فيه حينئذ قصد الزينة (قوله ومعصفر خلق الخ) في البحر ويستثنى من المعصفر والزعفران الخ لا رائحة له فانه حائز كافي الهداية اه فافهم قال الرجى والمراد بما لا رائحة له مالم تحصل به الزينة لانها المانع لا الرائحة بخلاف المحرم الا يرى منع المغرة ولا رائحة لها اه قلت وأعم منه قول الزيلعي وذ كر الخ لوانى أن المراد بالثياب المذكورة الجديد منها أوالو كان خلقا لا تقع فيه الزينة فلا بأس به اه ومثله ما مر عن القهستاني وفي القاموس خلق الثوب كنصر وكرم وسمع خلوفة وخلقاً محركة بلى * (تنبيه) * مقتضى اقتصارهم على منعها مما مر أن الاحداد خاص بالبدن فلا تمنع من تجمل فراش وأثاث بيت وجالس على حرير كما نص عليه الشافعية ونقل في المعراج أن عند الأئمة الثلاثة لها أن تدخل الحمام وتغسل رأسها بالخطمي والسدر اه ولم يذ كر حكمه عندنا قال في البحر واقتصار المصنف على ترك ما ذكر يفيد جواز دخول الحمام لها (قوله لاحداد) أى واجب كما في الزيلعي (قوله على سبعة الخ) شروع في محترقات القيود المارة ويزاد ثمانية وهي المطلقة قبل الدخول محتر زقوله اذا كانت معتدة (قوله كافرة وصغيرة ومجنونة) لكن لو أسلت الكافرة في العدة لزمها الاحداد فيما بقي منها كما مر عن الجوهرية وكذا ينبغي أن يقال في الصغيرة والمجنونة اذا بلغت وأفادت كافي البحر وانما لزم العدة عليهن دون الاحداد لانه حق الله تعالى كما مر ولا بد فيه من خطاب التكليف لان اللبس والتطيب فعل حسبي محكوم بحرمته بخلاف العدة فانها من ربط المسبيات بالاسباب على معنى أنه عند البيهقونية ثبت شرعاً عدم صحة نكاحهن في مدة معينة فهو حكم بعدم فلا يتوقف على خطاب التكليف كما أوضحه في الفتح فافهم

(والدهن) ولو بلا طيب كزيت خالص (والسكل والحناء وليس المعصفر والزعفران) ومصبوغ بمغرة أو ورس (الابعذر) راجع للجمع اذا ضرورتا تبيح المخطورات ولا بأس بأسود وأزرق ومعصفر خلق لا رائحة له (لا) حداد على سبعة كافرة وصغيرة ومجنونة

(قوله ومعتدة عتق) هي أم الولد التي أعتقها مولاهما ومثلها التي مات عنها مولاهما فأنها عتقت بموته ولما كان في دخولها خفاء صرح بها الشارع وسكت عن الأولى لظهورها فافهم (قوله أو وطء بشبهة) محتمر زقوله منكوبة فكان المناسب ذكره مع معتدة العتق ح (قوله أو طلاق رجعي) كان المناسب أن يذكر معه المطلقة قبل الدخول فانهم ما خرجتا بقوله معتدة بت أفاده ح (قوله ويباح الحدا دالخ) أي للحديث الصحيح لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث الأعلى زوجها فانها تحد أربعة أشهر وعشر فدل على حله في الثلاث دون ما فوقها وعليه حل الطلاق محمد في النواذر عدم الحل كما أفاده في الفتح وفي البحر عن التتارخانية أنه يستحب لها تركه أي تركه أصلا (قوله وللزوج منعها الخ) عبارة الفتح وينبغي أنهما لو أرادتا أن تحد على قرابة ثلاثة أيام ولها زوج له أن يمنعها لأن الزينة حقته حتى كان له أن يضربها على تركها إذا امتنعت وهو يريد بها وهذا الاحدا دما ح الإلهام واجب وبه يفوت حقه وهو أقره في البحر قال في النهر ومقتضى الحديث أنه ليس له ذلك والمذكور في كتب الشافعية أن له ذلك وقوا عدا نالاتا به وحينئذ فيحمل الحل في الحديث على عدم منعه اه أي بان يقال ان الحل المفهوم من الحديث محمول على ما إذا لم يمنعها زوجها لان كل حل ثبت لشيء يقيد بعدم المانع منه والافلا يحل كما هنا ولما كان بحث الفتح داخلا تحت قولهم له ضربها على ترك الزينة كان بحثا موافقا للمنقول وأقره عليه من بعده فلذا جزم به الشارع وليس البحث لصاحب النهر فقط فافهم (قوله وينبغي حل الزيادة الخ) فيه نظر فان صريح الحديث المذكور نفى الحل فوق ثلاث وإذا قيد الحل في الثلاث الثابت في الحديث بما إذا رضى لا يلزم منه أن يكون رضاه مباحا ما ثبت عدم حله وهو الا حد اد فوق الثلاث كما لا يخفى وقال الرجعي الحديث مطلق وقد حله أمهات المؤمنين على اطلاقه فدعت أم حبيبة بالطيب بعد موت أبيها بثلاث وكذلك زينب بعد موت أخيها وقالت كل منهما مالي بالطيب من حاجة غيري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة الخ كيف وقد أطلق محمد عدم حل الاحدا لمن مات أبوها وأبناها وقال انما هو في الزوج خاصة اه (قوله وفي التتارخانية الخ) عبارتها سئل أبو الفضل عن المرأة يموت زوجها وأبوها وأغيرهما من الاقارب فتصنع ثوبها أسود فتلبسه شهرين أو ثلاثة أو أربعة تأسفا على الميت أعذر في ذلك فقال لا وسئل عنها علي بن أحمد فقال لا تعذر وهي آثمة الا الزوجة في حق زوجها فانها تعذر في ثلاثة أيام اه (قوله وظاهره منعها من السواد الخ) أي فيقيد به الطلاق ما مر من أنه لا بأس بأسود وأجاب ط بحمل ما شاع على صبغه لاجل التأسف ولبسه وما مر على ما كان مصبوغا أسود قبل موت الزوج لتوافق عباراتهم لكن ينافيه إباحته في الثلاث تأمل (قوله وفي النهر) هو بحث سبقه اليه في البحر أخذ من عبارة الجوهره كما قدمناه في الكافرة (قوله ونكاح فاسد) فتحرم خطبتها لان الظاهر أنها حيت رضى به بالنكاح الفاسد ترضى به بالنكاح الصحيح (قوله وأما الخالية) أي عن نكاح وعدة (قوله اذ لم يخطبها غيره وترضى به الخ) نقله في البحر عن الشافعية وقال ولم أره لا صحابنا وأصله الحديث الصحيح لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه وقيدوه بان لا ياذن له اه أي بأن لا ياذن الخاطب الاول وهو منقول عندنا فقد قال الرملي وفي الذخيرة كما نهى صلى الله عليه وسلم عن الاستيham على سوم الغير نهى عن الخطبة على خطبة الغير والمراد من ذلك أن يركن قلب المرأة الى خاطبها الاول كذا في التتارخانية في باب الكراهية فافهم اه (قوله فلو سكتت فقولا ن) أي للشافعية قال الخير الرملي وقولهم لا ينسب الى ساكت قول يقتضي ترجيح الجواز اه قلت هذا ظاهر اذ لم يعلم كون قلبها الى الاول بقرائن الاحوال والاف يكون بمنزلة التصريح بالرضا (قوله بالكسر وتضم) لكن الضم مختص بالموعظة والكسر بطلب المرأة فهستاقى نعم الضم في المعنى الثاني غير يب كما في النهر (قوله وضح التعريض) خلاف التصريح قال القهستاني والتحقيق أن التعريض هو أن يقصد من اللفظ معناه حقيقة أو مجازا أو كناية ومن السياق معناه معرضا به فالموضوع له والمعرض به كلاهما مقصودان لكن لم يستعمل اللفظ في المعرض به كقول السائل جئت لآسئ عليك فيقصد من اللفظ السلام ومن السياق طلب شيء (قوله كاريذ التزوج) وأخر ج البيهقي عن سعيد بن جبيرة أن تقولوا قولا معسروا قال يقول اني فيك لراغب واني لا رجوا أن تجتمع وليس في هذا نصريح

(ومعتدة عتق) كوته
عن أم ولده (و) معتدة
(نكاح فاسد) أو وطء
بشبهة أو طلاق رجعي
ويباح الحدا د على
قرابة ثلاثة أيام فقط
والزوج منعها لان
الزينة حقته فتح وينبغي
حل الزيادة على الثلاثة
إذا رضى الزوج أولم
تكن مزوجة نهر وفي
التتارخانية ولا تعذر في
لبس السواد وهي آثمة
الا الزوجة في حق زوجها
فتعذر الى ثلاثة
أيام قال في البحر
وظاهره منعها من
السواد تأسفا على موت
زوجها فوق الثلاثة وفي
النهر لو بلغت في العدة
لزمها الحدا د فيما بقي
(والمعتدة) أي معتدة
كانت عيني فتعم معتدة
عتق ونكاح فاسد وأما
الخالية فتخطب اذ لم
يخطبها غيره وترضى به
فلو سكتت فقولا ن (تحرم
خطبتها) بالكسر وتضم
(وضح التعريض)
كاريذ التزوج (والمعتدة

بالتزويج والنكاح ونحوه انك الجميلة أوصالحة فتح وفيه رد على ما في البدائع من أنه لا يقول أرجو أن نجتمع
وانك الجميلة اذ لا يحل لاحد أن يشافه أجنبية به اه ووجه الرد أن هذا تفسير مأثور وأقره مشايخ المذهب
كصاحب الهداية وغيره ووجهه أنه من التعريض المأذون فيه لارادة التزويج ومنعه هو الممنوع فانه لو خاطب
أجنبية بصريح التزويج والنكاح على وجه الخطبة يجوز حيث لا مانع منه فالتعريض أولى نعم يمنع خطابها
بما ذكرنا اذ لم يكن في معرض الخطبة وليس الكلام فيه فافهم (قوله لا المطلقة اجماعا الخ) نقله في البحر والنهر
عن المعراج وشمل مطلقة البائن وبه صرح الزيلعي وفي الفتح أن التعريض لا يجوز في المطلقة بالاجماع فانه
لا يجوز لها الخروج من منزلها أصلا فلا يتمكن من التعريض على وجه لا يخفى على الناس ولا فضائه الى عداوة
المطلق اه وينافي نقل الاجماع ما في الاختيار حيث قال مانصه وهذا كله في المتوتة والمتوفى عنها زوجها
أما المطلقة الرجعية فلا يجوز التصريح ولا التلويح لان نكاح الاول قائم اه (قوله ومفاده) أي مفاد التعليق
حيث قيد بعد اوة المطلق والضمير في جواز التعريض وبه يفرق بين الخطبة والتعريض ط أي لما قدمه الشارح
أنه لا يجوز خطبة معتدة عتيق ونكاح فاسد (قوله لكن في القهستاني الخ) عبارته هكذا ولم يوجد نص في معتدة
عتيق ومعتدة وطء بالشبهة وفرقة ونكاح فاسد وينبغي أن يعرض للأولين بخلاف الآخرين ففي الظهيرية
لا يجوز خروجهما من البيت بخلاف الأولين وفي المضمرات أن بناء التعريض على الخروج اه وحاصله أن
الأولين أي معتدة العتيق ومعتدة وطء الشبهة يجوز أن يعرض لهما لجواز خروجهما من بيت العدة بخلاف
معتدة الفرقة أي الفسخ ومعتدة النكاح الفاسد فلا يجوز التعريض لهما لعدم جواز خروجهما فان جواز
التعريض مبني على جواز الخروج اذ لا يتمكن من التعريض لمن لا يخرج لكن نص في كافي الحاكم على
جواز خروجه معتدة العتيق والنكاح الفاسد نعم بشكل فلك في معتدة العتيق فانك عتقت مما امرت على
حرمة التعريض بافضائه الى عداوة المطلق ومعتدة العتيق فيها ذلك فان سيدها الذي أعتقها وهي أم ولده اذا كان
مراده تزويجها من نفسه يعادى من نازعه في ذلك أكثر الا أن يريد معتدة العتيق التي مات عنها سيدها فلا
يشكل لكونها معتدة وفاة هذا وقد سقطت معتدة العتيق من نسخة القهستاني التي وقعت للبحشي فحمل كلامه
على غير المراد فافهم (قوله بأي فرقة كانت الخ) أي ولو بعصية كتمثيلها بن زوجهما بحر عن البدائع قال في
النهر قيد بمعتدة الطلاق لان معتدة الوطء لا تمنع من الخروج كالمعتدة عن عتيق ونكاح فاسد وطء بشبهة الا
اذا منعها تصين مائة كذا في البدائع وفي الظهيرية خلافه حيث قال سائر وجوه الفرق التي توجب العدة من
النكاح الصحيح والفاسد سواء يعنى في حق حرمة الخروج من بيتها وحكي فتوى الاوزجندى أنها لا تعتمد في
بيت الزوج اه والضمير في أنها المنكوحه فاسد لانه لا ملك له عليها بحر أي لان النكاح الفاسد لا يفيد المنع
من الخروج قبل التفريق فكذا بعده وسيد كر الشارح آخر الفصل حكاية الخلاف مع افادة التوفيق المستفاد
من كلام البدائع ويأتى تمامه (قوله في الاصح) لانها هي التي اختارت ابطال حقها فلا يبطل به حق عليها كما
في الزيلعي ومقابله ما قبل انها تخرج نهار الانها قد تحتاج كالمتوفى عنها قال في الفتح والحق أن على المفتي أن
ينظر في خصوص الوقائع فان علم في واقعة بحر هذه المختلعة عن المعيشة ان لم تخرج أفتاها بالحل وان علم
قدرتها أفتاها بالحرمة اه وأقره في النهر والشرنبلالية (قوله أو على السكني) قال الزيلعي فكان كالأول
اختلفت على أن لا سكني لها فان مؤنة السكني تسقط عن الزوج ويلزمها أن تكترى بيت الزوج ولا يحل
لها أن تخرج منه اه ومثله في الفتح أي لان سكنها في بيته واجبة عليها شرعا فلا تملك اسقاطها بل تسقط
مؤنتها وظاهره أنه لا يلزم التصريح بمؤنة السكني بل مجرد الخلع على السكني مسقط لمؤنتها كما بينها عليه في باب
الخلع تأمل (قوله لو حرة) أما غيرهما فلها الخروج في عدة الطلاق والوفاء اذ لا يلزمها المقام في منزل زوجها في
حال النكاح فكذا بعده ولان الخدمة حق المولى فلا يجوز ابطالها الا اذا بواها منزلها فحينئذ لا تخرج
وله الرجوع ولو بواها في النكاح ثم طلقت فلزوج منعها من الخروج حتى يطلبها المولى كافي البحر
(قوله أو أمة مبرأة) أي أسكنها المولى في بيت زوجها ولم يطلبها كما عتقت (قوله ولومن فاسد) أي

الوفاء) لا المطلقة اجماعا
لا فضائه الى عداوة المطلق
ومفاده جواز لمعتدة
عتيق ونكاح فاسد وطء
شبهة نهر لكن في
القهستاني عن المضمرات
أن بناء التعريض على
الخروج (ولا تخرج
معتدة رجعي وبائن)
بأي فرقة كانت على
ما في الظهيرية ولو مختلعة
على نفقة عدتها في الاصح
اختيار أو على السكني
فيلزمها أن تكترى
بيت الزوج معراج (لو
حرة) أو أمة مبرأة ولو
من فاسد

مطلب الحق أن على
المفتي أن ينظر في
خصوص الوقائع

مكففة من بيتها أصلا)

لا ليل ولا نهار ولا لى
 صحن دار فيها منازل لغيره
 ولو باذنه لأنه حق الله
 تعالى بخلاف نحو أمة
 لتقدم حق العبد
 (ومعته موت تخرج في
 الحديدين وتبت)
 أكثر الليل (في منزلها)
 لان نفقتها عليها فاحتاج
 للخروج حتى لو كان
 عندها كفايتها
 صارت كال المطلقة فلا يحل
 لها الخروج فتح وجوز
 في القنية خروجها
 لاصلاح ما لاندلها منه
 كزراعة ولا وكيل لها
 (طلقت) أو مات وهي
 زائرة (في غير مسكنها
 عادت اليه فوراً)
 لو جـوبه عليها
 (وتعتدان) أى معتدة
 طلاق وموت (في بيت
 وجبت فيه) ولا
 يخرجان منه (الآن
 تخرج أو ينهدم المنزل
 أو تخاف) انه دمه
 أو (تلف مالها أو
 لا تجد كراء البيت) ونحو
 ذلك من الضرورات
 فتخرج لأقرب موضع
 اليه وفي الطلاق الى
 حيث شاء الزوج ولو لم
 يكفها نصيبها من الدار
 اشترت من الجانب
 محبتي وظاهره وجوب
 الشراء لو قادرة أو
 الكراء بحراً وأقره أخوه
 والمصنف قلت لكن
 الذى رأيت به ينسختي
 المحبتي استترت من

ولو كانت العدة من نكاح فاسد وهذا مستفاد من قوله بأى فرقة كانت كما بيناه ح (قوله مكففة) أخرج
 الصغيرة والمجنونة والكافرة في البحر عن البدائع أما الأوليان فلا يتعلق بهما شئ من أحكام التكليف وأما
 الكتابية فلا نكاحها غير مخاطبة بحق الشرع ولكن للزوج منع المجنونة والكتابية صيانة لماله وكذا إذا أسلم زوج
 المجوسية وأبى الإسلام اه وفيه عن المعراج وشرح النقاية المراهقة كالبالغة في المنع من الخروج
 والكتابية في عدم وجوب الاحداد اه أى لاحتمال علوقها منه قبل الطلاق فله منعها تحصيناً لماله (قوله
 من بيتها) متعلق بقوله ولا تخرج والمراد به ما يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت ههنا سواء كان
 مملوكاً للزوج أو غيره حتى لو كان غائباً وهي في دار بأجرة قادرة على دفعها فليس لها أن تخرج بل تدفع وترجع
 ان كان باذن الخا كم بحروز يلجى (قوله أصلاً) تعميم لقوله لا تخرج وبينه بقوله لا ليل ولا نهارا (قوله فيها
 منازل لغيره) أى غير الزوج بخلاف ما إذا كانت له فان لها أن تخرج اليها وتبيت في أى منزل شاءت لانها تضاف
 اليها بالسكنى زيلجى (قوله ولو باذنه) تعميم أيضاً لقوله ولا تخرج حتى ان المطلقة رجعيان كانت منكوحه
 حكماً لا تخرج من بيت العدة ولو باذنه لان الحرمة بعد العدة حق الله تعالى فلا على كان ابطاله بخلاف ما قبلها
 لانها حق الزوج فيملك ابطاله بحر (قوله بخلاف نحو أمة) أراد بالامة القنية ونحوها المدبرة وأم الولد والمكاتبة
 والمراد اذا لم تكن مبوأة لان الخدمة حق المولى كما مر وعدم الخروج حق الله تعالى فيقدم حق العبد لاحتياجه
 (قوله في الحديدين) أى الليل والنهار فانهما يتجددان دائماً ط (قوله لان نفقتها عليها) أى لم تسقط
 باختیارها بخلاف المختلعة كما مر وهذا بيان للفرق بين معتدة الموت ومعتدة الطلاق قال في الهداية وأما المتوفى
 عنها زوجها فلانه لا نفقة لها فاحتاج الى الخروج تهار الطلب المعاش وقديتة الى أن يهجم الليل ولا كذلك
 المطلقة لان النفقة دارة عليها من مال زوجها اه قال في الفتح والحاصل أن مدارحل خروجها بسبب قيام شغل
 المعيشة فيستقدر بقدرته حتى أنقض حاجتها لا يحل لها بعد ذلك صرف الزمان خارج بيتها اه وبهذا اندفع
 قول الجران الظاهر من كلامهم جواز خروج المعتدة عن وفاة نهار ولو كان عندها نفقة والاقوال لا تخرج
 المعتدة عن طلاق أو موت بالضرورة فان المطلقة تخرج بالضرورة ليلاً أو نهاراً اه ووجه الدفع أن معتدة
 الموت لما كانت في العادة محتاجة الى الخروج لاجل أن تكسب للنفقة قالوا انها تخرج في النهار وبعض
 الليل بخلاف المطلقة وأما الخروج بالضرورة فلا فرق فيه بينهما كما نصوا عليه فيما يأتى فالمراد به هنا غير الضرورة
 ولهذا بعد ما أطلق في كافى الخا كم منع خروج المطلقة قال والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها ولا تبيت
 في غير منزلها فهذا صريح في الفرق بينهما ثم عبارة المتون يوههم ظاهراً ما قاله في البحر فلو قيدوا خروجها
 بالحاجة كما فعل في الكافى لكان أظهر (قوله وجوز في القنية الخ) قال في النهرو لا بد أن يقيد ذلك بان تبيت
 في بيت زوجها (قوله أى معتدة طلاق وموت) قال في الجوهر ههنا إذا كان الطلاق رجعياً فلو باننا فلا بد من
 ستره الا أن يكون فاسقاً فانها تخرج اه فافاد أن مطلقة الرجعى لا تخرج ولا تجب ستره ولو فاسقاً للقيام
 الزوجية بينهما ولو لان غايته أنه اذا وطئها صار مراً جعاً (قوله في بيت وجبت فيه) هو ما يضاف اليها بالسكنى
 قبل الفرقة ولو غير بيت الزوج كما مر أنفاً وشمل بيوت الاخمية كفى الشرب ليلية (قوله ولا يخرجان) بالبناء
 للفاعل والمناسبت تخرجان بالتاء الفوقية لانه مثنى المؤنث الغائب أفاده ط (قوله الا أن تخرج) الاولى
 الايمان بضمير التثنية فيه وفيما بعده ط وشمل اخراج الزوج طلباً أو صاحب المنزل لعدم قدرتها على الكراء
 أو الوارث اذا كان نصيبها من البيت لا يكفها بحر أى لا يكفها اذا قسمته لانه لا يجبر على سكنها معه اذا طلب
 القسمة أو المأوى ولو كان نصيبها يزيد على كفايتها (قوله أو لا تجد كراء البيت) أفاد أنها لو قدرت عليه لم يهملها من
 مالها وترجع به المطلقة على الزوج ان كان باذن الخا كم كما مر (قوله ونحو ذلك) منه ما في الظهيرية ونحوها
 بالليل من أمر الميت والموت ولا أحد معها لها التحول لو الخوف شديد أو الافلا (قوله فتخرج) أى معتدة الوفاة
 كادل عليه ما بعده ط (قوله وفي الطلاق الخ) عطف على محذوف تقديره هذا في الوفاة ط وتعيين المنزل
 الثانى للزوج في الطلاق ولها في الوفاة فتح وكذا اذا طلقها وهو غائب فالتعيين لها معراج وفيه أيضاً عين انتقالها

الاستتار فليحرق (ولا بد من ستره بينهما في البائن) لثلاث تحتلى بالأجنبية ومقاده أن الحائل يمنع الخلوة المحرمة (وان ضاق المنزل علم ما أو كان الزوج فاسقا فخر وجهه أولى) لان مكنتها واجب لامكته ومقاده وجوب الحكم به ذكره السكال (وحسن أن يجعل القاضي بينهما امرأة) ثقة ترزق من بيت المال بخر عن تلخيص الجامع (قادرة على الخلوة بينهما) وفي المحتج الأفضل للخلوة بستر ولو فاسقا فبأمرأة قال ولهما أن يسكننا بعد الثلاث في بيت واحد اذا لم يلتقيا التقاء الأزواج ولم يكن فيه خوف فتنة انتهى وسئل شيخ الاسلام عن زوجين افترقا ولكل منهما ستون سنة وبينهما أولاد تتعذر عليهما مفارقتهم فيسكنان في بيتهم ولا يجتمعان في فراش ولا يلتقيان التقاء الأزواج لهما ذلك قال نعم وأقره المصنف (أبائهما أو مات عنها في سفر) ولو في مصر (وليس بينها وبين مصرها مدة سفر رجعت) ولو بين مصرها مدته وبين مقصدها أقل مضت (وان كانت تلك) أي مدة السفر (من كل

الى أقرب المواضع مما انهدم في الوفاة والى حيث شاعت في الطلاق بحر فأدان تعيين الاقرب مفوض اليها فافهم وحكم ما انتقلت اليه حكم المسكن الاصل فلا تخرج منه بحر (قوله فليحرق) أقول الذي رأيته في نسختي المجتبى اشترت من الشراء يؤيده انه في المجتبى قال اشترت من الجانب وأولاده الكبار اه اذا لا يجب عليها الاستتار من أولاد زوجها لكن رأيته في كافي الحاكم مانصه واذا طلقها زوجها وليس لها الايت واحد فيمنع أن يجعل بينه وبينها حجابا وكذلك في الوفاة اذا كان له أولاد رجال من غيرها فجعلوا بينهم وبينها سترأقامت والانتقلت اه وأنت خير بأن هذا نص ظاهر الرواية فوجب المصير اليه وأعل وجهه خشية الفتنة حيث كانوا رجالا معهما في بيت واحد وان كانوا محارم لها بكونهم أولاد زوجها كما قالوا بكره الخلوة بالصهرة الشابة وفي البحر عن المعراج وكذلك حكم السترة اذا مات زوجها وله أولاد كبارا جانب اه فسماهم أجنب لما قلنا وهذا مؤيد لنسخة الشارح ولا ينافيه أن فرض المسئلة في المجتبى أن نصيبها لا يكفيها فاذا كان لا يكفيها فكيف تؤمر بالمكث فيه مع الاستتار لان المراد انه لا يكفيها بأن تحتلى فيه وحدها ولذا فرض المسئلة في الكافي كما مر في البيت الواحد ثم ان قول الكافي والانتقلت يدل على أنه لا يلزمها الشراء ومثله ما في التهر عن الخانية وغيره لو كان في الورثة من ليس محرما لها وحصلت لا تكفيها فلها أن تخرج وان لم يخرجوها اه فهذا أيضا مؤيد لنسخة الشارح وبهذا المقرر يسقط تحامل المحسين كلهم على الشارح فافهم (قوله ولا بد من ستره بينهما في البائن) وفي الموت تستتر عن سائر الورثة ممن ليس محرما لها هندية وظاهره أن لا ستر في الرجعي وقول المصنف الآتي ومطلقة الرجعي كالباين يفيد طلب السترة فيه أيضا ويؤيده ما تقدم في باب الرجعة أنه لا يدخل على مطلقة إلا أن يؤذنها ثم الظاهر ندب السترة فيه لكونها ليست أجنبية ويحرم طلقه وقد منع الجوهرة ما يفيد عدم لزوم السترة في الرجعي ولو الزوج فاسقا للقيام الزوجية واعلامها بالدخول لثلاث بصر من اجعاه وهو لا يريد هافلا يستلزم وجوب السترة بعد الدخول نعم لا مانع من ندبها (قوله ومقاده أن الحائل الخ) أي مقاد التعليل أن الحائل يمنع الخلوة المحرمة ويمكن أن يقال في الأجنبية كذلك وان لم تكن معتدته إلا أن يوجد نقل بخلافه بحر (قوله أو كان الزوج فاسقا) لانه انما اكتفى بالحائل لان الزوج يعتقد المحرمة فلا يقدم على المحرم إلا أن يكون فاسقا فتح (قوله ومقاده) أي مقاد التعليل بوجوب مكنتها وجوب الحكم به أي بخروجه عنها وقولهم وخروجه أولى امل المراد انه أرجح كما يقال اذا تعارض محرم ومبيح فالمحرم أولى وأرجح فانه يراد الوجوب فتح (قوله وحسن) أي اذا كان فاسقا ولم يخرج يحسن أن يجعل الخ (قوله امرأة ثقة) لا يقال ان المرأة على أصلكم لا تصلح للخلوة حتى لم تحب والمرأة السفر مع نساء ثقات وقلتم بانضمام غير هار زاد الفتنة لانا نقول تصلح للخلوة في البلد لقاء الاستحشاء من العشرة وامكان الاستغانة بخلاف المفاوز زيلعي وأفاد أن معنى قدرتها على الخلوة امكان الاستغانة (قوله ترزق من بيت المال) لانها مشغولة بمنع الزوج حق الله تعالى احتياطا لمر الفروج فكانت نفقتها في ماله تعالى ذخيرة من النفقات (قوله وفي المجتبى الخ) حيث قال والأفضل أن يحال بينهما في البيت بستر إلا أن يكون فاسقا فيحال بامرأة ثقة وان تعذر فلتخرج هي وخروجه أولى اه لمخصا وفيه مخالفة لما مر فان السترة لا بد منها كما عبر المصنف بعمال الهداية وهو الظاهر لحرمه الخلوة بالأجنبية (قوله وسئل شيخ الاسلام) حيث أطلقوه ينصرف الى بكر المشهور بخواهر زاده وانه أراد بنقل هذا تخصيص ما نقله عن المجتبى بما اذا كانت السكنى معها الحاجة كوجود أولاد يخشى ضياعهم لو سكنوا معه أو معها أو كونهما كبيرين لا يجدهما من يعوله ولا هي من يشتري لها أو نحو ذلك والظاهر أن التقييد بكون سنهما ستين سنة ووجود الأولاد مبني على كونه كان كذلك في حادثة السؤال كما أفاده (قوله رجعت) سواء كانت في مصر أو غيره وهذا اذا كان المقصد مدة سفر بحر أي فيجب الرجوع لثلاث تصير مسافرة في العدة بلا محرم بخلاف ما اذا لم يكن بينهما وبين المقصد مدة سفر فانها تخير على إحدى الروايتين لعدم السفر فافهم (قوله ولو بين مصرها الخ) هذه عكس المسئلة الأولى (قوله مضت) أي الى المقصد لان في رجوعها انشاء سفر (قوله وان كانت تلك الخ) هذه مسئلة ثالثة وفي حكمها عكسها وهو ما اذا لم يكن

جانب) منهما ولا يعتبر ما في مينة وميسرة فان كانت في مفازة (خيرت) بين رجوع (٦٣٩) ومضى (معها وليا في صورتين

(والعود أجد) لتعبد في
مستزل الزوج (و) لكن
(ان) مرت بما يصلح
للاقامة كما في البحر وغيره
زاد في النهرو بينه وبين
مقصدها سفر أو (كانت
في مصر) أو قرية تصلح
للاقامة (تعدت) ان لم
تجد محرما اتفاقا وكذا
ان وجدت عند الامام
(ثم تخرج محرم) ان
كان (وتنقل المعتدة)
المطلقة بالبادية فتح (مع
أهل الكلا) في حفرة أو
خيمة مع زوجها (ان
تضررت بالمكث في
المكان) الذي طلقها
ففيه فله أن يتحول بها
والألا وليس للزوج
المسافرة بالمعتدة ولو عن
رجعي بحر (ومطلقة
الرجعي كالبائن) فيما
مر (غير أنها تمنع من
مفارقة زوجها في) مدة
(سفر) لقيام الزوجية
بخلاف البائنة كما مر
* فروع طلب من
القاضي أن يسكنها
بجواره لا يجيبه وإنما
تعد في مسكن المفارقة
ظهيرية * قلت ابن
زوجها فلها السكنى لا
النفقة تارخانية لا تمنع
معتدة نكاح فاسد من
الخروج مجتبي قلت مر عن

مدة سفر من الجانبين فتحير والرجوع أجد وهذا على ما في الكافي أما على ما في النهاية وغيرهما فيتعين الرجوع كما
في البحر ولم يرجع أحدهما على الآخر ويظهر لي أن رجعية الثاني لأن فيه قطع السفر وهو أولى من إتمامه إلا إذا لم ين
قطعه إنشاء سفر آخر كما في المسئلة الثانية ثم رأيت صاحب الفتح قال أنه الوجه وأنه مقتضى إطلاق صاحب
الهداية الرجوع في المسئلة الأولى أي حيث لم يقيد بها بما قيد في البحر (قوله) ولا يعتبر ما في مينة وميسرة) أي
من الأمصار أو القرى لأنه ليس وطننا ولا مقصدا ففي اعتباره أضرار بها (قوله في صورتين) أي صورة
تعيين الرجوع وصورة التحير (قوله لتعبد الخ) لأنها حيث تساوي مدة السفر كان في العود مرجح وهو
حصول الواجب الأصلي فكان أولى وإنما لم يجب لعدم التوصل إليه إلا بعسيرة سفر (قوله ولكن ان مرت) أي
في الماضي أو العود بحر والانسب في التعبير أن يقول وان كانت في مصر تعدتة ليكون مقابلا لقوله وان
كانت في مفازة ثم يقول وكذا ان مرت بما يصلح للاقامة فتأمل ط (قوله وبينه) أي بين ما مرت به مما
يصلح للاقامة وبين مقصدها الذي كانت ذاهبة اليه وانظر ما فائدة هذه الزيادة لأن فرض المسئلة المروور على ذلك
في رجوعها إلى مصرها أو مضىها وبين الجانبين مدة سفر ثم راجعت التهر فلم أرها فيه (قوله أو كانت) أي
حين الطلاق أو الموت (قوله تصلح للاقامة) بأن تأمن فيها على نفسها ومالهاتها وتجد ما تحتاجه (قوله وليس
للزوج الخ) أي ليس له إذا طلقها في منزلها أن يسافر بها (قوله في حفرة) بكسر الميم مركب النساء كالهودج
قاموس (قوله مع زوجها) أي حالة كونها معه في حفرة أو الخيمة فلو قدم الطرف على المحرور لكان أولى
وعبارة البحر عن الظهيرية طلقها بالبادية وهي معه في حفرة أو خيمة والزوج ينتقل من موضع إلى آخر الكلا
والماء الخ قلت والظاهر أن هذا إذا لم يمكن أفرادها في الحفرة أو الخيمة عنه ولا عمل ساتر بينهما قال الرجعي ون
كان فاسقا يجب أن يحال بينهما امرأة نفقة قادرة على الحيلولة والله أعلم (قوله ولو عن رجعي) تقدم للسكالك في
الرجعة عد السفر رجعة ط (قوله فيما مر) أي من أحكام الطلاق في السفر هكذا يفهم من كلامهم (قوله
بخلاف البائنة) فإنها ترجع أو تضي مع من شئت لا ارتفاع النكاح بينهما فصارا جنسيا يلعي (قوله طلب
من القاضي الخ) علم هذا مما مر متنا (قوله فلها السكنى) لأنها حق الشرع لا النفقة لأن الفرقة جاءت
بعصيتها ط (قوله مر عن البرازية خلافه) أي مر في باب العدة قبيل قول المصنف قالت مضت عدتي الخ حيث
قال هناك ولا تعد في بيت الزوج برزاية اه فافهم لكن هذا موافق لما في المجتبى لا يخالف فكان المناسب أن
يقول مر عن الظهيرية خلافه أي مر في هذا الفصل عند قول المصنف ولا تخرج معتدة رجعي وبائن حيث قال
الشارح بأي فرقة كانت على ما في الظهيرية وقد منعا عبارتهما هناك ومنها حكاية ما في البرازية عن الأوزجندی
(قوله لكن في البدائع الخ) كانه أراد بهذا الاستدراك رفع التنافي بين النصين بحمل جواز الخروج
على عدم منع الزوج وعدم الخروج على المنع فتأمل اه ح قلت لكن ينبغي تقييده بما إذا لم يكن له الزوج لأن
حق زوجها مقدم ويؤيده ما في كافي الحاكم وليس على أم الولد في عدتها من سيدها ولا على المعتدة من نكاح
فاسد اتفاقا شئ من ذلك ولهما أن تخرجا وتبنيان غير منازلهما ألا ترى أن امرأة رجل لو تزوجت ودخل بها
الزوج ثم فرق بينهما ووردت إلى زوجها الأول كان لها أن تشوف إلى زوجها الأول وتترن له وعليها عدة
الآخر ثلاث حيض اه والله سبحانه أعلم

(فصل في ثبوت النسب) أي في بيان ما يثبت النسب فيه وما لا يثبت قال في النهرو لما فرغ من ذكر أنواع
المعتدات ذكر ما يلزم من اعتداد ذوات الحمل وهو ثبوت النسب وهو مصدر نسبة إلى أبيه (قوله خبر عائشة)
هو ما أخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما أنها قالت ما تريد المرأة في الحمل على سنتين قد مر ما يتحول ظل عود
المغرل وفي لفظ لا يكون الحمل أكثر من سنتين الخ وتما في الفتح قال في البحر وظل المغرل مثل القلة لأنه حال
الدوران أسرع زوالا من سائر الظلال (قوله أربع سنين) لما روى الدارقطني عن مالك بن أنس قال هذه
جارتنا امرأة محمد بن مجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة كل بطن

البرازية خلافه لكن في البدائع له منعها التحسين مائة ككتابية ومجنونة وأم ولداً اعتقها فليحفظ
(أكثر مدة الحمل سنتان) خبر عائشة رضي الله عنها كما مر في الرضاع وعند الأئمة الثلاثة أربع سنين (وأقلها ستة أشهر) إجماعا (فيثبت
نسب) ولد (معتدة الرجعي)

ولو بالاشهر لا ياسبها بدائع
وفاسد النكاح في ذلك
كصحيحه قهستاني (وان
ولدت لا كـ من
سنتين) ولولعشرين
سنة فاكثر لا احتمال
امتداد طهرها وعلوقها
في العدة (مالم تقر
بعض العدة) والمدة
تحتمله (وكانت)
الولادة (رجعة) لو (في
الاكثر منهما) أو
لتمامها لعلوقها في العدة
(لا في الاقل) للشك
وان ثبت نسبه (كما)
يثبت بلا دعوه احتياطاً
(في مبتوتة جاءت به
لاقل منهما) من وقت
الطلاق لجواز وجوده
وقته (ولم تقر بعضها) كما
(ولولتمامها) يثبت
النسب وقيل يثبت
لتصور العلوق في حال
الطلاق وزعم في
الجوهرة انه الصواب
(الا بدعوته) لانه
الترمه

مطلب في ثبوت النسب
من المطلقة

في أربع سنين ولا يخفى أن قول عائشة رضي الله تعالى عنها لما لا يعرف الاسماء فهو مقدم على هذا لانه بعد
صحة نسبته الى الشارع لا يتطرق اليه الخطأ بخلاف الحكاية فانها بعد صحة نسبته الى مالك محتمل خطؤها
وكون دمها انقطع أربع سنين ثم جاءت بولد فيجوز أنهما امتد طهرها سنتين أو أكثر ثم حبلت ولو وجدت حركة
في البطن مثلاً فلا فليس قطعاً في الحمل وتعامه في الفتح (قوله ولو بالاشهر لا ياسبها) أي لظن اياها لانه تبين
بولادتها انها لم تكن آيسة ط عن أبي السعد قلت وهذا تعميم للمعتدة أي لا فرق بين المعتدة بالحيض أو
بالاشهر في البائن والرجعي اذ لم تقر بانقضاء العدة وان أقربت بانقضائها مفسراً بثلاثة أشهر فكذلك لانه تبين
أن عدتها لم تكن بالاشهر فلم يصح اقرارها وان أقربت به مطلقاً في مدة تصلح لثلاثة أقرافان ولدت لاقل من
سنة أشهر منذ أقرت ثبت النسب والا فلا لانه لما بطل اليأس حل اقرارها على الانقضاء بالاقراف اجلاً لكلامها
على الصحة عند الامكان اه من البدائع لمخصوا واختصره في الحراختصار امحلاً (قوله وفاسد النكاح في ذلك
كصحيحه) فيه نظر فانه لا يلام قولهم اذا أتت به لتمام السنتين أو لا كثر منهما ما كان رجعة لان الوطء في عدة
النكاح الفاسد لا يوجب الرجعة فتأمل ح وأجاب ط بان الاشارة في قوله في ذلك لثبوت النسب لا للرجعة
قال ثم ان محل ثبوت النسب فيه اذا أتت به لاقل من سنتين من وقت المفارقة لا لا كثر منهما ما يحجر الحكم فيما
اذا أتت به لتمامها اه وقد منافي باب المهر تمام الكلام عليه (قوله والمدة تحتمله) أي تحتتمل المضي وهذا
القيد لفهوم المتن لا لمنطوقه لان عدم اقرارها بعضى العدة فيما اذا ولدت لا كثر من سنتين لا يصح تقييده باحتمال
المضي وعبارة الفتح وغيره مالم تقر بانقضاء العدة فان أقربت بانقضائها والمدة تحتمله بان تكون سنتين يوماً على
قول الامام وتسعة وثلاثين على قولهما ثم جاءت بولد لا يثبت نسبه الا اذا جاءت به لاقل من ستة أشهر من وقت
الاقرار فانه يثبت نسبه للتيقن بقيام الحمل وقت الاقرار فيظهر كذبها وكذا هذا في المطلقة البائنة والمتوفى
عنها اذا ادعت انقضائها ثم جاءت بولد لتمام ستة أشهر لا يثبت نسبه ولاقل يثبت اه (قوله في الاكثر منهما)
أي من السنتين (قوله أو لتمامها) تصرح بما فهم من قوله لا في الاقل لان التقييده مع فهمه من التقييد
بالاكثر لبيان أن حكم السنتين حكم الاكثر كما نبه عليه في البحر (قوله لعلوقها في العدة) فصير بالوطء
مراجعتها فقولوه وكانت الولادة رجعة معناه أنها دليل الرجعة لان الرجعة حقيقة بالوطء السابق لاجها
(قوله للشك) لانه محتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير مراجعاً بالشك (قوله وان ثبت
نسبه) لوجود العلوق في النكاح أو في العدة جوهرة (قوله كما في مبتوتة) يشمل البت بالواحدة والثلاث
والحرية والامة بشرط أن لا يملكها كما يأتي ويشمل ما اذا تزوجها في العدة ولا يحجر وسيأتي بيانه في الفروع ونقل
ط عن الجوى عن البرجندي اشتراط كون المبتوتة مدخولاً بها فلو غير مدخول بها فولدت لستة أشهر
أو أكثر من وقت الفرقه لا يثبت وان لاقل منها ثبت أي اذا كان من وقت العدة ستة أشهر فأكثر اه وفي
البحر واعلم أن شرط ثبوت النسب فيما ذكر من ولد المطلقة الرجعية والبائنة مقيد بما سيأتي من الشهادة
بالولادة أو اعتراف من الزوج بالحبل أو حبل ظاهر بحر (قوله لجواز وجوده) أي الحمل وقته أي وقت
الطلاق (قوله ولم تقر بعضها) فلو أقربت به فكالرجعي كما قدمناه عن الفتح (قوله كما) أي اشتراط عدم
الاقرار المذكور مما نل لما مر في الرجعي (قوله ولولتمامها) خصه بالذكور لأن في الولادة لا كثر لا يثبت
بالأولى اه ح (قوله لا يثبت النسب) لانه لو ثبت لزم سبق العلوق على الطلاق اذ لا يحل الوطء بعده بخلاف
المطلقة الرجعية فيثبت لزم كون الولد في بطن أمه أكثر من سنتين بحر (قوله لتصور العلوق في حال الطلاق)
أي فيكون قبل زوال الفراش كما قررره قاضيان وهو حسن وحينئذ فلا يلزم كون الولد في البطن أكثر من
سنتين أفاده في النهر وهو مأخوذ من الفتح (قوله وزعم في الجوهرة أنه الصواب) حيث جزم بأن قول القدوري
لا يثبت سهولاً المذكور في غيره من الكتب أنه يثبت قال في النهر والحق حمله على اختلاف الروايتين لتوارد
المتون على عدم ثبوته كما قال القدوري اذ قد جرى عليه في الذكر والوفاء وهكذا صدر الشريعة وصاحب
الجمع وهم بالرواية أدري (قوله لانه الترمه) أي وله وجه بان وطئها بشبهة في العدة هداية وغيرها

(قوله) وهي شبه عقد أيضاً أي كما أنها شبه فعل وأشار به إلى الجواب عن اعتراض الزيلعي بأن المبتوتة بالثلاث إذا وطئها الزوج بشبهة كانت شبهة في الفعل وقد نصوا على أن شبهة الفعل لا يثبت فيها النسب وإن ادعاه وأجاب في البحر بأن وطء المطلقة بالثلاث أو على ما لم تتمحض الفعل بل هي شبهة عقد أيضاً فلا تنافض أي لأن ثبوت النسب لوجود شبهة العقد على أنه صرح ابن ملك في شرح المجمع بأن من وطئ امرأة زفت إليه وقيل له أنها امرأتك فهي شبهة في الفعل وأن النسب يثبت إذا ادعاه فعلم أنه ليس كل شبهة في الفعل تمنع دعوى النسب اهـ وسيأتي في الحدود إن شاء الله تعالى تحقيق الفرق بين شبهة الفعل وشبهة العقد وشبهة المحل اهـ ح ملخصاً (قوله) والا إذا ولدت توأمين الخ) أي فيثبت نسبهما كن باع جارية فجاءت بتوأمين كذلك فادعاهما البائع يثبت نسبهما وينقض البيع وهذا عندهما وقال محمد لا يثبت لأن الثاني من علوق حدث بعد الابانة فيتبعه الأول لانهما توأمين قبل هو الصواب لأن ولدا الجارية الثاني يجوز كونه حدث على ملك البائع قبل بيعه بخلاف الولد الثاني في المبتوتة فتح (قوله) والا إذا ملكها) أقول هذه المسئلة ستأتي في أول الفروع وحاصلها أنه إذا طلق أمته فاشتراها فاما أن يطلقها قبل الدخول أو بعده والثاني أمارجعي أو بآئن واحدة أو اثنتين فإن كان قبل الدخول اشترط لثبوت نسبه ولادته لأقل من نصف حول مذ طلقها وإن كان بعده بطلقتين اشترط سنتان فأقل مذ طلقها ولا اعتبار لوقت الشراء فهما وإن بطلقة بآئنة فكذلك ولو رجعيما يثبت ولو لعشر سنين بعد الطلاق بشرط كونه لأقل من ستة أشهر مذ شراها في المسئلتين وبه علم أن قوله ولو أكثر من سنتين خاص بالرجعي وكلا منافي للبائن فالصواب حذف لفظ أكثر فافهم (قوله) بدائع) حيث قال وكل جواب عرفته في المعتمدة عن طلاق فهو الجواب في المعتمدة من غير طلاق من أسباب الفرق اهـ بجرأى كالفرقة بردة أو بخيار بلوغ أو عتق أو عدم كفاءة أو عدم مهر مثل (قوله) لكن في القهستاني الخ) استدرك على قول المصنف وإن لتمامها لا الابدعوتة وعبارة القهستاني لكن في شرح الطحاوي أن الدعوة مشروطة في الولادة لا كثر منهما اهـ فإنه يقتضي مفهومه أنه لا يحتاج إلى دعوة في الولادة لتمامها ويمكن جريانه على الرواية التي جرى عليها في الجوهر وكلام المصنف على رواية القدوري ط فافهم (قوله) وان لم تصدقه) أي في أن الولد منه (قوله) وهي الاوجه) لأنه يمكن منه وقد ادعاه ولا معارض وإذا لم يذكر اشتراط تصديقها في رواية الألسرخسي في المبسوط والبيهقي في الشامل وذلك ظاهر في ضعفها وغلبيتها فتح (قوله) ويثبت الخ) قال في الفتح حاصل المسئلة أن الصغيرة إذا طلقت فاما قبل الدخول أو بعده فإن كان قبله فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه للتيقن بقيامه قبل الطلاق وإن جاءت به لا كثر منها لا يثبت لأن الفرض أن لا عدة عليها ولا يستلزم كونه قبل الطلاق لتلزم العدة وإن طلقها بعد الدخول فإن أقربت بانقضاء العدة بعد ثلاثة أشهر ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الاقرار ثبت وإن لسته أشهر أو أكثر لا يثبت لانقضاء العدة باقرارها ولا يستلزم كونه قبلها حتى يتيقن بكذبها وإن لم تقر بانقضائها لم تدع حبلاً فعندهما إن جاءت به لأقل من تسعة أشهر من وقت الطلاق ثبت والا فلا وعند أبي يوسف يثبت إلى سنتين في البائن وإلى سبعة وعشرين شهراً في الرجعي لاحتمال وطئها في آخر عدتها الثلاثة الأشهر وإن ادعت حبلاً فكذلك الكبيرة في أنه لا يقتصر انقضاء عدتها على أقل من تسعة أشهر لا مطلقاً اهـ وتعامه فيه (قوله) ولد المطلقة) أما الصغيرة المتوفى عنها فيأتي ببيانها (قوله) ولو رجعي) انما بالغ به لأنه يخالف حكم البائن بالسموله كما تقدم فأدبها التحاد مع البائن هنا ط (قوله) المراهقة) المقاربة بالبلوغ وهي من بلغت سنائكن أن تبلغ فيه وهو تسع سنين ولم توجد منها علامة البلوغ أما من دونها فلا يمكن فيها الحبل (قوله) ان ولدت لأقل من الأقل) أي من أقل مدة الحمل فالمعنى لأقل من ستة أشهر أي من وقت الطلاق (قوله) وكذا المقررة) أي من أقربت بانقضائها بعد ثلاثة أشهر (قوله) ان ولدت لذلك) أي لأقل من ستة أشهر من وقت الاقرار أي ولدت من تسعة أشهر من وقت الطلاق لظهور كذبها يمين كافي الزيلعي وحينئذ فلا فرق بين الاقرار وعدمه في أنه لا يثبت النسب الا إذا ولدت له لأقل من تسعة أشهر وانما قيد بعدم الاقرار لأن فيه خلاف أبي يوسف كما مر بخلاف ما إذا أقرت فإنه بالاتفاق كما علمت أفاده ح

وهي شبهة عقد أيضاً
والا إذا ولدت توأمين
أحدهما لأقل من سنتين
والآخر لا كثر والا إذا
ملكها فيثبت أن ولده
لأقل من ستة أشهر من
يوم الشراء ولو لا كثر
من سنتين من وقت
الطلاق وكالطلاق سائر
أسباب الفرق بدائع
لكن في القهستاني عن
شرح الطحاوي أن
الدعوة مشروطة في
الولادة لا كثر منهما
(وان لم تصدقه) المرأة
(في رواية) وهي الاوجه
فتح (و) يثبت نسب ولد
المطلقة ولو رجعي
(المراهقة المدخول
بها) وكذا غير المدخولة
ان ولدت لأقل من الأقل
(غير المقررة بانقضائها)
وكذا المقررة ان ولدت
لذلك من وقت الاقرار
(إذا لم تدع حبلاً)

مطلب في ثبوت النسب
من الصغيرة

فلو ادعتة فكبالغة (قوله) فلو ادعتة فكبالغة
(لاقل من تسعة أشهر)
مذ طلقها لكون
العلوق في العدة (والا
لا) لكونه بعدها لانها
لصغرها يجعل سكوتها
كالاقرار بغير عدتها
(فلو ادعت حبلا فهي
ككبيرة) في بعض
الاحكام (لا عتافها
بالبلوغ) يثبت نسب
ولدمعته (الموت لاقل
منها من وقته) أي الموت
(اذا كانت كبيرة ولو
غير مدخول بها) أما
الصغيرة فان ولدت لاقل
من عشرة أشهر وعشرة
أيام ثبت والا ولو أقرت
بعضها بعد أربعة أشهر
وعشر فولدت له تسعة
أشهر لم يثبت وأما
الآيسة فكحائض لان
عدة الموت بالاشهر
لاكل الاحمال زيلعي
(وان ولدت له لا كثر منها)
من وقته (لا) يثبت بدائع
ولولها فكالأكثر بحر
بحثا (و) كذا (المقرة
بعضها) لو (لاقل من
أقل مدته من وقت
الاقرار) ولاقل من
أكثرهما من وقت البت
للتيقن بكذبها

(قوله) فلو ادعتة فكبالغة (تكرار مع ما يأتي في المتن مع ما فيه من الاطلاق في محل التقييد ح) (قوله) لاقل من تسعة
أشهر (قيد لقوله) ويثبت نسب ولد المطلقة المراهقة أي ولدها المولود لاقل الخ وانما ثبت في ذلك لان عدتها ثلاثة
أشهر وأدنى مدة الحمل ستة أشهر فاذا ولدت له لاقل من تسعة أشهر مذ طلقها تبين أن الحمل كان قبل انقضاء العدة
وهذا معنى قول الشارح لكون العلوق في العدة (قوله) والا (أي وان لم يكن لاقل بل ولدت له تسعة أشهر فأكثر
فانه لا يثبت نسبه لانه حمل حادث بعد العدة أما ان أقرت بانقضائها فظاهر وأما ان لم تقر فكان القياس على
الكبيرة يقتضي أن يثبت اذا ولدت له لاقل من سنتين كما قال أبو يوسف والفرق لهما أن لانقضاء عدة الصغيرة جهة
واحدة في الشرع فبعضها يحكم الشرع بالانقضاء وهي في الدلالة فوق اقرارها وتامسه في الفتح (قوله) لكونه
بعدها (علة لعدم الثبوت وقوله) لانها الخ علة للبعدي وقوله) لصغرها علة للجعل مقدمة على معلولها (قوله) في
بعض الاحكام (أي في حق ثبوت نسبه من حيث انه لا يقتصر على أقل من تسعة أشهر بل يثبت اذا ولدت له
لاقل من سنتين ولو الطلاق بانئا ولاقل من سبعة وعشرين شهر الورج عالا مطلقا فان الكبيرة يثبت نسب ولدها
في الطلاق الرجعي لا كثر من سنتين وان طال الى سن الاثنا عشر لجازا امتداد طهرها ووطئها أي ما في آخر الطهر بحر
أما الصغيرة فان عدتها ثلاثة أشهر فيحتمل وطئها في آخر عدتها ثم تحبل سنتين فلا بد من أن يكون أقل من
سبعة وعشرين شهر من حين الاقرار (قوله) لا عتافها بالبلوغ (لان غير البالغة لا تحبل (قوله) لاقل منها) أي
من سنتين (قوله) ان كانت كبيرة أي ولم تقر بانقضاء عدتها وأما اذا أقرت فهي داخله في عموم قوله الآتي وكذا
المقرة بمضيها الخ بحر (قوله) أما الصغيرة (أي التي لم تقر بالحمل ولا بانقضاء العدة وهذا عندهما وعند أبي يوسف
يثبت الى سنتين والوجه ما بيننا في المعتدة الصغيرة من الطلاق زيلعي (قوله) ثبت (لانه تبين انه كان موجودا قبل
مضي عدة الوفاة بحر (قوله) والا (لانه حادث بعد مضيها بحر (قوله) ولو أقرت بمضيها الخ) يعني عنه ما يذكره
المصنف في بيان المقررة لكنه لما رأى المصنف قيدا أول المسئلة بالكبيرة دفع توهم عدم دخول الصغيرة في كلامه
الآتي فخصم بالاذكر هنا وبقي ما لو ادعت الصغيرة الحمل وهي كالكبيرة يثبت نسبه الى سنتين لان القول قولها في
ذلك زيلعي (قوله) لستة أشهر (أي فصاعدان زيلعي (قوله) لم يثبت (لاحتمال حدوثه بعد الاقرار كما يأتي (قوله)
وأما الآيسة فكحائض الخ) اعلم أن ما ذكره الشارح هنا من حكم الصغيرة والآيسة تسع فيه الزيلعي ومشي
عليه في النهر وكذا في البحر في مسئلة المراهقة السابقة لكنه خالف هنا فقال وشمل ما اذا كانت من ذوات
الاقراء أو الاشهر لكن قيده في البدائع بان تكون من ذوات الاقراء قال وأما اذا كانت من ذوات الاشهر فان
كانت آيسة أو صغيرة فكهما في الوفاة ما هو حكمهما في الطلاق وقد ذكرناه هو ذكر في النهر أنه لم يرد ذلك في البدائع
قلت فلعله ساقط من نسخته فقد رأيت فيه (قوله) الا الحامل (فعدتها بوضع الحمل للموت وغيره (قوله) من
وقته) أي الموت (قوله) ولولها) أي ولولدت له سنتين (قوله) فكالأكثر (قياسا على ما مر في معتدة الطلاق
البت لكن تقدم أن فيه اختلاف الروايتين (قوله) وكذا المقررة بمضيها) أي يثبت نسب ولدها أي مطلقا سواء
كانت متعدة بآن أو رجعي أو وفاة كافي الهداية لكن في الخائنة انه يثبت في المطلقة الآيسة الى سنتين وان
أقرت بانقضائها وقدمناه عن البدائع فارجع اليه بحر وشمل الاطلاق المراهقة أيضا كافي شرح مسكين
ولذا قال ابن السبكي في شرحه على الكنز ما ذكر من أول الفصل الى هنا قبل الاعتراف بمضيها (قوله) لاقل
من أقل مدته) أي مدة الحمل أي لاقل من ستة أشهر (قوله) ولاقل من أكثرها) أي أكثر مدة الحمل أي ولاقل
من سنتين من وقت الفراق فان الاكثر لا يثبت ولولا أقل من ستة أشهر من وقت الاقرار بحر (قوله) للتيقن
بكذبها) استشكاه الزيلعي بما اذا أقرت بانقضائها بعد مضي سنة مثلا ثم ولدت لاقل من ستة أشهر من وقت
الاقرار ولاقل من سنتين من وقت الفراق فانه يحتمل أن عدتها انقضت في شهرين أو ثلاثة ثم أقرت بعد ذلك
برمان طويل ولا يلزم من اقرارها بانقضائها أن تنقضي في ذلك الوقت فلم يظهر كذبها بيقين الا اذا قالت
انقضت عدتي الساعة ثم ولدت لاقل المدة من ذلك الوقت واستظهره في البحر وقال يجب حمل كلامهم عليه كما
يفهم من غاية البيان وتبعه في النهر والشرنبلالية لا يقال ان النسب يثبت عند الاطلاق لانه حق الولد فيحتمل

في اثباته نظر الولد لانا نقول ان ذلك عند قيام العقد أما بعد زواله أصلا فلا وهن لما أقربت بانقضاء العدة والقول قولها في ذلك زال العقد أصلا وحكم الشرع بحلها للزواج ما لم يوجد ما يبطل اقرارها ويتيقن بكنبها وعند الاطلاق لم يوجد ذلك والالزام أن يثبت وان ولدته لا أكثر من ستة أشهر من وقت الاقرار مع أنهم أطبقوا على خلافه لاحتمال حدوثه فافهم (قوله والا لا) أي وان لم تلد لاقبل من ستة أشهر بان ولدته لتمامها أولا أكثر من وقت الاقرار أو ولدته لاقبل منها ولا أكثر من سنتين من وقت البت وقوله لاحتمال حدوثه بعد الاقرار قاصر على الاول أما العلة في الثاني فهي أن الولد لا يمكث في البطن أكثر من سنتين أفاده ط (قوله بموت أو طلاق) أي بآن أو رجعي وبه صرح نفا الاسلام وعليه جرى فاضحان وقده السرخسي بالبان قال في البحر (١) والحق انها في الرجعي ان جاءت به لا أكثر من سنتين احتيج الى الشهادة كالبان وان لاقبل يثبت نسبه بشهادة القابلة اتفاقا لقيام الفراش نهر وعليه جرى الشارح كما يأتي في قوله كما تكفي في معتدة رجعي الخ فيحمل الطلاق هنا على البان لموافق كلامه الآتي فافهم (قوله ان جحدت) بالبناء للجهول والفاعل الورثة في الموت والزواج في الطلاق ح (قوله بحجة تامة) متعلق بيبث أي بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ويصور فيما اذا دخلت المرأة بحضرتهم بينما يعلمون أنه ليس فيه غيرهما ثم خرجت مع الولد فيعلمون أنها ولده وفيما اذا لم يتعمدوا والنظر بل وقع اتفاقا به يتدفع ما أورد من أن شهادة الرجال تستلزم فسقهم فلا تقبل فتح ونهر (قوله واكتفيا بالقابلة) أي اذا كانت حرة مسلمة عدلة كافي النسب (قوله قيل ورجل) أي على قولهما وغير عنه بقيل تبع الفتح وغيره إشارة الى ضعفه لكن قال في الجوهره وفي الخلاصة يقبل على أصح الاقاويل كذا في المستصفى اه ولعل وجهه أن شهادة الرجل أقوى من شهادة المرأتين (قوله أو رجل ظاهر) ظهوره بان تأتي به لاقبل من ستة أشهر كافي السراج وقال الشيخ قاسم المراد بظهوره أن تكون أمارات حملها بالغة مبلغا يوجب غلبة الظن بكونها حاملا لكل من شاهدها اه شربلالية ومشى في النهر على الثاني حيث قال أو رجل ظاهر يعرفه كل أحد اه وهذا يفيد أن الحمل قد يثبت بدون ولادة وهذا مؤيد لما قدمناه في باب الرجعة (قوله وهل تكفي الشهادة) أي اذا ولدت ومجدد الزوج الولادة وظهور الحمل لان الحمل وقت المنازعة لم يكن موجودا حتى يكفي ظهوره بجر وحاصله أنه قبل الولادة اذا كان ظاهرا يعرفه كل أحد فلا حاجة الى اثباته وأما بعد الولادة فبحث في الجرح أنه تكفي الشهادة على أنه كان ظاهرا وهو ظاهر فافهم (قوله ولو أنكر تعيينه الخ) ببناء أنكر للجهول فيشمل انكار الزوج وانكار الورثة اه ح يعني لو اعترف بولادتها وأنكر تعيين الولد يثبت تعيينه بشهادة القابلة اجماعا ولا يثبت بدونها اجماعا لاحتمال أن يكون غير هذا المعين بجر * (تنبيه) * لم يذكر ما اذا اعترف بالحمل أو كان ظاهرا أو كان الفراش قائما هل يحتاج في ثبوت النسب الى شهادة القابلة لتعيين الولد أم لا ظاهر كلام المصنف كالكنز والهداية لا يوجب صرح في البدائع وكذا في غاية السروجي وأنكر على صاحب ملتي الحار اشتراطه ذلك عند أبي حنيفة لكن رده الزبلي بأنه سهو وأنه لا بد منها لتعيين الولد اجماعا في جميع هذه الصور وأطال فيه وجزم به ابن كمال ومثله ما في الجوهره من أنه لا بد من شهادة القابلة لجواز أن تكون ولدت ولدا ميتا وأرادت الزامه ولد غيره اه وهو صريح كلام الهداية آخر وكذا كلام الكافي النسبي والاختيار والفتح وغيرهم وقد كفي البحر توفيقا بين القولين قال في النهر أنه بعد عن التحقيق ورده أيضا المقدسي في شرحه والحاصل كافي الزبلي أن شهادة النساء لا تكون حجة في تعيين الولد الا اذا تأدت بمؤيد من ظهور رجل أو اعتراف منه أو فرائض قائم نص عليه في ملتي الحار وغيره وانما الخلاف في ثبوت نفس الولادة بقولها فعنده يثبت في الصور الثلاث وعندهما لا يثبت الا بشهادة القابلة فلو علق الطلاق بولادتها يقع عنده بقولها ولدت لا اعترافه بالحمل أو لظهوره وعندهما لا يقبل حتى تشهد القابلة نص عليه في الايضاح والنهاية وغيرهما اه ملخصا (قوله كما تكفي الخ) تقييد لا طلاق قوله أو طلاق الشامل للرجعي والبان لان معتدة الرجعي اذا ولدت لا أكثر من سنتين ولم تكن أقربت بانقضاء عدها يكون ذلك رجعة أفاده ح أي رجعة بالوطء السابق فتكون قد ولدت والنكاح قائم فلا يتوقف ثبوت الولادة على الشهادة اذا أنكرها بل تكفي شهادة

(والالا) يثبت لاحتمال حدوثه بعد الاقرار
(و) يثبت نسب ولد (المعتدة) بموت أو طلاق (ان جحدت ولادتها بحجة تامة) واكتفيا بالقابلة قيل ورجل (أو رجل ظاهر) وهل تكفي الشهادة بكونه كان ظاهرا في البحر بحثنا ثم (أو اقرار) الزوج (به) بالحمل ولو أنكر تعيينه تكفي شهادة القابلة اجماعا كما تكفي في معتدة رجعي ولدت لا أكثر

(١) قوله والحق الخ هذه على العكس والصواب ما ذكره السيد كما لا يخفى فانظرها تهتدى اه من خط الشيخ محمد العباسي المهدي رحمه الله

تصديق) بعض (الورثة)
 فيثبت في حق المقرين
 (و) انما يثبت النسب
 في حق غيرهم) حتى
 الناس كافة (ان تم
 نصاب الشهادة بهم)
 بان شهد مع المقر رجل
 آخر وكذا لو صدق المقر
 عليه الورثة وهم من
 أهل التصديق فيثبت
 النسب ولا ينفع الرجوع
 (والا) يتم نصابها (لا)
 يشارك المكذبين وهل
 يشترط لفظ الشهادة
 ومجلس الحكم الاصح
 لانظر الشبهة الاقرار
 وشرطوا العدد نظرا
 لشبه الشهادة ونقل
 المصنف عن الزيلعي
 ما يفيد اشتراط العدالة ثم
 قال فقول شيخنا وينبغي
 أن لا تشترط العدالة مما
 لا ينبغي قلت وفيه أنه كلف
 تشترط العدالة في المقر
 اللهم إلا أن يقال لاجل
 السراية فتأمل وليراجع
 (ولو ولدت فاختلغا في
 المدة (فقلت) المرأة
 (نكتي من ذنصف
 حول وادعى الأقل
 فالقول لها بلا عيّن)
 وقال اختلف وبه يفتي
 كما سيجي في الدعوى
 (وهو) أي الولد (ابنه)
 بشهادة الظاهر لها
 بالولادة من نكاح جلالها
 على الصلاح (قال ان
 نكتها فهي طالق
 فكيفها فولدت لنصف
 حول مذ نكحها زمه نسبه)
 احتباطا لتصوير الوطاء
 حالة العقد ولو ولدت

القبالة لقيام الفراش فيثبت النسب بالفراش وتعيين الولادة بشهادة القبالة كما ذكره الزيلعي في ولادة
 المنكوحه (قوله للاقول) أي لا تكفي شهادة القبالة على الولادة لاقول من سنتين لانقضاء عدتها فلم يبق زوجة
 والولادة لتمام السنتين كذلك لا يخفى ح (قوله أو تصديق بعض الورثة) المراد ببعض من لا يتم به نصاب
 الشهادة وهو الواحد العدل أو الاكثر مع عدم العدالة كما يظهر من مقابله ح وصورة المسئلة لو ادعت معتدة
 الوفاة الولادة فصدقها الورثة ولم يشهد بها أحد فهو ابن الميت في قولهم جميعا لان الارث خالص حقهم فيقبل
 تصديقهم فيه فتح (قوله فيثبت في حق المقرين) الاولى في حق من أقر ليشمل الواحد ولا منهم لو كانوا جماعة
 ثبت في حق غيرهم أيضا إلا أن يحمل على ما اذا كانوا غير عدول أفاده ط (قوله في حق غيرهم) أي في حق من
 لم يصدق (قوله حتى الناس كافة) فاذا ادعى هذا الولد دينًا للميت على رجل تسمع دعواه عليه بلا توقف على
 اثبات نسبه نائبا (قوله ان تم نصاب الشهادة بهم) أي بالمقرين (قوله بان شهد مع المقر رجل آخر) أفاد
 انه لا يشترط في تمام نصاب الشهادة أن يكون كلهم ورثة لكن اذا كان أحد الشاهدين أجنبيا لا بد من شروط
 الشهادة من مجلس الحكم والخصومة ولفظ الشهادة اذ هم شهود محض ليسوا بمقرين بوجهه حتى (قوله وكذا
 لو صدق المقر عليه الورثة الخ) كذا في أغلب النسخ فالمقر اسم فاعل منصوب على انه مفعول صدق وعليه متعلق
 بصدق أي على الاقرار والورثة بالرفع فاعل صدق وفي بعض النسخ لو صدقه عليه الورثة وفي بعضها لو صدق المقر
 ببقية الورثة الخ وهما أحسن من النسخة الاولى (قوله وهم من أهل التصديق) المناسب وهم من أهل الشهادة
 قال في الفتح أما في حق ثبوت النسب من الميت ليطهر في حق الناس كافة قالوا اذا كان الورثة من أهل الشهادة
 بان يكونوا ذكور اعم اناء وهم عدول ثبت لقيام الحجة فيشارك المقرين منهم والمنكرين ويطلب غيرهم الميت
 بدينه اه (قوله والا يتم نصابها) بان كان المصدق رجلا وامرأة مثلا وكذا لو كانا رجلاين غير عدلين كما يظهر
 من عبارة الفتح المذكورة وما يأتي (قوله لا يشارك المكذبين) المناسب لعبارة المصنف أن يقول لا يثبت
 النسب فلا يشارك المكذبين (قوله الاصح لا) هذا اذا كان الشهود ورثة فلو فهم غير وارث لا بد من لفظ
 الشهادة ومجلس الحكم والخصومة لعدم شبهة الاقرار في حقه كما تقدم وحتى والمراد اذا لم يتم النصاب من الورثة
 اذ لو تم بهم لم ينظر الى شهادة غيرهم (قوله نظرا لشبهة الاقرار) علمه في الفتح بعله أخرى وهي أن الثبوت في
 حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم ولا راعى التبع شرائطه الا اذا ثبت أصالة وعلى هذا فلو لم يكونوا من أهل
 الشهادة لا يثبت النسب الا في حق المقرين منهم اه (قوله عن الزيلعي) حيث قال ويثبت في حق غيرهم
 أيضا اذا كانوا من أهل الشهادة بان كان فيهم رجلان عدلان أو رجل وامرأتان عدول فيشارك
 المصدقين والمكذبين اه ومثله قول الفتح المار وهم عدول وتعبيره باهلية الشهادة (قوله فقول
 شيخنا) الشيخ زين بن نجيم صاحب البحر (قوله إلا أن يقال لاجل السراية) أي لاجل سراية ثبوت
 النسب الى غير المقر وهذا الجواب ظاهر لا يحتاج التأمّل والمراجعة ح (قوله كما سيجي في الدعوى)
 أي من أن الفتوى على قولهما بالتخلف في المسائل الستة (قوله بشهادة الظاهر لها الخ) وهو له
 ظاهر يشهد له أيضا وهو إضافة الحادث الى أقرب أوقاته لكن ترجح ظاهرها بان النسب محتاط في
 اثباته نهرو لا تحرم عليه بهذا النفي فتح * (تنبيه) * لا تسمع بينته ولا بينته ورثته على تاريخ نكاحها بما
 يطابق قوله لانها شهادة على النفي فلا تقبل والنسب محتال لاثباته مهما أمكن والا مكن ههنا سبق
 التزوج بها سراجه - ريسير وجهها باكثر سمعة ويقع ذلك كثيرا وهذا جوابي لحادثة فليتنبه له شر بلا لية
 (قوله فولدت لنصف حول) أي من غير زيادة ولا نقصان زيلعي (قوله لزمه نسبه) لانها فاشه لانها لما
 ولدت لستة أشهر من وقت النكاح فقد ولدت لاقول منها من وقت الطلاق فكان العلق قبله في حالة النكاح
 والتصوير ثابت الخ هداية (قوله لتصوير الوطاء حالة العقد) بأن عقد ابائهم ما وسع الشهود كلاهما
 وهو مختلط لها فوافق النكاح الانزال أو وكلا في العقد في لية معينة فوطئها فاحتمل على المقارنة اذا لم
 يعلم تقدم العقد كما في شرح الشلبي أو يتزوجها عند الشهود والعاق من طرفها فضولي ويكون تمام العقد

برضاها حال الواقعة كافي منهوات ابن كمال قال في الفتح وحاصله أن الثبوت يتوقف على الفراش وهو يثبت
مقارنا للنكاح المقارن للعلاق فتعلق وهي فراش فيثبت نسبه **(قوله لم يثبت)** لأنه تبين أن العلوق كان سابقا
على النكاح زيلعي **(قوله وكذا لا كثر)** لأنه تبين أنها علق بعدة لا بنا حكمنا حين وقع الطلاق بعدم
وجوب العدة لكونه قبل الدخول والخلو ولم يتبين بطلان هذا الحكم زيلعي أما إذا ولدته لستة أشهر لا غير
فعلينا العدة لجلها بآثار النسب شرنا لآلية أي لأنه حكم بعلاقها وقت النكاح قبل الطلاق كما علمت من
عبارة الهداية فقد وقع الطلاق عليها وهي حامل وعليه فهو طلاق بعد الدخول فتعتمد بوضع الحمل وقد صرح
في النهر بأن هذا الطلاق رجعي وبأن قضاء العدة بالوضع **(قوله ولو ليوم)** أي لحظة **ح (قوله وأقره في**
البحر) حيث قال وتعليقه في فتح القدير بأن منعهم النسب هنا في مدة يتصور أن يكون منه وهي سنتان
ينافي الاحتياط في إثباته والاحتمال المذکور في غاية البعد فإن العادة المستمرة كون الحمل أكثر من ستة
أشهر وربما تخفى دهور ولم يسمع فيها بولادة ستة أشهر فكان الظاهر عدم حدوثه وحدوثه احتمال فأى
احتياط في إثبات النسب إذا انفجرت لا - تمال ضعيف يقتضى نفيه وتر كنا ظاهرا يقتضى ثبوته وليت شعري أى
الاحتمالين أبعاد الاحتمال الذى فرضوه لتصور العلوق منه لثبوت النسب وهو كونه تزوجها وهو يطؤها
ووافق الانزال العقد أو احتمال كون الحمل إذا زاد على ستة أشهر بيوم يكون من غيره اه **ح** أقول
وحاصله الحاق الولادة لا كثر من نصف حول بالولادة لتصفه في ثبوت النسب ويمكن الجواب بالفرق وهو
أنه في صورة النصف كان الولد موجودا وقت العقد يقينا فإذا أمكن حدوثه من العاقد ولو بوجه بعد تعين
ارتكابه بخلاف ما إذا أمكن حدوثه بعد العقد بان ولده لا كثر من نصف حول ولو بيوم فإنه لم يتيقن
بوجوده وقته حتى يرتكبه الوجه البعيد مع حكم الشرع عليها بما ينافي وجوده وهو عدم العدة والحاصل
أن في كل من الصورتين الاحتمال البعيد المخالف للعادة المستمرة وهو الولادة لستة أشهر لكن إذا زاد عليها بيوم
مثلا احتمل وجوده وعدمه وقد عارض احتمال الوجود الحكم عليها بعدم العدة بخلاف ما إذا لم يزد لتيقن بوجوده
وقت العقد مع فقد المعارض هذا ما ظهر لي فتدبره **(قوله بجعله واطئا)** لأنه بنبوت النسب جعل واطئا
حكما قال الزيلعي وكان ينبغي وجوب مهرين مهر بالوطء ومهر بالنكاح كما لو تزوج امرأة حال وطئها وأجاب في
الفتح بمنع الفرع المشبهة وأنه مشكل لمخالفته صريح المذهب لأن الأصح في ثبوت النسب إمكان الدخول ولا
يتصور الابتز وجها حال وطئها المستداه قبل التزوج وقد حكم فيه بمهر واحد في صريح الرواية فالحكم
بمهرين في الفرع المشبهة بخالف لذلك قلت الفرع منقول فالأحسن الجواب بان الوطء في مسئلتنا يمكن
تصوره حالة التزوج كما مر تصويره عن ابن السلي وابن كمال فلا يلزم إلا المهر واحد بالدخول المقارن للعقد
بخلاف الفرع المذکور كور فإن العقد فيه عارض على الوطء فلذا وجب فيه مهران ونقل **ح** عن شيخه في
تصوير المقارنة أن يقال أنه قال أولاً تزوجت ثم أوج وأمنى وقالت قبلت في وقت واحد فكان الوطء حاصلا
في صلب العقد غير متقدم عليه ولا متأخر عن وقوع الطلاق اه وماذا كرناه أقرب وقد يجاب بأحسن من
هذا كله وهو أنه جعل واطئا حكما ضرورة ثبوت النسب لا حقيقة فلم يتحقق موجب المهرين فوجب أحدهما
بخلاف الفرع المذکور **(قوله ولا يكون به محصنا)** لأنه ووطء حكى كما علمت فاذا زنى يجلد ولا يرحم **(قوله لم**
تطلق بشهادة امرأة) أى على الولادة إذا أنكرها لأن شهادتهن ضرورية في حق الولادة فلا تظهر في حق
الطلاق لأنه ينفل عنها بحر **(قوله كما مر)** حيث قال في شرح قول المصنف أن محدث ولادتها الخ واكتفا
بالقابلية ط وقد منّا تقييدها بكونها حرة مسلمة عدلة **(قوله مع ذلك)** أى التعليق ط **(قوله بلا شهادة)**
أى أصلا وعندهما تشترط شهادة القابلة بحر **(قوله لا قراره بذلك)** أى حكما لأن إقراره بالحبل إقرار بما
يفضى إليه وهو الولادة وأما إذا كان الحبل ظاهرا فلا ن الطلاق تعلق بأمر كائن لا محالة فيقبل قولها فيه
بحر **(قوله وأما النسب الخ)** محترز قوله لم تطلق يعنى أن النسب يثبت بشهادة امرأة وكذا ما هو من لوازمه
كامومية الولد لو كانت المعلق طلاقها أمة حتى لو ملكها صارت أم ولد له وكشوت العان فيما إذا انفاه ووجب

لاقل منه لم يثبت وكذا
لا كثر ولو بيوم ولكن
بحث فيه في الفتح وأقره
في البحر (و) لزمه
(مهرها) بجعله واطئا
حكما ولا يكون به محصنا
نهاية (علق طلاقها
بولادتها) تطلق بشهادة
امرأة (بل بحجة تامة
خلافهما) كما مر (ولو
أقر) المعلق (مع ذلك
بالحبل) أو كان ظاهرا
(طلقت) بالولادة (بلا
شهادة) لا قراره بذلك
وأما النسب ولوازمه
كامومية الولد فلا يثبت
بدون شهادة القابلة
اتفاقا بحر (قال لامته
ان كان في بطنك ولد)

الحديث فيه ان لم يكن أهلاً للعان أفاده في البحر (قوله أوان كان بها جليل ٢) أي أوقال ان كان بها جليل فهو منى فلا فرق بينهما بحر وفي بعض النسخ ان كان بدون عطف وفي بعضها وكان بدون ان والظاهر أنها ما تحرر يف (قوله ظاهر الخ) البحث لصاحب البحر وتبعه أخوه في النهر وهو ظاهر ومن عبر بالقابلة بناء على الاغلب (قوله فهي أم ولده) لأن سبب ثبوت النسب وهو الدعوة قد وجد من المولى بقوله فهو منى وانما الحاجة الى تعيين الولد وهو يثبت بشهادة القابلة اتفاقاً قد درر (قوله وان لا كثر منه لا) كذا قال الزيلعي وزاد في الفتح والبحر والنهر وغاية البيان والدرر وأولتها وهو مشكل لأنه لا يمكن حينئذ علوقه بعدمقالتة لان ما بعد هادون نصف الحول فليتما مل وليراجع رجتي (قوله حتى ينفيه) هو كذلك في غاية البيان وقد يقال كيف يصح أن ينفيه بعد اقراره به فليتما مل رجتي قلت بل لي وقف في ثبوت نسبة لوجاءت به لا كثر من ستة أشهر ورأيت في النهر من باب الاستيلاد أنه ينبغي أن يقدم بما اذا وضعت له لاف من نصف حول من وقت الاعتراف فلولاً كثر لا تصير أم ولدهم نطفة عن المحيط (قوله قال الغلام) أي يولد مثله لمشله ولم يكن معروف النسب ولم يكن به ط (قوله المعروفة بحرية الاصل) كذا عبر بعض الشراح وذكر ابن السبكي أن التقيد بالاصل غير ظاهر بل يكفي كونها حرة أي لأنه اذا أريد بحرية الاصل كون أصولها أحراراً فهو غير شرط وكذا لو أريد به كونها حرة من حين أصل خلقها لان الحرية العارضة تكفي لكن قد يقال ان الحرية العارضة لا تكفي الا اذا كانت قبل ولادة ذلك الغلام بسنتين والا فلا لاحتمال كونها أمة له واستولدها أو لغيره وتر وجهاً منه ثم ولدت هذا الغلام وأقر به فانها حينئذ ليست من أهل الارث بخلاف ما اذا علمت حررتها قبل الولادة بسنتين فأكثر فانه يعلم كونها حرة وقت العلوق وانما ولدت بالزوجة كما يأتي هذا ما ظهر لي (قوله وهو ابنه) لم يظهر لي وجه التقيد به فان النبوة ثابتة باقرار الملت تأمل اه ح قلت لعل وجهه أنها لو قالت أنا امرأته وهذا ابني من رجل غيره تكون مكذبة له فيما توصلت به الى اثبات كونها امرأته وهو قوله هو ابني (قوله يرثه) أي هي والغلام (قوله استحساناً) والقياس أن لاميراث لها لان النسب كما يثبت بالنكاح الصحيح يثبت بالنكاح الفاسد وبالوطء عن شبهة وعلك المين فلم يكن قوله اقراراً بالنكاح وجه الاستحسان أن المسئلة فيما اذا كانت معروفة بالحرية وبكونها أم الغلام والنكاح الصحيح هو المتعين لذلك ووضعا وعادة لانه الموضوع لحصول الاولاد دون غيره فلهما احتمالان لا يعتبران في مقابلة الظاهر القوي وكذا احتمال كونه طلقها في صحتها وانقضت عدتها لانه لما ثبت النكاح وجب الحكم بقيامه ما لم يتحقق زواله كذا في البحر (قوله فان جهلت حررتها) أي بان لم تعلم أصلاً أو علم عرضها ولم يتحقق وقت العلوق على ما قررناه آنفاً (قوله أو أمومتها) في بعض النسخ نبأ وتاء ولا حاجة الى الماء التحتية لان المصدر الامومة قال ط والمناسب زيادة أو اسلامها ليكون محترماً الثالث (قوله قيد اتفاقي) فائدة ذكره أن اللوارث أن يقول ذلك كما في البحر عن غاية البيان ح وكان ينبغي تأخير ذلك الى آخر كلام المصنف (قوله أو كان صغيراً) أي اللوارث (قوله لا يرث) لان ظهور الحرية باعتبار الدارحة في دفع الرق لافي استحقاق الارث هداية فهي كالمفقود يجعل حياً في ماله حتى لا يرث غيره منه لا بالنسبة الى غيره حتى لا يرث من أحد فتح وكذا اسلامها الآن لا يثبت اسلامها وقت موته لثبت لها حق الارث (قوله قبل نعم) قائله التمرأشي قال لانهم أقرروا بالدخول ولم يثبت كونها أم ولده بقولهم اه وارضا في النهاية والزيلعي والفتح قال في البحر ورد في غاية البيان بان الدخول انما يوجب مهر المثل في غير صورة النكاح اذا كان الوطء عن شبهة ولم يثبت النكاح هنا والاصل عدم الشبهة فبأي دليل يحمل على ذلك فلا يجب مهر المثل اه وأقره في النهر وأنت خير بان هذا خاص بما اذا قال أنت أم ولدي أي أما لو قال كنت نصرانية فقد أقر بالنكاح وكذا في قوله كانت زوجة وهي أمة لكن في هذه مظالبة المهر لولاها لاله (قوله فجاءت بولد) أي لسته أشهر فأكثر من وقت التزوج والا فالظاهر ثبوت نسبة منه لما صرحوا به من أن المنكوحه لو ولدت لدون ستة أشهر لم يثبت نسبها من الزوج ويفسد النكاح لانه لا يلزم كونها حرة الا من زنا حتى يصح بل يحتمل كونه من زوج أو وطء شبهة فاذا فسد النكاح هنا صحت دعواه لعدم

منى فشهدت امرأته)
ظاهره يع غير القابلة
(بالولادة فهي أم ولده)
اجماعاً (ان جاءت به لافل
من نصف حول من وقت
مقالتة وان لا كثر منه
لا) لاحتمال علوقه بعد
مقالتة قيد بالتعليق
لانه لو قال هذه حامل منى
ثبت نسبها الى سنتين
حتى ينفيه غاية (قال
لغلام هو ابني ومات)
المقر (فقلت أمه)
المعروفة بحرية الاصل
والاسلام وبانها أم
الغلام (أنا امرأته
وهو ابنه يرثه استحساناً
فان جهلت حررتها) أو
أمومتها لم ترث وقوله
(فقال وارثه أنت أم
ولدي) قيد اتفاقاً اذ
الحكم كذلك لو لم يقل
شياً أو كان صغيراً كما في
البحر (أو كنت نصرانية
وقت موته ولم يعلم
اسلامها) وقته (أوقال)
وارثه (كانت زوجة
له وهي أمة لا) ترث في
الصورة المذكورة وهل
لها مهر المثل قيل نعم
(زوج أمته من عبده
فجاءت بولد فادعاه المولى
(٢) قوله ان كان بها في
نسخة بل وهي أولى من
الاولى التي فيها إعادة
الضمير مؤنثاً على البطن
مع أنه مذكر قاله نصر
الهو ريني

لم يثبت نسبه (لزوم فسخ النكاح وهو لا يقبل الفسخ (وعتق) الولد (وتصير) الامة (أم ولده) لاقاربه بينوته وأمومتها (ولدت
أمته الموطوءة له ولدا توقف ثبوت نسبه على دعوته) لضعف فراشها (٦٤٧) (كامة مشتركة بين اثنين استولداها واحد)

عبارة الدرر استولداها
(ثم جاءت بولد لا يثبت
النسب بدونها) لحرمة
وطئها كام ولد كاتبها
مولاه وسيجيء في
الاستلاد أن الفراش
على أربع مراتب وقد
اكتفوا بقيام الفراش
بلا دخول كزوج
المغربي بشرقية بينهما
سنة فولدت أستاة أشهر
مذتزوجها تصوره
كرامة أو استخدما فسخ
لكن في النهر الاقتصار
على الثاني أولى لان طي
المسافة ليس من
الكرامة عندنا قلت
ليكن في عقائد التفاتراني
حزم بالاول تبع المفتي
الثقلين النسبي بل سئل
عما يحكى أن الكعبة
كانت تزور واحدا من
الاولياء هل يجوز القول
به فقال خرق العادة
على سبيل الكرامة
لاهل الولاية جائز عند
أهل السنة
ولا يلبس بالمعجزة لانها
أثر دعوى الرسالة
وبادعائها يكفر فورافلا
كرامة وتامة في شرح
الوهابية من السير
عند قوله

ومن لوى قال طي مسافة
يجوز جهول ثم بعض
يكفر

المانع ثم رأيت في حاشية العلامة نوح نقل ذلك عن حاشية الدرر للواني وعن غيرها (قوله وهو لا يقبل الفسخ)
يعني بعد تمامه احتراز عن فسخه بعدم الكفاءة والبلوغ والعتق وأما بالردة وتقبيل ابن الزوج فهو وإن كان بعد
التمام لكنه انفساخ لافسخ أوله ح (قوله لاقاربه بينوته وأمومتها) لف ونشر مراتب فالاول علة لعقته والثاني
لصيرورتها وأم ولده فتعقب عوته (قوله عبارة الدرر استولداها) أى بضمير الثنية ونسبه به على أن ما هنا سبق قلم
لانه اذا استولداها الشريك كان بان جاءت بولد فادعياء وصارت أم ولدهما تبقى مشتركة فاذا جاءت بولد بعد ذلك
لا يثبت نسبه بلا دعوة لانه لا يحل وطؤها الواحد منهما بخلاف ما اذا استولداها أحدهما ولزمه لشريكه نصف
قيمها ونصف عقرها وصارت مختصة به فانه يحل له وطؤها فلا يحتاج الولد الثاني الى دعوة فأداه الرضى فافهم
(قوله كام ولد كاتبها مولاه) فانها اذا أتت بولد لا يثبت من المولى الا اذا ادعاه لحرمة وطئها عليه اهـ والتشبيه في
عدم ثبوت نسب الولد الثاني الى بدعوته خال الولد بعد الكتابة يخالف حاله قبلها فانه قبلها يثبت بلا دعوة ط
(قوله على أربع مراتب ٢) ضعيف وهو فراش الامة لا يثبت النسب فيه الا بالدعوة ومتوسط وهو فراش أم
الولد فانه يثبت فيه بلا دعوة لكنه ينتفى بالنبي وقوى وهو فراش المنكوحة ومعتدة الرجعي فانه فيه لا ينتفى الا
بالعان وأقوى كفراش معتدة البائن فان الولد لا ينتفى فيه أصلا لان نفيه متوقف على اللعان وشروط اللعان الزوجية
ح (قوله بلا دخول) المراد نفيه ظاهرا والافلا بد من تصوره وامكانه ولذا لم يثبتوا النسب من زوجة الطفل ولا
من ولدت لاقل من ستة أشهر على ما مر تفصيله وعبارة الفتح والحق أن التصور شرط ولذا لو جاءت امرأة الصبي بولد
لا يثبت نسبه والتصوير ثابت في المغرسة لثبوت كرامات الاولياء والاستخدامات فيكون صاحب خطوة وأجنى
اهـ (قوله ليس من الكرامة عندنا) لما في العمادية أنه سئل أبو عبد الله الزعفراني عماروى عن ابراهيم بن أدهم
أنهم رأوه بالبصرة يوم السروية ورؤى ذلك اليوم بمكة قال كان ابن مقاتل يذهب الى أن اعتقاد ذلك كفر لان
ذلك ليس من الكرامات بل هو من المعجزات وأما أنا فاستحجه ولا أطلق عليه الكفر اهـ (قوله ليكن في عقائد
التفاتراني) أى في شرحه على العقائد النسبية وهو متعلق بقوله جزم وكذا قوله بالاول والمراد به ما في الفتح من
اثبات طي المسافة كرامة وذلك أن التفاتراني قال انما العجب من بعض فقهاء أهل السنة حيث حكم بالكفر
على معتقد ماري عن ابراهيم بن أدهم الخ ثم قال والانصاف ما ذكره الامام النسفي حين سئل عما يحكى أن
الكعبة كانت تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القول به فقال نقض العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز
عند أهل السنة اهـ قال العلامة ابن الشحنة قلت النسبي هذا هو الامام نجم الدين عمر مفتي الانس والجن رأى س
الاولياء في عصره اهـ وعبارة النسفي في عقائده وكرامات الاولياء حتى فتظهر الكرامة على طريق نقض العادة
لولى من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة والمشى على الماء
والهواء وكلام الجاد والعجماء واندفاع المتوجه من البلاء وكفاية المهم من الاعداء وغير ذلك من الاشياء اهـ (قوله
بل سئل) أى النسبي وقوله فقال الخ جواب بالجواز على وجه العموم وقد منافي بحث استقبال القبلة عن عدة
الفتاوى وغيرها لذهب الكعبة لزيرة بعض الاولياء فالصلاة الى هوائها ومثله في الولاية (قوله ولا ليس
بالمعجزة الخ) جواب عن قول المعتزلة المنكرين لكرامات الاولياء لانها لو ظهرت لاشتبهت بالمعجزة فلم يتميز النبي
من غيره والجواب أن المعجزة لا بد أن تكون ممن يدعى الرسالة تصدىقا لدعواه ولولى لا بد من أن يكون تابعاً للنبي
وتكون كرامته معجزة لنبيه لانه لا يكون وليا ما لم يكن محققا في ديانته واتباعه لنبيه حتى لو ادعى الاستقلال بنفسه
وعدم المتابعة لم يكن وليا بل يكون كافرا ولا تظهر له كرامة فالخاصل أن الامر الخارج العادة بالنسبة الى النبي
معجزة سواء ظهر من قبله أو من قبل أحاد أمته وبالنسبة الى الولي كرامة تلوه عن دعوى النبوة وتامة في العقائد
وشرحها (قوله ومن لوى الخ) من موصول مبتدأ وقال صلته ولوى متعلق بجوز وطى مبتدأ وجملة يجوز خبره
والجملة الخبرية مقول القول وجهول خبر من والقول بالتحهيل أو التكفير هو ما قدمناه عن العمادية (قوله)

واثبتاه في كل ما كان خارقا * عن النسفي النجم روى وينصر

٢ مطلب الفراش على أربع مراتب ٣ مطلب في ثبوت كرامات الاولياء والاستخدامات

أى ينصر هذا القول (الح) والحاصل أنه وقع الخلاف عندنا في مسألة طي المسافة البعيدة فشايع العراق قالوا لا يكون ذلك إلا بمحض فاعتقاده كرامة جهل أو كفر ومشايخ نخر اسان وما وراء النهر أثبتوه كرامة ولم يردنص صريح في المسئلة عن أئمتنا الثلاثة سوى قول محمد هذا ولم يفسر ذلك إله لمخصان شرح الوهبانية عن جواهر الفتاوى وفي التارخانية أن مسألة تزوج المغربي عشرية تؤيد الجواز أى فانها ناص المذهب والحاصل أنه لا خلاف عندنا في ثبوت الكرامة وانما الخلاف فيما كان من جنس المعجزات الكبار والمعتد الجواز مطلقا لا فيما ثبت بالدليل عدم امكانه كالإتيان بسورة وتعام الكلام على ذلك في حاشية ح (قوله غاب عن امرأته الح) شامل لما اذا بلغها موته أو طلاقه فاعتدت وتزوجت ثم بان خلافه ولما اذا دعت ذلك ثم بان خلافه ح (قوله وفي حاشية شرح المنار الح) قال الشارح في شرحه على المنار لكن الصحيح ما أورده الجرجاني أن الأولاد من الثاني إن احتمله الحال وإن الامام يرجع الى هذا القول وعليه الفتوى كما في حاشية ابن الحنبلي عن الواقعات والاسرار ونقله ابن نجيم عن الظهيرية اه واحتمال الحال بان تلده لستة أشهر فأكثرم من وقت النكاح (قوله حكى أربعة أقوال) حاصل عبارته مع شرحه لأن ملك أن الأولاد الأول عند أى حنفية مطلقا أى سواء أنبت به لاقل من ستة أشهر أو لا لأن نكاح الأول صحيح فاعتباره أولى وفي رواية للثاني وعليه الفتوى لأن الولد للفراس الحقيقي وإن كان فاسدا وعند أبي يوسف الأول أن أنبت به لاقل من ستة أشهر من عقد الثاني لتيقن العلوق من الأول وإن لا كثر فلثاني وعند محمد الأول أن كان بين وطء الثاني والولادة أقل من سنتين فلوأ كثر منها فالثاني لتيقن أنه ليس من الأول والنكاح الصحيح مع احتمال العلوق منه أولى بالاعتبار وانما وضع المسئلة في الولد إذا المرأة ترد إلى الأول إجماعا اه قلت وظاهره أنه على المفتي به يكون الولد للثاني مطلقا وإن جاءت به لاقل من ستة أشهر من وقت العقد كما يدل عليه ذكر الاطلاق قبله والاقتصار على التفصيل بعده وهذا خلاف ما قاله ابن الحنبلي وهذا وجه الاستدراك لكن لا يخفى ما فيه فقد ذكرنا قريبا أن المنكوحه لو ولدت لدون ستة أشهر لم يثبت نسبه من الزوج ويقسد النكاح أى لأنه لا بد من تصور العلوق منه وفيما دون ستة أشهر لا يتصور ذلك وهذا إذا لم يعلم بان لها زوجا غيره فكيف اذا ظهر زوج غيره فلا شئ في عدم ثبوته من الثاني ولهذا قال في شرح درر البحار إن هذا مشكل فيما إذا أنبت به لاقل من ستة أشهر منذ تزوجها اه والحق أن الاطلاق غير مراد وأن الصواب ما نقله ابن الحنبلي وبه يظهر أن هذه الرواية عن الامام المفتي بها هي التي أخذ بها أبو يوسف وأنه لا بد من تقيد كلام المصنف والجمع بما نقله ابن الحنبلي وأنه لا وجه للاستدراك عليه بما في الجمع والله أعلم (قوله نكح أمة الح) قال في الفتح قوله ومن تزوج أمة فطلقها أى بعد الدخول واحدة بائنة أو رجعية ثم اشتراها قبل أن تقر بانقضاء عدتها لجاءت بولد لاقل من ستة أشهر منذ اشتراها لزمه وقيد بعد الدخول وبواحدة لأنه لو كان قبله لا يلزمه إلا أن يجيء به لاقل من ستة أشهر منذ فارقها لأنه لا عدة لها أو بعده والطلاق ثنتان ثبت النسب إلى سنتين من وقت الطلاق ثم اذا كانت الواحدة رجعية فهو ولد المعتدة فيلزمه وإن جاءت لعشر سنتين بعد الطلاق فأكثر بعد كونه لاقل من ستة أشهر من الشراء وإن كانت بائنة ثبت إلى أقل من سنتين أو تمام السنتين بعد كونه لاقل من ستة أشهر من الشراء اه قال في البحر والحاصل أن المطلقة قبل الدخول والمبانة بالثنتين لا اعتبار فيهما لوقت الشراء بل لوقت الطلاق في الأولى يشترط لثبوت نسبه ولا دته لاقل من ستة أشهر وفي الثانية لسنتين فأقل وأنه لو كان رجعيا يثبت ولو لعشر سنتين بعد الطلاق أو أكثر ولو واحدة بائنة فلا بد أن تأتي به تمام سنتين أو أقل بعد أن يكون لاقل من ستة أشهر من وقت الشراء في المسئلتين (قوله فطلقها) أى بعد الدخول طليقة واحدة بائنة أو رجعية بدليل الاستثناء الآتي والطلاق غير قيد حتى لو اشتراها ولم يطلقها فالحكم كذلك نهر (قوله فشرها) أى ملكها بأى سبب كان أى قبل أن تقر بانقضاء عدتها كما مر لأنه مع الاقرار يشترط أن تأتي به لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار كما مر لأن وقت الشراء كما هنأ نهر (قوله لزمه) لأنه ولد المعتدة لتحقيق كون العلوق سابقا على الشراء وولدها يثبت نسبه بلا دعوة نهر وإن ولدته لسنتين من وقت الطلاق بجر لكن في الرجعية ولو لا كثر من سنتين كما يأتي (قوله والا) أى بان ولدته لتمام ستة أشهر أو لا كثر منها إلا أى لا يلزمه لأنه ولد

أى ينصر هذا القول
بنص محمد أنا تؤمن
بكرامات الالباء غاب
عن امرأته فتزوجت
بآخر وولدت أولادا
ثم جاء الزوج الأول
(فالأولاد للثاني على
المذهب) الذي يرجع
اليه الامام وعليه الفتوى
كما في الخانية والجوهرة
والكافي وغيرها وفي
حاشية شرح المنار لابن
الحنبلي وعليه الفتوى
إن احتمله الحال لكن
في آخر دعوى المجمع
حكى أربعة أقوال ثم
أفتى بما اعتمده المصنف
وعلمه ابن ملك بأنه
المستفرض حقيقة فالولد
للفراس الحقيقي وإن
كان فاسدا وتعامه فيه
فراجعه * (فروع) *
نكح أمة فطلقها فشرها
فولدت لاقل من نصف
حول منذ شرها لزمه
والالا

المملوكة لأنه شراها وهي معتدة منه ووطؤها حلال له أما في الرجعي فظاهر وأما في البائن فلأن عدتها منه لا تحرمها عليه فإذا أمكن علوقه في الملك أسند إليه لأن الحادث يضاف إلى أقرب أوقاته وولد المملوكة لا يثبت بدون دعوة وهذا بخلاف البائن بنحو غليظة فإن شراها لا يحلها فتعين العلوق قبله كما يأتي **(قوله)** المطلقة الخ لما كان قوله فطلقها شاملا لما إذا طلقها واحدة رجعية وبائنة وثنتين قبل الدخول وبعده وكان الحكم المتقدم مختصا بالمطلقة واحدة بعد الدخول رجعية وبائنة استثنى هذه الصور الثلاث فقوله قبل الدخول شامل للطلقة والطلقتين والصورة الثالثة قوله والمبائة لثنتين يعني بعد الدخول اهـ ح فافهم وقيد بقوله بنتين لأنها أمة وينوتها الغليظة ثنتان فقط والحاصل أن الصور خمس لأن الرجعي لا يكون قبل الدخول فلذا كان المستثنى ثلاث صور فقط **(قوله)** فندطلقها أي فالمعتبر في هذه الثلاث المستثناة وقت الطلاق ولا اعتبار فيها لوقت الشراء كما مر عن البحر **(قوله)** لكن في الثانية لما كان قضية الاستثناء أن المعتبر أن تلد لأقل من نصف حول مذطلقها بين أن هذا خاص بالمطلقة قبل الدخول واحدة أو ثنتين فلو ولدت لنصف حول أو أكثر لا يلزمه لعدم العدة كما قدمناه أول الباب أما المطلقة ثنتين بعد الدخول فإنه يلزمه ولدها سنتين فأقل من وقت الطلاق وإن لأقل من نصف حول من وقت الشراء لحرمتها عليه حرمة غليظة حتى تنكح غيره فلا يحلها الشراء فتعذر العلوق فيه وتعين كونه قبله فيلزمه سنتين مذطلقها لجواز أنه كان موجودا وقت الطلاق لئلا كثر لتعقن عدمه لكن ثبوته لتام السنتين مبني على ما زعم في الجوهر أنه الصواب وهو أحد الروايتين كما قدمناه أول الباب فافهم **(قوله)** وفي الرجعي لا كثر مطلقا أي يثبت فيه وإن ولدته لأكثر من سنتين بلا تقييد لذلك إلا كثر بعدة **(قوله)** في المسئلتين يعني في مسألة الرجعي ومسألة الطلقة البائنة بعد الدخول كما نعلم من عبارة البحر المتقدمة وكلام الشارح يوهم أن إحدى المسئلتين البائنة بنتين لأن البائنة الواحدة لا ذكر لها هنا فلذا أورد عليه أن المبائة بنتين لا يعتبر فيها وقت الشراء أصلا كما مر لكن لما ذكر الشارح في أول المسئلة اختصاص وقت الشراء بالمطلقة بعد الدخول واحدة رجعية أو بائنة بدليل الاستثناء بعده كما بيناه وذكر هنا الرجعي بين أن قرينته الثانية مثله لكن لا يخفى ما فيه من الخفاء مع أن هذا الحكم في المسئلتين صرح به أولا فلا حاجة إلى إعادته ولكن مع هذا لا يحكم عليه بالخطأ فافهم **(قوله)** وكذا لو أعتقها بعد الشراء لأن العتق مازادها إلا بعد أمسه وعند محمد يلزمه إلى سنتين بلا دعواه مذهب شراها لأنه بطل النكاح بالشراء وجبت العدة لكنها لا تظهر في حقه للملك وبالعتق ظهرت وحكم معتدة بأن لم تقر بانقضائها ذلك فتح **(قوله)** قولان فعند أبي يوسف يقتصر بطلان النكاح وعند محمد لا لأنه لا بد من الدعوة هنا لأن العدة لم تظهر في حقه بخلاف العتق أفاده في الفتح **(قوله)** لزمه لأن ولدا أم الولد لا يحتاج إلى الدعوة لكنه ينتفي بالنفي فهل يصح نفيه هنا راجع رجعي **(قوله)** ولا كثر لا لم يذكر حكم تمام السنتين وتقدم حكاية الروايتين في معتدة البت وبحسب البحر في معتدة الموت فينبغي أن يكون هنا كذلك ويأتي قرينها ما يدل على أن التمام كالأقل **(قوله)** إلا أن يدعيه أي في صورة العتق **(قوله)** ولو تزوجت أي أم الولد **(قوله)** وأدعيها معا هذا ظاهر في صورة العتق والظاهر أن المراد في صورة الموت ادعاء ورثته لقيامهم مقامه تأمل **(قوله)** كان للمولى اتفاقا كذا في عدة البحر عن الخاتبة فقد ثبت النسب هنا بالولادة لتام السنتين فكان التمام في حكم الأقل **(قوله)** لكونها معتدة أي من المولى ونكاح الزوج باطل فيكون الولد لصاحب العدة إذا ادعاء **(قوله)** بخلاف ما لو تزوجت أي فولدت لستة أشهر فأكثر ثم تزوجت فأدعيها بجر عن الخاتبة **(قوله)** فانه للزوج اتفاقا لعل وجهه أنها لما زعمها العدة منه للوطء بشبهة العقد وحرم على المولى ووطؤها لذلك كان إثباته لصاحب العدة أولى لأنه المستفرض حقيقة وإن كان فاسدا تأمل ثم لا يخفى أن الكلام الآن في أم ولد لم يعتقها مولاها فافهم **(قوله)** لفساد نكاح الآخر ينافي ما تقدم من أن العبرة للفرش الحقيقي ولو فاسدا فالأولى التعليل بعدم إمكان جعله من الثاني لعدم أقل مدة الحمل رجعي وتعليل الشارح لم أره في البحر **(قوله)** فالولد للثاني لا مكانه مع تعذر كونه من الأول **(قوله)** ولولا أقل من نصفه أي مع كونه لأكثر من سنتين مذبانة **(قوله)** لم يلزم الأول ولا الثاني لأن النساء لا يلدن لأكثر من سنتين

الإمالة قبل الدخول والمبائة بنتين فندطلقها لكن في الثانية يثبت سنتين فأقل وفي الرجعي لا كثر مطلقا بعد أن يكون لأقل من نصف حول منذ شراها في المسئلتين وكذا لو أعتقها بعد شراء ولو باعها فولدت لأكثر من الأقل منذ باعها فادعيها هل يقتصر لتصدق المشتري قولان مات عن أم ولده أو أعتقها فولدت دون سنتين لزمه ولا كثر إلا أن يدعيه ولو تزوجت في العدة فولدت سنتين من عتقه أو موته ولنصف حول فأكثر ثم مذ تزوجت وأدعيها معا كان للمولى اتفاقا لكونها معتدة بخلاف ما لو تزوجت أم الولد بلا أدنه فانه للزوج اتفاقا ولو تزوجت معتدة بأن فولدت لأقل من سنتين مذبانة ولأقل من الأقل منذ تزوجت فالولد للأول لفساد نكاح الآخر ولولا كثر منهما مذبانة ولنصف حول منذ تزوجت فالولد للثاني ولولا أقل من نصفه لم يلزم الأول ولا الثاني

منهما ونصفه ففي عدة
البحر بحثا أنه لا اول
لكنه نقل هنا عن
البدائع أنه للثاني معلا
بأن اقدامها على التزوج
دليل انقضاء عدتها
حتى لو علم بالعدة فالنكاح

فاسد وولدها لا اول
ان أمكن اثباته منه
بأن تلد لأقل من سنتين
مذطلق أو مات ولو نكح
امرأة فجاءت بسقط
مستبين الخلق فان
لأربعة أشهر فنسبه
للثاني وان لأربعة الا

يوما فنسبه لا اول وفسد
النكاح الكحل من البحر
(قلت) وفي مجمع الفتاوى
نكح كافر مسلمة
فولدت منه لا ثبت
النسب منه ولا تحب
العدة لأنه نكاح باطل

(باب الحضانة)

بفتح الحاء وكسرها
تربية الولد (ثبت للام)
النسبية (ولو) كتابية
أو محسوسة أو (بعد
الفرقة الا أن تكون
مرتدة) حتى تسلم لانها
تحبس (أو فاجرة) فجورا
يضيع الولد به كزنا
وغناه وسرقه ونياحة
كافي البحر والنهر بحثا

مطلب شروط الحاضنة

ولا لأقل من ستة أشهر كافي الحاكم (قوله والنكاح صحيح) أي عندهما وعند أبي يوسف فاسد لأنه اذا لم يثبت
من الثاني كان من الزنا ونكاح الحامل من الزنا صحيح عندهما لا عنده كذا في البدائع وتبعه في البحر ولم يظهر لي
وجهه لأنه اذا لم يثبت من واحد منهما علم أنه من غيرهما ولا يلزم أن يكون من الزنا لاحتمال كونه بشبهة ولا
يصح النكاح الا اذا علم أنه من زنا فافي الزيلعي وغيره لو ولدت المنكوحه لأقل من ستة أشهر مذ تزوجها لم يثبت
النسب لان العلق سابق على النكاح ويفسد النكاح لاحتمال أنه من زوج آخر بنكاح صحيح أو بشبهة اه
فلتأمل (قوله ولو لأقل منهما) أي لأقل من سنتين من وقت الطلاق ونصفه أي لنصف حول من وقت تزوج
الثاني فقد أمكن هنا جعله من الاول أو من الثاني (قوله ولكنه نقل هنا) أي في هذا الباب قبيل قوله الآن
يدعيه أي والنص هو المتبع فلا يعول على البحث معه ط (قوله دليل انقضاء عدتها) فكان بمنزلة ما اذا أقرت
بانقضائها (قوله ان أمكن اثباته منه) أما اذا لم يمكن بأن جاءت به لا كثر من سنتين مذبات ولسته أشهر مذ
تزوجت فهو للثاني كافي البحر عن البدائع (قوله ولو نكح امرأه) الاولى نكحها يعود الضمير على معتدة البائن
وان كان الحكم أعم لكن لموافق آخر الكلام (قوله فنسبه للثاني) أي وجاز النكاح بحر (قوله فنسبه
لاول) لان الخلق لا يستبين الا في مائة وعشرين يوما فيكون أربعين يوما نظفة وأربعين علقه وأربعين مضغة
بحر عن اللول الحية وقد منافي العدة كلاما في (قوله لأنه نكاح باطل) أي فالوطء عليه زنا لا يثبت به النسب
بخلاف الفاسد فإنه وطء بشبهة فيثبت به النسب واذا تكون بالفاسد فزنا لا بالبطل رجحي والله سبحانه أعلم

(باب الحضانة)

لما ذكر ثبوت نسب الولد عقب أحوال المعتدة ذكر من يكون عنده الولد فتح (قوله بفتح الحاء وكسرها) كذا
في المصباح والبحر عن المغرب لكن في القاموس حضن الصبي حضنا وحضانة بالكسر جعله في حضنه أو رباها
كاحضنه ثم قال وحضن فلان عن كذا حضنا وحضانة بفتحهما نحاه عنه (قوله تربية الولد) هذا على اطلاقه معناه
الغوى أما الشرعي فهو تربية الولد لمن له حق الحضانة كما أفاده القهستاني (قوله ثبت للام) ظاهره أن الحق
لها وقيل للولد وسياق الكلام عليه قال الرملي ويشترط في الحاضنة أن تكون حرة بالغة عاقلة أمينة قادرة وأن
تخالو من زوج أجنبي وكذا في الحاضن الذكركسوى الشرط الاخير هذا ما يؤخذ من كلامهم اه (قلت) وينبغي
أن يزيد بعد قوله حرة أو مكاتبه ولدت في الكفاية وأن يزيد أن تكون رجلا محرما ولم تكن مرتدة ولم تمسكه في
بيت المبعوض للولد ولم تمتنع عن تربيته بحجانه عند اعسار الاب وسياق بيان ذلك كله والمراد بكونها أمينة أن
لا يضيع الولد عندها باستغلالها عنه بالخروج من منزلها كل وقت وأقرب بعض المتأخرين بأن المراهقة لها حق
الحضانة لقول العيني أحكام المراهقين أحكام البالغين في سائر التصرفات (قلت) لا ينبغي أن هذا عند ادعاء
البلوغ والافهوف في حكم القاصر كما حققناه في تنقيح الحامدية وأقرب به الخير الرملي وهل يشترط كونها بصيرة ففي
الاشباه في أحكام الاعمي ولم أر حكم ذبحه وصيده وحضانه ورؤيته لما اشتراه بالوصف وينبغي أن يذكر ذبحه وأما
حضانه فان أمكنه حفظ المحضون أن أهلا ولا فلا اه وهو بحث وجهه وهو معلوم من قول الرملي قادرة كما
يعلم منه حكم ما اذا كانت مريضة أو كبيرة عاجزة (قوله النسبية) احترازه عن الام الرضائية فلا تثبت لها اه
ح وكذا الاخت رضاعا ونحوها (قوله ولو كتابية أو محسوسة) لان الشفقة لا تختلف باختلاف الدين وصورة
الثانية أن يكونا محسوسين ترافعا لينا أو أسلم الزوج وحده وسياق تقييده بما اذا لم يعقل الولد دينا (قوله أو بعد
الفرقة) عطفه على مدخول لؤاشاره الى عدم اختصاص الحضانة بما بعد فتر بية الولد في حال قيام النكاح
تسمى حضانة (قوله لأنها محبس) أي وتضرب فلا تنفرغ للحضانة بحر (قوله كافي البحر والنهر بحثا)
قال في البحر وينبغي أن يكون المراد بالفسق في كلامهم هنا الزنا المقتضى لاشتغال الام عن الولد بالخروج من
المنزل ونحوه لا مطلقه الصادق بترك الصلاة لماسياق أن الذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الا ديان فالفاسقة
المسلمة أولى قال في النهر وأقول في قصره على الزنا قصورا ذل كانت سارقة أو مغنية أو نائمة فالحكم كذلك وعلى
هذا فالمراد فسق يضيع الولد اه ويمكن حل ما في البحر عليه بأن يكون قوله ونحوه مرفوعا عطفا على الزنا ثم

رأيت الخير الرملي أجاب كذلك قال ح وعلى هذا لو كانت صالحة كثيرة الصلاة قد استولى عليها محبة الله تعالى وخوفه حتى شغلها عن الولد ولزم ضياعه انترع منها ولم أره اه **(قوله قال المصنف الح)** عبارته بعد أن نقل عبارة البحر لكن عندى فى الاستدلال عليه بما ذكر نظر لان الذمىة انما تفعل ما تفعل مما يوجب الفسق على جهة اعتقاده ينالها فكيف يلحق بها الفاسقة المسلمة فالذى يظهر اجراء كلام الكمال وغيره على اطلاقه كما هو مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه من أن الفاسقة بترك الصلاة لاحضانه لها اه وبعد ما علمت أن المناط هو الضياع حقت أن بحث المصنف لاحصل له اه ح **(قوله وفى القنية الح)** فيه رد على ما قاله المصنف والعجب أن المصنف نقله عقب عبارته السابقة **(قوله ما لم يعقل ذلك)** أى ما لم يعقل الولد حالها وحينئذ يجب تقييد الفجور بأن لا يلزم منه ضياع الولد كما لا يخفى وفى النهر ما لم تفعل ذلك وفسره بقوله أى ما لم يثبت فعله عنها وهو صحيح أيضا اه ح وفيه أن قول القنية معروفة بالفجور يقتضى فعلها له ط فالمناسب الاول وتكون الفاجرة بمنزلة الكائبة فان الولد يبقى عندها الى أن يعقل الا ديان كما سبأى خوفه عليه من تعلمه منها ما تفعله فكذلك الفاجرة وقد جزم الرملى بأن ما فى النهر تعجيف والحاصل أن الحاضنة ان كانت فاسقة فسقا يلزم منه ضياع الولد عندها سقط حقها والا فهى أحق به الى أن يعقل فينزع منها كالكائبة **(قوله بأن تخرج كل وقت الح)** المراد كثرة الخروج لان المدار على ترك الولد ضائعا والولد فى حكم الامانة عندها ومضيع الامانة لا يستأمن ولا يلزم أن يكون خروجها المعصية حتى يستغنى عنه بما قبله فانه قد يكون لغيرها كما لو كانت قابلة أو غاسلة أو بلانة أو نحو ذلك ولذا قال فى الفتح ان كانت فاسقة أو تخرج كل وقت الح فعطفه على الفاسقة يفيد ما قلنا فافهم **(قوله أو أم ولد)** أى طلقها زوجها ما اذا اعتقها مولاها فهى بمنزلة المطلقة الحرة كما فى الحاكم **(قوله ولدت ذلك الولد قبل الكائبة)** أما لو بعد هافهى أحق به ادخوله تحت الكائبة فتح عن التحفة ومثله فى البحر ومقتضى هذا أنها بعد الكائبة لا يثبت لها حق فى المولود قبلها وان لم تبق مشغولة بخدمة المولى لانه لم يدخل فى كتابتها فىق قناملو كالمولى من كل وجه فصار كولد القنة لو أعتقت ويدل عليه أيضا قول الكزوا لاحق للامة وأم الولد ما لم يعتق قال فى الدرر فاذا عتقا كان لهما حق الحضانة فى أولادهما الا حرارا لانهم أو أولادهما أحرار لان ثبوت الحق اه فافهم **(قوله لكن ان كان الولد الح)** قال فى البحر ولم يذكر المصنف أن الحق فى حضانه ولد الامة للمولى أو لغيره والحق التفصيل فان كان الصغير رقيقا فولاة أحق به حرا كان أبوه أو عبدا وكذا لو عتقت أمه بعد وضعه فلا حق لها فى حضانه انما الحق للمولى سواء كانت منكوبة أم لا أو فارقه لانه مملوك وأما اذا كان أى الصغير حرا فالحضانه لأقربائه الاحرار ان كانت أمه أمة لالمولاها ولالمولاه الذى أعتقه وان أعتقت كانت الحضانه لها اه **(قوله كن أحق به)** قال فى الدرر ولا يفرق بينه وبين أمه ان كانا فى ملكه اه ونحوه فى البحر فالمراد بالاحقية عدم التفريق بينهما فلا ينافى ما تقدم من كون الحق للمولى تأمل **(قوله بغير محرم)** أى من جهة الرحم فلو كان محرما غير رحم كالم رضاع أو رجما من النسب محراما من الرضاع كان عمه نسباه هو عمه رضاعا فهو كالأجنبي ط **(قوله والحال أن الاب معسر)** كذا قيده فى الخانية والبرازية والخلاصة والظهيرية وكثير من الكتب وظاهره تخلف الحكم المذكور مع يساره لان المفهوم فى التصانيف حجة يعمل به رملى وفى الشربلالية تقييد الدفع للعمه بيسارها واعسار الاب يفيد أن الاب الموسر يجبر على دفع الاجرة لأم نظر للصغير اه (قلت) والمراد من هذه الاجرة أجره الحضانه كما هو مفهوم من سياق كلام المصنف تبع الفتح والدرر والبحر خلافا لما فى العزيمة على الدرر من أنها أجره الرضاع والمراد بيسار العمه قدرتها على الانفاق على الولد كما هو ظاهر اذ لا وجه لتقديره بنصاب **(قوله والعمه تقبل ذلك)** أى ولم يوجد أحد ممن هو مقدم على العمه متبرعا بمثل العمه ومع ذلك يشترط أن لا تكون متزوجة بغير محرم للصغير شربلانية **(قوله ولا تمنعه عن الام)** أى عن رؤيتها له وتعهداياه **(قوله أو تدفعه للعمه)** صريح فى أنه ينزع من الام مع أن الام لو طلبت أجر على الارضاع ووجدت متبرعة به قدمت وترضعه عند الام كما صرح به فى البدائع ولكن هذا اذا بقيت مستحقة للحضانه وفى مسئلتنا سقط حقها منها فلذا ينزع منها ومثله ما لو تزوجت بأجنبي وصارت الحضانه لغيرها كالاخت فانها لا يلزمها أن تربيه أو ترضعه عند الام **(قوله على المذهب)** لم أر

قال المصنف والذي يظهر العمل باطلاقهم كما هو مذهب الشافعى أن الفاسقة بترك الصلاة لاحضانه لها وفى القنية الام أحق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم يعقل ذلك (أو غير مأمونة) ذكره فى المحتجب بأن تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا (أو) تكون (أمة أو أم ولد أو مدبرة أو مكاتبه ولدت ذلك الولد قبل الكائبة) لا شغلها عن بخدمة المولى لكن ان كان الولد رقيقا كن أحق به لانه للمولى محتجب (أو متزوجة بغير محرم) الصغير (أو أبت أن تربيه مجانا) (أو الحال أن الاب معسر والعمه تقبل ذلك) أى تربيته مجانا ولا تمنعه عن الام قيل للام اما أن تمسكه مجانا أو تدفعه للعمه (على المذهب) وهل

هذه العبارة لغيره وانما قالوا على الصحيح وهذا لا يلزم أن يكون من نص المذهب بل يحتمل التخريج تأمل ومقابله
ما قيل ان الام أولى (قوله مجتبي) هو شرح الزايدى على مختصر القدورى وذلك حيث قال فى النفقات وهل
يرجع العم أو العمة على الاب اذا أيسر بما أنفق على الصغير ثم رجع لبعض الكتب لا يرجع من يؤدى النفقة
على الاب ولا على الابن بخلاف الام اذا أيسر زوجها ثم رجع ثم رجع فيه اختلاف المشايخ اه وهذا مفروض
فيما اذا كان الاب معسرا ووجبت نفقة الولد على عمه أو عمتيه أو أمه فالام ترجع على الاب اذا أيسر وفى العم
والعمة الخلاف المذكور فلا محل لذكر هذا هنا ولا لذكر العم لان الكلام فى العمة اذا أخذته لتحضنه مجانا واذا كان
لها الرجوع فلا فائدة فى أخذه من الام الآن يقال مراده أن لا ترجع بأجرة الحضنة وأما النفقة على الولد اذا لم
تبرع بها فهل لها الرجوع بها على الاب قيل نعم تأمل (قوله والعمة ليست بقيد الخ) هو بحث لصاحب البحر
ذكره فى الباب الآتى قال بل كل حاضنة كذلك بالاولى لانها من قرابة الام وقال ولم أر من صرح بأن الاجنبية
كالعمة اذا كانت متبرعة ولا تقاس على العمة لانها حاضنة فى الجملة وقد كثر السؤال عنها فى زماننا وظاهر المتون أن
الام تأخذ بأجر المثل ولا تكون الاجنبية أولى بخلاف العمة الآن يوجد نقل اه (قلت) وفى القهستانى بعد كلام
مانصه وفيه اشارة الى أنها أى الام أولى من المحرم وان طلبت أجر أو المحرم لم يطلبه والأصح أن يقال لها أمسكبه
أو ادفعه الى المحرم كفى النظم اه فهذا ظاهر فى أن العمة غير قيد بل مثلها بقية المحارم وفى أن غير المحرم ليس
كذلك وفى حاشية الخير الرملى على البحر أن هذا نفقة حسن صحيح قال وقد سئلت عن صغيرة لها أم تطلب زيادة
على أجر المثل و بنت ابن عم تر يدحضانها مجانا فأجبت بانها تدفع للام لكن بأجر المثل فقط لان تلك كالاجنبية
لاحق لها فى الحضنة أصلا فلا يعتبر تبرعها لان فى دفع الصغير اليها ضرر به فلا يعتبر معه الضرر فى المال لان
حرمة دون حرمة ولذا يختلف الحكم فى نحو العمة والخالة عند السار فلا يدفع اليها مال الا لضرر على المولى فى دفع
الاجرة وبه تحرر هذه المسئلة فاعتبه فقد قل من تفتن له اه (قلت) ويؤيده أنه لو كان الاب حيا وطلبت الام
النفقة من مال الولد وأراد الاب تر بيته عنده بمال نفسه لا يسقط حق الام مع أن الاب أشفق من الاجنبية نعم لو
كان للاب أم وأخت عنده تحضن الولد مجانا ولا يرضى من هو أحق منها بالاجرة فلها أن تربيته عند الاب وهذه
تقع كثير لكن هذا اذا طلبت الام أجره على الحضنة فلو تبرعت بالحضنة وطلبت الاجرة على الارضاع وقال
الاب ان أمى أو أختى ترضعه مجانا تكون أولى ولكن يقال لها أرضعها فى بيت الام لان ذلك لا يسقط حضنتها
كما علم مما مر فتنبه لذلك (قوله بالانفقة) أى من مال الصغير الموروث له من أبيه فتح وظاهره أن المراد نفقة
الصبي والظاهر أن أجره الحضنة كذلك تأمل (قوله ابقاء الماله) هذا لتعيل من المصنف فانه بعد أن نقل فى
المنع كلام المنية قال وله وجه وجبه لان رعاية المصلحة فى ابقاء ماله أولى من مراعاة عدم حقوق الضرر الذى
يحصل له لكونه عند الاجنبى اه والمراد بالاجنبى زوج الام وفيه نظر فان الوصى اجنبى كزوج الام اذ لم يذكر
أنه رجم محرم منه فالاولى لاقتصار على أن فى دفعه للام مصلحة زائدة وهى ابقاء ماله فكانت أولى بل فيه
مصلحة أخرى وهى كون الام أشفق عليه من الوصى وهى أهل للحضنة فى الجملة بخلاف الوصى ولا يخالف
هذا ما قدمناه نفاع الرملى حيث لم يعتبر الضرر فى المال لان ذلك عند لزوم دفعه للاجنبية التى لاحق لها
فى الحضنة أصلا بخلاف ما هنا حتى لو طلبت الام المتزوجة بالاجنبى تر بيته بنفقة مقدرة وتبرع الوصى ينبغى
أن يدفع اليها أيضا على قياس ما ذكره الرملى ولا يعتبر تبرع الوصى تأمل ثم لا يخفى أن هذا كله عند عدم
وجود متبرع من أهل الحضنة كالعمة أو الخالة والافهى أحق من الام والاجنبى (تنبيه) وقعت
حادثه الفتوى سئلت عنها قديما وهى صغيرة ماتت أمه وتركت له المأولة أب معسر وجدة أم أم وجدة أم أب
متزوجة بجده أرادت أم أمه تر بيته بأجر وأم أبيه ترضى بذلك مجانا فأجبت بانه يدفع للتبرعة أخذاهما هنا فانه
اذا دفع للام الساوقة الحضنة ابقاء ماله مع كونها تر بيته فى حجر زوجها الاجنبى فبالاولى دفعه لام أبيه
المتبرعة ابقاء ماله مع كونه فى حجر أبيه وجده الشفوقين عليه وكنت جمعت فيها رسالة سميتها الابانة عن
أخذ الاجرة على الحضنة والله أعلم (قوله والتزمه ابن عمه مجانا) فى بعض النسخ والتزمه ابن العم أن يربيته مجانا
وهى أظهر (قوله ولا حاضنة له) أما لو كان له حاضنة كالعمة أو الخالة فهى أولى من أمه لسقوط حقها

يرجع العم والعمة على
الاب اذا أيسر قيل نعم
مجتبي والعمة ليست
بقيد فيما يظهر وفى
المنية تزوجت أم صغير
توفى أبوه وأرادت تر بيته
بالانفقة مقدرة وأراد
وصيه تر بيته بها دفع
اليها لاليه ابقاء الماله
وفى الخاوى تزوجت
بأجنبي وطلبت تر بيته
بنفقة والتزمه ابن عمه
مجانا ولا حاضنة له

بالتزوج بأجنبي ومن ابن العم لتقدمها عليه والظاهر أنها أولى وإن طلبت النفقة لانها الحاضنة حقيقة (قوله) فله ذلك أي الالتزام المفهوم من التزعم ووجهه أن ابن العم له حق حضنة الغلام حيث لا حاضنة غيره والأم ساقطة الحضنة هنا والظاهر أن له ذلك وإن طلب النفقة أيضا لانه هو الحاضن حقيقة ثم رأيت السائحاني كتب كذلك (قوله) ولا تجبر عليها أي على الحضنة والصواب أن يقول ولا تجبر على الارضاع كما سيذكره المصنف في باب النفقة حيث قال وليس على أمه ارضاعه الا اذا تعينت وبهذا تندفع المناقاة بينه وبين قوله ولا تقدر الحاضنة الخ قاله بمعنى أنها تجبر على الحضنة وهو أحد قولين في المسئلة كما يأتي والافكيف يصح أن يمشى على قولين متقابلين (قوله) بأن لم يأخذ الخ) هذا ذكره في الخانية في مقام تعيين الارضاع فهو مؤيد لما سبق به وقوله وسيجي في النفقة مؤيد لما قلنا أيضا فانه هو الذي سيجي عنده (قوله) فتنقل للجدة أي تنتقل الحضنة لمن يلي الام في الاستحقاق كالجدة ان كانت والا فلن يلها فيما يظهر واستظهر الرجى أن هذا الاسقاط لا يدوم فلها الرجوع لان حقها يثبت شيئا فشيئا فسقط الكائن للمستقبل اه أي فهو كاسقاطها القسم لضررها فلا يرد أن الساقط لا يعود لان العائد غير الساقط بخلاف اسقاط حق الشفعة ثم رأيت بخط بعض العلماء عن المفتي أبي السعود مسئلة في رجل طلق زوجته ولها ولد صغير منه وأسقطت حقها من الحضنة وحكم بذلك ما حكم فهل لها الرجوع بأخذ الولد الجواب نعم لها ذلك فان أقوى الحقين في الحضنة للصغير ولئن أسقطت الزوجة حقها فلا تقدر على اسقاط حقه أبدا اه (قوله) ولا تقدر الحاضنة الخ) اختلف في الحضنة هل هي حق الحاضنة أو حق الولد فقيل بالاول فلا تجبر اذا امتنع ورجحه غير واحد وعليه الفتوى وقيل بالثاني فتجبر واختاره الفقهاء الثلاثة أبو الليث والهندواني وخواهر زاده وأيده في الفتح بما في كافي الحاكم الشهيد الذي هو جمع كلام محمد بن مسعود من مسئلة الخلع المذكورة قال فأفاد أي كلام الحاكم أن قول الفقهاء جواب ظاهر الرواية قال في البحر فالترجيح قد اختلف والاولى الافشاء بقول الفقهاء الثلاثة لكن قيده في الظهيرية بأن لا يكون للصغير ذر رحم محرم حينئذ تجبر الام كي لا يضيع الولد أما لو امتنعت الام وكان له جدة رضيت بامساكه دفع اليها لان الحضنة كانت حقا لام فصح اسقاطها حقها وعزى هذا التفصيل للفقهاء الثلاثة وعمله في المحبط بأنها لما أسقطت حقها بقي حق الولد فصارت غزلة المنة أو المتروجة فتكون الجدة أولى اه ما في البحر ملخصا (قلت) ويؤخذ من هذا التوفيق بين القولين وذلك أن ما في المحيط يدل على أن لكل من الحاضنة والمحضون حق في الحضنة ومثله ما قدمناه عن المفتي أبي السعود فقوله من قال انها حق الحاضنة فلا تجبر محمول على ما اذا لم تتعين لها واقصر على أنها حقها لان المحضون حينئذ لا يضيع حقه لوجود من يحضنه غيرها ومن قال انها حق المحضون فتجبر محمول على ما اذا تعينت واقصر على أنها حقه لعدم من يحضنه غيرها والدليل على ذلك أيضا ما مر عن الظهيرية حيث عزى الى الفقهاء الثلاثة القائلين بالبحر أنها تجبر عندهم اذ لم يوجد غيرها اذا وجدوا ما قوله في النهر إن ما في الظهيرية ليس بظاهر لما في الفتح من أنه اذ لم يوجد غيرها أجبرت بخلاف فقيه نظره لانه على ما علمت من التوفيق يرتفع الخلاف أصلا وان كان حكاية القولين تفيد الخلاف فيما اذا وجد غيرها ولكن حيث أمكن التوفيق كان أولى ويكون الخلاف لفظيا وكما لمن نظير فاعتنم هذا التحرير (قوله) لانه أي الحضنة وذكر الضمير نظر الخبر ط (قوله) أجبرت بخلاف) ولو وجد غيرها لم تجبر بخلاف أيضا على ما ذكرناه من التوفيق (قوله) وهذا يعنى الخ) أي قوله ولو لم يوجد غيرها يشمل عدم الوجود حقيقة وعدمه حكما بأن وجد غيرها وامتنع وبعبارة البحر هكذا وظاهر كلامهم أن الأم اذا امتنعت وعرض على من دونها من الحاضنات فامتنت أجبرت الام لمن دونها (قوله) وحينئذ أي حين لم يوجد غيرها فلا أجر لها لانها قامت بأمر واجب عليها شرعا ط وبعبارة الجوهره اذا كان لا يوجد سواها تجبر على ارضاعه صيانة له عن الهلاك وعليه لا أجر لها اه فكلام الجوهره في الرضاع وكأن الشارح قاس الحضنة عليه لكن الظاهر أن ما في الجوهره بحث منه كما يشعر به قوله وعليه لا أجر لها ويخالفه ما في الهندية وغيرها واستؤجره من ترضعه شهرا ثم مضى ولم يأخذ ثدى غيرها تجبر على ابقاء الاجارة فان مقتضاها أنها تستحق الاجرة والاقبل تجبر على الارضاع مجانا ورأيت بخط شيخ مشايخنا السائحاني قال البرجندى تجبر الام على الحضنة اذ لم يكن لها زوج

فله ذلك (ولا تجبر) من لها الحضنة (عليها الا اذا تعينت لها) بأن لم يأخذ ثدى غيرها أو لم يكن للاب ولا الصغير مال به يغنى خانية وسيجي في النفقة واذا أسقطت الام حقها صارت كمنية أو متروجة فتنتقل للجدة بحر (ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها) حتى لو اختلفت على أن تترك ولدها عند التزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه حق الولد فليس لها أن تبطله بالشرط ولو لم يوجد غيرها أجبرت بخلاف فتح وهذا يعنى ما لو وجد وامتنع من القبول بحر وحينئذ فلا أجر لها جوهره (وتستحق الحضنة) (أجره الحضنة)

قوله أي حين لم يوجد كذا بالاصل المقابل على خط المؤلف والذي في ط أي حين اذ لم يوجد اه معصحه

والنفقة على الأب وفي المنصورية أن أم الصغيرة إذا امتنعت عن أمساكها ولا زوج للام تحجب عليه وعليه الفتوى وقال الفقيه أبو جعفر محبر وينفق عليها من مال الصغيرة وبه أخذ الفقيه أبو الليث فهذا نص في أن الأجرة تؤخذ مع الجبر اهـ ويأتي بيان وجهه قريباً **(قوله)** إذا لم تكن منكوبة ولا معتدة لآبيه) هذا قيد فيما إذا كانت الحاضنة أم فلو كانت غيرها فظاهر استحقاتها أجرة الحاضنة بالأولى وقوله لا لآبيه احتراز عما لو كانت في نكاح أو عدة رجل غير الأب فانها تستحق الأجرة عليها لكن إذا كان النكاح محرماً للصغير والافلا حضانة لها كما مر هذا وقال المصنف في المنع وعندي أنه لا حاجة إلى قوله إذا لم تكن منكوبة ولا معتدة لأن الظاهر وجوب أجرة الحضانة لها إذا كانت أهلاً وما ذكرنا هو شرط وجوب أجر الرضاع لها لأنها إنما تستأجر له إذا لم تكن منكوبة أو معتدة اهـ ونازعه الخير الرملي في حاشيته على المنع بأن امتناع وجوب أجر الرضاع للمنكوبة ومعتدة الرجعي لوجوبه عليها ديانة وذلك موجود في الحضانة بل دعوى الأولى يفهم غير بعيد إلى آخر ما قاله (قلت) على أنك قد علمت مما قدمناه أن نفاً أن الأجرة تستحق مع وجود الجبر فلا تنافي الوجوب ولعل وجهه أن نفقة الصغير لما وجبت على آبيه لو غنياً والافن مال الصغير كان من جعلها الاتفاق على حاضنته التي حبست نفسها لاجله عن التزوج ومثلها أجرة أرضاعه فلم تكن أجرة خالصة من كل وجه حتى يتأفها الوجوب بل لها شبه الأجرة وشبه النفقة فإذا كانت منكوبة أو معتدة لآبيه لم تستحق أجرة لا على الحضانة ولا على الأرض لوجوبها عليها ديانة ولأن النفقة ثابتة لها بدونها ما بخلاف ما بعد انقضاء العدة فانها تستحقها عملاً بشبه الأجرة وعن هذا كان الوجه عدم الفرق بين معتدة الرجعي والبائن كما هو مقتضى إطلاق الكنز وظاهر الهداية ترجيح فانه ذكر في الرضاع أن في معتدة البائن روايتين وأخر دليل عدم الجواز لكن ذكر في الجوهر وغيرهما تصحيح الجواز ويأتي تمامه في الباب الآتي **(قوله)** وهي غير أجرة أرضاعه ونفقته) قال في البحر فعلى هذا يجب على الأب ثلاثة أجرة الرضاع وأجرة الحضانة ونفقة الولد اهـ ومثله في الشرنبلالية **(قوله)** عن السراجية) المراد بها هنا فتاوى سراج الدين قارئ الهداية فانه في الباب الآتي عرى ذلك الباهر صريحاً فلا محل لترديد المصنف لأنه يحتمل أنه أراد بها الفتاوى السراجية المشهورة مع قوله لكني لم أقف على ذلك فيها فافهم لكن قوله إذا لم تكن منكوبة ولا معتدة لآبيه نقله في البحر عن السراجية ولم أره فيها فان عبارة فتاوى قارئ الهداية سئل هل تستحق المطلقة أجرة بسبب حضانة ولدها خاصة من غير أرضاعه فأجاب نعم تستحق أجرة على الحضانة وكذا إذا احتاج إلى خادم يلزم به اهـ وأقضى بذلك أيضاً صاحب البحر في فتاواه وكذلك في الخيرية ومشى عليه في النهر وقد مناهه مفهوم من قولهم في مسئلة العمة والخال أن الأب معسر **(قوله)** خلافاً لما نقله المصنف) حيث قال بعد نقل كلام قارئ الهداية لكن يشكل على هذا الإطلاق ما في جواهر الفتاوى قال سئل قاضي القضاة نضر الدين قاضيخان عن المبتوتة هل لها أجرة الحضانة بعد فطام الولد فقال لا والله تعالى أعلم اهـ (قلت) يمكن جل المبتوتة على المعتدة من طلاق بات فهو مبني على إحدى الروايتين في البائن كما قدمناه آنفاً لكن التقييد بما بعد فطام الولد لم يظهر لي وجهه ولعله لكونه الواقع في حادثة الفتوى **(قوله)** وقال نجم الأئمة المختاران عليه السكني) في نفقات البحر عن التفاريق لا يجب في الحضانة أجرة المسكن وقال آخرون يجب أن كان للصبي مال والأفعلى من يجب عليه نفقته اهـ وفي النهر وينبغي ترجيح عدم الوجوب لأن وجوب الأجر لا يستلزم وجوب المسكن بخلاف النفقة اهـ (قلت) صاحب النهر ليس من أهل الترجيح فلا يعارض ترجيح نجم الأئمة ولا سيما مع ضعف تعليقه فان القول بوجوب أجرة المسكن ليس مبني على وجوب الأجر على الحضانة بل على وجوب نفقة الولد فقد تكون الحاضنة لا مسكن لها أصلاً بل تسكن عند غيرها فكيف يلزمها أجرة مسكن لتخص فيه الولد بل الوجه لزومه على من تلزمه نفقته فان المسكن من النفقة ونقل الخبر الرملي عن المصنف أنه اختلف في لزومه والأظهر اللزوم كما في بعض المعبريات قال الرملي وهذا يعلم من قولهم إذا احتاج الصغير لخادم يلزم الأب فان احتياجه إلى المسكن مقرر اهـ (قلت) واعتمد ابن الشحنة مخالفاً لما اختاره ابن وهبان وشيخه الطرسوسي والحاصل أن الوجه لزومه لما قلنا لكن هذا إنما يظهر لو لم يكن لها مسكن أم لو كان لها مسكن يمكنها أن تخصص فيه الولد ويسكن تبعاً لافلا لعدم احتياجه إليه فينبغي أن يكون ذلك توفيقاً بين القولين ويشير إليه قول أبي

إذا لم تكن منكوبة
ولا معتدة لآبيه
وهي غير أجرة أرضاعه
ونفقته كما في البحر عن
السراجية خلافاً لما
نقله المصنف عن جواهر
الفتاوى وفي شرح
النقاية للباقي عن
البحر المحيط سئل أبو
حفص عن لها مسائل
الولد وليس لها مسكن
مع الولد فقال على الأب
سكنها ما جمعا وقال
نجم الأئمة المختارانه
عليه السكني في الحضانة

مطلب

في لزوم أجرة مسكن
الحضانة

وكذا ان احتاج الصغير

الى خادم يلزم الاب به
وفي كتب الشافعية
مؤنة الحضنة في مال
المحضون لوله والا فعلى
من تلزمه نفقته قال
شيخنا وقواعدنا تقتضيه
فيفتي به ثم حرران
الحضنة كالرضاع والله
تعالى أعلم (ثم) أى
بعد الام بأن ماتت أولم
تقبل أو أسقطت حقها
أو تزوجت بأجنبي (أم
الام) وان علت عند
عدم أهلية القربى (ثم
أم الاب وان علت)
بالشرط المذكور وأما
أم أبي الام فتؤخر عن
أم الاب بل عن الخالة
أيضا بجر (ثم الاخت
لاب وأم ثم لأم) لان هذا
الحق لقربة الام (ثم)
الاخت (لأب) ثم بنت
الاخت لابوين ثم لأم ثم
لاب (ثم الخالات كذلك)
أى لابوين ثم لأم ثم لأب
ثم بنت الاخت لاب ثم
بنات الاخ (ثم العمت
كذلك) ثم خالة الام كذلك
ثم خالة الاب كذلك ثم
عمات الامهات والآباء
بهذا الترتيب ثم
العصبات بترتيب الارث
فيقدم الاب ثم الجد ثم
الأخ الشقيق ثم لاب ثم
بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه
واذا اجتمعوا فالأورع

حفص وليس لها مسكن ولا يخفى أن هذا هو الأرفق الجانبين فليكن عليه العمل والله الموفق فافهم (قوله) وكذا
الح) قدمناه عن فتاوى قارئ الهداية (قوله) قال شيخنا) يعنى الخير الرملى في حواشيه على الحرف فافهم (قوله)
وقواعدنا تقتضيه) قلت ما قدمناه قريبا عن خط شيخ مشايخنا السائحانى صريح في ذلك فقد وافق بحقه
المنقول (قوله) ثم حرر) أى الخير الرملى أن الحضنة كالرضاع أى في أنها لا أجر لأم فيها لو منكوحه أو معتدة
والافلها الأجرة من مال الصغيران كان له مال والا فمن مال أبيه أو من تلزمه نفقته هذا خلاصة ما حط عليه
رأيه بعد كلام طويل وقد علت تأييده بما نقلناه عن خط السائحانى (قلت) وهذا كله حيث لم يوجد متبرع
بالحضنة فان وجد فاما أن يكون أجنبيا عن الصغير أو لا وعلى كل فاما أن يكون الأب معسرا أو لا وعلى كل
فاما أن يكون الصغير مال أو لا فان كان أجنبيا يدفع للاهل للحضنة بأجرة المثل ولو من مال الصغير وان كان
المتبرع غير أجنبى فان كان الأب معسرا والصغيرة مال أو لا يقال للام اما أن تمسك به محابا أو تدفعه للعمه مثلا
المتبرعة صون الماله لوله مال وان كان الأب موسرا والصغيرة مال فكذلك لأن الأجرة حينئذ على الصغير وان
كان الاب موسرا ولا مال للصغيرة فالأم مقدمة وان طلبت الأجرة نظر الصغير بالضرر له في ماله هذا حاصل
ما تحرر للعبد الضعيف بناء على أن الحضنة كالرضاع وتعام ذلك في رسالتنا الابانة عن أخذ الأجرة على
الحضنة (قوله) أولم تقبل أو أسقطت حقها) مبنى على عدم الخبر كما لا يخفى ح ومضى الكلام فيه (قوله) أو تزوجت
بأجنبى) أشمل من ذلك قول البحر أولم تكن أهلا للحضنة فانه يدخل ما لو كانت فاجرة أو غير مأمونة (قوله) عند
عدم أهلية القربى) قيد لقوله وان علت لان العدة لاحق لها عند أهلية القربى (قوله) بالشرط المذكور)
هو وعدم أهلية القربى (قوله) بجر) أى أخذ من قول الخصاص أن أم أبى الام لا تكون عبرة لقربة الام من قبل
أمه او كذا كل من كان من قبل أبى الام اه زاد في الوالوجية لان هذا الحق لقربة الام قال في البحر وظاهره
تأخير أم أبى الام عن أم الأب بل عن الخالة أيضا وقد صارت حادثة الفتوى اه قال ط ووجه ذلك أن الاخت
لام والخالات متأخرات عن أم الأب فاذا كن أولى من أم أبى الام لكونهن من قرابة الام فن كانت مقدمة
عليهن وهى أم الأب أولى بالتقدم اه تأمل (قوله) ثم الاخت لأب وأم) أى أخت الصغير لان قرابة الأب وان
كانت لا مدخل لها فيما يعتبر وهو الادلاء بالام لكنها تصلح للترجيح خلافا لقول زفر باشترا كهامع الأخت لام
أفاده الزيلعى (قوله) لان هذا الحق) أى الحضنة وهذاعله لتكون الاخت لأم تلى الاخت الشقيقة (قوله) ثم
الاخت لاب) تقدمها على الخالة هو ما مشى عليه أصحاب المتون اعتبار القرب القرابة وتقديم المدلى بالام
على المدلى بالاب عند اتحادهم تبتم ما قرأنا قال في البحر وهذه رواية كتاب النكاح وفي رواية كتاب الطلاق
الخالة أولى لانها تدلى بالأم وتلك بالآب (قوله) ثم بنت الأخت لأبوين ثم لأم) كونهما أحق من الخالة باتفاق
الروايات وأما بنت الأخت لأب ففي رواية أحق والصحيح أن الخالة أحق منها بكافى البحر والزيلعى (قوله) ثم
لأب) هذا ساقط من بعض النسخ وهو المناسب لما علمت من أن الصحيح خلافه مع مخالفتهم لما بعده (قوله) ثم
الخالات) أى خالات الصغير (قوله) ثم بنت الأخت لأب) هذا هو الصحيح كما علمت وبه صرح في الخاتمية أيضا
(قوله) ثم بنات الأخ) أى لأب وأم أو لأم أو لأب فيما يظهر ح أى على الترتيب قال الزيلعى وبنات الأخت
أولى من بنات الأخ لان الأخت لها حق في الحضنة دون الأخ فكان المدلى بها أولى (قوله) ثم العمت كذلك)
أى تقدم العمه لأب وأم ثم لأم ثم لأب ولم يذكر بنات الخالة والعمه لانه لاحق لهن لأنهن غير محرم بحر وبأنى
الكلام فيه (قوله) ثم عمت الأمهات والآباء) قياس ما ذكره في الخالات تقديم عمت الأم على عمت الأب وبقيده
ما مر من أن هذا الحق لقربة الأم وكذا ما فى كافى الخا كم من قوله وكل من كان من قبل الأم فهو أولى ممن هو
من قبل الأب (قوله) بهذا الترتيب) أى العمه لأبوين ثم لأم ثم لأب (قوله) ثم العصبات) أى ان لم يكن للصغير أحد
من محارمه النساء بجر أو كان لأنه ساقط الحضنة لانه كالمعدوم رملى (قوله) ثم الجد) أى أبوالاب وان علا بجر
(قوله) ثم بنوه كذلك) أى بنوا الاخ الشقيق ثم بنوا الاخ لاب وكذا كل من سفل من أولادهم بجر (قوله) ثم العم ثم
بنوه) ينبغى أن يقول كذلك للمافى البحر والفتح ثم العم شقيق الاب ثم لاب وأما أولاده فيدفع اليهم الغلام للصغيرة
لانهم غير محارم (قوله) واذا اجتمعوا الخ) أى كعمن ط وينبغى اسقاطه والاستغناء عنه بما سياتى فانه راجع

لو كان الاخوة والاعمام
غير مأمونين لاتسلم
الحضونة اليهم

ثم الأسن اختيار سوى
فاسق ومعتوه وابن عم
لمشتهاه وهو غير مأمون
ثم اذ لم يكن عصبة فلذوى
الارحام فتدفع لأخ لام
ثم لابنه ثم للام ثم
للخال لا يوين ثم لام
برهان وعيني بجر فان
تساوا فأصلحهم ثم
أورعهم ثم أكبرهم
ولاحق لولدعم وعمه
وخال وخالة لعدم المحرمية
(و) الحاضنة (الذمية)
ولو محجوسية (كسلة)
ما لم يعقل ديناً) ينبغي
تقديره بسبع سنين
لصحة اسلامه حينئذ نهر
(أو) الى أن (يخاف
أن يألف الكفر)
فينزع منها وان لم يعقل
دين بجر (و) الحاضنة
(يسقط حقها بشكاح
غير محرمه) أي الصغير
وكذا بسكنها عند
المبغضين له لما في القنية
لو تزوجت الأم بآخر
فأمسكت أم الام في بيت
الراب فلا باب أخذته وفي
البحر قد ترددت فيما
لو أمسكتها الحالة
ونحوها في بيت أجنبي
عازبه والظاهر السقوط
قياساً على ما مر لكن
في التهر والظاهر عدمه

للكل ح (قوله سوى فاسق) استثناء من قوله ثم العصباء قال في البحر ولا للعصبة الفاسق ولا الى مولى العتاقة
تحرز عن النفقة اه وفي البدائع حتى لو كانت الاخوة والاعمام غير مأمونين على نفسها وأموالها لاتسلم اليهم
وينظر القاضي امرأة ثقة عدله أمينة فيسلمها اليها الى أن تبلغ (قوله ومعتوه) في نسخة ومعتق أي بكسر
التاء لقول البحر المار ولا الى مولى العتاقة وفي الفتح ويدفع الذكر الى مولى العتاقة لأنه آخر العصباء ولا تدفع
الاثنى اليه اه (قلت) ينبغي أنه لو كان مولى العتاقة امرأة أن تدفع الاثنى اليها دون الذكر (تنبيه) اشترط في
البدائع في العصبة اتحاد الدين حتى لو كان للصبي اليهودي أخوان أحدهما مسلم يدفع لليهودي لأنه عصبته
للمسلم اه (قوله وابن عم لمشتهاه الخ) أما إذا كانت لا تشتهى كبنت سنة مثلاً فلا منع لأنه لا فتنه وكذا إذا
كانت تشتهى وكان مأمونا بجر بحشا وأيده بما في التحفة وان لم يكن الجارية غير ابن العم فالاختيار للقاضي ان
راه أصلح ضمه اليه والاتوضع على يد أمينة اه (قلت) ما في التحفة علله في شرحها البدائع بقوله لأن الولاية في
هذه الحالة اليه فيراعى الأصلح اه وهو ظاهر في أنه لاحق لابن العم في الجارية مطلقاً وأن للقاضي دفعها لأجنبي
ولو مأمونا حيث رأى المصلحة في ذلك ولو كان الحق له لم يكن للقاضي الاختيار وقدر الرمي ما يحشمه في البحر
بنحو ما قلنا وتعليقهم بان ابن العم غير محرم وأنه لاحق لغير المحرم قال ولعل وجهه أنه لو ثبت له حضنتها كانت
عنده الى أن تشتهى فتقع الفتنة فحسم من أصله (قوله ثم اذ لم يكن عصبة الخ) أفاد أن العصباء مقدمون
على ذوى الارحام الذكور والمراد بالعصبة المستحق أدل لم يستحق كابن عم لجارية يقدم عليه مثل الأخ لام
والخال كما صرح به في البدائع والمراد بذوى الارحام من كان منهم محرماً احترازاً عن ابن العمه والخال كما يأتي
(قوله فتدفع لأخ لام) كان ينبغي أن يذكر أولاً الجد لام في الهندية أنه أولى من الأخ لام والخال اه (قوله
ثم لام) الذي في الشريعة لا يلية عن البرهان وكذا في الفتح ثم لاب ثم لام (قوله برهان وعيني بجر) كذا في
بعض النسخ وسقط من بعضها لفظ بجر وهو الأول لأنه في البحر لم يعزه الى البرهان والعيني (قوله فان
تساوا) كاخوة أشقاء مثلاً (قوله ولاحق لولدعم الخ) كان المناسب التعبير بالبنات بدل الولدان لأن الولد
يشمل الذكر والاثنى وقد مر أن ابن العم له حق في الغلام دون الجارية وأما الفرق بين الجارية المشتهاة وغيرها
فقد علمت ما فيه فافهم وفي البحر لاحق لبنات العمه والخاله لأنهن غير محرمات وكذلك بنات الاعمام والاخوال
بالأولى كذا في كثير من الكتب اه ووجه الأولوية أن العمه والخاله مقدمتان على العم والخال مع أنه لاحق
لبناتهما ومقتضاه أنه لاحق لبنت العمه ونحوها في حضنة الجارية ولا لابن العمه في حضنة الغلام وينبغي
اجراء التفصيل المذكور في ابن العم هنا ولم أر من ذكره تأمل وسئلت عن صغيره جد أبوأوم بنت عمه ولا شبهة
أن الحضنة للجد كما علمته مما ذكرناه عن الهندية أما لو كان الصغير أثنى فان قلنا أن لبنت العمه حقاً في الأثنى
ينبغي تقديرها على الجد لام لأن النساء أقدر لكن خالف ما مر عن الهندية فلي تأمل (قوله والحاضنة
الذمية) أشار الى أن ما في الكفر من التقييد بالأمر اتفاق بل كل حاضنة ذمية كذلك كما صرح به في خزنة
الأكل بجر (قوله ولو محجوسية) بأن أسلم زوجها وأبنت (قوله بسبع سنين) فائدة هذا تظهر في الاثنى
لأن الذكور تنتهي حضنته بالسبع حوى (قوله وألى أن يخاف) أشار الى أن قول المصنف أو يخاف منصوب
بأن مضمره بعداً والتي بمعنى الى كافي الفتح وهذا زاده في الهداية فظاهره أنه اذا خيف أن يألف الكفر نزع منها
وان لم يعقل ديناً بجر قال ط ولم يثلوا ألف الكفر والظاهر أن يفسر سببه بنحو أخذهم لعابدهم وفي الفتح
وتنوع أن تغذيه الحر ولحم الخنزير وان خيف ضم الى ناس من المسلمين وقول البحر لم ينزع منها بل يضم الى أناس
من المسلمين فيه تحريف والظاهر أن لم زائدة والاتفاق تأمل (قوله بشكاح غير محرمه) أي سواء دخل بها
أولا وكان ينبغي أن يقول غير محرمه للنسي لان الرضا على كالأجنبي في سقوط حضنتها به رمي (قلت) وينبغي
أنه لو لم يكن للغلام سوى ابني عم تزوجت أمه أحدهما أن لا يسقط حقها لان الآخر أجنبي مثله فلا فائدة
في دفعه اليه بل ابقاؤه عندها أولى واحترز عما لو كان زوج الجدة الجد أو زوج الام وأن الحالة العم ونحوه (قوله
في بيت الراب) بتشديد الباء اسم فاعل من التربية وهو زوج الام والولد يبي له (قوله فلا باب أخذته)

أى الا اذا لم يكن لها مسكن وطلبت من الاب أن يسكنها في مسكن فان السكنى في الحضنة عليه كما مر (قوله للفرق بين الخ) استظهر هذا الخبر الملى أيضا بقولهم ان زوج الام الاجنبى يطعمه نذرا أى قليلا و ينظر اليه نذرا أى نظر البغض وهذا مفقود في الاجنبى عن الحضنة قال ح وفي النفس من هذا الفرق شئ وأن الراب اذا كان كذلك فالاجنبى أولى كما هو المشاهد اه (قلت) الأصوب التفصيل وهو أن الحضنة اذا كانت تأكل وحدها وابنها معها فلها حق لان الاجنبى لا سبيل له عليها ولا على ولدها بخلاف ما اذا كانت في عيال ذلك الاجنبى أو كانت زوجة له وأنت علمت أن سقوط الحضنة بذلك لدفع الضرر عن الصغير فينبغى للمفتى أن يكون ذا بصيرة ليراعى الأصل للولد فانه قد يكون له قريب مبعوض له يتمي موته ويكون زوج أمه مشفقا عليه يعز عليه فراقه فيريد قريبه أخذه منها ليؤديه ويؤذيها أو وليا كل من نفقته أو نحو ذلك وقد يكون له زوجة تؤذيه أضعاف ما يؤذيه زوج أمه الاجنبى وقد يكون له أولاد يخشى على البنات منهم الفتنة لسكنائهم معهم فاذا علم المفتى أو القاضي شيئا من ذلك لا يحل له نزع من أمه لان مدار أمر الحضنة على نفع الولد وقد مر عن البدائع لو كانت الاخوة والاعمام غير مأمونين على نفسها أو مالها لا تسلم اليهم وقد مرنا في العدة عن الفتح عند قوله ان المختلعة لا تخرج من بيتها في الأصح أن الحق أن على المفتى أن ينظر في خصوص الوقائع فان علم عجزها عن المعيشة ان لم تخرج أفتها بالحل لان علم قدرتها (قوله قال) أى في النهر وأصله المحرث قال ودخل تحت غير المحرم الرحم الذى ليس بمحرم كابن العم فهو كلاجنبى هنا اه أى فاذا تزوجته سقط حقها وأنت خير بأن هذا مفروض فيما اذا كان مستحقا للحضنة أقرب منه فولد يكن غيره وكان الولد ذكر ابقى عند أمه وكذا لو كان أنثى لا تستهى أو كان مأمونا على ما يحتمل في البحر فافهم (قوله البائنة) أما الرجعية فلا بد من انقضاء العدة فيها نهر ومقتضاه العود في البائنة قبل انقضاء العدة مع أنها تعتد في بيت الزوج ولعل وجهه ارتفاع ولايته عليها فلا ضرر للولد عنده وفي ذلك تأييد لما قدمناه من التفصيل تأمل قال في الدر المنثور وكذا أى تعود الحضنة لوزالت بحجونه وردة ثم زال المانع ذكره العيني وغيره فالأحسن ويعود الحق بزوال مانعه اه (قوله لزوال المانع) أى ليس من قبيل عود الساقط حتى يقال ان الساقط لا يعود فقولهم يسقط حقها معناه منع منه مانع كقولهم تسقط النفقة بالنشوز والولاية بالجنون ثم يعود بزوال ذلك أفاده في النهر وقد يقال ان الساقط لم يعد بل عاد حق جديد لقيام سببه بخلاف سقوط الشفعة لانها حق واحد كما مر فتدبر (قوله والقول لها الخ) أى لو ادعى تزوجها وأنكرت فالقول لها ولو أقربت به لكن ادعت الطلاق فان لم تعين الزوج فالقول لها لان عينته وينبغى أن يكون مع اليمين في الفصلين نهر ووجه الفرق أن دعواها طلاق المعين لما أبطلها الشرع بدون تصديقه لم يقبل قولها أصلا (قوله حتى يستغنى عن النساء) بأن يأكل ويشرب ويستغنى وحده والمراد بالاستغناء تمام الطهارة بأن يتطهر بالماء بلا معين وقيل بمجرد الاستنجاء وهو التطهير من النجاسة وان لم يقدر على تمام الطهارة زيل على أى الطهارة الشاملة للوضوء (قوله وقد ير بسبع) هو قريش من الاول بل عينه لانه حينئذ يستغنى وحده ألا ترى الى ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال مر واصبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا والامر بها لا يكون الا بعد القدرة على الطهارة زيل على (قوله وبه يفتى) وقيل بتسع سنين (قوله لانه الغالب) أى الاستغناء هو الغالب في هذا السن (قوله فان أكل الخ) أفاد أن القاضي لا يحلف أحدهما بل ينظر فيما ذكره كفى البحر عن الظهيرة ووجهه أن اليمين للنكول ولا علك أحدهما باطل حق الولد من كونه عند أمه قبل السبع وعند أبيه بعدها (قوله ولو جبرا) أى ان لم يأخذ بعد الاستغناء أجبر عليه كفى الملتقى وفي الفتح ويخير الاب على أخذ الولد بعد استغنائه عن الام لان نفقته وصيافته عليه بالاجماع اه وفي شرح المجمع واذا استغنى الغلام عن الخدمة أجبر الاب أو الوصى أو الولي على أخذه لانه أقدر على تأديبه وتعليمه اه وفي الخلاصة وغيرها واذا استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة أولى يقدم الاقرب فالأقرب ولا حق لابن العم في حضنة الجارية اه (قلت) بقی ما اذا انتهت الحضنة ولم يوجد له عصبة ولا وصى فالظاهر أنه يترك عند الحضنة الآن يرى القاضي غيرها أولى له وإنه أعلم (قوله والا) بان فقدت الاربعة أو بعضها لا يدفع اليه ط

للفرق بين زوج
الام والاجنبى قال
والرحم فقط كابن العم
كالاجنبى (وتعود)
الحضنة (بالفرقة)
البائنة لزوال المانع
والقول لها في نفى
الزوج وكذا في تطليقه
ان أبهمته لان عينته
(والحاضنة) أما أو غيرها
(أحق به) أى بالغلام
حتى يستغنى عن النساء
وقدر بسبع وبه يفتى
لانه الغالب ولو اختلفا
في سنه فان أكل وشرب
وليس واستغنى وحده
دفع اليه ولو جبرا والا لا

(والام والجدة) لام أولأب (أحق بها) بالصغيرة (حتى يحض) أى تبلغ فى ظاهر الرواية ولو اختلفا فى حيضها فالقول الام بحر بحسبنا وأقول ينبغي أن يحكم سنهوا بعمل بالغالب وعند مالك حتى يحتلم الغلام وتزوج الصغيرة ويدخل بها الزوج عني (وغيرهما أحق بها حتى تستهي) وقد بتسع وبه يقضى وبنت احدى عشرة مشتهرة اتفاقا زيلعى (وعن محمد أن الحكم فى الام والجدة كذلك) وبه يقضى لكثرة الفساد زيلعى وأفاد أنه لا تسقط الحضانة بتزوجها مادامت (٦٥٨) لاتصلح للرجال الا فى رواية عن الثاينى اذا كان يستأنس بها كفى القينة وفى

الظهيرية امرأة قالت هذا ابتك من بنتى وقد ماتت أمه فأعطى نفقته فقال صدقت لكن أمه لم تمت وهى فى منزلى وأراد أخذ الصبي يمنع حتى يعلم القاضى أمه وتحضر عنده فتأخذ له لأنه أقر بأنها جدته وحاضنته ثم ادعى أحقية غيرها وذا محتمل فإن (أحضر الاب امرأة فقال هذه ابنتك وهذا) ابنى (منها) وقالت الجدة (لا) ماهذه ابنتى (وقد ماتت ابنتى أم هذا الولد فالقول للرجل والمرأة التى معه ويدفع الصبي اليهما) لأن الفراش لهما فيكون الولد لهما (كزوجين بينهما ولد فادعى الزوج (أنه ابنة لامنها) بل من غيرها (وعكست) فقالت هو ابنى لامنه (حكم بكونه ابنا لهما) لما قلنا وكذا قالت الجدة هذا ابتك من بنتى الميتة فقال بل من غيرها فالقول لهو يأخذ الصبي

(قوله والجدة) أى وان علت ط (قوله أى تبلغ) وبلوغها اما بالحيض أو بالانزال أو السن ط قال فى البحر لانها بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة آداب النساء والمرأة على ذلك أقدر وبعد البلوغ تحتاج الى التحصين والحفظ والاب فيه أقوى وأهدى (قوله فى ظاهر الرواية) مقابلة رواية محمد الآتية (قوله فالقول للام) لأنه يدعى سقوط حقها بحر (قوله وأقول الخ) هو صاحب النهر حيث قال وأقول ينبغي أن ينظر الى سنهافان بلغت سننا تحيض فيه الا نرى غالباً فالقول له والالهيا اه والذى ينبغي الرجوع الى الصغيرة فان ادعت البلوغ فى سن يحتمل صدقت كما هو المصرح به فى باقى الاحكام أفاده الرضى (قوله مشتهرة اتفاقا) بل فى محرمات المنع بنت تسع فصاعدا مشتهرة اتفاقا سألنا (قوله كذلك) أى فى كونها أحق بها حتى تستهي (قوله وبه يقضى) قال فى البحر بعد نقل تصحيحه والحاصل أن الفتوى على خلاف ظاهر الرواية (قوله وأفاد) أى المصنف بقوله حتى تستهي من غير تقييد بما قبل التزوج (قوله بتزوجها) أى الصغيرة (قوله مادامت لاتصلح للرجال) فان صلحت تسقط وسيأتى فى أول النفقات أن التى تستهي للوطء فيمادون الفرج يلزمه نفقتها وكذا التى تصلح للخدمة أو للاستئناس ان أمسكها فى بيته عند الثاينى واختاره فى التحفة اه ومقتضاه أن صلوحها للرجال يكفى بالوطء فيمادون الفرج ولذا الرزمة نفقتها بخلاف من تصلح للخدمة والاستئناس فقط حيث لا تلزمه نفقتها الا ان رضى بها وأمسكها فى بيته (قوله الا فى رواية الخ) فيه إشارة الى ضعفها وظاهره أنها اذا صلحت للرجال قبل البلوغ وقدر زوجها أبوها لا حضانة لامها اتفاقا وهذا ظاهر على القول المقتضى به على ظاهر الرواية من قوله حتى تحيض فيحتاج اطلاقه الى تقييد أفاده فى البحر أى تقييد قوله حتى تحيض بما اذا لم تتزوج (قوله وفى الظهيرية الخ) دخول على المتن ط (قوله لكن أمه) أى التى هى ابنتك (قوله لأن الفراش لهما) لكون النكاح يثبت بالتصادق (قوله لما قلنا) من أن الفراش لهما (قوله وكذا لو قالت الجدة) سماها جدة نظر الزعمها (قوله فقال بل من غيرها) أى من امرأة أجنبية عنك وهذا هو الفرق بين هذه وبين المسئلة الأولى فانه فى الأولى اعترف بأنه من ابنتها وأنها جدته (قوله وكذبته الجدة) بأن قالت ماهذه أمه بل أمه ابنتى ظهيرية (قوله وصدقها المرأة) بأن قالت صدقت ما أنا بأمه وقد كذب هذا الرجل ولكنى امرأته ظهيرية (لأنه لما قال هذا ابنى من هذه المرأة) وكذا قوله بل من غيرها (قوله انتهى ملخصا) أى انتهى كلام الظهيرية حال كونه ملخصا أفاده أنه لم يأت بعين عبارتها بل حذف بعضها اختصارا وهو كذلك وان استوفى صور المسئلة فافهم (قوله ولا خيار للولد عندنا) أى اذا بلغ السن الذى ينزع من الام يأخذ الأب ولا خيار للصغير لانه لقصور عقله يختار من عنده اللعب وقد صرح أن الحجابة لم يخيروا وأما حديثه صلى الله عليه وسلم خير فلكونه قال اللهم اهده فوق لاختيار الأظفر بدعائه عليه الصلاة والسلام وعمامة فى الفتح (قوله وأفاده) أى أفاد ما ذكر من ثبوت التخيير والاختيار البالغ مع زيادة تفصيل وتقييد لذلك فافهم (قوله مبلغ النساء) أى بما تبلغ به النساء من الحيض ونحوه ولو حذفه لكان أوضح (قوله ضمها الاب الى نفسه) أى وان لم يخف عليها الفساد لو حديثة السن بحر والاب غير قيد فان الاخ والعلم كذلك عند فقد الاب ما لم يخف عليها منهنما فينظر القاضى امرأته مسلمة ثمة فتسلم اليها كما نص عليه فى كافى الخا كم وذكره المصنف بعد (قوله الا اذا دخلت فى السن) عبارة الوجيز مختصرا المحيط الا اذا كانت مسنة ولها رأى وفى كفاية المتحفظ وفقه اللغة من رأى البياض فهو أشيب وأشمط

منها وكذا لو أحضر امرأة وقال ابنى من هذه لامن بنتك وكذبته الجدة وصدقها المرأة قالاب أولى به لأنه لما قال هذا ابنى من هذه المرأة فقد أنكر كونها جدته فيكون منكرا الحق حضانتها وهى أقرب له بالحق انتهى ملخصا (ولا خيار للولد عندنا مطلقا) ذكرنا كان أو أتى خلافا للشاء يعى قلت وهذا قبل البلوغ أما بعده فيخير بين أبويه وان أراد الانفراق فله ذلك مؤيد زاده معز بالنية وأفاده بقوله (بلغت الحارلية مبلغ النساء ان بكر ضمها الأب الى نفسه) الا اذا دخلت فى السن واجتمع لهما رأى فتسكن حيث أحببت حيث لا خوف عليها (وان نبىالا) يضمها (الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها) فللاب والجد ولاية الضم

لاغيرهما كما في الابتداء بجر عن الظهيرية (والغلام اذا عقل واستغنى برأيه (٦٥٩) ليس للاب ضمه الى نفسه) الا اذا لم يكن ما مونا

على نفسه فله ضمه لدفع
فتنة أو عار وتأديبه اذا
وقع منه شيء ولا نفقة
عليه الا أن يتبرع بجر
(والجد عزلة الاب فيه)
فيما ذكر (وان لم يكن
لهاب ولا جد) لكن
(لهاب أو عم فله ضمه
ان لم يكن مفسدا وان
كان مفسدا لا يمكن
من ذلك) وكذا الحكم
في كل عصبة ذي رحم
محرم منها فان لم يكن
لهاب ولا جد ولا
غيرهما من العصبات
أو كان لها عصبة
مفسد فالنظر فيها الى
الحاكم فان كانت
(مأمونة خلاها تنفرد
بالسكنى والا وضعها
عند امرأة أمينة
قادرة على الحفظ بلا
فرق في ذلك بين بكر
وثيب) لانه جعل ناظرا
للسلين ذكره العيني
وغيره واذ بلغ الذكور
حد الكسب يدفعهم
الاب الى عمل ليكتسبوا
أو يؤجرهم وينفق
عليهم من أجرهم بخلاف
الاناث ولو الاب مبذر
يدفع كسب الابن الى
أمسين كما في سائر
الاملاك مؤيد زاده
معز بالخلاصة (ليس
للطليقة) بائنا بعد
عذتها (الخروج بالولد

ثم شيخ فاذا ارتفع عن ذلك فهو مسن رحتى (قوله لاغيرهما الخ) الفرق أن الاب والجد كان لهما ولاية الضم
في الابتداء بخلاف أن يعيد اها الى جرحهما اذا لم تكن مأمونة أما غيرهما فلم تكن له ولاية الضم في الابتداء فلا
تكون له ولاية الاعادة أيضا بجر عن الظهيرية (قلت) وفيه نظر فان المتون مصرحة بأنه اذا لم تكن امرأة
فالخضانة للعصبات على ترتيبهم في ذلك اثبات ولاية الضم ابتداء لغير الاب والجد الا أن يريد بقوله أما غيرهما
العصبة غير المحرم كبن العم ومولى العتاقة فان الانثى لا تنضم اليه كما مر وعبرة الفتح الا أن تكون غير مأمونة على
نفسها الا بوثق بها فالاب أن يضمها اليه وكذا الاخ والعلم انهم اذا لم يكن مفسدا فان كان فحينئذ يضعها القاضي
عند امرأة ثقة اه وزاد الزيلعي وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها اه وهذا الذي مشى عليه المصنف
بعد (قوله والغلام اذا عقل الخ) كان ينبغي الابتداء بعسلة الغلام أو ذكرها آخر الان ما قبلها وما بعدها في
الجارية ثم المراد بالغلام البالغ ان الكلام فيما بعد البلوغ وعبرة الزيلعي ثم الغلام اذا بلغ رشيدا فله أن يتفرد
الا أن يكون مفسدا مخوفا عليه الخ واحتج زعماء بالغلام بالغ معتوها في الجوهرة ومن بلغ معتوها كان عند الام سواء
كان ابنا أو بنتا اه وفي الفتح والمعتوه لا يخبر ويكون عند الام اه قال في البحر بعد نقله ما في الفتح وينبغي
أن يكون عند من يقول بتخير الولد أو ما عندنا فالمعتوه اذا بلغ السن المذكورة أي الذي ينزع فيه من الام يكون
عند الاب اه وتبعه في النهر وهو الموافق للقواعد تأمل (قوله فله ضمه) أي للاب ولاية ضمه اليه والظاهر
أن الجد كذلك بل غير من العصبات كالاخ والعلم ولم أر من صرح بذلك ولعلمهم اعتمدوا على أن الحاكم لا يمكنه
من المعاصي وهذا في زماننا غير واقع فيتمتعين الافتاء بولاية ضمه لكل من يؤمن عليه من أقربه ويقدر على
حفظه فان دفع المنكر واجب على كل من قدر عليه لاسيما من يلحقه عاره وذلك أيضا من أعظم مصلحة الرحم
والشرع أمر بصلتها ويدفع المنكر ما أمكن قال تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وابتاع ذى القربى وينهى
عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون ثم رأيت في حاشية البحر للملبي ذكر ذلك بحثا أيضا وقال ولم
أره ثم قال ثم رأيت النقل فيه وهو ما في المنهاج والخلاصة والتارخانية وان لم يكن للصبي أب وانقضت الخضانة
فن سواه من العصبة أو الى الأقرب فالأقرب غير أن الانثى لا تدفع الا الى محرم اه (قلت) كلامنا فيما اذا بلغ
الغلام وما نقله فيما قبل البلوغ ولذا لم يذكر فيه التفصيل بين كونه مأمونا أو غيره (قوله فيما ذكر) أي من
أحكام البكر والثيب والغلام والتأديب ط (قوله وان لم يكن لها) أي للبكر كما قدمناه عن الكافي وكذا الثيب
كما علمت خلافا لما مر عن الظهيرية وقد صرح المصنف به بعد في قوله بالفرق في ذلك بين بكر وثيب (تنبيه)
حاصل ما ذكره في الولد اذا بلغ أنه اما أن يكون بكر أمسته أو ثيبا مأمونة أو غلاما كذلك فله الخيار واما أن
يكون بكر أشابه أو يكون ثيبا أو غلاما غير مأمونين فلا خيار لهم بل يضمهم الاب اليه (قوله واذ بلغ الذكور
حد الكسب) أي قبل بلوغهم مبلغ الرجال اذ ليس له اجبارهم عليه بعده (قوله بخلاف الاناث) فليس له أن
يؤجرهن في عمل أو خدمة تارخانية لان المستأجر يخلو بها وذلك سئى في الشرع ذخيرة ومفاد انه يدفعها الى
امرأة تعلمها حرفة كطربزوخاطة اذ لا محذور فيه وسأتي غما في النفقات (قوله ولو الاب مبذر) أي يخشى
منه اتلاف كسب الابن (قوله كما في سائر الاملاك) أي أملاك الصبيان تارخانية أي فان القاضي ينصب لهم
وصيا يحفظ لهم مالهم اذا كان الاب مبذر (قوله ليس للطليقة بائنا الخ) أما المطلقة رجعية فحكمها حكم المتكوبة
ليس لها الخروج لان حق السكنى الزوج وأما المعتدة فليس لها الخروج قبل انقضاء العدة مطلقا بجر والظاهر
أن المتوفى عنها زوجها كالمطلقة في ذلك فلا تملك ذلك بلاذن الاولياء لقيامهم مقام الاب وما فيه اضرار بالولد
ظاهر المنع اه رمى لا يقال ان معتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل لان المراد هنا الانتقال الى بلدة أخرى
وليس لها ذلك في العدة أو ما بعد انقضائها فلم أره وقول الرملي لقيام الاولياء مقام الاب يفيد منعهم من ذلك بعد
العدة أيضا لكن سئل شيخ مشايخنا العلامة الفقيه من لا على التريكانى عن يتيم في حضنة أمه له جد لأب تريد أمه
السفر به من بلدتها التي تزوجت فيها الى بلدة أخرى فهل لجدته منعها فأجاب بأن الواقع في كتب المذهب متونا
وشروحات قيد المسئلة بالمطلقة والاب ولم نر من أجراها في غيرهما ومفاده أن الجد ليس له منعها وما قاله الخبير

من بلدة الى أخرى بينهما تفاوت) فلو بينهما تقارب بحيث يمكنه أن يبصر ولده ثم يرجع في نهاره

الرملي لم يستند فيه الى نقل فينبغي التوقف حتى نرى النقل الصريح فان العلم أمانة هذا حاصل ما رأته بخطه
رحمه الله تعالى ووجه توقفه التقييد بالاب والمطلقة فيحتمل كونه للاحتراز بقريته تخصيصهم هذا الحكم بالام
المطلقة فقط ويحتمل عدمه لما قاله الرملي والله سبحانه أعلم **(قوله لم تمنع)** الا اذا انتقلت من مصر الى قرية كما يأتي
(قوله مطلقا) سواء كان وطنها أو لا وقع العقد فيه أو لا بحر **(قوله من محلة الى محلة)** أى في بلد واحدة والظاهر
أنه لو كان بين المحلتين تفاوت تمنع **(قوله الا اذا انتقلت الخ)** قال الرملي في حواشي المخ هذا خطأ تبع فيه
صاحب البحر اذ ليس لها نقله من قرية الى مصر بينهما تفاوت والمحجب في حكم لم يقل به أحد جعله متنا مجرد
تقليد للبحر اه وفي ط عن الهندية عن المحيط وان أرادت نقله من قرية الى مصر جامع وليس ذلك مصرها
ولا وقع النكاح فيها فليس لها ذلك الآن يكون المصير قريتها على التفسير الذي قلنا اه **(قوله وفي)**
عكسه لا الخ) أى وفي انتقالها من مصر الى القرية لا يمكن من ذلك ولو كانت القرية قرية لتضرر الولد بتخلقه
بأخلاق أهل السواد أى أهل القرى المحبولة على الخفاء **(قوله الا اذا كان الخ)** استثناء من قوله وفي عكسه
لا ومثله ما اذا انتقلت من قرية الى مصر أو الى قرية أو من مصر الى مصر وإذا عم الشارح بقوله ما انتقلت اليه
ويمكن جعله مستثنى من قوله ليس للمطلقة الخروج ولكن كان حقه العطف بالواو أفاده ط **(قوله أى عقد)**
عليها في وطنها) أفاد أن المراد بالنكاح مجرد العقد وأن الإشارة بتمه لا وطن فلا بد في جواز الانتقال الى البلدة
البعيدة من شرطين كونها وطنها وكون العقد فيها وفي رواية الجامع الصغير اشترط العقد دون الوطن قال
الزيلعي والاول أوضح لان التزوج في دار ليس التزاما للمقام فيها فلا يكون لها النقلة اليها **(قوله ولو قرية في)**
الأصح) أى ولو كان الوطن الواقع فيه العقد قرية خلافا لما في شرح البقالي فإنه ضعيف كما في البحر **(قوله)**
الاداء الحرب) استثناء من الاستثناء في المتن وقوله الآن يكونا مستأمنين استثناء من قوله الاداء الحرب أى لها
الانتقال الى وطنها الذي نكحها فيه ان لم يكن دار الحرب والزواج مسلم أو ذى فلو كانا حربيين مستأمنين فلها
ذلك كما في البدائع والحاصل أن عبارة المتن والشرح في غاية الخفاء مع التطويل فالأظهر والأخصر أن يقال
وللمطلقة الخروج بالولد من قرية الى مصر قرية لا عكسه ومن بلدة الى أخرى هي وطنها وقد نكحها فيها ولو دار
حرب لزوجها حربيًا مثلها فذه عبارة موجزة نافعة جامعة مانعة **(قوله وهذا الحكم)** أى الذي ذكر من
الخروج والتفصيل فيه ط **(قوله كجدة)** وغير الجدة من الحاضنات مثلها بالاولى كما في البحر **(قوله لعدم)**
العقد بينهما) لان العقد على الزوجة في وطنها دليل الرضا بقامتها بالولد فيه ولا عقد بينه وبين الجدة **(قوله)**
الاباذنه) أى اذن الاب وكذا من له حق الحضانة من الرجال ط تأمل **(قوله من اخراجه)** أى الى
مكان بعيد أو قريب يمكنه أن تبصره فيه ثم ترجع لانها اذا كانت لها الحضانة تمنع من أخذه منها فضلا عن
اخراجها في النهر من تقييده بالبعد أخذها مما يأتي عن الحاوي غير صحيح فافهم **(قوله من بلد أمه)** الظاهر
أن غيرها من الحاضنات كذلك ط **(قوله ما بقيت حضانتها)** كذا في النهر وفيه كلام **(قوله فلو أخذ الخ)**
تفريع على مفهوم ما قبله وفي الجمع ولا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء وعلمه في شرحه بما فيه من الاضرار
بالام بإبطال حقها في الحضانة قال في البحر وهو يدل على أن حضانتها اذا سقطت جاز له السفر به ثم نقل كلام
السراجية المذكور وقال وهو صريح فيما قلنا اه لكن في الشربلية عن البرهان وكذا لا يخرج الاب به
من محل أقامته قبل استغنائه وان لم يكن لها حق في الحضانة لاحتمال عودته بزوال المانع اه وهو المفهوم مما
يأتي عن فتاوى الرملي ويدل له ما في الحاوي كما تعرفه ولا ينافيه ما مر عن شرح الجمع لاحتمال أن يريد بالحق
الحال أو المستقبل تأمل **(قوله كفى السراجية)** المراد بها فتاوى سراج الدين قارئ الهداية **(قوله وقيد)**
المصنف الخ) وكذا قيد في النهر ولا حاجة اليه لانها اذا تزوجت وكان لها أم أهل للحضانة أو غيرها فليس
لابيه أخذه منها فضلا عن السفر به **(قوله وفي الحاوي)** يعنى القدسي **(قوله له اخراجه الخ)** أنت خير
بأن هذا محمول على ما اذا لم يكن لها حق الحضانة اذ لو كان لها الحضانة لا يمكنه من أخذه منها فضلا عن
اخراجها عنها الى قرية أو بلدة قرية أو بعيدة خلافا لما في النهر كما مر فافهم ثم لا يخفى أنه مخالف لما مر

لم تمنع مطلقا لأنه
كالانتقال من محلة الى
محلة شتى (الا اذا
انتقل من القرية الى
المصر وفي عكسه لا)
لضرر الولد بتخلقه
بأخلاق أهل السواد
(الا اذا كان)
ما انتقلت اليه (وطنها
وقد نكحها ثمة) أى
عقد عليها في وطنها ولو
قرية في الأصح الاداء
الحرب الآن يكونا
مستأمنين (وهذا)
الحكم (في الام)
المطلقة فقط (أما غيرها)
كجدة وأم ولد أعتقت
(فلا تقدر على نقله)
لعدم العقد بينهما (الا
بإذنه) كما يمنع الاب من
اخراجها من بلد أمه بلا
رضاها ما بقيت حضانتها
فلو (أخذ المطلق ولده
منها لتزوجها) جاز له
أن يسافر به الى أن
يعود حق أمه) كما
في السراجية وقيد به
المصنف في شرحه بما
اذا لم يكن له من ينتقل
الحق اليه بعدها وهو
ظاهر وفي الحاوي له
اخراجها الى مكان يمكنها
أن تبصر ولدها كل

يوم كما في جانبها فليحفظ
قلت وفي السراجية اذا
سقطت حضانة الأم
وأخذ الأب لا يجبر على
أن يرسله لها بل هي اذا
أرادت أن تراه لا تمنع
من ذلك وأقضى شيخنا
الرملي بأنه يسافر به
بعد تمام حضانتها
وبأن غير الأب من
العصبات كالأب وعزاه
للخلاصة والتأخرانية

﴿فرع﴾ خرج
بالولد ثم طلقها فظا لبته
بردها أن أخرجه باذنها
لا يلزمه رده وان تغير
اذنها لزمه كما لو خرج به
مع أمه ثم ردها ثم
طلقها فعليه رده بجر
والله تعالى أعلم

﴿باب النفقة﴾

هي لغة ما ينفقة
الانسان على عياله
وشرعا (هي الطعام
والكسوة والسكنى)
وعرفا هي الطعام
(ونفقة الغير تجب على
الغير بأسباب ثلاثة
زوجة وقرابة ومالك)
بدأ بالأول لمناسبة مامر
أولانها أصل الولد (فتجب
للزوجة) بنكاح صحيح
فلو بان فساده أو بطلانه

مطلب

اللفظ جامد ومشق

عن السراجية ولما يأتي عن شيخه الرملي بل ولما مر عن المجمع والبرهان لان ما في الحاوي يشمل ما بعد الاستغناء
وهذا هو الارقي بالأم ويؤيده ما في التاتارخانية الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر اليه
وعن تعهده اه ولا يخفى أن السفر أعظم مانع (قوله كما في جانبها) أي كما أنها اذا كان الولد عندها لها الخراج
الى مكان يمكنه أن يبصر ولده كل يوم (قوله لا يجبر على أن يرسله) وكذلك يقال في جانبها وقت حضانتها ط
ويفيده ما قدمناه آنفا عن التاتارخانية (قوله بأنه يسافر به بعدم تمام حضانتها) لم أره في الخيرية في هذا المحل
(قوله وبأن غير الأب الخ) يوهم أن غير الأب له السفر به أيضا اذا كان عنده ولم أر من ذكره بل قال القهستاني
فلا يخرج الأب إلا أن يستغنى ولا غيره ممن يستحق الحضانة نظرا للصغير اه والذي أقضى به الرملي في الخيرية
هو أنه اذا تزوجت الأم بأجنبي ولا صغير ابن عم له طلبه قال في المنهاج العقيلي وان لم يكن للصبي أب وانقضت
الحضانة فمن سواه من العصبية أولى الأقرب فالأقرب غير أن الأثني لا تدفع الى غير المحرم ومثله في الخلاصة
والتاتارخانية وغيرهما اه (قوله لا يلزمه رده) بل يقال اذ هي وخذيته نهر (قوله فعليه رده) لانه وان أخرجه
باذنها لكنها لما خرجت معه لم تكن راضية بفراقه فاذا ردها وحدها ثم طلقها لزمه رده اليها بخلاف ما اذا
أذنت باخراجها وحده والله سبحانه أعلم

﴿باب النفقة﴾

(قوله هي لغة الخ) النفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك نفقت الدابة نفوقا هلكت أو من النفاق وهو
الرواج نفقت السلعة نفاقا راجت ذكر الزمخشري أن كل ما فاقوه نون وعينه فاعيد على معنى الخروج
والذهب مثل نفق ونفر ونفق ونفس ونفي ونفد وفي الشرع الادرار على شيء بما فيه بقاؤه كذا في الفتح (قلت)
ولا يخفى أن ما ذكره بيان لأصل مادتها وما أخذنا اشتقاقها ووجه تسميتها فان بها هلاك المال وواجب الحال فلا
ينافي قولهم أيضا انها في اللغة ما ينفقه الانسان على عياله ونحوهم فانه بيان لحقيقة مدلولها وأنها اسم عين
لا حدث وعن هذا قالوا ان اللفظ قسمان جامد وهو ما لم يوافق مصدرا بجر وفه الأصول ومعناه كرجل وأسد
ومشتق وهو خلافه وهو قسمان مطرد وغيره فالأول كاسم الفاعل والمفعول وبقيمة المشتقات السبعة فضارب
مثلا يطرد اطلاقه على كل من اتصف بمعنى المشتق هو منه والثاني ما كان معنى المشتق منه مجزا للتسمية غير
داخل فيها كقارورة حتى لا يطرد في كل ما وجد فيه ذلك المعنى فلا يصح اطلاق قارورة على نحو البئر وان وجد
فيه قرار الماء فالنفقة من هذا القبيل لامن المطرد ولامن الجامد غير المشتق وبهذا التمهيد اندفع ما أورده
في البحر فافهم (قوله وشرعا هي الطعام الخ) كذا فسرهما محمد بن الثلاثة لمأسأله هشام عنها كما في البحر عن
الخلاصة (قوله وعرفا) أي في العرف الطارئ في لسان أهل الشرع هي الطعام فقط ولذا يعطفون عليه
الكسوة والسكنى والعطف يقتضي المغايرة حتى وعبرة المتون كالكنز والمتن وغيرهما على هذا (قوله
ومالك) شامل لنفقة المملوك من بني آدم والحيوانات والعقار كما في الدر المنثور لكن في الأخير لا يجبر قضاء وفي
الثاني خلاف كما سيأتي آخر الباب (قوله لمناسبة مامر) أي من النكاح والطلاق والعدة بحر (قوله أولانها
أصل الولد) أي لان القرابة لا تكون الا بالتوالد والولد الذي يكون ابنا أو ابأ أو أبا أو عملا يحصل الابن زوجية
فقدم الكلام عليها لثمة مقدمها فافهم (قوله بنكاح صحيح) فلا نفقة على مسلم في نكاح فأسد لانعدام سبب
الوجوب وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بالنكاح وكذا في عدته لان حق الحبس وان ثبت لكنه لم يثبت
بالنكاح بل لتحصيل الماء ولان حال العدة لا يكون أقوى من حال النكاح بدائع (قوله فلويان فساده أو بطلانه
الخ) لم يذكر في البحر البطلان وقد مر في العدة عن الفتح وغيره عدم الفرق بين الفاسد والباطل في النكاح
بخلاف البيع وفي الهندية عن الذخيرة ولو كان النكاح صحيحا من حيث الظاهر ففرض لها القاضي النفقة
وأخذتها شهر ثم ظهر فساد النكاح بأن شهدوا أنها أخته رضعا وفرق بينهما رجوع عليها بما أخذت ولو أنفق
بالفرض القاضي لم يرجع بشئ اه ونحوه في الفتح وفي الهندية أيضا عن الخلاصة وأجمعوا أن في النكاح
بالاشهاد تستحق النفقة اه قال ط ونظر فيه الحواشي بأنه من أفراد الفاسد اه (قلت) ومثله في النهر والظاهر

أو معتوهة أو كبيرة
لا نوطاً وكذا صغيرة تصلح
للخدمة أو للاستئناس
ان أمسكها في بيته عند
الثاني واختاره في التحفة
(ولو منعت نفسها للمهر)
دخل بها أولاً ولو كره
مؤجلاً عند الثاني
وعليه الفتوى كما في
البحر والنهر وارتضاء
محشي الاشياء لانه منع
بحق فتستحق النفقة
(بقدر حالهما) به يبقى
ويخاطب بقدر وسعه
والباقي دين الى الميسرة
ولو موسراً وهي فقيرة
لا يلزمه أن يطعمها مما
يأكل بل يندب (ولو
هي في بيت أبيها) اذالم
يطالبها الزوج بالنفقة
به يبقى وكذا اذا طالها
ولم تمتنع أو امتنعت
للمهر (أو مرضت في
بيت الزوج) فان لها
النفقة استمنا القسام
الاحتباس وكذا لو
مرضت ثم اليه نقلت
أو في منزلها بقيت
ولنفسها ما منعت وعليه
الفتوى كما حرره في
الفتح وفي الخاتمة
مرضت عند الزوج
فانتقلت لدار أبيها ان
لم يكن نقلها بمحضة
ونحوها فلها النفقة والا
لا كما يلزمه مداواتها

ونحوها لان المعتبر في احباب النفقة الاحتباس لا انتفاع مقصود من وطء أو من دواعيه ولذا وجبت لصغيرة
تشتهى الجماع فيادون الفرج كما مر فافهم (قوله أو معتوهة) في التاخر خاتمة المجتونة لها النفقة اذالم تمتنع
نفسها بغير حق (قوله وكذا صغيرة) أي لا تشتهى أصلاً وللجماع فيادون الفرج والا لزمه نفقتها أمسكها
أولاً كما مر آنفاً (قوله ان أمسكها في بيته) وان ردها فلا نفقة لها بدائع وحاصله انه خيراً ما في مسئلة المشتاة
فلا تخير بل يلزمه نفقتها مطلقاً كما علمته فافهم (قوله ولو منعت نفسها للمهر) أي الذي تعورف تقدره
لانه منع بحق لتقصير من جهته فلا تسقط النفقة به زيلعي (قوله دخل بها أولاً) تعميم للمنع أي لها النفقة
بالمع المذكور سواء كان قبل الدخول أو بعده لكن عند أبي يوسف يسقط حقها في المنع اذا دخل بها رضاهما
(قوله وعليه الفتوى) أي استحبنا لانه لما طلب تأجيله كره فقد رضى باسقاط حقه في الاستمتاع وفي الخلاصة
أن الاستاذ طهر الدين كان يفتي بأنه ليس لها الامتناع والصدرا الشهيد كان يفتي بأن لها ذلك اه فقد اختلف
الافتاء بجر من باب المهر وقد مناهناك أن الاستحسان مقدم فلذا جزم به الشارح وفي البحر عن الفتح وهذا
كراهه اذالم يشترط الدخول قبل حلول الاجل فلو شرطه ورضيت به ليس لها الامتناع على قول الثاني اه وتعام
الكلام قد مناهناك (قوله فتستحق النفقة) أي وان لم يكن لها المطالبة بالمهر (قوله به يبقى) كذا في
الهداية وهو قول الخصاص وفي اللؤلؤ الحية وهو الصحيح وعليه الفتوى وظاهر الرواية اعتبار حاله فقط وبه قال
جميع كثير من المشايخ ونص عليه محمد وفي التحفة والبدائع أنه الصحيح بجر لكن المتون والشروح على الاول وفي
الخاتمة وقال بعض الناس يعتبر حال المرأة قال في البحر وتفقوا على وجوب نفقة المومنين اذا كانا مومنين
وعلى نفقة المعسرين اذا كانا معسرين وانما الاختلاف فيما اذا كان أحدهما موسراً والآخر معسراً
فعلى ظاهر الرواية الاعتبار لحال الرجل فان كان موسراً وهي معسرة فعليه نفقة المومنين وفي عكسه نفقة
المعسرين وأما على المفتي به فتحب نفقة الوسط في المسئلتين وهو فوق نفقة المعسرة ودون نفقة الموسرة اه
(تنبيه) صرحوا ببيان اليسار والاعسار في نفقة الاقارب ولم أر من عرفهم ما في نفقة الزوجة ولعلمهم وكوا
ذلك الى العرف والنظر الى الحال من التوسع في الانفاق وعدمه ويؤيده قول البدائع حتى لو كان الرجل
مفرطاً في اليسار يأكل خبز الخواري ولحم الدجاج والمرأة مفرطة في الفقر تأكل في بيت أهلها خبز الشعير
يطعمها خبز الخنطة ولحم الشاة (قوله ويخاطب الخ) صرح به في الهداية وقد غفل عنه في غاية
البيان فقال اذا كان معسراً وهي موسرة وأوجبنا الوسط فقط كافئاه بما ليس في وسعه (قوله والباقي) أي
ما يكمل نفقة الوسط (قوله ولو هي في بيت أبيها) تعميم لقوله فتجب الزوجة وهذا ظاهر الرواية فتجب النفقة
من حين العقد الصحيح وان لم تنتقل الى منزل الزوج اذالم يطالبها وقال بعض المتأخرين لا تجب ما لم تزف الى
منزله وهو رواية عن أبي يوسف واختاره القدوري وليس الفتوى عليه وتعام في الفتح (قوله اذالم يطالبها
الخ) الاخصر والاظهر أن يقول به يفتي اذالم تمتنع من النفقة بغير حق (قوله لقيام الاحتباس)
فانه يستأنس بها ويمسكها وتحفظ البيت والمنازع لعارض فأشبهه الحيض هداية (قوله وكذا لو مرضت
الخ) هذا خلاف الفهوم من قول المصنف أو مرضت في بيت الزوج أي بعد ما سلمت نفسها صححة فان
مفهومه أنها لو سلمت نفسها مرضة لا نفقة لها لان التسليم لم يصح كافي الهداية لكن حقوق الفتح أن هذا
مبنى على قول البعض من اشتراط التسليم لوجوب النفقة وقد علمت أنه خلاف المفتي به من تعلفها بالعقد
الصحيح لا بالتسليم والمختار وجوب النفقة لقيام الاحتباس (قوله والا) أي وان أمكن نقلها الى بيت الزوج
بمحضه ونحوها فلم تنتقل لان نفقة لها كما في البحر لنعها نفسها عن النفقة مع القدرة بخلاف ما اذالم تقدر أصلاً لكن
سيأتي أنها لا تجب لمرضتها لم تزف اذالم يمكن الانتقال معه أصلاً فقد جعل عدم مكان الانتقال مانعاً من وجوب
النفقة وهذا جعل موجباً لها وقد يجاب بالفرق وهو أنها لما انتقلت الى بيته فقد تحقق التسليم ولا نصير
بعده ناشئة الا اذا أمكنها الانتقال اليه وامتنت بخلاف ما اذالم يوجد تسليم أصلاً ومرضت بحيث لا يمكنها
الانتقال فلا نفقة لها لعدم التسليم أصلاً لا حقيقة ولا حكماً وسيأتي ما يؤيده (قوله كما لا يلزمه مداواتها) أي اتيانها

لها بدواء المرض ولا أجره الطبيب ولا الفصد ولا الخامة هندية عن السراج والظاهر أن منها ما تستعمله النفساء مما ينزل الكلف ونحوه وأما أجره القابلة فسيأتي الكلام عليها **(قوله)** لا نفقة لأحد عشر أي بعد المنكوحة فاسدا وعدتها أمر واحد وذكرا العدد لعدم التمييز اهـ ح وقد ذكر المصنف منها هنا خمسة وذكرا السراج ستة لكن ما زاده السراج سبذ كره المصنف مفرقا سوى منكوحة فاسدا وعدته لأنها غير زوجة وستنكح عليها في محالها وينبغي أن يذكر الموطأ شبهة لما في الخلاصة كل من وطئت بشبهة فلا نفقة لها اهـ لأن زوجها ممنوع عنها يعني من جهتها ويمكن ادخالها في الناشئة تأمل **(قوله)** ومنكوحة فاسدا وعدته الأولى ومعدته وتقدم الكلام على المنكوحة فاسدا وفي الخاتمة غاب عنها فقرت بآخر ودخل بها وفرق بينهما بعد عود الأولى فلا نفقة لها في عدتها على الأولى ولا على الثاني بخلاف المدخولة إذا طلقت ثلاثا فقرت في العدة ودخل بها الثاني فلها النفقة والسكنى على الأول اهـ أي لأنها معتدة من طلاق بائن من الأول أما في الأولى فانها معتدة من وطء الثاني بعقد فاسد فلا نفقة لها عليه ولا على زوجها لأنها منعت نفسها يعني من جهتها وفي الهندية اتهمها بأمر آفة فزوجها أو أنكر أن حملها منه لا نفقة عليه لأنه ممنوع من استمتاعها يعني من قبلها وإن أقرب به لزمته **(تنبيه)** تزوج معتدة البائن انما لا يسقط نفقتها مادامت في بيت العدة والأصارت ناشئة كافي الذخيرة **(قوله)** وصغيرة لاوطأ وكذا إذا نكحت الخادمة أو الاستئناس ولم يسكنها في بيته كما مر فافهم **(قوله)** بغير حق ذكر محترزه بقوله بخلاف ما لو خرجت الخ وكذا هو احتراز عما لو خرجت حتى يدفع لها المهر ولها الخروج في مواضع مرت في المهر وسأتي بعضها عند قوله ولا نكحها من الخروج إلى الوالد **(قوله)** وهي الناشئة أي بالمعنى الشرعي أما في اللغة فهي العاصية على الزوج المبغضة له **(قوله)** ولو بعد سفرة أي لو عادت إلى بيت الزوج بعد ما سافر خرجت عن كونها ناشئة بجرع من الخلاصة أي فستحق النفقة فتكتب إليه لينفق عليها أو رفع أمرها للقاضي ليفرض لها عليه نفقة أو أن نفقت على نفسها بدون ذلك فلا رجوع لها للمساكنة أي أنها تسقط بالمضي بدون قضاء ولا تراض **(قوله)** والقول لها الخ أي حيث لا ينسب له وهذا أخذه في الحرمان في الخلاصة لوقال هي ناشئة فلا نفقة لها فإن شهدوا أنه أوفأها المجل وهي لم تكن في بيته سقطت النفقة وإن شهدوا أنها ليست في طاعة الجماع لم تقبل لاحتمال كونها في بيته ولا تسقط لأن الزوج يغلب عليها اهـ (قلت) ويؤخذ منه أيضا تقييد كون القول لها بما إذا كانت في بيته وهذا ظاهر لو كان الاختلاف في نشوز في الحال أما لو ادعى عليها سقوط النفقة المفروضة في شهر ماض مثلا لنشوزها فيه والظاهر أن القول لها أيضا لانكارها موجب الرجوع عليها تأمل ولو ادعت أن خرجها إلى بيت أهلها كان باذنه وأنكر أو ثبت نشوزها ثم ادعت أنه بعده بشهر مثلا أذن لها بالمكث هناك هل يكون القول لها أم لا لم أره والظاهر الثاني لتحقق المسقط تأمل **(قوله)** وتسقط به أي بالنشوز النفقة المفروضة يعني إذا كان لها عليه نفقة أشهر مفروضة ثم نشزت سقطت تلك الأشهر الماضية بخلاف ما إذا أمرها بالاستئناس فاستدانت عليه فانها لا تسقط كما سيأتي في مسألة الموت اهـ ح (قلت) وسقوط المفروضة منصوص عليه في الجامع أما المستدانة فذكر في الذخيرة أنه يجب أن يكون على الروايتين في سقوطها بالموت والاصح منها عدم السقوط اهـ ومقتضى هذا أنها لو عادت إلى بيته لا يعود ما سقط وهل يبطل الفرض فيحتاج إلى تجديده بعد العود إلى بيته أم لا لم أره ويظهر عدم بطلانه لأن كلامهم في سقوط المفروض لا الفرض فتأمل **(قوله)** لو مانعة من الوطء الخ) قيده في السراج بمنزل الزوج وبقدرته على وطئها كرها وقال بعضهم لا نفقة لها لأنها ناشئة اهـ والثاني وجهه في حق من يستحي وهذا يشير إلى أن هذا المنع في منزلها نشوز بالاتفاق سألتني **(قوله)** أي ملكا أو اجارة **(قوله)** ما لم تكن سألته النقلة بأن قالت له حولني إلى منزلك أو أكثرني منزلا فاني محتاجة إلى منزلي هذا أخذ كراهه فلها النفقة بجرع **(قوله)** لعدم اعتبار الشبهة في زماننا نقله صاحب الهداية في التجنيس وصاحب المحيط في الذخيرة **(قوله)** بخلاف الخ لأن السكنى في الغصوب حرام والامتناع عن الحرام واجب بخلاف الامتناع عن الشبهة فإنه مندوب فيقدم عليه حق الزوج الواجب وشئت عن امرأة أسكنها

(لا) نفقة لأحد عشر *
مرتدة * ومقبلة ابنه *
ومعتدة موت *
ومنكوحة فاسدا
وعدته * وأمة لم تنوأ *
وصغيرة لاوطأ *
و(خارجة من بيته بغير
حق) وهي الناشئة حتى
تعود ولو بعد سفره خلافا
للشافعي والقول لها
في عدم النشوز بيمينها
وتسقط به المفروضة
لا المستدانة في الاصح
كلوت قيد بالخروج
لأنها لو مانعة من الوطء
لم تكن ناشئة وشمل
الخروج الحكمي
كأن كان المنزل لها فنعته
من الدخول عليها
فهى كالخارجة مالم
تكن سألته النقلة ولو
كان فيه شبهة كبيت
السلطان فامتنعت
منه فهى ناشئة لعدم
اعتبار الشبهة في زماننا
بخلاف ما إذا خرجت
من بيت الغصب أو أبت

زوجها في بلاد الدروز المحدثين ثم امتنعت وطلبت منه السكنى في بلاد الاسلام خوفا على دينها ونظرها الى أن لها ذلك لان بلاد الدروز في زماننا شبيهة بدار الحرب **(قوله)** أو السفر معه أي بناء على المفتى به من أنه ليس له السفر بها الفساد الزمان فامتناعها بحق **(قوله)** أو مع أجنبي الخ هذا مفهوم بالأولى لانها اذا استحققت النفقة عند امتناعها عن السفر معه فعلى الأجنبي بالأولى أو هو مبني على أصل المذهب من أن للزوج السفر بها السكنى لما بعث اليها أجنبيا لئلا يتبها كان امتناعها من السفر معه بحق ولذا قيد بالأجنبي اذ لو كان محرما لم يكن لها نفقة لانه ليس لها الامتناع ومسئلة السفر فيها كلام بسطناه في باب المهر **(قوله)** وقيل تكون ناشرة أشار الى ضعفه وبه صرح في البحر **لكن** قوادرجي وغيره بأنه قائم بمصالحها وله منعها من الغزل ونحوه وعن كل ما يتأذى براحتهم كالحناء والنقش والارضاع أولى لانه يهرلها ويحقه عاربه اذا كان من الاشراف **(أقول)** وأنت خير بأن هذا كله لا يدل للقول بأنها تصبح بذلك ناشرة لانها الخارجة بغير حق كما مر والالزام أنها تصبح ناشرة اذا خالفته في الغزل والنقش والحناء ومحو ذلك مما تخالف به أمره وهي في بيته وفساده لا يخفى نعم يفيد أنه لا يمنعها من هذا الابحار بل ذكر الخير الرملي أنه أن يمنعها من ارضاع ولدها من غيره وتر بيته أخذ مما في التتارخانية عن الكافي في اجارة النظر ولزوجه أن يمنع امرأته عما يوجب خلافا في حقها وما فيها أيضا عن السغناقي ولانها في الارضاع والسهر ترتب ذلك بنقص جمالها وجمالها حق الزوج فكان له أن يمنعها اه فافهم **(قوله)** قال في النهر وفيه نظر وجهه أنها معذورة لا شغلها عما يحلها خلافا للمسئلة المقيس عليها فانها لا عذر لها فنقص التسليم منسوب اليها أفاده ح وفيه أن المحبوسة ظلمها والمغصوبة وحاجة الفرض مع غيره معذورة وقد سقطت نفقتها في الهندية في الأمة اذا سلها السيد لزوجه لئلا فقط فعليه نفقة النهار وعلى الزوج نفقة الليل وقياسه هنا كذلك ط **(قلت)** وسيد ذكر الشارح قبيل قوله وتفرض لزوجة الغائب عن البحر أن له منعها من الغزل وكل عمل ولو قابله ومغسلة اه وأنت خبير بأنه اذا كان له منعها من ذلك فان عصته وخرجهت بلادته كانت ناشرة مادامت خارجة وان لم يمنعها لم تكن ناشرة والله تعالى أعلم **(قوله)** ومحبوسة ولو ظلم شمل حبسها بدين تقدر على ايافائه أو لا قبل بالنقله اليه أو بعدها وعليه الاعتماد على يلي وعليه الفتوى فتح لأن المعتبر في سقوط نفقتها افوات الاحتباس لان جهة الزوج بحر **(قوله)** صيرفية كذا نقله عنها في المخ وأقره ونقله في الشرنبلالية عن الخانية **(قوله)** كحبسه مصدر مضاف لمفعوله أي ككونه محبوسا فافهم **(قوله)** مطلقا أي ولو ظلم أو حبسته هي ادين عليه أو أجنبي **(قوله)** لكن الخ قال في النهر قيد بحبسها لان حبسه مطلقا غير مسقط لنفقتها كذا في غير كتاب الا أنه في تصحيح القدوري نقل عن قاضيخان أنه لو حبس في سجن السلطان ظلمها اختلغوا فيه والصحيح أنها لا تستحق النفقة اه **(قلت)** ونقل المقدسي عبارة الخانية كذلك وقال كذا في نسخة المؤيدية ونسخ جديدة لعلمها كتبت منها وفي نسخة العتيقة التي عليها خط بعض المشايخ حذف لافلح بحر اه **(قلت)** وهكذا رأيت بدون لافي نسخة عميقة عندي من الخانية وكذا نقله في الهندية عن الخانية فلعل صاحب تصحيح القدوري نقل ذلك من نسخة المدرسة المؤيدية أيضا أو مما نقل عنها فتكون لازادة ليوافق ما في بقية النسخ القديمة وما في غير كتاب والمعنى يساعده أيضا لان الاحتباس جاعل معنى من جهته لامن جهتها كمالو كان مريضا أو صغيرا جدا أو مجنونا أو عتينا **(قوله)** وفي البحر الخ عبارة وفي الخلاصة أنها اذا حبسته وطلب أن تحبس معه فانها لا تحبس وكذا في مآل الفتاوى الخ **(قلت)** وهذا اذا كان في الحبس موضع خال كافي التتارخانية ثم لا يخفى أن تقيمه عما لو خفف عليها الفساد طاهر في أن فرض المسئلة فيما اذا طهر للقاضي أن قصدها بحبسه أن تفعل ما تريد حيث كانت من أهل التهمة والفساد لا بمجرد دعوى الزوج ذلك فينبغي للقاضي أن يتحرى في ذلك فقد وقع في زماننا أن امرأه حبست زوجها بدين لها عليه فطلب حبسها معه لأجل أن يخرجها من الحبس ويأكل مالها ولا يخفى أن حبسها له غير قبل لو حبسه غيرها وخاف عليها الفساد فالحكم كذلك لان العلة خوف الفساد **(قوله)** لم تزف أي لم تنتقل الى بيت زوجها **(قوله)** أي لا يمكنها الخ اعلم أن المذهب الصحيح الذي عليه الفتوى وجوب النفقة للمرأة قبل النقل أو بعدها أمكنه جماعها أو لا معها زوجها أو لا حيث لم تمنع نفسها اذا طلب نقلها فلا فرق حينئذ بينا وبين الصحيحة لوجود التمكين من الاستمتاع كافي الحائض والنفساء وحينئذ

(ومغصوبه) كرها
(وحاجة) ولونفلا
(لامعه ولو بحرم)
لفوات الاحتباس (ولو
معه فعليه نفقة الحضر
خاصة) لانفقة السفر
والكراء (امتنعت)
المراة (من الطعن
والخبر ان كانت ممن
لا تخدم) أو كان بها علة
(فعليه أن يأتيها بطعام
مهيأ والا) بأن كانت
ممن تخدم نفسها وتقدر
على ذلك (لا) يجب عليه
ولا يجوز لها أخذ الأجرة
على ذلك لو جوبه عليها
ديانة ولو شريفة لانه
عليه الصلاة والسلام
قسم الأعمال بين علي
وفاطمة فجعل أعمال
الخارج على علي رضي
الله عنه والداخل على
فاطمة رضي الله تعالى
عنها مع أنها سيدة
نساء العالمين بحرم
(ويجب عليه آلة طحن
وخبز وأنية شراب
وطبخ ككوز وجرة
وقدر ومغرفة) وكذا
سائر أدوات البيت
كحصر ولبد وبنفسه
وما تنظف به وتريل
الوسخ ككشط وأشنان
وما يمنع الصنمان
ومداس رجلها وتعامه
في الجوهرية والبحر
وفيه أجرة القابلة على
من استأجرها من
زوجة وزوج ولو جاءت
بلا استئجار قيل عليه
وقيل عليها

فلا ينبغي ادخالها فمن لانفقة لهن لكن ظاهر التجنيس أنه اذا كان مرضها مانعا من النقلة فلا نفقة لها وان لم
تمنع نفسها لعدم التسليم بالكلية فهذا امر ادم من فرق بين المريضة والصحيحة وعليه يحمل كلام المصنف هذا
حاصل ما حرره في البحر ومشي عليه الشارح حيث ذكر فيما مر أن لها النفقة اذا مرضت بعد النقلة في بيت
الزوج أو قبل النقلة ثم انتقلت الى بيته أو لم تنتقل ولم تمنع نفسها ثم ذكر هنا أن التي لانفقة لها هي التي مرضت
قبل النقلة مرضا لا يمكنها الانتقال معه وقد منا الفرق بين هذه وبين التي مرضت عند الزوج ثم عادت الى دار
أبيها ولا يمكنها الانتقال (قوله ومغصوبه) أي من أخذها رجلا وذهب بها وهذا ظاهر الرواية وعن أبي
يوسف لها النفقة والفتوى على الأول لان فوات الاحتباس ليس منه ليحجب باقيا تقدير الهداية وقيد بقوله
كرها لأنه لو ذهب بها على صورة الغصب لكن برضاها فلا خلاف فيها اذ لا شك في أنها ناشئة فافهم (قوله
ولونفلا) المناسب ولو فرضا ففهم عدم الوجوب في النفل بالأولى لانه متفق عليه أما الفرض في البحر عن
الذخيرة عن أبي يوسف أنه عذر فلها نفقة الحضر وفي رواية عنه يؤمر بالخروج معها والانفاق عليها (قوله
لامعه) عطف على مقدر أي حاجة وحدها أو مع غير الزوج لامعه (قوله لفوات الاحتباس) علة لقوله لانفقة
لاحد عشر الخ (قوله ولو معه) أي ولو حجت مع الزوج ولو كان الخ نفلا كما في الهندية ط (قلت) وكذا لو خرجت
معه لعمرة أو تجارة لقيام الاحتباس لكونها معه (قوله لانفقة السفر والكراء) فينظر الى قيمة الطعام في الحضر
لا في السفر بحر (قلت) لا يخفى أن هذا اذا خرج معها لأجلها أو لما لو أخرجهما هو يلزمه جميع ذلك (قوله من
الطحن والخبز) عبارة الهندية من الطبخ والخبز (قوله فعليه أن يأتيها بطعام مهيا) أو يأتيها عن يكفيها عمل
الطبخ والخبز هندية (قوله لا يجب عليه) وفي بعض المواضع تجبر على ذلك قال السرخسي لا تجبر ولكن اذا لم
تطبخ لا يعطيها الا دام وهو الصحيح كذا في الفتح وما نقله عن بعض المواضع عزاه في البدائع الى أبي الليث
ومقتضى ما صححه السرخسي أنه لا يلزمه سوى الخبر تأمل لكن رأيت صاحب النهر قال بعد قوله لا يعطيها
الا دام أي ادام هو طعام لا مطلقا كما لا يخفى (قوله على ذلك) أي على الطحن والخبز (قوله لو جوبه عليها ديانة)
ففتى به ولكنها لا تجبر عليه ان أبت بدائع (قوله ولو شريفة) كذا قاله في البحر أخذ من التعليل وهو مخالف
لما قبله من أنها اذا كانت ممن لا تخدم فعليه أن يأتيها بطعام والا فلا وجوب عليها ديانة لم يبق فرق بين
الصورتين اللهم الا أن يقال ان الشريفة قد تكون ممن تخدم نفسها وقد لا تكون والذي يظهر اعتبار حالها
في الغنى والفقر لا في الشرف وعدمه فان الشريفة الفقيرة تخدم نفسها وحاله عليه الصلاة والسلام وحال
أهل بيته في غايته من الثقل من الدين فلا يقياس عليه حال أهل التوسع تأمل وعبارة صاحب الهداية في
مختارات النوازل تؤيده حيث قال وان كانت ممن تخدم نفسها فعليها الطبخ والخبز لأنه عليه الصلاة
والسلام الخ (قوله ولبد) بكلمة واحد اللبود والطنفسة مثلثا البساط (قوله وتعامه في الجوهرية) حيث
قال ويجب عليه ما تنظف به وتريل الوسخ كالشط والدهن والسدر والخطمي والاشنان والصابون على عادة
أهل البلد أما الخضب والكحل فلا يلزمه بل هو على اختياره وأما الطيب فيجب عليه ما يقطع به السموك لا غير
وعليه ما يقطع به الصنمان لا الدواء للارض ولا أجرة الطبيب ولا الفصاد ولا الحمام وعليه من الماء ما يغسل به
ثيابها وبدنها الاشرعاء الغسل من الجنابة بل ينقله اليها أو يأذن لها بنقله وان كانت موسرة استأجرت من
ينقله اليها وعليه ماء الوضوء اه لكن في الهندية ان ثمن ماء الاغتسال على الزوج وكذا ماء الوضوء وعليه
فتوى مشايخ بلخ والصدر الشهيد وهو اختيار قاضي خان اه وفي البرازية ولا تفرض لها الفاكهة
والسهك بالبحر يدرج العرق والصنمان دفر الابط بالادل المهمة أي ننته كما في المصباح (تنبيه) قد علم
مما ذكر أنه لا يلزمه لها القهوة والدخان وان تضررت بتركهما لأن ذلك ان كان من قبيل الدواء أو من قبيل
التفكه فكل من الدواء والتفكه لا يلزمه كما علمت (قوله قيل عليه الخ) عبارة البحر عن الخلاصة قلنا ان
يقول عليه لانه مؤنة الجماع ولقائل أن يقول عليها كأجرة الطبيب اه وكذا ذكر غيره ومقتضاه أنه قياس
ذو وجهين لم يحرم أحد من المشايخ بأحدهما خلاف ما يفهمه كلام الشارح ويظهر لي ترجيح الأول لان نفع

القابلة معظمة يعود الى الولد فيكون على أبيه تأمل (قوله وتقرض لها الكسوة) كان على المصنف أن يصل
الكلام على الكسوة بعضه ببعض بأن يقدم قوله وتراد في الشتاء الخ هنا أو يؤخره هذه الجملة هناك ط واعلم
أن تقدير الكسوة مما يختلف باختلاف الأما كن والعادات فيجب على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف في
كل وقت ومكان فإن شاء فرضها أصنافا وإن شاء قومها وقضى بالقيمة كذا في المجتبى وفي البدائع الكسوة على
الاختلاف كالنفقة من اعتبار حاله فقط أو حالها بحر (قوله في كل نصف حول مرة) الا اذا تزوج وبنى بها
ولم يبعث لها كسوة فقط اليه بها قبل نصف الحول والكسوة كالنفقة في أنه لا يشترط مضي المدة بحر عن
الخلاصة وحاصله أنها يجب لها معجلة لا بعد تمام المدة واعلم أنه لا يحدد لها الكسوة ما لم يتخرق ما عندها أو يبلغ
الوقت الذي يكسوها كافي الحاکم وفيه تفصيل سيأتي قبيل قوله ولخادمها (قوله وللزوج الانفاق عليها بنفسه)
لكونه قواما عليها لا يأخذ ما فضل فإن المفروض أو المدفوعة لها مال لها فلهذا الاطعام منها والتصدق ومقتضاه
أنها لو أمرته بانفاق بعض المقر لها فالباقي لها أو بشرأطعام ليس له أكل ما فضل عنها وفي الخانية لو أكلت
من مالها ومن المسئلة لها الرجوع عليه بالمفروض بحر لمخصا (قوله ولو بعد فرض القاضي) لا محل له هنا لأن
من شروط فرض القاضي أن يظهر له مظهره وعدم انفاقه كما تعرفه (قوله فيفرض الخ) تفريع على الاستثناء
وبيان لنتيجته لكنه غير مفيد فكان عليه أن يبدله بقوله فيأمره ليعطيها أي ليس له أن ينفق عليها بل يدفع لها
ما تنفقه على نفسها وقد أصح الشارح عبارة المصنف حيث عطف قوله ويأمره الخ على قوله فيفرض لكن كان
عليه حذف قوله ان شكت مظهره لانه يغني عنه قول المصنف أن يظهر للقاضي عدم انفاقه مع إيهامه الا كتفاء
بجرد الشكاية ويوضح ما قلناه ما في البحر عن الخلاصة والذخيرة الزوج هو الذي يلي الانفاق الا اذا ظهر عند
القاضي مظهره فينتدب فرض النفقة ويأمره ليعطيها لتنفق على نفسها نظرا لها فان لم يعط حبسه ولا تسقط
عنه النفقة اه وقوله بطلبها مع حضرته بيان لشرطين لجواز فرض القاضي النفقة ذكرهما في البدائع لكن
سيأتي في المتن فرضها على الغائب لوله مال عند من يقر به وبالزوجة ومطلقا على قول زفر المقتي به ويؤخذ
من كلام الذخيرة والخلاصة شرط ثالث وهو ظهور مظهره وقوله ولم يكن صاحب مائدة بيان لشرط رابع
ذكره في غاية البيان حيث قال اذا كان له طعام كثير وهو صاحب مائدة يمكن المرأة من تناول مقدار كفايتها
فليس لها أن تطالبه بقرض النفقة وان لم يكن بهذه الصفة فان رضيت أن تأكل معه فيها ونعمت وان خاصته
يفرض لها بالمعروف اه وهو كالصريح في أن المراد بصاحب المائدة من يمكنها تناول كفايتها من طعامه
سواء كان ينفق على من لا يجب عليه نفقته أولا فافهم (قوله لأن لها الخ) تعليل لما فهم من الشرط
الرابع أي لكونها محل لها تناول كفايتها ولو بدون اذنه لا يفرض لها اذا أمكنها ذلك فافهم (قوله فان لم يعط
الخ) تفريع على قوله ليعطيها وفي الفتح امتنع عن الانفاق عليها مع اليسر لم يفرق بينهما ويباع الحاکم ماله
عليه ويصرفه في نفقتها فان لم يجد ماله يحبس حتى ينفق عليها ولا يفسخ ولا يباع مسكنه وخادمه لانه من
أصول حوائجها وهي مقدمة على دينه وقيل يبيع ماسوى الأزارال في البرد وقيل ماسوى دست من الثياب
واليه مال الخواني وقيل دستين واليه مال السرخسي ولا تباع عمامته قهستاني عن المحيط درم متقي والدست
من الثياب ما يلبسه الانسان ويكفيه لتردده في حوائجها جمعه دست مصباح (قوله أي كل مدة تناسبه الخ)
قالوا يعتبر في الفرض الاصلح واليسر ففي المحترف يوما بيوم لانه قد لا يقدر على تحصيل نفقة شهر دفعة وهذا بناء
على أنه يعطيها معجلا ويعطيها كل يوم عند المساء عن اليوم الذي يلي ذلك المساء لتتمكن من الصرف في حاجتها
في ذلك اليوم وان كان تاجر افنفقة شهر بشهر أو من الدهاقين فنفقة سنة بسنة أو من الصناع الذين لا ينقض
عملهم الا بانقضاء الأسبوع كذلك فتح وغيره (قلت) ومشي في الاختيار وغيره على ما ذكره المصنف من التقدير
بشهر لانه وسط وهو الذي ذكره محمد نعم في الذخيرة عن السرخسي أنه ليس بتقدير لازم وأن بعض المتأخرين
اعتبر ما من من التفصيل في حال الزوج (قوله وله الدفع كل يوم) ذكره في البحر بحثا حيث ذكر التفصيل المذكور
ثم قال وينبغي أن يكون محله ما اذارض الزوج والا فلو قال أنا أدفع نفقة كل يوم معجلا لا يجبر على غيره لانه

(وتفرض لها الكسوة
في كل نصف حول مرة)
لتحدد الحاجة حرا وبردا
(وللزوج الانفاق عليها
بنفسه) ولو بعد فرض
القاضي خلاصة (الآن
يظهر للقاضي عدم
انفاقه فيفرض) أي
يقدر (لها) بطلبها مع
حضرته ويأمره ليعطيها
ان شكت مظهره ولم
يكن صاحب مائدة
لأن لها أن تأكل من
طعامه وتتخذ ثوبا من
كراسه بلا اذنه فان لم
يعط حبسه ولا تسقط
عنه النفقة خلاصة
وغيرها وقوله (في كل
شهر) أي كل مدة
تناسبه كيوم للمحترف
وسنة للدهقان وله الدفع
كل يوم

انما اعتبر ما ذكر تخفيفا عليه فاذا كان يضره لا يفعل وظاهر كلامهم أن كل مدة ناسبت حال الزوج أنه يجعل نفقتها كما صرحوا به في اليوم اه فتأمل **(قوله)** كمالها الطلب الخ ذكر في الذخيرة ما مر عن محمد من التقدير بشهر لانه أقل الآجال المعتادة ثم قال وفرع على هذا أنه لو لم يدفع لها فأرادت أن تطلب كل يوم فأنما تطلب عند المساء لان حصة كل يوم معلومة فيمكن طلبها بخلاف ما دون اليوم لانه مقدر بالساعات فلا يمكن اعتباره اه فأفاد أن الخيار لها في طلب كل يوم إذا لم يدفع لها نفقة الشهر فلا ينافي ما بحثه في البحر من جعل الخيار له في الدفع كل يوم فافهم نعم جعل الخيار له قد يكون فيه اضرار بها كما هو مشاهد حيث يحوجها الى الخروج من بيتها في كل يوم والى المحاصمة والمنازعة وربما لا تجده وان وجدته لا يعطيها الا في الايام الاولى في زماننا ما نقلناه عن الذخيرة من التقدير بالشهر وجعل الخيار لها في الاخذ كل يوم لكن اذا ما طلبها كذا كرناه لا مطلقا لانه اذا دفع لها نفقة كل شهر فامتنعت وطلبت الاخذ كل يوم تكون متعنتة قاصدة لاضراره ومخاصمته في كل يوم فينبغي التعويل على هذا التفصيل الموافق لقواعد الشرع المعلومة من قطع المنازعة والخصومة **(قوله)** ولها أخذ كفيل الخ عبارة الفتح امرأة قالت ان زوجي يطيل الغيبة عنى فطلبت كفيل بالنفقة قال أبو حنيفة ليس لها ذلك وقال أبو يوسف تأخذ كفيل بنفقة شهر واحد استحسننا وعليه الفتوى فلو علم أنه يمكث في السفر أكثر من شهر أخذ عند أبي يوسف الكفيل بأكثر من شهر اه فظهر أن محل أخذ الكفيل بنفقة شهر هو عدم العلم بقدر غيبته فخاف أن يمكث أقل أو أكثر فتقتصر على الشهر لانه أقل الآجال المعتادة كما مر ومحل الاكثر لو علم أنه يغيب أكثر كما لو خرج للبحر مثلافيوخذ بقدر هافافهم نعم في عبارة الشارح اختصار يومهم خلاف المراد وما أفاده كلامه من أن خلاف أبي يوسف في المحلين في الاول فقط هو صريح عبارة الفتح المذكورة فافهم **(قوله)** وقس سائر الديون عليه أي على دين النفقة قال في نور العين وفي آخر كفالة المحيط والفتوى في مسئلة النفقة على قول أبي يوسف وفي سائر الديون لو أفتى مفت بذلك كان حسنا رفقا بالناس وفي الأقضية أجمعوا أن في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل وأراد المدينون السفر لا يجب عليه اعطاء الكفيل وفي الصغيرى المدينون اذا أراد أن يغيب ليس لرب الدين أن يطالبه باعطاء الكفيل وقال أبو يوسف لو قال قائل بأن له أن يطالبه قياسا على نفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلان يريد أن يغيب عنى فانه يطالبه باعطاء الكفيل وان كان الدين مؤجلا اه ثم لا يخفى أنه لا يتأتى هنا التقييد بالشهر بل المراد الكفالة بكل الدين لانه شيء مقدر ثابت في ذمة المدينون بخلاف النفقة فانها تزداد بزيادة المدة فتقدم الكفالة بقدر مدة الغيبة نعم لو كان الدين مقسطا يظهر التقييد بأخذ الكفيل باقساط مدة الغيبة فافهم **(قوله)** ولو كفل لها كل شهر كذا الخ اعلم أن ما مر انما هو في الخلاف في جواز أخذها الكفيل منه جبرا عند خوف الغيبة والكلام الآن في قدر المدة التي تصح بها الكفالة فان كفل لها كل شهر عشرة دراهم فان قال أبدا أو مادامت أزواجين وقع على الابد اتفاقا والواقع على شهر واحد عند أبي حنيفة وعلى الأبد عند أبي يوسف وهو أرفق وعليه الفتوى كما في البحر ومفاده أنهم لا تصح قبل الفرض أو التراضي على شيء معين وصرح به في البحر عن الذخيرة في شرح قوله ولا تجب نفقة مضت الا بالقضاء أو الرضا لكن نقل بعده عن الواقعات لو قالت انه يريد الغيبة وطلبت منه كفيل ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب وقال أبو يوسف استحسن أخذ كفيل بنفقة شهر وعليه الفتوى لانها ان لم تجب للحال تجب بعده فيصير كأنه كفل عما ذاب لها على الزوج فيجبر استحسننا رفقا بالناس قال وزاد في الذخيرة أنه لا فرق بين كونها مفروضة أولا اه (قلت) وهذا مخالف لما قبله من أنها لا تصح قبل الفرض أو التراضي ووفق الرمي بحمل ما قبله على حال الحضور وحل هذا على حال ارادة الغيبة فيصح في الغيبة مطلقا استحسننا وعليه فامر من أن الاب لا يطالب بنفقة زوجة ابنه الا اذا ضمنها مقيدا بالمفروضة أو المقضية توفيقا بين كلامهم (قلت) وفي الذخيرة عن كتاب الاقضية اذا ضمن النفقة والمهر عن زوجها فضمن النفقة باطل الآن يسمى شيئا بأن يصطلح على شيء مقدر لنفقة كل شهر ثم يضمه رجل فيجوز لوجوب النفقة بهذا الاصطلاح فيصح الضمان ولكن لا يلزمه أكثر من نفقة شهر اه والظاهر أن هذا هو القياس اذا لا يصح الضمان بما لم يجب لان النفقة لا تجب قبل الاصطلاح على

مطلب
في اخذ المرأة كفيل
بالنفقة

كمالها الطلب كل
يوم عند المساء اليوم
الآتى ولها أخذ كفيل
بنفقة شهر فأكثر خوفا
من غيبته عند الثاني
وبه يفتى وقس سائر
الديون عليه وبه أفتى
بعضهم جواهر الفتاوى
من كفالة الباب الاول
ولو كفل لها كل شهر
كذا أبا وقع على الابد
وكذا لو لم يقل أبدا عند
الثاني وبه يفتى بحر
وفيه عليه دين لزوجها
لم يلتقي قصاصا لارضاه

قدر معين بالقضاء أو الرضا ولذا تسقط بالمضي عند عدم ذلك لكن علمت مما مر أن الاستحسان الجواز وان لم تجب
 الحال وأنه يصير كأنه كفل لها عذاب لها على الزوج أي بما ثبت لها عليه بعدد والكفالة بذلك حادثة في غير
 النفقة فكذا في النفقة ولا يخفى أن غلة الاستحسان جارية في مسئتي الحضرة والغيبة ويدل عليه إطلاقهم
 مسئلة ضمان الاب نفقة زوجة الابن وكذا قوله في فتح القدير ولو ضمن لها نفقة سنة جاز وان لم تكن واجبة هذا
 ما ظهر لي من التوفيق وهو بالقبول حقيق فاعتمده **(تنبيه)** هذه الكفالة تتضمن زمان العدة أيضا لأنه كفيل
 مادام النكاح وهو في العدة باق من وجهه كما في الذخيرة ونحوه في الفتح ولو كفل لها نفقة ولدها أبدأ أو بنفقة
 خادمها ما عاش لم يصح لسقوط النفقة عنه إذا أسير الولد أو بلغ أو استغنت المرأة عن الخادم فكان الوقت مجهولا
 بخلاف نفقة المرأة لوجوبها ما بقي النكاح كما في الذخيرة ثم اعلم أن الكفالة بالمال يشترط لصحتها أن يكون المال
 ديناً صحيحاً وهو ما لا يسقط بالإلاداء والأبراء ودين النفقة يسقط بالموت والطلاق فالقياس أن لا تصح فيه
 الكفالة وكانهم أخذوا بالاستحسان كما ذكره الشارح في كتاب الكفالة فافهم **(قوله)** لسقوطه أي لسقوط
 دين النفقة بموت أحدهما وكذا بالطلاق على ما فيه من الخلاف على ما سأتى فكان أضعف من دين الزوج فلا
 بد من رضاه **اه ح (قوله)** بخلاف سائر الديون أي فإنه يقع التقاض فيها تقاضاً ولا بشرط التساوي فلو اختلفا
 كما إذا كان أحدهما جديداً والآخر ديناً فلا بد من رضا صاحب الجيد كما في البحر **ح (قوله)** وفيه أي في البحر
 عند قول الكنز والسكنى في بيت خال الخ لكن هذا يوجد في بعض نسخ البحر **(قوله)** لا أجر عليه لأن منفعة
 سكنى الدار تعود إليها لكن سياتى في الاجارات أن الفتوى على الصحة لتبعية له في السكنى أفاده **ح (قوله)**
 ومفهومه الخ من كلام البحر **(قوله)** فالأجرة عليه لأن هذه الثلاثة تضمن بالغصب وهي تابعة للزوج في السكنى
 ولم يوجد العقد منها واعترضه ط بأن سكناء عارضة بعد تحقق الغصب منها ولا اعتبار لنسبة السكنى العارضة
 إليه بعد تحقق الفعل منها **اه** وقد يجاب بانها لما كانت تابعة في السكنى صارت اليد له فصار كغاصب الغاصب
 لكن مقتضى هذا جواز تضمينها وتضمنه الأجرة كما هو الحكم في الغاصب وغاصب الغاصب **(قوله)** بقدر
 الغلاء والرخص أي برأى كل وقت أو مكان بما يناسبه وفي البرازية إذا فرض القاضي النفقة ثم رخص تسقط
 الزيادة ولا يبطل القضاء والعكس لها طلب الزيادة **اه** وكذا الوصاحته على شيء معلوم ثم غلا السعر أو رخص
 كما سبى ذكره المصنف والشارح **(قوله)** ولا تقدر بدراهم ودنانير أي لا تقدر بشيء معين بحيث لا تزيد ولا
 تنقص في كل مكان وزمان وما ذكره محمد من تقديرهما على المعسر بأربعة دراهم في كل شهر فليس يلزم
 وانما هو على ما شاهد في زمانه وانما على القاضي في زماننا اعتبار الكفاية بالمعروف كما في الذخيرة **(قوله)** لكن
 في البحر الخ حيث قال فالخامس أنه ينبغي للقاضي إذا أراد فرض النفقة أن ينظر في سعر البلد وينظر
 ما يكفيها بحسب عرف تلك البلدة ويقوم الاصناف بالدراهم ثم يقدر بالدراهم كافي المحيط أما باعتبار حاله أو
 باعتبار حالهما كما مر ثم قال وفي المحتج أن شاء فرض لها أصنافاً أو شاء قوماً وفرض لها بالقيمة **اه** ثم اعلم
 أن هذا لا ينافي ما عراه إلى الاختيار والمجمع من عدم تقديرها بدراهم أي بشيء معين لا يزيد ولا ينقص بل هو
 مؤكده ومفسر فلا وجه للاستدراك عليه فالأولى جعل قوله لكن الخ استدراكاً على قوله ويقدرها بقدر
 الغلاء والرخص فان ما ذكره في البحر يفيد أن القاضي مخير بين ذلك وبين فرضها أصنافاً أي من خبز وادام
 ودهن وصابون ونحو ذلك فإذا ظهر للقاضي عدم انفاقه بنفسه يأمره بدفع ذلك أو بقيته بقدر كفايتها وحينئذ
 فلا استدراك في صحيح فافهم **(قوله)** وفيه أي في البحر بحثاً **(قوله)** كماله أن يرفعها (الاولى أن يقول بدليل أن
 له أن يرفعها الخ ليفيد أنه بحث فان صاحب البحر ذكر هذه المسئلة عن الخلاصة ثم قال وهو يدل على أن له الخ
(قوله) وترادف الشتاء الخ أي وإذا على ما قدره محمد في الكسوة بدرعين وخمارين ولحفقة في كل سنة قال في
 الظهيرية أن هذا في عرفهم أي في عرفنا فيجب السراويل والحبية والفراش والحاف وما دفع به أدى الحر والبرد
 وفي الشتاء درع خروجة قر وخمار برسيم **اه** وفي الذخيرة ما ذكره محمد على عاداتهم وذلك يختلف
 باختلاف الأماكن حراً وبردًا والعادات فعلى القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف في كل وقت ومكان وكل جواب

لسقوطه بالموت بخلاف
 سائر الديون وفيه أجر
 دارها من زوجها وهما
 يسكنان فيه لا أجر عليه
 ولو دخل بها في منزل
 كانت فيه بأجر فطولبت
 به بعد سنة فقالت له
 أخبرني بأن المنزل
 بالكراء عليه لا الأجر
 فهو عليها لأنها العاقدة
 برأيه ومفهومه أنها لو
 سكنت بغير اجارة في
 وقف أو مال يتيم أو
 معدل للاستغلال فالأجرة
 عليه فلا يحفظ ويقدرها
 بقدر الغلاء والرخص
 ولا تقدر بدراهم ودنانير
 كما في الاختيار وعزاه
 المصنف لشرح المجمع
 للمصنف لكن في البحر
 عن المحيط ثم المحتج أن شاء
 القاضي فرضها أصنافاً
 أو قوماً بالدراهم
 ثم يقدر بالدراهم وفيه
 لو قسرت على نفسها فله
 أن يرفعها للقاضي لتأكل
 مما فرض لها خوفاً
 عليها من الهزال فإنه
 يضره كماله أن يرفعها
 للقاضي للبس الثوب لأن
 الزينة حق (وترادف
 الشتاء حبة) وسر وال

وما يدفع به أذى حرورد
 (ولخافوا فقرأوا) وحدها
 لانهار بما تعزل عنه أيام
 حيضها ومرضاها (ان
 طلبته ويختلف ذلك
 يسارا واعسارا وحالا
 وبلدا) اختيار وليس
 عليه خفيها بل خفي أمها
 محتجب وفي الجرح قد
 استفيد من هذا أنه لو
 كان لها أمتعة من فرش
 ونحوها لا يسقط عن
 الزوج ذلك بل يجب
 عليه وقدراً ينامن
 يأمرها بفرش أمتعتها
 ولأضافه خبرا عليها وذلك
 حرام كنع كسوتها اه
 لكن قدمنا في المهر عنه
 عن المتبقي لو زفت اليه
 بلا جهاز يليق به فله
 مطالبة الأب بالنقد الا اذا
 سكت انتهى وعليه فلو
 زفت به اليه لا يحرم
 عليه الانتفاع به وفي
 عرفنا يلتزمون كثرة
 المهر لكن كثرة الجهاز
 وقتله لقلته ولا شك
 أن المعروف كالمشروط
 فينبغي العمل بما مر
 كذا في النهر وفيه عن
 قضاء البحر هل تقدير
 القاضي للنفقة حكم منه
 قلت نعم لأن طلب التقدير
 بشرطه دعوى فلا
 تسقط بعضى المدة ولو
 فرض لها كل يوم أو كل
 شهر هل يكون قضاء
 مادام النكاح قلت نعم
 مطلب فيما لو زفت اليه
 بلا جهاز يليق به

عرفته في النفقة من اعتبار حاله أو حالهما فهو الجواب في الكسوة (قوله وما يدفع الخ) مفعول لفعل مقدر
 دل عليه عليه المذكور اذ عطفه على حجة لا يناسبه تقييد الفعل بالشتاء وما يدفع أذى الحر يناسب الصيف
 (قوله ان طلبته) راجع لقوله ويقدرها وقوله وتراد (قوله ويختلف ذلك الخ) هو معنى ما ذكرناه أن نفاعن
 الظهيرة وعن الذخيرة وقوله وحالا أي حال الزوجين في اليسار والاعسار فهو عطف مرادف تأمل ولو قال
 بدله ووقتا كان أولى (قوله وليس عليه خفيها الخ) قال في البرازية ولم يذكر الخاف والازار في كسوة المرأة
 وذكرهما في كسوة الخادم وذلك في ديارهم بحكم العرف وفي ديارنا يفرض الازار والمكعب وما تنام عليه
 اه وقال السرخسي ولم يوجب محمد الازار لانه انما يحتاج للخروج والمرأة منهية عنه قال في الذخيرة هذا
 التعليل اشارة الى أنه لا يفرض للمرأة الازار في ديارنا أيضا اه والحاصل أنه اختلف التعليل لعدم ذكر الازار
 فقيل للعرف ولذا أوجب الخصاص لاختلاف العرف في زمانه وقيل لحرمة الخروج ولعل الاول أوجه لانها
 محل لها الخروج في مواضع فلا بد لها من ساتر وتقدم أنه يجب لها مداس رجلها والظاهر أنه لا خلاف فيه ان
 كان المراد به ما تنبسه في البيت وكذا الخف أو الجورب في الشتاء لدفع البرد الشديد (قوله وفي الجراح) وعبارته
 والحاصل أن المرأة ليس عليها الاتسليم نفسها في بيته وعليه لجميع ما يكفيها بحسب حالها من آكل وشرب
 ولبس وفرش ولا يلزمها أن تتنعم بما هو ملكتها ولا أن تفرش له شيئا من فرشها الخ (قلت) ومفاده أنه يلزمه كسوتها
 من حين عقد عليها أو دخوله بها ومر التصريح به عن الخلاصة فتجب حالة لا موجهة الى مضى نصف الحول
 وان زفت اليه بثياب فلا يلزمها استعمالها كالموضت المدة ولم تنبس ما دفعه لها فلها عليه غيره كما مر ويأتي وكما
 لو كانت تملك طعاما يكفيها أو قترت على نفسها وبقي معهادها لم يفرض لها عليه فيجب لها غيره عليه (قوله
 بلا جهاز يليق به) الضمير في عبارة البحر عن المتبقي عائد الى ما بعثه الزوج الى الأب من الدراهم والذنانير ثم
 قال والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها اه وقدمنا في باب المهر أن هذا المبعوث الى الأب يسمى في عرف
 الاعاجم بالدستمان وأنه في السكا في وغيره فسر بالمهر المجل وأن غيره فصل وقال ان أدر ج في العقد فهو المهر
 المجل حتى ملكت المرأة منع نفسها بالاستيفاء فلا يملك الزوج طلب الجهاز لان الشيء لا يقابله عوضا وان لم
 يدر ج فيه ولم يعقد عليه فهو كالهبة بشرط العوض فله طلب الجهاز على قدر العرف والعادة أو طلب الدستمان
 وبذلك يحصل التوفيق بين القولين (قوله فله مطالبة الأب بالنقد) أي المنقود وهو ما بعثه الى الأب لأعلى كونه
 من المهر بل على كونه بمقابلة ما يتخذ للزوج في الجهاز لما علمت من أنه هبة بشرط العوض فله الرجوع بها
 عند عدم المعوض فافهم (قوله الا اذا سكت) أي زمانا يعرف به رضاه (قوله وعليه) أي يبتنى على ما ذكر
 من أن له المطالبة به لانه يصير ملكه حين تسلمه بعد الزفاف (قوله فينبغي العمل بما مر) أي من أنه لا يحرم
 الانتفاع به بلا دنها وأما ما ذكره صاحب النهر هناك عن البرازية من أن الصحيح أنه لا يرجع على الأب بشئ
 لان المال في النكاح غير مقصود اه فهو مبني على أن ذلك المجل أدر ج في العقد بدليل التعليل بأن المال
 وهو الجهاز غير مقصود في النكاح لان المهر يجعل بدلا عن البضع وحده لا يقال انه وان أدر ج في العقد يعتبر
 بدلا عن الجهاز أيضا بحكم العرف فصار المعقود عليه كلاما لا نأقول يلزم منه فساد التسمية لعدم العلم بما
 يخص كل واحد منهما وأيضا حيث صرح بجعله مهرا وهو بدل البضع لا يعتبر المعنى على أن هذا العرف غير
 معروف في زماننا فان كل أحد يعلم أن الجهاز ملك المرأة وأنه اذا طلقها تأخذه كاه واذامات يورث عنها ولا
 يختص بشئ منه وانما المعروف أنه يزيد في المهر لما أتى بجهاز كثير ليزين به بيته وينتفع به باذنها ويرثه هو وأولاده
 اذا ماتت كما يزيد في مهر الغنية لأجل ذلك لا ليكون الجهاز كله أو بعضه ملكا له ولا لملك الانتفاع به وان لم
 تأذن فافهم (قوله هل تقدير القاضي) أي من غير قوله حكمت بذلك ط والظاهر أنه بالادل هنا وفيما بعده
 من المواضع ويصح بالراء وكان ينبغي ذكر هذه المسائل عند قول المصنف الآتي والنفقة لا تصير ديناً بالقضاء
 أو الرضا (قوله بشرطه) هو شكوى المطل وحضور الزوج وكونه غير صاحب مائدة ط (قوله فلا تسقط)
 أي النفقة وهذا تفريع على كونه حكما ح (قوله هل يكون قضاء الخ) قال في البحر ومسئلة

البراء أي الآتية قريبا تدل على أن الفرض في الشهر الأول منجز وفيما بعده مضاف فيتنجز بدخوله وهكذا
 اهـ (قوله المانع) كنسوزها فسقط في مدته كما مر وكنسوزها فسقط في مدته كما مر وكنسوزها فسقط في مدته كما مر (قوله)
 ولذا أي لما علم مما سبق أن النفقة تصير ديناً بالقضاء ولا تسقط بمضي المدة ط (قوله قبل الفرض) يشمل
 الفرض بالقضاء وبالرضا وقوله باطل لأنها لا تصير ديناً بدون الفرض المذكور فليس في كلامه قصور فافهم
 (تنبيه) يستثنى من ذلك ما لو خالعهما على أن تبرئه من نفقة العدة كما قدمناه في باب لأنه إبراء بعوض وهو
 استيفاء قبل الوجوب فيجوز ما الأول فهو اسقاط للشي قبل وجوبه فلا يجوز كما في الفتح (قوله ومن شهر
 مستقبل) أي إذا كانت مفروضة بالشهر فلو بالأيام يبرأ من نفقة يوم مستقبل وكذا لو بالسنتين يبرأ عن نفقة
 سنة مستقبله كما هو ظاهر والظاهر أن المراد بالمستقبل ما دخل أوله لأنه انما يتنجز بدخوله كما علمته آتفاً وقبل
 دخوله حكمه حكم ما بعده من الأشهر المستقبلية ويؤيده ما في البحر وكذا لو قالت أبرأتك عن نفقة سنة لم
 يبرأ إلا من نفقة شهر واحد لأن القاضي لما فرض نفقة كل شهر فأنما فرض لمعنى يتجدد بتجدد الشهر
 فلم يتجدد الشهر لا يتجدد الفرض ومالم يتجدد الفرض لا تصير نفقة الشهر الثاني واجبة الخ وحاصله أن
 النفقة تفرض لمعنى الحاجة المتجددة فإذا فرضت كل شهر كذا صارت الحاجة متجددة بتجدد كل شهر فقبل
 تجددته لا يتجدد الفرض فلم تجب النفقة قبله ولا يصح الإبراء عما لم يجب ومقتضاه أنه لو فرضها كل سنة كذا
 صح الإبراء عن سنة دخلت لا عن أكثر ولا عن سنة لم تدخل هذا ما ظهر لي فتدبره (قوله حتى لو شرط)
 تفريع على مفهوم كون تقدير القاضي النفقة حكمه اهـ ح والمفهوم هو كونها بدون تقدير القاضي
 لا تكون لازمة وفيه أنها تلزم بالتراضي على قدر معلوم وتصير به ديناً في ذمة الزوج فتعين كونه تفرعاً على
 مفهوم قوله الإبراء قبل الفرض باطل وقد علمت أن الفرض شامل للقضاء والرضا لأن الفرض معناه التقدير
 وهو حاصل بكل منهما ومفهومه أنها قبل الفرض المذكور لا تكون لازمة لأن الشرط المذكور ليس فيه تقدير
 كما يظهر قريباً فافهم (قوله تكون من غير تقدير) كذا في بعض النسخ وفي بعضها تموين بدل تكون فقوله
 من غير تقدير تفسير التموين (قوله والكسوة كسوة الشتاء والصيف) أي يأتها بالكسوة الواجبة في كل
 نصف حول بان يأتها بها ثياباً لا تقويم وتقدير بدرأهم بدل الثياب فافهم (قوله لم يلزم الخ) كذا ذكره في
 البحر بحثاً ووجهه أن ذلك الشرط وعدمه سواء لأن ذلك هو الواجب عليه بنفس العقد سواء شرطه أو لا وإنما
 يعدل إلى التقدير بشئ معين بالصلى والتراضي أو بقضاء القاضي إذا ظهر له مطلقه فتصير النفقة بذلك لازمة عليه
 وديناً بذمته حتى لا تسقط بمضي المدة ويصح الإبراء عنها وقبل ذلك لا تصير كذلك كما علمت (قوله فلها بعد ذلك
 الخ) أي بعد ما ذكر من الشرط طلب التقدير في النفقة والكسوة من الزوج أو القاضي بشرطه المار (قوله)
 ولو حكم بموجب العقد مالكي الخ) أي لو رافعا إلى مالكي بعد المنازعة في صحة العقد فقال حكمت بصحته وصحة
 شروطه وبموجبه أي بما يستوجب العقد ويقضيه من لزوم المهر ولزوم تسليمها نفسها ونحوه صح الحكم لكن
 للحنفي تقدير النفقة دراهم وإن كان مذهب المالكي لزوم الشرط بالتموين لأن ذلك لم يصح حكم المالكي فيه
 إذ لا بد في صحة الحكم من الدعوى والحادثة أي ترافعهما لديه في الحادثة التي يحكم بها ولم يقع بينهما تنازع في صحة
 اشتراط التموين حتى يصح حكمه به وإن قال حكمت بشرطه وموجبه أذ ليس لزوم اشتراط التموين من
 موجبات العقد اللازمة له فالحنفي الحكم بخلافه (قوله بقى لو حكم الحنفى) أي حكما مستوفيا شرأطه كما مر
 (قوله لا) أي ليس للشافعي الحكم بالتموين لأن فيه إبطال قضاء الحنفى ط (قوله وعليه الخ) هذا بحث
 لصاحب النهر ط (قوله فلو حكم الشافعي بالتموين) بان ترافعا إليه وطلبت منه التقدير وأي ولم يظهر للقاضي
 مطلقه حكم لها بالتموين لم يكن للحنفي نقضه (قلت) إلا أن يظهر بعد ذلك مطلقه فيفرضها دراهم لكون ذلك حادثة
 أخرى غير التي حكم بها الشافعي (قوله بطل الفرض السابق) أي الفرض الحاصل بالقضاء أو بالرضا (قوله)
 لرضاها بذلك) لأن الفرض كان حقيقاً لكونه أنفع لها فإن النفقة تصير به ديناً في ذمته فلا تسقط بالمضى فإذا
 اتفقا على التموين في المستقبل يكون اعراضا عن الفرض السابق وهذه المسئلة ذكرها في البحر بحثاً وقال

مطلب

في الإبراء عن النفقة

الإلزام ولذا قالوا الإبراء

قبل الفرض باطل

وبعد يصح مما مضى

ومن شهر مستقبل

حتى لو شرط في العقد

أن النفقة تكون من

غير تقدير والكسوة

كسوة الشتاء والصيف

لم يلزم فلها بعد ذلك

طلب التقدير فها ما ولو

حكم بموجب العقد

مالكي يرى ذلك فللحنفي

تقديرها لعدم الدعوى

والحادثة بقى لو حكم

الحنفي بفرضها دراهم

هل للشافعي بعده أن

يحكم بالتموين قال الشيخ

قاسم في موجبات

الأحكام لا وعليه فلو حكم

الشافعي بالتموين ليس

للحنفي الحكم بخلافه

فليحفظ نعم لو اتفقا بعد

الفرض على أن تأكل

معه تمويناً بطل الفرض

السابق لرضاها بذلك

انها كثيرة الوقوع وقد أخذها مما في الذخيرة لو صالحته على ثلاثة دراهم كل شهر قبل التقدير بالقضاء أو الرضا أو بعده كان تقدير النفقة فتجوز الزيادة عليه لو قالت لا يكفي والنقصان عنه لو قال لا أطيقه وعلم القاضي صدقه بالسؤال عنه والا لأن التزاهم ذلك باختياره دلائل قدرته عليه ولو صالحته على نحو ثوب أو عبا مما لا يصح للقاضي ان يفرضه في النفقة فان كان قبل التقدير بالقضاء أو الرضا كان تقديرا أيضا وان كان بعده كان معاوضة فلا تجوز الزيادة عليه ولا النقصان اهـ ملخصا قال في البحر وعلم منه أن تراضيها على ما يصلح للنفقة مبطل لفرض القاضي فيستفاد منه أنهم ما لو اتفقا الخ (قوله وفي السراجية الخ) أي فتاوى سراج الدين قارئ الهداية وهذا مخالف لما قاله الشيخ قاسم وكون ذلك مفروضا في النفقة وهذا في الكسوة لا يجدي نفعاً في الفرق تأمل وقد يجاب بان ذلك في فرض القاضي وهذا في التراضي بدليل قوله ورضيت وقوله وقضى به لم يرد به القضاء الحقيقي بل الصوري لان التقدير صحيح بتراضيها قبل القضاء وأيضا فان شرط القضاء ظهور المثل ويجرد التراضي لم يظهر مطلقا وحينئذ فرجوعها وطلب الكسوة قماش ليس فيه ابطال قضاء سابق بل فيه اعراض عن حقها لكون التقدير برضاها ما أنفع لها كما مر في فرض القاضي ويظهر من هذا أن قوله السابق لو اتفقا الخ غير قيد بل يكفي طلبها ويظهر منه أيضا انه لا فرق بين كون طلبها بعد الفرض والتقدير بالقضاء أو الرضا وإذا ذكر ما في السراجية عقب قوله لو اتفقا الخ لكن يشكل على هذا ما مر عن الشيخ قاسم فانه اذا لم يصح حكم الشافعي بالتموين بعد حكم الخفي بالتقدير بالدراهم فعدم صحة طلبها بدون حكم يكون بالاولى فليتأمل (قوله وقالوا الخ) الاصل أن القاضي اذا ظهر له الخطأ في التقدير برده والا فلا فلو قدر لها عشرة دراهم نفقة شهر فبقي الشهر وبقي منها شيء يفرض لها عشرة أخرى اذا لم يظهر خطأ في التقدير ببقين لجواز أنها اقترت على نفسها فيبقى التقدير معتبرا فيبقى لها باخرى بخلاف ما اذا أسرفت فيها أو سرفت أو هلك قبل مضي الوقت لا يقضى باخرى ما لم يمض الوقت لعدم ظهور الخطأ وبخلاف نفقة المحرم وكذا كسوته فانه اذا مضى الوقت وبقي شيء لا يقضى باخرى لانها في حقه باعتبار الحاجة ولذا وضعت منه يفرض له أخرى وفي حق المرأة معاوضة عن الاحتباس وبخلاف كسوة المرأة فانها لا يقضى لها باخرى الا اذا تخلفت قبل مضي المدة بالاستعمال المعتاد فيبقى لها باخرى قبل تمام المدة لظهور خطئه في التقدير حيث وقت وقتا لا تبقى معه الكسوة والا اذا مضت المدة وهي باقية لكونها استعملت أخرى معها فيبقى لها باخرى أيضا لعدم ظهور الخطأ ومثله ما اذا لم تستعملها أصلا وسكت عنه الشارح لعله بالاولى وفهم من كلامه أنها اذا تخلفت قبل مضي المدة باستعمال غيرها معتاد لا يقضى باخرى ما لم تمض المدة لعدم ظهور الخطأ في التقدير وانها اذا بقيت في المدة مع استعمالها وحدها فكذلك لا يقضى لها باخرى ما لم تتخلف لظهور خطئه حيث وقت وقتا تبقى الكسوة بعده وتتمام الكلام في البحر عن الذخيرة (قوله) وتجيب لخادمها المملوك لها لان كفايتها واجبة عليه وهذا من تمامها اذا بدلها منه هداية ويعلم منه أنها اذا مرضت وجب عليه اخداها ولو كانت أمة وبه صرح الشافعية وهو مقتضى قواعد مذهبنا ولم أره صريحا وان علم من كلامهم رمي (قلت) هذا ظاهر على خلاف الظاهر في البحر قيل هو أي الخادم كل من يخدمها حرا كان أو عبدا مملوكا أو لهما أو لغيرهما وظاهر الرواية عن أصحابنا الثلاثة كفاي الذخيرة انه مملوك كما فلولم يكن لها خادم لا يفرض عليه نفقة خادم لانها بسبب الملك فاذا لم يكن في ملكها لا تلزمه نفقته اهـ ثم قال وبهذا علم أنه اذا لم يكن لها خادم مملوك لا يلزمه كراغلام يخدمها لكن يلزمه أن يشتري لها ما تحتاجه من السوق كما صرح به في السراجية اهـ الآن يقال هذا في غير المريضة لانه اذا اشترى لها ما تحتاجه تستغنى عنه بخلاف المريضة اذا لم تجد من يرضها فيكون من تمام الكفاية الواجبة على الزوج نعم اذا طلبته ليقوم عنها في الطبخ ونحوه فقد مر أنها اذا لم تفعل يأتينا عن كيفية ذلك اذا كانت ممن لا يخدم ولا تقدر وكذا اذا كان لخدمة أولاده كما يأتي (قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية كما علمت (قوله مملوكا تاما) احتراز به عن الزوجة المسكينة اذا كان لها مملوك فان نفقته لا تجب على زوجها كفاي المنع أخذ من تقييد الزيلعي وغيره بالحرية بقى لو كانت الزوجة حرة وكاتب أمها فالظاهر أن نفقتها على الزوج ان لم تستغل عن خدمتها لان

وفي السراجية قدر
كسوتها دراهم ورضيت
وقضى به هل لها أن
ترجع وتطلب كسوة
قماشاً أجاب نعم وقالوا
مابق من النفقة لها
فيقضى باخرى بخلاف
اسراف وسرقة وهلاك
ونفقة محرم وكسوة الا
اذا تخلفت بالاستعمال
المعتاد أو استعملت معها
أخرى فيفرض أخرى
(و) تجب لخادمها
المملوك لها على الظاهر
ملكاً تاماً ولا تشغل له

مطلبه

في نفقة خادم المرأة

غير خدمتها بالفعل فلو

لم يكن في ملكها أولم

يخدمها لان نفقة له لان

نفقة الخادم بازاء الخدمة

ولو جاءها بخادم لم يقبل

منه الا برضاها فلا عك

اخراج خادمها بل

ما زاد عليه بحر حنا

(لو) حرة لا أممة

جوهره لعدم ملكها

(موسرا) لامعسرا في

الاصح والقول له في

العسار ولو برهنافيتها

أولى خانية (ولو له أولاد

لا يكفيه خادم واحد

فرض عليه) نفقة

(لخادمين أو أكثر

انفاقا) فتح عن الثاني

غنية زفت اليه بخدم

كثير استحققت نفقة

الجميع ذكره المصنف

ثم قال وفي البحر عن

الغاية وبه نأخذ قال

وفي السراجة ويفرض

عليه نفقة خادمها وان

كانت من الاشراف

فرض نفقة خادمين

وعليه الفتوى (ولا

يفرق بينهما بمجره عنها)

بأنواعها الثلاثة (ولا

بعدم ايقاته) لو غائبا

(حقها ولو موسرا)

وجوزه الشافعي بالعسار

الزوج ويتضررها

بغيبته ولو قضى به حنفى

مطلب في فسخ النكاح

بالعجز عن النفقة

أو بالغيبه

التقييد بالحره لا يلزم منه اخراج أمتها المكاتبه فافهم (قوله بالفعل) ليس المراد أنه انما يستحق النفقة في حال تلبسه بالخدمة دون ما قبل الشروع فيها أو بعد الفراغ منها اذ لا يتوهمه أحد وانما المراد الاحتراز عما اذا لم يخدمها وان كان لا شغل له غير خدمتها ولذا قال في الدر المنثور فلو لم يكن في ملكها أو كان له شغل غير خدمتها أولم يكن له شغل لكن لم يخدمها فلا نفقة له اه فقد فرغ على القيد الثلاثة وفي البحر عن الذخيرة نفقة الخادم انما تجب عليه بازاء الخدمة فاذا امتنعت عن الطبخ والخبز وأعمال البيت لم تجب بخلاف نفقة المرأة فانها باعقابا بلة الاحتباس اه فافهم (قوله ولو جاءها بخادم الخ) أى قاصدا اخراج خادمها من بيته فلا عك ذلك في الصحيح خانية لانها لا تنهيا لها الخدمة بخادم الزوج ولو الخبيسة قال في التهرؤينبغى أن يقيد بما اذا لم يتضرر من خادمها أما اذا تضرر منه بان كان يجلس من عن ما يشتره كإهود أب صغار العبيد في ديار أو لم تستبدل به غيره وجاءها بخادم أمين فانه لا يتوقف على رضاها اه وفيه أنه يمكن الزوج تعاطى الشراء بخادمه لأنه من الواجب عليه وليس ذلك من خدمتها الخاصة بها والكلام فيما يتعلق بها ط نعم لو كان خادمها يجلس أمتعة بيته يمكن أن يكون عذر الزوج في ائجاره (قوله بحر حنا) راجع لقوله بل ما زاد وعبارته وظاهره أى ظاهر قولهم لا عك اخراج خادمها أنه عك اخراج ماعدا خادما واحدا من بيته لانه زائد على قولهم اه أما على قول أبي يوسف لا تى فلا (قوله لو حرة) لاحاجة اليه بعد قول المتن المملوك كما صرح به المصنف في المنع أفاده ح وأشار اليه الشارح بقوله لعدم ملكها (قوله موسرا) منصوب على أنه خبر كان المقدره بعد ولو على حل الشارح صار منصوبا على الحالية من الزوج في قول المصنف أول الباب فيجب للزوجة على زوجها أن قوله هنا وخادمها معطوف على قوله للزوجة فافهم قال في البحر وفي غاية البيان والعسار مقدر بنصاب حرمان الصدقة لا بنصاب وجوب الزكاة اه وفي الذخيرة ولا تقدر نفقة الخادم بالدرهم على ما ذكرنا في نفقة المرأة بل يفرض له ما يكفيه بالمعروف ولكن لا تبلغ نفقته نفقة لانه تبع لها فتتقص نفقته عنها في الادام وما ذكره محمد في الكتاب من ثياب الخادم فهو بناء على عاداتهم وذلك يختلف في كل وقت فعلى القاضي اعتبار الكفاية فيما يفرض له في كل وقت ومكان اه ملخصا (قوله في الاصح) خلافا لما يقوله محمد من أنه يفرض لخادمها ولو كان الزوج معسرا وعامه في الفتح والبحر (قوله والقول له في العسار) لانه متمسك بالاصل مخ ولانه منكر لسبب الوجوب قال في البحر الآن تقيم المرأة اليئنة ويشترط في هذا الخبر العدد والعدالة لا لفظ الشهادة وفي القهسة في العسار اسم من الاعسار أى الافتقار يستعمله بعض أهل العلم الآن غير مسموع كفى الطلبة وقال المطرزي انه خطأ محض وكنهم ارتكبوا المزاوجة اليسار (قوله لا يكفيه) عبارة الفتح لا يكفيه (قوله فرض عليه لخادمين أو أكثر) ظاهره أن الخدم لها أى لا يلزمه نفقة أكثر من خادم لها اذا احتاجهم لأولاده لانها لو لم يكن لها خادم واحتاج أولاده الى أكثر من خادم يلزمه لان ذلك من جلة نفقتهم كما لا يخفى (قوله وعن الثاني) أى أبي يوسف أشار الى أن هذا رواية عن أبي يوسف لان المنقول عنه في الهداية وغيره أنه يفرض لخادمين لاحتيال أحدهما المصالح الداخل والآخر لمصالح الخارج (قوله زفت اليه) أشار الى أن المعتبر حالها في بيت أبيها حالها الطارئ عليها في بيت الزوج تامل رمى (قوله ثم قال وفي البحر الخ) عبارة البحر هكذا قال الطحاوي وروى صاحب الاملاء عن أبي يوسف أن المرأة اذا كانت ممن يجلب مقدارها عن خدمة خادم واحد أتفق على من لا بد لها منه من الخدم من هو أكثر من الخادم الواحد أو الاثنين أو أكثر من ذلك قال وبه نأخذ كذا في غاية البيان وفي الظهيرية والولوا لخدمة المرأة اذا كانت من بنات الاشراف ولها خادم بحجر الزوج على نفقة خادمين اه فالخاصل أن المذهب الاقتصار على واحد مطلقا والمأخوذه عند المشايخ قول أبي يوسف اه (قوله ولا يفرق بينهما بمجره عنها) أى غائبا كان أو حاضرا (قوله بأنواعها) وهى ما كول وملبوس ومسكن ح (قوله حقها) أى من النفقة وهو منصوب مفعول المصدر وهو ايفاء (قوله ولو موسرا) المناسب ولو معسر لانه إشارة الى خلاف الشافعي رحمه الله والاصح عنده عدم الفسخ يمنع الموسر حقها كذهنا (قوله بالعسار الزوج) مقابل قوله ولا يفرق بينهما بمجره ط (قوله ويتضررها بغيبته) أى تضرر المرأة بعدم وصول

النفقة بسبب غيبته وفي بعض النسخ وتبذرها بغيبته أي تعذر النفقة وهي أظهر وهذا مقابل قوله ولا بعدم
ايفائه حقها والحاصل أن عند الشافعي إذا أعسر الزوج بالنفقة فلها الفسخ وكذا إذا غاب وتعذر تحصيلها منه
على ما اختاره كثيرون منهم لكن الأصح المعتمد عندهم أن لا فسخ مادام مواسرا وان انقطع خبره وتعذر استيفاء
النفقة من ماله كما صرح به في الأم قال في التحفة بعد نقله ذلك فزعم شيخنا في شرح منهجه بالفسخ في منقطع خبر
لا مال له حاضر مخالف للمنقول كما عات ولا فسخ بغيبته من جهل حاله يسارا أو أعسارا بل لو شهدت بيته أنه غاب
معسرا فلا فسخ ما لم تشهد بأعساره لأن وان علم استناده بالإستصحاب أو ذكرته تقوية لاشكاله (قوله
نعم لو أمر شافعي) أي بشرط أن يكون مأذونا له بالاستتابة خاتمة قال في غرر الإذكار ثم اعلم أن مشايخنا
استحسنوا أن ينصب القاضي الحنفي نائبا عن مذهبه التفريق بينهما إذا كان الزوج حاضرا أو أي عن الطلاق
لأن دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة إذا الظاهر أنها لا تحمد من يقرضها وغنى الزوج ما لأمر متوهم
والتفريق ضروري إذا طلبته وان كان غائبا لا يفرق لأن عجزه غير معلوم حال غيبته وان قضى بالتفريق لا ينفذ
قضائه لأنه ليس في محتمد فيه لأن العجز لم يثبت اهـ ونقل في البحر اختلاف المشايخ وأن الصحيح كفي الذخيرة عدم
النفاذ لظهور مجازفة الشهود كما في العبادية والفتح وذ كفي قضاء الاشبهاء في المسائل التي لا ينفذ فيها قضاء
القاضي أن منها التفريق للعجز عن الانفاق غائبا على الصحيح لا حاضرا اهـ والحاصل أن التفريق بالعجز عن
النفقة جائز عند الشافعي حال حضرة الزوج وكذا حال غيبته مطلقا وما لم تشهد بيته بأعساره إلا أن كما عات مما
نقلناه عن التحفة والحالة الأولى جعلها مشايخنا حكما محتمدا فيه فينفذ فيه القضاء دون الثانية وبه تعلم ما في كلام
الشارح حيث جزم بالنفاذ فيه ما فانه مبني على خلاف الصحيح المار عن الذخيرة وذ كفي الفتح أنه يمكن الفسخ
بغير طريق أثبت عجزه بل بمعنى فقداه وهو أن تتعذر النفقة عليها وردة في البحر بأنه ليس مذهب الشافعي قلت
ويؤيده ما قدمناه عن التحفة حيث رد على شرح المنهج بأنه خلاف المنقول فعلى هذا ما يقع في زماننا من فسخ
القاضي الشافعي بالغيبه لا يصح وليس للحنفي تنفيذه سواء بني على اثبات الفقر أو على عجز المرأة عن تحصيل
النفقة منه بسبب غيبته فليتبين بذلك نعم يصح الثاني عند أحمد كما ذكر في كتب مذهبه وعليه يحمل ما في فتاوى
قارئ الهداية حيث سئل عن غاب زوجها ولم يترك لها نفقة فأجاب إذا أقامت بيته على ذلك وطلبت فسخ النكاح
من قاض يراه ففسخ نفذ وهو قضاء على الغائب وفي نفاذ القضاء على الغائب روايتان عندنا فعلى القول بنفاذه
يسوغ للحنفي أن يزوجه من الغير بعد العدة إذا حضر الزوج الأول وورهن على خلاف ما دعت من تركها
بلا نفقة لا تقبل بيته لأن البيته الأولى ترجح بالقضاء فلا تبطل بالثانية اهـ وأجاب عن نظيره في موضع آخر
بأنه إذا فسخ النكاح حاكم يرى ذلك ونفذ فسخه قاض آخر وترجحت غيره صح الفسخ والتنفيذ والتزوج
بالغير ولا يرتفع بحضور الزوج وادعائه أنه تركها عندها نفقة في مدة غيبته الخ فقوله من قاض يراه لا يصح أن يراد
به الشافعي فضلا عن الحنفي بل يراد به الحنفي فافهم (قوله إذا لم يرتش الأمر والمأمور) أما الأول فلان نصب
القاضي بالرشوة لا يصح وأما الثاني فلان حكمه بها لا يصح ولو صح نصبه وعليه فالمناسب العطف بأو (قوله وبعد
الفرض) أشار إلى أن في عبارة المصنف كلاما مطويا بعد قوله ولا يفرق بينهما بعجزه عنها الخ تقديره بل يفرض لها
النفقة عليه ويأمرها بالاستدانة لكن الفرض يظهر فيما لو كان المعسر عن النفقة حاضر إلا أن الغائب إذا لم يكن
له مال حاضر لا يفرض لها نفقة عليه كما في كافى الحاكم وسيد كره المصنف بعد نعم سيد كره أن المقتي به قول زفر
وافهم (قوله بالاستدانة) ذكر الخصاص وتبعه الشارحون أنها الشراء بالنسيئة لتقضى الثمن من مال الزوج
وفي المحتجى أنها الاستقراض بحر ونقل القهستاني الثاني عن صدر الشريعة قال وإليه يشير كلام المغرب اهـ
وفي العقوبة أنه الأولى كما لا يخفى قال في الدر المنثور لكن التوكيل بالاستقراض لا يصح على الأصح ولا يصح
الأول أهو مثله في الحوى عن البرجندى قلت الثاني أيسر على المرأة لأنها لا تتحد من يبيعها بالنسيئة ما تحتاجه
في كل يوم بخلاف الاستقراض أنفق شهر مثلا ويأتي قريب الجواب عن الإراد (تنبيه) في قضاء الحاوى الزاهدى
فإن لم يتحد من تستدين منه عليه اكتسبت وأنفقت وجعلته ديناً عليه بأمر القاضي وإن لم تقدر على الاكتساب

لم ينفذ نعم لو أمر شافعي
فقضى به نفذ إذا لم يرتش
الأمر والمأمور بحر (و)
بعد الفرض (يامرها
القاضي بالاستدانة)

مطلب في الأمر بالاستدانة
على الزوج

لها السؤال ليومها وتجعل مسؤولها ديناً عليه أيضاً بامر به **(قوله لتحيل عليه الخ)** اعلم أنهم قالوا ان المرأة حق الرجوع على الزوج بالنفقة بعد فرض القاضي سواء أكلت من مالها أو استدانته بامر القاضي أو بدونه ولكن فائدة الامر بالاستدانة عدم سقوطها بموت أحدهما كما سيذكره المصنف بقوله وموت أحدهما وطلاقها يسقط المفروض الا اذا استندت بامر قاض وأشار الشارح الى فائدة أخرى وهي ما في تجريد القدوري والهداية من أن فائدة الامر بها أن تحيل الغريم على الزوج وان لم يرض الزوج وبدون الامر ليس لها ذلك وذكر في الفتح عن التحفة أن فائدته رجوع الغريم على الزوج وعلى المرأة قال في البحر وظاهره أن الغريم الرجوع عليه بلا حواله منها وعلى ما في التجريد لا رجوع له بلا حواله اهـ قلت الظاهر عدم المخالفة وأن المراد بالاحالة دلالتها الغريم على زوجها يطالبه بان تقول له ان زوجي فلان فطالبه بالدين اذ لا يمكن ارادة حقيقة الحواله هنا بدليل تصريحهم بان الغريم مطالبة المرأة بها أيضاً وأنه لا يشترط رضا الزوج وبالحواله هذا وقد صرحوا أيضاً بان الاستدانة بامر القاضي ايجاب الدين على الزوج لان للقاضي ولاية كاملة عليه فلذا كان الغريم أن يرجع عليه وبدون الامر بها لا يرجع عليه بل عليها وهي ترجع على الزوج فقد ظهر من هذا أن الاستدانة بالامر تقع لها ويجب بها الدين على الزوج بسبب ولاية القاضي عليه لا بطريق الوكالة عن الزوج وبه اندفع ما مر من أن التوكيل بالاستقرار لا يصح فافهم **(قوله ان صرح الخ)** لا يصح جعله قيد القول وهي عليه لان رجوع المرأة على الزوج ثابت لها قبل الامر بالاستدانة كما علمت بل هو قيد لقوله لتحيل عليه وعبارة المجتبى فاذا استندت هل تصرح بانى استدين على زوجي أو تنوى أما اذا صرحت فظاهر وكذا اذا نوت واذا لم تصرح ولم تنولاً يكون استدانته عليه ولو ادعت انها نوت الاستدانة عليه وأنكر الزوج فالقول له اهـ قلت وفائدة انكاره عدم رجوع الغريم عليه بل يرجع عليها وهي ترجع عليه وانما تسقط بموت أحدهما وطلاقها كما علم مما مر والظاهر انه لا يمكن على الزوج اذ كيف يخلف على عدم نيتها واذ لم يقيد باليمين خلافاً لما نقله الرحمن من التقييده فاني لم أره في المجتبى ولا في البحر **(قوله وتحب الادانة الخ)** قال في الاختيار المعسرة اذا كان زوجها معسراً ولها ان من غيره موسراً أو أخ موسراً فنفقتهما على زوجها ويؤمر الابن أو الاخ بالانفاق عليها ويرجع به على الزوج اذا أيسر ويحبس الابن أو الاخ اذا امتنع لان هذا من المعروف قال الزيلعي فتبين بهذا أن الادانة لنفقتهما اذا كان الزوج معسراً وهي معسرة تحب على من كانت تحب عليه نفقتها لولا الزوج وعلى هذا لو كان للمعسر أولاد صغار ولم يقدر على انفاقهم تحب نفقتهم على من تحب عليه لولا الاب كالام والاخ والعلم ثم يرجع به على الاب اذا أيسر بخلاف نفقة أولاده الكبار حيث لا يرجع عليه بعد اليسار لانها لا تحب مع الاعسار فكان كالميت اهـ وأقره عليه في فتح القدير بحر قلت ومقتضاه أنه لا فرق بين الام وغيره في ثبوت الرجوع على الاب مع أنه سيذكر قبيل الفرع أنه لا رجوع في الصحيح الا لام وفيه كلام سند كره هناك **(قوله كاخ وعم)** يصح رجوعه لكل من الزوجة والصغار اهـ ح أي كأن يكون لها أخ أو عم ولا ولدها أخ من غيرها أو عم فتستدين لنفسها من أخيها أو عمها ولا ولدها من أخيها أو عمهم وظاهره أنه لا يقدم الاخ على العم هنا أمل **(قوله وسيضع)** أي في الفروع **(قوله ثم أيسر)** أي الزوج كما فسر في المنع الاولى أن يقول ثم أيسر أحدهما ح قلت ومثله ما لو أيسر **(قوله فخاصته)** اذ لا تقدير بدون طلبها **(قوله ثم)** أي القاضي نفقة يساره أي يسار الزوج ادى امرأته فقيرة وهي الوسط ولو قال وجب الوسط كما قال فيما بعده لكان أوضح ح **(قوله في المستقبل)** أما الماضي قبل الخصامة فقد رخصت به ولو بعد عرض اليسار **(قوله وبالعكس)** بان قضى بنفقة اليسار لكونها موسرين ثم أعسر الزوج على ما قال أو ثم أعسر أحدهما على ما هو الاولى ولو قال قضى بنفقة الاعسار ثم أيسر أحدهما أو بالعكس وجب الوسط لكان أوضح وأخصر اهـ ح **(قوله كما مر)** في قوله بقدر حالهما ح **(قوله صالحت زوجها الخ)** قد منعنا عن قوله لرضاها بذلك عن الذخيرة أن الصلح على النفقة تارة يكون تقدير النفقة كالصلح على نحو الدراهم قبل تقدير النفقة بالقضاء والرضا أو بعده فتجوز الزيادة عليه والنقصان عنه أي بالغلاء أو الرخص وتارة يكون معاوضة كالصلح على نحو عبدان كان بعد تقديرها بما عاذ كرفلا تجوز الزيادة ولا النقصان

لتحيل (عليه) وان أبي
الزوج أما بدون الامر
فيرجع عليها وهي عليه
ان صرحت بانها عليه
أو نوت ولو أنكر نيتها
فالقول له مجتبى وتحب
الادانة على من تحب
عليه نفقتها ونفقة
الصغار لولا الزوج كاخ
وعم ويحبس الاخ
ونحوه اذا امتنع لان
هذا من المعروف زيلعي
واختيار وسيضع
(قضى بنفقة الاعسار
ثم أيسر فخاصته ثم)
القاضي نفقة يساره في
المستقبل (وبالعكس
وجب الوسط) كما مر
(صالحت زوجها عن
نفقة كل شهر على دراهم
ثم) قالت لا تكفيني
مطلب في الصلح عن
النفقة

ولو قبل التقدير فهو تقدير فكل ما هنا محمول على ما إذا لم يكن معاوضة ولا قيد بقوله على دراهم (قوله زيدت) أي يسمع القاضي دعواها ويزيد لها إذا كانت لا تكفيها المأوى كافي الحاكم صالحت المرأة زوجها على نفقة لا تكفيها فلها أن ترجع عنه وتطالب بالكفاية اهـ (قوله فلا التفات لمقاتله) فانه التزمه باختباره وذلك دليل على كونه قادرا على أداء ما التزم فيلزمه جميع ذلك الآن يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال من الناس فإذا أخبروه أنه لا يطبق ذلك نقص عنه وأوجب على قدر طاقته ذخيرة وحاصله أنه لا يقبل قوله لتناقضه ما لم يظهر للقاضي حاله بخلاف المرأة فإنه لا تناقض منها فانها غير ملتزمة لأن لها الرجوع عن الصلح كما مر الكلام فيه فثبت لم تكن متناقضة تسمع دعواها على الزوج بعدم الكفاية فان أقر بذلك ألزمه بالزيادة وان أنكر حلفه أو طلب منها بينة ولا يفعل كذلك في دعوى الزوج لعدم سماعها هذا ما ظهر في بيانه فافهم هذا وما مامى الذخيرة من أن القاضي لو فرض لها ما لا يكفيها فلها أن ترجع عنه لأنه ظهر خطؤه فعليه التدارك بالقضاء ما يكفيها وكذلك لو فرض على الزوج زيادة على الكفاية فله الامتناع عنها اهـ فلا يرد على ما مر لأن هذا في القضاء بطريق الإلزام على الزوج فلم يظهر فيه التناقض منه بخلاف الصلح برضاه وقد خفي هذا على غير واحد فافهم (قوله بكل حال) تابع فيه المصنف في شرحه ولم أره لغيره مع عدم ظهور وجهه فالمناسب اسقاطه تأمل (قوله الا اذا تغير سعر الطعام الخ) لأن ذلك عارض فلا يكون به متناقضا لأنه لم يدع أن ذلك كان وقت الصلح بل عرض بعده وكذلك الحكم في دعوى المرأة الأولى وكالصالح القضاء في الجرح عن الظهيرة اذا فرض القاضي للمرأة النفقة فغلا الطعام أو رخص فان القاضي يغير ذلك الحكم اهـ (قوله الآن يتعرف الخ) أي يطلب المعرفة وهذا استثناء من قوله فلا التفات لمقاتله كما علمته فكان المناسب ذكره عقيب (قوله لم يلزمه الا نفقة مثلهما) لظهور أن المائدة لكل شهر على الفقير المحتاج شيء كثير في زمانهم لا يتغابن فيه قال في الخلاصة لو صالحته على أكثر من حقوقها في النفقة والكسوة ان كان قد رما بتغابن الناس في مثله حاز والا فالزيادة مردودة ولا يبطل القضاء اهـ وعليه فلو مضت مدة لا تسقط النفقة اذ لو بطل أصل القضاء لسقطت بالمضي وتماه في البحر وانه أراد بالقضاء التقدير تأمل (قوله والنفقة لا تصير ديناً الخ) أي اذا لم ينفق عليها بان غاب عنها أو كان حاضرا فامتنع فلا يطالب بها بل تسقط بمضي المدة قال في الفتح وذكر في الغاية معزوا الى الذخيرة أن نفقة ما دون الشهر لا تسقط فكانه جعل القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه اذ لو سقطت بمضي يسير من الزمان لما تمكنت من الأخذ أصلا اهـ ومثله في البحر وكذا في الشر نبالية عن البرهان وجهه في غاية الظهور لمن تدبر فافهم ثم اعلم أن المراد بالنفقة نفقة الزوجة بخلاف نفقة القريب فانها لا تصير ديناً ولو بعد القضاء والرضا حتى لو مضت مدة بعدهما تسقط كما يأتي وسيأتي ان الزيلعي استثنى نفقة الصغير وبأني تمام الكلام عليه عند قول المصنف قضى بنفقة غير الزوجة الخ (قوله الا بالقضاء) بان يفرضها القاضي عليه أصنافاً أو دراهم أو دنانير نهر (قوله فقبل ذلك لا يلزمه شيء) أي لا يلزمه عملاً مضى قبل الفرض بالقضاء أو الرضا ولا عما يستقبل لأنه لم يجب بعده ولذا لا يصح الإبراء عنها قبل الفرض وبعده يصح تمام مضى ومن شهر مستقبل كما تقدم قبل قوله ونحوها وأما الكفالة بها شهر أو أكثر فصرح في البحر هنا عن الذخيرة أنها لا تصح قبل الفرض والتراضي ونقل بعده عن الذخيرة أيضاً بخلافه وقد مر الكلام عليه والتوفيق بين كلاميه (قوله وبعده) أي وبعد القضاء أو الرضا ترجع لأنها بعد صارت ملكاً كما قدمناه ولذا قال في الخانية لو أكت من مالها أو من المسئلة لها الرجوع بالفرض اهـ وكذا لو راضيا على شيء ثم مضت مدة ترجع بها ولا تسقط قال في البحر فهذا هو المراد بقولهم أو الرضا ما ماتوا به بعض حنفية العصر من أن المراد به أنه اذا مضت مدة بغير فرض ولا رضا ثم رضى الزوج بشيء فإنه يلزمه نفي ظاهر لا يفهم منه أنه أدنى تأمل اهـ ومقتضاه أنه لا يلزمه شيء بهذا الرضا لكون ما مضى قبله لم يجب عليه فهو التزام ما لم يلزم وانما يلزمه ما مضى بعد الرضا لانه صار واجبا له كالفرض وأطلق في الرجوع فثبت ما اذا شرط الرجوع لها أولاً كما هو ظاهر المتن والشروح وأما ما في الخانية والظهيرة من أن القاضي اذا فرض لها النفقة فقال

زيدت ولو (قال الزوج لا أطيع ذلك فهو لازم) فلا التفات لمقاتله بكل حال (الا اذا تغير سعر الطعام وعلم) القاضي (أن ما دون ذلك) المصالح عليه (يكفيها) فحينئذ يفرض كفايتها نقله المصنف عن الخانية وفي البحر عن الذخيرة الآن يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال من الناس فيوجب بقدر طاقته وفي الظهيرة صالحها عن نفقة كل شهر على مائة درهم والزوج محتاج لم يلزمه الا نفقة مثلهما (والنفقة لا تصير ديناً الا بالقضاء أو الرضا) أي اصطلاحهما على قدر معين أصنافاً أو دراهم فقبل ذلك لا يلزمه شيء وبعده ترجع بما أنفقت ولو من مال نفسها بلا أمر قاض

مطلب لا تصير النفقة ديناً الا بالقضاء أو الرضا

الزوج استقرضى كل شهر كذا وأنفق لا ترجع ما لم يقل وترجى بذلك على فعل المراد لا ترجع عما استقرضت بل بالمفروض فقط والافه وغلط محض أفاده في البحر وأجاب المقدسي بان التوكيل في القرض لا يصح وإذا شرط الرجوع يكون كالامطلاح على هذا المقدار فترجع به **وكذا** أجاب الخير الرملي بأنه لم يصح الامر بالاستقرار عليه صارت مستقرضة على نفسها متبرعة أن لم يشترط الرجوع عليه **(تنبيه)** أطلق النفقة فشمئ نفقة العدة اذ لم تقبضها حتى انقضت العدة ففي الفتح أن المختار عند الحلواني أنها لا تسقط وسند كرهن البحر أن الصحيح السقوط وأنه لا بد من اصلاح المتون هنا لاطلاقها عدم السقوط وان هذا كله في غير المستدانة وسأني تمام الكلام فيه **(قوله)** ولو اختلفا في المدة أي في قدر ماضى منها من وقت القضاء أو الرضا وكذا اختلفا في قدر النفقة أو جنسها كفي البرازية **(قوله)** فالقول له لانها تدعى زيادة دين وهو ينكر فالقول له مع عينه ذخيرة **(قوله)** وموت أحدهما واطلاقها وكذا ينشوزها كقدمه الشارح بقوله وتسقط به أي بالنشوز المفروضة لا المستدانة في الاصح كالموت اه وموت أحدهما غير قيد فكذا موتها بالاولى كما لا يخفى قال الخير الرملي وقيد السقوط بالطلاق شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الخاوي في ما اذا مضى شهر يعنى فأزيد وهو قيد لا بد منه تأمل اه **(قوله)** واعتمد في البحر بحثنا الخ) فانه أولنا نقل السقوط بالطلاق عن النقاية والجوهرة والخاتمة والظهيرية والمجتهى والذخيرة وان القاضي أباعلى النسفي نص على أن ذلك مروى وأنه أفتى به الصدر الشهيد والامام ظهير الدين المرغيناني وشبهه بالذى اذا اجتمع عليه خراج رأسه ثم أسلم يسقط عنه ما اجتمع عليه ثم قال فقد ظهر من هذا أن الراجح عندهم سقوطها بالطلاق كالموت ثم قال بعده قال العبد الضعيف ينبغي ضعف القول بسقوطها بالطلاق ولو بائنا لا مورد كثر ثلاثة اثنان منها ضعيفان وقال الثالث وهو أقواها ما في البدائع من الخلع لو قال خالعتك ونوى الطلاق يقع الطلاق ولا يسقط شيء من المهر والنفقة قال فهذا صريح في المسئلة وفي البدائع أيضا ولا خلاف بينهم في الطلاق على مال انه لا يبرأ به عن سائر الحقوق التي وجبت لها بسبب النكاح اه فالذى يتعين المصير اليه على كل مفت وقاض اعتماد عدم السقوط خصوصا ما تضمنه القول بالسقوط من الاضرار بالنساء اه لمخاضورد عليه العلامة المقدسى والخير الرملي بإمكان حمل ما في البدائع من الحقوق التي لا تسقط على المهر ونفقة ما دون الشهر والنفقة المستدانة بأمر وبان هذه الرواية قد أفتى بها من تقدم وذكرت في المتون كالوقاية والنقاية والاصلاح والغرر وغيرها قال المقدسى ولهذا توقفت كثيرا في الفتوى بالسقوط وظفرت بنقل صريح في تصحيح عدم السقوط في خزانة المفتين وفي الجواهر انه لا ينبغي أن يفتى بسقوطها بالطلاق الرجعى لثلاثي نخذه الناس وسيلة لقطع حق النساء اه والذي يتعين المصير اليه أن يقال يتأمل عند الفتوى كما جرت به عادة المشايخ في هذا المقام اه ملخصا **(قوله)** لكن الخ) استدراك على اطلاق الطلاق الشامل للبائن والرجعى بتخصيص السقوط بالبائن وعدمه بالرجعى **(قوله)** والفتوى الخ) هذه عبارة جواهر الفتاوى كما في النسخ فيكون بدلا من ما اه ح وفي هذه العبارة مخالفة لما نقله المقدسى عنها **(قوله)** وبالأول) أي بالسقوط بالطلاق مطلقا **(قوله)** أفتى شيخنا) يعنى الخير الرملي قال في الخيرية بعد عزوه الى الخلاصة والبرازية وكثير من الكتب وأفتى به السخ زين الدين بن نجيم والشيخنا الشيخ أمين الدين وهى في فتاويهما **(قوله)** لكن صحيح الشرنبلالى الخ) وعبارته المرأة اذا طلقت وقد تجدد لها نفقة مفروضة قبل تسقط وهو غير المختار وأشار اليه المصنف أي ابن وهبان بصيغة قبل والاصح عدم السقوط ولو كان الطلاق بائنا لثلاثي نخذه حيلة لسقوط حقوق النساء وما ذكره الشارح أي ابن الشحنة غير التحقق في المسئلة اه ووافقه ما في القهستاني عن خزانة المفتين أن المفروضة لا تسقط بالطلاق على الاصح اه ط **(قوله)** فيتأمل عند الفتوى) بان ينظر في حال الرجل هل فعل ذلك تخلصا من النفقة أو لسوء أخلاقها مثلافان كان الاول يلزم بها وان كان الثاني لا يلزم وهذا ما قاله المقدسى وينبغي التعويل عليه ط **(قوله)** لانها صالحة) أي والصلوات تبطل بالموت قبل القبض هداية وهذا التعليل لا يظهر في الطلاق وتعليله ما قدمناه من انها كخراج رأس الذمى **(قوله)** في الصحيح) كذا في الزيلعي عن النهاية والبحر والنهر وغيرها ومقابله قول الخصاص بسقوطها ولو مع الامر بالاستدانة وهو ظاهر الهداية قال في الفتح والصحيح ما ذكره الحاكم الشهيد انها مع الامر بالاستدانة لا تسقط بالموت لان الاستدانة بأمر من له ولاية تامة عليه

ولو اختلفا في المدة
فالقول له والبينة عليها
ولو أنكرت انفاقه
فالقول لها بيمينها ذخيرة
(وبعوت أحدهما
وطلاقها) ولو رجعا
ظهيرية وخاتمة واعتمد
في البحر بحثا عدم
سقوطها بالطلاق لكن
اعتمد المصنف ما في
جواهر الفتاوى والفتوى
عدم سقوطها بالرجعى
كى لا يتخذ الناس ذلك
حيلة واستحسنه محشى
الاشباه وبالأول أفتى
شيخنا الرملي لكن صحيح
الشرنبلالى في شرحه
للوهبانية ما بحثه في
البحر من عدم السقوط
ولو بائنا قال وهو الاصح
ورداً ذكره ابن الشحنة
فيتأمل عند الفتوى
(يسقط المفروض) لانها
صالحة (الا اذا استدانت
بامر القاضي) فلا تسقط
بموت أو طلاق في الصحيح

كالاستدانة بنفسه فلا تسقط بالموت وعلى هذا الخلاف سقوطها بعد الامر بالاستدانة بالطلاق والصحيح لا تسقط
 اهـ (قوله لما امر الخ) لم يمر هذا في كلامه ط (قوله فليحرق) أنت خير بأنه مخالف للثمن والشروح فلا يعول عليه
 اهـ ح وقد علمت قول الخصاف بسقوط المفروضة مع الامر بالاستدانة فكيف بدونه والظاهر ان ما ذكره ابن
 كمال سبق قلم (قوله بموت أو طلاق) هذا عندهما وقال محمد برفع عنها حصة ما مضى ويجب رد الباقي ان كان قائماً
 وقيمته ان كان مستهلكاً ذخيرة قال في الفتح والموت والطلاق قبل الدخول سواء وفي نفقة المطلقة اذا مات الزوج
 اختلفوا فيه قيل ترد وقيل لا تسترد بالاتفاق لان العدة قائمة في موته كذا في الاقضية اهـ قال الخير الرملي واستفيد
 منه ومما في الذخيرة جواب حادثة الفتوى طلقها باناً وعمل لها نفقة تسعة أشهر فأسقطت سقطاً بعد عشرة
 أيام فانقضت بذلك عدتها هل يرجع عليها اذ ادعى على حصة العشرة أم لا الجواب لا يرجع عندهم الا عند محمد وهو
 القياس (قوله بمثلها الزوج أو أبوه) لما في الولو الجدية وغيرها أو الزوج اذا دفع نفقة امرأته ابنة مائة ثم طلقها الزوج
 ليس الاب أن يسترد ما دفع لانه لو أعطاها الزوج والمسئلة بحالها لم يكن له ذلك عند أبي يوسف وعليه الفتوى
 فكذا اذا أعطاها أبوه اهـ ووجهه أنها صالحة لزوجته ولا رجوع فيها يهيه لزوجته والعبرة بوقت الهبة لا بوقت
 الرجوع فالزوجة من الموانع من الرجوع كالموت ودفع الاب كدفع الابن فلا اشكال بحرق طاهره أن دفع
 الاجنبي ليس كذلك ولعل وجهه أن الاب يدفع بطريق النيابة عن ابنه عادة فكان هبة من الابن فلا رجوع
 بخلاف دفع الاجنبي فتأمل (قوله يباع القن) أي يبيعه سيده لانه دين تعلق في رقبة باذن المولى فيؤمر ببيعه
 فان امتنع باعه القاضى بحضرته كما قد مناه عن النهر في نكاح الرقيق والقن عند الفقهاء من لا حرية فيه بوجه
 وفي اللغة من ملك هو وأبواه بحر (قوله ويسعى مدبر ومكاتب) لعدم صحة بيعهما وماؤم مثلها ماؤم الولد وقوله
 في البحر والتهر وأم الولد فيه سقط ومعتق البعض عند الامام بمنزلة المكاتب هندية عن المحيط ولو اختارت
 استسعاء القن دون بيعه ينبغي أن لها ذلك كما قالوا في المأذون المديون اذا اختار الغرماء استسعاءه بحر وأقره
 أخوه والمقدسي (قوله لم يجهن) أما لو عجز نفسه عادى الرق فيجوز عليه حكم القن (قوله وبدونه الخ) يعني
 اذا تزوج القن أو المدبر ونحوه بلا اذن السيد يطالب بالنفقة بعد العتق أي بالنفقة المستقبلية لا التي في حال رقه
 لعدم كونها زوجة وقتها قال في الفتاوى الهندية فان تزوج هو لا يغير اذن المولى فلا نفقة عليهم ولا مهر كذا في
 الكافي وان أعتق واحدا منهم جاز نكاحه حين عتق وعليه المهر والنفقة في المستقبل اهـ ح (قوله المفروضة)
 كذا قيد به في النهر وعزاه الى الفتح وغيره أي لأنها بدون الفرض تسقط بالمضى كنفقة زوجة الحر والذى في
 الفتح فرضها بقضاء القاضى وهل بالتراضى كذلك لم أره ذكر في باب نكاح الرقيق بحثاً أنه ينبغي أن لا يصح
 فرضها بتراضيهما بحر العبد عن التصرف ولا اتهامه بقصد الزيادة لاضرار المولى تأمل (قوله اذا اجتمع
 عليه الخ) أفاد أنه لا يباع بالقدر اليسير كنفقة كل يوم وأنه لا يلزمها أن تصبر الى أن يجتمع لها من النفقة قدر
 قيمته لما في الاول من الاضرار بالمولى ومما في الثاني من الاضرار بها أفاده في الحصر قلت والظاهر أن الخيار
 للمولى ان شاء باعه جميعه أو باع منه بقدر ما لها عليه ثم اذا جحد لها عليه نفقة أخرى يباع من حصة كل من
 السيد والمسترى بقدر ما يخصه لانه عبيد مشترك لزمه دين فيغرم كل منهم ما بقدر ما عليه وهكذا لو يبيع منه
 لثالث ورابع تأمل (قوله ولم يفده) فلو اختار المولى فداءه لا يباع لان حقه في النفقة لا في رقة العبد (قوله
 ولو بنت المولى) تعمم للزوجة فان لها النفقة على عبد أبيها لان البنت تستحق الدين على الاب فكذا على عبده
 بحر عن الذخيرة (قوله لا أمته) أي أمة مولاه أي لا يحب على العبد نفقة زوجته التي هي أمة مولاه سواء
 بوأها أو لا لانهم جميعاً ملك المولى ونفقة المملوك على المالك بحر ونظر ما لو كان مكاتباً للمولى ولعلها عليه
 شربلا لية (قوله ولا نفقة ولده الخ) لانه اذا كانت زوجته حرة فالولادها أحرار تبعها ونفقة عليهم والقدرة
 والافعلى الاقرب فالاقرب ممن رثهم واذا كانت مكاتبه فالولادها تبع لها في الكتابة فنفقة عليهم واذا كانت
 الزوجة فنة أو مدبرة أو أم ولد فأولادها تبع لها في الرق والتدبير والاستيلاء ونفقة عليهم على مولاهم لأنهم ملكه وهذا
 معنى قوله لتبعية الام أي لا تلزم العبد نفقة ولده سواء كانت زوجته حرة أو غير هال تبعية الولد لأمه في الحرية ولو

لما امر أنها كاستدانة
 بنفسه وعبرة ابن الكمال
 الا اذا استدانت بعد
 فرض قاض آخر ولو بلا
 أمره فليحرق (ولا ترد)
 النفقة والكسوة (المعجلة)
 بموت أو طلاق بمثلها
 الزوج أو أبوه ولو قائمة
 به يفتى (يباع القن)
 ويسعى مدبر ومكاتب لم
 يجهز (المأذون في النكاح)
 وبدونه يطالب بعد
 عتقه (في نفقة زوجته)
 المفروضة اذا اجتمع عليه
 ما يجهز عن أدائه ولم
 يفده ذخيرة ولو بنت
 المولى لا أمته ولا نفقة
 ولده ولو زوجته حرة بل
 نفقته على أمه ولو
 مكاتبه

مطلب في بيع العبد
 لنفقة زوجته

حرة والكتابة لومكاتبة والرق لوفقة والتدبير والاستيلاء لومدبرة أو أم ولد فافهم **(قوله ولومكاتبة الخ)** في البحر
عن كافي الحاكم وشرحه للنسفي وشرح الطحاوي والشامل وكذا في الفتح المكاتب لا تجب عليه نفقة ولده سواء
كانت امرأته حرة أو أمة لهذا المعنى وإذا كانت امرأة المكاتب مكاتبة وهما المولى واحد فنفقة الولد على الأم
لان الولد تابع للأم في كتابتها ولهذا كان كسب الولد لها وأرث الجناية عليه لها وميراثه لها فكذلك النفقة
تكون عليها اه وبه ظهر أن الضمير في قوله سعي وكذا ما بعده عائدا على الولد لانه معنى كون كسبه لاه ولا
ضرورة لأرجاعه للزوج لان الكلام في نفقة ولد المكاتب أما نفقة زوجته فعلم حكمها من قوله ومكاتبة لم يجز
فافهم نعم قوله ونفقة على أبيه الظاهر أنه سبق قلم من صاحب الجوهر لما علمت من صريح هذه الكتب
المعتمدة من أن نفقته على أمه ونحوه في ح عن الذخيرة **(قوله ثم علم فرضي)** أما إذا لم يعلم المشتري بحاله أو
علم بعد الشراء ولم يرض فله رده لانه عيب اطلع عليه ففتح **(قوله لانه دين حادث)** أي عند المشتري لان النفقة
تجدد شيئا فشيئا على حسب تجديد الزمان على وجه يظهر في حق السيد فهو في الحقيقة دين حادث عند المشتري
فتح **(قوله فافي الدرر الخ)** تفريع على قوله بعد ما اشتراه وقوله لانه دين حادث فان معناه أنه انما يباع ثانيا بما يجتمع
عليه من النفقة عند المشتري لا بما بقي عليه من عند الاول كما اذا بيع فلم يف ثمنه بما عليه لا يباع ثانيا بما بقي بل بما
يحدث عند الثاني ولهذا رد تبع الغير على ما في الدرر تبع الصدر الشريعة حيث قال صورته بعد تزوج امرأة
بأذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه ألف درهم فبيع بخمس مائة وهي قيمته والمشتري عالم أن
عليه دين النفقة يباع مرة أخرى بخلاف ما إذا كان عليه ألف بسبب آخر فبيع بخمس مائة لا يباع مرة أخرى
اه وأجاب ح بان قوله يباع مرة أخرى يحتمل أن يكون المراد به يباع فيما تجدد في الخمسمائة الباقية
فالا حسن قول الشرنبلالية فيه تساهل لانه يوهم انه يباع فيما بقي عليه من الاف وليس كذلك بل فيما يتجدد
عليه من النفقة عند المشتري كما هو منقول في المذهب اه لكن قوله بخلاف الخ يمنع من هذا التأويل كما لا يخفى
(قوله في الاصح) وقيل لا تسقط بالقتل لانه أخلف القيمة فتنتقل اليه كسائر الديون وليس بشي لان الدين انما
ينتقل الى القيمة اذا كان ديناً لا يسقط بالموت وهذا يسقط بالموت زيلعي **(قوله ويباع في دين غيرها)** يتنوع دين
وجزء غيرها على أنه صفة له أي غير النفقة كالمهر وما لزمه بتجارة باذن أو بضمن متلف قال ح وفيه أنه لا يظهر
فرق بين النفقة وغيرها فان الدين الحادث في ملك المولى اذا بيع فيه لا يباع في بقيته عند مولى آخر نفقة كان أو
غيرها الا أن يقال ان سبب النفقة لما كان أمراً واحداً مستمر يقال انه يباع فيه مراراً عند موال متعددة بخلاف
غيره **(قوله ومفاده أن لها استسعاءه)** لكونها من جملة الغرماء ولذا تخصصهم ط **(قوله قال)** أي صاحب
البحر وأقره أخوه والمقدسي وذكر الرمي أنه سئل عن ذلك فأجاب كذلك قبل وقوفه على ما في البحر اه قلت
ورأيت مضر حابه في الذخيرة عن أبي يوسف **(قوله على قول الثاني)** أي من أن مؤنة تجهيزها على الزوج
وان تركت ما لا لأن الكفن كالسوة حال الحياة **(قوله المنكوحة)** أي التي زوجها سيدها جل أمأغير
المنكوحة فنفقة على سيدها مطلقا **(قوله أما المكاتبة فكالحرة)** للمكاتب ما دفعها فلم يبق للمولى عليها ولاية
الاستخدام فلها النفقة بمجرد التمكين من نفسها وان لم تنتقل وتسقط بالنشوز كالخرة ط **(قوله ولو عبدا)** أي
غير سيد الأمة ادلو كان عبده فنفقة على سيدها وأولاً ط عن الزيلعي **(قوله بان يدفعها اليه الخ)** أي
بان يحل المولى بين الأمة وزوجها في منزل الزوج ولا يستخدمها كذا في كافي الحاكم الشهيد بحر لان
الاحتباس لا يتحقق الا بالتبوء لان المعتبر في استحقاق النفقة تفرغها للمصالح الزوج وذلك يحصل بالتبوء
وان استخدمها بعد التبوء سقطت نفقة الزوال الموجب زيلعي أي ازال الاحتباس الموجب للنفقة ومقتضاه
أنه استخدمها في غير بيت الزوج وبدل عليه قوله في الهداية اذا باؤاها معه أي مع الزوج منزل لا فعلية النفقة
لانه تحقق الاحتباس ولو استخدمها بعد التبوء سقطت النفقة لانه فات الاحتباس وفسر التبوء بما
من فعلم أن النفقة لا تجب الا بالتبوء لان بها يحصل الاحتباس الموجب فلوا استخدمها وهي في
بيت الزوج بخياطة أو غزل مثلاً لم تسقط النفقة لبقاء الاحتباس في بيت الزوج ولا ينافيه قولهم
لوا استخدمها سقطت النفقة فان المراد استخدمها في غير بيت الزوج كإدله عليه كلام الزيلعي والهداية

لتبعيته للأم ولومكاتبة
سعي لاه ونفقته على
أبيه جوهرة (مرة بعد
أخرى) أي لو اجتمع عليه
نفقة أخرى بعد ما اشتراه
من علم به أو لم يعلم ثم علم
فرضي ببيع ثانياً وكذا
المشتري الثالث وهم
جرالانه دين حادث قاله
الكامل وابن الكمال
فافي الدرر تبع الصدر
سهو (وتسقط عبوته
وقتلها) في الاصح
(ويباع في دين غيرها)
مرة لعدم التجدد وسيجي
في المأذون أن للغرماء
استسعاءه ومفاده أن
لها استسعاءه ولولنفقة
كل يوم بحر قال وهل
يباع في كفنها ينبغي
على قول الثاني المقتضى به
نعم كما يباع في كسوتها
(ونفقة الأمة المنكوحة)
ولومدبرة أو أم ولد أما
المكاتبة فكالحرة
(انما تجب) على الزوج
ولو عبداً (بالتبوء)
بان يدفعها اليه

خلافاً لما فهمه في الجرح بناء على ما فهمه من أن قولهم ولا يستخدمها في تعريف التبوئة شرط آخر لها وليس كذلك بل هو عطف تفسير فعناه التخلية بينها وبين الزوج ويدل عليه قوله في الذخيرة ثم إذا استخدمها المولى بعد ذلك ولم يخل بينها وبين الزوج فلا نفقة لها لقوات موجب النفقة وهو التبوئة من جهة من له الحق فشا بهت الحرية الناشئة فهذا كالصرح في أن الاستخدام بدون قفوات التخلية لا يضر إذا تشبه الناشئة بالانحروج من بيت الزوج فافهم **(قوله)** فلو استخدمها المولى أي في غير بيت الزوج كما علت فافهم وقيد بالاستخدام لانها لو كانت تأتي إلى المولى في بعض الاوقات وتخدمه من غير أن يستخدمها لم تسقط نفقتها لان النفقة حق المولى فلا تسقط بضع غيره ذخيرة * (فرع) * لوسلمها للزوج ليلاً واستخدمها نهاراً فعلى الزوج نفقة الليل كما أفتى به والد صاحب التتمة كما في التتارخانية **(قوله)** أو أهله أي لو جاءت إلى بيته وليس هو فيه فاستخدمها أهل البيت ومنعوها من الرجوع إلى بيت الزوج فلا نفقة لها لان استخدام أهل المولى أياها عتلة استخدام ذخيرته **(قوله)** بعدها أي بعد التبوئة **(قوله)** لاجل انقضاء العدة الاولى لاجل الاعتداد لان انقضاءها لا يتوقف على التبوئة وقد مر في فصل الحداد أنه يجوز للامة المطلقة الخروج الا اذا كانت مبرأة **(قوله)** أي ولم يكن بواها قبل الطلاق (سقطت) بخلاف حرة نشزت فطلقت فعادت وفي الجرح بحثاً فرضها قبل التبوئة باطل ونفقات الزوجات المختلفة مختلفة بحالهما (وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن أهله) سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وأمه وأم ولده (وأهلها) ولولدها من غيره (بقدر حالهما)

مطلب في مسكن الزوجة

٣ قوله على المعنى الاول أي ما مر قبله من التضرر بمسكنة غيرها وقوله وأما على الثاني أي منعها من المعاشرة مع زوجها اه منه

ولا معنى لهذا بعد قولهم لان النفقة مشروعة للكفاية الخ اه أي لانه صريح في ذلك **(قوله)** وكذا تجب لها أي للزوجة السكنى أي الاسكان وتقدم أن اسم النفقة بهما لكنه أفرد هالان لها حكم يخصها نهر **(قوله)** خال عن أهله الخ) لانها تتضرر بمسكنة غير هافيه لانها لا تأمن على متاعها ومنعها ذلك من المعاشرة مع زوجها ومن الاستمتاع الا أن تختار ذلك لانها رضية بانتقاص حقها هادية **(قوله)** وأمه وأم ولده) قال في الفتح وأما أمته فقل أيضاً لا يسكنها معها الا برضاها والمختار أن له ذلك لانه يحتاج إلى استخدامها في كل وقت غير أنه لا يطؤها بحضرتها كما أنه لا يخل له وطء زوجته بحضرتها ولا بحضرة الضرة اه وذكر أم الولد في الجرح معز بالي آخر الكنز قلت وذكر في الذخيرة أن هذا مشكل أما ٣ على المعنى الاول فظاهر وأما على الثاني فلا تكره الجماعة بين يدي أمته اه قلت وقد يكون اضرار أم ولدها أكثر من اضرار غيرها وفي الدر المنثور عن المحيط أن أم الولد كاهله **(قوله)** وأهلها) أي له منعهم من السكنى معها في بيته سواء كان ملكاً له أو أجرة **(قوله)** من غيره) حال من ولدها لا صفته والا لزم حذف الموصول مع بعض الصلة فهستاني اذا التقدير الكائن من غيره اه ح وأطلق ولدها يشمل الذي لا يفهم الجماع لانه لا يلزمه اسكان ولدها في بيته وفي حاشية التحرير الرمي على الجرحه منعها من ارضاعه وتر بيته لما في التتارخانية أن للزوج منعها عما يوجب خللاً في حقها وما فيها من السغناق ولانها في الارضاع والسهر ينقص جمالها وجمالها حقها فله منعها تأمناً اه قلت وعليه فله منعها من ارضاعه ولو كان البيت لها **(قوله)** بقدر حالهما) أي في اليسار والاعسار فليس

مسكن الاغنياء كسكن الفقراء كافي البحر لكن اذا كان أحدهما غنيا والآخر فقيرا فقد مر أنه يجب لها من الطعام والكسوة الوسط ومخاطب بقدر وسعه والباقي دين عليه الى المتسرة فانظر هل يتأتى ذلك هنا (قوله) وبیت منفرد أي ما يات فيه وهو محل منفرد معين قهستاني والظاهر أن المراد بالمنفرد ما كان مختصا بها ليس فيه ما يشاركها به أحد من أهل الدار (قوله غلق) بالتحريك ما يعلق ويفتح بالمفتاح قهستاني (قوله) زاد في الاختيار والعيني ومثله في الزيلعي وأقره في الفتح بعدما نقل عن القاضي الامام أنه اذا كان له غلق يخصه وكان الخلاء مشتر كالسكناء لها أن تطالبه بسكن آخر (قوله) ومفاده لزوم كنف ومطبخ أي بيت الخلاء وموضع الطبخ بان يكون داخل البيت أو في الدار لا يشاركها فيه ما أحد من أهل الدار قلت وينبغي أن يكون هذا في غير الفقراء الذين يسكنون في الربوع والاحواش بحيث يكون لكل واحد بيت يخصه وبعض المرافق مشتركة كالخلاء والتنوير وبئر الماء ويأتى تمامه قريبا (قوله) لحصول المقصود هو أمنها على متاعها وعدم ما يمنعها من المعاشرة مع زوجها والاستمتاع (قوله) وفي البحر عن الخانية (الح) عبارة الخانية فان كانت دار فيها بيوت وأعطى لها بيتا يعلق ويفتح لم يكن لها أن تطالب بيتا آخر اذا لم يكن ثمة أحد من أحماء الزوج يؤذيها اه قال المصنف في شرحه فهم شيخنا أن قوله ثمة إشارة لدار لا البيت لكن في البرازية أثبت أن تسكن مع أحماء الزوج وفي الدار بيوت ان فرغ لها بيتا له غلق على حدة وليس فيه أحد منهم لا تمكن من مطالبته ببيت آخر اه فضمير فيه راجع للبيت لا الدار وهو الظاهر لكن ينبغي أن يكون الحكم كذلك فيما اذا كان في الدار من الاجاء من يؤذيها وان لم يدل عليه كلام البرازي اه قلت وفي البدائع ولو أراد أن يسكنها مع ضررتها ومع أحمائها كامه وأخته وبنته فابت فعليه أن يسكنها في منزل منفرد لان اباها دليل الاذى والضرر ولانه يحتاج الى جماعها ومعاشرتها في أي وقت يتفق ولا يمكن ذلك مع ثالث حتى لو كان في الدار بيوت وجعل لبيتها غلقا على حدة قالوا ليس لها أن تطالبه بآخر اه فهذا صريح في أن المعتبر عدم وجدان أحد في البيت لا في الدار (قوله) من أحماء الزوج صوابه من أحماء المرأة كما عبر به في الفتاوى الهندية عن الظهيرية لان أقارب الزوج أحماء المرأة وأقاربها أحماءه اه ح وأجيب بان الزوج يطلق على المرأة أيضا وهذا التأويل بعيد وهو في عبارة البرازية المسارة بعد (قوله) ونقل المصنف عن الملتقط (الح) وعبارته ووفر في الملتقط لصدر الاسلام بين ما اذا جمع بين امرأتين في دار وأسكن كل في بيت له غلق على حدة لكل منهما أن تطالب بيت في دار على حدة لانه لا يتوفر على كل منهما حقها الا اذا كان لها دار على حدة بخلاف المرأة مع الاجاء فان المنافرة في الضرر اثر ووفر اه قلت وهكذا نقله في البرازية عن الملتقط المذكور والذي رأيته في الملتقط لابي القاسم الحسيني وكذا في تجنيس الملتقط المذكور للامام الاستروشي هكذا أثبت أن تسكن مع ضررتها وأصهرتها ان أمكنه أن يجعل لها بيتا على حدة في داره ليس لها غير ذلك وليس للزوج أن يسكن امرأته وأمه في بيت واحد لانه يكره أن يجامعها وفي البيت غيرهما وان أسكن الام في بيت داره والمرأة في بيت آخر فليس لها غير ذلك وكذا الخصاص أن لها أن تقول لا أسكن مع والديك وأقربائك في الدار فأفرد في دارا قال صاحب الملتقط هذه الرواية محمولة على الموسرة الشريفة وما ذكرنا قبله أن افراد بيت في الدار كاف انما هو في المرأة الوسط اعتبارا في السكنى بالمعروف اه قلت والحاصل أن المشهور وهو المتبادر من اطلاق المتن أنه يكفيها بيت له غلق من دار سواء كان في الدار ضررتها أو أحماءها وعلى ما فهمه في البحر من عبارة الخانية وارتضاء المصنف في شرحه لا يكفي ذلك اذا كان في الدار أحد من أحمائها يؤذيها وكذا الضرر بالاولى وعلى ما نقله المصنف عن ملتقط صدر الاسلام يكفي مع الاجاء لامع الضرر وعلى ما نقلنا عن ملتقط أبي القاسم وتجنيسه للاستروشي أن ذلك يختلف باختلاف الناس في الشريفة ذات اليسار لا بد من افرادها في دار ومتوسطة الحال يكفيها بيت واحد من دار ومفهومة أن من كانت من ذوات الاعسار يكفيها بيت ولو مع أحمائها وضررتها كأكثر الاعراب وأهل القرى وفقراء المدن الذين يسكنون في الاحواش والربوع وهذا التفصيل هو الموافق لما مر من أن المسكن يعتبر بقدر حالهما ولقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وينبغي اعتماده في زمانها هذا فقد مر أن الطعام والكسوة يختلفان

كطعام وكسوة (وبيت منفرد من دار له غلق) زاد في الاختيار والعيني ومرافق ومفاده لزوم كنف ومطبخ وينبغي الافتاء به بحر (كفاها) لحصول المقصود هداية وفي البحر عن الخانية يشترط أن لا يكون في الدار أحد من أحماء الزوج يؤذيها ونقل المصنف عن الملتقط كفايته مع الاجاء لامع الضرر فلاكل من زوجتيه مطالبته ببيت من دار على حدة

بأختلاف الزمان والمكان وأهل بلادنا الشامية لا يسكنون في بيت من دار مشتملة على أجنب وهذا في أوساطهم فضلا عن أشرفهم الآن تكون دار امور وثه بين أخوة مثلا فيسكن كل منهم في جهة منها مع الاشتراك في مرافقها فاذا تضررت زوجة أحدهم من أجنائها أو ضررتها أو أراذ زوجها اسكانها في بيت منفرد من دار الجماعة أجنب وفي البيت مطبخ وخلاء يعدون ذلك من أعظم العار عليهم فينبغي الافتاء بلزوم دار من بابها نعم ينبغي أن لا يلزمه اسكانها في دار واسعة كدار أبيها أو كداره التي هو ساكن فيها لأن كثيرا من الأوساط والأشراف يسكنون الدار الصغيرة وهذا موافق لما قدمناه من الملتقط من قوله اعتبار في السكنى بالمعروف اذ لا شك أن المعروف يختلف باختلاف الزمان والمكان فعلى المفتي أن ينظر الى حال أهل زمانه وبلده اذ بدون ذلك لا تحصل المعاشرة بالمعروف وقد قال تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن **(قوله ولا يلزمه اتانها بعونسة الخ)** قال في النهر ولم نجد في كلامهم ذكر المؤنسة الا في فتاوى قارئ الهداية قال انها لا تجب **(قوله ومفاده الخ)** عبارة البحر هكذا قالوا الزوج أن يسكنها حيث أحب ولكن بين جيران صالحين ولو قالت انه يضربني ويؤذي فقه أن يسكنني بين قوم صالحين فان علم القاضي ذلك زجره ومنعه عن التعدي في حقها والا يسأل الجيران عن صنيعه فان صدقوه ما منعه عن التعدي في حقها ولا يتركهاته وان لم يكن في جوارها من يوثق به أو كانوا يعملون الى الزوج أمره باسكانها بين قوم صالحين اه ولم يصرحوا بأنه يضرب وانما قالوا زجره ولعله لانه لم يطلب تعزيره وانما طلبت الاسكان بين قوم صالحين وقد علم من كلامهم أن البيت الذي ليس له جيران ليس بمسكن شرعى اه **(قوله لكن نظريه الشرع لا يلى الخ)** أى نظري في كلام النهر وأجيب عنه بحمله على ما أذريت بذلك ولم تطالبه بمسكن له جيران فالجواب أن الافتاء بلزوم المؤنسة وعدمه يختلف باختلاف المساكن ولومع وجود الجيران فان كان صغيرا كساكن الربوع والحيشان فلا يلزم لعدم الاستيحاش بقرب الجيران وان كان كبيرا كالدار الخالية من السكان المرتفعة الجدران يلزم لاسيما ان خشيت على عقلها كما أفاده السيد محمد أبو السعود في حواشي مسكنين وهو كلام وجيه لان ما في السراجية من عدم الزوم مشروط بشرطين اسكانها بين جيران صالحين وعدم الاستيحاش فاذا أسكنها في دار وكان يخرج ليلا لبيت عند ضررتها ونحوه وليس لها ولد أو خادم تستأنس به أو لم يكن عندها من يدفع عنها اذا خشيت من الاصوص أو ذوى الفساد كان من المضارة المنهى عنها ولا سيما اذا كانت صغيرة السن فيلزمه اتانها بعونسة أو اسكانها في بيت من دار عند من لا يؤذيها ان كان مسكنا بليق بحالهما والله سبحانه أعلم **(قوله على ما اختاره في الاختيار)** الذى رأيت في الاختيار شرح المختار هكذا قبل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين وقيل يمنع ولا يمنعها من الدخول اليها في كل جمعة وغيرهم من الأقارب في كل سنة هو المختار اه فقوله هو المختار مقابلة القول بالشهر في دخول المحارم كما أفاده في الدرر والفتح نعم ما ذكره الشارح اختاره في فتح القدير حيث قال وعن أبي يوسف في النوادر تقييد خروجها بان لا يقدر على اتانها فان قدر الا تذهب وهو حسن وقد اختار بعض المشايخ منعها من الخروج اليها وأشار الى نقله في شرح المختار والحق الاخذ بقول أبي يوسف اذا كان الابوان بالصفة التي ذكرت والا ينبغي أن يأذن لها في زيارتهما في الحين بعد الحين على قدر متعارف أما في كل جمعة فهو بعيد فان في كثرة الخروج فتح باب الفتنة خصوصا اذا كانت شابة والزوج من ذوى الهبات بخلاف خروج الابوين فإنه أيسر اه وهذا ترجيح منه لخلاف ما ذكر في البحر أنه الصحيح المفتي به من أنها تخرج للوالدين في كل جمعة باذنه وبدونه وللمحارم في كل سنة مرة باذنه وبدونه **(قوله زمنا)** أى مريضاً مضطرباً **(قوله فعلمها تعاهده)** أى بقدر احتياجه اليها وهذا اذا لم يكن له من يقوم عليه كما قيده في الخاتبة **(قوله ولو كافرا)** لان ذلك من المصاحبة بالمعروف المأمور بها **(قوله وان أى الزوج)** لرجحان حق الوالد وهل لها النفقة الظاهر لا وان كانت خارجة من بيته بحق كالمخرج لفرض الحج **(قوله في كل جمعة)** هذا هو الصحيح خلافاً لمن قال له المنع من الدخول معللاً بان المنزل ملكه وله حق المنع من دخول ملكه دون القيام على باب الدار ولمن قال لا يمنع من الدخول بل من القرار لان الفتنة في المسكن وطول الكلام أفاده في البحر وظاهر الكثر وغيره اختيار القول بالمنع من الدخول مطلقاً واختاره

(ولا يلزمه اتانها بعونسة) ويأمره باسكانها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش سراجية ومفاده أن البيت بلا جيران ليس مسكناً شرعياً بحر وفي النهر وظاهره وجوبها لو البيت خالياً عن الجيران لاسيما اذا خشيت على عقلها من سخته قلت لكن نظري فيه الشرع لا يلى بما مر أن ما لا جيران له غير مسكن شرعى فتنبه (ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين) في كل جمعة ان لم يقدر على اتانها على ما اختاره في الاختيار ولو أبوها زمنا مثلاً فاحتاجها فعليها تعاهده ولو كافراً وان أبى الزوج فتح (ولا يمنعها من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم)

مطلب في الكلام على المؤنسة

واختاره القدوري وجزم به في الذخيرة وقال ولا يمنعهم من النظر إليها والكلام معها خارج المنزل الآن يخاف
 عليها الفساد فله منعهم من ذلك أيضا (قوله في كل سنة) وقيل في كل شهر كما مر (قوله لها الخروج ولهم الدخول
 زيلعي) المناسب اسقاط هذه الجملة كما في بعض النسخ وعبارة الزيلعي وقيل لا يمنعهم من الخروج إلى الوالدین ولا
 يمنعهم من الدخول عليها في كل جمعة الخ (قوله وينعهم من الكينونة) الظاهر أن الضمير عائدا إلى الابوين
 والمحارم (قوله وفي نسخة من البيتوة الخ) وبه عبر في الشهر وتعبير من لا مسكين يؤيد النسخة الأولى ومثله في
 الزيلعي والبحر ويؤيده ما مر من التعليل بأن الفتنة في المكث وطول الكلام (قوله وينعها الخ) ولا تطوع
 للصلاة والصوم بغير إذن الزوج بحر عن الظهيرية قلت ينبغي تقييد الصلاة بصلاة التهجدة في الليل لأن في ذلك
 منعها لحقه وتنقيصا لجمالها بالسهو والتعب وجمالها حقه أيضا كما مر أما غيره ولا سيما السنن الرواتب فلا وجه
 لمنعها منها كالأجنبي (قوله والولية) ظاهره ولو كانت عند المحارم لانها تشتمل على جمع فلا تخلو من الفساد عادة
 رحتي (قوله وكل عمل ولو تبرعا لأجنبي) هذا ذكره في البحر بحثا حيث قال وينبغي عدم تخصيص الغزل بل له
 أن يمنعها من الأعمال كلها المقتضية للكسب لانها مستغنية عنه لوجوب كفايتها عليه وكذا من العمل تبرعا
 لأجنبي بالأولى اهـ وقوله بالأولى يتأني قول الشارح ولو تبرعا لاقتضاء الوضعية كون غير التبرع أولى وهو غير
 صحيح كذا قيل وقد يجب أن ما كان غير تبرع بل بالاجرة قد يستدعي خروجهما المطالبة لأجنبي بالاجرة تأمل
 قلت ثم ان قولهم له منعها من الغزل يشمل غزلها لنفسها فان كانت العلة فيه السهر والتعب المنقص
 لجمالها فله منعها عما يؤدي إلى ذلك لامادونه وان كانت العلة استغناءها عن الكسب كما مر ففيه أنها قد تحتاج
 إلى ما لا يلزم الزوج شراءها والذي ينبغي تحريره أن يكون له منعها عن كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه أو
 ضرره أو إلى خروجهما من بيته أما العمل الذي لا ضرره فيه فلا وجه لمنعها عنه خصوصاً في حال غيبته من بيته
 فان ترك المرأة بلا عمل في بيته يؤدي إلى وساوس النفس والشيطان أو الاشتغال بما لا يعنى مع الجانب
 والجيران (قوله ولو قابله ومغسلة) أي التي تغسل الموتى كما في الخاتمة ونقل في البحر عنها تقييد خروجهما بإذن
 الزوج بعد ما نقل عن النوازل أن لها الخروج بلا إذنه واقتصر عليه في الفتح وقوى في البحر الأول بما علل به
 الشارح (قوله على فرض الكفاية) بخلاف فرض العين كالخجل فلها الخروج اليه مع محرم (قوله ومن مجلس
 العلم) معطوف على قوله من الغزل فان لم تقع لها نازلة وأرادت الخروج لتعلم مسائل الوضوء والصلاة ان كان
 الزوج يحفظ ذلك ويعلمها له منعها والا فالأولى أن يأذن لها أحيانا بغير (قوله ومن الحمام الخ) المنع منه قول
 الفقيه وخالفه قاضيخان فقال دخوله مشروع للنساء والرجال خلافا لما قاله بعض الناس لكن اغمايها اذا لم
 يكن فيه انسان مكشوف العورة اهـ وعلى ذلك فلا خلاف في منعهم للعلم بان كثير منهم مكشوف العورة وقد
 وردت أحاديث تؤيد قول الفقيه وورد استثناء النساء والمریضة وعماه في الفتح وقال قبله وحيث أجبنا لها
 الخروج فاعمايها بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة إلى ما يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى ولا
 تبرجن تبرج الجاهلية الأولى اهـ وأشار الشارح بقوله وان جاز إلى قول قاضيخان وإلى أنه لا ينافي منع الزوج لها
 من دخوله مع مشروعيته لها كما لا ينافي منعها من صوم النفل وان كان مشروعا نعم ينافي منعها من دخوله ولو
 بإذن الزوج والظاهر أنه مراد الفقيه خلافا لما فهمه الشرنبلالي (قوله وتفرض النفقة) وكذا لو كانت
 مفرضة ومضت مدة ثم غاب لها أخذ الماضي من ماله المذكور كما أفاده في البدائع (قوله مدة سفر) متعلق
 بالغائب (قوله واستحسنه في البحر) قال وهو قيد حسن يجب حفظه فإنه فيما دونها يسهل احضاره ومراجعته
 اهـ لكن في القهستاني وبفرض القاضي نفقة عرس الغائب عن البلد سواء كان بينهما مدة سفر أو لا كما في
 المنية وينبغي أن تفرض نفقة عرس المتوارى في البلد ويدخل فيه المفقود اهـ ح وفي المحوى عن البرجندی
 عن الفتنة عن المحيط سواء كانت الغيبة مدة سفر أو لا حتى لو ذهب إلى القرية وتر كها في البلد فللقاضي
 أن يفرض لها النفقة اهـ (قوله وطفله) أي الفقير الحرط (قوله ومثله كبير زمن) المراد به الابن العاجز عن

في كل سنة لها الخروج
 ولهم الدخول زيلعي
 (وينعهم من الكينونة)
 وفي نسخة من البيتوة
 لكن عبارة من لا مسكين
 من القرار (عندها) به
 يبقى خاتمة وينعها من
 زيارة الجانب وعبادتهم
 والولية وان أذن كانا
 عاصيين كما مر في باب
 المهر وفي البحر له منعها
 من الغزل وكل عمل ولو
 تبرعا لأجنبي ولو قابله
 أو مغسلة لتقدم حقه
 على فرض الكفاية
 ومن مجلس العلم الانازلة
 امتنع زوجها من سؤالها
 ومن الحمام الانفساء وان
 جاز بلاترين وكشف عورة
 أحد قال الباقي وعليه
 فلا خلاف في منعهم
 للعلم بكشف بعضهم
 وكذا في الشرنبلالية
 معزى بالكمال (وتفرض)
 النفقة بأنواعها
 الثلاثة (لزوجة الغائب)
 مدة سفر صيرفة
 واستحسنه في البحر
 ولو مفقودا (وطفله)
 ومثله كبير زمن
 مطلب في منع النساء
 من الحمام
 مطلب في فرض النفقة
 لزوجة الغائب

الكسب لمرض أو غيره كما سيأتي بيانه **(قوله وأنتي مطلقا)** أي ولو غير مرضة لان مجرد الانوثة عجز ط والمراد بها البنت الفقيرة **(قوله وأبويه)** أي الفقيرين ولو قادرين على الكسب على أحد القولين كما سيأتي **(قوله فلا تفرض لمولوك وأخيه)** المراد به كل ذي رحم محرم مما سوى قرابة الولاد لان نفقتهم لا تجب قبل القضاء ولهذا ليس لهم أن يأخذوا من ماله شيئا قبل القضاء اذا طفر وابه فكان القضاء في حقهم ابتداءا بحاج ولا يجوز ذلك على الغائب بخلاف الزوجة وقرابة الولاد لان لهم الاخذ قبل القضاء بلارضاه فيكون القضاء في حقهم اعانة وقتوى من القاضى كما في الدررور رد المولود فانه اذا كان عاجزا عن الكسب وامتنع مولاه من الانفاق عليه فان له الاخذ من مال مولاه ومقتضاه أن يفرض للعاجز في مال مولاه الا أن يجاب بان العبد لا يجب له دين على مولاه فليتمل واذا لم يجد ما يأكله في بيت مولاه ولم يفرض له القاضى كيف يفعل وينبغي أن يؤجره بقدر نفقته لو قادر على الكسب ويبيعه لوعاجزا كما يأتي في العبد الوديعه ولم أره فليراجع **(قوله ولا يقضى عنه دينه)** فلو أحضر صاحب الدين غير عا ومودعا للغائب لم يأمره القاضي بقضاء الدين وان كان مقرا بالمال وبدينه لان القاضي انما يأمر في حق الغائب بما يكون نظرا له وحفظا للملكه وفي الانفاق على زوجته من ماله حفظ ملكه وفي وفاء دينه قضاء عليه بقول الغير بحر عن الذخيرة ولا يراد للمولود لان القاضي لا يقضى على مولاه بنفقته بخلاف الزوجة تأمل **(قوله لانه قضاء على الغائب)** علة لقوله ولا تفرض واقوله ولا يقضى **(قوله في مال له)** فلو لا مال له فيذكره المصنف ط **(قوله كبر)** هو غير المضروب من الذهب أو منه ومن الفضة وفي بعض النسخ كبر ويعني عنه قوله أو طعام فكان الاول أولى ودخل فيه الدراهم والدنانير بالاولى قال الزيلعي والتبر بمنزلة الدراهم في هذا الحكم لانه يصلح قيمة للمضروب اه وينبغي تقييده بما اذا وقع به التعامل كما قاله الرجعي **(قوله أو طعام)** زاد في البحر وغيره أو كسوة **(قوله أو ما خلاقه)** أي خلاف جنس الحق كعروض وعقار **(قوله عند أو على الخ)** يشمل ما كان مال وديعة أو مضاربة بحر ومثله الاستحقاق في غلة الوقف اذا اقرببه الناظر كما أفتى به في الحامدية لان الناظر كوكيل عن أهل الوقف وكذا غلة العبد والدار كما في النهر وقيد بكون المال عند شخص اذا لو كان في بيته وعلم القاضي بالنكاح فرض لها فيه لانه ايفاء لحقها لا قضاء على الزوج بالنفقة كما لو اقربدين ثم غاب وله من جنسه مال في بيته يقضى لصاحب الدين فيه بحر وقيد بقراره بما ذكر كما يأتي قريبا **(قوله وبسبب الاول)** أي بعمال الوديعه لان القاضي نصب ناظر افسد أهله لانه أنظر للغائب لان الدين محفوظ لا يحتمل الهلاك بخلاف الوديعه فتح وذخيرة وفي البحر عن الخاتمة الوديعه أولى من الدين في البداءة بالاتفاق منها وذكر الرجعي أن القاضي والسلطان وولي التيمم والمتولى يجب عليهم العمل بما هو الاول والنظر كما لا يخفى اه تأمل قلت واذا خاف افلاس المديون أو هربه أو انكاره فالبداهة أولى **(قوله لا المديون)** والفرق أن القاضي له ولاية الاكراه فاذا فرض النفقة في ذلك المال صار المودع مأمورا بالدفع منه الى المفروض له فاذا ادعى الامانة صدق بخلاف المديون فانه لا يصدق لانه يدعى ثبوت دين له بذمة الغائب لما تقر بأن المديون تقضى بامثالها **(قوله أو اقرارها)** ذكره في البحر بحثا وعمله بانها مقررة على نفسها اه أي لان النفقة تصير بالقضاء دينها على الزوج قلت لكن ينبغي صحة اقرارها في حق نفسها فلا ترجع على الزوج لان حق الزوج تأمل **(قوله ولو أنفق الخ)** هذه الجملة في بعض النسخ مذكورة قبل قوله ويقبل والمراد بضمن المديون عدم براءته وقوله ولا رجوع أي لهم على من أنفق عليه **(قوله وبالزوجية)** عطف على الضمير المحرور في قوله من يقربه ولذا أعاد الجار **(قوله اذا علم قاض بذلك)** أي ولم يقربه المديون والمودع ولا ينافي هذا قولهم ان القاضي لا يقضى بعلمه لما مر من أن هذا ليس قضاء بل اعانة وقتوى أفاده الرجعي **(قوله ولو علم)** أي القاضي باحدهما أي أحد الامرين بان علم بالمال مثلا احتج الى اقرار المديون أو المودع بالآخر أي بالزوجية أو بالنسب **(قوله ولا يمين ولا بينة هنا الخ)** محترز لقوله من يقربه الخ أي أنه لو وجد المال أو النكاح أو أحدهما لا تقبل بينتهما على المال لانها ليست بخصم في اثبات الملك للغائب ولا على الزوجية لان المودع والمديون ليسا بخصم في اثبات النكاح على الغائب ولا يمين عليهما لانه لا يستحلف الا من كان خصما كذا في الخاتمة وهذا يستثنى من قولهم كل من أقرب بشئ لزمه فاذا أنكره يحلف بحر

وأنتي مطلقا (وأبويه)
فقط فلا تفرض
لمولوك وأخيه
ولا يقضى عنه دينه لانه
قضاء على الغائب (في
مال له من جنس حقهم)
كثيرا أو طعام أو ما خلاقه
فيمتقر للبيع ولا يباع
مال الغائب اتفاقا
(عند) أو على (من
يقربه) عند الامانة
وعلى الدين وبسبب الاول
ويقبل قول المودع في
الدفع للنفقة لا المديون
الا بينة أو اقرارها بحر
وسيجيء ولو أنفق قبلا
فرض ضمنا بالرجوع
(وبالزوجية) وقرابة
الولاد وكذا (الحكم
نائب) اذا علم قاض
بذلك أي بعمال وزوجية
ونسب ولو علم بأحدهما
احتج للاقرار بالآخر
ولا يمين ولا بينة هنا لعدم
الخصم

ولو قال أوقيته فإظهار أنه لا يمين لها عليه لأنها ليست خصما في ذلك رمي ولو برهن على أن زوجها دفع لها قبل غيبته نفقة تكفيها أو أنه طلقها ومضت عدها ينبغي قبوله في حق منع ما تحت يده مقدسي قلت الآن تدعى ضياع ما دفعه لها أو أنه لم يكفها تأمل **(قوله وكفلها)** لجواز أنه عمل لها النفقة أو كانت ناشرة أو مطلقة انقضت عدها بجر **(قوله في الأصح)** راجع لكل من قوله بما أخذته وقوله وجوبه لأن القاضي نصب ناظر للعاجز فيجب عليه النظر إليه ومقابل الأول القول بأخذ كفيها بنفسها ومقابل الثاني قول الخصاف أنه حسن أفاده **(قوله ويحلفها)** كان الأولى تقديمه على التكفيل لأن القاضي يحلف أو لا ثم يعطى النفقة ويأخذ الكفيل كما في إيضاح الأصح اهـ **(قوله أي مع الكفيل)** على حذف مضاف أي مع أخذ الكفيل وعبارة الزيلعي مع التكفيل **(قوله وكذا كل أخذ نفقته)** يتوهم أن أخذ ونصب نفقته على أنه مفعوله **(قوله كان الكمال)** حيث قال ويحلفه أي يحلف من يطلب النفقة ويكفله ونقل مثله في البحر عن المستصفي قال في الشرع بلالة ولكنه لو كان صغيرا كف يحلف فلينظر اهـ قلت الظاهر أنه يحلف أمه أن أمه ما دفع لها نفقته فافهم وفي البحر وهذا يدل على أنه يؤخذ الكفيل من الوالدين أيضا وهو الظاهر لأنه أنظر للغائب وقد يقال إنما يؤخذ من الوالدين لاحتمال التعجيل وقد من أن النفقة المحجلة للقرىب إذا هلكت أو سرت يقضى له بأخرى بخلاف الزوجة فليس في تكفيلها احتياط للغائب لأنه لو ادعى هلا كهافي لم ينعى منه اهـ وفيه أنه قديم عدم الأخذ دون الهلاك فكان الاحتياط في تكفيلها فافهم **(قوله ولا كانت ناشرة)** كذا في البحر والأولى ولا هي ناشرة إلا أن لها لو كانت ناشرة ثم عادت لبيتها ولو بعد غيبته عادت نفقتها كما مر **(قوله طولبت هي أو كفيلها)** أي بخير الزوج بين مطالبها ومطالبة كفيلها **(قوله وكذا)** أي بخير الزوج أيضا إذا استخلفها ونكحت ولو أقرت بأخذ منها دون الكفيل لأن الإقرار حجة قاصرة فظهر في حقها فقط بدائع ومثله في القهستاني حيث قال وإن حلفها فنكحت رجوع على الكفيل أو الزوجة فإذا أقرت بأخذها رجوع عليها فقط كما في شرح الطحاوي اهـ قلت وهو مشكل فإن النكول إقرارا أيضا فوجه الفرق هنا ذكر في الذخيرة لو نكحت خير الزوج وإن لم ينكح الكفيل لأن النكول إقرارا والاصيل إذا أقرب بالمال لزم الكفيل وإن جحد الكفيل اهـ وهذا يقتضي ثبوت التخفيف فهم ما ولا إشكال فيه لكن اعترض في البحر على قوله والاصيل إذا أقرب الخ بأن هذا فيما لو أقرب بدین يجب كقوله ما ثبت له عليه أو ذاب أمالوا أقرب بدین قائم في الحال كقوله تغلبت بمالك عليه فلا يلزم الكفيل وهنا ضمن ما أخذته ثانيا فكان الدين قائما وقت الضمان في ذمتها للحال فلا يلزم الكفيل قال فالحق ما في المبسوط وشرح الطحاوي من أنها إذا أقرت بالأخذ رجوع عليها فقط اهـ قلت لكن يعود الاشكال المار فقطد علمت مما في القهستاني انه في شرح الطحاوي فرق بين النكول والاقرار ولعل له وجه لم يظهر لنا فافهم **(قوله ولو أقرت طولبت فقط)** كذا في بعض النسخ وهو موافق لما ذكرناه وفي بعضها ولو حلفت وكانه فهمه مما في البحر عن الذخيرة فإن لم يكن للزوج بينة وحلفت المرأة على ذلك فلا شيء على الكفيل فانه يوهم أن عليها شيئا وليس بمراد بل المراد أنه لا يحلف الكفيل أيضا بل خلفها بكفي عنها وعنه في دفع المطالبة كما أفاده بعض المحشين وهو كلام جيد انلو كان عليها شيء فافائدة التحليف ويلزم أن يكون القول للزوج بلا بينة ولا يخفى فساده **(قوله بأقامة الزوجة بينة على النكاح أو النسب)** هذا محترز ما تقدم من اشتراط اقرار المودع أو المديون بالزوجية أو النسب أو علم القاضي بذلك كما أشار إليه بقوله فيما مر ولا بينة هنا قال ح وكان المناسب لقوله أو النسب أن يقول قبله لا تفرض على غائب بأقامة الزوجة أو القرىب ولأدراك لا يخفى **(قوله ان لم يحلف مالا)** أي ان لم يترك مالا في بيته ولا عند مودع ولا على مديون وهذا محترز قوله في مال له قال في الذخيرة انه اذا لم يكن للزوج مال حاضر وأرادت اقامة بينة على النكاح أو كان القاضي يعلم به وطولبت أن يفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة لا يحجبها إلى ذلك خلافا لزرر **(قوله ويأمرها)** بالنصب عطفًا على يفرض وقوله ولا يقضى به أي بالنكاح عطفًا على قوله لا تفرض ح **(قوله ويقضى بها)** وتعطاها من ماله ان كان له مال والا تؤمر بالاستدانة ولا تحتاج إلى بينة على أنه لم يحلف نفقة بجر **(قوله للحاجة)** لأن الزوج كثيرًا ما يغيب ويتركها بلا

(وكفلها) أي أخذ منها
كفيلًا بما أخذته
لا بنفسها و جوابي
الأصح (ويحلفها معه)
أي مع الكفيل
احتياطًا وكذا كل
أخذ نفقته فلو ذكر
الضمير كابن الكمال
لسكان أولى (أن الغائب
لم يعطها النفقة) ولا
كانت ناشرة ولا مطلقة
مضت عدها فإن حضر
الزوج وبرهن أنه أوفاهما
النفقة طولبت هي أو
كفيلها برد ما أخذت
وكذا لو لم يبرهن ونكحت
ولو أقرت طولبت فقط
(لا) تفرض على غائب
(بأقامة) الزوجة (بينة
على النكاح) أو النسب
(ولا) تفرض أيضا
(ان لم يحلف مالا) فأقامت
بينته ليفرض عليه
ويأمرها بالاستدانة ولا
يقضى به (لأنه قضاء على
الغائب) وقال زرر
يقضى بها أي النفقة
(لأنه) أي بالنكاح
(وعمل القضاء اليوم
على هذا الحاجة

نفقة خصوصاً في زماننا هذا قال الزيلعي لان في قبول البيعة هذه الصفة نظر الهاوليس فيه ضرر على الغائب
 لانه لو حضر وصدقها أو أثبت ذلك بطريقه كانت آخذة لحقها والافيرجع عليها أو على الكفيل (قوله فيفتي
 به) وهو الاصح كما في البرهان وقال الخصاص وهذا أرفق بالناس كما في النهر وهو المختار كما في ملتقى الابحار وفي غيره
 وبه يفتي شربلالية واستحسنه أكثر المشايخ فيفتي به شرح مجمع (قوله وهذا من الست التي يفتي بها بقول
 زفر) أوصلها الحموي الى خمس عشرة مسألة ونظمها في قصيدة أحداها هذه ٢ قعود المريض في الصلاة
 كهية التشهد ٣ قعود المتنفل كذلك ٤ تعريم من سعى الى ظالم يبرى فغرمه ٥ لا بد في دعوى العقار
 من بيان حدوده الاربع ٦ قبول شهادة الاعمى فيما فيه تسامح ٧ الوكيل بالخصومة لا يملك قبض المال
 ٨ لا يسقط خيار المشتري برؤية الدار من صحتها ٩ لا يسقط خياره برؤية الثوب مطوياً ١٠ يشترط
 تسليم الكفيل المكفول عنه في مجلس الحكم ١١ اذا تعيب المبيع يجب على المراجع بيان أنه اشتراه سليماً بكذا
 ١٢ تأخير الشفيع الشفعة شهر اربع اشهاد يبطالها ١٣ اذا وصى بثلاث نقده وغنمه فضاع الثلثان فله ثلث
 الباقي منها ١٤ اذا قضى الغريم جيا دابيل زبوفه لا يجبر على القبول ١٥ اذا أنفق الملتقط على اللقطة
 وجبها الاستيفاء فهلكت سقط ما أنفقته اه قلت ويجب اسقاط ثلاثة وهي دعوى العقار وشهادة الاعمى
 والوصية بثلاث النقد فان المقتي به خلاف قول زفر فيها وهو قول أئمتنا الثلاثة وعليه المتون وغيرها كما نبه عليه
 سيدى عبد الغنى النابلسي في شرحه على النظم المذكور وهذا وقد زدت على ذلك ثمان مسائل ١ اذا قال أنت
 طالق واحدة في ثنتين وأراد الضرب تقع ثنتان عنده ورجحه المحقق الكمال ابن الهمام والاتقاني في غاية البيان
 ٢ تعليق عتق العبد بقوله ان مت أو قتلت فانت حر تدبر عنده ورجحه ابن الهمام ومن بعده ٣ النكاح
 المؤقت يصح عنده ورجحه ابن الهمام باهمال التوقيت ٤ وقف الدراهم والدنانير يصح عند زفر وهي
 رواية الانصارى عنه وعليها العمل اليوم في بلاد الروم لتعارفه عندهم فهو في الحقيقة وقف منقول فيه تعامل
 وسياح في الوقف بحقيقته ٥ لو وجد في بيته امرأه في ليلة مظلمة ظن امرأته فوطئها لا يحد ولو نهاه راجد وهو
 قول زفر وعن أبي يوسف يحد مطلقاً قال أبو الليث الكبير وبرواية زفر يؤخذ كذا في التتارخانية ٦ لو حلف
 لا يعير زيدا كذا فدفعت لمأمورز يد لا يحنث عند زفر وعليه الفتوى خلافاً لابي يوسف وهذا اذا أخرج الكلام
 مخرج الرسالة بان قال ان زيدا يستعير منك كذا والا حنث كما في النهر وغيره ٧ حواز التيمم لمن خاف فوت
 الوقت اذا توضأ وهو قول زفر وقد منافي التيمم ترجحه لكن مع الامر بالاعادة احتياطاً ٨ طهارة زبل الدواب
 على قول زفر يفتي بها في محل الضرورة كمجرى مياه دمشق الشام كما حرره العمادى في هديته وشرحها
 لسيدى عبد الغنى وتقدم بيانه في الطهارة فصارت جملة المسائل عشرين مسألة بعد اسقاط الثلاثة المارة
 وقد نظمها كذلك بقولي

فيفتي به) وهذا من
 الست التي يفتي بها
 يقول زفر

بمحمد الله العالمين مبسلاً * أتوج نظمي والصلاة على العلا
 و بعد فلا يفتي بما قاله زفر * سوى صور عشرين تقسيمها انجلي
 جلوس مريض مثل حال تشهد * كذا من يصلى قاعداً متنفلاً
 وتقدير انفاق لمن غاب زوجها * بل ترك مال منه تر جوتخولا
 رابع شارى ما تعيب عنده * اذا قال انى ابتعته سالم الحلى
 وليس يلى قبضا وكيل خصومة * ويضمن ساع بالبرىء تقولا
 وتسليم مكفول بمجلس حاكم * تحتم أن يشترط على من تكفلا
 ويبقى خيار عند رؤية مشتر * لثوب بلا نشر لمطويه جلا
 كذا رؤية البيت من ضمن داره * اذا لم يكن من داخل قد تأملا
 قضاء جيا دابيل عن زبوف أدانها * فلا جبران لمريض أن يتقبلا
 مبادر اشهاد على أخذ شفعة * بتأخير شهره لذلك أبطلا

توى لقطعة في حال حبس لأخذما * صرفت عليها مسقط ذامكلا
 وزد ضرب حساب أراد مطلق * يصح بترجيح الكمال تعدلا
 ورجح أيضا عقد تدبير عبده * بتريده بالقتل والموت فانقلا
 وأيضا نكاحا فيه توقيت مدة * يصح وذا التوقيت يجعل مرسلا
 ووقف دنائرا جز ودراهم * كما قاله الانصاري دام مجلا
 وواطئ من قد ظنها زوجة اذا * آتته بلسل حده صار مهيلا
 ويحنث في والله لست معيردا * لزيد اذا أعطى لمن جاء مرسلا
 لمن خاف فوت الوقت ساغ تيمم * ولكن ليجت بالاعادة غاسلا
 طهارة ز بل في محل ضرورة * كجري مياه الشام صينت من البلا
 فهالك عروسا بالجمال تسربلت * وجاءت عقود الدر في جيدها حلي
 وصلى على ختم النبين ربنا * وآل وأصحاب ومن بالتقى عسلا

وعليه لو غاب وله زوجة
 وصغار تقبل بينتها على
 النكاح ان لم يكن عالما
 به ثم يفرض لهم ثم
 يأمرها بالانفاق أو
 الاستدانة لترجع بحر
 (و) تحب (المطلقة الرجعي
 والبائن والفرقة بلا
 معصية كخيار عتيق)
 وبلوغ وتفريق بعدم
 كفارة (النفقة والسكنى
 والكسوة) ان طالت
 المدة ولا تسقط النفقة
 المفروضة بمضى العدة
 على المختار بزيادة ولو
 ادعت امتداد الطهر
 فلها النفقة مالم يحكم

مطلب في نفقة المطلقة

(قوله وعليه الخ) أى على قول زفر وهذا تفريع من صاحب البحر (قوله تقبل بينتها على النكاح) أى
 لا لمقضى به بل لفرض لها النفقة ولم يذكر المنة على النسب اما اختصارا أو لأنها حث قامت على النكاح
 تكون قاطعة على النسب ضمنا لقيام القراش تأمل (قوله أن لم يكن عالما به) اذ لو كان عالما لم يحتج الى بينة
 وتكون المسئلة على قول أئمتنا الثلاثة كما مر (قوله ثم يفرض لهم) أى للزوجة والصغار بحر (قوله
 ثم يأمرها بالانفاق أو الاستدانة) عبارة البحر ثم يأمرها بالاستدانة وبه علم أن المناسب عطف الاستدانة بالواو
 كما هو جدي في بعض النسخ لانها لو لم تستدن ومضت مدة تسقط نفقة غير الزوجة ولو بعد القضاء كما مر لكن
 سيأتى أن الزنى يلغى جعل الصغير كالزوجة في عدم السقوط بالمضى بخلاف بقية الأقارب ويأتى تمام الكلام عليه
 (قوله وتحب لمطلقة الرجعي والبائن) كان عليه ابدال المطلقة بالمعتدة لان النفقة تابعة للعدة وقيد بالرجعي
 والبائن اخترازا لعمالوا عتيق أم ولده فلا نفقة لهما في العدة كافي الحاكم وعمالوا كان النكاح فاسدا في البحر
 لو تزوجت معتدة البائن وفرق بعد الدخول فلا نفقة على الثاني لفساد نكاحه ولا على الاول ان خرجت من
 بيته لنشوزها وفي المجتبى نفقة العدة كنفقة النكاح وفي الذخيرة وتسقط بالنشوز وتعود بالعود وأطلق
 فشم الحمل وغيرها والبائن بثلاث أو أقل كافي الخانية ويستثنى مالو خالعهما على أن لا نفقة لهما ولا سكنى
 فلها السكنى دون النفقة كما مر في بابها ويأتى قريبا (قوله والفرقة بلا معصية) أى من قبلها فلو كانت
 بمعصيتها فليس لها سوى السكنى كما يأتى قال في البحر فالخاصل أن الفرقة اما من قبله أو من قبلها فلو من
 قبله فلها النفقة مطلقا سواء كانت بمعصية أو لا طلاقا أو فسحا وان كانت من قبلها فان كانت بمعصية فلا نفقة
 لها ولها السكنى في جميع الصور اهـ ملخصا (قوله وتفريق بعدم كفارة) ومثله عدم مهر المثل ولا يخفى
 أن هذا في البالغة التي زوجت نفسها بلاولى فان العقد يصح في ظاهر الرواية والولى حق الفسخ لكن المقتضى به
 الا أن بطلانه كالصغيرة التي زوجها غير الاب والجد غير كفء أو بدون مهر المثل وهذا كله فيما بعد الدخول
 أما قبله فلا نفقة لعدم العدة (قوله النفقة الخ) بالرفع فاعل تحب (قوله والسكنى) يلزم أن تلزم المنزل
 الذى يسكنان فيه قبل الطلاق فهستافى وتقدم الكلام عليه في باب العدة (قوله ان طالت المدة) أشار
 الى الاعتذار عن محدث لم يذكر الكسوة وذلك لان العدة لا تطول غالبا فيستغنى عنها حتى لو احتاجت
 اليها الطول المدة كمدة الطهر تحب (قوله ولا تسقط النفقة الخ) أى اذا مضت مدة العدة ولم تقبضها فلها أخذها
 لو مفروضة أى أو مصطلحا عليها لكن لو مستدانة بامر القاضى فلا كلام والافقسه خلاف اختيار الحلواني
 أنها لا تسقط أيضا وأشار السرخسى الى أنها لا تسقط وفي الذخيرة وغيره انه الصحيح قال في البحر وعلمه فلا بد
 من اصلاح المتن فانهم صرحوا بان النفقة تحب بالقضاء أو الرضا وتصير ديننا وهذا لا يصير ديننا الا اذا لم تنقض
 العدة لكن في النهر أن الطلاق المتون يشهد لما اختاره الحلواني قلت وظاهر الفتح اختياره حيث اقتصر عليه
 (قوله فلها النفقة) أى يكون القول قولها في عدم انقضائها مع عينها ولها النفقة كافي البحر (قوله مالم يحكم

(١) قول المحشى على ما لم

يكن سبق فلم وصوابه
ما لم يحكمه قاله نصربانقضائها ما لم تدع الحمل
فلها النفقة الى سنتين

منذ طلقها فلو مضت ثم

تبين أن لا حمل فلا

رجوع عليها وان شرط

لانه شرط باطل بحرولو

صالحها عن نفقة العدة

ان بالاشهر صريح وان

بالحيض لا للجهالة (لا)

تجب النفقة باوواعها

(لمعتدة موت مطلقا)

ولو حاملا (الا اذا كانت

أم ولد وهي حامل) من

مولاها فلها النفقة من

كل المال جوهره

(وتجب السكنى) فقط

(لمعتدة فرقة بمعصيتها)

الا اذا خرجت من بيته

فلا سكنى لها في هذه

الفرقة قهستاني وكفاية

(كرده) وتقبل انه

(لا غيرها) من طعام

وكسوة والفرق أن

السكنى حق الله تعالى

فلا تسقط بحال والنفقة

حقها فتسقط بالفرقة

بمعصيتها وتسقط النفقة

بردتها بعد البت (أى

أن خرجت من بيته والا

فواجبة قهستاني

(لا يتمكين ابنه) لعدم

حبسها بخلاف المرتدة

حتى لو لم تحبس فلها

النفقة الا اذا لحقت بدار

الحرب ثم عادت وتابت

لسقوط العدة بالحقاق

بانقضائها) فان حكم به بان أقام الزوج بيته على اقرارها به برئ منها (قوله) ما لم تدع الحمل (في بعض
النسخ وما لم تدع بالعطف على (١) ما لم يكن وهي الصواب لانها اذا أقربت بانقضاء عدتها في مدة تحمله ثم ولدت
لا يثبت النسب فكيف تجب النفقة نعم ثبت لو ولدت لأقل من أقله من حين الاقرار ولا أقل من أكثره من حين
الطلاق لظهور كذبها في الاقرار كما مر في بابه ولا يمكن حمله على هذا لانه يتنافيه قوله فلها النفقة الى سنتين وعبرة
البحر وان ادعت حبل الخ ولا غبار عليها (قوله) فلا رجوع عليها (أى اذا قالت ظننت الحمل ولم أحض وأنا ممتدة
الظهر وقال الزوج قد ادعت الحمل وأكثره سنتان فلا يلتفت الى قوله وتلزمه النفقة حتى تحيض ثلاثا أو
تبلغ سن اليأس وتعضى بعده ثلاثة أشهر وتعامه في البحر فلو أقرت أن عدتها انقضت منذ كذا وانها لم تكن
حاملا رجوع عليها بما أخذت بعد انقضائها كما لا يخفى (فرع) في الخلاصة عدة الصغيرة ثلاثة أشهر الا اذا
كانت مرأهقة فينفق عليها ما لم يظهر فراغ رجها كذا في المحيط اه من غير ذكر خلاف وهو حسن
كذا في الفتح وقد مناه في العدة باسبط مما هنا (قوله) وان شرط الخ ذكر في البحر جوابا عن حادثه في
زمانه (قوله) وان بالحيض لا للجهالة (أى لا احتمال أن يمتد الظاهر بها كذا في الفتح ومقتضاه أن الحامل
كذلك هذا ويرد على التعديل المذكور أن جهالة المصالح عنه لا تضر ثم رأيت المقدسى في باب الخلع اعترض
كذلك وقد يجاب بان المراجع جهالة ما يثبت في الذمة بخلاف الدين الثابت في الذمة اذا صولح عنه فان جهالته
لا تضر تأمل (قوله) ولو حاملا قال القهستاني وقيل للحامل النفقة في جميع المال كما في المضمرات ح
(قوله) من مولاها ليس هذا من كلام الجوهره بل ذكره في الترحيث قال وينبغي أن يكون معناه اذا
حبلت أمة من سيدها واعترف بان الحمل منه ليكنها لم تلد الا بعد الموت اه ثم اعلم أن استثناء هذه المسئلة تباع
فيه المصنف صاحب الجوهره وقال انها وارده على كثير من المتون واعترضه الرجعي بأنه لم يذكرها الا صاحب
الجوهره أو من تابعه وهذه العبارة الشاذة لا تعارض المتون الموضوعه لنقل المذهب مع انه لا وجه لها لان أم
الولد تعتق بموته ونصير أجنبية عنه فلا وجه لا يجاب نفقتها في تركته قلت ويؤيده ما في البدائع اذا أعتقت أم
الولد أو مات عنها مولاها فلا نفقة لها ولا سكنى لان عدتها عدة الوطء كعدة المنكوحه فاسدا وقال في موضع
آخر لا نفقة لها اذا أعتقها وان كانت ممنوعة من الخروج لان هذا الحبس لم يثبت بسبب النكاح بل لتحسين
الماء فاشبهت معتدة الفاسد وفي الذخيرة وكذا الوما ت عنها لا نفقة في تركته ولكن ان كان لها ولد فنفقتها
عليه ولو صغير فهذه العبارات تشمل الحامل وغيرها واذا كانت معتدة الموت من نكاح صحيح لا نفقة لها ولو
حامل فكيف الأمة التي عدتها عدة الوطء لا عدة عقد فعمل أنه لا وجه لاستثناءها (قوله) بمعصيتها احتراز عن
معصيته كتقبيل بنتها أو ايلائه أو رده أو اباته عن الاسلام وعما اذا لم يكن بمعصية منه ولا منها كخيار بلوغ
وشحوه ووطء ابن الزوج لها مكرهه فان النفقة واجبة لها بأواعها كما مر (قوله) قهستاني وكفاية الاولى
فهستاني عن الكفاية وعبارته وهذا اذا خرجت من بيته والا فواجب كما أشار اليه في الكفاية اه ح (قوله)
كرده وتقبيل ابنه (أى كردها وتقبيلها ابنه) (قوله) لا غيرها) بالرفع عطف على السكنى (قوله) والفرق (أى بين
السكنى وغيرها وعن هذا قال في الذخيرة وغيرها لو شرط في الخلع أن لا نفقة لها ولا سكنى فلها السكنى لا النفقة
لان النفقة حقها والسكنى في بيت العدة حقها وحق الشرع واسقاطها لا يعمل في حق الشرع حتى لو شرط الزوج
عدم مؤنة السكنى ورضيت السكنى في بيتها أو في بيت ثانى سكنان فيه بالكراء صح ولزمها الاجرة لان ذلك محض
حقها (قوله) حق الله (أى من وجه حيث أوجب عليها القرار في منزل الزوج وفيه حقها من وجه وجوبه لها
على الزوج (قوله) بعد البت (أى الطلاق البائن بواحدة أو أكثر وتقبيل الهداية بالثلاث اتفاقا واحتراز
به عن معتدة الرجعي اذا طاعت ابن زوجها أو قبلها بشهوة فلا نفقة لها لان الفرقة لم تقع بالطلاق بل بمعصيتها
بحر (قوله) حتى لو لم تحبس فلها النفقة) يعنى ان بقيت في بيته كما هو صريح عبارة القهستاني المارة وحينئذ
يستغنى عن هذه الجملة بعبارة القهستاني ويقال بدلها فان عادت الى بيته عادت النفقة الا اذا لحقت بدار
الحرب وحكم بلحقها ثم عادت اه ح والحاصل كما في البحر أنه لا فرق بين الردة والتكسين لان المرتدة بعد

اليمينونة ولم تجبس لها النفقة كالممكنة والممكنة اذا لم تلزم بيت العدة لان نفقة لها فليس للردة أو التمكن دخول في
الاستقاط وعدمه بل ان وجد الاحتباس في بيت العدة وجبت والا فلا هو ومثله في الفتح **(قوله)** وهو مشير الى
أى التعديل بأنه كالموت قال في الشرنبلالية وهو يشير الى أنه قد حكم بحاقها وهو محمل ما في الجامع من عدم عود
النفقة بعد ما لحقت وعادت ومحمل ما في الذخيرة من أنها تعود نفقتها بعودها على ما اذا لم يحكم بحاقها توفيقا
بينهما **كفى الفتح اه** **(قوله)** والافتعود نفقتها بعودها كالناشرة اذا عادت لزوال المانع بخلاف المبانة بالردة
اذا أسلت لا تعود نفقتها السقوط نفقتها بعصيتها والساقط لا يعود بحر **(قوله)** بانواعها من الطعام
والكسوة والسكنى ولم أر من ذكر هنا أجرة الطبيب وثن الادوية وانما ذكر واعدت الزوج للزوجة نعم صرحوا
بان الاب اذا كان مريضاً وبه زمانة يحتاج الى الخدمة فعلى ابنه خادمه وكذلك الابن **(قوله)** لطفله هو الولد حين
يسقط من بطن أمه الى أن يحتلم ويقال جارية طفل وطفلة كذا في المغرب وقيل أول ما يولد صبي ثم طفل ح
عن النهر **(قوله)** يع المائى والجمع أى يطلق على الانثى كما علمته وعلى الجمع كفى قوله تعالى أو الطفل الذين
لم يظهر وافه هو مما يستوى فيه المفرد والجمع كالجنب والفك والامام واجعلنا للمتقين اماما ولا ينافيه جمعه
على أطفال أيضا كاجمع امام على أئمة أيضا فافهم **(قوله)** الفقير أى ان لم يبلغ حد الكسب وان بلغه كان
للاب أن يؤجره أو يدفعه في حرفة ليكتسب وينفق عليه من كسبه لو كان ذكر بخلاف الانثى كما قدمه في
الحضانة عن المؤيدية قال الخبير الرملى واستغنت الانثى بنحو خياطة وغزل يجب أن تكون نفقتها في كسبها
كما هو ظاهر ولا نقول تجب على الاب مع ذلك الا اذا كان لا يكفها فتجب على الاب كفايتها بدفع القدر المعجوز
عنه ولم أره لاصحابنا ولا ينافيه قولهم بخلاف الانثى لان الممنوع ايجارها ولا يلزم منه عدم الزامها بحرقة تعليمها
اه أى الممنوع ايجارها للخدمة ونحوها مما فيه تسليمها المستأجر بدليل قولهم لان المستأجر يحلومها وذا يجوز
في الشرع وعليه فله دفعها لأمراً تعليمها حرفة كتطريز وخياطة مثلاً **(قوله)** على مالكة أى لا على أبيه
الحر أو العبد بحر **(قوله)** والغنى في ماله الحاضر يشمل العقار والاردية والشياب فاذا احتيج الى النفقة كان
لاب بيع ذلك كله وينفق عليه لانه غنى بهذه الاشياء بحر وفتح لكن سمد كر الشارح عند قوله ولكل ذى
رحم محرم أن الفقير من محل له الصدقة ولوله منزل وخادم على الصواب ويأتى تمام الكلام عليه **(قوله)** فلو
غائب أى لو كان الولد مال لكنه غائب فنفقته على الاب الى أن يحضر ماله وسئل الرملى عما اذا كان له
غلة في وقف فأجاب بأنه لم ير من صرح بالمسئلة والظاهر أنه بمنزلة المال الغائب **(قوله)** ان أشهد أى على أنه
ينفق عليه ليرجع وكلا الشهادتين انفاق باذن القاضى كفى البحر **(قوله)** لان نوى أى لا يرجع ان نوى
الرجوع بلا اشهد ولاذن قاض أى لا يصدق في القضاء أنه نوى ذلك وانما ثبت له الرجوع فيما بينه وبين ربه
تعالى **(قوله)** يكتسب أو يتكفف قدسب الكسب لانه الواجب أو لاذ لا يجوز التكفف أى طلب الكفاف
عسئلة الناس الا عند العجز عن الاكتساب قال في الذخيرة فان قدر على الكسب تفرض النفقة عليه
فيكتسب وينفق عليهم وان عجز لكونه زمنياً ومقعداً يتكفف الناس وينفق عليهم كذا في نفقات الخصاص
وذكر الخصاص في أدب القضاء انه في هذه الصورة يفرضها القاضى على الاب ويأمر المرأة بالاستدانة على الزوج
فاذا قدرطالبته بما استدانته عليه وكذا وفرضها عليه ثم امتنع مع قدرته اه وقال أيضاً وان امتنع
عن الكسب حبس بخلاف سائر الديون ولا يحبس والدوان علفاً في دين ولده وان سفل الا في النفقة لان فيه
اتلاف الصغير **(قوله)** وينفق عليهم أى على أولاده الصغار وقيل نفقتهم في بيت المال بحر وفي القهستاني
عن المحيط وتفرض على المعسر بقدر الكفاية وعلى الموسر بقدر ما يراه الحاكم **(قوله)** ولولم يتيسر أى
الانفاق عليهم أو الاكتساب قال في الفتح وان لم يف كسبه بمحتاجتهم أو لم يكتسب لعدم تيسر الكسب أنفق
عليهم القريب الخ ومثله في البحر وظاهره أن انفاق القريب يثبت بعجز الاب عن الكسب وينافيه ما مر
من أنه اذا عجز عنه يتكفف ولعل المراد أنه يتكفف ان لم يوجد قريب ينفق عليهم وبه مجمع بين الروايتين
المنقولتين أنفاق الخصاص لكن في الثانية أمر الزوجة بالاستدانة والظاهر أنه محمول على ما اذا كانت معسرة

مطلب الصغير المكتسب
نفقته في كسبه لا على
أبيه

لانه كالموت بحر وهو
مشير الى أنه قد حكم
بحاقها والافتعود نفقتها
بعودها فيلحفظ (وتجب)
النفقة بانواعها على
الحر (لطفله) يع الانثى
والجمع (الفقير)
الحر وان نفقة المملوك
على مالكة والغنى في
ماله الحاضر فلو غائب
فعلى الاب ثم يرجع ان
أشهد لان نوى الادبانه
فلو كان فقير بن فالاب
يكتسب أو يتكفف
وينفق عليهم ولولم
يتيسر أنفق عليهم
القريب

مطلب الكلام على نفقة
الاقارب

فلوموسرة تنفق من مالها لترجع ويأتي قريباً منها أولى بالتحمل من سائر الأقارب **(قوله)** ورجع على الأب إذا أيسر في جوامع الفقه إذا لم يكن للأب مال والجد أو الأم أو الخال أو أعمام موسر يجبر على نفقة الصغير ويرجع بها على الأب إذا أيسر وكذا يجبر الأب بعد إذا غاب الأقرب فإن كان له أم موسرة فنفقة عليها وكذا إن لم يكن له أب إلا أنها ترجع في الأول اه فتح قلت وهذا هو الموافق لما يأتي من أنه لا يشارك الأب في نفقة أولاده أحد فلا يجعل كالميت بمجرد عساره لتجب النفقة على من بعده بل تجعل ديناً عليه وسيد كر الشارح تصحح خلافه وأنه لا بد من إصلاح المتون ويأتي الكلام فيه وهذا إذا لم يكن الأب زمناً عاجزاً عن الكسب والا قضى بالنفقة على الجد اتفاقاً لأن نفقة الأب حينئذ واجبة على الجد فكذلك نفقة الصغار ولا يخفى أن كلامنا الآن في الأب العاجز عن الكسب تأمل **(قوله)** ولو خاصته (الأم) أي بان شكت منه أنه لا ينفق أو أنه يقتصر عليهم **(قوله)** ما لم تثبت خيانتها أي أنه لا يقبل قوله أنها لا تنفق أو تضيق عليهم لأنها أمانة ودعوى الخيانة على الأمين لا تسمع بلا حجة فيسأل القاضي حيرانها من يداخلها فإن أخبروه بما قال الأب جرها ومنعها عن ذلك نظر لهم ذخيرة **(قوله)** في دفع لها (الخ) هذا نقله في الذخيرة عن بعض المشايخ عقب ما مر فقال إن شاء القاضي دفعها إلى ثقة يدفع لها صابحاً ومساء ولا يدفع إليها جلة وإن شاء أمر غيرهما لينفق عليهم **(قوله)** وصح صلحها قيل في وجهه أن الأب هو العاقد من الجانبين وقيل من جانب نفسه والأم من جانب الصغار لأن نفقتهم من أسباب الحضانية وهي للأم ذخيرة **(قوله)** تدخل تحت التقدير تفسير للسيرة وذلك كالروقع الصلح على عشرة وإذا نظر الناس فبعضهم بقدر الكفاية بعشرة وبعضهم بتسعة بخلاف ما وقع الصلح على خمسة عشر وعلى عشرين فإن الزيادة حينئذ تطرح عن الأب قلت وتقدم متناً أنه لو صالح على نفقة الزوجة ثم قال لا أطيق ذلك فهو لازم إلا إذا تغير سعر الطعام الخ والفرق ما قدمناه من أن النفقة في حق القريب باعتبار الحاجة والكفاية وفي حق الزوجة معاوضة عن الاحتباس ولذا لم يمتد الوقت وبقي منها أي يقضى بأخرى لها لاله وكذا وضاعت **(قوله)** زيدت أي إلى قدر الكفاية **(قوله)** ولو وضاعت الخ الفرق ما ذكرناه آنفاً **(قوله)** وهي أولى من الجد الموسر أي لو كان مع الأم الموسرة جسد موسر أيضاً تؤمر الأم بالانفاق من مالها لترجع على الأب ولا يؤمر الجد بذلك لأنها أقرب إلى الصغير فالأم أولى بالتحمل من سائر الأقارب وعما مر في البحر عن الذخيرة قلت أعلم أنه إذا مات الأب فالنفقة على الأم والجد على قدر ميراثهما أثلاً في ظاهر الرواية وفي رواية على الجد وحده كإسائني وأما إذا كان الأب معسراً فهي على الأب وتستدنيها الأم عليه لأنها أقرب من الجد وهذا على ظاهر المتون كما قدمناه وأما على ما يأتي تصحيحه من أن المعسر يجعل كالميت فقتضاه أنها تجعل عليهم أثلاً تأمل **(قوله)** لا ولادة من الأمة بل نفقتهم على سيد الأمة الآن بشرط الزوج حرية نفقتهم عليه والمراد بالأمة غير المكاتبه أما هي فنفقة عليها التبعين لها في الكتابة وتقدمت المسئلة **(قوله)** ولو من حرة بل النفقة عليها وإن كانت أمة لمولاه فنفقة الجميع عليه أو لغيره فنفقة على مولى الأم كما علمت ونفقة العبد على مولاه **(قوله)** وعلى الكافر الخ في الجوهره ذمى تزوج ذمته ثم أسلمت ولها منه ولد يحكم بإسلام الولد تبعاً لها ونفقة على الأب الكافر وكذا الصبي إذا ارتد فترداده صحيح عند أبي حنيفة ومحمد ونفقة على الأب اه **(قوله)** وسجى أي يأتي ذلك في عموم قول المصنف ولا نفقة مع الاختلاف ديناً إلا للزوجة والأصول والفروع الذميين **(قوله)** لولده الكبير الخ فإذا طلب من القاضي أن يفرض له النفقة على أبيه أجابه ويدفعها إليه لأن ذلك حقه وله ولاية الاستيفاء ذخيرة وعليه فلو قال له الأب أنا أطمعك ولا أدفع اليك لا يجب وكذا الحكم في نفقة كل محرم بحر **(قوله)** كأنني مطلقاً أي ولو لم يكن بها زمانه تمنعها عن الكسب فجرد الأثرة بحر إذا كان لها زوج فنفقة عليها مادامت زوجة وهل إذا نكرت عن طاعته يجب لها النفقة على أبيها محل تردد فتأمل وتقدم أنه ليس للأب أن يؤثرها في عمل أو خدمة وأنه لو كان لها كسب لا يجب عليه **(قوله)** وزمن أي من به مرض مزمن والمراد هنا من به ما يمنعه عن الكسب كعمى وشلل ولو قدر على اكتساب مالا يكفيه فعلى أبيه تكميل الكفاية **(قوله)** ومن يلحقه العار بالكسب كذا في البحر والزليعي واعترضه الرحبي بأن الكسب لمؤنته ومؤنة عياله فرض فكيف يكون عاراً والاولى

ورجع على الأب إذا أيسر ذخيرة ولو خاصته الأم في نفقتهم فرضها القاضي وأمره بدفعها للأم ما لم تثبت خيانتها في دفع لها صابحاً ومساء أو يأمر من ينفق عليهم وصح صلحها عن نفقتهم ولو بزيادة سيرة تدخل تحت التقدير وإن لم تدخل طرحت ولو على مالا يكفيهم زيدت بحر ولو ضاعت رجعت بنفقتهم دون حصتها وفي المنيعة أب معسر وأم موسرة تؤمر الأم بالانفاق ويكون ديناً على الأب وهي أولى من الجد الموسر وفيها الانفقة على الحر لا ولادة من الأمة ولا على العبد لا ولادة ولو من حرة وعلى الكافر نفقة ولده المسلم وسجى بحر (وكذا) تجب (لواده) الكبير العاجز عن الكسب) كأنني مطلقاً وزمن ومن يلحقه العار بالكسب وطالب علم لا يتفرغ لذلك كذا في الزليعي والعيني وأفتى أبو حامد بعدم مطالبة

ما في المنع عن الخلاصة اذا كان من أبناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز اه ومثله في الفسخ وسياق تمامه
(قوله) كما بسطه في القنية) حاصله أن السلف قالوا بوجوب نفقته على الاب لكن أفتى أبو حامد بعدمه لفساد
أحوال أكثرهم ومن كان بخلافهم نادري هذا الزمان فلا يفرد بالحكم دفعا لخرج التميز بين المصلح والمفسد قال
صاحب القنية لكن بعد الفتنة العامة يعني فتنة التتار التي ذهب بها أكثر العلماء والمتعلمين نرى المشتغلين
بالفقه والادب الذين هم اقوا عند الدين وأصول كلام العرب عنهم الاشتغال بالكسب عن التحصيل ويؤدي الى
ضياع العلم والتعطيل فكان المختار الآن قول السلف وهفوات البعض لا تمنع الوجوب كالأولاد والأقارب اه
المختصا وأقره في البحر وقال ح وأقول الحق الذي تقبله الطباع المستقيمة ولا تنفر منه الاذواق السليمة القول
بوجوبها الذي الرشد لا غيره ولا خرج في التميز بين المصلح والمفسد لظهور مسائل الاستقامة وتميزه عن غيره وبالله
التوفيق **(قوله)** ولذا الخ أي لكونها لا تجب لطلبه زماننا الغالب عليهم الفساد **(قوله)** لا يشاركه) جملة استثنائية
أو حالية من الضمير المضاف اليه في تحب لطفله الفقير الخ تأمل **(قوله)** ولو فقيرا) هذا مجازة لظاهر اطلاق
المصنف الاب تبعا لاطلاق المتون فلا ينافيه قوله ما لم يكن معسرا تأمل **(قوله)** في ذلك) أي في نفقة طفله وولده
الكبير العاجز عن الكسب **(قوله)** كنفقة أبويه وعمره) أي كما لا يشاركه أحد في نفقة أبويه ولا في نفقة زوجته
(قوله) به يفتى) راجع الى مسئلة الفروع ومقابله ما روى عن الامام أن نفقة الولد على الاب والام أنثا لا يعني
الكبير أما الصغير فعلى أبيه خاصة بخلاف قال الشرنبلالي ووجه الفرق أنه اجتمع للاب في الصغير ولاية
ومؤنة حتى وجب عليه صدقة فطره فاخص بلزوم نفقته عليه ولا كذلك الكبير لانعدام الولاية فتشاركه الام
اه ط وصرح العلامة قاسم بان عدم الفرق بينهما هو ظاهر الرواية وبان عليه الفتوى فلذا تبعه الشارح
(قوله) ما لم يكن معسرا الخ) الضمير راجع للاب قال في الذخيرة ولو كان الفقير أولاد صغار وجد موسر يؤمر
الجد بالانفاق صيانة لولد الولد ويكون دين على والدهم هكذا ذكر القدوري فلم يجعل النفقة على الجد حال عسرة
الاب وهذا قول الحسن بن صالح والصحيح في المذهب أن الاب الفقير يلحق بالميت في استحقاق النفقة على
الجد وان كان الاب زمنيا يقضى بهما على الجد بلار جوع اتفاقا لان نفقة الاب حينئذ على الجد فكذلك النفقة
الصغار اه وقال في الذخيرة أيضا قبل هذا ولولهم أم موسرة أمرت أن تنفق عليهم فيكون ديناً ترجع به على الاب
اذا أيسر وهي أولى بالتحميل من سائر الأقارب الخ قال في البحر وحاصله أن الوجوب على الاب المعسر انما هو
اذا أنفقت الام الموسرة والا فالاب كالميت والوجوب على غيره لو كان ميتا ولا رجوع عليه في الصحيح وعلى هذا
فلا بد من اصلاح المتون والشروح كما لا يخفى اه أي لان قول المتون والشروح ان الاب لا يشاركه في نفقة ولده
أحد يقتضي أنه لو كان معسرا وأمر القاضى غير به بالانفاق يرجع سواء كان أمأ أو جدا أو غيرهما اذ لو لم يرجع
عليه لحصلت المشاركة وأجاب المقدسي بحمل ما في المتون على حالة اليسار امكن قال الرملي لا حاجة الى ذلك
لان ما في المتون مبني على الرواية الثانية وقد اختارها أهل المتون والشروح مقتصرين عليها اه قلت وعلى هذا
فلا فرق بين كون المنفق أمأ أو جدا أو غيرهما في ثبوت الرجوع على الاب ما لم يكن الاب زمنيا فإنه حينئذ يكون في
حكم الميت اتفاقا وقد مناعن جوامع الفقه ما يؤيد ما في المتون ومثله ما في الخاتمة من أن نفقة الصغار والاناث
المعسرات على الاب لا يشاركه في ذلك أحد ولا تسقط بفقره اه وكذا ما في البدائع من قوله وان كان لهم جد
موسر لم تفرض عليه بل يؤمر بها يرجع على الاب لانها لا تجب على الجد عند وجود الاب القادر على الكسب
الأتري أنه لا يجب على الجد نفقة ابنة المذكور فنفقة أولاده أولى نعم لو كان الاب زمنيا قضى بنفقته ونفقة الاب
على الجد اه على أن ما صححه في الذخيرة رد عليه تسليمه رجوع الام مع أمها أقرب الى أولادها من الجد والعم
والخال فكيف يرجع الاقرب دون الاعد ومسئلة رجوع الام منصوص عليها في كافي الحاكم وغيره وهي تثبت
رجوع غيرها بالأولى وهذا مؤيد لما في المتون والشروح كما لا يخفى فافهم **(تنبيه)** في البحر الفقير لا يجب عليه
نفقة غير الأصول والفروع والزوجة اه وشمل الفروع الولد الكبير العاجز والانشى وتقدم أنفا في عبارة الخاتمة
(قوله) جوهره) كذا في عامة النسخ ولا وجه له فان هذا الكلام لم ينقله في البحر عن الجوهره ولا هو موجود فيها

زماننا كما بسطه في
القنية ولذا قيد في
الخلاصة بذى رشد
(لا يشاركه) أي الاب
ولو فقيرا (أحد في ذلك
كنفقة أبويه وعمره)
به يفتى ما لم يكن معسرا
فيلحق بالميت فتجب على
غيره بلار جوع عليه
على الصحيح من المذهب
الالأم موسرة بحر قال
وعليه فلا بد من اصلاح
المتون جوهره (فروع)
للم بقدر الاعلى نفقة
أحد والديه

فالا م أحق ولوله أب
وطفل والطفل أحق به
وقيل يقسمها فيما
وعليه نفقة زوجة أبيه
وأما ولده بل وزوجته
أو تسريه ولوله زوجات
فعليه نفقة واحدة
يدفعها للاب ليسوزعها
عليهن وفي المختار والمثلث
ونفقة زوجة الابن على
أبيه ان كان صغيرا فقيرا
أو زمتا وفي واقعات
المفتين لقدري أفندي
ويجبر الاب على نفقة
امراه ابنته الغائب
وولدها وكذا الام على
نفقة الولد ترجع بها على
الاب وكذا الابن على
نفقة الام ليرجع على
زوج أمه وكذا الاخ على
نفقة أولاد أخيه ليرجع
بها على الاب وكذا
الابعد اذا غاب الاقرب
انتهى وفي الفصولين
من الرابع والثلاثين
أجني أنفق على بعض
الورثة فقال أنفق بامر
الوصي

(١) قوله قال أمك الخ كذا
بخط المحشي انه صلى
الله عليه وسلم أجابه
مرتين بقوله أمك والذي
في الترمذي عن معاوية
المذكور أجابه ثلاثا

وفي نسخة الرجى وفي الجوهره فروع الخ وهي الصواب فان هذه الفروع الى قوله وفي المختار ذكرها في الجوهره
فيكون الجار والمجرور خبرا مقدما وفروع مبتدأ مؤخر (قوله فالا م أحق) لانها لا تقدر على الكسب وقال
بعضهم الاب أحق لانه هو الذي يجب عليه نفقة الابن في صغره ودون الام وقيل يقسمها بينهما جوهره
ويؤيد الاول ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه عن معاوية القشيري قلت يا رسول الله من أبر قال أمك
قلت ثم من (١) قال أمك قلت ثم من قال أبالك ثم الاقرب فالاقرب أو رد الحديث في الفتح (قوله وقيل
يقسمها فيما) أي في المسئلتين (قوله وعليه نفقة زوجة أبيه) أي في رواية وفي أخرى ان كان الاب مريضا أو به
زمانه يحتاج للخدمة قال في المحيط فعلى هذا الفرق بين الاب والابن فان الابن اذا كان بهذه المثابة يجب بر الاب
على نفقة خادمه قال في البحر وظاهر الذخيرة أن المذهب عدم وجوب نفقة امرأه الاب أو جاريته أو أم ولده
حيث لم يكن بالاب علة وأن الوجوب مطلقا رواية عن أبي يوسف وفي حاشية الرمي والذي تحرر من المذهب انه
لا فرق بين الاب والابن في نفقة الخادم وأنه اذا احتاج أحدهما للخادم وجبت نفقته كما وجبت نفقة الخدم
فكان من جلة نفقته واذا لم يتحجج اليه فلا تجب عليه فاعلم ذلك واعتنمه فإنه كثير الوقوع والله سبحانه وتعالى أعلم
اه قلت بقي ما اذا كانت الزوجة أم الابن فهل تجب نفقتها في هذه الحالة على الابن أم لا فان كانت معسرة
فالظاهر وجوبها عليه ولو لم يكن الاب محتاجا اليها القول لهم لا يشارك الولد في نفقة أبيه أحد وأما لو كانت موسرة
والاب محتاج اليها فكذلك والاولا ظاهر أنه يؤمر به ليرجع على أبيه أو تنفق هي لترجع على الاب وهذا أقرب
تأمل (قوله بل وزوجته أو تسريه) ذكره في الشرنبلالية أيضا عن الجوهره وهو مخالف لما مر في باب نكاح
الرفيق وعزونه الى الزيلعي والدرر وشرائح الهداية فيقدم على ما هنا (قوله فعليه نفقة واحدة) بالاضافة فلو
موسرات والوسط أو معسرات والدون ولو لمختلفات والظاهر أنه يدفع نصف نفقة الوسط ونصف الدون أفاده ط
(قوله ليموزعها عليهن) ولهن رفع أمرهن للقاضي ليأمرهن باستدانة الباقي من كفايتهن لتسكن ديننا على
الزوج وتجب الادانة على من تجب عليه نفقتهن كما تقدم فافهم (قوله وفي المختار والمثلث الخ) هذا خلاف نص
المذهب كما قدمناه أول الباب فافهم (قوله أو زمتا) أي أو كبريا زمتا (قوله لقدري أفندي) هو من متأخري
علماء الروم اسمه عبد القادر (قوله وبحير الاب الخ) هذه العبارة في القسنة والمجتهبي وقد علمت أن المذهب عدم
وجوب النفقة لزوجة الابن ولو صغيرا فقيرا فلو كان كبيرا غائبا بالاولى الا أن يحمل على أن الوجوب هنا بمعنى أن
الاب يؤمر بالانفاق عليه ليرجع بها على الابن اذا حضر لكن تقدم أن زوجة الغائب يفرض القاضي لها
النفقة على زوجها وأمرها بالاستدانة وأنه تجب الادانة على من تجب عليه نفقتها (قوله وكذا الام الخ) أي اذا
غاب الاب ولم يترك نفقة تجبر الام على الانفاق على الولد من مالها ان كان لها مال كما في الخاتمة وقد علمت الشارح عن
البحر تفرع على قول زفر المفتي به أنها تقبل بينتها على النكاح ان لم يكن القاضي عالما به فيفرض لهم ويأمرها
بالانفاق والاستدانة لترجع اه ولا يخفى أن هذا كله فيما اذا لم يترك ما لا عندا وعلى من يقربه وبالزوجة والولاد
والافقدهم أنه يفرض لها في ذلك المال وكذا الولد ما لا في بيته كما مر بيانه (قوله وكذا الابن) أي الموسر اذا
غاب زوج أمه الفقيرة هذا ظاهر السياق لان كلامه في الغيبة ويحتمل أن يكون المراد ما اذا كان الزوج
حاضرا وهو معسر لكن هذه تقدمت قبيل قوله قضى بنفقة الاعسار وهذا اذا كان زوجها غير أبيه
فلو كان أباه وهو معسر فهل يرجع عليه اذا أسير قدمنا الكلام عليه قريبا (قوله وكذا الاخ الخ) الظاهر
أنه مقيده بما اذا لم يكن للاولاد أم موسرة كما مر من أن الام أولى بالتحمل من سائر الاقارب لانها اقرب الى
أولادها (قوله وكذا الابعد اذا غاب الاقرب) عطف عام على خاص فيشمل ما اذا كان الغائب ابنا أو أباً أو أما
أو أخا أو الحاضر الموسر خال أو عم أو وجد وقد استفيد مما هنا وكذا مما قدمناه عن جوامع الفقه أن الغيبة
كالا عسار في وجوب النفقة على الابعد ورجوعه على الاقرب بعد حضوره أو ساره وليس الرجوع
على الاب خاصا بالام خلافا لقوله المار الا الام موسرة (قوله أجني أنفق الخ) ظاهره أنه أنفق من مال نفسه
مع أنه ذكر في جامع الفصولين قبيل هذه المسئلة عن أدب القاضي ادعى وصي أو قيم أنه أنفق من مال نفسه

مطلب أمر غيره بالانفاق
ونحوه هل يرجع

وأقربه الوصي ولا يعلم
ذلك إلا بقول الوصي بعد
ما أنفق يقبل قول
الوصي لو المنفق عليه
صغيرا اه وفيه قال
أنفق على أو على عيالي
أو على أولادي ففعل
قبل يرجع بلا شرطه
وقيل لا ولو قضى دينه
بأمره رجوع بلا شرطه
وكذا كل ما كان
مطالبه من جهة العباد
كجناية وموئن مالية ثم
ذكر أن الأسير ومن
أخذته السلطان ليصادره
لوقال لرجل خلصني
فدفع المأمور مالا
فخلصه قبل يرجع
وقيل لا في الصحيح به
يقتى (وليس على أمه
ارضاعه) قضاء بل ديانة
(الا اذا تعينت) فتخير
كأمر في الحضانة وكذا
الظئر تجبر على ابقاء
الاجارة بزازية
(ويستأجر الاب من
ترضعه عندها) لان
الحضانة لها والنفقة
عليه ولا يلزم الظئر
المكث عند الام مالم
يشترط في العقد
مطلب في ارضاع الصغير

وأراد الرجوع في مال اليتيم والوقف ليس له ذلك اذ يدعى ديننا لنفسه على اليتيم والوقف فلا يصح بمجرّد الدعوى
فوادعى الانفاق من مال الوقف واليتيم نفقة المثل في تلك المدة صدق اه الا أن يحمل على أن الاجنبي أنفق
من مال اليتيم أو يفرق بين مال الاجنبي ومال الوصي لكن فيه اثبات دين للاجنبي على اليتيم بمجرّد اقرار
الوصي ولم أر صريحا صحتة نعم في القنية وغيرها لو أنفق ماله على الصغير ولم يشهد فلو كان المنفق أب لم يرجع وفي
الوصي اختلاف اه وقد منافي باب المهر عند الكلام على ضمان الولي المهر أن اشتراط الاشهاد استحسان
وعليه فلا فرق بين الوصي والاب وان كانت العادة أن الاب ينفق تبرعا ومهر تمام الكلام هناك فراجعوه وسيأتى
أيضا آخر الكتاب ان شاء الله تعالى **(قوله وفيه الخ)** أقول في الخانسة ذكر في الاصل اذا أمر صير فيافي
المصارفة أن يعطى رجلا ألف درهم قضاء عنه أو لم يقل قضاء عنه ففعل يرجع على الأمر في قول أبي حنيفة
فان لم يكن صير فيا لا يرجع الا أن يقول غني ولو أمره بشراؤه أو يدفع الفداء يرجع عليه استحسانا وان لم يقل
على أن ترجع على بذلك وكذا لو قال أنفق من مالك على عيالي أو في بناء دارى يرجع بما أنفق وكذا لو قال
اقض ديني يرجع على كل حال ولو قضى نائبة غيره بأمره رجوع عليه وان لم يشترط الرجوع هو الصحيح اه قلت
والمراد بالصير في من يستدين منه التجار ويقبض لهم فيرجع بمجرّد الأمر للعرف بان ما يؤمر باعطائه هو دين على
الأمر بخلاف غير الصير في فلا يرجع بقوله أعط فلانا كذا الا بشرط الرجوع **(قوله كجناية)** الذي في
جامع الفصولين جناية بالباء بعد الجيم لا بالنون والمراد بها ما يحبسها السلطان بحق أو بغيره وسيأتى في كتاب
الكفالة قبيل كفالة الرجلين انه تجوز الكفالة بالنوايب ولو بغير حق كجبايات زماننا فانها في المطالبة كالديون
بل فوقها **(قوله وموئن مالية)** الظاهر أنه من عطف العام على الخاص لشموله مثل العشر والخراج لكن
في جامع الفصولين أيضا الأمر بانفاق وأداء خراج وصدقات واجبة لاوجب الرجوع بلا شرط الارواية عن
ابن يوسف اه وعليه فيكون عطف مرادف لثلاثي العشر والخراج **(قوله ليصادره)** أي لياخذ منه ماله
(قوله وقيل لا في الصحيح) سيذكر الشارح في كتاب الكفالة تصحيح الاول ومثله في التزايه ويؤيده ما قدمناه
عن الخانسة من تصحيح الرجوع بلا شرط في النائبة فان الظاهر أن النائبة تشمل مسألة الاسير والمصادرة
وقاضخان من أجل من يعتمد على تصحيحه كإنص عليه العلامة قاسم وسيأتى تمام الكلام على ذلك في
متفرقات البيوع **(قوله وليس على أمه)** أي التي في نكاح الاب أو المطلقة ط **(قوله الا اذا تعينت)** بان لم يجد
الاب من ترضعه أو كان الولد لا يأخذ ندى غيرها وهذا هو الأصح وعليه الفتوى خانية ومحتبى وهو الا صوب فتح
وظاهر الكثر أنها لا تجبر وان تعينت لتغذية بالدهن وغيره وفي الزيلعي وغيره انه ظاهر الرواية وبالاول جزم في
الهداية وتعامه في البحر وفيه عن الخانسة وان لم يكن للاب والولد مال تجبر الام على ارضاعه عند السك اه
قال ففعل الخلاف عند قدرة الاب بالمال قال الرملى وما في الخانسة نقله الزيلعي عن الخصاص وزاد عليه
قوله وتجعل الاجرة ديناً على الاب اه قلت ومثله في الجمع وبه علم أنه لا منافاة بين اجبارها وزوم الاجرة لهما
خلافاً لما قدمه في الحضانة عن الجوهره ومهر تمامه هناك **(قوله وكذا الظئر الخ)** في البحر عن غاية البيان
عن العميون عن محمد بن اسحاق بن طائر الصبي شهر فلما انقضى الشهر أبت أن ترضعه والصبي لا يقبل ندى غيرها
قال أجبرها أن ترضع اه فالمراد بابقاء الاجارة استدامة حكمها بعدمضى مدتها كالموضت احارة السفينة
في وسط البحر وهي في الحقيقة اجارة مبتدأة والظاهر أن مثلها ما اذا تعينت لارضاعه قبل استجارها فتخير
عليها وان أمكن تغذية بالدهن مثلاً فان فيه تعريضا لضعفه وموته وبهذا رجحوا اجبار الام على ظاهر الرواية
تأمل **(قوله عندها)** أي عند الام وظاهر التعليق أن كل من ثبت لها الحضانة في حكم الام ط **(قوله)**
ولا يلزم الظئر المكث الخ) أي بل لهما أن ترضعه ثم ترجع الى منزلها فيما يستغنى عنهما من الزمان أو تقول أخرجه
فترضعه عند فناء الدار ثم تدخل الصبي الى أمه أو تحمله الصبي معها الى البيت نهر عن الزيلعي وحاصله أن
الظئر مخيرة بين هذه الامور راداً لم يشترط عليها المكث عند الام ومقتضاه أن الام لو طلبت المكث عندها لا يلزم
الظئر وان كان ذلك حق الام فعلى الاب احضار امرضعة ترضعه وهو عند أمه لان الظئر قد تعيب عند حاجة الولد

الى الرضاع ولا يمكن الام احضارها وقد لا ترضى باخراج ولدها الى فناء الدار **(قوله لا يستأجر الاب أمه الخ)** علمه في الهداية بان الارضاع مستحق عليها ديانة بقوله تعالى والوالدان برضعن فلا يجوز أخذ الاجر عليه واعترضه في الفتح بجواز أخذ الاجرة بعد انقضاء العدة مع أن الوجوب في الآية يشمل ما قبل العدة وما بعدها ثم قال والحق أنه تعالى أوجبه عليها مقبداً بلحاح رزقها على الاب بقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن ففي حال الزوجية والعدة هو قائم برزقها بخلاف ما بعدهما فيقوم الاجر مقامه اهـ قلت وتحقيقه أن فعل الارضاع واجب عليها ومؤنته على الاب لانها من جملة نفقة الولد في حال الزوجية والعدة هو قائم بتلك المؤنة لا بعد البنوثة فتجب عليه بعدها وان وجب على الام ارضاعه لقوله تعالى لا تضار والدة ولدها فان الزامها بارضاعه مجتاهم عجزها وانقطاع نفقتها عن الاب مضارة لها فاساغ لها أخذ الاجرة بعد البنوثة لانها لا تحجب عن ارضاعه قضاء وامتناعها عن ارضاعه مع وفور شفقتها عليه دليل حاجتها ولا يستغنى الاب عن ارضاعه عند غير ما فيكونه عند أمه بالاجرة أنفع له ولها الآن أن توجد متبرعة فتكون أولى دفعاً للمضارة عن الاب أيضاً **(قوله خلافة الذخيرة والمجتبى)** أى لصاحبها حيث قال لا يجوز استئجارها من مال الصغير لعدم اجتماع الواجبين على الزوج وهما نفقة النكاح والارضاع قال في التهر والوجه عندى عدم الجواز ويدل على ذلك ما قالوه من أنه لو استأجر منكوحته لارضاع ولده من غيرها جاز من غير ذلك خلاف لأنه غير واجب عليها مع أنه فيه اجتماع أجره لارضاع والنفقة في مال واحد ولو صلح ما نعاها جاز هنا فتدبره اهـ ح قلت غاية ما استند اليه يفيد عدم تسليم التعليل المار وأن اجتماع الواجبين على الزوج لا ينفى جواز الاستئجار ولا يخفى أن هذا لا يثبت عدم الجواز في المسئلة الاولى لظهور الفرق بين المسئلتين فانك قد علمت أن ارضاع الولد واجب على امه مادام الاب ينفق عليها فلا يحل لها أخذ الاجرة مع وجوب نفقتها عليه وفي أخذها الاجرة من مال الصغير أخذ لا جرة على الواجب عليها مع استغنائها بخلاف أخذها على ولده من غيرها فان ارضاعه غير واجب عليها فهو كالخذه الاجرة على ارضاع ولد غير زوجه فان جاز وان كان زوجها ينفق عليها والحاصل أن الفرق ظاهر بين أخذ الاجرة على ارضاع ولدها الواجب عليها وعلى ارضاع غيره ولذا علل الثانية بأنه غير واجب عليها وأيضاً فقد نقل الجوى عن البرجندى مغزى بالمتصورية أن الفتوى على الجواز أى الذى مشى عليه في الذخيرة والمجتبى **(قوله في الاصح)** وذكر في الفتح عن بعضهم أنه ظاهر الرواية ولكن ذكر أيضاً أن الوجه عدم الفرق بين عدة الرجعي والبائن وان في كلام الهداية اعناء الى أنه المختار عنده اذ من عادته تاخير وجه القول المختار وكذا هو ظاهر اطلاق القدورى المعتدة وفي التهرانه رواية الحسن عن الامام وهي الاولى اهـ وفي حاشية الرمل على المنع عن التتارخانية وعلية الفتوى **(قوله كاستئجار منكوحته الخ)** أى فيجوز لان ارضاعه غير واجب عليها كما مر **(قوله وهي أحق)** أى اذا طلبت الاجرة ولذا قيد بقوله بعد العدة والا فهى أحق قبل العدة أيضاً **(قوله ولو دون أجر المثل)** أى ولو كان الذى تأخذه الاجنية دون أجر المثل وطلبت الام أجر المثل فالاجنية أولى ط **(قوله أحق منها)** أى من الام حيث طلبت شيئاً ولم يقيدوا هنا بكون الاب معسراً كفى الحضانة ط **(قوله)** أما أجره الحضانة الخ) أفود أن الحضانة تبقى للام فترضعه الاجنية المتبرعة بالارضاع عند الام كما صرح به في البدائع ونحوه ما مر في المتن وان للام أخذ أجره المثل على الحضانة ولا تكون الاجنية المتبرعة بها أولى نعم لو تبرعت العمة بحضانتها من غير أن تمنع الام عنه والاب معسر فالصحيح أنه يقال للام أما أن تمسكى الولد بلا أجر وأما أن تدفعه اليها كما مر في الحضانة وبه ظهر الفرق بين الحضانة والارضاع هنا وهو أن انتقال الارضاع الى غير الام لا يتقيد بطلب الام أكثر من أجر المثل ولا باعسار الاب ولا بكون المتبرعة عمة أو نحوها من الاقارب فافهم **(قوله كما مر)** أى في الحضانة **(قوله وللرضيع النفقة والكسوة)** فبذلك صار على الاب ثلاث نفقات أجره لارضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد من صانين ودهن وفرش وغطاء وفي المجتبى واذا كان للصبي مال فمؤنة الرضاع ونفقته بعد الفطام في مال الصغير بحسب وسكنت عن المسكن الذى تحضنه فيه والذى في معين المفتى المختار انه على الاب وهو الاظهر جوى عن شرح الوهبانية ط وفيه كلام قدمناه في الحضانة **(قوله وللأم أجره الارضاع بلا عقد اجارة)** بل تستحقه بالارضاع في المدة مطلقاً كذا في البحر أخذ من ظاهر كلامهم وردة المقدسى في الرمز شرح نظم الكنز بان الظاهر اشتراط العقد ومن

(لا) يستأجر الاب (أمه لو منكوحه) ولو من مال الصغير خلافاً للذخيرة والمجتبى (أو معتدة رجعي) وجاز في البائن في الاصح جوهره كاستئجار منكوحته لولده من غيرها (وهي أحق) بارضاع ولدها بعد العدة (اذ لم تطلب زيادة على ما تأخذه الاجنية) ولو دون أجر المثل بل الاجنية المتبرعة أحق منها زيل على أى في الارضاع أما أجره الحضانة فلا م كما مر وللرضيع النفقة والكسوة وللأم أجره الارضاع بلا عقد اجارة

قال بخلافه فعليه اثباته اه فافهم ويؤيده ما في شرح حسام الدين على أدب القاضي للخصاف فان انقضت
عدها وطلبت أجر الرضاع فهي أحق به وينظر القاضي بكم يجدا مرة غير هافياً أمر يدفع ذلك اليها بقوله تعالى
فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن الخ قال في البحر وأكثرا المشايخ على أن مدة الرضاع في حق الأجرة حولان
عند الكحل حتى لا تستحق بعد الحولين إجماعاً وتستحق فيهما إجماعاً وفيه لوم يستغن بالحولين يحل لها أن ترضعه
بعدهما عند عامة المشايخ إلا عند خلف بن أيوب (قوله وحكم الصلح كالاستيجار) يعني لو صالحت زوجها عن
أجرة الرضاع على شيء أن كان الصلح حال قيام النكاح أو في عدة الرجعي لا يجوز أن كان في عدة البائن بواحدة أو
ثلاث جاز على إحدى الروايتين عن البحر (قوله وفي كل موضع جاز الاستيجار) أي كما إذا كان بعد انقضاء
العدة أو في عدة البائن على إحدى الروايتين وهي المعتمدة كما مر وقوله ووجبت النفقة الظاهر أنه عطف مرادف
والمراد به نفقة المرضعة بالأجرة التي تأخذها من الزوج بقريته التعليل يعني أن ما تأخذها من الأب لنفقة
على نفسها بمقابلته الرضاع الولد هو أجرة لانفقة فإذا مات الأب لا تسقط هذه الأجرة بموته بل يجب لها في تركته
وتشارك غرماءه فهي كغيرها من أصحاب دينه ولو كان نفقة لسقطت كما تسقط بالموت نفقة الزوجة والقريب
ولو بعد القضاء لم تكن مستدانة بامر القاضي هذا ما ظهر لي في حل هذه العبارة وأصلها صاحب الذخيرة
ونقلها عنه في البحر بلفظها (قوله وتجب الخ) شروع في نفقة الأصول بعد الفراغ من نفقة الفروع (قوله ولو
صغيراً) لأنه كالأكبر فيما يجب في ماله من حق عبد فيطالب به وليه كما يطالب بنفقة زوجته (قوله يسار الفطرة
على الأرجح) أي بان ملك ما يحرم به أخذ الزكاة وهو نصاب ولو غير نام فاضل عن حوائجها الأصلية وهذا قول أبي
يوسف وفي الهداية وعليه الفتوى وصححه في الذخيرة ومضى عليه في متن الملتقى وفي البحر أنه الأرجح وفي الخلاصة
أنه نصاب الزكاة به يفتى واختاره الولوالجي (قوله ورجح الزيلعي) عبارته وعن محمد أنه قدره بما يفضل عن نفقة
نفسه وعياله شهران كان من أهل الغلة وإن كان من أهل الحرف فهو مقدراً بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله
كل يوم لأن المعترف في حقوق العباد القدرة دون النصاب وهو مستغن عما زاد على ذلك فيصرفه إلى أقاربه وهذا
أوجه وقالوا الفتوى على الأول اه والذي في الفتح أن هذا توفيق بين روايتين عن محمد الأولى اعتبار فاضل نفقة
شهر والثانية فاضل كسبه كل يوم حتى لو كان كسبه درهماً يكفيه أربعة دنانير وجب عليه دانقان للقريب
قال ومال السرخسي إلى قول محمد في الكسب وقال صاحب التحفة قول محمد أرفق ثم قال في الفتح بعد كلام وان
كان كسو بايعتبر قول محمد وهذا يجب أن يعول عليه في الفتوى اه وبه علم أن الزيلعي وصاحب التحفة رجحا
قول محمد مطلقاً والسرخسي والكحل رجحوا قوله لو كسو باو هي الرواية الثانية عنه وفي البدائع أيضاً أنه الأرفق
قلت والحاصل أن في حد اليسار أربعة أقوال مروية كما قاله في البحر وأن الثالث تحتمه قولان وعلى توفيق الفتح
هي ثلاثة فقط وبه علم أن الثالث ليس تقييد لما ذكره المصنف بل هو قول آخر فافهم وقال في البحر ولم أر من
أفتى به أي بالثالث المذكور فالاعتماد على الأولين والأرجح الثاني اه قلت مر في رسم المفتي أن الأصح الترجيح
بقوة الدليل فحيث كان الثالث هو الأوجه أي أظهر من حيث التوجيه والاستدلال كان هو الأرجح وإن
صرح بالفتوى على غيره وإذا قال الزيلعي قانوا الفتوى على الأول بصيغة قالوا للتبري وكذا قال في الفتح وهذا يجب
أن يعول عليه في الفتوى أي على الثالث والكحل صاحب الفتح من أهل الترجيح بل من أهل الاجتهاد كما قدمناه
في نكاح الرقيق وقد نقل كلامه تليذه العلامة قاسم وكذا صاحب التهر والمقدسي والشرنبلالي وأقروه عليه
ويكني أيضاً ميل الامام السرخسي اليه وقول التحفة والبدائع أنه الأرفق فحيث كان هو الأوجه والأرفق
واعتمده المتأخرون وجب التعويل عليه فكان هو المعتمد ثم اعلم أن ما ذكره المصنف من اشتراط اليسار في نفقة
الأصول صرح به في كافى الحاكم والدرر والنقاية والفتح والملتقى والمواهب والبحر والنهر وفي كافى الحاكم
أيضاً ولا يجبر المعسر على نفقة أحد إلا على نفقة الزوجة والولاد هو ومثله في الاختيار ونحوه في الهداية وفي الخانية
لا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكماً إلا ان كان والده زمنياً لا يقدر على العمل والابن عيال فعليه أن
يشهره إلى عياله وينفق على الكل وفي الذخيرة أنه ظاهر الرواية عن أصحابنا لأن طعام الأربعة إذا فرق على الخمسة

وحكم الصلح كالاستيجار
وفي كل موضع جاز
الاستيجار ووجبت
النفقة لا تسقط بموت
الزوج بل تكون أسوة
الغرماء لأنها أجرة
لانفقة (و) تجب (على
موسر) ولو صغيراً (يسار
الفطرة) على الأرجح
ورجح الزيلعي والكحل
انفاقاً فاضل كسبه

مطلب في نفقة الأصول

مطلب صاحب الفتح
ابن الهمام من أهل
الاجتهاد

لا يضرهم ضرر افاحشا بخلاف ادخال الواحد في طعام الواحد لتفاحش الضرر وفي البرازية ان رأى القاضي انه يفضل من قوته شئ أجبره على النفقة من الفاضل على المختار وان لم يفضل فلا شئ في الحكم لكن في ظاهر الرواية يؤمر ديانة بالانفاق ان كان الابن وحده ولوله عيال أجبر على ضم أبيه معهم كيلا يضيع ولا يجبر على أن يعطيه شئاً على حدة اهـ والحاصل أنه يشترط في نفقة الاصول اليسار على الخلاف المارفي تفسيره الا اذا كان الاصل زمناً لا كسب له فلا يشترط سوى قدرة الولد على الكسب فان كان لكسبه فضل أجبر على انفاق الفاضل والا فلو كان الولد وحده أمر ديانة بضم الاصل اليه ولوله عيال يجبر في الحكم على ضمه اليهم ولا يخفى أن الام غزلة الاب الزمن لان النوبة بمجرد هاجز به صرح في البدائع لكن صرح أيضاً بأنه لا يشترط في نفقة الاصول يسار الولد بل قدرته على الكسب وعزاه في المجتبى الى الخصاف وقد أكثرنا ذلك من النقل بخلافه لتعلم أنه غير المعتمد في المذهب **(قوله وفي الخلاصة الخ)** هذا محمول على ما اذا كان الاب زمناً لا قدرته على الكسب والا اشترط يسار الولد على الخلاف المارفي تفسيره وعلى ما اذا كان للولد عيال فلو كان وحده فلا يدخل أباه في نفقته بل يؤمر به ديانة والام كالأب الزمن وذلك كانه معلوم مما قررناه أنفاً فافهم وعبارة الخلاصة هكذا وفي الاقضية الفقيه أنواع ثلاثة فقير لا مال له وهو قادر على الكسب والمختار أنه يدخل الابوين في نفقته الثاني فقير لا مال له وهو عاجز عن الكسب فلا تجب عليه نفقة غيره الثالث أن يفضل كسبه عن قوته فانه يجبر على نفقة البنت الكبيرة والابوين والاجداد وفي الرحم المحرم كالم يشترط النصاب الخ قالت وهذا مبني على رواية الخصاف من عدم اشتراط اليسار في نفقة الاصول بل قدرة الكسب كافية والمعتمد خلافه كما علمت **(قوله وفي المبتغى الخ)** سيأتي قريباً لو أنفق الابوان ما عندهما للغائب من ماله على أنفسهما وهو من جنس النفقة لا يضمنان لوجوب نفقة الابوين والزوجة قبل القضاء حتى لو طفر بجنس حقه فله أخذه ولذا فرضت في مال الغائب بخلاف بقية الاقارب ونحوه في المنع والزلي في زكاة الجوهره الدائن اذا طفر بجنس حقه له أخذه بلا قضاء ولا رضاً وفي الفتح عند قوله ويحلفها بالله ما أعطها النفقة وفي كل موضع جاز القضاء بالدفع كان لها أن تأخذ نفقة قضاء من ماله شرعاً فقول المبتغى ولا قاضي ثمة محمول على ما اذا كان ما يأخذه من خلاف جنس النفقة كالعروض أما الدراهم والدنانير فهي من جنس النفقة فلا حاجة فيها الى القاضي وتعمامه في حاشية الرحي وقد أطال وأطاب **(قوله النفقة)** أشار الى أن جميع ما وجب للمرأة وجب للاب والام على الولد من طعام وشراب وكسوة وسكنى حتى الخادم يحرر وقد منافي الفروع الكلام على خادم الاب وزوجته **(قوله لاصوله)** الا الام المتزوجة فان نفقتها على الزوج كالبنات المراهقة اذا زوجها أبوها وقد منأ أن الزوج لو كان معسراً فان الابن يؤمر بان يقرضها ثم يرجع عليه اذا أيسر لان الزوج المعسر كالميت كما صرح به في الذخيرة بحر والحاصل أن الام اذا كان لها زوج تجب نفقتها على زوجها الا على ابنها وهذا لو كان الزوج غير أبيه كما صرح به في الذخيرة ومفهومة أنه لو كان أباه تجب نفقته ونفقتها على الابن لكن هذا ظاهر لو كانت الام معسرة أيضاً مالو كانت موسرة لا تجب نفقتها على ابنها بل على زوجها وهل يؤمر الابن بالانفاق عليها ليرجع على أبيه لم أره نعم لو كان الاب محتاجاً اليها فقد مر أن نفقة زوجته حينئذ على ابنه وهذا يشمل مالو كانت موسرة فتأمل **(قوله ولو أب أمه)** شمل التعميم الجدة من قبل الاب أو الأم وكذا الجدة من قبل الام كافي البحر وعبارة الكثر ولا يوبه وأجداده وجداته **(قوله الفقراء)** قيد به لانه لا تجب نفقة لموسر الزوجة **(قوله ولو قادرين على الكسب)** جزم به في الهداية فالمعتبر في ايجاب نفقة الوالدين مجرد الفقر قيل وهو ظاهر الرواية فتحتم أيده بكلام الحاكم الشهيد وقال وهذا جواب الرواية اهـ والجدة كالأب بدائع فلو كان كل من الابن والاب كسواً يجب أن يكسب الابن وينفق على الاب بحر عن الفتح أي ينفق عليه من فاضل كسبه على قول محمد كما مر **(قوله والفقول الخ)** أي لو ادعى الولد غنى الاب وأنكره الاب فالقول له واليمنية للابن بحر **(قوله بالسوية بين الابن والبنت)** هو ظاهر الرواية وهو الصحيح هدية وبه نفتي خلاصة وهو الحق فتح وكذا لو كان للفقيه ابناً أحدهما فائق في الغنى والاخر عليل نصافه في علمها مسوية خانية وعزاه في الذخيرة الى مبسوط محمد ثم نقل عن الحلواني قال مشايخنا هذا الوفاق في اليسار تفاوتاً ليسيراً فلو

وفي الخلاصة المختار أن الكسب يدخل أبويه في نفقته وفي المبتغى للفقير أن يسرق من ابنه الموسر ما يكفيه ان أي ولا قاضي ثمة والأثم (النفقة لاصوله) ولو قادرين على الكسب والفقول لمنكر اليسار واليمنية لمدمية (بالسوية) بين الابن والبنت وقيل كالارث وبه قال الشافعي

فاحسب يجب التفاوت فيها بحر قلت بقى لو كان أحدهما كسوبا فقط وقلنا بما رجحه الزيلعي والكمال من اعطاء فاضل كسبه فهل يلزمه هنا أيضا أن يلزم الابن الغني فقط تأمل وفي الذخيرة قضى بها عليهم ما فأنى أحدهما أن يعطى للاب ما عليه يؤمر الآخر بالكل ثم يرجع على أخيه بحصته اه ولا يخفى أن هذا حيث لم يمكن الاخذ منه لغيبته أو عتوه والافكف يؤمر الآخر بمجرى الالباء كما أفاده المقدسي (قوله والمعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث) أى الاصل في نفقة الوالد والابن والمولودين القرب بعد الجزئية دون الميراث كذا في الفتح أى تعتبر أولاً الجزئية أى جهة الولاد أصولاً وفروعاً وتقدم على غيرها من الرحم ثم يقدم فيها الاقرب فالقرب ولا ينظر الى الارث فلوله أخ شقيق وبنت بنت فالنفقة عليها فقط للجزئية وان كان الوارث هو الاخ ولوله بنت وابن ابن فعلى البنت لقربها في الجزئية وان اشترى كفى الارث كفى الفتح وغيره قلت ويرد عليه قولهم لوله أم وجد لاب فعليه ما أثلنا اعتبار الارث مع أن الأم أقرب في الجزئية وكذا قولهم لوله أم وجد لاب وأخ شقيق فعلى الجد عند الامام مع أن الأم أقرب أيضاً وغير ذلك من المسائل واعلم أن مسائل هذا الباب * مما تحجر فيها أولوالالباب * لما يتوهم فيها من الاضطراب * وكثيرا ما رأيت من ضل فيها عن الصواب * حيث لم يذكروا لها ضابطا نافعاً ولا أصلاً جامعاً * حتى وفقني الله تعالى الى جمع رسالة فيها سمتها تحرير النقول * في نفقات الفروع والاصول أعانتني فيها المولى سبحانه على شئ لم أسبق اليه * ولم يحم أحد قبلى عليه * باختراع ضابط كل مبنى على تقسيم عقلى * مأخوذ من كلامهم نصريحاً وتلويحاً جامع لفروعهم جمعاً صحيحاً * بحيث لا يخرج عنه شاذ * ولا يغادر منها فاذ * وبيان ذلك أن نقول لا يخفى لو ما أن يكون الموجود من قرابة الولاد شخصاً واحداً أو أكثر والاول ظاهر وهو أنه يجب النفقة عليه عند استيفاء شروط الوجوب والشأن لا يخفى لو ما أن يكونوا فروعاً فقط أو فروعاً وحواشي أو فروعاً وأصولاً أو فروعاً وأصولاً وحواشي أو أصولاً فقط أو أصولاً وحواشي فهذه ستة أقسام وبقى قسم سابع تمة الاقسام العقلية وهو الحواشي فقط نذكره تيمماً للاقسام وان لم يكن من قرابة الولادة (القسم الاول) الفروع فقط والمعتبر فيهم القرب والجزئية أى القرب بعد الجزئية دون الميراث كما علمت في ولد من مسلم فقير ولو أحدهما نصرانياً وأنثى يجب نفقته عليهما سواء ذخيرة أو للتساوى في القرب والجزئية وأن اختلغا في الارث وفي ابن وابن ابن على الابن فقط لقربه بدائع وكذا يجب في بنت وابن ابن على البنت فقط لقربها ذخيرة ويؤخذ من هذا أنه لا ترجح لابن ابن على بنت بنت وان كان هو الوارث لاستوائهم في القرب والجزئية ولتصريحهم بأنه لا اعتبار للارث في الفروع والاولوجب أثلنا في ابن وبنت ولما لم يلزم الابن النصراني مع الابن المسلم شئ وبه ظهر أن قول الرملى في حاشية البحرانها على ابن الابن لرجحانه مخالف لكلامهم (القسم الثاني) الفروع مع الحواشي والمعتبر فيه أيضاً القرب والجزئية دون الارث في بنت وأخت شقيقة على البنت فقط وان ورثنا بدائع وذخيره وتسقط الاخت لتقديم الجزئية وفي ابن نصراني وأخ مسلم على الابن فقط وان كان الوارث هو الاخ ذخيرة أى لا اختصاص الابن بالقرب والجزئية وفي ولد بنت وأخ شقيق على ولد البنت وان لم يرث ذخيرة أى لا اختصاصه بالجزئية وان استويا في القرب لادلاء كل منهما بواسطة والمراد بالحواشي ههنا من ليس من عمود النسب أى ليس أصلاً ولا فرعاً فيدخل فيه ما في الذخيرة لوله بنت ومولى عتاقة فعلى البنت فقط وان ورثنا أى لا اختصاصها بالجزئية (القسم الثالث) الفروع مع الاصول والمعتبر فيه الاقرب جزئية فان لم يوجد اعتبر الترجيح فان لم يوجد اعتبر الارث في أب وابن يجب على الابن لترجحه بآنت ومالك لا يسل ذخيرة فبدائع أى وان استويا في قرب الجزئية ومثله أم وابن لقول المتون ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد قال في البحر لان له ماتاً وبلاقي مال الولد بالنص ولانه أقرب الناس اليهما اه فليس ذلك خاصاً بالاب كما قد يتوهم بل الام كذلك وفي حدود ابن على قدر الميراث أسداساً للتساوى في القرب وكذا في الارث وعدم المرجح من وجه آخر بدائع وظاهره أنه لوله أب وابن ابن أو بنت بنت فعلى الاب لانه أقرب في الجزئية فانتفى التساوى ووجد القرب المرجح وهو داخل تحت الاصل المار عن الذخيرة والبدائع وكذا تحت قول المتون لا يشارك الاب في نفقة ولده أحد (القسم الرابع) الفروع مع الاصول

(والمعتبر فيه القرب والجزئية) فلوله بنت وابن ابن أو بنت بنت وأخ

مطلب ضابط في حصر أحكام نفقة الاصول والفروع

والخواشي وحكمه كالثالث لما علمت من سقوط الخواشي بالفروع لترجيحهم بالقرب والجزئية فكانه لم يوجد سوى الفروع والاصول وهو القسم الثالث بعينه (القسم الخامس) الاصول فقط فان كان معهم أب فالنفقة عليه فقط لقول المتون لا يشارك الأب في نفقة ولده أحد والا فاما أن يكون بعضهم وارثا وبعضهم غير وارث أو كلهم وارثين ففي الاول يعتبر الأقرب جزئية لما في القنية له أم وجد لا مفعلي الأم أي لقربها ويظهر منه أن أم الأب كالأب الأم وفي حاشية الرمي اذا اجتمع أحد ادوجدت مفعلي الأقرب ولولم يدل به الآخر اه فان تساوى في القرب فالمفهوم من كلامهم ترجح الوارث بل هو صريح قول البدائع في قرابة الولادة اذا لم يوجد الترجيح اعتبار الارث اه وعليه ففي جد لا م وجد لا م يجب على الجد لا م فقط اعتبار الارث وفي الثاني أعني لو كان كل الاصول وارثين فكلا الارث في أم وجد لا م يجب عليهما أثلاثا في ظاهر الرواية خاتمه وغيرهما (القسم السادس) الاصول مع الخواشي فان كان أحد الصنفين غير وارث اعتبر الاصول وحدهم ترجيحاً للجزئية ولا مشاركة في الارث حتى يعتبر فيقدم الاصل سواء كان هو الوارث أو كان الوارث الصنف الآخر مثال الاول ما في الخاتمة لوله جد لا م وأخ شقيق فعلى الجد اه ومثال الثاني ما في القنية لوله جد لا م وعم فعلى الجد اه أي لترجيحه في المثالين بالجزئية مع عدم الاشتراك في الارث لانه هو الوارث في الاول والوارث هو العم في الثاني وان كان كل من الصنفين أعني الاصول والخواشي وارثا اعتبر الارث في أم وأخ عصبي أو ابن أخ كذلك أو عم كذلك على الأم الثلث وعلى العصبية الثلثان بدائع ثم اذا تعددت الاصول في هذا القسم بنوعيه ننظر اليهم ونعتبر فيهم ما اعتبر في القسم الخامس مثلالو وجد في المثال الاول المار عن الخاتمة جد لا م مع الجد لا م نقدم عليه الجد لا م لترجيحه بالارث مع تساويهما في الجزئية ولو وجد في المثال الثاني المار عن القنية أم مع الجد لا م نقدمها عليه لترجيحها بالارث والقرب وبهذا يسقط الاشكال الذي سنذكره عن القنية كما ستعرفه وكذلك لو وجد في الامثلة الاخيرة مع الأم جد لا م نقدمها عليه لما قلنا ولو وجد مع الجد لا م كان الفقير أم وجد لا م وأخ عصبي أو ابن أخ أو عم كانت النفقة على الجد وحده كما صرح به في الخاتمة ووجه ذلك أن الجد يحجب الاخ وابنه والعلم لتزيله حينئذ منزلة الأب وحيث تحقق تنزله منزلة الأب صار كما لو كان الأب موجودا حقيقة واذا كان الأب موجودا حقيقة لا تشاركه الأم في وجوب النفقة فكذا اذا كان موجودا حكما فتجب على الجد فقط بخلاف ما لو كان الفقير أم وجد لا م فقط فان الجد لم ينزل منزلة الأب فلذا اوجبنا النفقة عليهما أثلاثا في ظاهر الرواية كما مر (القسم السابع) الخواشي فقط والمعتبر فيه الارث بعد كونه ذارحم محرم وتقريره واضح في كلامهم كما سيأتي ثم هذا كله اذا كان جميع الموجودين موسرين فلو كان فيهم معسر فتارة ينزل المعسر منزلة الميت وتجب النفقة على غيره وتارة ينزل منزلة الحي وتجب على من بعده بقدر حصصهم من الارث وسيأتي بيانه أيضا فهذا خلاصة ما شملت عليه تلك الرسالة * النافية للجهالة * فعرض عليه بالنواجد * وكن له أرغب آخذ * وان أردت الزيادة على ذلك فارجع اليها * وعول عليها * فانها فريدة في بابها * نافعة لطالبيها * وهي من محض فضل الله تعالى * فله في كل وقت ألف حديثوازي (قوله النفقة على البنت أو بنتها) لف ونشر مرتب في الاول النفقة على البنت وحدها بالقرب وفي الثاني على بنتها الجزئية ومثله ابن نصراني وأخ مسلم وان كان الوارث هو الاخ كما قدمناه (قوله لانه لا يعتبر الارث) على لقوله النفقة على البنت أو بنتها (قوله الا اذا استويا) أي في القرب والجزئية ففي هذا المثال يجب للفقير على جده سدس النفقة وعلى ابن ابنة باقها فان هذا الفقير لو مات يرثان منه كذلك وقوله المرجح استثناء من هذا الاستثناء أي عند التساوي يعتبر الارث الا اذا ترجح أحد المتساويين فعلى من معه رجحان فتجب على ابنه دون أبيه مع استوائهما في القرب ويرد على هذا ما لو كان له ابن وبنت فانهما استويا في القرب والجزئية مع عدم المرجح والنفقة عليهما بالسوية وكذلك ابن نصراني وابن مسلم مع أن المسلم ترجح بكونه هو الوارث فيمتعين حل قولهم والمعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث على ما اذا كان الواجب عليه النفقة فروعاً فقط أو فروعاً وخواشي وهو القسم الاول والثاني من الاقسام السبعة المارة أما بقية الاقسام فيعتبر فيها الارث على التفصيل المار فيها ثم اعلم أن قوله والمعتبر فيه الخ الضمير فيه راجع الى ما قبله

النفقة على البنت أو بنتها
لانه (لا) يعتبر (الارث)
الا اذا استويا كجد وابن
ابن فكلارثهما المرجح

من نفقة الفروع والاصول على قدمناه عن الفتح ومثله في الذخيرة والبحر وان كان الاصول ارجاعه الى نفقة
الاصول فقط أى نفقة الاصول الواجبة على الفروع لما علمت من أن عدم اعتبار الارث على اطلاقه خاص بهم
لكن الشارح تابع صاحب الفتح في ارجاعه الضمير الى النوعين فلذا أورد مسائل من كل منهما ببعضها من
نفقة الاصول الواجبة على الفروع وبعضها من عكسه فافهم **(قوله لترجعه بأنت ومالك لايبك)** أى بهذا
الحديث الذى رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة كفى الفتح وهو مؤول للقطع بان الاب يرث
السدس من ولده مع وجود ولد الولد فلو كان الكل ملكه لم يكن لغيره شئ معه قال الرضى وينبغي في جد وابن ابن
وجوب النفقة على ابن الابن لهذا المرحح فانهم جعلوه مطردا في جميع الاصول مع الفروع وبنوا عليه مسائل
منها أن الحد اذا ادعى ولدا مة ابن ابنه عند فقد الابن صحت دعواه ويملكها بالقيمة كما هو الحكم في الاب لهذا
الحديث فتأمل اهـ **(قوله فكارثهما)** أى أثلا لان كلا منهما وارث فلا يرجع أحدهما على الآخر كما مر في
القسم الخامس **(قوله فعلى الام)** أى لكونها أقرب من أبيها حيث كان أحدهما وارثا والآخر غير وارث كما
مر **(قوله فعلى أى الام)** لان الجزئية تقدم على غيرها عند عدم المشاركة في الارث **(قوله واستشكله في البحر**
الح) اصل الاشكال لصاحب القنية وجهه أن وجوبها في أم وعم كارثهما من عليه محمد في الكتاب فيقتضى
جعل العم بمنزلة الام وفي المسئلة التي قبلها جعل أبو الام متقدما على العم فيلزم أن يتقدم أياضا على الام لمساواتها
لعم فيشكل جعل النفقة على الام في مسئلة أم وأبي أم بل الظاهر جعلها على أبي الام لتقدمه عليها وجعلها
على الام يقتضى تقدمها على أبيها ويلزم منه تقدمها على العم لان أباهما تقدم عليه فكيف تكون عليهم
كارثهما أفاده وحاصله أن هذه المسائل الثلاثة متناقضة وأقول لانتفاض فيها أصلا لما علمت من أن الارث
انما لا يعتبر في نفقة الاصول الواجبة على الفروع أما في غيرها من نفقة الفروع وذوى الرحم فله اعتبار فيها
على التفصيل الذى قررناه في الضابط وحينئذ فاذكر في المسئلة الاولى من تقديم الام على أبيها لكونها أقرب
في الجزئية مع عدم المشاركة في الارث وبذلك أجاب الخير الرملى أيضا في دفع الاشكال وما في المسئلة الثانية
من تقديم أبي الام على العم لاختصاصه بالجزئية مع عدم المشاركة في الارث أيضا وما ذكر في المسئلة الثالثة
من كونها على قدر الارث لوجود المشاركة في الارث لما قلنا من اعتبار الميراث في غير نفقة الاصول فثبت
وحدت المشاركة في الارث اعتبر قدر الميراث فقد ظهر أن جهة التقديم في المحاب النفقة أو المشاركة فيها
مختلفة في المسائل الثلاث فلا تنافض فيها أصلا فافهم والله أعلم **(قوله قال الخ)** أى صاحب البحر وقد نقله أيضا
عن القنية حيث قال فيها ويتفرع من هذه الحجة فرع أشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان له أم وعم وأبو أم
موسر ون فيحتمل أن تجب على الام لا غير لان أباهما كان أولى من العم والام أولى من أبيها كانت الام أولى
من العم لكن يترك جواب الكتاب ويحتمل أن تكون على الام والعم أثلا نا اهـ قلت ووجه الاحتمال الثانى
أنه لما نص في مسئلة الكتاب على وجوبها على الام والعم كارثهما أى أثلا نا علم أن الاعتبار الارث هنا فيحينئذ
يسقط أبو الام في هذه المسئلة المشككة وهو الصواب وبه أجاب الخير الرملى أيضا فقال ان الظاهر من فروعهم
أن الاقربية انما تقدم اذا لم يكونوا وارثين كلهم فاما اذا كانوا كذلك فلا كلام والعم والجد لقولهم بقدر الارث
اهـ وبذلك أجاب أيضا شيخ مشايخنا السائحان وفقيه عصره شيخ مشايخنا مناع على الترتيب وهو الموافق لما
قدمناه في الضابط في قسم اجتماع الاصول مع الحواشى وقد نبهنا على سقوط الاشكال هناك فافهم **(قوله**
وتجب أيضا الخ) شروع في نفقة قرابة غير الولاد ووجوبها لا يثبت الا بالقضاء أو الرضا حتى لو طفر أحدهم بحسن
حقه قبل القضاء أو الرضا ليس له الأخذ بخلاف الزوجة والولد والاوين فان لهم الأخذ قبل ذلك كما مر كذا في
الذخيرة وغيرها واعتراض بأن القاضى غير مشرع بل الوجوب ثابت بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وأوجب
بان نفقة القريب المحرم فيها اختلاف المتجهدين بخلاف الزوجية والولد واعتراض بان الخلافات يعمل فيها
بدون القضاء وأوجب بأنه اذا قوى قول المخالف روى خلافه واستعين بالحكم كالرجوع في الهبة وخيار البلوغ
وأوجب أيضا بان الوجوب ثابت قبل الحكم وانما يتوقف عليه وجوب الاداء فقد يجب الشئ ولا يجب أدائه

كوالد وولد فعلى
ولده لترجعه بأنت ومالك
لايبك وفي الخانية له
أم وأبواب فكارثهما
وفي القنية له أم وأبو أم
فعلى الام ولوله عم وأبو أم
فعلى أبي الام واستشكله
في البحر بقولهم له أم
وعم فكارثهما قال ولو
له أم وعم وأب أم هل
تلزم الام فقط أم كالارث
احتمال (و) تجب أيضا

مطلب في نفقة قرابة غير
الولاد من الرحم المحرم

كدين على معسروا عترض بأنه لو ثبت الوجوب لجاز أخذ القريب بما طفر من جنس حقه وأجيب بجمع الزوم
لوقوع الشبهة بالاختلاف في باب الحرمة فزلت منزلة اليقين خصوصاً في الأموال وبالقضاء ترفع الشبهة وله
نظائر كثيرة وبسط ذلك في البحر وفيما علقناه عليه **(قوله لكل ذي رحم محرم)** خرج بالاول الاخر رضاعاً
وبالثاني ابن العم ولا بد من كون المحرمية بجهة القرابة فخرج ابن العم اذا كان أخاً من الرضاع فلا نفقة له كذا في
شرح الطحاوي وأطلق فمن يحب عليه النفقة فشميل الصغير الغني والصغيرة الغنية فيؤمر الوصي بدفع نفقة
قريبهما المحرم بشرطه كذا في أنفع الوسائل بحر ثم ان قول المصنف ولكل معطوف على قوله لاصوله أي اصول
الموسر فأذا اشتراط اليسار فمن يحب عليه النفقة هنا أيضاً لا يحب على فقير الا لزوجة والولد الصغير كما في
كافي الحاكم وفي تفسير اليسار الخلاف المتار **(قوله مطلقاً)** قيد للانثى أي سواء كانت بالغة أو صغيرة صحيحة أو
زمنة كما أفاده بقوله ولو كانت الخ والمراد بالصحيحة القادرة على الكسب لكن لو كانت مكنتة بالفعل كالقابلة
والمغسلة لانه نفقة لها كما مر **(قوله أو كان الذكراً بالغاً)** لا يصح دخوله تحت المبالغة بعد تقييده بقوله صغير
فكان على المصنف أن يقول أو بالغ عاجز بالجر عطفاً على صغير **(قوله لكن عاجزاً)** الاولى اسقاط لكن لان
العطف بهما يشترط له تقدم نفي أو نهى ط **(قوله كعمى الخ)** أفاد أن المراد بالزمانه العاهة كما في القاموس وفي
الدر المنثور أن الزمانه تكون في ستة العمى وفقد اليدين أو الرجلين أو اليد والرجل من جانب والخرس والفالج
اه فان قلت ان من ذكره قد يكتسب فالاعمى يقدر على العمل بالذولاب ومقطوع اليدين على دوس العنب
برجليه أو الحراسة وكذا الاخر قلنا ان اكتسب بذلك واستغنى عن الانفاق فلا وجوب والا فلا يكلف لان
هذه الاعذار تنع عن الكسب عادة فلا يكلف به **(قوله وعته)** بالتحريك نقصان العقل **(قوله لحرفة)** كذا في
بعض النسخ بالخاء والفاء وفي المغرب الحرفة بالكسر اسم من الاحتراف الا كسب ولا يخفى أنه لا يناسب هنا
فالصواب ما في بعض النسخ لخرفة بالخاء المعجمة والقاف وآخره ضمير الغيبة وهو عدم معرفة عمل اليد خرق
خرقاً من باب قرب فهو آخرق مصباح وفي الاختيار لان شرط وجوب نفقة الكبير المعجز عن الكسب حقيقة
كالزمن والاعمى ونحوهما أو معنى كمن مخرق ونحوه اه **(قوله أو لو كونه من ذوى السموات)** أي من أهل
الشرف قال في المغرب البيوتات جمع بيوت جمع بيت ويختص بالاشراف وعبارة الفتح وكذا اذا كان من أبناء
الكرام لا يجرد من يستأجره وعبارة الزيلعي أو يكون من أعيان الناس يلحقه العرب بالكسب واعترضه الرجتي بان
كسب الحلال فريضة وبان علياً سيد العرب كان يؤجر نفسه لليهود كل دلو ينزعه من البئر بتمرة والصديق بعد
أن يبيع بالخلافة حمل أثواباً وقصد السوق فردوه وفرض له من بيت المال ما يكفيه وأهله وقال سأبحر للمسلمين
في مالهم حتى أعوضهم عما أنفقت على نفسي وعيالي اه وأي فضل لبيوت تحمل أهلها أن تكون كالأهل
على الناس اه ملخصاً قلت لا يخفى أن ذلك لم يكن عاراً في زمن الصحابة بل يعدونه فخرًا بخلاف من بعدهم ألا
ترى أن الخليفة بل من دونه في زماننا لو فعل كذلك اسقط من أعيان رعيته فضلاً عن أعدائه وقد أثبت الشارع
لولى المرأة فسخ النكاح لدفع العار عنه حيث كان الكسب عاراً له كالأولاد وأخلاً لميرأ ولقاضي القضاة
مثلاً يحب له النفقة عليه بشرطها **(قوله أو طالب علم)** أي اذا كان به رشد ومرو الكلام عليه **(قوله)**
حال من المجموع أي من صغير وأنثى وبالغ قال ط والاولى جعله حالاً من ذى رحم محرم لعمومه الكل وفي
نسخة فقهاء **(قوله بحيث تحل له الصدقة)** كذا في تفسيره في البدائع وذلك بان لا عاك نصاً باناً أو غير نام زائداً
عن حوائجها الأصلية والظاهر أن المراد به ما كان من غير جنس النفقة اذ لو كان عاك دون نصاب من طعام أو
نقد أو تحل له الصدقة ولا يحب له النفقة فيما يظهر لانها معللة بالكفاية وما دام عنده ما يكفيه من ذلك لا يلزم
غيره كفايته تأمل **(قوله ولوله منزل وخادم)** أي وهو محتاج اليهما وهذا عام في الوالدين والمولودين وذوى
الارحام كما صرح به في الذخيرة وفيها لو كان يكفيه بعض المنزل امر يبيع بعضه وانفاقه على نفسه وكذا لو
كانت له دابة نفيسة يؤمر بشراء الأدنى وانفاق الفضل اه ومثله في شرح أدب القضاء ومحتاج البيت المحتاج
اليه مثل المنزل والدابة كما في شرح أدب القضاء وهل مثله جهاز المرأة قد منافي الزكاة خلافاً في أنها هل تحرم

(لكل ذي رحم محرم)
صغيراً وأنثى) مطلقاً
(ولو) كانت الانثى
(بالغة) صحيحة (أو)
كان الذكراً (بالغاً)
لكن (عاجزاً) عن
الكسب (بنحو زمانه)
كعمى وعته وبلغ زاد
في الملتقى والمختار أو
لا يحسن الكسب لحرفة
أو لو كونه من ذوى
السموات أو طالب علم
(فقيراً) حال من المجموع
بحيث تحل له الصدقة
ولوله منزل وخادم على
الصواب بدائع

علمها الصدقة بسببه فراجعوه هل تجب نفقة الخادم ههنا مقتضى ما في البدائع نعم فانه قال وكل من وجبت عليه نفقة غيره بحسب علمه الماء كل والملبس والمسكن والرضاع ان كان رضيعا لان وجودها الكفاية والكفاية تتعلق بهذه الاشياء وان كان له خادم يحتاج الى خدمته يفرض له ايضا لان ذلك من جملة الكفاية اه واحتياجه الى خدمته بان يكون به علة كما قدمناه في خادم الاب وكذا لو كان من أهل البيوتات لا يتعاطى خدمة نفسه بيده تأمل (قوله بقدر الارث) أى تجب نفقة المحرم الفقير على من يرثونه اذ مات بقدر ارثهم منه (قوله وعلى الوارث مثل ذلك) أى مثل الرزق والكسوة التى وجبت على المولود له فاناط الله تعالى النفقة باسم الوارث فوجب التقدير بالارث ط (قوله ولذا) أى اللابية الشريفة حيث عبر فيها على المفيدة للارزام ط ويوجد في بعض النسخ بين قوله ولذا وقوله يحبر عليه مانصه ينظر ما المراد بالخبر ههنا هل هو الحبس أو غيره وقد ذكرنا في القضاء بحسبه نفقة الولاد ومفاده عدم الحبس لغيرهم قلت وكان المناسب ذكر هذا بعد قوله يحبر عليه ثم لا يخفى انه اذا حبس الاب فغيره بالاولى لان الاب لا يحبس في دين ولده سوى النفقة على أن المذكور في القضاء انه يحبس نفقة القريب والزوجة وأما ما سيذكره عن البدائع من أن الممتنع من نفقة القريب يضرب ولا يحبس فهو خطأ في النقل كما ستعرفه قبيل قوله ولملوكه (قوله يحبر عليه) أى على الانفاق وقد منعا عن الجبر أنه لو قال أما أطعمك ولا أدفع شيئا لا يجاب بل يدفعها اليه (قوله أى فقير) مقيد ايضا بالعاجز عن الكسب ان كان ذكرا بالغاً ولو صغيراً أو أنثى فجرد الفقر كاف كما مر (قوله له أخوات متفرقات) أى أخت شقيقة وأخت لاب وأخت لام (قوله أخماسا) ثلاثة أخماس على الشقيقة وخمس على الأخت لاب وخمس على الأخت لام لانهم لو ورثته كانت المسئلة من ستة ثلاثة لاولى وسهم للثانية وسهم لثالثة وسهم لرد عليهن فقصر المسئلة ردية من خمسة احم وكذلك تبقى النفقة أخماسا عند عدم الرديان كان معهن ابن عم اذ لا نفقة عليه لانه غير محترم فلو كان بدله عم عصبي تصير أسداسا (قوله ولو أخوة متفرقين) أى ولو كان الورثة أخوة متفرقين (قوله فسدسها) أى النفقة على الأخ لام والباقي على الشقيق لسقوط الأخ لاب بالشقيق في الارث ح (قوله كآرثه) مصدر مضاف للمفعوله أى كآرثهم اياه (قوله وكذا) أى الحكم كذلك لو كان معهن أى مع الأخوات أو معهن أى مع الأخوة (قوله ابن معسر) أى صغيراً وكبيراً عاجزاً كافى الذخيرة اذ لو كان صحيحاً أمر بالكسب لسنفق على نفسه وعلى أبيه على رواية محمد التى رجحها الزيلعي والكمال وفي الذخيرة أن نفقة ذلك الابن على عمته الشقيقة فى الاولى وعمه الشقيق فى الثانية لان الاب المعسر كالميت فيكون ارث الابن لعمه أو عمته المذكورين فقط فكذلك نفقته (قوله ليصيروا ورثة) أى ويقضى عليهم بالنفقة وما لم يجعل الابن كالمعدوم لا تصير الأخوة والأخوات ورثة فتعذر ايجاب النفقة عليهم ط (قوله فنفقة الاب على الأشقاء) أى على الأخت الشقيقة فى المسئلة الاولى وعلى الأخ الشقيق فى الثانية فاطلق الجمع على ما فوق الواحد وقوله لآرثهم أى الأشقاء معها أى مع البنت فلا تجعل البنت كالميت لانها لا تحوز كل الميراث وانما يجعل كالميت من يحرز كل الميراث لينظر الى من يرث بعده فتجب النفقة عليه فى مسئلة الابن تجب على كل الأخوة والأخوات وهن على الأشقاء فقط لسقوط الأخوة والأخوات لاب أولاً (قوله وعند التعدد) أى تعدد المعسرين والموسرين والاولى وعند الاجتماع وفى العانة وغيرها الاصل أنه اذا اجتمع فى قرابة من تجب له النفقة موسر ومعسر ينظر الى المعسر فان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى ورثة من تجب له النفقة فتجعل النفقة عليهم على قدر موارثهم وان كان المعسر لا يحرز كل الميراث تقسم النفقة عليه وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسرين ثم يجعل كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك اه (قوله كذى أم) أى كصغير فقير أو كبير من فقير له أم الخ (قوله فالنفقة عليهما أرباعاً) لان النصف فى الارث للشقيقة والسدس للام والسدس للأخت لاب والسدس للأخت لام فكان نصيب الشقيقة والام أربعة فربع النفقة على الام وثلاثة أرباعها على الشقيقة اه ح ولو جعل المعسر كالمعدوم أصلاً كانت النفقة على الام والشقيقة أخماساً ثلاثة أخماس على الشقيقة والخمس على الام اعتباراً بالميراث خاتمة وفيها ولو كان للصغير أم معسرة ولأمه أخوات متفرقات موسرات فالنفقة على الحالة

(بقدر الارث) لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك (و) لذا (يحبر عليه) ثم فرع على اعتبار الارث بقوله (فنفقة من) أى فقير (له أخوات متفرقات) موسرات (عليهن أخماسا) ولو أخوة متفرقين فسدسها على الاخ لام والباقي على الشقيق (كآرثه) وكذا لو كان معهن أو معهم ابن معسر له يجعل كالميت ليصيروا ورثة ولو كان مكانه بنت فنفقة الاب على الأشقاء فقط لآرثهم معها وعند التعدد يعتبر المعسرون أحياء فيما يلزم الموسرين ثم يلزمهم السك كذى أم وأخوات متفرقات والام والشقيقة موسرتان فالنفقة عليهما أرباعاً (والمعتبر فيه) أى الرحم المحرم (أهلية الارث)

لاب وأما لأن الأم يحرز كل الميراث فتحمل كالمعدومة وأما نفقة الأم فعلى أخواتها أنجاسا على الشفقة
ثلاثة أنجاس وعلى الاخت لاب خمس وعلى الاخت لام خمس اه وتعم ذلك في رسالتنا تحرير النقول **(قوله**
اذ لا يتحقق الخ) حاصله أن حقيقة الوارث في الآية غير مرادة فانه من قام به الارث بالفعل وهذا لا يتحقق الا بعد
موت من يجب له النفقة ولا نفقة بعد الموت فكان المراد من يثبت له ميراث فنج **(قوله** ولو استوفى المحرمية الخ)
أى وفي أهلية الارث ذخيرة قال في الفتح والحاصل أن قوله أهلية الميراث لا حرازة فيما اذا كان المحرز للميراث
غير محرم ومعه محرم أما اذا ثبت محرمية كلهم وبعضهم لا يحرز الميراث في الحال كالخال والعم اذا اجتمع فانه يعتبر
أحران الميراث في الحال وتجب على العم واذا اتفقوا في المحرمية والارث في الحال وكان بعضهم فقيرا جعل كالمعدوم
ووجبت على الباقيين على قدر ارثهم كأن ليس معهم غيرهم اه وفي الذخيرة لوله عم وعممة وخالة وموسرون
فالنفقة على العم فلو ألتزم معسرا فعلى العممة والخاله أثلاثا كآرثهما **(قوله** وفي القنية الخ) مكر مع ما قدمه في
الفروع عن الواقعات **(قوله** وفي السراج الخ) مكر أيضا مع ما قدمه قبيل قوله قضى بنفقة الاعسار وأما ما
قدمه قبيل الفروع من أن الرجوع انما يثبت للام فقط على الابد دون غيرها فلا يردأ ما أولا فلانه خلاف المعتمد
كما حرناه هناك وأما ثانيا فلان الرجوع هنا على الزوج لا على الاب فافهم **(قوله** على من رجه كامل) أى بأن
يكون محرما أيضا **(قوله** ولذا) أى لا اشتراط كونه رجما محرما وهو الرحم الكامل **(قوله** قولهم) أى في
مسئلة حال وابن عم **(قوله** فيه نظر الخ) عبارة القهستاني فيه نوع مخالفة لكلام القوم اه فبين الشارح
المخالفة بقوله لانه ليس بمحرم الخ وأنت خير بأنه غير مخالف لكلامهم أصلا بل هو مقر له ومؤكده أن مسئلة
خال وابن عم مذكورة في متون المذهب ونزوحه فصرحوا بوجوب النفقة فيها على الخال لتكون رجه كاملا
كما اشتراطوا وان كان الميراث كله لابن العم لتكون رجه ناقصة ونهوا بهذا المثال على شئ آخر أيضا وهو أن
المعتبر أهلية الارث لا الارث حقيقة كما مر فنأين جاءت المخالفة لكلامهم وأوهى من هذا ما نقله القهستاني
عن بعضهم من أن الاولى التمثيل بخال وعم لاب فانه خطأ محض كما لا يخفى ان أراد أن النفقة على الخال وان
أراد أنها على العم فلا فائدة في ذكر الخال ولم يبق لأهلية الارث مثال فافهم **(قوله** مع الاختلاف ديننا) أى
كالكفر والاسلام فلا يجب على أحدهما الانفاق على الآخر وفيه اشعار بان نفقة السني على الموسر الشيعي كما
أشهر اليه في التسكيل قهستاني والمراد الشيعي الفضل بخلاف الساب القاذف فانه مرتد يقتل ان ثبت عليه
ذلك فان لم يقتل تساهلا في اقامة الحدود فالظاهر عدم الوجوب لان مدار نفقة الرحم المحرم على أهلية الارث ولا
توارث بين مسلم ومهر تدنع لو كان يحسد ذلك ولا بينة يعامل بالظاهر وان اشتهر حاله بخلافه والله سبحانه أعلم **(قوله**
للازوجة الخ) لان نفقة الزوجة جزء الاحتباس وهو لا يتعلق بالحداد الملة ونفقة الاصول والفروع الجزئية وجزء
المرء في معنى نفسه فكما لا تمتنع نفقة نفسه بكفره لا تمتنع نفقة جزئه الا أنهم اذا كانوا احريين لا يجب نفقتهم على
المسلم وان كانوا مستأمنين لانناهم ينعان البر في حق من يقاتلنا في الدين كافي الهداية **(قوله** لا نقطاع الارث)
تعليق لقوله ولا نفقة مع الاختلاف ديننا ولقوله لا الحريين فان العلة فيهم عدم التوارث كما نص عليه في كافي
الحا كم فقد أخر التعليق ليكون للمسئلين فافهم **(قوله** لان له ولاية التصرف) فيه نظر وعبارة الهداية وغيرها
لان للاب ولاية الحفظ في مال الغائب ألا ترى أن الوصي ذلك فالاب أولى لو فور شفقته اه قال في الفتح واذا جاز
بيعه صار الحاصل عنده الثمن وهو جنس حقه فأي أخذ بخلاف العقار لانه محصن بنفسه فلا يحتاج الى الحفظ
بالبيع اه وحاصله أن المنقول مما يخشى هلاكه فالاب يبيعه حفظا له وبعد بيعه يصير الثمن من جنس حقه
فله الانفاق منه فلا يقال انه انما يكون حفظا اذا لم ينفق ثمنه لان نفس البيع حفظ فلا ينافي تعلق حقه في الثمن
بعد البيع فافهم نعم استشكل الزيلعي أنه اذا كان البيع من باب الحفظ وله ذلك فما المانع منه لاجل دين آخر قال
في البحر وأجاب عنه في غاية البيان بان النفقة واجبة قبل القضاء والقضاء فيها اعانة لا قضاء على الغائب بخلاف
سائر الديون اه تأمل ثم ان ما ذكرهنا قول الامام وهو الاستحسان وعندهما وهو القياس أن المنقول كالعقار
لا نقطاع ولاية الاب بالبلوغ وهل الجد كالاب لم أره **(قوله** لا الام) ذكر في الاقضية جواز بيع الابوين فيحتمل

لاحقيقته اذ لا يتحقق
الابعد الموت فنفقة من له
خال وابن عم على الخال
لانه محرم ولو استوفى
المحرمية كعم وخال رجع
الوارث للحال ما لم يكن
معسرا فيجعل كالميت
وفي القنية يحجز الابعد
اذا غاب الاقرب وفي
السراج معسره زوجة
ولزوجته أخ موسر
أجبر أخوها على نفقتها
ويرجع به على الزوج
اذا أيسر اه وفيه
النفقة انما هي على من
رجه كامل ولذا قال
القهستاني قولهم وابن
العم فيه نظر لانه ليس
بمحرم والكلام في ذى
الرحم المحرم فافهم
(ولان نفقة) بواجبة
مع الاختلاف ديننا لا
للزوجة والاصول
والفروع علوا وسفلا
(الذمين) لا الحريين
ولو مستأمنين لا نقطاع
الارث (بييع الاب) لان
له ولاية التصرف (لا الام)

اجتماعا (عرض ابنه)
الكبير الغائب لا
الحاضر اجتماعا (لأقاربه)
فبيع عقار صغير
ومجنون اتفاقا للنفقة
له ولزوجه وأطفاله
كافي النهر بمقتضى قدر
حاجته لأقاربها (ولا في
دين له سواها) لمخالفة
دين النفقة لسائر الديون
(ضمن) قضاء لادبائه
(مودع الابن) كدونه
(لأنفق) لوديعته على
أبيه) وزوجه
وأطفاله (بغير أمر)
مالك أو (قاضي) أن كان
والأقارب ضمان استحسانا
كلار جوع وكلو
انحصارته في المدفوع
إليه لأنه وصل إليه عين
حقه (و) الابن (لو
أنفق ما عندهما)
لغائب (من ماله على
أنفسهما وهو من
جنسه) أي جنس
النفقة (لا) يضمنان
لوجوب نفقة الولاد
والزوجة قبل
القضاء حتى لو طفر
بجنس حقه فله أخذه
ولذا فرضت من مال
الغائب بخلاف بقية
الأقارب ولو قال الابن
أنفقته وأنت موسر
وكذب الابن حكم الحاكم
يوم الخصومة ولو برهنا
قبيته الابن خلاصة
مطلب في مواضع
لا يضمن فيها المنفق إذا
قصده الإصلاح

أن هذا رواية في أن الام كلاب ويحتمل أن المراد أن الاب هو الذي يتولى البيع وينفق عليه وعليها ما بيعها
بنفسها فبعد عدم ولاية الحفظ كما في الفتح وغيره فأودر جميع الثاني وفي الذخيرة أنه الظاهر ومثله في النهر
عن الدراية وفي القهستاني عن الخلاصة أن ظاهر الرواية أن الام لا يبيع (قوله ولا بقية أقاربه) وكذا ابنه
كما في القهستاني عن شرح الطحاوي (قوله فبيع عقار صغير ومجنون) تفريع على قوله لا عقاره الراجع
إلى الابن الكبير وزاد المجنون لأنه في حكم الصغير (قوله ولزوجه وأطفاله) المتبادر من كلامه أن الصغير
راجع للاب كصغيره وعقار النهر لم يقل للنفقة لما مر من أنه ينفق على الام أيضا من الثمن وينبغي أن تكون
الزوجة وأولاده الصغار كذلك اهـ والمتبادر منها أن المراد زوجة الغائب وأولاده لأن المراد من الام أمه أيضا
(قوله بقدر حاجته) قال في النهر وفي قوله للنفقة إيماء إلى أنه لا يجوز له بيع زيادة على قدر حاجته فيها كذا في
شرح الطحاوي اهـ وعزاه في البحر إلى غاية البيان قلت وهذا مخالف لبحث النهر إلا أن يحمل على ما إذا لم يكن غيره
ويؤيده أنه ينفق على أم الغائب أيضا كما علمته (قوله ولا في دين له) أي للاب على الابن الغائب (قوله لمخالفة
الح) أشار إلى ما مر من اشكال الزيلعي وجوابه (قوله لادبائه) فلومات الغائب حل له أن يحلف لورثته أنهم
ليس لهم عليه حق لأنه لم يرد بذلك غير الإصلاح بجر عن الفتح (قوله كدونه) أي فانه إذا أنفق على من ذكر مما
عليه يضمن بمعنى أنه لا يبرأ قضاء ويبرأ ديانة حتى (قوله وزوجه وأطفاله) أشار إلى أن ذكر الابن غير قد كما
نبه عليه في البحر وفي النهر انما خص الابن ليعم الزوجة والأولاد بالاولى (قوله ان كان) أي أن وجد ثم قاض
شرعي وهو من لم يأخذ القضاء بالرشوة ولم يطالب بالرشوة على الأذن والأفهو كالعدم رحتى (قوله استحسانا) لأنه لم يرد
به إلا الإصلاح ذخيرة وفيها وكذا قالوا في مسافرين أغنى على أحدهما أو مات أنفق الآخر عليه من ماله وفي عبد
مأذون مات مولاه فأنفق في الطريق وفي مسجد بلا متول له أو قاف أنفق عليه منها بعض أهل المحلة لا يضمن
استحسانا فيما بينه وبين الله تعالى وحكي عن محمد أنه مات تلميذه فباع كتبه وأنفق في تجهيزه فقيل له إنه لم يوص
بذلك فتلا محمد قوله تعالى والله يعلم المفسد من المصلح فما كان على قياس هذا لا يضمن ديانة استحسانا أما في الحكم
فيضمن وكذا لو عرف الوصي دينا على الميت فقضاه لا يأنم وكذا لو مات رب الوديعة وعليه مثلها دين لا يخرم يقضه
فقضاه المودع ومثله المديون لو مات دائئه وعليه دين لا يخرم له يقضه فقضاه المديون وكذا الوارث الكبير لو أنفق
على الصغير ولا وصى له فهو محسن ديانة متطوع حكاه المحضمان البحر لكن ذكر في التتارخانية في المسئلة
الآخيرة أنه ان كان طعاما ينفق سواء كان الصغير في حجره أو لا وان كان دراهم يملك شراء الطعام لو في حجره وان
كان شيئا يحتاج إلى بيعه لا يملك الابن ان كان وصيا (قوله كلار جوع) أي للمودع على الاب بما أنفق عليه
إذا ضمنه الغائب لأن المودع ملك المدفوع بالضمن فكان متبرعا بملك نفسه قال في البحر وظاهره أنه لا فرق بين
أن ينفق عليهم أو يدفع إليهم في وجوب الضمان وعدم الرجوع عليهم لوجود العلة فيهما ويظهر أنه لا ضمان
لو أجاز المالك لابن الجارية إبراء منه ولأنها كالو كاله السابقة اهـ (قوله وكلو انحصارته الح) فإذا أنفق
على أب الغائب مثلا بلا أمر ثم مات الغائب ولا وارث له غير الاب فلا رجوع للاب على المودع لأنه وصل إليه عين
حقه وهذا ذكره في النهر بمقتضى ما لو أطمع الموصوب المالك بغير علمه (قوله لغائب) أي هو ولداهما
(قوله أي جنس النفقة) الأنسب لتدكير الصغير قول المنع من جنس حقهما أي النفقة (قوله لوجوب
نفقة الولاد والزوجة) أشار بهذا إلى أن الابن في المتن ليس بقيد بل الزوجة وبقيته الأولاد كذلك كما في البحر
ح (قوله حتى لو طفر) أي أحدهم (قوله فله أخذه) أي بلا قضاء ولا رضا بجر وهذا مقيد باباء الابن وأن
لا يكون ثمرة قاض كما سلف ط (قوله حكم الحاكم) كذا في بعض النسخ وفي بعضها حكم الحاكم أي حال الاب يوم
الخصومة فان كان معسرا فالقول له استحسانا في نفقة مثله والألف قول لابن بجر (قوله ولو برهنا فبينه الابن)
أي لأنه يثبت أمر اعارضانية أي لأن الأصل الاعسار واليسار عارض ومقتضى هذا الإطلاق أنه مع البينة
لا ينظر إلى تحكيم الحال والأفقهذا ظاهر فيما إذا كان معسرا يوم الخصومة لأن الظاهر للاب ولذا كان القول
له فتكون البينة المعتبرة بينة الابن لاثباتها بخلاف الظاهر أم لو كان موسرا يومها فينبغي أن تقدم بينة الاب على

أنه كان معسرا يوم الانفاق كالزهره وحده تأمل قلت وما مر من أن القول لمنكر اليسار والبيئة لمعية فلعله
عند عدم العلم بالحال تأمل (قوله غير الزوجة) يشمل الاصول والفروع والمحارم والممالك (قوله زاد
الزيلي والصغير) يعني استثناءه أيضا فلا تسقط نفقته المقضى بها بعضى المدة كالزوجة بخلاف سائر الاقارب
ثم اعلم أن ما ذكره الزيلي نقله عن الذخيرة عن الخاوي في الفتاوى وأقره عليه في البحر والنهر وتبعهم الشارح
مع أنه بخلاف لاطلاق المتون والشروح وكافي الخاوي في الهداية ولو قضى القاضي للولد والوالدين وذوى الارحام
بالنفقة فضت مدة سقطت لان نفقة هؤلاء محبة كفاية للحاجة حتى لا تحجب مع اليسار وقد حصلت بعضى المدة
بخلاف نفقة الزوجة اذا قضى بها القاضي لانها تحجب مع يسارها فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى اه
وكرر كلامه في فتح القدير ولم يعرج على ما مر عن الذخيرة على أنه في الذخيرة صرح بخلافه وعزا الى الكتاب فانه
قال فيها قال أى في الكتاب وكذلك ان فرض القاضي النفقة على الاب فغاب الاب وتركهم بالنفقة فاستدانت
بأمر القاضي وأنفقت عليهم ترجع عليه بذلك فان لم تستدن بعد الفرض كانوا با كلاً من مسألة الناس
لم ترجع على الاب بشئ لانهم اذا سألوا أو أعطوا صار ملكا لهم فوقع الاستغناء عن نفقة الاب واستحقاق هذه
النفقة باعتبار الحاجة فان كانوا أعطوا مدة ان نصف الكفاية سقط نصف الكفاية عن الاب وتصح الاستدانة في
النصف بعد ذلك وعلى هذا القياس وليس هذا في حق الاولاد خاصة بل في نفقة جميع المحارم اذا كانوا من مسألة
الناس لارجوع لهم لان نفقة الاقارب لا تصير ديناً بالقضاء بل تسقط بعضى المدة بخلاف نفقة الزوجة اه ومثله
في شرح آداب القضاء للخصاف وذكر مثله فاضحان جازم به وقد قال في أول كتابه ان ما فيه أقوال اقتصر
فيه على قول أو قولين وقدمت ما هو الاظهر واقتضت بما هو الأشهر وقد راجع الرجى نسخة من الذخيرة محرفة
حتى اشتبه عليه ما مر بمسئلة الموت الآتية وحكم على الزيلي ومن تبعه بالوهم وقال لان مراد الخاوي أن نفقة
الصغير لا تسقط بعد الاستدانة وأطال بما لا يحدى نفعاً والصواب في الرد على الزيلي ما قدمناه (قوله) وأما ما دون
شهر) مختار قوله أى شهراً كثر ووجهه أن هذه المدة قصيرة وأن القاضي مأمور بالقضاء فلو سقطت المدة
القصيرة لم يكن الامر بالقضاء فائدة لانه اذا كان كل ما مضى سقط لم يمكن استيفاء شئ كافي الفتح (قوله
ونفقة الزوجة والصغير) مختار قوله غير الزوجة والصغير أما الصغير ففيه ما علمت وأما الزوجة فانما تصير ديناً
بالقضاء ولا تسقط بعضى المدة لان نفقتها لم تشرع لحاجتها كالاقارب بل لاحتباسها وقد علم من هذا أنها بعد
القضاء لا تسقط بعضى المدة سواء كانت شهراً أو أكثر أو أقل نعم تسقط نفقتها بعضى المدة قبل القضاء كانت
شهراً فاكثرت كقدمناه عند قول المصنف والنفقة لا تصير ديناً بالقضاء والحاصل أن نفقة الزوجة قبل القضاء
كنفقة الاقارب بعد القضاء في أنها تسقط بعضى المدة الطويلة (قوله غير الزوجة) أما هي فترجع بما
فرض لها ولو كانت من مال نفسها أو من مسألة كافي الخانية وغيره فاستدانتها بعد الفرض غير شرط نعم
استدانتها للصغير شرط كما علمته مما مر وبأنى (قوله فلو لم يستدن) أفاد أن مجرد الامر بالاستدانة لا يكفي وما فهمه
بعضهم من عبارة الهداية فهو غلط كما نبه عليه في أنفع الوسائل (قوله بل في الذخيرة) هذا محل التفرع فكان
المناسب ان يقول في الذخيرة الخ وهذا أيضاً فيما اذا فرض القاضي لهم النفقة وأمر الام بالاستدانة كما علمته
من كلام الذخيرة وأنت خير بان هذا بخلاف لما قدمه عن الزيلي من قوله والصغير كأنه عليه أنفا فافهم
(قوله) وأنفقت من مالها) هذا من كلام الخانية كما تعرفه وما قبله مذكور في الخانية أيضاً وقوله رجعت
بما زادت أى بما استدانتها وأنفقت من مالها لتكمل نفقتها وأفاد أن الانفاق من مالها على الاولاد قائم مقام
الاستدانة فهو تقييد لقوله فلو لم تستدن بالفعل فلا رجوع لكن هذا فهم لصاحب البحر وهو غير صحيح فانه
قال وفي الخانية رجل غاب ولم يترك الاولاد الصغار نفقة ولا مهم مال تحب الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على
الزوج اه قال في البحر ولم يشرط الاستدانة ولا الاذن بها فيفرق بين ما اذا أنفقت عليهم من مالها وبين ما اذا أكلوا
من المسئلة اه قلت لا يخفى عليل أن ما في الخانية من مسائل أمر الاب بعد الانفاق عند غيبة الاقرب وهي كثيرة
تقدمت في الفروع عن واقعات المفتين لقد رى أفندى ففها يا أمر القاضي الابعاد ليرجع على الاقرب كالام

(قضى بنفقة غير
الزوجة) زاد الزيلي
والصغير (ومضت مدة)
أى شهراً كثر
(سقطت) لحصول
الاستغناء فيما مضى
وأما ما دون شهر ونفقة
الزوجة والصغير فتصير
ديناً بالقضاء (الآن
يستدين) غير الزوجة
(بأمر قاض) فلو لم
يستدن بالفعل فلا
رجوع بل في الذخيرة
لو أكل أطفاله من
مسئلة الناس فلا
رجوع لاتهم ولو
أعطوا شيئاً واستدانت
شيئاً وأنفقت من مالها
رجعت بما زادت خانية

لسترجع على الاب فهو أمر بالادانة ويحبس الممتنع عنها لان هذا من المعروف كما قدمه عن الزيلعي والاختيار
 قيل قول المصنف قضى بنفقة الاعسار فاذا كانت الام موسرة تؤمر بالادانة من مالها وان ثانت معسرة تؤمر
 بالاستدانة ففي كل منهما اذا اكل الاولاد من مسئلة الناس سقطت نفقتهم عن أبيهم لحصول الاستغناء
 فلترجع الام بشئ في صورتين وأما اذا أمرت بالاستدانة ولم تستدن بل أنفقت من مالها فلارجع لها أيضا
 بمنزلة ما اذا اكلوا من مسئلة لانهم لم تفعل ما أمر به القاضى القائم مقام الغائب ولذا صرحوا باستراط
 الاستدانة بالفعل ولم يكف مجرد الامر بها خلافا لمن غلط فيه كما قدمنا عن أنفع الوسائل ويدل على أن انفاقها
 لا يقوم مقام الاستدانة ما صرح به في البرازية بقوله وان أنفقت عليه من مالها أو من مسئلة الناس لارجع على
 الاب وكذا في نفقة المحارم اه فهذا صريح فيما قلناه وأشار الى بعضه المقدسى والخير الرملى فافهم نعم لو أمرت
 بالانفاق وهي موسرة فاستدانت وأنفقت منه ترجع لان ما استدانت دين عليه لا على الاب لأنه لا يصير ديناً على
 الاب الا بالامر بالاستدانة عليه لموم ولاية القاضى فاذا كان ديناً عليها صار من مالها فلا فرق بين الانفاق منه أو
 من مال آخر بخلاف ما اذا أمرت بالاستدانة وأنفقت من مالها فانها تكون متبرعة فاعتق بحرر هذا المقام
(قوله وينفق منها) الاولى منه أى مما استدانه **(قوله لكن نظريه في النهر الخ)** قد يحجب عن البحر
 بان المراد من قوله وينفق مما استدانه تحقيق الاستدانة فهو ولا احتراز عما اذا لم يستدن وأنفق من ماله
 أو من صدقة ولذا قال في البحر بعد ذكر هذا الشرط قال في المبسوط فلوا نفق بعد الاذن بالاستدانة من ماله
 أو من صدقة فلارجع له لعدم الحاجة وحينئذ فلا خلاف وسقط التنظير أفاده ط وحاصله أن الانفاق مما
 استدانه غير شرط لكن قال الرملى لو أنفق من غيره فاما أن يكون من ماله فلا يستحق نفقة لغنايه أو من
 مال غيره فهو استدانة ويصدق أنه أنفق مما استدانه لكن صاحب النهر مولع بالاعتراض على أخيه في غير
 محله اه قلت لكن هذا ظاهر اذا كان قبل الاستدانة أما بعد ما استدان وصار ما استدانه ديناً على المقتضى
 عليه ثم تصدق عليه بشئ فهل تسقط نفقته عن قريبه لانهما تجب كفاية للحاجة وقد حصلت بما صار معه من
 الصدقة فليس له أن ينفق مما استدانه حتى ينفق مامعه ولذا اودع له القريب نفقة شهر فضى الشهر وبقى معه
 شئ لم يقض له بأخرى مالم ينفق ما بقي أم لا تسقط لكون ما استدانه صار ملكه ولذا يجعل له نفقة مدة فوات
 أحدهما قبل تمام المدة لا يسترد شئ منها اتفاقاً كما في البدائع ونظيره ما مر في موت الزوجة او طلاقها فاستدانه
 في حكم المجل فيما يظهر حيث ملكه فله أن ينفق منه أو من الصدقة لكن ليس له الاستدانة تانياً مالم يفرغ جميع
 مامعه لتحقيق الحاجة والحاصل أنه اذا استدان بأمر قاض صار ملكه ولذا الوات القريب بعد هاهنا يؤخذ من
 ترتيبه ولا يسقط بالموت فلا فرق حينئذ بين أن ينفق منه أو مما ملكه بعد الاستدانة بصدقة أو غيرها هذا ما ظهر
 لفهمي القاصر فتأمل **(قوله أو من عليه النفقة)** أى من بقية الأقارب فالاب غير قيد **(قوله دين ثابت في**
تركته) فلام أن تأخذها من تركته ذخيرة **(قوله فتأمل)** أى عند الفتوى ما هو الاولى من هذين
 القولين المعصين قلت لكن نقل الثانى في الذخيرة عن الخصاص والاول عن الاصل قال الخير الرملى وأنت على
 علم بان تعصيج الخصاص لا يصادم تعصيج الاصل مع ما فيه من الاضرار بالنساء فينبغى أن يعول عليه اه أى على
 ما في الاصل للامام محمد وفي شرح المقدسى ولومات من عليه النفقة المستدانة باذن لم تسقط في الصحيح فتؤخذ
 من تركته وان صح في الخلاصة خلافه اه ووفق ط بين القولين بما لا يظهر وعزما في المتن الى الكثرة والوقاية
 والايضاح مع انه غير الواقع وان مسئلة الموت مما زادها المصنف على المتن تبع الشيخه صاحب البحر فافهم **(قوله**
وفي البدائع الخ) تبع في النقل عنها صاحب البحر والنهر والذى رأيت في البدائع عكس ذلك فانه قال ويحبس
 في نفقة الأقارب كالزواج أما غير الاب فلا شذفه وأما الاب فلان في النفقة ضرورة دفع الهلاك عن الولد
 ولانها تسقط بمضى الزمان فلوم يحبس سقط حق الولد رأساً فكان في حبسه دفع الهلاك واستدرا الحق عن
 الفوات لان حبسه يحمله على الاداء وهذا لم يوجد في سائر ديون الولد لانها لا تقوت ولهذا قال أصحابنا ان الممتنع
 من القسم يضرب ولا يحبس بخلاف سائر الحقوق لانه لا يمكن استدرا هذا الحق بالحبس لانه يقوت بمضى

(وينفق منها) عزاه
 في البحر للمبسوط
 لكن نظر فيه في
 النهر بانه لا أثر لانفاقه
 بما استدانه حتى لو
 استدان وأنفق من غيره
 ووفق مما استدانه لم
 تسقط أيضا اه (فلو
 مات الاب) أو من عليه
 النفقة (بعدها) أى
 الاستدانة المذكورة
 (فهى) أى النفقة
 (دين) ثابت (في تركته
 في الصحيح) بحر ثم نقل
 عن البرازية تصحيح
 ما مخالفه ونقله المصنف
 عن الخلاصة قائلاً ولوم
 ترجع حتى مات لم
 تأخذها من تركته هو
 الصحيح اه لمخاضاً تأمل
 وفي البدائع الممتنع من
 نفقة القريب المحرم
 يضرب ولا يحبس لقواتها
 بمضى الزمن فيستدرك
 بالضرب

وقيدته في التهر
بجنا بما فوق الشهر
لعدم سقوط مادونه كإمر
ولا يصح الأمر بالاستدانة

ليرجع عليه بعد
بلوغه (و) يجب النفقة
بأنواعها (المملوكه)
منفعة وإن لم يملكه رقية
كموصى بخدمته وفي
القنية نفقة المبيع على
البائع مادام في يده هو
الصحيح واستشكله في
الحرية لملك له رقية
ولأن منفعة فينبغي أن تلزم

المشتري (فإن امتنع
فهو في كسبه) إن
قدر بان كان صحيحا
ولو غير عارف بصناعة
فيؤجر نفسه كعبد
البناء بجر (والا)
ككونه زمنا أو جارية
(لا) يؤجر مثلها (أمره
القاضي يبيعه) وقال

بيعه القاضي وبه يفتي
(إن محله) والا كمدبر
وأم ولد ألزم بالانفاق
لا غير (عبد لا ينفق
عليه مولاة كل) أو
أخذ (من مال مولاة)
قدر كفايته (بلا رضاه
عاجزا عن الكسب أو
لم يأذن له فيه (والا)
ياكل كل الوقت عليه مولاة

٣ مطلب في نفقة المملوك

٤ قوله ولوله كبيرا الخ
هكذا بالأصل المقابل
على خطه ولعل الظاهر
اسقاط لفظ له اه

الزمان فيستدرك بالضرب بخلاف سائر الحقوق اه لمخصو به علم أن ما ذكره هو حكم الممتنع عن القسم بين
الزوجات وقد مناعن الذخيرة لا يحبس والدوان علا في دين ولده وإن سفل الا في النفقة لأن فيه اتلاف الصغير
وسياق في فصل الحبس التصريح بذلك وفي الكثرة لا يحبس في دين ولده الا اذا أتي عن الاتفاق عليه وذكر
المصنف هنالك مثله وعلى هذا فلا يصح أن يقال انه يمكن أن يستدين بأمر القاضي فلا يلزم المخدور لأن الكلام
في الممتنع من الانفاق وهو شامل للاتفاق بالاستدانة فيحبس لينفق من ماله أو ليستدين فافهم وقول البدائع
فلولم يحبس سقط حق الولد رأسا أي كله بخلاف ما اذا حبس فإنه انما يسقط حقه في مدة الحبس فقط وفي هذا
دليل على أن الصغير ليس في حكم الزوجة بخلاف المأمور عن الزيلعي اذ لو كان في حكمها لكان يمكن القاضي أن
يقضي عليه بالنفقة فلا يسقط منها شيء كسائر ديون الصغير (قوله وقيدته) أي قيد عدم الحبس في نفقة القريب
وهذا مبني على النقل الخطأ أما على الصواب الذي نقلناه فلا تقيد ثم قوله بما فوق الشهر حقه كافي ط أن
يقال بالشهر فما فوقه لأن الذي لا يسقط هو القليل وهو ما دون شهر كإمر (قوله ولا يصح الأمر الخ) في
التجارة خاتمة امرأه لها ابن صغير لا مال له ولا لأمه فاستدانت وأنفقت على الصغير بأمر القاضي فبلغ لا ترجع عليه
بذلك اه أي أمرها القاضي بأن تستدين وترجع عليه بعد بلوغه كافي البرازية قال في المنع فقد أفاد أنه لا يملك
الأمر بالاستدانة الا اذا كان للصغير مال أو كان هنالك من يجب نفقته عليه (قوله ويجب النفقة) أي على
المولى ولو فقيرا فهستاني ٣ (قوله لم يملكه) أي بقدر كفايته من غالب قوت البلد وأدامه وكذا الكسوة
ولا يجوز الاقتصار فيها على ستر العورة ولا يلزم السيدان تنعم على أن يدفع له مثله بل يستحب ولو قتر على نفسه
شحا أو رباضة لزمه الغالب في الأصح ويستحب التسوية بين عبيده وجواريه في الأصح وبز يدجارية الاستمتاع
في الكسوة للعرف وعليه شراء ماء الطهارة لهم وينبغي أن يجلسه لياكل معه ط لمخصا عن الهندية (قوله
منفعة) تميز بحول عن نائب الفاعل وخرج به المكاتب لأنه مالك لنفسه ودخل فيه المدبر وأم الولد فانهما
كالقن ولوله كبيرا ذكر صحيحا ولوله أب حاضر ولولأمسة متزوجة مالم يموتها منزل الزوج كافي البحر (قوله
كموصى بخدمته) الا اذا مرض مرضا يمنعه من الخدمة أو كان صغيرا لا يقدر على الخدمة فنفقته على الموصى
له بالرقبة حتى يصح ويبلغ الخدمة نهر (قوله هو الصحيح) وقيل يرفع البائع الأمر إلى الحاكم فيأذن له في
بيعه وأجارته قنية وفيها نفقة المبيع بشرط الخيار على من له الملك في العبد وقت الوجب وقيل على البائع
وقيل يستدين فيرجع على من يصير له الملك كصدقة الفطر اه (قوله فينبغي أن تلزم المشتري) تمت عبارة البحر
هكذا وتكون تابعة للملك كالمهرهون كما يحشم بعضهم كافي القنية أيضا اه ومثله في التهر والجواب أن المبيع
باق في ضمان البائع واجب تسليمه كالمغصوب فنفقته على الغاصب ولا ملك له فيه رقية ولا منفعة ولانه قبل
القبض بعرض العود إلى ملكه اذا هلك ولذا يسقط عنه رحته (قوله كعين البناء) هو من يعجن له الطين ويناوله
ما يبني به وهو تمثيل للصحيح غير العارف بصناعة (قوله والا) أي أن لم يكن له كسب (قوله أو جارية لا يؤجر
مثلها) بان كانت حسنة يخشى عليها الفتنة والحال أنها عاجزة عن الكسب حتى لو كانت الامة قادرة عليه
ومعروفة بذلك بان كانت خبازة أو غسالة أو مربية أيضا هكذا قال الامام أبو بكر البخاري وأبو اسحق الفقيه
الحافظ هندية قال في الشربلية فعلم أن الاوقفة هنا ليست أمانة العجز بخلافها في ذوى الأرحام اه وعمامة
في ط وقد مناهنالك عن الرمي أن البنت لو كان لها كسب لا تلزم نفقتها الاب (قوله أمره القاضي) وإن امتنع
حبسه كافي الدر المنقي قلت فلو كان السيد غائبا هل يبيعه القاضي الظاهر نعم كإتاني في العبد الوديعه وتقدم أنه
لا يفرض له القاضي في مال سيده الغائب بخلاف الزوجة وقربة الولاد (قوله وقال لا يبيعه القاضي) لانهما
يريان جواز البيع على الحر لاجل حق الغير وسياق في الحجر أن الفتوى عليه فأما الامام فانه لا يرى ذلك ولكن
يحبسه نهر (قوله ألزم بالانفاق) فان غاب ولا مال له حاضر فظاهر أن القاضي بأمره بالاستدانة على سيده
احياء لمجته ويحتمل أن تلزم نفقته على بيت المال كالمعتق تأمل (قوله أو أخذ) أي ثوبا يكتسبه به أو
دراهم يشتري بها (قوله والا) أي أن لم يكن عاجزا عن الكسب وأذن له فيه (قوله كالوقت) أي ضيق

(قوله لا يابا كل منه) أي من مال مولاه (قوله يجبران على نفقته) وكذا ولد أمة مشتركة ادعاه الشر بكان
وعليه اذا كبر نفقة كل واحد منهما ط عن الهندية ولو أثبت أحدهما الحق له لم يرجع عليه إلا خلت بره
حيث تعرض لمال غيره أو لوجوبه عليه بزعمه رجلي (قوله لانه مضمون عليه) فانه لو تعيب عنده أو هلك
يضمن للمالك إلى أن يردده عليه والرد واجب وان كان المالك غائبا فابق عند الغاصب فهو متبرع بما ينفعه
(قوله ولكن ان خاف الخ) بان خاف هربه بالعبد أو نحوه (قوله أو أخذ الأبق) ما كان ينبغي ذكره على
هذا الوجه لان ذلك بحث لصاحب النهر حيث قال ونقلوا في أخذ الأبق اذا طلب من القاضي ذلك فان رأى
الانفاق أصح أمره وان خاف أن تأكله النفقة أمره بالبيع فيقال ان أمره بالأجارة أصح فلم يذ كروه اه
فالمنقول في حكمه مخالف للمودع والمشتري على أن الرمي وغيره أجاب بان الأبق يخشى عليه الاباق ثانيا
فالغالب انتفاء أصلية امارته للغير فلذا سكتوا عنه ثم بحث الرمي أن الحكم دائر مع الأصلية حتى في المودع لو
كان الأصل الانفاق عليه أمره فلا فرق بينهما تأمل اه قال في البحر وكذلك أي كالعبد الأبق اذا وجد دابة
ضالة في المصر أو في غير المصر (قوله أو أحدث ربي عبد الخ) أي فرفع الشريك الأمر إلى القاضي وقيم
البينة على ذلك والقاضي بالخيار في قبول هذه البينة وعدمه فان قبلها فالحكم ما ذكر كافي البحر عن الخانية
و يأتي ما اذا امتنع أحدهما عن الانفاق (قوله ونحوها) وهو الأبق والمشتري (قوله لا يجيبه الخ) ذكر في
الذخيرة أن القاضي ان رأى الانفاق أصح أمره بذلك وكذلك في اللقيط والقطعة وبه علم ان المدار على الأصلية
(قوله والنفقة على الآخر والراهن) أي نفقة العبد المأجور والمرهون على مالكة والمستعار على المستعير لانه
يستوفي منفعة بلا عوض فهو محبوس في منفعته وقد مر أول الباب أن كل محبوس لمنفعة غيره تلزمه نفقته
وما في البحر من قوله وكذا النفقة على الراهن والمودع فالظاهر أن المودع بكسر الدال اسم فاعل والاخالف
ما تقدم من أن القاضي يؤجره لينفق عليه أو يبيعه (قوله وأما كسوته فعلى المعير) لعل وجه الفرق بين
نفقته وكسوته أن الطعام يستهلكه العبد في حال احتباسه في منفعة المستعير فلا يملكه المولى أما الكسوة فتبقى
فلولزمته كسوته صارت ملكا للمولى العبد والعارية تملك المنفعة بلا عوض ففي إيجاب الكسوة عليه إيجاب
العوض تأمل (قوله وتسقط بعقته) أي اذا أعتق السيد عده سقطت عنه نفقته (قوله وتلزم بيت المال)
أي اذا كان عاجزا وليس له قريب ممن تلزمه نفقته (قوله أجبره القاضي) أي على الانفاق عليها وهذا
ذكره في المحيطة وذكرنا خلاص أن القاضي يقول للآبي اما أن تبيع نصيبك من الدابة أو تنفق عليها رعاية
لجانب الشريك كذا في الفتح والبحر (قوله جوهره) لم يذ كرفي الجوهره مسألة الدابة المشتركة وأما ذكر
ما بعدها فالمناسب عز ذلك للفتح أو البحر كذا كرفي (قوله ويؤمر الخ) أي يؤمر المالك الذي لا شريك معه
فهنا لا يجبر قضاء بخلاف مالو كان معه شريك فانه يجبر رعاية لحق الشريك كما علمت (قوله لا قضاء) لانها
ليست من أهل الاستحقاق بخلاف العبد كافي الهداية (قوله والكمال) قال والحق ما علمه الجماعة لان غاية
ما فيه أن يتصور فيه دعوى حسبة فيجبره القاضي على ترك الواجب ولا بدع فيه وأقره في البحر والنهر والمنع
(قوله ولا يجبر في غير الحيوان) أي كالدرور والعقار والزرع (قوله ما لم يكن له شريك) أي فان كان له
شريك فانه يجبر حيث لم يمكن القسمة ككرفي نهر ومرومة قنارة وبرودلا وب وسفينة معبسة وحائط الان كان
يمكن قسمه من أساسه ويبنى كل واحد في نصيبه المسترة وسأقي تمام الكلام عليه في آخر الشركة ان شاء الله تعالى
(قوله كما مر) أي نظير ما مر آتفاقي الدابة المشتركة من أنه يجبر الممتنع لتلايتضر رشر بيه (قوله أنفق الثاني
ورجع عليه) هذا خلاف ما قدمه من أن حكمه حكم عبد الوديعة وأجاب ح بان هذا امتنع في الامتناع
بخلاف ما تقدم فانه معذور بغيته اه قلت لكن لا بد من اذن القاضي أو الشريك كما أفاده الشارح بعده
وفي البرازية قال أحدهما ليس لشيء أنفقته وأنفق الآخر على حصته يبيع الحاكم حصته الآتي ممن ينفق
عليه فان لم يجد استدان عليه فان لم يجد أنفق من بيت المال فان قال الشريك أنفق على حصته أيضا ويكون
ذا دينا على المولى فعل لكن لا يجبر عليه فان فضل عن قيمة العبد لا يكون دينا على العبد بل على المولى اه

المغصوب على الغاصب
الى أن يردده الى مالكه
فان طلب الغاصب
(من القاضي الامر
بالنفقة أو بالبيع لا
يجيبه) لانه مضمون
عليه (و) لكن (ان
خاف) القاضي (على
العبد الضياع بآعه
القاضي لا الغاصب
وأمسك) القاضي (ثمنه
لمالكه طلب المودع)
أو أخذ الأبق
أو أحدث ربي عبد
غاب أحدهما (من
القاضي الامر بالنفقة
على عبد الوديعة) ونحوها
(لا يجيبه) لثلاثا كله
النفقة (بل يؤجره
وينفق منه أو يبيعه ويحفظ
ثمنه لمولاه) دفعها
للزور والنفقة على الآخر
والراهن والمستعير وأما
كسوته فعلى المعير
وتسقط بعقته ولو زمتنا
وتلزم بيت المال خلاصة
(دابة مشتركة بين اثنين
امتنع أحدهما من
الانفاق أجبره القاضي)
لتلايتضر رشر بيه
جوهره وفيها (ويؤمر)
اما بالبيع (اما بالانفاق
على بهائم ديانة لا قضاء
على) ظاهر (المذهب)
التهى عن تعذيب
الحيوان واضاعة المال
وعن الثاني يجبر ورجحه
الطحاوي والكمال وبه
قالت الأئمة الثلاثة ولا
يجبر في غير الحيوان وان

كره تضييع المال ما لم يكن له شريك كما مر قلت وفي الجوهره وان كان العبد مشتركا فامتنع أحدهما أنفق الثاني ورجع عليه ونقل

(قوله والوديعة واللقطة) أى اذا أقام بينته على ذلك فان شاء القاضى قبلها وأمره بالانفاق ان كان أصلح والا
 أمره ببيعها كفى الذخيرة والامر بالانفاق يحتمل كونه من أجرتها أو من مال المأمور
 أيهما كان أصلح يأمره القاضى به كما علم مما مر (قوله اذا استرمت) أى
 احتاجت للإصلاح كأنها تطلبه وفي المصباح رمت
 الحائط وغيره رما من باب قتل
 أصلحته والله سبحانه
 وتعالى
 أعلم

المصنف تبع الحجر عن
 الخلاصة أنفق الشريك
 على العبد في غيبة شريكه
 بلا اذن الشريك أو
 القاضى فهو متطوع
 وكذا النخيل والزرع
 والوديعة واللقطة والدار
 المشتركة اذا استرمت
 والله أعلم

تم الجزء الثانى من حاشية العلامة ابن عابدين على الدرر معجبا بالمقابلة المحررة على النسخة
 المقابلة على خط المؤلف رحمه الله ويليه الجزء الثالث أوله كتاب العتق

كتاب الزكاة ٣	مطلب ٣ في أحكام المعنوه	١٠٣	مطلب مهم المفتي في الوقائع الخ
٤	مطلب الفرق بين السبب والشرط والعلة		مطلب في حكم الاستمناء بالكف
٦	مطلب في زكاة عن المبيع وفاء	١٠٩	مطلب في جواز الافطار بالتحري
١٥	باب الساعة	١١٣	مطلب في الكفارة
١٧	باب نصاب الابل ١٨ باب زكاة البقر	١١٥	مطلب فيما يكره للصائم
١٩	باب زكاة الغنم	١١٦	مطلب في الفرق بين قصد الجال وقصد الزينة
٢٣	مطلب محمد امام في اللغة الخ	١١٧	مطلب في الاخذ من الخيمة
٢٥	مطلب فيما لو صدر السلطان رجلا فتوى بذلك أداء الزكاة لله		مطلب في حديث التوسعة على العيال والاحتفال يوم عاشوراء
٢٧	مطلب في التصديق من المال الحرام	١١٩	فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم
	مطلب استحلال المعصية القطعية كفر	١٢٦	مطلب يقدم هنا القياس على الاستحسان
٢٩	باب زكاة المال	١٢٧	مطلب في الكلام على النذر
٣٦	مطلب في وجوب الزكاة في دين مرصد	١٢٩	مطلب في صوم الست من شوال
٣٩	باب العاشر	١٣١	مطلب في النذر الذي يقع للموات من أكثر العوام من شمع أو زيت أو نحوه
٤٠	مطلب لا يجوز اتخاذ الكافر في ولاية	١٣٢	باب الاعتساف
	مطلب لا تسقط الزكاة بالدفع الى العاشر في زماننا	١٤١	مطلب في ليلة القدر (كتاب الحج)
٤٢	مطلب ما يؤخذ من النصارى لزارة بيت المقدس حرام	١٤٣	مطلب فمن حج عمال حرام
٥٠	باب العشر	١٤٨	مطلب في قولهم يقدم حق العبد على حق الشرع ١٥١
٥١	مطلب مهم في حكم أراضي مصر والشام السلطانية	١٥٥	مطلب أحكام العمرة
٥٧	مطلب هل يجب العشر على المزارعين في الاراضي السلطانية	١٥٦	مطلب في المواقيت
٥٩	مطلب في بيان بيوت المال ومصارفها	١٦٠	فصل في الاحرام وصفة المفرد بالحج
٦٠	باب المصرف	١٦٤	مطلب فيما يصير به محرما
٦٧	مطلب في جهاز المرأة هل يصير به غنية	١٦٥	مطلب فيما يحرم بالاحرام وما لا يحرم
	مطلب في الخواص الاصلية		مطلب من حج فلم يرفث الخ أى من وقت الاحرام
٧٣	مطلب الافضل أن ينوى بالصدقة جميع المؤمنين والمؤمنات ٧٣	١٦٩	مطلب في حديث أفضل الحج العج والثج
٧٩	مطلب في تحرير الصاع والمد والمان والرطل		مطلب في دخول مكة
	مطلب في مقدار الفطرة بالمد الشامي	١٧١	مطلب في طواف القدوم
٨٢	(كتاب الصوم) ٩٠ بحث في صوم يوم الشك	١٧٥	مطلب في السعي بين الصفا والمروة
٩٤	مطلب لا عبرة بقول الموقنين في الصوم	١٧٦	مطلب في عدم منع المار بين يدي المصلي عند الكعبة
	مطلب ما قاله السبكي من الاعتماد الخ	١٧٧	مطلب الصلاة أفضل من الطواف وهو أفضل من العمرة
٩٨	مطلب في رؤية الهلال نهارا		مطلب في الرواح الى عرفات
٩٩	مطلب في اختلاف المطالع	١٧٨	مطلب في شروط الجمع بين الصلاتين بعرفة
	باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده	١٨٠	مطلب الثناء على الكريم دعاء
١٠٠	مطلب يكره السهر اذا خاف فوت الصبح		مطلب في اجابة الدعاء

- ١٨٣ مطلب في المفاضلة بين ليلة العيد وليلة الجمعة
وعشر ذي الحجة وعشر رمضان مطلب في
الوقوف بعرفة ١٨٤ مطلب في رمي جرة العقبة
١٨٧ مطلب في طواف الزيارة
١٨٩ مطلب في حكم صلاة العيد والجمعة في منى
مطلب في رمي الجمرات الثلاث
١٩١ مطلب في طواف الصدر
١٩٢ مطلب في حكم المجاورة بمكة والمدينة
مطلب في مضاعفة الصلاة بمكة
١٩٥ باب القرآن ١٩٩ باب التمتع
٢٠٤ باب الجنائيات
٢٢٨ مطلب لا يجب الضمان بكسر آيات الله
٢٣٨ باب الإحصار
٢٤١ مطلب كافي الحاكم هو جمع كلام محمد في
كتبه الستة كتب ظاهر الرواية
باب الحج عن الغير ٢٤٢ في دخول آل على غير
مطلب في اهداء ثواب الأعمال للغير
مطلب فيمن أخذ في عبادته شأ من الدنيا
٢٤٣ مطلب في الفرق بين العبادة والقربة والطاعة
٢٤٥ مطلب شروط الحج عن الغير عشرون
٢٤٦ مطلب في الاستئجار على الحج
٢٤٧ مطلب في حج الضرورة
٢٤٨ مطلب العمل على القياس دون الاستحسان
هنا ٢٥٥ باب الهدى
٢٦٠ مطلب في تفضيل الحج على الصدقة
مطلب في فضل وقفة الجمعة
٢٦١ مطلب في الحج الأكبر
مطلب في تكفير الحج الكبائر
٢٦٢ مطلب في دخول البيت
مطلب في استعمال كسوة الكعبة
مطلب فيمن جنى في غير الحرم ثم التجأ إليه
٢٦٣ مطلب في كراهية الاستجماع بما عزم من
مطلب في تفضيل مكة على المدينة
مطلب في تفضيل قبره المكرم صلى الله عليه وسلم
٢٦٤ مطلب في المجاورة بالمدينة المشرفة ومكة المكرمة
٢٦٥ (كتاب النكاح)
٢٦٨ مطلب كثير أيا يساهل في الطلاق المستحب
على السنة ٢٧٢ مطلب التزوج بإرسال كتاب
- ٢٧٧ مطلب هل ينقذ النكاح بالالفاظ المحصنة
نحو تجوزت ٢٧٩ مطلب الخصاص كبير في
العلم يجوز الاقتداء به ٢٨١ مطلب في عطف
الخاص على العام ٢٨٤ فصل في المحرمات
٢٩٦ مطلب مهم في وطء السراري اللاتي يؤخذن
غنيمه في زماننا ٣٠٠ مطلب فيما لوزج المولى
أتمه ٣٠٣ باب المولى ٣١٣ مطلب مهم هل
للعصبة تزويج الصغير أمر أم غير كف له
٣١٦ مطلب في فرق النكاح ٣٢٠ مطلب لا يصح
تولية الصغير شيخا على خيرات ٣٢٥ باب الكفاءة
٣٣٣ مطلب في الوكيل والفضولي في النكاح
٣٣٧ باب المهر ٣٤١ مطلب نكاح الشغار
٣٤٤ مطلب في أحكام المتعة
٣٤٧ مطلب في حط المهر والبراء منه
٣٤٧ مطلب في أحكام الخلوقة
٣٥٧ مطلب تزوجها على عشرة دراهم وثوب
٣٥٨ مطلب مسئلة دراهم النقش والحمام ولقافة
الكتاب ونحوها ٣٥٩ في النكاح الفاسد
٣٦١ مطلب التصرفات الفاسدة
٣٦٣ مطلب في بيان مهر المثل
٣٦٥ مطلب في ضمان المولى المهر
٣٦٧ مطلب في منع الزوجة نفسها لقبض المهر
٣٦٩ مطلب في السفر بالزوجة
٣٧٠ مطلب مسائل الاختلاف في المهر
٣٧٣ مطلب فيما يرسله إلى الزوجة
٣٧٤ مطلب أتفق على معتدة الغير
٣٧٦ مطلب في دعوى الأب أن الجهاز عارية
٣٧٩ مطلب لامي الصغيرة المطالبة بالمهر
مطلب في مهر السر ومهر العلانية
٣٨٠ باب نكاح الرقيق
٣٨٣ مطلب في الفرق بين الإذن والإجازة
٣٨٨ مطلب على أن التكامل بنهما بلغ رتبة
الاحتياط ٣٨٩ مطلب في حكم العزل مطلب في
حكم إسقاط الحمل ٣٩٢ مطلب في تفسير العقر
٣٩٥ باب نكاح الكافر مطلب في الكلام
على أقوى النبي صلى الله عليه وسلم وأهل الفترة
٤٠٠ مطلب الصبي والمجنون ليسا بأهل لا يقع
الطلاق بل للوقوع

٤٠٤	مطلب الولد يتبع خيرا لأبوين دينيا	٥١١	مطلب في مسألة الذكور مطلب في ألفاظ الشرط
٤٠٨	باب القسم ٤١٣ باب الرضاع		مطلب فيما لو حذف الفاء من الجواب
٤٢٥	(كتاب الطلاق) ٤٣٧ مطلب طلاق الدور	٥١٢	مطلب المواضع التي يجب اقترانها بالفاء
٤٣٢	مطلب في الإكراه على التوكيل بالطلاق الخ		مطلب ما يكون في حكم الشرط
	مطلب في المسائل التي تصح مع الإكراه	٥١٤	مطلب المتعقد بكلمة كمال أيمان منعقدة الخ
٤٣٤	مطلب في تعريف السكران وحكمه		مطلب زوال الملك لا يبطل الأيمان
٤٣٥	مطلب في الحشيشة والافيون والبنج	٥١٥	مطلب مهم الاضافة للتعريف لا للتقييد الخ
٤٣٨	مطلب في طلاق المدهوش	٥١٥	مطلب اختلاف الزوجين في وجود الشرط
٤٣٩	مطلب اعتبار عدد الطلاق بالنساء	٥٢٠	مطلب فيما لو تكرر الشرط بعطف أو بدونه
	في الطلاق بالكتابة ٤٤٠ باب الصريح	٥٢١	مطلب لو تكررت أداة الشرط بلا عطف فهو
	مطلب سن بوش يقع به الرجعي		على التقديم والتأخير
٤٤١	مطلب من الصريح ألفاظ المحقة	٥٢٢	مطلب مسائل الاستثناء والمشيئة
٤٤٢	مطلب الصريح نوعان رجعي وبائن		مطلب الاستثناء يثبت حكمه في صيغ الخ
	مطلب في قول الجحزان الصريح يحتاج الخ		مطلب الاستثناء يطلق على الشرط لغة الخ
٤٤٤	مطلب في قولهم على الطلاق على الحرام		مطلب قال أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا الخ
	مطلب في قوله على الطلاق من ذراعي	٥٢٤	مطلب فيما لو حلف وأنشأه آخر
٤٥٢	مطلب في قول الشاعر * فأنت طلاق والطلاق	٥٢٤	مطلب فيما لو ادعى الاستثناء الخ
	عزيمه * مطلب في اضافة الطلاق الى الزمان	٥٢٦	مطلب مهم لفظ ان شاء الله هل هو باطل الخ
٤٥٥	مطلب الانقلاب والاقتضار والاستناد والتبيين	٥٢٨	مطلب أحكام الاستثناء الوضعي
٤٥٧	مطلب في قولهم اليوم متى قرن بفعل ممتد		مطلب فيما لو تعدد الاستثناء
٤٥٩	مطلب في قول الإمام إيمان كإيمان جبريل	٥٣٠	مطلب الأيمان تخصص بدلالة العادة والعرف
٤٦٦	باب طلاق غير المدخول بها	٥٣١	مطلب لا يدع فلا يأسكن في هذه الدار
٤٦٨	مطلب الطلاق يقع بعدد قرائنه لابه	٥٣٢	مطلب المحبوس ليس في الدنيا مطلب الاصل
٤٦٩	مطلب * قبل ما يصدق له رمضان *		ان شرط الخنث ان كان عدمه ما ٥٣٣ باب طلاق
٤٧٠	مطلب فيما لو قال امرأته طالق وله امرأتان		المرضى ٥٣٨ مطلب حال فشو الطاعون
	أو أكثر تطلق واحدة ٤٧٤ باب الكنايات		هل الصحيح حكم المريض ٥٤٣ باب الرجعة
٤٧٧	مطلب لا اعتبار بالأعراب هنا	٥٤٩	مطلب فيما قيل ان الحمل لا يثبت الابا للولادة
٤٨١	مطلب الصريح يلحق الصريح والبائن	٥٥١	مطلب في العقد على المبانة
٤٨٥	مطلب المختلعة والمبانة ليست امرأه من كل وجه	٥٥٢	مطلب مال أحمنا الى بعض أقوال مالك الخ
٤٨٧	باب تفويض الطلاق		مطلب حملة اسقاط عدة المحلل
٤٩٤	باب الامر بالبد ٤٩٨ فصل في المشيئة	٥٥٥	مطلب في حكم لعن العصاة
٥٠٣	مطلب مسألة الهدم	٥٥٦	مطلب في حملة اسقاط التحليل بحكم شافعي الخ
٥٠٤	مطلب أنت طالق ان شئت وان لم تشأ	٥٥٧	مطلب مسألة الهدم
٥٠٥	باب التعليق ٥٠٦ مطلب فيما لو حلف لا يخلف	٥٥٨	مطلب الاقدام على النكاح اقرار بغض العدة
	فعلق مطلب لا يخفى بتعليق الطلاق بالتطبيق	٥٥٩	باب الايلاء ٥٦٧ مطلب في قوله أنت على حرام
٥٠٧	مطلب ان لم تتزوجي بفلان فأنت طالق	٥٧١	باب الخلع ٥٧٤ مطلب ألفاظ الخلع خمسة
	مطلب التعليق المراد به المجازاة دون الشرط	٥٧٥	مطلب أبرأته من كل حق يكون للنساء الخ
٥٠٩	مطلب في فسخ الأيمان المضافة الى الملك		مطلب في معنى المجتهد فيه
٥١٠	مطلب في معنى قولهم ليس للمقلد الخ		

٥٧٨	مطلب تستعمل على في الاستعلاء والزوم	٦٣٣	فصل في الحداد
حقيقة ٥٨٠	مطلب حاصل مسائل الخلع	٦٣٦	مطلب على المفتي أن ينظر في خصوص الوقائع
	والمباراة على أربعة وعشرين وجها	٦٣٩	فصل في ثبوت النسب
٥٨١	مطلب حادثة القموى برأته عن مهرها وعن	٦٤٠	مطلب في ثبوت النسب من المطلقة
	أعيان معلومة فقال ان كانت براءة تذك صادقة	٦٤١	مطلب في ثبوت النسب من الصغيرة
٥٨٢	مطلب في البراءة بقولها أبرأك الله	٦٤٧	مطلب الفراش على أربع مراتب
	مطلب في الخلع على نفقة الولد ٥٨٣		مطلب في ثبوت كرامات الاولياء
	خلع الصغيرة ٥٨٤		والاستخدامات ٦٥٠
	مطلب في خلع الفضولي		مطلب شروط الحاضنة
٥٨٦	مطلب في خلع المريضة	٦٥٤	مطلب في لزوم أجره مسكن الحاضنة
٥٨٧	مطلب في الفرق بين على أن تدخل على وعلى	٦٥٦	مطلب لو كانت الاخوة والاعمام غير مأمونين
	دخولك وعلى أن تعطيني مطلب في الفرق بين		لاتسلم المحضونة اليهم ٦٦١
	المصدر الصريح والمؤول		مطلب اللفظ جامد ومشتق
٥٨٩	مطلب في ايجاب بدل الخلع على الزوج	٦٦٢	مطلب لا يجب على الاب نفقة زوجة ابنه
	باب الظهار ٥٩٠		الصغير
	مطلب ما يسوغ فيه الاجتهاد	٦٦٨	مطلب في أخذ المرأة كفلا بالنفقة
٥٩١	مطلب بلاغات محمد ربه الله تعالى مسندة	٦٧٠	مطلب فيما لو زفت اليه بالآحواز يليق به
٥٩٣	باب الكفارة ٥٩٤	٦٧١	مطلب في الابراء عن النفقة
	مطلب لاستحالة في جعل	٦٧٢	مطلب في نفقة خادم المرأة
	المعصية سببا للعبادة ٥٩٨	٦٧٣	مطلب في فسخ النكاح بالمعجز عن النفقة الخ
	كفارة الاباء الصوم ٦٠٠	٢٧٤	مطلب في الامر بالاستدانة على الزوج
٦٠٤	مطلب في الدعاء باللعن على معين	٦٧٥	مطلب في الصلح عن النفقة
٦٠٦	مطلب الحمل يحتمل كونه نفقا وفيه حكاية	٦٧٦	مطلب لا نصير النفقة دينا بالقبضاء أو الرضا
٦٠٨	باب العنين وغيره ٦١٠	٦٧٨	مطلب في بيع العبد لنفقة زوجته
	مطلب لفق المسحور		مطلب في مسكن الزوجة
	والمربوط	٦٨٠	مطلب في الكلام على المؤنسة ٦٨٣
	مطلب في عطف الخاص على العام	٦٨٢	مطلب في منع النساء من الحمام
٦١٤	باب العدة		مطلب في فرض
	مطلب عشرون موضعا يعتد فيها		النفقة لزوجة الغائب
	الرجل		مطلب في نفقة المطلقة
٦١٦	مطلب حكاية شمس الأئمة السرخسي	٦٨٧	مطلب الصغير المكتسب نفقته في كسبه الخ
٦١٧	مطلب حكاية أبي حنيفة في الموطوءة بشبهة	٦٨٩	مطلب الكلام على نفقة الاقارب
	مطلب في عدة الصغيرة المراجعة ٦١٨	٦٨٩	مطلب في نفقة زوجة الاب
	الافتاء بالضعيف ٦١٩	٦٩٢	مطلب أمر غير بالانفاق ونحوه هل يرجع
	الصغير	٦٩٣	مطلب في ارضاع الصغير ٦٩٥
٦٢٣	مطلب عدة المنكوحه فاسدا والموطوءة بشبهة		الاصول
	مطلب في النكاح الفاسد والباطل		مطلب صاحب الفتح ابن الهمام الخ
٦٢٥	مطلب في وطء المعتدة بشبهة	٦٩٧	مطلب ضابط في حصر أحكام نفقة الاصول الخ
٦٢٩	مطلب الدخول في النكاح الاول دخول في	٦٩٩	مطلب في نفقة قرابة غير الولاد من الرحم المحرم
	الثاني في مسائل	٧٠٣	مطلب في مواضع لا يضمن فيها المنفق الخ
٦٣٢	مطلب في المتني اليها زوجها	٧٠٦	مطلب في نفقة المملوك * (تمت) *